المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن



حاشية ابن قندس على المحرر

لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قُنْدُس الحنبلي

المتوفى سنة ٨٦١هـ

دراسة وتحقيقاً

(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن)

إعداد الطالب

عبد النافع زلال بن عبد الحي بن عبد الوهاب

إشراف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

العام الجامعي

١٤٣٢/١٤٣٣هـ

حاشية ابن قندس على المحرر

بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[2].[الإسراء:٥٥]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[3].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[4].

أما بعد:

فإن كتاب «حاشية ابن قندس على المحرر» لمؤلفه تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قُنْدُس (٨٠٩- ٨٦١)[5] من الكتب الفقهية المهمة في المذهب الحنبلي.

---

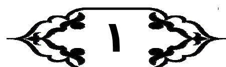
(١) هذه هي خطبة الحاجة مع الآيات الثلاث المذكورة بعدها، وقد أخرجها مسلمٌ في صحيحه ٥٩٢/٢، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة، ح٨٦٨، والترمذي في سننه ٤١٣/٣، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، ح(١١٠٥)، وأبو داود في سننه ٢٨٧/١، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، ح١٠٩٧، والنسائي في سننه ١٠٤/٣، كتاب: الجمعة، باب: كيفية الخطبة، ح١٤٠٤، واللفظ المذكور له.

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) النساء: ١.

(٤) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٥) تنبيه: جميع التواريخ والأعوام الواردة في الرسالة هي بالهجرية، وهي الأصل في التأريخ الإسلامي؛ ولذلك لم أضع بجانبها رمز السنة الهجرية (هـ).





والكتاب عبارة عن حاشية نفيسة وضعها ابن قندس رحمه الله على كتاب «المحرر» للمجد ابن تيمية (ت: ٦٥٣)، وهو أيضاً من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي.

ونظراً لأهمية الكتاب، ومكانة المؤلف في المذهب الحنبلي، وحيث إن الكتاب مازال مخطوطاً لم يُحَقَّقْ، ولم يُطْبَعْ، فقد اخترتُ تحقيقَه ليكون موضوعاً لرسالتي للدكتوراه في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني لتحقيق كتاب «حاشية ابن قندس على المحرر»:

أولاً: أهمية الكتاب في المذهب الحنبلي، وذلك للأمور الآتية:

كونُ الكتاب حاشيةً على أحد الكتب المعتبرة في المذهب الحنبلي، وهو كتاب «المحرر» لأبي البركات مجد الدين بن تيمية (الجد)[1] المتوفى سنة (٦٥٣)[2].

اشتمالُ الكتاب على الروايات، والأوجه في المذهب، والمؤلف رحمه الله في الغالب يستقصي تلك الروايات والأوجه في كل مسألة من مسائل الكتاب.

وفرةُ وكثرةُ النقول في الحاشية عن كتب الحنابلة المتقدمة، وكثرة مصادرها التي نقل منها، وهي مصادر معتبرة في المذهب الحنبلي[3].

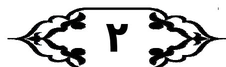
توجيهُ ابن قندس رحمه الله لمسائل «المحرر»، وهذا الأمر هو الغالب على حواشيه وتعليقاته، بل لا يكاد يعلق ابن قندس رحمه الله إلا على المسائل التي تحتاج إلى تعليل وتوجيه، وتحرير وتدقيق.

كما يدعم ابن قندس رحمه الله قول المصنف بنقولات من أئمة المذهب، وقد يذكر روايات أو

(١) ستأتي ترجمته في المبحث الثاني من الفصل الثاني من القسم الدراسي.

(٢) فقد ذكر بكر أبو زيد في كتابه المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/٣٠٢: أن ما يذكره المحرر هو المذهب عند اختلاف الترجيح.

(٣) وسيأتي في المبحث الرابع (موارد الكتاب ومصادره) في الفصل الثالث من القسم الدراسي ذكر تلك الكتب والمصادر بالتفصيل.






أقوالاً أخرى في المذهب لم يتطرق إليها المصنِّف.

نَقْلُ من جاء بعد ابن قندس، كصاحب الإنصاف، ومَنْ بعده من فقهاء الحنابلة عن «حاشية ابن قندس على المحرر»، مما يدل على أهمية الكتاب[1].

ثانياً: المكانة العلمية لمؤلف الكتاب:

أ- إن مؤلف الكتاب (ابن قندس) من الفقهاء المعتبرين في المذهب الحنبلي، وصاحب مكانة مرموقة، وشهرة علمية بين فقهاء الحنابلة، وكان شيخَ وإمامَ المذهب في زمانه، وقد وُصِفَ بالإمام، العالم، العلّامة، المحدّث، شيخ الحنابلة بدمشق، ذي الفنون[2].

قال تلميذه العلاء المرداوي[3] بأنه: ((علامة زمانه في البحث والتحقيق)) [4]، وقال ابن أبي عذيبة عنه: ((شيخ الحنابلة بالشام وإمامهم ومفتيهم وعالمهم وزاهدهم))[5].

وقال السخاوي[6] عنه: ((وأحيا الله به هذا المذهب بدمشق ووعظ الناس بجامع الحنابلة وغيره فانتفع به الخاص والعام... حتى صار منقطع القرين واشتهر اسمه، وبَعُد صيتُه، وصار لأهل مذهبه به مزيد فخر..))[7].

ب- ومما يدل على مكانته العلمية بين فقهاء الحنابلة، أنهم جعلوا خلافه معتبراً، كما ذكر ذلك في مطالب أولي النهى ١/١٧٣ في مسألة لُبْث الجنب في المسجد إذا تعذّر عليه الغسل

---

(١) وسيأتي ذكر النقولات عن حاشية ابن قندس في المبحث الخامس (الناقلون عن الكتاب) في الفصل الثالث من القسم الدراسي.

(٢) وسيأتي ذكر مكانته العلمية بين معاصريه في المبحث الأول (حياة المؤلف) في الفصل الثاني من القسم الدراسي.

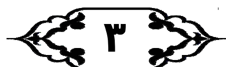
(٣) ستأتي ترجمته في تلاميذ ابن قندس رحمه الله برقم (٤).

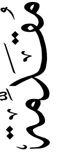
(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١١/١٥.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (٢٢).

(٧) المرجع السابق ١١/٤٤.



والوضوء: ((و) لبثُه (به) أي: التيمم (أولى) خروجاً من خلاف ابن قندس)).

وقال أيضاً ١/ ١١٠: ((..خلافًا لابن قندس، حيث قال: لا يرتفع حدثه الأصغر، لأنّ ذلك متعلّق بالجنابة)).

ثالثاً: تحقيق الحاشية إكمال لإخراج التراث العلمي للمؤلف بكامله:

وذلك لأن ابن قندس رحمه الله لم يؤلّف إلا كتابين:

أولهما: حاشية على «الفروع»، وقد حُقّقتْ في ثلاث رسائل علمية[١]، كما حقّقها أيضاً الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي[٢].

وقد أثنى على هذه الحاشية عدد من علماء الحنابلة، ووصفوها بأنها من أحسن حواشي الفروع، وكثر الانتفاع بها، ونالت حظوة كبيرة وثناء عطراً لدى من جاء بعد المؤلف رحمه الله من العلماء[٣].

والكتاب الثاني: حاشية على «المحرر»، وهو مخطوطتنا هذه، وهي أيضاً لا تقل أهمية وقيمة علمية عن حاشية «الفروع»، بل هي حاشية نفيسة، وقيِّمة، كما بينتُ ذلك في القيمة العلمية للكتاب، وهي آخر ما ألّفه ابن قندس رحمه الله. فتحقيقُها إكمالٌ لإخراج التراث العلمي لهذا العالم الجليل، وهو الجزء المكمِّل لإبراز علمه وفقهه.

رابعاً: توصية الشيخ الدكتور بكر أبو زيد[٤] رحمه الله بتحقيق الكتاب:

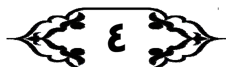
---

(١) وطُبع القسم الذي قام بتحقيقها الطالب/محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، في مجلد واحد، بعنوان: حواشي ابن قندس على كتاب الفروع، طبعة مؤسسة قرطبة.

(٢) وطُبعت الحاشية على هامش كتاب المحرر بتحقيق الدكتور/ عبد الله التركي في ثلاث مجلدات، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨.

(٣) انظر: المذهب الحنبلي للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ٢/ ٤٣٦.

(٤) بكر أبو زيد (١٣٦٤-١٤٢٩) هو: بكر بن عبد الله بن محمد (أبو زيد)، من قبيلة بني زيد. تولى القضاء في المدينة النبوية، والتدريس والإمامة والخطابة في المسجد النبوي، عُين وكيلاً لوزارة العدل عام ١٤٠٠، ثم عضواً في لجنة الفتوى، وفي هيئة كبار العلماء عام ١٤١٢، واختير رئيساً لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤٠٥، وعضواً في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عام ١٤٠٦. له مؤلفات كثيرة وردود.






فإنه رحمه الله وصّى في حياته أحد طلبة الدراسات العليا بتحقيق هذه المخطوطة كأطروحة لرسالته العلمية، ولكن حال دون ذلك عدم حصول الطالب على صورة من المخطوطة.

وهذا مما يؤكد على أهمية إخراج الكتاب وتحقيقه علمياً، وأن تحقيقه كانت أمنيّة لدى من عَرَفَ أهميةَ الكتاب وقيمتَه العلمية.

خامساً: رغبتي في عمل التحقيق؛ إذ هو الجانب الآخر والمكمِّل للبحث العلمي، وقد كانت رسالتي للماجستير، موضوعاً فقهياً، فأردت أن تكون رسالتي للدكتوراه تحقيقاً للمخطوط.

سادساً: رغبتي في تعميق اطلاعي على عامة أبواب الفقه، ودراسة مسائلها؛ إذ من خلال تحقيق مخطوطة فقهية، يمرّ الطالب على جلّ أبواب الفقه، ويقف على خفايا هذا العلم ودقائقه، فضلاً عن إحاطته بما حوته من أحكام ومسائل، مما يزيد في محصلته العلمية، وينمّي الملكة الفقهية لديه، ويعوّده على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم؛ إذ إن هذه الكتب أصول العلم التي لا يستغني طالب العلوم الشرعية عنها.

سابعاً: الإسهام في نشر التراث الإسلامي الأصيل، وبخاصة إخراج وتحقيق كتاب مهمّ من كتب الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال -بحسب الإمكان- ومراجعة قوائم الرسائل الموجودة في المكتبات، والبحث في فهرس الرسائل العلمية الذي نشرته مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات

= ---------------

من مؤلفاته: معجم المناهي اللفظية، خصائص جزيرة العرب، براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة، هجر المبتدع، حراسة الفضيلة، بدع القراء القديمة المعاصرة، وغيرها كثير.

انظر ترجمته في: موسوعة أسبار ١/ ٢٠٣، رقم ٢١٤، قضاة المدينة ١/ ٦٠، رقم ٧، تراجم الحنابلة ، رقم ٦٤٨١.



الإسلامية على قرص ممغنط يحتوي على عناوين (٧٤٠٠٠) رسالة جامعية من مختلف الجامعات العربية، والسؤال في جامعات السعودية لم أقف على تحقيق لهذا الكتاب، بل ولا طباعته[1].

أهداف الرسالة:

من أهم الأهداف المنشودة من خلال تحقيق الكتاب:

١- خدمة الفقه الإسلامي بشكل عام، والفقه الحنبلي بشكل خاص.

٢- خدمة التراث الإسلامي، وذلك بتحقيق وإخراج ونشر الكتب التي لم تطبع إلى الآن، ولم يتم تحقيقها تحقيقاً علمياً.

٣- الفائدة العلمية التي يجنيها الباحث من خلال التحقيق، فهو يمر على جلّ أبواب الفقه أو جميعها، ويتعرف على عبارات الفقهاء، ومناهجهم في التأليف وغيرها من الفوائد الكثيرة.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من: المقدمة، القسم الدراسي، النص المحقق.

أولاً: المقدمة، وتحتوي على:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية تحقيق المخطوطة، مع بيان أسباب اختياره، وأهداف الرسالة.

٣- خطة البحث.

٤- منهج الباحث.

٥- صعوبات البحث.

٦- شكر وتقدير.

---

(١) وقد تمت مراسلة ثلاث جامعات من قبل قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بهذا الخصوص، وهي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وكلية الشريعة بجامعة الإمام، وأفادت الردود بأنه لم يسبق تسجيل هذه المخطوطة للتحقيق لديها.





ثانياً: القسم الدراسي، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الثقافية.

الفصل الثاني: حياة المؤلف، وترجمة صاحب «المحرر»، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة المؤلف (ابن قندس).

المبحث الثاني: ترجمة صاحب المحرر (المجد ابن تيمية).

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق الكتاب.

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: موارد الكتاب ومصادره.

المبحث الخامس: الناقلون عن الكتاب.

المبحث السادس: محاسن الكتاب.

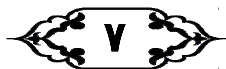
المبحث السابع: الملحوظات على الكتاب.

ثالثاً: النص المحقق:

تحقيق نص الكتاب الذي يبدأ قبيل باب مصارف الزكاة (الصفحة رقم ١) إلى نهاية الكتاب (الصفحة رقم ٢٦٨) وهو باب الإقرار.

منهج الباحث في تحقيق الكتاب:

سلكت في تحقيق حاشية ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنهج الآتي:





أولاً: منهجي في توثيق نصوص، ونقولات الكتاب:

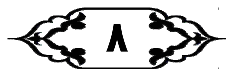
١- وثّقتُ نصوص «المحرر» التي ينقلها ابن قندس رحمه الله ويعلق عليها، من النسخة المطبوعة لكتاب «المحرر» التي طبعتها دار أطلس الخضراء بالرياض، عام ١٤٢٩، بتحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويل، وأحمد بن عبد العزيز الجماز، وهذه الطبعة وإن كانت حديثة، لكنها منسوخة من نسخةٍ موافِقَةٍ للنسخة التي اعتمدها ابن قندس رحمه الله من كتاب «المحرر»[1]. فأوثق جميع مسائل المحرر من النسخة المطبوعة بذكر رقم الصفحة في الهامش، بلفظ: (ط: دار أطلس الخضراء). وأضيف إليها التوثيق من النسخة التي طبعتْها مطبعةُ السنة المحمدية بالقاهرة، عام ١٣٦٩، بتحقيق محمد حامد الفقي[2]، (وأعادتْ نَشْرَها مكتبةُ المعارف بالرياض، ودار الكتاب العربي ببيروت)؛ لكونها أقدم طبعة لكتاب

(١) وهذه النسخة موجودة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٦٠٠٣/ف)، وهي مصورة عن المكتبة الوطنية بباريس، وهي من أنفس نسخ كتاب «المحرر»؛ لكونها كاملة، ومقابلة، ومنسوخة من نسخة مقروءة على المصنّف، وعليها تعليقات وحواشٍ من كتاب «عيون المسائل» للعكبري، والقاضي أبي يعلى، ومن كتب شيخ الإسلام، وغيرهم.

(٢) محمد حامد الفقي (١٣١٠-١٣٧٨) هو: ابن أحمد عبده الفقي. حفظ القرآن الكريم وعمره (١٢) عاماً، ثم التحق بالأزهر، وبعد أن تعمق في دراسة التفسير والحديث بدأ بالدعوة إلى التمسك بالسنة والعمل بالحديث الشريف وعمره آنذاك لم يتجاوز (١٨) عاماً، وتخرج في الأزهر الشريف وعمره (٢٥) عاماً، ومنذ تخرجه انقطع لخدمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونشر دعوة التوحيد. أنشأ جماعة أنصار السُّنَّة المحمدية في عام ١٣٤٥، وبعد أن يسَّر الله له قراءة كتب الإمامين ابن تيمية وابن القيِّم، واستوعب ما فيها ووجد فيها ضالَّتَه، أسَّس مجلة (الهدي النبوي)؛ لتكونَ لسانَ حال جماعته، والمعبِّرة عن عقيدتها، والناطقة بمبادئها.

من مؤلفاته: تحقيق كثير من الكتب القيمة، منها: اقتضاء الصراط المستقيم، الحموية الكبرى، القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، واغاثة اللهفان، ومدارج السالكين، والتفسير القيم لابن القيم، وفتح المجيد، وبلوغ المرام، وكتب أخرى كثيرة.

انظر ترجمته في: الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية، وموقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية (الانترنت).






«المحرر»، وهي المتداولة والمعروفة بين طلاب العلم والباحثين، فأذكرها بلفظ: (ط: مطبعة السنة المحمدية) مع ذكر الجزء والصفحة.

وأما طبعة مؤسسة الرسالة التي قام بتحقيقها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، فلا أذكرها في توثيق مسائل «المحرر» إلا في مواضع قليلة عند الحاجة؛ وذلك لأني وجدتُ أن طبعة دار أطلس الخضراء هي الأقرب تماماً إلى النسخة التي اعتمدها ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على «المحرر»، إضافة إلى أنها أصح، وأنفس نُسَخِ «المحرر»، فجعلتُها هي العمدة في توثيق نصوص «المحرر».

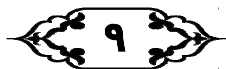
٢- إذا ذكرت كتاب المحرر في الهامش مطلقاً عند اختلاف نصّ ابن قندس مع النسخ المطبوعة، فالمراد به طبعتَي: مطبعة السنة المحمدية، ودار أطلس الخضراء.

٣- وإن كان الاختلاف مع طبعة واحدة، عَيَّنتُها بقولي: «في ط: مطبعة السنة المحمدية»، أو: «في ط: دار أطلس الخضراء». وكذلك طبعة مؤسسة الرسالة إذا ذكرتُها، أقول: «في ط: مؤسسة الرسالة».

٤- يبدأ ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ في الغالب بذكر الرواية الأولى، أو القول الأول من مسائل «المحرر»، ويعلّق عليه، ثم يذكر الأقوال الأخرى في ثنايا كلامه وتعليقه. ففي هذه الحالة أكتفي بتوثيق القول الأول، أو رأس المسألة من المحرر عند أول ذكره. وأما ما يرد من الأقوال والروايات الأخرى في ثنايا كلام ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ فلا أوثقها من «المحرر»؛ اكتفاءً بالتوثيق الأول، ولأن تلك الأقوال والروايات تقع متصلة بالقول الأول، وفي الموضع نفسه من كتاب المحرر، فلا داعي لتكرار التوثيق.

٥- وثّقتُ كل ما ينقله ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ ويعزوه، من المرجع الأصلي المنقول منه.

٦- إذا كان النص الذي ينقله ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ مطابقاً لعبارة الأصل المنقول منه، جعلتُ النص المنقول بين علامات التنصيص، ووثّقتُه في الهامش بذكر اسم المرجع المنقول منه من غير






كلمة (انظر)، مع ذكر الجزء، والصفحة. وإن كان في نقله حذف عبارة أو جملة، وضعتُ مكانها ثلاث نقط، للدلالة على حذف في عبارة الأصل المنقول منه.

٧- وإذا كان نقله بتصرف يسير، لم أضعه بين علامات التنصيص، ووثّقتُه في الهامش بذكر اسم المرجع المنقول منه من غير كلمة (انظر)، مع ذكر الجزء، والصفحة، وأقول في الهامش: (بتصرف. أو: بتصرف يسير).

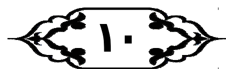
٨- وإن كان ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ نقل الكلام بالمعنى، وبتصرف كبير، أو اختصر العبارة، لم أضعه بين علامات التنصيص، ووثقته في الهامش بذكر اسم المرجع مسبوقاً بكلمة (انظر)، مع ذكر الجزء والصفحة، وربما نقلت في الهامش عبارة الأصل، إن كان المقام يستدعي ذلك، أو في النقل زيادة فائدة.

٩- بيّنتُ الفروقات بين النص الذي ينقله ابن قندس في الحاشية، وبين ما هو في النسخة المطبوعة للمصدر الذي نقل منها.

١٠- في حال اختلاف ما ينقله ابن قندس عما هو في المصدر المنقول منه، أنقل في الهامش عبارة الأصل. كما أنقل أحياناً عبارة الأصل في غير هذه الحال، إن كان المقام يستدعي ذلك، أو في النقل زيادة فائدة.

١١- وأما ما يرد ذكره من الكتب، والأقوال المعزوة إلى أصحابها في ثنايا كلام صاحب المصدر الذي ينقل منه ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ، فإني لا أوثق تلك المسائل والأقوال المعزوة؛ لأنها ليست مما عزاه ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما من عزو المصدر المنقول منه، وهو خارج نطاق عملي في التحقيق.

فعلى سبيل المثال: إذا نقل ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة أو القول عن «الفروع» مثلاً، فإن صاحب «الفروع» من خلال ذكره للمسألة المذكورة ينقل كلام وأقوال من تقدمه من فقهاء المذهب، وينقل عن كتبهم، فأنا أوثق النقل من كتاب «الفروع» الذي نقل عنه ابن






قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما ما يعزوه صاحب «الفروع» إلى مصادر وكتب أخرى، فإني لا أوثقه؛ لكونه من عزو غير صاحب الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه، فتعتبر خارج نطاق تحقيق الكتاب.

١٢- حيث إن ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقاته لا ينقل عبارة المحرر كاملة في الغالب، بل يذكر منها الجزء الذي يريد التعليق عليه، أكملتُ عبارة المسألة في الهامش عند توثيق المسألة، إتماماً للفائدة، وإكمالاً وتوضيحاً لصورة المسألة.

١٣- بيّنتُ في الهامش الاختلافات المهمة بين نقولات ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبين عبارات الكتب التي نقل منها، وذلك من خلال النُسَخ المطبوعة التي اعتمدتُها لتلك المصادر والكتب في توثيق النقول.

ثانياً: منهجي في توثيق مسائل الكتاب الأساسية مع بيان قول المذهب:

إن ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يبين عند ذكر الروايات والأقوال في المسألة قول المذهب إلا في مواضع قليلة، فينقل المسألة كما جاءت في «المحرر» دون أن يرجح بين الروايات والأقوال المنقولة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودون الإشارة إلى قول المذهب من بين تلك الروايات والأقوال التي يطلقها صاحب «المحرر» إلا في مسائل معدودة.

ومن هنا رأيت من المناسب أن أوثّق كل مسألة من مسائل «المحرر» التي يعلق عليها ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب «الإنصاف»؛ لكونه يبين قول المذهب في المسألة، وهو العمدة في هذا الباب، فاقتصرت على عبارته فيما يقرره من قول المذهب. ثم وثّقتُ المسألة كذلك من كتب المتأخرين التي اعْتَمَدَتْ القولَ الراجح من المذهب، كـ«الإقناع»، و«المنتهى»، و«غاية المنتهى»؛ وذلك لأن كتاب «الإقناع» جرّد صاحبُه فيه الصحيحَ من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحرّر نقوله، ولذلك صار من أبرز الكتب المعتمدة عند المتأخرين من الحنابلة(1). وكان اعتماده في الترجيح على ما رجحه المرداوي في كتبه: «الإنصاف»،

(١) قال في شذرات الذهب ٤٧٢/١٠: ((كتاب «الإقناع» جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد





و«تصحيح الفروع»، و«التنقيح المشبع».

ثم يضاف إلى «الإقناع» كتاب «المنتهى» في كونه أيضاً عليه مدار الفتوى عند المتأخرين من الحنابلة، إضافة إلى كونه أكثر تحريراً وتصحيحاً للمذهب(١). وإن اختلف «الإقناع» و«المنتهى »فالراجح ما في «غاية المنتهى».

وهذا هو منهج المتأخرين من فقهاء الحنابلة في ترجيح قول المذهب بالكتب، كما ذكر ذلك الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في كتابه: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل»(٢).

وبهذا التوثيق لمسائل الكتاب من الإنصاف، ومن كتب المتأخرين، تحقّقتْ فائدتان مهمتان في هذا التحقيق:

الأولى: بيان قول المذهب في مسائل الكتاب، الأمر الذي تركه المؤلف.

الثانية: بين كتب المتقدمين وكتب المتأخرين الجمع في توثيق مسائل الحاشية.

أما التوثيق من الكتب المتقدمة على الحاشية، فقد قام به ابن قندس رحمه الله نفسه في توثيق مسائل كتابه ممن تقدمه. وأما التوثيق من المصادر المتأخرة عن ابن قندس رحمه الله، فهو ما قمتُ به من توثيق المسائل من «الإنصاف»، و«الإقناع»، و«المنتهى»، و«غاية المنتهى».

وإن كان صاحب الإنصاف ذكر المسألة دون أن يصرح بقول المذهب، وثّقتُ المسألة من الإنصاف وبقية المراجع بكلمة «انظر» في الهامش، دون التصريح بقول المذهب. هذا في =

مؤلفاً مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل)).

وقال في الكواكب السائرة ٣/١٩٢: ((جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة الآن بدمشق)).

(١) قال في اللآلي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص٤٠) عن كتاب «الإقناع»: ((ولهذا الكتاب ولكتاب المنتهى منزلة عظيمة لدى الحنابلة عامة، وعلماء نجد خاصة، فمن حين أُلِّف الإقناع، ومدار الفتوى لدى الأصحاب على «المنتهى»، و«الإقناع»... و«الإقناع» أكثر وضوحاً وأكثر مسائل، والمنتهى أكثر تحريراً وتصحيحاً، ولذلك يرجعون إلى «المنتهى» عند اختلافهما)).

(٢) ١/٢٩٥.






حالة موافقة مسألة الحاشية مع ما في الإنصاف وبقية المراجع.

وأما إذا خالفتْ مسألةُ الكتاب لما هو في الإنصاف أو بقية المراجع، بيّنتُ ذلك في الهامش.

وإن لم أجد المسألة في الإنصاف، وثّقتها من الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى، وذكرتها بلفظ «انظر»، إذا كانوا قد جزموا بها. وإن لم يجزم بها أحدُهم، أو خَالَفَ، بيّنتُ ذلك.

ثالثاً: منهجي في خدمة نص الكتاب من حيث التشكيل، والتنسيق، والترقيم:

أ) منهجي في اتباع القواعد الإملائية في نسخ المخطوطة بالحاسب الآلي (الكمبيوتر):

استخدم ناسخ المخطوطة (الأصل) قواعد معينة في نسخها، وفيما يلي ذكر لأبرز تلك القواعد، مع ما يقابلها من القواعد الإملائية التي اتبعتُها في نسخها بواسطة الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، وما استبدلتُه من الرسم المتّبع في المخطوطة بالرسم المعاصر[1]:

١- عدم كتابة همزة القطع، سواء كانت فوق الألف أو تحتها، مثل: الاول، والله اعلم. فاستخدمتُ همزة القطع، مثل: الأول، والله أعلم.

٢- عدم استخدام حركة التنوين، مثل: يسيرا. فاستخدمتُ التنوين، مثل: يسيرًا.

٣- عدم استخدام علامات الترقيم بالكلية، مثل: النقطة، والفاصلة، والنقطتين، وغيرها. فاستخدمتُ علاماتَ الترقيم في جميع المخطوطة.

٤- استخدام الياء بدل الهمزة على النبرة، مثل: يجزيه، الفايق. فاستخدمتُ الهمزة على النبرة، مثل: يجزئه، الفائق.

٥- استخدام الهمزة على الواو إذا كانت في آخر الكلمة، مثل: جزؤ. فكتبتُ الهمزة بحسب ما

(١) لمعرفة القواعد الإملائية المعاصرة، وقواعد الرسم المعاصر في كتابة اللغة العربية ينظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية لعبد العليم إبراهيم، دليل الإملاء وقواعد الكتابة العربية لفتحي الخولي، والوسيط في قواعد الإملاء والإنشاء لعمر فاروق الطباع، والمعجم المفصل في الإملاء لناصيف يمين.







تقتضيه حركة الهمزة، وحركة ما قبلها إذا كانت في آخر الكلمة.

٦- استخدم الياء المثناة من تحت، مكان الياء المقصورة (الألف المقصورة)، مثل: نوي، ادعي. فاستخدمتُ الألف المقصورة مكانها، مثل: نوى، ادعى.

٧- كتب الألف المقصورة (الياء المقصورة) على شكل ألف، مثل: أعلا. فكتبتُها على شكل الألف المقصورة (الياء بدون نقط)، مثل: أعلى.

٨- استخدم الألف المقصورة بدل الألف الممدودة، مثل: الاغما، الغنا. فكتبتُها على شكل الألف الممدودة، مثل: الإغماء، الغناء.

٩- استخدم الألف المقصورة بدل الهمزة المقطوعة، مثل: أومى. فأثبتُ الهمزة على الألف، مثل: أومأ.

١٠- استخدم أحياناً الألف فوقها علامة المدّ بدل الألف الممدودة، مثل: الشتآ، العطآ. فكتبتُها على شكل الألف الممدودة، مثل: الشتاء، والعطاء.

١١- استخدم الواو مكان الهمزة المضمومة، مثل: يوخذ. فأثبتُّ الهمزة على الواو، مثل: يؤخذ.

١٢- استخدم الياء مكان الهمزة المكسورة إذا كانت على النبرة، مثل: زايد، زيبق. فأثبتُّ الهمزة فوق النبرة، مثل: زائد، زئبق.

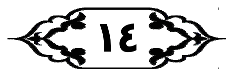
١٣- استخدم الياء مكان الهمزة المتطرفة إذا كانت على السطر، مثل: الوطي. فكتبتُ الهمزة على السطر في آخر الكلمة، مثل: الوطء.

١٤- كتب العدد (١٠٠) على شكل (مئة)، فاستخدمتُ الرسم المعاصر له، وهو على شكل (مائة).

١٥- أحياناً يحذف الألف في بعض الكلمات، مثل الألف بعد اللام في كلمة: (ثلث)، فأثبتُ الألف فكتبتها على شكل (ثلاث).

١٦- أحياناً يكتب الألف على شكل ياء مثناة من تحت، مثل: علي. فكتبتُها ألفاً، مثل: على.

١٧- إذا جاءت (من، عن، كيف) مع (ما) يكتبها مفصولتين، والرسم المعاصر أن تكتبا موصولتين هكذا: (مما) و(عما) و(كيفما)، فكتبتها بالوصل.





١٨- ترك ذكر الترضي على الصحابة في بعض المواضع، فأثبتّ ذلك في المواضع المذكورة.

وفيما يأتي بعض الأمثلة للرسم الذي استخدمه الناسخ في المخطوطة، وما يقابله من الرسم المعاصر الذي استخدمته في نسخ المخطوطة على الحاسب الآلي:

رسم المخطوطة	الرسم المعاصر
فايدة	فائدة
الغنا	الغنى
الفايق	الفائق
يجزي	يجزئ
يجزيه	يجزئه
ساير	سائر
الاغما	الإغماء
يوخذ	يؤخذ
الشتآ	الشتاء
اوايل	أوائل
الوطى	الوطء
زايد	زائد
زيبق	زئبق
انشا	إنشاء
مئة	مائة
ليلا	لئلا

رسم المخطوطة	الرسم المعاصر
القايل	القائل
يعطا	يعطى
البنا	البناء
تعافا	تعافى
الرقبى	الرقبى
العُمْري	العُمْرى
مغلطة	مغالطة
الدوا	الدواء
ثلث	ثلاث
أومى	أومأ
الكفآة	الكفاءة
المشية	المشيئة
ابن القسم	ابن القاسم
عن ما	عما
من ما	مما
كيف ما	كيفما

تشكيل النص:

١- شكّلتُ نص الكتاب تشكيلاً كاملاً؛ وذلك ليسهل للقارئ قراءة العبارة وفهمها بشكل






صحيح؛ فإن عبارة ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبارة فقهية مركَّزةٌ موجزة، تصعب على القارئ قراءتها، ويُشْكِلُ فهمُها من دون علامات التشكيل والإعراب، إضافة إلى أنه كثير النقل من كتب المذهب التي صيغت بعبارة فقهية دقيقة ومختصرة، كالفروع مثلاً.

٢- واتبعتُ في تشكيل الكلمات القواعد التالية:

- وضعتُ الحركةَ على أواخر جميع الكلمات.
- «أل» التعريف خالية من التشكيل.
- الياء المقصورة خالية من التشكيل، مثل: مُوسَى.
- حروف العلة خالية من التشكيل، وهي: الواو، والياء، والألف إذا كانت ساكنة، وحركةُ ما قبلها من جنسها.
- لم أضع علامة السكون في وسط الكلمات؛ وذلك لأن السكون في خطوط الكمبيوتر على شكل دائرة صغيرة، فيشبه في بعض الكلمات كأنه نقطة على الحرف، ففضَّلتُ عدم وضعه في وسط الكلمة.
- إن أشكل عليَّ تشكيلُ الكلمة، تركتُ الكلمة في المتن من غير تشكيل، وعلّقتُ عليها في الهامش بقولي: لم يتضح لي تشكيلها الصحيح ولعله أن يكون... أو: يحتمل أن يكون...
- وإن كانت الكلمة تحتمل وجهين من حيث الإعراب، أو تشكيل الحرف، تركتُ الحرف بدون تشكيل.

ب) وضع علامات الترقيم، وتقطيع النص.

١- اعتنيتُ باستخدام علامات الترقيم؛ لأجل تسهيل قراءة وفهم نص الكتاب.

٢- جَزّأتُ نص الكتاب إلى جمل مفردة عند اكتمال المعنى، ووضعت في نهاية الجملة نقطة.

٣- كما جَزّأتُ مجموع الجمل إلى مقاطع مستقلة بحسب ما يقتضيه المعنى، كل مقطع يبدأ من أول السطر، مع مسافة بادئة قبل النص بمقدار «سم» واحد.






٤- رقّمتُ جميع مسائل الكتاب برقم تسلسلي يبين عدد مسائل الكتاب، ووضعتُها بين معكوفتين. ورقّمتُ كذلك الفوائد والتنبيهات التي تشتمل على مسألة فقهية أو لغوية، وأما التي كانت تابعة للمسائل الأساسية، أو تكملة لها فلم أَرَ ترقيمَها.

٥- وضعتُ مسائل الكتاب بين قوسين هلاليين، وأما ما ينقله ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ عن المحرر في ثنايا كلامه والتعليق على المسائل فجعلتها ببنط عادي بين علامات التنصيص هكذا (( )).

٦- وضعتُ مكان الكلمات أو العبارات المطموسة في الأصل ثلاث نقاط بين معكوفتين، هكذا [...]، وأشرت في الهامش إلى أن هنا طمس في الأصل، وبيّنتُ مقداره بشكل تقريبي.

٧- جعلتُ الكلمات والعبارات التي أثبتُّها في المتن، ولم تكن في الأصل المخطوط بين معكوفتين هكذا [ ].

٨- وضعتُ أرقام صفحات المخطوط بين معكوفتين مسبوقاً بخط مائل هكذا [/] في المتن.

٩- نظراً لكثرة ورود أسماء كتب المذهب التي ينقل منها ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ، وكثرة ذكر الأعلام من أئمة وفقهاء المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى ممن ينقل عنهم ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ، وما لهذا النقل من الأهمية العلمية، ميّزتُ أسماء الكتب والأعلام الواردة في الكتاب؛ لإبرازها، وجلب انتباه القارئ، فوضعت اسم الكتاب بين علامات التنصيص، وأما الأعلام فميزتها ببنط أسود عريض (غامق).

١٠- نقلتُ آيات القرآن الكريم من مصحف النشر الألكتروني الذي أصدره مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وهو برسم المصحف، وبخط الخطاط طه عثمان، وجعلتها بين أقواس مزخرفة هكذا ﴿ ﴾.

١١- نقلتُ الأحاديث النبوية مشكولة، وجعلتها بين علامات التنصيص هكذا (( )).

رابعاً: منهجي في تكميل العبارات الساقطة، أو المطموسة في المخطوطة:

١- سلكتُ المنهجية التالية في العبارات التي كانت مطموسة في الأصل المخطوط، أو كانت





ساقطة من الكلام:

٢- إذا كانت في الأصل المخطوط كلمةٌ أو عبارةٌ مطموسة، اجتهدتُ في معرفتها، وكشفها من خلال سياق الكلام، أو الجملة، أو من خلال معنى الكلام، والنظر إلى ما قبله وما بعده، فإن غلب على ظني، وتوصّلتُ إلى معرفتها، أثبتُّها بين معكوفتين، وعلقتُ عليها في الهامش وبيّنتُ وجه إثباتها في الغالب. وإن كان المطموس مما نقله ابن قندس رحمه الله عن الكتب الأخرى، فأستعين في معرفته بالنسخ المطبوعة التي أوثق منها، وقد أثبتُّ من خلال تلك الكتب مواضع كثيرة من العبارات المطموسة في المخطوط، والعبارات التي كان خطُّها ضعيفاً غير واضح بسبب ما أصابتها من الرطوبة.

٣- إن وجدتُ في عبارة الأصل المخطوط خطأً، وكنتُ متيقناً من خطأ العبارة، أو غلب على ظني ذلك، أثبتُّ في المتن ما هو الصواب بين معكوفتين، وجعلت عبارة الأصل في الهامش، مع بيان وجه الخطأ في العبارة، ووجه ما أثبتُّه في المتن في الغالب، وأقول في الهامش: في الأصل: «كذا..»، والصواب: «كذا..»، مع بيان وجه الصواب.

واستعنتُ في ذلك أيضاً بالنسخ المطبوعة للكتب التي نقل عنها ابن قندس رحمه الله في حاشيته.

٤- وإن لم أتيقن من خطأ العبارة، أو لم يغلب على ظني ذلك، تركتُ عبارة الأصل كما هي، وعلّقت عليها في الهامش بقولي: هكذا في الأصل، ولعله أن يكون... أو: لعل الصواب...

٥- كما أني وجدتُ بعض العبارات الناقصة أو الساقطة في كلام ابن قندس رحمه الله فيما نقله عن غيره، فكمّلتُها من خلال توثيقي لها من المصادر التي نقل منها، ووضعتُها بين معكوفتين.

٦- وضعتُ عناوين للكتب والأبواب التي تركها ابن قندس رحمه الله، من خلال النسخة المطبوعة لكتاب «المحرر»، وجعلتها بين معكوفتين.

٧- جميع ما استدركتُه في الأصل المخطوط من العبارات المطموسة، أو الساقطة، أو الناقصة، والتي جعلتُها بين معكوفتين بلغتْ (٣١٨) موضعاً.






خامساً: منهجي في التعامل مع الأخطاء اللغوية في الأصل (المخطوط):

١- هناك مواضع في الأصل هي خطأ من الناحية اللغوية، أو خلاف القاعدة المشهورة في اللغة العربية، فأثبتّ في تلك المواضع ما هو الموافق للقاعدة المشهورة، ووضعتها بين معكوفتين، ووضعت عبارة الأصل في الهامش، وبينتُ وجه صواب ما أثبتّه، ووثّقته من مرجع لغوي. وإن كان لما في الأصل وجهٌ غير مشهور، أو ضعيف في اللغة العربية، بيّنتُ ذلك في الهامش.

٢- وأما إن كانت عبارة الأصل يوافق أحد الأوجه الشائعة في اللغة العربية، أثبتّ عبارة الأصل في المتن كما هي، وبيّنتُ في الهامش وجهها وقاعدتها، مع بيان الوجه الآخر في اللغة العربية، ووثّقتُ ذلك من المراجع اللغوية.

سادساً: منهجي في تخريج الأحاديث:

إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدِهما، اقتصرتُ عليه، ولم أخرّجه من غيره.

وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدِهما، خرّجته من كتب السنن الأخرى.

أذكر كلام المحدثين في الحكم على الحديث.

سابعاً: منهجي في ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب:

ترجمتُ لجميع الأعلام الواردة في الكتاب، سواء المشهورون منهم أو غير المشهورين؛ وذلك لأن الشهرة أمر نسبيٌّ، فربما كان عالماً من العلماء، أو إماماً من الأئمة مشهوراً عند طائفة من الناس، أو في بلدٍ مّا، ولكنه غير مشهور عند غيرهم، وحتى إن كان العَلَم مشهوراً باسمه، فإن أغلب الناس ربما لم يعرفوا شيئاً من حياته، أو مناقبه، أو مؤلفاته وأعماله العلمية، ومتى عاش، ومتى تُوُفِّيَ. فلذلك رأيتُ أن من الأفضل -من وجهة نظري- أن أترجم لجميع الأعلام الواردة في متن الكتاب ترجمة مختصرة.

فأذكر العَلَم الذي أترجم له بالاسم الذي ورد ذكره في متن الكتاب، سواء باسمه الأصلي، أو كنيته، أو لقبه، أو شهرته. وأذكر بجانب الاسم سنة ميلاده -إن وُجِدَ-، وسنة وفاته، ثم اسمه






الكامل، ونسبه، ونسبته إلى بلده، واسم شهرته، وكنيته، ولقبه، وأخص ما تميز به من الصفات، والألقاب العلمية التي تدل على علمه ومكانته، وشيء من مناقبه، وبعض مصنفاته.

وإن كان العَلَم من طبقة التابعين، ذكرتُ بعض شيوخه وتلاميذه.

وإن كان العَلَم من فقهاء المذاهب، وثقت ترجمته على الأقل من مصدر واحد من كتب طبقات وتراجم المذهب الذي يُنسب إليه، فإن كان حنفيًّا، فمن كتب تراجم الحنفية، وإن كان مالكيًّا، فمن كتب تراجم المالكية، وإن كان شافعيًّا، فمن كتب تراجم الشافعية، وكذلك الحنابلة.

وأوثق الترجمة -في الغالب- من ثلاثة مصادر أصلية قدر الإمكان، وأكتفي بذكر الصفحة الأولى التي وردت فيها الترجمة في المصدر المنقول منه.

وأذكر -غالباً- مصادر الترجمة مرتّبةً حسب الترتيب الزمني.

ثامناً: منهجي في ذكر مراجع ومصادر التحقيق في الهامش:

أذكر المصادر التي أوثق منها المعلومة في الهامش بذكر الجزء والصفحة.

وأكتفي بذكر اسم المصدر دون ذكر مؤلفه، إلا إذا كان هناك أكثر من كتاب بنفس الاسم، فأنسبه إلى مؤلفه؛ تمييزًا له عن غيره.

تاسعاً: منهجي في إعداد الفهارس:

ذكرتُ في آخر الرسالة الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام المترجم لهم، ورتبتُ الفهرس مرةً حسب الاسم الأصلي للعَلَم الوارد في ترجمته، وذكرتُ اسم شهرته، أو لقبه، أو كنيته، بحسب ما ورد في متن الكتاب في أول ذكر له في موضع الترجمة.

ورتبتُها مرة أخرى بحسب اسم الشهرة؛ لكون العلم قد ورد في متن الكتاب غالباً باسم الشهرة.

ورتبها كذلك بحسب تاريخ الوفيات؛ لما في ذلك فائدة معرفة التسلسل الزمني لهم.





- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

عاشراً: منهجي في إخراج الرسالة، وتنسيقها:

إن من الأمور التي ينبغي العناية بها هو حسن إخراج الرسالة، وجمال مظهرها، واختيار الخط الواضح الجميل لطباعتها، وبخاصة في عصرنا هذا الذي زاد اهتمام الناس بهذا الجانب بعد تطور برامج تصميم وإخراج ونشر الكتب والرسائل العلمية، وتوفُّرِ الخطوط الجميلة التي تعمل على برنامج (الوورد)، وإمكانية الحصول عليها بكل سهولة على الشبكة العنكبوتية.

ولعل من أفضل تلك الخطوط هو خط «لوتس» الذي يتميز بالأمور الآتية:

١- وضوح الحرف، وجماله.

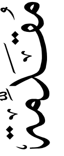
٢- رصّ الحروف في الكلمة الواحدة، ورصّ الكلمات في السطر الواحد، وتفادي ظهور كشيدة زائدة في آخر بعض الأسطر.

٣- وجود بعض الرموز الجميلة، ومن أهمها رمز (ﷺ)، والأقواس المزخرفة للآيات ﴿ ﴾، والنجمة (❊)، وعلامات التنصيص (« »).

٤- خلوها من بعض العيوب الموجودة في خط «ترادشنال أربيك»، كتشابك الحروف بعضها ببعض، أو قرب النقطة والتصاقها بالحرف، وغير ذلك، فعلى سبيل المثال:

ترادشنال أربيك	لوتس
ﻧ	نبي
غ	غير
ا لميل	الجليل
ا لمي	الجلي
ام	شمام





٥- ومن أهم ميزاته عدم التصاق علامات التشكيل بالحرف، وتمايز بعضها عن بعض، ومن أهم ما تميز به خط ((لوتس)) في التشكيل هو عدم تغير شكل حرف (لا) بعد التشكيل، بخلاف خط (تراديشنال أربيك). وفيما يلي مثال لذلك:

تراديشنال أربيك	لوتس
ظَاهره: ولَو قُلنا: لَا يضمّ أَحدهما إِلَى الآخر، وهو ٱلَّذي قَدّمه في «الفُروع»، فَإِنّه ذَكَر: أَنّه لَا ينقَطع بِإِبدالِ نِصابِ ذَهبٍ بِفضّة أَو بِالعكسِ، ثُمّ قَالَ: «وفيه رِوايةٌ مخرّجةٌ من عدمِ ضم أَحدهما إِلَى الآخر، وإِخراجِه عنه»	ظَاهِرُهُ: وَلَو قُلنَا: لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ لَا يَنقَطِعُ بِإِبدَالِ نِصَابِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ أَو بِالعَكسِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِيهِ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِنْ عَدَمِ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ، وَإِخرَاجِهِ عَنهُ»

فاخترتُ خط (لوتس) لطباعة الرسالة؛ لتميزه، وجمال حرفه.

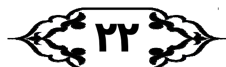
واخترتُ للعناوين خط (نسخ عثمان طه)، وهو أجمل خط نسخ على برنامج (الوورد)، وهو من أحدث إصدارات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف للخطوط، بخط خطاط المصحف عثمان طه، وهو موجود على موقع المجمع.

وكتبتُ عنوان الرسالة بخط الثلث المزخرف على برنامج (كِلْك) الخاص بالخطوط الحرة.

وأما عبارات: (المملكة العربية السعودية)، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، (المعهد العالي للقضاء-قسم الفقه المقارن) على صفحة الغلاف، فكتبتُها على برنامج (ياقوت) للنشر المكتبي.

وجعلتُ علامة متابعة الحواشي السفلية رمز (=) مع خط أفقي بطول (٥سم) في الصفحة التالية إذا انتقل إليها رقم الهامش[(١)]، أو انتقل إليها جزء من محتواه.

(١) من عيوب برنامج (أوفيس) أنه أحياناً عند ضيق المساحة بين المتن والهامش السفلي، يبقى رقم الحاشية في المتن، وينتقل الهامش مع محتواه إلى الصفحة التالية. وأنا قد تفاديتُ كثيراً من تلك المواضع بنوع من المعالجة اليدوية عن طريق التحكم في المسافات بين الأسطر، ولكن بقي بعض المواضع دون معالجتها؛ وذلك لصعوبة التحكم الكامل في المسافات بين المتن والهامش في برنامج (أوفيس). بخلاف البرامج المتخصصة في صف الكتب التي يستخدمها



صعوبات البحث:

واجهتُ من خلال تحقيقي للكتاب عدة صعوبات، من أهمها:

١- أن ابن قندس رحمه الله في حاشيته كثيراً ما ينقل عمن سبقه من فقهاء المذهب الحنبلي، ومصادره، فكانت فيها عبارات تصعب قراءتها، أو يشكل على القارئ تشكلُيها، وإعرابُها، وبالتالي فهمُها والاستفادةُ المثلى منها. فرأيت من الضروري أن أقوم بتشكيل متن الحاشية تشكيلاً كاملاً، لتسهل قراءتُها، وفهمُ عباراتها، وتفكيكُ ألفاظها، وتتضحَ للقارئ الكلماتُ الصعبةُ، والألفاظُ المتشابهةُ.

وقد عانيتُ في تشكيل نص الكتاب معاناة كبيرة؛ وذلك لأن التشكيل مهمة صعبة، فإنها تتطلب معرفةً بقواعد النحو والصرف، وبخاصة قواعد الإعراب.

كما يتطلب قدراً كبيراً من القراءة المتأنية لفهم العبارة على الوجه الصحيح، وتوخي الدقة والاحتياط في اختيار التشكيل المناسب والقريب لفحوى الكلام، والمعنى الذي أراده المصنف، وبخاصة في الكلمات التي تحتمل أكثر من وجه في التشكيل والإعراب.

فكنتُ أقف مع كل كلمة لأتأكد من شكلها الصحيح، وتشكيلها حسب القواعد اللغوية والصرفية، ثم وضع الإعراب على آخرها وفق القواعد النحوية.

وقد أشكلتْ عليَّ كلماتٌ وعباراتٌ قليلةٌ، لم أعرف تشكيلها بشكل صحيح بعد بذل المستطاع من الجهد والتأمل، وقد أشرتُ إليها في الهامش في مواضعها.

كما أن بعض الكلمات أو بعض العبارات كانت تحتمل أكثر من وجه في تشكيلها أو إعرابها، فكنت أضطر إلى التأكد من العبارة الصحيحة أو الشكل الصحيح للكلمة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية، مع الاستعانة بكتب الفقه، وتتبُّع العبارة نفسها أو القريبة منها في عبارات الفقهاء، لكي أخرج من عهدة تشكيلها بالشكل الصحيح. وبذلك تَحَمَّلْتُ عناءَ العهدة

= أصحاب دور النشر، كبرنامج (أبجد) و(تريبيتو)، و(انديزاين)، وغيرها، حيث يمكن من خلالها التحكم الكامل في المسافات بين المتن والهوامش، وتقسيم الصفحة إلى أجزاء ثلاثة فأكثر حسب الحاجة، وغيرها من الميزات الكثيرة.



عن القارئ؛ لأني لو تركتُ العبارةَ من غير تشكيل، لكانت العهدةُ على القارئ في قراءتها قراءة سليمة، وتشكيلِها تشكيلاً صحيحاً، ولا شك أن مثل هذا الأمر لا يتيسر لكل قارئ، فسيكونُ تشكيلُ العبارة خيرَ مُعِينٍ له على قراءتها قراءةً سليمةً، خاليةً من الأخطاء، وبكل يسر وسهولة.

وأرجو الله تعالى أني قد خرجتُ من هذه العهدة بشكل مناسب، وأدّيتُ حقَّها كما ينبغي، بعد أن بذلتُ قصارى جهدي، فما كان صواباً فهو من توفيق الله، وما كان خطأً فمن تقصير نفسي، وضعف مقدرتي، والكمال لله وحده، وله الحمد والمنة أولاً وآخراً.

٢- ومن الصعوبات التي واجهتني، صعوبة التمييز بين عبارة ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ وبين ما ينقله من النصوص. وذلك نظراً لعدم وجود علامات الترقيم في المخطوطة، وكون الكلام متواصلاً من غير فصل، وبخاصة أن ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ لا يذكر -غالباً- عبارة «انتهى» بعد الانتهاء من النقل، بل إنه إذا انتهى من النقل، أردفه بكلامه، وتعليله، وتوجيهه، أو بنقل آخر، دون التمييز بين كلامه وكلام غيره، والصعوبة تزيد في المواضع التي ينقل فيها كلام غيره بالمعنى، أو بتصرف، بتقديم أو تأخير. وربما نقل عن غيره، ثم خلال النقل يعلق على بعض العبارات والألفاظ ثم يواصل النقل، وهكذا.. من غير تمييز بين تعليقه وبين كلام من ينقل عنه. وأحياناً يقول: «قال..» ولا يُعرَف من القائل، وأحياناً ينقل الكلام بالمعنى، أو من غير تصريح بالنقل، فتَرِدُ فيه عبارة: «قلتُ..» فتجد أن القائل ليس ابن قندس، بل الذي ينقل عنه. أو تَرِدُ فيه عبارة: «انتهى» فتجد أنها ليست من كلام ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما هي من كلام من ينقل عنه.

٣- ومن الصعوبات التي واجهتني كثرة النقل في الحاشية، حيث تَطَلَّبَ توثيقُها جهداً كبيراً.

٤- ومن الصعوبات التي واجهتني توثيق قول المذهب في مسائل الكتاب؛ نظراً لكثرتها، حيث بلغت أكثر من ألف مسألة، وقد قمتُ بتوثيقها من الإنصاف، والإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى، مع بيان ما وقع من الاختلاف بين ما يقرره صاحب الإنصاف من قول المذهب، وبين ما يجزم به كل من صاحب الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى، أو ما يكون من خلاف بين الثلاثة فيما ذهبوا إليه.

٥- ومن الأمور التي أخذ مني جهداً كبيراً إخراجُ الرسالة، وتنسيقُها على قواعد النشر المعروفة عند المختصين في صف وإخراج الكتب، ومن أهمها توحيد التنسيقات في الرسالة كلها، حتى






لا يكون هناك اختلاف وتفاوت في التنسيقات بين أجزائها المختلفة.

ولكن كل تلك الصعوبات والعقبات قد تجاوزتُها بتوفيق الله سبحانه وتعالى وتيسيره، فله الحمد والمنة.

الشكر والتقدير:

إن الحمد والشكر لله عزوجل الذي منّ عليَّ بتيسر هذا العمل، ووفّقني لإتمامه، فله الحمد والمنة أولاً وآخراً.

وبعد شكر الله عزوجل أتوجه إليه سبحانه بخالص الدعاء لوالدي رَحِمَهُ الله بالعفو والمغفرة، وأن يتغمده بواسع رحمته، وأن يسكنه فسيح جنته، على ما أولاني به من حسن تربية وعناية، فإنه رَحِمَهُ الله قد آثرني من بين إخوتي بأن فرّغني للدراسة وطلب العلم في مقتبل شبابي، بخلاف بقية إخواني الذين كانوا يعاونونه في أعمال تجارته. ولولا تلك العناية الكريمة من والدي رَحِمَهُ الله لما كان لي أن أصل إلى هذه المرحلة المتقدمة من الدراسة الأكاديمية في أروقة هذه الجامعة المباركة، الأمر الذي لم أكن أحلم به وقتئذٍ. فجزاه الله عما قدّم لي من العناية والاهتمام خير الجزاء، وأنزل عليه من شآبيب رحمته، وتَغَمَّدَه بواسع فضله وكرمه، وأسكنه فسيح جنته.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يرحم والدتي التي فارقت الحياة منذ أشهر، وهي التي تَرَبَّيْتُ في مدرستها، وتروّيتُ من حبّها وحنانها وشفقتها، ونهلتُ من كريم خصالها، وجميل صفاتها.. فقد ربّتني على الأمانة، وحب الخير، وسلامة الصدر تجاه الناس، والجدّ في الحياة، فأسأله سبحانه أن يجزيها عني خير الجزاء عما بذلتْه تجاهي من عناية، وحسن تربية، ودقة ملاحظة، وما أمدتْني به من دعوة صالحة في ظهر الغيب، أنارتْ لي الدرب، وسهّلتْ لي المصاعب، وأزالتْ العقباتِ عن طريقي، فرحمها الله تعالى رحمةً واسعةً، وتقبلها في عباده الصالحين، وأسكنها جنة الفردوس الأعلى.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله-، وحكومته الرشيدة التي بذلت عنايتها بأبناء المسلمين من غير الناطقين باللغة العربية للالتحاق بمعاهد وجامعات المملكة العربية السعودية لتعلم اللغة العربية، وتلقي العلوم الإسلامية، مع توفير جميع التسهيلات والإمكانيات لراحتهم واستفادتهم العلمية؛ ليكونوا في



المستقبل دعاة خير، ومشاعل نور، وحاملي علم نافع لإخوانهم المسلمين في بلادهم، فحفظ الله حكومة خادم الحرمين من شر الأعداء وكيدهم ودسائسهم.

ثم أخص بالشكر الجزيل، والامتنان الكبير سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الذي أشرف على هذه الرسالة، والذي غمرني بفضله، وحسن توجيهه، وحرصه على متابعة عملي في الرسالة طيلة الفترة الماضية.

وقد كان لمتابعة سماحته وسؤاله المستمر وحرصه الشديد: الدورُ الهامُّ والأثرُ البالغُ في مواصلة عملي في الرسالة، وسرعة إنجازها، وبخاصة أن سماحته شرّفني بمرافقته في رحلته إلى الطائف في صيف عام ١٤٣١، وقد هَيَّأَ لي في منزله -حفظه الله- في الطائف مكاناً مستقلاً ومريحاً، لآخذَ فيه راحتي، وأتفرَّغَ لعمل الرسالة. فكانت هذه الرحلةٌ هي البدايةُ الجادّةُ لعملي في تحقيق الرسالة.

كما شرّفني مرة أخرى بمرافقته في صيف عام ١٤٣٢ إلى الطائف ومكثتُ معه لمدة شهرين، فكان -حفظه الله- يسألني كل يوم باستمرار عن سير عملي في التحقيق، وكان يحثُّني ويشجِّعُني على مواصلة العمل، والاستفادة من الوقت، والحرصِ على إنجاز أعمال الرسالة. فكنتُ أعمل في الرسالة لمدة ثلاث عشرة ساعةً يومياً، حيث كنتُ متفرّغاً لها تماماً، ولم يكنْ يُشْغلني عنها شيءٌ آخر، فاستطعتُ بتوفيق الله، ثم بحثّ وتشجيع سماحة الشيخ ومتابعته المتواصلة أن أُكْمِلَ بقية أعمال الرسالة الأساسية في هذه الرحلة الصيفية.

فكانت هاتان الرحلتان الصيفيتان إلى الطائف مع سماحة الشيخ، وما بينهما، هي الفترة التي أنجزتُ فيها -بتوفيق الله- معظم أعمال الرسالة، فللّه الحمد والمنة.

ولسماحته -حفظه الله- عليَّ فضلٌ كبير بعد فضل الله سبحانه، فقد عاملني معاملة أبوية كريمة، وقدّم إليّ من جميل المعروف، وكريم الإحسان، الشيءَ الكثيرَ، وقد كان لدعمه ومساندته لي بالغُ الأثر في تحسين ظروفي، وتسهيل أمر قبولي في مرحلتَيْ الماجستير والدكتوراه.

وله غير ذلك من المواقف والأفضال الكثيرة التي شكّلتْ منعطفاً مهماً في حياتي، بما لا يتسع هذا المقام لذكرها والإشادة بها.

وقد جعلني سماحتُه بهذه المعاملة الطيبة، والاهتمام البالغ، أشعُرُ بأني أعيش في كنف والدٍ






مشفقٍ، كريمٍ، حريصٍ على مصلحة ابنه، يهمُّه أمرُه، ويسعى لبناء مستقبله.

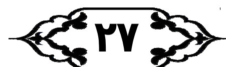
فلسماحته -حفظه الله- مني أسمى آيات الشكر والامتنان بعد شكر الله عزوجل، وليس عندي ما أكافئه به تجاه كل هذا الإحسان، وهذا المعروف إلا بالدعاء الخالص من أعماق قلبي إلى الله العلي القدير بأن يجزيه عني خير ما يجازي به الصالحين من عباده، وأن يبارك في عمره، وعمله، وأن يمتعه بوافر الصحة والعافية، وأن يُصلِح له عَقِبَه وذريّته، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يسدّد خطاه على الحق، وأن ينصر به دينَه، ويُعْلِيَ به كلمته، وأن يجعله مصدر خير وبركة لعباده.

هذا ما نطقتْ به اللسانُ، وعبّرتْ عنه الكلماتُ، وأما ما يُكنُّه القلبُ لسماحته من المحبة والتقدير والاحترام فأعظمُ من أن أعبّر عنه في كلمات مفردات، أو أصوغه في قالب جمل قصيرات، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل -حفظه الله- الذي تفضل مشكوراً بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة مشاغله، وجسامة مسؤولياته، وتعدد أعماله، وحمله لهموم هذا الصرح الشامخ المبارك الذي أولاه كل اهتمامه، وخلّص عنايته، والذي شهد بفضل جهوده المباركة تطوراً كبيراً، وتوسعة شاملة في عهد إدارته. فجزى الله معاليه خير الجزاء على ما أعطى من وقته الثمين لقراءة هذه الرسالة، وتقييمها، وإبداء ما يرى عليها من ملحوظات.

كما أقدّم شكري لفضيلة الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ -حفظه الله- الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء، الذي تكرم مشكوراً بمناقشة الرسالة، وقراءتها، وإبداء مرئياته عليها. كما أذكر له بالشكر والتقدير فَضْلَه عليّ بأنه هو الذي عرّفني على عمّه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عام ١٤١٦، عندما كنا زملاء دراسة في كلية الشريعة، حيث بدأتُ على سماحته القراءةَ في كتاب «رياض الصالحين» بعد صلاة العصر كل يوم في الجامع الكبير بوسط الرياض، فكانت مبادرته هذه هي مفتاح تلك العلاقة الطيبة مع سماحة الشيخ، والتي استمرت بحمد الله أكثر من ست عشر سنة إلى الآن. فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم أقدم شكري إلى عميد المعهد العالي للقضاء، ورئيس قسم الفقه المقارن، وسائر المسؤولين والقائمين على شؤون الطلاب في هذه الجامعة المباركة.






كما أشكر شكراً جزيلاً الشيخ الدكتور ناصر بن سعود السلامة الذي استقبلني كعادته في منزله من غير سابق معرفة، ودلّني على هذه المخطوطة، وزوّدني بصورة منها، وشجّعني على تقديمها للتحقيق، فكان تشجيعه هو الدافع لتسجيل هذه الرسالة، فجزاه الله على ذلك خير الجزاء.

والشكر كذلك موصول إلى كل من ساندني في هذه الرسالة، وأعانني على إتمامها، أو أسدى إلي معروفاً بمراجعتها، وتصحيحها.

وفي الختام:

فإن ما بذلتُه في إعداد هذه الرسالة من جهد، فهو عمل بشري يعتريه الخطأ والنقص والتقصير، ويأبى الله العصمةَ لكتابٍ غير كتابه، ولبَشَرٍ غير أنبيائه ورسله، فما كان فيه من صواب، فهو من الله وحده، وله المنّة، وما كان فيه غيرُ ذلك فهو مني ومن الشيطان.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله لخدمة دينه القويم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتبه : عبد النافع زلال عبد الحي عبد الوهاب

الرياض – ١٤٣٣/٢/١٥

azolal@yahoo.com
azolal@hotmail.com



القِسمُ الدِّرَاسِيُّ

وفيه ثلاثة فصول:

الفَصلُ الأَوَّلُ: عَصرُ المُؤَلِّفِ

الفَصلُ الثَّانِي: حَيَاةُ المُؤَلِّفِ، وَتَرجَمَةُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»

الفَصلُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ الكِتَابِ



الفَصلُ الأَوَّلُ
عَصرُ المُؤَلِّفِ

وفيه مبحثان:

المَبحَثُ الأَوَّلُ: الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ

المَبحَثُ الثَّانِي: الحَالَةُ الثَّقَافِيَّةُ

المَبحَثُ الأَوَّلُ

الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ

عاش ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ في عصر حكم المماليك في مصر، حيث كانت بلاد الشام مع مصر في تلك الفترة دولة واحدة تحت حكم سلطان جيش المماليك، ومقرُّه مصر، وهو يُعَيِّن نائبَ السلطنة عنه بدمشق.

وقد حكم المماليكُ مصرَ والشامَ في الفترة (٦٤٨-٩٢٢).

وكانت بداية ظهورهم أن العباسيين كانوا أول من استخدمهم واعتمدوا عليهم في توطيد نفوذهم، والمعروف أن الدولة العباسية قامت على أكتاف الفرس، ولكن الخلفاء العباسيين -وبخاصة منذ أيام المأمون(١)- صاروا يخشون ازدياد نفوذ الفرس، فلجأوا إلى الإكثار من شراء مماليك من التُّرك ليعتمدوا عليهم في دعم نفوذهم وسلطانهم.

ثم شاع استخدام المماليك في كثير من أرجاء الدولة الإسلامية، فاعتمد عليهم أحمد بن طولون(٢)، والفاطميون، ولما انتقلت السلطة إلى الأيوبيين نهجوا نفس السبيل، وأكثروا من شراء المماليك، واتخذوا منهم قوة يعتمدون عليها في تثبيت حكمهم والوقوف في وجه خصومهم، ولم

---

(١) المأمون (١٧٠-٢١٨) هو: الخليفة، أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي. قرأ العلم والأدب والأخبار العقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، وبالغ، وعمل الرصَدَ فوق جبل دمشق، ودعا إلى القول بخلق القرآن. وكان من رجال بني العباس حزماً وعزماً ورأياً وعقلاً وهيبة وحلماً. وكان كثير الغزو.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٢.

(٢) أحمد بن طولون (...-٢٧٠) هو: أحمد بن طولون، التركي، صاحب مصر، أبو العباس. أجاد حفظ القرآن، وطلب العلم، وتنقلت به الأحوال، وتأمَّرَ، وولي ثغور الشام، ثم إمرة دمشق، ثم ولي الديار المصرية. كان بطلاً شجاعاً، مقداماً مهيباً، سائساً، جواداً، مُمَدّحاً من دهاة الملوك. وكان جيد الإسلام معظِّماً للشعائر.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣٩٤.



يلبث أن أصبحوا الأداة التي لا غنى عنها لملوك الأيوبيين للاحتفاظ بسلطتهم، مما أدى إلى تضخم نفوذهم السياسي، حتى تمكنوا من الاستيلاء على الحكم سنة (٦٤٨)(١).

ويقسم المؤرخون عصر المماليك إلى دولتين متمايزتين، لكل منهما خصائصها، وهاتان الدولتان هما(٢):

١- دولة المماليك البحرية:

حكمت هذه الدولة من سنة (٦٤٨) إلى سنة (٧٨٤)، وقد تعاقبت على كرسي السلطنة (٢٨) سلطاناً، باستثناء شجرة الدر(٣) التي اعتبرها المقريزي(٤) أول سلاطين المماليك(٥).

---

(١) انظر : موسوعة التاريخ الإسلامي، لأحمد شلبي ١٨٣/٥ - ١٨٥، تاريخ المماليك البحرية، لعلي إبراهيم حسن ص٢٣ - ٢٦، العصر المملوكي في مصر والشام، لسعيد عبد الفتاح عاشور ص ١ - ١٥، العصر المملوكي، لمفيد الزيدي ص١٠ - ٢٢.

(٢) انظر: معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، للمستشرق زمباور ص٤٥٢، الدولة الإسلامية ١٨٢/١، ولاة دمشق ص٢٤٥.

(٣) شجرة الدر (...-٦٥٥) هي: أُمُّ خليل، أُمُّ ولدٍ للصالح نجم الدين أيوب. كانت ذات حسن، وظَرْف، ودهاء، وعقل، كاتبة قارئة، لها معرفة تامة بأحوال المملكة، ونالت من العز والجاه ما لم تنله امرأة في عصرها. وكان مماليك الصالح يخضعون لها ويرون لها، فملّكوها بعد قتل المعظّم غياث الدين تورانشاه. ولم يستقر أمرها غير ثمانين يوماً. وكانت تركية ذات شهامة وإقدام وجرأة. وآل أمرها إلى أن قُتلت وألقيت تحت قلعة مصر مهتوكة، ولم يدر قاتلها.
انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٣، شذرات الذهب ٤٦٣/٧.

(٤) المقريزي (٧٦٦-٨٤٥) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، الحنفي، البعلي، تقي الدين، المقريزي. الإمام العالم البارع، عمدة المؤرّخين، وعين المحدّثين. أصله من بعلبكّ، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبكّ في أيامه). ولي في القاهرة الحسبة والخطابة والإمامة مرات. وعرض عليه قضاء دمشق فأبى.
من تصانيفه: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ويعرف بخطط المقريزي، والسلوك في معرفة دول الملوك، وتاريخ الأقباط، والبيان والإعراب عما في أرض مصر من الأعراب، وغيرها كثير.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢١/٢، شذرات الذهب ٣٧٠/٩، الأعلام للزركلي ١٧٧/١.

(٥) انظر: السلوك للمقريزي ٣٦١/١.



وأول سلاطين هذه الدولة هو المعز، عز الدين أيبك الصالحي النجمي(١)، تولى الولاية سنة (٦٤٨)، وانتهى بقتله سنة (٦٥٥).

وآخر سلاطينها هو المنصور حاجي بن الأشرف شعبان(٢)، تولى الولاية سنة (٧٨٣)، وانتهى حكمه بخلعه من قبل الظاهر برقوق(٣) في سنة (٧٨٤).

٢- دولة المماليك الجراكسة «البرجية»:

وهم ينتمون إلى بلاد الكرج «جورجيا»(٤)، ....

---

(١) المعز (...-٦٥٥) هو: أيبك بن عبد الله الصالحي النجمي، عز الدين التركماني. كان مملوكاً للصالح نجم الدين أيوب، وأعتقه فصار في جملة الأمراء عنده. تزوج بشجرة الدر، فنزلت له عن الملك، وتلقب بالملك المعز. وانتظم أمره إلى أن علمت شجرة الدر بأنه خطب بنت الملك بدر الدين لؤلؤ صاحب الموصل، فتغيرت عليه. فبينما كان في الحمام جاءه خمسة من خدامها فقتلوه خنقاً.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٣، شذرات الذهب ٤٦٣/٧.

(٢) المنصور حاجي (...-٨١٤) هو: حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون. استقر في السلطنة بعد أخيه المنصور علي. ولقب بالصالح ثم انفصل بعد سنة ونصف وخمسة عشر يوماً من قبل الظاهر برقوق سنة (٧٨٤)، ثم عاد للملك بعد سجن الظاهر ولقب نفسه بالمنصور. ثم خلعه الظاهر برقوق ثانية سنة (٧٩٢)، واستمر حاجي ملازماً لداره إلى أن مات.

انظر ترجمته في: إنباء الغمر ٤٨٩/٢، الضوء اللامع ٨٧/٣.

(٣) الظاهر برقوق (٧٣٨-٨٠١) هو: برقوق بن آنص العثماني، أبو سعيد، سيف الدين، الملقب بالملك الظاهر. أول من ملك مصر من الشراكسة. كان رقيقاً ثم أعتق وذهب إلى الشام فخدم نائب السلطنة. ثم عاد إلى مصر، وتقدم في دولة المنصور القلاووني علي بن شعبان إلى أن ولي (أتابكية) العساكر، وانتزع السلطنة من آخر بني قلاوون حاجي بن الأشرف سنة (٧٨٤)، وتلقب بالملك الظاهر، وانقادت إليه مصر والشام. وقام بأعمال من الإصلاح، وبنى المدرسة البرقوقية بين القصرين بالقاهرة. وخُلع سنة (٧٩١)، وأعيد حاجي بن الأشرف. فخرج ثم عاد إلى مصر سلطاناً سنة (٧٩٢) وتوفي بالقاهرة.

انظر ترجمته في: إنباء الغمر ٦٦/٢، شذرات الذهب ١٦/٩.

(٤) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص٢٤١.



وأسكنهم وربّاهم السلطان قلاوون[1] بأبراج القلعة، ولذلك عرفوا بالمماليك البرجية[2].

وحكمت هذه الدولة من سنة (٧٨٤) إلى سنة (٩٢٢)، وقد تعاقب على كرسي السلطنة (٢٢) سلطاناً[3].

وأول سلاطينهم الظاهر برقوق، تولى الولاية في (١٩) رمضان (٧٨٤)، وانتهى حكمه بخلعه في (٦) جمادى الأولى (٧٩٠).

وآخر سلاطينهم الأشرف طومان باي[4] الذي تولى الحكم سنة (٩٢٢) حتى شنق من قبل

---

(١) قلاوون (٦٢٠-٦٨٩) هو: قلاوون الألفي العلائي الصالحي النجمي، أبو المعالي، سيف الدين، السلطان الملك المنصور. أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، والسابع من ملوك الترك وأولادهم بمصر. كان من المماليك، فبجاقي الأصل، أعتقه الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٤٧). تولى السلطنة سنة (٦٧٨)، وكسر التتار على حمص، وغزا الفرنج غير مرّة، وفتح طرابلس وما جاورها، وفتح حصن المرقب. وكان من أجل ملوك المماليك قدراً، ومن أكثرهم آثاراً. كان شجاعاً، كثير الفتوحات. ومن آثاره البيمارستان بين القصرين بالقاهرة.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات ٣/ ٢٠٤، شذرات الذهب ٧/ ٧١٥.

(٢) انظر: بدائع الزهور ١/ ١١٥.

(٣) انظر: شذرات الذهب ١٠/ ١٦٢.

(٤) الأشرف طومان باي (٨٧٩-٩٢٣) هو: طومان باي، أبو النصر، الملقب بالملك الأشرف، من ملوك الجراكسة بمصر. اشتراه قانصوه الغوري بمصر، وقدمه إلى الأشرف قايتباي. فلما ولي الناصر محمد بن قايتباي أعتقه. ولما آلت السلطنة لقانصوه الغوري، قدّمه، ثم جعله دواداراً كبيراً، وأنابه عن نفسه حين توجه من مصر، لحرب العثمانيين في حلب، سنة (٩٢٢)، وجاء الخبر بمقتل قانصوه بحلب، فاتفق الأمراء على تولية طومان باي، فبويع بالقاهرة سنة (٩٢٢). واستمرت ثلاثة أشهر وأربعة عشر يوماً، حتى أعدمه شنقاً السلطان سليم العثماني بعد دخوله مصر. وكان محمود السيرة في سياسته مع الرعية، أبطل كثيراً من المظالم. وبمقتله دخلت مصر في حكم الدولة العثمانية.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٠/ ١٦١، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٣٤.



السلطان سليم العثماني في السنة نفسها. وبه انقضت دولة المماليك[1].

أشهر سلاطين المماليك في القرن التاسع الهجري :

بلغ عدد سلاطين المماليك سبعة وأربعين (٤٧) مَلِكاً، منهم تسعة عشر (١٩) مَلِكاً حكموا في القرن التاسع[2]، ومن أشهر هؤلاء :

١- الأشرف برسباي :

برسباي الدقماق الظاهري الجركسي، سيف الدين، أبو النصر، السلطان الملك الأشرف، كان مملوكاً لأحد الأمراء فأعتقه، ثم ترقى في المناصب، حتى ولي الحكم سنة (٨٢٥)، وفي عهده هدأت البلاد نوعا مَّا، وغزا قبرص، ففتحها، وأَسَرَ مَلِكَها، وأنشأ مدارس ومساجد. توفي بالقاهرة سنة (٨٤١)[3].

٢- الظاهر جَقمَق :

جقمق العلائي الظاهري، سيف الدين، أبو سعيد، الملك الظاهر، وهو الرابع والثلاثون من ملوك الترك، والعاشر من ملوك الشراكسة، ولي السلطنة سنة (٨٤١)، وواجه صعوبات في أول الأمر، ثم استقرت له الأمور.

قال ابن تغرى بردى[4]: ((كان سلطانًا ديّناً كثير الصلاة والعبادة، عفيفاً عن المنكرات

(١) انظر: شذرات الذهب ١٠/١٦٢.

(٢) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ٥/١٨٦-١٨٩.

(٣) انظر: إنباء الغمر ٩/١٦-١٩، الضوء اللامع ٣/٨، الأعلام للزركلي ٢/٤٨.

(٤) ابن تغري بردي (٨١٣-٨٧٤) هو: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين. الإمام العلامة والمؤرخ البحاثة. من أهل القاهرة، مولداً ووفاة. حفظ القرآن، وتفقه على المذهب الحنفي، وأولع بالتأريخ، وسمع شيئاً كثيراً من كتب الحديث، وأجازه جماعات لا تحصى، مثل ابن حجر، والمقريزي، والعيني.

من تصانيفه: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ومختصره: الدليل



والفروج، طاهر الذيل، لا تعرف له صبوة قديماً ولا حديثاً، كثير التقشف، متواضعاً، يقوم للفقهاء والصلحاء إذا دخلوا عليه، وكان له معرفة بالفقه، وعنده استحضار لمذهبه، وتعصُّبٌ هيِّنٌ على عادة الملوك الحنفية... وفي الجملة محاسنه أكثر من مساوئه))[1].

وأثنى عليه كثيراً السخاوي[2]، فوصفه بالدِّين، والتواضع، والكرم، وتقدير العلماء، والحرص على القيام بالمصالح العامة، كتجديد كثير من القناطر والجسور والجوامع والمدارس[3].

توفي بالقاهرة سنة (٨٥٧)[4].

٣- الأشرف قايتباي:

قايتباي الجركسي المحمودي الأشرفي الظاهري، سيف الدين، أبو النصر، كان من مماليك الأشرف برسباي، ثم انتقل إلى الظاهر جقمق، وترقى في المناصب حتى ولي السلطنة سنة (٨٧٢)، وواجه صعوبات كثيرة، وفي أيامه تعرضت دولة المماليك لأخطار خارجية أشدها ابتداء العثمانيين بمحاولة احتلال حلب وما حولها، فأنفق أموالاً كثيرة على الجيوش لقتالهم، وشغل بهم، حتى إن صاحب سلطان الأندلس استغاث به لإعانته على دفع الفرنج عن غرناطة، فاكتفى بالاتجاه إلى تهديدهم بواسطة القساوسة الذين في القدس.

أثنى السخاوي عليه في دينه وخلقه، وذَكَرَ قيامَه بتعمير كثير من المساجد والمدارس

= الشافي على المنهل الصافي، أكمل بها الوافي للصفدي، ومورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، وحوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، وغيرها.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٠/ ٣٠٥، شذرات الذهب ٩/ ٤٧٣.

(١) حوادث الدهور ٢/ ٤٦٣.

(٢) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (٢٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع ٣/ ٧٢، ٧٣.

(٤) انظر: حوادث الدهور ٢/ ٤٦٠-٤٦٣، الضوء اللامع ٣/ ٧١-٧٤، الأعلام للزركلي ٢/ ١٣٢.



والقناطر وإجراء بعض العيون. توفي بالقاهرة سنة (٩٠١)[1].

أبرز الأحداث في القرن التاسع في عهد المماليك:

شهد القرن التاسع أحداثاً مهمة في عهد المماليك في مصر والشام، ويمكن الإشارة إلى أبرز تلك الأحداث فيما يلي:

* واجهت الدولة المملوكية في أواخر القرن الثامن وأول التاسع خطر التتار بقيادة تَيْمورلَنْك[2]، فقد كان يستعد لاجتياح الشام ومصر، ولما علم بذلك السلطان برقوق، اتجه بجيشه إلى الشام، وأرسل عساكره إلى الحدود الشرقية والشمالية الشرقية لمواجهة أي هجوم قد يقوم به تيمورلنك.

وخلال هذه الحملة تمكن السلطان المملوكي من إخراج التتار من بغداد، وإرجاع السلطة إلى حكامها السابقين.

ولما تأكد من ابتعاد الخطر عاد إلى القاهرة بعد أن جدد قلاع الشام وترك عدداً كافياً من العساكر للمحافظة عليها.

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٦/٢٠١ - ٢١٠، شذرات الذهب ٨/٦، الأعلام للزركلي ٥/١٨٨.

(٢) تَيْمورلَنْك (٧٣٧-٨٠٨) هو: قائد مغولي أقام إمبراطورية مترامية، لكنها كانت قصيرة الأجل. ويسمى أيضًا بتيمور الأعرج.

كان تيمورلنك من التتار، مغوليًا من سلالة جنكيزخان. اعتلى عرش سمرقند سنة ٧٧١، وحكم مملكة واسعة في آسيا الوسطى. وبعد عام ١٣٦٩م انطلق جيشه غربًا وجنوبًا إلى أفغانستان وبلاد فارس والهند وآسيا الصغرى.

فتح تيمورلنك الهند سنة ١٣٩٨م، واتجه إلى سوريا سنة ١٤٠١م. واستولى على بغداد، وفي عام ١٤٠٢م دمر الجيش التركي الذي أُرسل لمقاومته، بأكمله. واستولى على دمشق وهزم الجيوش المصرية. وبذلك أصبح حاكمًا لإمبراطورية شاسعة كان مركزها في تركستان. وتحرك بعد ذلك ليغزو الصين. ولكنه قبل أن يحقق هدفه مات بالحمى في معسكره. وتفككت إمبراطوريته بعد ذلك بزمن قصير.

انظر ترجمته في: الموسوعة العربية العالمية مادة (تيمور لنك).



ولكن ما أن جاء عام (٨٠٣)، حتى تمكن تيمورلنك من اجتياح أكثر الشام، وارتكب من المجازر والأفعال الشنيعة، ما ذكّر الناس بما فعله أسلافه في بغداد[١].

يقول الحافظ ابن حجر[٢] - واصفاً هذه المأساة في مدينة حلب - : ((... رجعوا طالبين أبواب حلب فقتل من الزحام مالا يحصى، واللنكية في آثارهم بالسيوف، وانحشر الأمراء في القلعة وهجم عسكر تمرلنك البلد فأضرموا فيها النار، وأسروا النساء والصبيان وبذلوا السيف في الرجال والأطفال، حتى صار المسجد الجامع كالمجزرة، وربطت الخيول في المساجد، وافتضت الأبكار فيها، بمحضر من أهلها، وكان من شأن عسكر تمرلنك عدم الاحتشام من الوطء بمحضر الناس ولو زنوا... ثم تعدى أصحابه إلى نهب القرى المجاورة والمتقاربة، والإفساد فيها بقطع الأشجار، وتخريب الديار، وجافت النواحي من كثرة القتلى حتى كادت الأرجل أن لا تطأ إلا على جثة إنسان، وبني من رؤس القتلى عدة مواذن...))[٣].

ويصف رحمه الله الحال في دمشق، فيقول : ((.. ثم أول شيء فعله اللنك من القبائح تعطيل الجمعة من الجامع الأموي، فإنه نزل فيه شاه ملك، وزعم أنه نائب تمرلنك على دمشق فسكنه بأهله وخيوله وأسبابه، ومنع الناس من دخوله، وتعطلت المساجد من الصلوات، والأسواق من المعائش، وشرع اللنكية في حصار القلعة، واستكتب تمرلنك من بعض أهل دمشق أسماء الحارات وقسمها في أصحابه، وأقطعها لهم - فنزل كل أمير حيث أقطع، وطلب سكان ذلك الخط، فكان الرجل يقوم في أسوأ هيئة على باب داره، ويطلب منه المال الجزيل، فإن امتنع عوقب إلى أن يخرج جميع ما عنده، فإذا لم يبق له شيء أحيط على نسائه وبناته وبنيه فيفجر بهم حتى قيل إنهم يفعلون ذلك بهم بحضرته مبالغة في الإهانة، ثم بعد وطئهم يبالغون في عقوبتهم لإحضار المال، فأقاموا

---

(١) انظر : تاريخ ابن حجي ١/٤٥٠ - ٤٥٦، إنباء الغمر ٤/١٨٩ - ٢٠٩، وجيز الكلام ١/٣٥١ - ٣٥٣.

(٢) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (٨).

(٣) إنباء الغمر ٤/١٩٦، ١٩٧.



على ذلك سبعة عشر يوماً، فهلك تحت الضرب والعقوبة من لا يحصى..))[1].

وترتب على هذا الاجتياح عدة نتائج، منها : حصول نقص في عدد سكان مدن وقرى الشام، وعظم الخراب الذي أصابها، حتى إن السلاطين بذلوا جهودا كبيرة في إعادة الحياة إليها، وإصلاح ما أفسده تيمور لنك، وكذلك اختفاء الكثير من الصناعات التي اشتهرت بها مدن الشام، وانتقال نشاط التجارة من الشام إلى البحر الأحمر ومصر بعد أن انعدم الأمن بسبب حروب هؤلاء التتار [2].

وكان من أهم أسباب هذه الفاجعة: الخلافات بين عناصر سكان الشام، وخلافات الأمراء فيما بينهم، وسوء إدارة المعركة من قبل المماليك[3].

* عندما وصل برسباي إلى السلطة اهتم بمحاربة الصليبين في قبرص، فأرسل ثلاث حملات عسكرية لفتحها خلال ثلاث سنوات، أولها في عام (٨٢٨)، وعادت الحملة ظافرة بعد أن أحرقت السفن القبرصية وأسرت عدداً من أهلها[4].

ثم أرسل حملة أخرى في العام نفسه، تمكنت - كذلك - من هزيمة الجيش القبرصي، وحرق بعض سفنه، والعودة بغنائم وأسرى[5].

ولكن السلطان برسباي لم يقتنع بهذا النصر، فأعد حملة ثالثة تتكون من مائة وثمانين سفينة عسكرية، أبحرت من الإسكندرية[6] في عام (٨٢٩)، واتجهت مباشرة إلى قبرص، ونزلتها،

(١) إنباء الغمر ٤/٢٠٧، ٢٠٨.

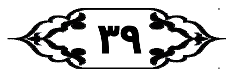
(٢) انظر : قيام دولة المماليك ص ١٤١، ١٤٢.

(٣) انظر : إنباء الغمر ٤/١٩٧، ٢٠٠.

(٤) انظر : إنباء الغمر ٨/٧٠، النجوم الزاهرة ١٤/٢٦٨، ٢٧٠.

(٥) انظر : إنباء الغمر ٨/٧٢، النجوم الزاهرة ١٤/٢٧١.

(٦) مدينة تاريخية قديمة، تقع على البحر المتوسط شمال مصر، وكانت أهم ثغورها، فتحها المسلمون سنة ٢٠. وهي الآن ثاني أكبر مدن جمهورية مصر العربية.



وتوغلت فيها، فدارت معركة حاسمة هزم فيها القبارصة، وأسر ملكهم، وأحرقت السفن القبرصية في معركة بحرية أخرى وأسر بعض قادتها.

وعادت الحملة إلى مصر بنصر إسلامي كبير ومعها آلاف الأسرى، ومنهم مَلِكُهم نفسه، الذي قبَّل الأرض أمام السلطان برسباي طالباً العفو والرحمة، فوافق السلطان على إطلاق سراحه مقابل أن يدفع مائتي ألف دينار فدية[1]، وأن يتم تعيين نائب للسلطان في جزيرة قبرص، وظلت بذلك قبرص تابعة للمماليك تعطي الجزية السنوية حتى سقط المماليك على يد العثمانيين، سنة (٩٢٢)، فانتقل حكمها إليهم[2].

* كانت العلاقة بين المماليك والعثمانيين ودية في الظاهر، فكلما حصل لإحدى الدولتين نصر أو فتح قريب أو بعيد، امتلأت العاصمتان بأنواع الاحتفال والزينة، وتبادل السلطانان الهدايا ورسائل التهنئة والتبريك، ولكن استيلاء العثمانيين على القسطنطينية زاد من أطماعهم، فبدأ التوتر بين الطرفين، فوقعت بينهما منازعات ومناوشات في آواخر القرن التاسع الهجري، إلى أن تمكن العثمانيون من القضاء كلياً على المماليك في سنة (٩٢٢)[3].

تقييم إجمالي لعهد المماليك الشركسية:

بنظرة إجمالية إلى هذه الحقبة من حكم المماليك يتبين أنها تميزت بالضعف العام في الإدارة، وكثرة الصراعات الدموية الدائرة حول الوصول إلى الحكم والسيطرة على السلطة، وتدبير المكائد لإسقاط السلطان الحاكم، بالإضافة إلى كثرة السلب، والنهب الذي كان يحدث من قبل صعاليك

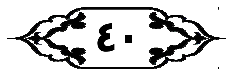
= ـــــــــــــــــــــــــــــ

انظر : معجم البلدان ١/١٥٠-١٥٤، معجم الخريطة التاريخية ص ٩، موسوعة المدن العربية الإسلامية ص١٩٢.

(١) انظر : إنباء الغمر ٨/٩٨-١٠٤، النجوم الزاهرة ١٤/٢٩٢- ٢٩٨، ٣٠٠- ٣٠٤.

(٢) انظر : العصر المملوكي ص١٦٢ - ١٦٥، موسوعة التاريخ الإسلامي ٥/٢١٢، ٢١٣.

(٣) انظر : موسوعة التاريخ الإسلامي ٥/٢٣١، ٢٣٢، العصر المملوكي ص١٤٠ - ١٤٥، قيام دولة المماليك ص١٤٩.



المماليك، وأرباب الدعارة، والطمع.

وإلى جانب ذلك فقد تمتع سلاطين المماليك بالثروات الواسعة التي مكّنتهم من إقامة المدارس، والجوامع، والأربطة، وغيرها من المرافق العامة(١).

ويظهر أن ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ وُلد بعد أن خرجت الشام من أزمة التتار واستقرت الأوضاع السياسية فيها.

(١) انظر: خطط الشام ٢/١٥٣-١٥٤، موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ٢/١٠٤٣-١٠٤٤.



المَبحَثُ الثَّانِي

الحَالَةُ الثَّقَافِيَّةُ

لا شك أن الحالة الثقافية والعلمية في القرن التاسع في الشام وما حولها قد تأثرت بالحالة السياسية، فكان للحالة السياسية خلال هذا القرن أثر كبير على الحركة العلمية سلباً وإيجاباً.

فقد شهد العالم الإسلامي خلال هذه الفترة نهضة علمية، هي امتداد لسابقتها في القرن الثامن، وكانت هذه النهضة بفضل تشجيع سلاطين المماليك للعلم والعلماء، وتقريبهم، والعناية بهم.

فقام سلاطين المماليك بخدمة العلم الشرعي، وتنافسوا في إنشاء المؤسسات التعليمية من مساجد ومدارس ومكتبات، فأكثروا من إنشائها والعناية بها، وأوقفوا عليها الأوقاف، ورصدوا لها الأموال، واعتنوا باختيار المعلمين وقدموا مختلف ألوان العون للطلاب والمدرّسين، وزوّدوها بالمكتبات، وراقبوا أوضاعها، وأشرفوا على أنشطتها(١).

فازدهرت الحركة العلمية في عصر المماليك ازدهاراً واسعاً، فغدتْ البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف. ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في العراق، وفي الأندلس، على أيدي الصليبيين من خراب ومحن ودمار، فكان من حظ مصر والشام التي ظلت بمنجاة من مثل تلك المصائب أن تغدو هي المجال الوحيد للنشاط العلمي والثقافي.

فأثمر ذلك نشاطاً وحركة علمية كبيرة في كل من مصر والشام. ولم يخل عصر أحد من سلاطينهم من تشييد مدرسة، أو بناء جامع فيها مدرسة، أو خزانة كتب، أو تأسيس كُتَّاب للأطفال، أو دار قرآن للأيتام، أو دار حديث للطلاب، وكل ذلك أسوة بسلاطين الأيوبيين.

---

(١) انظر : نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك ص١٥٢، ٢٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، السلطنة الحفصية ص٥٠٥، ٥٩٥، تاريخ المكتبات في مصر ص١٣١، ١٣٢، العصر المماليكي في مصر والشام ص٣٤٢، المدارس اليمنية في عصر الدولة الرسولية ص٤٨، ٢٦٨، ٢٦٩.



فانتشرت في الشام مدارس ومكتبات كثيرة، وقد بلغ عدد المدارس في دمشق وحدها (١٥٠) مدرسة، أنشأ بعضَها سلاطينُ المماليك، وبعضَها الآخر قام بإنشائها العلماء وطلبة العلم.

وتنوّعتْ تلك المدارس بين دور القرآن، ودور الحديث، ودور القرآن والحديث، ومدارس فقهية لأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[١].

ويمكن القول بأن «العصر المملوكي كان بحق العصر الذهبي في انتشار التعليم، نتيجة هذا الإقبال الكبير الذي اشترك فيه السلاطين، والأمراء، والأغنياء على حد سواء في إنشاء المدارس، حتى كثرت، وتعدّدت بشكل كبير لَفَتَ أنظار مؤرّخي العصر المملوكي، فسجّلت أقلامُهم هذه الميزة الفريدة التي امتاز بها العصر المملوكي»[٢].

ولما كان الغالب على العصر المملوكي التعليم الديني السنِّي، فقد تصدرت علوم القرآن، والتفسير، والحديث، ثم الفقه، والأصول، وكل ما يتصل بأمور الدين والشرع في هذا العصر.

كما أنتج هذا العصر ثلة من العلماء والأئمة المبرزين في مختلف العلوم الشرعية، واللغة العربية، والتاريخ[٣]، وألّفوا في ذلك مؤلفات كثيرة تعتبر أمهات المصادر في تلك العلوم إلى يومنا هذا[٤].

---

(١) ونظراً لكثرة تلك المدارس العلمية وأهميتها في دمشق، أفرد بعض العلماء كتباً خاصة ببيان تلك المدارس، والترجمة لأصحابها، وبيان أوقافها، وذكر من درّس بها من العلماء.

ومن أبرز تلك الكتب: الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧)، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال، الآثار الدمشقية، والمعاهد العلمية، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦).

(٢) صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك ص١٤٨.

(٣) ولعل خير دليل على ذلك هو كتاب (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) لشمس الدين السخاوي في اثني عشر جزءاً، والذي حفل بذكر أعلام، وأئمة، وعلماء معتبرين في مختلف العلوم الإسلامية في هذا القرن.

(٤) انظر: العصر المماليكي في مصر والشام ص٣٤١-٣٥١.



الفَصلُ الثَّانِي

حَيَاةُ المُؤَلِّفِ، وَتَرجَمَةُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»

وفيه مبحثان:

المَبحَثُ الأَوَّلُ: حَيَاةُ المُؤَلِّفِ (ابنِ قُندُسٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ

وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه.

المطلب الثاني: ولادته، وبداية حياته.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: رحلاته في طلب العلم، وأعماله العلمية.

المطلب الخامس: شيوخه:

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: زهده وورعه، وأخلاقه الجمة.

المطلب الثامن: اتصاله بأهل المذاهب الفقهية الأخرى.

المطلب التاسع: المناصب التي تولاها.

المطلب العاشر: مؤلفاته.

المطلب الحادي عشر: تلاميذه.

المطلب الثاني عشر: وفاته، وذريته.

المَبحَثُ الثَّانِي: تَرجَمَةُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» (المَجدِ ابنِ تَيمِيَّةَ) رَحِمَهُ اللَّهُ



المَبحَثُ الأَوَّلُ

حَيَاةُ المُؤَلِّفِ (ابنِ قُندُسٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه:

أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، تَقِيُّ الدِّينِ[2]، البَعلِيُّ، ثمَّ الصَّالِحِيُّ، الدمشقيُّ، الحنبليُّ، ويُعرَفُ بـ«ابن قُندُس»، بضمّ القاف والمهملة، بينهما نونٌ، وآخرُه مهملةٌ[3].

المطلب الثاني: ولادته، وبداية حياته:

ولد ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ تقريباً سنة تسع وثمانمائة (٨٠٩) ببعلبك[4]، ونشأ بها، وعاش في أسرة فقيرة بكنف والده، وكان أبوه يعمل في الحياكة[5]، فاشتغل هو أيضاً في بداية حياته في

---

(١) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين ٣/ ١٥٤، الضوء اللامع ١١/ ١٤-١٥، المنهج الأحمد ص٤٩٦، ومختصره ص١٨٦، التسهيل ٢/ ٦٨، القلائد الجوهرية ٢/ ٣٩٧، حوادث الزمان ١/ ٣٣، شذرات الذهب ٩/ ٤٤١، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين ١/ ٢٩٥-٢٩٦، مختصر طبقات الحنابلة ٨٣، النعت الأكمل ص٦٨، الكواكب السائرة ١/ ٣١٦، معجم المؤلفين ٣/ ٥٥، معجم المفسرين ١/ ١٠٧.

(٢) في الضوء اللامع: ((التَّقِيُّ)).

(٣) قُندُس، كقُنْفُذ، لغة في الكندس، واسم حيوان برّيٍّ بحريٍّ معروف، وجلده يتخذ فروة تلبسه الأروام على رؤوسها، ويُسمَّى قندساً، وقد عرّبه المتأخرون، وهو مولَّدٌ.

وقال في المعجم الوسيط: «حيوان قارض من الفصيلة القندسية، كثّ الفراء، له ذنبٌ مفلطحٌ، وغشاءٌ بين أصابع رجليه، يستعين به على السباحة».

انظر مادة (قندس) في: تاج العروس ١٦/ ٤٠٣، قصد السبيل ٢/ ٣٦٥، المعجم الوسيط ٢/ ٢٧٦.

(٤) بعلبك: مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٥٣.

(٥) الحياكة مصدرٌ، من حاكَ الثوبَ: نَسَجَه، فهو حائك. انظر مادة (حاك) في: مختار الصحاح ص٨٤، القاموس المحيط ص٩٣٧، تاج العروس ٢٧/ ١٣٠.



الحياكة ليكون معاوناً لأبيه في مهنته التي تعتبر مصدر رزق لأسرته.

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ مع صغر سنّه، واشتغاله مع والده بمهنة الحياكة كان محبًّا للعلم، شغوفاً به، تتوق نفسُه إليه، فبدأ بحفظ القرآن الكريم على الشيخ تاج الدين بن بردس[1]، فحفظه في زمن يسير، عندما قارب البلوغ، مما يدل على قوة حفظه، وهمته العالية، حيث حفظ القرآن الكريم في زمن يسير مع استمراره في معاونة أبيه في مهنة الحياكة. كما تلا القرآن تجويداً على إبراهيم بن صدقة[2].

ثم قرأ بعض العمدة في الفقه على مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

التمس ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ من والده مبلغاً من المال ليشتري به نسخة من كتاب «المقنع» لابن قدامة، فلم يتوفر مع والده هذا المبلغ، فأعطاه بعض الطلبة نسخة التنبيه للشافعية، فحفظ بعضه ثم تركه، وحفظ «المقنع»[3].

فتفقه على الشيخ تاج الدين بن بردس، وحفظ «المقنع» في الفقه الحنبلي، وقرأ عليه أيضاً «صحيح البخاري»، و «السيرة» لابن هشام، وقد لازمه، ولم ينفك عنه حتى مات.

---

(١) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (١).

(٢) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (٧).

(٣) هذه عبارة السحب الوابلة ٢٩٦/١، وهي واضحة. وأما ما أورده السخاوي في الضوء اللامع فمختلف، حيث قال ١٤/١١: ((والتمس من والده شراء نسخة بالمقنع، فما تيسر، فأعطاه بعض الطلبة نسخته بالتنبيه للشافعية، فحفظ بعضه، ثم تركه، وحفظ المقنع)).

فيُفهم من كلام السخاوي أن بعض الطلبة أعطاه كتاب المقنع مقابل التنبيه للشافعية. ويحتمل: أن يكون المعنى: أعطاه بعض الطلبة الشافعية كتاب المقنع مقابل أن يحفظ كتاب التنبيه للشافعية، فحفظ بعضه، ثم تركه، وحفظ المقنع.

وما نقلته عن السحب الوابلة أوضح، ولا إشكال فيه.



وأخذ العربية عن القطب اليونيني[1]، وغيره.

وقرأ النحو على ابن أبي الجوف[2]، وحفظ «الألفية» في النحو، والملحة في الإعراب.

وقرأ المعاني والبيان على جماعة من الدمشقيين والقادمين إليها، منهم: الشَّيخ يوسف الرُّومي[3].

وعُني بعلم الحديث كثيراً، وقرأ على الشمس بن ناصر الدين الدمشقي[4] منظومته في علوم الحديث، وشَرَحَها.

وأخذ اليسير عن ابن حجر[5] شيخ السخاوي[6].

وسمع في «مسند» إمامه على الشهاب بن ناظر الصاحبة[7]، وكذا سمع على غيره.

وتلقى علم الأصول على البدر العصياتي[8] بحمص، وحفظ مختصر الطوفي في الأصول.

وأخذ المنطق عن الشريف الجرجاني[9].

---

(١) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (١١).

(٢) هكذا ذكره صاحب شذرات الذهب ٩/ ٤٤١ (ابن أبي الجوف)، ولكن ذكر السخاوي ضوء اللامع في ترجمته أنه كان يعرف بـ(ابن الجوف)، وستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (١٠).

(٣) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (٩).

(٤) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (٥).

(٥) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (٨).

(٦) ستأتي ترجمته في تلاميذ ابن قندس برقم (٢٣).

(٧) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (٦).

(٨) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن قندس برقم (٣).

(٩) هكذا ذكره السخاوي في الضوء اللامع ١١/ ١٤ باسم (الشريف الجرجاني)، ولعل الصواب أنه (السيد الجرجاني) ابن الشريف الجرجاني؛ فإن الشريف الجرجاني توفي سنة (٨١٦)، عندما كان عمر ابن قندس سبع سنوات، ويبعد أن يكون قد أخذ عنه في هذه مثل هذه السن. وستأتي ترجمة السيد الجرجاني في شيوخ ابن قندس برقم (٤).



المطلب الرابع: رحلاته في طلب العلم، وأعماله العلمية:

تلقى ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ تعليمه الأولى في بلده بعلبك، وأخذ عن علمائها، ثم ارتحل في طلب العلم فحج في سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، ورجع إلى بلده بعلبك، وأقام بها مدة يسيرة، ثم ارتحل إلى دمشق واستوطنها، وأخذ عن علمائها.

ثم ارتحل إلى مصر، وعظّمه الأكابرُ من العلماء والمشايخ، وبخاصة ابن حجر العسقلاني، وابتهج بقدومه عليه، وأهدى له شيئاً من ملبوسه، وكتبه.

وذكر مترجموه أنه قرأ الأصول على ابن العصياتي في حمص، مما يدل على أنه رحل إليها.

وفي آخر المطاف استقر به المقام في صالحية دمشق، فاستوطنها، وأقام بها إلى آخر حياته.

وهكذا لزم ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ الإقبال على سائر العلوم حتى تَفَنَّنَ، وصار متبحِّراً في الفقه، وأصوله، والتفسير، والفرائض، والعربية، والمنطق، والمعاني، والبيان، مشاركًا في أكثر الفضائل، مع الذكاء المفرط، واستقامة الفهم، وقوة الحفظ، والفصاحة والطلاقة.

فبعد ما وصل ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ مرحلة النضج العلميّ، وتأهل للتدريس والإفتاء، أجازه جماعة من العلماء بالإفتاء والتدريس. وممن أجازه الشيخ شرف الدين ابن مفلح(١).

وبعد وفاة الشيخ شرف الدين طلبه الشيخ عبد الرحمن بن داود(٢)، وأجلسه في مدرسة

---

(١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣/ ١٥٥.

وستأتي ترجمة شرف الدين ابن مفلح في شيوخ ابن قندس برقم (٢).

(٢) عبد الرحمن بن داود (٧٨٢-٨٥٦): عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود. الشيخ، العالم، الناسك، تخرج بجماعة من الشيوخ منهم والده، وكان محببًا للناس، ويتردد إليه النواب والقضاة والفقهاء من كل مذهب. اشتغل في فنون كثيرة.

وكان بشوشًا، متصدرًا لقضاء الحوائج، وكانت كلمته مسموعة في الدولة الأشرفية، والظاهرية. وألزم بالكلام على مدرسة الشيخ أبي عمر، والبيمارستان القيمرى، فحصل به غاية النفع، من عمارة جهاتها وعمل مصالحها.

ألف كتبًا عديدة منها: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أجلها.

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ٧٤-٧٥، كنوز الذهب في تاريخ حلب ١/ ٢٩، الضوء اللامع ٤/ ٦٢.



شيخ الإسلام أبي عمر[1]، فتصدَّى لإقراء الطلبة، وأصبح مرجعاً لطلبة العلم، فقَصَدُوه، وعَكَفُوا عليه، وأقبلوا بكليتهم له، فانتدب ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإقرائهم، حتى كَثُرَت تلامذتُه، ونبغ منهم غيرُ واحدٍ، وأحيا الله به المذهب الحنبليَّ بدمشق.

وأصبح ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دمشق عَلَماً معروفاً، واشتُهِرَ اسمُه، وبَعُدَ صيتُه بين الناس بعامّة، وبين طلبة العلم بخاصة، حتى صار مفخرةً لأهل مذهبه من الحنابلة في زمانه.

وكان ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جانب شهرته في العلم والتدريس، واعظًا بليغًا، وخطيباً مفوّهًا، فوعظ الناس بجامع الحنابلة وغيره، فانتفع به الخاص والعام.

وكان ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى غزارة علمه صاحب قوة في الحجة، والبرهان، والمناقشة.

ومما يدل على ذلك ما ذكره مترجموه أن ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ امتُحِنَ بما كان بين الشافعية والحنابلة بدمشق من بعض الخلافات، والنقاشات.

فعُقِد له مجلس حافلٌ عند النائب بهذا الخصوص، وتعصّبوا عليه، ولكنهم عجزوا أمامه، ولم ينهضوا لمقاومته، فكانت الغلبة لابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من تعصّب عليه[2].

---

(١) وهي معروفة بالمدرسة العمرية الشيخية. وقفها الشيخ أبو عمر الكبير والد قاضي القضاة شمس الدين الحنبلي، أخو العلامة موفق الدين (ت: ٦٠٧). انظر: الدارس في تاريخ المدارس ٢/٧٧-٧٨.

(٢) هذا ما ذكره في السحب الوابلة حيث قال: ((وقد امتُحِن بما بين الشافعية والحنابلة بدمشق)).

ولكن عبارة الضوء اللامع مختلفة، فإنه قال: ((وَلم يشغل نَفسه بتصنيف، بل لَهُ حواش وتقييدات على بعض الْكتب، كفروع ابن مُفلِح بحيث جُرّدت فِي مجلد. وقد امتحن بها بين الشافعية والحنابلة بدمشق))، ما يفيد أن الامتحان كان بسبب حواشيه على الفروع.

ولكن الذي يترجح لديّ الاحتمالُ الأول، وهو أن الامتحان كان بسبب الخلاف الذي بين الحنابلة والشافعية، وهذا أقرب؛ فإن السخاوي لم يبين أي مناسبة بين تأليف ابن قندس لحاشيته على الفروع وبين ما جرى له من الامتحان، ولا تبدو مناسبة واضحة بين الأمرين.

وعليه فتكون كلمة «بها» في الضوء اللامع محرفة عن كلمة «بما»، كما هي في السحب الوابلة، والله أعلم.

انظر: الضوء اللامع ١١/١٥، السحب الوابلة ١/٢٩٨.



المطلب الخامس: شيوخه:

كان ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريصاً على طلب العلم، وتلقيه من علماء عصره، فتتلمذ على عدد من العلماء الذين كانوا ببعلبك موطن نشأته، وبدمشق التي استوطنها فيما بعد، وقد أخذ كل علم وفن ممن اشتهر به، وتخصص فيه.

فمن العلماء الذين أخذ عنهم ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- تاج الدين بن بردس (ت: ٨٣٠):

هو: محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر ابن بردس بن رسلان الشيخ، الإمام، المفيد، المحدث، تاج الدين بن الحافظ أبي الفدا إسماعيل، البعلي.

سمع من والده، وأسمعه أيضًا من عدة، منهم: أبو عبد الله محمد بن الخباز، سمع منه صحيح مسلم، وجزء ابن عرفة، وسمع من أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الشقيراء جميع مسند الإمام أحمد، وتفرد برواية المسند عنه، ومن ابن الخوجي، وعمر ابن أميلة، وجماعة من أصحاب ابن البخاري.

وحدث، ورحل الناس إليه، وانتفع به جماعة، منهم: تقي الدين بن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

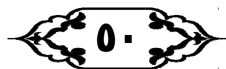
وكان ملازماً للانشغال في العلم، ورواية الحديث، ولا يخل بتلاوة القرآن، مع قراءته لمحفوظاته.

وكان طلق الوجه، حسن الملتقى، كثير البشاشة، ذا فكاهة، ولين، مع عبادة وصلاح وصلابة في الدين، مبالغاً في حب الشيخ تقي الدين بن تيمية، وكان كثير الصدقة سراً، ملازماً لقيام الليل.

توفي في بعلبك في شوال سنة ثلاثين وثمانمائة[١].

وابن بردس هو أول من درس عليه ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد لازمه من بداية طلبه للعلم،

(١) انظر: المقصد الأرشد ٢/٣٧٩-٣٨٠، شذرات الذهب ٩/٢٨٢.



ولم ينفك عنه حتى مات.

وحفظ عليه القرآن الكريم، وتفقه عليه في الفقه الحنبلي، وقرأ عليه صحيح البخاري، والسيرة لابن هشام.

والشيخ تاج الدين بن بردس هو الذي أذن له بالإفتاء والتدريس.

٢- شرف الدين ابن مفلح (ت: ٨٣٤):

هو: عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، ثم الدمشقي، الشيخ، الإمام، علامة الزمان، شيخ المسلمين، أبو محمد شرف الدين.

توفي والده وهو صغير، فحفظ القرآن وصلى به. وكان علامة في الفقه يستحضر غالب فروع والده، أستاذًا في الأصول، بارعًا في التفسير، والحديث، ومشاركًا فيما سوى ذلك. وكان شيخ الحنابلة بالشام، بل بالممالك.

أفتى، ودرّس، وناظر، واشتغل في العلوم، وباشر نيابة الحكم قبل الفتنة وبعدها دهرًا طويلًا، ثم ترك ذلك ولزم بيته بقصد الاشتغال والإفتاء[١].

وقد أجاز ابنَ قندس رحمه الله.

٣- البدر العصياتي (ت: ٨٣٤):

هو: محمد بن إبراهيم بن أيوب البدر الحمصي الشافعي، ويعرف بابن العصياتي[٢]. كان فقيهاً، عالماً، بارعاً، درّس، وأفتى. وقرأ ابن قندس عليه في الأصول[٣].

٤- السيد الجرجاني (ت: ٨٣٨)[٤]:

---

(١) انظر: إنباء الغمر ٣/٤٦٢، المقصد الأرشد ٢/٦٠، الضوء اللامع ٥/٦٦.

(٢) هكذا في الضوء اللامع، بالتاء. وفي شذرات الذهب: «العصياني» بالنون.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٦/٢٥٠، شذرات الذهب ٩/٣٠٤.

(٤) ذكر السخاوي في الضوء اللامع ١١/١٤ أن ابن قندس أخذ المنطق من (الشريف الجرجاني)، ولكنه بعيد؛ فإن الشريف الجرجاني توفي سنة (٨١٦)، عندما كان عمر ابن قندس سبع سنوات، ويبعد أن يكون قد أخذ عنه في هذه



هو: علي بن محمد بن علي نور الدين ابن الشريف الجرجاني، فاضل، من أهل شيراز. قرأ على والده وبرع، وكمل حاشية أبيه على المتوسّط، وشرح الإِرشاد في النَّحو للتفتازاني، ونقل إلى العربية رسالة في المنطق كتبها أبوه بالفارسية.

وله «الرشاد في شرح الإرشاد»، وصنف الغرة في المنطق(١).

أخذ عنه ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ المنطق(٢).

٥- ابن ناصر الدين الدمشقي (ت: ٨٤٢):

هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن علي الشمس أبو عبد الله بن أبي بكر القيسي، الحموي الأصل، الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن ناصر الدين.

ولد في العشر الأول من المحرم سنة سبع وسبعين وسبعمائة بدمشق، ونشأ بها، فحفظ القرآن، وعدة مختصرات، واشتغل قليلًا، وحصل، وفضل، وتفقه، واعتنى بهذا الشأن وتخرج فيه بابن الشرائحي، ولازمه مدة. وحمل عن شيوخ بلده والقادمين إليها بقراءته وقراءة غيره الكثير.

وخرج، وأفاد، ودرس، وأعاد، وأفتى، وانتقى، وتصدى لنشر الحديث، فانتفع به الناس، وحدث بالكثير في بلده، وحلب، وغيرها من البلاد.

وله تصانيف كثيرة، منها: «برد الأكباد عن فقد الأولاد»، و«توضيح المشتبه في أسماء الرجال»، و«بديعة البيان عن موت الأعيان»، وغيرها كثير.

وقد ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، فكان إمامًا، علامة، حافظًا، كثير الحياء، سليم الصدر، حسن الأخلاق، دائم الفكر، متواضعًا، محببًا إلى الناس، حسن البشر والود، لطيف المحاضرة والمحادثة بحيث لا تمل مجالسته، كثير المداراة، شديد الاحتمال، قل أن يواجه أحدًا

=

مثل هذه السن. فلعل الصواب أنه (السيد الجرجاني) ابن (الشريف الجرجاني).

(١) انظر: الضوء اللامع ٩/٢٢، بغية الوعاة ١/١٩٦.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١١/١٤.



بمكروه، ولو آذاه.

وقد تتلمذ عليه خلق كثير، وممن أخذ عنه تقي الدين بن قندس رحمه الله.

مات بدمشق مسمومًا(١).

٦- ابن ناظر الصاحبة (ت: ٨٤٩):

هو: أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن الموفق إسماعيل بن أحمد بن محمد المسند المعمر شهاب الدين بن زين الدين أبي الفرج الدمشقي الصالحي الحنبلي الشهير بابن ناظر الصاحبة(٢)، وأبوه بابن الذهبي(٣).

سمع عليه ابن قندس رحمه الله في «مسند» الإمام أحمد.

٧- إبراهيم بن صدقة (ت: ٨٥٢):

هو: إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم بن إسماعيل المقدسي الأصل، ثم القاهري، الحنبلي، المعروف والده بالصانع البزار، الشيخ برهان الدين بن فتح الدين. سمع من الجمال الباجي، وابن حاتم، وأبي اليمن بن الكويك، وعبد الرحيم بن رزين، واحمد بن بنين، وأبي الفتح العسقلاني، وابن الشيخة والسويداوي، وغيرهم(٤).

قرأ عليه ابن قندس رحمه الله القرآن تجويداً.

٨- ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢):

هو: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر، من كبار الشافعية. كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني،

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٨/١٠٢-١٠٥.

(٢) ويقال أيضاً: ابن ناظر الصاحبية، بإثبات الياء. انظر: الضوء اللامع ١/ ٣٢٤.

(٣) انظر: إنباء الغمر ٤/٢٣٩، الضوء اللامع ١/ ٣٢٤.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١/ ٥٥، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص١٦.



والبرماوي، والعز بن جماعة.

ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة، وإقراء، وتصنيفًا، وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا. من أشهرها : «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وغيرها كثير(١).

أخذ عنه ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩- يوسف الرومي (ت:...):

يوسف بن إبراهيم الرومي الحنفي. نزيل دمشق. اشتغل بالفنون فبرع، وقدم دمشق وقد أشير إليه بالعلم فتصدر للإفادة بالجامع، فانتفع به غير واحد. وصنّف في الفقه وغيره، وكان جيدًا، دينًا(٢).

قرأ عليه ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعاني والبيان.

١٠- ابن الجوف (ت:...):

هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن غازي البعلي الحنبلي، ويعرف بابن الجوف، بجيم مفتوحة، ثم واو ساكنة، وآخره فاء. سمع من عبد الرحمن بن الزعبوب الصحيح، بل كان يذكر أنه سمعه ايضًا على الشمس بن اليونانية، والعمادين ابن بردس، وابن يعقوب، والأمين بن المحب. وحدّث عنه النجم بن فهد، وغيره(٣).

قرأ ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه النحو.

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٢/٣٦، شذرات الذهب ١/٧٤، البدر الطالع ١/٨٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٠/٢٩٣، معجم المؤلفين ١٣/٢٦٧.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٨/١٨٧.



١١- قطب الدين اليونيني (ت:...):

لم أقف له على ترجمة(١).

أخذ عنه ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ العربية(٢).

١٢- شيوخه من علماء النبطيين(٣):

وكان لابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيوخ غير هؤلاء الذين سبق ذكرهم، فكان من شيوخه علماء النبطيين الذين قدموا على دمشق، فقد ذكر في حاشيته على المحرر في مسألة رقم (٧٣٧) في الفرق بين كفارة الجماع في رمضان، وبين كفارة الظهار، واليمين، في أن الأولى تسقط بالعجز، دون الثانية، فقال: «قُلتُ: وَلَو فُرِّقَ بَينَهَا وَبَينَ غَيرِهَا بِأَنَّ سُقُوطَ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ لَا يَلزَمُ مِنهُ الخُلُوُّ عَن عِبَادَةٍ؛ فَإِنَّ الصَّومَ مَوجُودٌ، بِخِلَافِ غَيرِهَا، فَإِنَّهَا إِذَا سَقَطَت لَم تُوجَد عِبَادَةٌ بِالكُلِّيَّةِ. وَأَصلُ هَذَا الفَرقِ سَمِعتُهُ قَدِيمًا مِن بَعضِ مَشَايِخِي النَّبَطِيِّينَ».

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

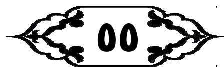
أثنى على ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلُّ من ترجم له ثناء عاطراً، ووصفه بصفات عظيمة، وأخلاق كريمة، من الإمامة، والعلم، والذكاء، والعبادة، والصلاح، والتقى.

قال عنه في المقصد الأرشد: «الشَّيخ، الإِمَام، العَالم، العَلَّامَة، ذُو الفُنُون... وَكَانَ مُفَنّنًا فى

(١) وأما اليونيني المؤرخ: موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد اليونيني البعلبكي، قطب الدين، فقد توفي سنة (٧٢٦)، أي قبل ميلاد ابن قندس. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٦/ ١٤٧، المقصد الأرشد ٣/ ٩، شذرات الذهب ٨/ ٣٥٣.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١١/ ١٤، السحب الوابلة ص١٢٤.

(٣) النبطيين: نسبة إلى النبَط، وهم جيل من الناس ينزلون البطائح في سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم. وأصلهم: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام. وسيأتي توضيح أكثر لذلك، ووجه التسمية في هامش مسألة (٧٣٦).



العُلُوم، وذهنُه ثَاقِبٌ... وَكَانَ من الصُلَحَاء))[1].

وقال عنه السخاوي في الضوء اللامع: ((..كل ذلك مع الدين المتين، والورع الثخين، ومزيد التقشف، والتواضع، والزهد، والورع، والعفاف، والتحري في الطهارة، وغيرها، والمثابرة على أنواع الخير، كالصوم، والتهجد، والحرص على الانقطاع، والخمول، وعدم الشهرة، وغزارة المروءة، والإيثار، والتصدق مع الحاجة، والإعراض عن بني الدنيا جملة، وعن وظائف الفقهاء بالكلية))[2].

ووصفه تلميذه المرداوي بأنه علامة زمانه في البحث والتحقيق.

ووصفه تلميذه أبو بكر الجراعي[3] بقوله: ((الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، والحبر الفهامة، ذو الدين المتين، والورع، واليقين))[4].

وقال عنه ابن أبي عذيبة[5]: ((شيخ الحنابلة بالشام، وإمامهم، ومفتيهم، وعالمهم، وزاهدهم))[6].

وجعله صاحب الدر المنضد علماً على أهل عصره، فسمى عصره باسمه، فقال: ((ذكر من لم تؤرخ وفاته، وممن كان في عصر الشيخ تقي الدين ابن قندس من فقهاء الحنابلة رواة الحديث

(١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣/١٥٤-١٥٥.

(٢) الضوء اللامع ١١/١٤.

(٣) ستأتي ترجمته في تلاميذ ابن قندس برقم (١٣).

(٤) حاشية ابن قندس على الفروع، المطبوع مع الفروع وتصحيحه ١/٣.

(٥) ابن أبي عذيبة (٨١٩ - ٨٥٦) هو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين: فاضل ممن عني بالتأريخ. لقي بالشام التقي بن قاضي شهبة فاستمد منه وانتفع بتاريخه وتراجمه، وهو أول من أذن له في الكتابة في التاريخ والجرح والتعديل والتصنيف، وأشار عليه به، وقال له: أنت حافظ هذه البلاد بل وغيرها. وقال: قد أجزت ذلك لك بإجازتي لذلك.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/١٦٢.

(٦) الضوء اللامع ١١/١٥، السحب الوابلة ١/٢٩٨.



الشريف))[1].

وقال في شذرات الذهب: ((وكان من عباد الله الصالحين))[2].

وقال في القلائد الجوهرية: ((الإمام، العالم، العلامة، ذو الفنون، المحدّث))[3].

المطلب السابع: زهده وورعه، وأخلاقه الجمة:

اشتهر ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالزهد، والورع، والعفاف، والإعراض عن الدنيا، وعدم حبّ الشهرة، وترك المناصب، والوظائف، والتكسب بالحياكة، والأكل من كسب يده، وعدم الطمع في أموال الناس، والترفع من أن يأكل من كسب غيره[4].

ومع قلة ذات يده كان معروفاً بالجود والكرم، والتصدّق على الفقراء، والإيثار على نفسه، وكان يحبُّ الفقراء ويتودّد إليهم.

وهو إلى ذلك صاحب عبادة، وتهجد بالليل، وصوم، وإقبال على أنواع الخير.

يقول عنه السخاوي في الضوء اللامع: ((..كل ذلك مع الدين المتين، والورع الثخين، ومزيد التقشف، والتواضع، والزهد، والورع، والعفاف، والتحري في الطهارة، وغيرها، والمثابرة على أنواع الخير، كالصوم، والتهجد، والحرص على الانقطاع والخمول، وعدم الشهرة، وغزارة المروءة[5]، والإيثار، والتصدق مع الحاجة، والإعراض عن بني الدنيا جملةً، وعن وظائف الفقهاء بالكلية، والتكسب بالحياكة غالبًا))[6].

---

(١) الدر المنضد ٢/٦٥٣.

(٢) شذرات الذهب ٩/٤٤١.

(٣) القلائد الجوهرية ٢/٣٩٧.

(٤) انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣/١٥٥.

(٥) في السحب الوابلة ١/٢٩٧: ((عزارة المروءة)) بالعين المهملة.

(٦) الضوء اللامع ١١/١٥.



وقال عنه أيضاً: ((وانتفعتُ بِلَحظِهِ، ودعائه))(١).

وذكر عنه أيضاً: أنه اتفق معه للسفر إلى حلب، وبعلبكّ، ولكنه أعرض عن عزمه بسببٍ يرجع إلى الإخلاص.

ومن صفاته الجمّة وأخلاقه الكريمة أنه كان متودّدًا لطلبة العلم، والعلماء، محبًّا ومقدّرًا وموقّرًا لهم(٢).

المطلب الثامن: اتصاله بأهل المذاهب الفقهية الأخرى:

لم يقتصر اتصال ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأهل مذهبه الحنابلة وحدهم، بل كان له اتصال وعلاقات طيبة مع أهل المذاهب الثلاثة الأخرى في عصره، ومعرفة بآرائهم وفتاويهم.

فكان له اتصال بالشافعية كما ذكر ذلك في مسألة رقم (١٠٨)، ونقل عنهم أنهم يفتون بعدم صحة عقد الصرف إذا لم يتم قبض عوض الصرف في المجلس.

إضافة إلى رحلته إلى الحافظ ابن حجر في مصر، وأَخذِه منه. وقد احتفى به الحافظ، وأهدى له شيئاً من كتبه وملبوسه.

وذكر في مسألة رقم (٧٩٣) أنه سأل المالكية في مسألة فأجابوه، حيث قال: ((وَقَد سَالتُ جَمَاعَةً مِنَ المَالكِيَّةِ عَن وَطءِ الصَّغِيرِ الذِي لَا يُولَدُ لِمِثلِهِ؟ فَقَالوا : لَا تَجِبُ العِدَّةُ)).

ونقل في مسألة رقم (١٠٠٦) عن منظومة ابن أبي العز الحنفي، وهو معاصر له، كان مفتياً وعالماً من علماء الحنفية في دمشق.

فيظهر من ذلك أن علاقته بأتباع المذاهب الأخرى كانت علاقة علمية حميمة، يتبادل معهم الآراء الفقهية، ويسألهم عن رأي مذهبهم في مسائل فقهية، ويستفيد منهم.

ولم يُذكَر عنه خلافُ ذلك إلا موقف واحد، ذكره مترجموه بأنه قد اُمتُحن بسبب الخلافات

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١١/١٥، السحب الوابلة ١/٢٩٧.



التي كانت بين الحنابلة والشافعية بدمشق، وأن بعضهم تعصبوا عليه، ووصل الأمر إلى النائب، فعُقِد لذلك مجلس حافل لديه، وجرت بينهم وبين ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ مناظرة وجدال، فكانت الغلبة لابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من تعصّبوا عليه.

المطلب التاسع: المناصب التي تولاها:

قضى ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ حياته كلها في طلب العلم، والعكوف عليه، والتدريس، والإفتاء.

ولكنه شغل منصب القضاء لفترة وجيزة، نيابة عن قاضي القضاة عز الدين البغدادي، ثم تركه، وأقبل على الاشتغال في العلم، ولم يزل على هذه الحال حتى آخر حياته -رحمه الله تعالى-[(١)].

المطلب العاشر: مؤلفاته:

يتضح من خلال المصادر التي ترجمت لابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه تميّز بالإخلاص، والانقطاع للعبادة، وغلب عليه جانب الزهد، والورع، والإعراض عن الدنيا، والبُعد عن الشهرة والظهور، إلى جانب انشغاله بالوعظ والتدريس.

فكانت هذه الخصال التي ترسّخت في نفس ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والسمات التي اتسمت بها شخصيتُه، ربما كانت هي سبباً في أن لا يُشغِلَ نفسَه بالتصنيف، والتأليف، بالإضافة إلى اشتغاله بمهنة الحياكة.

ولذلك لم يُعرف عن ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلفات إلا حواشٍ وتقييدات على كتابين، هما: «الفروع» لابن مفلح، و«المحرر» للمجد ابن تيمية، وهو كتابنا هذا الذي نحن بصدد تحقيقه، وهو آخر ما ألّفه من الحاشيتين[(٢)].

---

(١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣/١٥٥.

(٢) وسيأتي مزيد بيان لذلك في الفصل الثالث (التعريف بالكتاب).



المطلب الحادي عشر: تلاميذه:

لم يشغل ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه بالتصنيف سوى حاشية على «الفروع»، وحاشية على «المحرر»، ولم يتولّ أعمالاً أخرى كالقضاء وغيره إلا لفترة وجيزة، فكان معظم اشتغاله بالتدريس، بل فرّغ نفسه لذلك، فكان عاكفاً على التدريس إلى آخر حياته[(١)].

فأقبل عليه طلبة العلم، وعكفوا للقراءة والأخذ عليه. فكثرت تلامذته، ونبغ منهم جماعة، كعلاء الدين المرداوي، وابن العماد، وأبي بكر الجراعي، وشمس الدين السخاوي، وابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، وشهاب الدين العسكري، وغيرهم.

وفيما يأتي ترجمة لمن وقفت على ترجمته من تلاميذه:

١- أحمد العروفي (ت: بعد ٨٧٠):

هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهاب العروفي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صهر الجمال الباعوني، ونقيبه، ويعرف بالعروفي. ولد بالصالحية، ونشأ بها، فحفظ القرآن، و«العمدة»، وحضر فيها عند تقي الدين ابن قندس[(٢)].

٢- علي بن القطب الششيني (ت: ٨٧٠):

هو: علي بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن وجيه بن مخلوف بن القطب أبي البركات الششيني، نسبة لـ«ششين الكوم» من قرى «المحلة»، المحلي الأصل، القاهري، الشافعي، ثم الحنبلي، ويعرف بابن قطب، وبالششيني.

لقي تقي الدين بن قندس بالشام، وغيرها، وأذن له هو وغيره بالإفتاء، والتدريس. واستقر في تدريس الحنابلة بالصالحية بعد موت شيخه ابن الرزاز[(٣)].

(١) انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣/ ١٥٥.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٢/ ٨٥.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٥/ ١٨٨.



٣- ابن جُناق (ت: ٨٧٢):

هو: القاضي محب الدين محمد بن أحمد بن محمد بن الجناق، أبو الفضل، الموصلي، ثم الدمشقي الأصل، القاهري، الحنبلي، ويعرف بابن جناق -بضم الجيم-.

حفظ بعض القرآن، وجميع «العمدة».

وانتقل إلى الشام في صفر سنة ثلاث وخمسين فأقام بها سنة وأشهرًا، وأكمل بها حفظ القرآن عند الفقيه عمر اللولوي الحنبلي، واشتغل ودأب، وقرأ على الشيخ تقي الدّين بن قندس، ثم على الشيخ علاء الدّين المرداوي، وأذن له في الإفتاء، وولي نيابة الحكم بالدّيار المصرية، فباشره بعفّة(١).

٤- تقي الدين المنبجي (ت: ٨٨٢):

هو: تقي الدّين أبو الصّدق أبو بكر بن محمد الحمصي، المنبجي، الحنبلي.

قرأ «العمدة» للشيخ الموفق، و«النظم» للصرصري، ثم قرأ «المقنع»، و «أصول الطوفي»، و«ألفية» ابن مالك، وحفظ القرآن، واشتغل بالمنطق، والمعاني، والبيان، وأتقن الفرائض، والجبر، والمقابلة، وتفقّه على ابن قندس، وأذن له في الإفتاء، وكان مشتغلًا بالعلم، ويسافر للتجارة، وصحب القاضي عزّ الدّين الكناني بالدّيار المصرية(٢).

٥- ابن التنبالي (ت: ٨٨٢):

جمال الدّين يوسف بن محمد المرداوي، السّعدي، الحنبلي، المعروف بابن التنبالي، الإمام، الفقيه، العلّامة. كان من أهل العلم والدّين، اختصر كتاب «الفروع» للعلّامة شمس الدّين بن مفلح، وكان يحفظ «الفروع»، أو غالبه، و «جمع الجوامع» وغيرهما. تفقه على ابن قندس. ويكتب

(١) انظر: الضوء اللامع ٧/٧٢، شذرات الذهب ٩/٤٦٩.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٩/٥٠٠.



على الفتوى، وتلمذ له جماعات من الأفاضل(١).

٦- أبو بكر الجراعي (ت: ٨٨٣):

أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي الدمشقيّ، من ذرية الشيخ أحمد البدوي، فقيه حنبلي. باشر نيابة القضاء بدمشق، وتوجه إلى الدّيار المصرية، فاستخلفه القاضي عزّ الدّين الكناني في الحكم، وباشر عنه بالمدرسة الصالحية.

من مؤلفاته: حلية الطراز في حل مسائل الألغاز، غاية المطلب في معرفة المذهب، الترشيح في مسائل الترجيح، شرح أصول ابن اللحام.

أخذ عن ابن قندس(٢).

٧- علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥):

هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين، المرداوي، نسبة إلى «مردا» إحدى قرى نابلس بفلسطين. الشيخ، الإمام، العلّامة، المحقّق، المفنّن، أعجوبة الدّهر، شيخ المذهب وإمامه، ومصححه ومنقّحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرّر العلوم بالاتفاق. ولد بـ«مردا»، ونشأ بها، ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها. وانتقل إلى القاهرة ثم مكة.

حفظ القرآن، وأخذ عن الشهاب أحمد المرداوي، وقرأ «المقنع» على أبي الفرج الطرابلسي، ولازم ابن قندس رحمه الله حتى انتفع به، وقرأ عليه «المقنع»، و«مختصر الطوفي»، و«ألفية» ابن مالك.

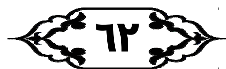
وانتهت إليه رئاسة المذهب، وباشر نيابة الحكم دهرًا طويلًا، فحسنت سيرته، وعظم أمره، ثم فتح عليه في التصنيف، فصنّف كتبا كثيرة في أنواع العلوم.

من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، **و**«تصحيح كتاب الفروع» لابن مفلح، و«شرح الآداب»، و«تحرير المنقول في

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٣٣٢/١٠، الدر المنضد ٦٧٧/٢، الجوهر المنضد ص١٨٢، السحب الوابلة ص٤٩٤، شذرات الذهب ٥٠٣/٩.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٣٢/١١، شذرات الذهب ٥٠٥/٩.



تهذيب علم الأصول».

وصار قوله حجّة في المذهب، يعوّل عليه في الفتوى والأحكام[1].

٨- أحمد بن العماد الحموي (ت: ٨٨٨):

هو: أحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الشهاب الحموي، الحنبلي. أخذ عن الجمال بن هشام، والعز الحنبلي وغيرهما، ودخل دمشق فأخذ عن البرهان بن مفلح، وتقي الدين ابن قندس[2].

٩- محمد بن محمد المقدسي (ت: ٨٨٩):

هو: محمد بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن الكمال بن البدر الجعفري، المقدسي، النابلسي، الحنبلي.

ولد بنابلس، ونشأ بها، فحفظ القرآن، والوجيز، وغيره، وعرض على العز الكناني، واشتغل على أبيه، ثم بدمشق وغيرها على التقي بن قندس، وغيره. وناب بدمشق، بل ولي قضاء بلده استقلالًا، ثم قضاء بيت المقدس وغيرها[3].

١٠- يوسف بن أحمد البغدادي (ت: ٨٨٩):

هو: يوسف بن أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجمال أبو المحاسن بن المحب البغدادي الأصل، القاهري، الحنبلي.

ولد بالمدرسة المنصورية من القاهرة، ونشأ بها في كنف أبيه، فحفظ القرآن، و«عمدة الأحكام»، و«الخرقي»، و«ألفية» النحو. ودخل الشام غير مرة، وأخذ بها عن ابن قندس، وابن زيد، واللؤلؤي، والبرهان الباعوني، وابن السيد عفيف الدين[4].

---

(١) انظر: الجوهر المنضد ص: ٩٩، الضوء اللامع ٥/٢٢٥، السحب الوابلة ص: ٢٩٦.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١/٢٦٠، شذرات الذهب ٩/٥٠٥.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٩/١١٠.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١٠/٢٩٩.



١١- ابن قاضي نابلس (ت: ٨٨٩):

هو: قاضي القضاة، كمال الدّين، أبو الفضل، محمد بن قاضي القضاة بدر الدّين أبي عبد الله محمد بن قاضي القضاة شرف الدّين أبي حاتم عبد القادر الجعفري النابلسي الحنبلي، المعروف بابن قاضي نابلس.

دأب، وحصّل، وسافر البلاد، وأخذ عن المشايخ، وأذن له الشيخ علاء الدّين المرداوي بالإفتاء، وأذن له أيضًا الشيخ تقي الدّين بن قندس. وبرع في المذهب، وأفتى وناظر، وباشر القضاء بنابلس نيابة عن والده، ثم باشره بالديار المصرية عوضًا عن العزّ الكناني، ثم باشره ببيت المقدس عوضًا عن الشمس العليمي، ثم أضيف إليه قضاء الرّملة ونابلس، ثم عزل وأعيد مرارًا. وكان له معرفة ودربة بالأحكام(١).

١٢- العلاء بن البهاء (ت: ٨٩٠):

علي بن البهاء بن عبد الحميد بن البهاء بن إبراهيم بن محمد العلاء الزريراني -بالنون- البغدادي الأصل، العراقي المولد، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ويعرف بالعلاء ابن البهاء.

قدم الشام في سنة سبع وثلاثين فتفقه بالتقي بن قندس، وبالبرهان بن مفلح، وعنهما أخذ الأصول، وحج، وزار بيت المقدس مرارًا. وكان مجاورًا بمكة في سنة تسعين وثمانمائة، وأقرأ هناك الفقه(٢).

١٣- ابن زريق (ت: ٨٩١):

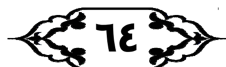
هو: القاضي شهاب الدّين أحمد بن أبي بكر بن قدامة المقدسي الأصل، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، المشهور بابن زريق.

ولد بصالحية دمشق، ونشأ بها، فحفظ القرآن عند إسماعيل العجلوني، و«تجريد العناية»

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٩/٥٢٣.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٥/٢٠٨.



لابن الحاج، واشتغل في الفقه، والعربية عند تقي الدين بن قندس، وأذن له بالإفتاء، والإقراء. ويذكر بالشجاعة والإقدام(١).

١٤- يوسف بن محمد الكَفرَسبي (ت: ٨٩٢):

هو: يوسف بن محمد بن محمد الكفرسبي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي. أخذ الفقه عن التقي بن قندس، وكمل تفقهه بتلميذه العلاء المرداوي(٢).

١٥- التليلي (ت: ٨٩٣):

هو: عثمان بن علي بن إبراهيم الفخر التليلي، نسبة لـ«تليل» قرية من البقاع، من ضواحي دمشق، من جملة أوقاف مدرسة أبي عمر الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بـ«التليلي».

سمع على عبد القادر الأرموي النسائي، وحدّث. سمع منه بعض الطلبة، وأمّ بجامع الحنابلة بالسفح، وعلّم، وخطب به، وهو ممن لازم أبا شعر، واختصّ، به ثم بابن قندس، وغيرهما(٣).

١٦- أحمد بن محمد بن بارز (ت: ٨٩٤):

شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بارز، المرداوي، الصالحي. قرا على ابن قندس(٤).

١٧- شمس الدين المرداوي (ت: ٨٩٤):

شمس الدّين محمد بن شهاب الدّين أحمد بن عزّ الدّين عبد العزيز المرداوي، الحنبلي، الأصيل العريق، سليل الأعلام.

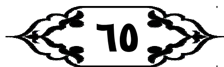
كان من فضلاء الحنابلة، بارعًا في الفرائض، مستحضرًا في الفقه وأصوله، والحديث، والنحو، حافظًا لكتاب الله تعالى. أذن له الشيخ تقي الدّين بن قندس، والشيخ علاء الدّين

(١) انظر: الضوء اللامع ١/ ٢٥٥، شذرات الذهب ٩/ ٥٢٦.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٠/ ٣٣٠.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٥/ ١٣٣، شذرات الذهب ٩/ ٥٢٩.

(٤) انظر: السحب الوابلة ص٩٤.



المرداوي، والبرهان بن مفلح بالإفتاء والتدريس، وولي القضاء ببلده مردا مدة[1].

١٨- عبد الكريم بن الوجيه (ت: ٨٩٩):

هو: عبد الكريم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة، كريم الدين، أبو المكارم بن الوجيه، أبي الفرج، القرشي، المكي، الحنبلي. حفظ القرآن، و«الأربعين»، و«الخرقي». ودخل القاهرة مرارًا، ورأى ابن حجر، والقاياتي، ولكن لم يسمع منهما. وأخذ عن التقي بن قندس بمكة، ثم على العلاء المرداوي، وقرأ عليه تصنيفه «التنقيح»، والتقي الجراعي، وقرأ عليه «المحرر» للمجد بن تيمية، وأذنا له بالإفتاء والتدريس[2].

١٩- ابن البيدق (ت: ٨٩٩):

هو: القاضي تقي الدّين أبو بكر بن شمس الدّين محمد العجلوني، الحنبلي، المشهور بابن البيدق.

كان من أهل الفضل وأعيان الحنابلة بدمشق، أخذ العلم عن ابن قندس، والعلاء المرداوي، والبرهان ابن مفلح، وناب في الحكم بدمشق، وأفتى، وكانت سيرته حسنة[3].

٢٠- علاء الدين بن البهاء البغدادي (ت: ٩٠٠):

هو: علاء الدّين أبو الحسن علي بن محمد بن البهاء البغدادي، الحنبلي، الإمام، العلّامة، الفقيه، المحدّث.

ولد في جهة العراق، وقدم من بلاده إلى مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بصالحية دمشق في سنة سبع وثلاثين، وأخذ الحديث عن الأمين الكركي، والشمس ابن الطحّان، وابن ناظر الصاحبة، وأخذ العلم عن الشيخ تقي الدّين بن قندس، والنّظام والبرهان ابنَي مفلح، وصار من أعيان الحنابلة.

---

(١) انظر: الدر المنضد ٦٨٩/٢، شذرات الذهب ٥٣٦/٩، السحب الوابلة ص٣٤٦.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٣١٠/٤.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٥٤٨/٩.



أفتى، ودرّس، وصنّف كتاب «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز»، وتوجه إلى القاهرة، فاجتمع عليه حنابلتها، وقرأوا عليه، وأجاز بعضهم بالإفتاء والتدريس، وزار بيت المقدس، وباشر نيابة القضاء بدمشق. وكان ورعًا، متواضعًا، على طريقة السّلف(١).

٢١- شمس الدين الدّورسي (ت: ٩٠٠):

شمس الدّين محمد بن عمر الدّورسي الحنبلي، الإمام، العالم. كان من أصحاب البرهان ابن مفلح، وباشر عنده نيابة الحكم مدة ولايته، وكانت نيفًا وثلاثين سنة، ثم باشر عند ولده نجم الدّين، ثم فوّض إليه الحكم في آخر عمره، واستمر إلى أن توفي.

تفقه على ابن قندس(٢).

٢٢- الحافظ السخاوي (ت:٩٠٢):

هو: الحافظ شمس الدّين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، نزيل الحرمين الشريفين.

حفظ القرآن العظيم وهو صغير، وصلّى به في شهر رمضان. برع في الفقه، والعربية، والقراءات، والحديث، والتاريخ، وشارك في الفرائض، والحساب، والتفسير، وأصول الفقه، والميقات، وغيرها وأما مقروءاته ومسموعاته فكثيرة جدا لا تكاد تنحصر.

وأخذ عن جماعة لا يحصون يزيدون على أربعمائة نفس، وأذن له غير واحد بالإفتاء، والتدريس، والإملاء.

وسمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولازمه أشد الملازمة، وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره، وأخذ عنه أكثر تصانيفه، وقال عنه: «هو أمثل جماعتي»، وأذن له، وكان يروي «صحيح البخاري» عن أزيد من مائة وعشرين نفسًا.

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٩/ ٥٥٠.

(٢) انظر: الدر المنضد ٢/ ٦٩٣، شذرات الذهب ٩/ ٥٥٢، السحب الوابلة ص٤٢٢.



له مؤلفات كثيرة، منها: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، و «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، و«المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة»، و غيرها كثير[1].

٢٣- ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩):

هو: جمال الدّين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد، الصالحي، الحنبلي.

قرأ على الشيخ أحمد المصري الحنبلي، والشيخ محمد، والشيخ عمر العسكريين، وقرأ «المقنع» على الشيخ تقي الدّين الجراعي، والشيخ تقي الدّين بن قندس، والقاضي علاء الدّين المرداوي.

كان إمامًا، علّامة، يغلب عليه علم الحديث والفقه، ويشارك في النحو، والتصريف، والتصوف، والتفسير.

وله مؤلفات كثيرة، منها: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، و«الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي».[2].

٢٤- شهاب الدين النابلسي (ت: ٩٠٩):

شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عيسى بن عبد الله، النابلسي، السيلي. أخذ عن ابن قندس[3].

٢٥- شهاب الدين العسكري (ت: ٩١٠):

شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن أحمد، العسكري، الصالحي، الدمشقي، الحنبلي. أخذ عن ابن قندس[4].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٢/٨، شذرات الذهب ٢٣/١٠، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٥٣/١.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٦٢/١٠، الضوء اللامع ٣٠٨/١٠، الكواكب السائرة ٣١٧/١.

(٣) انظر: الجوهر المنضد ص٣٩، السحب الوابلة ص٨٧.

(٤) انظر: الجوهر المنضد ص١٥، النعت الأكمل ص٧٨، السحب الوابلة ص٧٣، مختصر طبقات الحنابلة ص٨٧.



٢٦- تقي الدين البسطي (ت:...):

هو: محمد بن أحمد بن سليمان بن عيسى تقي الدين البدماصي، ثم القاهري، الحنبلي، البسطي، ويعرف بتقي الدين البسطي.

قرأ القرآن على أبيه، وجوّده على ناصر الدين الحمصي إمام المحمودية، والعلاء العزي إمام الإينالية، وحفظ «الخرقي»، و«ألفية» النحو، وأخذ عن الشهاب الأبشيطي، قرأ «التيسير» على التقي بن قندس حين قدم القاهرة، وكذا على العلاء المرداوي لكنه أكثر عنه[1].

المطلب الثاني عشر: وفاته، وذريته:

توفي رحمه الله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وثمانمائة (٨٦١)، وصُلِّيَ عليه بجامع الحنابلة، وكان يومًا مشهودًا، ودفن بالروضة جوار الموفق بن قدامة رحمه الله[2].

قال في الضوء اللامع: ((ولم يُخلِف بعده في مجموعه مثله))[3].

ولم يخلف ابن قندس رحمه الله إلا ابناً واحداً، هو الشيخ الفاضل برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن قندس. توفي بعد الثمانين والثمانمائة[4].

(١) انظر: الضوء اللامع ٣١٢/٦.

(٢) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١٥٥/٣.

(٣) الضوء اللامع ١٥/١١.

(٤) انظر: الدر المنضد ٦٥١/٢.

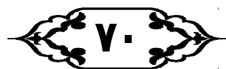


فائدة:

مما تحسن الإشارة إليه أن ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ ورد ذكره في سلسلة أسانيد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب لكتب السنة ومروياتها، ومنها هذا السند الذي ساقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال(١):

«أخبرنا الشيخ عبد الله بن إبراهيم المدني، عن الشيخ الفقيه أبي المواهب البعلي، عن والده الشيخ المحدث عبد الباقي، عن الشيخ المحدث أحمد بن مفلح الوفائي، عن الشيخ الفقيه موسى بن أحمد الحجاوي، عن الشيخ الفقيه أحمد بن محمد المقدسي المعروف بالشويكي، عن الشيخ أحمد بن عبد الله العسكري، عن الشيخ علاء الدين المرداوي، **عن الشيخ أبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي**، عن الشيخ علاء الدين علي بن العباس المعروف بابن اللحام، عن الشيخ الحافظ عبد الرحمن بن رجب، عن الحافظ شمس الدين ابن القيم، عن شيخ الإسلام الحافظ تقي الدين ابن تيمية، قال: أخبرنا الفقيه سيف الدين أبو زكريا يحيى بن عبد الرحمن بن نجم ابن عبد الوهاب الحنبلي قراءة عليه وأنا أسمع في يوم الجمعة عاشر شوال سنة (٦٦٩)، وأبو عبد الله محمد بن عبدالمنعم بن القواس والمؤمل بن محمد البالسي، وأبو عبد الله محمد بن أبى بكر العامري في التاريخ، وأبو العباس أحمد بن شيبان، وأبو بكر بن محمد الهروى، وأبو زكريا يحيى ابن أبي منصور بن الصيرفي، وأبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان البغدادي والشمس بن الزين والكمال عبد الرحيم، وابن العسقلاني، وزينب بنت مكي، وست العرب قال الأول وابن شيبان وزينب: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد ابن طبرزد وقال الباقون وابن شيبان: أخبرنا زيد بن الحسن الكندي زاد ابن الصيرفي، فقال: وأبو محمد عبد العزيز بن معالي بن غنيمة بن منينا قراءة عليه

(١) انظر هذا السند على قِطَعٍ في: روضة الأفكار لحسين بن غنام ١/ ٣٠-٣٢، المعجم المفهرس لابن حجر ص٢٣٠، برقم٩٩٣، إجازة ابن عتيق لمحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، المطبوعة ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، المجموعة الثامنة، الرسالة رقم٩٢.



قالوا : أخبرنا القاضي أبوبكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس، أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الأرش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر سن الرُّبيِّع والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها قال: ((يا أنس كتاب الله القصاص))، فعفا القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه)).



المَبحَثُ الثَّانِي

تَرجَمَةُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» (المَجدِ ابنِ تَيمِيَّة) رَحِمَهُ اللَّهُ(١)

اسمه، ونسبه، وولادته:

هو: عبد السّلام بن عبد الله بن أَبِي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحرّاني الحنبليّ.
الإِمام، شيخ الإسلام، مجد الدّين أبو البركات، جدّ الشيخ أبي العباس تقيّ الدّين عبد الحليم بن عبد السلام.

ولد في سنة تسعين وخمسمائة بحرّان.

طلبه للعلم، ونشأته العلمية، وشيوخه:

حفظ المجد رَحِمَهُ اللَّهُ القرآن في صغره.

ولما بلغ الثالثة عشرة رحل إلى بغداد سنة ثلاث وستمائة مع ابن عمّه سيف الدّين عبد الغني، فسمع من: أبي أحمد عبد الله ابن سُكَينَة، وعمر بن طَبَرزَد، وضياء بن الخريف، ويوسف بن كامل، وعبد العزيز بن الأخضر، وعبد العزيز بن منينا، وأحمد بن الحُسَين العاقوليّ، وعبد المولى ابن أَبي تمّام، ودُرة بنت عثمان، وجماعة.

وأقام ببغداد ستّ سنين يشتغل بأنواع العلوم. ثم رجع إلى حرّان، فاشتغل على عمّه فخر الدّين. ثم رجع إلى بغداد، فازداد بها من العلوم. وتفقه بها على أبي بكر بن غنيمة الحلاوي، والفخر إسماعيل، وأتقن العربية، والحساب، والجبر، والمقابلة، وبرع في هذه العلوم وغيرها.

وقرأ القراءات على عبد الواحد بن سلطان صاحب سبط الخياط.

وشيخه في الخلاف الفخر إسماعيل، وشيخه في الفرائض والعربيّة أبو البقاء العُكبَري،

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي ١٢٧/٤٨، العبر ٢٦٩/٣، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣، البداية والنهاية ٢١٧/١٣، فوات الوفيات ٣٢٣/٢، الوافي بالوفيات ٢٦٠/١٨، شذرات الذهب ٤٤٣/٧.



وشيخه في الفقه أبو بكر بن غنيمة صاحب ابن المني.

تلاميذه:

أخذ عن المجد ابن تيمية : ولده شهاب الدين، وأبو محمد الدمياطي، وأمين الدين عبد الله بن شقير، وعبد الغني بن منصور المؤذن، ومحمد بن محمد الكنجي، والشيخ محمد بن القزاز، والشيخ محمد بن زباطر، والواعظ محمد بن عبد المحسن الخراط، وآخرون.

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان مجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إمامًا، حجّة، بارعًا في الفقه، والحديث، وله يد طولى في التفسير، ومعرفة تامة بالأصول، واطّلاع على مذاهب الناس. حدّث بالحجاز، والعراق، والشام، وبلده حرّان، وصنّف، ودرّس، وكان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء.

وله ذكاء مفرط، ولم يكن في زمانه أحد مثله في مذهبه.

وأثنى عليه العلماء بالعلم، والذكاء، والإمامة، والتفنن في العلوم والفنون.

قال عنه الشيخ تقي الدين: «كان جدنا عجبًا في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، وإيرادها بلا كلفة»(١).

قال الذهبي: «الشيخ، الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة»(٢).

وقال الشيخ جمال الدين بن مالك: «أُلِينَ للشيخ المجد الفقهُ كما أُلِينَ لداود الحديد»(٣).

ووصفه ابن العماد بقوله: «الإمام، المقرئ، المحدّث، المفسّر، الأصولي، النحوي،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩٢.

(٢) المرجع السابق ٢٣/٢٩١.

(٣) المرجع السابق ٢٣/٢٩٢.



شيخ الإسلام، وأحد الحفّاظ الأعلام، وفقيه الوقت))(١).

كان الشّيخ نجم الدّين ابن حمدان مع براعته في المذهب وتوسّعه فِيهِ يقول: كنت أطالع على الدّرس وما أُبقِي ممكنًا، فإذا أصبحتُ وحضرتُ عند الشَّيخ مجد الدين ينقل أشياء كثيرة لم أعرفها ولم أطّلع عليها(٢).

وقال الذهبي أيضاً: ((وحدّثني شيخنا أَبُو مُحَمَّد بن تيميّة أنّ جدّه ربّي بتَيماء، وأنّه سافر مع ابن عمّه إلى العراق ليخدمه، ويشتغل، وله ثلاث عشرة سنة، فكان يبيت عنده فيسمعه يكرّر عليّ مسائل الخلاف، فيحفظ المسألة. فقال الفخر إسماعيل: أيش حفظ هذا التّنّين، يعني الصّبيّ، فبدر وقال: حفظتُ يا سيّدي الدّرس، وعرضه في الحال. فبُهِتَ منه الفخر، وقال لابن عمّه: هذا يجيء منه شيء، وحرّضه على الاشتغال))(٣).

((وقال أبو شامة: وكان فاضلاً عالماً، طُلِبَ أن يلي الوزارة فامتنع من ذلك))(٤).

ولما عرض على شيخه في الخلاف الفخر إسماعيل مصنّفه «جنّة الناظر» كتب له عليه: عرض عليّ الفقيه الإمام العالم، أوحد الفضلاء. وهو ابن ست عشرة عاماً(٥).

وحكى البرهان المراغي أنه اجتمع بالشيخ المجد، فأورد على الشيح نكتة، فقال: الجواب عنها من ستين وجهاً: الأول كذا، الثاني كذا، وسردها إلى آخرها. وقال: قد رضينا منك بإعادة الأجوبة، فخضع البرهان له وانبهر(٦).

(١) شذرات الذهب ٧/٤٤٣.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ٤٨/١٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البداية والنهاية ١٣/٢١٨.

(٥) انظر: شذرات الذهب ٧/٤٤٤.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩٢.



وقال الصّرصريّ في قصيدة يمدحه بها:

وإنّ لنـــــا في وقتنـــــا وفتـــــوره ... لإخـــوان صـــدق بغيـــة المتوصّـــل
يـــذبّون عـــن ديـــن الهـــدى ذبّ نـــاصر ... شـــديد القـــوى لم يســـتكينوا لمبطـــل
فمـــنهم بحـــرّان الفقيـــه النّبيـــه ذو الـــ ... فوائـــد والتّصـــنيف في المـــذهب الجـــلي
هـــو المجـــد ذو التّقـــوى ابـــن تيميّـــة الرّضـــا ... أبـــو البركـــات العـــالم الحجّـــة المـــلي
محـــرّره في الفقـــه حـــرّر فقهنـــا ... وأحكـــم بالإحكـــام علـــم المبجّـــل
جـــزاهم بخـــير ربّهـــم عـــن نبـــيّهم ... وســـنّته آلـــوا بـــه خـــير موئـــل

مؤلفاته:

وله من المصنّفات النّافعة الّتي انتشرت في الآفاق كـ«منتقى الأحكام»، و«المحرر»، و«منتهى الغاية في شرح الهداية»، و«أطراف أحاديث التفسير» رتبها على السور، و«المسودة في أصول الفقه»، وصنّف أرجوزة في القراءات.

حجُّه:

قال الذهبي: ((وحج سنة إحدى وخمسين، وفيها حج من دمشق الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، فلم يقض لهما اجتماع))(١).

وفاته:

تُوُفي إلى رحمة الله في يوم عيد الفِطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحَرّان(٢).

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ١٢٨/٤٨.

(٢) قال في شذرات الذهب ٤٤٦/٧: ((وتوفيت ابنة عمّه زوجته بدرة بنت فخر الدّين بن تيميّة قبله بيوم واحد، روت بالإجازة عن ضياء بن الخريف، وتكنى أم البدر)).



الفَصلُ الثَّالِثُ

دِرَاسَةُ الكِتَابِ

وفيه سبعة مباحث:

المَبحَثُ الأَوَّلُ: التَّعرِيفُ بِالمَخطُوطَةِ

المَبحَثُ الثَّانِي: القِيمَةُ العِلمِيَّةُ لِلكِتَابِ

المَبحَثُ الثَّالِثُ: مَنهَجُ المُؤَلِّفِ فِي الكِتَابِ

المَبحَثُ الرَّابعُ: مَوَارِدُ الكِتَابِ وَمَصَادِرُهُ

المَبحَثُ الخَامِسُ: النَّاقِلُونَ عَنِ الكِتَابِ

المَبحَثُ السَّادِسُ: مَحَاسِنُ الكِتَابِ

المَبحَثُ السَّابِعُ: المَلحُوظَاتُ عَلَى الكِتَابِ



المَبحَثُ الأَوَّلُ

التَّعرِيفُ بِالمَخطُوطَةِ

سأعرّف بالمخطوطة من خلال العناصر التالية:

١- اسم المخطوطة:

اسم المخطوطة «حواشي ابن قندس على المحرر»، أو «حاشية ابن قندس على المحرر»، حسب ما ورد في عبارات مَنْ نَقَلَ منها ممن جاء بعد ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك في عبارات مَنْ تَرجَمَ للمؤلف.

ولكن المكتوب على النسخة الخطية التي أنا بصدد تحقيقها هو: «حاشية ابن قندس على المحرر».

٢- مؤلف المخطوطة:

هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف التقي البعلي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي، ويعرف بـ«ابن قُندُس»، بضم القاف، والمهملة، بينهما نون، وآخره مهملة.

ولد تقريباً سنة تسع وثمانمائة ببعلبك ونشأ بها.

شيخ الحنابلة بالشام، وإمامهم، ومفتيهم، وعالمهم، وزاهدهم، مات في عاشر المحرم سنة إحدى وستين وثمانمائة بدمشق(١).

٣- نسبة المخطوطة إلى ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نَسَبَ هذه المخطوطة لابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ جميعُ مَنْ تَرجَمَ له، منهم: ابن مفلح في «المقصد الأرشد» ٣/ ١٥٥، والعليمي في «المنهج الأحمد» ٥/ ٢٤٨، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٧/ ٣٠٠، وابن حميد في «السحب الوابلة» ١/ ٢٩٨، ورضا كحالة في «معجم المؤلفين» ٣/ ٥٥،

---

(١) سبقت ترجمته مفصلةً في المبحث الأول من الفصل الثاني في القسم الدراسي من هذه الرسالة.



وابن بدران في «المدخل» ١/٢٢٤، ود. بكر أبو زيد في «المدخل المفصل» ٢/٧٤٣، ٩٩٧، ود. عبد الله الطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» ٤/٣٤٤، ود. عبد الله بن عبد المحسن التركي في «المذهب الحنبلي» ٢/٤٣٥، ود. ناصر السلامة في «كتب الفقه الحنبلي وأصوله بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة» ص٣٩٢.

٤- صحة ثبوت النسخة الموجودة للمخطوطة:

مما يدلّ على صحة النسخة الموجودة للمخطوطة، وهي النسخة الوحيدة التي توجد بمكتبة الملك فهد الوطنية(١):

أولاً: من أقوى الأدلة على صحة هذه النسخة ما ورد فيها من تصريح ابن قندس بأنه وضع حاشية على كتاب الفروع لابن مفلح.

ذكر ذلك في باب الكتابة في مسألة رقم (٣٣٢) من تحقيقنا هذا، فقال: ((وَقَدْ ذَكَرتُ حَاشِيَةً عَلَى «الفُرُوعِ» عِندَ النَّقلِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ «الرَّوضَةِ»)).

فضمير المتكلم في قوله: ((ذكرتُ)) دليل على أن القائل هو ابن قندس، وحاشيته على الفروع معروفة، وهي محققة ومطبوعة(٢)، وقد وجدتُ تعليق ابن قندس المشار إليه في النص

(١) سيأتي التعريف بالنسخة الموجودة في العنصر التالي تحت عنوان: نُسخ المخطوطة.

(٢) حققها ثلاثة من الباحثين في ثلاث رسائل علمية في الأبواب التالية:

الأولى: رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق صالح بن عبد الرحمن الفوزان من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز.

الثانية: رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق محمد بن عبد العزيز السديس من كتاب الفرائض إلى آخر الحدود. وهذا الجزء مطبوع من قبل مؤسسة قرطبة.

الثالثة: رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، بتحقيق من أول كتاب الجهاد إلى نهاية الكتاب.

والحاشية حققها كذلك الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مع كتاب الفروع، طبعة مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٤.



السابق، في النسخة المطبوعة لحاشيته على الفروع بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (٤٤٦/٩)، ونقلتُه في هامش مسألة رقم (٣٣٢).

ثانياً: اطلاع عدد من العلماء المعاصرين المختصين في هذا المجال على هذه المخطوطة، وذِكر وصفها، بل ورقم إيداعها في كتبهم التي ألفوها عن المذهب الحنبلي وكتبهم المطبوعة والمخطوطة، ومن هؤلاء:

أ) الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد[١] في كتابه «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» ٧٤٣/٢، حيث قال: ((حاشية على «المحرر»، جردت في مجلد متوسط، لابن قندس: أبو بكر بن إبراهيم البعلي (ت: سنة ٨٦١). منها نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية في الكويت في (٣٩٥))).

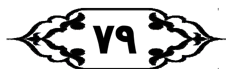
ب) الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي في كتابه «معجم مصنفات الحنابلة»، حيث قال في وصف هذه الحاشية ٣٤٤/٤: ((مخطوط في مكتبة الرياض السعودية[٢] تحت رقم (٨٦/٦٨)، تبدأ قبل باب مصارف الزكاة بثمانية عشر سطراً، والموجود منها في (٢٦٨) صفحة، وفيها نقص وطمس قليل، وأخرى في مكتبة الموسوعة الفقهية في الكويت رقم (٣٩٥))).

جـ) الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه «المذهب الحنبلي»، حيث قال في وصفها

---

(١) وقد وصى الشيخ الدكتور بكر أبو زيد أحد طلبة الدراسات العليا بتحقيق هذه المخطوطة، ولكن حال دون ذلك عدم حصول الطالب على صورة منها.

(٢) ومكتبة الرياض السعودية هي مكتبة ملحقة بدار الإفتاء السعودية، وتم نقل جميع المخطوطات الموجودة فيها إلى مكتبة الملك فهد الوطنية في حدود عام ١٤١٧هـ كما أفادني بذلك مدير مكتبة الرياض السعودية مشافهة، ومن ضمنها مخطوطة حاشية ابن قندس رحمه الله تم نقلها بنفس الرقم ٨٦/٦٨، وكما أشار إلى ذلك أيضاً الدكتور ناصر السلامة في ذكر رقم حفظ المخطوطة.



٢/٤٣٧: ((يوجد منها في مكتبة الرياض السعودية العامة نسخة خطية، تبدأ قبل باب مصارف الزكاة بثمانية عشر سطراً، ويشمل الموجود منها على ثمان وستين ومائتي صفحة..)).

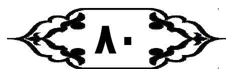
د) الدكتور ناصر بن سعود السلامة في كتابه «كتب الفقه الحنبلي وأصوله بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة» ص٣٩٢، حيث ذكر النسخة الأصلية بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، برقم الحفظ (٨٦/٦٨ إفتاء)، وذكر لها صورة بمكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود بالرياض، وصورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وصورة بمكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة.

فهذا الوصف الذي ذكره هؤلاء عن المخطوطة مطابق تماماً للنسخة الموجودة الآن في مكتبة الملك فهد الوطنية وبنفس الرقم (٨٦/٦٨)، مما يرفع الشك عن صحة النسخة المذكورة لـ«حاشية ابن قندس على المحرر».

ثالثاً: تدل على صحة النسخة المذكورة مطابقةُ النقولات التي نقلها من الحاشية كلٌّ من: المرداوي في «الإنصاف»، والبهوتي في كتبه الثلاثة «الروض المربع»، و«شرح منتهى الإرادات»، و«كشاف القناع»، والرحيباني في «مطالب أولي النهى»، حيث كانت هذه النقول بنصِّها أو قريباً منها جدًّا في الحاشية، وقد أوردتُ هذه النقول، وأحلتُ كل نقل إلى موضعه من الحاشية بذكر رقم اللوحة، وبعض هذه النقول كانت طويلة، وصلتْ إلى ستة عشر سطراً من المخطوطة، وستأتي هذه النقول في المبحث الخامس (الناقلون عن الكتاب) في هذا الفصل.

وهذا من أقوى الأدلة المثبتة لصحة النسخة الموجودة للمخطوطة، ولا تدع مجالاً للشك فيها، وبخاصة مع تعدد الكتب الناقلة عن الحاشية، وتنوع النقولات من أبواب وصفحات مختلفة.

رابعاً: ومما يدل على صحة هذه النسخة: أن جميع النقولات الواردة في الحاشية (حسب



الأصل الذي اعتمدتُه في التحقيق) كانت من المصادر السابقة على ابن قندس، أو المعاصرين له، ولا يوجد في الحاشية نقل واحد من مصدر متأخر عن ابن قندس. وهذا يؤكد صحة النسخة الموجودة.

وبالمقابل لا يوجد في المخطوطة أي دليل، أو قرينة تثير الشكّ حول صحة النسخة الموجودة.

٤- تاريخ تأليف الكتاب:

لا يعرف بالضبط تاريخ تأليف الكتاب، ولكن من المؤكد أن ابن قندس كتب هذه الحاشية بعد حاشيته على «الفروع»؛ فقد صرّح بذلك في باب الكتابة من حاشيته على المحرر، حيث قال: ((وَقَدْ ذَكَرتُ حَاشِيَةً عَلَى «الفُرُوعِ» عِندَ النَّقلِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ «الرَّوضَةِ»)).

وهذا يدل دلالة واضحة على أن حاشيته على المحرر هي آخر ما ألّفه.

٥- نُسَخ المخطوطة:

المخطوطة لها نسخة وحيدة، توجد بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت رقم ٨٦/٦٨، وهي منقولة من مكتبة الرياض السعودية بدار الإفتاء السعودية.

- وأما ما ذكره الدكتور بكر أبو زيد، والدكتور عبد الله الطريقي من وجود نسخة أخرى للحاشية في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (٣٩٥)، فقد تبين بعد السؤال عنها، والاطلاع عليها من قبل أحد الباحثين[١]، أن هذه النسخة هي صورة من النسخة الأصلية الموجودة بمكتبة الملك فهد الوطنية، وليست نسخة أخرى، وقد سألت عنها الدكتور ناصر السلامة الذي له باع

(١) وقد طلبتُ من طالب كويتي يدرس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، أن يطلع على النسخة الموجودة بمكتبة الموسوعة الكويتية، وزوّدتُه بصور بعض صفحات المخطوطة من أولها، ووسطها، وآخرها، فاطلع -مشكوراً- على النسخة المذكورة، وقارنها بصور مخطوطة مكتبة الملك فهد الوطنية، فوَجَدَها صورةً لنفس النسخة، وأكّد ذلك أيضاً المسؤولون في مكتبة الموسوعة الفقهية.



طويل في جمع ومعرفة مخطوطات الحنابلة فقال: إن النسخة الموجودة بمكتبة الموسوعة الفقهية صورة من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية، وليست نسخة ثانية، ولا توجد للكتاب نسخة أخرى غير هذه النسخة.

ويؤكد ذلك أيضاً ما ذكره الدكتور عبد الله الطريقي في كتابه «معجم مصنفات الحنابلة» ٣٤٤/٢، حيث اكتفى بوصف النسخة الموجودة في مكتبة الرياض السعودية مفصلاً، ولم يذكر وصف نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية، ولعله نَقَلَ تلك المعلومة عن كتاب «المدخل المفصل» للدكتور بكر أبو زيد دون أن يطلع على النسخة المذكورة.

وأما صور المخطوطة بمكتبات المملكة، فهناك ثلاث صور لها:

الأولى: بمكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود بالرياض برقم (ف٨/٧ «س»).

والثانية: بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (١١٤٥٥/ف).

والثالثة: بمكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة برقم (ف١٦٥٣).

كما توجد للمخطوطة صورة بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (٣٩٥).

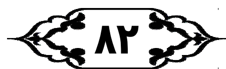
٦- وصف المخطوطة:

المخطوطة ناقصة من أولها، حيث تبدأ قبل (باب مصارف الزكاة) بثمانية عشر سطراً، وتنتهي بعد ذكر (باب الإقرار) بعشرين سطراً، وباقي المخطوطة كاملة بجميع أبوابها، إلا ما يوجد من سقط بعد كتاب الرجعة بثلاث مسائل إلى أول كتاب الظهار[1]، وورقة من آخر المخطوطة في باب الإقرار[2]، وهناك طمس في مواضع أخرى من المخطوطة، وهي قليلة[3].

(١) ولا يعرف مقدار هذا السقط بالضبط، وهل يشمل كتاب الإيلاء أم لا؟ إذ محله ضمن السقط المذكور.

(٢) وقد أكملت العبارة الواردة في آخر الصفحة الأخيرة من المخطوط (٢٦٨) من كتاب النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح.

(٣) وقد تمكنتُ -بفضل الله تعالى وتوفيقه- من إكمال واستدراك معظم تلك المواضع المطموسة، إما من خلال



عدد أوراقها: (٢٦٨) ورقة، تبدأ الورقة الأولى برقم (١) وتنتهي الورقة الأخيرة برقم (٢٦٨).

عدد الأسطر في الورقة الواحدة: (٢٨) سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: (١٧) كلمة.

خط المخطوطة: خط نسخي واضح.

الناسخ وتاريخ النسخ: غير معلوم؛ نظراً لسقوط الورقة الأخيرة من المخطوطة من الأصل.

وعلى النسخة تكميل للعبارة في عدة مواضع، وهي بنفس الخط الذي نُسخ به المتن، فيظهر أن ناسخ تلك التكميلات وناسخ المتن شخص واحد.

وعلى النسخة تعليقات توضيحية على بعض العبارات في مواضع قليلة بخط يختلف عن خط المتن[1].

وأما هل النسخة الموجودة بخط المؤلف أو لا؟

فإني أرجِّح أن تكون هذه النسخة مقابلة على نسخة المؤلف رحمه الله، أو تكون منسوخة في عصر المؤلف رحمه الله على أقل تقدير؛ وتوضيح ذلك كما يأتي:

أن عدداً من العلماء الذين جاءوا بعد ابن قندس رحمه الله ينقلون عن حاشيته على «المحرر». وفي مقدمة هؤلاء المرداوي[2]، وهو تلميذ ابن قندس رحمه الله ومُعاصِرُه، وقد نقل في كتابه «الإنصاف» عن الحاشية في عدة مواضع. وقد كانت نقولات المرداوي مطابقة لما هو موجود في المخطوطة تمام المطابقة، مما يدلنا أن المرداوي حتماً نقل هذه النصوص عن نسخة المؤلف رحمه الله، =

المصادر التي نقل منها ابن قندس، أو من خلال تأمل العبارة وسياق الكلام. وقد بلغت تلك المواضع التي قمتُ بتكميلها في المخطوطة (٣١٨) موضعاً.

(١) كما في صفحة (٢٦٤) من المخطوطة.

(٢) ستأتي ترجمته في تلاميذ ابن قندس رحمه الله برقم (٤).



وهو الاحتمال الراجح، أو عن نسخة مقروءة على المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على أضعف احتمال، وليس هناك احتمال ثالث؛ لكونها مقرّباً لشيخه ومعاصِراً له.

ونظراً لمطابقة نقل المرداوي مع ما هو مثبت في المخطوطة يترجح لديّ كونُ النسخة الموجودة إما أن تكون مقروءة على المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو على أقل تقدير هي منسوخة في عهد قريب من حياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها لو كانت متأخرة لحصل اختلاف أو خطأ في النسخة المتأخرة عما هو في نسخة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبخاصة مع النَسخ المتكرر، وتعاقب النسّاخ على المخطوطة. والنقلُ من نسخة إلى أخرى كلما تأخّر عن عصر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، زاد احتمال الخطأ والتحريف فيها.

وواقع النسخة الموجودة -من خلال النقولات التي أوردتُها في المبحث الخامس (الناقلون عن الكتاب)- يؤكد خلوّها من مثل هذا العيب.

وعليه يترجح -والله أعلم- أن تكون النسخة الموجودة قريبة العهد بحياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمراد تحقيقه جميع المخطوطة وهي (٢٦٨) صفحة، وهي تبدأ قبيل باب مصارف الزكاة، وتنتهي بباب الإقرار.

٧- ملخص وصفي عن المخطوطة ومباحثه:

كما سبق في بيان وصف المخطوطة، فإن هناك نقصاً في أول المخطوطة، وعليه فلا توجد مقدمة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكتاب.

وقد اشتمل الكتاب على التعليق على جلّ أبواب كتاب «المحرر»، بدءاً من كتاب الطهارة[1] وانتهاء بباب الإقرار، والجزء الموجود منه أمامنا يبدأ قبيل باب مصارف الزكاة.

٨- مصطلحات المؤلف في الكتاب:

---

(١) النسخة الموجودة في مكتبة الملك فهد الوطنية تبدأ قبيل باب مصارف الزكاة بثمانية عشر سطراً، ولكن من خلال مراجعة الكتب التي نقلت عن حاشية ابن قندس على «المحرر»، وجدت فيها نقولات في باب الطهارة، مما يدل على أن المؤلف تناول كتاب «المحرر» بالتعليق والتحشية عليه من أوله.



من خلال عملي في تحقيق الكتاب، تبين لي أن ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ يستخدم جملة من الألفاظ والألقاب بشكل دائم ومطرد في كتابه، وهي كالتالي:

أولاً: الأعلام من الأئمة والفقهاء والمؤلفين:

المصنِّف: يقصد به المجد ابن تيمية صاحب «المحرر»، إلا في مواضع معدودة، أراد به غير المجد، وقد نبّهتُ عليها في مواضعها.

أبو البركات، صاحب «المحرر»، مجد الدين: يقصد بها المجد ابن تيمية.

الشيخ: يقصد به ابن قدامة، إلا في مواضع، أراد به غير ابن قدامة، وقد نبّهتُ عليه في موضعه.

أبو محمد، موفق الدين: يقصد بها ابن قدامة.

الشارح، شارح «المحرر»: يقصد به تقيّ الدين ابن تيمية.

القاضي: يقصد به القاضي أبا يعلى الفراء.

أبو العباس: يقصد به تقيّ الدين ابن تيمية.

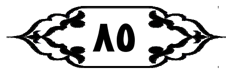
وهناك بعض الأعلام من فقهاء الحنابلة يذكرهم ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ بغير أسمائهم المعروفة، وأحياناً بأكثر من اسم، أو لقب، أو كنية. ولمعرفة تلك الأسماء، ينظر فهرس الأعلام المترجم لهم (ملحق الإحالات)، فقد ذكرت فيه العَلَم كما ورد في الحاشية، مع ذكر اسمه الحقيقي.

ثانياً: الكتب:

الشرح: يقصد به شرح «المحرر» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

«شرح المقنع»، «شرح المقنع الكبير»، «الشرح الكبير»: يقصد بها «شرح المقنع الكبير» لشمس الدين ابن أبي عمر.

«الرعاية»: إذا أطلقها فالمراد بها «الرعاية الكبرى».



المَبحَثُ الثَّانِي

القِيمَةُ العِلمِيَّةُ لِلكِتَابِ

سبق عند الحديث عن (سبب اختيار الموضوع) في المقدمة بيان الأمور التي تدلّ على أهمية الكتاب في المذهب الحنبلي، وعلى قيمة الكتاب العلمية، وهي باختصار:

١- كونُ الكتاب حاشيةً على أحد الكتب المعتبرة في المذهب الحنبلي، وهو كتاب «المحرر».

٢- اشتمالُ الكتاب على ذكر الروايات، والأوجه في المسائل التي يوردها.

٣- وفرةُ وكثرةُ النقول في الحاشية عن كتب الحنابلة المتقدمة، وكثرة المصادر التي نقل منها.

٤- اشتمال الكتاب على التعليل والتوجيه لمسائل «المحرر»، وهذا الجانب هو الغالب على الحاشية.

٥- نَقلُ صاحب «الإنصاف»، ومَنْ بعده من فقهاء الحنابلة عن «حاشية ابن قندس على المحرر».

٦- يضاف إلى تلك الأمور السابقة:

٧- أن تأليف الحاشية على المحرر كان آخر ما ألّفه ابن قندس، فكان تأليفها بعد حاشيته على «الفروع» كما سبق بيان ذلك في المبحث السابق في (تاريخ تأليف الكتاب). ومن المعلوم أن آخر مؤلفات العالم يكون أكثر نضجاً، وأقوى من الناحية العلمية.

٨- تميّز مصادرها التي نقل منها في الحاشية، فإنها من الكتب المعتبرة والمعروفة في المذهب الحنبلي، وبخاصة أكثر مصادرها اعتماداً في الحاشية، وهي: «الكافي»، و«المغني» لابن قدامة.

«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن أبي عمر.

«شرح المحرر» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

«الفروع»، و«النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لابن مفلح.

«شرح الزركشي» على مختصر الخرقي.



فهذه الكتب لا تخفى أهميتها، وقيمتها العلمية، واعتبارها لدى علماء الحنابلة.

٩- ذِكرُه للمذاهب الأخرى والنقلُ عن علمائها، فيذكر مذهب الحنفية وأئمتهم كالإمام أبي حنيفة، وتلاميذه، وقاضيخان، والصدر الشهيد، وغيرهم، والمالكية وأئمتهم كالإمام مالك، وابن الحاجب، والقرافي وغيرهم. وينقل عن أئمة الشافعية كالإمام الشافعي، والمزني، والنووي، والآمدي، وابن هبيرة، والصيمري، وغيرهم. بل نقل عن الشافعية مسألة لم يجدها عند الحنابلة، فقال بعد ذكر المسألة: ((لم أظفر بهذه المسالة في كلام أشياخ مذهبنا مصرَّحاً بها))(١).

فالكتاب حافل بكثرة النقولات، سواء عن فقهاء المذهب الحنبلي وكتبهم، أو فقهاء المذاهب الأخرى وكتبهم.

١٠- نَقلُ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لأقوال السلف من الصحابة والتابعين، كابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم، كما نَقَلَ في مواضع قولَ داود الظاهري، وابن حزم.

١١- اشتمال الكتاب على تحريرات نفيسة، وتعقبات دقيقة، ومناقشة علمية وافية للمسائل المشكلة، وغيرها من الدقائق الفقهية الكثيرة.

١٢- طول نفس المؤلف في الحاشية في مناقشة كثير من المسائل العويصة التي تحتاج إلى تحرير، وبيان، وسعي المؤلف في استقصاء الأقوال، والنقولات في المسألة ممن تقدمه من فقهاء المذهب، وبحثها ودراستها، والتوفيق والجمع بين ما ظاهره التعارض، وغير ذلك من أوجه دراسة المسألة بما لا مزيد عليه.

---

(١) ذكر ذلك في باب الربا، مسألة رقم (١٠٨) حيث قال: ((قوله: (ويشترط الحلول والتقابض في المجلس) ظاهره: أنه إذا لم يحصل قبض العوضين في المجلس يبطل العقد، فقد يؤخذ منه أنه لو صارفه، ثم اشترى منه بالعوض قبل قبضه شيئاً ولم يقبض عوض الفرق في المجلس لا يصح؛ لعدم قبض عوض الصرف في المجلس، وأفتى به بعض الشافعية في زماننا بذلك، وذكر أن الشافعية نصوا عليه وأن الصيمري نص عليها، **ولم أظفر بهذه المسالة في كلام أشياخ مذهبنا مصرحاً بها**، لكنهم ذكروا أنه لو كان له على شخص دراهم أو دنانير، أنه يجوز أن يصارفه على ذلك، فإذا أعطاه عن الدراهم دنانير، أو أعطاه عن الدنانير التي في ذمته دراهم أنه يجوز...)).



المَبحَثُ الثَّالِثُ

مَنهَجُ المُؤَلِّفِ فِي الكِتَابِ

لما كانت حاشية ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ مخرومة من أولها، فإني لم أقف على منهج المؤلف في كتابه هذا.

ولكني من خلال عملي على تحقيق الكتاب، ومن خلال قراءتي لمسائلها، وتتبعي واستقرائي للأسلوب الذي تناول به المؤلفُ مسائلَ الكتاب والتعليق عليها، استطعتُ أن أتعرّفَ على بعض الملامح والسمات البارزة لمنهج ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على «المحرر»، والقواعد والخطوات المنهجية التي سلكها في بحث ودراسة المسائل.

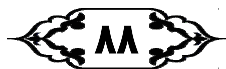
ويمكن أن أوضح منهجه في حاشيته من خلال النقاط التالية:

١- يختار ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ من نص «المحرر» ما يحتاج إلى تفصيل أو توضيح، أو تعليل، وهذا هو الغالب على مسائل الكتاب، حيث يعقب كلام «المحرر» بذكر التعليل، والتوجيه بقوله: ((لأنّ...)) أو ((وجهُ كَون..))، أو ((وجهُ مَنْ قال...))، أو ((دليلُ مَنْ قال...))، ونحو ذلك من العبارات الدالة على ذكر التعليل، وبيان دليل المسألة، سواء كان الدليل من الكتاب والسنة، أو قول الصحابي وفعله، أو من العقل، والقياس، وذكر النظائر، أو غيرها من الأدلة غير النقلية، ولكن أسلوب التعليل العقلي هو الغالب على الحاشية.

٢- لا يعلّق ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ على كامل نص «المحرر»، بل ينتقي الكلمات أو العبارات التي يريد التعليق عليها، مهملاً بقية النص، وهو المعمول به في الحواشي، كما هو معلوم.

٣- تقيّد ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ بعناوين كتب وأبواب كتاب المحرر وترتيبها.

٤- يصدّر ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ كل مسألة من مسائل «المحرر» بلفظ: «قوله»، ثم يذكر عبارة «المحرر»، ويعلّق عليها.



٥- ينقل في تعليقاته على مسائل «المحرر»، ممن تقدمه من فقهاء المذهب الحنبلي، وكتبهم، ويكثر النقل من هذه الكتب، أو يقلّ بحسب مقتضى المسألة من التوضيح، والبيان، والتحرير، والتدقيق.

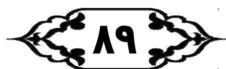
٦- يعلق كذلك ابن قندس رَحِمَهُ اللهُ على أقوال من تقدمه من فقهاء المذهب، فيوضح غامضه، ويفصل مجمله، ويبين ويشرح ما يحتاج إلى بيان وشرح، ويجيب عن الإشكالات التي تَرِدُ على المسألة فيورد الإشكال، ثم يجيب عنه، ليزيد المسألة توضيحاً وبياناً. فعلى سبيل المثال، في مسألة رقم (١٨) بعدما بَيَّنَ المراد بقول الأصحاب «بإذنه»: في مسألة التكفير عن المجامع في رمضان العاجز عن التكفير قال: ((وَقَولُهُمْ: «بِإِذنِهِ»: الَّذِي يَظهَرُ لِي أَنَّهُ قَيدٌ لِمَا يَلزَمُ مِنْ تَكفِيرِ الغَيرِ عَنهُ، فَبَيَّنُوا بِقَولِهِمْ: «بِإِذنِهِ» أَنَّهُ يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّكفِيرِ عَنهُ مِنَ الغَيرِ أَنْ يَكُونَ بِإِذنِهِ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ تَحتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، فَاعتُبِرَ إِذنُهُ لِأَجلِ النِّيَّةِ)).

ثم أورد إشكالاً على ما تقدم، فقال: ((فَإِنْ قِيلَ: اللفظُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَيدٌ لِجَوَازِ الصَّرفِ إِلَيهِ، لَا لِصِحَّةِ التَّكفِيرِ عَنهُ، وَيُقَوِّي هَذَا قَولُهُ فِي «الفُرُوعِ»: بِإِذنِهِ، وَقِيلَ: أَو دُونَهَا، فَلَهُ أَخذُهَا. فَظَاهِرُهُ: أَنَّ المُرَجَّحَ إِذَا كَانَ بِغَيرِ إِذنِهِ لَيسَ لَهُ أَخذُهَا. فَيَكُونُ ذِكرُ الإِذنِ قَيدًا لِلأَخذِ وَعَدَمِ الأَخذِ، لَا لِصِحَّةِ التَّكفِيرِ وَعَدَمِهِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّا نُوَافِقُ أَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ اللفظِ، وَلَكِنَّهُ يَحتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ مَا ذَكَرنَاهُ، وَهُوَ مِنْ جِهَةِ المَعنَى، فَيُحمَلُ اللفظُ عَلَيهِ لِمُوَافَقَتِهِ القَوَاعِدَ.

وَإِنْ حُمِلَ اللفظُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّهُ يَرجِعُ فِي الحَقِيقَةِ إِلَى مَا قُلنَاهُ -فِيمَا يَظهَرُ-؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَفَّرَ عَنهُ بِغَيرِ إِذنِهِ لَمْ تَكُنْ كَفَّارَةً صَحِيحَةً؛ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرطِهَا وَهُوَ النِّيَّةُ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ، فَيَحرُمُ إِعطَاؤُهَا لِقَصدِ التَّكفِيرِ مَعَ فَسَادِهَا، وَيَصِيرُ كَمُبَاشَرَةِ العُقُودِ الفَاسِدَةِ.

وَلِذَلِكَ نَقُولُ: أَخذُهُ لَهَا عَلَى هَذَا مُمتَنِعٌ كَمَا يَمتَنِعُ مُبَاشَرَةُ العَقدِ البَاطِلِ عَلَى كُلٍّ مِنَ



المُتَعَاقِدَينِ، وَكَمَا يَحرُمُ الرِّبَا عَلَى الآخِذِ وَالمُعطِي)).

ثم أورد إشكالاً آخر، فقال: ((فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»: أَنَّهُ لَو كَانَ ذَلِكَ بِغَيرِ إِذنِهِ، قِيلَ: يَحتَمِلُ أَنْ يُجعَلَ أَخذُهُ لَهَا بِقَصدِ كَفَّارَتِهِ نِيَّةً عَنْ إخرَاجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَلزَمُ مِنْ ذَلِكَ قَصدُ إِعطَاءِ هَذَا المَالِ عَنْ كَفَّارَتِهِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ النِّيَّةِ، وَيَكُونُ المُعطِي كَالوَكِيلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عِندَ تَدقِيقِ النَظَرِ.

مَعَ أَنَّهُ يُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: صَارَتْ النِّيَّةُ هَاهُنَا مُنَاطَةً بِذَلِكَ الغَيرِ؛ لِأَنَّهُ فِي مِثلِ هَذِهِ الصُّورَةِ صَارَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ مُنَزَّلًا مَنزِلَةَ الأَجنَبِيِّ، وَلِذَلِكَ أَجَازُوا لَهُ أَخذَ كَفَّارَتِهِ قَبلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى أَحَدٍ غَيرِهِ.

وَلَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ، وَالأَوَّلُ أَظهَرُ مِنهُ، مَعَ أَنَّهُ قَولٌ ضَعِيفٌ، وَلَو كَانَ دَلِيلُهُ قَوِيًّا لَم يَكُنْ ضَعِيفًا، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ قَضِيَّةِ المُحتَرِقِ يُقَوِّي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُذكَرْ فِيهَا إِذنٌ فِي إِخرَاجٍ.

لَكِنْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الأَخذَ بِنِيَّةِ كَونِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ لَزِمَ مِنهُ نِيَّةُ التَّكفِيرِ، مَعَ أَنَّ القَضِيَّةَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ظَاهِرَهَا عَدَمُ أَخذِهِ لَهَا كَفَّارَةً، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطعِمَهَا أَهلَهُ، فَإِنْ كَانَ كَفَّارَةً فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي كَفَّرَ، لَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَفَّرَ عَنهُ، بَلْ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيهِ لِيُكَفِّرَ)).

٧- أحياناً يستدرك على المصنف (المجد ابن تيمية)، ويخالفه فيما ذهب إليه من رأي، كما في مسألة رقم (٤٨) في تفسير كلمة (المَسَد)، حيث خالف تفسيره إياها بعود البكرة، أي محورها الذي تدور عليه.

٨- في كثير من المواضع يوضح عبارة من سبقه من فقهاء المذهب، فيعلق على كلامه بالشرح والتوضيح، والتعليل. كما في مسألة رقم (٣٩) علق موضحاً على كلام الخرقي، وتوجيه



الزركشي فقال: ((قَولُهُ(١): أَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الحَلقِ، أَيْ: الحِلُّ الأَوَّلُ.

وَأَمَّا إِفسَادُ النُّسُكِ بِالوَطءِ فَقَدْ ذَكَرَ(٢) أَنَّ كَلَامَ الخِرَقِيِّ فِيْ ظَاهِرِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الوَطءُ بَعدَ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ لَا يُفسِدُ، وَإِنْ كَانَ قَبلَ الحَلقِ، وَأَنَّ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالخِرَقِيِّ، وَغَيرِهما مِنْ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُم)).

وقال في مسألة رقم (٤٥): ((قَالَ فِيْ الشَّرحِ: إِلَا أَنْ يَقصِدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ الزِّينَةَ فَيُكرَهُ.

فَعُلِمَ مِنْ قَولِ الشَّارِحِ عَلَى أَنّ قَصدَ الزِّينَةِ غَيرُ مَحصُورٍ بِالنَّظَرِ فِي المِرآةِ، بَلْ لَوْ وُجِدَ فِي شَيءٍ مِنْ هَذِهِ الخَمسَةِ فَإِنَّهُ يُكرَهُ .

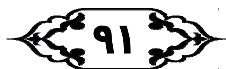
ومثال آخر: نقل في مسألة رقم (١٨٦) في باب الإجارة عن «الفائق» فقال: ((وَقَالَ فِيْ «الفَائِقِ»: وَلَوْ كَانَ المُؤَجِّرُ النَّاظِرُ العَامُّ لَمْ تَنفَسِخْ. قَالَهُ الشَّيخُ)).

ثم وضح المراد بالناظر العام في كلام «الفَائِقِ»، فقال: ((وَمُرَادُهُ -وَاللهُ أَعلَمُ- بِالنَّاظِرِ العَامِّ: غَيرُ المُستَحِقِّ النَّظَرَ بِاستِحقَاقِ الوَقفِ، بَلْ مِنْ شَرطِ الوَاقِفِ؛ لِأَنَّه عَامٌّ بِالنِّسبَةِ إلى كلِّ مَوقُوف عَلَيه، لا أَنَّ مُرَادَه الحَاكِمُ فَقَط)).

٩- يناقش أقوال من سبقه من الفقهاء والأصحاب، ويعقب ويستدرك عليها، فمن ذلك مناقشته لقول ابن رجب، وشيح الإسلام ابن تيمية في مسألة رقم (١٨٦) من باب الإجارة، حيث قال: ((قُلتُ: فَعَلَى القَولِ بِأَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنفَسِخُ وَهُوَ المُقَدَّمُ فِيْ «الفُرُوعِ»، وَظَاهِرُ كَلَامِ «المحرر» لَا يَجِيءُ مَا أَخَذَهُ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ مِنْ كَلَامِ القَاضِي. وَهُوَ أَنَّ إِجَارَةَ الإِقطَاعِ تُمنَعُ، لِعَدَمِ لُزُومِ إِجَارَةِ الإِقطَاعِ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنفَسِخُ بِانتِقَالِهِ إِلَى غَيرِهِ فَإِجَارَةُ الإِقطَاعِ لَازِمَةٌ، فَتَصِحُّ، وَأَمَّا القَولُ بِأَنَّ الإِجَارَةَ تَنفَسِخُ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيخُ زَينُ

(١) أي: قول الخرقي.

(٢) أي: الزركشي في كلامه السابق.



الدِّينِ، وَالشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَفِي إِشعَارِ كَلَامِ القَاضِي بِمَنعِ إِجَارَةِ الإِقطَاعِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ بُعدٌ؛ فَإِنَّ الإِجَارَةَ إِذَا عَرَضَ لَهَا بَعدَ لُزُومِهَا مَا تفسَخُ بِهِ، لَمْ يُخرِجها ذَلِكَ عَنْ لُزُومِهَا الأَصلِيِّ؛ بِدَلِيلِ مَا إِذَا أُتلِفَتْ العَينُ المَعقُودُ عَلَيهَا، فَإِنَّ الإِجَارَةَ تَنفَسِخُ وَلَمْ تَخرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَونِهَا لَازِمَةً فِي الأَصلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اكتَرَى أَرضًا لِلزَّرعِ فَانقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ انقَلَعَ الغَرسُ الَّذِي اكتَرَى لِقَلعِهِ. وَكُلُّ العُقُودِ اللازِمَةِ قَدْ يَعرِضُ لَهَا مَا يُخرِجُهَا عَنِ اللُّزُومِ، وَيَجُوزُ فَسخُهَا، وَلَمْ تَخرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَونِهَا لَازِمَةً.

وَيَا لَيتَ شِعرِي مَا مَنَعَ الشَّيخَ زَينَ الدِّينِ مِنْ تَخرِيجِ مَسأَلَةِ الوَقفِ عَلَى مَا قَالَهُ القَاضِي، وَهَلَّا قَالَ: إِنَّ كَلَامَ القَاضِي يُشعِرُ بِعَدَمِ جَوَازِ إِجَارَتِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الإِقطَاعِ)).

ومثال آخر، مناقشته لقول صاحب شرح «المحرر» في مسألة رقم (٥٧٢) في توجيه قول المصنف: ((وَإِنْ قَالَ: فِي آخِرِ أَوَّلِهِ، طَلُقَتْ بِطُلُوعِ فَجرِ أَوَّلِ يَومٍ مِنهُ..)) حيث قال: ((لِأَنَّ أَوَّلَهُ أَوَّلُ جزءٍ مِنهُ، فَابتِدَاؤُهُ وَانقِضَاؤُهُ وَاحِدٌ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ)).

فقال ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ مناقشاً هذا التوجيه: ((وَاعلَمْ أَنَّ هَذَا التَّوجِيهَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «الشَّرحِ» لَا يَظهَرُ لِي صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ لَيسَ أَوَّلَ جُزءٍ مِنَ اليَومِ، بَلْ أَوَّلُ جُزءٍ مِنَ اللَيلَةِ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ، طَلُقَت بِدُخُولِهِ..)).

ومثال آخر: في مسألة رقم (١٨) نقل عن ابن أبي موسى[(١)] كلامه في مسألة جواز الأكل للمجامع في رمضان مما كفره عنه غيره بإذنه، فقال: ((قَالَ ابنُ أَبِي مُوسَى فِي «الإِرشَادِ»: وَلَمْ يَختَلِفْ قَولُهُ: أَنَّ مَنْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ فَقَدَرَ عَلَى الكَفَّارَةِ مِنْ مَالِهِ أَنَّ عَلَيهِ أَنْ يُكَفِّرَ وَاجِبًا، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَتَصَدَّقَ بِالكَفَّارَةِ عَلَيهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأكُلَهَا كَمَا جَاءَ الحَدِيثُ، أَو كَانَ ذَلِكَ خُصُوصًا لِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَعَلَيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكلُهُ، عَلَى

(١) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (١٨).



رِوَايَتَينِ))، انتهَى.

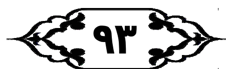
فقال معلقاً على كلامه: قُلتُ: قَولُهُ: ((أَنْ يَأكُلَهَا كَمَا جَاءَ الحَدِيثُ)) غَيرُ وَاضِحٍ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ لَيسَ فِيهِ: ((أَنْ يَأكُلَهَا))، وَإِنَّمَا فِيهِ: ((أَطعِمهُ أَهلَكَ)).

فَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ يُطعِمُهُ أَهلَهُ لَا أَنْ يَأكُلَهُ، وَلِهَذَا قَالَ البُخَارِيُّ: ((المُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطعِمُ أَهلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟)).

فَالحَاصِلُ أَنَّ الاستِدلَالَ بِالحَدِيثِ عَلَى أَكلِ المُتَصَدِّقِ لَهَا مُشكِلٌ.

وفي مسألة رقم (٧٩١) في باب الملاعنة، نقل عن الزركشي في مسألة ثبوت التحريم المؤبد بين المتلاعنين، والزركشي بدوره نقل عن ابن قدامة أنه يرى أن الملاعن إذا أكذب نفسه أن زوجته تعود إليه من غير تجديد عقد النكاح. فلاحظ الزركشي على رأيه هذا، وقال: ((وفيما قاله نظر))، ثم بين وجه ملاحظته على رأي ابن قدامة. فعلّق ابن قندس رحمه الله على ملاحظة الزركشي على رأي ابن قدامة، وقال: ((وَفِي تَنظِيرِهِ عَلَى كَلَامِ **أَبِي مُحَمَّدٍ** نَظَرٌ..))، ثم بَيَّنَ المراد بقول ابن قدامة، فقال: ((قُلتُ: مُرَادُ **أَبِي مُحَمَّدٍ** فِيمَا إِذَا لَمْ يُفَرِّقْ الحَاكِمُ بينَهُمَا..)).

١٠- ونظراً لسعة اطلاع ابن قندس رحمه الله على كتب المذهب، ودقته في النقل عنها، أحياناً يستدرك على من ينقل عنه، فيما ينقله صاحب الكتاب عمن تقدمه من كتب المذهب، فيصحح ما يقع فيه من خطأ في نقله. فعلى سبيل المثال، عندما نقل عن الزركشي في شرحه مختصر الخرقي في مسألة رقم (١٩٤) في باب الإجارة قوله: ((وَإِذَا صَحَّتْ الإِجَارَةُ، فَهَلْ قَدرُ الطَّعَامِ وَالكِسوَةِ مَا يَجِبُ فِيْ الكَفَّارَةِ؛ حَمْلًا لِلمُطلَقِ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ عَلَى المُقَيَّدِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ، أَوْ يَرجِعُ إِلَى نَفَقَةِ مِثلِهِ وَكِسوَتِه؛ حَمْلًا لِلمُطلَقِ عَلَى المُتَعَارَفِ وَهُوَ الَّذِيْ جَزَمَ بِهِ **أَبُوْ البَرَكَاتِ**؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنصُوصَتَانِ. وَقَالَ **أَبُوْ مُحَمَّدٍ** فِيْ «المُقنِعِ» وَ «المغني» وَ **صَاحِبَ التَّلخِيصِ**: يَرجِعُ فِيْ الإِطعَامِ إِلَى الكَفَّارَةِ، وَفِيْ المَلبُوسِ إِلَى أَقَلِّ مَلبُوسِ مِثلِه)).



استدرك عليه عزوه إلى أبي البركات المجد ابن تيمية، وأبي محمد ابن قدامة، فقال: ((قُلتُ: الَّذِيْ نَقَلَهُ عَنْ أَبِيْ مُحَمَّدٍ لَمْ يَذكُرهُ فِيْ الإِجَارَةِ، بَلْ فِيْ المُضَارَبَةِ، فَلَعَلَّ الزَّركَشِيُّ ذَكَرَهُ قِيَّاساً، وَأَبُوْ البَرَكَاتِ لَمْ يَذكُرهُ فِيْ «المحرر» فِيْ الإِجَارَةِ، بَلْ فِيْ المُضَارَبَةِ، فَيَكُونُ ذِكرُهُ لَهُ عَنهُ أَيضاً قِيَّاساً، أَوْ وَجَدَهُ لَهُ فِيْ الإِجَارَةِ فِيْ غَيرِ «المحرر»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعزُ مَا نَقَلَهُ عَنهُ إِلَى «المحرر»، بَلْ أَطلَقَ النَقلَ عَنهُ. وَأَمَّا «المغني» فَذَكَرَهُ فِيْ الإِجَارَةِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنهُ)).

١١- وأما منهجه فيما يتعلق بذكر الروايات والأقوال في المسألة، فيقتصر ابن قندس رَحِمَهُ اللهُ على ما يذكره صاحب «المحرر»، ولا يخرج عن الروايات التي يذكرها في المسألة[١]، كما أنه يتقيد في الغالب بما يقدمه المصنف من الرواية، أو ما يختاره، دون أن يخالفه فيها، وأذا أطلق صاحب المحرر الروايات والأقوال، لا يرجح ابن قندس بينها، ولا يبين قول المذهب فيها، إلا في مواضع يسيرة جداً، ومن تلك المواضع ما رجحه في مسألة رقم (٣٤٨) في اشتراط البلوغ في ولي المرأة في النكاح، حيث ذكر الروايتين عن الإمام أحمد ثم قال: ((وَالَّذِي يَقوَى عِندِي إِنْ كَانَ مُجبَرًا كَسَيِّدِ الأَمَةِ أُعتُبِرَ بُلُوغُهُ؛ لِأَنَّهُ يُزَوِّجُ بِغَيرِ رِضَى المَرأَةِ، فَيُعتَبَرُ البُلُوغُ لِيَحصُلَ مِنهُ النَّظَرُ الكَامِلُ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُجبَرٍ لَا يُشتَرَطُ؛ إِذْ النَّظَرُ لَيسَ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا إِلَيهِ مُبَاشَرَةُ العَقدِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَا يَقدَحُ فِيهِ عَدَمُ البُلُوغِ، واللهُ أَعلَمُ)). ثم قال في مسألة اشتراط الرشد: ((وَالَّذِي يَظهَرُ لِي فِي الرَّشِيدِ إِنْ كَانَ مُجبَرًا فَاشتِرَاطُهُ ظَاهِرٌ؛ لِلنَّظَرِ فِي المَصلَحَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجبَرًا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ اشتِراطِهِ؛ إِذْ لَا يَملِكُ مُبَاشَرَةَ العَقدِ مِنْ غَيرِ إِجبَارٍ)).

١٢- أحياناً يذكر تفصيلاً جديداً في المسألة خارج الروايات المنقولة، فمن ذلك في مسألة اشتراط البلوغ في الولي في النكاح، في مسألة رقم (٣٤٨) ذكر روايتين في المذهب، فقال: ((اختَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ فِي بُلُوغِ الوَلِيِّ، فَرُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ شَرطٌ، قَالَ فِي «الكَافِي»: هُوَ

(١) إلا أنه يضيف أحياناً إليها رواية أو قولاً آخر ينقله من كتب أخرى للحنابلة.



أَولَى[1]، وَصَحَّحَهُ فِي «المغني»[2]، وَهُوَ المُقَدَّمُ فِي «الفُرُوعِ»[3]، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «المحرر»[4]؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ التَّكلِيفَ شَرطًا، وَالمُكَلَّفُ مِنْ شَرطِهِ البُلُوغُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُشتَرَطُ بَلْ يَكفِي التَّمييزُ.

وَالَّذِي يَقوَى عِندِي: إِنْ كَانَ مُجبِرًا كَسَيِّدِ الأَمَةِ، أُعتُبِرَ بُلُوغُهُ؛ لِأَنَّهُ يُزَوِّجُ بِغَيرِ رِضَى المَرأَةِ، فَيُعتَبَرُ البُلُوغُ لِيَحصُلَ مِنهُ النَّظَرُ الكَامِلُ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُجبِرٍ لَا يُشتَرَطُ؛ إِذْ النَّظَرُ لَيسَ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا إِلَيهِ مُبَاشَرَةُ العَقدِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَا يَقدَحُ فِيهِ عَدَمُ البُلُوغِ. وَاللهُ أَعلَمُ)).

١٣- المؤلف له نَفَس طويل في بحث ومناقشة كثير من مسائل الكتاب، حيث ينقل ممن سبقه من علماء المذهب الذين بحثوا المسألة، حتى يستوفي جميع الاحتمالات والأقوال في المسألة، ثم يناقشها، ويطيل في المناقشة، ويورد الاحتمالات ويجيب عليها، وهكذا.. حتى يعطي المسألة حقها من البحث والدراسة، ثم يستخلص منها ما يراه ويرجحه.

ومن ذلك على سبيل المثال: في مسألة رقم (١٨) في كفارة المجامع في نهار رمضان، إذا كفر عنه غيرُه بإذنه، فإنه أطال البحث فيها، وأكثر من ذكر الأقوال والنقول من كتب المذهب، ومناقشة تلك الأقوال والتعليق عليها، وتحرير المسألة تحريراً وافياً بما لا مزيد عليه.

ومثله في مسألة رقم (٤٦٩) في تعليق الطلاق بآخر الطهر.

ومسألة رقم (٨٥٨) في دية الأصابع مع الكف، إذا قَطَعَ كفاً عليه بعض الأصابع.

ومسألة رقم (٧٩٣) في باب العدد، في عدم ثبوت العدة للمرأة التي فارقت قبل المسيس والدخول، أو بعدهما والزوج ممن لا يولد لمثله.

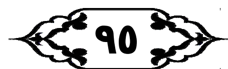
---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٩.

(٢) انظر: «المغني» ٧/٣٥٥.

(٣) انظر: الفروع ٨/٢١٥.

(٤) انظر: «المحرر» ٢/١٥.



ومسألة رقم (٨٠٢) في باب العدد، في مسألة عدة أم الولد، أو السرية إذا مات سيدها وزوجها، وجُهل أسبقُهما.

ومسألة رقم (١٠٠٤) في باب تعارض البينات واختلافها، في مسألة: إذا قال من له بينة بألف: أريد أن تشهد لي بخمسمائة، حيث أطال في بحثها ومناقشتها، والنقل عمن سبقه من فقهاء المذهب، والتعقيب عليها. وقد جاء هذه المسألة من المخطوطة في صفحتين ونصف تقريباً.



المَبحَثُ الرَّابعُ

مَوَارِدُ الكِتَابِ وَمَصَادِرُهُ

استفاد ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على «المحرر» من كتب كثيرة مما ألّفه علماء وفقهاء المذهب الحنبلي، كابن أبي موسى[1]، والقاضي أبي يعلى[2]، وأبي الخطاب[3]، وابن عقيل[4]، وابن قدامة[5]، والفخر ابن تيمية[6]، والمجد ابن تيمية[7]، وشمس الدين ابن أبي عمر[8]، وابن حمدان[9]، وابن منجّا[10]، وأبو العباس ابن تيمية[11]، وابن القيم[12]، وابن مفلح[13]، والزركشي[14]، وابن رجب[15]، وابن اللحام[16]، وغيرهم كثير.

(١) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (٨).

(٢) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (٣).

(٣) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (٣).

(٤) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (٣).

(٥) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (١).

(٦) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (٣).

(٧) سبقت ترجمته في المبحث الثاني من الفصل الثاني من القسم الدراسي.

(٨) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (١١٩).

(٩) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (٨٥).

(١٠) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (٣).

(١١) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (٣).

(١٢) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (٣٣٢).

(١٣) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (١٦٥).

(١٤)ستأتي ترجمته في مسألة رقم (٣).

(١٥) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (١٨).

(١٦) ستأتي ترجمته في مسألة رقم (٢٩٣).



كما نقل في مواضع من حاشيته من كتب المذاهب الأخرى، كالحنفية، والمالكية، والشافعية.

ومن خلال استقرائي لنقولات ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ المباشرة، بلغتْ المصادر التي صرّح بالنقل منها وسماها (٦٦) كتاباً.

وفيما يأتي قائمة بتلك المصادر بأسمائها التي ذكرها ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ حسب الترتيب الزمني لوفاة مؤلفيها.

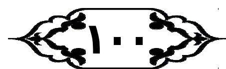
م	العنوان	المؤلف	الوفاة
١	الإشراف	محمد بن إبراهيم بن المنذر	٣١٩
٢	مختصر الخرقي	عمر بن حسين بن أحمد الخرقي البغدادي	٣٣٤
٣	التهذيب في اختصار المدونة	خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني	٣٧٢
٤	الحاوي	عبد الرحمن البصري الضرير	٣٨٦
٥	شرح الخرقي	الأصفهاني	قرن ٤
٦	الإرشاد	الشريف الهاشمي محمد بن أحمد بن أبي موسى	٤٢٨
٧	التعليق	القاضي أبو يعلى الفراء	٤٥٨
٨	الجامع الصغير	القاضي أبو يعلى الفراء	٤٥٨
٩	الجامع الكبير	القاضي أبو يعلى الفراء	٤٥٨
١٠	الروايتان	القاضي أبو يعلى الفراء	٤٥٨
١١	المجرد	القاضي أبو يعلى الفراء	٤٥٨
١٢	شرح القاضي على الخرقي	القاضي أبو يعلى الفراء	٤٥٨
١٣	المحكم	ابن سيدة	٤٥٨
١٤	رؤوس المسائل	الشريف أبو جعفر	٤٧٠



م	العنوان	المؤلف	الوفاة
١٥	عيون المسائل	أبو علي بن شهاب العكبري	٥٠٠
١٦	الموجز	أبو الفتح محمد بن علي بن المراق الحلواني	٥٠٥
١٧	الانتصار	أبو الخطاب	٥١٠
١٨	التهذيب في الفرائض	أبو الخطاب	٥١٠
١٩	الشرح	أبو الخطاب	٥١٠
٢٠	العبادات (العبادات الخمس)	أبو الخطاب	٥١٠
٢١	الهداية	أبو الخطاب	٥١٠
٢٢	التذكرة	ابن عقيل	٥١٣
٢٣	الفصول	ابن عقيل	٥١٣
٢٤	المفردات	ابن عقيل	٥١٣
٢٥	التذكرة	ابن عبدوس	٥٥٩
٢٦	المُذَهَب	ابن عبدوس	٥٥٩
٢٧	التبصرة	أبو الفرج ابن الجوزي	٥٩٧
٢٨	الخلاصة	ابن المنجا أبو المعالي وجيه الدين	٦٠٦
٢٩	المستوعب	محمد بن عبد الله بن الحسين بن إدريس السامري	٦١٦
٣٠	المقنع	ابن قدامة	٦٢٠
٣١	زوائد الهداية على الخرقي	ابن قدامة	٦٢٠
٣٢	البلغة	فخر الدين ابن تيمية	٦٢٢



م	العنوان	المؤلف	الوفاة
٣٣	الترغيب	الفخر بن تيمية	٦٢٢
٣٤	التلخيص	الفخر بن تيمية	٦٢٢
٣٥	مختصر ابن الحاجب	ابن الحاجب المالكي	٦٤٦
٣٦	شرح الهداية	المجد بن تيمية	٦٥٢
٣٧	روضة الطالبين	النووي	٦٧٦
٣٨	شرح المقنع الكبير	ابن أبي عمر ابن قدامة	٦٨٢
٣٩	الواضح شرح الخرقي	مدرس البشيرية (أبو طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري)	٦٨٤
٤٠	الرعاية الصغرى	احمد بن محمد بن حمدان الحراني	٦٩٥
٤١	الرعاية الكبرى	احمد بن محمد بن حمدان الحراني	٦٩٥
٤٢	الممتع شرح المقنع	ابن منجا التنوخي	٦٩٥
٤٣	منظومة ابن عبد القوي	محمد بن عبد القوي المقدسي	٦٩٩
٤٤	منظومة شمس ابن العز الحنفي	شمس الدين محمد بن سليمان بن أبي العز الحنفي	٦٩٩
٤٥	شرح المقنع	مسعود بن أحمد الحارثي	٧١١
٤٦	شرح المحرر	أبو العباس تقي الدين ابن تيمية	٧٢٨
٤٧	الوجيز	الحسين يوسف بن أبي السري الدجيلي	٧٣٢
٤٨	تحرير المقرر في شرح المحرر	صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي	٧٣٩
٤٩	فروق ابن الزريراني	عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني	٧٤١
٥٠	إعلام الموقعين	ابن قيم الجوزية	٧٥١



م	العنوان	المؤلف	الوفاة
٥١	الآداب الشرعية	ابن مفلح	٧٦٣
٥٢	الفروع	ابن مفلح	٧٦٣
٥٣	المصباح المنير	خطيب الدهشة (أحمد بن محمد بن علي الفيومي)	٧٧٠
٥٤	الفائق	ابن قاضي الجبل	٧٧١
٥٥	المهمات	الإسنوي	٧٧٢
٥٦	شرح الخرقي	الزركشي	٧٧٤
٥٧	شرح مختصر ابن الحاجب (التوضيح)	خليل بن إسحاق	٧٧٦
٥٨	القواعد	ابن رجب	٧٩٥
٥٩	الاختيارات	علي بن محمد بن فتيان البعلي (ابن اللحام)	٨٠٣
٦٠	القواعد	علي بن محمد بن فتيان البعلي (ابن اللحام)	٨٠٣
٦١	تجريد العناية	علي بن محمد بن فتيان البعلي (ابن اللحام)	٨٠٣
٦٢	حاشية الروضة	البلقيني	٨٠٥
٦٣	القاموس	الفيروزآبادي	٨١٧
٦٤	النظم/منظومة المفردات (النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد)	محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري المقدسي	٨٢٠
٦٥	حواشي محب الدين بن نصر الله على الفروع	محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي	٨٤٤
٦٦	المنتخب	الآدمي	بعد ٧٠٠



وهذه المصادر أغلبها موجود ومطبوع، وبعضها مفقود، أو مخطوط لم يطبع.

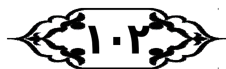
فمن المصادر المفقودة: الخلاصة لابن المنجا، المجرد للقاضي أبي يعلى، الترغيب، والتلخيص كلاهما للفخر ابن تيمية، شرح الهداية للمجد ابن تيمية، شرح المحرر لأبي العباس ابن تيمية، الفائق لابن قاضي الجبل.

وهناك مصادر لم أعرف حالها، وهي: شرح الخرقي للأصفهاني، شرح القاضي أبي يعلى على الخرقي، عيون المسائل للعكبري، الموجز لأبي الفتح الحلواني، الشرح لأبي الخطاب، المفردات لابن عقيل، التذكرة، والمذهب كلاهما لابن عبدوس، منظومة شمس الدين ابن أبي العز الحنفي، شرح المقنع للحارثي، حواشي محب الدين بن نصر الله على الفروع، المنتخب للآدمي.

وأمكنني الاطلاع على كتابين مخطوطين، هما: الرعاية الكبرى لأحمد بن محمد الحراني، وتحرير المقرر في شرح المحرر لعبد المؤمن القطيعي.

وهناك نقولات نقلها ابن قندس من بعض الفقهاء دون أن يسمي الكتاب الذي نقل منه، وفيما يأتي جدول بأسمائهم كما ورد في الحاشية، مرتبةً حسب الترتيب الزمني:

م	العَلَم	الوفاة
١	القاضي	٤٥٨
٢	ابن المنذر	٣١٩
٣	الصيمري	٣٨٦
٤	ابن حامد	٤٠٣
٥	القاضي عبد الوهاب	٤٢٢
٦	أبو الخطاب	٥١٠
٧	ابن عقيل	٥١٣
٨	ابن هبيرة	٥٦٠
٩	قاضي خان	٥٩٢



م	العَلَم	الوفاة
١٠	ابن الجوزي	٥٩٧
١١	الآمدي	٦٣١
١٢	ابن عصفور	٦٦٩
١٣	ابن أبي الفتح	٧٠٩
١٤	ولي الدين العراقي	٨٢٦

أكثر المصادر اعتماداً في الحاشية:

سبق أن قلنا إن ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ استفاد في حاشيته من كثير ممن تقدمه من فقهاء المذهب الحنبلي، وكتبهم، ونقل عنها كثيراً في كتابه.

ولكن تبين لي أن أكثر اعتماده في استقاء مادته العلمية كان على سبعة مصادر هي حسب الترتيب الزمني:

«الكافي» لابن قدامة.

«المغني» لابن قدامة.

«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن أبي عمر.

«شرح المحرر» لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية.

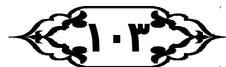
«الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية.

«الفروع» لابن مفلح.

«النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لابن مفلح (استفاد منه كثيراً في كتاب البيوع).

«شرح الزركشي» على مختصر الخرقي.

ولعل السبب -والله أعلم- في اعتماد ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيراً على هذه المصادر في إعداد مادته العلمية في حاشيته، أن هذه الكتب كانت أقرب وأشبه الكتب من حيث مادتها العلمية



بحواشي وتعليقات ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ على «المحرر»؛ وذلك أن عمل ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحشيته على مسائل «المحرر» كان في الغالب من باب التعليل، والاستدلال، والتوضيح، وتوجيه الروايات، والبسط والتحرير للمسائل، وغير ذلك من الأغراض التي قصدها ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته.

والكتب المذكورة -كما هو معلوم- اشتهرتْ بالعناية بهذا الجانب، وهو بيان التعليل، والاستدلال، والشرح والبسط للمسائل[1]، وبيان الأقوال والروايات، وتوجيهها، والتوفيق بينها[2]، والعناية بكتاب المحرر[3]، فوجدها ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصادر غنية بوفرة وغزارة مادتها، تخدمه فيما يريد من عمله في الحاشية، وتصلح للاعتماد عليها في استقاء واستخلاص مادة كتابه، وحواشيه، وتعليقاته، وتحريراته.

ولعل سبب آخر أيضاً دفعه إلى الاعتماد على هذه المصادر فيما يتعلق بنقل أقوال المتقدمين، حيث لم تتوفر لديه كتب المتقدمين، أو كانت قليلة الوجود، فاعتمد في نقل أقوال المتقدمين من أصحاب المذهب على هذه المصادر التي توفرت لديه.

ومما يدل على ذلك أن ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتكى من قلة وجود كتب المتقدمين في زمانه، فقال في باب العدد مسألة رقم (٧٩٣): ((وَلَمْ أَرَ المَسأَلَةَ مُصَرَّحًا بِهَا فِي كُتُبِ الأَصحَابِ سِوَى مَا ذَكَرتُ؛ لِأَنَّ كُتُبَ المُتَقَدِّمِينَ قَلِيلَةُ الوُجُودِ فِي زَمَانِنَا)).

مصادر ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعريفات والمسائل اللغوية:

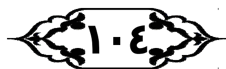
وأما في التعريفات، والمسائل اللغوية فكان عمدته كتاب «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي، فنقل عنه، وذكر مؤلِّفَه باسم (خطيب الدهشة).

---

(١) كما هو الشأن في الكافي، والمغني، والشرح الكبير، وشرح الزركشي مختصر الخرقي.

(٢) كما هو الشأن في كتاب الفروع لابن مفلح.

(٣) كما هو الشأن في شرح المحرر لشيخ الإسلام ابن تيمية، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح.



كما نقل كذلك في مواضع عن كتاب «المطلع على ألفاظ المقنع» لابن أبي الفتح.

المصادر الشفهية لابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته:

من ضمن المصادر التي استفاد منها ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته مصادر شفهية، نقل منها مشافهة. فمن تلك المصادر ما نقله من علماء وأتباع المذاهب الأخرى في عصره، كالشافعية، والمالكية، فقد صرّح في مواضع بذلك. فقد نقل في مسألة رقم (١٠٨) عن الشافعية أنهم يفتون ببطلان عقد الصرف إذا لم يتم قبض عوض الصرف في المجلس.

وفي مسألة رقم (٧٣٧) في الفرق بين كفارة الجماع في رمضان، وبين كفارة الظهار واليمين، في أن الأولى تسقط بالعجز، دون الثانية، قال: ((قُلتُ: وَلَوْ فُرِّقَ بَينَهَا وَبَينَ غَيرِهَا بِأَنَّ سُقُوطَ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ لَا يَلزَمُ مِنهُ الخُلُوُّ عَنْ عِبَادَةٍ؛ فَإِنَّ الصَّومَ مَوجُودٌ، بِخِلَافِ غَيرِهَا، فَإِنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ لَمْ تُوجَدْ عِبَادَةٌ بِالكُلِّيَّةِ. وَأَصلُ هَذَا الفَرقِ سَمِعتُهُ قَدِيمًا مِنْ بَعضِ مَشَايِخِي النَّبَطِيِّينَ)).

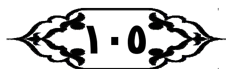
فصرّح بسماعه هذا الفرقَ من مشايخه من النبطيين(١).

وذكر في مسألة رقم (٧٩٣) أنه سأل المالكية عن مسألة فأجابهم، فقال: ((وَقَدْ سَالتُ جَمَاعَةً مِنَ المَالِكِيَّةِ عَنْ وَطءِ الصَّغِيرِ الذِي لَا يُولَدُ لِمِثلِهِ؟ فَقَالوا : لَا تَجِبُ العِدَّةُ)).

نسخة «المحرر» التي اعتمدها ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته:

من خلال مطابقتي لنقولات ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ وتوثيقي لها من النسخ المطبوعة لكتاب «المحرر» تبين لي أن نقولاته كانت مطابقة للنسخة الموجودة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٦٠٠٣/ف)، وهي مصورة عن المكتبة الوطنية بباريس، وهي من

(١) النبطيين: نسبة إلى النَبَط، وهم جيل من الناس ينزلون البطائح في سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم. وأصلهم: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام. وسيأتي توضيح أكثر لذلك، ووجه التسمية في هامش مسألة (٧٣٦).



أنفس نسخ كتاب «المحرر»؛ لكونها كاملة، ومقابلة، ومنسوخة من نسخة مقروءة على المصنّف، وعليها تعليقات وحواشٍ من كتاب «عيون المسائل» للعكبري، والقاضي أبي يعلى، ومن كتب شيخ الإسلام، وغيرهم. كما ذكر ذلك محققو كتاب «المحرر» بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى[1]. وكما أفادني بذلك أيضاً الشيخ ناصر بن سعود السلامة، وذكره أيضاً عبد العزيز بن صالح الطويل، وأحمد بن عبد العزيز الجماز في تحقيقهما لكتاب «المحرر» (طبعة دار أطلس الخضراء، عام ١٤٢٩هـ)، وتوجد صورة من هذه النسخة لدى الشيخ ناصر بن سعود السلامة، كما أفادني فضيلته بذلك.

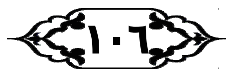
وأما نسخة دار الكتب المصرية والتي طبعتها مطبعةُ السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٦٩هـ بتحقيق حامد الفقهي (وأعادتْ نشرها مكتبةُ المعارف بالرياض، ودار الكتاب العربي ببيروت)، وهي المتداولة الآن بين طلبة العلم، فوجدتُ فروقًا كثيرة بينها وبين النسخة التي نقل عنها ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أثبتُّ تلك الفروقات في الهامش في أماكنها.

ويبدو من كلام ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته أنه اطلع على نسخة مقروءة على المؤلف (المجد)، عليها تصحيحات بخط المؤلف، حيث ذكر في باب الحضانة في مسألة رقم (٨١٩) في المراد بالسَّفَر البعيد إذا أراد أحدُ الأبوين السفر إلى بلدٍ بعيدٍ، أنّ كلمة «مادون» الواردة في قول صاحب «المحرر»: «وَهَلِ البُعدُ هَهُنَا مَا دُونَ مَسَافَةِ القَصرِ؟»، موجودة في نسخ كثيرة لـ«المحرر»، وأن الصحيح حذفها، فقال: «لَفظَةُ «مَا دُونَ» وُجِدَتْ فِي نُسَخٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ الشَّارِحُ[2]: ((وَوُجِدَتْ فِي النُّسخَةِ التِي عَلَيهَا خَطُّ المُصَنِّفِ، وَهِيَ نُسخَةُ الأَصلِ المَوجُودَةُ، وَالصَّوَابُ إِسقَاطُهَا)). انتهى. وَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ ظَاهِرٌ، وَرَأَيتُ فِي نُسخَةٍ قُرِئَ بَعضُهَا عَلَى المُصَنِّفِ: ((وَهَلْ البُعدُ هَهُنَا

---

(١) انظر: مقدمة «المحرر» بتحقيق علي بن حمد الناشري، من أول كتاب الجراح إلى آخر كتاب الإقرار، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٩هـ.

(٢) أي: شارح «المحرر»، شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.



مَسَافَةُ القَصرِ»،ثُمَّ كَتَبَ بَعضُهُمْ عَلَى الحَاشِيَةِ: «مَا دُونَ»، وَصَحَّحَ عَلَيهِ. وَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ حَذفُ «مَا دُونَ»، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعلَمُ)).

وفي مسألة رقم (٨٣٩) في قتل المكاتب بعبده إذا كان ذا رَحِم محرم، كأخيه وولده، قال في ضبط كلمة «ولده» في «المحرر»: ((قَولُهُ: ((وَلَدِهِ))، وَجَدتُ نُسخَةً فِيهَا -غَالِبُهَا قُرِئَ عَلَى المُؤَلِّفِ- بِخَطٍّ فِيهِ أَنَّهُ خَطُّ المُؤَلِّفِ، وَقَدْ الحِقَ الأَلِفُ قَبلَ اللامِ فَصَارَ «وَالِدِهِ»، وَالَّذِي وَجَدتُّهَا فِي نُسخَةٍ تَلحَقُهُ أَيضًا، وَهَذَا أَقرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَهُوَ وَاضِحٌ لَا إِشكَالَ فِيهِ)).

ويفيد هذا النص في الموضعين أنه كانت توجد نسخ عديدة في عصر ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتاب «المحرر»، وأنه قد اطلع عليها، بالإضافة إلى اطلاعه على نسخة غالبُها مقروء على المصنّف، وعليها تصحيحات بخط المصنّف، وأن هذه النسخة هي التي أشار إليها أيضاً شارحُ «المحرر» شيخ الإسلام ابن تيمية.

فهذا أيضاً دليل يُرجِّحُ أن النسخة التي نقل منها ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي أصحّ نسخة لـ«المحرر»، وعليها تصحيحات وتصويبات بخط المؤلف (**المجد بن تيمية**).

ونسخة المكتبة الوطنية بباريس موافقة لتلك النسخة التي نقل منها ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي التي توجد صورة منها في مركز الملك فيصل برقم (٦٠٠٣/ف).

مدى اطلاع ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ على شروح «المحرر»:

كتاب «المحرر» له عدة شروح، وحواشٍ، ونكت، نقتصر فيما يأتي على ما كان متقدمًا على ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- «التعليق المقرر على المحرر»، لحفيد المصنف: شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت:٧٢٨).

٢- «شرح المحرر»، قطعة من أوله، لعبد الله الزريراني (ت: ٧٢٩).

٣- «تحرير المقرر في شرح المحرر»، وقيل: «تحرير المقرر على أبواب المحرر»، لصفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق القطيعي البغدادي (ت:٧٣٩).



٤- «النكت والفوائد السنية على المحرر» ، لابن مفلح، محمد ابن مفلح شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣).

٥- «شرح المحرر»، من النكاح إلى أثناء الصداق، للزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (ت:٧٧٢) .

٦- «شرح المحرر» ، لابن رجب صاحب الطبقات: عبد الرحمن ابن أحمد بن النقيب البغدادي، المشهور بابن رجب الدمشقي (ت:٧٩٥) .

٧- «المقرر على المحرر»، ليوسف بن ماجد المرداوي (ت: ٧٨٣) .

٨- «المنور في راجح المحرر» على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للآدمي، تقي الدين أحمد بن محمد، المتوفى بعد سنة (٧٠٠) . وقيل: سنة (٨١٥).

٩- «النكت على المحرر»، لابن شيخ السلامية، حمزة ابن موسى (ت: ٧٦٩) .

١٠- «تعاليق على المحرر»، ليوسف بن أحمد بن إبراهيم ابن الشيخ أبي عمر المقدسي (ت: ٧٩٨) .

١١- «تعاليق على المحرر»، لعلي بن محمد العسقلاني القاضي، توفي آخر القرن الثامن.

ويتبين من خلال تعليقات ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته أنه لم يطلع على شروح وتعليقات «المحرر» سوى ثلاثة منها، هي:

شرح شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وقد استفاد ونقل منه كثيراً، وذكره باسم «شرح المحرر» و«الشرح»، وأحياناً يذكره باسم «الشارح» نسبةً إلى مؤلِّفه.

وشرح صفي الدين عبد المؤمن القطيعي على «المحرر»، نقل منه نقلَين قصيرَين في مسألة واحدة، فقال: ((قال الشيخ صفي الدين عند قول الشيخ في «المحرر»...))[1].

و«النكت والفوائد السنية على المحرر» لابن مفلح، واستفاد منه كثيراً، وبخاصة في كتاب البيوع.

(١) نقل ذلك في كتاب القضاء، مسألة رقم (٩٦٨).



المَبحَثُ الخَامِسُ

النَّاقِلُونَ عَنِ الكِتَابِ

نقل عن الحاشية عدد من علماء الحنابلة الذين جاءوا بعد ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ، وأبرز هؤلاء:

- **المرداوي (ت ٨٨٥هـ)**: وهو تلميذ ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ، وحاشيته على «المحرر» من مصادر كتابه «الإنصاف»، كما صرّح بذلك في مقدمته، وصرّح بالنقل عنه في مواضع عدة، ويذكر ابنَ قندس رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ: (شيخنا)، أو (شيخنا تقي الدين)[١].

- **البهوتي[٢] (ت١٠٥١هـ)**: فقد نقل عن حاشية ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ على «المحرر» في كتبه الثلاثة: «الروض المربع»، و«شرح منتهى الإرادات»، و«كشاف القناع».

- **الرحيباني[٣] (ت١٢٤٣هـ)**: فقد ذكر في مقدمة كتابه «مطالب أولي النهى» أن من المصادر التي استقى منها مادته العلمية حواشي ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ، وصرّح بالنقل عنها في مواضع من

(١) وصاحب الإنصاف إذا قال: «شيخنا»، أو «شيخنا تقي الدين» فيقصد بذلك ابن قندس. وإذا قال: «الشيخ تقي الدين» فيقصد به شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا أمر مطرد في كتابه الإنصاف.

(٢) البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر.

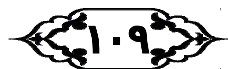
من مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، وغيرها.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة ١٣/١١٣١، المدخل لابن بدران ص٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، الأعلام للزركلي ٧/٣٠٧.

(٣) الرحيباني (١١٦٠-١٢٤٣) هو: مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، الدمشقي، الإمام العلامة، الفقيه الفرضي، مفتي الحنابلة بدمشق. كان إمام الحنابلة في عصره، أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، انتهت إليه رئاسة الفقه، وشدت الرحال للأخذ عنه.

من مؤلفاته: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد.

انظر ترجمته في: المدخل لابن بدران ٤٤٣، المدخل المفصل ٢/٧٨٨، الأعلام للزركلي ٧/٢٣٤.



كتابه.

نماذج للنقولات عن «حاشية ابن قندس على المحرر»:

*** «الإنصاف» للمرداوي**[1]:

- ((قال شيخنا تقي الدين بن قندس البعلي: ولم أجد من صرح بهذا وغيره))[2].

- ((قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي في حواشيه على «المحرر»: الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي ولزم العقد: أنه يصير وقفاً؛ لأنه كالوكيل في الشراء والوكيل يقع شراؤه للموكل فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها ولا يكون ذلك إلا وقفاً»، انتهى وهو الصواب))[3].

- ((قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي رحمه الله: قد فهم من كلام الشارح: أن التنفيذ حكم؛ لأنه قال: لو نفذه حاكم آخر لزمه تنفيذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به. وإنما صار محكوما به بالتنفيذ ، لأنه لم يحكم به ، وإنما نفذه، فجعل التنفيذ حكما. وكذلك فسر التنفيذ بالحكم في شرح المقنع الكبير. فإنه قال عند قول المصنف: فهل ينفذه؟ على روايتين. إحداهما: ينفذه. وعلّله بأنه حكم حاكم لم يعلمه. فلم يجز إنفاذه إلا ببينة. والرواية الثانية: يحكم به. ففسر رواية التنفيذ بالحكم. لكن قال في مسألة: ما إذا ادعى أن الحاكم حكم له بحق ، فذكر الحاكم حكمه: أمضاه. وألزم خصمه بما حكم به عليه. وليس هذا حكما بالعلم وإنما هو إمضاء لحكمه السابق. فصرح: أنه ليس حكما ، مع أن رواية التنفيذ المتقدمة التي فسرها بالحكم: إنما هي إمضاء لحكمه الذي وجده في قمطره فهما بمعنى واحد. وقد ذكروا في السجل: أنه لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به. وإنما يكتب: وأن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله، ونفذه ،

---

(١) طبعة دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء (١٢).

(٢) ٢/١٧٩.

(٣) ٧/١١٠، والعبارة بنصها وردت في المخطوطة الصفحة رقم ٦٧.



وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود. فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء، وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من النسختين: أنها حجة فيما أنفذه فيها، فدل على أن الإنفاذ حكم؛ لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء ، والمراد: الكل. انتهى كلام شيخنا))[1].

- ((قال شيخنا[2] في حواشيه على «المحرر» وهذا مشكل من جهة المعنى والنّقل.

أمّا من جهة المعنى فإنه إذا كان قد ولي بأكثر منها فليس معنا حاجة داعية إلى الشّهادة بالبعض بخلاف العكس فإنه إذا لم يولّ الحكم بأكثر منها فالحاجة داعية إلى الشّهادة بالبعض وهو المقدار الذي يحكم به، ولهذا لم يذكر الشّيخ في المقنع هذا القيد ولا الكافي لأنّه والله أعلم فهم أنّه ليس بقيد يحترز به...

وأمّا من جهة النّقل فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إذا قال أشهد على بمائة درهم ومائة درهم ومائة درهم فشهد على مائة دون مائة كره إلّا أن يقول: أشهدوني على مائة ومائة ومائة يحكيه كلّه للحاكم كما كان.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلّا على مائة ومائتين فقال صاحب الحقّ أريد أن تشهد لي على مائة لم يشهد إلّا بالألف، قال القاضي: وذلك أنّ على الشّاهد نقل الشهاده على ما شهد.

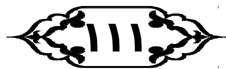
فقول الإمام أحمد رحمه الله: إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلّا على مائة ومائتين يردّ ما قالوه؛ فإنه ذكر في الرّواية: إذا كان يحكم على مائة ومائتين فقال صاحب الحقّ أريد أن تشهد لي على مائة لم يشهد إلّا بالألف، فمنعه مع أنّه ذكر أنّه يحكم بمائتين فإذا منعه من الشّهادة بمائة وهو يحكم بمائتين فقد منعه في صورة ما إذا ولى الحكم بأكثر منها، وتعليل المسألة لا يحتاج معه إلى تطويل.

---

(١) ١١/٣١٦، وهذه العبارة الطويلة بنصها وردت في المخطوطة في الصفحة رقم ٢٣٦.

(٢) يقصد بشيخه ابن قندس، كما هو مصرح به في عبارة صاحب كشاف القناع التي ستأتي في الصفحة التالية.

وصاحب الإنصاف إذا ذكر شيخه بلقب (تقي الدين)، فمقصوده ابن قندس.



وأمّا تقييد الحاكم فهو لبيان الواقع فإن الواقع في هذه الصّورة لا يكون في العرف إلّا إذا كان الحاكم لا يحكم بأكثر؛ لأنّ صاحب الحقّ لا يطلب إلّا في هذه الصّورة أو نحوها من الصّور التي تمنعه من طلب الحقّ كاملاً))[1].

❊ «**شرح منتهى الإرادات**» للبهوتي[2]:

- ((قال ابن قندس: والمراد آخر ما نزح من الماء، وزال معه التّغيّر، ولم يضف إلى غيره من المنزوح الّذي لم يزل التّغيّر بنزحه))[3].

- ((وقال ابن قندس: لو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الأصغر ؛ لأنّ ذلك متعلّق بالجنابة))[4].

- ((هذا حاصل كلام ابن قندس، قال: فكلّ متميّزة متعيّنة، وليس كلّ متعيّنة متميّزةً))[5].

- ((كما يعلم من حواشي ابن قندس، وكيف تجب زكاة مال معيّن على غير مالكه؟))[6].

❊ «**كشاف القناع**» للبهوتي[7]:

- ((وذكر ابن قندس في حواشي «المحرر» أنّ الحافظ عبد القادر الرّهاويّ رواه في الأربعين الّتي له عن أربعين صحابيًّا))[8].

- ((قال ابن قندس: والمراد آخر ما نزح الماء وزال معه التّغيّر ولم يضف إلى غيره من

---

(١) ٣٣/١٢، وهذه العبارة بطولها وردت كما هي في الصفحتين رقم ٢٤٦، ورقم ٢٤٧.

(٢) طبعة عالم الكتب، عدد الأجزاء (٣).

(٣) ٢٣/١.

(٤) ٥٤/١.

(٥) ٣٩١/١.

(٦) ٣٩١/١.

(٧) طبعة دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء (٦).

(٨) ١٧/١.



المنزوح الّذي لم يزل التّغيّر بنزحه))(١).

- ((قال ابن قندس: فظاهر ذلك أنّ الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان))(٢).

- ((ولا تصح البراءة من عين بحال، أي سواء كانت معلومة أو مجهولة بيد المبرىء أو المبرأ، ويأتي في الصداق إذا كانت العين بيد أحدهما وعفا الذي ليست بيده يصح بلفظ العفو والإبراء والهبة ونحوها، وهو ظاهر كلام «المغني» والشرح، لكن مقتضى ما قدمه في الفروع والرعاية عدم صحة الهبة بلفظ الإبراء والعفو، ولو كانت العين بيد الموهوب كما نبه عليه ابن قندس في حاشية «المحرر» في باب الهبة))(٣).

- ((قال ابن قندس في حواشي «المحرر»: وهذا مشكل من جهة المعنى والنّقل قال: ولهذا لم يذكره في المقنع والكافي لأنّه -والله أعلم- فهم أنّه ليس بقيد يحترز به وأطال فيه))(٤).

- ((فكان له صريح وكناية كالعتق والجامع بينهما الإزالة، (الصريح ما لا يحتمل غيره) أي بحسب الوضع العرفي (من كل شيء) وضع له اللفظ من طلاق وعتق وظهار وغيرها، فلفظ الطلاق صريح فيه؛ لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية، وإن قبل التأويل، على ما يأتي في بابه، فاندفع ما أورده ابن قندس في حواشيه على «المحرر»))(٥).

- ((والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في

(١) ١/ ٤٣.

(٢) ١/ ٨٠.

(٣) ٣/ ٣٩٧، وردت هذه المسألة في المخطوطة في الصفحة رقم ٦٨.

(٤) ٤/ ٣٤١، وهذه العبارة وردت بطولها في الصفحتين رقم ٢٤٦، ورقم ٢٤٧.

(٥) ٥/ ٢٤٦، انظر الصفحتين رقم (١٢٥) ورقم (١٢٦) من المخطوطة، حيث قال: «قوله: (صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير) قال في شرحه: صريح الطلاق ما لا يحتمل غيره، وفيه نظر، ألا ترى أنه يصرف إلى غيره بالنية، فلولا أنه يحتمله لم يصرف إليه، فالأولى أن يقال: هو ما وضع له فقط، أو يقال: هو ما استعمل فيه عند الإطلاق، والكناية ما استعمل فيه وفي غيره».



الإباحة كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحا لجميع الناس قاله ابن قندس))(١).

* «الروض المربع» للبهوتي(٢):

- ((ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابياً، ذكره ابن قندس في حواشي «المحرر»))(٣).

* «مطالب أولي النهى» للرحيباني(٤):

-((..خلافًا لابن قندس حيث قال: لا يرتفع حدثه الأصغر، لأنّ ذلك متعلّق بالجنابة))(٥).

- ((قال ابن قندس: أشار إلى ذلك - يعني: الشّيخ تقيّ الدّين في الفتاوى المصريّة، (من نحو ليل وشتاء) فاللّيلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطّول يحصل في اللّيل كان للصّلاة في اللّيل ما يكون لها في النّهار))(٦).

- ((كذا قال والّذي جزم به ابن قندس: عدم سقوط القيام والحالة هذه، ما لم يتلبّس بالسّجود، فتفطّن لذلك))(٧).

- ((قال ابن قندس: الّذي يظهر أنّ قراءة الإمام إنّما تقوم عن قراءة المأموم، إذا كانت صلاة الإمام صحيحةً، احترازًا عن الإمام إذا كان محدثًا أو نجسًا، ولم يعلم ذلك))(٨).

---

(١) ٦/٢٨٥، وهذه العبارة وردت في المخطوطة في الصفحتين رقم (٢٢٩) ورقم (٢٣٠).

(٢) طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) ١/١٠.

(٤) طبعة المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء (٦).

(٥) ١/١١٠.

(٦) ١/٣١٧.

(٧) ١/٤٤٤.

(٨) ١/٤٩٥.



- ((هذا حاصل كلام ابن قندس، قال: فكلّ متميّزة متعيّنة، وليس كلّ متعيّنة متميّزةً))[1].

- ((وقال ابن قندس في حواشي «المحرر»: «الّذي يظهر أنّه متى وقع الشّراء لجهة الوقف على الوجه الشّرعيّ، ولزم العقد، أنّه يصير وقفًا ؛ لأنّه كالوكيل في الشّراء، والوكيل يقع شراؤه للموكّل، فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلّا وقفًا»، انتهى، وهو الصّواب))[2].

- ((والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام أو للاباحة إحياؤه صار مباحا لجميع الناس. والاطلاق ؛ أن كان الحكم في الاباحة كحكم الحاكم المالكي بأن الموات اذا بطل إحياؤه صار مباحاً لجميع الناس قاله ابن قندس))[3].

(١) ٢/١٣.

(٢) ٤/٣٧٢، والعبارة بنصها وردت في المخطوطة في الصفحة رقم (٦٧).

(٣) ٦/٤٥٣، وهذه العبارة وردت في المخطوطة في الصفحتين رقم (٢٢٩) ورقم (٢٣٠).



المَبحَثُ السَّادِسُ

مَحَاسِنُ الكِتَابِ

تميزت حاشية ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ وأسلوب مؤلفه بعدة ميزات، من أبرزها:

١- الاستدلال والتعليل للمسائل والأقوال الواردة في كتاب «المحرر»، وتوجيه الروايات والأقوال في المسألة، وجلّ تعليقات ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته من هذا القبيل.

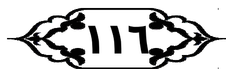
٢- سعة اطلاع المؤلف على كتب المذهب، ومناهج مؤلفيها، ويدل على ذلك كثرة نقوله في الحاشية من كتب فقهاء المذهب، والتعليق والتعقيب عليها.

فعلى سبيل المثال في مسألة رقم (١٣٣) فيما لو اختلف البائع والمشتري في قدر المبيع أو عينه، نقل عن «الفَائِقِ» في المسألة ثم علق على قوله فقال: ((وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَ بَينَ الصُّورَتَينِ سِوَى «الفَائِقِ»، فَدَخَلَ عَلَيهِ الوَهمُ فِيمَا يَظهَرُ، وَلَمْ يَشعُرْ بِهِ مَعَ أَنَّهُ غَالِبًا يُوَافِقُ «الرِّعَايَةَ الصُّغرَى» وَيَحذُو حَذوَهَا، وَكَلَامُ «الرِّعَايَةِ» هُنَا مُحَرَّرٌ)).

٣- يبذل ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ قصارى جهده للوصول إلى ما يريد من بحث المسألة، وإذا لم يجد في المسألة نقلاً أو تحريراً عند الأصحاب، ولم يتبين له شيء فيها، اعترف بعجزه عن تحرير المسألة، ووَكَلَ تحريرَها إلى القارئ أو من يظفر بذلك.

فعلى سبيل المثال: في كتاب المناسك مسألة رقم (٣١) في مسألة الجمع بين الحل والحرم في الإحرام للحج، قال: ((وَهَذَا كُنتُ أَسمَعُهُ مِنْ شَيخِي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَعنِي: أَنَّ الجَمعَ بَينَ الحِلِّ وَالحَرَمِ فِي الإِحرَامِ وَاجِبٌ، وَلَمْ أَسمَعهُ ذَكَرَ أَنَّهُ رُكنٌ. وَالمَسأَلَةُ تَحتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ تَحرِيرٍ)).

وكذلك ذكر في مسألة رقم (٢١٦) في باب الشفعة، في مسألة سقوط حق الشفعة بالموت إذا لم يأخذ، وهل حق الشفعة يسقط بالوقف والهبة قبل الطلب أو قبل الأخذ؟ فذكر القولين في ذلك وقال: فبعضهم اعتبروا لسقوطه الطلب، وبعضهم اعتبروا لذلك



الأخذ. ثم ذكر صورة لم يتطرق إليه الأصحاب، وهي: إذا كان الوقف والهبة بعد الطلب وقبل الأخذ هل يسقط حق الشفعة أم لا؟ فقال: ((وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ قَبلَ الأَخذِ وَبَعدَ الطَّلَبِ أَسقَطَ، وَلَكِنْ لَمْ أَظفَرْ بِهِ صَرِيحاً، فَليُحَرَّر)).

وكذلك في باب الوقف في مسألة رقم (٢٣٤) في مسألة ما يتم شراؤه لجهة الوقف الخرب إذا قيل بأنه يصير وقفاً، فأورد سؤالاً فقال: ((لَكِنْ هُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَصِيرُ وَقفًا قَبلَ انقِضَاءِ مُدَّةِ خِيَارِ المَجلِسِ، أَوْ خِيَارِ الشَّرطِ -إنْ حَصَلَ بَينَهُمَا خِيَارُ شَرطٍ- أَوْ لَا؟ هَذَا يَحتَاجُ إِلَى تَحرِيرٍ)).

وفي باب حد الزنا في فقرة رقم (٨٧٧) في مسألة اختلاف شهود الزنا في المكان والزمان، بعدما وضّح المراد بقول المصنف: ((وَلَوْ اتَّفَقَ الأَربَعَةُ عَلَى تَعَدُّدِ المَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، لَمْ تُكمَلْ شَهَادَتُهُم))، قال: ((هَذَا مَا يَظهَرُ، وَلَكِنْ يَحتَاجُ الأَمرُ إِلَى تَحرِيرِ المَنقُولِ فِي ذَلِكَ، وَاللّهُ أَعلَمُ)).

وهذا يدل على أمانة المؤلف في النقل، وعلى تواضعه، وعلى شدة تورعه عن الخوض في المسألة بلا علم، وفي نفس الوقت ينبّه عليها، ويحفّز همة القارئ وطالب العلم على تحريرها، والبحث عنها.

٤- استقصاء ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحث المسألة في كتب المذهب، فإذا لم يجد بغيته فيها، اتجه إلى كتب المذاهب الأخرى، فينقل منها. وكذلك إذا وجد لدى أصحاب المذاهب الأخرى تفصيلاً أكثر في المسألة، أو فائدة مهمة، نقلها منهم.

فعلى سبيل المثال: في مسألة رقم (٢١٥) في أول باب الشفعة في المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ))، هل النهي للتحريم، أو للكراهة، فنقل في ذلك عن النووي بأن المراد به كراهة التنزيه، فقال المؤلف بعد نقل قول النووي: ((وَلَمْ أَجِدْ المَسأَلَةَ فِيْ كَلَامِ أَشيَاخِ مَذهَبِنَا)).



وفي باب الوقف في مسألة رقم (٢٢٩) في إضافة الوقف إلى ما بعد الموت، ولزومه بمجرد الإيجاب، نقل عن أصحاب الشافعية كالنووي، وولي الدين العراقي، والبلقيني، والسبكي، والرافعي، وغيرهم.

وفي مسألة رقم (٧٩٣) في باب العدد نقل عن كتب المالكية، كالمدونة، ومختصر ابن الحاجب وشرحه، وعن القاضي عبد الوهاب المالكي، ونقل عن الروضة للنووي الشافعي.

ثم قال بعدما نقل كلامهم: «وَلَمْ أَرَ المَسأَلَةَ مُصَرَّحًا بِهَا فِي كُتُبِ الأَصحَابِ سِوَى مَا ذَكَرتُ؛ لِأَنَّ كُتُبَ المُتَقَدِّمِينَ قَلِيلَةُ الوُجُودِ فِي زَمَانِنَا».

٥- احترامُه مع الأئمة والعلماء، سواء كانوا من أصحاب مذهبه، أو من أصحاب المذاهب الأخرى، وتأدُّبُه معهم، فيذكرهم بألقاب علمية جليلة، مثل: الإمام، الشيخ، الحافظ، الثقة، إلى غير ذلك من الألقاب التي اشتهروا بها؛ ما يشعر بتبجيلهم وتقديرهم واحترامهم، ولم يَصِفْ أحداً منهم بما يشعر بالذم أو التقليل من شأنهم.

ومثالاً على ذلك من الحنابلة **ابن عبد الهادي**، حيث قال عنه: «لِأَنَّ ظَاهِرَ الأَصلِ المَنقُولِ يُشعِرُ بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الحَافِظِ شَمسِ الدِّينِ ابنِ عَبدِ الهَادِي، وَهُوَ إِمَامٌ، عَدلٌ، ثِقَةٌ، لَا شَكَّ فِيهِ».

ومن ذلك دفاعه عن المصنف صاحب «المحرر»، وذلك بعد ما أورد كلام بعض من شَنَّعَ عليه في مسألة: إذا قال لزوجته: أنت طالق في آخر طهرك، فهو طلاق بدعة، في مسألة رقم (٤٧٠)، حيث ناقش صاحبَ هذا التشنيع مناقشةً طويلةً، ورَدَّ عليه ردًّا قوياً فقال: «فَمِنَ الكَلَامَ الَّذِي فِيهِ نَظَرٌ، إِدِّعَاؤُهُ ظُهُورَ بُطلَانِ مَا قَالَهُ غَيرُهُ، وَلَمْ يُعَيِّنْ عَلَيهِ دَلِيلاً عَلَى ظُهُورِ ذَلِكَ، حَتَّى نَعرِفَ هَلْ هُوَ وَافٍ بِدَعوَاهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي كَانَ يَنبَغِي أَنْ يُعَيِّنَ دَلِيلَهُ عَلَى هَذِهِ الدَّعوَى الكَبِيرَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَوجِيهِ كَلَامِ «المحرر» لَا يَفِي بِذَلِكَ، كَمَا



سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)).

ثم استطرد في الدفاع عما ذكره صاحب «المحرر»، وردَّ ردًّا تفصيليًّا طويلاً على اعتراض من شَنَّعَ عليه، ثم بعد ما تلمس عذراً للمشنِّع، وأنه ربما يكون له سلف في اعتراضه ذلك، وهو ما نُسِب إلى **ابن عبد الهادي**، ولكنه رأى أن **ابن عبد الهادي** ربما لم يذهب هذا المذهب، فقال: ((وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابنُ عَبدِ **الهَادِي** رَأَى المَأخَذَ صَرِيحًا فَلَيسَ بِطَيِّبٍ عَلَى القَلبِ مُخَالَفَةُ المَسائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «المحرر» مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً لَا تُدفَعُ أَنَّ زَمَنَ الوُقُوعِ هُوَ آخِرُ الطُّهرِ لَا أَوَّلَ الحَيضَةِ، كَمَا عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ قَولِهِ فِي آخِرِ الشَّهرِ، كَمَا بُسِطَ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ بِغَيرِ صَرِيحٍ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ)).

وأما علماء وفقهاء غير الحنابلة الذين ذكرهم بالتبجيل والاحترام، منهم: شيخ الإسلام البلقيني، الشيخ محي الدين النووي، الشيخ ولي الدين العراقي، الأستاذ أبو إسحاق، وغيرهم.

٦- أنه يبين تفصيل ما يجمله صاحب «المحرر»، كما في مسألة رقم (٤٩٧) حيث بين تفصيل الوجهين الذين أجملهما المصنّف، فقال: ((فَعَلَى الأُولَى: لَوْ أَقسَمَ بِاللّهِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَوَقَّفَ عَنهُ **أَحمَدُ**، فَيَحتَمِلُ وَجهَينِ، أَحَدُهُمَا: تَنصَرِفُ اليَمِينُ إِلَى الجُملَةِ، فَيَتَمَحَّضُ الخَبَرُ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَا تُؤَكِّدُ إِلَّا الخَبَرَ، وَالخَبَرُ لَا يَقَعُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: كُنتُ طَلَّقتُكِ أَمسِ، وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ .

وَالوَجهُ الآخَرُ: تَنصَرِفُ اليَمِينُ إِلَى الوُقُوعِ، فَيَكُونُ تَأكِيدًا لَهُ، كَقَولِهِ: وَاللّهُ طَلَّقتُهَا)).

٧- حَرِصَ ابن قندس رَحِمَهُ اللهُ على دعم كل ما يقوله بأقوال من سبقه من فقهاء المذهب، ويتورّع بشدة عن تبنّي قولٍ أو مذهبٍ لم يَقُلْ به العلماءُ والأئمةُ المعتبرون.

ويشهد لذلك: أنه لما ناقش بعضَ مَن شَنَّعَ على صاحب «المحرر» في مسألة: ((مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ طُهرِكِ، فَهُوَ طَلَاقُ بِدعَةٍ)) في مسألة رقم (٤٦٩)، فإنه قال بعد



الانتهاء من مناقشة صاحب التشنيع: ((وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تُعرَفُ بِالتَّتَبُّعِ وَالاستِقرَاءِ، بَلْ وَلَا رَأَيتُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ «المحرر» فِي التَّعلِيقِ مَا يَشهَدُ لِذَلِكَ، لَكِنِّيْ لَمْ أَتتَبَّعْ ذَلِكَ تَتبُّعًا مُغنِيًا، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدٌ قَدْ حَكَمَ بِمَا يَشهَدُ لِذَلِكَ سَهُلَ الأَمرُ إِذَا كَانَ مِنَ الأَئِمَّةِ المُعتَمَدِينَ، وَإِلَّا فَالإِقدَامُ عَلَيهِ فِي غَايَةِ الخَطَرِ؛ لِأَنَّهُ إِثبَاتُ مَذهَبٍ بِغَيرِ دَلِيلٍ، مَعَ وُجُودِ مَا يَرُدُّهُ)).

٨- تواضعُ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، واعترافُه بالعجز، وسؤال الله التوفيق للصواب إذا عجز عن فهم مسالة، أو لم يتبين له وجه الصواب فيها.

ومن أمثلة ذلك قوله: ((وَذَكَرَ **القَاضِي** احتِمَالًا: لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، كَالَّتِي بَعدَهَا. وَالفَرقُ بَينَهُمَا عَلَى وَجهِ التَّحقِيقِ عَسِيرٌ، فَنَسأَلُ اللهَ التَّوفِيقَ لِفَهمِ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيرِهِ)).

وقال في مسألة رقم (٥٧٠) عند قول المصنّف: ((وَلَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يومَ كَذَا، وَقَالَ: أَرَدتُ آخِرَهُ، لَمْ يُقبَلْ فِي الحُكمِ، وَلَمْ يُدَيَّن)): ((قِيلَ **لِأَحمَدَ**: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ: يُدَيَّنُ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِذَا طَلَعَ الفَجرُ.

فَظَاهِرُ كَلَامِ **أَحمَدَ** أَنَّهُ إِذَا قَالَ: طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يومَ كَذَا، أَنَّهُ جعَلَ وُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي آخِرِ جُزءٍ بِمَنزِلَةِ الصَّرِيحِ، أَيْ بِمَنزِلَةِ مَا لَوْ صَرَّحَ بِوُقُوعِهِ فِي أَوَّلِ جُزءٍ، فَيَكُونُ كَمَنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ غَدٍ، أَوْ فِي أَوَّلِ يومِ كَذَا، وَنَوَى آخِرَهُ لَمْ يُقبَلْ مِنهُ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّ لَفظَهُ لَا يَحتَمِلُهُ، فَكَذَا قَولُهُ: أَنتِ طَالِقٌ غَدًا، لِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مَنزِلَتَهُ))، ثم قال: عن توجيه الرواية المذكورة عن الإمام أحمد: ((وَلَمْ يَتَحَرَّرْ لِي وَجهُ المَنصُوصِ، **فَتَفَحَّصْ عَنهُ**، وَلَمْ أَرَ مَسأَلَةَ المَنصُوصِ فِي «الشَّرحِ الكَبِيرِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَيسَتْ فِي «المُغنِي»)).

٩- طول نَفَس المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في تناول المسائل واستيعابها بالبحث والدراسة والمناقشة، وسبق ذكر الأمثلة لذلك في بيان منهج المؤلف في كتابه.

١٠- للمؤلف رَحِمَهُ اللهُ تحريرات نفيسة، وتعقّبات علمية لطيفة على ما ينقل من كتب المذهب، وله



استنباطات دقيقة من أقوال من سبقه من المؤلفين وعلماء المذهب، والكتابُ حافل بهذه التحريرات، والدقائق العلمية، بل يمكن القول بأن ابن قندس رَحِمَهُ اللهُ لا يعلّق إلا على العبارات والمواضع التي تحتاج إلى شرح، أو تعليل، أو مناقشة وتحرير، أو استنباط فوائد علمية منها.

ومن أمثلة استنباطه الدقيق: ما ذكره في التعليق على مسألة رقم (٨٥٤) عند قول المصنّف: ((فَأَمَّا إِنْ طَلَبَ السُّلطَانُ امرَأَةً لِكَشفِ حَقِّ اللهِ مِنْ حَدٍّ، أَوْ تَعزِيرٍ، أَوْ استَعدى عَلَيهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعوَى لَهُ، فَأَسقَطَتْ، ضَمِنَهُ السُّلطَانُ فِي الأُولَى، وَالمُستَعدِي فِي الثَّانِيَةِ، نَصَّ عَلَيهِمَا. وَقِيلَ: لَا يَضمَنَانِ. وَلَوْ مَاتَتْ المَرأَةُ فَزَعًا بِذَلِكَ، لَمْ يَضمَنَا. وَقِيلَ: يَضمَنَانِ كَمَا يَضمَنَانِ الجَنِينَ)).

حيث نقل عن صاحب «المغني» تفصيلاً لم يذكره صاحب «المحرر»، فقال: ((أَطلَقَ فِي «المغني» فِيمَا إِذَا مَاتَتِ المَرأَةُ فَزَعًا الضَّمَانَ، وَقَالَ فِي مَسأَلَةِ المُستَعدِي: «فَعَلَى عَاقِلَةِ المُستَعدِي الضَّمَانُ، إِنْ كَانَ ظَالِمًا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الظَّالِمَةُ فَأَحضَرَهَا عِندَ الحَاكِمِ فَيَنبَغِي أَنْ لَا يَضمَنَهَا؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ إِحضَارِهَا بِظُلمِهَا، فَلَا يَضمَنُهَا غَيرُهَا؛ لِأَنَّهُ استَوفَى حَقَّهُ فَلَمْ يَضمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ، كَالقِصَاصِ، وَيَضمَنُ جَنِينَهَا؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِفِعلِهِ، فَأَشبَهَ مَا لَوْ اقتَصَّ مِنهَا)).

ثم علّق على عبارة «المغني» فقال: ((فَقَولُهُ: ((يَنبَغِي)) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ اختِيَارٌ مِنهُ، لَا نَقلٌ عَنْ غَيرِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّفصِيلَ عَلَى قَولِهِ جَارٍ مِثلُهُ فِي مَسأَلَةِ السُّلطَانِ؛ لِلمُسَاوَاةِ بَينَهُمَا)).

ثم استخرج من مجموع ما ذكره صاحبُ «المغني» وصاحبُ «المحرر» ثلاثة أقوال في المسألة، فقال: ((فَيَصِيرُ الخِلَافُ ثَلَاثَةَ أَقوَالٍ: الضَّمَانُ، وَعَدَمُهُ، وَالفَرقُ بَينَ الظَّالِمَةِ وَغَيرِهَا)).

١١- ذكر المؤلف بعض التعليلات والتحريرات التي ربما لم يُسبَقْ إليها في كتب المذهب، ومن





ذلك:

- التعليل الذي ذكره في مسألة رقم (٦٧٣) للوجهين فيمن وُجد في بيته قصب، ثم حلف لا يدخل بيته بارية، فنسجها من القصب، فقال: ((وَجهُ عَدَمِ الحِنثِ: لِأَنَّهُ لَمْ يُدخِلْ البَارِيَّةَ، وَلَا آلَةً لِنَسجِهَا، فَلَمْ يَحنَث؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الإِدخَالِ.

وَوَجهُ الحِنثِ: أَنَّ المُرَادَ عَدَمُ تَحصِيلِ بَارِيَّةٍ فِي البَيتِ، وَقَدْ وُجِدَ المَحلُوفُ عَلَى عَدَمِهِ)).

- تحريره وتوجيهه للمنصوص في مسألة رقم (٧٣١) في لزوم كفارة الظهار على المجنون إذا وطئ.

١٢- وابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريص على اقتناص الفوائد حتى لو كان عند غير الحنابلة، فينقل منهم إذا لم يجد بغيته في كتب المذهب. ومثال ذلك في مسألة رقم (٢١٤) في أول باب الشفعة في المراد بقول النبي ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ))، هل النهي للتحريم، أو للكراهة، فنقل في ذلك عن النووي بأن المراد به كراهة التنزيه، فقال ابن قندس بعد نقل قول النووي: ((وَلَمْ أَجِدْ المَسأَلَةَ فِيْ كَلَامِ أَشيَاخِ مَذهَبِنَا))، مما يدل على أنه بحث المسألة في كتب المذهب، ولكن لم يجدها في كلام الأصحاب، فنقلها عن فقهاء الشافعية.

ونقل في مواضع أخرى أيضاً عن الشافعية، وعن المالكية، وسبقت الإشارة إلى بعضها في الفقرات السابقة.

ومن حرص ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ على اقتناص الفوائد أنه ينقل أحياناً في المسألة توجيهاً أو تحريراً من مسموعاته من مشايخه. ومن ذلك ما ذكره في مسألة رقم (٧٣٧) في الفرق بين كفارة الجماع في رمضان، وبين كفارة الظهار، واليمين في أن الأولى تسقط بالعجز، دون الثانية، فقال: ((قُلتُ: وَلَوْ فُرِّقَ بَينَهَا وَبَينَ غَيرِهَا بِأَنَّ سُقُوطَ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ لَا يَلزَمُ مِنهُ الخُلُوُّ عَنْ عِبَادَةٍ؛ فَإِنَّ الصَّومَ مَوجُودٌ، بِخِلَافِ غَيرِهَا فَإِنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ لَمْ تُوجَدْ عِبَادَةٌ بِالكُلِّيَّةِ،

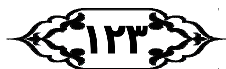


وَأَصلُ هَذَا الفَرقِ سَمِعتُهُ قَدِيمًا مِنْ بَعضِ مَشَايِخِي النَّبَطِيِّينَ[1]».

١٣- **والخلاصة** أن حاشية ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاءت حافلة بالنقولات عن كتب المذهب المعتبرة، والتحريرات النفيسة، والتعليقات النافعة المفيدة، والتعّقبات السديدة، والتوضيحات المزيلة للإشكالات، وفكّ المستغلقات من العبارات، وغير ذلك من الفوائد العلمية، والنكت البديعة، والتنبيهات اللطيفة.. وكلُّ ذلك بأسلوبٍ علميٍّ رصينٍ، ومناقشةٍ هادئةٍ، ومباحثةٍ ماتعةٍ نافعةٍ، مع التحلِّي بأدبٍ رفيعٍ، واحترامٍ وتقديرٍ، من غير تجريحٍ ولا تنقيصٍ.

فرحمه الله رحمةً واسعةً، وجزاه عما قدّمه من خدمة للعلم وأهله، بالعفو والغفران، والجنة والرضوان.

(١) سيأتي التعريف بالنبطيين هناك عند ذكر المسألة.



المَبحَثُ السَّابِعُ

المَلحُوظَاتُ عَلَى الكِتَابِ

هناك بعض الأمور التي لوحظت على الكتاب، منها:

١- أن ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ لا يبيّن قول المذهب في الروايات والأقوال التي يذكرها في المسألة، إلا في مواضع معدودة جدًّا، ولعل السبب في ذلك أمران:

الأمر الأول: أن ابن قندس اقتصر على ما ذكره صاحب «المحرر»، وسار على ترتيبه، ومنهجه.

الأمر الثاني: أن عمل ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ هو التحشية على المواضع التي تحتاج إلى توضيح، أو تعليق، أو بيان، أو تعليل، وليس عمله شرحاً وتحقيقاً للكتاب حتى يبين قول المذهب، ويرجح بين الروايات.

٢- لا يشير المؤلف عند الانتهاء من نقل نص «المحرر»، إلى انتهاء الكلام، فلا يقول: «انتهى» أو نحوه من الألفاظ التي تدل على انتهاء نص «المحرر»، وبدء تعليق المؤلف عليه.

وكذلك عند النقل من بقية المصادر، وهذا هو الغالب على صنيع المؤلف في الحاشية.

وهذا بلا شك يوقع القارئ في اللبس والخلط بين كلام المصدر المنقول عنه، وبين كلام ابن قندس، فلا يستطيع التمييز بينهما.

ولكني تغلبتُ على هذه المشكلة بالاستعانة بالنُسَخ المطبوعة للكتب التي نقل عنها المؤلف في حاشيته، كما أني استدركت أيضاً من خلال تلك النسخ المطبوعة مواضع كثيرة من السقط في مخطوطة الحاشية.

٣- ينقل المؤلف من بعض المصادر دون التصريح بالنقل عنها[1].

---

(١) وحصل ذلك بالنسبة للنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح، حيث نقل عنه في اثني عشر موضعاً دون التصريح بالنقل منه، وقد أشرتُ إليها في أماكنها. وحصل ذلك أيضاً في مواضع قليلة بالنسبة لمصادر أخرى،



٤- ينسب أحياناً القول إلى أحد من فقهاء الحنابلة، ناقلاً تلك النسبة عن غيره من كتب الحنابلة، دون الإشارة إليه. وبخاصة إذا كانت النسبة إلى كتب الحنابلة المتقدمة، ككتب ابن عقيل، أو أبي الخطاب، أو القاضي، وغيرهم، حيث ينقل تلك الأقوال على سبيل المثال من المغني، أو الشرح الكبير، أو شرح الزركشي، أو النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، أو غيرها من المصادر المتوفرة لديه[١].

٥- في مواضع قليلة من الكتاب إخلال بترتيب المسائل مخالفاً عما هو في المحرر، فقُدّمتْ مسألة على أخرى. وعلى سبيل المثال في (باب تعليق الطلاق بالشروط)، جاءت مسألة رقم (٥٨٠)، وهي متعلقة بـ(فصل: في التقييد بالأوقات) في الفصل الذي يليه (فصل: في التعليق بالحيض).

٦- نقل عن كتاب من كتب المالكية دون أن يسميه، فقال: ((وَقَدْ سَالتُ جَمَاعَةً مِنَ المَالكِيَّةِ عَنْ وَطءِ الصَّغِيرِ الذِي لَا يُولَدُ لِمِثلِهِ؟ فَقَالوا : لَا تَجِبُ العِدَّةُ، كَمَا هُوَ مَنقُولٌ فِي الكِتَابِ الذِي نَقَلتُ مِنهُ هَذِهِ الحَاشِيَةَ عَنِ المَالكِيَّةِ)).

بعض التنبيهات والاستدراكات:

١. من المواضع التي نقلها ابن قندس عن كتاب «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر»، هناك ثلاثة مواضع في حاشيته[٢]، لم أجدهما في النسخة المطبوعة للنكت، لا في طبعة مطبعة السنة المحمدية، ولا في طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

وفي أحد هذه المواضع أشار في هامش النسخة المطبوعة للنكت بوجود سقط ورقة

= كالمغني في مسألة رقم (٦٤٦)، والشرح الكبير في مسألة رقم (٩١٦)، وغيرها من الكتب.

(١) وقد بينتُ تلك الملحوظة في أماكنها، فأشير في الهامش إلى الكتاب الذي نقل منه ذلك القول، أو تلك الأقوال.

(٢) الأول في مسألة رقم (٨٤)، والثاني في مسألة رقم (٨٥)، والثالث في مسألة رقم (١٠١٧).



أو ورقتين، وقد نقل ابن قندس بعض الكلام من موضع السقط(١).

٢. ذكر ابن قندس في بعض المسائل أنه لم يجدها في الكتب التي ينقل منها، فيقول: ولم أجد هذه المسألة في الكتاب الفلاني. وأنا قد وجدتُ بعض تلك المسائل التي لم يجدها ابن قندس في المصدر الذي نقل منه.

من ذلك في مسألة رقم (٣١٩) في كتاب العتق، حيث ذكر أنه لم يجد مسألة ما إذا قال لعبده: بِعتُكَ نَفسَكَ بِأَلفٍ، في كتاب المغني. وقد وجدتُها فيه، ونقلتُها في الهامش.

ومنها: في مسألة رقم (٩١٠) في وجوب ضيافة المسلم، حيث ذكر أنه لم يجد وجوبها مطلقاً في المغني، والشرح الكبير. وأنا قد وجدتُها في الكتابين، ونقلتُها في الهامش.

٣. ذكر ابن قندس أن نسخة «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لابن مفلح التي نقل منها وَضْعُها سيءٌ، وفيها سقم، حيث نقل في مسألة رقم (١٠٣١) إذا ادعى اثنان زوجية امرأة، عن النكت، ثم قال بعد النقل: ((وَكَذَا وَجَدْتُ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا، وَفِيهَا سَقَمٌ))(٢).

٤. العبارات والنصوص التي ينقلها ابن قندس رَحِمَهُ اللهُ من كتاب «الاختيارات الفقهية» لأبي العباس ابن تيمية توافق الطبعة التي حققها أحمد بن محمد بن حسن الخليل، وطبعتها دار العاصمة سنة ١٤١٨ بعنوان «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية». وأما الطبعة التي أخرجها محمد حامد الفقي، ففيها سقط وأخطاء كما أشار إليها أحمد الخليل في مقدمة تحقيقه للكتاب، وأنا أيضاً وجدت ذلك السقط والاختلاف في بعض المواضع في الطبعة القديمة لـ«الاختيارات الفقهية» عند توثيقي لنقول «حاشية ابن قندس».

---

(١) انظر: مسألة رقم (١٠١٧).

(٢) قال ذلك تعليقاً على ما جاء في النكت: ((وَحُكْمُ العِتْقِ، وَالنِّكَاحِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ المُزِيلَ لَهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ، وَهُوَ العِتْقُ وَالطَّلَاقُ))، فقال: ((وَكَذَا وَجَدْتُ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا، وَفِيهَا سَقَمٌ، وَلَعَلَّهُ قَالَ: وَحُكْمُ المِلْكِ وَالنِّكَاحِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ المُزِيلَ لَهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ، وَهُوَ العِتْقُ وَالطَّلَاقُ)).



صور المخطوطة



مكتبة الملك فهد الوطنية المملكة العربية السعودية

قسم المصغرات الفيلمية (الميكروفيش)

اسم الكتاب

حاشية على متن المحرر

المؤلف

: لابن بكر قندس

ميكروفيلم رقم: ٩٨

تاريخ التصوير: ٢٧/ ٥/ ١٤١٧هـ

عدد الصفحات: ٢٦٨

ملاحظات: نسخة ورقية. بعض الصفحات مداخلة...



كثيراً عرفاً انتهى فقد ذكره ان المحرر جزم بالعفو عن اليوم مشكل لانا انما عفي عن دون اليوم وظاهره
ان اليوم لا يعفى عنه قوله وكذلك ان باعه بغير جنسه الا بيع الذهب بالفضة ظاهره ولو قلنا
لا يضم احدهما الى الاخر وهو الذي قدمه في الفروع فانه ذكر انه لا ينقطع بابدال النصاب ذهب بفضة
او بالعكس ثم قال وفيه رواية مخرجة من عدم ضم احدهما الى الاخر ولاخراجه عنه قلت
فهذا كلام صاحب الفروع... في شرحه قال الزركشي الذي ذكره الخرقي من ان الحول لا ينقطع ببيع
احد النقدين بالاخر ... على ما يأتي ان شاء الله تعالى من ضم احد النقدين الى الاخر
وهي طريقة ابي محمد وطائفة من الاصحاب وصححها ابو العباس وطريقة القاضي وجماعة منهم ابو
البركات ان الحول لا ينقطع مطلقاً وان لم نقل بالضم انتهى ولم يحرر توجيه طريقة القاضي
وصاحب المحرر قلت ويمكن ان يقال في ذلك انهما مالان متحدان النفع والمقاصد فبني حول
احدهما على الاخر كعروض التجارة وفي المغني واذا قلنا ان الذهب والفضة لا يضم احدهما الى
الاخر لم يبن حول احدهما على الاخر لانهما مالان لا يضم احدهما الى الاخر فلم يبن على حوله كالجنسين
وفي شرح الهداية لان زكاتهما تتفق في الاحوال فلم ينقطع بابدال احدهما بالاخر كعروض
التجارة ولانه ابدال نقد بنقد فلم ينقطع الحول بذلك اشبه مال الصيارفة ومنع وجوب
الزكاة في مال الصيارفة يفضي الى منع الزكاة مع نموه وايجابها مع عدم النمو وهو فاسد قوله
ويمنع دين الادمي وجوب الزكاة لا يرد عليه الفطرة بانها زكاة ولا يمنع الدين وجوبها الا ان يكون مطالباً
به لان المقصود هنا زكاة المال لا كل زكاة قوله وتجب الزكاة في الذمة وقال القاضي تتعلق
بالنصاب قال في الفروع وتجب الزكاة في عين المال نقله واختاره الاكثر جماعة قال الجمهور هذا
ظاهر المذهب حكاه ابو المعالي وغيره وعنه تجب في الذمة اختاره الخرقي وابو الخطاب وصاحب
التلخيص قال ابن عقيل هو الاشبه بمذهبنا باب
مصارف الزكاة قوله فالفقير من لا شيء له او له يسير من كفايته والمسكين من له اكثر الكفاية قال في
الفروع الفقير من وجد يسيراً من كفايته او لا والمسكين من وجد اكثرها او نصفها وعنه انه فقير
والاول مسكين ثم قال الخرقي ان اعطاها كلها في صنف واحد اجزأه اذا لم يخرجه الى
الغنى قال الشيخ في المغني قول الخرقي اذا لم يخرجه الى الغنى يعني به الغنى المانع من اخذ الزكاة وقد
ذكرناه وظاهر قول الخرقي انه لا يدفع اليه ما يحصل به ... ان يدفع اليه ما يغنيه من غير
زيادة نص عليه احمد في مواضع وذكره اصحابنا ... كلام الخرقي الى اخره قلت فيكون في
قول الخرقي اذا لم يخرجه الى الغنى عنه لانه يقدر اذا لم يخرجه الى الغنى به بل يقدر اذا لم يخرجه
الى الغنى عنه فاذا كان محتاجاً الى عشرين مثلاً فلا يعطي ثلثين لان اعطاه ثلثين يخرجه الى الغنى عن مجموع

الصفحة الأولى من القسم الموجود للمخطوط

المثلين وان كان محتاجا الى بعضها فيكون الغني عن المجموع من حيث هو مجموع لا عن كل فرد منه من حيث هو فرد
فقد يكون الغنا عن بعض الافراد دون بعضها واعلم ان عبارة الفروع قريبة من عبارة
الخرقي فانه قال ويأخذ من الزكاة تمام كفايته لسنة وعنه يأخذ تمام كفايته ابدا بمتجر او صنعة
ونحو ذلك ولا يأخذ ما يصير به غنيا وان كثر خلافا للآجري وشيخنا ومراد الغني الذي فيه زيادة على
قدر الكفاية وليس مراده الغني مطلقا حتى يدخل فيه الغنا الذي يحصل به تمام الكفاية فقط فان احمد
واصحابه على جواز دفع ذلك اليه وجواز اخذه اياه كما صرح به في المغني وغيره قال في المغني
والمذهب انه يجوز ان يدفع اليه ما يغنيه من غير زيادة نص عليه احمد في مواضع وذكره اصحابه
فينبغي حمل كلام الخرقي على انه لا يدفع اليه زيادة على ما يحصل به الغنى وهو قول الثوري
ومالك والشافعي وابي ثور وقال اصحاب الرأي يعطى الفا واكثر اذا كان محتاجا اليها ويكره
ان يزداد على المايتين ولنا ان الغنى لو كان سابقا منع فيمنع اذا قارن كالجمع بين الاختين في
النكاح فذكر اولا انه يدفع اليه ما يغنيه من غير زيادة وذكر ثانيا ان الغنى لو كان سابقا منع فيمنع
اذا قارن فعلم منه ان نفس ما يحصل به الغنى لا يمنع وصرح الفروع صرح بانه لا يأخذ ما يصير به غنيا
فعلم ان مراد المغني في الغنا الذي يعطاه هو تمام الكفاية ومراد الفروع بالغنى معناه الغنى الزايد
على قدر الكفاية قوله وهل له ان يبتاع منها رقيقا لا يعتق عليه بالملك فيعتقه على روايتين
ظاهره ان كان الرقيق ممن يعتق عليه بالملك لا يجوز رواية واحدة وهو ظاهر الفروع ايضا وربما يكون
كلام الفروع صريحا في ذلك قال الزركشي وشرط المعتق ان لا يعتق عليه بالشرا نص عليه قوله
الا الغارم لاصلاح ذات البين فيعطى وان كان غنيا هذا اذا كان المال الذي تحمله باقيا عليه بان يكون
تحمله ولم يدفعه اليهم او كان قد اقترض ودفعه فانه يعطى واما ان كان دفعه من ماله فانه لا يعطى
لانه لم يبق مدينا صرح بذلك في المغني والشرح الكبير للمقنع في كلامه على قوله ولا يعطى احد منهم مع
الغنى الا اربعة وصرح به ايضا في شرح الهداية ولم يذكر وانى ذلك خلافا قوله ولا تحل صدقة الفرض
للوالدين وان علوا الى الجزء تقييده بصدقة الفرض فيه اشارة الى ان صدقة التطوع تحل لمن ذكرهم وذكر
في المغني روايتين في حل صدقة التطوع لبني هاشم وقدم عدم التحريم وذكر ايضا روايتين في صدقة التطوع
هل كانت حلالا للنبي صلى الله عليه وسلم ام لا وصحح انها لم تكن حلالا قوله ولا لبني هاشم لانهم آل النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه مسلم ووجه عدم
دفعها لبني المطلب قوله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد
وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه ولانهم يستحقون
خمس الخمس فلم يكن لهم الاخذ كبني هاشم وقد اكد ذلك ما روي .. ان النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم

الصفحة الثانية من القسم الموجود للمخطوط

الصفحة الأخيرة للمخطوط



[كِتَابُ الزَّكَاةِ](1)

[بَابُ مَا يُعتَبَرُ لَهُ الحَولُ، وَحُكمُ الدَّينِ وَغَيرِهِ](2)

...(3).

١- قَولُهُ: (وَكَذَلِكَ(4) إِنْ بَاعَهُ(5) بِغَيرِ جِنسِهِ إِلَّا بَيعَ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ(6))(7)، ظَاهِرُهُ: وَلَو قُلنَا: لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»(8)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ لَا يَنقَطِعُ بِإِبدَالِ نِصَابِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ أَو بِالعَكسِ(9)، ثُمَّ قَالَ: ((وَفِيهِ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ(10) مِن عَدَمِ ضَمِّ أَحَدِهِمَا

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتّه كعنوان رئيسي لأبوابه.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وهو عنوان باب المسائل الآتية، أثبتّه من المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١٨/١.

(٣) ((..كثيراً عرفاً. انتهى. فذكره أن المحرر جزم بالعفو عن اليوم مشكل؛ لأنه إنما عفا عن دون اليوم، وظاهره أن اليوم لا يعفى عنه)).

هذه بداية الجزء الموجود من المخطوط، وهو تكملة لآخر مسألة من الجزء المفقود. وحيث إن المسألة كانت ناقصة ذكرتها في الهامش.

(٤) أي: وكذلك ينقطع الحول في الزكاة.

(٥) أي: باع النصاب بغير جنسه.

(٦) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣١/٣، الإقناع ص٢٤٦، شرح منتهى الإرادات ٣٩٦/١، كشاف القناع ١٧٨/٢، مطالب أولي النهى ٢٢/٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١٨/١.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٧٣/٣.

(٩) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣١/٣، الإقناع ص٢٤٦، شرح منتهى الإرادات ٣٩٦/١، كشاف القناع ١٧٨/٢، مطالب أولي النهى ٢٢/٢.

(١٠) الرواية المخرجة هي: الحكم الذي يخرّجه الأصحابُ على نصوص أحمد، والرواية هي: الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألةٍ مّا.

انظر: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٧٣/١.



إِلَى الآخَرِ، وَإِخرَاجِهِ عَنهُ))[1].

قُلتُ: وَهَذَا كَلَامُ شَارِحِ «الهِدَايَةِ»[2] فِي «شَرحِهِ»، قَالَ الزَّركَشِيُّ[3]: ((الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[4]: مِن أَنَّ الحَولَ لَا يَنقَطِعُ بِبَيعِ أَحَدِ النَّقدَينِ بِالآخَرِ، يَحتَمِلُ أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى مَا سَيَأتِي لَهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى مِن ضَمِّ أَحَدِ النَّقدَينِ إِلَى الآخَرِ. وَهِيَ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ[5]، وَطَائِفَةٍ مِن الأَصحَابِ، وَصَحَّحَهَا

(١) الفروع الموضع السابق.

(٢) شارح الهداية هو: المجد بن تيمية صاحب المحرر، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٣) الزركشي (...-٧٧٢) هو: شمس الدّين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي، المصريّ، الحنبلي. الشيخ الإمام العلّامة. كان إماما في المذهب. أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدّين عبد الله الحجّاوي قاضي الدّيار المصرية.

له تصانيف مفيدة، أشهرها: شرح الخرقي، شرح قطعة من المحرر، شرح قطعة من الوجيز.

انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة ١١/١١٧، شذرات الذهب ٨/٣٨٥، معجم المؤلفين ١٠/٢٣٩.

(٤) الخِرَقِيّ (...-٣٣٤) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخِرَقي. بغدادي، نسبته إلى بيع الخرق. من كبار فقهاء الحنابلة، كثير الفضائل والعبادة. رحل عن بغداد لما ظهر بها سبّ الصحابة زمن بني بويه. قال أبو يعَلى بن الفرّاء: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنّه خرج عن بغداد لمّا ظهر بها سبّ الصّحابة، وأودع كَتَبُه في دار، فاحترقت تلك الدار. وبقي منها مختصره المشهور بمختصر الخرقي الذي شرحه ابن قدامة في المغني، وغيره.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ٢٥/١٠٩، البداية والنهاية ١١/٢٤١، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/٧٥.

(٥) المراد بأبي محمد إذ ورد ذكره في كلام ابن قندس في الحاشية هو ابن قدامة، إلا في مواضع نبّهتُ عليها في مواضعها.

وابن قدامة (٠٠٠- ٦٢٠) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام. من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمة: «ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق».

من تصانيفه:المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة، وله في الأصول: روضة الناظر.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/٢٨١، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، شذرات الذهب ٧/١٥٥.



أَبُو العَبَّاسِ[1]. وَطَرِيقَةُ القَاضِي[2]، وَجَمَاعَةٍ، مِنهُمْ أَبُو البَرَكَاتِ[3]: أَنَّ الحَولَ لَا يَنقَطِعُ مُطلَقًا، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِالضَّمِّ[4]))[5]. انتَهَى.

وَلَمْ يُحَرِّرْ[6] تَوجِيهَ طَرِيقَةِ القَاضِي وَصَاحِبِ «المُحَرَّرِ»[7].

قُلتُ: وَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ[8]: إِنَّهُمَا مَالَانِ مُعَدَّانِ لِلنَّقلِ وَالمُعَاوَضَةِ فَيُبنَى حَولُ أَحَدِهِمَا

---

(١) أبو العباس (٦٦١-٧٢٨) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني، الدمشقي، تقي الدين. الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، المفسر، الفقيه المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو الذكاء والحافظة المفرطة، حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئًا فينساه. ولد في حرّان، وانتقل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. ومناقبه معروفة. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير، والعقائد، والأصول، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف. وتوفي بقلعة دمشق معتقلًا، وشيعه نحو من خمسين ألفاً، وحمل على الرؤوس، رحمه الله.

له مصنفات كثيرة، منها: مجموع الفتاوى طبعت في ٣٦ مجلداً، السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والتدمرية، والواسطية في العقيدة، وغيرها كثير.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات ٧٤/١، العبر في خبر من غبر ٨٤/٤، البداية والنهاية ٣٠٣/١٣.

(٢) القاضي (٣٨٠-٤٥٨) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى. شيخ الحنابلة في وقته، عالم زمانه، وفريد عصره، كان لَهُ القدم العالي فِي الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولّاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة، والحريم، وحران، وحلوان.

من تصانيفه: أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والمجرد، والجامع الصغير في الفقه، والعدة، والكفاية في الأصول.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢، تاريخ دمشق ٣٥٤/٥٢، شذرات الذهب ٣٠٦/٣.

(٣) أبو البركات هو: المجد ابن تيمية صاحب المحرر، وسبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٤) أي بضم أحد النقدين إلى الآخر.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٥٨/٢-٤٥٩.

(٦) أي الزركشي.

(٧) صاحب المحرر هو: المجد ابن تيمية، وسبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٨) أي في توجيه طريقة القاضي وصاحب المحرر.



عَلَى الآخَرِ، كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ(١).

وَفِي «المُغْنِي»: ((وَإِذَا قُلنَا: إِنَّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ، لَمْ يُبنَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ(٢)؛ لِأَنَّهُمَا مَالَانِ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ، فَلَمْ يُبنَ عَلَى حَولِهِ كَالجِنسَينِ))(٣).

وَفِي «شَرحِ الهِدَايَةِ»: ((لِأَنَّ زَكَاتَهُمَا تَتَّفِقُ فِي الأَحوَالِ(٤)؛ فَلَمْ يَنقَطِعْ بِإِبدَالِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ. وَلِأَنَّهُ إِبدَالُ نَقدٍ بِنَقدٍ فَلَمْ يَنقَطِعْ الحَولُ بِذَلِكَ، أَشبَهَ مَالَ الصَّيَارِفَةِ(٥)، وَمَنعُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّيَارِفَةِ يُفضِي إِلَى مَنعِ الزَّكَاةِ مَعَ نُمُوِّهِ، وَإِيجَابِهَا مَعَ عَدَمِ النُمُوِّ، وَهُوَ فَاسِدٌ(٦))).

٢- قَولُهُ: (وَيَمنَعُ دِينُ الآدَمِيِّ وَجُوبَ الزَّكَاةَ(٧))(٨)، لَا يَرِدُ عَلَيهِ الفِطرَةُ(٩) بِأَنَّهَا زَكَاةٌ، وَلَا

---

(١) ذكر ابن قندس هذا التوجيه أيضاً في حاشيته على الفروع ٣/٤٧٣.

(٢) أي: في تكميل الحول.

(٣) المغني ٢/٥٠٤.

(٤) أي في حولان الحول عليهما، والأحوال جمع حول، فالذهب والفضة يشترط لوجوب الزكاة في كل منهما الحول، فحولهما واحد.

(٥) الصيارفة: جمع صرّاف. انظر مادة (صرف) في: الصحاح ٤/١٣٨٦، مختار الصحاح ص١٧٥، لسان العرب ٩/١٩٠.

(٦) وجه الفساد: أن محل الزكاة هو المال النامي، وأموال الصيارفة متحركة ونامية، فإذا وجبت الزكاة في النقدين وإن لم تكن متحركة، فمن باب أولى أن تجب في أموال الصيارفة التي هي تتحرك وتنمو.

(٧) إذا كان يستغرق النصاب أو يُنقصه، سواء كان في الأموال الباطنة، كالذهب والفضة وعروض التجارة، أو في الأموال الظاهرة كالحبوب والمواشي والثمار، وهذا هو المذهب. انظر: الفروع، الإنصاف ٣/٢٤-٢٥، ٣/٤٥٨، الإقناع ص٢٤٥، كشاف القناع ٢/١٧٥، مطالب أولي النهى ٢/١٧.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢١٩، وتكملة كلامه: «ويمنع دينُ الآدميِّ وجوبَ الزكاة في قدره في سؤال الباطنة، كالنقد وما قوّمَ به».

وقوله: ((الباطنة)) أي: في الأموال الباطنة، كالأثمان وعروض التجارة، بخلاف الأموال الظاهرة، كالماشية، والزرع، والعقارات ونحوها.

(٩) أي: زكاة الفطر.





يَمنَعُ الدَّينُ وُجُوبَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِهِ؛ لِأَنَّ المَقصُودَ هُنَا زَكَاةُ المَالِ لَا كُلُّ زَكَاةٍ.

٣- قَولُهُ: (وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذِّمَّةِ[١]، وَقَالَ القَاضِي: تَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ)[٢].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَينِ المَالِ، نَقَلَهُ، وَاختَارَهُ الجَمَاعَةُ. قَالَ الجُمهُورُ: هَذَا ظَاهِرُ المَذهَبِ[٣]، حَكَاهُ **أَبُو المَعَالِي**[٤]، وَغَيرُهُ. وَعَنهُ: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ. اختَارَهُ **الخِرَقِيُّ**، **وَأَبُو الخَطَّابِ**[٥]، **وَصَاحِبُ «التَّلخِيصِ»**[٦]، **قَالَ ابنُ عَقِيلٍ**[٧]: **هُوَ الأَشبَهُ بِمَذهَبِنَا**))[١].

---

(١) وجوب الزكاة في الذمة رواية عن أحمد، والمذهب أنها تجب في عين المال، وهذا ما عليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٣٥، الإقناع ص٢٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/٣٩٧، كشاف القناع ٢/١٨٠، مطالب أولي النهى ٢/٢٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢١٩.

(٣) ظاهر المذهب: هو المشهور من المذهب، سواء كان رواية، أو وجهاً، ونحو ذلك.
انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد ١/١٧٥.

(٤) أبو المعالي (٥١٩-٦٠٦) هو: القاضي وجيه الدِّين أَبو المعالي أَسعد بن المنجا بن أَبي البركات بركات بن المؤمل التنوخي المصري، ثم البغدادي، ثم الحراني، ثم الدمشقي. شيخ الحنابلة . أخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره ، وتفقه بدمشق على شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج .
من تصانيفه: كتاب الخلاصة في الفقه، والعمدة، والنهاية في شرح الهداية.
انظر ترجمته في: العبر ٣/١٤١، سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣٦، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٩.

(٥) أبو الخطاب (٤٣٢- ٥١٠) هو: محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني، أبو الخطاب. إمام الحنابلة في وقته. أصله من(كلواذا) بضواحي بغداد. ومولده ووفاته ببغداد.
من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية في الفقه.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/٢٥٨، تاريخ الإسلام ٤١/١٦٤، شذرات الذهب ٦/٤٥.

(٦) صاحب التلخيص (٥٤٢-٦٢٢) هو: محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني، الحنبلي، أبو عبد الله، فخر الدين. مفسر، خطيب، واعظ. كان شيخ حران وخطيبها. مولده ووفاته فيها.
من كتبه: التفسير الكبير، وتخليص المطلب في تلخيص المذهب، وترغيب القاصد، وبلغة الساغب، وشرح الهداية، كلها في الفقه، وديوان الخطب.
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ٤٥/١٣٣، وفيات الأعيان ٤/٣٨٦، شذرات الذهب ٧/١٧٩.

(٧) ابن عقيل (٤٣١-٥١٣) هو: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، البغدادي، الظفري. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته،





بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

٤- قَولُهُ: (فَالفَقِيرُ مِن لَا شَيءَ لَهُ، أَو لَهُ يَسِيرٌ مِن كِفَايَتِهِ، وَالمِسكِينُ مِن لَهُ أَكثَرُ الكِفَايَةِ[٢])[٣].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((الفَقِيرُ مِن وَجَدَ يَسِيرًا مِن كِفَايَتِهِ، وَالمِسكِينُ مِن وَجَدَ أَكثَرَهَا، أَو نِصفَهَا. وَعَنهُ: أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَالأَوَّلُ مِسكِينٌ))[٤].

٥- **فَائِدَةٌ: قَالَ الخِرَقِيُّ:** ((وَإِنْ أَعطَاهَا كُلَّهَا فِي صِنفٍ وَاحِدٍ، أَجزَأَهُ[٥] إِذَا لَمْ يُخرِجهُ إِلَى الغِنَى))[٦].

قَالَ **الشَّيخُ**[٧] فِي «المُغنِي»: ((قَولُ الخِرَقِيِّ: إِذَا لَمْ يُخرِجهُ إِلَى الغِنَى، يَعنِي بِهِ: الغِنَى المَانِعَ مِن أَخذِ الزَّكَاةِ، وَقَدْ ذَكَرنَاهُ، وَظَاهِرُ قَولِ الخِرَقِيِّ: أَنَّهُ لَا يُدفَعُ إِلَيهِ مَا يَحصُلُ بِهِ الغِنَى. وَالمَذهَبُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُدفَعَ إِلَيهِ مَا يُغنِيهِ مِن غَيرِ زِيَادَةٍ. نَصَّ عَلَيهِ **أَحمَدُ**[٨] فِي مَوَاضِعَ، وَذَكَرَهُ أَصحَابُهُ. فَيَتَعَيَّنُ =

وصاحب التصانيف، ومؤلّف كتاب الفنون الذي يزيد على أربعمائة مجلد، وكان إمامًا مبرزًا، كثير العلوم، خارق الذكاء، مكبّا على الاشتغال والتصنيف، عديم النظير.

من تصانيفه: الفنون، والواضح في الأصول، والفصول في الفقه.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/٢٥٩، البداية والنهاية ١٢/١٨٤، شذرات الذهب ٦/٥٨.

(١) الفروع لابن مفلح ٣/٤٧٧.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣/٢١٧، الإقناع ص٢٩١، كشاف القناع ٢/٢٧١-٢٧٢، مطالب أولي النهى ٢/١٣٤-١٣٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٢٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٢.

(٤) الفروع ٤/٢٩٩.

(٥) وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٢٤٨، الإقناع ص٢٩٨، كشاف القناع ٢/٢٨٧، مطالب أولي النهى ٢/١٥٠.

(٦) مختصر الخرقي ص١٣٦.

(٧) المراد بالشيخ إذا ورد ذكره في كلام ابن قندس في الحاشية هو ابن قدامة، إلا في مواضع يسيرة يقصد به صاحب المحرر، وقد نبّهتُ عليها في مواضعها.

(٨) أحمد (١٦٤-٢٤١) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد الله. إمام أهل السنة والجماعة، وأحد أئمة الفقه





حَمْلُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدفَعُ إِلَيهِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَحصُلُ بِهِ الغِنَى))(1).

وَالزَّرْكَشِيُّ ذَكَرَ قَرِيبًا مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيخُ(2)، إِلَّا أَنَّ الشَيخَ زَادَ قَولَهُ: ((فَيَتَعَيَّنُ حَملُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ)) إِلَى آخِرِهِ.

قُلتُ: فَيَكُونُ مَعنَى قَولِ الخِرَقِيِّ: إِذَا لَمْ يُخرِجهُ إِلَى الغِنَى عَنهُ، لَا أَنَّهُ يُقَدَّرُ: إِذَا لَمْ يُخرِجهُ إِلَى الغِنَى بِهِ، بَلْ يُقَدَّرُ: إِذَا لَمْ يُخرِجهُ إِلَى الغِنَى عَنهُ.

فَإِذَا كَانَ مُحتَاجًا إِلَى عِشرِينَ مَثَلًا، فَلَا يُعطَى ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ إِعطَاءَ ثَلَاثِينَ يُخرِجُهُ إِلَى الغِنَى عَنْ [2/] مَجمُوعِ الثَّلَاثِينَ، وَإِنْ كَانَ مُحتَاجًا إِلَى بَعضِهَا فَيَكُونُ الغِنَى عَنِ المَجمُوعِ مِن حَيثُ هُوَ مَجمُوعٌ، لَا عَنْ كُلِّ فَردٍ مِنهُ مِن حَيثُ هُوَ فَردٌ، فَقَدْ يَكُونُ الغِنَى عَنْ بَعضِ الأَفرَادِ دُونَ بَعضِهَا(3).

وَاعلَمْ: أَنَّ عِبَارَةَ «الفُرُوعِ» قَرِيبَةٌ مِن عِبَارَةِ الخِرَقِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَيَأْخُذُ مِن الزَّكَاةِ تَمَامَ

= ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

الأربعة، قال الذهبي: ((الإمام حقًا، وشيخ الإسلام صدقًا... أحد الأئمة الأعلام))، ينسب إليه المذهب الحنبلي. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. أصله من (مرو)، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم الإمام أحمد، ومكث مدة لا يولّي أحدًا إلا بمشورته.

له: المسند في الحديث، والمسائل، والأشربة في الفقه، وفضائل الصحابة، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص٤، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٨، البداية والنهاية ١٠/٣٢٥، المقصد الأرشد ١/٦٤.

(1) المغني ٢/٥٠٠.

(2) انظر: شرح الزركشي على الخرقيّ ١/٣٧٣، قال: ((وقول الخرقيّ: ما لم يخرجه إلى الغنى، بيان لشرط الدفع، وهو أنه إذا دفع إلى صنف أو أكثر، إنما يدفع ما تحصل به الكفاية والاستغناء، وتزول به الحاجة، إلا أن قول الخرقيّ رحمه الله: إذا لم يخرجه إلى الغنى، ظاهره أن شرط الإعطاء أن لا يوصله إلى الغنى، بل لا بد أن ينقص عنه، ونصُّ أحمد والأصحاب يقتضي أنه يوصله إلى الغنى، لكن لا يزيد عليه)).

(3) كما في المثال السابق، فإن المحتاج إلى عشرين، إذا أُعطِيَ ثلاثين، فإنه مستغنٍ عن العشرة الزائدة على عشرين، وغير مستغنٍ عن العشرين.



كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ. وَعَنهُ: يَأخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ أَبَدًا، بِمَتجَرٍ، أَو آلَةِ صَنعَةٍ، وَنَحوِ ذَلِكَ، وَلَا يَأخُذُ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا، وَإِنْ كَثُرَ، خِلَافًا لِلآجُرِّيِّ(١)، وَشَيخِنَا(٢)))(٣).

وَمُرَادُهُ: الغِنَى الَّذِي فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى قَدرِ الكِفَايَةِ، وَلَيسَ مُرَادُهُ مُطلَقًا، حَتَّى يَدخُلَ فِيهِ الغِنَى الَّذِي يَحصُلُ بِهِ تَمَامُ الكِفَايَةِ فَقَط؛ فَإِنَّ أَحمَدَ وَأَصحَابَهُ عَلَى جَوَازِ دَفعِ ذَلِكَ إِلَيهِ، وَجَوَازِ أَخذِهِ إِيَّاهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «المُغنِي»(٤)، وَغَيرِهِ(٥).

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَالمَذهَبُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُدفَعَ إِلَيهِ مَا يُغنِيهِ مِن غَيرِ زِيَادَةٍ. نَصَّ عَلَيهِ أَحمَدُ فِي مَوَاضِعَ، وَذَكَرَهُ أَصحَابُهُ.

فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدفَعُ إِلَيهِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَحصُلُ بِهِ الغِنَى. وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ(٦)، وَمَالِكٍ(٧)،

---

(١) الآجُرِّيُّ (٠٠٠-٣٦٠) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر، الآجري، نسبته إلى آجر (من قرى بغداد)، المحدث الثقة الحافظ. وصنّف كثيرا. جاور بمكة، وتوفي بها.

من تصانيفه: أخلاق العلماء، وأخلاق حملة القرآن، وأخبار عمر بن عبد العزيز، وكتاب الشريعة، وكتاب الأربعين حديثًا، وتحريم النرد والشطرنج والملاهي.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ٢١٢/٢٦، البداية والنهاية ٣٣٠/١٥، المقصد الأرشد ٣٨٩/٢.

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو المراد بالشيخ إذا أطلقه ابن مفلح في الفروع.

(٣) الفروع ٣٠٠/٤.

(٤) وسبق كلام صاحب المغني ٥٠٠/٢.

(٥) كالزركشي في شرح الخرقيّ ٣٧٣/١.

(٦) الثوري (٩٧-١٦١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسًا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيًا.

من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض.

انظر ترجمته في: العبر ١٨١/١، تاريخ بغداد ٢٢٤/١٠، الجواهر المضية ٢٥٠/١.

(٧) مالك (٩٣-١٧٩) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري. شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وينتسب إليه المالكية. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري،



وَالشَّافِعِيِّ(١)**، وَأَبِي ثَورٍ**(٢)**. وَقَالَ أَصحَابُ الرَّأيِ**(٣)**: يُعطَى أَلفًا وَأَكثَرَ إِذَا كَانَ مُحتَاجًا إِلَيهَا، وَيُكرَهُ أَنْ [يُزَادَ]**(٤) **عَلَى المِائَتَينِ.**

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورًا بالتثبت والتحري، يتحرّى فيمن يأخذ عنه، ويتحرّى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا، لا يبالي أن يقول: لا أدري. وروي عنه أنه قال: ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخًا أني موضع لذلك. اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان ميلاده ووفاته بالمدينة.

من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والرد على القدرية، والرسالة إلى الليث بن سعد، وجُمِعَ فقهُه في المدونة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٦٧، سير أعلام النبلاء ١٥٠/١١، شذرات الذهب ٣٥٠/٢، الديباج المذهب ص١١.

(١) الشافعي (١٥٠-٢٠٤) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إمام عصره، وفريد دهره، ناصر الحديث فقيه الملة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات، وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر. قال الإمام أحمد: ((ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة)). كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر سنة (١٩٩) ونشر بها مذهبه أيضًا، وبها توفي.

من تصانيفه: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ٧١/١، تاريخ دمشق ٢٦٧/٢، سير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(٢) أبو ثَوْر (١٧٠-٢٤٠) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، وأبو ثور لقبه. أصله من بني كلب. من أهل بغداد. الفقيه أحد الأعلام. تفقه بالشافعي. وسمع من ابن عيينة وغيره. وبرع في العلم ولم يقلد أحداً. قال ابن حيان: ((كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وورعًا وفضلًا، صنف الكتب وفرع على السنن)).

له كتب، منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ٩٢/١، العبر ٣٣٩/١، شذرات الذهب ١٨٠/٣.

(٣) أصحاب الرأي هم: جملة فقهاء العراق الذين كانوا من مدرسة ابن مسعود، كإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، ومحمد بن أبي ليلى، وغيرهم. انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي ص٤٨، الكليات للكفوي ص١٣١، معجم لغة الفقهاء ص٧٠.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يزداد))، وعبارة المغني في النسخة المطبوعة: «يزاد»، ولعله الصواب؛ لأن ((يزداد))



وَلَنَا: أَنَّ الغِنَى لَو كَانَ سَابِقًا مَنعَ(١)، فَيمنَعُ إِذَا قَارَنَ، كَالجَمعِ بَينَ الأُختَينِ فِيالنِّكَاحِ(٢))(٣).

فَذَكَرَ(٤) أَوَّلًا: أَنَّهُ يُدفَعُ إِلَيهِ مَا يُغنِيهِ مِن غَيرِ زِيَادَةٍ. وَذَكَرَ ثَانِيًا: أَنَّ الغِنَى لَو كَانَ سَابِقًا مَنَعَ، فَيمنَعُ إِذَا قَارَنَ. فَعُلِمَ مِنهُ أَنَّ نَفسَ مَا يَحصُلُ بِهِ الغِنَى لَا يَمنَعُ(٥).

وَصَرَّحَ(٦) «الفُرُوعُ» بِأَنَّهُ لَا يَأخُذُ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا(٧).

فَعُلِمَ: أَنَّ مُرَادَ «المُغنِي» فِي الغِنَى الَّذِي يُعطَاهُ هُوَ تَمَامُ الكِفَايَةِ، وَمُرَادُ «الفُرُوعِ» لِلغِنَى [الَّذِي](٨) نَفَاهُ، الغِنَى الزَّائِدُ عَلَى قَدرِ الكِفَايَةِ(٩).

= ----------------

فعل لازم، و((يزاد)) فعل متعدٍ، والمعنى يستقيم مع الفعل المتعدي دون اللازم.

(١) أي: منع من إعطاء الزكاة لصاحبه.

(٢) فإنه لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد واحد، وكذلك لا يجوز نكاح الأخت على أختها التي تزوج بها سابقًا، وهي تحته.

(٣) المغني لابن قدامة، ٥٢٨/٢، دار الفكر، طبعة: ١٤٠٥.

(٤) أي صاحب المغني.

(٥) وفي هذا التقرير من ابن قندس جمعٌ موفّق لكلام صاحب المغني في الموضعين، الذي يبدو في ظاهره متناقضاً.

وهذا ما قرّره ابن قندس قبل أسطر في توضيح كلام الخرقي، حيث قال: «فيكون معنى قول الخرقي: إذا لم يخرجه إلى الغنى عنه، لا أنه يقدّر: إذا لم يخرجه إلى الغنى به، بل يقدّر: إذا لم يخرجه إلى الغنى عنه».

(٦) في الأصل: تكرّرتْ كلمة «صرّح»، وهي زيادة لا محلّ لها في الجملة.

(٧) انظر: الفروع ٤٠٠/٣، وقد سبق كلامه قبل أسطر.

(٨) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وهذه الزيادة يقتضيها تمام الكلام.

(٩) وهذا الذي قرّره ابن قندس هنا، قرّره كذلك في حاشيته على الفروع ٣٠١/٣، حيث قال: ((واعلم: أن ظاهر كلام الخرقيّ أنه لا يعطى ما يوصله إلى الغنى، بل لا بد أن ينقص عنه؛ لأنه قال: أجزأه ما لم يخرجه إلى الغنى.. فيتعين حمل كلام الخرقيّ على أنه زيادة على ما يحصل به الغنى»، ثم نقل كلام الزركشي، ثم قال: «فعرف بذلك أن الغنى يطلق ويراد به الغنى الذي لا يجوز أخذ الزكاة معه ولا يحتاج إليه، وهو مراد الخرقي، ويطلق ويراد به المحتاج إليه، وهو مراد الإمام أحمد، والأصحاب رضي الله عنهم)).





٦- قَولُـهُ: (وَهَـلْ لَـهُ أَنْ يَبتَـاعَ مِنهَـا[١] رَقِيقًـا لَا يَعتِـقُ عَلَيـهِ بِالمِلـكِ فَيَعتِقُـهُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ[٢])[٣]. ظَاهِرُهُ: إِنْ كَانَ الرَّقِيقُ مِمَّنْ يَعتِقُ عَلَيهِ بِالمِلكِ لَا يَجُوزُ رِوَايَةً وَاحِدَةً[٤]. وَهِيَ ظَاهِرُ «الفُرُوعِ» أَيضًا، وَرُبَمَا يَكُونُ كَلَامُ «الفُرُوعِ» صَرِيحًا فِي ذَلِكَ[٥].

قَالَ الزَّركَشِيُّ: «وَشَرطُ المُعتِقِ أَنْ لَا يَعتِقَ عَلَيهِ بِالشِّرَاءِ. نَصَّ عَلَيهِ»[٦].

٧- قَولُهُ: (إِلَّا الغَارِمَ لِإِصلَاحِ ذَاتِ البَينِ فَيُعطَى، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا[٧])[٨]، هَذَا إِذَا كَانَ المَالُ الَّذِي

---

(١) أي: من زكاة ماله.

(٢) المذهب وما عليه الأصحاب: أنه لا يجوز أن يشتري بمال الزكاة رقيقاً يعتق عليه، كرحم محرم، كأخيه أو عمه، لا من يعتق عليه بالملك، كإعتاق عبده ومكاتبه عن الزكاة. انظر: الإنصاف ٣/٢٣٢، الإقناع ص٢٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٦، كشاف القناع ٢/٢١٨.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٢٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٣.

(٤) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع ٣/٣٣٤ مبيناً علة عدم الجواز: ((واعلم أن ما يشتريه من الزكاة من ذوي الرحم، يعتق عليه بالملك، ولا يجزئه عن الزكاة، كما قلنا: لا يجزئه عن الكفارة، نص عليه؛ لأن عتقه بالملك مجازاة، وصلة للرحم، فلا يجوز أن يحتسبه عن واجب، كإطعام من تلزمه نفقته من الكفارة، ولأن عتقه يقع قهراً، فأشبه ما لو علقه بشرط، ثم نواه من الزكاة عند الشرط)).

(٥) انظر: الفروع ٣/٣٣٤-٣٣٦، قال: «وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها بغير رحم، لظاهر الآية، وكما ذكره البخاري عن ابن عباس، وكون العتق إسقاطًا لا يمنع سقوط الفرض به، وإن اعتبر التمليك في غيره كخصال الكفارة، أم لا يجوز؛ لظاهر الآية، ولعدم التمليك المستحق؟ فيه روايتان. فإن جاز فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان».

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٣١٣.

(٧) الصحيح من المذهب أنه لا يعطى أحد من أهل الزكاة مع الغنى، إلا أربعة: العامل، والمؤلفة، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين إذا لم يكن دفع الحمالة من ماله. انظر: الإنصاف ٣/٢٤١، الإقناع ص٢٩٧، كشاف القناع ٢/٢٨٥.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٢٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٣.



تَحَمَّلَهُ بَاقِيًا عَلَيهِ، بِأَنْ يَكُونَ تَحَمَّلَهُ وَلَمْ يَدفَعهُ إِلَيهِمْ، أَو كَانَ قَدْ اقتَرَضَهُ وَدَفَعَهُ[1]، فَإِنَّهُ يُعطَى.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ دَفَعَهُ مِن مَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعطَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبقَ مَدِينًا[2].

صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «المُغنِي»[3]، وَ«الشَّرحِ الكَبِيرِ لِلمُقنِعِ» فِي كَلَامٍ عَلَى قَولِهِ: ((وَلَا يُعطَى أَحَدٌ مِنهُمْ مَعَ الغِنَى إِلَّا أَربَعَةً))[4].

وَصَرَّحَ بِهِ أَيضًا فِي «شَرحِ الهِدَايَةِ»، وَلَمْ يَذكُرُوا فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

٨- قَولُهُ: (وَلَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الفَرضِ لِلوَالِدَينِ وَإِنْ عَلَوا[5]) إِلَى آخِرِهَا[6]. تَقيِيدُهُ بِصَدَقَةِ الفَرضِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ تَحِلُّ لِمَنْ ذَكَرَهُمْ.

وَذَكَرَ فِي «المُغنِي» رِوَايَتَينِ فِي حِلِّ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَقَدَّمَ عَدَمَ التَّحرِيمِ. وَذَكَرَ أَيضًا رِوَايَتَينِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، هَلْ كَانَتْ حَلَالًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ وَصَحَّحَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَلَالًا[7].

---

(١) أي: اقترضَه من آخر ودَفَعَه إليهم لإصلاح ذات بينهم.

(٢) وقريباً من ذلك ذكر ابن مفلح في حاشيته على الفروع ٣/٣٣٧-٣٣٨، حيث قال: ((الدفع إلى الغارم لإصلاح ذات البين، من شرطه أن يكون المال في ذمة الغارم، بأن يكون لم يدفعه إلى مَن تحمَّله لهم، وإن كان اقترضَه، ودَفَعَه.
أما إن كان دفعه من ماله، فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنه خرج عن كونه مديناً بدفعه»، ثم ذكر قول صاحب المغني، والشرح الكبير، وصاحب المحرر في شرح الهداية)).

(٣) انظر: المغني ٦/٤٨٠، وقال فيه: ((ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى، وهو غرم لإصلاح ذات البين)).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٧٠٤.

(٥) سواء وجبت نفقتهم عليه أو لم تجب، ورثوا أو لم يرثوا، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الإنصاف ٣/٢٥٤، الإقناع ص٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٣، كشاف القناع ٢/٢٩٠، مطالب أولي النهى ٢/١٥٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٤.

(٧) انظر المغني ٢/٤٩٣ حيث قال: ((والصحيح أن هذا لا يدل على إباحة الصدقة له، إنما أراد أن ما ليس من صدقة





٩- قَولُهُ: (وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ[(١)])[(٢)]؛ لِأَنَّهُمْ آلُ النَبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ)) أَخرَجَهُ مُسلِمٌ[(٣)].

وَوَجهُ عَدَمِ دَفعِهَا لِبَنِي المُطَّلِبِ قَولُهُ ﷺ: ((إِنَّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَمْ نَفتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسلامٍ، إِنَّمَا نَحنُ وَهُمْ شَيءٌ وَاحِدٌ))[(٤)].

وَفِي لَفظٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسنَدِهِ: (([إِنَّمَا][(٥)] بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ))، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ[(٦)].

وَلَا يَستَحِقُّونَ خُمُسَ الخُمسِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ الأَخذُ كَبَنِي هَاشِمٍ. وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ =

الأموال على الحقيقة كالقرض والهدية وفعل المعروف غير محرّم عليه، لكن فيه دلالة على التسوية بينه وبين آله في تحريم صدقة التطوع عليهم، لقوله بأن الصدقة على المحتاج يريد بها وجه الله محرمة عليهما، وهذا هو صدقة التطوع فصارت الروايتان في تحريم صدقة التطوع على آله، والله أعلم)).

(١) سواء أعطوا من الخمس أو لا. وبنو هاشم: من كان من سلالة هاشم: فدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحرث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٢٥٤-٢٥٥، الإقناع ص٣٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٤، كشاف القناع ٢/٢٩٠، مطالب أولي النهى ٢/١٥٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٥٢، ح١٦٧ (١٠٧٢)، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/١٤٦، ٢٩٨٠، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، ولفظه: ((..لا نفترق..)). والنسائي في سننه ٧/١٣٠، ح٤١٣٧، ولفظه: ((إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ))، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٨٠).

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: «إنا»، والصواب ما أثبتّه من مسند الشافعي.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده ص٣٢٤، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، بهذا اللفظ.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/٩١، ح٣١٤٠، وأبو داود في سننه ٣/١٤٥، ح٢٩٧٨، والنسائي في سننه ٧/١٣٠، ح٤١٣٧، ولفظهم: ((إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ))، وابن ماجه في سننه ٢/٩٦١، ح٢٨٨١، ولفظه: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا)). وأحمد في مسنده ٤/٨١، كلهم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.



النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ مَنعَهُمْ [٣/] الصَّدَقَةَ بِاستِغنَائِهِمْ بِخُمُسِ الخُمسِ، فَقَالَ: ((أَلَيسَ فِي خُمُسِ الخُمسِ مَا يُغنِيكُم))(١).

وَوَجهُ الرِّوَايَةِ الأُخرَى -وَهِيَ جَوَازُ الأَخذِ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ(٢)(٣)-: أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي عُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾(٤) الآيَةَ.

لَكِنْ خَرَجَ مِنهَا بَنُو هَاشِمٍ بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ))(٥)، فَيَجِبُ أَنْ يَختَصَّ المَنعُ بِهِمْ.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ بَنِي المُطَّلِبِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ؛ لِأَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَقرَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه مسدَّد (٩١٢- كما في المطالب العالية)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٠٥/٥ رقم (٩٠٩٣)، والطبراني في الكبير ٢١٧/١١، رقم (١١٥٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٦٨٧/٥، رقم (٦٤٣٠) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ولفظه: ((لَا يَحِلُّ لَكُمَا أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ، وَلَا غُسَالَةُ الْأَيْدِي إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمُسِ لَمَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ)).

وفي إسناده حَنَش، وهو حسين بن قيس الرَّحبي، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب (١٣٤٢).

والحديث قال عنه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٤/٣): ((رواه مسدد بسند ضعيف؛ لضعف حسين بن قيس الرَّحبي)).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٥، الاختيار لتعليل المختار ١٢٠/١، تبيين الحقائق ٣٣٠/١.

(٣) أبو حنيفة (٨٠-١٥٠) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، التيمي، الكوفي. ينتسب إلى تيم بالولاء. فقيه الملة، الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخز، ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه الإمام مالك: ((رأيت رجلًا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته))، وعن الإمام الشافعي أنه قال: ((الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)).

له: مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد، ورسالة العالم والمتعلم.

انظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة للصيمري ص١٥، طبقات الفقهاء ص٨٦، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، الانتقاء لابن عبد البر ص١٢٢، الجواهر المضية ٢٦/١.

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) سبق تخريجه في بداية المسألة.



وَمُشَارَكَةُ بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ لَهُمْ فِي خُمُسِ الخُمسِ مَا استَحَقُّوهُ بِمُجَرَّدِ القَرَابَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ بَنِي عَبدِ شَمسٍ، وَبَنِي نَوفَلٍ يُسَاوُونَهُمْ فِي القَرَابَةِ، وَلَمْ يُعطُوا شَيئًا، وَإِنَّمَا شَارَكُوهُمْ بِالنُّصرَةِ، أَو بِهِمَا جَمِيعًا، وَالنُّصرَةُ لَا تَقتَضِي مَنعَ الزَّكَاةَ. هَذَا كَلَامُ «المُغنِي»[1].

وَقَالَ فِي «الِاختِيَارَاتِ» فِي بَابِ تَسوِيَةِ الصُّفُوفِ: ((وَآلُ النَّبِيِّ ﷺ أَهلُ بَيتِهِ. وَنَصَّ[2] عَلَيهِ **أَحمَدُ**، وَاختَارَهُ **الشَّرِيفُ أَبُو جَعفَرٍ**[3]، وَغَيرُهُ، فَمِنهُمْ بَنُو هَاشِمٍ. وَفِي بَنِي المُطَّلِبِ الرِّوَايَتَانِ فِي الزَّكَاةِ، وَفِي دُخُولِ أَزوَاجِهِ فِي أَهلِ بَيتِهِ رِوَايَتَانِ، المُختَارُ الدُّخُولُ))[4].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ: ((وَآلِهِ، قِيلَ: أَتبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ))[5].

قُلتُ: وَيَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾[6].

((وَقِيلَ: أَزوَاجُهُ وَعَشِيرَتُهُ. وَقِيلَ: بَنُو هَاشِمٍ. وَقَالَ **شَيخُنَا**: أَهلُ بَيتِهِ، وَأَنَّهُ نَصُّ **أَحمَدَ**، وَاختِيَارُ **الشَّرِيفِ أَبِي جَعفَرٍ**، وَغَيرِهِ، فَمِنهُمْ بَنُو هَاشِمٍ. وَفِي بَنِي المُطَّلِبِ رِوَايَتَا زَكَاةٍ))[7].

١٠- قَولُهُ: (وَلَا لِفَقِيرَةٍ غَنِيٍّ[8] زَوجُهَا[1]، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا غُزَاةً، أَو مُؤَلَّفَةً، أَو عَامِلِينَ، أَو غَارِمِينَ

---

(١) انظر: المغني ٢/٤٩٠.

(٢) في الأخبار العلمية: (نص) بدون الواو.

(٣) الشريف أبو جعفر (٤١١-٤٧٠) هو: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى، الشريف أبو جعفر، الهاشمي العباسي. فقيه، شارك في كثير من العلوم. إمام الحنابلة ببغداد في عصره، كان ثقة زاهدًا، درس بجامع المنصور، وبجامع المهدي. قال ابن الجوزي: كان عالمًا، فقيهًا، ورعًا، عابدًا، زاهدًا، قوالًا بالحق لا يحابي، ولا تأخذه في الله لومة لائم. وكان شديدًا على أهل البدع، فحُبِسَ، فضجَّ الناس، فأُطْلِقَ.

من تصانيفه: رؤوس المسائل، وأدب الفقه.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/٢٣٧، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٩، المقصد الأرشد ٢/١٤٤.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٨٤.

(٥) الفروع ٢/٢١٤.

(٦) غافر: ٤٦.

(٧) الفروع ٢/٢١٤-٢١٥.

(٨) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٤: ((..لفقيرة زوجها غني)).



لِإِصلَاحِ ذَاتِ البَينِ، فَيَجُوزُ)[2]. ظَاهِرُهُ: أَنَّ الاستِثنَاءَ عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ مِن تَقَدَّمَ مِن الوَالِدَينِ وَمَنْ بَعدَهُمْ، وَأَنَّ مِن تَقَدَّمَ عَدَمُ الحِلِّ لَهُم[3] إِذَا كَانُوا هَؤُلَاءِ الأَربَعَةَ، أَنَّهُمْ يُعطَونَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ»[4]، وَ«المُستَوعِبِ»[5].

=

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٢٥٣، الإقناع ص٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ٤/٢٦٣، كشاف القناع ٢/٢٩٠، مطالب أولي النهى ٢/١٥٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/١٢٤.

(٣) قوله: ((عدم الحل لهم)) فاعل ((تقدم)).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٩٦.

(٥) انظر: المستوعب ١/٣٩٦، قال: ((وكل من حرّمنا عليه الزكاة من ذوي القربى وغيرهم، إذا كان أحد هؤلاء الأربعة جاز له أخذها)).





بَابُ إِخرَاجِ الزَّكَاةِ

١١- قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ نَقلُ صَدَقَةِ المَالِ عَنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ تُقصَرُ الصَّلَاةُ بَينَهُمَا[١])[٢]. ظَاهِرُ تَقيِيدِهِ بِصَدَقَةِ المَالِ أَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِن الكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُورِ، وَالوَصَايَا يَجُوزُ نَقلُهَا، وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ فِي «الفُرُوعِ»[٣].

وَقَالَ الزَّركَشِيُّ عِندَ كَلَامِ الخِرَقِيِّ فِي نَقلِ الزَّكَاةِ: ((وَأَمَّا الكَفَّارَاتُ، وَالنُّذُورُ، وَالوَصَايَا فَيَجُوزُ نَقلُهَا. قَالَهُ فِي «التَّلخِيصِ»، قَالَ: «وَخَرَّجَ القَاضِي وَجهًا فِي الكَفَّارَاتِ بِالمَنعِ، فَيُخَرَّجُ فِي النُّذُورِ، وَالوَصِيَّةِ مِثلُهُ))[٤]، انتَهَى.

قُلتُ: وَقَدْ يُخَرَّجُ ذَلِكَ عَلَى القَاعِدَةِ المَذكُورَةِ فِي النُّذُورِ: هَلْ يُسلَكُ فِيهِ مَسلَكَ جَائِزِ الشَّرعِ أَو مَسلَكَ وَاجِبِ الشَّرعِ؟[٥].

١٢- قَولُهُ: (وَلَا يُجزِئُ إِخرَاجُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ[٦])[٧]. وَقَدْ جَزَمَ الشَّيخُ[٨] بِأَنَّ المَعدَنَ إِذَا كَانَ مِن

(١) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٢٠٠، الإقناع ص٢٨٧، شرح المنتهى ١/٤٤٩، كشاف القناع ٢/٢٦٣، مطالب أولي النهى ٢/١٢٧.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٢٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٥.

(٣) قال في الفروع ٤/٢٦٦: ((ويجوز نقل النذر والكفارة والوصية في الأصح)).

(٤) شرح الزركشي على الخرقيّ ١/٣٧٥.

(٥) وقال ابن قندس مثل هذا الكلام في حاشيته على الفروع ٤/٢٦٦.

(٦) وهذا هو المذهب مطلقًا، سواء كان ثَمّ حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، لفطرة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٦٥، الإقناع ص٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ١/٤٠٧، كشاف القناع ٢/١٩٥، مطالب أولي النهى ٢/٤٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٣٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٥.

(٨) أي: ابن قدامة.



غَـيرِ الأَثْـمَانِ أَنَّـهُ يُخْـرَجُ مِـن قِيمَتِـهِ فَيَكُـونُ كَعُـرُوضِ التِّجَـارَةِ[1]، قَـالَ فِي «المُقنِـعِ»: ((فَفِيهِ... رُبُعُ العُشرِ مِن قِيمَتِهِ، أَو مِن عَينِهَا إِنْ كَانَتْ أَثمَانًا))[2].

(١) فالمعادن تتردّد بين كونها أثماناً، ففيه ربع العشر من عينها، وبين كونها غير أثمانٍ، فتلحق بعروض التجارة، وتجب ربع العشر في قيمتها.

(٢) المقنع ص٩١.



كِتَابُ الصِّيَامِ

١٣- قَولُهُ: (إِذَا لَمْ يُرَ[1] الهِلَالُ لَيلَةَ الثَّلَاثِينَ مِن شَعبَانَ لَمْ يَصُومُوا، إِلَّا أَنْ يَحُولَ دُونَ مَطلَعِهِ[2] غَيمٌ، أَو قَتَرٌ[3])[4]. هَلْ النَّهيُ عَنِ الصَّومِ لِلتَّحرِيمِ، كَمَا اختَارَهُ **المُصَنِّفُ**[5] فِي «شَرحِ الهِدَايَةِ»، **وَأَبُو الخَطَّابِ** فِي «العِبَادَاتِ»[6]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ **الخِرَقِيِّ**[7]، وَنُصُوصِ **أَحْمَدَ** فِي يَومِ الشَّكِّ[8].

أَو الكَرَاهَةِ، كَمَا اختَارَهُ **القَاضِي**، **وَأَبُو الخَطَّابِ** فِي «العِبَادَاتِ»[9]، **وَالأَكثَرُونَ**[10].

قَالَ **الزَّركَشِيُّ**: فِيهِ وَجهَانِ، وَظَاهِرُ «التَّلخِيصِ» فِي يَومِ الشَّكِّ التَّحرِيمُ أَيضًا[11].

---

(١) في المحرر ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٧: ((لم يروا)).

(٢) في المحرر ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٧: ((طلوعه)).

(٣) قَتَرٌ: جمع قَتَرَة، وهي الغبار يعلوها سواد كالدخان، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَرْهَقُهَا قَتَرَة ﴾.
انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص١٨٣، المصباح المنير ٢/٤٨٩.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٣٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٧.

(٥) المراد بالمصنف إذا ورد ذكره في كلام ابن قندس في حاشيته هو: أبو البركات المجد ابن تيمية صاحب المحرر، إلا في مواضع قليلة نبهتُ عليها في مواضعها.

(٦) العبادات الخمس في الفقه لأبي الخطاب ص٦٣.

(٧) مختصر الخرقي ص٤٩.

(٨) انظر: الفروع ٥/٩٧، الإنصاف ٣/٢٦٩.

(٩) والذي اختاره أبو الخطاب في العبادات (ص٦٣) هو التحريم، وقد ذكره المؤلف قبل سطر، فلا أدري لماذا ذكر اختياره في الكراهة؟

(١٠) انظر: الإنصاف ٣/٣٤٨، الإقناع ص٣١٩، شرح المنتهى ١/٤٩٤، كشاف القناع ٢/٣٤١، مطالب أولي النهى ٢/٢١٩.

(١١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٥١-٥٥٢، حيث قال: ((وهذا المنع على طريق الكراهة عند القاضي وأبي الخطاب، والأكثرين. ولأبي محمد في الكافي احتمال بالتحريم، وهو ظاهر كلام الخرقي، وكلام صاحب التلخيص في يوم الشك، قال: صيام يوم الشك منهي عنه، وفي صحته مع النهي ما في الصلاة في أوقات

١٤- قَولُـــهُ: (إِلَّا أَنْ يَحُـــولَ دُونَ مَطلَعِـــهِ غَـــيمٌ أَو قَـــتَرٌ، فَيَجِـــبُ صَـــومُهُ [٤/] بِنِيَّـــةِ رَمَضَانَ[١])[٢].

قَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ» فِي بَابِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ: ((قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: سُئِلتُ عَمَّا يَفعَلُهُ الرَّجُلُ شَاكًّا فِي وُجُوبِهِ عَلَى طَرِيقِ الاحتِيَاطِ، فَهَلْ يَأتَمُّ بِهِ المُفتَرِضُ؟

قَالَ: قِيَاسُ المَذهَبِ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّاكَّ يُؤَدِّيهَا بِنِيَّةِ الوُجُوبِ إِذَا احتَاطَ، وَيُجزِئُهُ عَنِ الوَاجِبِ، حَتَّى لَو تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعدُ الوُجُوبُ أَجزَأَهُ، كَمَا قُلنَا فِي لَيلَةِ الإِغمَاءِ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الصَّومِ، وَكَمَا قُلنَا فِيمَنْ فَاتَتهُ صَلَاةٌ مِن خَمسٍ لَا يَعلَمُ عَينَهَا، وَكَمَا قُلنَا فِيمَنْ شَكَّ فِي انتِقَاضِ وُضُوئِهِ فَتَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ صُوَرِ الشَكِّ فِي وُجُوبِ طَهَارَةٍ، أَو صِيَامٍ، أَو زَكَاةٍ، أَو صَلَاةٍ، أَو نُسُكٍ، أَو كَفَّارَةٍ، أَو غَيرِ ذَلِكَ. بِخِلَافِ مَا لَو اعتَقَدَ عَدَمَ الوُجُوبِ وَأَدَّاهُ بِنِيَّةِ النَّفلِ، وَعَكسُهُ مَا[٣] لَو اعتَقَدَ الوُجُوبَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ[٤] عَدَمُهُ، فَإِنَّ هَذَا[٥] يُخَرَّجُ فِيهَا الخِلَافُ؛ لِأَنَّهَا فِي الحَقِيقَةِ نَفلٌ، لَكِنَّهَا فِي اعتِقَادِهِ وَاجِبَةٌ، وَالمَشكُوكُ فِيهَا هِيَ فِي قَصدِهِ وَاجِبَةٌ، وَالاعتِقَادُ مُتَرَدِّدٌ))[٦].

= ----------------

النهي)).

(١) حكماً ظنياً بوجوبه، احتياطاً لا يقيناً. وهذا هو المذهب عند الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٢٦٩، شرح المنتهى ١/٤٧٠، كشاف القناع ٢/٣٠١، مطالب أولي النهى ٢/١٦٩.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الوجوب، وقال: ((هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة)).

وأَيَّدَ هذا القول ابنُ مفلح في الفروع فقال: ((ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه)). انظر: الفروع ٤/٤٠٦، الإنصاف ٣/٢٦٩.

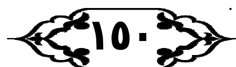
(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٣٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٧.

(٣) في الأخبار العلمية: ((كما لو)).

(٤) ليست في الأخبار العلمية.

(٥) في الأخبار العلمية: ((هذه)).

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص١٠٥.





١٥- قَولُهُ: (وَالهِلَالُ المَرئِيُّ نَهَارًا بَعدَ الزَّوَالِ لِلَيلَةٍ مُقبِلَةٍ[1])[2]. لَمْ يَذكُرْ المُصَنِّفُ فِيهَا خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ إِلَيهَا أَقرَبُ، فَجَعَلَهُ لَهَا أَولَى، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ شَهرِ رَمَضَانَ لَمْ يُحكَمْ بِأَنَّ ذَلِكَ اليَومَ مِن رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ رَمَضَانَ اللَّيلَةُ المُقبِلَةُ، فَمَا قَبلَهَا لَمْ يَدخُلْ فِي رَمَضَانَ.

وَأَمَّا إِذَا رُؤِيَ قَبلَ الزَّوَالِ فَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ[3]:

إِحدَاهُمَا: هُوَ لِلمَاضِيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِلَيهَا أَقرَبُ، فَجَعلُهُ لَهَا أَولَى، فَعَلَى هَذَا يُحكَمُ بِأَنَّ ذَلِكَ اليَومَ مِن رَمَضَانَ، وَنَتَبَيَّنُ أَنَّ صَومَهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّا حَكَمنَا أَنَّ اللَّيلَةَ المَاضِيَةَ مِنَ الشَّهرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اليَومُ مِنهُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لِلمُقبِلَةِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: ((صُومُوا لِرُؤيَتِهِ))[4]، فَدَلَّ أَنَّ الصَّومَ يَكُونُ بَعدَ الرُّؤيَةِ، وَهَذَا يَقتَضِي أَنَّ الصَّومَ يَكُونُ فِي اليَومِ الَّذِي بَعدَ الرُّؤيَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِجَعلِهِ لِلَّيلَةِ المُقبِلَةِ. وَلِأَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ لِلمَاضِيَةِ، وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلمُقبِلَةِ، وَالأَصلُ بَقَاءُ الشَّهرِ الأَوَّلِ، فَنَجعَلُهُ لِلمُقبِلَةِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ كَانَ أَوَّلَ الشَّهرِ يُجعَلُ لِلمَاضِيَةِ، فَيُحكَمُ عَلَى اليَومِ الَّذِي رُؤِيَ فِيهِ أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ. وَيُجعَلُ فِي آخِرِ الشَّهرِ لِلمُقبِلَةِ، وَيُحكَمُ عَلَى اليَومِ الَّذِي رُؤِيَ فِيهِ أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ احتِيَاطًا لِلعِبَادَةِ.

وَالَّذِي يَظهَرُ: أَنَّ هَذِهِ فِي حَقِّ رَمَضَانَ فَقَطْ، وَيَقوَى أَنْ يَلحَقَ بِهِ كُلُّ شَهرٍ يَجِبُ صَومُهُ،

(١) هذا المذهب، سواء كان قبل الزوال أو بعده، أولَ الشهر أو آخرَه. انظر: الإنصاف ٣/٢٧٢، الإقناع ص٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/٤٧١، كشاف القناع ٢/٣٠٣، مطالب أولي النهى ٢/١٧١.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٣٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٧.

(٣) هذا تفصيل لما أجمله المصنف، وتعليل للصور المذكورة، قال في المحرر ١/٢٢٨: ((فأما ما قبله فللماضية، وعنه: للمقبلة، وعنه: في أولِ الشهر للماضية، وفي آخره للمقبلة)).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٦٧٤، ح١٨١٠، ومسلم في صحيحه ٢/٧٦٢، ح١٨ (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.





كَالنُّذُورِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الأَشْهُرُ يَكُونُ فِيهِ الرِّوَايَتَانِ الأُولَيَانِ. وَاللهُ أَعلَمُ.

١٦- قَولُهُ (وَإِذَا جَهَلَ الأَسِيرُ الأَشْهُرَ، تَحَرَّى وَصَامَ، وَقَدْ أَجزَأَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ صَومُهُ قبلَ الشَّهرِ)[١]. ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ مَا بَعدَهُ أَجزَأَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُستَثنَى مِن ذَلِكَ مَا فِيهِ يَومُ عِيدٍ كَشَوَّالٍ، وَذِي الحِجَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُجزِئُ يومَ العِيدِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الفُصُولِ»، وَهُوَ وَاضِحٌ مُوَافِقٌ لِلقَوَاعِدِ[٢].

وَيُؤخَذُ مِن كَلَامِ المُصَنِّفِ عَلَى صَومِ العِيدِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَلَا يَحِلُّ صَومُ يَومَيْ العِيدَينِ نَفلًا وَلَا فَرضًا، وَلَا يَصِحُّ[٣]. وَعَنهُ: يَصِحُّ فَرضًا مَعَ التَّحرِيمِ))[٤].

لَكِنْ هُنَا إِذا وَقَعَ لَا تَحرِيمَ؛ لِعَدَمِ العِلمِ. وَيَجِيءُ فِي صِحَّتِهِ الرِّوَايَتَانِ[٥].

---

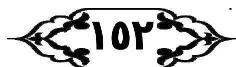
(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٣٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٢٨.

(٢) التي تقضي بحرمة صيام يومي العيدين.

(٣) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣/٣٥١، الإقناع ص٣١٩، كشاف القناع ٢/٣٤٢، مطالب أولي النهى ٢/٢٢١.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣١.

(٥) أي: أن صوم الأسير إذا صامه جهلاً ووافق يومَي العيدين، ففي صحته الروايتان اللتان في صحة صوم يومي العيدين إذا صامه الشخص فرضاً كقضاء رمضان مثلاً. انظر: الفروع ٥/١٠٧، شرح الزركشي ٢/٦٣٣.





بَابُ مَا يُفسِدُ الصَّومَ

١٧- قَولُهُ (وَلَا تُكرَهُ لَهُ القُبلَةُ إِذَا لَمْ تُحرِّكْ شَهوَتَهُ[١]. وَعَنهُ: تُكرَهُ)[٢].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: وَتُكرَهُ القُبلَةُ لِمَنْ تُحرِّكُ شَهوَتَهُ. وَعَنهُ: تَحرُمُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُستَوعِبِ»، وَغَيرِهِ، كَظَنِّ الإِنزَالِ مَعَهَا. وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» بِلَا خِلَافٍ[٣]. هَذَا لَفظُهُ أَو قَرِيبٌ مِنهُ[٤].

١٨- قَولُهُ: (فَإِنْ قُلنَا: لَا تَسقُطُ، فَكَفَّرَ الغَيرُ عَنهُ بِإِذنِهِ، جَازَ أَنْ يَصرِفَهَا إِلَيهِ[٥])[٦]. الظَّاهِرُ أَنَّ قَولَهُ: ((بِإِذنِهِ)) قَيدٌ لِمَا فُهِمَ مِن جَوَازِ الصَّرفِ، وَهُوَ أَنَّ التَّكفِيرَ عَنهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ صِحَّتُهُ يُشتَرَطُ لَهَا إِذنُهُ، حَتَّى تَحصُلَ النِّيَّةُ؛ لِأَنَّ [٥/] النِّيَّةَ تُشتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّكفِيرِ عَلَى مَا هُوَ مَذكُورٌ فِي الكَفَّارَاتِ فِي بَابِ الظِّهَارِ[٧]، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَكَفَّرَ عَنهُ الغَيرُ بِإِذنِهِ صَحَّ، وَجَازَ صَرفُهَا إِلَيهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ» عَقِيبَ ذِكرِ الرِّوَايَةِ: ((قَالَ بَعضُهُمْ: فَلَوْ كَفَّرَ غَيرُهُ عَنهُ بِإِذنِهِ، وَقِيلَ: أَوْ دُونَهَا، فَلَهُ أَخذُهَا . وَعَنهُ: لَا يَأخُذُهَا . وَأَطلَقَ ابنُ أَبِي مُوسَى[٨]: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكلُهَا أَمْ كَانَ خَاصًّا

(١) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣٢٨/٣، الإقناع ص٣١٤، شرح منتهى الإرادات ٤٨٨/١، كشاف القناع ٣٣٠/٢، مطالب أولي النهى ٢٠٣/٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٣٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٢٩/١.

(٣) الفروع ٢٥/٥.

(٤) نقله عن الفروع باختصار.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٢٣/٣، الإقناع ص٣١٤، شرح منتهى الإرادات ٤٨٧/١، كشاف القناع ٣٢٨/٢، مطالب أولي النهى ٢٠٢/٢-٢٠٣.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٣٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٠/١.

(٧) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٣/٢.

(٨) ابن أبي موسى (٣٤٥-٤٢٨) هو: محمد بْن أحمد بْن أَبِي موسى، الشّريف، أبو عليّ، الهاشميّ، البغداديّ. شيخ الحنابلة وعالمهم، وصاحب التّصانيف المشهورة. وكان سامي الذّكْر، عديم النّظير. له وجاهة عند الخليفتين القادر والقائم.

صنّف كتاب الإرشاد، وكانت له حلقة بجامع المنصور.



بِذَاكَ الأَعرَابِيِّ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ. وَيَتَوَجَّهُ احتِمَالٌ: أَنَّهُ عليه السلام رَخَّصَ لِلأَعرَابِيِّ فِيهِ لِحَاجَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً))[1].

وَقَالَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ[2] فِي قَاعِدَةِ السَّبعِينَ: ((هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَصرِفًا لِكَفَّارَةِ نَفسِهِ؟ فِي المَسأَلَةِ رِوَايَتَانِ. ثُمَّ مِنَ الأَصحَابِ مَن يَحكِيهِمَا فِي غَيرِ كَفَّارَةِ الجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهَا. وَمِنهُمْ مَن حَكَاهَا فِي الجَمِيعِ، وَجَعَلَ خُصُوصَ الأَعرَابِيِّ، وَإِسقَاطَ الكَفَّارَةِ عَنهُ؛ لِعَجزِهِ، وَكَونهَا لَا تَفضُلُ عَنهُ.

وَاختَلَفُوا فِي مَحَلِّ الخِلَافِ، فَقِيلَ: هُوَ إِذَا كَفَّرَ الغَيرُ عَنهُ بِإِذنِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصرِفَهَا إِلَيهِ أَمْ لَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّكفِيرَ مِنَ الغَيرِ عَنهُ لَا يَستَلزِمُ دُخُولَهَا فِي مِلكِهِ قَبلَ مِلكِ الفَقِيرِ لَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ مِثلُهُ فِي العِتقِ))، وَمُرَادُهُ: إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبدِهِ أَنْ يَعتِقَ عَنْ كَفَّارَتِهِ مِن رَقِيقِ السَّيِّدِ.

((وَقِيلَ: بَلْ إِذَا تُصُدِّقَ عَلَيهِ بِهَا لِفَقرِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَهَا وَتَكُونُ كَفَّارَةً أَمْ لَا؟ وَهِيَ طَرِيقَةُ ابنِ أَبِي مُوسَى))[3].

قَالَ ابنُ أَبِي مُوسَى فِي «الإِرشَادِ»: ((وَلَمْ يَختَلِف[4] قَولُهُ: إِنَّ مَن وَطِئَ فِي رَمَضَانَ فَقَدَرَ عَلَى =

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبعلى ١٨٢/٢، تاريخ الإسلام ٢٤٠/٢٩، شذرات الذهب ١٣٨/٥.

(١) الفروع ٥٧/٥.

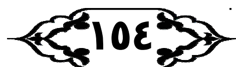
(٢) زين الدين ابن رجب (٧٣٦-٧٩٥) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود، الشيخ، العلامة، الحافظ، الزاهد، شيخ الحنابلة، زين الدين أبو الفرج، البغدادي ثم الدمشقي.

وله مصنّفات مفيدة، ومؤلّفات عديدة، منها: شرح جامع أبي عيسى الترمذي و شرح أربعين النّواوي، وشرع في شرح البخاري فوصل إلى الجنائز، سمّاه فتح الباري في شرح البخاري، وكتاب اللطائف في الوعظ وأهوال القيامة، و القواعد الفقهية، وتراجم أصحاب مذهبه، رتّبه على الوفيات ذيّل بها على طبقات ابن أبي يعلى، وغير ذلك من المصنّفات.

انظر ترجمته في: العبر ٤٦٠/١، شذرات الذهب ٥٧٨/٨، المقصد الأرشد ٨١/٢.

(٣) القواعد لابن رجب ص١٣٠.

(٤) في الإرشاد ص١٥٠: ((ولا يختلف)).



الكَفَّارَةِ مِن مَالِهِ أَنَّ عَلَيهِ أَنْ يُكَفِّرَ وَاجِبًا. فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَتُصُدِّقَ بِالكَفَّارَةِ عَلَيهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا كَمَا جَاءَ الحَدِيثُ، أَو كَانَ ذَلِكَ خُصُوصًا لِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَعَلَيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ، عَلَى رِوَايَتَينِ))[1]، انتَهَى.

قُلتُ:قَولُهُ[2]: ((أَنْ يَأْكُلَهَا كَمَا جَاءَ الحَدِيثُ)) غَيرُ وَاضِحٍ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ لَيسَ فِيهِ: ((أَنْ يَأْكُلَهَا))، وَإِنَّمَا فِيهِ: ((أَطعِمهُ أَهلَكَ))[3].

فَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ يُطعِمُهُ أَهلَهُ لَا أَنْ يَأْكُلَهُ، وَلِهَذَا قَالَ البُخَارِيُّ[4]: ((المُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ

(١) الإرشاد ص١٥٠.

(٢) أي: قول ابن أبي موسى في الإرشاد.

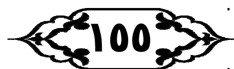
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣٢، ح١٩٣٦، ومسلم في صحيحه ٢/٧٨١، ح٨١ (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ((مَا لَكَ؟)) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)) قَالَ: لاَ، قَالَ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: ((فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)). قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: ((أَيْنَ السَّائِلُ؟)) فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: ((خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ))، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)).

(٤) البُخاري (١٩٤-٢٥٦) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري.

ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب الحديث، فزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خَرْتَنْك (من قرى سمرقند) فمات فيها.

وله مصنفات أخرى، منها: التاريخ، والضعفاء في رجال الحديث، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢٧١، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١، طبقات الحفاظ ١/٢٥٢.



هَلْ يُطعِمُ أَهلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟))[1].

فَالحَاصِلُ: أَنَّ الاستِدلَالَ بِالحَدِيثِ عَلَى أَكلِ المُتَصَدِّقِ لَهَا مُشكِلٌ[2].

وَقَولُهُم[3]: ((بِإِذنِهِ))، الَّذِي يَظهَرُ لِي أَنَّهُ قَيدٌ لِمَا يَلزَمُ مِن تَكفِيرِ الغَيرِ عَنهُ، فَبَيَّنُوا بِقَولِهِم: ((بِإِذنِهِ)) أَنَّهُ يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّكفِيرِ عَنهُ مِنَ الغَيرِ أَنْ يَكُونَ بِإِذنِهِ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ تَحتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، فَاعتُبِرَ إِذنُهُ لِأَجلِ النِّيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: اللَّفظُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَيدٌ لِجَوَازِ الصَّرفِ إِلَيهِ، لَا لِصِحَّةِ التَّكفِيرِ عَنهُ، وَيُقَوِّي هَذَا قَولُهُ فِي «الفُرُوعِ»: ((بِإِذنِهِ، وَقِيلَ: أَو دُونَهَا، فَلَهُ أَخذُهَا)). فَظَاهِرُهُ: أَنَّ المُرَجَّحَ إِذَا كَانَ بِغَيرِ إِذنِهِ لَيسَ لَهُ أَخذُهَا. فَيَكُونُ ذِكرُ الإِذنِ قَيدًا لِلأَخذِ وَعَدَمِ الأَخذِ، لَا لِصِحَّةِ التَّكفِيرِ وَعَدَمِهِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّا نُوَافِقُ أَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ اللَّفظِ، وَلَكِنَّهُ يَحتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ مَا ذَكَرنَاهُ، وَهُوَ مِن جِهَةِ المَعنَى، فَيُحمَلُ اللَّفظُ عَلَيهِ لِمُوَافَقَتِهِ القَوَاعِدَ.

وَإِنْ حُمِلَ اللَّفظُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّهُ يَرجِعُ فِي الحَقِيقَةِ إِلَى مَا قُلنَاهُ -فِيمَا يَظهَرُ-؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَفَّرَ عَنهُ بِغَيرِ إِذنِهِ لَمْ تَكُنْ كَفَّارَةً صَحِيحَةً؛ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرطِهَا وَهُوَ النِّيَّةُ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ، فَيَحرُمُ إِعطَاؤُهَا لِقَصدِ التَّكفِيرِ مَعَ فَسَادِهَا، وَيَصِيرُ كَمُبَاشَرَةِ العُقُودِ الفَاسِدَةِ.

وَلِذَلِكَ نَقُولُ: أَخذُهُ لَهَا عَلَى هَذَا مُمتَنِعٌ كَمَا يَمتَنِعُ مُبَاشَرَةُ العَقدِ البَاطِلِ عَلَى كُلٍّ مِنَ المُتَعَاقِدَينِ، وَكَمَا يَحرُمُ الرِّبَا عَلَى الآخِذِ وَالمُعطِي.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»: أَنَّهُ لَو كَانَ ذَلِكَ بِغَيرِ إِذنِهِ، قِيلَ: [٦/] يَحتَمِلُ أَنْ يُجعَلَ أَخذُهُ لَهَا بِقَصدِ كَفَّارَتِهِ نِيَّةً عَنْ إِخرَاجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَلزَمُ مِن ذَلِكَ قَصدُ إِعطَاءِ هَذَا المَالِ عَنْ كَفَّارَتِهِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ النِّيَّةِ، وَيَكُونُ المُعطِي كَالوَكِيلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عِندَ تَدقِيقِ النَّظَرِ.

---

(١) انظر هذه الترجمة في البخاري ٣/٣٢، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.

(٢) وجه الإشكال: هو ما قاله المؤلف من أن الحديث ليس فيه أكلُ المُجَامِعِ للكفارة، وإنما فيه إطعامُها لأهلِه.

(٣) أي: قول الأصحاب، كما سبق في كلام صاحب الفروع.





مَعَ أَنَّهُ يُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: صَارَتْ النِّيَّةُ هَاهُنَا مُنَاطَةً بِذَلِكَ الغَيرِ؛ لِأَنَّهُ فِي مِثلِ هَذِهِ الصُّورَةِ صَارَ مَن وَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ مُنَزَّلًا مَنزِلَةَ الأَجنَبِيِّ، وَلِذَلِكَ أَجَازُوا لَهُ أَخذَ كَفَّارَتِهِ قَبلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى أَحَدٍ غَيرِهِ.

وَلَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ، وَالأَوَّلُ أَظهَرُ مِنهُ، مَعَ أَنَّهُ قَولٌ ضَعِيفٌ، وَلَو كَانَ دَلِيلُهُ قَوِيًّا لم يَكُنْ ضَعِيفًا، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ قَضِيَّةِ[1] المُحتَرِقِ[2] يُقَوِّي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُذكَرْ فِيهَا إِذنٌ فِي إِخرَاجٍ.

لَكِنْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الأَخذَ بِنِيَّةِ كَونِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ لَزِمَ مِنهُ نِيَّةُ التَّكفِيرِ، مَعَ أَنَّ القَضِيَّةَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ظَاهِرَهَا عَدَمُ أَخذِهِ لَهَا كَفَّارَةً، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطعِمَهَا أَهلَهُ، فَإِنْ كَانَ كَفَّارَةً فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي كَفَّرَ، لَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَفَّرَ عَنهُ، بَلِ الرَّسُولُ ﷺ دَفَعَ إِلَيهِ لِيُكَفِّرَ.

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَإِنْ عَجَزَ وَقتَ الجِمَاعِ عَنهَا بِالمَالِ، وَقِيلَ: وَالصَّومِ، سَقَطَتْ. نَصَّ عَلَيهِ. وَعَنهُ: لَا تَسقُطُ. فَلَو كَفَّرَ عَنهُ غَيرُهُ بِإِذنِهِ فَلِلوَاطِئِ أَخذُهَا. وَعَنهُ: لَا يَأخُذُهَا، كَبَقِيَّةِ الكَفَّارَاتِ عَلَى الأَقيَسِ. وَقِيلَ: لَا يُكَفِّرُ أَحَدٌ عَنْ غَيرِهِ بِلَا إِذنِهِ إِلَّا الوَاطِئَ فِي رَمَضَانَ. وَإِنْ مَلَّكَهُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، وَقُلنَا: لَهُ أَخذُهُ هُنَاكَ، فَلَهُ هُنَا أَكلُهُ، وَإِلَّا أَخرَجَهُ عَنْ نَفسِهِ. وَقِيلَ: لَهُ أَكلُهُ أَو يَلزَمُهُ التَّكفِيرُ بِهِ عَلَى رِوَايَتَينِ».

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ[3] فِي القَاعِدَةِ السَّادِسَةِ وَالتِّسعِينَ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيهِ أَدَاءُ عَينِ مَالٍ، فَأَدَّى عَنهُ غَيرُهُ بِغَيرِ إِذنِهِ، هَلْ يَقَعُ مَوقِعَهُ؟ قَالَ فِي أَثنَائِهَا: «وَأَمَّا إِذَا أَدَّى غَيرُهُ زَكَاتَهُ الوَاجِبَةَ مِن مَالِهِ، أَوْ نَذرَهُ الوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ كَفَّارَتَهُ مِن مَالِهِ بِغَيرِ إِذنِهِ، حَيثُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «قصة».

(٢) قصة المحترق رواها البخاري في صحيحه ٣/٣٢، ح١٩٣٥، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

ورواها مسلم في صحيحه ٢/٧٨٣، ح٨٧ (١١١٢).

(٣) هو ابن رجب، وسبقت ترجمته في بداية هذه المسألة.



يَضمَنُ فِي المَشهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسقُطُ بِهِ فَرضُ المَالِكِ لِفَوَاتِ النِّيَّةِ المُعتَبَرَةِ مِنهُ، وَمِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. وَخَرَّجَ الأَصحَابُ نُفُوذَهُ بِالإِجَازَةِ، مِن نُفُوذِ تَصَرُّفِ الفُضُولِيِّ بِهَا))[1]، انتَهَى.

قَولُهُ: ((بِهَا)) أَيْ: بِالإِجَازَةِ.

١٩- قَولُهُ (وَإِنْ أَدرَكَهُ الفَجرُ مُجَامِعًا فَاستَدَامَ، لَزِمَهُ أَنْ يَقضِيَ وَيُكَفِّرَ، وَإِنْ نَزَعَ، فَكَذَلِكَ عِندَ القَاضِي[2]. وَقِيلَ: لَا شَيءَ عَلَيهِ[3]. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَقضِيَ وَلَا يُكَفِّرَ[4])[5].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي النَّزعِ: ((وَقَالَ «ابنُ أَبِي مُوسَى»: يَقضِي قَولًا وَاحِدًا. وَفِي الكَفَّارَةِ عَنهُ خِلَافٌ. قَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: وَهَذَا يَقتَضِي رِوَايَتَينِ: إِحدَاهُمَا يَقضِي فَقَطْ، قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ عِندِي؛ لِحُصُولِهِ مُجَامِعًا أَوَّلَ جُزءٍ مِنَ اليَومِ، أُمِرَ بِالكَفِّ عَنهُ بِسَبَبٍ سَابِقٍ مِنَ اللَّيلِ، فَهُوَ كَمَنْ ظَنَّهُ لَيلًا فَبَانَ نَهَارًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجهٍ فِيهِ عُذرٌ صَارَ كَوَطءِ النَّاسِي وَمَنْ ظَنَّهُ لَيلًا، وَفِي الكَفَّارَةِ بِذَلِكَ رِوَايَتَانِ، كَذَا هَذَا))[6].

---

(١) القواعد لابن رجب ص٢٣٧.

(٢) وهذا ما جزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى، انظر: الإقناع ص٣١٢، شرح منتهى الإرادات ١/٤٨٥، كشاف القناع ٢/٣٢٥، مطالب أولي النهى ٢/٢٠٠.

ورجح المرداوي في تصحيح الفروع ٥/٤٦ التفريقَ بين حالة التعمّد وعدمه، فقال: ((الصواب: أنه إن تعمّد فعلَ الوطء قريباً من طلوع الفجر مع علمه بذلك، فعليه القضاء والكفارة، وإلا فلا كفارة، والله أعلم)).

وأما في التنقيح المشبع (ص١٦٤) فقد أطلق بأن النزع جماع.

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإنصاف ٣/٣٢٢، تصحيح الفروع ٥/٤٦.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٠: ((إن قضى لا يكفّر)).

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٣٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٠.

(٦) الفروع ٥/٤٥-٤٦.



بَابُ صَومِ القَضَاءِ والتَّطَوُّعِ

٢٠- قَولُهُ: (وَمَنْ تَلَبَّسَ بِفَرضٍ مُوَسَّعٍ[١] مِن صَومٍ، أَو صَلَاةٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالصَّلاةِ فِي أَوَّلِ الوَقتِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخرُجَ مِنهُ إِلَّا لِعُذرٍ[٢])[٣]؛ لِأَنَّهُ بِالتَّلَبُّسِ بِهِ تَعَيَّنَ عَلَيهِ، فَصَارَ بِمَنزِلَةِ المُضَيَّقِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[٤].

فَأَمَّا لِلعُذرِ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّ العُذرَ يُبِيحُ المَحظُورَ.

وَقَالَ الشَّارِحُ[٥]: ((وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، يَعنِي: فِيمَا إِذَا تَلَبَّسَ بِالمُوَسَّعِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخرُجَ مِنهُ إِلَّا لِعُذرٍ)).

٢١- قَولُهُ: (وَآكَدُهُ يَومُ التَّروِيَةِ، وَيَومُ عَرَفَةَ[٦])[٧]. صَومُ يَومِ عَرَفَةَ مَخصُوصٌ بِمَنْ لَيسَ بِعَرَفَةَ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: [٧/ا] ((وَلَا يُستَحَبُّ لِلحَاجِّ بِعَرَفَةَ صَومُ يَومِ عَرَفَةَ، وَفِطرُهُ أَفضَلُ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ))[٨].

---

(١) ((موسع)) ليست في ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣١.

والفرض الموسّع، أو الواجب الموسّع: هو ما طلب الشارع من المكلّف فعله طلباً جازماً، وحدّد له وقتاً يسع أداء هذا الواجب،ويسع أداء غيره من جنسه. مثل: وقت صلاة الظهر، فإنه يسع أداء صلاة الظهر، ويسع غيره، من جنس الصلاة، كالنوافل. انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص٤٧٢، معجم مصطلح الأصول ص٣٤٧.

(٢) انظر: الإنصاف ٣/٣٥٤، الإقناع ص٣٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٩٦، كشاف القناع ٢/٣٤٣، مطالب أولي النهى ٢/٢٢٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣١.

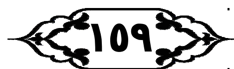
(٤) محمد: ٣٣.

(٥) المراد بالشارح إذا أطلقه ابن قندس في حاشيته هو شارح المحرر، شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

(٦) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٣٤٥، الإقناع ص٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/٤٩٤، كشاف القناع ٢/٣٣٨، مطالب أولي النهى ٢/٣٣٨.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣١.

(٨) الفروع ٥/٨٨.



وَالمُرَادُ لِمَنْ أَرَادَ بِالصَّومِ نَيلَ فَضِيلَةِ صَومِهِ؛ لِكَونِهِ يَومَ عَرَفَةَ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرُوا: أَنَّ المُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الهَديَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَالأَفضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَومَ عَرَفَةَ، فَهَذَا الصَّومُ لَمْ يَقصِدْ بِهِ حُصُولَ ثَوَابِ يَومِ عَرَفَةَ، بَلْ صَامَهُ لِأَجلِ الفِديَةِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَجَزَمَ فِي «الفَائِقِ» بِكَرَاهَةِ صَومِ يَومِ عَرَفَةَ لِلحَاجِّ.

٢٢- **فَائِدَةٌ:** نَصَّ **الإِمَامُ أَحمَدُ** -رضي الله عنه- عَلَى أَنَّهُ يَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ. وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَصُومُونَهُ فِي السَّفَرِ، مِنهُمْ **ابنُ عَبَّاسٍ**(١)، **وَأَبُو إِسحَاقَ السَّبِيعِيِّ**(٢)، **وَالزُّهرِيُّ**(٣)، وَقَالَ: رَمَضَانُ لَهُ عِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَاشُورَاءَ يَفُوتُ. وَرُوِيَ عَنْ **طَاوُوسٍ**(٤) أَنَّهُ كَانَ

(١) ابن عباس رضي الله عنهما (٣ قبل الهجرة-٦٨) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيرًا ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلّونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويومًا للتأويل، ويومًا للمغازي، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب. توفي بالطائف.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة ١٧٠٠/٣، أسد الغابة ٢٩١/٣، الإصابة ١٢١/٤.

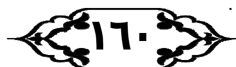
(٢) أبو إسحاق السبيعي (٣٣-١٢٧) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق، السبيعي الهمداني الكوفي. من أعلام التابعين الثقات. كان شيخ الكوفة في عصره. أدرك عليا، وروى عنه، وعن المغيرة بن شعبة، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة رضي الله عنه، وغيرهم. وعنه: ابنه يونس، وقتادة، وسليمان التيمي، والثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وغيرهم. وكان من الغزاة المشاركين في الفتوح.

انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر ١٢٧/١، تاريخ الإسلام ٥ / ١١٦، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٠.

(٣) الزهري (٥٨-١٢٤) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٦٣، وفيات الأعيان ١٧٧/٤، العبر ١٢١/١.

(٤) طاووس (٣٣-١٠٦) هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن. أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن. من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجا بالمزدلفة أو منى. وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك.





يَصُومُهُ فِي الحَضَرِ وَلَا يَصُومُهُ فِي السَّفَرِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ بنُ رَجَبٍ فِي «اللَّطَائِفِ»[1]. انتَهَى.

قُلتُ: وَقِيَاسُهُ يَومُ عَرَفَةَ[2]. وَاللهُ أَعلَمُ.

٢٣- قَولُهُ: (وَالنَّيرُوزُ وَالمِهرَجَانُ[3])[4].

((النَّيرُوز)) بِفَتحِ النُّونِ، وَفِيهِ لُغَةٌ ((نَورُوز))، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ أَوَّلُ السَّنَةِ، لَكِنَّهُ عِندَ الفُرسِ[5] عِندَ نُزُولِ الشَّمسِ أَو ((الحَملِ))، وَعِندَ القِبطِ[6] أَوَّلُ ((تُوتٍ))[7].

وَ((المِهرَجَانُ))[8]، فِي بَعضِ التَّوَارِيخِ: كَانَ ((المِهرَجَانُ)) يُوَافِقُ أَوَّلَ الشِّتَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَنْ

= ------------------

انظر ترجمته في: العبر ١/٩٩، وفيات الأعيان ٢/٥٠٩، شذرات الذهب ٢/٤٠.

(١) لطائف المعارف ص٥٢.

(٢) لأن صيامه من آكد صيام التطوع، كما سبق في المسألة السابقة، فكان مثل يوم عاشوراء أو آكد من حيث مشروعية صيامه في السفر.

(٣) كراهية صوم يوم النيروز والمهرجان هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. انظر: الإنصاف ٣/٣٤٩، الإقناع ص٣١٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤٩٥، كشاف القناع ٢/٣٤١، مطالب أولي النهى ٢/٢٢٠.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣١.

(٥) الفرس: هم أهل فارس. انظر مادة (فرس) في: مختار الصحاح ص٢٣٦، تاج العروس ١٦/٣٢٧.

(٦) القبط: نصارى مصر، والواحد قِبْطِيٌّ. انظر مادة (قبط) في: معجم مقاييس اللغة ٥/٥١، مختار الصحاح ص٢٤٦، المصباح المنير ٢/٤٨٨.

(٧) انظر: المصباح المنير ٢/٥٩٩.

(٨) المِهْرَجَان -بالكسر، وسكون الهاء، وفتح الراء المهملة، والجيم-: عيد من أعياد الفرس، يقع في السادس والعشرين من تشرين الأول (من شهور السريان) وفي السادس عشر من مهرماه، حين نزول الشمس أول برج الحمل، وهو نصف شهر برمهات القبطي، ووسط أزمان الخريف ومدته ستة أيام، يسمى اليوم السادس: المهرجان، مأخوذًا من كلمتين: ((مِهْر)) وزان حِمْل، و((جان))، تَرَكَّبَتَا حتى صارتا كالكلمة الواحدة.

وسمي المهرجان بذلك؛ لأن الفرس كانوا يسمون شهورهم بأسماء ملوكهم، وكان لهم ملك يسمى ((مهر)) يسير



إِهمَالِ ((الكَبِيسِ))(١) حَتَّى بَقِيَ فِي الخَرِيفِ، وَهُوَ اليَومُ السَّادِسَ عَشَرَ مِن [مَهرَمَاهَ](٢)، ذَلِكَ عِندَ نُزُولِ الشَّمسِ أَوَائِلَ ((المِيزَانِ)). قَالَ ذَلِكَ خَطِيبُ الدَّهشَةَ(٣)(٤).

وَ((تُوتٌ)) أَوَّلُ شُهُورِ الرُّومِ(٥)، وَهُوَ أَيلُولُ(١) وبمرهات(٢) آذَار(٣).

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

فيهم بالعنف والعسف، فمات في نصف الشهر الذي يسمونه ((مهرماه))، فسمي ذلك اليوم المهرجان، وتفسيره: نَفَسُ مهر ذهبتْ؛ لأن الفرس تُقَدِّمُ في لغتها ما تؤخِّره العرب من كلامها.

انظر: المصباح المنير ٢/٥٨٢، دستور العلماء ٣/ ٢٦٨، مروج الذهب ٢/ ١٩٥- ١٩٦، نهاية الأرب ١/ ١٨٧ - ١٨٨.

(١) الكبيس أو عام الكبيس: هو في تاريخ اليونانيين: معناها أن سنتهم ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم بالتقريب، فإذا أمضت أربع سنين انجبرت الأرباع، فصارت يوماً واحداً، فيزيدون في شهر شباط يوماً، يجعلونه تسعة وعشرين يوماً، يقومون بذلك لكسور حساب السنة، فتصير أيام السنة ثلاثمائة وستة وستين يومًا، يسمون العام الذي يزيدون فيه ذلك اليوم: عام الكبيس. واللفظة سريانية.

انظر: العين ٥/٣١٦، مفاتيح العلوم ص٢٤٦، تاج العروس، مادة (كبس) ١٦/٤٢٧.

(٢) ما بين معكوفتين غير واضحة في الأصل، وهي تبدو هكذا: ((عَرَهَاةِ))، وما أثبتُّه من المصباح المنير.

ومهرماه: سابع أشهر السنة الفارسية، وآخر يوم من بؤونة، وهو الشهر العاشر من السنة القبطية. ويعنون بقولهم: ((ماه)) شهراً، أي شهر مهر، أحد ملوك الفرس.

انظر: مروج الذهب ٢/١٩٧- ١٩٨، نهاية الأرب ١/ ١٨٧-١٨٨.

(٣) انظر: المصباح المنير ٢/٥٨٢.

(٤) خطيب الدهشة (...-توفي بعد ٧٧٠) هو: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي، المعروف بخطيب الدهشة. فقيه شافعي، لغوي. اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان. ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية، فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته.

من تصانيفه: المصباح المنير، وديوان خطب، ونشر الجمان في تراجم الأعيان.

انظر ترجمته في: إنباء الغمر ٣/٤٦٨، الدرر الكامنة ١/٣٧٢، شذرات الذهب ٩/٣٠٥.

(٥) هكذا في الأصل، والصواب أن ((توت)) أول شهور السنة عند القبط، كما سبق قبل أسطر في كلام المؤلف في بيان يوم النيروز، وَيَقَع فِي أول الثُّلُث الثَّانِي من سبتمبر.

انظر مادة (توت) في: تاج العروس ١٥/٣٤٩، نهاية الأرب ١/١٥٩، ١٩٤، المعجم الوسيط ص٩٠.

قَالَ ابنُ أَبِي الفَتحِ[٤] فِي «المُطلِعِ»: ((وَيَومُ النَّيرُوزِ وَالمِهرَجَانِ عِيدَانِ لِلكُفَّارِ، قَالَ الزَّمَخشَرِيُّ[٥]: النَّيرُوزُ الرَّابعُ مِن شَهرِ الرَّبِيعِ، وَالمِهرَجَانُ اليَومُ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنَ الخَرِيفِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي «مُقَدِّمَةِ الأَدَبِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ[٦] بِكَسرِ المِيمِ))[٧].

= ----------------

(١) أيلول من شهور السريان يوافق اليوم الرابع من شهر توت. انظر: نهاية الأرب ١/ ١٦١- ١٦٢.

(٢) هكذا في الأصل، ولعله ((برمهات))، وهو سابع شهور القبط،وفي الخامس منه دخول آذار من شهور السريان. انظر: نهاية الأرب ١/ ١٥٩ وما بعدها.

(٣) هو الشَّهْر السَّادِس من الشُّهُور السريانية يُقَابله مارس من الشُّهُور الرومية (الميلادية). انظر: نهاية الأرب ١٥٩/١، المعجم الوسيط ص١.

(٤) ابن أبي الفتح (٦٤٥-٧٠٩) هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين، البعلي. فقيه، نحوي، محدث. وأمّ بجامع دمشق مدة طويلة، ودرس به بحلقة الصالح بن صاحب حمص، ودرس بالصدرية، وأفتى زمنًا طويلًا. قال الذهبي: كان إمامًا في المذهب، والعربية والحديث.

من تصانيفه: شرح الرعاية، والمطلع على أبواب المقنع، وشرح الجرجانية، وشرح ألفية ابن مالك، وكلاهما في النحو، وشرح المقدمة الجزرية في التجويد.

انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر ٢١/٤، المقصد الأرشد ٤٨٥/٢، شذرات الذهب ٦ / ٢٠.

(٥) الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري من كبار المعتزلة. مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في عدة علوم. ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسُمِّي جار الله.

من تصانيفه: الكشاف في تفسير القرآن، والفائق في غريب الحديث، والمفصل.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٦٨/٥، تاريخ الإسلام ٤٨٦/٣٦، شذرات الذهب ١٩٤/٦.

(٦) أي: لفظ ((المهرجان)).

(٧) المطلع على ألفاظ المقنع ص١٩٢. ولفظه: ((النيروز: الشهر الثالث من شهور الربيع، والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف..)).



بَابُ الاعتِكَافِ

٢٤- قَولُهُ: ((وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَفِي مَسجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ[(١)]))[(٢)]، ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِحُّ مِنهُ إِلَّا فِي مَسجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، سَوَاءُ لَزِمَتهُ الصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ فِي مُدَّةِ اعتِكَافِهِ، أَو لَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((قَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ ابنِ مَنصُورٍ[(٣)]، وَظَاهِرُ قَولِ الخِرَقِيِّ))[(٤)]، وَقَالَهُ فِي «الانتِصَارِ».

وَقَدَّمَ[(٥)] أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَن تَلزَمُهُ الجَمَاعَةُ فِي مُدَّةِ اعتِكَافِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَلَا يَصِحُّ مِن رَجُلٍ تَلزَمُهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي مُدَّةِ اعتِكَافِهِ إِلَّا فِي مَسجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ))[(٦)]، ثُمَّ ذَكَرَ قَولَ صَاحِبِ

---

(١) المعتكف لا يخلو من حالين، الأولى: أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعلُ صلاة، وهو ممن تلزمه الصلاة جماعة، الثانية: من ليس كذلك، بأن لا يأتي عليه مدة اعتكافه فعلُ صلاة، أو أن لا يكون ممن تلزمه الصلاة جماعة، كالمعذور والصبي.

فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة، فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد، سواء جُمِّعَ فيه أو لا. وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة، لم تصح إلا في مسجد يُجَمَّعُ فيه، أي يصلى فيه الجماعة.

وهذا على الصحيح من المذهب في الصورتين، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٣٦٤، الإقناع ص٣٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/٤٩٥، كشاف القناع ٢/٣٥١، مطالب أولي النهى ٢/٢٣٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٢.

(٣) ابن منصور (...-٢٥١) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، الكَوْسَج، المروزي. فقيه حنبلي من أصحاب الإمام أحمد، ومن رجال الحديث. قال ابن أبي يعلى: كان إسحاق عالمًا فقيهًا، وقد دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه.

من تصانيفه: المسائل في الفقه.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١ / ١١٣، المقصد الأرشد ١/٢٥٢، شذرات الذهب ٣/٢٣٤.

(٤) الفروع ٥/١٣٧.

(٥) أي: ابن مفلح في الفروع.

(٦) الفروع ٥/١٣٧.





«المُحَرَّرِ»، وَ«الانتِصَارِ»[(١)].

٢٥- قَولُهُ: (وَإِنْ وَطِئَ فِي الفَرجِ) إِلَى قَولِهِ (بَطَلَ اعتِكَافُهُ، وَلَزِمَتهُ كَفَّارَةٌ إِنْ كَانَ نَذرًا مُعَيَّنًا، وَهَل يَبنِي أَو يَستَأنِفُ؟ عَلَى وَجهَينِ[(٢)])[(٣)].

قَالَ فِي «المُقنِعِ»: ((وَإِنْ وَطِئَ المُعتَكِفُ فِي الفَرجِ فَسَدَ اعتِكَافُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ إِلَّا لِتَركِ نَذرِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكرٍ[(٤)]: عَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَقَالَ القَاضِي: عَلَيهِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ))[(٥)].

قَولُهُ[(٦)] ((إِلَّا لِتَركِ نَذرِهِ)) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الاعتِكَافَ الَّذِي فَسَدَ [بِالوَطءِ][(٧)] يَكُونُ كَالمَترُوكِ، فَيَصِيرُ الاعتِكَافُ الَّذِي وَطِئَ فِيهِ كَالاعتِكَافِ الَّذِي تَرَكَهُ، كَمَنْ خَرَجَ مِنَ الاعتِكَافِ لِمَا لَهُ مِنهُ بُدٌّ. وَإِذَا كَانَ كَالمَترُوكِ، كَانَتْ كَفَّارَتُهُ مِثلَ كَفَّارَةِ الاعتِكَافِ المَترُوكِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قَولِهِ: ((وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنهُ بُدٌّ)) إِلَى آخِرِهِ[(٨)].

---

(١) فقال ١٣٧/٥: ((وفي الانتصار: ولا يصح من الرجل مطلقًا إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، قال صاحب المحرر: وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقي)).

(٢) المذهب أنه يستأنف. انظر: الإنصاف ٣٨٠/٣، الإقناع ص٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٥٠٨/١، كشاف القناع ٣٦١/٢، مطالب أولي النهى ٢٤٩/٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٢/١.

(٤) أبو بكر (٢٨٥-٣٦٣) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، البغوي، أبو بكر، المشهور بغلام الخلال. مفسر. محدث ثقة. من أعيان الحنابلة. قال ابن أبي يعلى: كان أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متسع الرواية. من مصنفاته: الشافي، والمقنع، والخلاف مع الشافعي، وكتاب القولين، وزاد المسافر.

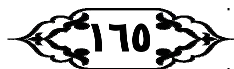
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢ / ١١٩، تاريخ الإسلام ٣٠٨/٢٦، شذرات الذهب ٣٣٥/٤.

(٥) المقنع ص١٠٨.

(٦) أي: قول صاحب المقنع.

(٧) ما بين معكوفتين في الأصل: ((بالوطي))، والصواب أن تكون الهمزة على السطر؛ لكونها متطرفة. انظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية لعبد العليم إبراهيم ص٥١.

(٨) انظر: المقنع ص١٠٨.



وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نَفسَ الوَطءِ فِي الاعتِكَافِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ لِتَركِ الاعتِكَافِ الحَاصِلِ بِالوَطءِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَذَكَرَ فِي «الفُرُوعِ»: [٨/ا] أَنَّ المَذهَبَ أَنَّ الوَطءَ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ(١)، كَمَا اختَارَهُ **الشَّيخُ**(٢).

قَولُهُ(٣): ((وَقَالَ أَبُو بَكرٍ: عَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)). ظَاهِرُهُ: أَنَّ أَبَا بَكرٍ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ لِنَفسِ الوَطءِ فِي الِاعتِكَافِ، مَعَ قَطعِ النَّظَرِ عَن تَركِ الاعتِكَافِ، فَيَكُونُ قَولُ أَبِي بَكرٍ مُخَالِفًا لِقَولِ **الشَّيخِ**؛ لِأَنَّ أَبَا بَكرٍ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ لِلوَطءِ، وَ**الشَّيخُ** لَا يُوجِبُهَا لِلوَطءِ، وَلَو كَانَ قَولُ أَبِي بَكرٍ أَنَّ الكَفَّارَةَ وَجَبَتْ لِتَركِ الِاعتِكَافِ لَمَا ذَكَرَهُ مُخَالِفًا لِمَا قَدَّمَهُ(٤).

وَلَكِنْ ذَكَرَ فِي «الفُرُوعِ»: أَنَّ مُرَادَ أَبِي بَكرٍ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ كَونُهُ أَفسَدَ الاعتِكَافَ المَنذُورَ(٥). وَأَشَارَ **الشَّيخُ** فِي تَوجِيهِ قَولِ أَبِي بَكرٍ إِلَى ذَلِكَ(٦).

---

(١) انظر: الفروع ٥/١٨٣.

(٢) أي: ابن قدامة. انظر: المغني ٣/١٣١.

(٣) أي: قول صاحب المقنع السابق.

(٤) فإن صاحب المقنع قدّم عدم وجوب الكفارة على المعتكف بالوطء، فلما ذكر قول أبي بكر مخالفاً لما قدَّمه، عُلِمَ أنّ خلافَه لأجل الوطء، لا لأجل ترك الاعتكاف.

(٥) انظر: الفروع ٥/١٨٥، ونقل ذلك عن كتاب التنبيه لأبي بكر، فقال: ((وفي التنبيه: عليه كفارة يمين، وحكى رواية، ومراده: ما اختاره صاحب المغني، والمحرر، والمستوعب، وغيرهم، أنه أفسد المنذور بالوطء، وهو كما أفسده بالخروج لما له منه بدٌّ، على ما سبق. وهذا معنى كلامه في الجامع الصغير)).

(٦) انظر: المغني ٣/١٣١، وقال في توجيه قول أبي بكر: ((حكي عن أبي بكر أنّ عليه كفارة يمين. ولم أرَ هذا عن أبي بكر في كتاب الشافي، ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الإفسادُ الإخلالَ بالنذر، فوجبت لمخالفته نذره، وهي كفارة يمين. فأما في غير ذلك فلا؛ لأن الكفارة إنما تجب بنص أو إجماع أو قياس، وليس هاهنا نص ولا إجماع ولا قياس، فإن نظير الاعتكاف الصوم، ولا يجب بإفساده كفارة إذا كان تطوعًا ولا منذورًا، ما لم يتضمن الإخلال بنذره؛ فيجب به كفارة يمين، كذلك هذا)).





فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَولُ أَبِي بَكرٍ مُوَافِقًا لاختِيَارِ الشَّيخِ[(١)]، فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا فِي «المُقنِعِ»[(٢)].

وَقَدْ جَزَمَ فِي «الفُرُوعِ» عَنِ القَاضِي: أَنَّهُ خَصَّ الكَفَّارَةَ بِالمَنذُورِ[(٣)]، لَكِنْ كَلَامُ «الفُرُوعِ» وَكَلَامُ «المُقنِعِ»: أَنَّ القَاضِي يَجعَلُ تِلكَ الكَفَّارَةَ لِأَجلِ الوَطءِ[(٤)].

فَتَلَخَّصَ مِن كَلَامِ «الفُرُوعِ»: أَنَّ القَاضِي وَأَبَا بَكرٍ لَا يُوجِبَانِ الكَفَّارَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ الِاعتِكَافُ مَنذُورًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا فَلَا كَفَّارَةَ.

نَعَمْ، ذَكَرَ خِلَافًا عَنْ غَيرِهِمَا[(٥)] أَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ فِي التَّطَوُّعِ أَيضًا، وَذَكَرَ أَنَّ الشَّيخَ مَجدَ الدِّينِ[(٦)] قَالَ: لَا وَجهَ لَهُ[(٧)]. وَاللهُ أَعلَمُ.

٢٦- قَولُهُ: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعتَكِفَ يَومَينِ مُتَتَابِعَينِ، لَزِمَتهُ اللَّيلَةُ بَينَهُمَا[(٨)]، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا تَلزَمَهُ كَالأُولَى)[(٩)]. أَيْ: كَاللَّيلَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّهَا لَيلَةُ اليَومِ الأَوَّلِ، وَلَمْ تَلزَمهُ، فَلَمْ تَلزَمهُ لَيلَةُ اليَومِ الثَّانِي، قِيَاسًا عَلَى لَيلَةِ اليَومِ الأَوَّلِ.

---

(١) وجه الموافقة: أن الشيخ اختار عدم وجوب الكفارة بالوطء، وأبو بكر أيضاً -بناء على توجيه الفروع، والمغني- لا يرى وجوب الكفارة بسبب الوطء، بل يوجبه لأجل ترك الاعتكاف المنذور؛ فوافق قولُه قولَ الشيخ ابن قدامة في المغني ٣/١٣١.

(٢) وجه المخالفة: أن المقنع جعل قول أبي بكر في وجوب الكفارة في مقابلة القول بعدم وجوبها بسبب الوطء، لا بسبب ترك الاعتكاف.

(٣) انظر: الفروع ٥/١٨٥.

(٤) لا لأجل ترك الاعتكاف المنذور. انظر: الفروع ٥/١٨٦، المقنع ص١٠٨.

(٥) أي: غير أبي بكر، والقاضي.

(٦) أي: صاحب المحرر.

(٧) انظر: الفروع ٥/١٨٥.

(٨) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٣٧١، الإقناع ص٣٢٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٠٣-٥٠٤، كشاف القناع ٢/٣٥٥، مطالب أولي النهى ٢/٢٣٨.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٢.



٢٧- قَولُهُ: (وَمَنْ اعتكَفَ لَهُ عَبدٌ، أَو زَوجَةٌ فَلَهُ تَحلِيلُهُمَا، إِلَّا مِن مَنذُورٍ شَرعًا فِيهِ بِإِذنِهِ(١))(٢).

ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي النَّفَقَاتِ فِيمَا إِذَا صَامَتْ المَرأَةُ أَو حَجَّتْ نَذرًا مُعَيَّنًا ثَلَاثَةَ أَوجُهٍ فِي سُقُوطِ نَفَقَتِهَا: السُّقُوطُ، وَعَدَمُهُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ النَّذرُ قَبلَ النِّكَاحِ، أَو كَانَ بِإِذنِهِ لَمْ تَسقُطْ، وَإِلَّا سَقَطَت(٣).

وَقَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَإِنْ كَانَ صَومًا مَنذُورًا مُعَلَّقًا بِوَقتٍ مُعَيَّنٍ، فَقَالَ القَاضِي: لَهَا النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّ أَحمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ لَهُ مَنعُهَا. وَيَحتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَذرُهَا قَبلَ النِّكَاحِ، أَوْ كَانَ النَّذرُ بِإِذنِهِ، لَمْ تَسقُطْ نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيهَا بِحَقٍّ سَابِقٍ عَلَى نِكَاحِهِ، أَوْ وَاجِبٍ أَذِنَ فِي سَبَبِهِ. وَإِنْ كَانَ النَّذرُ فِي نِكَاحِهِ بِغَيرِ إِذنِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَت عَلَيهِ حَقَّهُ مِنَ الاستِمتَاعِ بِاختِيَارِهَا بِالنَّذرِ الَّذِي لَمْ يُوجِبهُ الشَّرعُ عَلَيهَا، وَلَا نَدَبَهَا إِلَيهِ))(٤). انتَهَى.

فَقَدْ عُرِفَ مِن كَلَامِ «المُغنِي»: أَنَّ الزَّوجَ لَيسَ لَهُ مَنعُ امرَأَتِهِ مِن صَومِ النَّذرِ المُعَيَّنِ عَلَى نَصِّ أَحمَدَ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ القَاضِي.

---

(١) انظر: الإنصاف ٣/٣٦٢، الإقناع ص٣٢٢، كشاف القناع ٢/٣٥٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٢.

(٣) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١١٦.

(٤) المغني ٩/٢٨٨.





كِتَابُ المَنَاسِكِ

٢٨- قَولُهُ: (وَلَا تَثبُتُ الاستِطَاعَةُ بِبَذلِ مَالٍ وَلَا بَدَنٍ[١])[٢]، مُرَادُهُ بِهِ مَن عَجَزَ لِمَرَضٍ لَا يُرجَى بُرؤُهُ، وَلَمْ يَجِب عَلَيهِ أَنْ يُقِيمَ مَن يَحُجُّ عَنهُ؛ لِكَونِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ الحَجُّ، لِكَونِهِ لَا مَالَ لَهُ، فَإِذَا بَذَلَ لَهُ إِنسَانٌ بَدَنَهُ بِأَنْ يَحُجَّ عَنهُ، لَا تَثبُتُ لَهُ الاستِطَاعَةُ بِذَلِكَ، كَمَا لَو بُذِلَ لَهُ مَالٌ، لَا يَصِيرُ مُستَطِيعًا بِذَلِكَ، فَبَذلُ المَالِ وَالبَدَنِ سَوَاءٌ.

٢٩- قَولُهُ: (وَغَيرُ المُمَيِّزِ يُحرِمُ عَنهُ وَلِيُّهُ[٣])[٤].

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَمَعنَى إِحرَامِهِ عَنهُ: أَنْ يَعقِدَ لَهُ الإِحرَامَ ، فَيَصِحُّ لِلصَّبِيِّ دُونَ الوَلِيِّ، كَمَا يَعقِدُ النِّكَاحَ لَهُ . فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ يَعقِدَ الإِحرَامَ عَنهُ ، سَوَاءٌ كَانَ مُحرِمًا أَوْ حَلَالًا مِمَّنْ عَلَيهِ حَجَّةُ الإِسلَامِ))، أَو غَيرُهُ[٥].

ثُمَّ ذَكَرَ فِيمَا إِذَا أَحرَمَتْ عَنهُ أُمُّهُ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَذَكَرَ عَنْ أَحمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ[٦] قَالَ: ((يُحرِمُ عَنهُ أَبُوهُ أَوْ وَلِيُّهُ))، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ اختِيَارُ ابنِ عَقِيلٍ[٧].

فَإِنْ أَحرَمَ عَنهُ غَيرُهَا مِنَ الأَقَارِبِ، كَالأَخِ، وَالعَمّ فَفِيهِ وَجهَانِ، بِنَاءً [٩/أ] عَلَى إِحرَامِ أُمِّهِ.

وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ: لَا يُحرِمُ عَنهُ إِلَّا وَلِيُّهُ. وَأَمَّا الأَجَانِبُ فَلَا يَصِحُّ إِحرَامُهُمْ

---

(١) انظر: الإنصاف ١٦٥/٧، الإقناع ٣٤٠/١، شرح منتهى الإرادات ٥١٨/١، كشاف القناع ٣٨٩/٢، مطالب أولي النهى ٢٧٩/٢-٢٨٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٣/١.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٩١/٣، الإقناع ص٣٣٥، كشاف القناع ٣٨٠/٢، مطالب أولي النهى ٢٧٠/٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٤/١.

(٥) المغني ٢٤١/٣.

(٦) أي: أحمد.

(٧) انظر: المغني ٢٤١/٣.





عَنهُ وَجهًا وَاحِدًا.

هَذَا مَعنَى كَلَامِ «المُغنِي»[1].

(١) انظر: المغني ٣/ ٢٤١.





بَابُ المَوَاقِيتِ[(١)]

٣٠- قَولُهُ: (فَإِنْ أَحرَمَ دُونَهُ لَزِمَهُ دَمٌ مَعَ العُذرِ وَعَدَمِهِ، وَلَمْ يَسقُطْ بِعَودِهِ إِلَيهِ[(٢)])[(٣)]. لَا يَلزَمُهُ الرُّجُوعُ بَعدَ إِحرَامِهِ بِحَالٍ. ذَكَرَهُ القَاضِي[(٤)].

وَذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَدُوًّا أَو فَوَاتًا يَلزَمُهُ الرُّجُوعُ وَالإِحرَامُ مِنَ المِيقَاتِ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «المُستَوعِبِ»[(٥)].

وَظَاهِرُ «الفَائِقِ» تَصحِيحُ قَولِ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((وَقِيلَ: يَلزَمُهُ الرُّجُوعُ فَيُحرِمُ مِنهُ)).

وَظَاهِرُ «الفُرُوعِ» تَضعِيفُ قَولِ ابنِ عَقِيلٍ[(٦)].

٣١- قَولُهُ: (وَلِلعُمرَةِ مِنَ الحِلِّ، فَإِنْ أَحرَمَ بِالعُمرَةِ مِنَ الحَرَمِ لَزِمَهُ دَمٌ[(٧)])[(٨)]، ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ الإِحرَامَ بِالعُمرَةِ مِنَ الحَرَمِ صَحِيحٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الشَّيخُ[(٩)] وَغَيرُهُ؛ لِأَنَّ الإِحرَامَ مِنَ المِيقَاتِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ، وَلَيسَ بِشَرطٍ، فَلَا يَفسُدُ الإِحرَامُ بِفَوَاتِهِ.

لَكِنْ لَو تَمَّمَ العُمرَةَ ولم يَخرُجْ إلى الحِلِّ، هَلْ تَقَعُ الأَفعَالُ الَّتِي بَعدَ الإِحرَامِ صَحِيحَةً، أَو لَا

---

(١) المواقيت: جمع ميقات، وهوالزمان والمكان المضروب للفعل. ومواقيت الحج هي مواضع الإحرام. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٠٠، المصباح المنير ٢/٦٦٧، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٤٠.

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٣/٤٢٩، الإقناع ١/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٦-٥٢٧، كشاف القناع ٢/٤٠٤، مطالب أولي النهى ٢/٣٠٠.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٤.

(٤) قول القاضي.

(٥) انظر: المستوعب ١/٤٤٨.

(٦) انظر: الفروع ٥/٣١٣.

(٧) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣/٤٢٥، الإقناع ١/٣٤٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٥، كشاف القناع ٢/٤٠١، مطالب أولي النهى ٢/٢٩٨.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٥.

(٩) انظر: المغني ٣/٢٤٨.



عِبرَةَ بِهَا إِلَّا بعدَ خُرُوجِهِ إلى الحِلّ؟ أَو إِنْ خَرجَ قَبلَ تَمامِهَا كَانَتْ مُعتَبَرَةً، وَإِلَّا فَلا؟

ظَاهِرُ كَلَامِ المصَنِّفِ[1] مَا جَزَمَ بِهِ الشَّيخُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مُعتَبَرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَلَّ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ الإِحرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَذَلِكَ لَا يُبطِلُ، كَالحَجِّ إِذَا أَحرَمَ بِهِ دُونَ المِيقَاتِ[2].

وَقِيلَ: لَا عِبرَةَ بِهَا. وَهُوَ قَولٌ فِي «الفروع»[3].

وَقِيلَ: إِنْ خَرجَ قَبلَ تَمامِهَا، كَانَ مُعتَبراً، وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ احتِمَالٌ فِي «التَّلخِيص»، قَالَ: ((فَإِنْ أَحرَمَ بِالعُمرَةِ مِنَ الحَرَمِ نَظَرتَ، فَإِنْ خَرجَ إِلَى الحِلِّ قَبلَ تَمَامِهَا صَحَّ، وَعَلَيهِ دَمٌ، وَإِنْ أَتَمَّهَا قَبلَ الخُرُوجِ، فَفِي الِاعتِدَادِ بِهَا احتِمَالَانِ، أَحَدُهُمَا: يُعتَدُّ بِهَا، وَعَلَيهِ دَمٌ؛ لِإِحلَالِهِ بِالمِيقَاتِ، كَالحجِّ. وَالثَّانِي: لَا يُعتَدُّ بِهَا؛ لِعَدَمِ الجَمعِ بَينَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَالحَاجُّ بِوُقُوفِ عَرفَةَ قَدْ جَمَعَ بَينَهُمَا، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ إِلَى الحِلِّ قَبلَ طَوَافِهَا اعتُدَّ بِهَا، لَا خِلَافَ فِيهِ)).

وَاعلَمْ: أَنَّ كَلَامَهُمْ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجَمعَ بَينَ الحِلِّ وَالحَرَمِ فِي الحَجِّ لَابُدَّ مِنهُ، لِأَنَّهُمْ قَاسُوا القَولَ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي العُمرَةِ عَلَيهِ، وَلَمْ أَرَ صَرِيحاً بِأَنَّهُ لَا يُعتَبَرُ فِي الحَجِّ، وَأَنَّ الحَجَّ بِدُونِهِ يُجزِئُ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ مُعتَبَرٌ فِي الحَجِّ قَطعاً، وَأَنَّ العُمرَةَ فِيهَا خِلَافٌ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي أَركَانِ الحَجِّ: أَنَّ الحَجَّ يَتِمُّ بِدُونِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَذكُرُوا ذَلِكَ مِن أَركَانِهِ، وَلَو كَانَ رُكناً ذَكَرُوهُ، وَلَعَلَّهُمْ اكتَفَوا بِذَلِكَ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي العُمرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ لَا بُدَّ مِنهُ فِي الحَجِّ

---

(١) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٥.

(٢) قال في المغني ٣/٢٤٨: ((وإن أحرم بالعمرة من الحرم، انعقد إحرامه بها، وعليه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات. ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف، ثم عاد، أجزأه؛ لأنه قد جمع بين الحل والحرم. وإن لم يخرج حتى قضى عمرته، صح أيضا؛ لأنه قد أتى بأركانها، وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها، وقد جبره، فأشبه من أحرم من دون الميقات بالحج)).

(٣) قال في الفروع ٥/٣٠٧: ((وإن أحرم بالعمرة من مكة أوالحرم لزمه دم، خلافا لعطاء، ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها، وكذا بعده، كإحرامه دون ميقات الحج به، والله أعلم. ولنا وللشافعي قول: لا؛ لأنه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم، كالحج، فيخرج ثم يعود يأتي بها، ولا عبرة بفعله قبله)).





كَانَ لَا بُدَّ مِنهُ فِي العُمرَةِ؛ لِأَنَّ الإِحرَامَ مُعتَبَرٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ.

وَهَذَا كُنتُ أَسمَعُهُ مِن شَيخِي[1] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَعنِي: أَنَّ الجَمعَ بَينَ الحِلِّ وَالحَرَمِ فِي الإِحرَامِ وَاجِبٌ، وَلَمْ أَسمَعهُ ذَكَرَ أَنَّهُ رُكنٌ.

وَالمَسأَلَةُ تَحتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ تَحرِيرٍ، نَسأَلُ اللهَ تَعَالَى التَّوفِيقَ.

٣٢- قَولُهُ: (وَإِنْ أَحرَمَ بِالحَجِّ مِنَ الحَلِّ فَعَلَى رِوَايَتَينِ[2])[3]. مَنَعَ **القَاضِي** وَأَصحَابُهُ وُجُوبَ الإِحرَامِ مِنَ الحَرَمِ، وَنَصَرُوهُ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ **ابنُ مَنصُورٍ، والأَثرَمُ**[4][5].

وَظَاهِرُ كَلَامِ **الشَّيخِ** الجَزمُ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهُوَ إِحدَى «الرِّوَايَتَينِ» عَنْ **أَحمَدَ**[6].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الإِحرَامُ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا فَائِدَتُه وُجُوبُ الدَّمِ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ إِذَا كَانَ المَترُوكُ شَرطًا، وَلَيسَ هَذَا بِشَرطٍ. [١٠/]

---

(١) وهوتاج الدين ابن بردس الذي تفقه عليه، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي، عند ذكر شيوخ المؤلف.

(٢) الصحيح من المذهب صحة الإحرام من الحلّ، ولا دم عليه. انظر: الإنصاف ٤٢٦/٣، الإقناع ٣٤٧/١، شرح منتهى الإرادات ٥٢٥/١، كشاف القناع ٤٠٢/٢، مطالب أولي النهى ٤٠٢/٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٥/١.

(٤) الأثرم (...- ٢٦١ هـ) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أوالكلبي، الإسكافي، أبوبكر. الحافظ، الثبت، الثقة، أحد الأئمة المشاهير، صاحب الإمام أحمد، وكان من أذكياء الأمة. نقل عن أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبوابًا. وكان أيضًا من أهل العناية بالحديث.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ٥٣/٢٠، شذرات الذهب ٢٦٦/٣، طبقات الحنابلة ١ / ٦٦.

(٥) انظر: الفروع ٣٠٣/٥.

(٦) انظر: المغني ٢١٥/٣.



بَابُ أَقسَامِ النُّسُكِ

٣٣- قَولُهُ: (وَيَجُوزُ لِلمُفرِدِ والقَارِنِ فَسخُ الحَجِّ إِلَى العُمرَةِ إِذَا لَمْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ وَلَا سَاقَا هَدياً[١])[٢].فَسخُ الحَجِّ إِلَى العُمرَةِ عَلَى الوَجهِ المَذكُورِ مُستَحَبٌّ. جَزَمَ بِهِ **الشَّيخُ**[٣]، **وَصَاحِبُ** «المُستَوعِبِ» [٤]، «والرِّعَايَةِ»[٥]، وَمَعناه عَن **أحمدَ**. قَالَ **ابنُ عَقِيلٍ**: هُوَ مُستَحَبٌّ عِندَ أَصحَابِنَا. وَعَبَّرَ **القَاضِي**، وَأَصحَابُه، وَغَيرُهمْ: بِالجَوَازِ، كما قَالَ **المصنِّفُ**[٦].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنَّمَا أَرَادُوا فَرضَ المَسأَلَةِ مَعَ المُخَالِفِ[٧]، وَلِهَذَا ذَكَرَ **القَاضِي** استِحبَابَه فِي بَحثِ المَسأَلَةِ))[٨].

فَالحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ مُستَحَبٌّ، وَمَنْ عَبَّرَ بِالجَوَازِ أَرَادَ مُخَالَفَةَ مَن قَالَ بِعَدَمِ الجَوَازِ.

وَذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» عَنِ **الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ**[٩]، **وَدَاوُدَ**[١٠]، يَعنِي: عَدَمَ الجَوَازِ[١].

---

(١) وهذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٤٧، الإقناع ١/ ٣٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٥، كشاف القناع ٢/ ٤١٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٣١٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٣٦.

(٣) قال في المغني ٣/ ٢٥٩: ((ومن كان مفردًا ، أوقارنًا ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدي ، فيكون على إحرامه)).

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٤٥٣.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٩.

(٦) انظر: الفروع ٥/ ٣٧٠.

(٧) أي: الذي خالف في الجواز، وذهب إلى عدم جواز الفسخ، فعبّروا بالجواز لمخالفة هذا المخالِف، وإلا فالحكم عندهم الاستحباب، وهوشيءٌ فوق الجواز.

(٨) الفروع ٥/ ٣٧٠.

(٩) أي: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورمز لهم في النسخة المطبوعة بـ((هـ م ش)).

(١٠) داود (٢٠١-٢٧٠) هو: داود بن علي بن خلف، الأصبهاني، أبوسليمان. الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت. قال أبوبكر الخطيب: كان إمامًا، ورعًا، ناسكًا، زاهدًا، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدًا.





((وَفِي «الِانتِصَارِ»، وَ«عُيُونِ المَسَائِلِ»: لَو ادَّعَى مُدَّعٍ وُجُوبَ الفَسخِ، لَمْ يَبعُدْ، وَاختَارَ ابنُ حَزمٍ[2] وُجُوبَه، وَقَالَ[3]: هُوَ قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ[4]، وَمُجَاهِدٌ[5]، =

تنسب إليه الطائفة الظاهرية. سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٢٥٥، سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧، شذرات الذهب ٣/٢٩٧.

(١) انظر: الفروع ٥/٣٧١.

(٢) ابن حزم (٣٨٤-٤٥٦ هـ) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبومحمد. عالم الأندلس في عصره، وأحد الأئمة الإسلام، ذوالفنون والمعارف. أصله من الفرس. أول من أسلم من أسلافه جدٌّ له كان يُدعى يزيد، مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه. كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدًا عن المصانعة، حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدًا عن بلده. وهو كثير التآليف.

من تصانيفه: المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، وطوق الحمامة في الأدب.

انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر ٣/٢٠٦، شذرات الذهب ١/٣٧، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤.

(٣) أي: قال ابن حزم.

(٤) عطاء (...- ١١٤) هو: عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. الإمام، شيخ الإسلام، من خيار التابعين. من مولدي الجند باليمن، كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. وممن أخذ عنه الأوزاعي، وأبوحنيفة رضي الله عنهم جميعًا. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة.

انظر ترجمته في: العبر ١/١٠٨، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨، طبقات الحفاظ ص٤٥.

(٥) مجاهد (٢١-١٠٤) هو: مجاهد بن جبر، أبوالحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي. شيخ المفسرين، أحد الأعلام. قرأ على ابن عباس، وصحب ابن عمر مدة كثيرة، وأخذ عنه. وحدث عنه قتادة، وعمروبن دينار، وأيوب، ومنصور، والأعمش، وابن عون، وغيرهم. أخذ التفسير عن ابن عباس وقال: ((قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت)). كان ثقة، فقيهًا، ورعًا، عابدًا، متقنًا. اتهم بالتدليس في الرواية عن علي رضي الله عنه، وغيره. وأجمعت الأمة على إمامته.

له: التفسير المعروف بتفسير مجاهد.



وَإِسحَاقَ[1]))[2].

٣٤- قَولُهُ: (وَمَنْ أَحرَمَ بِالحَجِّ قَبلَ أَشهُرِهِ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعدَةِ، وَعَشرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ كَرِه، وَانعَقَدَ. وَعَنهُ: لَا يَنعَقِدُ حَجًّا بَلْ عُمرَةً[3])[4].

قَالَ الزَّركَشِيُّ: ((وَفَائِدَةُ ذَلِكَ -يَعنِي: أَشهُرَ الحَجِّ- عِندَنَا، وَعِندَ الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيِّ عَدَمُ صِحَّةِ الإِحرَامِ فِي غَيرِهَا، وَعِندَ مَالِكٍ وُجُوبُ الدَّمِ بِتَأخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنهَا. قَالَ القَاضِي: جَمِيعُ ذَلِكَ[5]))[6]. انتَهَى كَلَامُهُ.

قَولُهُ[7]: ((عَدَمُ صِحَّةِ الإِحرَامِ فِي غَيرِهَا)) مُرَادُه وَاللهُ أَعلَمُ: عَدَمُ صِحَّةِ الإِحرَامِ بِالحَجِّ، عَلَى رِوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَنعَقِدُ حَجًّا، وَيَكُونُ فَائِدَتُه: الكَرَاهَةُ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى.

= ----------------

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ٢٣٥/٧، الثقات لابن حبان ٤١٩/٥، طبقات المفسرين للأدنوي ص١١.

(١) إسحاق (١٦١-٢٣٨) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد. المعروف بابن راهويه. من بني حنظلة من تميم. الإمام، الحافظ، عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث. وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخطيب البغدادي: ((اجتمع له الفقه، والحديث، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد)). استوطن نيسابور، وتوفي بها.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٧، تاريخ الإسلام ٨٠/١٧، شذرات الذهب ١٧٣/٣.

(٢) الفروع ٣٧٣/٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٤٤٧/٣، الإقناع ٣٤٧/١، شرح منتهى الإرادات ٥٢٥/١، كشاف القناع ٤١٥/٢، مطالب أولي النهى ٣١٤/٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٦/١.

(٥) أي: فائدتها جميع تلك الأمور، وهي: عدم صحة الإحرام في غيرها، ووجوب الدم بتأخير طواف الزيارة عنها.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٢/٣-١٠٣.

(٧) أي: قول الزركشي السابق.





بَابُ صِفَةِ الإِحرَامِ

٣٥- قَولُهُ: (ويَتَطَيَّبُ)[١]، أي: فِي بَدَنِهِ. وَأَمَّا ثَوبُهُ فَالمَذهَبُ يُكرَهُ[٢]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَالمَذهَبُ يُكرَهُ تَطِيبُ بَدَنِهِ، وَحَرَّمَهُ الآجُرِّيُّ. وَقِيلَ: وَهُوَ كَبَدنِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ قَولَي الشَّافِعِيِّ))[٣].انتَهَى.

وَلَو تَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ، فَلَهُ استِدَامَتُهُ[٤]؛ لِأَنَّ تَطِيبَ بَدَنِهِ قَبلَ إِحرَامِهِ مُستَحَبٌّ.

وَلَو تَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ وَاستَدَامَ ذَلِكَ بَعدَ إِحرَامِهِ فَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ: لَا فِديَةَ عَلَيهِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي البَابِ بَعدَ هَذَا: ((أَو نَزَعَ ثَوبَهُ المُطَيَّبَ قَبلَ الإِحرَامِ، ثُمَّ لَبِسَهُ، لَزِمَتهُ الفِديَةُ[٥]))[٦].

وَظَاهِرُهُ: لَا فِديَةَ عَلَيهِ مَا لَمْ يَنزِعهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ. جَزَمَ بِهِ فِي «المُغنِي»[٧] وَغَيرِهِ[٨].

٣٦- قَولُهُ: (فَيَنوِي بِقَلبِهِ قَائِلاً بِلِسَانِهِ[٩])[١٠].

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٦.

(٢) وهذا هوالصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٤٣٢، الإقناع ١/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٨، كشاف القناع ٢/٤٠٦، مطالب أولي النهى ٢/٣٠٣.

(٣) الفروع ٥/٣٢٥.

(٤) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٣/٥٣٠، الإقناع ١/٣٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٨، كشاف القناع ٢/٤٥٩، مطالب أولي النهى ٢/٣٦٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٣/٥٣٠، الإقناع ١/٣٧١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٨، كشاف القناع ٢/٤٥٩، مطالب أولي النهى ٢/٣٦٤.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٩.

(٧) انظر: المغني ٣/٢٥٩، وقال: ((وإن طيب ثوبه، فله استدامة لبسه، ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى)).

(٨) انظر: الكافي ١/٤٧٦، الشرح الكبير ٣/٢٢٨.

(٩) انظر: الإنصاف ٣/٤٣٣، الإقناع ١/٣٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٩، كشاف القناع ٢/٤٠٩، مطالب أولي النهى ٢/٣٠٤.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٦.



قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يُستَحَبُّ أَنْ يَنطِقَ بِمَا أَحرَمَ بِهِ مِن عُمرَةٍ، أَو حَجٍّ، أَوهما، وَهُوَ المَشهُورُ. وَعَنْ أَبِي الخَطَّابِ: لَا يُستَحَبُّ ذِكرُ مَا أَحرَمَ بِهِ))[1].

قُلتُ: وَهُوَ اختِيَارُ أَبِي العَبَّاسِ. ذَكَرَهُ فِي «الاختِيَارَاتِ» فِي بَابِ الوُضُوءِ[2].

٣٧- قَولُهُ: (وَيَشتَرِطُ[3])[4].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((يُفِيدُ هَذَا الِاشتِرَاطُ شَيئَينِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَتَى حُبِسَ بِمَرَضٍ، أَو ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحوِهَا، أَنَّهُ يُحِلُّ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَصَاحِبِ «التَّلخِيصِ»، وَأَبِي البَرَكَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ.

وَقَالَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ»، وَأَبُو الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ»، وَأَبُو مُحَمَّدٍ: أَنّ لَهُ التَّحَلُّلَ، فَإِذاً لَابُدَّ لَهُ مِن قَصدِهِ.

الثَّانِيَ: أَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ، أَو بَعدَهُ لَا شَيءَ عَلَيهِ مِن دَمٍ، وَلَا غَيرِه))[5].

٣٨- قَولُهُ: (فَيَقُولُ: لَبَّيكَ[6])[1]. هُوَ لَفظٌ يُجَابُ بِهِ الدَّاعِي، وَهُوَ فِي تَلبِيَةِ الحَجِّ إِجَابَةٌ لِدُعَاءِ اللهِ

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٩٥.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢١، وقال: ((واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده. وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها، لا عند الإحرام وغيره.

قال أبوداود لأحمد: يقول قبل الإحرام شيئاً؟ قال: لا، والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لا سيما إذا آذى غيره أوكررها. والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه)).

(٣) الصحيح من المذهب، أنه يقول ذلك بلسانه، ولا يصح الاشتراط بقلبه، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٤٣٤، الإقناع ١/٣٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٩، كشاف القناع ٢/٤٠٩، مطالب أولي النهى ٢/٣٠٤.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٦.

(٥) شرح الزركشي ٣/٩٣-٩٤.

(٦) وهي تلبية رسول الله ﷺ، ولا تستحب الزيادة عليها، ولا تكره، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٤٥٣، الإقناع ١/٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٦، كشاف القناع ٢/٤٢٠،





النَّاسَ إِلَى الحَجِّ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾(٢) الآيَة، أَي: أُجِيبُ مَرَّةً بَعدَ مَرَّةٍ، وَهُوَ مِن ((أَلَبَّ بِالمَكَانِ)) إِذا أَقَامَ بِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِقَامَةً عَلَى إِجَابَتِكَ بَعدَ إِقَامَةٍ.

وَقِيلَ: مِن قَولِهِمْ: أَنَا مُلَبٌّ بَينَ يَدَيكَ، أَيْ: خَاضِعٌ. وَقِيلَ: غَيرُ ذَلِكَ(٣).

تَنبِيهٌ: تَكبِيرُ المُحرِمِ، تَقَدَّمَ تَحرِيرُهُ فِي العِيدِ(٤)، وَأَنَّهُ هَلْ [١١/أ] يَجتَمِعُ لَهُ التَّكبِيرُ وَالتَّلبِيَةُ أَو لَا يَجتَمِعَانِ؟

= مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٢.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٣٦.

(٢) الحج: ٢٧.

(٣) انظر مادة (لبب) في: مختار الصحاح ص٢٧٨، لسان العرب ١/ ٧٣١، تاج العروس ٤/ ١٨٤.

(٤) قسم العيد من الكتاب مفقود.



بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحرَامِ وَجَزَائِهَا

٣٩- قَولُهُ: (إِلَّا بَعدَ تَحَلّلِهِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا يُفسِدُ[1] إِلَّا بَقِيَّةَ إِحرَامِهِ[2])[3].

قَالَ الشَّيخُ فِي «المُغنِي»: الوَطءُ بَعدَ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ لَا يُفسِدُ الحَجَّ. وَهُوَ قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ، وَعِكرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعبِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسحَاقَ، وَأَصحَابِ الرَّأيِ[4].

ثُمَّ قَالَ: ((وَلَا فَرقَ بَينَ مَن حَلَقَ وَمَنْ لَمْ يَحلِقْ، فِي أَنَّهُ لَا يَفسُدُ حَجُّهُ بِالوَطءِ بَعدَ الرَّمي، وَعَلَيهِ دَمٌ وَإِحرَامٌ مِنَ الحِلِّ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ، وَالخِرَقِيِّ وَمَنْ سَمَّينَاهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، لِتَرتِيبِهِمْ هَذَا الحُكمَ عَلَى الوَطءِ بَعدَ مُجَرَّدِ الرَّمي، مِن غَيرِ اعتِبَارِ أَمرٍ زَائِدٍ))[5].

وَقَالَ فِي «الفَائِقِ» : ((وَلَو وَطِئَ بَعدَ الرَّمي، وَلَو قَبلَ الحَجِّ، فَلَا فَسَادَ لِحَجِّهِ. وَذَكَرَ فِي «الرِّوَايَتَينِ» قَولَينِ، فَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغرَى»: وَمَنْ جَامَعَ فِي عُمرَةٍ قَبلَ السَّعيِ -وَعَنهُ: الحَلقِ إِنْ وَجَبَ، أَو فِي حَجٍّ قَبلَ تَحلّلِهِ الأَوَّلِ، وَقِيلَ: قَبلَ رَميِ جَمرَةِ العَقَبَةِ- فَسَدَ نُسُكُهُ. وَعَنهُ: الحَجُّ فَقَط)).

وَفِي «الرِّعَايَةِ الكُبرَى» قَرِيبٌ مِن ذَلِكَ.

قَالَ الزَّركَشِيُّ: ((وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيضاً)) -أَيْ: كَلَامِ الخِرَقِيِّ-: ((أَنَّ الوَطءَ بَعدَ رَميِ جَمرَةِ العَقَبَةِ لَا يُفسِدُ، وَإِنْ كَانَ قَبلَ الحَلقِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أَنَّهُ إِذَا أَوقَفنَا الحِلَّ عَلَيهِ، فَسَدَ النُسُكُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُنِيطُونَ الحُكمَ بِالحِلِّ الأَوَّلِ. وَالخِرَقِيُّ ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الحَلقِ. وَقَرَّرَ أَبُو

(١) في النسخ المطبوعة للمحرر: ((لا يفسد منه)).

(٢) فيحرم من التنعيم؛ ليطوف للزيارة في إحرام صحيح. وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ٣/ ٥٠٠، الإقناع ١/ ٣٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٠، كشاف القناع ٢/ ٤٤٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥١.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٣٧.

(٤) المغني ٣/ ٤٢٥ بتصرف يسير.

(٥) المغني ٣/ ٤٢٦.



مُحَمَّدٍ الأَوَّلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ))[1]. انتَهَى.

قَولُهُ[2]: ((أَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الحَلقِ))، أَيْ: الحِلِّ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا إِفسَادُ النُّسُكِ بِالوَطءِ، فَقَدْ ذَكَرَ[3] أَنَّ كَلَامَ الخِرَقِيِّ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الوَطءُ بَعدَ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ لَا يُفسِدُ، وَإِنْ كَانَ قَبلَ الحَلقِ، وَأَنَّ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالخِرَقِيِّ، وَغَيرِهما مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ.

٤٠- قَولُهُ: (الثَّانِي: دَوَاعِي الشَّهوَةِ[4])[5]، أَيْ: الَّتِي تَطلُبُ الشَّهوَةَ وَتُثِيرُها، وَتَبعَثُ عَلَيها. وَعَبَّرَ فِي «الفَائِقِ» بِمُوجِبَاتِ الشَّهوَةِ.

٤١- قَولُهُ: (وَلَا يَتَفَلَّى، وَلَا يَقتُلُ القَملَ[6])[7].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَحرُمُ أَنْ يَتَفَلَّى المُحرِمُ أو يَقتُلَ قَملًا بِزِئبَقٍ أو غَيرِهِ، أو صِئبَاناً[8] لِأَنَّهُ بَيضُهُ؛ لِتَرَفُّهِهِ، كَإِزَالَةِ الشَّعرِ؛ ولِظَاهِرِ خَبَرِ كَعبِ بن عُجرَةَ. وَعَنهُ: يَجُوزُ كَسَائِرِ ما يُؤذِي وَكَالبَرَاغِيثِ. كَذَا قالوا.

وَظَاهِرُ «تَعلِيقِ» القَاضِي: أَنَّ البَرَاغِيثَ كَقَملٍ، وهو مُتَّجِهٌ. وَكَذَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ» في

(١) شرح الزركشي ٣/٣٢١.

(٢) أي: قول الخرقي السابق.

(٣) أي: الزركشي في كلامه السابق.

(٤) فمن فعلها وأنزل، لزمته بدنة في الحج، ولم يفسد نسكه. هذا هوالمذهب. انظر: الإنصاف ٣/٥٠٢، الإقناع ١/٣٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥١، كشاف القناع ٢/٤٤٧، مطالب أولي النهى ٢/٣٥٢.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٧.

(٦) يحرم قتل القمل على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣/٤٨٦، الإقناع ١/٣٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤٦، كشاف القناع ٢/٤٤٠، مطالب أولي النهى ٢/٣٤٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٨.

(٨) الصئبان: جمع مفرده صأب، وصؤابة، وهي بَيْضَةُ البُرْغُوث، والقمل، وغيره. انظر مادة (صأب) في: الصحاح ١/١٦٠، لسان العرب ١/٥١٤، تاج العروس ٣/١٧٥.



مَوضِعٍ: لَا يَقتُلُهُ، وَلَا بَعُوضاً. وَذَكَرَهُ فِي مَوضِعٍ قَولًا، وزَادَ: وَلَا قُرَّادًا. وقال شَيخُنَا: إنْ قَرَصَهُ ذلك قَتَلَهُ مَجَّانًا، وَإِلَّا فَلَا يَقتُلُهُ.

وَرَميُ القَملِ كَقَتلِهِ فِي قَولٍ. وَقِيلَ: مِن غَيرِ ظَاهِرِ ثَوبِهِ. وقال القَاضِي وابنُ عَقِيلٍ: الرِّوَايَتَانِ فِيمَا إِذَا أَزَالَهُ مِن شَعرِهِ وَبَدَنِهِ وَبَاطِنِ ثَوبِهِ. وَيَجُوزُ مِن ظَاهِرِهِ. وَحَكَى الشَّيخُ عن القَاضِي: أَنَّ الرِّوَايَتَينِ فِيمَا أَزَالَهُ مِن شَعرِهِ.

فَإِنْ حَرُمَ قَتلُ القَملِ، فَعَنهُ: يَتَصَدَّقُ بِشَيءٍ. رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ. وَعَنهُ: لَا؛ لِخَبَرِ كَعبٍ، وَلِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ له كَسَائِرِ المُحَرَّمِ المُؤذِي.

وَلَهُ قَتلُهُ فِي الحَرَمِ إجمَاعًا؛ لِإِبَاحَةِ التَّرَفُّهِ فيه بِقَطعِ الشَّعرِ وَغَيرِهِ. وَلَهُ قَتلُ القُرَّادِ[1] عن بَعِيرِهِ. رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ[2] وَابنِ عَبَّاسٍ[3] كَسَائِرِ المُؤذِي. وَعِندَ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ. وَكَرِهَهُ عِكرِمَةُ. وفي «الموطأ»: أَنَّ عُمَرَ فَعَلَهُ، وَأَنَّ ابنَهُ كَرِهَهُ))[4].

تَنبِيهٌ: سَائِرُ المَحظُورَاتِ مَا عَدَا النِّسَاءِ، وَالوَطءِ -عَلَى رِوَايَةِ تَحرِيمِهَا- مَخصُوصٌ بما قَبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي مَوضِعِهِ.

وَأَمَّا الوَطءُ فَيَحرُمُ حَتَّى يُحِلَّ التَحَلُّلَ الثَّانِيَ.

وَالنِّسَاءُ مَا عَدَا الوَطءِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ[5].

---

(١) القُرَّاد: دُوَيبَّةٌ تَعَضُّ الإبل، جمعه: قردان. انظر مادة (قرد) في: الصحاح ٥٣٣/٢، لسان العرب ٣٤٨/٣، تاج العروس ٢٦/٩.

(٢) لكن الذي رواه مالك عن ابن عمر الكراهة، رواه مالك في الموطأ ٥٢٢/٣، برقم ١٣١٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٨/٤، برقم ٨٤٠١،

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٨/٤، برقم ٨٤٠٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٥/٣، برقم ١٥٢٧٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٧٨/٧، برقم ١٠٧٦٦.

ومثله روي عمر، أخرجه الشافعي في مسنده ٣١٤/١، برقم ٨١٨.

(٤) الفروع ٤٠٧/٥-٤٠٩.

(٥) المذهب عدم جواز الوطء ودواعيه إلا بعد التحلل الثاني. انظر: الإنصاف ٣٩/٤، الإقناع ٣٩١/١، ٣٧٠، شرح





٤٢- قَولُهُ: (فَإِنْ أَحرَمَ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ، خَلَعَهُ وَلَمْ يَشُقَّهُ[١])[٢].

قَالَ فِي «القَوَاعِدِ» فِي[١٢/] السَّابِعَةِ وَالأَربَعِينَ[٣]: ((إِذَا أَحرَمَ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ فَإِنَّهُ يَنزِعُهُ فِي الحَالِ وَلَا فِديَةَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ إِنَّمَا تَتَرَتَّبُ عَلَى المُحرِمِ لَا عَلَى المُحِلِّ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ بِإِقدَامِهِ عَلَى إِنشَاءِ الإِحرَامِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَحظُورَاتِهِ مُنتَسِبٌ إِلَى مُصَاحَبَةِ اللُّبسِ فِي الإِحرَامِ. كَمَا لَا يُقَالُ مِثلُ ذَلِكَ فِي الحَالِفِ وَالنَّاذِرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُمكِنُهُ أَنْ لَا يَحلِفَ وَلَا يَنذِرَ حَتَّى يَترُكَ التَّلَبُّسَ بِمَا يَحلِفُ عَلَيهِ))[٤].

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: ((وَإِنْ أَحرَمَ وَعَلَيهِ مَخِيطٌ، كَقَمِيصٍ أَو غَيرِهِ، أَو لَبِسَهُ بَعدَ إِحرَامِهِ جَاهِلاً، أَو نَاسِياً خَلَعَهُ سَرِيعاً مَا أَمكَنَهُ، وَلَمْ يَشُقَّهُ، وَلَا فِديَةَ لَهُ. وَعَنهُ: بَلَى. وَإِنْ بَقِيَ عَلَيهِ لَحظَةً فَوقَ المُعتَادِ أَثِمَ وَفَدَى، رِوَايَةً وَاحِدَةً)).

فَقَدْ ظَهَرَ مِن هَذَا النَّقلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحرِمَ وَعَلَيهِ المَخِيطُ، ثُمَّ يَخلَعُهُ سَرِيعاً، إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «الرِّعَايَةِ» بِقَولِهِ: ((وَعَنهُ: بَلَى)).

فَالَّذِي يَظهَرُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَجِبُ الخَلعُ قَبلَ الإِحرَامِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَذكُرهَا فِي «الفُرُوعِ»، وَلَمْ أَرَ المَسأَلَةَ صَرِيحَةً. وَكَلَامُهُ فِي «القَوَاعِدِ»، الَّذِي يَظهَرُ: أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الجَوَازِ. وَاللهُ أَعلَمُ.

٤٣- قَولُهُ: (وَيُبَاحُ لَهَا اللِّبَاسُ[٥])[١]. يَدخُلُ فِي اللِّبَاسِ المُبَاحِ لَهَا الخِفَافُ، قَالَ ابنُ المُنذِرِ[٢]: أَجمَعَ

=

منتهى الإرادات ١/٥٨٦، كشاف القناع ٢/٥٠٢، مطالب أولي النهى ٢/٤٢٦.

(١) انظر: الإنصاف ٣/٥٣٠، الإقناع ١/٣٧١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٨، كشاف القناع ٢/٤٥٩، مطالب أولي النهى ٢/٣٦٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٨.

(٣) في القواعد ذكر هذا الكلام في القاعدة الثامنة والخمسين، ص١٠٤.

(٤) القواعد لابن رجب ص١٠٤.

(٥) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٣/٥٠٢، الإقناع ١/٣٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥١، كشاف القناع ٢/٤٤٧،



أَهلُ العِلمِ عَلَى أَنَّ للمُحرِمَةِ لُبسُ القَمِيصِ، وَالدِّرعِ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَالخُمُرِ وَالخِفَافِ. قَالَهُ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»[٣].

٤٤- قَولُهُ: (أَو نَزَعَ ثَوبَهُ المُطَيَّبَ قَبلَ الإِحرَامِ، ثُمَّ لَبِسَهُ، لَزِمَتهُ الفِديَةُ[٤])[٥]. مَفهُومُه: أَنَّهُ لَو طَيَّبَ ثَوبَه قَبلَ إِحرَامِهِ وَاستَدامَهُ، لَا فِديَةَ عَلَيهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ المَسأَلَةِ فِي أَوَّلِ بَابِ صِفَةِ الإِحرَامِ بِأَبسَطَ مِن هَذَا[٦].

قَالَ فِي «المُغنِي» فِي الفِديَةِ عِندَ قَولِ الخِرَقِيِّ: ((وَإِنْ لَبِسَ أَو تَطَيَّبَ نَاسِيًا، فَلَا فِديَةَ عَلَيهِ، وَيَخلَعُ اللِّبَاسَ، وَيَغسِلُ الطِّيبَ))[٧].

((إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ النَّاسِيَ مَتَى ذَكَرَ، فَعَلَيهِ غَسلُ الطِّيبِ، وَخَلعُ اللِّبَاسِ فِي الحَالِ، فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ عَنْ زَمَنِ الإِمكَانِ، فَعَلَيهِ الفِديَةُ .

= ----------------

مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٢.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٣٩.

(٢) ابن المنذر (٢٤٢-٣١٩) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري. الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدًا، لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء.

من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم واختلاف العلماء.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٠٠، طبقات الشافعية الكبرى للسيوطي ٣/ ١٠٢، شذرات الذهب ٤/ ٨٩.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٣٢٤ بتصرف يسير.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/ ٥٣٠، الإقناع ١/ ٣٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٨، كشاف القناع ٢/ ٤٥٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٣.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٣٩.

(٦) وذلك في مسألة رقم (٣٥)، فانظره هناك.

(٧) المغني ٣/ ٤٣٥.





فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ استِدَامَةُ الطِّيبِ هَاهُنَا، كَالَّذِي يَتَطَيَّبُ قَبلَ إِحرَامِهِ؟

قُلنَا : لِأَنَّ ذَلِكَ فِعلٌ مَندُوبٌ إِلَيهِ، فَكَانَ لَهُ استَدَامَتُهُ، وَهَاهُنَا هُوَ مُحرِمٌ، وَإِنَّمَا سَقَطَ حُكمُهُ بِالنِّسيَانِ أَو الجَهلِ، فَإِذَا زَالَ ظَهَرَ حُكمُهُ .

وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيهِ إِزَالَتُهُ، لِإِكرَاهٍ أَو عِلَّةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَن يُزِيلُهُ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ، فَلَا فِديَةَ عَلَيهِ، وَجَرَى مَجرَى المُكرَهِ عَلَى الطِّيبِ ابتِدَاءً . وَحُكمُ الجَاهِلِ إِذَا عَلِمَ، حُكمُ النَّاسِي إِذَا ذَكَرَ))[1].

٤٥- قَولُهُ: (وَلَهُ أَنْ يَلبَسَ المُعَصفَرَ وَالكُحلِيَّ، وَيَختَضِبَ، وَيَكتَحِلَ، وَيَنظُرَ فِي المِرآةِ[2]، إِلَّا لِزِينَةٍ، فَيُكرَهُ[3])[4].

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((إِلَّا أَنْ يَقصِدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ الزِّينَةَ، فَيُكرَهُ)). فَعُلِمَ مِن قَولِ الشَّارِحِ عَلَى أَنَّ قَصدَ الزِّينَةِ غَيرُ مَحصُورٍ بِالنَّظَرِ فِي المِرآةِ، بَلْ لَو وُجِدَ فِي شَيءٍ مِن هَذِهِ الخَمسَةِ فَإِنَّهُ يُكرَهُ.

---

(١) المغني ٣/٤٣٦.

(٢) هذا الصحيح من المذهب، إلا الخضاب بالحناء، فالصحيح من المذهب أنه يكره. انظر: الإنصاف ٣/٥٠٥-٥٠٦، الإقناع ١/٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٢، كشاف القناع ٢/٤٤٨-٤٤٩، مطالب أولي النهى ٢/٣٥٣-٣٥٤.

(٣) ظاهر ما في الإنصاف، والإقناع، والمنتهى أن قيد الزينة خاص بالنظر في المرآة، وكذلك الاكتحال الصحيح من المذهب أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة. انظر: الإنصاف ٣/٥٠٦، الإقناع ١/٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٢، كشاف القناع ٢/٤٤٩، مطالب أولي النهى ٢/٣٥٤.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص ١٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٣٩.



بَابُ الجِنَايَةِ عَلَى الصَّيدِ وَجَزَائِهَا

٤٦- قَولُهُ: (وَلَا يَضمَنُ بِالإِحرَامِ مَا لَا يُؤكَلُ لَحمُهُ، لَكِنْ يُكرَهُ لَهُ قَتلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤذِيًا[١])[٢]. مَا فِيهِ أَذًى كَالكَلبِ العَقُورِ، وَمَا ضَرَّ النَاسَ فِي أَنفُسِهِمْ، وَأَموَالِهِمْ، فَإِنَّهُ كَالكَلبِ العَقُورِ، وَكَذَلِكَ الكَلبُ الأَسوَدُ البَهِيمُ، فَإِنَّهُ يُقتَلُ وَإِنْ كَانَ مُعَلَّمًا.

وَمَا أُبِيحَ اقتِنَاؤُهُ وَلَا أَذَى فِيهِ وَلَيسَ بِكَلبٍ أَسوَدَ بَهِيمٍ، لَا يُبَاحُ قَتلُهُ. وَهُوَ قَولُ أَبِي مُحَمَّد[٣]، وَيَحتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ فِي المُحرِمِ فِي قَولِهِ: ((وَلَهُ أَنْ يَقتُلَ الحِدَأَةَ[٤]))[٥]، إِلَى آخِرِه.

وَالقَولُ الثَّانِي: عَدَمُ تَحرِيمِ قَتلِهِ. وَبِهِ قَطَعَ أَبُو البَرَكَاتِ[٦]، لَكِنْ يُكرَهُ قَتلُهُ تَنزِيهاً.

وَعَدَمُ التَّحرِيمِ يَقتَضِيهِ كَلَامُ الخِرَقِيِّ [١٣/١] فِي قَولِهِ: ((وَمَنْ قَتَلَهُ -وَهُوَ مُعَلَّمٌ- فَقَدْ أَسَاءَ))[٧]، فَخَصَّصَ الحُكمَ بِالمُعَلَّمِ.

وَقَدْ يَنبَنِي ذَلِكَ عَلَى النَّهيِ بَعدَ الأَمرِ، هَلْ هُوَ لِمَا هُوَ لَهُ قَبلَ الأَمرِ، أَو لِلكَرَاهَةِ؟ عَلَى قَولَينِ: أَشهَرُهُمَا الأَوَّلُ[٨].

---

(١) وهوالصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٨٨/٣، ٥٠٦، الإقناع ٣٦٣/١، شرح منتهى الإرادات ٥٤٦/١، كشاف القناع ٤٣٩/٢، مطالب أولي النهى ٣٤٢/٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤١/١.

(٣) أي: ابن قدامة في المغني ٣٤٢/٣.

(٤) الحِدَأَة: طائر يَصيدُ الجِرْذَان، انظر مادة (حدأ) في: العين ٢٧٨/٣، الصحاح ٤٣/١، معجم مقاييس اللغة ٣٥/٢.

(٥) مختصر الخرقي ص٥٧.

(٦) كما مرّ ذكره في رأس المسألة.

(٧) مختصر الخرقي ص٦٩.

(٨) اختلف الأصوليون في موجب النهي بعد الأمر على أقوال: الأول: أنه للتحريم، وهواختيار الحلواني. الثاني: أنه للكراهة. الثالث: أنه لإباحة الترك، وهواختيار ابن قدامة. الرابع: أنه لإسقاط ما أوجبه الأمر. وهواختيار ابن عقيل.

انظر: العدة ٢٦٢/١، روضة الناظر ص١٠٣، المسودة في أصول الفقه ٢٢٨/١، شرح مختصر الروضة ٣٧٣/٢،





هَذَا مَعنَى كَلَامِ الزَّركَشِيِّ شَارِحِ الخِرَقِيِّ عِندَ قَولِه: ((وَمَنْ قَتَلَهُ -وَهُوَ مُعَلَّمٌ- فَقَدْ أَسَاءَ))، ذَكَرَهُ فِي البَيعِ[(١)].

مَا يُقتَلُ، اختَلَفَتْ العِبَارَةُ فِيهِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: يُبَاحُ. قَالَ فِي «الآدَابِ»: وَلَيسَ مُرَادُهُم حَقِيقَةُ الإِبَاحَةِ، وَالتَّعبِيرُ بِالِاستِحبَابِ أَولَى، وَقَطَعَ بِهِ بَعضُهُم[(٢)].

وَوَقَعَ فِي بَعضِ عِبَارَةِ الشَّيخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ وُجُوبُ قَتلِ الكَلَبِ الأَسوَدِ البَهِيمِ[(٣)].

وَفِي «الغُنيَةِ» وَجَبَ قَتلُ العَقُورِ لِيُدفَعَ شَرُّهُ عَنِ النَّاسِ. وَعَلَى قِيَاسِ العَقُورِ مَا فِيهِ أَذًى وَمَضَرَّةٌ، وَمَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى قَتلِهِ فِي الحَرَمِ. قَالَ ذَلِكَ فِي «الآدَابِ»[(٤)].

= ---------------

القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٩٢.

وقول المؤلف: ((هولما هوله قبل الأمر)) يحتمل أنه يقصد التحريم؛ لأن الأصل في النهي ابتداء أنه يقتضي الحظر والتحريم ما لم توجد قرينة صارفة عن ذلك، ويحتمل أنه يقصد غير ذلك.

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/٦٧٢-٦٧٤.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٤٨. ولفظه: ((..وقطع به في المستوعب في محظورات الإحرام)).

(٣) صَرَّحَ ابن قدامة في المغني في مواضع عديدة في المغني بإباحة وجواز قتل الكلب الأسود البهيم، دون وجوبه، فمن ذلك قوله في مسألة قتل الكلب ٤/١٩١: ((فأما قتل ما لا يباح إمساكه، فإن الكلب الأسود البهيم يباح قتله ؛ لأنه شيطان)).

ولكنه ذكر في موضع واحد ما يُشْعِرُ كلامُه أنه يرى وجوب قتل الكلب الأسود البهيم، وذلك في معرض الكلام على مسألة صيد الكلب، فقال ٩/٣٧٢: ((قال: ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود، إذا كان بهيمًا ؛ لأنه شيطان... وأباح صيده أبوحنيفة، ومالك، والشافعي ؛ لعموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب. ولنا، أنه كلب يحرم اقتناؤه، ويجب قتله، فلم يبح صيده، كغير المعلم، ودليل تحريم اقتنائه قول النبي ﷺ: ((فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ))، رواه سعيد، وغيره)).

وهذا ما أشار إليه ابن قندس بقوله: ((ووقع في بعض عبارة الشيخ موفق الدين وجوب قتل الأسود البهيم)). والله أعلم.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٤٩.



وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ[١] عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا أَسلَمَ وَلَهُ خَمرٌ وَخِنزِيرٌ، يَصُبُّ الخَمرَ، وَيُسَرِّحُ الخَنَازِيرَ، قَدْ حَرُمَا، وَإِنْ قَتَلَهَا فَلَا بَاسَ. فَظَاهِرُهُ لَا يَجِبُ قَتلُهَا. وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي تَسرِيحِهِنَّ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ فِي أَنفُسِهِمْ وَأَموَالِهِمْ، فَإِنْ كَانَ، وَجَبَ قَتلُهَا.

وَيقتَنِي [كَلبًا كَبِيرًا][٢] لِصَيدٍ يَحتَاجُ إِلَيهِ، وَمَاشِيَةٍ يَرُوحُ مَعَهَا إِلَى المرعَى وَيَتبَعُهَا، أَو لِحِفظِ زَرعٍ، وَقِيلَ: وَبُيُوتٍ، وَقِيلَ: وَبُستَانٍ.

فَإِنْ اقتَنَى كَلبَ صَيدٍ مَن لَا يَصِيدُ بِهِ، أَو كَلبًا لِحِفظِ مَاشِيَةٍ، أَو حَرثٍ إِنْ حَصَلَ، أَو صَيدٍ إِنْ احتَاجَ إِلَيهِ، احتَمَلَ الجَوَازَ وَالمَنعَ.

وَيَجُوزُ تَربِيَةُ جَروٍ صَغِيرٍ لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ[٣] فِي أَحَدِ الوَجهَينِ.

وَفِي «الرِّعَايَةِ»: لَا يُكرَهُ فِي الأَصَحِّ اقتِنَاءُ جَروٍ صَغِيرٍ حَيثُ يُقتَنَى الكَلبُ[٤].

هَذَا مُلَخَّصٌ مِنَ «الآدَابِ»، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الثُّلُثَينِ مِنَ المُجَلَّدِ الثَّانِي[٥].

---

(١) أبوطالب (...-٢٤٤) هو: أحمد بن حميد، أبوطالب المشكاني. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. روى عنه أبومحمد فوزان، وزكريا بن يحيى وغيرهما. وذكره أبوالخلال فقال: صحب أحمد قديمًا إلى أن مات. وكان رجلًا صالحًا، فقيرًا صبورًا على الفقر، فعلمه أبوعبد الله مذهب القنوع والاحتراف.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١ / ٣٩، تاريخ الإسلام ١٨/ ٤٠، المقصد الأرشد ١/ ٩٥.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((كلب كبير))، بالرفع، والصواب الذي يقتضيه سياق الجملة وقواعد النحونصب ((الكلب))؛ لكونه مفعولاً به.

(٣) الثلاثة الذين سبق ذكرهم، وهم: من يحتاج الكلب لصيد، أوماشية يروح معها إلى المرعى، أولحفظ زرع.

(٤) في الآداب الشرعية ٣/ ٣٤٧: ((حيث يقتنى الكبير)).

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٤٧-٣٤٩.



بَابُ صَيدِ الحَرَمِ وَنَبَاتِهِ

فَائِدَةٌ: حَدُّ الحَرَمِ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي بَابِ أَحكَامِ الذِّمَّةِ، فِي مَنعِهِمْ دُخُولَ الحَرَمِ[1].

٤٧- قَولُهُ: (وَشَجَرُ الحَرَمِ وَنَبَاتُهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا اليَابِسَ، وَالإِذخِرَ[2]، وَمَا زَرَعَهُ الإِنسَانُ وَغَرَسَهُ[3][4])[5]، وَاستَثنَى فِي «الفُرُوعِ»[6] الكَمأَةَ[7] فَجَعَلَهَا كَالإِذخِرِ[8]، وَالثَّمَرَ[9].

٤٨- قَولُهُ: (إِلَّا آلَةَ الرَّحلِ. وَمِنْ آلَةِ الرَّحلِ[10]: القَائِمَتَانِ[11]، وَالعَارِضَةُ، وَالوِسَادَةُ،

(١) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٨٦، وقال: ((وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال، وكذلك من طريق عرفة ومن طريق الجعرانة تسعة أميال، ومن طريق جدة عشرة أميال)).

(٢) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء، نبات معروف ذكي الريح وإذا جَفَّ ابْيَضَّ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٨، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٢٠، المصباح المنير للفيومي ص٢٠٧.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٤٢: ((وما غرسه)).

(٤) وهوالمذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٥٥٢، الإقناع ١/٣٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٥، كشاف القناع ٢/٤٧٠، مطالب أولي النهى ٢/٣٧٧.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٤٢.

(٦) انظر: الفروع ٦/١٠.

(٧)الكمأةُ: نبات يُنَقِّضُ الأَرضَ فَيَخْرُجُ كَمَا يَخرج الفُطْرُ. واحدها: كَمْءٌ، والجميع: الكَمْأَةُ، وثلاثة أَكْمُؤٍ. انظر مادة (كمأ) في: العين ٥/٤٢٠، لسان العرب ١/١٤٨، تاج العروس ١/٤٠٨.

(٨) الإذخر: نبت طيب الرَّائِحَة مَعْرُوف. انظر مادة (ذخر) في: جمهرة اللغة ١/٥٨١، معجم مقاييس اللغة ٢/٣٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٨.

(٩) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ٣/٥٥٢، الإقناع ١/٣٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٥، كشاف القناع ٢/٤٧٠، مطالب أولي النهى ٢/٣٧٧.

(١٠) في نسخة دار أطلس الخضراء للمحرر: ((آلة الحرث)).

(١١) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((القائمة)).



وَالمَسَدُ[1]، وَهُوَ عُودُ البَكرَةِ[2]، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ[3])[4]. الرَّحلُ رَحلُ البَعِيرِ، وَآلَتُهُ كَالقَتَبِ[5]، وَعَوَارِضِهِ، وَنَحوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ آلَةِ الحَرثِ:

القَائِمَتَانِ: وَهِيَ الَّتِي تُقَامُ لِتُنصَبَ البَكرَةُ عَلَيهَا.

وَالعَارِضَةُ: وَهِيَ الخَشَبَةُ الَّتِي تَعتَرِضُ مَا بَينَ القَائِمَتَينِ.

وَالوِسَادَةِ: وَهِي الَّتِي تَكُونُ مِحوَرُ البَكرَةِ عَلَيهَا.

وَالمَسَدُ: وَقَدْ فَسَّرَهُ المُصَنِّفُ بِعُودِ البَكرَةِ، وَهُوَ مِحوَرُهَا الَّتِي تَدُورُ عَلَيهِ.

وَقَالَ خَارِجَةُ[6]: المَسَد: مِروَدُ[7] البَكرَةِ[8].

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((والمسند)).

(٢) البكرة: خشبة مستديرة، في وسطها مَحَزٌّ للحبلِ، وفي جوفها مِحْوَرٌ تَدُورُ عليه؛ وَقِيلَ: هِيَ المَحَالَةُ السَّريعة. انظر مادة (بكر) في: العين ٥/٣٦٤، لسان العربي ٤/٨٠، القاموس المحيط ص٣٥٣.

(٣) قال في الإنصاف: ((نص عليه في رواية الجماعة)). انظر: الإنصاف ٣/٥٥٩، الإقناع ١/٣٧٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٨، كشاف القناع ٢/٤٧٤، مطالب أولي النهى ٢/٣٧٨.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥٨-١٥٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٤٢.

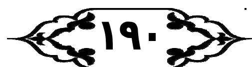
(٥) القتب: إكاف الجمل، والتذكير فيه أعم من التأنيث. انظر مادة (قتب) في: العين ٥/١٣١، لسان العرب ١/٦٦٠، تاج العروس ٣/٥١٧.

(٦) خارجة (٢٩-٩٩) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبوزيد، من بني النجار. أحد الفقهاء السبعة في المدينة وعقلائهم، وعباد التابعين وعلمائهم. أدرك زمان عثمان. يروي عن أبيه، وهوأخوإسماعيل بن زيد. روى عنه الزهري، وأبوالزناد. توفي بالمدينة.

انظر ترجمته في: العبر ١/٩٠، الثقات لابن حبان ٤/٢١١، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٦، سير أعلام النبلاء ٤/٤٣٧.

(٧) المِرْوَد: المِيلُ الذي يكتحل به، وحَديدَةٌ تَدورُ في اللِّجامِ، ومِحْوَرُ البَكْرَةِ من حَديدٍ. انظر: لسان العرب ١/١٩١، القاموس المحيط ص٢٨٤، تاج العروس ٨/١٢٣.

(٨) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٢/٥١٩.





وَقَالَ ابنُ قُتَيبَةُ(١): المَسَدُ عِندَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ اللِّيفُ دُونَ غَيرِهِ(٢). وَلَيسَ كَذَلِكَ. إِنَّمَا المَسَدُ كُلُّ مَا ظُفِرَ وَفُتِلَ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥ ﴾(٣): مِن لِيفِ المُقْلِ(٤).

وَهَذَا كُلُّهُ مُوَافِقٌ لِقَولِ ابنِ قُتَيبَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعمَلُ لِلبَكرَةِ حَبلٌ مِن لَحَا الشَّجَرِ وَأَغصَانِهِ اللَّيِّنَةِ، تُجعَلُ كَالعُروَةِ تُعَلَّقُ فِي القَائِمَةِ يَكُونُ فِيهِ مِحوَرُ البَكرَةِ لِتَدُورَ فِيهِ.

وَأَمَّا تَفسِيرُهُ بِمِحوَرِ البَكرَةِ فَبَعِيدٌ.

---

(١) ابن قتيبة (٢١٣-٢٧٦) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري. الإمام العلّامة الكبير، ذوالفنون، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، كاللغة، والنحو، وغريب القرآن، ومعانيه، وغريب الحديث، والشعر، والفقه، والأخبار، وأيام الناس، وغير ذلك. سكن بغداد وحدث بها، وولي قضاء دينور.

من تصانيفه: تأويل مختلف الحديث، والإمامة والسياسة، ومشكل القرآن، والمسائل والأجوبة، والمشتبه من الحديث والقرآن.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ٢٠/٣٨١، سير أعلام النبلاء ١١/٣٤٥، شذرات الذهب ١/٢٥.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٣/٧٤٢.

(٣) المسد: ٥.

(٤) انظر: البحر المحيط في التفسير ١٠/٥٦٥، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ١١/١٤٧.

والمقل: ثَمَرُ شجرِ الدَّوْمِ يُنْضَجُ ويُؤْكَلُ. واحدته مقلة. والدّوم شجرةٌ تُشْبِهُ النخلةَ فى حالاتها. انظر: مختار الصحاح ص٢٩٦، لسان العرب ١١/٦٢٨، القاموس المحيط ص١٠٥٨.



بَابُ أَرْكَانِ النُسُكَينِ وَوَاجِبَاتِهِمَا

٤٩- قَولُهُ: (فَإِنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيتِ[١])[٢] إِلَى آخِرِهِ. وَقَولُهُ: (وَمَنْ حُصِرَ بِمَرَضٍ أَو ذَهَابِ نَفَقَةٍ[٣])[٤] إِلَى آخِرِهِ. هَذَا الحُكمُ[١٤/] الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ هُنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ فِي ابتِدَاءِ إِحرَامِهِ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَستَنِي. فَإِنْ كَانَ شَرَطَ فِي ابتِدَاءِ إِحرَامِهِ، ثُمَّ حُبِسَ بِمَرَضٍ، أَو ذَهَابِ نَفَقَةٍ، أَو غَيرِهِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ وَلَا شَيءَ عَلَيهِ. ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي بَابِ صِفَةِ الإِحرَامِ[٥].

٥٠- قَولُهُ: (وَالبُدَاءَةُ بِالصَّفَا[٦])[٧]. جَعَلَ الشَّيخُ[٨] الِابتِدَاءَ بِالصَّفَا شَرطًا، فَرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ مِنهُ أَنَّهُ مَتَى بَدَأَ بِالمَروَةِ لَم يَصِحَّ السَّعيُ مُطلَقًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ شَرطًا لِلسَّعيِ، وَالشَّرطُ يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ عَدَمُ المَشرُوطِ.

وَلَيسَ المُرَادُ هَذَا، وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّ الفِعلَ المَوجُودَ قَبلَ السَّعيِ مِنَ الصَّفَا لَيسَ بِصَحِيحٍ، وَأَنَّهُ

---

(١) في عمرة أوحج، قبل الوقوف أوبعده، نَحَرَ هدياً في موضعه، وحَلَّ. وهوالمذهب، نصّ عليه. انظر: الإنصاف ٦٧/٤، الإقناع ٣٩٩/١، شرح منتهى الإرادات ٥٩٩/١، كشاف القناع ٥٢٥/٢-٥٢٦، مطالب أولي النهى ٤٥٥/٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٦٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤٢/١.

(٣) بقي على إحرامه حتى يقدر على البيت، فيتحلل إن فاته الحج بعمرة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧١/٤، الإقناع ٤٠٠/١، شرح منتهى الإرادات ٦٠٠/١، كشاف القناع ٥٢٨/٢، مطالب أولي النهى ٤٥٧/٢-٤٥٨.

(٤) المحرر الموضع السابق نفسه.

(٥) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٦/١.

(٦) جزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإقناع ٣٨٥/١، شرح منتهى الإرادات ٥٧٧/١، كشاف القناع ٤٨٧/٢، مطالب أولي النهى ٤٠٦/٢.

(٧) المحررص١٦٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤٣/١.

(٨) أي: المصنف مجد الدين ابن تيمية.





لَغوٌ، وَأَنَّ الاعتِبَارَ بِمَا وُجِدَ مِن حِينِ السَّعيِ بِالصَّفَا، فَإِنَّهُ إِذَا سَعَى مِنَ الصَّفَا بَعدَ المَروَةِ نَزَلَ سَعيُهُ مِنَ الصَّفَا بِمَنزِلَةِ الِابتِدَاءِ بِهِ، وَصَارَ مُعتَبَرًا بِهِ مِن حِينِهِ. قَالَ فِي «المُقنِعِ» وَغَيرِهِ: ((فَإِنْ بَدَأَ بِالمَروَةِ لَمْ يَحتَسِبْ بِذَلِكَ الشَّوطِ))(١).

٥١- قَولُهُ: (وَتُسَنُّ الطَّهَارَةُ(٢). وَعَنهُ: تَجِبُ كَالطَّوَافِ)(٣).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيُسَنُّ فِعلُ المَنَاسِكِ عَلَى طَهَارَةٍ. نَصَّ عَلَيهِ. وَالنَّجَسُ وَالسُّترَةُ كَالحَدَثِ. وَقِيلَ: الطَّهَارَةُ وَالسُّترَةُ لِلسَّعيِ كَالطَّوَافِ))(٤).

٥٢- قَولُهُ: (وَمَنْ أَخَّرَ الرَّميَ كُلَّهُ، أَو حَصَاةً وَاجِبَةً مِنهُ عَنْ أَيَّامِ مِنَى، لَزِمَهُ دَمٌ(٥))(٦). إِذَا أَخَّرَ الرَّميَ عَنْ مِنًى لَمْ يَأتِ بِهِ، هُوَ كَالبَيتُوتَةِ بِمِنًى. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٧).

وَجَعَلَ المُصَنِّفُ الحَصَاةَ الوَاحِدَةَ بِمَنزِلَةِ الرَّميِ كُلِّهِ، وَأَنَّ عَلَيهِ دَمًا.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وهو خِلَافُ نَقلِ الجَمَاعَةِ وَالأَصحَابِ))(٨)، نعم حكاه رواية، ثم قال: ((قال ابن عَقِيلٍ: ضَعَّفَهُ شَيخُنَا؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ))(٩).

---

(١) المقنع مع شرحه المبدع ٣/٢٠٥-٢٠٦، وانظر أيضاً: المغني ٣/٣٥١، الفروع ٦/٤٤، شرح الزركشي ٣/٢٠٩.

(٢) جزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإقناع ١/٣٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٧، كشاف القناع ٢/٤٨٧، مطالب أولي النهى ٢/٤٠٩.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٦٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٤٤.

(٤) الفروع ٦/١.

(٥) من أخّر الرمي كله عن أيام منى لزمه دم. وأما ترك حصاة واحدة فالصحيح من المذهب أنه لا يلزم به دم، بل هوبمنزلة حلق شعرة، فيه طعام مسكين. انظر: الإنصاف ٤/٤٧، الإقناع ١/٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٩٠، كشاف القناع ٢/٥١٠، مطالب أولي النهى ٢/٤٣٣.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٦٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٤٤.

(٧) انظر: الفروع ٦/٦٠.

(٨) الفروع ٦/٦٠.

(٩) الفروع ٦/٦٠.



وَالَّذِي قَدَّمَهُ: أَنَّ فِي حَصَاةٍ مَا فِي حَلقِ شَعرَةٍ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ» فِي بَابِ صِفَةِ الحَجِّ فِي الفَصلِ الثَّالِثِ مِنهُ[1].

(١) انظر: الفروع ٦/٦٠، وقال فيه: ((ترك حصاة كشعرة. وظاهر نقل الأثرم: يتصدق بشيء ، قاله القاضي. وعنه: عمدًا. وعنه: دم. قطع به في المحرر)).





بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمرَةِ

٥٣- قَولُهُ: (ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ، بَقِيَ عَلَى إِحرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمرَةٍ، حَلَقَ أَو قَصَّرَ، وَحَلَّ مِنهَا[١])[٢]. هَذَا بَعدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعيِ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ.

قَالَ **الخِرَقِيُّ**: ((فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعيِ فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ مِن شَعرِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ))[٣].

قَالَ **الزَّركَشِيُّ**: ((يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَفضَلَ لِلمُتَمَتِّعِ التَّقصِيرُ، وَعَلَى هَذَا جَرَى **أَبُو مُحَمَّدٍ**. وَقَالَ **أَحمَدُ**: يُعجِبُنِي إِذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا أَنْ يُقَصِّرَ لِيَكُونَ الحَلقُ لِلحَجِّ؛ وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِن فِعلِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ أَمرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَلِمَا عَلَّلَ بِهِ **أَحمَدُ**؛ إِذْ الحَجُّ هُوَ النُّسُكُ الأَكبَرُ، فَاستَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الحَلقُ الَّذِي هُوَ أَفضَلُ فِيهِ[٤].

وَقَالَ **صَاحِبُ** «التَّلخِيصِ» فِيهِ: الحَلقُ أَفضَلُ مِنَ التَّقصِيرِ فِي الحَجِّ وَالعُمرَةِ. وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ **أَبُو البَرَكَاتِ**، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي عُمرَةٍ، حَلَقَ أَو قَصَّرَ، وَحَلَّ))[٥].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَالمُعتَمِرُ مُبَادَرَتُهُ وَتَقصِيرُهُ[٦]، نَصَّ عَلَيهِ، لِيَحلِقَ لِلحَجِّ.

وَقَالَ فِي «المُستَوعِبِ»، وَ«التَّرغِيبِ»: حَلقُهُ[٧]))[٨].

---

(١) الصحيح من المذهب، وما عليه جماهير الأصحاب: أن الأفضل أن يقصّر من شعره في العمرة، ليحلق في الحج.
انظر: الإنصاف ٤/٢٢-٢٣، الإقناع ١/٣٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٧، كشاف القناع ٢/٤٨٩، مطالب أولي النهى ٢/٤٠٧.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٤٦.

(٣) مختصر الخرقي ص٥٨.

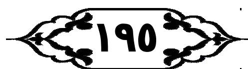
(٤) ضمير الغائب راجع إلى الحج، والجار والمجرور متعلقان بخبر (كان) محذوف، أي: استحبّ أن يكون الفعل الأفضل الذي هوالحلقُ موجوداً في الحجّ.

(٥) شرح الزركشي ٣/٢١٣.

(٦) أي: تُسْتَحَبُّ مُبَادَرَتُهُ وَتَقْصِيرُهُ. كما في الفروع ٦/٤٥.

(٧) أي: يُسْتَحَبُّ حلقُه.

(٨) الفروع ٦/٤٥.



وَقولُ الزَّركَشِيِّ: إنَّ أَبَا البَرَكَاتِ تَبعَ صَاحِبَ «التَّلخِيصِ» وَأَخَذَهُ مِن قَولِهِ: ((إنْ كَانَ فِي عُمرَةٍ حَلَقَ أَو قَصَّرَ))، لَيسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَ أَبِي البَرَكَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجزِئُهُ الحَلقُ أَو التَّقصِيرُ، وَلَيسَ فِيهِ تَفضِيلُ الحَلقِ عَلَى التَّقصِيرِ، كَمَا ادَّعَاهُ الزَّركَشِيُّ، وَاللهُ أَعلَمُ.

٥٤- قَولُهُ: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ[١])[٢]. هَلْ يَدخُلُ عَقدُ النِّكَاحِ فِي النِّسَاءِ، فَيُمنَعُ مِنهُ قَبلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي، وَهُوَ قَولُ القَاضِي، وَابنِهِ، وَابنِ الزَاغُونِي، وَالشَّيخِ، وَجَمَاعَةٍ.

أَو يَحِلُّ لَهُ؟ قَالَهُ أَبُو العَبَّاسِ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَحمَدَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الخَطَّابِ، وَابنِ شِهَابٍ، وَابنِ الجَوزِيِّ. قَالَ ذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ»[٣].[١٥/]

(١) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية جماعة. انظر: الإنصاف ٣٩/٤، الإقناع ٣٩١/١، شرح منتهى الإرادات ٥٨٦/١، كشاف القناع ٥٠٢/٢، مطالب أولي النهى ٤٢٦/٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤٧/١.

(٣) انظر: الفروع ٥٥/٦.



بَابُ الهَدَايَا وَالضَحَايَا

٥٥- قَولُهُ: (وَمَنْ السُّنَّةِ سَوقُ الهَدَايَا مِنَ الحِلِّ، وَتَقلِيدِهَا بِالعُرِي، وَالنِّعَالِ، وَنَحوِهَا، وَإِشعَارِ البُدنِ مِنهَا بِشَقِّ صَفحَةِ سَنَامِهَا اليُمنَى حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا، وَأَنْ تُوقَفَ بِعَرَفَةَ[١])[٢].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيُسَنُّ سَوقُ الهَدي مِنَ الحِلِّ، وَوُقُوفُهُ بِعَرَفَةَ، وَتَقلِيدُهُ بِنَعلٍ أَوْ عُروَةٍ، وَإِشعَارُ البُدنِ مَعَهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، بِشَقِّ صَفحَةِ سَنَامِهَا، أَوْ مَحَلِّهِ اليُمنَى. وَعَنهُ: اليُسرَى. وَعَنهُ: يُخَيَّرُ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ.

وَفِي المُنتَخَبِ: تَقلِيدُ الغَنَمِ فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرُ الكَافِي، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِشعَارُ غَيرِ السَّنَامِ، وَذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ» عَنْ أَحمَدَ.

وَفِي «المُستَوعِبِ» «وَالتَّرغِيبِ»: تَقلِيدُ البُدنِ جَائِزٌ. وَقَالَ أَحمَدُ: البُدنُ تُشعَرُ، وَالغَنَمُ تُقَلَّدُ. وَنَقَلَ حَنبَلٌ: لَا يَنبَغِي أَنْ يَسُوقَهُ حَتَّى يُشعِرَهُ، وَيُجَلِّلَهُ بِثَوبٍ أَبيَضَ، وَيُقَلِّدُهُ نَعلًا أَوْ عَلَاقَةَ قِربَةٍ، سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصحَابِهِ ﷺ، وَالبَقَرُ فَقَطْ مِثلُهَا))[٣].

فَقَولُهُ[٤]: وَالبَقَرُ مِثلُهَا، يُعلَمُ مِنهُ أَنَّ البَقَرَ تُشعَرُ كَالبُدنِ، فَعَلَى هَذَا تُشعَرُ فِي مَحَلِّ السَّنَامِ؛ لِأَنَّ البَقَرَ غَالِبًا لَا سَنَامَ لَهَا، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بَقَولِهِ: ((صَفحَةِ سَنَامِهَا، أَو مَحَلِّهِ)) يُشِيرُ بِهِ إِلَى البَقَرِ. وَاللهُ أَعلَمُ.

وَقَالَ فِي شَرحِ «المُقنِعِ»: ((وَيُشعِرُ البَقَرَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ البُدنِ فَتُشعَرُ، كَذَاتِ السَّنَامِ))[٥].

وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ كَانَتْ البَقَرَةُ ذَاتَ سَنَامٍ فَلَا بَأسَ بِإِشعَارِهَا،

---

(١) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٤/١٠٠-١٠١، الإقناع ١/٤٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/٦١٠، كشاف القناع ٣/١٧، مطالب أولي النهى ٢/٤٨٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٤٩.

(٣) الفروع ٦/٩٤.

(٤) أي: قول الفروع.

(٥) الشرح الكبير ٣/٥٧٧.



وَإِلَّا فَلَا[1].

٥٦- قَوْلُهُ: (وَلَا تَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالقَولِ[2])[3].

قَالَ الخِرَقِيُّ: ((وَلَيسَ عَلَيهِ أَنْ يَقُولَ عِندَ الذَّبحِ عَنْ مَّنْ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ تُجزِئُ))[4].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((لَا رَيبَ فِي الِاكتِفَاءِ بِالنِّيَّةِ؛ إِذْ الأَعمَالُ بِهَا، نَعَمْ إِنْ ذَكَرَ مَن ضَحَّى عَنهُ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ مِنكَ وَلَكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسمِ اللهِ وَاللهُ أَكبَرُ)، ثُمَّ ذَبَحَ[5].

قَوْلُ الخِرَقِيِّ: ((لِأَنَّ النِّيَّةَ تُجزِئُ)) إِشعَارٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، وَلَا إِشكَالَ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُضحِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

بَقِيَ هَلْ يَحتَاجُ إِلَى تَجدِيدِ النِّيَّةِ؟ قَالَ فِي «التَّلخِيص»: إِذَا قَالَ: جَعَلتُ هَذَا أُضحِيَّةً، أَغنَاهُ عَنْ تَجدِيدِ النِّيَّةِ عِندَ الذَّبحِ، وَكَذَا إِذَا نَذَرَهَا بِعَينِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَذَرَهَا فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: جَعَلتُهَا

(١) انظر: الشرح الكبير الموضع السابق نفسه.

(٢) انظر: الإنصاف ٨٨/٤، الإقناع ٤٠٤/١، شرح منتهى الإرادات ٦٠٦/١، كشاف القناع ١٠/٣، مطالب أولي النهى ٤٨٠/٢.

(٣) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤٩/١.

(٤) مختصر الخرقي ص١٤٧.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه ٩٥/٣، ح ٢٧٩٥، وابن ماجه في سننه ١٠٤٣/٢، ح ٣١٢١، وأحمد في مسنده (١٥٠٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/٤، ح ٢٨٩٩، والحاكم في المستدرك ٦٣٩/١، ح ١٧١٦، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: ((إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ)) ثُمَّ ذَبَحَ.

قال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٧٨/٤: إسناده صحيح.

وضعفه الألباني (ضعيف سنن أبي داود ٢٧٩٥).



هَذِهِ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ وَقتَ الذَّبحِ.

قُلتُ: وَعَلَى هَذَا فَالتَّطَوُّعُ لَابُدَّ أَنْ يَنوِيَهُ عِندَ الذَّبحِ))(١). وَاللهُ أَعلَمُ(٢). انتَهَى كَلَامُهُ.

وَاعلَمْ أَنَّ قَولَهُ(٣): ((لَا تَصِيرُ أُضحِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ)) مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَولِهِمْ: إِنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِالقَولِ، وَلَمْ أَظفَرْ بِأَحَدٍ قَالَ: إِنَّهُ لَابُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ النِّيَّةِ، وَالشَّيخُ فِي «المُغنِي» لَمْ يَزِدْ عِندَ قَولِ الخِرَقِيِّ: ((لِأَنَّ النِّيَّةَ)) عَلَى قَولِهِ: ((لَا أَعلَمُ خِلَافًا أَنَّ النِّيَّةَ تُجزِئُ، وَإِنْ ذَكَرَ مَن يُضَحِّي عَنهُ فَحَسَنٌ)). ثُمَّ قَالَ: ((إِنْ عَيَّنَ أُضحِيَّةً فَذَبَحَهَا غَيرُهُ بِغَيرِ إِذنِهِ أَجزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ شَاةُ لَحمٍ، لِصَاحِبِهَا أَرشُهَا، وَعَلَيهِ بَدَلُهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَإِذَا فَعَلَهَا غَيرُ صَاحِبِهَا بِغَيرِ إِذنِهِ لَمْ تَقَعْ المَوقِعَ، كَالزَّكَاةِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ فِعلٌ لَا يَفتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، فَإِذَا فَعَلَهُ غَيرُ الصَّاحِبِ أَجزَأَ عَنهُ، كَغَسلِ ثَوبِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ))(٤).

فَهَذَا كَمَا تَرَاهُ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الزَّركَشِيُّ مِن اشتِرَاطِ النِّيَّةِ، وَقَدْ قَالَ الخِرَقِيُّ: ((وَإِيجَابُهَا أَنَّ يَقُولَ: هَذِهِ أُضحِيَّةٌ))(٥).

قَالَ فِي «المُغنِي» وَغَيرِهِ: ((الَّذِي تَجِبُ بِهِ الأُضحِيَّةُ وَتَتَعَيَّنُ بِهِ: القَولُ دُونَ النِّيَّةِ))(٦).

فَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا بِأَنَّهَا تَصِيرُ أُضحِيَّةً بِمُجَرَّدِ القَولِ.

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((إِذَا قَالَ هَذِهِ أُضحِيَّةٌ، صَارَتْ وَاجِبَةً كَمَا يَعتِقُ العَبدُ بِقَولِ سَيِّدِهِ: هَذَا

---

(١) شرح الزركشي ٧/ ٤٥-٤٦.

(٢) قوله: ((والله أعلم)) ليس في شرح الزركشي.

(٣) أي: قول الزركشي الذي سبق ذكره عند تعليقه على كلام الخرقي: ((لأن النية تجزئ)).

(٤) المغني ٩/ ٤٥٧.

(٥) مختصر الخرقي ص١٤٧.

(٦) المغني ٩/ ٤٤٦.

حُرٌّ))(١).

نَعَمْ، إِنْ أَرَادَ الزَّركَشِيُّ أَنَّهُ لَا يَحصُلُ ثَوَابُ الأُضحِيَّةِ، وَكَونُهَا عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ فَمُسَلَّمٌ، كَمَا أَنَّ ثَوَابَ العِتقِ وَكَونَهُ عِبَادَةً لَا يَحصُلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَأَمَّا حُصُولُ الحُرِّيَّةِ وَالخُرُوجُ عَنِ المُلكِ[١٦/] فَلَا يَحتَاجُ إِلَى النِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الوَقفُ.

فَالحَاصِلُ: أَنَّ العِتقَ يَحصُلُ بِقَولِ المَالِكِ: هَذَا حُرٌّ، وَإِنْ لَمْ يَنوِهِ، وَكَذَلِكَ يَحصُلُ خلَافُ ذَلِكَ(٢).

٥٧- قَولُهُ: (فَيَقُولُ: هَذِهِ أُضحِيَّةٌ، وَهَديٌ، وَنَحوُهُ مِن أَلفَاظِ النَّذرِ(٣))(٤)، كَقَولِهِ: هَذَا للهِ. ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٥).

٥٨- قَولُهُ: (وَمَتَى لَمْ تَتَعَيَّنْ فَلَهُ ظَهرُهَا، وَنَمَاؤُهَا، وَاستِرجَاعُهَا، مَا لَمْ يَذبَحهَا(٦))(٧). هَذَا فِيمَا إِذَا نَوَاهَا وَلَمْ يُعَيِّنهَا بِالقَولِ، بَلْ نَوَاهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالقَولِ.

---

(١) المغني الموضع السابق نفسه.

(٢) قوله: ((خلاف ذلك)) يحتمل وجهين:

إن أراد بخلاف ذلك، أي غير المثال المذكور، فمعناه: وكذلك الأضحية، تحصل بالقول، وإن لم يَنْوِهِ.

وإن أراد بخلاف ذلك، أي ما هوعكس ذلك، فمعناه: أنّ ما يفتقر إلى النية، ويتعلق بها، لا يحصل إلا بوجود النية، كسائر العبادات.

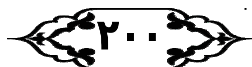
(٣) انظر: الإنصاف ٤/ ٨٨، الإقناع ١/ ٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٦، كشاف القناع ٣/ ١٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٠.

(٤) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٤٩.

(٥) الفروع ٦/ ٩٤-٩٥.

(٦) هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة في أن الأضحية لا تتعين إلا بالقول. انظر: المراجع السابقة في هامش المسألة السابقة.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٤٩.





٥٩- قَولُهُ: (فَوَقتُ ذَبحِهَا يومُ العِيدِ بَعدَ صَلَاتِهِ[١])[٢].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيُستَحَبُّ الحَلقُ بَعدَ الذَّبحِ. وَعَنهُ: لَا. اختَارَهُ **أَبُو العَبَّاسِ**))[٣].

٦٠- قَولُهُ: (فَالأَفضَلُ أَنْ يَذبَحَهَا المُضَحِّي بِيَدِهِ[٤])[٥].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَتَولَّاهُ بِنَفسِهِ أَفضَلُ، وَيَحضُرُ إِنْ وَكَّلَ. نَصَّ عَلَيهَا. وَيُعتَبَرُ نِيَّتُهُ إِذًا، إِلَّا مَعَ التَّعيينِ، لَا تَسمِيَةُ المُضَحِّي عَنهُ. وَفِي «المُفرَدَاتِ»: يُعتَبَرُ فِيهَا النِّيَّةُ))[٦].

٦١- قَولُهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَذبَحَهَا الكِتَابِيُّ[٧]. وَعَنهُ :المَنعُ)[٨].

قَالَ **الزَّركَشِيُّ**: ((عَامَّةُ الأَصحَابِ عَلَى حِكَايَةِ الرِّوَايَتَينِ عَلَى الإِطلَاقِ، وَخَصَّهُمَا **ابنُ أَبِي مُوَسَى**، وَ**الشِّيرَازِيُّ** بِالبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَجَزَمَا فِي الإِبِلِ بِعَدَمِ الإِجزَاءِ.

وَقَالَ **الشَّرِيفُ**، وَ**أَبُو الخَطَّابِ** فِي خِلَافَيهِمَا: هَذَا، أَيْ جَوَازُ ذَبحِ الكِتَابِيِّ عَلَى الرِّوَايَةِ بِقَولِ الشُّحُومِ المُحَرَّمَةِ عَلَى اليَهُودِ لَا تَحرُمُ. زَادَ **الشَّرِيفُ**: وَكِتَابِيٌّ نَصرَانِيٌّ.

وَمُقتَضَى هَذَا أَنَّ مَحَلَّ الرِّوَايَتَينِ عَلَى القَولِ بِحِلِّ الشُّحُومِ.

---

(١) أي: وقت ذبح الأضحية، وهدي النذر، والمتعة، والقران يوم العيد بعد صلاته. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٨٤/٤، الإقناع ٤٠٤/١، شرح منتهى الإرادات ٦٠٥/١، كشاف القناع ٨/٣، مطالب أولي النهى ٤٦٩/٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٥٠/١.

(٣) الفروع ١٠٣/٦.

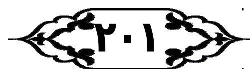
(٤) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٨٣/٤، الإقناع ٤٠٣/١، شرح منتهى الإرادات ٦٠٤/١، كشاف القناع ٨/٣، مطالب أولي النهى ٤٦٩/٢.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٥١/١.

(٦) الفروع ٩١/٦.

(٧) قال في الإنصاف: ((وهوالمذهب مطلقاً)). انظر: الإنصاف ٨٢/٤، الإقناع ٣١٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤١٨/٣، كشاف القناع ٢٠٥/٦، مطالب أولي النهى ٣٣٠/٦.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٥١/١.



أَمَّا إِنْ قُلنَا بِالتَّحرِيمِ، فَلَا يَلِي اليَهُودِيُّ[1] بِلَا نِزَاعٍ، وَقَدْ أَشَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَى هَذَا، فَإِنَّهُ عَلَّلَ بِأَنَّ الشَّحمَ مُحَرَّمٌ، فَيَكُونُ إِتلَافُ جزءٍ مِنهَا، وَأَجَابَ بِمَنعِ تَحرِيمِ الشُّحُومِ))[2]. وَاللهُ أَعلَمُ.

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَيَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الكَافِرُ مَا كَانَ قُربَةً لِلمُسلِمِ، كَبِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ))[3].

فَقَدْ يُقَالُ: يَظهَرُ مِن كَلَامِهِ هَذَا أَنَّ وَجهَ المَنعِ حَيثُ لَا يَحرُمُ الشُّحُومُ؛ كَونُ الأُضحِيَّةِ قُربَةً، وَالكَافِرُ لَيسَ مِن أَهلِ القُرَبِ، وَرُوِيَ: ((لَا يَذبَحُ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ))[4].

٦٢- قَولُهُ: (ويُكرَهُ لمن أراد أن يُضَحِّيَ أنْ يأخذَ في العَشرِ[5] مِن شَعرِه، أو بَشَرَتِه. وقيل: يَحرُمُ[6])[7]. هَذَا القَولُ[8] هُوَ المَذكُورُ فِي «الوَجِيزِ»[9]، وَ«المُفرَدَاتِ»[10].

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَحرُمُ عَلَى مَن يُضَحِّي، أَو يُضَحَّى عَنهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الأَثرَمِ وَغَيرِهِ: أَخذُ شَيءٍ مِن شَعرِهِ، وَظُفُرِه، وَبَشَرَتِهِ فِي العَشرِ. وَقَالَ القَاضِي وَغَيرُهُ: يُكرَهُ. وَأَطلَقَ أَحمَدُ النَّهيَ))[11].

---

(١) أي: لا يتولى الذبح.

(٢) شرح الزركشي ٧/٤٤.

(٣) المغني ٩/٤٥٥.

(٤) لم أقف عليه مسنداً، وإنما ذكره ابن قدامة في المغني ٩/٤٥٥، وذكره القاضي أبويعلى في الروايتين ٢/٨٢ مجزوماً به. وقد روى البيهقي ٩/٤٧٨، ٤٧٧، برقم ١٩١٦٧، عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((العشر من شهر ذي الحجة)).

(٦) والتحريم هوالمذهب. انظر: الإنصاف ٤/١٠٩، الإقناع ١/٤٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/٦١٤، كشاف القناع ٣/٢٣، مطالب أولي النهى ٢/٤٧٨.

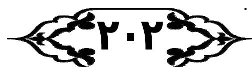
(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٢٥١.

(٨) أي: القول بالتحريم.

(٩) انظر: الوجيز ص١٥٣.

(١٠) انظر: المنح الشافيات شرح المفردات ١/٢٤٥.

(١١) الفروع ٦/١٠٣.





كِتَابُ البُيُوعِ

٦٣- قَالَ فِي «الفَائِقِ»: ((البَيعُ مُبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ لِلتَّمَلُّكِ، وَهُوَ مُشتَقٌّ مِنَ المُبَايَعَةِ بِمَعنَى المُطَاوَعَةِ، لَا مِنَ البَاعِ)).

وَفِي «المُغنِي»: أَنَّهُ مُشتَقٌّ مِنَ البَاعِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَبَايِعَينِ يَمُدُّ بَاعَهُ عِندَ العَقدِ[1].

وَرُدَّ: بِأَنَّ البَاعَ وَاوِيٌّ وَالبَيعَ يَائِيٌّ. وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مِنَ الاشتِقَاقِ الكَبِيرِ[2]، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِيهِ.

وَمَا قَالَهُ فِي «المُغنِي» قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ[3]، قَالَهُ الزَّركَشِيُّ[4].

وَفِي اشتِقَاقِهِ مِنَ المُبَايَعَةِ نَظَرٌ؛ إِذْ المَصدَرُ لَا يُشتَقُّ مِنَ المَصدَرِ، ثُمَّ مَعنَى البَيعِ غَيرُ مَعنَى المُبَايَعَةِ.

٦٤- قَولُهُ: (وَلَو تَقَدَّمَ عَلَيهِ[5] فِي النِّكَاحِ، لَمْ يَصِحَّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً[6])[7].

ذَكَرَ فِي «الفَائِقِ» احتِمَالَ أَنَّهُ يَصِحُّ كَالبَيعِ، وَاختَارَهُ. وَفِي «الفُرُوعِ» ذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ فِيهِ رِوَايَةً،

---

(١) المغني ٣/ ٤٨٠.

(٢) والاشتقاق الكبير: هو الذي يُلحَظُ فيه المعنى، دون الموافقة في الحروف، ولا يخفى أن بين ((البيع)) و((الباع)) مناسبة.

قال الشيخ عبد الغني الدقر: الاشتقاقُ الكبير وهو ما اتَّحدَتْ الكَلِمتانِ فيه، في أكثر الحروف مع تَنَاسب في الباقي كـ ((الفَلق))، و((الفَلج))، وهما الشقُّ، و((ألِهَ))، و((دَلِهَ)) بمعنى تحيَّر.

انظر: الخصائص ١/ ١٣، ٢/ ١٣٤-١٣٥، معجم القواعد العربية ٢/ ٦٢، وانظر أيضًا: تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر على شرح الرضي على الكافية في الحاشية ١/ ٢٠.

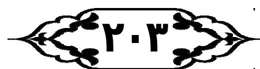
(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص٢٧٠، الإنصاف ٤/ ٢٦٠.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٨٠.

(٥) أي: لو تقدم الإيجاب على القبول.

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/ ٥٠، الإقناع ٣/ ١٦٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٣٣، كشاف القناع ٥/ ٤٠، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٥٦.





وَاختَارَهُ بَعضُهُم[1].

٦٥- قَولُهُ: (وَعَنهُ: يَصِحُّ فِي النِّكَاحِ، وَلَو بَعدَ المَجلِسِ[2])[3]؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ يُحتَاجُ فِيهِ إِلَى تَقرِيرِ أَشيَاءَ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ، فَيَطُولُ زَمَانُهُ، فَإِذَا وُجِدَ القَبُولُ بَعدَ ذَلِكَ كَانَ فِي حُكمِ المَوجُودِ عَقِيبَ [١٧/] الإِيجَابِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ذَكَرَهَا أَبُو بَكرٍ[4].

((قَالَ[5] القَاضِي: قَدْ أَطلَقَ[6] القَولَ[7] فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي رَجُلٍ مَشَى إِلَيهِ قَومٌ فَقَالُوا: زَوِّجْ فُلَانًا، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجتُهُ عَلَى أَلفٍ، فَرَجَعُوا إِلَى الزَّوجِ فَأَخبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلتُ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ[8]: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ بَعدَ التَّفرِيقِ[9] عَنْ مَجلِسِ العَقدِ. قَالَ: وَهَذَا مَحمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَكَّلَ مَن قَبِلَ العَقدَ عَنهُ، ثُمَّ أُخبِرَ بِذَلِكَ فَأَمضَاهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكرٍ فِي كِتَابِ «المُقنِع»: مَسأَلَةُ أَبِي طَالِبٍ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَى قَولَينِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا[10] بِاتِّفَاقٍ مِنَ الوَلِيِّ، وَالزَّوجِ، وَالشُّهُودِ فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ.

---

(١) انظر: الفروع ١٢٢/٦.

(٢) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٥٠/٨، الإقناع ١٦٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٣٣/٢، كشاف القناع ٤١/٥، مطالب أولي النهى ٥٠/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٥٦/١.

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع ٩٦/٦.

(٥) هذا الكلام لابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢٥٨/١، وابن قندس نقل كلامه من غير تصريح بالنقل عنه.

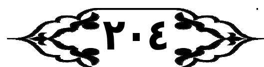
(٦) في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢٥٨/١: ((علق)).

(٧) أي: الإمام أحمد.

(٨) أي: القاضي.

(٩) في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢٥٨/١: ((التفرق)).

(١٠) ((إلا)) ليست في النكت ٢٥٨/١.





قَالَ[١]: وَعَلَى مَسأَلَةِ أَبِي طَالِبٍ يَجُوزُ، وَبِالأَوَّلِ أَقُولُ.

وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: وَهَذَا يُعطِي أَنَّ النِّكَاحَ المَوقُوفَ صَحِيحٌ[٢]. وَشَيخُنَا[٣] حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ وَكَّلَ ذَلِكَ فِي قَبُولِهِ. وَلَا وَجهَ لِتَركِ كَلَامِ الرَّجُلِ، وَالرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ، وَلَا يُترَكُ ظَاهِرُهَا بِغَيرِ دَلَالَةٍ مِن كَلَامِهِ فِيهَا، لَا فِي غَيرِهَا، لِأَنَّا لَو صَرَفنَا رِوَايَةً عَنْ ظَاهِرِهَا بِرِوَايَةٍ، لَمْ يَبقَ لَنَا فِي المَذهَبِ رِوَايَتَانِ.

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: قَدْ أَحسَنَ ابنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ طَرِيقَةُ أَبِي بَكرٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيسَ تَرَاخِيًا لِلقَبُولِ عَنِ المَجلِسِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرَاخٍ لِلإِجَازَةِ.

وَالعَقدُ انعَقَدَ بِقَولِهِ: زَوَّجتُ فُلَانًا، فَيَكُونُ قَدْ تَوَلَّى وَاحِدٌ طَرَفَي العَقدِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا فُضُولِيًّا، لَاسِيَّمَا إِنْ جُعِلَ قَولُ أُولَئِكَ لَهُ: زَوِّجْ فُلَانًا، قَبُولاً مِنهُمْ مُتَقَدِّمًا، هُمْ فِيهِ فُضُولِيُّونَ.

قَالَ[٤]: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ العَاقِدُ الآخَرُ حَاضِرًا اعتُبِرَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا جَازَ تَرَاخِي القَبُولِ عَنِ المَجلِسِ، كَمَا قُلنَا فِي وِلَايَةِ القَضَاءِ، مَعَ أَنَّ أَصحَابَنَا قَالُوا فِي الوَكَالَةِ: يَجُوزُ قَبُولُهَا عَلَى الفَورِ وَالتَّرَاخِي، وَفِي وِلَايَةِ القَضَاءِ فَرَّقُوا بَينَ حُضُورِ المُوَلِّي وَغَيبَتِهِ، وَإِنَّمَا الوِلَايَةُ مِن جِنسِ الوَكَالَةِ[٥].

وَقَالَ أَيضاً: مَسأَلَةُ أَبِي طَالِبٍ وَكَلَامُ أَبِي بَكرٍ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الزَّوجُ حَاضِرًا فِي مَجلِسِ الإِيجَابِ، وَهَذَا حَسَنٌ. أَمَّا إِذَا تَفَرَّقَا عَنْ مَجلِسِ الإِيجَابِ فَلَيسَ فِي كَلَامِ أَحمَدَ وَأَبِي بَكرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٦]. انتَهَى كَلَامُهُ[٧].

---

(١) أي: قال أبو بكر.

(٢) فيكون تقدير ما وجّه به ابن عقيل: أن العقد هنا عقد موقوف على إجازة الزوج، وليس ذلك من باب تأخير القبول عن الإيجاب. وبذلك يكون توجيه ابن عقيل لرواية أبي طالب مخالفاً لتوجيه القاضي.

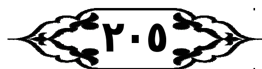
(٣) أي: القاضي، كما سبق في توجيهه.

(٤) أي: الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

(٥) الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص٢٩٤.

(٦) في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٢٥٩ بعده: ((وكذلك قال في المجرد)).

(٧) أي: كلام الشيخ تقي الدين.



وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جعفرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ: اشهَدُوا أَنِّي زَوَّجتُ ابنَتِي مِن فُلَانٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ فُلَانًا، لَمْ يَصِحَّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[1]: يَصِحُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثلُهُ.

دَلِيلُنَا: أَنَّ القَبُولَ وُجِدَ فِي غَيرِ مَجلِسِ الإِيجَابِ فَلَا يَصِحُّ، كَمَا لَو كَانَا فِي مَجلِسٍ، فَلَمْ يَقبَلْ حَتَّى تَفَرَّقَا.

وَوَجَّهَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ ابنُ مُنَجَّا[2] رِوَايَةَ عَدَمِ بُطلَانِ الإِيجَابِ إِذَا تَفَرَّقَا عَنْ مَجلِسِ العَقدِ: بِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنهُ القَبُولُ، أَشبَهَ مَا لَو وُجِدَ فِي المَجلِسِ.

وَذَكَرَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» وَابنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولُ» فِي تَتِمَّةِ رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ المَذكُورَةِ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلتُ، صَحَّ، إِذَا حَضَرَ شَاهِدَانِ.

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهُوَ يَقتَضِي أَنَّ إِجَازَةَ العَقدِ المَوقُوفِ -إِذَا قُلنَا بِانعِقَادِهِ- يَفتَقِرُ إِلَى شَاهِدَينِ كَأَصلِهِ، وَهُوَ مُستَقِيمٌ حَسَنٌ[3]؛ لِأَنَّ العَقدَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِهِمَا، بِخِلَافِ الإِذنِ لِلوَلِيِّ، فَإِنَّهُ شَرطٌ لِلعَقدِ لِإِتمَامِ العَقدِ، وَالشَّهَادَةُ مُعتَبَرَةٌ فِي نَفسِ النِّكَاحِ لَا فِي شُرُوطِهِ))[4]. انتَهَى[5].

قُلتُ: وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ حَملُهَا عَلَى مِثلِ صُورَتِهَا -كَمَا قَالَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ

---

(١) أبو يوسف (...-١٨١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولي القضاء للهادي، والمهدي، والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا. روي عنه أنه قال: ((ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه)). قيل: إنه أول من ألّف في أصول الفقه.

من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع.

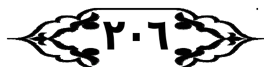
انظر ترجمته في: العبر ٢٢٩/١، الجواهر المضية ص٢٢٠، شذرات الذهب ٣٦٧/٢.

(٢) في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢٥٩/١ زيادة ((في شرحه)).

(٣) الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص٢٩٤.

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر المطبوع على هامش المحرر ٢٥٨/١-٢٥٩.

(٥) أي: كلام ابن مفلح في النكت. وهذا أول موضع من المواضع التي ينقل ابن قندس من النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ولا يصرّح بالنقل عنه، وستأتي نقولات أخرى مشابهة لذلك.





الدِّينِ، وَهِيَ غَيبَةُ الزَّوجِ- أَظهَرُ مِن إِطلَاقِهَا؛ لِأَنَّ مَعَ غَيبَةِ الزَّوجِ لَا يَدُلُّ التَّرَاخِي عَلَى الإِعرَاضِ عَنِ الإِيجَابِ.

ثُمَّ وَجَدتُ «الفُرُوعَ» ذَكَرَ ذَلِكَ رِوَايَةً فَقَالَ: ((وَعَنهُ: لَا يَبطُلُ بِالتَّفَرُّقِ. وَعَنهُ: مَعَ غَيبَةِ الزَّوجِ))(1).

٦٦- قَولُهُ: (وَيَصِحُّ بَيعُ المُعَاطَاةِ(2))(3). بَيعُ المُعَاطَاةِ هَلْ يَندَرِجُ تَحتَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ؟

صَرَّحَ **القَاضِي**(4)، وَ**أَبُو مُحَمَّدٍ**(5): أَنَّهُ لَا يَندَرِجُ، وقَالَا: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ لِلصِّيغَةِ المُتَّفَقِ عَلَيهَا، مُوَافَقَةً لِأَصحَابِ **الشَّافِعِيِّ**(6)، وَالاصطِلَاحِ المُوَافِقِ [١٨/] لِلُّغَةِ(7).

وَكَلَامُ المُتَقَدِّمِينَ أَنَّ لَفظَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ يَشمَلُ كُلَّ صُورَةٍ لِلعَقدِ، قَولِيَّةٍ وَفِعلِيَّةٍ؛ فَإِنَّ إِيجَابَ الشَّيءِ يَجعَلُهُ وَاجِبًا، وَقَبُولُ ذَلِكَ التِزَامُهُ، فَإِذَا أَوجَبَ البَائِعُ عَلَى المُشتَرِي الثَّمَنَ أَو العَقدَ، أَيْ: جَعَلَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيهِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَينَ قَبُولِهِ وَتَركِهِ. قَالَ ذَلِكَ **أَبُو العَبَّاسِ** فِي «شَرحِ المُحَرَّرِ»(8).

وَذَكَرَ بَعدَ ذَلِكَ عَنِ **القَاضِي** أَنَّ مَا سِوَى الصِّيغَةِ المُتَّفَقِ عَلَيهَا لَا يُسَمَّى إِيجَابًا وَقَبُولًا، قَالَ: وَهَذَا أَمرٌ اصطِلَاحِيٌّ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الصُّوَرِ تُسَمَّى إِيجَابًا وَقَبُولًا، وَلِهَذِهِ قَيَّدَهُ **القَاضِي** فِي آخِرِ كَلَامِهِ، حَيثُ قَالَ: لَمْ يُوجَدْ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ المُعتَادُ تَسمِيَتُهُ بِذَلِكَ.

---

(١) الفروع ٦/١٢٢.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٢٦٣، الإقناع ٢/٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٦، كشاف القناع ٣/١٤٨، مطالب أولي النهى ٣/٨.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٦٠.

(٤) انظر: المغني ٣/٤٨١، الكافي ٢/٣، الشرح الكبير ٤/٤.

(٥) انظر: المغني ٣/٤٨١.

(٦) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٣، نهاية المطلب ٥/٤٣٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٨/٩٧.

(٧) فالبيع عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٧٠.

(٨) نقل ذلك أيضاً ابن قندس في حاشيته على الفروع ٦/١٢٢.



٦٧- قَولُهُ: (وَإِذَا تَبَايَعَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِالخِيَارِ[١])[٢]. يُستَثنَى مِن ذَلِكَ بَيعُ الكِتَابَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهِ.

قَالَ المُصَنِّفُ فِي الكِتَابَةِ[٣]: ((وَلَا يَملِكُ وَاحِدٌ مِنهُمَا فَسخَهَا إِلَّا السَّيِّدُ إِذَا عَجَزَ العَبدُ))[٤]. وَأَمَّا الكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَينِ.

وَقَالَ فِي «المُجَرَّدِ»: ((وَأَمَّا الكِتَابَةُ فَلَا خِيَارَ لِلسَّيِّدِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الخِيَارَ لِطَلَبِ الحَظِّ، وَقَدْ دَخَلَ السَّيِّدُ عَلَى هَذَا، فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَأَمَّا العَبدُ فَلَهُ الخِيَارُ أَبَدًا مَعَ القُدرَةِ عَلَى الوَفَاءِ وَالعَجزِ عَنهُ، وَالخِيَارُ إِلَيهِ فِي الِامتِنَاعِ مِنَ الأَدَاءِ، فَإِذَا امتَنَعَ كَانَ الفَسخُ إِلَى سَيِّدِهِ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكرٍ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الوَفَاءِ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنهُ فَلَهُ الخِيَارُ)).

٦٨- وَقَولُهُ: ([إِلَى][٥] أَنْ يَتَفَرَّقَا[٦])[٧]، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَنَّ الخِيَارَ بَاقٍ، وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ، وَهُوَ كَذَلِكَ. جَزَمَ بِهِ فِي «المُغنِي»[٨].

وَظَاهِرُهُ أَيضاً: أَنَّ عَدَمَ التَّفَرُّقِ إِذَا كَانَ كُرهًا لَا يَبطُلُ الخِيَارُ مَعَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ. جَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[٩].

---

(١) هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه، وقطع به أكثرهم. انظر: الإنصاف ٣٦٤/٤، الإقناع ٨٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٦/٢، كشاف القناع ٢٠٠/٣، مطالب أولي النهى ٨٣/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٦١/١.

(٣) أي: في باب الكتابة من المحرر.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٤٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٨/٢.

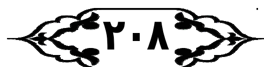
(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((إلا))، والصواب ما أثبتُّه من المحرر.

(٦) بأبدانهما، فيلزم البيع ويبطل الخيار، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٧٢/٤، الإقناع ٨٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٦/٢، كشاف القناع ٢٠٠/٣، مطالب أولي النهى ٨٣/٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٦١/١.

(٨) انظر: المغني ٤٨٤/٣.

(٩) انظر: الفروع ٢١٣/٦.



وَظَاهِرُهُ: إِذَا كَانَ التَّفَرُّقُ كُرهًا أَنَّ الخِيَارَ يبطُلُ. وَهُوَ أَحَدُ الوَجهَينِ، أَطلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[1].

وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي «المُجَرَّدِ» عَدَمُ البُطلَانِ.

وَذَكَرَ فِي «المُغنِي»: إِنْ أُكرِهَا جَمِيعًا بَطَلَ، وَإِنْ أُكرِهَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ خِيَارُ غَيرِ المُكرَهِ[2]. وَحَكَى الخِلَافَ فِي المُكرَهِ، وَذَكَرَ عَدَمَ البُطلَانِ عَنِ القَاضِي[3].

وَمَأخَذُ الشَيخِ فِي بُطلَانِهِ إِذَا أُكرِهَا جَمِيعًا مَا ذَكَرَهُ فِي بُطلَانِهِ فِي غَيرِ المُكرَهِ فِيمَا إِذَا أُكرِهَ أَحَدُهُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَبطُلُ خِيَارُهُ بِمُفَارَقَةِ صَاحِبِهِ لَهُ، لَا بِمُفَارَقَتِهِ هُوَ لِصَاحِبِهِ، فَبُطلَانُ خِيَارِهِ لَيسَ لِكَونِهِ فَارَقَ مُكرَهًا، بَلْ لِكَونِ صَاحِبِهِ فَارَقَهُ[4].

٦٩- قَولُهُ: (فَإِنْ أَسقَطَاهُ فِي المَجلِسِ، أَو فِي العَقدِ سَقَطَ[5]. وَعَنهُ: لَا يَسقُطُ)[6]؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ شَرعًا بِمُطلَقِ العَقدِ فَلَمْ يَسقُطْ بِالإِسقَاطِ، كَخِيَارِ الرُّؤيَةِ، وَخِيَارِ الفَسخِ عِندَ انقِطَاعِ المُسلَمِ فِيهِ فِي المَحَلِّ.

٧٠- قَولُهُ: (وَيَجُوزُ خِيَارُ الشَّرطِ فَوقَ ثَلَاثٍ[7])[8].

---

(١) انظر: الفروع ٦/٢١٤.

(٢) وهو ما جزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإقناع ٢/٨٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦، كشاف القناع ٣/٢٠٠، مطالب أولي النهى ٣/٨٥.

(٣) انظر: المغني ٣/٤٨٤-٤٨٥.

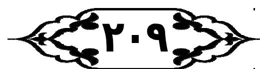
(٤) انظر: المغني الموضع السابق نفسه.

(٥) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٣٧٢، الإقناع ٢/٨٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦، كشاف القناع ٣/٢٠٠، مطالب أولي النهى ٣/٨٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٦١.

(٧) بلا نزاع، وهو من مفردات المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٣٧٣، الإقناع ٢/٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧، كشاف القناع ٣/٢٠٢.
واختار في غاية المنتهى عدم الجواز إن كان طوله خارجاً عن العادة، فقال: ((ويتجه: لا، كألف سنة، ومائة؛ لإفضائه للمنع من التصرف المنافي للعقد)). انظر: مطالب أولي النهى ٣/٨٣.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٦٢.



قَالَ فِي «النُّكَتِ»: ((فَلَو بَاعَ مَا لَا يَبقَى إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَطَعَامٍ رَطبٍ بِشَرطِ الخِيَارِ ثَلَاثًا بِيعَ، وَحُفِظَ ثَمَنُهُ إِلَى المُدَّةِ. ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَحُكِيَ عَنْ أَصحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَصِحُّ، كَقَولِهِمْ فِي الإِجَارَةِ، وَعَلَيهِ قَاسُوهَا. وَيَتَوَجَّهُ عَلَى وَجهَي الإِجَارَةِ.

وَعَلَى قَولِنَا: إِنْ تَلِفَ بِالعِتقِ وَغَيرِهِ يَبطُلُ الخِيَارُ، فَإِنَّا نَمنَعُ الشَّرطَ لِاستِرجَاعِ القِيمَةِ، لَكِنَّهَا هُنَا أَمَانَةٌ، وَهُنَاكَ فِي الذِّمَّةِ))[1]. انتَهَى.

وَالمُرَادُ بِوَجهَيْ الإِجَارَةِ -وَاللهُ أَعلَمُ- مَا إِذَا شَرَطَ الخِيَارَ فِي إِجَارَةٍ تَلِي مُدَّتُهَا العَقدَ، فَإِنَّ فِيهِ وَجهَينِ، فَهَذَانِ الوَجهَانِ مُرَادُهُ بِقَولِهِ: ((وَيَتَوَجَّهُ عَلَى وَجهَيْ الإِجَارَةِ)). وَاللهُ أَعلَمُ.

٧١- قَولُهُ: (وَأَنْ يَفسَخَ[2] بِهِ أَحَدُهُمَا فِي غَيبَةِ صَاحِبِهِ[3]. وَيَتَخَرَّجُ: أَنْ لَا يَنفَسِخَ إِذَا لَمْ يَبلُغهُ فِي المُدَّةِ)[4]. التَّخرِيجُ مِن عَزلِ الوَكِيلِ؛ لِأَنَّ الفَسخَ رَفعٌ لِلعَقدِ، فَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيهِ مُقتَضَاهُ قَبلَ العِلمِ بِهِ، كَالفَسخِ[5].

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر المطبوع على هامش المحرر ١/٢٦٢.

(٢) في طبعة مطبعة السنة المحمدية للمحرر ١/٢٦٢: ((يفصح)).

(٣) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأطلقوا القول في ذلك. انظر: الإنصاف ٤/٣٧٧، الإقناع ٢/٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩، كشاف القناع ٣/٢٠٤، مطالب أولي النهى ٣/٩٣.

ولكن رجح في الإنصاف أن الفسخ هنا يكون برد الثمن فقط إذا كان الفسخ من البائع، فقال ٤/٣٧٨: ((ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن، وجزم به الشيخ تقي الدين -رحمه الله-، كالشفيع.

قلت: وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصًا في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل. ويحتمل أن يُحمَلَ كلامُ من أطلق على ذلك)).

ونَقَلَ ترجيحَ الإنصاف كذلك صاحبُ الإقناع ٢/٨٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٦٢.

(٥) قوله: ((كَالفَسخِ)) لعل مراده: كالفسخ في الوكالة. قال ابن قندس في حاشيته على الفروع في التعليل المذكور ٦/٢٢٠: ((لأنه فسخ، فلم يعتبر إلا بعد العلم، كفسخ الوكالة)).





وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَتَخَرَّجُ مِن عَزلِ الوَكِيلِ: أَنَّهُ لَا فَسخَ [١٩/١] فِي غَيبَتِهِ حَتَّى يَبلُغَهُ فِي المُدَّةِ))(١).

٧٢- قَولُهُ: (وَيَثبُتُ المِلكُ لِلمُشتَرِي فِي مُدَّةِ الخِيَارِ فِي أَشهَرِ الرِّوَايَتَينِ(٢))(٣).

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَالمِلكُ فِي مُدَّةِ الخِيَارَينِ لِلمُشتَرِي فِي ظَاهِرِ المَذهَبِ، فَيُعتَقُ قَرِيبُهُ، وَيَنفَسِخُ نِكَاحُهُ، وَيُخرِجُ فِطرَتَهُ. قَالَ أَبُو الخَطَّابِ، وَغَيرُهُ: وَيَأخُذُ بِالشُّفعَةِ. وَعَنهُ: إِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا فَالنَّمَاءُ المُنفَصِلُ -وَعَنهُ: وَكَسبُهُ- لِلبَائِعِ، كَرِوَايَةِ المِلكِ لَهُ. وَقِيلَ: هُمَا لِلمُشتَرِي إِنْ ضَمِنَهُ. وَالحَملُ وَقتَ العَقدِ مَبِيعٌ. وَعَنهُ: نَمَاءٌ. فَتُرَدُّ الأُمُّ بِعَيبٍ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ. قَطَعَ بِهِ فِي «الوَسِيلَةِ». فَعَلَى الأَوَّلِ هَلْ هُوَ كَأَحَدِ عَينَينِ أَو تَبَعٌ لِلأُمِّ لَا حُكمَ لَهُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ. ذَكَرَهُ فِي «المُنتَخَبِ» فِي الصَّدَاقِ))(٤).

٧٣- قَولُهُ: (وَأَمَّا المُشتَرِي فَلَا يَنعَقِدُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا بِالعِتقِ(٥))(٦).

قَالَ فِي «النُّكَتِ»: ((أَمَّا تَصَرُّفُهُ بِالعِتقِ فَيَنفُذُ إِنْ قُلنَا: المِلكُ لَهُ. وَعِندَ الجُوزَجَانِيِّ(٧) لَا يَنفُذُ

---

(١) الفروع ٦/ ٢٢٠.

(٢) وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٤/ ٣٧٨، الإقناع ٢/ ٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩، كشاف القناع ٣/ ٢٠٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٩٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٦٥.

(٤) الفروع ٦/ ٢٢٠.

(٥) إذا أعتق المشتري العبد المبيع، صح عتقه، وبطل خيارهما على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤/ ٣٨٩، الإقناع ٢/ ٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠، كشاف القناع ٣/ ٢٠٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٩٨.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٦٥.

(٧) الجوزجاني (...-٢٥٩) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق، أحد أئمة الجرح والتعديل، ومن أصحاب الإمام أحمد. كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا. تفقه على الإمام أحمد، وسأله مسائل مشهورة.

له: جزءان في مسائل عن الإمام أحمد، وكتاب أحوال الرجال في الجرح والتعديل.



عِتقُهُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدهُ حَتَّى انقَضَى الخِيَارُ مَضَى. كَأَنَّهُ يُشَبِّهُهُ بِالتَّصَرُّفِ فِي الشِّقصِ المَشفُوعِ. وَيَتَخَرَّجُ مِثلُهُ فِي الرَّهنِ. ذَكَرَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ)). وَقَالَ: ((وَذَكَرَ القَاضِي فِي ضِمنِ خِيَارِ المَجلِسِ أَنَّهُ إِذَا اشتَرَى أَبَاهُ، وَمَنْ يَعتِقُ عَلَيهِ، لَا يَعتِقُ بِنَفسِ الشِّرَاءِ، بَلْ بَعدَ التَّفَرُّقِ، وَيُحمَلُ عَلَيهِ قَولُهُ ﷺ: ((لَا يَجزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَملُوكًا فَيَشتَرِيَهُ، فَيَعتِقَهُ))[1].

وَذَكَرَ[2] فِي مَسأَلَةِ انتِقَالِ المِلكِ: أَنَّ مِن فَوَائِدِ الخِلَافِ: إِذَا اشتَرَى أَبَاهُ أَو ابنَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالخِيَارِ، عَتَقَ عَلَيهِ عِندَهُ[3]، وَعِندَهُ: لَا يَعتِقُ.

وَذَكَرَ الشَّيخُ وَغَيرُهُ: أَنَّ مَنِ اشتَرَى مَن يَعتِقُ عَلَيهِ يَجرِي مَجرَى إِعتَاقِهِ بِصَرِيحٍ[4]))[5]. انتَهَى.

قَولُهُ[6]: ((عَتَقَ عَلَيهِ عِندَهُ، وَعِندَهُ: لَا يَعتِقُ))، كَذَا فِي النُّسخَةِ: ((وَعِندَهُ: لَا يَعتِقُ))، وَلَعَلَّهُ: وَعَنهُ: لَا يَعتِقُ[7].

= ----------------

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٩٨، العبر ١/٣٧٢، المنهج الأحمد ٢/٧٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١١٤٨، ح٢٥-(١٥١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: القاضي، والكلام لابن مفلح في النكت.

(٣) أي: عند الإمام أحمد في أشهر الروايتين.

وفي طبعة مطبعة السنة المحمدية: ((عندنا)).

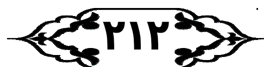
(٤) أي: كالإعتاق بصريح القول.

(٥) النكت والفوائد السنية المطبوع على هامش المحرر ١/٢٦٦.

(٦) أي: قول ابن مفلح في النكت والذي سبق ذكره.

(٧) بناء على الرواية الثانية بعدم انتقال الملك إلى المشتري في مدة الخيار. هذا ما وجّه به ابن قندس بناء على النسخة التي اعتمد عليها.

وفي طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٦٦ -وهي منسوخة عن النسخة الخطية بدار الكتب المصرية- جاءت العبارة هكذا: ((عتق عليه عندنا، وعنده: لا يعتق))، وجاء في هامش الكتاب تعليقاً على قوله: ((وعنده)): ((بهامش الأصل: أي عند أبي حنيفة؛ لأن الملك عنده في مدة الخيار لا ينتقل إلى المشتري)).





٧٤- قَولُهُ: (فِي استِخدَامِهِ رِوَايَتَانِ(١))(٢)، ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ لِلاختِبَارِ، أَو لَا. وَهُوَ مَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٣). وَكَلَامُ الأَشيَاخِ بَعضُهُ صَرِيحٌ، وَبَعضُهُ ظَاهِرٌ: أَنَّ تَصَرُّفَ التَّجرِبَةِ لَا يَبطُلُ بِهِ(٤)، مِنهُمْ: الشَيخُ فِي «المُغنِي»(٥)، وَ«الكَافِي»(٦)، وَ«المُقنِعِ»(٧)، وَ«الشَّرحِ»، وَ«الرِّعَايَةِ»(٨)، وَ«الوَجِيزِ»(٩).

٧٥- قَولُهُ: (وَيَثبُتُ الخِيَارَانِ فِي الإِجَارَةِ، إِلَّا خِيَارَ الشَّرطِ فِي إِجَارَةٍ تَلِي مُدَّتُهَا العَقدَ(١٠)، فَفِيهِ وَجهَانِ(١١))(١). وَجهُ عَدَمِ الثُّبُوتِ أَنَّهُ إِنْ مَنَعَ المُستَأجِرَ التَّصَرُّفَ، فَاتَ بَعضُ المَنَافِعِ

=

والمعنى على كلا التوجيهين واحد؛ فإن مقتضى الرواية الأولى للإمام أحمد العتق بالشراء مدة الخيار؛ بناء على انتقال الملك للمشتري. ومقتضى الرواية الثانية -وهو قول أبي حنيفة-: عدم العتق مدة الخيار؛ لعدم انتقال الملك للمشتري.

(١) عدم بطلان الخيار بالاستخدام هو المذهب. انظر: الإنصاف ٣٨٧/٤، الإقناع ٩٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٠/٢، كشاف القناع ٢٠٩/٣، مطالب أولي النهى ٩٨/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٦٨/١.

(٣) انظر: الفروع ٢٢٢/٦.

(٤) أي: لا يبطل به الخيار.

(٥) انظر: المغني ٤٨٧/٣-٤٨٨.

(٦) انظر: الكافي ٣٠/٢.

(٧) المقنع مع المبدع ٧١/٤.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ص٣١٩، الرعاية الكبرى ج٢/ق٥٢/ب.

(٩) انظر: الوجيز ص١٧٨.

(١٠) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((في إجارة تلي مدة العقد)).

والإجارة لها حالتان: إما أن تبدأ من حين مجلس العقد، وهذه التي تلي مدتُها العقدَ. أو أن تبدأ في زمن مستقبل، كأن يؤجره داراً في شهر رجب، والعاقدان الآن في شهر محرم، فهذه الإجارة مدتُها لا تلي العقدَ.

(١١) المذهب عدم ثبوت خيار الشرط في إجارة تلي مدتُها العقدَ، وثبوته في إجارة في الذمة، أو إجارة لا تلي مدتُها العقدَ. مثاله: أن يؤجره داره في ربيع الثاني، وهما في ربيع الأول، وشَرَطَ خياراً مدة معلومة تنتهي قبل دخول شهر



المَعقُودِ عَلَيهَا. وَإِنْ أَطلَقَ لَهُ التَّصرُّفَ وَاستَوفَى المَنفَعَةَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ فَهُوَ مُنَافٍ لِلخِيَارِ.

وَوَجهُ الثُّبُوتِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الإِجَارَاتِ، وَيَتَصَرَّفُ المُستَأْجِرُ، فَإِنْ فَسَخَ العَقدَ رَجَعَ عَلَيهِ بِقِيمَةِ مَا استَوفَاهُ مِنَ المَنفَعَةِ.

٧٦- قَولُهُ: (وَالشُّفعَةِ إِذَا أَخَذَ بِهَا)(٢)، أَيْ: إِذَا أَخَذَ الشَّفِيعُ بِالشُّفعَةِ هَلْ يَثبُتُ لَهُ خِيَارُ المَجلِسِ؟(٣) وَأَمَّا المَأخُوذُ مِنهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ.

٧٧- قَولُهُ: (وَخِيَارُ الشَّرطِ وَالشُّفعَةِ وَحَدُّ القَذفِ(٤)) إِلَى آخِرِهِ(٥)؛ ((لِأَنَّهُ(٦) فَسخٌ لَا يَجُوزُ الاعتِيَاضُ عَنهُ، فَلَمْ يُورَثْ، كَخِيَارِ رُجُوعِ الوَالِدِ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ.

قَالَ القَاضِي فِي «الخِلَافِ»: وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَجوَدُ الطُّرُقِ، وَالِاعتِمَادُ عَلَيهَا. انتَهَى كَلَامُهُ(٧).

وَفِيهَا نَظَرٌ(٨)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ المَعنَى فِي الأَبِ يَختَصُّ بِهِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ حَيٍّ سِوَاهُ

= ---------------

ربيع الثاني. انظر: الإنصاف ٣٧٤/٤، الإقناع ٨٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٧/٢، كشاف القناع ٢٠٣/٣، مطالب أولي النهى ٩٠/٣.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٧٢/١.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٧٤/١.

(٣) المذهب أنه لا يثبت له خيار المجلس. انظر: الإنصاف ٣٦٨/٤، الإقناع ٨٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥/٢، كشاف القناع ١٩٩/٣، مطالب أولي النهى ٨٤/٣.

(٤) المذهب أن خيار الشرط لا يورث. انظر: الإنصاف ٣٩٣/٤، الإقناع ٩٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٤١/٢، كشاف القناع ٢١١/٣، مطالب أولي النهى ٩٩/٣.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٧٦/١، وتكملة كلامه: ((..لا تورث إلا بمطالبة من الميت. نصَّ عليه. ويتخرج أنها تورث)).

(٦) هذا الكلام وما بعده لابن مفلح في النكت والفوائد السنية ٢٧٦/١.

(٧) أي: كلام القاضي. والكلام لابن مفلح في النكت.

(٨) أي: في طريقة قياس بطلان حق الخيار بموت أحد المتعاقدين، وأنه لا يورث على بطلان حق رجوع الوالد في هبته لولده بعد موته، وكونه لا يورث.





الرُّجُوعُ، فَلِهَذَا لَمْ يُورَثْ الرُّجُوعُ فِيهَا.

وَقَولُ الأَصحَابِ: أَنَّ هَذَا يَنتَقِضُ بِمَا لَو وَهَبَ الجَدُّ ابنَ ابنِهِ شَيئًا، ثُمَّ مَاتَ لَا يَجُوزُ لِابنِهِ الرُّجُوعُ. فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الجَدَّ لَا رُجُوعَ لَهُ لِيَرِثَهُ عَنهُ ابنُهُ، وَأَنَّهُ لَيسَ بِوَاهِبٍ، فَلَا وَجهَ لِرُجُوعِهِ.

وَالتَّخرِيجُ بِالإِرثِ ذَكَرَهُ **أَبُو الخَطَّابِ**، وَجَمَاعَةٌ، صَرَّحُوا بِأَنَّهُ مِن مَسأَلَةِ مَن مَاتَ وَعَلَيهِ دَينٌ مُؤَجَّلٌ، هَلْ يَحِلُّ بِمَوتِهِ؟ [٢٠/] وَفِيهِ خِلَافٌ مَشهُورٌ عَنِ **الإِمَامِ أَحْمَدَ**. وَالمَنصُوصُ فِي كُتُبِ الخِلَافِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَمَذهَبُ **الثَّلاثَةِ**(١) يَحِلُّ.

وَذَكَرَ غَيرُ وَاحِدٍ **كَابنِ الجَوزِيِّ**(٢) التَّخرِيجَ وَجهًا.

وَمَذهَبُ **مَالِكٍ**، **وَالشَّافِعِيِّ** أَنَّ الخِيَارَ يُورَثُ، وَوَافَقَنَا **أَبُو حَنِيفَةَ**.

وَجَعَلَ الأَصحَابُ مَسأَلَةَ الأَجَلِ حُجَّةً فِي مَسأَلَةِ الخِيَارِ، فَقَالُوا: مُدَّةٌ مُلحَقَةٌ بِالعَقدِ فَلَمْ يُورَثْ، كَالأَجَلِ. وَهَذَا لَا يَخلُو مِن نَظَرٍ.

وَقَدْ قَالَ **الخِرَقِيُّ**: يُورَثُ خِيَارُ الوَصِيَّةِ، وَهُوَ إِذَا مَاتَ المُوصَى لَهُ قَبلَ الرَّدِّ وَالقَبُولِ بَعدَ مَوتِ المُوصِي.

قَالَ **القَاضِي**: لَمْ يَتَحَصَّلْ لِي الفَرقُ بَينَهَا وَبَينَ خِيَارِ الشَّرطِ.

قَالَ **ابنُ عَقِيلٍ**: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الفَرقُ عَلَى مَا وَقَعَ لِي: أَنَّ الوَصِيَّةَ فِيهَا مَعنَى المَالِ، فَهِيَ

---

(١) هم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي.

(٢) ابن الجوزي (٥٠٨-٥٩٧) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرَج. نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق. حنبلي، علامة عصره في الفقه، والتاريخ، والحديث، والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر، وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر في التصنيف، تجاوزت مؤلفاته أربعمائة مؤلف.

من تصانيفه: المنتظم في التاريخ، زاد المسير في التفسير،تلبيس إبليس، والضعفاء والمتروكين، والموضوعات كلاهما في الحديث، وغيرها كثير.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، الوافي بالوفيات ١٠٩/١٨، شذرات الذهب ٤٧/١.



كَخِيَارِ العَيبِ، وَالتَّحَالُفِ، وَخِيَارُ الشَّرطِ لَيسَ فِيهِ مَعنَى المَالِ، وَأَنَّ الوَصِيَّةَ لمَّا كَانَ لُزُومُهَا يَقِفُ عَلَى المَوتِ لَمْ تَبطُلْ بِالمَوتِ، وَخِيَارُ الشَّرطِ بِخِلَافِهِ.

وَتَخصِيصُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» خِيَارَ الشَّرطِ بِالذِّكرِ، وَكَذَا غَيرِهِ مِنَ الأَشيَاخِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خِيَارَ المَجلِسِ لَيسَ كَذَلِكَ؛ تَخصِيصًا لِثُبُوتِهِ بِمَنْ ثَبَتَ لَهُ المَجلِسُ.

وَقَالَ الشَّيخُ[(١)]: إِنْ مَاتَ فِي خِيَارِ المَجلِسِ بَطَلَ خِيَارُهُ، وَفِي خِيَارِ صَاحِبِهِ وَجهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَبطُلُ؛ لِأَنَّ المَوتَ أَعظَمُ. وَالثَّانِي: لَا يَبطُلُ؛ لِأَنَّ فُرقَةَ الأَبدَانِ لَمْ تُوجَدْ.

وَقَطَعَ فِي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّ خِيَارَ المَجلِسِ كَخِيَارِ الشَّرطِ فِي الإِرثِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الفُرقَةَ المُعتَبَرَةَ لَمْ تُوجَدْ، وَلِهَذَا لَمْ يَبطُلْ خِيَارُ صَاحِبِهِ فِي أَحَدِ الوَجهَينِ، وَلِأَنَّ الخِيَارَ قَدْ ثَبَتَ لِغَيرِ مَن هُوَ فِي المَجلِسِ، كَمَا لَو طَرَأَ جُنُونٌ، أَو نَحوُهُ، فَإِنَّ الوَلِيَّ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَذَا فِي مَسأَلَتِنَا، لَكِنْ فِي مَسأَلَةِ الأَصلِ لَمْ يَزُلْ المِلكُ.

وَنَصَّ **أَحمَدُ** فِي رِوَايَةِ **الأَثرَمِ** أَنَّ خِيَارَ المَجلِسِ لَا يُورَثُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَينَ الطَّلَبِ وَغَيرِهِ. وَلَعَلَّ مُرَادَهُ إِذَا لَمْ يُطَالِبْ، كَقَولِهِ فِي خِيَارِ الشَّرطِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ المَذكُورَةِ فِي غَيرِ مَوضِعٍ: لَا يُورَثُ، فَإِذَا كَانَ قَدْ طَلَبَ، فَلِلوَرَثَةِ أَنْ يَطلُبُوا فِي الحَدِّ وَالشُّفعَةِ وَالخِيَارِ.

وَجَعَلَ فِي «الرِّعَايَةِ» خِيَارَ العَيبِ وَالتَّحَالُفِ كَخِيَارِ الشَّرطِ. وَفِيهِ نَظَرٌ. وَهُوَ خِلَافُ المَعرُوفِ فِي مَذهَبِنَا، وَمَذهَبِ العُلَمَاءِ))[(٢)].

٧٨- وَقَولُهُ: (إِلَّا بِمُطَالَبَةٍ مِنَ المَيِّتِ. نَصَّ عَلَيهِ[(٣)])[(٤)].

---

(١) أي: ابن قدامة.

(٢) النكت والفوائد السنية المطبوع على هامش المحرر ١/٢٧٦-٢٧٧.

وهذا الموضع الثاني من المواضع التي ينقل ابن قندس من النكت والفوائد السنية لابن مفلح، ولا يصرح بالنقل عنه.

(٣) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٣٩٣، الإقناع ٢/٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١، كشاف القناع ٣/٢١١، مطالب أولي النهى ٣/٩٩.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٦.





قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((كَخِيَارِ الرُّجُوعِ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ، وَلِأَنَّ مَعنَى الخِيَارِ الاختِيَارُ، فَلَمْ يُورَثْ، كَعِلمِهِ وَقُدرَتِهِ))[1]. انتهَى.

قُلتُ:لَكِنْ هَذَا يُشكِلُ بِإِرثِهِ مَعَ مُطَالَبَةِ المَيِّتِ، وَالعِلمُ وَالقُدرَةُ لَا يُورَثَانِ مُطلَقًا.

وَاعلَمْ: أَنَّ مَعنَى المُطَالَبَةِ مُحَرَّرٌ فِي بَابِ الشُّفعَةِ فَليُرَاجعْ[2].

٧٩- قَولُهُ: (وَمَنْ عَلَّقَ عِتقَ عَبدِهِ بِبَيعِهِ، فَبَاعَهُ عَتَقَ وَانفَسَخَ البَيعُ. نَصَّ عَلَيهِ[3]. وَقِيلَ: لَا يَعتِقُ إِلَّا إِذَا قُلنَا: لَمْ يَنتَقِلْ المِلكُ مَعَ الخِيَارِ[4]. وَقِيلَ: يَعتِقُ، إِلَّا إِذَا نَفَيَا الخِيَارَ فِي العَقدِ، وَصَحَّحنَا نَفيَهُ[5])[6]. ((هَذَا القَولُ[7] وَالَّذِي قَبلَهُ قَطَعَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ابنُ عَقِيلٍ فِي مَوضِعَينِ مِن هَذَا البَابِ، وَعَلَّلَهُمَا بِالمِلكِ وَعَدَمِهِ، فَهُوَ كَمَا لَو قَالَ لِمَدخُولٍ بِهَا: أَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلتِ، فَدَخَلَتْ، وَقَعَ طَلقَةٌ بَعدَ أُخرَى، بِخِلَافِ غَيرِ المَدخُولِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبقَ لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ.

فَقَدْ عُرِفَ أَنَّ القَولَ عَلَيهِمَا وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ البِنَاءُ مُختَلِفًا. وَلَو قَالَ: وَقِيلَ: يَعتِقُ فِي مَوضِعٍ

---

(١) الفروع ٦/٢٢٨.

(٢) ذكر ذلك هناك تحت عنوان ((فائدة)) في فقرة (٢١٤)، قال نقلاً عن شرح المقنع: ((قال أحمد: الموت يبطل ثلاثة أشياء: الشفعة، والحد، إذا مات المقذوف، والخيار، إذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن لورثته هذه الثلاثة أشياء، إنما هي بالطلب، فإذا لم يطلب فليس يجب إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا، وأني طلبته، فإن مات بعده كان لوارثه الطلب فيه؛ لأن الحق يتقرر بالطلب. ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ بعده، ويسقط قبله. وقال القاضي: يصير الشقص ملك الشفيع بنفس الطلب. والأول أصح؛ فإنه لو صار ملك الشفيع لم يصح العفو عن الشفعة بعد طلبها، كما لا يصح العفو عنها بعد الأخذ)).

(٣) هذا المذهب. انظر: الفروع ٦/٢٢٦، الإنصاف ٤/٣٥٥.

(٤) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٧٨: ((من مع الخيار)).

(٥) فإنه لا يعتق. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٧٨.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٧٧-٢٧٨.

(٧) هذا الكلام وما بعده لابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٢٧٨.



يُحكَمُ لَهُ بِالمِلكِ فَقطْ، حَصَلَ المَقصُودُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ فِي غَيرِ هَذَا البَابِ المَنصُوصَ، فَذَكَرَ قَولَ أَحمَدَ فِي رِوَايَةِ البَائِعِ، قِيلَ لَهُ: كَيفَ يَعتِقُ وَقَدْ زَالَ مِلكُهُ؟ فَقَالَ: كَمَا يَملِكُ الوَصِيَّةَ بَعدَ المَوتِ.

قَالَ ابنُ عَقِيلٍ: وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ تَستَنِدُ إِلَى تَلَفُّظِهِ بِهَا حَالَ مُلكِهِ.

وَذَكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ أَحمَدَ نَصَّ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ [٢١/١] وَمُهَنَّا(١).

وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي قَولَ أَحمَدَ فِي رَجُلَينِ قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ بِعتُ مِنكَ غُلَامِي فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ اشتَرَيتُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ مِنهُ عَتَقَ مِن مَالِ البَائِعِ. فَقِيلَ لَهُ: كَيفَ وَإِنَّمَا وَجَبَ العِتقُ بَعدَ البَيعِ؟ فَقَالَ: لَو وَصَّى لِرَجُلٍ بِمِائَةِ دِرهَمٍ وَمَاتَ، يُعطَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَتْ بَعدَ المَوتِ، فَلَا مِلكَ لَهُ، فَهَذَا مِثلُهُ.

فَقَالَ القَاضِي: فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّ العِتقَ يَقَعُ بَعدَ زَوَالِ مِلكِهِ، وَشَبَّهَهُ بِالوَصِيَّةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ العِتقَ المُبَاشِرَ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ العِتقَ المُعَلَّقَ قَدْ وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيهِ فِي مِلكٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعضُهُمْ فِي مَسأَلَةِ الأَثْرَمِ الَّتِي نَقَلَهَا القَاضِي رِوَايَةً: أَنَّهُ يَعتِقُ عَلَى المُشتَرِي.

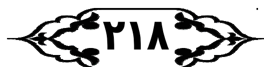
وَلَا بُدَّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ القَولِ بِصِحَّةِ تَعلِيقِ العِتقِ بِالمِلكِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ مَشهُورَتَانِ.

فَإِنْ قُلنَا: لَا يَصِحُّ، عَتَقَ عَلَى البَائِعِ. وَإِنْ قُلنَا:يَصِحُّ، فَهَلْ يَعتِقُ عَلَى البَائِعِ أَو عَلَى المُشتَرِي؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

---

(١) مُهَنَّا (...-٦٩٩) هو: مهنا بن يحيى، أبو عبد الله، الشامي، السلمي. محدث، فقيه من أصحاب الإمام أحمد، حدث عن بقية بن الوليد، وسمرة بن ربيعة، ومكي بن إبراهيم، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم. روى عنه حمدان الوراق، وإبراهيم النيسابوري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم. قال أبو بكر بن الخلال: مهنا من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا، قال عبد الله: قال مهنا: لزمت أبا عبد الله ثلاثًا وأربعين سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣٤٥/١، تاريخ الإسلام ٣٨٥/١٩، المقصد الأرشد ٤٣/٣.





وَجهُ المَنصُوصِ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»، مَا ذَكَرَهُ غيرُ وَاحِدٍ: مِن أَنَّ زَمَنَ انتِقَالِ المِلكِ زَمَنُ الحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ البَيعَ سَبَبٌ لِنَقلِ المِلكِ وَشَرطٌ لِلحُرِّيَّةِ، فَيَجِبُ تَغلِيبُ الحُرِّيَّةِ، كَمَا لَو قَالَ لِعَبدِهِ: إِذَا مُتُّ فَأَنتَ حُرٌّ.

وَاحتَجَّ بَعضُهُمْ وَذَكَرَهُ فِي «المُغنِي» بِأَنَّهُ عَلَّقَ حُرِّيَّتَهُ عَلَى فِعلِهِ لِلبَيعِ، وَالصَّادِرُ مِنهُ فِي البَيعِ إِنَّمَا هُوَ الإِيجَابُ، فَمَتَى قَالَ لِلمُشتَرِي: بِعتُكَ، فَقَدْ وُجِدَ شَرطُ الحُرِّيَّةِ، فَيَعتِقُ قَبلَ قَولِ المُشتَرِي.

وَكَذَا صَرَّحَ فِي «المُستَوعِبِ» فِي كِتَابِ العِتقِ: أَنَّهُ مَتَى أَوجَبَ البَيعَ عَتَقَ.

وَصَرَّحَ ابنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فِي الأَيمَانِ: أَنَّهُ لَا يَعتِقُ بِمُجَرَّدِ الإِيجَابِ، بَلْ بِالقَبُولِ.

وَكَذَا ذَكَرَهُ القَاضِي، وَقَدْ ذَكَرَ فِيمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ: أَنَّهُ لَا يَحنَثُ بِمُجَرَّدِ الإِيجَابِ.

قَالَ الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ: لَا نَعلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الشَّيخُ: وَعَلَّلَهُ القَاضِي بِأَنَّ الخِيَارَ ثَابِتٌ فِي كُلِّ بَيعٍ فَلَا يَنقَطِعُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ. فَعَلَى هَذَا لَو تَخَايَرَا، ثُمَّ بَاعَهُ لَمْ يَعتِقْ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّعلِيلُ عَلَى مَذهَبِنَا؛ لِأَنَّا قَدْ ذَكَرنَا أَنَّ البَائِعَ لَو أَعتَقَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ لَمْ يَنفُذْ إِعتَاقُهُ. انتَهَى كَلَامُهُ[1]))[2].

قُلتُ: وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ التَّصَرُّفَ هُنَا فِي مُدَّةِ الخِيَارِ مُستَنِدٌ إِلَى حَالَةِ المِلكِ؛ لِأَنَّ تَعلِيقَ العِتقِ كَانَ فِي حَالَةِ المِلكِ، لَا فِي مُدَّةِ الخِيَارِ. انتَهَتْ الزِّيَادَةُ[3].

ثُمَّ قَالَ فِي «النُّكَتِ»: ((وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا صَرَّحَ بِانفِسَاخِ البَيعِ قَبلَ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»، وَهُوَ

(١) أي: كلام الشيخ موفق الدين ابن قدامة. والكلام لابن مفلح في النكت.

(٢) النكت والفوائد السنية ١/٢٧٨-٢٧٩.

وهذا الموضع الثالث الذي ينقل عنه ابن قندس ولا يصرّح بالنقل عنه، وإن كان قوله في السطر التالي: ((قلتُ...))، وقوله بعد سطرين: ((ثم قال في النكت...)) فيه إشارة إلى أن ما ذكره منقول من النكت، وليس من كلامه.

(٣) لعل المراد بالزيادة-والله أعلم-: الزيادة على كلام ابن مفلح في النكت، أو الزيادة على كلام الشيخ في المغني.



حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ عَقدٌ صَحِيحٌ امتَنَعَ استِمرَارُهُ وَدَوَامُهُ.

وَقَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: قَولُ الجَدِّ: انفَسَخَ البَيعُ، فِيهِ نَظَرٌ، وَتَجَوُّزٌ؛ فَإِنَّ كَلَامَ أَحمَدَ فِي هَذِهِ المَسالَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا عِندَهُ مِثلُ الوَصِيَّةِ وَالتَّدبِيرِ، وَأَنَّهُ كَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَملِكَ وَيَعتِقَ بَعدَ انعِقَادِ السَّبَبِ المُخرِجِ لِمِلكِهِ، وَهُوَ المَوتُ، فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَعتِقَ بَعدَ انعِقَادِ السَّبَبِ المُخرِجِ لِمُلكِهِ، وَهُوَ البَيعُ. وَهُنَاكَ لَا نَقُولُ: إِنَّ المُدَبَّرَ مَلَكَهُ الوَرَثَةُ، ثُمَّ عَتَقَ، بَلْ نَقُولُ: التَّدبِيرُ مَنَعَ المَوتَ أَنْ يُوجِبَ مِلكَ الوَرَثَةِ، وَكَذَلِكَ هُنَا التَّعلِيقُ المُتَقَدِّمُ مَنَعَ البَيعَ أَنْ يَنقُلَ المِلكَ إِلَى المُشتَرِي، وَكَأَنَّ البَيعَ هُنَا لَهُ مُوجِبَانِ: عِتقٌ، وَمِلكٌ، فَقُدِّمَ العِتقُ؛ لِانعِقَادِ سَبَبِهِ قَبلَ البَيعِ. وَعَلِمنَا بَقَولِهِ: إِذَا بِعتُكَ، أَيْ: إِذَا عَقَدتُ تَملِيكَ بَيعٍ[1] مِن شَأنِهِ أَنْ يَنقُلَ المِلكَ، لَولَا هَذَا التَّعلِيقُ، فَأَنتَ حُرٌّ.

وَلَو قُلنَا: إِنَّ المِلكَ انتَقَلَ إِلَى المُشتَرِي لَمْ يُخَرَّجْ عَلَيهِ.

لَكِنْ يُقَالُ: الِانفِسَاخُ إِنَّمَا يَستَدعِي انعِقَادًا، سَوَاءٌ اقتَضَى الِانعِقَادُ المِلكَ[2] أَو لَمْ يَقتَضِهِ. وَلَا نَقُولُ: إِنَّ البَيعَ هُنَا نَقَلَ المِلكَ؛ لِأَنَّهُ لَو نَقَلَهُ وَعَتَقَ العَبدُ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلًا، وَلَزِمَ الدَّورُ، فَكَانَ لَا يَصِحُّ بَيعُهُ وَلَا عِتقُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّقدِيرُ: إِذَا بِعتُكَ بَيعًا يَنتَقِلُ بِهِ المِلكُ فَأَنتَ حُرٌّ، فَإِذَا انتَقَلَ [٢٢/] المِلكُ عَتَقَ، وَإِذَا عَتَقَ لَمْ يَكُنْ البَيعُ نَاقِلًا لِلمِلكِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ المِلكَ زَالَ بَعدَ ثُبُوتِهِ، وَهَذَا غَيرُ جَائِزٍ.

وَعَلَى هَذَا فَلَو قَالَ: إِذَا مَلَّكتُكَ فَأَنتَ حُرٌّ، عَتَقَ بِالبَيعِ وَنَحوِهِ. وَلَو قَالَ: إِذَا خَرَجتَ عَنْ مِلكِي فَأَنتَ حُرٌّ، وَإِذَا صِرتَ مِلكًا لِغَيرِي فَأَنتَ حُرٌّ، فَهُنَا يَنبَغِي أَنْ لَا يَعتِقَ؛ لِأَنَّهُ أَوقَعَ العِتقَ فِي حَالِ عَدَمِ مِلكِهِ، وَفِي الأُولَى أَوقَعَهُ عَقِيبَ سَبَبِ زَوَالِ مِلكِهِ. إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يَقَعُ هُنَا، وَيَكُونُ قَولُهُ: خَرَجتَ عَنْ مِلكِي، أَيْ انعَقَدَ سَبَبُ حُرِّيَّتِكَ، أَو نَقُولُ فِي الجَمِيعِ: خَرَجَ عَنْ مِلكِهِ، ثُمَّ خَرَجَ عَنْ

---

(١) في النكت ١/ ٢٨٠: ((عقدت عليك عقد بيع)).

(٢) في النكت ١/ ٢٨٠: ((انعقاد الملك)).





مِلكِ ذَلِكَ المَالِكِ، وَيَكُونُ التَّعلِيقُ المُتَقَدِّمُ مَنَعَ المِلكَ مِنَ الدَّوَامِ، كَمَا مَنَعَ سَبَبُ[1] المِلكِ مِنَ المِلكِ.

وَعَلَى قِيَاسِ هَذِهِ المَسأَلَةِ مَتَى عَلَّقَ الطَّلَاقَ، أَو العِتَاقَ بِسَبَبٍ يُزِيلُ مِلكَهُ عَنِ العَبدِ، أَو الزَّوجَةِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالعِتَاقُ، وَلَمْ يُرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ حُكمُهُ.

مِثلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا وَهَبتُكِ، أَو يَقُولَ: إِذَا [أَصدَقتُكِ][2]، أَو صَالَحتُ بِكِ عَنْ قِصَاصٍ.

وَكَذَلِكَ لَو عَلَّقَهُ بِسَبَبٍ يَمنَعُهُ التَّصَرُّفَ، مِثلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا رَهَنتُكَ، إِنْ قُلنَا: لَا يَجُوزُ عِتقُ الرَّاهِنِ، بِخِلَافِ مَا لَو قَالَ: إِذَا أَجَّرتُكَ؛ فَإِنَّ الإِجَارَةَ لَا تَمنَعُ صِحَّةَ العِتقِ.

وَأَمَّا فِي الطَّلَاقِ، فَلَو قَالَ:إِنْ خَلَعتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ عَلَى قِيَاسِ هَذَا يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ، وَلَا يُوجِبُ الخُلعُ حُكمَهُ؛ لِأَنَّهَا عَقِبَ الخُلعِ إِنْ أَوقَعنَا الثَّلَاثَ لَمْ يَقَعْ بَينُونَةٌ، وَإِنْ أَوقَعنَا البَينُونَةَ لَمْ تَقَعْ الثَّلَاثُ.

لَكِنْ يُقَالُ[3]: إِنَّ الخُلعَ لَا يَقبَلُ الفَسخَ، وَلَا يَصِحُّ وُجُودُهُ مُنفَكًّا عَنْ حُكمِهِ.

وَلَو قَالَ: إِنْ خَلَعتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، فَهُنَا الخُلعُ يَقَعُ؛ لِأَنَّ التَّعلِيقَ المُتَقَدِّمَ لَا يَمنَعُ نُفُوذَ حُكمِهِ. لَكِنْ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ هُنَا تَرَدُّدٌ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَ البَينُونَةِ، وَهَذَا مَبنِيٌّ عَلَى أَصلَينِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ أَنَّ شَرطَ الحُكمِ لَو زَالَ بَعدَ ثُبُوتِ الحُكمِ لَمْ يَقدَحْ فِيهِ[4].

مِثَالُ الأَوَّلِ: إِذَا قَالَ: إِذَا دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ بَعدَ البَينُونَةِ. وَ[مِثَالُ][5] الثَّانِي:

---

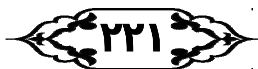
(١) إعراب هذه الكلمة يحتمل وجهين: الرفع والنصب.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل ((صدقتك))، والصواب ((أصدقتك)) كما هو في النكت ١/٢٨١. والمعنى: جعلتُكِ صَدَاقاً.

(٣) في النكت ١/٢٨١: ((قد يقال)).

(٤) في النكت العبارة هكذا: ((أحدهما: هو أن شرط الحكم إذا زال قبل حصول سببه لم يثبت الحكم، وإن زال بعد ثبوت الحكم لم يقدح فيه)).

(٥) الزيادة من النكت ١/٢٨١.



أَنْ تَبِينَ بَعدَ الدُّخُولِ. وَإِنْ زَالَ مَعَ السَّبَبِ، أَو عَقِبَ السَّبَبِ، فَالمَشهُورُ عِندَ أَصحَابِنَا: أَنَّ الحُكمَ لَا يَثبُتُ، كَمَا لَو قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ مَعَ مَوتِي، أَو عَقِبَ مَوتِي، وَكَمَا لَو قَالَ لِزَوجَتِهِ الأَمَةِ: إِذَا مَلَّكتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، فَشَرطُ الطَّلَاقِ يَزُولُ عَقِبَ السَّبَبِ، قَالُوا: لَا تَطلُقُ.

الثَّانِي[1]: أَنَّ السَّبَبَ إِذَا كَانَ مِن فِعلِ غَيرِهِ، أَو كَانَ [يُرَتَّبُ][2] عَلَيهِ شَرعًا، مِثلَ انفِسَاخِ النِّكَاحِ قَبلَ المِلكِ[3]، فَهُنَا لَيسَ مِثلَ الأَوَّلِ.انتهى كَلَامُهُ[4].

وَلَو قَالَ: إِنْ أَكَلتُ لَكَ ثَمَنًا فَأَنتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ بِمَكِيلٍ، أَو مَوزُونٍ، أَو غَيرِهِمَا، أَو بِنَقدٍ لَمْ يَعتِقْ. قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ».

وَقَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: قِيَاسُ المَذهَبِ أَنْ يَكُونَ الأَكلُ عِبَارَةً عَنِ الاستِيجَابِ[5]، فَيَكُونُ كَقَولِهِ: إِنْ بِعتُكَ، أَو يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الأَخذِ. فَلَو أَبرَأَ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَعتِقْ، وَإِنْ قَبَضَهُ عَتَقَ، وَلَا يَضُرُّ تَأَخُّرُ الصِّفَةِ عَنِ البَيعِ))[6].

قَولُهُ: ((الاستِيجَابِ)) أَي أَنَّهُ مَتَى استَوجَبَ الثَّمَنَ استَوجَبَهُ، قَبَضَهُ أَو لَمْ يَقبِضهُ.

قَولُهُ: ((وَلَا يَضُرُّ تَأخِيرُ الصِّفَةِ عَنِ البَيعِ))، هَذَا -وَاللهُ أَعلَمُ- عَلَى تَقدِيرِ الأَخذِ، أَيْ: إِذَا قُلنَا: الأَكلُ عِبَارَةٌ عَنِ الأَخذِ، لَا يَضُرُّ تَأَخُّرُ الصِّفَةِ، وَهُوَ الأَخذُ عَنِ البَيعِ، فَلَو بَاعَ وَلَمْ يَأخُذْ عِندَ البَيعِ، ثُمَّ أَخَذَ بَعدَ ذَلِكَ، حُكِمَ بِوُجُودِ الصِّفَةِ. وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) في النكت العبارة هكذا: ((الثاني: أن السبب إذا كان من فعله، أمكنه أن يُبطِلَ حكمَه، مثل أن يقول: إذا بعتكَ فأنت حرٌّ، أو إذا خلعتكِ فأنت طالق ثلاثًا. أما إذا كان السبب من فعل غيره...)).

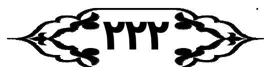
(٢) ما بين معكوفتين في الأصل ((ترتب))، والصواب ((يرتب)) كما هو في النكت ٨١/١، وهو موافق لسياق الجملة.

(٣) في النكت: ((عقب الملك)).

(٤) أي: كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية. والكلام مازال لابن مفلح في النكت ٢٨١/١.

(٥) في النكت والفوائد السنية: ((الاستحقاق))، وعلق عليه في الهامش بقوله: ((بهامش الأصل: الذي في شرح المحرر للشيخ تقي الدين: عبارة عن الاستيجاب)).

(٦) النكت والفوائد السنية المطبوع على هامش المحرر ٢٧٨/١-٢٨٢.





بَابُ مَا يَجُوزُ بَيعُهُ وَمَا يُشتَرَطُ لِصِحَّتِهِ

٨٠- قَولُهُ: (وَهَلْ يَجُوزُ بَيعُ الهِرِّ، وَالفِيلِ، وَالفَهدِ، وَالصَّقرِ، وَالبَازِيِّ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ[(١)])[(٢)].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَفِي بَيعِ الهِرِّ، وَمَا يَعلَمُ الصَّيدَ، أَوْ يَقبَلُ التَّعلِيمَ، كَفِيلٍ[(٣)]، وَفَهدٍ، وَبَازٍ،

(١) المذهب جواز بيعها. انظر: الإنصاف ٢٧٣/٤، الإقناع ٥٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٨/٢، كشاف القناع ١٥٣/٣، مطالب أولي النهى ١٣/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٨٥/١.

(٣) استشكل ابن قندس في حاشيته على الفروع ذكر الفيل من بين الحيوانات التي تقبل تعليم الصيد؛ فإنه ليس من الحيوانات التي تصيد، فقال في إيراد الإشكال، والجواب عنه: ((تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الفيل لا يصح بيعه إلا إذا كان تعلّمَ الصيدَ أو يقبل تعليمَ الصيد، ولم نسمع أن الفيل من الصوائد، ومعلوم بأنه يحمل، ويركب، ويقاتل عليه في الحروب، وقد ذكر بعضهم: أنه يسهم له في الجهاد.

فعلى تقدير أنه من الصوائد ولم يتعلم ذلك -وكان يحمل ويركب عليه، وهذا لا شك فيه-: يجوز بيعه لأجل الصيد، ولا يجوز لأجل الركوب والحمل.

نعم إذا قيل: المراد بالتعليم في حق الفيل ليس مخصوصاً بالصيد، بل من عادته أن يعلمه من الركوب والحمل. فإن كان قد كبر وقسا، لم يطاوع على تعلم ما ينتفع به منه. وصح ذلك إذا لم يقيّد بالصيد، ويصير التقدير: وما تعلّمُ الصيدَ أو يقبل التعليم لما جرت عادته به.

لكن العبارة بعيدةٌ من ذلك جداً، ومع بُعدها الحملُ عليها أقرب إلى المعنى الواضح، مع أنا لم نرَ في عبارة الأشياخ ما يساعد ظاهر كلام المصنف.

فإن قيل: ليس هو الفيل بالياء المثناة تحت، بعدها لام، بل هو الفَنَك، بنون بعد الفاء، وكاف مفتوحتين، قال خطيب الدهشة: هو جنس من الثعالب التركية، وذكرَ لي بعضُ المسافرين أنه فرخُ ابن آوى التركي.

قلنا: إن صح أن هذا من الصوائد، أو نحو ذلك، زال الإشكال، لكن هذا بعيد؛ لأن ذِكرَ حكم الفيل مشهور في كلام الأشياخ حتى في المختصرات، فيبعد أن المصنّف يهمل ذكر الفيل المشهور في كلامهم، ويضع ما ليس مشهوراً، بل لم نره في شيء من الكتب المشهورة المعتمدة في المذهب. فحَملُه على الفيل، وتفسير التعليم في حقه بما ينتفع به معه، قويٌّ جداً من جهة المعنى، وإن كان ظاهرُ اللفظ خلافه، والله أعلم)). انظر: الفروع مع تصحيحه، وحاشية ابن قندس عليه ١٣٠/٦-١٣٢.



وَصقرٍ، وَعُقَابٍ، وشَاهِينَ، وَنَحوِهِ رِوَايَتَانِ، فَإِنْ جَازَ، فَفِي بَيضِهِ وَفرخِهِ وَجهَانِ. وَإِنْ لَمْ يَقبَلِ الفِيلُ، أَوْ الفَهدُ التَّعلِيمَ لَمْ يَجُزْ بَيعُهُ، كَالأَسَدِ، وَالذِّئبِ، وَالدُّبِّ، [٢٣/] وَالغُرَابِ. قَالَ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: وَنَسرٍ، وَنَحوِهَا، قَالَ: وَنَمِرٍ))[١].

قَالَ الخِرَقِيُّ: ((وَبَيعُ الفَهدِ، وَالصَّقرِ المُعَلَّمِ جَائِزٌ))[٢].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((وَخَرَجَ مِن كَلَامِ الخِرَقِيِّ، غَيرُ المُعَلَّمِ؛ لِعَدَمِ الانتِفَاعِ بِهِ، نَعَمْ، إِنْ قَبِلَ التَّعلِيمَ جَازَ بَيعُهُ، كَالجَحشِ الصَّغِيرِ))[٣].

اعلَمْ: أَنْ ظَاهِرَ كَلَامِ الخِرَقِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَنَّهُ يُشترَطُ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا حَالَةَ البيعِ، لِأَنَّهُ قَالَ: ((وَبَيعُ الفَهدِ، وَالصَّقرِ المُعَلَّمِ جَائِزٌ))، وَالجَمَاعَةُ قَدْ جَعَلُوا الَّذِي يَقبَلُ التَّعلِيمَ كَالمُعَلَّمِ، وَلَمْ يَذكُرُوا فِي ذَلِكَ خِلَافًا، حَتَّى الزَّرْكَشِيُّ صَرَّحَ بِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ نَقلِهِ، وَتَحرِيرِ مَفهُومِ الخِرَقِيِّ[٤].

وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي «الرِّعَايَتَينِ»: ((وَفِي الفِيلِ، وَالفَهدِ، وَالهِرِّ، وَالبَازِيِّ، وَالصَّقرِ -وَقِيلَ: المُعَلَّمِ- وَالشَّاهِينِ: رِوَايَتَانِ))[٥].

فَكَلَامُهُ يُعلِمُ[٦]: أَنَّ الصَّقرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّمًا حَالَةَ البيعِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ فِي طَرِيقَةٍ.

وَلَعَلَّهُ فَهِمَ ذَلِكَ مِن كَلَامِ الخِرَقِيِّ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا حَالَةَ البيعِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ طَرِيقَةً.

لَكِنْ يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ[٧]: أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ بَيعُهُ لِأَجلِ نَفعِهِ لَا يُشتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّفعُ مَوجُودًا

(١) الفروع ٦/ ١٣٠-١٣٢.

(٢) مختصر الخرقي ص٦٩.

(٣) شرح الزركشي ٣/٦٧٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي الموضع نفسه.

(٥) انظر: الرعاية الكبرى ج٢/ ٣٧/ب، بتقديم وتأخير.

(٦) أي: يفيد.

(٧) أي: على طريقة من جعل الروايتين في الصقر غير المعلّم.





حَالَةَ البَيعِ؛ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا النفعَ فِي المَآلِ كَالنَّفَعِ فِي الحَالِ، بِدَلِيلِ الحِمَارِ الصَّغِيرِ، وَالبَغلِ الصَّغيرِ(١).

وَقَدْ يُجَابَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الحِمَارَ الصَّغِيرَ، وَالبَغلَ الصَّغِيرَ نَفعُهُ فِي المَآلِ مُحَقَّقٌ؛ فَإِنَّهُ مَجبُولٌ عَلَى ذَلِكَ، وَمَخلُوقٌ لَهُ، وَلِهَذَا يُوجَدُ مِنهُ ذَلِكَ بِغَيرِ تَعلِيمٍ، بِخِلَافِ الصَّقرِ، وَنَحوِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ النَّفعُ الَّذِي يُبَاعُ لِأَجلِهِ مُحَقَّقًا وُجُودُهُ مَعَ التَّعلِيمِ(٢)، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَقبَلْ التَّعلِيمَ، لَا يَصِحُّ بَيعُهُ(٣). قَالَهُ الشَّيخُ(٤)، وَغَيرُهُ(٥).

---

(١) أي: بدليل قولهم بجواز بيع الحمار الصغير والبغل الصغير، مع كونهما غير قابلين للاستفادة حالة الصِّغَر، فنفعهما ليس في الحال، بل في المآل عند كِبَرِهما.

(٢) لعل الصواب: ((مع عدم التعليم))؛ حتى يستقيم التعليل والفرق؛ إذ الفرق بين الحمار الصغير وبين الصقر غير المعلّم: أن الحمار الصغير نفعُه متحقِّقٌ وجودُه بغير تعليم، بخلاف الصقر، فإنّ نفعَه غير متحقِّقٌ وجودُه مع عدم التعليم، ولهذا قالوا: إذا لم يقبل التعليمَ لا يصحّ بيعه.

(٣) بَيّنَ ابن قندس في حاشيته على الفروع ٦/١٣٠ علة ذلك بعبارة أوضح، وذكر أن القول بجواز الصقر غير المعلّم قياساً على جواز بيع الجحش الصغير، والجرو الصغير قول ضعيف، لم يعتبره الجمهور من الأشياخ، فقال: ((قلت: يمكن الفرق بينه وبين الجحش الصغير؛ بأن النفع في الجحش محقق عند كبره؛ لأنه مخلوق لذلك، بخلاف الصقر ونحوه، فإنه قد يقبل التعليم وقد لا يقبل، فالنفع فيه غير محقق، فهذا ممكن لكنه بعيد؛ لأن الذي عرفَ بالعادة أنه يقبل التعليم بمنزلة المحقق، فالأول وإن كان بعيداً يصح أن يرفقَ به، ولبعده كان القولُ بمقتضاه ضعيفاً، ولم يعتمده الجمهور من الأشياخ)).

قول ابن قندس: ((فهذا ممكن ولكنه بعيد)) يقصد -والله أعلم-: أن تصور النفع من الصقر غير المعلّم الذي لا يقبل التعليم، ممكنٌ، ولكنه احتمال بعيد.

وقوله: ((فالأول وإن كان بعيداً يصح أن يرفق به)) يقصد بالأول -والله أعلم- الحمار الصغير، أي: أنه وإن كان نفعه بعيداً يتحقق بعد كبره، ولكنه يمكن أن يرفق به؛ لكونه مجبولاً على الانتفاع به.

وقوله: ((ولبعده كان القولُ بمقتضاه ضعيفاً))، أي: ولبعد تصور النفع من الصقر غير المعلّم الذي لا يقبل التعليم، كان القولُ بجواز بيعه قياساً على الحمار الصغير ضعيفاً، ولم يعتمده الجمهور من الأشياخ. والله أعلم.

(٤) انظر: المغني ٤/١٩٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/١٠، المبدع ٤/١٠، كشاف القناع ٣/١٥٣.



قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ لَمْ يَقبَلْ الفَهدُ[1] التَّعلِيمَ لَمْ يَجُز))[2].

لَكِنْ كَلَامُ «الرِّعَايَةِ» ظَاهِرُهُ: أَنَّ الطَّرِيقَةَ فِي الصَّقرِ فَقَطْ، لَا فِي الكُلِّ.

وَمُقتَضَى هَذَا البَحثِ الَّذِي ذَكَرنَاهُ[3] أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقَةُ فِي الجَمِيعِ[4].

فَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ[5] أَخَذَ لَفظَ الخِرَقِيِّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يَسلُكْ فِيهِ القِيَاسَ؛ إِذ[6] يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّقرُ خُصَّ بِذَلِكَ لِمَعنًى لَمْ يُوجَدْ فِي غَيرِهِ[7]. لَكِنَّهُ بَعِيدٌ[8]، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَيَحتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: الخِرَقِيُّ أَجَازَ بَيعَ المُعَلَّمِ مِن غَيرِ شَرطٍ، وَأَمَّا غَيرُ المُعَلَّمِ فَلَا يَجُوزُ مِن غَيرِ شَرطٍ، بَلْ فِيهِ تَفصِيلٌ، وَهُوَ: إِنْ كَانَ يَقبَلُ التَّعلِيمَ، صَحَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقبَلُ، لَمْ يَصِحَّ.

وَهَذَا يَرجِعُ إِلَى أَنَّ المَفهُومَ هَلْ لَهُ عُمُومٌ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ خِلَافٌ عِندَ الأُصُولِيِّينَ[9].

فَإِنْ قِيلَ: لَهُ عُمُومٌ، قُلنَا: ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ فِي غَيرِ المُعَلَّمِ عَدَمُ الصِّحَّةِ مُطلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ يَقبَلُ التَّعلِيمَ أَمْ لَا.

وَإِنْ قِيلَ: لَيسَ لَهُ عُمُومٌ، قُلنَا: مَعَنَا صُورَةٌ لَا يَصِحُّ، وَهِيَ فِيمَا لَا يَقبَلُ التَّعلِيمَ، وَهَذِهِ

---

(١) في الفروع ٦/١٣٢: ((الفهد والفيل)).

(٢) الفروع ٦/١٣٢.

(٣) وهو ما ذكره من كون الحيوان يقبل التعليم أو لا يقبل التعليم.

(٤) أي: في جميع ما ذكر من الحيوانات، كهرّ، وفيل، وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهينٍ، ونحوها.

(٥) أي: صاحبُ الرعاية.

(٦) هذا تعليل لما ذهب إليه صاحب الرعاية من قَصرِ قابليةِ التعليم على الصقر فقط دون غيره، فلم يَقِسْ غيرَ الصقر على الصقر في قبول التعليم.

(٧) وهو كونه يقبل التعليم بخلاف الحيوانات الأخرى.

(٨) أي: اختصاص قابلية التعليم بالصقر بعيد؛ إذ غير الصقر كذلك يقبل التعليم كما هو معلوم عادة.

(٩) قال الشوكاني رحمه الله: "اختلفوا في المفهوم، هل له عموم أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن له عموماً، وذهب القاضي أبو بكر والغزالي وجماعة من الشافعية إلى أنه لا عموم له" إرشاد الفحول ١/٥٨٠.

انظر: البحر المحيط ٣/١٦٣، المستصفى ٢/٧٠، شرح الكوكب المنير ٣/٢٠٩-٢١٢.





الصُّورَةُ كَافِيَةٌ[1]، حَيثُ قُلنَا: لَا عُمُومَ لِلمَفهُومِ.

وَقَالَ ابنُ مُنَجَّا فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُ فِي قَولِ [المُصَنِّفِ][2]: تَصلُحُ[3] لِلصَّيدِ؟

قِيلَ: يَحتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ كَونَهَا مُعَلَّمَةً حَالَ[4] البَيعِ. فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ بَيعُهَا قَبلَ التَّعلِيمِ.

وَيَحتَمِلُ: أَنَّهُ أَرَادَ كَونَهَا قَابِلَةً لِلتَّعلِيمِ. وَهُوَ أَولَى المَحمَلَينِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِ اللَّفظِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي «المُغنِي»: وَمَا لَيسَ بِمُعَلَّمٍ، وَلَا يَقبَلُ التَعلِيمَ لَا يَجُوزُ بَيعُهُ؛ لِعَدَمِ النَّفعِ، وَإِنْ أَمكَنَ تَعلِيمُهُ فَالأَولَى جَوَازُ بَيعِهِ، لِيُعَلَّمَ. وَقَاسَهُ عَلَى اقتِنَاءِ الجِروِ[5] الصَّغِيرِ، وَبَيعِ الجَحشِ الصَّغِيرِ))[6][7].

٨١- قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الدُّهنِ النَّجِسِ[8])[9]. المُرَادُ: المُتَنَجِّسُ كَالزَّيتِ، وَالدُّهنِ، كَانَ طَاهِرًا

---

(١) أي: كافية لصدق مفهوم كلام الخرقي عليه، وهو عدم جواز البيع.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الصيد))، والصواب ما أثبتّه من الممتع شرح المقنع، كما جاء ذلك في عبارة شرح المقنع الكبير حيث قال: ((فإن قيل: ما المراد بقول المصنف: يصلح للصيد؟))، وهو موافق أيضاً لما نقله ابن قندس في حاشيته على الفروع ٦/ ١٣٠.

(٣) في الممتع: ((يصلح))، وعبارة المقنع المنقولة في الممتع: ((تصلح)).

(٤) في الممتع: ((حالة)).

(٥) الجِرْو-بكسر الجيم-: ولد الكلب، والسباع. والجمع: أَجرٍ، وجِراءٌ.

انظر: مختار الصحاح ص٥٦، لسان العرب ١٤/ ١٣٩، القاموس المحيط ص١٢٧٠.

(٦) الممتع شرح في شرح المقنع ٣/ ١٦.

(٧) ولكن ابن قندس في حاشيته على الفروع ٦/ ١٣٠ لم يرتضِ هذا القياسَ على الجرو الصغير، والجحش الصغير، وذكر الفرق بين الصقر غير المعلَّم، وبين الجحش الصغير من حيث تحقُّق النفع وتصوُّره في الجحش الصغير، دون الصقر غير المعلَّم، الذي لا يقبل التعليم. وسبق نقل كلامه في هامش جواب ابن قندس عن الإيراد الذي أورده على كلام الرعايتين الذي سبق في هذه المسألة.

(٨) هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: لإنصاف ٤/ ٢٨١، الإقناع ٢/ ٦١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨، كشاف القناع ٣/ ١٥٦، مطالب أولي النهى ٣/ ١٦.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٨٥.



ثُمَّ تَنَجَّس بِنَجَاسَةٍ يُمكِنُ إِزَالَتُهَا، وَيَدُلُّ [عَلَيهِ][1] قولُهُ: ((وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَطهُرُ بِالغَسلِ))[2]. وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الأَدهَانِ المُتَنَجِّسَةِ كَمَا تَقَدَّمَ[3].

وَأَمَّا دُهنُ المَيتَةِ النَّجِسَةِ فَلَا يَدخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَطهُرُ بِالغَسلِ، [٢٤/أ] فَلَا يَجُوزُ بَيعُهُ بِلَا خِلَافٍ.

وَالدَّلِيلُ أَيضًا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الَّذِي يُمكِنُ غَسلُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَحكِ فِي السِّرجِينِ النَّجِسِ خِلَافًا[4].

وَالسِّرجِينُ: الزِّبلُ[5].

٨٢- قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ بَيعُ لَبَنِ الآدَمِيَّةِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ[6])[7]. أَمَّا عَدَمُ الجَوَازِ؛ فَلِأَنَّهُ مَائِعٌ خَارِجٌ مِن آدَمِيٍّ أَشبَهَ العَرَقَ، وَلِأَنَّهُ جُزءٌ مِن آدَمِيٍّ أَشبَهَ سَائِرَ أَجزَائِهِ المُنفَصِلَةِ مِنهُ.

وَأَمَّا كَونُهُ يَجُوزُ؛ فَلِأَنَّ اللَّبَنَ فِيهِ نَفعٌ بِخِلَافِ العَرَقِ، وَالعُضوِ المَقطُوعِ، وَلِذَلِكَ لَا يُبَاعُ عَرَقُ الشَّاةِ، وَيُبَاعُ لَبَنُهَا، وَهُوَ مِن جُملَةِ مَنَافِعِ الآدَمِيِّ المُبَاحَةِ، فَجَازَ بَيعُهُ، كَبَقِيَّةِ المَنَافِعِ.

٨٣- قَولُهُ: (وَقِيلَ: يَجُوزُ مِنَ الأَمَةِ دُونَ الحُرَّةِ[8])[9]؛ لِأَنَّ الأَمَةَ يَجُوزُ بَيعُهَا، وَلَبَنُهَا جُزءٌ مِنهَا،

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((على))، والصواب ما أثبتُّه؛ لعدم استقامة الجملة إلا بذلك.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٨٥.

(٣) وجه الدلالة من قول المصنف: أن الذي يطهر بالغسل هو المتنجس، أي الذي كان طاهراً ثم تنجّس، لا النجس من أصله، كدهن الميتة النجسة، والسرجين النجس، ونحوه، فإنه لا يطهر بالغَسل.

(٤) قال المصنّف في المحرر في أول هذا الباب (ص١٧٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٨٤): ((كل ما أبيح نفعه واقتناؤه مطلقاً، فبيعه جائز، كالعقارات، والمتاع، والبغل، والحمار، ونحوها، فأما الحشرات، وآلات اللّهو، والكلب، والسرجين النجس، فلا)).

(٥) انظر: مختار الصحاح ص١٣٤، لسان العرب ١١/٣٠٠، تاج العروس ٢٩/١١١.

(٦) جواز بيعه هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٤/٢٧٧، الإقناع ٢/٦٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٨، كشاف القناع ٣/١٥٦، مطالب أولي النهى ٣/١٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٨٥.

(٨) المذهب جواز بيعه مطلقاً، كما سبق في المسألة السابقة.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٨٥.





وَالحُرَّةُ لَا يَجُوزُ بَيعُهَا، وَلَبَنُهَا جُزءٌ مِنهَا.

وَالجَوَابُ[1]: أَنَّ اللَّبَنَ مَملُوكٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَنَافِعِ، وَالمَنَافِعُ مَملُوكَةٌ مِنَ الحُرِّ وَالعَبدِ.

تنبيهٌ: قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَا عَلَّقَهُ عَلَى «المُحَرَّرِ»: ((لَبَنُ الرَّجُلِ لَا يَجُوزُ بَيعُهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي مُحتَجًّا بِهِ مَحَلَّ وِفَاقٍ، وَاعتَذَرَ المُخَالِفُ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَإِنَّ شُربَهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الأُصُولَ عَلَى أَنَّ اللَّبَنَ تَابِعٌ لِلَّحمِ، فَمَا حَرُمَ لَحمُهُ حَرُمَ لَبَنُهُ، وَمَا أُبِيحَ لَحمُهُ أُبِيحَ لَبَنُهُ، وَكَذَلِكَ لَبَنُ الأُضحِيَّةِ، وَالهَديِ، وَالوَقفِ.

قُلتُ: الوَقفُ فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الوَقفَ عَلَى جِهَةٍ. وَقَاسَ القَاضِي عَلَى الدَّمعِ، وَالعَرَقِ، وَالشَّعرِ))[2]، انتَهَى.

٨٤- قَولُهُ: (لَا يَجُوزُ بَيعُ العَبدِ المَنذُورِ عِتقُهُ[3])[4].

ذَكَرَهُ القَاضِي ضِمنَ مَسأَلَةِ الهَديِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لِآدَمِيٍّ، فَهُوَ كَالرَّهنِ.

وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ فِي بَحثِ المَسأَلَةِ: ((إِذَا قَالَ لِعَبدِهِ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أُعتِقَكَ، لَمْ يَزُلْ مِلكُهُ عَنهُ؛ لِأَنَّهُ التَزَمَ عِتقَهُ، وَلَيسَ بِإِزَالَةٍ لِرِقِّهِ[5]))[6].

وَفِي جَوَازِ بَيعِهِ نَظَرٌ عَلَى مَا قَالَهُ شَيخُنَا، وَالصَّحِيحُ عِندِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَالَ مِلكُهُ، فَقَدْ تَعَيَّنَ بِالنَّذرِ عِتقُهُ، وَكَمَا لَا يَملِكُ إِزَالَةَ العِتقِ، لَمْ يَملِكْ إِزَالَةَ حَقِّ العِتقِ، كَأُمِّ الوَلَدِ. قَالَهُ

---

(١) أي الجواب عن الدليل السابق، وهو دليل القول الثاني.

(٢) نقل ابن قندس كلام شيخ الإسلام المذكور كذلك في حاشيته على الفروع ٦/١٣٤.

(٣) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٢٧٨، الإقناع ٢/٦٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٨، كشاف القناع ٣/١٥٦، مطالب أولي النهى ٣/١٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٨٥.

(٥) أي: في الحال، فكأنه من باب الوعد بالعتق، لا من باب إيقاع عتقه في الحال.

(٦) بحثت عن هذا النقل في بابي النذر والعتق من كتاب التذكرة لا بن عقيل، ولم أجده.



فِي «النُّكَتِ»[(١)].

٨٥- قَولُهُ: (وَيَجُوزُ بَيعُ المُرتَدِّ[(٢)])[(٣)]؛ لِأَنَّ قَتلَهُ غَيرُ مُتَحَتِّمٍ؛ لاحتِمَالِ عَودَتِهِ إِلَى الإِسلَامِ. وَخَوفُ هَلَاكِهِ لَا يَمنَعُ صِحَّةَ بَيعِهِ، كَالمَرِيضِ، وَلَو أَيِسَ مِن بُرئِهِ، وَكَذَلِكَ الجَانِي.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، أَشبَهَ المَرهُونَ.

وَالفَرقُ[(٤)] أَنَّهُ حَقٌّ غَيرُ مُستَقِرٍّ فِي الجَانِي؛ لِأَنَّهُ يَملِكُ أَدَاءَهُ مِن غَيرِهِ، فَهُوَ كَالزَّكَاةِ، أَو حَقٌّ ثَبَتَ بِغَيرِ رِضَا[(٥)] سَيِّدِهِ فَلَمْ يَمنَعْ البَيعَ، كَالدَّينِ، وَإِنْ كَانَ الحَقُّ قِصَاصًا فَهُوَ تُرجَى سَلَامَتُهُ، وَيُخشَى تَلَفُهُ، وَذَلِكَ لَا يَمنَعُ، كَالمَرِيضِ.

وَأَمَّا الرَّهنُ فَلِأَنَّ الحَقَّ مُتَعَيِّنٌ فِيهِ، لَا يَملِكُ سَيِّدُهُ إِبدَالَهُ، وَثَبَتَ الحَقُّ فِيهِ بِرِضَاهُ وَثِيقَةً لِلدَّينِ، فَلَو أَبطَلَهُ بِالبَيعِ سَقَطَ حَقُّ الوَثِيقَةِ الَّذِي التَزَمَهُ بِرِضَاهُ وَاختِيَارِهِ.

قَالَ فِي «النُّكَتِ» عِندَ قَولِهِ: ((وَفِي المُتَحَتِّمِ قَتلُهُ لِمُحَارَبَةٍ وَجهَانِ))[(٦)]: ((لَو قَالَ: أَو نَحوِهَا، كَانَ أَولَى؛ لِيَدخُلَ مَن تَحَتَّمَ قَتلُهُ لِرِدَّةٍ، كَمَا اختَارَهُ ابنُ حَمدَانَ[(٧)]، وَتَعلِيلُ الشَّيخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ[(١)]

(١) لم أجد هذا النقل في النكت والفوائد السنية.

(٢) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٢٧٥/٤، الإقناع ٥٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٨/٢، كشاف القناع ١٥٣/٣، مطالب أولي النهى ١٥/٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٨٥/١.

(٤) هذا جواب عن تعليل القول بعدم الجواز في قوله: ((وقيل: لا يجوز؛ لأنه..)).

(٥) في الأصل: ((رضى)) بالألف المقصورة، والصواب بالألف الطويلة؛ لكونها ثالثة أصلها واو فلا تكتب إلا بالألف الطويلة، كالعصا، قال الزجاجي: ((إذا أشكل عليك شيء مما آخره ألف فاكتبه بالألف؛ لأنه الأصل، أي الملفوظ به، فيكون الخط كاللفظ)). انظر: المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ٣٥٠/٤-٣٥٣.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٨٥/١.

(٧) ابن حمدان هو: (٦٠٣-٦٩٥): أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله، النمري الحراني. فقيه حنبلي، أديب. قرأ بنفسه على الشيوخ وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين بن تيمية وبحث معه كثيرًا، وبرع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه. وولي نيابة القضاء بالقاهرة.





يُوَافِقهُ. قَالَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ))[٢].

٨٦- قَولُهُ: (وَفِي المُتَحَتِّم قَتلُهُ[٣] لِمُحَارَبَةٍ[٤] وَجهَانِ[٥])[٦].

احتَرَزَ بِالمُتَحَتِّمِ قَتلُهُ عَمَّنْ تَابَ قَبلَ القُدرَةِ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَتَّمْ، فَيَبقَى كَالجَانِي.

أَحَدُ الوَجهَينِ فِي المُتَحَتِّمِ قَتلُهُ: يَجُوزُ بَيعُهُ؛ لِأَنَّهُ يَملِكُ إِعتَاقَهُ وَاستِخدَامَهُ، وَيَملِكُ المُشتَرِي الاِنتِفَاعَ بِهِ إِلَى حِينِ قَتلِهِ، وَيُعتِقُهُ فَيَنجَرُّ بِهِ وَلَاءَ أَولَادِهِ.

وَوَجهُ المَنعِ: أَنَّهُ تَحَتَّمَ قَتلُهُ وَإِتلَافُهُ، وَإِذهَابُ مَالِيَّتِهِ، وَحَرُمَ إِبقَاؤُهُ، فَصَارَ كَمَا لَا نَفعَ فِيهِ، كَالحَشَرَاتِ، [٢٥/] وَالمَيتَةِ.

وَالمَنفَعَةُ اليَسِيرَةُ إِلَى حِينِ قَتلِهِ لَا يَتَمَهَّدُ بِهَا مَحَلًّا لِلبَيعِ بِالمَنفَعَةِ الحَاصِلَةِ مِنَ المَيتَةِ لِسَدِّ بَثقٍ[٧]، أَو إِطعَامِ كَلبٍ.

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((وَالأَوَّلُ[٨] أَصَحُّ، فَإِنَّهُ كَانَ مَحَلًّا لِلبَيعِ، وَالأَصلُ بَقَاؤُهُ، وانحِتَامُ إِتلَافِهِ لَا يَجعَلُهُ تَالِفًا، بِدَلِيلِ أَحكَامِ الحَيَاةِ، مِنَ التَّكلِيفِ وَغَيرِهِ، وَلَا تَثبُتُ أَحكَامُ المَوتَى لَهُ مِن =

من تصانيفه: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى كلاهما في الفقه، وصفة المفتي والمستفتي، ومقدمة في أصول الدين.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٦/٢٢٣، العبر ٣/٣٨٥، شذرات الذهب ٥/٤٢٨.

(١) أي: ابن قدامة.

(٢) لم أجد هذا النقل في النكت والفوائد السنية.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((قبله المحاربة)).

(٤) أي: العبد الذي قاتل في المحاربة، وتحتّم قتلُه بعد القدرة عليه، فهذا العبد في بيعه وجهان.

(٥) المذهب جواز بيع من تحتّم قتلُه لمحاربة. انظر: الإنصاف ٤/٢٧٧، الإقناع ٢/٦٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٨، كشاف القناع ٣/١٥٣، مطالب أولي النهى ٣/١٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٨٥.

(٧) البَثقُ: هو الشق والفتح في النهر، وهو منبعث الماء، يقال: بَثَقَ السيلُ الموضعَ: أي خرقه وشقه. انظر: مختار الصحاح ص٢٩، القاموس المحيط ص٨٦٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٦٠، المصباح المنير ص٣٦.

(٨) أي: القول بجواز بيعه.



إرثٍ، وَنُفُوذِ وَصِيَّتِهِ. وَخُرُوجُهُ عَنْ حُكمِ الأَصلِ لَا يَثبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا إِجمَاعَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الحَشَرَاتِ وَالمَيتَةِ؛ لِأَنَّ تِلكَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَنفَعَةٌ فِيمَا مَضَى، وَلَا فِي الحَالِّ، وَالتَّحَتُّمُ يُمكِنُ زَوَالُهُ بِرُجُوعٍ عَنِ الإِقرَارِ، وَرُجُوعِ الشُّهُودِ، وَلَو لَمْ يُمكِنْ زَوَالُهُ فَأَكثَرُ مَا فِيهِ مُحَقَّقٌ تَلَفُهُ، وَذَلِكَ يَجعَلُهُ كَالمَرِيضِ المَأيُوسِ مِن [بُرئِهِ][1]، وَبَيعُهُ جَائِزٌ))[2].

٨٧- قَولُهُ: (وَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَإِبدَالُهُ[3])[4]، أَيْ: إِبدَالُ المُصحَفِ بِمُصحَفٍ، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[5]، وَ«الحَاوِي»[6]؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَبدَلَهُ بِمُصحَفٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ رَاغِبًا عَنهُ، بِخِلَافِ غَيرِهِ.

قَالَ فِي «القَوَاعِدِ» فِي الثَّالِثَةِ وَالأَربَعِينَ بَعدَ المِائَةِ: ((وَمِنهَا: لَوْ أَبدَلَ مُصحَفًا بِمِثلِهِ، جَازَ، نَصَّ عَلَيهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ بِثَمَنٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكرٍ فِي المُبَادَلَةِ هَلْ هِيَ بَيعٌ أَمْ لَا؟ رِوَايَتَينِ[7]، وَأَنكَرَ القَاضِي ذَلِكَ، وَقَالَ: هِيَ بَيعٌ بِلَا خِلَافٍ. وَإِنَّمَا أَجَازَ أَحمَدُ إِبدَالَ المُصحَفِ بِمِثلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الرَّغبَةِ عَنهُ، وَلَا عَلَى الِاستِبدَالِ بِهِ بِعِرَضٍ[8] دُنيَوِيٍّ، بِخِلَافِ أَخذِ ثَمَنِهِ))[9].

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((برؤه))، والصواب ما أثبتّه؛ لأن الهمزة المتوسطة المكسورة تكتب على النبرة (الياء) مطلقاً. انظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية لعبد العليم إبراهيم ص٥٢.

(٢) الشرح الكبير ٤/١١.

(٣) المذهب عدم جواز بيع المصحف وإجارته، وجواز شرائه وإبداله. انظر: الإنصاف ٤/٢٧٨-٢٧٩، الإقناع ٢/٦٠-٦١، شرح منتهى الإرادات ٢/٩، كشاف القناع ٣/١٥٥، مطالب أولي النهى ٣/١٧.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٨٦.

(٥) انظر: الوجيز ص١٢٤.

(٦) انظر: الحاوي ٢/٧٣٠، ولكنه لم يجزم بجواز شراء المصحف وإبداله، بل أطلق روايتين، فإنه قال: ((وهل يكره شراؤه وإبداله بمصحف؟ على روايتين)).

(٧) في القواعد ص٣١٥: ((على روايتين)).

(٨) في القواعد ص٣١٥: ((بعوض)) بالواو.

(٩) القواعد لابن رجب ص٣١٥.





٨٨- قَولُهُ: (وَيَجُوزُ بَيعُ النَّحلِ فِي كُوَّارَاتِهِ(١) إِذَا شُوهِدَ دَاخِلًا إِلَيهَا(٢))(٣).

((٤)اشتِرَاطُ كَونِهِ فِي [الكُوَّارَاتِ](٥)؛ لِيَكُونَ مَقدُورًا عَلَيهِ، وَاشتِرَاطُ مُشَاهَدَتِهِ دَاخِلًا إِلَيهَا؛ لِيَحصُلَ العِلمُ بِهِ؛ لِأَنَّ رُؤيَتَهُ فِي الكُوَّارَاتِ لَا تَأتِي عَلَى جَمِيعِهِ.

وَفِي «المُغنِي»: يَجُوزُ بَيعُ النَّحلِ إِذَا شَاهَدَهَا مَحبُوسَةً، بِحَيثُ لَا يُمكِنُهَا أَنْ تَمتَنِعَ.

قَالَ: وَاختَلَفَ أَصحَابُنَا فِي كُوَّارَاتِهَا، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكِنُ مُشَاهَدَتُهَا جَمِيعِهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يَخلُو مِن عَسَلٍ يَكُونُ مَبِيعًا مَعَهَا وَهُوَ مَجهُولٌ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَجُوزُ بَيعُهَا فِي كُوَّارَاتِهَا، وَمُنفَرِدَةً عَنهَا، فَإِنَّهُ يُمكِنُ مُشَاهَدَتُهَا فِي كُوَّارَاتِهَا إِذَا فُتِحَ رَأسُهَا، وَيُعرَفُ كَثرَتُهُ مِن قِلَّتِهِ، وَخَفَاءُ بَعضِهِ لَا يَمنَعُ صِحَّةَ بَيعِهِ، كَالصُّبرَةِ(٦)، وَكَمَا لَوْ

---

(١) في المحرر بعدها: ((معها وبدونها)).

كُوَّارَات: جمع كوارة، وكوارة النحل – بالضم، وتكسر، وتشدّد الأولى- شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين، ضيق الرأس، أو هي عسلها في الشمع.

انظر: لسان العرب ١٥٧/٥، القاموس المحيط ص٤٧٢، تاج العروس ٧٧/١٤.

(٢) الصحيح من المذهب بيع النحل منفرداً عن كوارته شرط كونه مقدوراً عليه، وداخل كوارته بدونها، ومع كوارته.

انظر: الإنصاف ٢٧١/٤، الإقناع ٦٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٨/٢، كشاف القناع ١٥٢/٣، مطالب أولي النهى ١٢/٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٨٨/١.

(٤) من هنا الكلام لابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢٨٨/١.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الكورات))، والصواب: الكوارات، كما هو في المغني، وكما هو عند في عبارة المصنف.

(٦) الصُبرَةُ: بضم الصاد المهملة، ما جُمِعَ من الطعام بلا كيل ووزن، وقال البعلي في المطلع ٢٣١/١: «الصبرة الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها: صُبَر، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، يقال: السحاب فوق السحاب صبير، ويقال: صبرت المتاعب وغيره، إذا جمعته وضممت بعضه على بعض».

انظر: القاموس المحيط ص٤٢٢، المطلع على أبواب الفقه ٢٧٥/١، المصباح المنير ٣٣١/١.



كَانَ فِي وِعَائِهَا عَسَلٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعضُهُ عَلَى بَعضٍ[1]، فَلَا يُشَاهَدُ إِلَّا ظَاهِرُهُ، وَالعَسَلُ يَدخُلُ فِي البَيعِ تَبَعًا، فَلَا تَضُرُّ جَهَالَتُهُ، كَأَسَاسَاتِ الحِيطَانِ. فَإِنْ لَمْ يُمكِنْ مُشَاهَدَتُه[2]؛ لِكَونِهِ مَستُورًا بِأَقرَاصِهِ، وَلَمْ يُعرَفْ، لَمْ يَجُزْ بَيعُهُ؛ لِجَهَالَتِهِ[3]. انتَهَى كَلَامُهُ.

وَفِي «الكَافِي»: يَجُوزُ بَيعُ النَّحلِ فِي كُوَّارَاتِهِ، وَمُنفَرِدًا عَنهَا إِذَا رُؤِيَ، وَعُلِمَ قَدرُهُ[4].

وَذَكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ كَلَامَهُ[5] فِي «الكَافِي»، وَقَالَ: هَذَا الكَلَامَ يَقتَضِي أَنَّهُ اشتَرَطَ العِلمَ فَقَطْ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ بَيعُهُ طَائِرًا، كَالعَبدِ الخَارِجِ مِنَ المَنزِلِ، وَهُوَ أَصَحُّ. انتَهَى كَلَامُهُ.

وَعَلَى قِيَاسِهِ: الطَّائِرُ الَّذِي لَهُ مَنزِلٌ يَرجِعُ إِلَيهِ فِي العَادَةِ، وَيَنبَغِي أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ الخَارِجَةُ مِنَ المَنزِلِ، كَالعَبدِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى استِحضَارِهَا.

وَفِي «المُستَوعِبِ»: يَجُوزُ بَيعُ النَّحلِ مَعْ الكُوَّارَاتِ، وَمُفرَدًا عَنهَا[6].

وَكَذَا قَالَ فِي «المَذهَبِ»، وَغَيرِهِ.

وَلَعَلَّ مُرَادُهُمْ: وَلَا يُمكِنُهُ أَنْ يَمتَنِعَ لاشتِرَاطِهِمْ القُدرَةَ عَلَى التَّسلِيمِ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ بَيعَ النَّحلِ وَحدَهُ فِي غَيرِ كُوَّارَاتِهِ يَصِحُّ إِنْ لَمْ يُمكِنهُ الِامتِنَاعُ، وَإِنْ أَمكَنَهُ، وَالعَادَةُ أَخذُهُ، فَقَولَانِ.

وَفِي كُوَّارَاتِهِ وَحدَهُ، أَو مَعَهَا وَمَعَ العَسَلَ هَلْ يَصِحُّ، أَو لَا يَصِحُّ؟ أَو إِنْ شَاهَدَهُ دَاخِلًا صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَفِي «الرِّعَايَةِ»: وَلَا تُبَاعُ كُوَّارَاتٌ بِمَا فِيهَا مِن عَسَلٍ وَنَحلٍ.

---

(١) في المغني: ((في وعاء، فإن بعضه يكون على بعض)).

(٢) في المغني: ((مشاهدة النحل)).

(٣) المغني ٤/١٩٥.

(٤) الكافي ٢/٤.

(٥) أي: كلام ابن قدامة.

(٦) انظر: المستوعب ١/٥٧٥.





فَيَصِيرُ هَذَا قَولًا رَابِعًا(١).

وَقَالَ ابنُ حَمدَانَ: بَلَى، بِشَرطِهِ المَذكُورِ، وَهَذَا مَعنَى كَلَامِ غَيرِ وَاحِدٍ))(٢). [٢٦/أ]

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَصِحُّ بَيعُ النَّحلِ بكُوَّاراتِهِ(٣)، أَو فِيهَا مُفرَدًا، فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا، وَالأَكثَرُ: إِذَا شُوهِدَ دَاخِلًا(٤). قَالَ جَمَاعَةٌ: لَا بِمَا فِيهَا مِن نَحلٍ وَعَسَلٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعضِهِمْ صِحَّتُهُ))(٥).

٨٩- قَولُهُ: (وَلَا يَصِحُّ البَيعُ إِلَّا بِشَرطِ مَعرِفَةِ المَبِيعِ بِرُؤيَةٍ(٦) وَقتَ العَقدِ أَو قَبلَهُ بِزَمَنٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ غَالِبًا(٧))(٨).

لَا فَرقَ فِي ذَلِكَ بَينَ البَائِعِ وَالمُشتَرِي إِذَا لَمْ يَعلَمْ.

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ الكَبِيرِ»: ((وَيُعتَبَرُ لِصِحَّةِ العَقدِ الرؤيَةُ مِنَ المُتَعَاقِدَينِ، وَإِنْ قُلنَا بِصِحَّةِ البَيعِ مَعَ عَدَمِ الرُّؤيَةِ فَبَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ، فَلَهُ الخِيَارُ عِندَ الرُّؤيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ المُشتَرِي فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا الخِيَارُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا خِيَارَ لِلبَائِعِ)).

---

(١) الأقوال الأربعة في بيع النحل:

الأول: جواز بيعه منفرداً في غير كواراته بشرط القدرة عليه. الثاني: جواز بيعه داخل كواراته بدونها. الثالث: جواز بيعه داخل كواراته معها. الرابع: عدم جواز بيع الكوارات بما فيها من عسل ونحل.

(٢) النكت والفوائد السنية المطبوع بهامش المحرر ١/٢٨٩.

وهذا الموضع الرابع الذي نقل فيه ابن قندس من النكت والفوائد السنية لابن مفلح، ولم يصرح بالنقل عنه.

(٣) في الفروع ٦/١٤٣: ((بكوارته)) بصيغة المفرد.

(٤) أي: وقول الأكثر: يصح بيع النحل بكواراته إذا شوهد داخلاً.

(٥) الفروع ٦/١٤٣.

(٦) في المحرر: ((برؤيته)).

(٧) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٢٩٧، الإقناع ٢/٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧، كشاف القناع ٣/١٦٤، مطالب أولي النهى ٣/٢٧.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٨٨.



ثُمَّ قَالَ: ((وَلَنَا: جَاهِلٌ بِصِفَةِ المَعقُودِ عَلَيهِ، فَأَشبَهَ المُشتَرِي))(١).

فَجَعَلَ البَائِعَ مَعَ عَدَمِ الرُّؤيَةِ بِمَنزِلَةِ المُشتَرِي.

وَقَالَ أَيضًا: ((وَلِأَنَّ البيعَ يُعتَبَرُ الرِّضَا(٢) فِيهِ مِنهُمَا(٣)، فَتُعتَبَرُ الرؤيَةُ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الرِّضَا مِنهُمَا))(٤).

٩٠- قَولُهُ: (فَإِنْ اختَلَفَا فِي التَّغيِيرِ(٥)، أَو الصِّفَةِ، فَالقَولُ قَولُ المُشتَرِي مَعَ يَمِينِهِ(٦))(٧).

وَوَجهُهُ: ((أَنَّ الأَصلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، فَلَمْ يَلزَمهُ مَا لَمْ يَلتَزِمْ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ بَيِّنَةٌ، وَلَا اعتِرَافٌ.

وَاستَشكَلَ ابنُ حَمدَانَ هَذَا فَقَالَ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَهَذِهِ المَسأَلَةُ يَتَوَجَّهُ فِيهَا قَولَانِ آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: القَولُ قَولُ البَائِعِ؛ لِأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ التَّعيِينِ، وَعَدَمُ الصِّفَةِ(٨) المُدَّعَاةِ.

وَالقَولُ الآخَرُ: يَتَحَالَفَانِ؛ لِظُهُورِ التَّعَارُضِ، كَمَا لَو اختَلَفَا فِي قَدرِ الثَمَنِ، أَو صِفَتِهِ.

وَجَعَلَ الأَصحَابُ المَذهَبَ هُنَا قَولَ المُشتَرِي، مَعَ أَنَّ المَذهَبَ عِندَهُم -فِيمَا إِذَا قَالَ: بِعتَنِي هَذَينِ بِمِائَةٍ، فَقَالَ: بَلْ أَحَدَهُمَا بِخَمسِينَ، أَو بِمِائَةٍ-: أَنَّ القَولَ قَولُ البَائِعِ؛ لِأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ بَيعِ

---

(١) الشرح الكبير ٤/٢٦.

(٢) في الأصل: ((الرضي))، بالياء التحتية.

(٣) أي: من المتعاقدين.

(٤) الشرح الكبير ٤/٢٦.

(٥) في المحرر: ((التغير)) بياء واحدة مشددة.

(٦) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٢٩٨، الإقناع ٢/٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/١٣، كشاف القناع ٣/١٦٤، مطالب أولي النهى ٣/٢٨.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٢٩٤.

(٨) في النكت ١/٢٩٤: ((اشتراط الصفة)).





الآخَرِ، مَعَ أَنَّ الأَصلَ السَّابِقَ موجُودٌ هُنَا، مُشكِلٌ)). قَالَهُ فِي «النُّكَتِ»(١).

٩١- قَولُهُ: (وَإِنْ بَاعَهُ ذِرَاعًا غَيرَ مُعَيَّنٍ مِن أَرضٍ، أَو ثَوبٍ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَعلَمَا ذَرعَ الكُلِّ، فَيَصِحُّ فِي قَدرِهِ مُشَاعًا(٢))(٣).

((٤)قَالَ ابنُ مَنصُورٍ: قُلتُ لِلإِمَامِ أَحمَدَ: قَالَ سُفيَانُ(٥) فِي خَمسِ نَفَرٍ بَينَهُم خَمسُ أَبيَاتٍ فِي دَارٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فِي بَيتٍ: لَا أُجِيزُهُ، وَإِنْ بَاعُوا جَمِيعًا، جَازَ، هُوَ ضَرَرٌ يَضُرُّ بِأَصحَابِهِ، هُوَ لَا يَستَطِيعُ أَنْ يَأخُذَ نَصِيبَهُ مِن ذَلِكَ البَيتِ. فَإِنْ قَالَ: أَبِيعُكَ بَيتًا مِنَ الدَّارِ، لَا يَجُوزُ، [يَبِيعُ](٦) مَا لَيسَ لَهُ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَالَ: أَبِيعُكَ خُمسَ الدارِ، فَقَالَ: إِذَا قَالَ: نَصِيبِي، فَقَالَ أَحمَدُ: جَيِّدٌ.

قِيلَ لِلإِمَامِ أَحمَدَ: قَالَ سُفيَانُ(٧): إِذَا كَانَ دَارٌ بَينَ اثنَينِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا:أَبِيعُكَ نِصفَ هَذِهِ الدَّارِ. قَالَ: لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا لَهُ الرُّبُعُ مِنَ النِّصفِ حَتَّى يَقُولَ: نَصِيبِي. قَالَ أَحمَدُ: هُوَ كَمَا قَالَ.

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا الكَلَامُ فِيهِ مَسأَلَتَانِ:

إِحدَاهُمَا: إِذَا قَالَ الشَّرِيكُ: بِعتُكَ ثُلُثَ الدَّارِ، أَو رُبُعَهَا، أَو قِيرَاطًا مِنهَا، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَقُولَ: نَصِيبِي؛ لِأَنَّ قَولَهُ: الثُّلُثُ، أَو النِّصفُ يَعُمُّ النَّصفَ مِن نَصِيبِهِ، وَنَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَكَذَا الهِبَةُ، وَالوَقفُ فِي الرَّهنِ.

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، المطبوع بهامش المحرر ١/ ٢٩٤.

(٢) وهذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٢٩٨/٤، الإقناع ٦٦/٢، شرح منتهى الإرادات ١٣/٢، كشاف القناع ١٦٤/٣، مطالب أولي النهى ٢٨/٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٢٩٥/١

(٤) من هنا الكلام لابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٩٥.

(٥) في الأصل: ((سفين))، وما أثبتّه من النكت ٢٩٦/١، فلعل ما في الأصل كان بألف مقدّرة فوق الياء.

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((بيع))، والصواب: ((يبيع)) كما هو في النكت ٢٩٥/١، وهو الموافق لسياق الكلام.

(٧) في الأصل: ((سفين))، وما أثبتّه من النكت والفوائد السنية ٢٩٦/١، فلعل ما في الأصل كان بألف مقدّرة فوق الياء.



المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا بَاعَ نَصِيبَهُ مِن بَيتٍ مِن دَارٍ لَهُ فِيهَا بُيُوتٌ، لَمْ يَجُزْ، بِخِلَافِ مَا لَو بَاعَ نَصِيبَهُ مِنَ البُيُوتِ كُلِّهَا، وَلِهَذَا لَو بَاعَ البَيتَ جَمِيعَهُ، لَمْ يَجُزْ فِي نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَملِكُ بَيعَهُ مُفرَدًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ [ضَرَرًا][1] بِالشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّ المُشتَرِي لَا يُمكِنُهُ الِانتِفَاعُ بِبَعضِ البَيتِ إِلَّا بِانتِفَاعٍ بِغَيرِهِ مِنَ الأَرضِ المُشتَرَكَةِ، وَإِنَّمَا يَملِكُ الانتِفَاعَ مَن كَانَ شَرِيكًا فِي البُيُوتِ كُلِّهَا.

وَهَذَا مَعنَى قَولِهِ: هُوَ لَا يَستَطِيعُ أَنْ يَأخُذَ نَصِيبَهُ مِن ذَلِكَ، يَعنِي أَنَّ الانتِفَاعَ بِنَصِيبِهِ مِن ذَلِكَ البَيتِ [/٢٧] دُونَ غَيرِهِ لَا يَجُوزُ، فَكَيفَ يَجُوزُ لِلمُشتَرِي مِنهُ؟.

وَقَالَ بَعدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»: تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى بَيعِ المُشَاعِ، وَكَلَامُ الإِمَامِ أَحمَدَ يُخَالِفُ هَذَا))[2].

وَذَكَرَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ في قَاعِدَةِ: ((إِذَا تَقَارَنَ الحُكمُ وَوُجُودُ المَنعِ[3]))، وَهِيَ قَاعِدَةُ السَّابِعَةِ وَالخَمسِينَ، ذَكَرَ فِي آخِرِهَا: ((لَوْ أَصدَقَهَا مِائَةَ دِرهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ الدُّخُولِ عَلَى خَمسِينَ[4] فَهَلْ [تَستَحِقُّ][5] جَمِيعَ المَهرِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَربَاعِهِ؟ عَلَى وَجهَينِ))

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((ضرر)) بالرفع، والصواب النصب؛ لأنه اسم ((أنّ)) مؤخر، كما هي القاعدة المعروفة في عمل ((إنّ)) وأخواتها، كما هي القاعدة المشهورة. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ١/٥٢٤.

وما في الأصل له وجه، وهو أن يكون اسم ((أنّ)) ضمير شأن محذوفًا، قال ابن مالك: ((في باب إنّ اسمًا كثيرًا يحذف ** كإن من يجهل يسل من يعرف)) ومثّل بحديث: ((إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصوّرون)). انظر: الكافية لابن مالك ١/٢٣٦، مغني اللبيب ١/٣٥.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، المطبوع على هامش المحرر ١/٢٩٥-٢٩٦.

وهذا الموضع الخامس من المواضع التي ينقل ابن قندس من النكت والفوائد السنية ولا يصرح بالنقل عنه.

(٣) لفظ القاعدة كما في القواعد لابن رجب ص٩٧: ((إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه، فهل يثبت الحكم أم لا؟)).

(٤) في القواعد ص١٠٣: ((خمسين من المهر)).

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يستحق))، والصواب ما أثبتّه من القواعد ص١٠٣؛ لأن الاستحقاق راجع إلى



ثُمَّ قَالَ: ((عَلَيهِمَا يَتَنَزَّلُ الوَجهَانِ إِذَا بَاعَ[1] أَحَدُ الشَّرِيكَينِ نِصفَ السِّلعَةِ المُشتَرَكَةِ هَلْ يَنزِلُ[2] عَلَى نِصفٍ مُشَاعٍ وَإِنَّمَا لَهُ فِيهِ نِصفُهُ وَهُوَ الرُّبُعُ، أَوْ عَلَى النِّصفِ الَّذِي يَخُصُّهُ بِمِلكِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الوَصِيَّةِ وَغَيرِهَا؟ وَاختَارَ[3] القَاضِي أَنَّهُ يَتَنَزَّلُ عَلَى النِّصفِ الَّذِي يَخُصُّهُ كُلَّهُ)).

((وَالمَنصُوصُ عَنْ أَحمَدَ فِي رِوَايَةِ ابنِ مَنصُورٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيعُ النِّصفِ حَتَّى يَقُولَ: نَصِيبِي، فَإِنْ أَطلَقَ تَنَزَّلَ عَلَى الرُّبُعِ))[4].

قَالَ مُحيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ[5] الشَّافِعِيُّ فِي «رَوضَتِهِ»: ((بَيعُ الجُزْءِ الشَّائِعِ مِن كُلِّ جُملَةٍ مَعلُومَةٍ، مِن دَارٍ، وَأَرضٍ، وَعَبدٍ، وَصُبرَةٍ، وَثَمَرَةٍ، وَغَيرِهَا، صَحِيحٌ. لَكِنْ لَوْ بَاعَ جُزءًا شَائِعًا مِن شَيءٍ بِمِثلِهِ مِن ذَلِكَ الشَّيءِ، كَالدَّارِ بَينَهُمَا نِصفَينِ[6]، بَاعَ نِصفَهُ بِنِصفِ صَاحِبِهِ، فَوَجهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيهِ. وَأَصَحُّهُمَا: يَصِحُّ؛ لِوُجُودِ شَرَائِطِهِ.

وَلَهُ فَوَائِدُ:

= الزوجة التي أصدقها مائة درهم، فيجب أن يكون الفعل مؤنثاً بالتاء.

(١) في القواعد ص١٠٣: ((فيما إذا باع)).

(٢) في القواعد ص١٠٣: ((ينزل البيع)).

(٣) في القواعد ص١٠٣: ((واختيار)).

(٤) القواعد لابن رجب ص١٠٣.

(٥) محيي الدين النووي (٦٣١-٦٧٦) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى، من قرى حوران جنوبي دمشق. محرر مذهب الشافعي ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، علامة في الفقه، والحديث، واللغة.

من تصانيفه: (المجموع شرح المهذب) لم يكمله، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، والأربعين في الحديث، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٧، الكواكب السائرة ١/١٤، شذرات الذهب ١/٥٥.

(٦) في الروضة ٣/٣٦١: ((كالدار والفرس، كما إذا كان بينهما نصفان)).



مِنهَا: لَوْ كَانَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدُهُمَا مَلَكَ وَصلَهُ بِالهِبَةِ مِن ابنِهِ[1]، انقَطَعَتْ وَلَايَةُ الرُّجُوعِ.

وَمِنهَا: لَوْ مَلَكَهُ بِالشِّرَاءِ، ثُمَّ اطَّلَعَ بَعدَ هَذَا التَّصَرُّفِ عَلَى عَيبٍ، لَمْ يَملِكْ الرَّدَّ عَلَى بَائِعِهِ))[2].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَشيَاخِ الحَنَابِلَةِ فِي قَولِهِمْ: إِذَا بَاعَ جَرِيبًا[3] مِن أَرضٍ يَعلَمَانِ قَدرَ جُربَانِهَا أَنَّهُ يَصِحُّ، وَيَكُونَ مُشَاعًا[4]. وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَينَ الشَّرِيكِ وَمَالِكِ الأَرضِ كُلِّهَا، وَالَّذِي تَقَدَّمَ مِن كَلَامِ الإِمَامِ أَحمَدَ يُخَالِفُهُ. وَاللهُ أَعلَمُ.

٩٢- قَولُهُ: (وَإِنْ بَاعَهُ بِوَزنِ صَنجَةٍ[5] لَا يَعلَمَانِ وَزنَهَا فَعَلَى وَجهَينِ[6])[7].

قَالَ فِي «النُّكَتِ»: ((أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «الِانتِصَارِ» فِي مَسأَلَةِ الأَعيَانِ الغَائِبَةِ، وَهُوَ قَولُ أَكثَرِ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ صُبرَةً، وَلَا يُعرَفُ قَدرُهُ، فَهُوَ مَجهُولٌ، وَكَالسَّلَمِ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَلَعَلَّهُ قَولُ أَكثَرِ الأَصحَابِ؛ لِأَنَّهُ مَشَاهَدٌ مَعلُومٌ، فَهُوَ كَالصُّبرَةِ.

وَيُؤخَذُ مِن كَلَامِهِ فِي «المُحَرَّرِ» أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّبرَةُ عِوَضًا فِي البَيعِ ثَمَنًا ومُثمَنًا، وَهُوَ

---

(١) في الروضة ٣/٣٦١: ((ملك نصيبه بالهبة من أبيه)).

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٦١.

(٣) الجَرِيبُ: القطعة المتميزة أو المعلومة من الأرض يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم، جمعه: جربان، وأجرِبة. وذكر في لسان العرب أن الجريب من الأرض: عشرة أقفزة، كل قفيز منها عشرة أعشراء، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب.

انظر: مختار الصحاح ص٥٥، لسان العرب ١/٢٦٠، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٥٨، المصباح المنير ص٩٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٤/٣١، المبدع ٤/٣١، الإنصاف ٤/٣٠٥.

(٥) الصنجة سيأتي التعريف بها في كلام المؤلف بعد أسطر.

(٦) الصحيح من المذهب صحة البيع. انظر: الإنصاف ٤/٣٠٩، الإقناع ٢/٧٠، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧، كشاف القناع ٣/١٧٣، مطالب أولي النهى ٣/٣٨.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٠٥.



صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مَعلُومٌ بِالرُّؤيَةِ، فَصَارَ كَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ، وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ مُشَاهَدَةِ البَعضِ مَسَدَّ البَعضِ، وَقَدْ صَحَّ قَولُ ابنِ عُمَرَ(١): ((كُنَّا نَشتَرِي الطَّعَامَ جُزَافًا))(٢).

وَقَدَّمَ ابنُ عَقِيلٍ فِي صُبرَةِ بَقَّالِ القَريَةِ عَدَمَ الصِّحَّةِ؛ لِكَونِهَا مُختَلِفَةَ الأَجزَاءِ.

وَحَكَى الشَّيخُ، وَغَيرُهُ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الثَمَنُ صُبرَةً، وَهُوَ وَجهٌ لَنَا؛ لِأَنَّ لَهَا خَطَرًا، وَلَا مَشَقَّةَ فِي وَزنِهَا وَعَدِّهَا، وَالتَّسوِيَةُ أَشهَرُ وَأَصَحُّ))(٣).

قَالَ الشَّارِحُ(٤) فِي تَوجِيهِ كَلَامِ «المُحَرَّرِ»: ((صَحَّ فِي أَحَدِ الوَجهَينِ؛ لِأَنَّ الصَّنجَةَ مَعلُومَةٌ بِالمُشَاهَدَةِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مِقدَارَ الثَّمَنِ، كَمَا لَو كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا، وَإِنْ لَمْ يُعلَمْ وَزنُهُ. وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ وَزنِ الصَّنجَةِ يُفضِي إِلَى جَهَالَةِ الثَّمَنِ، فَلَا يَكُونُ الثَّمَنُ مَعلُومًا لَا بِالوَزنِ وَلَا بِالرُّؤيَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَو قَالَ: بِعنِي بِمَا فِي هَذَا الكِيسِ مِنَ الدَّرَاهِمِ)).

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَصِحُّ بِوَزنِ صَنجَةٍ لَا يَعلَمَانِ وَزنَهَا، وَصُبرَةٍ فِي الأَصَحِّ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ «التَّرغِيبِ» فِي الثَّانِيَةِ، وَمِثلُهُ: بِعتُكَ مَا يَسَعُ هَذَا الكَيلَ. [٢٨/أ] وَنَصُّهُ: يَصِحُّ هُنَا إِذا كَانَا(٥)

---

(١) ابن عمر رضي الله عنه (١٠ قبل الهجرة-٧٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله ﷺ. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا؛ لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة. وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٨٤، معجم الصحابة للبغوي ٣/ ٤٦٨، أسد الغابة ٣/ ٣٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦١، ح ١٥٢٧، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، المطبوع على هامش المحرر ١/ ٣٠٥.

(٤) هو شارح المحرر، المجد ابن تيمية، وهو المراد بالشارح إذا جاء ذكره في كلام ابن قندس.

(٥) قوله: ((هنا إذا كانا)) ليس في الفروع ٦/ ١٥٧.



بِمَوضِعٍ فِيهِ كَيلٌ مَعرُوفٌ))[١].

تَنبيهٌ: الصَّنجَةُ بِفَتحِ أَوَّلِهِ عَلَى وَزنِ سَجدَةٍ، وَيُقَالُ بِالسِّينِ أَيضًا، قَالَ خَطِيبُ الدَّهشَةِ: ((صَنجَةٌ[٢]: مُعَرَّبٌ، وَالجَمعُ صَنَجَاتٌ[٣]، مِثلُ: سَجدَةٍ وَسَجَدَاتٍ، وسِنَجٌ، مِثلُ قَصعَةٍ وَقِصَعٍ.

قَالَ الأَزهَرِيُّ[٤]: قَالَ الفَرَّاءُ[٥]: هِيَ بِالسِّينِ، وَلَا يُقَالُ بِالصَّادِ، وَعَكَسَ ابنُ السِّكِّيتِ[٦]، وَتَبِعَهُ ابنُ قُتَيبَةَ[٧] فَقَالَا: صَنجَةٍ: المِيزَانُ، بِالصَّادِ، وَلَا يُقَالُ بِالسِّينِ.

---

(١) الفروع ٦/١٥٦-١٥٧.

(٢) في المصباح المنير ١/٢٩١: ((سنجة)) بالسين.

(٣) في المصباح المنير ١/٢٩١: ((سنجات)) بالسين.

(٤) الأزهري (٢٨٢-٣٧٠) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته بهراة. نسبته إلى جده (الأزهر). عني بالفقه فاشتهر به أولًا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها، وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم. بقي في أسر القرامطة مدة طويلة.

من مصنفاته: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره، وتفسير للقرآن.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٣٣٤، سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥، شذرات الذهب ٤/٣٧٩.

(٥) الفراء (بعد ١٨٠-٢٧٢) هو: محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران، أبو أحمد الفرّاء، النيسابوري. كان وجه مشايخ نيسابور عقلًا وعلماً وجلالة وحشمة. قال الحاكم: كان يفتي في الفقه، والحديث، والعربية، ويرجع إليه فيها.

انظر ترجمته في: العبر ١/٣٩٣، الوافي بالوفيات ٤/٥٥، شذرات الذهب ٣/٣٠٦.

(٦) ابن السكيت (١٨٦-٢٤٤) هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت. إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس)، تعلم ببغداد، واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول.

من كتبه: إصلاح المنطق، والألفاظ والأضداد، والقلب والإبدال، والحشرات، غريب القرآن، وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦/٣٩٥، العبر ١/٣٤٩، شذرات الذهب ٣/٢٠٣.

(٧) ابن قتيبة (٢١٣-٢٧٦) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري. من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، كاللغة، والنحو، وغريب القرآن، ومعانيه، وغريب الحديث، والشعر،





وَفِي نُسخَةٍ مِنَ «التَّهذِيبِ»: سَنجَةٌ، وَصَنجَةٌ، وَالسِّينُ أَعرَبُ، وَأَفصَحُ، فَهُمَا لُغَتَانِ، وَأَمَّا كَونُ السِّينِ أَفصَحُ؛ فَلِأَنَّ الصَّادَ وَالجِيمَ لَا يَجتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ))[1].

٩٣- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَ بَينَ كِتَابَةٍ وَبَيعٍ بَطَلَ البَيعُ[2])[3]؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَبِيعُ عَبدَهُ شَيئًا إِلَّا نَفسَهُ فِي الكِتَابَةِ.

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الجَمَاعَةُ فِي تَفرِيقِ الصَّفقَةِ: إِذَا حَكَمنَا بِالصِحَّةِ فِيمَا يَصِحُّ، أَنَّهُ يَثبُتُ لِلمُشتَرِي الخِيَارُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا؛ لِأَنَّ الصَّفقَةَ تَبعَّضَتْ فِي حَقِّهِ، وَأَمَّا البَائِعُ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِخرَاجِ مُلكِهِ عَنْ يَدِهِ.

وَأَمَّا إِذَا تَبعَّضَتْ الصَّفقَةُ وَكَانَ الجَمِيعُ لِلبَائِعِ فَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي مَسأَلَةِ تَفرِيقِ الصَّفقَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ المَبِيعُ مَعلُومًا وَمَجهُولًا، وَقَدْ حَكَمُوا بِفَسَادِ البَيعِ فِي الجَمِيعِ، فَيَرُدُّ عَلَيهِ الجَمِيعَ.

فَإِنْ تُصُوِّرَ إِمسَاكُ المُشتَرِي بَعضَ المَبِيعِ، وَرَدُّ البَعضِ عَلَى البَائِعِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلمُشتَرِي بِغَيرِ رِضَا البَائِعِ، أَو لَيسَ لَهُ إِلَّا رَدُّ الجَمِيعِ؟

فَهَذَا مُحَرَّرٌ فِي مَسأَلَةِ المَبِيعِ إِذَا خَرَجَ مَعِيبًا، أَو بَعضُهُ، فَهَلْ لَهُ رَدُّ البَعضِ وَإِمسَاكُ البَعضِ، أَو لَيسَ لَهُ إِلَّا رَدُّ الجَمِيعِ؛ دَفعًا لِتَبعُّضِ الصَّفقَةِ؟

= ------------------

والفقه، والأخبار، وأيام الناس، وغير ذلك. سكن بغداد، وحدث بها، وولي قضاء دينور.

من تصانيفه:تأويل مختلف الحديث،الإمامة والسياسة، مشكل القرآن،المسائل والأجوبة،المشتبه من الحديث والقرآن.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٤٢، العبر ١/٣٩٧، شذرات الذهب ١/٢٥.

(١) المصباح المنير ١/٢٩١.

(٢) إن جمع بين كتابة وبيع في عقد واحد، بطل البيع. هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٣٢٢، الإقناع ٢/٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١، كشاف القناع ٣/١٨٠، مطالب أولي النهى ٣/٤٨.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٠٩.



فِيهِ خِلَافٌ وَتَفصِيلٌ عَلَى مَا ذُكِرَ هُنَاكَ، فَلْيُرَاجَع[1].

٩٤- قَولُهُ: (وَكَذَا[2] إِنْ بَاعَ وَاحِدٌ[3] مِن اثنَينِ سِلعَتَينِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سِلعَةً[4])[5]، يَعنِي: يَبِيعُ كُلَّ سِلعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ السِّلعَتَينِ لِوَاحِدٍ مِنَ الاثنَينِ، فَيَبِيعُ زَيدًا عَبدًا، وَعَمروًا ثَوبًا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُ: بِعتُكَ يَا زَيدُ هَذَا العَبدَ، وَبِعتُكَ يَا عَمرُو هَذَا الثَّوبَ بِمائَةٍ، فَتَكُونُ المِائَةُ ثَمَنَ العَبدِ وَالثَّوبِ[6].

٩٥- قَولُهُ: (وَلَا يَنعَقِدُ بَيعُ المُكرَهِ[7])[8]، أَيْ: المُكرَهِ بِغَيرِ حَقٍّ، أَمَّا المُكرَهُ بِحَقٍّ، فَيَصِحُّ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[9]، «وَالمُقنِعِ»[10] وَغَيرِهِمَا[11].

٩٦- قَولُهُ: (وَبَيعُ الحَاضِرِ لِلبَادِي مَنهِيٌّ عَنهُ بِخَمسِ شُرُوطٍ[12])[1].

---

(١) انظر: المغني ٤/١٧٨، الشرح الكبير ٤/٣١، المبدع في شرح المقنع ٥/٢١٦.

(٢) في المحرر ١/٣١٠: ((وكذلك)).

(٣) في طبعة مطبعة السنة المحمدية: ((واحداً)) بالنصب.

(٤) صح البيع، ويقتسمان الثمن بقدر القيمة، وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٣٢٠، الإقناع ٢/٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١، كشاف القناع ٣/١٧٩، مطالب أولي النهى ٣/٤٧.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣١٠.

(٦) فيقسم بينهما بقدر قيمة العبد والثوب.

(٧) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٢٦٥، الإقناع ٢/٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٧، كشاف القناع ٣/١٥٠.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٩، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣١١.

(٩) انظر: الفروع ٦/١٢٤.

(١٠) انظر: المقنع مع الشرح الكبير ٤/٥.

(١١) انظر: المبدع في شرح المقنع ٤/٧.

(١٢) تحريم بيع الحاضر للبادي بشروط خمسة هو المذهب. والشروط الخمسة هي: الأول: أن يكون الحاضر هو الذي قصد البادي. الثاني: أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها. الثالث: أن يكون البادي جاهلاً بسعر يومها. الرابع: أن يكون البادي جلب السلعة للبيع. الخامس: أن يكون بالناس حاجة إليها. انظر: الإنصاف ٤/٣٣٤، الإقناع



قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الحَضَرِيُّ إِلَى البَادِي، وَقَدْ جَلَبَ السِّلَعَ[2]، فَيُعَرِّفَهُ السِّعرَ، وَيَقُولَ: أَنَا أَبِيعُ لَكَ))[3].

٩٧- قَولُهُ: (وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشتَرِيَ الكَافِرُ رَقِيقًا مُسلِمًا إِلَّا مَن يُعتَقُ عَلَيهِ بِالمِلكِ، فَإِنَّهُ عَلَى رِوَايَتَينِ[4])[5]. أَمَّا شِرَاءُ الكَافِرِ عَبدًا كَافِرًا فَإِنْ كَانَ بَائِعُهُ مُسلِمًا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[6].

ذَكَرُوا المَسأَلَةَ فِي بَيعِ مَنِ استُرِقَّ مِن أَهلِ الحَربِ لِكَافِرٍ، وَجَزَمَ المُصَنِّفُ بِالمَنعِ[7]، وَظَاهِرُهُ إِنْ كَانَ البَائِعُ كَافِرًا جَازَ.

٩٨- قَولُهُ: (وَتَفرِيقُ المِلكِ بَينَ ذَوِي الرَّحِمِ المَحرَمِ بِالبَيعِ وَغَيرِهِ، حَرَامٌ بَاطِلٌ[8])[9]، المُرَادُ فِي غَيرِ الحَملِ؛ لِأَنَّهُم صَحَّحُوا الوَصِيَّةَ بِالحَملِ دُونَ أُمِّهِ عَلَى الأَشهَرِ، وَبِأُمِّهِ دُونَهُ[10]. [٢٩/أ]

=

٧٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٤/٢، كشاف القناع ١٨٤/٣، مطالب أولي النهى ٥٦/٣.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٩، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣١١/١.

(٢) في المغني ١٦٢/٤: ((السلعة)).

(٣) المغني ١٦٢/٤.

(٤) المذهب صحة شراء الكافر للرقيق المسلم إذا كان يعتق عليه بالملك. انظر: الإنصاف ٣٢٨/٤، الإقناع ٧٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٣/٢، كشاف القناع ١٨٢/٣، مطالب أولي النهى ٥٤/٣.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٩، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣١١/١.

(٦) الصحيح من المذهب عدم صحة بيع عبد كافر لكافر مطلقاً. انظر: الإنصاف ١٣٦/٤، الإقناع ١٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٢٧/١، كشاف القناع ٥٥/٣، مطالب أولي النهى ٥٢٦/٢.

(٧) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٩٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١٧٢/٢.

(٨) وهو أن يفرِّق بالبيع أو الهبة، بين أب وابن، وبين أخوين، وبين عم وابن أخيه، وبين خال وابن أخته. هذا المذهب في البالغ. انظر: الإنصاف ١٣٧/٤، الإقناع ١٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٢٧/١، كشاف القناع ٥٧/٣، مطالب أولي النهى ٥٢٦/٢.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٩، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣١٢/١.

(١٠) انظر: الفروع ٤٦٤/٧، الكافي ٢٦٩/٢، المغني ١٨٠/٦، الإنصاف ٢٥٢/٧.



لَكِنْ فِي «الفُرُوعِ» فِي الوَصِيَّةِ بِالحَملِ أَنَّهُ يَأخُذُ قِيمَتَهُ، نَصَّ عَلَيهِ[1].

وَذَكَرُوا فِيمَا إِذَا بَاعَ أَمَةً وَاستَثنَى حَملَهَا أَنَّهُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ[2].

وَعَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ الصِّحَّةِ لَمْ يَجعَلُوا عِلَّةَ المَنعِ التَّفرِيقَ بَينَ ذَوِي الأَرحَامِ، وَإِنَّمَا عَلَّلُوا المَنعَ بِكَونِهِ مَجهُولًا، فَدَلَّ أَنَّهُ لَو كَانَ مَعلُومًا لَمْ يَمنَعُوهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

٩٩- قَولُهُ: (وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: اشتَرِنِي مِن فُلَانٍ فَإِنِّي رَقِيقُهُ، فَاشتَرَاهُ، ثُمَّ بَانَ حُرًّا، لَمْ تَلزَمهُ العُهدَةُ حَاضِرًا كَانَ البَائِعُ أَو غَائِبًا[3])[4].

قَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ» فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ: «[يُؤَاخذُ][5] البَائِعَ وَالمُقِرَّ بِالثَّمَنِ، فإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ، آخَذَ الآخَرَ بِالثَّمَنِ. وَنَقَلَهُ ابنُ الحَكَمِ[6] عَنْ أَحمَدَ»[7].

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٤٦٤.

(٢) والمذهب عدم صحته. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٩٧، المغني ٤/ ٩٧، الإنصاف ٤/ ٣٠٨، الإقناع ٢/ ٧٠.

(٣) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤/ ٢٦٦، الإقناع ٢/ ٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥، كشاف القناع ٣/ ١٥٠، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٨.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٩، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣١٢.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: «يؤخذ»، والصواب ما أثبتُّه من الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية. أي: يؤاخذ المشتري البائعَ والمقرَّ بالثمن.

(٦) ابن الحكم (...-٢٢٣) هو: محمد بن الحكم أبو بكر الأحول. قَل أبو بكر الخلال: كان قد سمع من أبي عبد الله، ومات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة. ولا أعلم أحدًا أشد فهمًا من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ. وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصًا بأبي عبد الله، وكان له فهم سديد وعلم.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢٩٥.

(٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص١٨١.

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَمَنْ قَالَ لآخَرَ: اشتَرِنِي مِن فُلَانٍ[(١)] فَإِنِّي عَبدُهُ، فَاشتَرَاهُ فَبَانَ حُرًّا، لَمْ تَلزَمهُ العُهدَةُ، حَضَرَ البَائِعُ أَو غَابَ. نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ. كَقَولِهِ اشتَرِ مِنهُ عَبدَهُ[(٢)] هَذَا، وَيُؤَدَّبُ هُوَ وَبَائِعُهُ، لَكِنْ مَا أَخَذَهُ المُقِرُّ غَرِمَهُ. نَصَّ عَلَيهِمَا.

وَسَأَلَهُ ابنُ الحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ يُقِرُّ بِالعُبُودِيَّةِ حَتَّى يُبَاعَ؟ قَالَ: يُؤخَذُ البَائِعُ وَالمُقِرُّ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ أُخِذَ الآخَرُ بِالثَّمَنِ. وَاختَارَهُ شَيخُنَا.

وَيُتَوَجَّهُ هَذَا فِي كُلِّ غَارٍّ، وَلَوْ كَانَ الغَارُّ أُنثَى حُدَّت، وَلَا مَهرَ. نَصَّ عَلَيهِ، وَيَلحَقُهُ الوَلَدُ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبدُهُ فَرَهَنَهُ فَيُتَوَجَّهُ[(٣)] كَبَيعٍ. وَلَمْ يُنقَلْ عَنْ أَحمَدَ فِيهِ إِلَّا رِوَايَةُ ابنِ الحَكَمِ، وَقَالَ بِهَا بِهَا أَبُو بَكرٍ))[(٤)].

تَنبِيهٌ: العُهدَةُ مَأخُوذَةٌ مِن عُهدَةِ الأَمرِ، وَهِيَ الرُّجُوعُ لِلإِصلَاحِ، كَأَنَّهُ لَمْ يُحكَمْ بَعدُ، فَيُرجَعُ إِلَيهِ لِإِحكَامِهِ. فَعُهدَةُ المُشتَرِي مِن ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المُشتَرِيَ يَرجِعُ عَلَى البَائِعِ لِيُدرِكَ مَقصُودَهُ الَّذِي تَزُولُ بِهِ ظَلَامَتُهُ[(٥)].

---

(١) في الفروع ٦/١٧٧: ((من زيد)).

(٢) في الفروع ٦/١٧٨: ((عبد)) بدون إضافته إلى هاء الضمير.

(٣) في الفروع ٦/١٧٨: ((فتَوَجَّهَ)).

(٤) الفروع ٦/١٧٧-١٧٨.

(٥) قال في المطلع: ((ويقال: عهدُته على فلان أي: ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه)).

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٩٨، شرح الزركشي ٤/٢٠٣.



بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيعِ

١٠٠- قَولُهُ: (إِذَا شَرَطَ البَائِعُ: إِنْ جَاءَهُ بِالثَّمَنِ إِلَى وَقتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا بَيعَ، صَحَّ شَرطُهُ[١])[٢]؛ لِأَنَّ شَرطَ المَجِيءِ بِالثَّمَنِ مِن مَصلَحَةِ العَقدِ.

وَقَولُهُ: وَإِلَّا فَلَا بَيعَ بَينَنَا، رَفعٌ لِلعَقدِ، وَفَسخٌ لَهُ بِأَمرٍ يَحدُثُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، فَصَحَّ كَمَا لَو شَرَطَ الخِيَارَ.

١٠١- قَولُهُ (أَو شَرَطَ المُشتَرِي نَفعَ البَائِعِ[٣])[٤]، لَا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ النَّفعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ الإِجَارَةِ، فَلَو شَرَطَ حَملَ الحَطَبِ إِلَى مَنزِلِهِ، وَهُوَ لَا يَعرِفُهُ لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي»[٥].

١٠٢- قَولُهُ: (وَمَتَى صَحَّحنَا العَقدَ دُونَ الشَّرطِ، وَلَمْ يُعلَمْ مَن فَاتَ غَرَضُهُ مِنهُمَا بِفَسَادِهِ، فَلَهُ الفَسخُ أَو أَرشُ[٦] مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِإِلغَائِهِ[٧])[٨].

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ فِي «شَرحِ المُحَرَّرِ»: ((وَالأَرشُ هُنَا مُشكِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَحتَاجُ إِلَى تَقوِيمِ السِّلعَةِ مَعَ الشَّرطِ الفَاسِدِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَوَّمَ لِذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ إِسقَاطُ مَا قَابَلَهُ، أَو إِيجَابُ مَا فَاتَ بِهِ، كَمَا قِيلَ فِي عُقُودِ الكُفَّارِ بَعدَ الإِسلَامِ .

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٥٨/٤، الإقناع ٨٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٠/٢، كشاف القناع ١٩٦/٣، مطالب أولي النهى ٧٢/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣١٢/١.

(٣) الصحيح من المذهب صحة اشتراط المشتري نفع البائع في المبيع، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٤٦/٤، الإقناع ٨٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢، كشاف القناع ١٩١/٣، مطالب أولي النهى ٧١/٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨١، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣١٤/١.

(٥) انظر: المغني ٧٣/٤.

(٦) الأرش: دية الجراحة، أو المال الواجب على ما دون النفس، ولا يستعمل في النفوس. انظر: مفاتيح العلوم ص٣٦، التعريفات للجرجاني ص١٧، أنيس الفقهاء ص١١٠.

(٧) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣٥١/٤، الإقناع ٨١/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٢/٢، كشاف القناع ١٩٤/٣، مطالب أولي النهى ٧٦/٣.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨١، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣١٤/١.





وَكَلَامُ **الإِمَامِ أَحْمَدَ** فِيمَنْ استَأجَرَ بيتًا، إنْ شَاءَ أَخرجَهُ، وَإنْ شَاءَ خَرجَ، وَقَدْ وَجَبَ بينَهُمَا إِلَى أَجَلِهِ، يَقتَضِي[1] لُزُومَ العَقدِ مَعَ الشَّرطِ الفَاسِدِ مِن غَيرِ خِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا، وَلِذَلِكَ أَطلَقَ أَنَّ البَيعَ جَائِزٌ وَالشَّرطَ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِثُبُوتِ فَسخٍ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا أَرشٍ، كَالمَعِيبِ.
وَكَذَلِكَ فِي العُمرَى وَالرُّقبَى[2] إِذَا شَرطَ عَودَهَا إِلَيهِ فِي إِحدَى «الرِّوَايَتَينِ»، فَيَصِحُّ العَقدُ دُونَ الشَّرطِ، وَلَمْ يَذكُرُوا فِيهَا خِيَارًا.

وَكَذَلِكَ فِي الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَذكُرُوا خِيَارًا، وَكَذَلِكَ فِي شَرطِ البَرَاءَةِ إِذَا لَمْ يَظهَرْ عَيبٌ، وَحَدِيثُ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها كَالدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ[3].

وَمَتَى أَثبَتنَا الخِيَارَ فَيَجِبُ إِذا أَمسَكَ هَلْ لَهُ الأَرشُ؟ [٣٠/أ] عَلَى وَجهَينِ، كَمَا فِي الشَّرطِ الصَّحِيحِ وَأَولَى)).

وَقَولُهُ[4]: ((بِفَسَادِهِ))، أَيْ فَسَادِ الشَّرطِ.

---

(١) قوله: ((يقتضي)) جملة فعلية في محل رفع خبر قوله: ((وكلام الإمام أحمد)).

(٢) العمرى: نوع من الهبة، وهو هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب بشرط استرداد بعد موت الموهوب له.
مثل أن يقول: داري لك عمري.
والرقبى: نوع من الهبة، وهو أن يقول: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي رجعتْ إليّ، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٥٣، المصباح المنير ٢٢٤، التعريفات للجرجاني ص١١١.

(٣) لعله يقصد حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ح٢٧١٧، ومسلم ح٦(١٥٠٤): أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)). فهذا الحديث يدل على صحة العقد مع فساد الشرط.

(٤) أي: قول صاحب المحرر.



بَابُ بَيعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

١٠٣- قَولُهُ: (إِلَّا بِشَرطِ القَطعِ فِي الحَالِ[١])[٢]. مِن شَرطِ بَيعِهِ أَنْ يُنتَفَعَ بِهِ فِي الحَالِ، قَالَهُ **الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ** فِي تَعلِيقِهِ عَلَى «المُحَرَّرِ»، وَأَظُنُّهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[٣]، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مِن شَرطِ المَبِيعِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفعٌ مُبَاحٌ، كَمَا حَرَّرُوهُ فِي شُرُوطِ المَبِيعِ[٤].

١٠٤- قَولُهُ: (وَهَلْ لِمُشتَرِيهِ بَيعُهُ قَبلَ جَزِّهِ[٥]؟ عَلَى رِوَايَتَينِ[٦])[٧]. وَجهُ المَنعِ: ((أَنَّهُ بَيعٌ لَهُ قَبلَ قَبضِهِ فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَو كَانَ عَلَى وَجهِ الأَرضِ[٨].

وَلَنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَجَازَ بَيعُهُ، كَمَا لَو قَطَعَهُ.

وَقَولِهِمْ: لَمْ يَقبِضهُ، مَمنُوعٌ؛ فَإِنَّ قَبضَ كُلِّ شَيءٍ بِحَسَبِهِ، وَهَذَا قَبضُهُ التَّخلِيَةُ، وَقَدْ وُجِدَت))[٩].

---

(١) لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبّه إلا بشرط القطع في الحال. ويشترط أن يكون منتفعًا به في الحال. هذا بلا نزاع في الجملة. انظر: الإنصاف ٦٥/٥، الإقناع ١٣٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٨٤/٢، كشاف القناع ٢٨١/٣، مطالب أولي النهى ١٩٩/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣١٦/١.

(٣) انظر: الرعاية الكبرى ج٢/ ق ٦٧/ب، قال: ((ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه إلا بشرط قطعه في الحال إن كان ينفع إذن)).

(٤) انظر: الشرح الكبير ٧/٤، شرح الزركشي ٣٨٣/٣، الإقناع ٥٩/٣، كشاف القناع ١٥٢/٣.

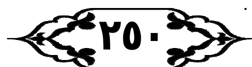
(٥) في طبعة دار أطلس الخضراء: ((جذّه)) بالذال.

(٦) الصحيح من المذهب جواز بيعه قبل جزّه. انظر: الإنصاف ٧٤/٥، الإقناع ١٣١/٢، شرح منتهى الإرادات ٨٥/٢، كشاف القناع ٢٨٥/٣، مطالب أولي النهى ٢٠٢/٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣١٦/١.

(٨) في المغني ٦٩/٤، والشرح الكبير ٢٥٠/٤: ((فلم يقبضه)).

(٩) المغني ٦٩/٤، الشرح الكبير ٢٥٠/٤.





١٠٥- قَوْلُهُ: (وَإِذَا غَلَبَ صَلَاحُ نَوعٍ فِي بُسْتَانٍ(١))(٢).

هَذِهِ(٣) رِوَايَةُ حَنبَلٍ(٤)، وَقَالَهُ القَاضِي، وَغَيرُهُ(٥)، وَقَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِذَا بَدَا))(٦)، ثُمَّ قَالَ: ((وَعَنهُ: الجِنسُ كَالنَّوعِ، وَاختَارَ شَيخُنَا: وَبَقِيَّةُ الأَجنَاسِ الَّتِي تُبَاعُ عَادَةً جُملَةً، وَإِنْ أُفرِدَ بِالبَيعِ مَا لَمْ يَصلُحْ مِنهُ، لَمْ يَصِحَّ. وَفِيهِ وَجهٌ))(٧). انتَهَى.

وَجهُ المَنعِ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَ بَيعَهُ تَبَعًا، وَلَمْ تُوجَدْ التَّبَعِيَّةُ، لِكَونِهِ بِيعَ مُفرَدًا.

وَوَجهُ الجَوَازِ: أَنَّ الكُلَّ فِي حُكمِ مَا بَدَا صَلَاحُهُ، فَأَشبَهَ بَيعَهُ مَعَهُ.

١٠٦- قَولُهُ: (وَمَا تَلِفَ مِنَ الزَّرعِ وَالثَّمَرِ بِأَمرٍ سَمَاوِيٍّ(٨))(٩).

---

(١) المذهب أنه إذا غلب صلاح نوع في البستان فهو صلاح لسائر النوع الذي في البستان، ويجوز بيع جميعه. انظر: الإنصاف ٥/٧٨، الإقناع ٢/١٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٦، كشاف القناع ٣/٢٨٧، مطالب أولي النهى ٣/٢٠٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣١٧.

(٣) أي: رواية جواز بيع جميع النوع الذي غلب صلاح بعضه.

(٤) حنبل (١٩٣-٢٧٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، أبو علي، الشيباني، محدث، مؤرخ، من حفاظ الحديث، أخذ عن ابن عمه الإمام أحمد بن حنبل.

من تصانيفه: التاريخ، والفتن، والمحنة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٤٣، العبر ١/٣٩٤، شذرات الذهب ٣/٣٠٧.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٣/٥٠٥، الإنصاف ٥/٧٨.

(٦) تكملة كلامه في الفروع ٦/٢٠٨: ((وإذا بدا صلاحُ بعضِ نوعٍ، ونَقَلَ حنبلٌ: غُلِّبَ. وقاله القاضي وغيره: في شجره بَيعُ جميعِهِ، وعلى الأصح: وبستان، وعنه: وما قاربه، وأطلق في الروضة في البساتين روايتين)).

(٧) الفروع ٨/٢٠٦، وتكملة عبارته: ((وفيه وجهٌ، وما تَلِفَ من ثَمَرٍ)).

(٨) المذهب أنه إذا تلف بجائحة سماوية فهو من ضمان البائع يرجع المشتري عليه. انظر: الإنصاف ٥/٧٤، الإقناع ٢/١٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٦، كشاف القناع ٣/٢٨٤، مطالب أولي النهى ٣/٢٠٠.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣١٧، وتكملة كلامه: ((قبل قطعه، فهو من ضمان البائع، إلّا إذا تجاوز وقت أخذه، أو اشتري مع أصله، فإنه لا يضمنه)).



قَالَ فِي «شَرحِ» المُقنِعِ: ((الجَائِحَةُ كُلُّ آفَةٍ لَا صُنعَ لِلآدَمِيِّ فِيهَا، كَالرِّيحِ، وَالجَرَادِ، وَالبَرَدِ، وَالعَطَشِ))(١).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَمَا تَلِفَ مِن ثَمَرٍ، وَقَالَ القَاضِي: يُستَبقَى بَعدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ إِلَى وَقتٍ. قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»، وَ«الكَافِي»: وَزَرعٍ، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاعُ بَعدَ تَتِمَّةِ صَلَاحِهِ، فَلِهَذَا قَالَ ابنُ عَقِيلٍ: فَإِذَا تَرَكَهُ، فَرَّطَ، فَضَمِنَهُ فِي أَحَدِ الاحتِمَالَينِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَفِي «الرَّوضَةِ»، وَغَيرِهَا: إِنْ اشتَرَاهُ بَعدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ -وَهُوَ اشتِدَادُ حَبِّهِ- فَلَهُ تَركُهُ(٢) إِلَى حِينِ حَصَادِهِ.

وَفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: إِذَا تَلِفَ(٣) البَاقِلَّاءُ، وَالحِنطَةُ فِي سُنبُلِهَا فَلَنَا وَجهَانِ:

الأَقوَى: يُرجَعُ بِذَلِكَ عَلَى البَائِعِ، كَمَسأَلَتِنَا.

وَنَقَلَ حَنبَلٌ: إِنَّمَا الجَوَائِحُ فِي النَّخلِ بِأَمرٍ سَمَاوِيٍّ، وَقِيلَ: وَلِصٍّ، وَنَحوِهِ قَبلَ قَطعِهِ. وَعَنهُ: قَدرُ الثُّلُثِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوضَةِ»، قِيلَ: قِيمَةً، وَقِيلَ: ثَمَنًا، وَقِيلَ: قَدرًا(٤)، بَعدَ قَبضِ المُشتَرِي وَتَسلِيمِهِ، فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحصُلْ قَبضٌ تَامٌّ... وَيُوضَعُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدرِ التَّالِفِ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَأَبطَلَ فِي «النِّهَايَةِ» العَقدَ كَتَلَفِ الكُلِّ.

وَلَا جَائِحَةَ فِي مُشتَرًى مَعَ أَصلِهِ، وَكَذَا إِنْ فَاتَ وَقتُ أَخذِهِ. وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ وَضعُهَا عَنهُ))(٥).

---

(١) الشرح الكبير ٤/٢٥٧.

ونقل ابن قندس كلام الشرح الكبير في تعريف الجائحة أيضاً في حاشيته على الفروع ٦/٢٠٨.

(٢) في الفروع ٦/٢٠٨: ((فلو تركه)).

(٣) في الفروع ٦/٢٠٨: ((أتلف))، وقال محققه في الهامش: ((وفي النسخ الخطية: تلف، والمثبت من: ط)).

(٤) قال في تصحيح الفروع ٦/٢٠٩ في توضيح هذه الأوجه الثلاثة: ((أحدها: يعتبر قدر ثلث الثمرة، وهو الصحيح...والوجه الثاني: يعتبر قدر الثلث بالقيمة... والوجه الثالث: يعتبر قدر ثلث الثمن)).

(٥) الفروع ٦/٢٠٨-٢٠٩.





وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» أَيضًا: ((وَإِنْ أَتلَفَهُ آدَمِيٌّ فَسَيَأْتِي فِي إتلَافِ المَكِيلِ قَبلَ قَبضِهِ، وَجَزَمَ فِي الرَّوضَةِ هُنَا: بِأَنَّهُ مِن مَالِ المُشتَرِي؛ لِأَنَّهُ يُمكِنُهُ أَنْ يَتبَعَ الآدَمِيَّ بِالغُرمِ. قَالَ ابنُ عَقِيلٍ وَغَيرُهُ: المَسأَلَةُ أَخَذَتْ شَبَهًا مِنَ المُتَمَيِّزِ وَغَيرِهِ، فَعَمِلنَا بِهِمَا فَضَمَّنَّا[1] البَائِعَ بِالجَائِحَةِ، وَالمُشتَرِيَ إذَا أَتلَفَهَا آدَمِيٌّ))[2].

---

(١) في الفروع: ((فضمناها البائع)).

(٢) الفروع ٦/ ٢١٠.



بَابُ الرِّبَا

١٠٧- قَوْلُهُ: (الرِّبَا مُحَرَّمٌ فِي دَارِ الإِسلامِ وَالحَربِ، إِلَّا بَينَ مُسلِمٍ وَحَربِيٍّ لَا أَمَانَ بَينَهُمَا[1])[2].

مُرَادُهُ: إِذَا كَانَ الرِّبَا عَلَى الحَربِي بِجَوَازِ أَخذِ مَالِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرِّبَا عَلَى المُسلِمِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُ.

ذَكَرَ مَعنَى ذَلِكَ فِي «شَرحِ المُحَرَّرِ»، وَهُوَ وَاضِحٌ وَلَمْ [أَرَ هَذَا][3] القَيدَ لِغَيرِهِ، لَكِنْ تَعلِيلُهُمْ يَدُلُّ عَلَيهِ، وَهُوَ جَوَازُ أَخذِ مَالِ الحَربِي[4].

قَالَ فِي «الفَائِقِ»: ((الرِّبَا مُحَرَّمٌ مُطلَقًا فِي دَارِ الحَربِ، وَبَينَ مُسلِمٍ وَحَربِيٍّ، لَا أَمَانَ بَينَهُمَا، ذَكَرَهُ الشَّيخُ وَغَيرُهُ. وَفِي «المُحَرَّرِ»: لَا رِبَا بَينَهُمَا، وَنُقِلَ [٣١/أ] فِيهِ نَصٌّ. وَذَكَرَ الخَلَّالُ فِي المَسأَلَةِ رِوَايَتَينِ مَنصُوصَتَينِ)).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَهُوَ مُحَرَّمٌ مُطلَقًا، نَصَّ عَلَيهِ، كَدَارِ البَغيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لِلإِمَامِ عَلَيهِمَا. قَالَ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: وَالبَاغِي مَعَ العَادِلِ كَالمُسلِمِ مَعَ الحَربِيِّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا لَا يَضمَنُ مَالَ صَاحِبِهِ، فَهِيَ كَدَارِ الحَربِ، كَذَا قَالَ.

وَفِي «المُستَوعِبِ» فِي الجِهَادِ، وَ«المُحَرَّرِ»: إِلَّا بَينَ مُسلِمٍ وَحَربِيٍّ لَا أَمَانَ بَينَهُمَا، وَنَقَلَهُ المَيمُونِيُّ[5]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ فِي دَارِ حَربٍ...[1]، وَأَقَرَّهَا شَيخُنَا عَلَى ظَاهِرِهَا. وَعَنهُ: لَا

(١) الصحيح من المذهب أن الربا محرم بين مسلم وحربي مطلقاً، ولو لم يكن بينهما أمان، وهذا ما عليه أكثر الأصحاب.
انظر: الإنصاف ٥/٥٢، الإقناع ٢/١٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٧٩، كشاف القناع ٣/٢٧١، مطالب أولي النهى ٣/١٨٨-١٨٩.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣١٨.

(٣) طمس في الأصل بقدر كلمتين، وما أثبتُّه بناء على سياق الكلام، والمعنى.

(٤) انظر: الكافي ٤/١٦١، الشرح الكبير ١٠٩٧.

(٥) الميموني (...-٢٧٤) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن، الميموني، الرقي. فقيه حنبلي، قال أبو بكر الخلال: الميموني من أصحاب أحمد، جليل القدر، ولازم أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين،





رِبًا بَينَهُ وَبَينَ مُكَاتَبِهِ كَعَبدِهِ، فَعَلَى المَنعِ: لَو زَادَ الأَجَلُ وَالدَّينُ جَازَ فِي احتِمَالٍ.

وَفِي «الِانتِصَارِ» فِي حَدِيثِ الرُّقيَةِ: مَالُ كَافِرٍ مُصَالَحٍ مُبَاحٌ بِطِيبِ نَفسِهِ، وَالحَربِيِّ مُبَاحٌ[٢] عَلَى أَيِّ وَجهٍ. وَقَالَ: كُلُّ شَرطٍ يُعتَبَرُ فِي مُعَامَلَةِ المُسلِمِينَ، يُعتَبَرُ فِي مُعَامَلَةِ ذِمِّيٍّ وَمُستَأمَنٍ))[٣].

١٠٨- قَولُهُ: (وَيُشتَرَطُ الحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي المَجلِسِ[٤]))[٥]. ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحصُلْ قَبضُ العِوَضَينِ فِي المَجلِسِ يَبطُلُ العَقدُ، فَقَدْ يُؤخَذُ مِنهُ: أَنَّهُ لَو صَارَفَهُ، ثُمَّ اشتَرَى مِنهُ بِالعِوَضِ قَبلَ قَبضِهِ شَيئًا، وَلَمْ يَقبِضْ عِوَضَ الصَّرفِ فِي المَجلِسِ، لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ قَبضِ عِوَضِ الصَّرفِ فِي المَجلِسِ.

وَأَفتَى بِهِ بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِنَا بِذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ نَصُّوا عَلَيهِ، وَأَنَّ الصَّيمَرِيَّ[٦] =

وكان أحمد يكرمه، وعنده عن أحمد مسائل في ستة عشر جزءًا.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢١٢/١، شذرات الذهب ٣١٠/٣، المقصد الأرشد ١٤٢/٢.

(١) تكملة كلام الفروع ٢٩٢/٦: ((ولم يقيدها في التبصرة وغيرها بعدم الأمان، وفي الموجز رواية: لا يحرم في دار حرب)).

(٢) في الفروع ٢٩٢/٦: ((يباح أخذُه)).

(٣) الفروع ٢٩٢/٦.

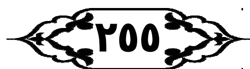
(٤) نصَّ عليه. انظر: الإنصاف ٤١/٥، الإقناع ١٢٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٧١/٢، كشاف القناع ٢٦٤/٣، مطالب أولي النهى ١٧١/٣.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣١٩/١.

(٦) الصيمري (...-٣٨٦) هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمري الشافعي. فقيه، أصولي، قاض. سكن الصيمري البصرة، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظًا للمذهب حسن التصانيف.

من تصانيفه:الإيضاحفي فروع الفقه الشافعي، وأدب المفتي والمستفتي، والإرشاد في شرح الهداية، والقياس والعلل.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٥/١، طبقات الفقهاء الشافعية ٥٧٥/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٩/٣.



نَصَّ عَلَيهِ[(١)].

وَلَمْ أَظفَرْ بِهَذِهِ المَسأَلَةِ فِي كَلَامِ أَشيَاخِ مَذهَبِنَا مُصَرَّحًا بِهَا، لَكِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَو كَانَ لَهُ عَلَى شَخصٍ دَرَاهِمَ، أَو دَنَانِيرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَارِفَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا أَعطَاهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ، أَو أَعطَاهُ عَنِ الدَّنَانِيرِ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ دَرَاهِمَ أَنَّهُ يَجُوزُ.

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَيَجُوزُ اقتِضَاءُ أَحَدِ النَّقدَينِ مِنَ الآخَرِ، وَيَكُونُ صَرفًا بِعَينٍ وَذِمَّةٍ، فِي قَولِ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ))[(٢)].

وَقَالَ: يَجُوزُ مُقَاصَّةُ عَينٍ بِوَرِقٍ، وَعَكسُهُ بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَاضِرًا وَالآخَرُ فِي الذِّمَّةِ حَالًا مُستَقِرًّا بِسِعرِ يَومِهِ[(٣)].

فَفِي هَذِهِ المَسأَلَةِ نَزَّلُوا السُّقُوطَ مِنَ الذِّمَّةِ بِمَنزِلَةِ القَبضِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا لَو كَانَ لِشَخصٍ عَلَى آخَرَ دَينٌ، ثُمَّ ثَبَتَ لِلآخَرِ مِثلُ ذَلِكَ، تَسَاقَطَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ مِثلُ مَا لَهُ عَلَيهِ قَدرًا وَصِفَةً، وَحَالًّا وَمُؤَجَّلًا، لَا حَالًّا وَمُؤَجَّلًا، ذَكَرَهُ فِي «المُنتَخَبِ» وَ«المُغنِي»... تَسَاقَطَا، أَوْ قُدِّرَ الأَقَلُّ، وَعَنهُ: بِرِضَاهُمَا، وَعَنهُ: أَوْ رِضَا أَحَدِهِمَا، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا دَينُ سَلَمٍ[(٤)]. قَالَ القَاضِي أَبُو الحُسَينِ[(٥)]: أَو كَانَا مِن غَيرِ الأَثمَانِ))[(٦)].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٩/٢٧٥.

(٢) المغني ٤/٣٧-٣٨.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٨.

(٤) في الفروع ٦/٣٣٨: ((وعنه: برضاهما، وعنه: أو أحدهما، وعنه: لا، كما لو كان أحدهما دين سلم)).

(٥) في الفروع ٦/٣٣٨: جاء مكان ((قال القاضي أبو الحسين))، عبارة: ((وفي الفروع))، والمراد به: ((المجموع في الفروع)) لابن أبي يعلى، ويقال: ((الفروع)) للقاضي أبي الحسين أبي يعلى الفراء. انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/٧٥٦.

(٦) الفروع ٦/٣٣٧-٣٣٨.





فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَو كَانَ لِشَخصٍ عَلَى آخَرَ مِائَةٌ[1] فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيهِ المَدِينُ دِينَارًا أَو صَارَفَهُ بِهِ عَلَى مِائَةٍ فِي ذِمَّتِهِ أَنَّ المِائَتَينِ تَسقُطُ مِن ذِمَّتِهِمَا، فَيَقُومُ الإِسقَاطُ مَقَامَ القَبضِ، وَلَا يَحتَاجُ إِلَى قَبضِ المِائَةِ الَّتِي صَارَفَهُ بِهَا عَلَى الدِّينَارِ.

وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: قَبلَ انقِضَاءِ المَجلِسِ لَا يُحكَمُ بِثُبُوتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّرفَ يَثبُتُ فِيهِ خِيَارُ المَجلِسِ. وَقَدْ ذَكَرُوا: أَنَّهُ إِذَا اشتَرَى مَن يُعتَقُ عَلَيهِ، هَلْ يَثبُتُ فِيهِ خِيَارُ المَجلِسِ؟ وَجهَينِ[2].

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيخُ مَوَفَّقُ الدِّينِ فِي «المُقنِعِ»: فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ امرَأَةً عَلَى عَبدٍ[3]، ((ثُمَّ بَاعَهَا العَبدُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ، تَحَوَّلَ صَدَاقُهَا، أَوْ نِصفُهُ -إِنْ كَانَ قَبلَ الدُّخُولِ- إِلَى ثَمَنِهِ))[4]. وَأَطلَقَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَحصُلُ التَّحَوُّلُ قَبلَ خِيَارِ المَجلِسِ.

١٠٩- قَولُهُ: (فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ[5]))[6]. هَلْ المُرَادُ بِهِ حَالَ كَونِهِ تَمرًا، أَو حَالَ كَونِهِ رُطَبًا؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا بِقَولِهِ: ((وَيَخرُصُ[7] الرُّطَبَ عَلَى مَآلِهِ يَابِسًا. وَعَنهُ: يَخرُصُ رُطَبًا))[8].

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُعطِيهِ عِوَضَ الرُّطَبِ مِنَ التَّمرِ مِثلَهُ مِن غَيرِ نَقصٍ؛ لِأَنَّ المُمَاثَلَةَ مُعتَبَرَةٌ فِي المَبِيعِ حَالَ العَقدِ عَلَيهِ، وَلَمَّا أَجَازَ الشَّرعُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ بَيعَ الرُّطَبِ بِالتَّمرِ اعتُبِرَتْ المُمَاثَلَةُ فِيهِ عَلَى

---

(١) في الأصل (مئة) بغير الألف.

(٢) والصحيح أنه لا يثبت له خيار المجلس. انظر: الفروع ٢١٢/٦، تصحيح الفروع ٢١٢/٦، شرح الزركشي ٣٨٨/٣، الإقناع ٨٣/٢، كشاف القناع ١٩٩/٣.

(٣) في المقنع مع المبدع ٢٠٧/٦: ((وإن زَوَّجَ عبدَه حرّةً))، وهذا هو المراد بعبارة المؤلف هنا.

(٤) المقنع مع المبدع ٢٠٧/٦.

(٥) وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٠/٥، الإقناع ١١٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢، كشاف القناع ٢٥٩/٣، مطالب أولي النهى ١٦٤/٣.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٢٠/١.

(٧) الخَرصُ: تقدير النخل وحزره تمراً. يقال: خرص النخل: حزر ما عليه من الطب تمراً. انظر: المصباح المنير ص١٦٦، أنيس الفقهاء ٧٦، القاموس الفقهي ص١١٥.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٢٠/١.



مَا هُوَ عَلَيهِ، [٣٢/١] وَجُعِلَ اليَابِسُ بِمَنزِلَةِ الرُّطَبِ.

قَالَ فِي «التَّلخِيصِ»: ((وَالرُّخصَةُ فِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا عَلَى رُؤُوسِ النَّخلِ خَرصًا بِالتَّمرِ عَلَى الأَرضِ كَيلًا فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ)). ثُمَّ قَالَ: ((وَالاعتِبَارُ بِمَا تَؤُوُلُ إِلَيهِ حَالَ الجَفَافِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَينِ، وَالأُخرَى: بِحَالِ رُطُوبَتِهَا، فَيُعطَى مِثلَهُ مِنَ التَّمرِ، وَكَلَامُ الجَمَاعَةِ فِي «المُغنِي»، وَغَيرِهِ مُوَافِقُهُ)).

١١٠- قَولُهُ: (لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ، إِمَّا إِلَى أَكلِ التَّمرِ وَشِرَائِهِ بِالرُّطَبِ، وَإِمَّا إِلَى[١] الرُّطَبِ[٢])[٣].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((لِفَقِيرٍ مُحتَاجٍ إِلَى أَكلِ الرُّطَبِ. وَقَالَ فِي «التَنبِيهِ» وَ«المُحَرَّرِ»: أَو أَكلِ التَّمرِ))[٤].

١١١- قَولُهُ: (وَيَخرُصُ الرُّطَبَ عَلَى مَآلِهِ يَابِسًا[٥]، وَعَنهُ: يَخرُصُ رُطَبًا)[٦]. قَدْ ذَكَرَ فِي مَسأَلَةِ [العَرَايَا][٧] أَنَّهَا تَكُونُ خَرصًا فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا كَيفِيَّةَ الخَرصِ، فَذَكَرَ فِيهِ

---

(١) في المحرر: ((إلى أكل)).

(٢) الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: أن بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بمثله من التمر كيلًا فيما دون خمسة أوسق، إنما يجوز لمن به حاجة إلى الرطب ولا ثمن معه، وأما من كان له حاجة إلى التمر فلا يجوز له ذلك.

انظر: الإنصاف ٣٠/٥، الإقناع ١١٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢، كشاف القناع ٢٥٩/٣، مطالب أولي النهى ١٦٥/٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٢٠/١.

(٤) الفروع ٣٠٤/٦.

(٥) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣١/٥، الإقناع ١١٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢، كشاف القناع ٢٥٨/٣، مطالب أولي النهى ١٦٤/٣.

(٦) المحرر ١٨٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٢٠/١.

(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة واحدة، وما أثبتُّه بناء على سياق الكلام، ومن مضمون المسألة التي قبل السابقة.





رِوَايَتَينِ، فَقَدَّمَ أَنَّهُ يُعتبَرُ يَابِسًا، فَعَلَى هَذَا يَنظُرُ فِي الرُّطَبِ كَمْ يَجِيءُ إِذَا يَبِسَ وَصَارَ تَمْرًا، وَيُعطِيهِ مِنَ التَّمرِ مِثلَ ذَلِكَ.

وَعَلَيهَا[1] تَكُونُ العِبرَةُ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ بِحَالِ الجَفَافِ، فَإِذَا كَانَ عِندَ الجَفَافِ دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ رَطبًا أَكثَرَ مِن خَمسَةَ أَوسُقٍ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ مِن كَلَامِ **المُصَنِّفِ**؛ لِأَنَّهُ اعتبَرَ الخَرصَ بِحَالِ اليَبَاسِ[2] لَا بِحَالِ كَونِهِ رُطَبًا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا. وَلَيسَ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ كَلَامِ **المُصَنِّفِ**.

وَالرِّوَايَةُ الأُخرَى: أَنَّهُ يَخرُصُ رُطَبًا، فَعَلَيهَا إِذَا كَانَ رُطَبًا خَمسَةَ أَوسُقٍ، أَو أَكثَرَ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ عِندَ اليَبَاسِ دُونَ خَمسَةٍ؛ لِأَنَّ العِبرَةَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالخَرصِ بِحَالِ رُطَبِهِ لَا يَابِسِهِ.

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيضًا يُعطَى مِنَ التَّمرِ بِقَدرِ الرُّطَبِ، فَإِذَا كَانَ الرُّطَبُ أَربَعَةَ أَوسُقٍ رُطَبًا أَعطَى عِوَضَهَا أَربَعَةَ أَوسُقٍ تَمرًا.

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَنَقَلَ حَنبَلٌ عَنْ أَحمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَخرُصُهَا رُطَبًا، وَيُعطِي تَمرًا خَرصَهُ[3].

وَهُوَ[4] يَحتَمِلُ الأَوَّلَ، وَيَحتَمِلُ أَنْ يَشتَرِيَهَا بِتَمرٍ مِثلِ الرُّطَبِ الَّذِي عَلَيهَا؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ اشتُرِطَ فِيهِ المُمَاثَلَةُ، فَاعتُبِرَتْ حَالَ البَيعِ، كَسَائِرِ البُيُوعِ. وَلِأَنَّ الأَصلَ اعتِبَارُ المُمَاثَلَةِ فِي الحَالِ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ الرُّطَبُ بِالتَّمرِ. خُولِفَ الأَصلُ فِي بَيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمرِ، فَبَقِيَ[5] فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الدَّلِيلِ))[6].

(١) أي: على رواية أن المعتبر في خرص الرطب حال كونه يابساً.

(٢) أي: حال كونه يابساً؛ فإن ((اليَبَاس)) صفة بمعنى اليابس، وليس مصدراً، فإن المصدر من ((يَبِسَ)) هو اليُبس، واليبوس.

انظر: لسان العرب ٦/٢٦١، تاج العروس ١٧/٥٦، المعجم الوسيط ٢/١٠٦٢.

(٣) في المغني ٤/٤٨: ((رُخصةً)).

(٤) في المغني ٤/٤٨: ((وهذا)).

(٥) في المغني ٤/٤٨: ((فيبقى)).

(٦) المغني ٤/٤٨.



قَولُهُ: ((مَآلُهُ)) هُوَ بِمَدِّ الهَمزَةِ بَعدَ المِيمِ، أَيْ مَا يَؤُولُ إِلَيهِ عِندَ اليَبَاسِ .

١١٢- قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ بَيعُ اللَّحمِ بِحَيَوَانٍ مِن جِنسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِن جِنسِهِ فَعَلَى وَجهَينِ[(١)])[(٢)]، فَإِنْ كَانَ غَيرَ مَأكُولٍ جَازَ فِي أَصَحِّ الوَجهَينِ. قَالَهُ فِي «الفَائِقِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[(٣)].

١١٣- قَولُهُ: (وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ إِذَا عُيِّنَتْ بِالعَقدِ[(٤)])[(٥)]. التَّعيِينُ لَهُ صُورَتَانِ، أَحَدُهُمَا: يَحصُلُ التَّعيِينُ بِالإِشَارَةِ مِن غَيرِ ذِكرِ المُشَارِ إِلَيهِ، مِثلَ أَنْ يَقُولَ: بِعتُكَ هَذَا الثَّوبَ بِهَذِهِ، وَلَمْ يَذكُرْ الدَّرَاهِمَ، فَالتَّعيِينُ حَصَلَ بِمُجَرَّدِ الإِشَارَةِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: بِذِكرِ المُشَارِ إِلَيهِ مَعَ الإِشَارَةِ، مِثلَ أَنْ يَقُولَ: بِعتُكَ هَذَا الثَّوبَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَيَحصُلُ مَعَ الإِشَارَةِ التَّصرِيحُ بِالمُشَارِ إِلَيهِ، وَهُوَ الدَّرَاهِمُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ التَّعيِينَ يَحصُلُ بِكُلٍّ مِنَ الصُّورَتَينِ، فَلَو أَرَادَ إِبدَالَهَا بِغَيرِهَا لَمْ يُمكِنْ، إِذَا قُلنَا: إِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعيِينِ، وَكَونُهَا مُعَيَّنَةً فِي كُلٍّ مِنَ الصُّورَتَينِ وَاضِحٌ لَا إِشكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الإِشَارَةَ بِدُونِ ذِكرِ المُشَارِ إِلَيهِ تُعَيِّنُ المُشَارَ إِلَيهِ، كَمَا يُعَيِّنُهُ مَعَ ذِكرِ المُشَارِ إِلَيهِ زِيَادَةَ تَعيِينِ الجِنسِ، فَإِذَا قَالَ: بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَقَدْ عَيَّنَ أَنَّ الثَّمَنَ الوَاقِعَ عَلَى العَقدِ هُوَ هَذَا الجِنسُ دُونَ غَيرِهِ، فَإِذَا خَرَجَ بِالثَّمَنِ عَيبٌ مِن غَيرِ جِنسِ الدَّرَاهِمِ بَطَلَ العَقدُ، كَمَا إِذَا خَرَجَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ مَغشُوشَةٌ بِرَصَاصٍ، أَو نَحوِهِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ غَيرَ مَا سَمَّى لَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَو قَالَ: بِعتُكَ هَذِهِ البَغلَةَ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ.

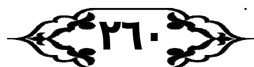
(١) المذهب جواز بيع اللحم بحيوان من غير جنسه. انظر: الإنصاف ٥/ ٢٣، الإقناع ٢/ ١١٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦، كشاف القناع ٣/ ٢٥٥، مطالب أولي النهى ٣/ ١٦٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٢٠.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٠.

(٤) وهو المذهب وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٥/ ٥٠، الإقناع ٢/ ١٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٨، كشاف القناع ٣/ ٢٧٠، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٧.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٢١.





هَكَذَا عَلَّلَهُ الشَّيخُ[1]، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَصَوَّرُوا صُورَةَ إِذَا كَانَ [٣٣/] عينًا بِعَينٍ، بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَقَالُوا فِي مَسأَلَةِ: إِذَا بَاعَهُ عَينًا بِعَينٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعتُكَ هَذَا الدِّينَارَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ.

وَالتَّعلِيلُ المَذكُورُ يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَطْ، لِقَولِهِمْ: بَاعَهُ غَيرَ مَا سَمَّى لَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اسمَ النَّقدِ مَذكُورٌ فِي اللَّفظِ، وَأَنَّ مُعتَمَدَ إِبطَالِ العَقدِ ذِكرُ اسمِ النَّقدِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ النَّقدَ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ عَيبٌ مِن غَيرِ جِنسِهِ لَا يُحكَمُ بِبُطلَانِ العَقدِ مِن هَذِهِ الحَيثِيَّةِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ عِلَّةِ الإِبطَالِ، وَهِيَ خُرُوجُ النَّقدِ عَلَى غَيرِ مَا سَمَّى لَهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسأَلَةَ بُطلَانِ العَقدِ مَخصُوصَةٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، الأَصلُ[2] المَقِيسُ عَلَيهِ، وَهُوَ قَولُهُ: بِعتُكَ هَذِهِ البَغلَةَ، فَإِذَا هِيَ حِمَارٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّعيِينُ بِالإِشَارَةِ فَقَطْ، مِثلَ أَنْ يَقُولَ: بِعتُكَ هَذَا بِهَذِهِ، مِن غَيرِ ذِكرِ الدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ عَيبٌ مِن غَيرِ جِنسِهِ، فَالقَولُ بِبُطلَانِ العَقدِ هُنَا لَا يَظهَرُ وَجهُهُ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ المَعقُودُ عَلَيهِ يُشتَرَطُ فِيهِ التَّمَاثُلُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَيبٌ مِن غَيرِ الجِنسِ مُخِلٌّ بِالتَّمَاثُلِ، يَبطُلُ العَقدُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ التَّمَاثُلِ، عَلَى مَا هُوَ مَذكُورٌ فِي مَوضِعِهِ.

١١٤- تَنبِيهٌ: مَا ذُكِرَ مِن أَنَّ كَلَامَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ الصُّورَةُ المَذكُورُ فِيهَا اسمُ النَّقدِ، وَاضِحٌ فِي بُطلَانِ العَقدِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ النَقدُ، لَمْ يُحكَمْ بِبُطلَانِ العَقدِ، بَلْ يَكُونُ كَالعَيبِ الَّذِي مِنَ الجِنسِ.

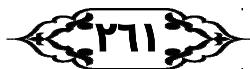
لَكِنْ خُرُوجُ الصُّورَةِ الأُخرَى، وَهِيَ إِذَا حَصَلَ التَّعيِينُ بِالإِشَارَةِ مِن غَيرِ ذِكرِ النَّقدِ، مِن مَسأَلَةِ تَعيِينِ النَّقدَينِ بِالتَّعيِينِ مِن كُلِّ وَجهٍ، لَا وَجهَ لَهُ[3]. بَلْ إِذَا قَالَ: بِعتُكَ هَذَا الثَّوبَ بِهَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحكَمَ بِتَعَيُّنِهَا، بِحَيثُ لَو أَرَادَ أَنْ يُبدِلَهَا بِغَيرِهَا لَمْ يُمكِنْ؛ لِأَنَّهَا

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٣٣.

(٢) ((الأصل)) مرفوع، وهو فاعل قوله: ((ويدل)).

(٣) قوله: ((لا وجه له)) خبر لقوله: ((لكن خروج الصورة الأخرى..)).



قَدْ تَعَيَّنَتْ فَلَيسَ لَهُ إِبدَالُهَا بِنَاءً عَلَى تَعيينِ النُّقُودِ بِالتَّعيِينِ، لَكِنْ لَا يُحكَمُ بِبُطلَانِ العَقدِ إِذَا خَرَجَ بِهَا عَيبٌ مِن غَيرِ جِنسِهَا؛ لِعَدَمِ عِلَّةِ البُطلَانِ، وَهِيَ التَّسمِيَةُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ المَسأَلَةَ لَمَّا كَانَتْ ظَاهِرَةً مِن قَوَاعِدِهِمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذِكرِهَا، وَكَانَ الأَولَى ذِكرُهَا دَفعًا لِوَهمِ مَن قَدْ يَتَوَهَّمُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكرٍ فِيهِ رِوَايَةً: أَنَّ البَيعَ صَحِيحٌ، وَلِلمُشتَرِي الخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَأَخذِ البَدَلِ. وَرِوَايَةً: يَلزَمُهُ العَقدُ، وَلَيسَ لَهُ رَدٌّ وَلَا بَدَلٌ(١).

وَعَلَّلَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِتَغلِيبِ الإِشَارَةِ، يَعنِي اعتُبِرَ قَولُهُ: ((هَذَا))، وَلَمْ يُعتَبَرْ ذِكرُ الدِّينَارِ وَلَا الدِّرهَمِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بِعتُكَ هَذَا بِهَذَا؛ لِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ الإِشَارَةِ حُصُولُ المَعرِفَةِ بِالرُّؤيَةِ، فَيَصِيرُ ذِكرُ الاسمِ -وَهُوَ الدِّينَارُ أَو الدِّرهَمُ- كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَد(٢).

وَرُدَّ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ اشتَرَى مَعِيبًا لَمْ يَعلَمْ عَيبَهُ، فَلَمْ يَلزَمهُ ذَلِكَ مِن غَيرِ أَرشٍ، وَلَا اختِيَارٍ، كَسَائِرِ المَبِيعَاتِ.

وَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: النَّقدُ لَمَّا كَانَ مَعرُوفًا مَضبُوطًا، لَا يَختَلِفُ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَيبٌ، كَانَ مَعرُوفًا غَالِبًا، لَا يُجهَلُ، فَيَكُونُ بِمَنزِلَةِ مَنِ اشتَرَى مَعِيبًا يَعلَمُ عَيبَهُ، وَاكتَفَى فِي ذَلِكَ بِالعُرفِ، وَلَيسَ ذَلِكَ أَسوَأُ حَالًا مِن صُورَةِ مَا إِذَا اشتَرَى مَا مَأكُولُهُ فِي جَوفِهِ، وَوَجَدَهُ فَاسِدًا؛ فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَةً: لَيسَ فِيهِ رَدٌّ وَلَا أَرشٌ.

(١) انظر: المغني ٤/ ٣٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٦٥.





بَابُ حُكمِ قَبضِ المَبِيعِ وَتَلَفِهِ قَبلَهُ

١١٥- قَولُهُ: (فَإِنْ تَقَابَضَاهُ جُزَافًا لِعِلمِهِمَا بِقَدرِهِ، جَازَ إِلَّا فِي المَكِيلِ)(١)، فَإِنَّهُ عَلَى رِوَايَتَينِ، إِحدَى الرِّوَايَتَينِ: يَجُوزُ هَذَا القَبضُ؛ لِأَنَّهُ مَعلُومٌ لَهُمَا، فَهُوَ كَمَا لَو كَالَهُ حَالَ القَبضِ(٢).

وَالأُخرَى: لَا يَجُوزُ، لقوله ﷺ: ((إِذَا بِعتَ فَكِل، وَإِذَا ابتَعتَ فَاكتَل))(٣).

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٢٢/١.

(٢) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ١١٦/٥، الإقناع ١٠٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٨/٢، كشاف القناع ٢٤١/٣، مطالب أولي النهى ١٥٠/٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٩٧/١، ح٤٤٤، ولفظه: ((يَا عُثمَانُ، إِذَا اشتَرَيتَ فَاكتَلْ، وَإِذَا بِعتَ فَكِل)).

ورواه البخاري تعليقاً ٦٧/٥.

قال محقق المسند: ((حديث حسن، فإنه من قديم حديث ابن لهيعة وهو صالح عند الإمام أحمد وغيره، فقد رواه عبد الله بن يزيد وعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك، وهؤلاء ممن سمعوا من ابن لهيعة قديماً.

وله طريق أخرى عند الدارقطني ٨/٣، والبيهقي ٣١٥/٥ من طرق عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقة، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال له: ((إذا ابتعت فاكتَلْ، وإذا بعت فكِلْ)).

وهذا سند حسن في المتابعات، عبد الله بن صالح فيه ضعف خفيف من جهة حفظه، ومنقذ مولى سراقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب: مقبول، يعني في المتابعات.

وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة ٣٦٣/٦ عن يحيى بن أبي زائدة ويحيى بن أبي غنية، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن الحكم بن عتيبة، قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبي ﷺ، فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه، فقام إلى جنبه وعثمان يقول في هذه الغرارة كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: ((إذا سميت فكِلْ)).

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٣٨٣/١: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حِمير، قال:-وبيني الأوزاعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول، عن أبي قتادة، قال: كان عثمان يشتري الطعام، ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله ﷺ: ((إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكِلْ)). فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

وتعقبه الحافظ في التغليق ٢٤٠/٣ بقوله: رواته ثقات، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي قتادة)).



وَقولُهُ: ((جَازَ)) أَيْ هَذَا القَبضُ.

١١٦- قَولُهُ: (وَإِنْ أَتلَفَهُ البَائِعُ أَو غَيرُهُ، فَلِلمُشتَرِي فَسخُ العَقدِ وَأَخذُ[١] ثَمَنِهِ، وَلَهُ الإِمضَاءُ [٣٤/] وَأَخذُ القِيمَةِ مِن مُتلِفِهِ[٢])[٣]. ظَاهِرُهُ: أَنَّ المَأْخُوذَ هُنَا القِيمَةُ سَوَاءٌ كَانَ مِثلِيًّا أَو غَيرَ مِثلِيٍّ، قَالَ **الزَّرْكَشِيُّ**: ((وَالعِوَضُ مِثلُهُ إِنْ كَانَ مِثلِيًّا، أَو قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثلِيًّا، كَمَا نَصَّ عَلَيهِ **أَحْمَدُ**، وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ، وَوَقَعَ **لِأَبِي البَرَكَاتِ** وَجَمَاعَةٍ: أَنَّ الوَاجِبَ القِيمَةُ. فَقِيلَ: مُرَادُهُم كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَرَادُوا بِالقِيمَةِ: البَدَلَ الشَّرعِيَّ.

وَكَانَ **شَيخُنَا** -رَحِمَهُ اللهُ- **القَاضِي مُوَفَّقُ الدِّينِ**[٤] يَنصُرُ أَنَّ المُرَادَ القِيمَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا، انتِصَارًا لِلمَجدِ -يَعنِي: **الشَّيخَ مَجدَ الدِّينِ**-[٥]، إِذْ هُوَ فِي كَلَامِهِ أَظهَرُ مِنهُ فِي كَلَامِ غَيرِهِ، وَنَظَرًا إِلَى تَحقِيقِهِ، ويُعَلِّلُهُ بِمَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ المِلكَ هُنَا استَقَرَّ عَلَى المَالِيَّةِ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ القِيمَةُ، وَالمِثلِيَّةُ لَمْ

= ---------------

والحديث صححه الألباني في الإراواء برقم (١٣٣٠).

والحديث علقه البخارى (٢/٢٢) بلفظ الكتاب.

(١) سقطت ((العقد وأخذ)) من طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٢٢.

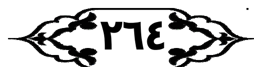
(٢) وهو المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٥/٧٧-٧٨، الإقناع ٢/١١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٦، كشاف القناع ٣/٢٤٣، مطالب أولي النهى ٣/٢٠٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٨٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٢٢.

(٤) القاضي موفق الدين (...-٧٦٩) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الملك، الإمام، العالم، قاضي القضاة، موفق الدين، أبو محمد، المقدسي، ثم المصري، الحنبلي. عالم ذكي خير، فيه مروءة وديانة، وله أوصاف حسنة، وسيرة حميدة، ويد طولى في المذهب. ولاه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون القضاء بالديار المصرية سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة لما عزل القضاة بمصر فكان القاضي موفق الدين عوضًا عن قاضي القضاة تقي الدين الحنبلي. انتشر في أيامه مذهب أحمد بالديار المصرية وكثر فقهاء الحنابلة بها.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ١٧/٣٢٠، الدرر الكامنة ٣/٨٠، شذرات الذهب ٨/٣٦٩.

(٥) ليس في شرح الزركشي ٣/٥٤٢ قوله: ((يعني: الشيخ مجد الدين))، ويظهر أنه من كلام ابن قندس تفسيراً لمراد الزركشي بالمجد.





يَستَقِرَّ المِلكُ عَلَيهَا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ، وَنَصَّ ابنُ سَعِيدٍ[1] بِقَطعِ النِّزَاعِ))[2]. انتَهَى كَلَامُهُ.

وَمُرَادُهُ بِالنَّصِّ: مَا ذَكَرَهُ مِن رِوَايَةِ إِسمَاعِيلَ بنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحمَدَ فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَوبًا مِن رَجُلٍ، ثُمَّ بَاعَهُ مِن آخَرَ قَبلَ التَّفرُّقِ، وَلَمَّا يُسَلِّمهُ لِلأَوَّلِ، وَاستَهلَكَهُ البَائِعُ، أَخَذَ بِخَلَاصِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقدِرْ أَنْ يُخَلِّصَهُ فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ يَومَ استَهلَكَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُكَالُ أَو يُوزَنُ فَعَلَيهِ المِثلُ[3].

وَمُرَادُهُ: أَنَّ نَصَّ أَحمَدَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي المِثلِيِّ مِثلُهُ، وَنَصَّ أَحمَدَ بِقَطعِ النِّزَاعِ هَلْ يَجِبُ المِثلُ أَو القِيمَةُ، وَيَتَعَيَّنُ وُجُوبُ المِثلِ فِي المِثلِيِّ لِلنَّصِّ.

وَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي مُوَفَّقُ الدِّينِ غَيرُ وَاضِحٍ، بَلْ لَو قِيلَ: يَتَعَيَّنُ إِهمَالُهُ لَكَانَ وَاضِحًا؛ إِذْ لَيسَ لَهُ شَاهِدٌ، وَلَا أَصلَ يُرجَعُ إِلَيهِ، وَلَا هُوَ فِي نَفسِهِ مُحَقَّقٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُصَنِّفُ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَتِهِ بِمَا يُخِلُّ بِالمُعتَمَدِ؛ لأَنَّ قَولَهُ: ((أَنَّ المِلكَ هُنَا استَقَرَّ عَلَى المَالِيَّةِ))، إِنْ أَرَادَ بِالمَالِيَّةِ الثَّمَنَ الَّذِي هُوَ عِوَضُ المَبِيعِ فَهُوَ ظَاهِرُ الفَسَادِ؛ لِأَنَّ البَيعَ إِذَا تَمَّ وَلَزِمَ فَقَدْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ البَائِعِ وَالمُشتَرِي العِوَضَ مِلكًا تَامًّا، وَعَلَى تَقدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ استَقَرَّ مِلكُهُ عَلَيهِ، فَلَا شَكَّ وَلَا رَيبَ أَنَّ مِلكَ المُشتَرِي ثَابِتٌ مُستَقِرٌّ، إِمَّا عَلَى الثَّمَنِ أَوْ المَبِيعِ، لَا جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ بِالأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مِلكَ البَائِعِ مُستَقِرٌّ عَلَى الثَّمَنِ، فَامتَنَعَ استِقرَارُ مِلكُ المُشتَرِي عَلَيهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مِلكُهُ مُستَقِرًّا عَلَى المَبِيعِ.

وَعَلَى تَقدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلكُهُ مُستَقِرًّا عَلَى المَبِيعِ، لَكِنَّهُ يَملِكُ الرُّجُوعَ بِعِوَضِهِ، وَعِوَض

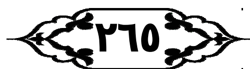
(١) ابن سعيد (...-٢٣٠) هو: إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق. من أصحاب الإمام أحمد. ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه. وكان عالمًا بالرأي، كبير القدر عندهم معروفًا.

وله كتاب ترجمه بـ ((البيان على ترتيب الفقهاء)) وحدث فيه عن مروان الفزاري، وسفيان، وجرير، وسعيد بن عامر، وغيرهم.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٠٤، المقصد الأرشد ١/٢٦١، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ص٢٣.

(٢) شرح الزركشي ٣/٥٤٢-٥٤٣.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٣/٥٤١.



المِثْلِيِّ مِثْلِيٌّ، كَمَا هُوَ المَعرُوفُ مِن مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَمنَعَ مَانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ بِالمِثْلِ، كَمَا إِذَا أَتلَفَ مِثْلِيًّا فِي مَكَانٍ لَهُ قِيمَةٌ، وَكَانَ الرُّجُوعُ فِي مَكَانٍ لَا قِيمَةَ لِلمِثْلِ فِيهِ -كَمَا ذَكَرَهُ بَعضُهُم- أَو تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ بِالمِثْلِ.

وَقَولُهُ فِي المُحَرَّرِ: ((وَأَخذُ القِيمَةِ مِن مُتلِفِهِ))، لَا فَرقَ فِيهِ بَينَ أَنْ يَكُونَ المُتلِفُ هُوَ البَائِعُ أَوْ غَيرُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَتلَفَهُ الغَيرُ وَهُوَ فِي يَدِ البَائِعِ، أَو بَعدَ استِيلائِهِ عَلَيهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا غَصَبَهُ الغَيرُ وَأَتلَفَهُ وَكَانَ مِثلِيًا أَنَّهُ يَضمَنُهُ بِمِثلِهِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي الغَصبِ بَقولِهِ: ((وَيَضمَنُ إِذَا أَتلَفَ وَهُوَ مَكِيلٌ أَو مَوزُونٌ [بِمِثلِهِ][1] أَو بِقِيمَةِ المِثلِ إِذَا أَعوَزَهُ))[2].

وَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَينَ المُستَقِرِّ وَغَيرِهِ، وَلَيسَ لِلاستِقرَارِ دَخلٌ فِي وُجُوبِ المِثلِ بِحَيثُ لَو عَدِمَ لَمْ يَجِبْ المِثلُ، وَإِنَّمَا المُعتَبَرُ كَونُهُ مَضمُونًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ كَلَامُهُمْ، وَتَخرِيجُ كَلَامِ العُلَمَاءِ عَلَى مَا لَمْ يُعرَفْ مِن قَوَاعِدِهِمْ مُمتَنِعٌ خُصُوصًا إِذَا كَانَ يُخَالِفُهُ.

قَالَ فِي «شَرحِ المُحَرَّرِ» فِي الغَصبِ فِي ضَمَانِ المِثلِيِّ بِمِثلِهِ: ((لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، وَلِأَنَّهُ تَعَذَّرَ رَدُّ العَينِ، فَوَجَبَ رَدُّ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي المَالِيَّةِ، وَهُوَ المِثلُ فِي المِثلِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَقرَبُ إِلَيهِ لِمُمَاثَلَتِهِ لَهُ فِي الصُّورَةِ وَالمَعنَى، وَلِذَلِكَ/ [٣٥/أ] اشتُرِطَتْ المُمَاثَلَةُ فِيهِ فِي البَيعِ، وَنَظَرَ بِهَا الشَّرعُ مِن غَيرِ نَظَرٍ إِلَى قِيمَتِهَا، وَمُرَادُهُ -وَاللهُ أَعلَمُ- قَولُهُ ﷺ: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[4] بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ))[5]))، فَذَكَرَ المُمَاثَلَةَ بِقَولِهِ ((مِثلًا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتُّه من المحرر، ويقتضيه كذلك تمام المعنى.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦١.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) أي: لا تُفضِّلوا، والشِّفُّ: الزيادة، أي: لا تعطوا واحداً زيادة على ما يأخذون. انظر مادة (شفف) في: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٢/٨١٥، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٥٥٠، النهاية في غريب الحديث ٢/٤٨٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٧٤، ح ٢١٧٧، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٠٨، ح ٧٥-(١٥٨٤)،عن أبي سعيد





بِمِثلٍ)).

وَفِي «الكَافِي» فِي الضَّمَانِ بِالمِثلِ: ((لِأَنَّهُ يُمَاثِلُهُ مِن حَيثُ الصُّورَةُ وَالمُشَاهَدَةُ وَالمَعنَى، وَالقِيمَةُ تُمَاثِلُهُ مِن طَرِيقِ الظَّنِّ وَالاِجتِهَادِ، فَكَانَ المِثلُ أَولَى، كَالنَّصِّ مَعَ القِيَاسِ))(١).

وَفِي «المُغنِي»: ((وَمَا تَتَمَاثَلُ أَجزَاؤُهُ، وَتَتَقَارَبُ صِفَاتُهُ، كَالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ، وَالحُبُوبِ، وَالأَدهَانِ، ضُمِنَ بِمِثلِهِ، بِغَيرِ خِلَافٍ.

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ(٢): كُلُّ مَطعُومٍ، مِن مَأكُولٍ أَوْ مَشرُوبٍ، فَمُجمَعٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مُستَهلِكِهِ مِثلُهُ لَا قِيمَتُهُ.

وَأَمَّا سَائِرُ المَكِيلِ وَالمَوزُونِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ أَنَّهُ يُضمَنُ بِمِثلِهِ أَيضًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فِي رِوَايَةِ حَربٍ(٣)، وَإِبرَاهِيمَ بنِ هَانِئٍ(٤): مَا كَانَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، فَعَلَيهِ مِثلُهُ دُونَ

= ----------------

الخدري رضي الله عنه.

(١) الكافي ٢/ ٢٢٥.

(٢) ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ، أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة، وتوفي بشاطبة.

من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافيفي الفقه.

انظر ترجمته في: العبر ٢/ ٣١٦، ترتيب المدارك ٨/ ١٢٧، الديباج المذهب ص٣٥٧.

(٣) حرب (...-٢٨٠) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف ، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، الحنظلي الكرماني. صاحب الإمام أحمد. كان فقيهًا حافظًا، نقل عن الإمام أحمد فقهًا كثيرًا، ولكنه لم يسمع عنه كل ما أذاع عنه، حتى إن الخلال قال: إنه حفظ أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق بن راهويه قبل أن يستمع إليهما. وكان المروزي مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ما كتب. وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٤٥، المقصد الأرشد ١/ ٣٥٤، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٠.

(٤) إبراهيم بن هانئ (بعد ١٨٠-٢٦٥) هو: إبراهيم بن هانيء النيسابوري، أبو إسحاق. الإمام، الحافظ، القدوة،



القِيمَةِ.

فَظَاهِرُ هَذَا وُجُوبُ المِثلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَموزُونٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا فِيهِ صِنَاعَةٌ، كَمَعمُولِ الحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ مِنَ الأَوَانِي وَالآلَاتِ وَنَحوِهَا، وَالحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَشِبهِهِ، وَالمَنسُوجِ مِنَ الحَرِيرِ وَالكَتَّانِ وَالقُطنِ وَالصُّوفِ وَالشَّعرِ، وَالمَغزُولِ مِن ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضمَنُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ تُؤَثِّرُ فِي قِيمَتِهِ، وَهِيَ مُختَلِفَةٌ، فَالقِيمَةُ فِيهِ أَخصَرُ[1]، فَأَشبَهَ غَيرَ المَكِيلِ وَالمَوزُونِ...

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلنَا، وَإِنَّمَا خَرَجَ [مَا][2] فِيهِ الصِّنَاعَةُ لِمَا ذَكَرنَا، وَيَحتَمِلُ أَنْ يَضمَنَ النُّقرَةَ بِقِيمَتِهَا؛ لِتَعَذُّرِ وُجُودِ مِثلِهَا إِلَّا بِتَكسِيرِ الدَّرَاهِمِ المَضرُوبَةِ وَسَبكِهَا، وَفِيهِ إِتلَافٌ.

فَعَلَى هَذَا، إِنْ كَانَ المَضمُونُ بِقِيمَتِهِ مِن جِنسِ الأَثمَانِ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ مِن غَالِبِ نَقدِ البَلَدِ، فَإِنْ كَانَتْ مِن غَيرِ جِنسِهِ، وَجَبَتْ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِن جِنسِهِ، فَكَانَتْ بِوَزنِهِ[3] وَجَبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ أَوْ أَكثَرَ، قُوِّمَ بِغَيرِ جِنسِهِ، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى الرِّبَا.

وَقَالَ القَاضِي: إِنْ كَانَتْ فِيهِ صِنَاعَةٌ مُبَاحَةٌ، فَزَادَتْ قِيمَتُهُ مِن أَجلِهَا، جَازَ تَقوِيمُهُ بِجِنسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قِيمَتُهُ، وَالصِّنَاعَةُ لَهَا قِيمَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ كُسِرَ الحُلِيُّ، وَجَبَ أَرشُ كَسرِهِ، وَيُخَالِفُ البَيعَ؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ لَا يُقَابِلُهَا العِوَضُ فِي العُقُودِ، وَيُقَابِلُهَا فِي الإِتلَافِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَنفَرِدُ بِالعَقدِ، وَتَنفَرِدُ بِضَمَانِهَا بِالإِتلَافِ.

قَالَ بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ[4]: هَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ بَعضُهُمْ مِثلَ القَولِ الأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي

=

العابد، أبو إسحاق، الأرغياني، الفقيه، نزيل بغداد. كان من العلماء العباد. وكان ورعاً صالحاً، صبوراً على الفقر واختفى في بيته الإمام أحمد أيام الواثق بالله. قال الإمام أحمد بن حنبل: إن كان أحد من الأبدال، فإبراهيم بن هاني.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧، البداية والنهاية ١١/ ٥٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٨١.

(١) في المغني ٥/ ١٧٨: ((أحصر)) بالحاء المهملة.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتُّها من المغني ٥/ ١٧٨، والجملة بدونها لا تتمّ.

(٣) في المغني ٥/ ١٧٩: ((موزونة)).

(٤) في المغني ٥/ ١٧٩: ((قال بعض أصحاب الشافعي)).





ذَكَرَهُ **أَبُو الخَطَّابِ**؛ لِأَنَّ القِيمَةَ مَأخُوذَةٌ عَلَى سَبِيلِ العِوَضِ، فَالزِّيَادَةُ فِيهِ رِبًا كَالبَيعِ[1].

وَقَدْ قَالَ **أَحمَدُ** فِي رِوَايَةِ **ابنِ مَنصُورٍ**: إِذَا كَسَرَ الحُلِيَّ، يُصلِحُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ **القَاضِي**: وَهَذَا مَحمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا تَرَاضَيَا بِذَلِكَ، لَا أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الوُجُوبِ.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ الصِّنَاعَةُ مُبَاحَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً كَالأَوَانِي وَحُلِيِّ الرِّجَالِ، لَمْ يَجُزْ ضَمَانُهُ بِأَكثَرَ مِن وَزنِهِ، وَجهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا[2]، فَهِيَ كَالمَعدُومَةِ))[3].

فَقَدْ طَوَّلَ **الشَيخُ** فِي هَذَا المَقَامِ وَحَرَّرَهُ، وَحَرَّرَ الخِلَافَ فِيهِ، وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ يَشهَدُ لِمَا ادَّعَاهُ **القَاضِي مُوَفَّقُ الدِّينِ**، بَلْ يُخَالِفُهُ وَيَرُدُّهُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

فَائِدَةٌ: قَبضُ الحِصَّةِ المُشَاعَةِ، ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي» فِي كِتَابِ الوُقُوفِ فِي كَلَامِهِ عَلَى الهِبَةِ[4].

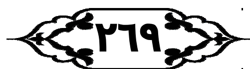
---

(١) في المغني ١٧٩/٥: ((كالبيع وكالنقص)).

(٢) في المغني ١٧٩/٥: ((لا قيمة لها شرعاً)).

(٣) المغني ١٧٨/٥-١٧٩.

(٤) انظر: المغني ٣٧/٦.



بَابُ الرَّدِّ بالعَيبِ

١١٧- فَائِدَةٌ: لَو قِيلَ: يَثبُتُ الخِيَارُ بَينَ الرَّدِّ وَالأَرشِ فِيمَا إِذَا دَلَّسَ البَائِعُ العَيبَ، أَو كَتَمَهُ، وَالخِيَارُ بَينَ الرَّدِّ وَالإِمسَاكِ إِذَا لَمْ يَحصُلْ تَدلِيسٌ [٣٦/أ] وَلَا كَتمٌ، لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا[١]. وَاللهُ أَعلَمُ.

١١٨- قَولُهُ: (وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَملِكَ الفَسخَ، وَيَغرَمَ القِيمَةَ[٢])[٣]، أَيْ: يَغرَمَ القِيمَةَ لِلبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ رَدُّهُ؛ لِكَونِهِ خَرَجَ عَنْ مِلكِهِ، فَوَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهِ. وَهَذَا مُخَرَّجٌ مِن خِيَارِ الشَّرطِ، إِذَا تَلِفَ المَبِيعُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، فَفِي رِوَايَةٍ: الخِيَارُ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَبطُلُ، وَلَهُ الفَسخُ وَالرُّجُوعُ بِالقِيمَةِ. فَالتَّخرِيجُ مِن هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

وَقَولُهُ: ((وَيَغرَمَ القِيمَةَ)) كَذَا عِبَارَتُهُ فِي «الفُرُوعِ»[٤]، فَيَحتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ بِالقِيمَةِ العِوَضُ بِحَيثُ لَو كَانَ مِثلِيًّا وَجَبَ مِثلُهُ، وَيَحتَمِلُ حَملُ الكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَّلَ بِالأَثمَانِ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ مَالِكِهِ الثَّمَنُ، فَإِذَا لَمْ يَسلَمْ رَجَعنَا إِلَى جِنسِهِ.

وَمِثلُ هَذِهِ العِبَارَةِ وَقَعَ فِي اختِلَافِ المُتَبَايِعَينِ إِذَا فَسَخَ بَعدَ التَّلَفِ عَلَى الخِلَافِ، فَبَعضُهُمْ فَسَّرَ القِيمَةَ بِالعِوَضِ؛ لِيَدخُلَ فِيهِ رَدُّ المِثلِ. وَبَعضُهُمْ أَرَادَ حَملَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الوَاجِبَ أَدَاءُ القِيمَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مِثلِيًّا أَوْ لَا. وَذَكَرَهُ **الزَّرْكَشِيُّ** عَنِ **القَاضِي [مُوَفَّقِ الدِّينِ]**[٥]

(١) إذا دلس البائع العيب، فالمذهب أنه يلزمه رد الثمن كاملاً. انظر: الإنصاف ٤/٤١٧، الإقناع ٢/٩٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧، كشاف القناع ٣/٢٢١، مطالب أولي النهى ٣/١١٦/١١٧، وما ذكره ابن قندس اختيار له، ذكره أيضاً في حاشيته على الفروع ٦/٢٤٣، نقله عنه أيضاً في الإنصاف ٤/٤١٠.

(٢) المذهب وما عليه أكثر الأصحاب: أن من لم يعلم بالعيب في المبيع حتى خرج عن ملكه بالبيع، أو الهبة، أو التلف، فإنه يملك الأرش فقط، ولا يملك الفسخ. انظر: الإنصاف ٤/٤١٩، الإقناع ٢/٩٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧، كشاف القناع ٣/٢٢٢، مطالب أولي النهى ٣/١١٧.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٢٥.

(٤) انظر: الفروع ٦/٢٤٥.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((مجد الدين))، والصواب ما أثبتّه من شرح الزركشي.





فِيمَا أَظُنُّ[(١)] -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى-[(٢)].

١١٩- قَوْلُهُ: (فَإِنْ اشترَى مَا مَأكُولُهُ فِي جَوفِهِ، فَبَانَ فَاسِدًا لَا قِيمَةَ لَهُ، كَبَيضِ الدَّجَاجِ رَجَعَ بِالثَّمَنِ[(٣)])[(٤)]؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا فَسَادَ البَيعِ، لِعَدَمِ نَفعِ المَبِيعِ، ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي»[(٥)].

وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ مَا لَا قِيمَةَ لِمَكسُورِهِ لَيسَ الخِلَافُ فِيهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا نَفعَ فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَشَرطُ البَيعِ لَمْ يُوجَدْ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الجَمَاعَةِ -وَبَعضُهُمْ صَرَّحَ- أَنَّ الخِلَافَ فِيهِ أَيضًا، قَالَ فِي «المُقنِعِ»: ((وَعَنهُ: لَيسَ لَهُ رَدٌّ وَلَا أَرشٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ))[(٦)]، وَشَارِحُ[(٧)] الكِتَابِ قَالَ: فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، رِوَايَةٌ: لَهُ الرَّدُّ

(١) يظهر من عبارة ابن قندس (رحمه الله) أنه لم يطلع على نص الزركشي.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٣/٥٤٢-٥٤٣، حيث قال: ((والعوض مثله، إن كان مثليًا، أو قيمته، إن لم يكن مثليًا، كما نص عليه أحمد، وقاله جماعة. ووقع لأبي البركات وجماعة: أن الواجب القيمة. فقيل: مرادهم كما تقدم، وأرادوا بالقيمة البدل الشرعي. وكان شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ورضي عنه- القاضي موفق الدين ينصر أن المراد القيمة على ظاهرها، انتصارًا للمجد، إذ هو في كلامه أظهر منه في كلام غيره، ونظرًا إلى تحقيقه، ويعللّه بها ملخصه: أن الملك هنا استقر على المالية، فلذلك وجبت القيمة، والمثلية لم يستقر الملك عليها، فلذلك لم تجب)).

(٣) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٤/٤٢٤، الإقناع ٢/٩٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨، كشاف القناع ٣/٢٢٤، مطالب أولي النهى ٣/١١٨.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٢٥.

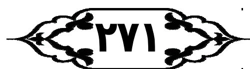
(٥) انظر: المغني ٤/١٢٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير ٤/٩٤.

(٧) شارح كتاب المقنع (٥٩٧-٦٨٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، شمس الدين، أبو الفرج، المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، فقيه، محدث، أصولي. درس وأفتى، وأقرأ العلم زمانًا طويلًا، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه، ولم يتناول عليه معلومًا.

من تصانيفه: شرح المقنعفي عشر مجلدات، وتسهيل المطلب في تحصيل المذهب.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات ٢/٢٩١، الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣١٩، شذرات الذهب ٧/٦٥٧.



وَالأَرْشُ، وَرِوَايَةٌ: لَهُ الأَرْشُ فَقَطْ، وَرِوَايَةٌ: لَا رَدَّ لَهُ وَلَا أَرْشَ. وَهَذَا مَعنَى كَلَامِهِ[1].

فَلَعَلَّهُمْ اكتَفَوا بِالظَّاهِرِ حَالَةَ البَيعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ فِيهِ نَفعًا، فَبَيَانُ عَدَمِ النَّفعِ بَعدَ ذَلِكَ لَا يَبطُلُ. وَإِنَّمَا قُلنَا يَكتَفِي بِالظَّاهِرِ؛ لِعَدَمِ إِمكَانِ الاطِّلَاعِ عَلَى الحَقِيقَةِ.

١٢٠- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَ لمَكسُورِهِ[2] قِيمَةٌ، كَجَوزِ الهِندِ فَلَهُ رَدُّهُ)؛ دَفعًا لِلضَّرَرِ عَنهُ (مَعَ أَرشِ الكَسرِ[3])[4]؛ دَفعًا لِلضَّرَرِ عَنِ البَائِعِ.

١٢١- قَولُهُ: (وَعَنهُ: لَهُ الأَرشُ لَا غَيرُ)[5]؛ لِكَونِهِ عَابَ عِندَهُ بِكَسرِهِ، فَهُوَ كَوَطءِ البِكرِ، وَقَطعِ الثَّوبِ.

لَكِنْ قَدَّمَ هُنَا أَنَّ لَهُ الرَّدَّ، وَقَدَّمَ فِي وَطءِ البِكرِ تَعَيُّنَ الأَرشِ، وَالفَرقُ مِن وَجهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا مَأكُولُهُ فِي جَوفِهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَى عَيبِهِ إِلَّا بِكَسرِهِ، فَالكَسرُ مِن ضَرُورَاتِ الاطِّلَاعِ عَلَى العَيبِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي مَنعِ الرَّدِّ، بِخِلَافِ وَطءِ البِكرِ، وَقَطعِ الثَّوبِ.

الوَجهُ الثَّانِي: أَنَّ مُعظَمَ المَقصُودِ مِن مَا مَأكُولُهُ فِي جَوفِهِ يُفَوَّتُ بِفَسَادِهِ؛ لِأَنَّ مُعظَمَ المَقصُودِ مِنهُ مَأكُولُهُ، وَقَدْ خَرَجَ فَاسِدًا، وَلَيسَ مُعظَمُ المَقصُودِ مِنهُ مَا بَقِيَ مِنهُ، بِخِلَافِ الجَارِيَةِ، وَالثَّوبِ، فَإِنَّهُ لَا يَلزَمُ مِن عَيبِهِ فَوَاتُ مُعظَمِ المَقصُودِ مِنهُ.

وَالتَّحرِيرُ: أَنَّ مَا لَيسَ لمَكسُورِهِ قِيمَةٌ فِيهِ رِوَايَتَانِ، إِحدَاهُمَا: الثَّمَنُ كُلُّهُ، وَالثَّانِيَةُ: لَا شَيءَ لَهُ.

وَمَا لمَكسُورِهِ قِيمَةٌ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: لَهُ رَدُّهُ مَعَ أَرشِ الكَسرِ، أَو لَهُ الأَرشُ فَقَطْ، أَو لَا شَيءَ لَهُ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٩٥.

(٢) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٢٥: ((لسوره))، وعلق عليه في الهامش: ((كذا في الأصل، ولعله: لقشره)).

(٣) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ٤/ ٤٢٤، الإقناع ٢/ ٩٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨، كشاف القناع ٣/ ٢٢٤، مطالب أولي النهى ٣/ ١١٨.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٢٦.





قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ اشتَرَى مَا لَا يُعلَمُ عَيبُهُ إِلَّا بِكَسرِهِ، ولِمَكسُورِهِ قِيمَةٌ كَجَوزِ الهِندِ، فَعَنهُ: لَهُ الأَرشُ، وَعَنهُ: لَهُ رَدُّهُ، وَخَيَّرَهُ الخِرَقِيُّ بَينَهُمَا. وَفِي أَرشِ[1] الكَسرِ المُستَعلَمِ بِهِ، وَالرَّدِّ، إِنْ زَادَ عَلَى قَدرِ الِاستِعلَامِ، وَجهَانِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَكسُورِهِ قِيمَةٌ، كَبَيضِ دَجَاجٍ، رَجَعَ بِالثَّمَنِ. وَعَنهُ: لَا شَيءَ لَهُ مُطلَقًا، إِلَّا مَعَ شَرطِ سَلَامَتِهِ))[2].

فَذَكَرَ رِوَايَةً: لَا شَيءَ لَهُ، عَقِيبَ مَا لَيسَ لِمَكسورِهِ قِيمَةٌ، عكسَ المُصَنِّفِ، فَعُرِفَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَائِدَةٌ إِلَيهِمَا، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُغنِي» إِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا، وَذَكَرَهُ فِي «المُغنِي» عَنْ مَالِكٍ رضي الله عنه[3].

١٢٢- قَولُهُ/ [٣٧/]: (وَعَنهُ: لَا رَدَّ لَهُ وَلَا أَرشَ، إِلَّا أَنْ يَشتَرِطَ سَلَامَتَهُ)[4].

قَالَ فِي «شَرحِ» المُقنِعِ: ((لِأَنَّهُ لَيسَ مِنَ البَائِعِ تَدلِيسٌ، وَلَا تَفرِيطٌ؛ لِعَدَمِ مَعرِفَتِهِ بِعَيبِهِ، وَكَونِهِ لَا يُمكِنُهُ الوُقُوفُ عَلَيهِ إِلَّا بِكَسرِهِ، فَجَرَى مَجرَى البَرَاءَةِ مِنَ العُيُوبِ))[5].

وَفِي «شَرحِ المُحَرَّرِ»: ((لِأَنَّهُ لَيسَ مِنَ البَائِعِ تَدلِيسٌ، وَلَا تَفرِيطٌ؛ لِكَونِهِ مِمَّا لَا يُطَّلَعُ عَلَيهِ إِلَّا بِكَسرِهِ، فَإِذَا اشتَرَاهُ مِن غَيرِ شَرطٍ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى الغَرَرِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَطَ عَلَى البَائِعِ سَلَامَتَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ هَاهُنَا مَعِيبًا لَمْ يَسلَمْ لَهُ مَا اشتَرَاهُ فَيَرجِعُ فِيهِ)).

١٢٣- قَولُهُ: (وَيَتَخَرَّجُ فَسَادُ العَقدِ)[6]، التَّخرِيجُ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ.

وَفَرَّقَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» بِأَنَّ إِطلَاقَ العَقدِ يَقتَضِي عَدَمَ الرَّدِّ؛ إِذْ الأَصلُ السَّلَامَةُ، فَاشتِرَاطُ عَدَمِ الرَّدِّ شَرطٌ مِن مُقتَضَى العَقدِ، فَكَأَنَّهُ اشتَرَاهُ بِغَيرِ شَرطِ البَرَاءَةِ، وَقَدْ أَصَابَ بِهِ عَيبٌ،

---

(١) في الفروع ٦/ ٢٤٨: ((وفي ردّ أرش..)).

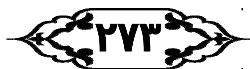
(٢) الفروع ٦/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٣) انظر: المغني ٤/ ١٢٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٢٦.

(٥) الشرح الكبير ٤/ ٩٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٢٦.



فَيُخَيَّرُ بَينَ الإِمسَاكِ وَالرَّدِّ.

١٢٤- قَولُهُ: (وَإِذَا اختَلَفَا هَلْ حَدَثَ العَيبُ قَبلَ البَيعِ أَو بَعدَهُ وَاحتَمَلَا، فَالقَولُ قَولُ البَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ. وَعَنهُ: المُشتَرِي[1])[2]، الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: اختِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَالرِّوَايَةُ الأُولَى اختِيَارُ القَاضِي فِي «الرِّوَايَتَينِ»، وَأَبِي الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ»، وَهِيَ أَنَصُّهُما[3]، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[4].

وَفِي «الفُرُوعِ»: «فَعَنهُ: يُقبَلُ قَولُ المُشتَرِي بِيَمِينِهِ عَلَى البَتِّ. وَعَنهُ: البَائِعِ بِيَمِينِهِ بِحَسَبِ جَوَابِهِ. وَعَنهُ: عَلَى نَفيِ العِلمِ[5]. وَفِي «الإِيضَاحِ»: يَتَحَالَفَانِ»[6].

١٢٥- قَولُهُ: (فَإِنْ قَالَ البَائِعُ: لَيسَ المَبِيعُ هَذَا المَردُودَ، فَالقَولُ قَولُهُ[7])[8]، وَهَكَذَا فِي «الفُرُوعِ»[9].

زَادَ فِي «المُغنِي»: «فَأَمَّا إِنْ جَاءَ لِيَرُدَّ السِّلعَةَ بِخِيَارٍ، فَأَنكَرَ البَائِعُ أَنَّهَا سِلعَتَهُ، فَحَكَى ابنُ المُنذِرِ عَنْ أَحمَدَ أَنَّ القَولَ قَولُ المُشتَرِي...؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى استِحقَاقِ فَسخِ العَقدِ، وَالرَّدُّ بِالعَيبِ

(١) قال في الإنصاف بعد ذكر الرواية الثانية: «وهي أنصها»، وقال في تصحيح الفروع: «وهي أنصفهما». وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى بأن القول قول المشتري بيمينه. انظر: تصحيح الفروع ٦/٢٥٢، الإنصاف ٤/٤٣١، الإقناع ٢/١٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩، كشاف القناع ٣/٢٢٦، مطالب أولي النهى ٣/١٢٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩١، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٢٧.

(٣) في شرح الزركشي ٣/٥٩٠: «وهي أصوبهما».

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/٥٩٠.

(٥) في الفروع ٦/٢٥٢: «وعنه: على العلم».

(٦) الفروع ٦/٢٥١-٢٥٢.

(٧) بيمينه. انظر: الإنصاف ٤/٤٣٢، الإقناع ٢/١٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٠، كشاف القناع ٣/٢٢٧، مطالب أولي النهى ٣/١٢٣.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩١، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٢٧.

(٩) انظر: الفروع ٦/٢٥٣.





بِخِلَافِهِ))(١). انتَهَى.

وَاعلَمْ: أَنَّ المَبِيعَ هُوَ مَا وَقَعَ عَلَيهِ العَقدُ، فَلَا يَدخُلُ فِي كَلَامِهِ المَقبُوضُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، كَالمُسلَمِ وَنَحوِهِ، وَفَهِمَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ دُخُولَهُ، ذَكَرَهُ فِي فَائِدَةِ النُّقُودِ هَلْ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعيينِ(٢). وَالظَّاهِرُ لِي مَا قَدَّمتُهُ(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّ القَولَ قَولُ المُشتَرِي فِي السَّلَمِ(٤).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ خَرَجَ مِن يَدِهِ إِلَى يَدِ غَيرِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرُدَّهُ. نَقَلَهُ مُهَنَّا، وَيُقبَلُ قَولُ البَائِعِ: أَنَّ المَبِيعَ لَيسَ المَردُودَ... وَيُقبَلُ قَولُ المُشتَرِي فِي خِيَارِ الشَّرطِ، نَصَّ عليهما، وَقَولُ المُشتَرِي فِي ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ بِالعَقدِ، وَفِي أَيِّهِمَا يُقبَلُ قَولُهُ فِي ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ قَرضٍ أَوْ غَيرِهِ؟ وَجهَانِ))(٥).

وَقَالَ فِي «التَّلخِيصِ» فِي البَيعِ فِي بَابِ القَبضِ: ((فَرعٌ: مَا انفَرَدَ البَائِعُ بِكَيلِهِ وَوَزنِهِ إِذَا حَضَرَ المُشتَرِي، وَنَقَلَهُ مُصَدِّقًا لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ القَاضِي: يَكُونُ قَبضًا فَاسِدًا، وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ وَغَيرُهُ: وَلَيسَ مَعنَاهُ أَنَّ البَائِعَ لَا يَبرَأُ مِن عُهدَتِهِ، وَإِنَّمَا مَعنَاهُ أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِهَذَا القَبضِ، وَأَنَّ القَولَ قَولُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِن نُقصَانِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اكتَالَهُ، أَو اتَّزَنَهُ إِذَا ادَّعَى نُقصَانَهُ، وَأَنَّهُمَا غَلَطَا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقبَلُ قَولُهُ، عَلَى أَصَحِّ الوَجهَينِ)).

---

(١) المغني ٤/١٢٦.

(٢) قال ابن رجب في القواعد ص٣٨٥: ((وجزم صاحب المغني، والمحرر بأن القول قول البائع إذا أنكر أن يكون المردودُ بالعيب هو المبيعَ، ولم يحكيا خلافًا. ولا فصل بين أن يكون المبيع في الذمة أو معينًا؛ نظرًا إلى أنه يدعي عليه استحقاق الرد والأصل عدمه)).

(٣) من أن المبيع لا يشمل ما في الذمة.

(٤) لم أجد في الرعاية الكبرى هذا النص، والذي فيه (ج٢/ ق ٧٠/أ) يوافق قول المصنف، فقال: ((فإن قال البائع: المبيع غير المردود قبل قوله مع يمينه)). والله أعلم.

(٥) الفروع ٦/٢٥٢-٢٥٤.





فَظَاهِرُ كَلَامِ «التَّلخِيصِ» أَنَّ القَولَ قَولُ القَابِضِ مُطلَقًا، وَاللّٰهُ أَعلَمُ.

وَأَصلُ هَذِهِ المَسأَلَةِ فِي «الفُرُوعِ» فِي بَابِ التَّصَرُّفِ فِي المَبِيعِ، لَكِنْ ذَكَرَهَا فِي المَكِيلِ وَالمَوزُونِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا قَبَضَهُ مُصَدِّقًا لِبَائِعِهِ فِي كَيلِهِ وَوَزنِهِ بَرِئَ مِن عُهدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقهُ قُبِلَ قَولُهُ فِي قَدرِهِ))[1].

فَظَاهِرُهُ: إِنْ صَدَّقَهُ لَا يُقبَلُ قَولُهُ فِي نَقصِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «التَّلخِيصِ».

---

(١) الفروع ٦/٢٨٥.





بَابُ خِيَارِ التدلِيسِ

١٢٦- قَولُهُ: (وَلِلمُستَرسِلِ، وَهُوَ الجَاهِلُ بِقِيمَةِ المَبِيعِ)[1]، يَعنِي: لَهُ الخِيَارُ، لَا فَرقَ فِيهِ بَينَ البَائِعِ وَالمُشتَرِي[2].

قَالَ فِي «التَّلخِيصِ» فِي ثُبُوتِ الخِيَارِ: ((مُستَرسِلٌ لَا يَعرِفُ سِعرَ مَا بَاعَهُ، أَو اشتَرَاهُ))، فَجَعَلَ البَائِعَ كَالمُشتَرِي.

وَفِي «الفُرُوعِ» بَعدَ مَسأَلَةِ: مَن عَلِمَ مَبلَغَ شَيءٍ، فَبَاعَهُ صُبرَةً: ((كَمَا لَمْ يُفَرِّقُوا فِي الغَبنِ بَينَ البَائِعِ وَالمُشتَرِي))[3]. ذَكَرَهُ فِي بَابِ خِيَارِ التَّدلِيسِ وَالغَبنِ.

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٢٩/١.

(٢) وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٩٧/٤-٣٩٨، الإقناع ٩١/٢، شرح منتهى الإرادات ٤١/٢، كشاف القناع ٢١٢/٣، مطالب أولي النهى ١٠٠/٣.

(٣) الفروع ٢٣٠/٦.



بابٌ: لا بَيعَ بِتَخبِيرِ[1] الثَّمَنِ

١٢٧- قَولُهُ: (وَلَزِمَ المُشتَرِي الرَّدُّ، أَو دَفعُ الزِّيَادَةِ[2])[3]، لَمْ يَذكُرْ الخِرَقِيُّ، وَلَا فِي «الهِدَايَةِ»، وَلَا «التَّلخِيصِ»، وَلَا المُصَنِّفُ: أَنَّهُ يَرُدُّ الزِّيَادَةَ رِبحًا. وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَعَ حِصَّتِهَا مِنَ الرِّبحِ. قَالَ ذَلِكَ الزَّركَشِيُّ[4].

١٢٨- قَولُهُ: (وَإِذَا أَخَذَ أَرشًا لِعَيبٍ بِالمَبِيعِ) إِلَى أَنْ قَالَ (فَليُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخبِيرِ[5] الثَّمَنِ[6])[7].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَهَلْ يُخبِرُ بِالأَرشِ[8] أَوْ يَحُطُّهُ مِنَ الثَّمَنِ وَيُخبِرُ بِالبَاقِي؟ فِيهِ وَجهَانِ))[9].

١٢٩- قَولُهُ: (وَالإِقَالَةُ فَسخٌ، فَتَجُوزُ قَبلَ القَبضِ، وَلَا يَجِبُ[10] بِهَا شُفعَةٌ[11])[12].

---

(١) في طبعة مطبعة السنة المحمدية: ((بتخيير)) بالياء التحتانية.

(٢) إذا قال البائع: الثمن أكثر مما أخبرتُ به، وقد غلطتُ، قُبل قولُه مع يمينه، ولزم المشتري الرد، أو دفع الزيادة. انظر: الإنصاف ٤/٤٤٠، الإقناع ٢/١٠٤، كشاف القناع ٣/٢٣٢، مطالب أولي النهى ٣/١٢٩.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٠.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/٦١١.

(٥) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣١: ((تخيير)) باليائين.

(٦) إذا أخذ أرشًا لعيب بالمبيع، أو جناية عليه، أو اشتراه ممن ترد شهادته له، أو أراد بيع بعض صفقة لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، فليبين ذلك في تخبير الثمن، فإن كتمه فللمشترى الخيار. هذا هو المذهب.

انظر: الإنصاف ٤/٤٤١، الإقناع ٢/١٠٤، كشاف القناع ٣/٢٣٢، مطالب أولي النهى ٣/١٢٩.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣١.

(٨) في الفروع ٦/٢٦١: ((بأرش العيب)).

(٩) الفروع ٦/٢٦١.

(١٠) في طبعة دار أطلس الخضراء: ((تجب)).

(١١) هذا المذهب بلا ريب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٤/٤٧٥، ٤٧٨، الإقناع ٢/١١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٣، كشاف القناع ٣/٢٥٠، مطالب أولي النهى ٣/١٥٥.

(١٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣١.





قَالَ فِي «المُغنِي» فِي بَابِ بَيعِ الأُصُولِ فِي أَوَاخِرِهِ: ((إِنْ قُلنَا: هِيَ فَسخٌ، جَازَتْ قَبلَ القَبضِ وَبَعدَهُ، وَقَالَ أَبُو بَكرٍ: لَا بُدَّ فِيهَا مِن كَيلٍ ثَانٍ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَإِنْ قُلنَا: هِيَ بَيعٌ، لَمْ يَجُزْ قَبلَ القَبضِ، فِيمَا يُعتَبَرُ فِيهِ القَبضُ؛ لِأَنَّ بَيعَهُ مِن بَائِعِهِ قَبلَ قَبضِهِ لَا يَجُوزُ))[1].

---

(١) المغني ٤/٩٢-٩٣، وتكملة كلامه: ((كما لا يجوز من غيره)).



بَابُ اختِلَافِ المُتَبَايِعَينِ

١٣٠- قَولُهُ: (وَإِنْ اختَلَفَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ يُرجَعُ إِلَى أَغلَبِ نُقُودِ البَلَدِ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَأَوسَطُهَا[١]. وَقَالَ القَاضِي: يَتَحَالَفَانِ)[٢]. قَولُ القَاضِي يَحتَمِلُ عَودُهُ إِلَى مَا إِذَا تَسَاوَتْ، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الفَائِقِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «الرِّعَايَةِ الصُّغرَى»[٣].

وَيَحتَمِلُ رُجُوعُهُ إِلَى مَا إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ نُقُودٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الفُرُوعِ»[٤]، وَفِي «المُغنِي»: ((إِذَا كَانَ فِيهِ نَقدَانِ مُتَسَاوِيَانِ، فَيَنبَغِي التَحَالُفُ))[٥]، وَلَمْ يَنقُلْ عَنِ القَاضِي شَيئًا.

١٣١- قَولُهُ: (وَإِنْ اختَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَو شَرطٍ يَصِحُّ، تَحَالَفَا[٦]. وَعَنهُ: القَولُ قَولُ مُنكِرِهِ)[٧]، أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ فَالقَولُ قَولُهُ فِي الأَجَلِ عَلَى المَنصُوصِ.

١٣٢- قَولُهُ: (كَمَا لَو اختَلَفَا فِي مُفسِدٍ لِلعَقدِ[٨])[٩]، يَعنِي إِذَا اختَلَفَا فِي شَيءٍ يُفسِدُ العَقدَ فَالقَولُ قَولُ مُنكِرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ أَجَلًا أَو شَرطًا، أَو غَيرَ ذَلِكَ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ وَهُوَ قَولُهُ: ((كَمَا لَو اختَلَفَا فِي

---

(١) هذا الصحيح من المذهب أنه يرجع إلى أغلب نقود البلد، فإن تساوت فأوسطها، ولا يتحالفان. انظر: الإنصاف ٤/٤٥٢، ٤٥٤، الإقناع ٢/١٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٦، كشاف القناع ٣/٢٣٨، مطالب أولي النهى ٣/١٣٨.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٢.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ص٣٣٦.

(٤) انظر: الفروع ٦/٢٦٩.

(٥) المغني ٤/١٤٨.

(٦) قال في الإنصاف ٤/٤٥٥: ((وهو المذهب على ما اصطلحناه))، ولكنه صوّب في تصحيح الفروع ٦/٢٧٢ الرواية الثانية، وهي أن القول قول من ينكره. وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإقناع ٢/١٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٦، كشاف القناع ٣/٢٣٨، مطالب أولي النهى ٣/١٣٩.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٢.

(٨) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٢: ((مقيد العقد)).

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٢.





مُفسِدٍ))، فَأَطلَقَ المُفسِدَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِأَجَلٍ، وَلَا شَرطٍ، وَلَا غَيرِ ذَلِكَ، وَلَو أَرَادَ الأَجَلَ وَالشَّرطَ المُتَقَدِّمَ ذَكَرُهُ لَقَالَ: كَمَا لَو كَانَ مُفسِدًا لِلعَقدِ، يَعنِي الأَجَلَ وَالشَّرطَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَخصَرَ وَأَدَلَّ عَلَى الشَّرطِ وَالأَجَلِ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى هَذِهِ العِبَارَةِ ظَهَرَ أَنَّ مُرَادَهُ الإِطلَاقُ.

وَكَلَامُ الشَّيخِ زَينِ الدِّينِ ابنِ رَجَبٍ فِي القَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ وَالخَمسِينَ بَعدَ المِائَةِ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَمِنهَا: إِذَا اختَلَفَ المُتَبَايِعَانِ[١] بَعدَ العَقدِ فِي بَعضِ شَرَائِطِ صِحَّةِ العَقدِ، كَمَا إِذَا ادَّعَى البَائِعُ أَنَّهُ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ غَيرَ مَأذُونٍ لَهُ[٢]، أَوْ غَيرَ ذَلِكَ، وَأَنكَرَ المُشتَرِي، فَالقَولُ قَولُ المُشتَرِي عَلَى المَذهَبِ))[٣].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ اختَلَفَا فِي شَرطٍ صَحِيحٍ، أَو أَجَلٍ[٤]،أَوْ قَدرِ ذَلِكَ فَعَنهُ: التَّحَالُفُ. وَعَنهُ: قَولُ مُنكِرِهِ، كَمُفسِدٍ لِلعَقدِ. نَصَّ عَلَيهِ فِي دَعوَى عَبدٍ عَدَمَ الإِذنِ[٥]، وَدَعوَى الصَّغِيرِ، وَفِيهِ وَجهٌ))[٦].

وَقَالَ فِي الحَجرِ فِي تَصَرُّفِ العَبدِ: ((وَلَهُ مُعَامَلَةُ عَبدٍ وَلَوْ لَمْ يَثبُتْ كَونُهُ مَأذُونًا لَهُ، خِلَافًا «لِلنِّهَايَةِ». نَقَلَ مُهَنَّا فِيمَنْ اشتَرَى مِن عَبدٍ ثَوبًا فَوَجَدَ بِهِ عَيبًا فَقَالَ العَبدُ: أَنَا غَيرُ مَأذُونٍ لِي فِي التِّجَارَةِ/ [٣٩/أ]، قَالَ: لَا يُقبَلُ مِنهُ، إِنَّمَا أَرَادَ الدَّفعَ[٧] عَنْ نَفسِهِ. وَنَقَلَ حَنبَلٌ: إِنْ حَجَرَ عَلَى عَبدِهِ فَمَنْ بَايَعَهُ بَعدَ عِلمِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ؛ لِأَنَّهُ المُتلِفُ. وَنَقَلَ مُهَنَّا فِيمَنْ قَدِمَ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ فَاشتَرَاهُ

---

(١) في القواعد ص٣٤٠: ((الجنسان)).

(٢) قوله: ((أو غير مأذون له)) ليس في القواعد ص٣٤٠.

(٣) القواعد لابن رجب ص٣٤٠.

(٤) في الفروع ٦/٢٧٠: ((أو فاسد)) وليست فيه: ((أو أجل)).

(٥) ويحتمل أن تُشَكَّل العبارة: ((دعوى عبدٍ عُدِمَ الإذنُ))، أو ((دعوى عبدٍ عَدِمَ الإذنَ))، أو ((دعوى عبدٍ عَدِمَ الإذنُ)).

(٦) الفروع ٦/٢٧٠-٢٧٢.

(٧) في الفروع ٢٩/٧: ((أراد أن يدفع)).



منه(1)، فقال: أنا غيرُ مأذونٍ لي في التِّجارة، قال: هُوَ عليه في ثَمَنِهِ، سواء كان مأذونًا له أو غيرَ مأذونٍ، ولو أنكرَ السَّيِّدُ إذنَهُ فيتوجَّهُ الخِلافُ.

وقال شيخُنا: إنْ علِمَ بتصرُّفِهِ لم يُقبلْ، ولو قدرَ صدقةٍ، فتسليطُهُ عُدوانٌ منه فيضمنُ.

وفي طريقةِ بعضِ أصحابِنا: التُّجَّارُ أتلفُوا أموالَهُمْ لمَّا لَمْ يسألُوا المَوالِيَ(2)، إذْ الأصلُ في حقِّ العبدِ الحجرُ، وسكتَ بناءً على الأصلِ وهُوَ الحجرُ، فلَمْ يغُرَّهُمْ، بَلْ البائعُ اغترَّ لمَّا أقدمَ ولَمْ يسألْ.

فإنْ قيلَ: هذا(3) يُؤدِّي إلى تلفِ أموالِهِمْ؛ لثُبُوتِهَا في ذِمَّتِهِ، ولهذا منعنا من ثُبُوتِ الحجرِ الخاصِّ بعدَ الإذنِ الشَّائعِ؛ لأنَّهُ تغريرٌ. قيلَ: هذا نظرٌ إلى الحُكمِ والمَصالحِ، والحُكمُ إنَّما ينبني على الأسبابِ، وإلَّا أدَّى إلى اطِّراحِهَا.

ويثبُتُ الحجرُ الخاصُّ وإنْ لَمْ يعلَمْ. وكذا نقولُ في حقِّ أهلِ قُباءَ. وإنْ سلَّمنا، فلأنَّهُ يثبُتُ الإطلاقُ شائعًا، فكذا الحجرُ، ولهذا بنَى أهلُ قُباءَ على صلاتِهِمْ.

وهُوَ المُطالبُ بالثَّمنِ بخلافِ الوكيلِ لتمحُّضِ نيابتِهِ، وإنْ تلفَ نقدٌ اشترَى بعينِهِ بطَلَ، وإلَّا لزمَ السَّيِّدَ، ففي دفعِ العبدِ لَهُ بلا إذنٍ جديدٍ خلافٌ. ذكرَ ذلكَ في «النِّهايةِ». وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا يُطالبُ بثمنٍ، كوكيلٍ.

ولا يُعاملُ صغيرٌ إلَّا في مثلِ ما يُعاملُ [بهِ](4) مثلُهُ. نصَّ عليهِ. ونقلَ الأثرمُ: لا في نحوِ خمسةِ دراهمَ، وللمُعتقِ بعضُهُ وطءُ أمةٍ ملكَهَا بجُزئِهِ الحُرِّ، والأصحُّ بلا إذنٍ))(5).

١٣٣- قولُهُ: (وإنْ اختلَفَا في قدرِ المَبيعِ، أو عينِهِ، أُخذَ بقولِ البائعِ. نصَّ عليهِ(6). وقيلَ:

---

(١) في الفروع ٧/٢٩: ((فاشتراه الناس منه)).

(٢) في الفروع ٧/٢٩: ((المولى)) بصيغة الإفراد.

(٣) قوله: ((هذا)) ليس في الفروع ٧/٢٩.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتُّه من الفروع ٧/٣٠، ويقتضيه سياق الكلام، وتمام الجملة.

(٥) الفروع ٧/٢٩-٣٠.

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: تصحيح الفروع ٦/٢٧٣، الإقناع ٢/١٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٧،





يَتَحالفَانَ)[1].

قَالَ فِي «الفَائِقِ»: ((وَلَو اختَلَفَا فِي عَينِ المَبِيعِ، أَو قَدرِهِ أُخِذَ بِقَولِ البَائِعِ، نَصَّ عَلَيهِ. وَقِيلَ: يَتَحَالَفَانِ)).

ثُمَّ نَقَلَ مَا قَالَهُ فِي «المُقنِعِ»: ((وَإِنْ قَالَ: بِعتَنِي هَذَا، قَالَ: بَلْ هَذَا. حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا[2]، وَلَمْ يَثبُتْ بَيعٌ))[3].

فَجَمَعَ بَينَ النَّقلَينِ، وَهَذَا وَهمٌ مِنهُ فِيمَا يَظهَرُ؛ لِأَنَّ نَقلَ «المُقنِعِ» مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ مِن أَنَّهُ إِذَا اختَلَفَا فِي عَينِ المَبِيعِ. فَالجَمعُ بَينَ الصُّورَتَينِ وَالحُكمُ عَلَى إِحدَاهُمَا بِغَيرِ حُكمِ الأُخرَى تَنَاقُضٌ.

أَمَّا «المُحَرَّرُ» فَإِنَّهُ ذَكَرَ الصُّورَةَ الأُولَى وَلَمْ يَذكُرْ الثَّانِيَةَ. فَعَلَى نَقلِهِ إِذَا قَالَ: بِعتَنِي هَذَا، قَالَ: بَلْ هَذَا، يُؤخَذُ بِقَولِ البَائِعِ عَلَى المَنصُوصِ. وَ«المُقنِعُ» ذَكَرَ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَذكُرْ الأُولَى، فَعِندَهُ إِذَا اختَلَفَا فِي عَينِ المَبِيعِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَثبُتْ بَيعُ وَاحِدٍ مِنهُمَا.

وَلَمْ أَجِدْ مَن جَمَعَ بَينَ الصُّورَتَينِ سِوَى «الفَائِقِ»، فَدَخَلَ عَلَيهِ الوَهمُ فِيمَا يَظهَرُ، وَلَمْ يَشعُرْ بِهِ مَعَ أَنَّهُ غَالِبًا يُوَافِقُ «الرِّعَايَةَ الصُّغرَى» وَيَحذُو حَذوَهَا. وَكَلَامُ «الرِّعَايَةِ» هُنَا مُحَرَّرٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَإِنْ اختَلَفَا فِي عَينِ المَبِيعِ أَو قَدرِهِ، قُبِلَ قَولُ البَائِعِ، نَصَّ عَلَيهِ. وَقِيلَ: يَتَحَالَفَانِ، وَلَا يَثبُتُ بَيعُ أَحَدِهِمَا))[4].

١٣٤- قَولُهُ: (وَلَهُ الفَسخُ مَتَى بَانَ المُشتَرِي مُعسِرًا، أَو مَالُهُ غَائِبًا عَنِ البَلَدِ عَلَى مَسَافَةِ القَصرِ[5])[1]، ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ المُشتَرِي لَهُ الفَسخُ بِمَا ذَكَرُوا، وَلَو قُلنَا بِالمَنصُوصِ،

= ــــــــــــــــ

كشاف القناع ٣/٢٣٩، مطالب أولي النهى ٣/١٤٠.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٢.

(٢) في المقنع مع الشرح الكبير ٤/١١٣ زيادة قوله: ((على ما أنكره)).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٤/١١٣، وتكملة كلامه: ((ولم يثبت بيع واحد منهما)).

(٤) الرعاية الصغرى ص٣٣٧.

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤/٤٥٨، الإقناع ٢/١٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٧، كشاف القناع ٣/٢٤٠، مطالب أولي النهى ٣/١٣٧.



وَهُوَ أَنَّهُ لَا يملِكُ حَبسَ المَبِيعِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ «التَّلخِيصِ» ذَكَرَ مَسأَلَةَ الفَسخِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذكُرْ إِلَّا المَنصُوصَ فَقَطْ.

وَقَالَ فِي «المُقنِعِ»: ((وَإِنْ كَانَ فِي البَلَدِ حَجَرَ عَلَى المُشتَرِي فِي مَالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ))[٢].

وَظَاهِرُ «الفُرُوعِ» أَنَّ فِيهِ قَولًا: أَنَّ لَهُ الفَسخُ أَيضًا[٣].

=

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٣.

(٢) المقنع مع شرحه المبدع ٤/١١٤.

(٣) انظر: الفروع ٦/٢٧٦.





بَابُ السَّلَمِ

١٣٥- فَائِدَةٌ: يُشتَرَطُ الأَجَلُ/ [٤٠/] لِصِحَّةِ البَيعِ فِي صُورَتَينِ فِي السَّلَمِ، وَالكِتَابَةِ، لَكِنْ الأَجَلُ فِي السَّلَمِ فِي المُثَمَّنِ، وَأَمَّا الثَّمَنُ فَيُشتَرَطُ قَبضُهُ فِي المَجلِسِ، وَأَمَّا الكِتَابَةُ فَالأَجَلُ فِي الثَّمَنِ، وَهُوَ مَعنَى قَولِهِمْ: ((وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى عِوَضٍ مَعلُومٍ مُنَجَّمٍ نَجمَينِ))[١]، أَيْ مُقَسَّطٍ.

١٣٦- فَائِدَةٌ أُخرَى: ((المَحَلُّ))[٢] -بِفَتحِ الحَاءِ، وَالكَسرُ لُغَةٌ حَكَاهَا ابنُ القَطَّاعِ[٣]-: مَوضِعُ الحُلُولِ، وَ((المَحِلُّ)) -بِالكَسرِ: الأَجَلُ، وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[٤]، أَيْ: الَّذِي يُنحَرُ فِيهِ، قَالَ ذَلِكَ خَطِيبُ الدَّهشَةِ[٥].

---

(١) المقنع مع شرحه المبدع ٤٣/٦.

(٢) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٣/١.

(٣) ابن القطاع (٤٣٣-٥١٥) هو: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع: عالم بالأدب واللغة. ولد في صقلّيّة، ولما احتلها الفرنج انتقل إلى مصر، فأقام يعلم ولد الأفضل الجمالي.

له تصانيف، منها: كتاب الأفعالثلاثة أجزاء، في اللغة، وأبنية الأسماء، والدرة الخطيرة في المختار من شعر شعراء الجزيرة أي صقلّيّة، ولمح الملح جمع فيه طائفة من شعر الأندلسيين، والشافي في القوافي.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٢٢/٣، العبر ٤٠٥/٢، شذرات الذهب ٧٤/٦.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) انظر: المصباح المنير ص١٤٧.



بَابُ القَرضِ

١٣٧- فَائِدَةٌ: قَالَ أَبُو العَبَّاسِ فِي «شَرحِ المُحَرَّرِ»: ((فَصلٌ فِي السَّفتَجَةِ: وَهُوَ أَنْ يُقرِضَهُ فِي بَلَدٍ بِشَرطِ الوَفَاءِ بِبَلَدٍ آخَرَ مِن وَكِيلٍ، أَو غَرِيمٍ، أَو مِنهُ)).

قُلتُ: وَالمَشهُورُ أَنَّهَا وَرَقَةٌ يُكتَبُ فِيهَا وَفَاءُ الدِّينِ إِلَى وَكِيلٍ، أَو غَرِيمٍ، أَو نَحوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ خَطِيبُ الدَّهشَةِ: ((السَّفتَجَةُ: قِيلَ: بِضَمِّ السِّينِ، وَقِيلَ: بِفَتحِهَا، وَالتَّاءُ مَفتُوحَةٌ فِيهِمَا، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. قَالَ بَعضُهُمْ: هِيَ كِتَابُ صَاحِبِ المَالِ إِلَى وَكِيلِهِ أَنْ يَدفَعَ مَالًا قَرضًا يَأمَنُ بِهِ خَطَرَ[1] الطَّرِيقِ))[2].

١٣٨- قَولُهُ: (بَلْ يَثبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًّا وَإِنْ أَجَّلَهُ[3])[4]، قَالُوا فِي تَعلِيلِهِ: لِأَنَّ الحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ.

وَقَالُوا فِي الصُّلحِ: وَإِنْ وَضَعَ بَعضَ الحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيهِ صَحَّ الإِسقَاطُ دُونَ التَّأجِيلِ.

وَعَلَّلُوا عَدَمَ صِحَّةِ التَّأجِيلِ: بِأَنَّ الحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ، فَعُلِمَ مِن تَعلِيلِهِمْ بِأَنَّ الحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ بِالتَّأجِيلِ، وَهَذَا هُوَ المَعرُوفُ عِندَ أَشيَاخِ الحَنَابِلَةِ[5].

وَقَالَ فِي «اختِيَارَاتِ» الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ: ((وَالدَّينُ الحَالُّ يَتَأَجَّلُ بِالتَّأجِيلِ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّينُ قَرضًا، أَو غَيرَهُ. وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَوَجهٌ فِي مَذهَبِ أَحمَدَ. وَيُخَرَّجُ[6] رِوَايَةٌ مِن إِحدَى «الرِّوَايَتَينِ» فِي تَأجِيلِ العَارِيَّةِ، وَمِنْ إِحدَى «الرِّوَايَتَينِ» فِي صِحَّةِ إِلحَاقِ الأَجَلِ وَالخِيَارِ بَعدَ لُزُومِ العَقدِ))[7].

---

(١) في المصباح المنير ص٢٧٨: ((من خطر)).

(٢) المصباح المنير ص٢٧٨.

(٣) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ١٣٠/٥، الإقناع ١٤٨/٢، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٢، كشاف القناع ٣١٦/٣، مطالب أولي النهى ٢٤٠/٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٤/١.

(٥) انظر: المغني ٤١٥/١٠، العدة شرح العمدة ص٢٦٥، المقنع مع الشرح الكبير ٣٥٩/٤، ٤٣٥.

(٦) في الأخبار العلمية: ((ويتخرج)).

(٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص١٩٤.





بَابُ الرَّهنِ

١٣٩- قَولُهُ: (يَصِحُّ أَخذُ الرَّهنِ بِكُلِّ دَينٍ وَاجِبٍ إِلَّا دَينَ السَّلَمِ، فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَتَينِ[1]. وَفِي دَينِ الكِتَابَةِ وَجهَانِ[2][3])[4].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَصِحُّ... بِكُلِّ دَينٍ وَاجِبٍ، أَو مَآلُهُ إِلَى الوُجُوبِ[5]، وَنَفعُ إِجَارَةٍ فِي الذِّمَّةِ. وَلَا يَصِحُّ بِمُسَلَّمٍ فِيهِ، وَنَقَلَ حَنبَلٌ: يَصِحُّ))[6].

وَفِي «الرِّعَايَةِ»: يَصِحُّ بِكُلِّ حَقٍّ مَالِيٍّ لَازِمٍ بِعَقدٍ، أَو غَيرِهِ، وَبِمَا مَآلُهُ إِلَى اللُّزُومِ، كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَالأُجرَةِ قَبلَ استِيفَاءِ المَنفَعَةِ، وَالمَهرِ قَبلَ الدُّخُولِ[7].

١٤٠- قَولُهُ: (وَلَا يَلزَمُ الرَّهنُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ إِلَّا أَنْ يَقبِضَهُ لِلمُرتَهِنِ أَو لِمَنْ اتَّفَقَا عَلَيهِ[8])[9].

ذَكَرَ فِي «الفُرُوعِ» أَنَّ القَبضَ شَرطٌ فِي اللُّزُومِ، وَلَيسَ بِشَرطٍ فِي اللُّزُومِ فِي العَينِ فِي الرِّوَايَةِ الأُخرَى، ثُمَّ قَالَ: ((وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا يَصِحُّ الرَّهنُ إِلَّا مَقبُوضًا))[10].

---

(١) المذهب عدم الجواز. انظر: الإنصاف ١٢٢/٥، الإقناع ١٤٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٩٦/٢، كشاف القناع ٣٠٧/٣، مطالب أولي النهى ٢٢٩/٣.

(٢) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٥/١: ((وجهين)).

(٣) المذهب أنه لا يصح أخذ الرهن بدين الكتابة. انظر: الإنصاف ١٣٨/٥، الإقناع ١٥٣/٢، شرح منتهى الإرادات ١٠٣/٢، كشاف القناع ٣٢٤/٣، مطالب أولي النهى ٢٥٨/٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٥/١.

(٥) في الفروع ٣٥٩/٦: ((أو مآله إليه)).

(٦) الفروع ٣٥٩/٦.

(٧) انظر: الرعاية الكبرى ج٢/ ق ٨٣/أ، باختصار.

(٨) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ١٤٩/٥، الإقناع ١٥٥/٢، شرح منتهى الإرادات ١٠٨/٢، كشاف القناع ٣٣٠/٣، مطالب أولي النهى ٢٦٠/٣.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٥/١.

(١٠) الفروع ٣٦٨/٦.



وَرِوَايَةُ أَنَّ الرَّهنَ لَا يَلزَمُ إِلَّا بِالقَبضِ فِي المَذهَبِ عِندَ الشَّيخِ وَغَيرِهِ، وَفِي «التَّعلِيقِ»: هُوَ قَولُ أَصحَابِنَا. قَالَ ذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ»(١).

قَالَ الخِرَقِيُّ: ((وَلَا يَصِحُّ الرَّهنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقبُوضًا مِن جَائِزِ الأَمرِ))(٢).

قَالَ الزَّركَشِيُّ: ((ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَابنِ أَبِي مُوسَى، وَابنِ عَقِيلٍ فِي «التَّذكِرَةِ»، وَالقَاضِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَابنِ عَبدُوسٍ(٣): أَنَّ القَبضَ شَرطٌ فِي صِحَّةِ الرَّهنِ. وَالمَعرُوفُ عِندَ الأَصحَابِ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَرطٌ لِّلُزُومِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَ القَاضِي -فِيمَا أَظُنُّ-، وَابنُ الزَّاغُونِيِّ(٤)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ كَلَامَهُ(٥)، وَكَذَلِكَ القَاضِي قَالَ فِي الهِبَةِ أَيضًا: أَنَّ القَبضَ شَرطٌ لِصِحَّتِهَا. وَهُوَ مُقتَضَى كَلَامِ طَائِفَةٍ ثَمَّ.

وَقَدْ جَعَلَ القَاضِي فِي «التَّعلِيقِ» القَبضَ فِي الرَّهنِ آكَدَ مِنهُ فِي الهِبَةِ؛ مُعَلِّلًا بِأَنَّ استِدَامَةَ/

---

(١) انظر: الفروع ٦/٣٦٩.

(٢) مختصر الخرقي ص٧٠.

(٣) ابن عبدوس (٥١٠-٥٥٩) هو: علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس، الحراني، أبو الحسن. فقيه حنبلي. سمع ببغداد من الحافظ ابن ناصر وطبقته، وتفقه وبرع في الفقه، والتفسير، والوعظ. وممن قرأ عليه أبو الفتح نصر الله بن عبد العزيز، وخاله فخر الدين ابن تيمية، وعمر بن علي القرشي.

من تصانيفه: تفسير كبير، والمُذهَب في المذهب، ومجالس وعظية على طريقة ابن الجوزي.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٤١، المقصد الأرشد ٢/٢٤٢، المنهج الأحمد ٣/١٦٩.

(٤) ابن الزاغوني (٤٥٥-٥٢٧) هو: علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني، أبو الحسن، البغدادي، فقيه حنبلي، أصولي. قال ابن رجب: كان متفننًا في علوم شتى من الأصول والفروع، والحديث، والوعظ، وصنف في ذلك كله.

من تصانيفه:الإقناع، والواضح، والخلاف الكبيرفي الفقه، والإيضاحفي أصول الدين، وغرر البيانفي أصول الفقه، ومجالس في الوعظ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٧٨، تاريخ الإسلام ٣٦/١١٣، شذرات الذهب ٦/١٣٣.

(٥) أي: كلام الخرقي.





[٤١/١] القَبضِ شَرطٌ فِي الرَّهنِ بِخِلَافِ الهِبَةِ، وَبِأَنَّ القَصدَ التَّوثِقَةُ، وَلَا تَحصُلُ إِلَّا بِالقَبضِ، بِخِلَافِ الهِبَةِ؛ إِذِ القَصدُ مِنهَا المِلكُ، وَهُوَ يَحصُلُ وَإِنْ لَمْ يَقبِضْ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَجَعلُ القَبضِ شَرطًا لِلصِحَّةِ، أَو اللُّزُومِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيرِ المُعَيَّنِ المُفرَزِ، كَقَفِيزٍ[١] مِن صُبرَةٍ[٢]، أَو رِطلٍ[٣] مِن زُبرَةٍ[٤]، وَنَحوِهِمَا. أَمَّا المُعَيَّنُ كَالعَبدِ، وَالدَّارِ، وَنَحوِهِمَا، وَالمُشَاعُ المَعلُومُ بِالنِّسبَةِ مِن مُعَيَّنٍ، فَهَلْ حُكمُهُ حُكمُ مَا تَقَدَّمَ؟ يُشتَرَطُ لِصِحَّتِهِ وَلُزُومِهِ القَبضُ، كَمَا هُوَ مُقتَضَى كَلَامِ **الخِرَقِيِّ**، وَ**أَبِي بَكرٍ** فِي «التَّنبِيهِ»، وَ**ابنِ أَبِي مُوسَى**، وَنَصَرَهَا **أَبُو الخَطَّابِ**، وَ**الشَّرِيفُ**، وَقَالَ فِي «الكَافِي»: إِنَّهُ المَذهَبُ... أَوْ لَا يُشتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَلزَمُ بِمُجَرَّدِ العَقدِ، وَقَالَ فِي «التَّلخِيصِ»: إِنَّهُ الأَشهَرُ، قِيَاسًا عَلَى البَيعِ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ.

وَ[٥]حَيثُ اعتُبِرَ اللُّزُومُ فَهُوَ حَقُّ الرَّاهِنِ دُونَ المُرتَهِنِ))[٦].

١٤١- قَولُهُ: (وَفِي رَهنِ المُعَيَّنِ[٧] رِوَايَةٌ أُخرَى: أَنَّهُ يَلزَمُ بِمُجَرَّدِ العَقدِ[٨]، فَمَتَى أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ

---

(١) القَفِيزُ: مكيال من المكاييل، تتواضع الناس عليه، والجمع: أقفزة، وقُفزانٌ. انظر: مختار الصحاح ص٢٥٨، لسان العرب ٣٩٥/٥، القاموس المحيط ص٥٢١.

(٢) الصُبرَةُ: سبق تعريفها في مسألة رقم (٨٨).

(٣) الرِّطلُ: بكسر الراء وفتحها، الذي يوزن به ويكال. قال بعضهم: الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية أربعون درهم، جمعه: أرطال. انظر: مختار الصحاح ص١٢٤، لسان العرب ٢٨٦/١١، القاموس المحيط ص١٠٠٦.

(٤) الزُبرَةُ: بضم الزاي، القطعة من حديد، زبرة الحديد: القطعة الضخمة منه، والجمع: زُبَر، قال تعالى: (آتُونِي زُبَرَ الحَدِيدِ) الكهف: ٩٦. انظر: مختار الصحاح ص١٣٤، لسان العرب ٣١٦/٤، تاج العروس ٤٠٠/١١.

(٥) في شرح الزركشي قال: ((تنبيه: حيث اعتبر اللزوم..)).

(٦) شرح الزركشي ٢٦/٤-٢٧.

(٧) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٥/١: ((المعير)).

(٨) والمذهب أنه لا يلزم إلا بالقبض كغير المعين. انظر: الإنصاف ١٥٠/٥، الإقناع ١٥٥/٢، شرح منتهى الإرادات ١٠٨/٢، كشاف القناع ٣٣١/٣، مطالب أولي النهى ٢٦٠/٣.



يُسَلِّمَهُ أُجبِرَ)[1]، أَيْ: عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلزَمُ إِلَّا بِالقَبضِ، لَو امتَنَعَ الرَّاهِنُ مِن تَسلِيمِهِ: لَا يُجبَرُ، وَيَبقَى الدَّينُ بِغَيرِ رَهنٍ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الكَافِي»، إِلَّا أَنْ يُشرَطَ فِي البَيعِ، فَيُخَيَّرُ البَائِعُ بَينَ الفَسخِ وَالإِمضَاءِ[2].

١٤٢- فَائِدَةٌ: التَّصَرُّفُ الَّذِي لَا يَصِحُّ مِنَ الرَّاهِنِ إِلَّا بِإِذنِ [المُرتَهِنِ][3] هُوَ فِي الرَّهنِ اللَّازِمِ. وَأَمَّا الجَائِزُ فَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ مِنَ الرَّاهِنِ مُطلَقًا. ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[4]، وَهُوَ مُقتَضَى «المُغنِي»، وَ«الكَافِي» ذَكَرَاهُ فِيمَا إِذَا تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ قَبلَ القَبضِ[5].

١٤٣- قَولُهُ: (وَمَنْ قَضَى جُملَةً مِن دَينٍ بِبَعضِهِ رَهنٌ، أَو كَفِيلٌ، كَانَتْ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ القِسمَينِ، وَالقَولُ قَولُهُ فِي النِّيَّةِ[6])[7].

قَالَ فِي «الكَافِي»: ((إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ أَلفٌ بِرَهنٍ، وَأَلفٌ بِغَيرِ رَهنٍ، فَقَضَاهُ أَلفًا، وَقَالَ قَضَيتُ دَينَ الرَّهنِ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ عَلَى الأَلفِ الآخَرِ. فَالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ سَوَاءٌ اختَلَفَا فِي لَفظِهِ، أَو نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَنتَقِلُ مِنهُ، فَكَانَ القَولُ قَولَهُ فِي صِفَةِ النَّقلِ، وَهُوَ أَعلَمُ بِنِيَّتِهِ))[8].

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٣٥.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٧٧.

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الراهن))، والصواب ما أثبتّه؛ فإن الكلام لا يستقيم مع ما في الأصل.

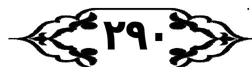
(٤) لم أجد هذا النص في الرعاية الكبرى (ج٢/ ق ٨٣/ب)، ولكن لعله يشير إلى قوله: ((ويحرم تصرفُ كل واحدٍ من الراهن والمرتهن في الرهن المقبوض وانتفاعه به بسكنى وركوب واستخدام واكتساب، وإنزائه على إناثٍ غير مرهونةٍ، وغير ذلك بدون إذن الآخر))، فقوله: ((المقبوض)) يفيد أن غير المقبوض يجوز فيه التصرف، وغير المقبوض هو الرهن الجائز. والله أعلم.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٧٦، المغني ٤/ ٢٤٨.

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٥/ ١٦٢، الإقناع ٢/ ١٦٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٣، كشاف القناع ٣/ ٣٤١، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٧١.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٣٧.

(٨) الكافي ٢/ ٩٣.





١٤٤- قَولُهُ: (وَإِذَا اختَلَفَ المُتَرَاهِنَانِ فِي قَدرِ الرَّهنِ، أَوِ الحَقِّ، أُخِذَ بِقَولِ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ[١])[٢].

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: ((وَإِنْ قَالَ: رَهَنتَنِي هَذَا، فَأَنكَرَ وَاختَلَفَا فِي قَدرِ الدَّينِ، أَو قَدرَ الرَّهنِ فَقَالَ: رَهَنتَنِي هَذَينِ، قَالَ: بَلْ هَذَا وَحدَهُ، أَو قَالَ: رَهَنتَنِي هَذَا بِكُلِّ دَينِي، قَالَ: بَلْ بِنِصفِهِ، أَو قَالَ: رَهَنتَنِي هَذَا بِالحَالِّ، قَالَ: بَلْ بِالمُؤَجَّلِ، قُدِّمَ قَولُ الرَّاهِنِ إِنْ حَلَفَ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا.

فَإِنْ قَالَ: رَهَنتُكَ عَبدَيَّ، وَأَطلُبُهُمَا مِنكَ، قَالَ: بَلْ زَيدٌ وَحدَهُ، صُدِّقَ المُرتَهِنُ إِنْ حَلَفَ.

وَإِنْ قَالَ: رَهَنتَنِي عَبدَكَ هَذَا، قَالَ: بَلْ ثَوبِي هَذَا، لَمْ يَثبُتْ رَهنُ الثَّوبِ، وَيَحلِفُ الرَّاهِنُ عَلَى العَبدِ))[٣].

---

(١) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٦٨/٥، الإقناع ١٦٨/٢، شرح منتهى الإرادات ١١٨/٢، كشاف القناع ٣٥٢/٣، مطالب أولي النهى ٢٨١/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٧/١.

(٣) الرعاية الكبرى ج٢/ ق ٨٩/ب.



بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الدَّينِ بِالحَوَالَةِ وَغَيرِهَا

١٤٥- قَولُهُ: (وَمَنْ أُحِيلَ بِدَينٍ عَلَى مَن عَلَيهِ[١] مِثلُهُ[٢])[٣]، ظَاهِرُ كَلَامِهِ صِحَّةُ الحَوَالَةِ عَلَى الضَّامِنِ. وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ»[٤].

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: ((وَشُرُوطُهَا أَربَعَةٌ، الأَوَّلُ: لَفظُ الحَوَالَةِ، وَنَحوِهِ لَفظًا أَو مَعنًى. الثَّانِي: رِضَى المُحِيلِ وَحدَهُ، فَلَا يَصِحُّ مِن مُكرَهٍ، بَلْ عَلَيهِ، وَلَهُ عَلَى مَلِيءٍ بِقَولِهِ، وَفِعلِهِ، وَمَالِهِ، وَبَدَنِهِ، وتَمَكُّنِهِ مِنَ الأَدَاءِ، وَقِيلَ: المَلِيءُ بِالقَولِ. وَالأَمَانَةُ يَبرَأُ بِهَا المُحِيلُ قَبلَ إِجبَارِ المُحَالِ عَلَى قَبُولِهَا. وَعَنهُ: لَا يَبرَأُ قَبلَهُ))[٥].

ثُمَّ قَالَ: ((وَتَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَى المَيِّتِ لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَصِحَّةِ ضَمَانِهِ عَنهُ. وَقِيلَ: إِنْ قَالَ: أَحَلتُكَ بِمَالِي عَلَيهِ، صَحَّ، وَإِنْ قَالَ: أَحَلتُكَ عَلَيهِ بِهِ، فَلَا))[٦].

١٤٦- قَولُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَرضَ لَمْ يُجبَرْ عَلَى قَبُولِهَا إِلَّا عَلَى مَلِيءٍ بِمَالِهِ، وَقَولِهِ، وَبَدَنِهِ، فَيُجبَرُ[٧]. وَهَلْ تَبرَأُ ذِمَّةُ مُحِيلِهِ قَبلَ أَنْ يُجبِرَهُ الحَاكِمُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ[٨])[١].

---

(١) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٨/١: ((ممن عليه)).

(٢) الحوالة لا تصح إلا بثلاثة شروط: أن يحيل على دين مستقر، واتفاق الدينَين في الجنس والصفة والحلول والأجل، ورضا المحيل. انظر: الإنصاف ٢٢٣/٥-٢٢٧، الإقناع ١٨٧/٢-١٨٩، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/٢، كشاف القناع ٣٨٣/٣-٣٨٦، مطالب أولي النهى ٣٢٤/٣-٣٢٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٨/١.

(٤) الرعاية الكبرى ج٢/ ق ٩٥/أ.

(٥) الرعاية الكبرى الموضع السابق نفسه.

(٦) الرعاية الكبرى ج٢/ ق ٩٦/ب.

(٧) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٢٢٧/٥، الإقناع ١٨٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٣٦/٢، كشاف القناع ٣٨٦/٣، مطالب أولي النهى ٣٢٨/٣.

(٨) الصحيح من المذهب أن المحيل يبرأ بمجرد الحوالة. انظر: الإنصاف ٢٢٧/٥، الإقناع ١٨٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٣٦/٢، كشاف القناع ٣٨٦/٣، مطالب أولي النهى ٣٢٨/٣.





قَالَ فِي «الفُرُوعِ»/ [٤٢/٢]: ((وَإِنْ لَمْ يَرضَ أُجبِرَ عَلَى الأَصَحِّ عَلَى قَبُولِهَا عَلَى مَلِيءٍ بِمَالِهِ، وَقَولِهِ، وَبَدَنِهِ فَقَطْ، وَيَبرَأُ بِهَا مُحِيلُهُ، وَلَو أَفلَسَ المُحَالُ عَلَيهِ، أَو مَاتَ، أَو جَحَدَ. نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ. وَعَنهُ: إِذَا أَجبَرَهُ الحَاكِمُ. فَيَتَوَجَّهُ قَبلَهُ مُطَالَبَةُ مُحِيلِهِ. وَذَكَرَ أَبُو [خَازِمٍ][٢]، وَابنُهُ أَبُو يَعلَى[٣]: لَا كَتَعيِينِهِ كيسًا[٤] فَيُرِيدُ غَيرَهُ. قَالَ أَبُو يَعلَى: وَالوَكَالَةُ فِي الإِيفَاءِ يَحرُمُ امتِنَاعُهُ، وَلَا يَسقُطُ حَقُّهُ بِهَا، بَلْ مُطَالَبَتُهُ))[٥].

١٤٧- قَولُهُ: (وَيَصِحَّانِ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ. وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ عَلَى غَيرِ مُستَقِرٍّ بِحَالٍ[٦])[٧]. ظَاهِرُ مَا =

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٨/١.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((حازم))، وما أثبتّه من مصادر الترجمة.

وأبو خازم (٤٥٧-٥٢٧) هو: محمد بن محمد بن الحسين، أبو خازم ابن الفراء، المعروف بابن أبي يعلى، الشيخ الإمام، الفقيه القدوة، الزاهد العابد. فقيه حنبلي من أهل بغداد.

من كتبه:التبصرةفي الخلاف، ورؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقي.

انظر ترجمته في: العبر ٤٣١/٢، سير أعلام النبلاء ٦٠٤/١٩، شذرات الذهب ١٣٥/٦.

(٣) أبو يعلى (٤٩٤-٥٦٠) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، عماد الدين، أبو يعلى الصغير بن القاضي أبي خازم بن القاضي أبي يعلى، البغدادي. فقيه حنبلي، شيخ المذهب في وقته. سمع الحديث من أبيه وعمه القاضي أبي الحسين وطبقتهما. تفقه على أبيه، وعمه القاضي أبي الحسين، وبرع في المذهب، والخلاف والمناظرة، وأفتى ودرس وولي القضاء.

من تصانيفه: التعليقة في مسائل الخلاف، و المفردات، و شرح المذهب، و النكت والإشارات في المسائل المفردات.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٢٢٤، المقصد الأرشد ٢ / ٥٠٠، المنهج الأحمد ٣ / ١٧٣.

(٤) لم يتضح لي تشكيله، فيحتمل أن يكون ((كِيسًا))، أو ((كَيِّسًا)).

(٥) الفروع ٤١٥/٦-٤١٦.

(٦) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٢٢٣/٥، الإقناع ١٨٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/٢، كشاف القناع ٣٨٣/٣، مطالب أولي النهى ٣٢٥/٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٨/١.



قَدَّمَهُ أَنَّ الحَوَالَةَ عَلَى الصَّدَاقِ قَبلَ الدُّخُولِ، وَالأُجرَةِ قَبلَ الانتِفَاعِ تَصِحُّ، وَهُوَ خِلَافُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»، وَ«الرِّعَايَةِ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَولِ المُصَنِّفِ. وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ عَلَى غَيرِ مُستَقِرٍّ بِحَالٍ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَا يَصِحُ عَلَى دَينِ كِتَابَةٍ، وَلَو حَلَّ -فِي المَنصُوصِ-، وَمَهرٍ، وَأُجرَةٍ بِالعَقدِ، وَفِيهِنَّ[1] بِهَا وَجهَانِ))[2].

وَفِي «الرِّعَايَةِ»: ((وَلَا يَصِحُّ[3] عَلَى دَينِ كِتَابَةٍ، وَقِيلَ: قَبلَ حُلُولِهِ، وَلَا عَلَى صَدَاقٍ قَبلَ الدُّخُولِ، وَلَا عَلَى أُجرَةٍ قَبلَ الانتِفَاعِ. وَفِي الحَوَالَةِ بِالثَّلَاثَةِ وَجهَانِ))[4].

وَذَكَرَ فِي «الفُرُوعِ»: أَنَّ استِقرَارَ المُحَالِ عَلَيهِ شَرطٌ. نَصَّ عَلَيهِ، وَقِيلَ: وَالمُحَالِ بِهِ. جَزَمَ بِهِ **الحُلوَانِيُّ**[5][6].

وَأَبطَلَ **القَاضِي** الحَوَالَةَ بِهِ، دُونَ الحَوَالَةِ عَلَيهِ[7]؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَسَخَ البَيعَ تَبَيَّنَّا بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنَ الثَّمَنِ، وَسُقُوطَهُ، فَبَطَلَتْ الحَوَالَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالفَسخِ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ. بِخِلَافِ الحَوَالَةِ عَلَيهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي مِلكِ المُحتَالِ، فَلَمْ يَسقُطْ حَقُّهُ بِالفَسخِ بَعدَ ذَلِكَ.

١٤٨- **فَائِدَةٌ**: قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي آخِرِ الكَفَالَةِ: ((وَمَتَى أَحَالَ رَبُّ الحَقِّ، أَوْ أُحِيلَ، أَو زَالَ العَقدُ

---

(١) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع ٤١٤/٦ معلقاً على هذه العبارة: ((كذا وقع في النسخ، والأظهر في العبارة: وفيها بهنّ، أي: وفي الحوالة بدين الكتابة، والمهر، والأجرة وجهان)).

(٢) الفروع ٤١٣/٦.

(٣) في الفروع: ((ولا تصح)) بتاء التأنيث.

(٤) الرعاية الكبرى ج٢/ ق ٩٥/أ، باختصار يسير.

(٥) الحلواني (٤٣٩-٥٠٥) هو: محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، الحلواني. نسبة إلى بيع الحلوى. من أهل بغداد. شيخ الحنابلة في عصره. درس الفقه أصولًا وفروعًا وبرع فيهما، وأفتى ودرس.

من تصانيفه: كفاية المبتدي في الفقه، و مختصر العبادات، وله مصنف في أصول الفقه في مجلدين.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٧/٢، الذيل على الطبقات الحنابلة ٢٤٦/١، شذرات الذهب ٢٣٧/٦.

(٦) انظر: الفروع ٤١٢/٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٨/١.



بَرِئَ الكَفِيلُ، وَبطَلَ الرَّهنُ، وَيَثبُتُ لِوَارِثِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الانتِصَارِ». وَذَكَرَ فِي «الرِّعَايَةِ» فِي الصُّورَةِ [الأُولَى][1] احتِمَالَ وَجهَينِ فِي بَقَاءِ الضَّمَانِ. وَنَقَلَ مُهَنَّا فِيهَا: يَبرَأُ))[2].

وَالمَسأَلَةُ الأُولَى ذَكَرَهَا فِي «الرِّعَايَةِ» فِي آخِرِ الحَوَالَةِ[3]، وَالمَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي أَوَائِلِهَا.

١٤٩- قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الدَّينِ مِن غَيرِ الغَرِيمِ، وَيَجُوزُ بَيعُهُ مِنَ الغَرِيمِ[4])[5].

قَالَ فِي «المُغنِي» فِي بَابِ بَيعِ الأُصُولِ فِي آخِرِهِ قَبلَ قَولِ الخِرَقِيِّ: ((وَلَيسَ كَذَلِكَ الإِقَالَةُ)): ((فَصلٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةِ آخَرَ طَعَامًا مِن قَرضٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ مِن غَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيرُ قَادِرٍ عَلَى تَسلِيمِهِ، وَيَجُوزُ بَيعُهُ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: ((كُنَّا نَبِيعُ الأَبعِرَةَ بِالبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ، فَنَأخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ))[6]، وَهَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل ((الأولة))، والمثبت من الفروع ٦/٤١١.

(٢) الفروع ٦/٤١٠-٤١١.

(٣) المسألة الأولى هي الصورة الأولى التي ذكرها في الفروع، قال في الرعاية الكبرى (ج٢/ ق ٩٧/ب): ((فإن أحال ربُّ الدين على المديون بالدين المضمون، فهل يبقى الضمان للمحتال على الضامن أو يزول؟ قال المصنف: يحتمل وجهين سيما إن صحّ مع جهل المضمون له)).

(٤) وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٥/١١٢، الإقناع ٢/١٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٧، كشاف القناع ٣/٣٠٧، مطالب أولي النهى ٣/٢٣٠.

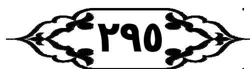
(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٨.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، (٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي ٧/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد ٢/٣٢، وابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم ٢/٤٤، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفًا».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وصحّحه أيضًا النووي وابن كثير وابن الملقن. انظر: «المجموع» ٩/٢٧٢، تحفة المحتاج ٢/٢٣٣، «إرشاد الفقيه ٢/٧.



وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، كَمَا لَا يَصِحُّ فِي السَّلمِ. وَالأَوَّلُ أَولَى. فَإِنْ اشتَرَاهُ مِنهُ بِمَوصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مِن غَيرِ جِنسِهِ جَازَ، وَلَا يَتَفَرَّقَا قَبلَ القَبضِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيعُ دَينٍ بِدَينٍ، فَإِنْ أَعطَاهُ مُعَيَّنًا مِمَّا يُشتَرَطُ فِيهِمَا التَّقَابُض، مِثلَ أَنْ أَعطَاهُ بَدَلَ الحِنطَةِ شَعِيرًا، جَازَ، وَلَمْ يَجُزْ التَّفَرُّقُ قَبلَ القَبضِ.

وَإِنْ أَعطَاهُ مُعَيَّنَا أَلَّا يُشتَرَطَ فِيهِمَا(1) التَّقَابُض، جَازَ التَّفَرُّقُ قَبلَ القَبضِ، كَمَا لَو قَالَ:بِعتُكَ هَذَا الشَّعِيرَ بِمِائَةٍ فِي ذِمَّتِكَ. وَيَحتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَجُزْ التَّفَرُّقُ قَبلَ القَبضِ، كَالسِّلم))(2).

وَقَالَ قَبلَ ذَلِكَ فِي بَابِ الرِّبَا وَالصَّرفِ بَعدَ قَولِ **الخِرَقِيِّ**: ((وَإِذَا تَبَايَعَا ذَلِكَ بِغَيرِ عَينِهِ)): ((فَصلٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ ذَهَبٌ، وَلِلآخَرِ عَلَيهِ دَرَاهِمُ، فَاصطَرَفَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِمَا، لَمْ يَصِحَّ. وَبِهَذَا قَالَ **اللَّيثُ**(3)، وَ**الشَّافِعِيُّ**. وَحَكَى **ابنُ عَبدِ البَرِّ** عَنْ **مَالِكٍ**، وَ**أَبِي حَنِيفَةَ**؛ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ الحَاضِرَةَ كَالعَينِ الحَاضِرَةِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَشتَرِيَ الدَّرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ مِن غَيرِ تَعيِينٍ.

وَلَنَا: أَنَّهُ بَيعُ دَينٍ بِدِينٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالإِجمَاعِ... وَقَالَ **أَحمَدُ**: إِنَّمَا هُوَ إِجمَاعٌ. وَقَدْ رَوَى **أَبُو عُبَيدٍ**(4) فِي «الغَرِيبِ»: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الكَالِئِ/ [43/3] بِالكَالِئِ))(1). وَفَسَّرَهُ بِالدَّينِ

---

(1) في المغني 4/92: ((فيه)).

(2) المغني 4/91-92.

(3) الليث (94-175) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها. قال ابن تغري بردي: ((كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته)). أصله من خراسان. ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. له تصانيف.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 1/438، العبر 1/206، شذرات الذهب 2/339.

(4) أبو عبيد (157-224) هو: القاسم بن سلام. أبو عبيد كان أبوه روميًّا عبدًا لرجل من هراة، أما هو فقد كان إمامًا في اللغة، والفقه، والحديث. قال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أعلم مني وأفقه. قال الذهبي: ((كان حافظًا للحديث وعلله، عارفًا بالفقه والاختلاف، رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات. ولي قضاء طرسوس)).

من تصانيفه: كتاب الأموال، و الغريب المصنف، و الناسخ والنسوخ، و الأمثال.





بِالدَّينِ. إِلَّا أَنَّ الأَثْرَمَ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَصِحُّ هَذَا الحَدِيثِ؟[2] قَالَ: لَا. وَإِنَّمَا صَحَّ الصَّرفُ بِغَيرِ تَعيِينٍ، بِشَرطِ أَنْ يَتَقَابَضَا فِي المَجلِسِ، فَجَرَى القَبضُ وَالتَّعيِينُ فِي المَجلِسِ مَجرَى وُجُودِهِ حَالَةَ العَقدِ. وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ، فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ شَيئًا بَعدَ شَيءٍ نَظَرت، فَإِنْ كَانَ يُعطِيهِ كُلَّ دِرهَمٍ بِحِسَابِهِ مِن الدِّينَارِ، صَحَّ. نَصَّ عَلَيهِ أَحمَدُ.

وَإِنْ لَمْ يَفعَلْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعدَهُ[3] فَصَارَفَهُ بِهَا وَقتَ المُحَاسَبَةِ، لَمْ يَجُز. نَصَّ عَلَيهِ أَيضًا؛ لِأَنَّ الدَّنَانِيرَ دَينٌ، وَالدَّرَاهِمَ صَارَتْ دَينًا، فَيَصِيرُ بَيعَ دَينٍ بِدَينٍ))[4].

فَقَولُ «المُحَرَّرِ»: ((وَلَا يَجُوزُ بَيعُهُ بِدَينٍ)) [5]، صُورَتُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ[6]، وَهُوَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا فِي ذِمَّةِ الآخَرِ شَيءٌ فَتَبَايَعَاهُ فِي ذِمَّتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ بَيعُ دَينٍ بِدَينٍ، وَهُوَ غَيرُ جَائِزٍ.

١٥٠- قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ بَيعُهُ بِدَينٍ[7])[8]، مِثلَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ ذَهَبٌ، وَلِلآخَرِ عَلَيهِ =

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٩٢، طبقات الحنابلة ١/٢٥٩، العبر ١/٣٠٨.

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٤٠، وابن أبي شيبة ٦/٥٩٨، والطحاوي ٤/٢١، والعقيلي ٤/١٦٢، والبيهقي ٥/٢٩٠، من طريق موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الشافعي في الأم ٣/٨: ((أهل الحديث يوهّنون هذا الحديث)).

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/٥٦٩: «قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت».

وضعّفه ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/٣٧، والنووي في «المجموع» ٩/٣٩٩.

(٢) في المغني ٤/٣٧: ((أيصح في هذا حديث؟)).

(٣) في المغني ٤/٣٧: ((بعد ذلك)).

(٤) المغني ٤/٣٧.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٩.

(٦) أي: ابن قدامة في المغني، وسبق ذكره.

(٧) وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٥/١١٢، الإقناع ٢/١٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٧، كشاف القناع ٣/٣٠٧، مطالب أولي النهى ٣/٢٣٠.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٩.



دَرَاهِمُ، فَاصطَرَفَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِمَا لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّهُ بَيعُ دَينٍ بِدَينٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. قَالَهُ فِي «المُغنِي»[(١)].

١٥١- قَولُهُ: (وَمَنْ أَذِنَ لغَرِيمِهِ أَنْ يُضَارِبَ بِمَا عَلَيهِ، أَو يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنهُ، لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبرَأْ بِهِ[(٢)][(٣)]. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ)[(٤)]، عَلَى قَبضِهِ مِن نَفسِهِ لِمُوَكِّلِهِ، وَفِيهِمَا رِوَايَتَانِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَكَذَا قَولُهُ: اعزِلهُ وَضَارِبْ بِهِ. وَنَقَلَ ابنُ مَنصُورٍ: وَلَا يَجعَلُهُ مُضَارَبَةً إِلَّا أَنْ يَقُولَ: ادفَعهُ إِلَى زَيدٍ، ثُمَّ يَدفَعُهُ إِلَيكَ))[(٥)].

١٥٢- قَولُهُ: (فَإِنْ قَبَضَهُ جُزَافًا[(٦)])[(٧)]، هُوَ بِكَسرِ الجِيمِ وَفَتحِهَا، وَحَكَى بَعضُهُمْ ضَمَّهَا، قَالَ **خَطِيبُ الدَّهشَةِ**: وَهُوَ[(٨)] خَارِجٌ عَنِ القِيَاسِ[(٩)].

١٥٣- قَولُهُ: (وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ بِكُلِّ حَالٍ[(١٠)])[(١)]، عَلَّلَ التَّخرِيجَ فِي «القَوَاعِدِ»: بِأَنَّهُ غَارٌّ لَهُ[(٢)]،

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٣٧.

(٢) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٣٩: ((منه)).

(٣) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٥/ ١١٧، الإقناع ٢/ ١٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢، كشاف القناع ٣/ ٢٤٦-٢٤٧، مطالب أولي النهى ٣/ ١٥٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٣٩.

(٥) الفروع ٦/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٦) فالقول قوله في قدره. انظر: الإنصاف ٥/ ١٢٠، الإقناع ٢/ ١٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٨، كشاف القناع ٣/ ٣١١، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٤.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٣٩.

(٨) أي: ضمّ الجيم خارج عن القياس.

(٩) انظر: المصباح المنير للفيومي المعروف بخطيب الدهشة ص٩٩.

(١٠) الصحيح من المذهب أنه تصح البراءة من الدين، إذا كان المبرِّئ والمبرَّأ يعلمان الدين، وكذلك إذا كان المبرَّأ يعلم الدين أو يجهله، وكان المبرِّئ يجهله، سواء جهل قدره أو وصفه، أو هما. قاله في الإنصاف. وجزم في المنتهى، وغاية المنتهى بعدم صحة البراءة إذا علم المبرَّأ بالدين وجهله المبرِّئ. انظر: الإنصاف ٧/ ١٢٧، الإقناع ٣/ ٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٣، كشاف القناع ٤/ ٣٠٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٩٢-٣٩٣.





وَلَمْ يَذكُرْ المَسأَلَةَ المُخَرَّجَ عَلَيهَا. وَالَّذِي يُقَوِّي أَنَّهَا مُخَرَّجَةٌ مِن مَسأَلَةِ: مَن عَلِمَ قدرَ شَيءٍ -لَمْ يَشتَرِهِ- صُبرَةً، إِذَا لَمْ يَعرِفْ البَائِعُ قَدرَهُ، فَإِنْ فَعَلَ، فَفِي صِحَّةِ البيعِ خِلَافٌ. فَيَخرُجُ مِن عَدَمِ صِحَّةِ البيعِ عَدَمُ صِحَّةِ البَرَاءَةِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكتُمُهُ عَنهُ غَالِبًا إِلَّا خوفًا مِن أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ قَدرَهُ لَمْ يُبرئهُ؛ لِاحتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا، وَهُوَ لَا يَدرِي، فَفِي كَتمِهِ عَنهُ تَغرِيرٌ بِهِ. كَمَا أَنَّهُ فِي البَيعِ إِذَا عَلِمَ قَدرَ شَيءٍ، وَجَهِلَهُ البَائِعُ، لَا يَكُونُ [الحَظُّ][3] فِيهِ غَالِبًا إِلَّا لِلمُشتَرِي. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ البَائِعُ قَدرَهُ وَجَهِلَهُ المُشتَرِي، وَبَاعَهُ مَعَ عِلمِ البَائِعِ بِقَدرِهِ، وَجَهلِ المُشتَرِي بِقَدرِهِ، لَا يَكُونُ [الحَظُّ][4] فِيهِ غَالِبًا إِلَّا لِلعَالِمِ، فَفِي عَدَمِ إِعلَامِ الجَاهِلِ تَغرِيرٌ بِهِ، وَالتَّغرِيرُ مَنهِيٌّ عَنهُ.

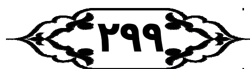
=
- - - - - - - - - - - - - - - -

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٩.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص٢٣٢.

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل ((الحض)) بالضاد، والصواب ((الحظ)) بالظاء؛ لموافقته لمعنى الكلام وسياقه، فإن ((الحض)) بالضاد بمعنى الحثّ، و((الحظ)) بالظاء بمعنى النصيب، وهو المراد هنا. انظر: مختار الصحاح ص٧٥، ٧٦.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل ((الحض)) بالضاد، والصواب ((الحظ)) بالظاء؛ لموافقته لمعنى الكلام وسياقه.



بَابُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ

١٥٤- قَولُهُ: (وَلِرَبِّهِ مُطَالَبَةُ مَن شَاءَ مِنهُمَا[١])[٢]، ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُمَا مَعًا وَمُطَالَبَةَ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ «الفُرُوعِ» قَالَ: ((وَلِرَبِّهِ مُطَالَبَتُهُمَا مَعًا وَأَحَدِهِمَا.ذَكَرَهُ شَيخُنَا وَغَيرُهُ المَذهَب وِفقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ[٣]))[٤].

قَالَ فِي «إِعلَامِ المُوَقِّعِينَ» فِي المُجَلَّدِ الأَخِيرِ: ((المِثَالُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ[٥] اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي الضَّمَانِ هَلْ هُوَ تَعَدُّدٌ لِمَحَلِّ الحَقِّ، وَقِيَامٌ لِلضمِينِ مَقَامَ المَضمُونِ عَنهُ، أَو هُوَ استِيثَاقٌ بِمَنزِلَةِ الرَّهنِ؟ عَلَى قَولَينِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ، يَظهَرُ أَثَرُهُمَا فِي مُطَالَبَتِهِ الضَّامِنَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِن مُطَالَبَةِ المَضمُونِ عَنهُ. فَمَنْ قَالَ بِالقَولِ الأَوَّلِ -وَهُمُ الجمهُورُ- قَالُوا: لِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَن شَاءَ مِنهُمَا عَلَى السَّوَاءِ. وَمَنْ قَالَ بِالقَولِ الثَّانِي، قَالَ: لَيسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيهِ مُطَالَبَةُ المَضمُونِ عَنهُ))[٦]. فَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الكِتَابِ المَذكُورِ تَقوِيَةُ الثَّانِي.

١٥٥- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: مَا أَعطَيتَ [/٤٤] فُلَانًا فَهُوَ عَلَيَّ، فَهَلْ هُوَ لِلوَاجِبِ، أَو لِمَا يَجِبُ، إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ؟ عَلَى وَجهَينِ[٧])[٨].

---

(١) وله مطالبتهما معاً أيضاً، بلا نزاع. انظر: الإنصاف ١٩٠/٥، الإقناع ١٧٦/٢، شرح منتهى الإرادات ١٢٣/٢، كشاف القناع ٣٦٤/٣، مطالب أولي النهى ٢٩٥/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٩، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٣٩/١.

(٣) قوله: ((وفقاً لأبي حنيفة والشافعي)) في النسخة المطبوعة ٣٩٣/٦ على شكل رموز هكذا ((و هـ ش)).

(٤) الفروع ٣٩٣/٦.

(٥) في إعلام الموقعين ٣٠٩/٣: ((المثال الرابع والستون)).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٠٩/٣.

(٧) ذكرهما في الإنصاف، وقدّم أنه للماضي. وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ١٩٠/٥، الإقناع ١٧٨/٢، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/٢، كشاف القناع ٣٦٨/٣، مطالب أولي النهى ٣٠١/٣.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٩، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٤٠/١.





قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((وَقَولُهُ: مَا أَعطَيتَهُ فَهُوَ عَلَيَّ، فَهَذِهِ مَسأَلَةُ ضَمَانِ المَجهُولِ، وَضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ. وَمَذهَبُنَا الصِّحَّةُ فِيهِمَا، فَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَعطَاهُ -وَلَو فِي المُستَقبَلِ- فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ...

وَقَولُ الخِرَقِيِّ: ((مَا أَعطَيتَهُ)) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُرَادُهُ الاستِقبَالُ؛ دَفعًا لِلتَّكرَارِ، وَلِأَنَّهُ عَطَفَهُ عَلَى الأَوَّلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيرُهُ؛ إِذْ العَطفُ يَقتَضِي المُغَايَرَةَ. وَيَحتَمِلُ أَنَّ مُرَادَهُ المَاضِي، وَيَكُونُ فَائِدَةُ المَسأَلَةِ صِحَّةُ ضَمَانِ المَجهُولِ، وَقَدْ حَكَى الأَصحَابُ فِي نَحوِ هَذَا اللَّفظِ هَلْ هُوَ لِلمَاضِي أَو لِلمُستَقبَلِ؟ عَلَى وَجهَينِ. ذَكَرَهُمَا ابنُ أَبِي مُوسَى. وَكَذَلِكَ النُّحَاةُ قَالُوا: إِنَّ الفِعلَ المَاضِي إِذَا وَقَعَ صِلَةَ المَوصُولِ، أَو النَّكِرَةُ مَوصُوفَةً، يَحتَمِلُ أَنْ يُحمَلَ عَلَى المَاضِي، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[1]، وَيَحتَمِلُ أَنْ يُحمَلَ عَلَى المُستَقبَلِ، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[2]، أَيْ: يَتُوبُوا. وَيُرَجِّحُ الأَوَّلَ إِعمَالُ الحَقِيقَةِ))[3]. انتَهَى.

إِنْ قُلنَا: لِلوَاجِبِ، يَكُونُ ((مَا)) مَوصُولَةً، وَإِنْ قُلنَا: لَمَّا يَجِبُ، تَكُونُ[4] شَرطِيَّةً. هَذَا مَعنَى مَا فِي «شَرحِهِ»، وَجَعَلَ الأَظهَرَ أَنَّهَا شَرطِيَّةٌ.

وَظَاهِرُ الزَّرْكَشِيِّ: يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَوصُولَةً بِمَعنَى ((الَّذِي))، أَو نَكِرَةً بِمَعنَى ((أَيِّ شَيءٍ)) عَلَى الوَجهَينِ[5].

١٥٦- قَولُهُ: (أَو غَيبَةٌ تُعلَمُ[6])[1]، فَإِنْ كَانَتْ الغِيبَةُ مُنقَطِعَةً لَا يَعلَمُ فِيهَا خَبَرَهُ، لَزِمَهُ الدَّينُ مِن

---

(١) آل عمران: ١٧٣.

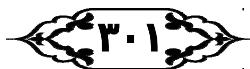
(٢) البقرة: ١٦٠.

(٣) شرح الزركشي ٤/١١٧-١١٨.

(٤) أي: ((ما)) تكون شرطية.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٤/١١٨.

(٦) إذا طولب الكفيل بإحضار النفس أو العين، فتَعَذَّرَ؛ لهرب أو اختفاء، أو غيبة تُعلَم، ومضت مدة يمكنه الرد فيها، أو عَيَّنَ وقتًا للإحضار فجاوزه، لزمه الدين أو عوض العين، إلا أن يشترط البراءة منه. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٥/٢١٦، الإقناع ٢/١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٣٢-١٣٣، كشاف القناع ٣/٣٨٠، مطالب



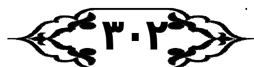
غَيرِ إِمهَالِهِ. ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي»، وَذَكَرَ عَنْ أَصحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَلزَمُهُ[2].

=

أولي النهى ٣/ ٣٢٠.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢١٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٤١.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٤١٧.





بَابُ الصُّلحِ

١٥٧- قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: ((وَمَنْ صَالَحَ عَنْ إِنكَارِ مَا ادَّعَاهُ بِشَيءٍ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّ المُنْكِرَ أَقَرَّ قَبلَ الصُّلحِ بِالمِلكِ المُدَّعَى؛ لَمْ تُسمَعْ، وَلَمْ يُنقَضِ الصُّلحُ، وَلَو شَهِدَتْ بِأَصلِ المِلكِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بِمَا أَخَذَهُ مِنهُ))[1].

وَلَمْ أَرَ المَسأَلَةَ فِي غَيرِهَا، فَخَرَّجَهَا عَلَى قَولِهِمْ: يَكُونُ بَيعًا فِي حَقِّ المُدَّعِي.

قُلتُ: فَإِنْ كَانَتْ المَسأَلَةُ مَنقُولَةً لِغَيرِهِ مِن أَشيَاخِ المَذهَبِ كَذَلِكَ، فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا فَفِي النَّفسِ مِنهَا شَيءٌ؛ لِأَنَّ قَولَهُمْ: ((يَكُونُ بَيعًا فِي حَقِّ المُدَّعِي))، أَيْ: مَا دَامَ الصُّلحُ صَحِيحًا، وَأَمَّا إِذَا بَانَ فَسَادُ الصُّلحِ، فَلَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الأَشيَاخُ، مِنهُمْ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»[2]: أَنَّهُ مَتَى كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا كَانَ الصُّلحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلًا[3]، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ عَلَيهِ، وَإِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ لِلمُدَّعِي قَبلَ الصُّلحِ، أَو شَهِدَتْ بِأَصلِ المِلكِ فَقَدْ بَانَ كَذِبُهُ، فَيَكُونُ الصُّلحُ بَاطِلًا فِي حَقِّهِ.

١٥٨- فَائِدَةٌ أُخرَى: قَالَ فِي إِعلَامِ المُوَقِّعِينَ فِي قِسمِ الحِيَلِ: ((المِثَالُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: قَالَ القَاضِي أَبُو يَعلَى: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلفُ دِرهَمٍ فَصَالَحَهُ مِنهَا عَلَى مِائَةِ دِرهَمٍ يُؤَدِّيهَا إِلَيهِ فِي شَهرِ كَذَا، فَإِنْ لَمْ يَفعَلْ، وَأَخَّرَهَا إِلَى شَهرٍ آخَرَ، فَعَلَيهِ مِائَتَانِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ أَبطَلَهُ قَومٌ آخَرُونَ.

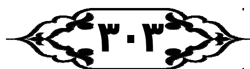
قَالَ: أَمَّا جَوَازُ الصُّلحِ مِن أَلفٍ عَلَى مِائَةٍ، فَالوَجهُ فِيهِ أَنَّ التِّسعَمِائَةَ لَا يَستَفِيدُهَا بِعَقدِ

---

(١) الرعاية الكبرى ج٢/ ق ١٠٣/ب.

(٢) انظر: الرعاية الكبرى ج٢/ ق ١٠٢/أ، قال: ((وإن كذب أحد ا يصح الصلح حقه باطنا، وما أخذه حرام)).

(٣) باطناً، وأما في الظاهر فالصلح صحيح كما سيأتي في توثيق قول صاحب الرعاية. وانظر أيضاً: المغني ٣٥٩/٤، الشرح الكبير ١٢/٥.



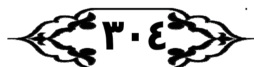
الصُّلحِ، وَإِنَّمَا استَفَادَهَا بِعَقدِ المُدَايَنَةِ، وَهُوَ العَقدُ السَّابِقُ؛ فَعُلِمَ أَنَّهَا لَيسَتْ مَأخُوذَةً عَلَى وَجهِ المُعَاوَضَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى طَرِيقِ الإِبرَاءِ عَنْ بَعضِ حَقِّه.

قَالَ: وَيُفَارِقُ هَذَا إِذَا كَانَتْ لَهُ أَلفٌ مُؤَجَّلَةٌ فَصَالَحَهُ عَلَى تِسعِمِائَةٍ حَالَّةً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ استَفَادَ هَذِهِ التِّسعَمِائَةَ بِعَقدِ الصُّلحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهَا حَالَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ يَملِكُهَا مُؤَجَّلَةً، فَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ.

وَأَمَّا جَوَازُهُ عَلَى الشَّرطِ المَذكُورِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفعَلْ فَعَلَيهِ مِائَتَانِ؛ فَلِأَنَّ المُصَالِحَ إِنَّمَا عَلَّقَ فَسخَ البَرَاءَةِ بِالشَّرطِ، وَالفَسخُ يَجُوزُ تَعلِيقُهُ بِالشَّرطِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ تَعلِيقُ [٤٥/] البَرَاءَةِ بِالشَّرطِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَو قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِشَرطِ أَنْ تَنقُدَنِي الثَّمَنَ اليَومَ، فَإِنْ لَمْ تَنقُدنِي الثَّمَنَ اليَومَ، فَلَا بَيعَ بَينَنَا؛ إِذَا لَمْ يَنقُدْ الثَّمَنَ فِي يَومِهِ، انفَسَخَ العَقدُ بَينَهُمَا، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَمَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ يَقُولُ: هَذَا تَعلِيقُ بَرَاءَةِ المَالِ بِالشَّرطِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، قَالَ: وَالوَجهُ فِي جَوَازِ هَذَا الصُّلحِ عَلَى مَذهَبِ الجَمِيعِ أَنْ يُعَجِّلَ رَبُّ المَالِ حَطَّ ثَمَانِمِائَةٍ يَحُطُّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ يُصَالِحُ المَطلُوبَ مِنَ المِائَتَينِ البَاقِيَتَينِ عَلَى مِائَةٍ يُؤَدِّيهَا إِلَيهِ فِي شَهرِ كَذَا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهَا عَنْ هَذَا الوَقتِ فَلَا صُلحَ بَينَهُمَا. فَإِذَا فَعَلَ هَذَا فَقَدْ استَوثَقَ فِي قَولِ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى صَالَحَهُ عَلَى مِائَتَينِ، وَقَدْ حَطَّ عَنهُ البَاقِيَ، يَصِيرُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ مِنَ الدَّينِ إِلَّا مِائَتَا دِرهَمٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَنِ المِائَتَينِ البَاقِيَتَينِ عَلَى مِائَةٍ يُؤَدِّيهَا إِلَيهِ فِي شَهرِ كَذَا، فَإِنْ أَخَّرَهَا فَلَا صُلحَ بَينَهُمَا، فَيَكُونُ عَلَى قَولِ الجَمِيعِ فَسخُ العَقدِ مُعَلَّقًا بِتَركِ النَّقدِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي البَيعِ))(١).

(١) أعلام الموقعين ٤/١٤-١٥.





بَابُ أَحكَامِ الجِوَارِ

١٥٩- قَولُهُ (وَمَنْ خَرَقَ بَينَ دَارَينِ لَهُ مُتَلاصِقَتَينِ[١] بَابَاهُمَا فِي دَربَينِ مُشتَرِكَينِ، وَاستَطرَقَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأُخرَى، فَهَلْ يَجُوزُ؟ عَلَى وَجهَينِ[٢])[٣].

قال في «المُغنِي»: ((وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ دَارَانِ مُتَلَاصِقَتَانِ، ظَهرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا إِلَى ظَهرِ الأُخرَى، وَبَابُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا فِي زُقَاقٍ غَيرِ نَافِذٍ، فَرَفَعَ الحَاجِزَ بَينَهُمَا، وَجَعَلَهُمَا دَارًا وَاحِدَةً، جَازَ . وَإِنْ فَتَحَ مِن كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا بَابًا إِلَى الأُخرَى، لِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّطَرُّقِ مِن كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا إِلَى كِلَا الدَّارَينِ، لَمْ يَجُزْ . ذَكَرَهُ القَاضِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثبِتُ الاستِطرَاقَ فِي الدَّربِ الَّذِي لَا يَنفُذُ مِن دَارٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهِ طَرِيقٌ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى إِثبَاتِ الشُّفعَةِ فِي قَولِ مَن يُثبِتُهَا بِالطَّرِيقِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّارَينِ فِي زُقَاقِ الأُخرَى . وَيَحتَمِلُ جَوَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهُ رَفعَ الحَاجِزِ جَمِيعِهِ، فَبَعضُهُ أَولَى. وَهَذَا أَشبَهُ. وَمَا ذَكَرنَاهُ لِلمَنعِ مُنتَقِضٌ بِمَا إِذَا رَفَعَ الحَائِطَ جَمِيعَهُ . وَفِي كُلِّ مَوضِعٍ قُلنَا: لَيسَ لَهُ فِعلُهُ، إِذَا صَالَحَهُ أَهلُ الدَّربِ بِعِوَضٍ مَعلُومٍ، أَو أَذِنُوا لَهُ بِغَيرِ عِوَضٍ، جَازَ))[٤].

١٦٠- قَولُهُ: (وَمَنْ مَالَ حَائِطُهُ إِلَى غَيرِ مِلكِهِ، فَعَلِمَ بِهِ، فَلَمْ يَهدِمهُ حَتَّى سَقَطَ، فَأَتلَفَ شَيئًا، لَمْ يَضمَنهُ[٥]. وَعَنهُ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيهِ بِنَقضِهِ فَلَمْ يَفعَلْ، ضَمِنَهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضمَنَ مُطلَقًا)[٦].

---

(١) في المحرر: ((متلاصقين)).

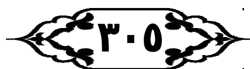
(٢) ذكرهما في الإنصاف، وصوّب الجواز. وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ٢٥٩/٥، الإقناع ٢٠٣/٢، شرح منتهى الإرادات ١٥٠/٢، كشاف القناع ٤١٠/٣، مطالب أولي النهى ٣٥٧/٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢١٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٤٤/١.

(٤) المغني ٣٨٧/٤.

(٥) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢٣١/٦، الإقناع ٣٥٨/٢، شرح منتهى الإرادات ١٤٨/٢، كشاف القناع ١٢٤/٣، مطالب أولي النهى ٨٤/٤.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢١٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٤٤/١.



مَسأَلَةُ مَيلِ الحَائِطِ ذَكَرَهَا فِي «الفُرُوعِ» فِي أَخرِ الغَصبِ، قَالَ: ((وَإِنْ مَالَ حَائِطُهُ إِلَى غَيرِ مِلكِهِ، وَعَلِمَ بِهِ -وَلَيسَ فِي «التَّرغِيبِ»: وَعَلِمَ-: لَمْ يَضمَنْ. وَقِيلَ: بَلَى؛ كَبِنَائِهِ مَائِلًا كَذَلِكَ. وَعَنهُ: إِنْ طَالَبَهُ مُستَحِقٌّ بِنَقضِهِ وَأَمكَنَهُ، ضَمِنَ))[1]. وَاختَارَهُ جَمَاعَةٌ. وَأَطلَقَ فِي رِوَايَةِ ابنِ مَنصُورٍ: إِذَا كَانَ أَشهَدَ عَلَيهِ ضَمِنَ[2].

قَولُهُ[3]: ((وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضمَنَ مُطلَقًا)) أَيْ: سَوَاءٌ تَقَدَّمَ إِلَيهِ بِنَقضِهِ أَوْ لَا. قَالَهُ الشَّارِحُ، وَقَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[4].

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((كَمَا لَو اقتَنَى كَلبًا عَقُورًا)).

وَهَذَا التَّخرِيجُ ذَكَرَهُ فِي «شَرحِ المُقنِعِ» وَجهًا، قَالَ: ((كَمَا لَو بَنَاهُ ابتِدَاءً مَائِلًا))[5]. وَذَكَرَهُ كَذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ»[6].

قُلتُ: وَظَاهِرُ «المُحَرَّرِ» عَلَى التَّخرِيجِ: أَنَّهُ يَضمَنُ وَإِنْ لَمْ يَعلَمْ أَيضًا؛ لِأَنَّ لَفظَ ((مُطلَقًا)) ظَاهِرُهُ الضَّمَانُ مِن غَيرِ قَيدٍ، بَلْ يَضمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَيسَ فِي «التَّرغِيبِ»: وَعَلِمَ))[7].

وَبِالجُملَةِ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: مِن أَنَّ ((مُطلَقًا)) مَعنَاهُ: سَوَاءٌ تَقَدَّمَ إِلَيهِ بِنَقضِهِ أَوْ لَا، ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ اللَّفظِ؛ لِأَنَّهُ إِتلَافٌ [٤٦/ا] بِالسَّبَبِ، وَالسَّبَبُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّعَدِّي، وَمَعَ عَدَمِ العِلمِ لَيسَ فِيهِ تَعَدٍّ.

---

(١) الفروع ٧/٢٥٩.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧/٣٤٤٣، المبدع شرح المقنع ٥/٥٥، الإنصاف ٦/٢٣٢.

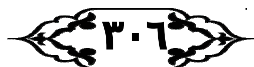
(٣) أي قول المصنف المجد ابن تيمية.

(٤) انظر: الرعاية الكبرى ج٢/ ق ١٦٦/أ.

(٥) الشرح الكبير ٥/٤٥١، وعبارته: ((كما لو بناه مائلاً إلى ذلك ابتداء)).

(٦) انظر: الفروع ٧/٢٥٩.

(٧) الفروع الموضع السابق نفسه.





كِتَابُ التَّفلِيسِ

١٦١- قَولُهُ: (وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بَعدَ الحَجرِ إِلَّا فِي ذِمَّتِهِ[١])[٢]، مَفهُومُهُ: أَنَّ تَصَرُّفَهُ قَبلَ الحَجرِ صَحِيحٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَتَصَرُّفُهُ قَبلَ الحَجرِ نَافِذٌ، نَصَّ عَلَيهِ، مَعَ أَنَّهُ يَحرُمُ إِذَا أَضَرَّ بِغَرِيمِهِ. ذَكَرَهُ **الآدَمِيُّ البَغدَادِيُّ**[٣]. وَقِيلَ: لَا يَنفُذُ، وَاختَارَهُ **شَيخُنَا**، وَذَكَرَهُ رِوَايَةً[٤] فِي مَوضِعٍ مِن كَلَامِهِ[٥]))[٦].

١٦٢- قَولُهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الجَانِي عَبدَ المُفلِسِ، فَيُقَدَّمُ بِثَمَنِهِ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ مَن لَهُ رَهنٌ بِثَمَنِهِ[٧])[٨]، فَإِذَا كَانَ العَبدُ الجَانِي مَرهُونًا قُدِّمَ حَقُّ المَجنِيِّ عَلَيهِ عَلَى حَقِّ المُرتَهِنِ؛ لِأَنَّ حَقَّ المَجنِيِّ عَلَيهِ مُتَعَلِّقٌ بِعَينِ الجَانِي، وَحَقُّ المُرتَهِنِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَالرَّهنُ وَثِيقَةٌ، وَلِهَذَا لَو مَاتَ الجَانِي لَمْ يُطَالَبْ سَيِّدُهُ، وَلَو تَلِفَ الرَّهنُ طُولِبَ المُرتَهِنُ.

---

(١) المذهب أن المدين يصح تصرفه بعد الحجر عليه في ذمته، بشراء، أو ضمان، أو إقرار، ويطالب به بعد فكّ الحجر عنه. انظر: الإنصاف ٥/٢٨٣-٢٨٤، الإقناع ٢/٢١١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦١، كشاف القناع ٣/٤٢٤، مطالب أولي النهى ٣/٣٧٦-٣٧٧..

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢١٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٤٥.

(٣) الآدمي (...-بعد ٧٠٠) هو: تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي.

من مصنفاته: المنتخب في الفقه.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/١٥.

(٤) في الفروع: ((أيضاً رواية)).

(٥) ((في موضع من كلامه)) ليست في الفروع.

(٦) الفروع ٦/٤٦٤.

(٧) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٥/٣٠٥، الإقناع ٢/٢١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٧، كشاف القناع ٣/٤٣٥-٤٣٦، مطالب أولي النهى ٣/٣٩٢.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢١٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٤٥.



١٦٣- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقصٌ، زَاحَمَهُمْ بِهِ المُرتَهِنُ، وَلَا شَيءَ لِلمَجنِيِّ عَلَيهِ[1])[2]، هَذَا فِي مَسأَلَةِ: إِذَا كَانَ الجَانِي عَبدَ المُفلِسِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخذَ ثَمَنَهُ لَمْ يبقَ لَهُ شَيءٌ عَلَى مَا هُوَ المَعرُوفُ فِي جِنَايَةِ العَبدِ.

١٦٤- قَولُهُ: (وَعَنهُ: إِنْ وُثِّقَ لَمْ يَحِلَّ فِيهِمَا، وَإِلَّا حَلَّ[3])[4]، تُفَارِقُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الرِّوَايَةَ الأُولَى بِأَنَّ التَّوثِيقَ فِي الأُولَى فِي مَسأَلَةِ المَوتِ فَقَطْ. وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ التَّوثِيقُ فِيهِمَا، أَيْ: فِي مَسأَلَةِ المَوتِ، وَمَسأَلَةِ الفَلَسِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي «شَرحِهِ»، وَهُوَ وَاضِحٌ.

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِذَا وَثَّقَ الوَرَثَةُ، أَو غُرَمَاءُ المُفلِسِ)). فَجَعَلَ التَّوثِيقَ فِي مَسأَلَةِ الفَلَسِ مِنَ الغُرَمَاءِ. وَالَّذِي يَظهَرُ: أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ بَيَانِ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّوثِيقُ مِنَ المُفلِسِ أَيضًا، بِأَنْ يَكُونَ المُفلِسُ يُقِيمُ لَهُ كَفِيلًا، وَأَنَّهُ يَستَعِيرُ مَا يَرهَنُهُ.

فَتَحَرَّرَ فِي المَسأَلَةِ أَربَعُ رِوَايَاتٍ:

الأُولَى: لَا يَحِلُّ بِالفَلَسِ وَلَا بِالمَوتِ. وَالرِّوَايَةُ الأُخرَى: يَحِلُّ بِهِمَا، وَهِيَ الَّتِي حَكَاهَا أَبُو **الخَطَّابِ**. وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: يَحِلُّ بِالمَوتِ دُونَ الفَلَسِ. وَالرِّوَايَةُ الرَّابِعَةِ: إِنْ وُثِّقَ لَمْ يَحِلَّ فِيهِمَا، وَإِلَّا حَلَّ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الأُولَى بِعَينِهَا؛ لِأَنَّ مِن شَرطِ عَدَمِ الحُلُولِ فِي الأُولَى أَنْ يُوَثِّقَ الوَرَثَةُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ التَّوثِيقُ يَحِلُّ.

---

(١) انظر: الإنصاف ٥/٣٠٥، الإقناع ٢/٢١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٧، كشاف القناع ٣/٤٣٦، مطالب أولي النهى ٣/٣٩٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢١٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٤٥.

(٣) لا يحل الدين المؤجل بالفلس ولا بالموت إذا وَثَّقَ الورثةُ أقلَّ الأمرين، من قيمة التركة أو الدين، برهن أو كفيل. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٥/٣٠٧، الإقناع ٢/٢١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٩، كشاف القناع ٣/٤٣٩، مطالب أولي النهى ٣/٣٩٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢١٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٤٦.





فَالجَوَابُ: أَنَّ التَّوثِيقَ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى مَخصُوصٌ بِمَسأَلَةِ المَوتِ دُونَ الفَلَسِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَثَّقَ الوَرَثَةُ، فَقَيَّدَ بِالوَرَثَةِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ فِي مَسأَلَةِ المَوتِ فَقَطْ.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيضًا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ فِي عَطفِهِ كَرَّرَ ((لَا))، وَ((البَاءِ)) فَقَالَ: ((وَلَا بِالمَوتِ))، وَلَو أَرَادَ الجَمعَ بَينَ المَسأَلَتَينِ لَقَالَ: ((وَلَا يَحِلُّ الدَّينُ المُؤَجَّلُ بِالفَلَسِ وَالمَوتِ)). فَلَمَّا قَالَ: ((وَلَا بِالمَوتِ))، ظَهَرَ أَنَّهُ قَطَعَ المَسأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَنِ الأُولَى، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفَلَسَ لَا يَحِلُّ بِهِ الدَّينُ المُؤَجَّلُ، سَوَاءٌ وُثِّقَ أَو لَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الجَمعَ بَينَهُمَا عَلَى بَعضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ: وَعَنهُ: يَحِلُّ بِهِمَا. وَعَنهُ: إِنْ وُثِّقَ لَمْ يَحِلَّ فِيهِمَا، وَإِلَّا حَلَّ. وَالرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: تَشمَلُ الصُّورَتَينِ: صُورَةَ المَوتِ، وَصُورَةَ الفَلَسِ.

وَمِنْ هُنَا يُعلَمُ أَنَّ قَولَهُ: ((وَعَنهُ: يَحِلُّ بِالمَوتِ دُونَ الفَلَسِ))، أَنَّهُ يَرجِعُ إِلَى قَولِهِ: ((وَلَا يَحِلُّ الدَّينُ المُؤَجَّلُ بِالفَلَسِ وَلَا بِالمَوتِ))، لَا إِلَى قَولِهِ: ((فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّوَثُّقُ حَلَّ)).

وَأَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ التَّوثِيقُ المَذكُورُ، وَهُوَ تَوثِيقُ الوَرَثَةِ، فَإِنَّ الدَّينَ يَحِلُّ بِلَا خِلَافٍ عِندَ المُصَنِّفِ، بِخِلَافِ الفَلَسِ، فَإِنَّ فِيهِ الخِلَافَ، سَوَاءٌ وُثِّقَ أَو لَا. [٤٧/]

فَفِي مَسأَلَةِ: إِنْ لَمْ يُوَثِّقْ الوَرَثَةُ حَلَّ، وَإِنْ وَثَّقُوا، فَفِيهِ الخِلَافُ، فَعَنهُ: يَحِلُّ. وَعَنهُ: لَا يَحِلُّ.

وَأَمَّا مَسأَلَةُ الفَلَسِ، فَعَنهُ: لَا يَحِلُّ. وَعَنهُ: يَحِلُّ. وَعَنهُ: إِنْ وُثِّقَ لَمْ يَحِلَّ، وَإِلَّا حَلَّ.

فَرِوَايَةُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، مِن قَولُهُ: ((وَلَا يَحِلُّ الدَّينُ المُؤَجَّلُ بِالفَلَسِ)). وَرِوَايَةُ أَنَّهُ يَحِلُّ، مِن قَولِهِ: وَعَنهُ: يَحِلُّ بِهِمَا. وَرِوَايَةُ: إِنْ وُثِّقَ لَمْ يَحِلَّ، وَإِلَّا حَلَّ، مِن قَولِهِ: ((وَعَنهُ: إِنْ وُثِّقَ لَمْ يَحِلَّ فِيهِمَا، وَإِلَّا حَلَّ)).

وَأَمَّا مَسأَلَةُ المَوتِ، فَإِنْ لَمْ يُوَثِّقْ الوَرَثَةُ، حَلَّ بِلَا خِلَافٍ، لِمَفهُومِ قَولِهِ: ((وَلَا بِالمَوتِ إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ)).

ثُمَّ صَرَّحَ المَفهُومَ بِقَولِهِ: ((فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّوثِيقُ حَلَّ)).



وَأَمَّا إِذَا وَثَّقَ الوَرَثَةُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، إِحدَاهُمَا: لَا يَحِلُّ، مِن قَولِهِ: ((وَلَا بِالمَوتِ إِذَا وَثَّقَ الوَرَثَةُ)). وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَحِلُّ، لِقَولِهِ: ((وَعَنهُ يَحِلُّ بِالمَوتِ)).

وَأَمَّا قَولُهُ: ((وَعَنهُ يَحِلُّ بِهِمَا))، فَإِنَّهَا هِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي قَبلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا مَسأَلَةُ الفَلَسِ أَيضًا. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَصَلَ التَّفصِيلُ فِي مَسأَلَةِ المَوتِ وَالفَلَسِ.

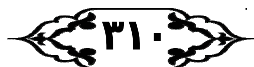
وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى التَّفصِيلُ فِي مَسأَلَةِ المَوتِ فَقَطْ، فَيَبقَى تَقدِيرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ: وَلَا يَحِلُّ الدَّينُ المُؤَجَّلُ بِالفَلَسِ وَالمَوتِ. وَعَنهُ: يَحِلُّ بِالمَوتِ دُونَ الفَلَسِ. وَعَنهُ: يَحِلُّ بِهِمَا. وَعَنهُ: إِنْ وُثِّقَ فِيهِمَا لَمْ يَحِلَّ، وَإِلَّا حَلَّ. فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّوثِيقُ فِي مَسأَلَةِ المَوتِ حَلَّ قَولًا وَاحِدًا.

ذَكَرَ[1] فِي «الفُرُوعِ» فِي الأُجرَةِ المُؤَجَّلَةِ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ بِالمَوتِ فِي أَصَحِّ قَولَيْ العُلَمَاءِ[2]، وَإِنْ قُلنَا بِحَلِّ الدَّينِ؛ لِأَنَّ حُلُولَهَا مَعَ تَأخِيرِ استِيفَاءِ المَنفَعَةِ ظُلمٌ. ذَكَرَهُ شَيخُنَا[3].

(١) قبلها في الأصل: ((قوله))، وهي زائدة؛ بدليل أن ما يأتي ليس من كلام المصنف في المحرر، بل من كلام الفروع.

(٢) انظر: الإنصاف ٨٢/٦، شرح منتهى الإرادات ١٦٩/٢، مطالب أولي النهى ٣٩٥/٣.

(٣) انظر: الفروع ١٤١/٧-١٤٢. بتصرف، وتقديم وتأخير.





بَابُ الحَجرِ

١٦٥- فَائِدَةٌ: إِذَا قِيلَ: الحَجرُ عَلَى السَّفِيهِ هَلْ يَكُونُ لِلأَبِ أَو لِلحَاكِمِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ حُجِرَ عَلَيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَو مَجنُونٌ، ثُمَّ زَالَ الصِغَرُ، أَوْ الجُنُونُ، وَلَمْ يَكُنْ رَشِيدًا، بَلْ كَانَ سَفِيهًا؛ فَالحَجرُ عَلَيهِ هُنَا تَابعٌ لِلحَجرِ المُتَقَدِّمِ، فَيَكُونُ لِلأَبِ، لِقَولِ الشَّيخِ(١): ((وَالوِلَايَةُ عَلَيهِمَا قَبلَ ذَلِكَ لِلأَبِ))(٢).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ابتِدَاءَ الحَجرُ عَلَيهِ لِأَجلِ السَّفَهِ فَقَطْ، كَمَنْ فُكَّ عَنهُ الحَجرُ، ثُمَّ عَاوَدَ السَّفَهَ، وَحُجِرَ عَلَيهِ، فَإِنَّ الحَجرَ هُنَا يَكُونُ لِلحَاكِمِ، لِقَولِهِ: ((فَيَلزَمُ الحَاكِمَ أَنْ يَحجُرَ عَلَيهِ، وَلَا وِلَايَةَ عَلَيهِ لِغَيرِهِ(٣)))(٤)؛ لِأَنَّهُ مُختَلَفٌ فِيهِ، وَيَحتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجتِهَادٍ.

وَلَمْ يَذكُرْ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»(٥) خِلَافًا فِيمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا، بَلْ جَزَمَ أَنَّ الحَجرَ عَلَيهِ لِوَلِيِّهِ الأَوَّلِ(٦).

---

(١) أي: المصنف المجد ابن تيمية.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٢٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٤٦/١.

(٣) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣٣٣/٥، الإقناع ٢٢٦/٢، شرح منتهى الإرادات ١٧٨/٢، كشاف القناع ٤٥٢/٣، مطالب أولي النهى ٤١٣/٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٢٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٤٧/١.

(٥) صاحب الفروع (٧٠٨-٧٦٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، المقدسي، الراميني، ثم الصالحي. أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق.

من تصانيفه: كتاب الفروع، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، شرح المقنع كلها في الفقه، أصول الفقه، الآداب الشرعية الكبرى.

انظر ترجمته في: العبر ١٩٦/٤،المقصد الأرشد ٥١٧/٢، شذرات الذهب ٣٤٠/٨.

(٦) انظر: الإنصاف ٣٣٣/٥، الإقناع ٢٢٦/٢، شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٢، كشاف القناع ٤٥٢/٣، مطالب أولي النهى ٤٠٦/٣.



وَأَمَّا مَن عَاوَدَ السَّفَهَ بَعدَ فَكِّ الحَجرِ عَنهُ، فَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقوَالٍ، فَقَالَ: ((وَهُوَ وَلِيُّهُ. وَقِيلَ: أَو أَبُوهُ. وَقِيلَ: وَلِيُّهُ الأَوَّلُ، كَبُلُوغِهِ سَفِيهًا))[1]، هَذَا لَفظُهُ.

١٦٦- فَائِدَةٌ أُخرَى: قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: وَبَيعُ الِاختِبَارِ وَشِرَاؤُهُ صَحِيحٌ[2]. ذَكَرَهُ فِي الحَجرِ، وَلَمْ يَذكُرْ خِلَافًا[3].

وَظَاهِرُ «المُغنِي» كَذَلِكَ. ذَكَرَهُ فِي بَابِ الحَجرِ أَيضًا[4].

١٦٧- قَولُهُ: (وَلِمَنْ دَفَعَ إِلَيهِمَا مَالَهُ بِبَيعٍ، أَو قَرضٍ أَخَذَهُ إِنْ وَجَدَهُ، وَإِنْ أَتلَفَاهُ فَلَا شَيءَ لَهُ[5])[6]، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُمَا إِذَا أَتلَفَا مَا لَمْ يَدفَعْ إِلَيهِمَا أَنَّهُ يَضمَنَاهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: وَيَلزَمُ الصَّغِيرَ، وَالمَجنُونَ، وَالسَّفِيهَ أَرشُ جِنَايَةٍ، وَضَمَانُ مَا لَمْ يُدفَعْ إِلَيهِم[7]. انتَهَى.

قُلتُ: لَكِنَّ الصَّغِيرَ وَالمَجنُونَ بَعضُ مَا يَلزَمُهُمَا قَدْ تَحمِلُهُ عَنهُمَا العَاقِلَةُ، كَمَا هُوَ مَذكُورٌ فِي بَابِهِ[8].

١٦٨- قَولُهُ: (وَالتَّضحِيَةِ لَهُ مَعَ كَثرَةِ مَالِهِ[9])[1]، تَحرُمُ الصَّدَقَةُ مِن هَذِهِ الأُضحِيَّةِ، فَيُعَايَا بِهَا،

---

(١) الفروع ٧/١١.

(٢) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٥/٣٢٣، الإقناع ٢/٢٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٤، كشاف القناع ٣/٤٤٦، مطالب أولي النهى ٣/٤٠٤.

(٣) انظر: الفروع ٧/٩.

(٤) انظر: المغني ٤/٣٥١-٣٥٢.

(٥) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٥/٣١٩، الإقناع ٢/٢٢١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٢، كشاف القناع ٣/٤٣٩، مطالب أولي النهى ٣/٤٠٠-٤٠١.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٢٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٤٧.

(٧) انظر: الفروع ٧/٥.

(٨) انظر: الكافي ٤/٣٨، الشرح الكبير ٩/٦٦٦، المبدع شرح المقنع ٧/٣٥٠، الإنصاف ١٠/١٣٣.

(٩) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٥/٣٣٠، الإقناع ٢/٢٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٧، كشاف القناع ٣/٤٥٠،





فَيُقَالُ: أُضحِيَّةٌ تَحرُمُ الصَّدَقَةُ مِنهَا. وَتَحرِيمُ الصَّدَقَةِ مِنهَا. ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٢).

= مطالب أولي النهى ٣/٤١١.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢١٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٤٦.

(٢) انظر: الفروع ٧/١٥.



بَابُ الوَكَالَةِ [٤٨/أ]

١٦٩- فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَحُقُوقُ العَقدِ مُتعَلِّقَةٌ بِمُوَكِّلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعتِقُ قَرِيبُ وَكِيلٍ عَلَيهِ. وَقَالَ الشَّيخُ: إنْ اشتَرَى وَكِيلٌ فِي شِرَاءٍ فِي الذِّمَّةِ فَكَضَامِنٍ. وَقَالَ شَيخُنَا فِيمَنْ وُكِّلَ فِي بَيعٍ أَو استِئجَارٍ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مُوَكِّلَهُ فِي العَقدِ فَضَامِنٌ، وَإِلَّا فَرِوَايَتَانِ، وَأَنَّ ظَاهِرَ المَذهَبِ تَضمِينُهُ[١]، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ[٢]، وَأَنَّ مِثلَهُ الوَكِيلُ فِي الاقتِرَاضِ[٣]))[٤].

١٧٠- فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَلَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ إلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعلُومٍ. فَإِنْ قَالَ: وَكَّلتُك فِي كُلِّ شَيءٍ، أَو فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَو فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ يَجُوزُ لِي، أَو فِي كُلِّ مَا[٥] لِي التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لَمْ يَصِحَّ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ ابنُ أَبِي لَيلَى[٦]: يَصِحُّ، وَيَملِكُ بِهِ كُلَّ مَا تَنَاوَلَهُ لَفظُهُ؛ لِأَنَّهُ لَفظٌ عَامٌ، فَصَحَّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، كَمَا لَو قَالَ: بِعْ مَالِي كُلَّهُ.

وَلَنَا: أَنَّ فِي هَذَا غَرَرًا عَظِيمًا، وَخَطَرًا كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ تَدخُلُ فِيهِ هِبَةُ مَالِهِ، وَطَلَاقُ نِسَائِهِ، وَإِعتَاقُ رَقِيقِهِ، وَتَزَوُّجُ نِسَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَيَلزَمُهُ المُهُورُ الكَثِيرَةُ، وَالأَثمَانُ العَظِيمَةُ، فَيَعظُمُ الضَّرَرُ))[٧].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ قَالَ: وَكَّلتُكَ بِمَا إلَيَّ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ احتَمَلَ البُطلَانَ، وَاحتَمَلَ

---

(١) في الفروع ٥٢/٧: ((يضمنّه)).

(٢) قوله: ((وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي)) في النسخة المطبوعة على شكل رموز هكذا: ((و هـ ش)).

(٣) في الفروع ٥٢/٧: ((قال: ومثله الوكيل في الإقراض)).

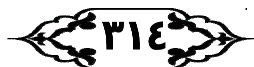
(٤) الفروع ٥٢/٧.

(٥) ((ما)) هنا موصولة.

(٦) ابن أبي ليلى (٧٤-١٤٨) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، يسار (وقيل: داود) بن بلال. أنصاري كوفي. فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء (٣٣) سنة لبني أمية، ثم لبني العباس. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره.

انظر ترجمته في: العبر ١٦٢/١، الوافي بالوفيات ٢٢١/٣، شذرات الذهب ٢٢٢/٢.

(٧) المغني ٦٩/٥.





الصِّحَّةَ، كَمَا لَو نَصَّ عَلَى الإِفرَادِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، كَبَيعِ مَالِهِ أَو المُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ أَو الإِبرَاءِ أَو مَا شَاءَ مِنهُ))(١).

١٧١- قَولُهُ: (وَهَلْ يَنفُذُ(٢) تَصَرُّفُ الوَكِيلِ قَبلَ عِلمِهِ بِالانفِسَاخِ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ(٣))(٤).

قَالَ(٥): هَلْ يَنعَزِلُ الوَكِيلُ بِالعَزلِ قَبلَ العِلمِ بِالعَزلِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، اختَارَ الأَكثَرُ: يَنعَزِلُ. قَالَ شَيخُنَا: هُوَ أَشهَرُ، وَيَنبَنِي عَلَيهِمَا تَضمِينُه. وَقَالَ شَيخُنَا: لَا يَضمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ.

قَالَ الزَّركَشِيُّ: ((تَنبِيهٌ: القَاضِي، وَأَبُو مُحَمَّدٍ، وَغَيرُهما يَجعَلُونَ الخِلَافَ فِي نَفسِ انفِسَاخِ عَقدِ الوَكَالَةِ قَبلَ العِلمِ. وَأَبُو البَرَكَاتِ، وَغَيرُه، وَهُوَ مُقتَضَى كَلَامِ الخِرَقِيِّ يَجعَلُونَ الخِلَافَ فِي نُفُوذِ التَّصَرُّفِ، لَا فِي نَفسِ الِانفِسَاخِ. قَالَ أَبُو العَبَّاسِ(٦): وَهُوَ لَفظِيٌّ(٧)))(٨).

١٧٢- قَولُهُ: (وَلَيسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلحَاكِمِ، وَالوَصِيِّ، وَالمُضَارِبِ،

---

(١) الفروع ٦٨/٧.

(٢) في المحرر: ((ينعقد)).

(٣) المذهب أن الوكيل ينعزل بالعزل قبل علمه. وقال في الإنصاف: ((جعل القاضي، والمصنف، والشارح، وجماعة: محل الخلاف في نفس انفساخ عقد الوكالة قبل العلم. وجعل المجد، والناظم، وجماعة: محل الخلاف في نفوذ التصرف، لا في نفس الانفساخ. وهو مقتضى كلام الخرقي. قال الزركشي: وهذا أوفق للنصوص. قال الشيخ تقي الدين-رحمه الله-: والخلاف لفظي)). انظر: الإنصاف ٣٧٢/٥-٣٧٣، الإقناع ٢٣٨/٢، شرح منتهى الإرادات ١٩٣/٢، كشاف القناع ٤٧١/٣، مطالب أولي النهى ٤٥٨/٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٢٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٤٩/١.

(٥) القائل هو ابن مفلح في الفروع ٤١/٧، حيث قال: ((وهل ينعزل قبل علمه بعزله ؟ اختاره الأكثر: وذكر شيخنا: أنه أشهر أم لا يصح ؟ فيه روايتان، وينبني عليهما تضمينه. قال: شيخنا: لا يضمن؛ لأنه لم يفرط)).

(٦) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٧) أي: الخلاف لفظي.

(٨) شرح الزركشي على الخرقي ١٥٢/٢.



وَالوَلِيِّ غيرِ المُجبَرِ فِي النِّكَاحِ. وَقِيلَ: هُمْ كَالوَكِيلِ[1])[2]. الَّذِي قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»: أَنَّ الحَاكِمَ، وَالوَصِيَّ، وَالمُضَارِبَ، وَالوَلِيَّ فِي النِّكَاحِ غَيرَ المُجبَرِ كَالوَكِيلِ[3].

وَذَكَرَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: وَالحَاكِمُ، وَالوَصِيُّ، كَالوَكِيلِ. ثُمَّ قَالَ: ((إِلَّا أَنَّ المَنصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ مِنهَا جَوَازُ ذَلِكَ)). ثُمَّ قَالَ: قَالَ شَيخُنَا: وَالأَولَى الجَمعُ بَينَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: ((وَأَمَّا الوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ فَلَهُ التَّوكِيلُ فِي تَزوِيجِ مَولِيَتِهِ بِغَيرِ إِذنِهَا... وَقَالَ القَاضِي فِيمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الإِجبَارُ: [هَل][4] هُوَ كَالوَكِيلِ؟ يُخَرَّجُ عَلَى «الرِّوَايَتَينِ» المَنصُوصَتَينِ فِي الوَكِيلِ... وَلَنَا: أَنَّ وِلَايَتَهُ مِن غَيرِ جِهَتِهَا، فَلَمْ يُعتَبَرْ إِذنُهَا فِي تَوكِيلِهِ فِيهَا، كَالأَبِ))[5].

قَالَ شَارِحُ «المُحَرَّرِ»: ((فَأَمَّا الحَاكِمُ، وَالوَصِيُّ فَلَهُمْ التَّوكِيلُ فِيمَا يَلُونَهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ بِالوِلَايَةِ المُطلَقَةِ، وَلِذَلِكَ يَتَصَرَّفُ الوَصِيُّ فِيمَا لَمْ يَنُصَّ المُوصِي عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ المُضَارِبُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَفعَلَ مَصلَحَةَ المَالِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَصلَحَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الوَكِيلُ أَقوَى مِنهُ عَلَى العَمَلِ وَأَعرَفُ مِنهُ. وَكَذَلِكَ الوَلِيُّ غَيرُ المُجبَرِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ بِالشَّرعِ، فَلَهُ أَنْ يَفعَلَ ذَلِكَ بِنَفسِهِ وبِوَكِيلِه، كَالمُجبَرِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِغَيرِ المُجبَرِ. وَلِإِنْ كَانَ المُجبَرُ لَا خَلَافَ فِي المَذهَبِ فِيهِ أَنَّ لَهُ التَّوكِيلَ، لِئَلَّا يَدخُلَ فِي حِكَايَةِ الوَجهِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِن أَنَّهُمْ كَالوَكِيلِ، فَإِنَّ القَائِلَ بِذَلِكَ لَمْ يَقبَلْ بِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَالوَكِيلِ. يَعنِي أَنَّ فِيهِمْ رِوَايَتَينِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ بِالإِذنِ، فَهُمْ فِي مَعنَى

---

(١) المذهب أن الوكيل ينعزل بالعزل قبل علمه. وقال في الإنصاف: ((جعل القاضي، والمصنف، والشارح، وجماعة: محل الخلاف في نفس انفساخ عقد الوكالة قبل العلم. وجعل المجد، والناظم، وجماعة: محل الخلاف في نفوذ التصرف، لا في نفس الانفساخ. وهو مقتضى كلام الخرقي. قال الزركشي: وهذا أوفق للنصوص. قال الشيخ تقي الدين-رحمه الله-: والخلاف لفظي)). انظر: الإنصاف ٥/٣٧٢-٣٧٣، الإقناع ٢/٢٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٣، كشاف القناع ٣/٤٧١، مطالب أولي النهى ٣/٤٥٨.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٢٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٤٩.

(٣) انظر: الفروع ٧/٤٤.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة أثبتّها من الشرح الكبير ٥/٢١١، ويقتضيها سياق الكلام.

(٥) الشرح الكبير ٥/٢١٠-٢١١ بتصرف يسير.





الوَكِيلِ)). [٤٩/]

١٧٣- قَوْلُهُ: (وَلِلوَكِيلِ فِي الشِّرَاءِ أَنْ يَرُدَّ بِالعَيبِ قَبلَ إِعلَامِ مُوَكِّلِهِ(١)، إِلَّا إِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيءٍ بِعَينِه، فَفِيهِ وَجهَانِ(٢))(٣). أَطلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» أَيضاً(٤)، وَفِي «الوَجِيزِ»: لَهُ الرَّدُّ(٥). وَرَجَّحَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغرَى»(٦).

١٧٤- قَوْلُهُ: (وَإِذَا اشتَرَى الوَكِيلُ، أَو المُضَارِبُ بِأَكثَرَ مِن ثَمَنِ المِثلِ، أَو بَاعَ بِدُونِهِ، صَحَّ، وَلَزِمَهُ النَّقصُ، وَالزِّيَادَةُ. نَصَّ عَلَيهِ(٧))(٨).

((قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: وَكَذَلِكَ الشَّرِيكُ، وَالوَصِيُّ، وَالنَّاظِرُ عَلَى الوَقفِ، وَبَيتُ المَالِ، وَنَحوُ ذَلِكَ. قَالَ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا فَرَّطَ. وَأَمَّا إِذَا احتَاطَ... وَلَمْ يُقَصِّرْ، فَهَذَا مَعذُورٌ... وَتَضمِينُ مِثلِ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ)). إِلَى أَنْ قَالَ: ((وَأُصُولُ المَذهَبِ تَشهَدُ لَهُ بِرِوَايَتَينِ))(٩).

---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٥/٣٨٧، الإقناع ٢/١٩٨، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٣، كشاف القناع ٣/٤٧٨، مطالب أولي النهى ٣/٤٧٣.

(٢) ذكر في الإنصاف الوجهين، وصحّح أن له الردّ، وجزم به في الإقناع، وجزم في المنتهى، وغاية المنتهى بأنه ليس للوكيل الرد قبل إعلام موكّله في صورة التعيين، وصوّبه في الإنصاف، وتصحيح الفروع. انظر: الفروع مع التصحيح ٧/٥٥، الإنصاف ٥/٣٨٩، الإقناع ٢/٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٨، كشاف القناع ٣/٤٧٩، مطالب أولي النهى ٣/٤٧٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٢٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٠.

(٤) انظر: الفروع ٧/٥٥، وقال: ((وله رده قبل إعلام موكِّله، وأخذ سليم إلّا في شراء مُعَيَّنٍ، ففي ردّه وجهان)).

(٥) انظر: الوجيز ص٢١٥.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ص٣٧٥.

(٧) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٥/٣٧٩، ٣٨٣، الإقناع ٢/٢٤٠-٢٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٥-١٩٦، كشاف القناع ٣/٤٧٥، ٤٧٧، مطالب أولي النهى ٣/٤٦٥.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٢٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٠.

(٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٠٦-٢٠٧.



أَخَذَ ذَلِكَ مِن مَسأَلَةِ: إِذَا قَتَلَ فِي دَارِ الحَربِ مَن يَظُنُّهُ حَربِيًّا، فَبَانَ مُسلِماً، فَإِنَّ فِي ضَمَانِهِ رِوَايَتَينِ. قَالَهُ فِي «الاختِيَارِ»(١).

وَقَدَّمَ فِي «المُقنِعِ» الصِّحَّةَ إِذَا بَاعَ بِأَنقَصَ مِن ثَمَنِ المِثلِ، أَو بِأَنقَصَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَه، وَذَكَرَ احتِمَالاً بِعَدَمِ الصِّحَّةِ(٢).

وَقَدَّمَ فِي «المُغنِي» عَدَمَ الصِّحَّةِ، وَقَالَ: وَهُوَ أَقيَسُ، وَذَكَرَ الصِّحَّةَ رِوَايَةً(٣).

١٧٥- قَولُهُ: (وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ رَبَّ الحَقِّ مَاتَ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ، لَزِمَ الغَرِيمَ ذَلِكَ(٤). وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُحَالٌ، فَعَلَى وَجهَينِ(٥))(٦).

ذَكَرَ فِي «الوَجِيزِ»: أَنَّ الحَوَالَةَ كَالإِرثِ(٧).

وَفِي «الفُرُوعِ»: أَولَى الوَجهَينِ كَالوَكَالَةِ(٨).

---

(١) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٠٧.

(٢) انظر: المقنع مع المبدع ٤/٣٣٧-٣٣٨.

(٣) انظر: المغني ٥/٩٨، وقال: ((وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدره له، ولا يشتري بأكثر من ثمن أو أكثر مما قدر له)) ثم قال: ((وعن أحمد أن البيع جائز دون الشراء، ويضمن الوكيل النقص ؛ لأن من صح بيعه بثمن المثل، صح بدونه كالمريض. فعلى هذه الرواية يكون البيع صحيحًا، وعلى الوكيل ضمان النقص)).

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٥/٣٧٩، ٣٨٣، الإقناع ٢/٢٤٠-٢٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٥-١٩٦، كشاف القناع ٣/٤٧٥، ٤٧٧، مطالب أولي النهى ٣/٤٦٥.

(٥) إذا صدّقه، أو اليمين مع الإنكار. وهذا بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٥/٤٠٦، الإقناع ٢/٢٥١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٥، كشاف القناع ٣/٤٩٤، مطالب أولي النهى ٣/٤٩٠.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٢٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٠.

(٧) لم أجد هذه العبارة في الوجيز، لا في باب الحوالة، ولا في باب العارية.

كما يلاحظ أيضاً أن العبارة المنسوبة إلى الوجيز لا توافق المسألة التي ذكرها ابن قندس، فإنها في العارية، وليست في الحوالة. والله أعلم بالصواب.

(٨) انظر: الفروع ٧/٧٦.

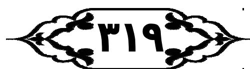




بَابِ المُضَارَبَةِ

١٧٦- فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الفَائِقِ» -وَمَعنَاهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[1]-: ((وَيَسُوغُ مُضَارَبَةُ اثنَينِ بِمَالِ ثَالِثٍ، وَمُضَارَبَةُ وَاحِدٍ بِمَالِ اثنَينِ، وَلَو شَرَطَ لِلعَامِلَينَ جُزءًا مِن غَيرِ تَفصِيلٍ تَسَاوَيَا فِيهِ، وَلَو شَرَطَ مَالِكَانِ لِعَامِلِهِمَا جُزءًا صَحَّ، وَلَو مَعَ التَّفَاوُتِ، وَلَو تَفَاوَتَا فِي نَصِيبِ العَامِلِ مَعَ التَّسَاوِي فِي المَالِ، فَبَاقِي رِبحِ كُلٍّ مِنهُمَا لَهُ، وَفِيهِ وَجهٌ لَهُمَا)).

(١) انظر: الرعاية الكبرى ج٢/ ق ١٢٥/أ.



بَابُ الشِّرِكَةِ

١٧٧- قَولُهُ: (وَرِبحُ شَرِكَةِ العِنَانِ[١] وَالوُجُوهِ يُقَسَّمُ عَلَى قَدرِ المِلكَينِ[٢])[٣]؛ لِأَنَّهُ رِبحُ مَالِهِمَا، فَيُقسَّمُ عَلَى قَدرِ المَالِ.

١٧٨- قَولُهُ: (وَفِي شَرِكَةِ الأَبدَانِ يُقَسَّمُ أُجرَةُ مَا تَقَبَّلَاهُ بِالسَّوِيَّةِ[٤])[٥]؛ لِأَنَّ العَمَلَ بَينَهُمَا، فَكَذَلِكَ الأُجرَةُ تَكُونُ بَينَهُمَا عَلَى قَدرِ العَمَلِ .

١٧٩- قَولُهُ: (وَهَلْ يَرجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الآخَرِ بِأُجرَةِ نِصفِ عَمَلِهِ عَلَى وَجهَينِ[٦])[٧]، الخِلَافُ فِي شَرِكَةِ العِنَانِ، وَالوُجُوهِ، وَالأَبدَانِ. قَالَهُ فِي «شَرحِهِ».

وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[٨].

وَجهُ الرُّجُوعِ بِنِصفِ أَجرَةِ عَمَلِه: أَنَّهُ عَمَلٌ فِي مُقَابَلَةِ رِبحٍ لَمْ يَحصُلْ عَلَى الوَجهِ المَشرُوطِ، فَإِذَا فَاتَ تَعَيَّنَتْ الأُجرَةُ، كَالمُضَارِبِ يَرجِعُ بِأَجرةِ عَمَلِهِ عَلَى رَبِّ المَالِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي ذَلِكَ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ كُلِّ وَاحِدٍ يُسَاوِي عَمَلَ الآخَرِ حَصَلَتْ المُقَاصَّةُ، وَسَقَطَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا لِلآخَرِ.

(١) في طبعة مطبعة السنة المحمدية: ((الضمان)).

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٤٢٤/٥، الإقناع ٢٥٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢، كشاف القناع ٥٠٥/٣، مطالب أولي النهى ٥١١/٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣١، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٤/١.

(٤) انظر: الإنصاف ٤٦٠/٥-٤٦١، الإقناع ٢٥٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢، ٢٢٩، كشاف القناع ٥٠٥/٣، مطالب أولي النهى ٥١١/٣.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٤/١.

(٦) الصحيح من المذهب أنه يرجع بأجرة نصف عمله. انظر: الإنصاف ٤٢٥/٥، الإقناع ٢٥٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢، ٢٢٩، كشاف القناع ٥٠٥/٣، مطالب أولي النهى ٥١١/٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٤/١.

(٨) انظر: الفروع ١١٥/٧-١١٦.





وَإِنْ كَانَ عَمَلُ أَحَدِهما يُسَاوِي عَشَرَةً، وَعَمَلُ الآخرِ يُسَاوِي خَمسَةً، سَقطَ مِنَ العَشَرَةِ خَمسَةٌ، لِصَاحِبِ الخَمسَةِ فِي مُقَابَلَتِهَا، وَرَجَعَ صَاحِبُ العَشَرَةِ بِالخَمسَةِ البَاقِيَةِ.

وَوَجهُ عَدَمِ الرُّجُوعِ: أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ لِأَجلِ جُزءٍ مِنَ الرِّبحِ فِي العِنَانِ وَالوُجُوهِ، وَجُزءٍ مِنَ الأُجرَةِ فِي الأَبدَانِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَرجِعُ بِغَيرِهِ، أَشبَهَ مَا لَو لَمْ يَفسُدْ العَقدُ، وَحَصَلَ ذَلِكَ عَلَى الوَجهِ المَشرُوطِ.

وَقَدْ نَقَلَ **الشَّيخُ** فِي «المُغنِي» عَنِ **الشَّرِيفِ أَبِي جَعفَرٍ**: أَنَّهُ يَقتَسِمَانِ الرِبحَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَقدٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضُهُ مَجهُولًا، فَوَجَبَ المُسَمَّى فِي فَاسِدِهِ، كَالنِّكَاحِ(١).

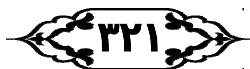
وَوَجهُ قَولِ **القَاضِي**(٢): أَنَّ الفَسَادَ إِذَا كَانَ مِن جِهَةِ جَهَالَةِ الرِّبحِ لَمْ يُمكِنْ الرُّجُوعُ إِلَيهِ، وَلَابُدَّ مِن قِسمَتِهِ، فَيُقَسَّمُ الرِّبحُ عَلَى قَدرِ المَالِ، وَيَستَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا [٥٠/أ] عَلَى صَاحِبِهِ أُجرَةَ مِثلِهِ. وَإِنْ فَسَدَ لِغَيرِ ذَلِكَ وَجَبَ المُسَمَّى فِيهِ، كَالصَّحِيحِ؛ لِإِمكَانِ الرُّجُوعِ، وَجَعلِه كَالصَّحِيحِ، كَمَا يُصنَعُ فِي النِّكَاحِ(٣).

---

(١) انظر: المغني ٥/١٥-١٦.

(٢) وقول القاضي هو ما قَدَّمَه ابنُ قدامة، وهو أن الربح يقسم بينهما على قدر اموالهما، ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجر عمله. انظر: المغني ٥/١٥.

(٣) انظر: المغني ٥/١٥-١٦.



بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

١٨٠- فَائِدَةٌ: رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ المُزَارَعَةِ [بِالشَّطرِ][1] وَنَحوِهِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه عَامَلَ النَاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالبَذرِ مِن عِندِه، فَلَهُ الشَّطرُ، وَإِنْ جَاءَ بِالبَذرِ، فَلَهُمْ كَذَا[2].

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مِثلُ قَولِه: بِعتُكَ بِعَشَرَةٍ صِحَاحًا، أَو أَحَدَ عَشَرَ مُكَسَّرَةً. وَمِثلُ قَولِه: إِنْ خِطتَّهُ رُومِيًّا فَلَكَ كَذَا، أَو إِنْ خِطتَّهُ فَارِسِيًّا فَلَكَ كَذَا، وَكُلُّهُ غَيرُ صَحِيحٍ.

فَأَجَابَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ» تَبَعًا لِلشَّيخِ فِي «المُغنِي»[3] -اللهُ أَعلَمُ-: أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ فِي العَقدِ، وَإِنَّمَا مَعنَاهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ مَن شَاءَ مِنكُمْ زَارَعتُهُ عَلَى أَنَّ البُذُورَ مِن عِندِي وَلِيَ الشَّطرُ، وَمَنْ شَاءَ مِنكُمْ زَارَعتُهُ عَلَى أَنَّ البَذرَ مِن عِندِهِ وَلَهُ [كَذَا][4] وَأَمَّا عِندَ المُعَاقَدَةِ فَوَقَعَ التَّعيِينُ[5]. وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((بالشرط))، والصواب ما أثبتّه من البخاري ٣/ ١٠٤.

(٢) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم ٣/ ١٠٤، باب المزارعة بالشطر ونحوه. وقد وصله ابن أبى شيبة برقم (٣٨١٧١)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٣٥ من طريق يحيى بن سعيد: أن عمر أجلى نجران واليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر الناس: إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان، ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم فى النخل على أن لهم الخمس، وله الباقى، وعاملهم فى الكرم، على أن لهم الثلث، وله الثلثان.

وهذا مرسل، وأخرجه البيهقى في الكبرى ٦/ ١٣٥ من طريق إسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال: لما استخلف عمر، أجلى أهل نجران، وأهل فدك، وتيماء، وأهل خيبر، واشترى عقارهم، وأموالهم، واستعمل يعلى بن منية، فأعطى البياض، يعنى بياض الأرض، على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر، فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر، وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين، ولهم الثلث.

وهذا مرسل أيضا، فيقوى أحدهما بالآخر.

وقد أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/ ١١٤ رقم (٥٩٦٠) من هذا الوجه بلفظ: ((أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء... فذكر مثله سواء)).

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣١٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٥٨٩.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة واحدة، وما أثبتُّه بناء على سياق الكلام، كما جاء ذلك أيضاً





قَولُهُ: (وَعَلَى شَجَرٍ [يَغرِسُهُ][1]، وَيَعمَلُ عَلَيهِ حَتَّى يَحمِلَ، بِجُزءٍ[2] مِنَ الثَّمَرِ[3])[4]، أَيْ: بِجُزءٍ مَعلُومٍ. ((وَظَاهِرُ نَصِّهِ: وَبِجُزءٍ مِنهُ، وَمِنهُمَا))، أَيْ: مِنَ الشَّجَرِ، وَمِنَ الثَّمَرِ وَالشَّجَرِ، ((كَالمُزَارَعَةِ، وَهِيَ: المُغَارَسَةُ وَالمُنَاصَبَةُ، وَاختَارَهُ أَبُو حَفصٍ العُكبُرِيُّ[5]، وَالقَاضِي فِي «تَعلِيقِهِ»، وَشَيخُنَا، وَذَكَرَهُ ظَاهِرَ المَذهَبِ)). قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[6].

وَفِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((لَو دَفَعَ أَرضَهُ إِلَى رَجُلٍ يَغرِسُهَا عَلَى أَنْ الشَّجَرَ بَينَهُمَا لَمْ يَجُزْ. وَيَحتَمِلُ الجَوَازَ بِنَاءً عَلَى المُزَارَعَةِ، فَإِنَّ المُزَارِعَ يَبذُرُ فِي الأَرضِ وَيَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ صَاحِبِ الأَرضِ، وَهَذَا نَظِيرُهُ))[7].

فَرَجَّحَ خِلَافَ مَا فِي «الفُرُوعِ»، وَ«الشَّرحُ» مُتَابِعٌ لِـ«المُغنِي».

١٨١- قَولُهُ: (فَإِنْ كَانَ مِن العَامِلِ أَو مِنهُمَا)[8]، أَيْ: مِنَ العَامِلِ وَمِنْ رَبِّ الأَرضِ.

١٨٢- قَولُهُ: (أَو كَانَ مِن غَيرِ العَامِلِ وَالأَرضُ لَهُمَا[1])[2]، أَيْ: لِلعَامِلِ، وَلِغَيرِ العَامِلِ، فَتَكُونُ

=

في أثر عمر رضي الله عنه.

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يغرس))، والصواب ما أثبتُّه من المحرر، وهو الموافق لسياق الكلام.

(٢) الجار والمجرور متعلق بجملة: ((تجوز المساقاة)) في قول المصنف في أول الباب: ((تجوز المساقاة على كل شجر نابت، من نخل، وكرم، وغيرهما، وعلى شجر يغرسه...)).

(٣) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٤٦٦/٥، الإقناع ٢٧٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٣٣/٢، كشاف القناع ٥٣٢/٣، مطالب أولي النهى ٥٥٤/٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٤/١.

(٥) أبو حفص العكبري (...-٣٣٩ أو: ٣٢٩) هو: عمر بن محمد بن رجاء، أبو حفص العكبري، واشتهر أيضًا بابن رجاء. من علماء الحنابلة، حدث عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره، كان دينًا صدوقًا شديدًا على المبتدعة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٥٦/٢، تاريخ بغداد ٢٣٩/١١، المقصد الأرشد ٣٠٦/٢.

(٦) الفروع ١١٨/٧-١١٩.

(٧) الشرح الكبير ٥٦١/٥.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٤/١.



الأَرضُ شَرِكَةً بَينَهُمَا، وَيَكُونُ العَامِلُ أَحَدُهُمَا، والبَذرُ مِنَ الآخَرِ.

١٨٣- قَولُهُ: ((وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ إِذَا كَانَ البَذرُ[٣] مِن ثَالِثٍ، أَو كَانَ البَذرُ مِن أَحَدِهِمَا، وَالأَرضُ وَالعَمَلُ مِنَ الآخَرِ[٤]))[٥].

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((مِثلَ أَنْ تَكُونَ الأَرضُ لِاثنَينِ، أَحَدُهُمَا العَامِلُ، وَالبَذرُ مِن ثَالِثٍ، أَو يَكُونَ العَامِلُ وَاحِدًا، وَالأَرضُ لِاثنَينِ، وَيُخرِجُ البَذرَ أَحَدُهُمَا، أَو تَكُونَ الأَرضُ لَهُمَا، فَيَخرِجُ أَحَدُهُمَا البَذرَ وَيَعمَلُ الآخَرُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ)).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ المُصَنِّفِ الصُّورَةُ الأَخِيرَةُ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الأَرضُ لَهُمَا، وَيُخرِجُ أَحَدُهُمَا البَذرَ، وَيَعمَلُ الآخَرُ، وَأَنَّ قَولَهُ: ((وَالأَرضُ لَهُمَا))، أَيْ: لِلعَامِلِ وَلِغَيرِ العَامِلِ، وَهُوَ الَّذِي البَذرُ مِنهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ البَذرُ مِن ثَالِثٍ فَقَدْ ذَكَرَهَا بَعدَ ذَلِكَ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَا تَصِحُّ إِنْ كَانَ البَذرُ مِنَ العَامِلِ أَو مِن غَيرِهِ، وَالأَرضُ لَهُمَا[٦] أَو

=

(١) الصحيح من المذهب أنه يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض، ولا تصح إن كان البذر من العامل أو منهما، أو من أحدهما والأرض لهما، أو من أحدهما والأرض والعمل من الآخر، أو البذر من ثالث. وجزم به في المنتهى، وغاية المنتهى. واختار في الإقناع عدم اشتراط كون البذر من صاحب الأرض، وقال: ((واختاره الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وابن القيم، وصاحب الفائق، والحاوي الصغير، وهو الصحيح، وعليه عمل الناس)). انظر: الإنصاف ٤٨٣/٥، الإقناع ٢٨١/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/٢، كشاف القناع ٥٤٣/٣، مطالب أولي النهى ٥٧٢/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٥٤.

(٣) سقطت ((البذر)) من طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٥٤.

(٤) سبق بيان قول المذهب في هامش المسألة السابقة.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٥٤.

(٦) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع ١٢٤/٧: ((أي: للعامل، وللغير الذي منه البذر..، والمراد: إذا كانت الأرض شركة بينهما، فوضع أحدهما البذرَ والآخرُ منه العملُ)).





مِنهُمَا[1]. وَعَنهُ: تَصِحُّ، اختَارَهُ **الشَّيخُ**، **وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوزِيُّ**، **وَشَيخُنَا**، وَغَيرُهُم. فَإِنْ رَدَّ عَلَى عَامِلٍ كَبَذرِهِ، فَروَايَتَانِ فِي «الوَاضِحِ». وَإِنْ كَانَ مِن ثَالِثٍ أَو مِن أَحَدِهِمَا، وَالأَرضُ وَالعَمَلُ مِنَ الآخَرِ، أَو البَقَرُ مِن رَابِعٍ، فَفِي الصِّحَّةِ تَخرِيجٌ. وَذَكَرَهُ **شَيخُنَا** رِوَايَةً وَاختَارَهُ . وَفِي «مُختَصَرِ ابنِ رَزِينٍ»: أَنَّهُ الأَظهَرُ))[2].

١٨٤- قَولُهُ: (فَإِنْ كَانَتْ بَقَرُ العَمَلِ مِن أَحَدِهِمَا، وَالأَرضُ وَالبَذرُ وَبَقِيَّةُ العَمَلِ مِنَ الآخَرِ، جَازَ[3])[4]؛ لِأَنَّ البَذرَ مِن مَالِكِ الأَرضِ، وَالبَقَرُ بِمَنزِلَةِ العَامِلِ وَقَائِمٌ مَقَامَهُ، وَعَمَلُ الآخَرِ لَا يُؤَثِّرُ الفَسَادَ؛ لِوُجُودِ شَرطِ المُزَارَعَةِ مَعَهُ، فَهُوَ كَالتَّبَرُّعِ .

١٨٥- قَولُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِن أَحَدِهِمَا سِوَى المَاءِ، فَعَلَى رِوَايَتَينِ[5])[6]، عَدَمُ الصِّحَّةِ اختِيَارُ **القَاضِي**؛ لِأَنَّهُ بَيعُ مَجهُولٍ بِمَجهُولٍ؛ لِأَنَّ المَاءَ الَّذِي/ [٥١/١] تُسقَاهُ مَجهُولٌ، وَمِقدَارُ حِصَّةِ صَاحِبِ المَاءِ فِي الزَّرعِ مَجهُولٌ، فَلَيسَ مَنصُوصاً عَلَيهِ، وَلَا فِي المَنصُوصِ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي العَمَلِ لِلحَاجَةِ، وَوُرُودُ السُّنَّةِ عَلَى غَيرِ القِيَاسِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ المَاءِ.

وَوَجهُ الصِّحَّةِ: لَمَّا جَازَ أَنْ تُكرَى الأَرضُ بِبَعضِ مَا يَخرُجُ مِنهَا، جَازَ أَنْ يُسقَى الزَّرعُ بِبَعضِ مَا يَخرُجُ مِنهُ، وَالمَاءُ أَحَدُ مَا يَحتَاجُ إِلَيهِ الزَّرعُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مِن أَحَدِهِما، كَالأَرضِ وَالعَمَلِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «المُغنِي» عَقِيبَ كَلَامِ **الخِرَقِيِّ**: ((وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجعَلَ لَهُ فَضلَ دَرَاهِمَ)): ((إِذَا

(١) قال المؤلف في حاشيته على الفروع ١٢٤/٧: ((أي: من العامل ومن الغير. وظاهرُه: سواء كانت الأرض لهما، أو للغير فقط)).

(٢) الفروع ١٢٤/٧-١٢٥.

(٣) انظر: هامش المسألة قبل السابقة.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٤/١-٣٥٥.

(٥) الصحيح من المذهب أن المزارعة لا تصح. انظر: الإنصاف ٤٨٦/٥، الإقناع ٢٨٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/٢، كشاف القناع ٥٤٥/٣، مطالب أولي النهى ٥٧٣/٣.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٥/١.





سَاقَى رَجُلًا، أَو زَارَعَهُ، فعَامَلَ[1] غيرَهُ عَلَى الأَرضِ وَالشَّجَرِ، لَمْ يَجُزْ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَورٍ . وَأَجَازَهُ مَالِكٌ، إنْ جَاءَ بِرَجُلٍ أَمِينٍ .

وَلَنَا: أَنَّهُ عَامِلٌ فِي المَالِ بِجُزءٍ مِن نَمَائِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَامِلَ غَيرَهُ فِيهِ، كَالمُضَارِبِ؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي العَمَلِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ[2] أَنْ يَأْذَنَ لِغَيرِهِ، كَالوَكِيلِ))[3].

(١) في المغني ٥/٣٠٥: ((فعامل العامل)).

(٢) في المغني ٥/٣٠٦: ((فلم يجز له)).

(٣) المغني ٥/٥٠/٥٠٥-٥٠٦.





بَابُ الإِجَارَةِ

١٨٦- قَولُهُ: (لَا تَنفَسِخُ[١] بِالمَوتِ[٢])[٣]، ظَاهِرُهُ: أَنَّ البَطنَ الأَوَّلَ المُستَحِقَّ لِلوَقفِ إِذا مَاتَ وَانتَقَلَ الوَقفُ إِلَى مَن بَعدَهُ، وَكَانَ الوَقفُ مَأجُورًا، أَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنفَسِخُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَجَّرَ الوَلِيُّ اليَتِيمَ، أَو السَّيِّدُ العَبدَ، ثُمَّ عَتَقَ العَبدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَرَشَدَ. وَهَذَا أَحَدُ الوَجهَينِ.

قَالَ فِي «المُقنِعِ»: ((لَمْ تَنفَسِخْ الإِجَارَةُ فِي أَحَدِ الوَجهَينِ))[٤].

وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» قَالَ: ((وَلَو آجَرَهَا لِمُؤَجِّرِهَا[٥]، فَإِنْ قُلنَا: لَمْ تَنفَسِخْ، صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَو آجَرَ وَلِيٌّ مُوَلِّيَهُ أَو مَالَهُ، وَقِيلَ: وَلَو مُدَّةً يَعلَمُ فِيهَا بُلُوغَهُ، أَو سَيِّدٌ عَبدًا، ثُمَّ بَلَغَ وَعَتَقَ، أَو

---

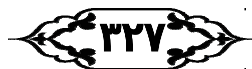
(١) في طبعة دار أطلس الخضراء ص٢٣٥: ((ينفسخ)).

(٢) الصحيح من المذهب أن المزارعة لا تصح. انظر: الإنصاف ٤٨٦/٥، الإقناع ٢٨٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/٢، كشاف القناع ٥٤٥/٣، مطالب أولي النهى ٥٧٣/٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٥/١.

(٤) المقنع مع المبدع ٤٢٣/٤.

(٥) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع ١٦٦/٧ في توضيح هذه المسألة: ((يعني: إذا أجر شخص لشخص عيناً، ثم استأجرها المؤجر الذي هو مالك الرقبة من المستأجر، هل يصح؟ هذا مبنيّ على ما إذا اشترى المستأجر العينَ المؤجرة، هل تنفسح الإجارة بالشراء؟ فيه روايتان. فإن قلنا: لا تنفسخ، صح أن يستأجر مالكُ الرقبة العينَ التي أجرها؛ لأنا قد صححنا على هذه الرواية الجمع بين ملك الرقبة وملك المنفعة بعقد الإجارة، ولهذا لم تنفسخ الإجارة بملك الرقبة. وإن لم نصحح الجمع بين ملك الرقبة والمنفعة بعقد الإجارة لم نصحح لمالك الرقبة أن يستأجر العين، ولهذا حكمنا بفسخ الإجارة، إذا اشترى المستأجر العينَ على هذه الرواية. وجزم في المقنع بجواز إجارة المستأجر للمؤجر مع أنه ذكر الخلاف في الفسخ، فيما إذا اشترى المستاجر العين المؤجرة. فظاهره: صحةُ إجارة المؤجر من المستأجر. وإن قلنا: تنفسخ الإجارة إذا اشتراها المستأجر، وكذلك في شرح المقنع والمغني ذكرا صحةَ إجارتها للمؤجر، ولم يذكرا خلافاً في المذهب، وإنما ذكر الخلاف عن أبي حنيفة، ومع أنهما ذكرا الخلاف فيما إذا اشتراها المستأجر، وليس مراد المصنف أنه أجرها، ثم باعها، ثم استأجرها، بل المراد أن مالك الرقبة أجرها، ثم استأجرها من المستأجر الأول، كما تقدم)).



المَوقُوفُ عَلَيهِ الوَقفُ، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَنفَسِخْ، وَلِلبَطنِ الثَّانِي حِصَّتُهُ[1]، كَعَزلِ الوَلِيِّ وَنَاظِرِ الوَقفِ، وَكَمِلكِهِ المُطلَقِ. ذَكَرَهُ الشَّيخُ وَغَيرُهُ. وَقِيلَ: يَنفَسِخُ فَيَرجِعُ فِي الأُجرَةِ مُستَأجِرٌ عَلَى مُؤَجِّرٍ قَابِضٍ أَو وَرَثَتِهِ.، وَقِيلَ فِيهَا: تَبطُلُ. وَقِيلَ: يَرجِعُ العَتِيقُ عَلَى مُعتِقِهِ بِحَقِّ مَا بَقِيَ، كَمَا يَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَشتَرِطهَا عَلَى مُستَأجِرٍ. وَيَتَوَجَّهُ مِثلُهُ فِيمَا آجَرهُ ثُمَّ وَقَفَهُ. وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الإِقطَاعِ كَمَوقُوفٍ. قَالَهُ شَيخُنَا. قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ يُؤَجَّرُ مِن زَمَنِ الصَّحَابَةِ إِلَى الآنَ، وَلَمْ أَعلَمْ عَالِمًا مَنَعَ))[2]. انتَهَى.

زَادَ فِي «الاختِيَارَاتِ»: ((قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: وَمَا عَلِمتُ أَحَداً مِن عُلَمَاءِ الإِسلَامِ الأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ وَلَا غَيرِهِمْ قَالَ: إِجَارَةُ الإِقطَاعِ[3] لَا تَجُوزُ، حَتَّى حَدَّثَ بَعضُ أَهلِ زَمَانِنَا، فَابتَدَعَ القَولَ بِعَدَمِ الجَوَازِ))[4].

---

(١) علق عليه ابن قندس في حاشيته على الفروع ١٦٦/٧ بقوله: ((أما إذا أجر الوليُّ، أو السيدُ، ثم بلغ الصغيرُ، أو عتق العبدُ، ففيه خلاف: تنفسخ الإجارة، وقيل: لا تنفسخ، وقيل: إن علم بلوغه في مدة الإجارة مثل إن آجره عامين، وهو ابن أربع عشرة، فتبطل في السادس عشرة؛ لأنا تيقنّا أنه آجره فيها بعد بلوغه، وهل يصح في الخامس عشر؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة، قاله في المغني، ثم قال: وإن مات الولي المؤجر للصبي، أو ماله، أو عُزل، انتقلت الولاية إلى غيره، لم يبطل عقدُه؛ لأنه تصرف وهو من هل التصرف، فلم يبطل تصرفه بموته أو عزله، كما لومات ناظرُ الوقف مدة ثم مات في أثنائها؛ لأنه أجر ملكَ غيره بغير إذنه في مدة لا ولاية له فيها، وهاهنا إنما ثبتت للثاني ولاية على ما تناوله تصرفُ الأول.

تنبيه: إذا أجر الوقف من له ولاية الإجارة، ثم مات في أثناء المدة، ففيها صور:

الأولى: أن يكون من استحق النظر لكونه حاكماً، أو كان له النظر بشرط الوقف فقط، فهذا لا تبطل الإجارة بموته، ذكره الشيخ وغيره.

الثانية: من استحق النظر لكونه موقوفاً عليه، ولم يشرط الواقف ناظراً؛ بناء على أصلنا، أن الموقوف عليه يكون له النظرُ على المرجح، إذا لم يشرط الواقف ناظراً، فهذا فيه خلاف مشهور، هل تبلط بموته أم لا؟ واختُلف في الترجيح)).

(٢) الفروع ١٦٦/٧-١٦٩.

(٣) في الأخبار العلمية: ((الإقطاعات)).

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٢٢.





وَقَالَ **الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ**: ((وَأَمَّا إِجَارَةُ إِقطَاعِ الِاستِغلَالِ الَّتِي مَورِدُهَا مَنفَعَةُ الأَرضِ دُونَ رَقَبَتِهَا فَلَا نَقلَ فِيهَا نَعلَمُهُ، وَكَلَامُ **القَاضِي** قَدْ يُشعِرُ بِالمَنعِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَنَاطَ صِحَّةِ الإِجَارَةِ لِلمَنَافِعِ لُزُومَ العَقدِ، وَهَذَا مُنتَفٍ فِي الإِقطَاعِ. وَقَدْ قَالَ **الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ** -رَحِمَهُ اللهُ-: يَجُوزُ، وَجَعَلَ الخِلَافَ فِيهِ مُبتَدَعًا، وَقَرَّرَهُ بِأَنَّ الإِمَامَ جَعَلَهُ لِلجُندِ عِوَضًا عَنْ أَعمَالِهِمْ، فَهُوَ كَالمَملُوكِ بِعِوَضٍ، وَلِأَنَّ إِذنَهُ فِي الإِيجَارِ عُرفِيٌّ، فَجَازَ كَمَا لَو صَرَّحَ بِهِ))، ذَكَرَهُ فِي القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّمَانِينَ[1].

وَقَالَ أَيضاً فِي القَاعِدَةِ[2]: فَإِذَا أَجَّرَهُ، ثُمَّ استُحِقَّتْ الإِقطَاعُ لِآخَرَ، حُكمُهُ حُكمُ الوَقفِ إِذَا انتَقَلَ إِلَى بَطنٍ ثَانٍ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ: تَنفَسِخُ[3].انتَهَى.

وَقَدْ عَلِمتَ أَنَّ المُقَدَّمَ عَدَمُ الفَسخِ عَلَى مَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ».

لَكِنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ **الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ** هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ **الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ**، وَهُوَ ظَاهِرُ «الفَائِقِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: ((بَطَلَتْ فِي أَحَدِ الوَجهَينِ)).

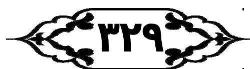
قُلتُ: فَعَلَى القَولِ بِأَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنفَسِخُ -وَهُوَ المُقَدَّمُ فِي «الفُرُوعِ»، وَظَاهِرُ كَلَامِ «المُحَرَّرِ»-: لَا يَجِيءُ[4] مَا أَخَذَهُ [٥٢/] **الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ** مِن كَلَامِ **القَاضِي**. وَهُوَ أَنَّ إِجَارَةَ الإِقطَاعِ تُمنَعُ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ إِجَارَةَ الإِقطَاعِ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنفَسِخُ بِانتِقَالِهِ إِلَى غَيرِهِ، فَإِجَارَةُ الإِقطَاعِ لَازِمَةٌ، فَتَصِحُّ، وَأَمَّا القَولُ بِأَنَّ الإِجَارَةَ تَنفَسِخُ عَلَى مَا صَحَّحَهُ **الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ، وَالشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ** فَفِي إِشعَارِ كَلَامِ **القَاضِي** بِمَنعِ إِجَارَةِ الإِقطَاعِ عَلَى مَا قَالَهُ **الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ** بُعدٌ؛ فَإِنَّ الإِجَارَةَ إِذَا عَرَضَ لَهَا بَعدَ لُزُومِهَا مَا تَفسَخُ بِهِ، لَمْ يُخرِجهَا ذَلِكَ عَنْ لُزُومِهَا الأَصلِيِّ؛ بِدَلِيلِ مَا إِذَا أُتلِفَتْ العَينُ المَعقُودُ عَلَيهَا، فَإِنَّ الإِجَارَةَ تَنفَسِخُ وَلَمْ تَخرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَونِهَا لَازِمَةً فِي

(١) القواعد لابن رجب ص٢١٠-٢١١.

(٢) أي: السادسة والثلاثين.

(٣) القواعد لابن رجب ص٤٦.

(٤) أي: لا يستقيم.



الأَصلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اكتَرَى أَرضًا لِلزَّرعِ فانقطَعَ مَاؤُهَا، أَو انقلَعَ الغَرسُ الَّذِي اكترَى لِقَلعِهِ. وَكُلُّ العُقُودِ اللَّازِمَةِ قَدْ يَعرِضُ لَهَا مَا يُخرِجُهَا عَنِ اللُّزُومِ، وَيَجُوزُ فَسخُهَا، وَلَمْ تَخرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَونِهَا لَازِمَةً.

وَيَا لَيتَ شِعرِي مَا مَنَعَ **الشَّيخَ زَينَ الدِّينِ** مِن تَخرِيجِ مَسأَلَةِ الوَقفِ عَلَى مَا قَالَهُ **القَاضِي**، وَهَلَّا قَالَ: إِنَّ كَلَامَ **القَاضِي** يُشعِرُ بِعَدَمِ جَوَازِ إِجَارَتِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الإِقطَاعِ.

وَإِنَّمَا قُلتُ ذَلِكَ لاحتِمَالِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: العَينُ المُؤَجَّرَةُ إِذَا تَلِفَتْ، أَو الدَّارُ إِذَا انهَدَمت: زَالَتْ العَينُ فِيهَا، بِخِلَافِ الإِقطَاعِ.

فَيُقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الوَقفِ، هَلْ تَلِفَتْ العَينُ حَتَّى يُفَرَّق بَينَهَا وَبَينَ مَسأَلَةِ الإِقطَاعِ؟

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجَارَةَ الإِقطَاعِ تَصِحُّ، وَإِنْ قُلنَا تَنفَسِخُ الإِجَارَةُ بِالِانتِقَالِ: أَنّ **الشَّيخَ تَقِيَّ الدِّينِ** صَحَّحَ إِجَارَةَ الإِقطَاعِ مَعَ تَصحِيحِهِ لِلفَسخِ بِانتِقَالِ الإِقطَاعِ إِلَى غَيرِهِ.

قَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ»: ((وَلَو استَأجَرَ أَرضَاً مِن جُندِيٍّ، ثُمَّ غَرَسَهَا قَصَبًا، ثُمَّ انتَقَلَ الإِقطَاعُ إِلَى آخَرَ، فَالجُندِيُّ الثَّانِي لَا يَلزَمُهُ حُكمُ الإِجَارَةِ الأُولَى، وَلَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا لِمَنْ لَهُ فِيهَا القَصَبُ، وَكَذَا لِغَيرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ))(١).

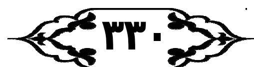
تَنبِيهٌ: حَيثُ قُلنَا: إِنَّ الوَقفَ تَنفَسِخُ إِجَارَتُهُ بِالانتِقَالِ، فَالمُرَادُ إِذَا كَانَ المُؤَجِّرُ، المَوقُوفُ عَلَيهِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيهِ **المُصَنِّفُ**(٢) بِقَولِهِ: ((أَو المَوقُوفُ عَلَيهِ الوَقفُ))، فَيَكُونُ إِيجَارُه بِالنَّظَرِ الَّذِي صَارَ لَهُ بِاستِحقَاقِ الوَقفِ بِنَاءً عَلَى قَولِنَا: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَشرِطْ لِلوَقفِ نَاظِرًا، يَكُونُ نَظَرُهُ لِلمَوقُوفِ عَلَيهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ المُؤَجِّرُ النَّاظِرُ بِشَرطِ الوَاقِفِ، أَو بِالحُكمِ، ثُمَّ مَاتَ وَانتَقَلَ النَّظَرُ إِلَى غَيرِهِ فَإِنّ الإِجَارَةَ لَا تَنفَسِخُ.

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٢٣-٢٢٤.

(٢) لعله يقصد به ابن مفلح في الفروع، كما سبق ذكر هذه العبارة في كلامه.





وَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» فِي عَزلِ الوَلِيِّ وَنَاظِرِ الوَقفِ(١).

قَالَ فِي «تَجرِيدِ العِنَايَةِ»: ((وَفِي مَوتِ مُؤَجِّرٍ(٢) غَيرِ نَاظِرٍ... خِلَافٌ))(٣).

وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: ((وَلَو كَانَ المُؤَجِّرُ النَّاظِرُ العَامُّ لَمْ تَنفَسِخْ. قَالَهُ الشَّيخُ)).

وَمُرَادُهُ(٤) -وَاللهُ أَعلَمُ- بِالنَّاظِرِ العَامِّ: غَيرُ المُستَحِقِّ النَّظَرَ بِاستِحقَاقِ الوَقفِ، بَلْ مِن شَرطِ الوَاقِفِ؛ لِأَنَّه عَامٌّ بِالنِّسبَةِ إِلى كلِّ مَوقُوفٍ عَلَيه، لا أَنَّ مُرادَه: الحاكِمُ فَقَطْ.

قَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ»: ((وَإِذَا شَرَطَ الوَاقِفُ أَنَّ النَّظَرَ لِلمَوقُوفِ عَلَيهِ، أَو أَتَى بِلَفظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَأَفتَى بَعضُ أَصحَابِنَا: أَنَّ إِيجَارَهُ(٥) كَإِيجَارِ النَّاظِرِ. وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ ابنُ حَمدَانَ لَيسَ كَذَلِكَ. وَهُوَ أَشبَهُ))(٦).

١٨٧- قَولُهُ: (وَمَتَى هَرَبَ، أَو مَرِضَ، اُستُؤجِرَ عَلَيهِ مَن يَعمَلُهُ(٧))(٨).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: فَإِنْ مَرِضَ، أَو هَرَبَ اُستُؤجِرَ مَن يَعمَلُهُ، وَالأُجرَةُ عَلَيهِ، وَإِنْ شَرَطَ مُبَاشَرَته عَلَيهِ فَلَا، وَلَا استِنَابَةَ إِذَن(٩).

فَظَهَرَ أَنَّ صُورَةَ شَرطِ المُبَاشَرَةِ لَا استِنَابَةَ فِيهَا .

---

(١) انظر: الفروع ١٦٦/٧-١٦٩، وقد سبق نقل كلامه في ابتداء المسألة.

(٢) في تجريد العناية: ((مؤجر وقف)).

(٣) تجريد العناية ص٨٩.

(٤) أي: مراد الفائق.

(٥) في الأخبار العلمية: ((إجارته)) في الموضعين.

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٤٩٣.

(٧) إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو حمل إلى موضع معين، وهرب الأجير، أو مرض، استؤجر من ماله من يعمله. انظر: الإنصاف ٦٠/٦، الإقناع ٣١٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٢، كشاف القناع ٢٥/٤، مطالب أولي النهى ٦٥٧/٣.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٦/١.

(٩) الفروع ١٦٣/٧، بتصرف.



١٨٨- قَولُهُ: (وَإِن[1] تَعَيَّبَتْ، أَو كَانَتْ مَعِيبَةً، فَلَهُ الفَسخُ، أَو الإِمسَاكُ بِكُلِّ الأُجرَةِ[2]. ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ. وَقِيَاسُ المَذهَبِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُمسِكَ بِالأَرشِ)[3].

نَقَلَ فِي «الفُرُوعِ» [٥٣/] عَنِ «التَّرغِيبِ» أَنَّهُ قَالَ: ((لَو احتَاجَتْ الدَّارُ تَجدِيدًا فَإِنْ جَدَّدَ وَإِلَّا فَسَخَ، وَلَهُ إجبَارُهُ عَلَى التَّجدِيدِ. وَقِيلَ: بَلَى. وَإِنْ شَرَطَ عَلَيهِ مُدَّةَ تَعطِيلِهَا، أَو أَنْ يَأخُذَ بِقَدرِهَا المُدَّةَ، أَو شَرَطَ عَلَيهِ النَّفَقَةَ، أَو جَعَلَهَا أُجرَةً؛ لَمْ يَصِحَّ))[4]. انتهى.

قَالَ فِي «المُغني»: ((وَإِنْ شَرَطَ عَلَى مُكتَرِي الحَمَّامِ، أَو غَيرِهِ أَنَّ مُدَّةَ تَعطِيلِهِ عَلَيهِ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَجِّرَ مُدَّةً لَا يُمكِنُ الانتِفَاعُ فِي بَعضِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشتَرِطَ أَنَّهُ يَستَوفِي بِقَدرِهَا بَعدَ انقِضَاءِ مُدَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ انتِهَاءُ مُدَّةِ الإِجَارَةِ مَجهُولًا . فَإِنْ أَطلَقَ، وَتَعَطَّلَ، فَهُوَ عَيبٌ حَادِثٌ، وَالمُكتَرِي بِالخِيَارِ بَينَ الإِمسَاكِ بِكُلِّ الأَجرِ وَبَينَ الفَسخِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ لَهُ أَرشَ العَيبِ، قِيَاسًا عَلَى المَبِيعِ المَعِيبِ . وَإِنْ لَمْ يَعلَمْ بِالعَيبِ حَتَّى انقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ، فَعَلَيهِ الأَجرُ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ استَوفَى المَعقُودَ عَلَيهِ، فَأَشبَهَ مَا لَو عَلِمَ العَيبَ بَعدَ العَقدِ فَرَضِيَهُ. وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ لَهُ أَرشَ العَيبِ، كَمَا لَو اشتَرَى مَعِيبًا، فَلَمْ يَعلَمْ عَيبَهُ حَتَّى أَكَلَهُ، أَو تَلِفَ فِي يَدِهِ ... وَإِنْ شَرَطَ الإِنفَاقَ عَلَى العَينِ -النَّفَقَةَ الوَاجِبَةَ- عَلَى المُكرِي، كَعِمَارَةِ الحَمَّامِ، إِذَا شَرَطَهَا عَلَى المُكتَرِي، فَالشَّرطُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ العَينَ مِلكٌ لِلمُؤَجِّرِ فَنَفَقَتُهَا عَلَيهِ))[5].

١٨٩- قَولُهُ: (وَلَا تَنعَقِدُ الإِجَارَةُ إِلَّا عَلَى نَفعٍ مُبَاحٍ[6] لِغَيرِ ضَرُورَةٍ[7])[1]. احتَرَزَ بِهِ عَنْ إِجَارَةِ

(١) في المحرر: ((فإن)).

(٢) إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه. وعليه أجرة ما مضى. فإن زال سريعاً بلا ضرر، فلا فسخ. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٦٦/٦، الإقناع ٣١٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٦٨/٢، كشاف القناع ٣١/٤، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٥، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٦/١.

(٤) الفروع ١٦١/٧.

(٥) المغني ٣٤٠/٥.

(٦) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٦/١: ((مباح معلوم)).

(٧) فلا تجوز إجارة الكلب مطلقاً على الصحيح من المذهب. وكذلك لا تجوز الإجارة على الزنا، والزمر، والغناء،



الكَلبِ لِحفظِ البَيتِ، فَإِنَّ الكَلبَ لَا يُقتَنَى لِذَلِكَ إِلَّا عِندَ الضَّرُورَةِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا النَّفعُ بِحَالِ الضَّرُورَةِ لَمْ يَجُزْ عَقدُ الإِجَارَةِ عَلَيهِ. هَذَا مَعنَى كَلَامِ الشَّارِحِ.

وَلَو مَثَّلَ ذَلِكَ بِحَملِ الخَمرِ لِلشُّربِ، وَحَملِ المَيتَةِ لِلأَكلِ عِندَ الضَّرُورَةِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ شُربَ الخَمرِ لِلغُصَّةِ، وَأَكلَ المَيتَةِ لِلمَجَاعَةِ مُقَيَّدٌ بِحَالِ الضَّرُورَةِ، فَلَا يَجُوزُ عَقدُ الإِجَارَةِ عَلَيهِ.

١٩٠- قَولُهُ: (مَقدُورٍ عَلَيهِ[٢])[٣].

قَالَ فِي «الفَائِقِ»: ((ظَاهِرُ كَلَامِ أَصحَابِنَا عَدَمُ صِحَّةِ إِجَارَةِ المَشغُولِ بِمِلكِ غَيرِ المُستَأجِرِ. وَقَالَ شَيخُنَا: يَجُوزُ فِي أَحَدِ القَولَينِ وَهُوَ المُختَارُ)).انتَهَى.

قُلتُ: وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الاختِيَارَاتِ»: ((لَو استَأجَرَ أَرضًا مِن جُندِيٍّ، ثُمَّ غَرَسَهَا قَصَبًا، ثُمَّ انتَقَلَ الإِقطَاعُ إِلَى آخَرَ، فَالجُندِيُّ الثَّانِي لَا يَلزَمُهُ حُكمُ الإِجَارَةِ الأُولَى، وَلَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا لِمَنْ لَهُ فِيهَا القَصَبُ وَلِغَيرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَقُومُ ذَلِكَ الغَيرُ فِيهَا مَقَامَ المُؤَجِّرِ))[٤].

فَصَحَّحَ اجَارَتَهَا لِغَيرِ صَاحِبِ القَصَبِ مَعَ كَونِهَا مَشغُولَةً بِالقَصَبِ.

١٩١- قَولُهُ: (فَأَمَّا النَّفعُ المُحَرَّمُ كَالغِنَاءِ، وَالزَّمرِ[٥][٦])[١]، إِلَى آخِرِهِ. وَاعلَمْ: أَنَّ طَبَلَ اللهوِ مُحَرَّمٌ.

= ---------------

والنياحة ونحو ذلك. انظر: الإنصاف ٦/٢٥، الإقناع ٢/٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤١، كشاف القناع ٣/٥٥٩، مطالب أولي النهى ٣/٦٠١.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٦.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/٤١، الإقناع ٢/٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٨، كشاف القناع ٣/٥٦٤، مطالب أولي النهى ٣/٦٠١.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٦.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٢٣-٢٢٤.

(٥) الزَمر: هو التغني في القَصَب. يقال: امرأة زامرة، ورجل زمّار. ويقال للقصبة التي يزمر بها: زمّارة، ومزمار. انظر: لسان العرب ٤/٣٢٧، القاموس المحيط ص٤٠١، تاج العروس ١١/٤٤٠.

(٦) لا تجوز الإجارة على النفع المحرم، كالغناء، والزمر، وحمل الخمر للشرب. انظر: الإنصاف ٦/٢٥، الإقناع ٢/٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤١، كشاف القناع ٣/٥٥٩، مطالب أولي النهى ٣/٦٠٤.



فَأَمَّا طَبْلُ الحَربِ فَلَيسَ بِمُحَرَّمٍ، كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي المُوصَى بِهِ إِذَا أَوصَى بِطَبلٍ، وَلَهُ مُبَاحٌ وَمُحَرَّمٌ، قَالُوا: المُحَرَّمُ طَبلُ اللهوِ، وَالمُبَاحُ طَبلُ الحَربِ .

١٩٢- قَولُهُ: (وَيُكرَهُ كَسبُ الحِجَامَةِ لِلحُرِّ دُونَ العَبدِ[٢])[٣].

قَالَ فِي «الفَائِقِ»: ((وَلَا تَصِحُّ لِلحِجَامَةِ. نَصَّ عَلَيهِ. ذَكَرَهُ **القَاضِي** وَاختَارَهُ وَصَحَّحَهَا **أَبُو الخَطَّابِ**، **وَالشَّيخُ**. وَفِي كَرَاهَةِ الأُجرَةِ وَجهَانِ. وَقِيلَ: إِن كَانَ عَبدًا فَلَا، وَلَهُ إِطعَامُ رَقِيقِهِ وَبَهَائِمِه، وَلَو أُعطِيَ مِن غَيرِ عَقدٍ فَجَائِزٌ)).

وَقَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ»: أَنَّ الأَخذَ بِلَا شَرطٍ كَالشَّرطِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَجَوَّزَهُ **الحُلوَانِيُّ** وَغَيرُهُ لِغَيرِ حُرٍّ))[٤].

١٩٣- قَولُهُ: (وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَينِ مُدَّةً تَبقَى فِي مِثلِهَا، وَإِنْ طَالَتْ، أَو لَمْ تَلِ العَقدَ[٥])[٦].

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((فَصلٌ: وَلَا يُشتَرَطُ فِي مُدَّةِ الإِجَارَةِ أَنْ تَلِيَ العَقدَ)). ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثنَاءِ هَذَا الكَلَامِ: ((فَإِنَّ الإِجَارَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ تَلِي العَقدَ، لَمْ يَحتَجْ إِلَى ذِكرِ ابتِدَائِهَا مِن حِينِ العَقدِ. وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلِيه، فَلَا بُدَّ مِن ذِكرِ ابتِدَائِهَا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفِي العَقدِ، فَاحتِيجَ إِلَى مَعرِفَتِهِ، كَالِانتِهَاءِ... وَهَذَا قَولُ **مَالِكٍ**، [٤/٥٤] **وَأَبِي حَنِيفَةَ** . وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ**، وَبَعضُ أَصحَابِنَا: لَا يَصِحُّ حَتَّى يُسَمِّيَ =

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٦.

(٢) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٦/٤٨، الإقناع ٢/٢٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٩، كشاف القناع ٣/٥٥٩، مطالب أولي النهى ٣/٦٠٧.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٧.

(٤) الفروع ٧/١٥٠.

(٥) هذا المذهب المشهور بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، فلا يشترط أن تلي العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة أربع، أو سنة (١٤٣٤هـ) في سنة (١٤٣٣هـ)، صَحَّ، سواء كانت العين مشغولة بإجارة أو غيرها، أو لم تكن. انظر: الإنصاف ٦/٤٠-٤١، الإقناع ٢/٢٩٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٥، كشاف القناع ٤/٥-٦، مطالب أولي النهى ٣/٦٢٢-٦٢٣.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٧.





الشَّهرَ، وَيَذكُرَ أَيَّ سَنَةٍ هِيَ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسمَاعِيلَ بنِ سَعِيدٍ: إِذَا استَأجَرَ أَجِيرًا شَهرًا، فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُسَمِّيَ الشَّهرَ.

وَلَنَا: قَولُ اللهِ تَعَالَى إِخبَارًا عَنْ شُعَيبٍ عَلَيهِ السَّلَامُ ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[1]، وَلَمْ يَذكُرْ ابتِدَاءَهَا وَلِأَنَّهُ تَقدِيرٌ بِمُدَّةٍ لَيسَ فِيهَا قُربَةٌ، فَإِذَا أَطلَقَهَا، وَجَبَ أَنْ تَلِيَ السَّبَبَ المُوجِبَ، كَمُدَّةِ السَّلَمِ، وَالإِيلَاءِ. وَتُفَارِقُ النَّذرَ ؛ فَإِنَّهُ قُربَةٌ))[2].

وَقَالَ فِي «الفَائقِ»: ((لَا يُشتَرَطُ أَنْ تَلِيَ العَقدَ، فَلَو أَجَّرَه سَنَةَ خَمسٍ وَهُوَ فِي ثَلَاثٍ، صَحَّ، وَلَو كَانَتْ مَشغُولَةً حَالَةَ العَقدِ، لَا التَّسلِيمِ. وَلَو تَلَتْ العَقدَ لَمْ يَحتَجْ إِلَى ذِكرِ ابتِدَائِهَا، وَإِلَّا فَذِكرُهُ شَرطٌ، وَلَو أَطلَقَ صَحَّ، وَكَانَ ابتِدَاؤُهَا مِن حِينِ العَقدِ. قَالَهُ الشَّيخُ. وَقِيلَ: لَا. وَنَصَّ عَلَيهِ)).

١٩٤- قَولُهُ: (وَمَنْ استَأجَرَ أَجِيرًا بِطَعَامِهِ وَكِسوَتِهِ جَازَ[3]. وَعَنهُ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَصِفَهُ)[4].

قَالَ الزَّركَشِيُّ: ((وَإِذَا صَحَّتْ الإِجَارَةُ فَهَلْ قَدرُ الطَّعَامِ وَالكِسوَةِ مَا يَجِبُ فِي الكَفَّارَةِ حَملًا لِلمُطلَقِ مِن كَلَامِ الآدَمِيِّينَ عَلَى المُقَيَّدِ مِن كَلَامِ الشَّارِعِ، أَو يَرجِعُ إِلَى نَفَقَةِ مِثلِهِ وَكِسوَتِهِ حَملًا لِلمُطلَقِ عَلَى المُتَعَارَفِ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ أَبُو البَرَكَاتِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنصُوصَتَانِ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «المُقنِعِ» وَ«المُغنِي» وَصَاحِبُ «التَّلخِيصِ»: يَرجِعُ فِي الإِطعَامِ إِلَى الكَفَّارَةِ، وَفِي المَلبُوسِ إِلَى أَقَلِّ مَلبُوسِ مِثلِهِ. وَهُوَ تَحَكُّمٌ. ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيرُهُ يَخُصُّ المَسأَلَةَ بِصُورَةِ الاختِلَافِ، وَأَبُو البَرَكَاتِ لَا يَخُصُّهَا بِذَلِكَ، وَكَلَامُ أَحمَدَ وَقَعَ تَارَةً عَلَى هَذَا وَتَارَةً عَلَى هَذَا. وَاللهُ أَعلَمُ))[5]. انتَهَى كَلَامُهُ.

قُلتُ: الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ لَمْ يَذكُرهُ فِي الإِجَارَةِ، بَلْ فِي المُضَارَبَةِ، فَلَعَلَّ الزَّركَشِيُّ ذَكَرَهُ

(١) القصص: ٢٧.

(٢) المغني ٥/٣٢٤.

(٣) هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٦/١٢، الإقناع ٢/٢٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٤، كشاف القناع ٣/٥٥١، مطالب أولي النهى ٣/٥٨٩.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٧.

(٥) شرح الزركشي ٤/٢٣٧-٢٣٨.



قِياساً. وَأَبُو البَرَكَاتِ لَمْ يَذكُرهُ فِي «المُحَرَّرِ» فِي الإِجارَةِ، بَلْ فِي المُضَارَبَةِ، فيَكُونُ ذِكرُهُ لَهُ عَنهُ أَيضاً قِياساً، أَو وَجَدَهُ لَهُ فِي الإِجَارَةِ فِي غَيرِ «المُحَرَّرِ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعزُ مَا نَقَلَهُ عَنهُ إِلَى «المُحَرَّرِ»، بَلْ أَطلَقَ النَقلَ عَنهُ. وَأَمَّا «المُغنِي» فَذَكَرَهُ فِي الإِجَارَةِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنهُ.

١٩٥- قَولُهُ: (وَيُستَحَبُّ أَنْ يُعطَى عِندَ الفِطَامِ عَبدًا، أَو أَمَةً إِذَا أَمكَنَ[١])[٢]؛ لِلخَبَرِ، وَهُوَ مَا قَالَهُ حَجَّاجٌ الأَسلَمِيُّ[٣] قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُذهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: ((الغُرَّةُ: العَبدُ، أَو الأُمَّةُ)). صَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ[٤].

---

(١) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. انظر: الإنصاف ١٣/٦، الإقناع ٢٨٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/٢، كشاف القناع ٥٥٢/٣، مطالب أولي النهى ٥٩١/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٧/١.

(٣) حجاج الأسلمي رضي الله عنه (...-...) هو: حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلمي، ويقال الحجاج بن عمرو الأسلمي والأول أصح. وهو مدني، كان ينزل العرج. له حديث واحد مختلف فيه.

روى عنه ابنه حجاج وعروة. وروى له الثلاثة حديثًا في الرّضاع، سأل عنه النبيَّ ﷺ.

انظر ترجمته في: معجم الصحابة ١٧١/٢، أسد الغابة ٦٩٤/١، الإصابة ٣١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٤/٢، ح ٢٠٦٤، والترمذي في سننه ٤٥١/٣، ح ١١٥٣، والنسائي في سننه ١٠٨/٦، ح ٣٣٢٩، وأحمد في مسنده ٧/٢٥، ح ١٥٧٣٣، عن حجاج بن أبي الحجاج عن أبيه قال:... فذكره. واللفظ لأبي داود.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٥١)، فقال: ((وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات؛ غير حجاج بن حجاج الأسلمي، وهو في عداد المجهولين؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عروة، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم (١٥٧/٢/١) جرحاً ولا تعديلا؛ ولذلك لم يوثقه الحافظ في التقريب بل قال فيه: مقبول. يعني: عند المتابعة.

والحديث أخرجه الترمذي (١١٥٣)، والنسائي (٨٥/٢)، وابن حبان (١٢٥٣و١٢٥٤)، والبيهقي (٤٦٤/٧)، وأحمد (٤٥٠/٣) من طرق أخرى عن هشام...به. وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)). كذا قال. وأشار البيهقي إلى إعلاله بالاضطراب، فقال عقبه: ((وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي ﷺ.





المَذَمَّةُ: بِفَتحِ المِيمِ، وَكَسرِ الذَّالِ وَفَتحِهَا، الكَسرُ مِنَ الذِّمَامِ، وَالفَتحُ مِنَ الذَّمِّ[1]؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ سَبَبُ حَيَاتِهِ، فَجَعَلَ الجَزَاءَ مِن جِنسِ الرَّقَبَةِ، لِحِفظِ رَقَبَتِهِ بِالرَّضَاعِ.

١٩٦- قَولُهُ: (وَإِنْ استَأجَرَ لِطَحنِ حَبٍّ، أَو حَصدِ زَرعٍ، أَو نَسجِ غَزلٍ ثَوبًا، بِرُبُعِهِ، أَو ثُلُثِهِ، فَعَلَى رِوَايَتَينِ[2])[3]، وَجهُ عَدَمِ الجَوَازِ أَنَّهُ يَلزَمُ مِنهُ أَنْ يَكُونَ الجُزءُ مِنَ الحَبِّ مَطحُونًا، وَمِنْ الزَّرعِ مَحصُودًا، وَمِنْ الثَّوبِ مَنسُوجًا، فَيَكُونُ قَدْ استَحَقَّ ذَلِكَ العَامِلُ بِعَمَلِهِ عَلَى رَبِّ المَالِ، وَاستَحَقَّه عَلَيهِ رَبُّ المَالِ؛ لِدُخُولِهِ فِي جُملَةِ الصُّبرَةِ، وَالزَّرعِ، وَالغَزلِ، فَيَكُونُ العَامِلُ مُستَحِقًّا شَيئًا هُوَ حَقٌّ عَلَيهِ بِعَينِهِ. وَبِهَذَا فُسِّرَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَسبِ الفَحلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، فَقَالُوا: قَفِيزُ الطَّحَّانِ: أَنْ يَطحَنَ الطَّعَامَ بِجُزءٍ مِنهُ.

وَوَجهُ الصِّحَّةِ: أَنَّهُ جُزءٌ مُعَيَّنٌ مَعلُومٌ، أَشبَهَ مَا لَو كَانَ مِن غَيرِهِ. وَفَسَّرَ قَومٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ بِأَنَّهُ الاستِئجَارُ عَلَى طَحنِ الصُّبرَةِ بِقَفِيزٍ مِنهَا، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدرِي البَاقِيَ بَعدَه، فَتَكُونُ المَنفَعَةُ مَجهُولَةً.

١٩٧- قَولُهُ: (وَتَجِبُ الأُجرَةُ بِالعَقدِ[4])[5].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَتَجِبُ الأُجرَةُ بِالعَقدِ، وَلَهُ الوَطءُ. وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ قَبلَ القَبضِ [٥٥/

= ---------------

وقيل: عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن أبيه. والصواب: الحجاج بن الحجاج عن أبيه. قاله البخاري)).

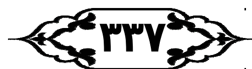
(١) انظر: لسان العرب ١٢/٢٢١.

(٢) الجواز هو المذهب، ونصَّ عليه. انظر: الإنصاف ٥/٤٥٢، الإقناع ٢/٢٢٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٥، كشاف القناع ٣/٥٢٥، مطالب أولي النهى ٣/٥٤٢-٥٤٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٧.

(٤) هذا المذهب، سواء كانت إجارة عين، أو في الذمة، فتثبت في الذمة وإن تأخرت المطالبة بها. انظر: الإنصاف ٦/٨٠، الإقناع ٢/٣١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٣، كشاف القناع ٤/٤٠، مطالب أولي النهى ٣/٦٨٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٧.



رِوَايَةٌ. وَتُستَحَقُّ بِتَسلِيمِ العَينِ، أَو بِفَرَاغِ عَمَلٍ، لِمَا بِيَدِ مُستَأجِرٍ، أَو بَدَلِهَا. وَعَنهُ: قَدرُ مَا سَكَنَ. وَحَمَلَهُ القَاضِي عَلَى تَركِهَا لِعُذرٍ))[١].

وَظَاهِرُ كَلَامِ «الخِرَقِيِّ» «وَالمُقنِعِ»: أَنَّ الأُجرَةَ المُؤَجَّلَةَ لَا تَجِبُ بِنَفسِ العَقدِ. قَالَ فِي «المُقنِعِ»: ((وَتَجِبُ الأُجرَةُ بِنَفسِ العَقدِ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى تَأخِيرِهَا))[٢].

قَالَ الزَّركَشِيُّ فِي «شَرحِ الخِرَقِيِّ»: ((وَفِيهِ نَظَرٌ))، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ القَاضِيَ ذَكَرَ فِي «تَعلِيقِهِ» فِي الجِنَايَاتِ[٣]: بِأَنَّ الدَّينَ فِي الذِّمَّةِ غَيرُ مُؤَجَّلٍ، بَلْ ثَابِتٌ فِي الحَالِ، وَإِنْ تَأَخَّرَتِ المُطَالَبَةُ بِهِ. وَإِذَن[٤] يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ تَقدِيرُ الكَلَامِ، أَيْ: كَلَامِ الخِرَقِيِّ: وَمُلِّكَتْ عَلَيهِ الأُجرَةُ، وَوَجَبَ تَسلِيمُهَا إِنْ سُلِّمَتْ العَينُ، إِلَّا أَنْ يَشتَرِطَا أَجَلًا مَعلُومًا، فَلَا يَجِبُ التَّسلِيمِ. فَيَكُونُ الاستِثنَاءُ مِن مُقَدَّرٍ[٥]))[٦]. وَاللّٰهُ أَعلَمُ.

١٩٨- قَولُهُ: (وَتُستَحَقُّ بِتَسلِيمِ العَينِ أَو العَمَلِ إِنْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ[٧])[٨]، أَيْ: يَملِكُ المُؤَجِّرُ مُطَالَبَةَ المُستَأجِرِ بِتَسلِيمِ العَينِ، أَو العَمَلِ.

١٩٩- قَولُهُ: (فَإِنْ أُجِّلَتْ جَازَ[٩])[١].

---

(١) الفروع ٧/١٤٠.

(٢) المقنع مع المبدع ٤/٤٥١.

(٣) في شرح الزركشي ٤/٢٢٤: ((إذ صرح القاضي في تعليقه في الجنايات)).

(٤) في شرح الزركشي ٤/٢٢٤: ((إذاً)) بالتنوين.

(٥) أي: يكون الاستثناء في قوله: ((إلا أن يشترطا أجلاً معلوماً..)) من مقدَّر في الجملة تقديره كما ذكره الزركشي: ((وجب تسليمها إن سُلِّمتْ العينُ..)).

(٦) شرح الزركشي ٤/٢٢٤-٢٢٥.

(٧) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٦/٨١، الإقناع ٢/٣١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٣، كشاف القناع ٤/٤١، مطالب أولي النهى ٣/٦٨٧.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٧.

(٩) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٦/٨١، الإقناع ٢/٣١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٤، كشاف القناع ٤/٤١، مطالب أولي النهى ٣/٦٨٩.





قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: وَيَجُوزُ تَأجِيلُهَا. وَقِيلَ: إنْ لَمْ يَكُنْ نفعًا فِي الذِّمَّةِ. وَقِيلَ: وَيَجِبُ قَبضُهَا فِي المَجلِسِ. وَلَا يَحِلُّ مِنهَا مَا كَانَ مُؤَجَّلًا بِالموتِ فِي أَصَحِّ قَولَيْ العُلَمَاءِ، وَإِنْ حَلَّ الدَّينُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا مَعَ تَأخِيرِ استِيفَاءِ المَنفَعَةِ ظُلمٌ. ذَكَرَهُ شَيخُنَا، قَالَ: وَلَيسَ لِنَاظِرِ وَقفٍ وَنَحوِهِ تَعجِيلُهَا كُلِّهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَمَتَى شَرَطَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَوقُوفَ عَلَيهِ قَدْ يَأخُذُ مَا لَم يَستَحِقَّهُ الآنَ. كَمَا أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فِي الأَرضِ المُحتَكَرَةِ إِذَا بِيعَتْ وَوُرِثَتْ، فَإِنَّ الحَكرَ بِمُجَرَّدِ الانتِقَالِ يَلزَمُ مَن انتَقَلَ إِلَيهِ، مِن مُشتَرٍ[2]، أَو وَارِثٍ، وَلَيسَ لِأَحدٍ أَخذُهُ مِن بَائِعٍ، وَتَركَةٍ، فِي أَصَحِّ قَولَيْ العُلَمَاءِ[3].

قَولُهُ[4]: (وَتَركَةٍ)، أَيْ: تَركَةِ المَيِّتِ. وَالمَعنَىْ: أَنَّهَا إِذَا وُرِثَتْ، أُخِذَ الحَكرُ مِنَ الوَارِثِ الَّذِي انتَقَلَتْ إِلَيهِ، لَا مِن تَرَكَةِ المَيِّتِ.

٢٠٠- قَولُهُ: (وَلَا يَستَحِقُّ أُجرَتَهُ إِلَّا أُجرَةَ مَا عَمِلَهُ فِي بَيتِ المُستَأجِرِ[5]))[6].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَا أُجرَةَ لَهُ . وَقَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: إِلَّا مَا عَمِلَهُ فِي بَيتِ رَبِّهِ[7]. وَعَنهُ: لَهُ أُجرَةُ بِنَاءٍ. وَعَنهُ: وَمَنقُولُ عَمَلِهِ فِي بَيتِ رَبِّهِ . وَفِي «الفُنُونِ»: لَهُ الأُجرَةُ مُطلَقًا))[8].

= ----------------

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٧/١.

(٢) في الأصل: ((مشتري)) بإثبات حرف العلة، والصواب حذف حرف العلة ((الياء)) في حالة التنوين.

(٣) الفروع ١٤١/٧-١٤٢، بتصرف.

(٤) أي: قول صاحب الفروع.

(٥) الصحيح من المذهب أنه يضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله، كدق القصار، وزَلق الحَمَّال، والطبّاخ، والخبّاز، وملّاح السفينة، ونحوهم، سواء عمل في بيت المستأجر أو غيره. ولا أجرة فيما عمل فيه مطلقاً. انظر: الإنصاف ٧٣/٦-٧٤، الإقناع ٣١٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٧١/٢-٢٧٢، كشاف القناع ٣٣/٤-٣٤، مطالب أولي النهى ٦٨٠/٣-٦٨١.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٨/١.

(٧) عبارة المحرر في النسخ المطبوعة (ص٢٣٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٨/١): ((إلا أجرة ما عمله في بيت المستأجر)).

(٨) الفروع ١٧٤/٧-١٧٥.



٢٠١- قَولُهُ: (وَعَنهُ: لَهُ أُجرَةُ البِنَاءِ مُطلَقًا)[1]، هِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي قبلَها، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أُجرَةَ المَنقُولِ بِشَرطِ عَمَلِهِ فِي بَيتِهِ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبلَهَا لَا تَجِبُ إِلَّا أُجرَةُ البِنَاءِ فَقَطْ .

٢٠٢- قَولُهُ: (وَإِذَا ادَّعَى عَلَى الخَيَّاطِ أَنَّهُ فَصَّلَ خِلَافَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، فَالقَولُ قَولُهُ[2])[3]، أَي: الخَيَّاط.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٨.

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٧٩/٦/٦، الإقناع ٣١٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٢، كشاف القناع ٣٨/٤، مطالب أولي النهى ٦٨٤/٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٣٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٥٨.





بَابُ العَارِيَةِ

٢٠٣- قَولُهُ: (وَمَتَى طُولِبَ بِفِكَاكِهِ لَزِمَهُ[١])[٢]؛ لِأَنَّ العَارِيَّةَ عَقدٌ جَائِزٌ، فَيَرجِعُ مَتَى شَاءَ.

٢٠٤- قَولُهُ: (فَإِنْ بِيعَ فِي الدَّينِ لَزِمَهُ أَكثَرُ الأَمرَينِ مِن قِيمَتِهِ أَو ثَمَنِهِ[٣])[٤].

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((فَإِنْ بِيعَ رَجَعَ بِقِيمَتِهِ أَو بِمِثلِهِ، لَا بِمَا بِيعَ. نَصَّ عَلَيهِ. وَقَطَعَ فِي «المُحَرَّرِ» وَاختَارَهُ فِي «التَّرغِيبِ»: بِأَكثَرِهِمَا))[٥].

وَلَيسَ لِرَبِّ الرَّهنِ بَعدَ قَبضِهِ فَسخُ الرَّهنِ، بَلْ يُطَالِبُ المُستَعِيرَ بِفِكَاكِهِ بِوَفَاءٍ، أَو حَوَالَةٍ، أَو إِبرَاءٍ. هَذَا هُوَ المُرَجَّحُ.

وَظَاهِرُ مَا فِي «الفُرُوعِ» عَنِ «الانتِصَارِ»: أَنَّهُ يَملِكُ الرُّجُوعَ[٦].

وَأَمَّا قَبلَ إِقبَاضِهِ وَبَعدَ عَقدِ الرَّهنِ فَلَهُ فَسخُهُ عَلَى المُرَجَّحِ؛ لِعَدَمِ قَبضِهِ. هَذَا هُوَ المُرَجَّحُ. وَقِيلَ: لَا.

٢٠٥- فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الفَائِقِ»: ((يَصِحُّ استِئجَارُ الأَرضِ مُدَّةً لِلغَرسِ وَالبِنَاءِ بِشَرطِ الإِخلَاءِ عِندَ

---

(١) يجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه على دين عليه. وللمعير أن يطالب الراهن بفك الرهن متى شاء. جزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإقناع ١٥١/٢، شرح منتهى الإرادات ١٠٦/٢، كشاف القناع ٣٢٣/٣، مطالب أولي النهى ٢٥٧/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤١، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٩/١.

(٣) إن لم يكن مثلياً، وفي المثلي يرجع بمثله. جزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإقناع ١٥١/٢، شرح منتهى الإرادات ١٠٦/٢، كشاف القناع ٣٢٣/٣، مطالب أولي النهى ٢٥٧/٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤١، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٥٩/١.

(٥) الفروع ٣٦٧/٦.

(٦) انظر: الفروع ٣٦٧/٦، قال: ((واستئجار شيء ليرهنه، ورهن المعار بإذن ربه، بين الدين أو لا. وله الرجوع قبل إقباضه، كقَبل العقد. وقدم في التلخيص: لا، كبعده، خلافًا للانتصار فيه))، أي: يملك الرجوع قبل إقباضه وفاقاً للانتصار.



الانتِهَاءِ مُطلَقًا، وَلَو شَرَطَهُ لَزِمَ غَيرُ مُوجِبٍ غَرَامَةَ نَقصٍ عَلَى الآجِرِ، وَلَا تَسوِيَةَ حَفرٍ عَلَى المُستَأجِرِ. وَإِنْ لَمْ يَشرِطْ فَانتَهَتْ المُدَّةُ، فَلِمَالِكِ الأَرضِ أَخذُهُ بِقِيمَتِهِ، وَ[1]تَركُهُ [٥٦/] بِأُجرَتِهِ، وَقَلعِهِ وَضَمَانِ نَقصِهِ)).

قُلتُ: فَلَو كَانَتْ الأَرضُ وَقفًا لَمْ يَجُزْ التَّمَلُّكُ إِلَّا بِشَرطِ وَاقِفٍ، أَو رِضَى مُستَحِقِّ الرَّيعِ. وَلَو شَرَطَ فِي العَقدِ تَبقِيَتَهُ فَكَإِطلاقِهِ. قَالَهُ **القَاضِي**. وَيَحتَمِلُ بُطلَانَ العَقدِ. ذَكَرَهُ **الشَّيخُ**[2].

قُلتُ: فَلَو حُكِمَ بِبَقَائِهِ بَعدَ المُدَّةِ قَسرًا بِأُجرَةِ مِثلِهِ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا، وَلَو كَانَ قَبلَ الانتِهَاءِ لِتَعلِيقِهِ فَبَاطِلٌ أَيضاً.

وَلَو كَانَ بِهَا زَرعٌ فَرَّطَ المُستَأجِرُ بِبَقَائِهِ، خُيِّرَ رَبُّ الأَرضِ بَينَ أَخذِهِ بِالقِيمَةِ وَتَركِهِ بِأُجرَتِهِ. وَلَو كَانَ بِغَيرِ تَفرِيطٍ لَزِمَ التَّركُ بِالأُجرَةِ.

وَقَالَ فِي «المُغنِي»: ((فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ فِي العَقدِ تَبقِيَةَ الغِرَاسِ، فَذَكَرَ **القَاضِي**: أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَحُكمُهُ حُكمُ مَا لَو أَطلَقَ العَقدَ سَوَاءٌ. وَهُوَ قَولُ أَصحَابِ **الشَّافِعِيِّ**. وَيُحتَمَلُ أَنْ يَبطُلَ العَقدُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ مَا يُنَافِي مُقتَضَى العَقدِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَو شَرَطَ ذَلِكَ فِي الزَّرعِ الَّذِي لَا يَكمُلُ قَبلَ انقِضَاءِ المُدَّةِ. وَلِأَنَّ الشَّرطَ بَاطِلٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ مُؤَثِّرٌ، فَأَبطَلَهُ، كَشَرطِ تَبقِيَةِ الزَّرعِ بَعدَ مُدَّةِ الإِجَارَةِ))[3].

وَقَالَ فِي «المُقنِعِ» فِي آخِرِ بَابِ الإِجَارَةِ: ((وَإِذَا انقَضَتْ الإِجَارَةُ وَفِي الأَرضِ غِرَاسٌ أَو بِنَاءٌ لَمْ يَشتَرِطْ قَلعَهُ، خُيِّرَ المَالِكُ بَينَ أَخذِهِ بِالقِيمَةِ، أَو تَركِهِ بِالأُجرَةِ، أَو قَلعِهِ وَضَمَانِ نَقصِهِ))[4].

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِغَيرِ المَالِكِ، مِثلَ نَاظِرِ الوَقفِ، وَالَّذِي يَظهَرُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ بِطَرِيقِ الأَمَانَةِ لِغَيرِهِ، يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَختَارَ الأَصلَحَ، كَمَا هُوَ مَعرُوفٌ فِي تَصَرُّفِ الأُمَنَاءِ.

---

(١) لعل الصواب ((أو)).

(٢) أي: ابن قدامة، انظر: المغني ٥/٣٦٤، ٦/٨٤.

(٣) المغني ٥/٣٦٤.

(٤) المقنع مع المبدع ٤/٤٥٢.





فَإِنْ كَانَ النَّاظِرُ هُوَ المُستَحِقُّ، فَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّهُ كَالمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ لِنَفسِهِ لَا بِطَرِيقِ الأَمَانَةِ لِغَيرِهِ.

قَالَ فِي «تَجرِيدِ العِنَايَةِ» -فِي الجِهَادِ، فِيمَا إِذَا أُنزِلُوا عَلَى حُكمِ أَحَدٍ-: ((وَيَحكُمُ بِالأَصلَحِ مِن فِدَاءٍ، أَو قَتلٍ، أَو استِرقَاقٍ)). ثُمَّ قَالَ: ((وَيَفعَلُ فِي الأَسرَى مَا يَرَى مِنْ: مَنٍّ، وَفِدَاءٍ، وَقَتلٍ، وَرِقٍّ))(١).

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» -فِي بَابِ الجِهَادِ-: ((وَيَختَارُ الإِمَامُ الأَصلَحَ لَنَا لُزُومًا -كَوَلِيِّ اليَتِيمِ، وَفِي الرَّوضَةِ: نَدبًا- فِي أَسرَى مُقَاتِلَةٍ أَحرَارٍ: مِن قَتلٍ، وَاستِرقَاقٍ، وَمَنٍّ، وَفِدَاءٍ. نَصَّ عَلَيهِ. بِخِلَافِ رَدِّ سِلَاحٍ، وَبِخِلَافِ مَالٍ بِلَا رِضَى غَانِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصلَحَةَ فِيهِ بِحَالٍ. فَمَا فَعَلَهُ تَعَيَّنَ. وَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ فَالقَتلُ أَولَى))(٢).

وَفِي «شَرحِ المُقنِعِ» -فِي بَابِ اللَّقِيطِ-: ((وَإِنْ قُتِلَ عَمدًا فَوَلِيُّهُ الإِمَامُ، إِنْ شَاءَ اقتَصَّ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ جَازَ، إِذَا رَآهُ الأَصلَحَ))(٣).

وَفِي بَابِ استِيفَاءِ القِصَاصِ: ((وَمَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ(٤)، وَلِيُّهُ الإِمَامُ، إِنْ شَاءَ اقتَصَّ، وإِنْ شَاءَ عَفَا، فَلَهُ أَنْ يَفعَلَ مِن ذَلِكَ مَا يَرَى فِيهِ المَصلَحَةَ لِلمُسلِمِينَ(٥). فَإِنْ أَحَبَّ العَفوَ إِلَى غَيرِ مَالٍ لَمْ يَملِكهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلمُسلِمِينَ، وَلَاحَظَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ))(٦).

وَهَذَا أَمرٌ مَعرُوفٌ فِي الأُمَنَاءِ، وَهُوَ فِعلُ الأَصلَحِ، كَالوَكِيلِ، وَالمُضَارِبِ، وَالشَّرِيكِ. وَلِأَنَّ

---

(١) تجريد العناية ص٦٤.

(٢) الفروع ١٠/٢٥٧.

(٣) الشرح الكبير ٦/٣٨٩.

(٤) في الشرح الكبير ٩/٣٩٤: ((ومن لا وارث له)).

(٥) في الشرح الكبير ٩/٣٩٤ بعد هذا: ((فإن أحب القصاص، فله ذلك، وإن أحب العفو إلى مال فله ذلك، وإن أحب العفو إلى غير مال..)).

(٦) الشرح الكبير ٩/٣٩٤.



الأَمِينَ مَتَى قَدِرَ عَلَى فِعلِ الأَصلَحِ وَلَمْ يَفعَلْ، كَانَ مُتَعَدِّيًا بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيبٍ.

٢٠٦- قَولُهُ: (وَمَنْ استَعَارَ شَيئاً، أَو غَصَبَهُ فَعَلَيهِ مُؤنَةُ رَدِّهِ[١])[٢]. قَدْ يُقَالُ: ظَاهِرُ قَولِهِ أَنَّ مُؤنَةَ العَينِ -وَهِيَ النَّفَقَةُ- لَا تَلزَمُهُ لِتَخصِيصِهِ بِمُؤنَةِ الرَّدِّ. وَهَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ **أَبُو المَعَالِي ابنُ المُنَجَّا** فِي «شَرحِ الهِدَايَةِ»، وَوَافَقَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[٣].

وَذَكَرَ **الحُلْوَانِيُّ** فِي «التَّبصِرَةِ»: أَنَّهَا عَلَى المُستَعِيرِ، وَإِلَى هَذَا مَيلُ **أَبِي العَبَّاسِ** مَعَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعرِفُ فِي المَسأَلَةِ نَقلًا، وَخَرَّجَهَا مَرَّةً عَلَى نَفَقَةِ الجَارِيَةِ المُوصَى بِمَنفَعَتِهَا، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوجُهٍ: عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ، أَو المَنفَعَةِ، أَو فِي كَسبِهَا. وَهَذَا مُلَخَّصٌ مِنَ «الاختِيَارَاتِ»[٤].

٢٠٧- قَولُهُ: (وَإِذَا اختَلَفَا فِي رَدِّ العَارِيَّةِ، أَو قَالَ: أَعَرتُكَ، فَقَالَ: بَلْ أَجَّرتَنِي[٥])[١]. إِذَا قَالَ:

---

(١) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. انظر: الإنصاف ١١٦/٦، الإقناع ٣٣٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٩٤/٢، كشاف القناع ٧٣/٤، مطالب أولي النهى ٧٤٥/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٦٠/١.

(٣) انظر: الرعاية الكبرى ج٢/ ق ١٥٧/ب.

(٤) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٣١-٢٣٢، وقد نقل فيه الأقوال السابقة. وأما كلامه عن التخريج فقد قال: ((قال أبو العباس في قديم خطه: نفقة العين المعارة هل تجب على المالك أو على المستعير، لا أعرف فيها نقلًا، إلا أن قياس المذهب فيما يظهر لي: أنها تجب على المستعير؛ لأنهم قد قالوا: إنه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت. وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه، سوى نقص المنافع المأذون له فيها. ثم إنه خطر لي أنها تُخَرَّج على الأوجه في نفقة الدار الموصى بمنفعتها فقط: أحدها: يجب على المالك، لكن فيه نظر. وثانيها: على المالك للنفع. وثالثها: في كسبها.

فإن قيل: هناك المنفعة مستحقة، وليس كذلك هنا؛ فإن مالك الرقبة هو مالك المنفعة، غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الإباحة، وهذا يقوي وجوبها على المعير، والأصل الأول يقوي وجوبها على المستعير.

ثم أقول: هذا لا تأثير له في مسألتنا؛ فإن المنفعة حاصلة في الأصل والفرع، ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده، غير مؤثر، بدليل ما لو كان واهب المنفعة أبًا، وكان الموهوب له ابنه، وهذه في غير صورة الوصية)).

(٥) أو قال: غصبتَني، فقال: بل أجّرتَني، أو: أعرتَني، فالقول قول المالك مع يمينه، بلا نزاع. وفي هذه المسألة صورتان: إحداهما: أن يقول: أعرتني، فيقول المالك: بل غصبتني. فإن وقع الاختلاف عقيب العقد، والدابة باقية:



أَعَرتُكَ، فَهُوَ يَدَّعِي عَلَيهِ ضَمَانَ العَينِ وَالمَنفَعَةِ. وَقَولُهُ: أَجَّرتَنِي، يَدَّعِي ضَمَان المَنفَعَةِ دُونَ العَينِ. وَقَولُهُ: غَصَبتَنِي، يَدَّعِي عَلَيهِ [٥٧/أ] ضَمَانَ العَينِ وَالمَنفَعَةِ. وَقَولُهُ: أَجَّرتَنِي، يَدَّعِي ضَمَانَ المَنفَعَةِ دُونَ العَينِ. وَقَولُهُ: أَعَرتَنِي، يَدَّعِي ضَمَانَ العَينِ دُونَ المَنفَعَةِ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ المُصنِّفُ فِي دَعوَى العَارِيَّةِ، أَو الغَصبِ بَينَ كَونِ العَينِ بَاقِيَةً أَو تَالِفَةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تَالِفَةً فَهُوَ يَدَّعِي أَنَّ ضَمَانَهَا استَقَرَّ عَلَيهِ، وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً -وَهِيَ فِي يَدِ المُدَّعَى عَلَيهِ- فَهُوَ يَدَّعِي عَلَيهِ أَنَّ يَدَهُ عَادِيَةٌ، وَأَنَّ العَينَ إِذَا تَلِفَتْ تَكُونُ مَضمُونَةً عَلَيهِ.

= ---------------

أخذها المالك، ولا معنى للاختلاف. وكذا إن كانت تالفة، ويحلف، على أصح الوجهين. وإن وقع بعد مضي مدة لها أجرة، فيجب عليه أجرة المثل. لأن القول قول المالك، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وصححوه.

الصورة الثانية: أن يقول أجرتني، فيقول المالك: بل غصبتني. فالقول قول المالك، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وصححوه.

انظر: الإنصاف ٦/١١٩-١٢٠، الإقناع ٢/٣٣٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٥، كشاف القناع ٤/٧٥، مطالب أولي النهى ٣/٧٤٨.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٠.



بَابُ الغَصبِ

٢٠٨- قَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ» -فِي كِتَابِ الغَصبِ-: ((قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: وَهُوَ الاستِيلَاءُ عَلَى مَالِ الغَيرِ ظُلمًا[١]. يَدخُلُ فِيهِ مَالُ المُسلِمِ، وَالمُعَاهَدِ، وَهُوَ المَالُ المَعصُومُ. وَيَخرُجُ مِنهُ استِيلاءُ المُسلِمِينَ عَلَى أَموَالِ أَهلِ الحَربِ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ بِظُلمٍ. وَيَدخُلُ فِيهِ استِيلاءُ المُحَارِبِينَ عَلَى مَالِ المُسلِمِينَ، وَلَيسَ بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ مِنَ الغَصبِ المَذكُورِ حُكمُهُ هُنَا بِإِجمَاعِ المُسلِمِينَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُضمَنُ بِالإِتلَافِ، وَلَا بِالتَّلَفِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي وُجُوبِ رَدِّ عَينِهِ.

وَأَمَّا أَموَالُ أَهلِ البَغيِ، وَأَهلِ العَدلِ فَقَدْ لَا تُرَدُّ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ لَا يَجُوزُ الاستِيلاءُ عَلَى عَينِهَا، وَمَتَى أُتلِفَتْ بَعدَ الاستِيلاءِ عَلَى عَينِهَا ضُمِنَتْ. وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي ضَمَانِهَا بِالإِتلَافِ وَقتَ الحَربِ. وَيَدخُلُ فِيهِ مَا أَخَذَهُ المُلُوكُ وَالقُطَّاعُ مِن أَموَالِ النَّاسِ بِغَيرِ حَقٍّ، مِنَ المُكُوسِ وَغَيرِهَا.

فَأَمَّا استِيلاءُ أَهلِ الحَربِ بَعضِهِمْ عَلَى بَعضٍ فَيَدخُلُ فِيهِ، وَلَيسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ ظُلمٌ، فَيَحرُمُ عَلَيهِمْ قَتلُ النُّفُوسِ، وَأَخذُ الأَموَالِ إِلَّا بِأَمرِ اللهِ تَعَالَى. لَكِنْ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ المَأخُوذُ مُبَاحًا بِالنِّسبَةِ إِلَينَا، لَمْ يَصِرْ ظُلمًا فِي حَقِّنَا، وَلَا فِي حَقِّ مَن أَسلَمَ مِنهُمْ. [فَإِنَّ مَا][٢] أُخِذَ مِنَ الأَموَالِ وَالنُّفُوسِ، أَو أُتلِفَ مِنهَا فِي حَالِ الجَاهِلِيَّةِ أَقَرَّ قَرَارَهُ، لَا لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا، لَكِنْ لِأَنَّ[٣] الإسلامَ عَفَا عَنهُ، فَهُوَ عَفوٌ بِشَرطِ الإِسلَامِ، وَكَذَلِكَ بِشَرطِ الأَمَانَ، فَلَو تَحَاكَمَ إِلَينَا مُستَأمَنَانِ حَكَمنَا بِالاستِقرَارِ))[٤].

٢٠٩- قَولُهُ: (وَيَضمَنُ إِذَا تَلِفَ -وَهُوَ مَكِيلٌ أَو مَوزُونٌ- بِمِثلِهِ[٥])[١].

---

(١) في الأخبار العلمية بعد ذلك: ((قوله: ((على مال الغير ظلماً))، يدخل فيه..)).

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((إنما))، والصواب أنها بالفصل بينهما، كما هو في الأخبار العلمية، وهو الموافق لسياق الكلام.

(٣) في الأخبار العلمية: ((لكن لما كان)) بدل: ((لأن)).

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٣٤-٢٣٥..

(٥) سواء تماثلت أجزاؤه، أو تفاوتت، كالأثمان، والحبوب، والتمر، والأدهان، وغير ذلك. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٩٠/٦، الإقناع ٣٥٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٢، كشاف القناع ١٠٦/٤،





قَالَ فِي «المُغنِي»: ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا فِيهِ صِنَاعَةٌ، كَمَعمُولِ الحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ مِنَ الأَوَانِي وَالآلَاتِ وَنَحوِهَا، وَالحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَشِبهِهِ، وَالمَنسُوجِ مِنَ الحَرِيرِ، وَالكَتَّانِ، وَالقُطنِ، وَالصُّوفِ، وَالشَّعرِ، وَالمَغزُولِ مِن ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَضمَنُ بِقِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ تُؤَثِّرُ فِي قِيمَتِهِ، وَهِيَ مُختَلِفَةٌ، فَالقِيمَةُ فِيهِ أَحصَرُ، فَأَشبَهَ غَيرَ المَكِيلِ وَالمَوزُونِ . وَذَكَرَ **القَاضِي** أَنَّ النُّقرَةَ وَالسَّبِيكَةَ مِنَ الأَثمَانِ، وَالعِنَبَ وَالرُّطَبَ إِنَّمَا يُضمَنُ بِالقِيمَةِ[٢]. وَظَاهِرُ كَلَامِ **أَحمَدَ** يَدُلُّ عَلَى مَا قُلنَا . وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنهُ مَا فِيهِ الصِّنَاعَةُ ؛ لِمَا ذَكَرنَا . وَيَحتَمِلُ أَنْ يَضمَنَ النُّقرَةَ بِقِيمَتِهَا، لِتَعَذُّرِ وُجُودِ مِثلِهَا إِلَّا بِتَكسِيرِ الدَّرَاهِمِ المَضرُوبَةِ وَسَبكِهَا، وَفِيهِ إِتلَافٌ))[٣].

ثُمَّ قَالَ: ((وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ الصِّنَاعَةُ مُبَاحَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، كَالأَوَانِي، وَحُلِيِّ الرِّجَالِ، لَمْ يَجُزْ ضَمَانُهُ بِأَكثَرَ مِن وَزنِهِ، وَجهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا شَرعًا، فَهِيَ كَالمَعدُومَةِ))[٤].

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَضمَنُ مَكِيلًا أَو مَوزُونًا تَلِفَ أَو أَتلَفَهُ بِمِثلِهِ. وَعَنهُ: بِقِيمَتِهِ. ذَكَرَهُ **القَاضِي**. وَذَكَرَ أَيضًا القِيمَةَ فِي نُقرَةٍ، وَسَبِيكَةٍ، وَعِنَبٍ، وَرُطَبٍ، كَمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُبَاحَةٌ لَا مُحَرَّمَةٌ))[٥].

٢١٠- قَولُهُ: (لَزِمَهُ القَلعُ[٦])[٧]. ظَاهِرُهُ وَلَو كَانَ الغَاصِبُ أَحَدُ الشَّرِيكَينِ إِذَا غَرَسَ فِي الأَرضِ =

مطالب أولي النهى ٤/ ٥٢.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٦١.

(٢) في المغني ٥/ ١٧٨: ((والرطب، والكمثرى إنما يضمنه بقيمته)).

(٣) المغني ٥/ ١٧٥.

(٤) المغني ٥/ ١٧٩.

(٥) الفروع ٧/ ٢٤٠.

(٦) قال في الإنصاف: ((هذا مقطوع به عند جمهور الأصحاب)). وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٤، الإقناع ٢/ ٣٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٩، كشاف القناع ٤/ ٨١، مطالب أولي النهى ٤/ ١١.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٦١.



المُشتَرَكَةِ بِغَيرِ إِذنٍ، فَلِشَرِيكِهِ القَلعُ. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ **الحَارِثِيُّ**[1] فِي «شَرحِ المُقنِعِ» [58/أ] فِي بَابِ الشُّفعَةِ عِندَ قَولِهِ فِي «المُقنِعِ»: ((وَإِنْ قَاسَمَ[2] وَكِيلَ الشَّفِيعِ)) ثُمَّ قَالَ: ((وَغَرسٍ، أَو بِنَاءٍ، فَلَهُ أَنْ يَدفَعَ قِيمَةَ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ وَيَملِكَهُ، أَو يَقلَعَهُ وَيَضمَنَ النَّقصَ)). قَالَ: ((وَهَذَا إِذَا كَانَ بَعدَ القِسمَةِ وَالتَّمييزِ؛ لِيَكُونَ التَّصَرُّفِ فِي خَالِصِ مِلكِهِ. أَمَّا قَبلَ القِسمَةِ فَلَا يَملِكُهُ. وَلِلشَفِيعِ إِذَا قَلَعَ الغِرَاسَ مَجَّانًا. قَالَ **جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ**[3]: سُمِعَتْ **أَبَا عَبدِ اللهِ** يُسأَلُ عَنْ رَجُلٍ غَرَسَ نَخلًا فِي أَرضٍ بَينَهُ وَبَينَ قَومٍ مُشَاعًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بِغَيرِ إِذنِهِمْ، قَلَعَ نَخلَهُ)).

٢١١- قَولُهُ: (وَإِنْ زَرَعَهَا خُيِّرَ رَبُّهَا بَينَ تَركِ الزَّرعِ إِلَى الحَصَادِ بِالأُجرَةِ، وَبَينَ تَمَلُّكِهِ بِقِيمَتِهِ[4])[5].

ذَكَرَ **الزَّركَشِيُّ**: أَنَّ تَخيِيرَ رَبِّهَا بَينَ تَركِهِ إِلَى الحَصَادِ بِالأُجرَةِ وَبَينَ تَمَلُّكِهِ بِقِيمَتِهِ -كَمَا ذَكَرَهُ **المُصَنِّفُ**- أَنَّهُ اختِيَارُ **الشَّيخَينِ**[6]، وَ**القَاضِي**، وَعَامَّةِ أَصحَابِهِ[7]، وَأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ **أَحمَدَ** فِي عَامَّةِ

---

(١) الحارثي (٦٥٢ أو ٦٥٣-٧١١) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود، سعد الدين، أبو محمد، الحارثي. نسبته إلى (الحارثية) قرية من قرى بغداد. كان رأس الحنابلة في وقته، فقيها مناظرا مفتيا عالمًا بالحديث وفنونه، ذا حظ من عربية وأصول. ولد ببغداد ونشأ بمصر، وسمع بها، وسكن دمشق، وولي بها مشيخة مدرسة الحديث النورية. درس بعدة أماكن، وولي القضاء سنتين ونصفا.

من تصانيفه: شرح قطعة من كتاب المقنع في الفقه الحنبلي، وشرح قطعة من سنن أبي داود.

انظر ترجمته في: العبر ٤/٩٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٢، شذرات الذهب ٨/٥٣.

(٢) في المقنع مع المبدع ٥/٧٤: ((قاسم المشتري)).

(٣) جعفر بن محمد (...-٢٧٩)هو: جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ. قال أبو بكر الخلال: رجل جليل حدث عن يزيد بن هارون روى عن إمامنا مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٢٥، العبر ١/٤٠١، شذرات الذهب ٣/٣٢٧.

(٤) هذا الصحيح من المذهب، نصّ عليه. انظر: الإنصاف ٦/١٣١، الإقناع ٢/٣٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٨، كشاف القناع ٤/٨٠، مطالب أولي النهى ٤/١٠.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦١.

(٦) إذا قيل: الشيخان، فالمراد بهما عند الحنابلة: المجد ابن تيمية، والموفق ابن قدامة. انظر: المدخل المفصل ١/٢٠٠.

(٧) انظر: شرح الزركشي ٤/١٧٤.





نُصُوصِهِ أَنَّ الزَّرعَ لِرَبِّهَا، وَعَلَيهِ النَّفَقَةُ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ **الخِرَقِيِّ**، وَ**الشِّيرَازِيِّ**(١)، وَ**ابنِ أَبِي مُوسَى**(٢).

٢١٢- قَولُهُ: (وَإِذَا غَصَبَ دَرَاهِمَ فَاتَّجَرَ بِهَا، فَرِبحُها لِلمَالِكِ. وَإِنْ اشتَرَى فِي ذِمَّتِهِ بِنِيَّةِ نَقدِهَا، ثُمَّ نَقَدَهَا فَكَذَلِكَ(٣). وَعَنهُ: الرِّبحُ لِلمُشتَرِي)(٤).

قَالَ فِي «**الفُرُوعِ**»: «لَو اتَّجَر بِالنَّقدِ فَرِبحُهُ لِرَبِّهِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وَاحتَجَّ بِخَبَرِ **عُروَةَ بنِ الجَعدِ**(٥)(٦). قَالَ جَمَاعَةٌ، مِنهُمْ صَاحِبُ «**الفُنُونِ**» وَ«**التَّرغِيبِ**»: وَإِنْ صَحَّ الشِّرَاءُ. نَقَلَ **حَربٌ** فِي

---

(١) الشيرازي (٤٩٨-٤٨٦) هو: عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد، الشيرازي الأصل، الحراني المولد، الدمشقي المقر، الفقيه، الزاهد، الأنصاري، السّعدي، العبّاسي، الخزرجي. شيخ الشام في وقته، الواعظ الفقيه القدوة. سمع بدمشق من أبي الحسن بن السمسار، وأبي عثمان الصابوني، وتفقه ببغداد زمانًا على القاضي أبي يعلى، وهو أول من نشر بالشام مذهب أحمد، وتخرّج به الأصحاب. وله ذرية، فيهم كثير من العلماء يعرفون بـ(بيت ابن الحنبلي). وكان إمامًا عارفًا بالفقه والأصول. قال ابن رجب: وكان أبو الفرج ناصرًا لاعتقادنا، متجردًا في نشره، مبطلًا لتأويلات أخبار الصفات.

وله: تصنيف في الفقه، والوعظ، والأصول.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٤٨/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٥٤/١، شذرات الذهب ٣٦٩/٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١٧٣/٤.

(٣) هذا الصحيح من المذهب، ونصّ عليه، ونقله الجماعة، وعليه الأصحاب. فإذا اشترى في الذمة، أو باع سلَمًا، ثم أقبض المغصوب وربح، فالعقد صحيح، على المذهب، والإقباض فاسد، بمعنى أنه غير مبرئ. انظر: الإنصاف ٢٠٨/٦، الإقناع ٣٥٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٢١/٢، كشاف القناع ١١٤/٤، مطالب أولي النهى ٦٢/٤-٦٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٦١/١.

(٥) عروة بن الجعد رضي الله عنه (...-...) هو: عروة بن الجعد، وقيل: ابن أبي الجعد، البارقي، وقيل: الأزدي. سكن الكوفة، روى عنه: الشعبي، والسبيعي، وشبيب بن غرقدة، وسماك بن حرب، وشريح بن هانئ، وغيرهم. وكان ممن سيره عثمان رضي الله عنه إلى الشام من أهل الكوفة، وكان مرابطًا ببراز الروز، ومعه عدة أفراس، منها فرس أخذه بعشرة آلاف درهم. وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرسًا مربوطة للجهاد في سبيل الله.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٥/٤، الإصابة ٤٠٣/٤.

(٦) خبر عروة بن الجعد أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٧/٤، ح(٣٦٤٢) عن عروة أن النبي ﷺ أَعطَاهُ دِينَارًا



خَبَرِ عُروَةَ: إنَّمَا جازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جوَّزَهُ لَهُ.، وعَنهُ: يَتَصدَّقُ بِهِ. وَكَذَا إنْ اشتَرَى فِي ذِمَّتِهِ . وَقَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ»: بِنِيَّةِ نَقدِهِ. وَعَنهُ: رِبحُهُ لَهُ، وَلَهُ الوَطءُ. نَقَلَهُ الْمَرُّوذِيُّ[1]. فَعَلَى هَذَا إنْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِن شُبهَةٍ بِيَدِهِ، اشتَرَى فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَهَا . قَالَهُ القَاضِي وَابنُ عَقِيلٍ، وَذَكَرَهُ أَحمَدُ.

وَإِنْ جَهِلَ رَبَّهُ، وَنَقَلَ الأَثرَمُ وَغَيرُهُ: أَو عَلِمَهُ وَيَشُقُّ دَفعُهُ إلَيهِ، وَهُوَ يَسِيرٌ، كَحَبَّةٍ، فَسَلَّمَهُ إلَى حَاكِمٍ بَرِئَ.، وَلَهُ الصَّدَقَةُ -عَلَى الأَصَحِّ- بِهِ، بِشَرطِ ضَمَانِهِ. وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ: يُعجِبُنِي الصَّدَقَةُ بِهِ . وَفِي «الغُنيَةِ»: عَلَيهِ ذَلِكَ. وَنَقَلَ أَيضًا: عَلَى فُقَرَاءِ مَكَانِهِ إنْ عَرَفَهُ؛ لِأَنَّ دِيَةَ قَتِيلٍ يُوجَدُ عَلَيهِمْ. وَنَقَلَ صَالِحٌ[2]: أَو بِقِيمَتِهِ، وَلَهُ شِرَاءُ عَرَضٍ بِنَقدٍ . وَلَا تَجُوزُ مُحَابَاةُ قَرِيبٍ وَغَيرِهِ، نَصَّ عَلَيهِمَا. وَظَاهِرُ نَقلِ حَربٍ فِي الثَّانِيَةِ الكَرَاهَةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي غَيرِ مَوضِعٍ. وَلَمْ يَذكُرْ أَصحَابُنَا غَيرَ الصَّدَقَةِ. وَنَقَلَ إبرَاهِيمُ بنُ هَانِئٍ: يَتَصَدَّقُ أَو يَشتَرِي بِهِ كُرَاعًا[3] وَسِلَاحًا[4] هُوَ مَصلَحَةٌ لِلمُسلِمِينَ. وَسَأَلَهُ جَعفَرٌ[5] عَمَّنْ بِيَدِهِ أَرضٌ أَو كَرمٌ لَيسَ أَصلُهُ طَيِّبًا، وَلَا يُعرَفُ رَبُّهُ؟ قَالَ: يُوقِفُهُ عَلَى المَسَاكِينِ.

وَسَأَلَهُ الْمَرُّوذِيُّ عَمَّنْ مَاتَ وَكَانَ يَدخُلُ فِي أُمُورٍ تُكرَهُ، فَيُرِيدُ بَعضُ وَلَدِهِ التَّنَزُّهَ؟ فَقَالَ: إذَا =

يَشتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَينِ، فَبَاعَ إِحدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

(١) المروذي (...-٢٧٥) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر، المروذي. كان ورعًا، صالحاً، وكان أجل أصحاب أحمد بن حنبل، إماماً في الفقه والحديث. كثير التصانيف. خرج مرة إلى الرباط، فشيعه نحو خمسين ألفاً من بغداد إلى سامرا. خصيصاً بخدمة الإمام أحمد. وكان يكرمه، ويأكل من تحت يده.وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله. روى عنه مسائل كثيرة جدًا. وهو المقدم من أصحاب الإمام؛ لفضله وورعه.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٥٦، العبر ١/٣٩٦، شذرات الذهب ٣/٣١٣.

(٢) صالح (...-٢٦٦) هو: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الإمام أبو الفضل، قاضي أصبهان. سمع من عفان وطبقته، وتفقه على أبيه، وروى عنه مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ١/١٦٩، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٧٣، العبر ١/٣٨٠.

(٣) الكراع: جماعة الخيل. انظر: مختار الصحاح (كرع) ص٢٦٨، لسان العرب (كرع) ٨/٣٠٧، المصباح المنير ٢/٥٣١.

(٤) في الفروع ٧/٢٤٩: ((سلاحاً يوقف)).

(٥) هو جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، وسبقت ترجمته في مسألة رقم (٢١٠).





أَوقَفَهَا عَلَى المَسَاكِينِ فَأَيُّ شَيءٍ بَقِيَ عَلَيهِ ؟ وَاستَحسَنَ أَنْ يُوقِفَهَا عَلَى المَسَاكِينِ. وَيَتَوَجَّهُ: عَلَى أَفضَلِ البِرِّ. قَالَ شَيخُنَا: يُصرَفُ فِي المَصَالِحِ، وَقَالَهُ فِي وَدِيعَةٍ وَغَيرِهَا . وَقَالَ: قَالَهُ العُلَمَاءُ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[١]، وَأَنَّهُ مَذهَبُنَا وَهَذَا مُرَادُ أَصحَابِنَا، لِأَنَّ الكُلَّ صَدَقَةٌ .

وَقَالَ شَيخُنَا: مَن تَصَرَّفَ فِيهِ بِوِلَايَةٍ شَرعِيَّةٍ لَمْ يَضمَنْ. وَقَالَ: لَيسَ لِصَاحِبِهِ إِذَا عَرَفَ رَدَّ المُعَاوَضَةِ؛ لِثُبُوتِ الوِلَايَةِ عَلَيهَا شَرعًا؛ لِلحَاجَةِ، كَمَنْ مَاتَ وَلَا وَلِيَّ لَهُ، وَلَا حَاكِمَ. مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ مَذهَبَ أَحمَدَ وَقفُ العَقدِ لِلحَاجَةِ؛ لِجَهلِ المَالِكِ. وَلِغَيرِ حَاجَةٍ الرِّوَايَتَانِ.

وَقَالَ فِيمَنْ اشتَرَى مَالَ مُسلِمٍ مِنَ التَّتَرِ[٢] لَمَّا دَخَلُوا الشَّامَ: إِنْ لَمْ يُعرَفْ صَاحِبُهُ صُرِفَ فِي المَصَالِحِ، وَأُعطِيَ مُشتَرِيهِ مَا اشتَرَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ [لَهُ][٣] إِلَّا بِنَفَقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقصِدْ ذَلِكَ، كَمَا رَجَّحَهُ[٤] فِيمَنْ اتَّجَرَ [٥٩/أ] بِمَالِ غَيرِهِ وَرَبِحَ، وَنَصَّ فِي وَدِيعَةٍ: تُنتَظَرُ، كَمَالٍ مَفقُودٍ، وَأَنَّ جَائِزَةَ الإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ[٥].

---

(١) في الفروع ٢٤٩/٧ على شكل رموز هكذا: ((و هـ م)).

(٢) التتر: جِيلٌ بأَقاصِي بلادِ المَشرِقِ، فِي جبالِ طغماج من حُدودِ الصِّين، يُتاخِمون التُّركَ ويُجاوِرُونهم. انظر مادة (تتر) في: القاموس المحيط ص٣٥٦، تاج العروس ٢٧٨/١٠.

وجاء في الموسوعة العربية العالمية مادة (التتار): ((شعب من شعوب أوروبا، وآسيا يتحدَّث اللغة التركية، ويعيش في الأجزاء الجنوبية والوسطى من روسيا، كما يعيش في بلغاريا، وكازاخستان، ورومانيا، وتركيا، والصين. والتتار من أصل تركي، وينتمون إلى سكان تركيا، وأوزبكستان، وتشمل مجموعات التتار التي تعيش في روسيا وآسيا الوسطى تتار القرم، والتتار الصربيين وتتار الفولجا...

يوجد اليوم أكثر من (٦) ملايين من التتار الذين تركوا عيش البداوة. ويعيش أكثر من (١,٥)مليون في جمهورية مستقلة ذاتيًا من روسيا. وتُسمى عاصمة جمهورية التتار ((قازان)) وهي مركز الثقافة التترية)).

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((لها))، والصواب ما أثبتّه من الفروع ٢٥٠/٧؛ ولذلك لأن الضمير يرجع إلى المشتري، وهو مذكر، فيجب أن يكون الضمير مذكراً كذلك.

(٤) في الفروع ٢٥٠/٧: ((رجحته)).

(٥) في الفروع (تحقيق: د. عبد الله التركي) ٢٥٠/٧ تشكيل النص هكذا: ((ونص في وديعةٍ تُنتَظَر كمال مفقود: وأن



قَالَ القَاضِي: إنْ لَمْ يَعرِفْ أَنَّ عَينَهُ مَغصُوبٌ، فَلَهُ قَبُولُهُ. وَسَوَّى ابنُ عَقِيلٍ وَغَيرُهُ بَينَ وَدِيعَةٍ وَغَصبٍ، وَذَكَرَهُمَا الحُلوَانِيُّ كَرهنٍ. وَإِنْ لَمْ يَبقَ دِرهَمٌ مُبَاحٌ فَفِي «النَّوَادِرِ» يَأْكُلُ عَادَتَهُ، لَا مَا لَهُ عَنهُ غُنيَةٌ، كَحَلوَاءَ، وَفَاكِهَةٍ))[1].

٢١٣- قَولُهُ: (وَمَنْ قَبَضَ مَغصُوبًا[2] مِن غَاصِبِهِ، وَلَمْ يَعلَمْ فَهُوَ بِمَنزِلَتِهِ، فِي جَوَازِ تَضمِينِهِ العَينَ وَالمَنفَعَةَ[3])[4]. وَالثَّمَرَةُ -مِنْ جُملَةِ المَنفَعَةِ- فِيهَا الرِّوَايَتَانِ المَذكُورَتَانِ فِي المَهرِ وَالأُجرَةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «القَوَاعِدِ» فِي قَاعِدَةِ اليَدِ القَابِضَةِ مِنَ الغَاصِبِ[5].

= ---------------

جائزَةَ الإمام أحبُّ إليه من الصدقة)).

(١) الفروع ٧/٢٤٧-٢٥٠.

(٢) في طبعة مطبعة السنة المحمدية للمحرر ١/٣٦٢: ((مقبوضاً)).

(٣) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٦/١٧١، الإقناع ٢/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٣١١-٣١٢، كشاف القناع ٤/٩٩، مطالب أولي النهى ٤/٣٨.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٢.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ص٢٢٥-٢٢٦، قال: ((الرابعة: القابضة لمصلحتها خاصة إما باستيفاء العين كالقرض، أو باستيفاء المنفعة كالعارية، فهي داخلة في الضمان في العين دون المنفعة. فإذا ضمنت العين والمنفعة رجعت على الغاصب بضمان المنفعة ؛ لأن ضمانها كان بتغريره. وفي المذهب رواية ثانية: لا يرجع بضمان المنفعة إذا تلفت بالاستيفاء، ويستقر الضمان عليها في مقابلة الانتفاع لاستيفائها بدله ؛ كي لا يجتمع لها العوض والمعوض. وأصل الروايتين الروايتان في رجوع المغرور بالمهر على من غَرَّه)).





بَابُ الوَدِيعَةِ

٢١٤- قَولُهُ: (وَلَو كَانَ قَالَ: مَا لَكَ عِندِي شَيءٌ، قُبِلَ قَولُهُ فِيهِمَا[(١)])[(٢)]، أَيْ: فِي الرَّدِّ، أَو التَّلَفِ السَّابِقِ، لِقَولِه: مَالَكَ عِندِي شَيءٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ رَدَّ، أَو حَصَلَ التَّلَفُ قَبلَ قَولِه: مَالَكَ عِندِي شَيءٌ، كَانَ صَادِقًا فِي قَولِهِ: مَالَكَ عِندِي شَيءٌ؛ لِأَنَّهُ حَالَ قَولِه: مَالَكَ عِندِي شَيءٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِندَهُ شَيءٌ، لِحُصُولِ الرَّدِّ، أَو التَّلَفِ قَبلَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ: مَا أَودَعتَنِي، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَدَّ الوَدِيعَةَ، أَو تَلِفَتْ، فَإِنَّ دَعوَى الرَّدِّ، أَو التَّلَفِ تَقتَضِي أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَودَعَهُ، وَقَولُهُ: مَا أَودَعتَنِي، يَقتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَحصُلْ رَدٌّ وَلَا تَلَفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِيدَاعٌ، لَمْ يَكُنْ وَدِيعَةٌ، فَلَيسَ شَيءٌ يُرَدُّ، وَلَا تَلِفَ، فَدَعوَى الرَّدِّ، أَو التَّلَفِ يُكَذِّبُ قَولَهُ: مَا أَودَعتَنِي، فَثَبَتَ بِذَلِكَ كَذِبُهُ وَخِيَانَتُهُ، فَلَمْ يُقبَلْ مِنهُ دَعوَى الرَّدِّ، وَلَا التَّلَفِ السَّابِقَةِ لِقَولِهِ: مَا أَودَعتَنِي.

---

(١) بلا نزاع. لكن إن وقع التلف بعد الجحود، وجب الضمان. انظر: الإنصاف ٣٤٢/٦، الإقناع ٣٨٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/٢، كشاف القناع ١٨١/٤، مطالب أولي النهى ٤٨٥/٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٦٤/١.



بَابُ الشُّفعَةِ

٢١٥- فَائِدَةٌ: جَاءَ فِي الحَدِيثِ: أَنَّ الشَّرِيكَ لَيسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ. رَوَاهُ مُسلِمٌ(١).

قَالَ الشَّيخُ مُحيِي الدِّينِ: وَهَذَا عِندَ أَصحَابِنَا حُمِلَ عَلَى النَّدبِ، وَأَنَّهُ يُكرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤذِنَ، وَأَنَّ مَعنَى ((لَا يَحِلُّ)): لَا يُبَاحُ، وَمَا كَانَ مَكرُوهًا يَصدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، بِهَذَا المَعنَىْ؛ لِأَنَّ المُبَاحَ مُستَوِى الطَّرَفَينِ، وَالمَكرُوهُ رَاجِحُ التَّركِ. هَذَا مَعنَى كَلَامِهِ(٢).

وَلَمْ أَجِدْ المَسأَلَةَ فِي كَلَامِ أَشيَاخِ مَذهَبِنَا. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيخُ مَجدُ الدِّينِ فِي «المُنتَقَى» -فِي قَولِ النَّبِي ﷺ: ((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ))(٣)-: ((وَمَعنَى الخَبَرِ -وَاللهُ أَعلَمُ- الحَثُّ عَلَى عَرضِ المَبِيعِ قَبلَ البَيعِ عَلَى شَرِيكِهِ(٤)، وَتَقدِيمِهِ عَلَى غَيرِهِ مِنَ الزَبُونِ))(٥)، أَو كَلَاماً مَعنَاهُ هَذَا(٦).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب الشفعة، ١٢٢٩/٣، ح١٣٣ (١٦٠٨)، ولفظه: ((مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبعَةٍ أَو نَخلٍ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ))، وفي رواية: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفعَةِ فِي كُلِّ شِركَةٍ لَمْ تُقسَمْ، رَبعَةٍ أَو حَائِطٍ. لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤذِنهُ فَهوَ أَحَقُّ بِهِ.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦/١١، وقال: ((وأما قوله ﷺ: ((فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وان كره ترك)) وفي الرواية الأخرى: ((لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه))، فهو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه، كراهة تنزيه، وليس بحرام. ويتأولون الحديث على هذا. ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين، بل هو راجح الترك)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب في الشفعة ٨٧٨/٢، ح٢١٣٩ من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) في نيل الأوطار (وبهامشه المنتقى): ((الجار)) بدل ((شريكه)).

(٥) انظر: المنتقى المطبوع بهامش شرحه نيل الأوطار ٤٠١/٥.

(٦) ما نقله عن المنتقى هو الموافق لما هو في نيل الأوطار ٤٠١/٥، مع اختلاف في كلمة ((شريكه)) فهي في المطبوع ((الجار)).





٢١٦- قَولُهُ: (فِي عَقَارٍ[١])[٢]. ظَاهِرُهُ: أَنَّ البِنَاءَ المُفرَدَ لَا شُفعَةَ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمَهُ، فَلَو كَانَتْ الأَرضُ وَقفًا، وَفِيهَا بِنَاءٌ مُشتَرَكٌ، وَبَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَينِ حِصَّتَهُ مِنَ البِنَاءِ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ شُفعَةٌ عَلَى المُقَدَّمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «التَّلخِيصِ» فَرعًا، وَهُوَ: ((إِذَا كَانَ سُفلُ الدَارِ لِرَجُلٍ وَعُلُوُّهَا مُشتَرَكٌ، فَإِنْ كَانَ السَّقفُ لِصَاحِبِ السُّفلِ، أَو مُشتَرَكًا بَينَهُ وَبَينَ أَصحَابِ العُلُوِّ فَلَا شُفعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَرضَ لَهُ، فَهُوَ كَالأَبنِيَةِ المُفرَدَةِ، وَلَا يَثبُتُ فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ. وَإِنْ كَانَ السَّقفُ لِأَصحَابِ العُلُوِّ فَفِيهِ الشُّفعَةُ، لِأَنَّ قَرَارَهُ كَالأَرضِ. وَفِيهِ وَجهٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا شُفعَةَ، أَخرَجَهُ بَعضُ أَصحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ غَيرُ مَالِكٍ السُّفلَ، وَإِنَّمَا لَهُ عَلَيهِ حَقٌّ، فَأَشبَهَ مُستَأجِرَ الأَرضِ.

وَهَذِهِ المَسأَلَةُ فَاوَضتُ فِيهَا بَعضَ أَصحَابِنَا وَتَقَرَّرَ حُكمُهَا بَينِي وَبَينَهُ عَلَى مَا بَيَّنتُ)). انتَهَى كَلَامُ «التَّلخِيصِ». [٦٠/]

وَمُرَادُهُ: فِي إِيجَابِ إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَينِ فِي العُلُوِّ حِصَّتَهُ، هَلْ لِشَرِيكِهِ أَخذُ تِلكَ الحِصَّةِ بِالشُّفعَةِ؟ فَوُجُوبُ الشُّفعَةِ عِندَهُ عَلَى التَّفصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

تَنبِيهٌ: «المُطلِعُ» تَكَلَّمَ عَلَى العَقَارِ فِي بَابِ الحَجرِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَئِمَّةِ المَذهَبِ أَو صَرِيحُهُ: أَنَّ العَقَارَ هُوَ الأَرضُ فَقَطْ، وَأَنْ الغِرَاسَ وَالبِنَاءَ لَيسَ بِعَقَارٍ؛ لِقَولِهِمْ: إِنَّ الغِرَاسَ، وَالبِنَاءَ لَا شُفعَةَ فِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ تَبَعًا.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَهلِ اللُّغَةِ، أَو صَرِيحُهُ: أَنَّ النَّخلَ عَقَارٌ[٣]. فَعِندَ الفُقَهَاءِ لَا شُفعَةَ فِي النَّخلِ

(١) لا تجب الشفعة إلا لشريك في شقص مشاع من عقار ينقسم قسمة إجبار، فأما المحدود فلا شفعة لجاره فيه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. انظر: الإنصاف ٢٥٥/٦، الإقناع ٣٦٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٢، كشاف القناع ١٣٨/٤، مطالب أولي النهى ١٠٥/٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٤٩، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٦٥/١.

(٣) قال في مختار الصحاح ص٢١٤: ((و (العقار) بالفتح مخففًا: الأرض والضياع والنخل)). بل خص بعضهم العقار بالنخل، قال في لسان العرب ٥٩٧/٤: ((وخص بعضهم بالعقار النخل. يقال للنخل خاصة من بين المال: عقار.



المُفرَدِ، وَإِنْ سُمِّيَ عَقَارًا عِندَ أَهلِ اللُّغَةِ. وَعَنِ الأَصمَعِيِّ[١]: العَقَارُ: المَنزِلُ، وَالأَرضُ، وَالضِّيَاعُ[٢].

وَعَنْ صَاحِبِ «المُحكَمِ»[٣]: المَنزِلُ. وَعَنِ الزَّجَّاجِ[٤]: كُلُّ مَالَهُ أَصلٌ. قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ النَّخلَ خَاصَّةً يُقَالُ لَهُ عَقَارٌ[٥].

= ---------------

وَفِي الحَدِيثِ: ((مَن بَاعَ دَارًا أَو عَقاراً)). قال: العقار، بالفتح، الضيعة والنخل والأرض، ونحو ذلك)).

(١) الأصمعي (١٢٢-٢١٦) هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد، الباهلي، المعروف بالأصمعي. محدث، فقيه، أديب، أصولي، لغوي، نحوي، من أهل البصرة، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد. كان الشافعي يقول: ما عبر أحد بأحسن من عبارة الأصمعي. وقال أبو جعفر النحاس في أول كتابه صناعة الكتاب : كان الأصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وحديث النبي ﷺ.

من تصانيفه الكثيرة: الأجناس في أصول الفقه، و المذكر والمؤنث ، و نوادر الأعراب ، و كتاب الخراج ، و كتاب اللغات .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/ ١٧٠، العبر ١/ ٢٩١، شذرات الذهب ٢/ ٣٦.

(٢) انظر مادة (عقر) في: لسان العرب ٤/ ٥٩٦.

(٣) صاحب المحكم (٣٩٨-٤٥٨) هو: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن. إمام في اللغة وآدابها. ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها.

من مصنفاته: المخصص ، وهو من أثمن كنوز العربية، و المحكم والمحيط الأعظم ، و شرح ما أشكل من شعر المتنبي و الأنيق في شرح حماسة أبي تمام، وغير ذلك.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٠، العبر ٢/ ٣٠٨، شذرات الذهب ٥/ ٢٥٠.

(٤) الزجاج (٢٤١-٣١١) هو: إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل، النحوي، اللغوي، المفسر. أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه. وقال ابن خلكان: كان من أهل العلم والأدب والدين المتين.

من تصانيفه: معاني القرآن ، و الاشتقاق ، و خلق الإنسان ، و الأمالي .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/ ٤٩، سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٢٢، شذرات الذهب ٤/ ٥١.

(٥)انظر مادة (عقر) في: لسان العرب ٤/ ٥٩٦، التعريفات للجرجاني ص١٥٣.





وَابنُ مَالِكٍ[1] فِي مُثَلَّثِهِ: ((مَتَاعُ البيتِ، وَخِيَارُ كُلِّ شَيءٍ، وَالمَالُ الثَّابِتُ، كَالأَرضِ، وَالشَّجَرِ))[2].

٢١٧- فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ» عِندَ قَولِ الشَّيخِ: -وَإِنْ مَاتَ بَطَلَتْ شُفعَتُهُ، إِذَا مَاتَ قَبلَ الأَخذِ-: ((فَإِنْ كَانَ قَبلَ الطَّلَبِ سَقَطَتْ، وَلَا تُنقَلُ إِلَى الوَرَثَةِ. قَالَ أَحمَدُ: المَوتُ يُبطِلُ ثَلَاثَةَ أَشيَاءَ: الشُّفعَةَ، وَالحَدَّ، إِذَا مَاتَ المَقذُوفُ، وَالخِيَارَ، إِذَا مَاتَ الَّذِي اشتَرَطَ الخِيَارَ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَشيَاءَ، إِنَّمَا هِيَ بِالطَّلَبِ، فَإِذَا لَمْ يَطلُبْ فَلَيسَ تَجِبُ، إِلَّا أَنْ يُشهِدَ: أَنِّي عَلَى حَقِّي مِن كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي طَلَبْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ بَعدَهُ كَانَ لِوَارِثِهِ الطَّلَبُ فِيهِ[3]...؛ لِأَنَّ الحَقَّ يَتَقَرَّرُ بِالطَّلَبِ، وَلِذَلِكَ لَا يَسقُطُ بِتَأخِيرِ الأَخذِ بَعدَهُ، وَيَسقُطُ قَبلَهُ. وَقَالَ القَاضِي: يَصِيرُ الشِّقصُ مِلكَ الشَّفِيعِ بِنَفسِ الطَّلَبِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ لَو صَارَ مِلكَ الشَّفِيعِ لَمْ يَصِحَّ العَفوُ عَنِ الشُّفعَةِ بَعدَ طَلَبِهَا، كَمَا لَا يَصِحُّ العَفوُ عَنهَا بَعدَ الأَخذِ [بِهَا][4]))[5].

وَقَولُهُمْ: وَإِذَا بَاعَ المُشتَرِي، أَو وَقَفَ، أَو وَهَبَ قَبلَ الطَّلَبِ، وَذَكَرُوا الأَحكَامَ الَّتِي حَرَّرُوهَا فِي ذَلِكَ؛ فَظَاهِرُ[6] كَلَامِ مَن قَيَّدَ بِالطَّلَبِ: أَنَّهُ لَو حَصَلَ البَيعُ بَعدَ الطَّلَبِ، وَقَبلَ الأَخذِ، أَنَّ الحُكمَ

---

(١) ابن مالك (٦٠٠-٦٧٢) هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين. أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها.
من أشهر مصنفاته: (الألفية)، و(تسهيل الفوائد) في النحو، و (شرحه)، و (الضرب في معرفة لسان العرب) و(الكافية الشافية) أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت، و(شرحها)، و(إيجاز التعريف) في الصرف، و (إكمال الإعلام بمثلث الكلام)، وغير ذلك.
انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ١/١٦٥، شذرات الذهب ٧/٦٩٦، الأعلام ٦/٢٣٣.

(٢) إكمال الأعلام بتثليث الكلام ٢/٤٤٠.

(٣) في الشرح الكبير ٥/٥١٦: ((به)).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتّه من الشرح الكبير، ويقتضيه تمام المعنى.

(٥) الشرح الكبير ٥/٥١٦-٥١٧.

(٦) خبرٌ لقول المؤلف: ((وقولهم..)).



لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَو وَقَفَهُ بَعدَ الطَّلَبِ وَقَبلَ الأَخذِ، أَو وَهَبَهُ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسقُطُ بِهِ الشُّفعَةُ عَلَى قَاعِدَةِ المَذهَبِ، وَهُوَ: أَنَّ الوَقفَ، وَالهِبَةَ قَبلَ الطَّلَبِ يُسقِطُ الشُّفعَةَ.

وَ«الكَافِي»(١)، وَ«المُغنِي»(٢)، وَمَنْ تَابَعَهُمْ قَيَّدُوا بِالأَخذِ، لَا بِالطَّلَبِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَو حَصَلَ ذَلِكَ قَبلَ الأَخذِ وَبَعدَ الطَّلَبِ أَسقَطَ، وَلَكِنْ لَمْ أَظفَرْ بِهِ صَرِيحاً، فَلْيُحَرَّرْ.

٢١٨- قَولُهُ: (وَلَو تَرَكَ الوَلِيُّ(٣) شُفعَةَ الصَّبِيِّ، فَهِيَ لَهُ إِذَا بَلَغَ. نَصَّ عَلَيهِ(٤))(٥)؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ لَا يَملِكُ إِسقَاطَ حَقِّ الصَّبِيِّ، كَهِبَةِ مَالِهِ.

وَقَالَ ابنُ بَطَّةَ(٦): تَسقُطُ؛ لِأَنَّهُ أَسقَطَهَا لِلمَصلَحَةِ، أَو لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ الثَّمَنَ حِينَئِذٍ فَتَسقُطُ، كَمَا لَو أَقَالَ فِي البَيعِ.

وَقَالَ ابنُ حَامِدٍ(٧): إِنْ تَرَكَهَا الوَلِيُّ -وَالحَظُّ فِيهَا(١)- بَقِيَتْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ لَهُ تَركُهَا مَعَ

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٢٣٩.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٦٥: ((الوصي)) بدل ((الولي)).

(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٧٢، الإقناع ٢/ ٣٦٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٠، كشاف القناع ٤/ ١٤٥، مطالب أولي النهى ٤/ ١١٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٦٥.

(٦) ابن بطة (٣٠٤-٣٨٧) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبريّ، المعروف بابن بطة. عالم بالحديث، فقيه من كبار الحنابلة. من أهل عكبرا مولدًا ووفاة. رحل إلى مكة والثغور والبصرة وغيرها في طلب الحديث، ثم لزم بيته أربعين سنة، فصنف كتبه وهي تزيد على مائة.

من مصنفاته: الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، و الإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى ، و التفرد والعزلة .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٤٤، العبر ٢/ ١٧١، شذرات الذهب ٤/ ٤٦٣.

(٧) ابن حامد (...-٤٠٣) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق، البغدادي. إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم، ومفتيهم. كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته. فسمي ابن حامد الوراق.





[الحَظِّ][2] إِلَّا سَقَطَت[3]؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِيهِ المَصلَحَةُ، فَهُوَ كَالرَّدِّ بِالعَيبِ. وَأَدخَلَ الشَّارِحُ فِي كَلَامِ ابنِ حَامِدٍ التَّركَ لِلحَظِّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ[4] مَا يَأخُذُهَا بِهِ.

٢١٩- قَولُهُ: (وَيَلزَمُهُ أَخذُ البِنَاءِ وَالغَرسِ بِقِيمَتِهِ، أَو قَلعُهُ وَضَمَانُ نَقصِهِ[5])[6]. فَإِنْ أَرَادَ المُشتَرِي أَخذَ الغَرسِ وَالبِنَاءِ، وَلَيسَ فِي أَخذِهِ ضَرَرٌ، فَلَهُ ذَلِكَ. صَرَّحَ بِهِ فِي «المُقنِعِ»[7]، وَغَيرِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي أَخذِهِ ضَرَرٌ فَلَيسَ لَهُ أَخذُهُ -وَلَو اختَارَ ضَمَانَ نَقصِ الأَرضِ- فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[8]، وَ«المُقنِعِ»[9]. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ابنُ عَقِيلٍ فِي «التَّذكِرَةِ»[10]. [٦١/]
وَقَالَ الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ: إِنْ ضَمِنَ النَقصَ فَلَهُ أَخذُهُ[11].

= ـــــــــــــــــــ

من تصانيفه: الجامع في فقه ابن حنبل نحو أربعمائة جزء، و شرح أصول الدين ، و أصول الفقه .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٠٣/١٧، سير أعلام النبلاء ١٨/١٣، الوافي بالوفيات ٣١٧/١١.

(١) أي: الحظ فيها للصبيّ.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الحظر))، والصواب: ((الحظ))؛ إذ لا يستقيم الكلام إلا به.

(٣) أي: أن الولي إن تركها لحظ الصبي، سقطت، كما أنه لو ردّ بالعيب؛ فإن ذلك لمصلحة الصبيّ.

(٤) أي: للطفل إذا كبر أن يأخذ بالشفعة.

(٥) لو أظهر له المشتري زيادة في الثمن، أو أنه موهوب له، أو أن الشراء لفلان، ونحو ذلك، فقاسمه، أو قسم عليه، لغيبته، فبنى المشتري وغرس، ثم علم الشفيع، فشُفعتُه باقية. ويلزمه أخذ البناء والغرس بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه، فإن امتنع منهما سقط حقه. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

انظر: الإنصاف ٢٩٢/٦، الإقناع ٣٧٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٤٥/٢-٣٤٦، كشاف القناع ١٥٧/٤، مطالب أولي النهى ١٣٣/٤.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٦٦/١.

(٧) انظر: المقنع مع المبدع ٧٦/٥.

(٨) انظر: مختصر الخرقي ص٧٨.

(٩) انظر: المقنع مع المبدع الموضع السابق نفسه.

(١٠) انظر: التذكرة ص١٥٨.

(١١) انظر: المغني ٢٥٥/٥.



وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرحِ» الخِرَقِيِّ: لَهُ الأَخذُ مُطلَقًا، وَلَا يَضمَنُ أَرشَ الضَّرَرِ عِندَ الأَكثَرِينَ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكثَرِينَ، بَلْ الَّذِي جَزَمُوا بِهِ: لَهُ ذَلِكَ، أَضَرَّ بِالأَرضِ أَو لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّهُ عَينُ مَالِهِ، وَلَا يَلزَمُهُ طَمُّ الحَفرِ، وَلَا الأَرشُ -[قَالَهُ][1] القَاضِي-؛ إِذْ النَقصُ حَدَثَ فِي مِلكِهِ، فَلَا يُقَابَلُ بِعِوَضٍ. فَعَلَى هَذَا يُخَيَّرُ الشَّفِيعُ بَينَ أَخذِهِ نَاقِصًا بِكُلِّ الثَّمَنِ أَو تَركِهِ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّ عَلَيهِ ضَمَانَ النَّقصِ الحَاصِلِ بِالقَلعِ. قُلتُ[2]: يَنبَغِي أَو الطَّمُّ[3].

وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ امتِنَاعُ الأَخذِ عَلَى المُشتَرِي مَعَ الضَّرَرِ بِالأَرضِ؛ إِذْ الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ. وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابنُ عَقِيلٍ فِي «التَّذكِرَةِ»، فَعَلَى [هَذَا][4] يَبقَى التَّخيِيرُ السَّابِقُ لِلشَّفِيعِ. فَلَو امتَنَعَ مِنهُ سَقَطَ حَقُّهُ. وَحُكمُ الغِرَاسِ حُكمُ البِنَاءِ))[5].

٢٢٠- قَولُهُ: (وَمَتَى تَعَدَّدَ المُشتَرِي[6])[7]، هُوَ بِكَسرِ الرَّاءِ اسمُ فَاعِلٍ، وَهُوَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَينِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِفَتحِ الرَّاءِ؛ لِأَنَّهُ المَبِيعُ، وَالمُصَنِّفُ[8] قَدْ ذَكَرَ المَبِيعِ بَعدَ ذَلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا المُشتَرِي بِكَسرِ الرَّاءِ.

وَالصُّوَرُ هَاهُنَا أَربَعٌ:

تَعَدَّدَ المُشتَرِي، وَالعَقدُ وَاحِدٌ، مِثلَ أَنْ يَبِيعَ الشِّقصَ لِاثنَينِ، أَو جَمَاعَةٍ فِي عَقدٍ وَاحِدٍ.

الثَّانِيَةُ: تَعَدَّدَ العَقدُ، وَالمُشتَرِي وَاحِدٌ، مِثلَ أَنْ يَبِيعَ الشِّقصَ لِوَاحِدٍ فِي عَقدَينِ، وَهُوَ مَعنَى

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((قال))، والصواب ما أثبتّه من شرح الزركشي ٤/١٩٩.

(٢) القائل: الزركشي.

(٣) في شرح الزركشي ٤/١٩٩: ((ويَنبَغِي أَنْ يَزِيدَ إذاً، أو بِالطَّمّ)).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وهو من شرح الزركشي ٤/١٩٩، ويقتضيه سياق الكلام.

(٥) شرح الزركشي ٤/١٩٩.

(٦) متى تعدد المشتري أو العقد، فذلك صفقتان، للشفيع أخذ إحداهما. انظر: الإنصاف ٦/٢٧٨، الإقناع ٢/٣٧١، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٢، كشاف القناع ٤/١٤٩، مطالب أولي النهى ٤/١٢٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٠، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٦.

(٨) جملة تعليلية، أي: فإن المصنف قد ذكر المبيع بعد ذلك...





قَولِهِ: ((أَو العَقدُ))[1].

الثَّالِثَةُ: تَعَدَّدَ البَائِعُ، كَمَا لَو كَانَ المَبِيعُ لَاثنَينِ، فَجمَعَ ذَلِكَ فِي عَقدٍ وَاحِدٍ، مِثلُ: إِنْ وَكَّلَ أَحَدُ البَائِعِينِ لِلآخَرِ، أَو وَكَّلا وَكِيلاً فَأَوجَبَ العَقدَ فِيهِمَا. ذَكَرَ هَذَا المِثَالَ الشَّارِحُ. وَالَّذِي يَظهَرُ، أَو أَوجَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَبَايِعَينِ فِي نَصِيبِهِ، فَقَبِلَ مِنهُمَا قَبُولًا وَاحِدًا، أَحَدُ الوَجهَينِ: أَنَّهُ صَفقَتَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَبَايِعَينِ مُستَقِلٌّ بِنَفسِهِ وَبِحِصَّتِهِ. وَالآخَرُ[2]: هُوَ صَفقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ المُشتَرِيَ وَاحِدٌ، وَالصَفقَةُ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَأخُذُ البَعضَ دُونَ البَعضِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى المُشتَرِي؛ لِتَفرِيقِ الصَّفقَةِ.

الرَّابِعَةُ: تَعَدَّدَ المَبِيعُ وَاتَّحَدَتْ الصَّفقَةُ، كَنِصفَيْ دَارَينِ فِي عَقدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ شَرِيكٌ فِي الدَّارَينِ، فَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ شَرِيكًا فِي إِحدَاهُمَا فَقَطْ، أَخَذَ بِالشُّفعَةِ فَقَطْ، كَمَا لَو كَانَ المَبِيعُ شِقصًا، وَسَيفًا، فَإِنَّ لَهُ أَخذُ الشِّقصِ.

قَالَ فِي «الفُصُولِ»: فَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ بَينَ ثَلَاثَةِ أَنفُسٍ، فَبَاعَ اثنَانِ نَصِيبَهُمَا مِن اثنَينِ صَفقَةً وَاحِدَةً، كَانَتْ الصَّفقَةُ فِي حُكمِ أَربَعَةِ عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَلِكُلِّ عِقدٍ حُكمُ نَفسِهِ، فَيَكُونُ الشَّفِيعُ مُخَيَّرًا، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الكُلَّ مِنهُمَا، أَو ثَلَاثَةَ أَربَاعِهِ مِنهُمَا، وَالنِّصفَ مِن أَحَدِهِمَا، أَو الرُّبُعَ مِن أَحَدِهِمَا.

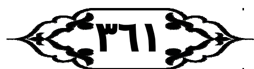
٢٢١- قَولُهُ: (وَإِنْ وَقَفَهُ[3])[4]، أَيْ: قَبلَ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ مَعطُوفٌ عَلَى قَولِهِ: بَاعَ الشِّقصَ قَبلَ الطَّلَبِ.

(١) المحرر الموضع السابق نفسه.

(٢) أي: الوجه الآخر.

(٣) إن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة، أو صدقة، سقطت الشفعة. هذا المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٦/٢٨٥، الإقناع ٢/٣٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٣، كشاف القناع ٤/١٥٢، مطالب أولي النهى ٤/١٢٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥١، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٦.



وَقبلَ هَذَا فِي الفَائِدَةِ الَّتِي مِن «شَرحِ المُقنِعِ» كَلَامٌ يَتَعَلَّقُ بِالطَّلَبِ، فيُرَاجَعُ(١).

٢٢٢- قَولُهُ: ((وَيَتَرَاجَعُ(٢) الشَّفِيعُ وَالمُشتَرِي بِفَضلِ مَا بَينَ القِيمَةِ وَالثَّمَنِ(٣)))(٤).

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((هَلْ يَتَرَاجَعَانِ؟ فِيهِ وَجهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَتَرَاجَعَانِ ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ [أَخذَ](٥) بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيهِ العَقدُ، وَهُوَ قِيمَةُ العَبدِ صَحِيحًا لَا عَيبَ فِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ البَائِعَ إِذَا عَلِمَ بِالعَيبِ مَلَكَ رَدَّهُ . وَيَحتَمِلُ أَنْ يَأخُذَهُ بِقِيمَتِهِ مَعِيبًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعطَى عَبدًا مَعِيبًا، فَلَا يَأخُذُ قِيمَةَ غَيرِ مَا أَعطَى(٦)))(٧).

وَالمُرَادُ [٦٢/أ] بِالعَبدِ: العَبدُ الَّذِي اشتَرَى بِهِ الشِّقصَ، ثُمَّ بَانَ العَبدُ مَعِيبًا؛ لِأَنَّ فِي «المُغنِي» صُورَةُ المَسأَلَةِ فِيمَا إِذَا اشتَرَى الشِّقصَ بِعَبدٍ، ثُمَّ خَرَجَ مَعِيبًا، فَرَدَّ العَبدَ لِلعَيبِ، وَفَسَخَ العَقدَ لِأَجلِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: ((وَالثَّانِي: يَتَرَاجَعَانِ ؛ لِأَنَّ الشِّقصَ إِنَّمَا يَأخُذُهُ(٨) بِالثَّمَنِ الَّذِي استَقَرَّ عَلَيهِ العَقدُ، وَالَّذِي استَقَرَّ عَلَيهِ العَقدُ قِيمَةُ الشِّقصِ. فَإِذَا قُلنَا: يَتَرَاجَعَانِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ مَا دَفَعَهُ أَكثَرَ، رَجَعَ بِالفَضلِ

---

(١) انظر: مسألة رقم (٢١٧).

(٢) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٦٧: ((فيتراجع)).

(٣) إذا فسخ البيع بإقالة أو عيب في الشقص، فللشفيع نقض الفسخ، والأخذ، وإن فسخه البائع لعيب في الثمن المعين قبل الأخذ بالشفعة، سقطت، وإن كان قد أخذ بها أمضيت، وللبائع إلزام المشتري بقيمة الشقص، ويتراجع الشفيع والمشتري بفضل ما بين القيمة والثمن. انظر: الإنصاف ٦/ ٢٨٧-٢٩٠، الإقناع ٢/ ٣٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٤-٣٤٥، كشاف القناع ٤/ ١٥٤، مطالب أولي النهى ٤/ ١٢٩-١٣٠.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥١، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٦٧.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((وجد))، وما أثبتّه من المغني ٥/ ٢٥٠، وهو الأوفق بسياق الكلام.

(٦) في الأصل: ((غير قيمة غير ما أعطى))، بتكرار كلمة ((غير)) مرتين، والصواب عدم تكرارها، كما هو في المغني ٥/ ٢٥٠.

(٧) المغني ٥/ ٤٩١.

(٨) في المغني ٥/ ٢٥٠: ((لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد)).





عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ البَائِعُ العَبدَ، وَلَكِنْ أَخذَ أَرشَهُ، لَمْ يَرجِعْ المُشتَرِي عَلَى الشَّفِيعِ بِشَيءٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيهِ قِيمَةَ العَبدِ غَيرَ مَعِيبٍ . وَإِنْ أَدَّى قِيمَتَهُ مَعِيبًا رَجَعَ المُشتَرِي عَلَيهِ، بِمَا أَدَّى مِن أَرشِهِ . وَإِنْ عَفَا عَنهُ، وَلَمْ يَأخُذْ أَرشًا، لَمْ يَرجِعْ الشَّفِيعُ عَلَيهِ بِشَيءٍ ؛ لِأَنَّ البَيعَ لَازِمٌ مِن جِهَةِ المُشتَرِي، لَا يَملِكُ فَسخَهُ، فَأَشبَهَ مَا لَو حَطَّ عَنهُ بَعضَ الثَّمَنِ بَعدَ لُزُومِ العَقدِ . وَإِنْ عَادَ الشِّقصُ إِلَى المُشتَرِي، بِبَيعٍ أَو هِبَةٍ أَو إِرثٍ أَو غَيرِهِ، فَلَيسَ لِلشَّفِيعِ[1] أَخذُهُ بِالبَيعِ الأَوَّلِ لِأَنَّ مِلكَ المُشتَرِي زَالَ عَنهُ، وَانقَطَعَ حَقُّهُ مِنهُ، وَانتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى القِيمَةِ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَبقَ لَهُ حَقٌّ[2] بِخِلَافِ مَا لَو غَصَبَ شَيئًا لَمْ يَقدِرْ عَلَى رَدِّهِ، فَأَدَّى قِيمَتَهُ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ ؛ لِأَنَّ مِلكَ المَغصُوبِ مِنهُ[3] لَمْ يَزُلْ عَنهُ))[4].

٢٢٣- قَولُهُ: (وَإِذَا أَقَرَّ البَائِعُ بِالبَيعِ وَجَحَدَ المُشتَرِي، أَخَذَ الشَّفِيعُ بِمَا قَالَ البَائِعُ[5])[6]؛ لِأَنَّ البَائِعَ مُقِرٌّ بِانتِقَالِ المَبِيعِ عَنهُ، وَأَنّ الشَّفِيعَ يَستَحِقُّ أَخذَهُ بِالشُّفعَةِ.

وَقِيلَ: لَا تَجِبُ الشُّفعَةُ؛ لِأَنَّ الشُّفعَةَ تَثبُتُ تَبَعًا لِلشِّرَاءِ، وَالشِّرَاءُ لَمْ يَثبُتْ، فَلَا تَثبُتُ الشُّفعَةُ التَّابِعَةُ لَهُ .

٢٢٤- قَولُهُ: (وَعُهدَةُ الشَّفِيعِ أَبَدًا عَلَى المُشتَرِي[7])[8]، وَمَعنَاهُ: أَنَّ دَرَكَ[1] المَبِيعِ عَلَيهِ أَبَدًا لَا يَلزَمُ

---

(١) في المغني ٢/٢٥١: ((لِلبَائِعِ))، بدل: ((لِلشَّفِيعِ)).

(٢) كلمة ((حق)) ليست في المغني ٢/٢٥١.

(٣) كلمة ((منه)) ليست في المغني ٢/٢٥١.

(٤) المغني ٥/٢٥٠-٢٥١.

(٥) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٦/٢٩٠، الإقناع ٢/٣٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٤، كشاف القناع ٤/١٥٤، مطالب أولي النهى ٤/١٢٨.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٧.

(٧) وعهدة المشتري على البائع. وهذا بلا نزاع. لكن يستثنى من ذلك: إذا أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، وقلنا بثبوت الشفعة، فإن العهدة على البائع؛ لحصول الملك له من جهته. انظر: الإنصاف ٦/٣١١، الإقناع ٢/٣٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٠، كشاف القناع ٤/١٦٣، مطالب أولي النهى ٤/١٤٢.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٧.



غيرَهُ، وَإِنْ وَجدَهُ مَعِيبًا رَدَّهُ عَلَيهِ، وَأَخَذَ مِنهُ أَرشَهُ؛ لِأَنَّ الشُّفعَةَ تُستَحَقُّ بَعدَ الشِّرَاءِ وَثُبُوتِ المِلكِ لِلمُشتَرِي، فَيَنتَقِلُ مِنهُ إِلَى الشَّفِيعِ فَيَكُونُ عُهدَتُهُ عَلَيهِ، كَالبَائِعِ، إِلَّا فِيمَا جَحَدَهُ، فَإِنَّهَا عَلَى البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنَ البَائِعِ بِلَا وَاسِطَةٍ، فَكَانَتْ عُهدَتُهُ عَلَى البَائِعِ، كَمَا لَو كَانَ هُوَ المُشتَرِي.

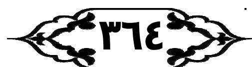
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ البَائِعَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنَ الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ العُهدَةَ مَعَ عَدَمِ قَبضِ الثَّمَنِ مُحَالٌ؛ إِذْ لَو استُحِقَّ لَمْ يُمكِنْ الرُّجُوعُ عَلَيهِ بِمَا لَمْ يَقبِضهُ مِنهُ.

وَصُورَةُ الجُحُودِ مِثلُ: أَنْ يُقِرَّ البَائِعُ بِالبَيعِ وَيَجحَدَ المُشتَرِي، وَقُلنَا: تَثبُتُ الشُّفعَةُ؛ فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشِّقصَ مِنَ البَائِعِ .

=

---

(١) الدَّركُ: التبعة، يُسَكَّن، ويُحرّك. انظر مادة (درك) في: مختار الصحاح ص١٠٤، لسان العرب ١٠/٤١٩، القاموس المحيط ص٩٣٨.



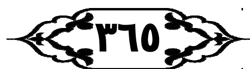


بَابُ إِحيَاءِ المَوَاتِ

٢٢٥- قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ بَيعُ شَيءٍ مِنهُ قَبلَ حِيَازَتِهِ. وَعَنهُ: لَهُ ذَلِكَ بِملكِهَا[١])[٢]؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَصِيرُ مِلكًا لَهُ بِملكِ الأَرضِ؛ لِأَنَّهُ مِن تَوَابِعِهَا، فَمَلَكَهُ تَبعًا لِملكِهَا .

(١) من ملك أرضاً بالإحياء، ملكها بما ظهر فيها من المعادن الجامدة، ظاهراً كان أو باطناً. وإن ظهر فيه عين ماء، أو معدن جارٍ، أو كلأ، فهو أحق به، ولكنه لا يملكه على الصحيح من المذهب، فلا يجوز له بيع شيء منه قبل حيازته.
انظر: الإنصاف ٦/٣٦٣-٣٦٤، الإقناع ٢/٣٨٧، ٣٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٥، ٣٦٨، كشاف القناع ٤/١٨٩، ١٩٣، مطالب أولي النهى ٤/١٨٤، ١٩١.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٤، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٨.



بَابُ الوَقفِ

٢٢٦- قَولُهُ: (لَا يَصِحُّ الوَقفُ إِلَّا فِي عَينٍ يَجُوزُ بَيعُهَا وَيَدُومُ نَفعُهَا مَعَ بَقَائِهَا، عَقَارًا كَانَتْ أَو مَنقُولًا، مُفرَدًا أَو مُشَاعًا[١])[٢]. وَعَنهُ: لَا يَصِحُّ وَقفُ المَنقُولِ[٣]. نَقَلَ حَنبَلٌ وَالأَثرَمُ: إِنَّمَا الوَقفُ لِلدُّورِ وَالأَرَضِينَ عَلَى مَا وَقَفَ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

قَالَ ابنُ عَقِيلٍ: وَظَاهِرُ هَذَا حَصرُهُ عَلَى العَقَارِ إِعمَالًا لِمُقتَضَى ((إِنَّمَا))، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَتَأَبَّدُ حَقِيقَةً بِخِلَافِ غَيرِهِ[٥].

٢٢٧- قَولُهُ: (وَلَا يَصِحُّ[٦] وَقفُ المَجهُولِ[٧])[٨].

قَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ»: ((قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: وَلَا يَصِحُّ وَقفُ المَجهُولِ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: المَجهُول نَوعَانِ: مُبهَمٌ، فَهَذَا قَرِيبٌ، وَمُعَيَّنٌ، مِثلُ أَنْ يَقِفَ[٩] دَارًا لَمْ يَرَهَا،

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٧، الإقناع ٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٩، كشاف القناع ٤/٢٤٣، مطالب أولي النهى ٤/٢٧٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٩.

(٣) والصحيح من المذهب، وما عليه الأصحاب: صحة وقف المنقول. انظر: الإنصاف ٧/٧، الإقناع ٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٠، كشاف القناع ٤/٢٤٣، مطالب أولي النهى ٤/٢٧٦.

(٤) انظر: المغني ٦/٣٦، الشرح الكبير ٦/١٨٨، المبدع شرح القنع ٥/١٥٤.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٤/٢٩٥.

(٦) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٩: ((الوقف)).

(٧) هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧/٢٠، الإقناع ٣/٣، ٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٠، ٤٠٤، كشاف القناع ٤/٢٤٤، ٢٤٩، مطالب أولي النهى ٤/٢٧٧، ٢٨٩.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٩.

(٩) قوله: ((أن يقف)) ليس في الأخبار العلمية، وعلق المحقق في الهامش فقال: ((في نسخة الشيخ محمد العثيمين، وج: (مثل أن يقف)، وفي أ: (مثل أن يعين داراً))).





فَمَنعُ هَذَا بَعِيدٌ، وَكَذَلِكَ هِبَتُهُ))[1]. [٦٣/]

وَقَالَ أَيضاً: ((وَيَصِحُّ وَقفُ الكَلبِ المُعَلَّمِ، وَالجَوَارِحِ المُعَلَّمَةِ، وَمَا لَا يَقدِرُ عَلَى تَسلِيمِهِ. وَأَقرَبُ الحُدُودِ فِي المَوقُوفِ: أَنَّهُ كُلُّ عَينٍ تَجُوزُ عَارِيَّتُهَا))[2].

٢٢٨- قَولُهُ: (وَلَا يَصِحُّ الوَقفُ عَلَى حَربِيٍّ، وَلَا مُرتَدٍّ[3][4]، وَلَا حَملٍ، وَلَا بَهِيمَةٍ[5]، وَلَا عَبدٍ[6] قِنٍّ)[7]، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مِن هَذِهِ الجِهَاتِ، وَذَكَرَ بَعدَهَا جِهَةً يَصِحُّ الوَقفُ عَلَيهَا، فَالَّذِي قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ صِحَّةَ الوَقفِ، لِقَولِهِ بَعدَ هَذَا: وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ لَا تَصِحُّ، ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ تَصِحُّ، صَحَّ الوَقفُ[8]. وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ[9].

وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجعَلهُ بَعدَ الجِهَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ بِجِهَةٍ يَصِحُّ الوَقفُ عَلَيهَا، أَنَّ الوَقفَ يَكُونُ بَاطِلًا غَيرَ صَحِيحٍ. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»[10] وَغَيرِهِ. كَمَنْ وَقَفَ عَلَى عَبدِهِ أَو

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ص٢٤٩.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ص٢٤٨.

(٣) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٦٩/١: ((ولا على مرتد)).

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٦/٧، الإقناع ٥/٣، ٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/٤، ٤٠٤، كشاف القناع ٢٤٤/٤، ٢٤٩، مطالب أولي النهى ٢٨٤/٤، ٢٨٩.

(٥) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٦٩/١: ((لبهيمة)).

(٦) لا يصح الوقف على حمل، ولا بهيمة، ولا عبد على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٠/٧، ٢٢، والمراجع السابقة نفسها.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٦٩/١.

(٨) هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٩/٧، الإقناع ٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/٤، كشاف القناع ٢٥٢/٤، مطالب أولي النهى ٢٩٩/٤.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٦٩/١.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٠١/٦.



مجهُولًا، ولَمْ يَذكُرْ لَهُ مآلًا[1] يَصِحُّ، وكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ عَلَى نَفسِهِ -وقُلنَا: لَا يَصِحُّ-، ولَمْ يَذكُرْ لَهُ مآلًا يَصِحُّ. ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي»[2].

وَاعلَمْ: أَنَّ المَذهَبَ صِحَّةُ الوَقفِ المُنقَطِعِ سَوَاءٌ كَانَ مُنقَطِعَ الأَوَّلِ، كَوَقفِهِ عَلَى مَن لَا يَجُوزُ، كَعَبدٍ، أَو كَانَ مُنقَطِعَ الآخِرِ، كَوَقفِهِ عَلَى زَيدٍ، ولَمْ يَذكُرْ غَيرَهُ، أَو مُنقَطِعَ الوَسَطِ، كَوَقفٍ عَلَى مَن يَجُوزُ، ثُمَّ مَن لَا يَجُوزُ، ثُمَّ مَن يَجُوزُ، كَالمَسَاكِينِ؛ فَالمَذهَبُ الصِحَةُ فِي الكُلِّ. قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[3].

وَعَدَمُ الصِّحَّةِ مُخَرَّجٌ عَلَى تَفرِيقِ الصَّفقَةِ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي «الكَافِي» أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى عَبدٍ وَلَمْ يَذكُرْ غَيرَهُ[4] أَنَّهُ يَبطُلُ[5].

وَتَقَدَّمَ كَلَامُ «الشَّرحِ»[6]، وَ«المُغنِي»[7]. فَيَحتَمِلُ أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ أَرَادَ: إِذَا ذَكَرَ بَعدَهُ جِهَةً يَصِحُّ الوَقفُ عَلَيهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ: ((مُنقَطِعُ الأَوَّلِ))[8]، فَدَلَّ أَنَّ مَعَهُ جِهَةً أُخرَى.

٢٢٩- قَولُهُ: (وَلَو قَالَ: وَقفٌ[9] بَعدَ مَوتِي، صَحَّ مِنَ الثُّلُثِ[10]، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[11]. وَقِيلَ: هُوَ

---

(١) المآل في الوقف: أن يذكر جهةً يصحّ الوقفُ عليها.

(٢) انظر: المغني ٦/٢٤.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٤/٢٨٥.

(٤) أي: لم يذكر له مآلاً.

(٥) انظر: الكافي ٢/٢٥٣.

(٦) أي: شرح المقنع (الشرح الكبير).

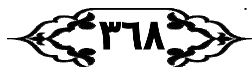
(٧) أي: في صحة هذا الوقف.

(٨) انظر: شرح الزركشي ٤/٢٨٤، ولفظه: ((منقطع الابتداء)).

(٩) في طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٩: ((وقفت)).

(١٠) ويكون لازماً من حينه، هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٢٣-٢٤، الإقناع ٣/٦، شرح منتهى الإرادات ٤/٤٠٥، كشاف القناع ٤/٢٥٠-٢٥١، مطالب أولي النهى ٤/٢٩٢-٢٩٣.

(١١) مختصر الخرقي ص٨١.





كَالمُعَلَّقِ بِالشَّرطِ)[1]. الوَقفُ المُعَلَّقُ عَلَى المَوتِ هَلْ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبلَ المَوتِ بِبَيعٍ، أَو غَيرِهِ، لَمْ أَعلَمْ أَحَدًا صَرَّحَ بِهَذِهِ المَسأَلَةِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ فِي «الفَتَاوَى المِصرِيَّةِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي آخِرِ كِتَابِ الوَقفِ مَسأَلَةً فِي رَجُلٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ: ((إِذَا مِتُّ فَدَارِي وَقفٌ عَلَى المَسجِدِ الفُلَانِيِّ، فَتَعَافَى، ثُمَّ حَدَثَتْ عَلَيهِ دُيُونٌ، فَهَلْ صَحَّ هَذَا الوَقفُ وَيَلزَمُهُ، أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الدِّينِ الَّذِي عَلَيهِ، وَإِنْ كَانَ التَّعلِيقُ صَحِيحًا، كَمَا هُوَ أَحَدُ قَولَيْ العُلَمَاءِ. وَلَيسَ هَذَا أَبلَغَ مِنَ التَّدبِيرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَاعَ المُدَبَّرَ فِي الدَّينِ[2]))[3].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوَقفَ المُعَلَّقَ بِالمَوتِ، لَا يَلزَمُ قَبلَ المَوتِ؛ لِأَنَّهُ لَو لَزِمَ لَمْ يَجُزْ بَيعُهُ. وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا إِشكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرطٍ صَحِيحٍ مُعتَبَرٍ، فَلَا يَصِيرُ وَقفًا إِلَّا بِوُجُودِ شَرطِهِ.

لَكِنْ يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، كَمَا صَرَّحَ الجَمَاعَةُ بِهِ، وَالوَصِيَّةُ يَجُوزُ

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/١٩٦، ح(١٤٩٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/١٤١، ح(١٦٦٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٣٩)، والدارقطني ٤/١٣٩، والبيهقي ١٠/٣١١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطحاوي (٤٩٣٨) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، و (٤٩٤٠) من طريق خلف بن هشام، كلاهما عن شريك، به- ولم يذكر خلف في حديثه أبا الزبير.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٤/١٥٣، وعنه أبو يعلى (١٩٣٢) عن شريك، به- واقتصر فيه على قوله: ((أن النبي ﷺ باع مدبراً)).

قال محققوا المسند: ((حديث صحيح دون قوله: ((مات وترك دَيناً))، وهذا إسناد ضعيف، شريك- وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ، وقد أخطأ- كما قال بعض أهل العلم- في قوله: ((أن رجلا مات وترك ديناً))، فالمحفوظ في حديث جابر: أن سيد المدبَّر كان حيّاً يوم بيعه، ولم يذكر أحد أنه كان مَديناً، وإنما ذكروا أنه لم يكن له مال غيره)).

(٣) الفتاوى الكبرى (الفتاوى المصرية) ٤/٣٥٥.



الرُّجُوعُ فِيهَا بِغَيرِ خِلَافٍ فِي الجُملَةِ.

وَيَحتَمِلُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ الخِلَافُ المَذكُورُ فِي المُدَبَّرِ، هَلْ يَجُوزُ بَيعُهُ، أَمْ لَا؟ وَيَحتَمِلُ مَا أَفتَى بِهِ الشَّيخُ[1]؛ لِكَونِهِ جَعَلَ المُدَبَّرَ أَصلًا لِلمَسأَلَةِ المَذكُورَةِ. وَالاحتِمالُ الأَوَّلُ أَقوَى؛ لِظُهُورِ الفَرقِ بَينَ المُدَبَّرِ وَالوَقفِ؛ لِأَنَّ المُدَبَّرَ شَبِيهٌ بِأُمِّ الوَلَدِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عِتقُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَوتِ، وَلِحُكمِ الجَماعَةِ عَلَيهِ: بِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِعَدَمِ جَوَازِ بَيعِهِ. فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ إِجرَاءُ أَحكَامِ الوَصِيَّةِ عَلَيهِ.

لَكِنْ ظَاهِرُ «التَّلخِيصِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُ الوَقفِ المُعَلَّقِ عَلَى المَوتِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((أَحكَامُ الوَقفِ خَمسَةٌ، مِنهَا: لُزُومُهُ فِي الحَالِ، أَخرَجَهُ مَخرَجَ الوَصِيَّةِ أَمْ لَمْ يُخرِجهُ، وَعِندَ ذَلِكَ يَنقَطِعُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ))، وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِي المَنعِ مِن بَيعِهِ. وَسَيَأْتِي كَلَامُ «التَّلخِيصِ»، وَالكَلَامُ عَلَيهِ[2].

وَالحَاصِلُ [٦٤/] أَنَّ كَلَامَ «التَّلخِيصِ» لَا يُوَافِقُ كَلَامَ أَصحَابِ **الإِمَامِ أَحمَدَ**[3]؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُوقَفُ مِنهُ بِقَدرِ الثُّلُثِ، فَظَاهِرُهُ، بَلْ صَرِيحُهُ: أَنَّ العِبرَةَ فِي لُزُومِهِ وَقَدرِ الوَقفِ مِنهُ بِحَالِ المَوتِ.

٢٣٠- قَولُهُ: (وَيَلزَمُ الوَقفُ بِمُجَرَّدِ إِيجَابِهِ[4]. وَعَنهُ: يُشتَرَطُ أَنْ يُخرِجَهُ الوَاقِفُ عَنْ يَدِهِ)[5]. ظَاهِرُ كَلَامِ **الشَّيخِ**[6] أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي اللُّزُومِ لَا فِي الصِّحَّةِ، وَأَنَّهُ قَبلَ ذَلِكَ يَكُونُ صَحِيحًا، لَكِنَّهُ

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) في مسألة رقم (٢٣٦).

(٣) وسيأتي في هامش التعليق على تعقيب ابن قندس على كلام صاحب التلخيص في مسألة رقم (٢٣٦) أنه لم يطلع على منصوص الإمام أحمد في أن الوقف المعلق على الموت لازم، وسيأتي هناك مزيد بيان لذلك، مع نقل كلام الإنصاف في هذه المسألة.

(٤) ولا يشترط القبول، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٦/٧، الإقناع ٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٠٦/٤، كشاف القناع ٢٥٢/٤، مطالب أولي النهى ٢٩٦/٤.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٧٠/١.

(٦) أي: المصنف المجد ابن تيمية.



لَيسَ بِلَازِمٍ. وَهَذَا ظَاهِرُ «الفُرُوعِ»[1]، وَهُوَ فِي كَلَامِ «الكَافِي»[2]، وَ«المُغْنِي»[3] كَالصَّرِيحِ، وَكَذَلِكَ «الفَائِقِ»، وَزَادَ: فَإِنْ مَاتَ قَبلَ ذَلِكَ بَطَلَ. وَكَلَامُ «المُقنِعِ»[4]، «وَتَجرِيدِ العِنَايَةِ»[5] ظَاهِرُهُ: أَنَّ الخِلَافَ فِي الصِّحَّةِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ»[6].

فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيخُ مُحيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي «رَوضَتِهِ» فِي كِتَابِ الوَقفِ: ((الطَّرَفُ الثَّانِي: الأَحكَامُ المَعنَوِيَّةِ، فَمِنهَا اللُّزُومُ فِي الحَالِ، سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَى مَا بَعدَ المَوتِ أَمْ لَا[7]))[8]. تَبِعَ فِي ذَلِكَ **الرَّافِعِيَّ**[9] فِي «شَرحَيهِ»[10].

قَالَ **شَيخُ الإِسلامِ البُلقِينِيُّ**[11] فِي «حَاشِيَةِ الرَّوضَةِ»: ((إِضَافَةُ الوَقفِ إِلَى مَا بَعدَ المَوتِ أَنْ

---

(١) انظر: الفروع ٧/٣٤٠.

(٢) انظر: الكافي ٢/٢٥٤.

(٣) انظر: المغني ٦/٥.

(٤) انظر: المقنع مع المبدع ٥/١٥٣.

(٥) انظر: تجريد العناية ص١٠١.

(٦) الهداية لأبي الخطاب ص٣٣٦.

(٧) في الروضة ٥/٣٤٢: ((أم لم يُضِفه)).

(٨) روضة الطالبين للنووي ٥/٣٤٢.

(٩) الرافعي (٥٥٧-٦٢٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم. من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي.
من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه العزيز شرح الوجيز للغزالي ويسمى أيضاً: فتح العزيز في شرح الوجيز ، و شرح مسند الشافعي .
انظر ترجمته في: العبر ٣/١٩٠، طبقات الشافعية للسبكي ٥/١١٩، فوات الوفيات ٢/٣.

(١٠) انظر: العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٦/٢٨٣. وللرافعي شرح آخر، يُعرَف بالشرح الصغير، وهو غير مطبوع.

(١١) البلقيني (٧٢٤-٨٠٥) هو: عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الكناني أبو حفص، سراج الدين. شيخ الإسلام. عسقلاني الأصل. ولد في (بلقينة) بغربية مصر. نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية، والمشاركة في غيره. كان مجتهدًا، حافظًا للحديث. وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا، وولي إفتاء دار



يَقُولَ: وَقَفتُهُ بَعدَ مَوتِي عَلَى كَذَا، لَيسَتْ بِلَازِمَةٍ، وَقَدْ صَرَّحَ غَيرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَمِنهُمْ **المُصَنِّفُ** مُستدِلًا بِأَنَّهُ قَالَ فِي «فتَاوَى» **القفَّالِ**(1): لَو عُرِضَ الدَارُ عَلَى البَيعِ كَانَ رُجُوعًا. فَليُحمَلْ كَلَامُ **المُصَنِّفِ** عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِأَنَّ الوَقفَ لَازِمٌ: صَيرُورَتُهُ وَقفًا))(2). انتَهَى.

وَقَالَ صَاحِبُ «المُهِمَّاتِ»(3): قَولُهُ: سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَى مَا بَعدَ المَوتِ، فَاسِدٌ؛ إِذْ مَدلُولُهُ أَنْ يَقُولَ: وَقَفتُهُ بَعدَ مَوتِي. وَهَذَا لَا يَحصُلُ بِهِ الوَقفُ فِي الحَالِ، فَضلًا عَنْ كَونِهِ لَازِمًا، بَلْ قَالُوا: إِنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالوَقفِ. وَقَدْ بَيَّنَ **الرَّافِعِيُّ** مُرَادَهُ بِقَولِهِ عَقِبَهُ: وَعَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ**: أَنَّ الوَقفَ كَالعَارِيَّةِ، يَرجِعُ عَنهُ مَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ، فَيَلزَمُ بَعدَ مَوتِهِ، أَو يَقضِيَ بِهِ قَاضٍ. هَذَا كَلَامُ **الرَّافِعِيِّ**.

= العدل وقضاء دمشق.

من تصانيفه: تصحيح المنهاج في الفقه، و حواش على الروضة ، وشرحان على الترمذي.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦/٨٥، إنباء الغمر ١/٣٨٩، شذرات الذهب ٧/٥١١.

(١) القفال (٤٢٩-٥٠٧) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الإسلام الشاشي، القفال، الفارقي، المعروف بالمستظهري. ولد بميا فارقين-أشهر مدينة بديار بكر-. فقيه شافعي. كان حافظًا لمعاقد المذهب وشوارده. انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد واستمر إلى أن مات.

من تصانيفه: حلية العلماء في مذاهب الفقهاء ، صنفه للخليفة المستظهر بالله، ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري، و المعتمد وهو كالشرح للكتاب المذكور، و الترغيب في المذهب ، و الشافي في شرح مختصر المزني.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٥٧، وفيات الأعيان ١/٥٨٨، شذرات الذهب ٤/١٦.

(٢) لا أعرف حاشية البلقيني على الروضة مطبوعة.

(٣) صاحب المهمات (٧٠٤-٧٧٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الإسنوي، الشافعي، جمال الدين. فقيه أصولي، مفسر، مؤرخ. انتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة وتصدى للأشغال والتصنيف.

من تصانيفه: المهمات على الروضة في الفقه، و الأشباه والنظائر ، و الهداية إلى أوهام الكفاية ، و طراز المحافل ، و مطالع الدقائق ، و الجواهر المضيئة في شرح المقدمة الرحبية .

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/١٤٧، البدر الطالع ١/٣٥٢، شذرات الذهب ٨/٣٨٣.





فَدَلَّ[١] عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا بَعدَ المَوتِ: الوَصِيَّةَ، أَي: هُوَ لَازِمٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُنَجَّزًا، أَو أَوصَى بِهِ. لَكِنْ قَولُهُ السَّابِقُ: سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَى مَا بَعدَ المَوتِ: لَا يُفِيدُ مَا ذَكَرنَاهُ هُنَا؛ لِمَا مَرَّ مِن أَنَّ مَدلُولَهُ[٢] أَنْ يَقُولَ: وَقَفتُهُ بَعدَ مَوتِي، وَتَقدِيرُ: أَنْ يَكُونَ المُرَادُ هُوَ الوَصِيَّةُ، لَا يَصِحُّ أَيضاً؛ لِأَنَّ **أَبَا حَنِيفَةَ** لَا يَقُولُ بِلُزُومِهِ فِي الحَالِ أَصلًا، سَوَاءٌ أَوصَى بِهِ أَو لَا، فَكَيفَ يَصِحُّ الاحتِرَازُ عَنهُ؟

وَحَذَفَ فِي «الرَّوضَةِ» مَذهَبَ **أَبِي حَنِيفَةَ**، فَصَارَ أَبلَغَ فِي الإلبَاسِ[٣].

وَقَدْ يُجَابُ[٤] بِجَوَابٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مُرَادُهُ مَا إِذَا أَنجَزَ الوَقفَ وَعَلَّقَ الإِعطَاءَ إِلَى المَوقُوفِ عَلَيهِ بِالمَوتِ، فَفِي «البَيَانِ» جَوَازُهُ[٥] لِتَعلِيقِ التَّصَرُّفِ فِي الوَكَالَةِ مَعَ تَنجِيزِهَا. هَذَا كَلَامُ «المُهِمَّاتِ»[٦].

قَالَ الشَّيخُ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيُّ[٧]: قَولُ «المُهِمَّاتِ»: إِنْ وَقَفتُ بَعدَ مَوتِي، وَصِيَّةٌ، ذَكَرَهُ **الرَّافِعِيُّ**

---

(١) لفظ المهمات: ((وحاصله: أن الوقف غير لازم، فإن أوصى الواقف باستمراره، لزم بموته، كسائر الوصايا)).

(٢) أي: مدلول إضافته إلى ما بعد الموت.

(٣) في المهمات: ((فصار أبلغ في الالتباس من كلام الرافعي)).

(٤) أي: قد يجاب عن كلام الرافعي.

(٥) في المهمات: ((حاصله: جواز مثل ذلك هنا، إلحاقاً بالوكالة، فإن تعليقها ممتنع، وأما تنجيزها وتعليق التصرف فجائز)).

(٦) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٦/٢٤٧.

(٧) ولي الدين العراقي (٧٦٢-٨٢٦) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، المعروف بابن العراقي. كردي الأصل، ولد بالقاهرة وتوفي بها. من أئمة الشافعية بالديار المصرية في عصره. كان عالمًا فاضلًا، صاحب التصانيف في الأصول والفروع. برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية. وشارك في غيرها من الفضائل. من تصانيفه: النكت على المختصرات الثلاثة جمع فيها بين «التوشيح» للقاضي تاج الدّين السّبكي، وبين «تصحيح الحاوي» لابن الملقّن، وزاد عليهما فوائد من «حاشية الروضة للبلقيني، ومن «المهمات للإسنوي، واختصر أيضًا «المهمات وأضاف إليها «حواشي البلقيني على الروضة».

انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/٣٣٦، البدر الطالع ١/٧٢، شذرات الذهب ٩/٢٥١.



بَحثًا، فَنَقَلَ عَنِ **الأَستَاذِ أَبِي إِسحَاقَ**(١)، وَأَئِمَّةِ عَصرِهِ صِحَّةَ الوَقفِ بَعدَ المَوتِ. ثُمَّ قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ فِي «فَتَاوَى» **القَفَّالِ**: لَو عَرَضَهُ عَلَى البَيعِ، صَارَ رَاجِعًا. هَذَا كَلَامُ **الرَّافِعِيِّ**(٢).

وَالمُعتَمَدُ أَخذُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ تَعلِيقُ وَقفٍ عَلَى المَوتِ، وَصَحَّ، كَالتَّدبِيرِ.

قَالَ **الإِمَامُ**(٣): وَهُوَ تَعلِيقٌ عَلَى التَّحقِيقِ، بَلْ زَائِدٌ عَلَيهِ؛ فَإِنَّهُ إِيقَاعُ تَصَرُّفٍ بَعدَ المَوتِ.

وَقَالَ **السُّبكِيُّ**(٤) مَا مَعنَاهُ: نَصُّ **الشَّافِعِيِّ** وَكَلَامُ **المُتَوَلِّي**(١) يُوَافِقَانِ مَا أَفتَى بِهِ **الأُستَاذُ**،

---

(١) الأستاذ أبو إسحاق (٠٠٠-٤١٨) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، الإسفراييني. عالم بالفقه والأصول. كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردي: وهو أول من لقب من الفقهاء. نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان)، ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. وله مناظرات مع المعتزلة.

له: كتاب (الجامع) في أصول الدين، خمس مجلدات، و (رسالة) في أصول الفقه. وكان ثقة في رواية الحديث.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية ١/٣١٢، العبر ٢/٢٣٤، شذرات الذهب ٥/٩٠.

(٢) انظر: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، المسمى النكت على المختصرات الثلاث للعراقي ٢/٣٣٠.

(٣) الإمام (٤١٩-٤٧٨) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقى على ذلك ثلاثين سنة.

له مصنفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، و الشامل ، و الإرشاد في أصول الدين، و البرهان في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٣٤١، طبقات الشافعية ٣/٢٤٩، شذرات الذهب ٥/٣٣٨.

(٤) السبكي (٧٢٧-٧٧١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين أنصاري، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة. سمع بمصر ودمشق. تفقه على أبيه وعلى الذهبي. برع حتى فاق أقرانه. درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. كان السبكي شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره.

من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى ، و جمع الجوامع في أصول الفقه، و ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في الفقه.





وَلَا أَرَى فِيهِ خِلَافًا عِندَنَا، وَإِنْ قَالَ ابنُ الرِّفعَةِ(٢): إِنَّ الخِلَافَ طَرِيقُهُ(٣). فَلَيسَ كَمَا قَالَ. انتَهَى كَلَامُ الشَّافِعِيَّةِ(٤).

وَالَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّلخِيصِ» مِن أَئِمَّةِ [٦٥/] مَذهَبِنَا قَرِيبٌ مِن عِبَارَةِ الشَّيخِ مُحيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لُزُومَهُ فِي الحَالِ، أَخرَجَهُ مَخرَجَ الوَصِيَّةِ أَمْ لَا. وَلَعَلَّهُ تَبِعَ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ أَحَدًا مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ، وَزَادَ فِي عِبَارَتِهِ: ((وَعِندَ ذَلِكَ يَنقَطِعُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ)).

وَقَدْ عُلِمَ مِن فُتيَا أَبِي العَبَّاسِ فِي «الفَتَاوَى المِصرِيَّةِ»(٥)، وَقَولِ أَصحَابِ الإِمَامِ أَحمَدَ: أَنَّهُ

= ــــــــــــــــــــــــــــ

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص٩٠، الوافي بالوفيات ٢٠٩/١٩، شذرات الذهب ٦٦/١.

(١) المتولي (٤٢٦ أو: ٤٢٧-٤٧٨) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية. كان فقيهًا محققًا وحبرًا مدققًا. تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي. برع في الفقه والأصول والخلاف. تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي.

من تصانيفه: تتمة (الإبانة) للفوراني لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة. وكتاب في الفرائض، مختصر، وكتاب في أصول الدين، مختصر.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٣/٣، وطبقات الشافعية لابن الهداية ص ٦٢، شذرات الذهب ٣٨٨/٣.

(٢) ابن الرفعة (٦٤٥-٧١٠) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة. فقيه شافعي، من فضلاء مصر. تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، وسمع الحديث من محيى الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية.

من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط و الكفاية في شرح التنبيه ، و بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية و الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان و الرتبة في الحسبة .

انظر ترجمته في: البدر الطالع ١١٥/١، طبقات الشافعية ١٧٧/٥، شذرات الذهب ٢٢/٦.

(٣) في تحرير الفتاوى: ((يطرقه)).

(٤) انظر: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، المسمى النكت على المختصرات الثلاث للعراقي ٣٣٠/٢.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (الفتاوى المصرية) ٣٥٥/٤.



وَصِيَّةٌ، وَأَنَّهُ يُخرَجُ مِنَ الثُّلُثِ، وَمَا زَادَ يَقِفُ عَلَى الإِجَازَةِ؛ أَنَّهُ[1] لَا يَصِيرُ وَقفًا إِلَّا بَعدَ المَوتِ، وَإِنْ صَارَ عَلَيهِ دَينٌ يَستَغرِقُ التَّرِكَةَ لَمْ يُوقَفْ مِنهُ شَيءٌ؛ لِقَولِهِ: وُقِفَ مِنهُ بِقَدرِ الثُّلُثِ.

وَظَهَرَ لِي فِي الجَوَابِ عَنْ كَلَامِهِ فِي «التَّلخِيصِ»: أَنَّ الوَصفَ مَحذُوفٌ، التَّقدِيرُ: اللُّزُومُ فِي الحَالِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا وَقفًا. فَلَيسَ مُرَادُهُ مِنَ الحَالِ حَالَ التَّلَفُّظِ بِالوَقفِ، بَلْ المُرَادُ الحَالُ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا وَقفًا. وَحَذفُ الوَصفِ -وَهُوَ قَولُنَا: الَّتِي يَصِيرُ بِهَا وَقفًا- لِدَلَالَةِ مَا استَدلَلنا بِهِ مِن كَلَامِهِم عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ الوَقفُ المُعَلَّقُ عَلَى المَوتِ وَقفًا إِلَّا بَعدَ المَوتِ؛ لِقَولِهِمْ: إِنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَقَولِهِمْ: وُقِفَ بِقَدرِ الثُّلُثِ، وَنَحوِ ذَلِكَ. وَالوَصفُ يَجُوزُ حَذفُهُ إِذَا دَلَّ عَلَيهِ دَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا.

وَعَلَى هَذَا التَّقدِيرِ يَزُولُ الإِشكَالُ. فَالوَقفُ المُطلَقُ يَصِيرُ وَقفًا بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِهِ عَلَى الوَجهِ الشَّرعِيِّ مِن أَهلِ اللَّفظِ بِهِ، أَو الفِعلِ الدَّالِّ عَلَيهِ بِشَرطِهِ.

وَأَمَّا المُعَلَّقُ إِذَا حُكِمَ بِصِحَّتِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ وَقفًا بِوُجُودِ الشَّرطِ المُعَلَّقِ عَلَيهِ. وَقَولِهِمْ: يَصِيرُ وَقفًا لَازِمًا، احتَرَزُوا بِهِ عَنْ قَولِ مَن يَقُولُ: لَا يَصِيرُ لَازِمًا إِلَّا بِحُكمِ حَاكِمٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ «التَّلخِيصِ» وَغَيرَهُ مِمَّنْ أَتَى بِهَذِهِ العِبَارَةِ يَقُولُ عَقِيبَهَا: ((حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ أَمْ لَا)).

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّقدِيرُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. قُلنَا: لَو كَانَ كَلَامُهُ الظَّاهِرُ مِنهُ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ، لَمْ نَتَكَلَّفْ هَذَا التَّقدِيرَ وَالتَّأوِيلَ، وَالتَّقدِيرُ يُستَعمَلُ عِندَ الاحتِيَاجِ إِلَيهِ، وَهَذَا أَمرٌ لَا يُنكِرُهُ أَحَدٌ. وَاللهُ أَعلَمُ[2].

---

(١) ((أنَّ)) واسمها وخبرها، الجملة الاسمية بتأويل مصدرٍ فاعلُ قولِهِ: ((وقد عُلِمَ..)).

(٢) ذكر صاحب الإنصاف في هذه المسألة أن منصوص الإمام أحمد لزوم الوقف المعلّق على الموت في الحال، قال: ((قال الحارثي: كلام الأصحاب يقتضي أن الوقف المعلق على الموت، أو على شرط في الحياة: لا يقع لازمًا قبل وجود المعلق عليه؛ لأن ما هو معلق بالموت وصية، والوصية في قولهم لا تلزم قبل الموت، والمعلق على شرط في الحياة في معناها. فيثبت فيه مثل حكمها في ذلك. قال: والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في المعلق على الموت: هو اللزوم.





قُلتُ: وَمِمَّا يُقَوِّي مَا ذَكَرنَاهُ مِن تَفسِيرِ كَلَامِ صَاحِبِ «التَّلخِيصِ» وَغَيرِهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الأَحكَامَ لِلوَقفِ، فَقَالَ: أَحكَامُهُ خَمسَةٌ، أَي: أَحكَامُ الوَقفِ. فَهَذِهِ العِبَارَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا قَدْ حُكِمَ بِأَنَّهُ وَقفٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المُعَلَّقَ بِالشَّرطِ حَيثُ صَحَّحنَاهُ لَا يَصِيرُ وَقفًا إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرطِ المُعَلَّقِ عَلَيهِ، فَالأَحكَامُ سِيقَتْ لِبَيَانِ الأَحكَامِ بَعدَ صَيرُورَتِهِ وَقفًا، لَيسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِصَّيرُورَتِهِ الوَقفَ المُعَلَّقَ وَقفًا بِمُجَرَّدِ التَّعلِيقِ.

وَقَولُهُ(١): ((أَخرَجَهُ مَخرَجَ الوَصِيَّةِ)): يُرِيدُ بِهِ أَنْ الوَقفَ المُخرَجَ مَخرَجَ الوَصِيَّةِ يَصِحُّ، وَهَذَا الحُكمُ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ بَعدَ صَيرُورَتِهِ وَقفًا، مَعَ أَنَّ قَولَهُ: ((أَخرَجَهُ مَخرَجَ الوَصِيَّةُ)) لَيسَ صَرِيحًا فِي الوَقفِ المُعَلَّقِ عَلَى المَوتِ، مِثلَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ وَقفٌ بَعدَ مَوتِي. بَلْ يَحتَمِلُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ يُوقِفُ بَعدَ =

قال الميموني في كتابه: سألته عن الرجل يوقف على أهل بيته، أو على المساكين بعده. فاحتاج إليها، أيبيع على قصة المدبر؟ فابتدأني أبو عبد الله بالكراهة لذلك. فقال: الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي -ﷺ- على أن لا يبيعوا ولا يهبوا. قلت: فمن شبهه وتأول المدبر عليه. والمدبر قد يأتي عليه وقت يكون فيه حرا، والموقوف إنما هو شيء وقفه بعده، وهو ملك الساعة. قال لي: إذا كان يتأول. قال الميموني: وإنما ناظرته بهذا، لأنه قال: المدبر ليس لأحد فيه شيء، وهو ملك الساعة. وهذا شيء وقفه على قوم مساكين. فكيف يحدث به شيئًا؟ فقلت: هكذا الوقوف، ليس لأحد فيها شيء، الساعة هو ملك. وإنما استحق بعد الوفاة، كما أن المدبر الساعة ليس بحر، ثم يأتي عليه وقت يكون فيه حرًا. انتهى. فنص الإمام أحمد -رحمه الله- على الفرق بين الوقف بعد الموت، وبين المدبر. قال الحارثي: والفرق عسر جدًا)).

ثم وضح صاحب الإنصاف سبب وقوع ابن قندس في الإشكال الذي افترضه في كلام صاحب التلخيص والجواب الطويل عنه، فقال ٧/٢١: ((وتابع في التلخيصِ المنصوصَ...، وشيخنا رحمه الله في حواشي المحرر لما لم يطلع على نص الإمام أحمد ردَّ كلام صاحب التلخيص وتأوّله؛ اعتمادًا على أن المسألة ليس فيها منقول، مع أنه وافق الحارثي على أن ظاهر كلام الأصحاب: لا يقع الوقف والحالة هذه لازمًا)).

فاتضح من كلام الإنصاف أن الذي جعل ابن قندس يستشكل كلام التلخيص هو أنه لم يطلع على منصوص الإمام أحمد الذي نقله عنه الميموني، ولذلك استنكر كلام التلخيص وحاول أن يتأوله ويجد له مخرجاً يتوافق مع ما يراه مذهباً للإمام أحمد وأصحابه.

(١) أي: قول صاحب التلخيص.



مَوتِهِ، مِثلَ أَنْ يَقُولَ: اجعلُوهُ وَقفًا بَعدَ مَوتِيَ، وَاشتَرُوا بِهَذَا المَالِ كَذَا، وَاجعلُوهُ وَقفًا؛ لأَنْ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا خِلَافَ فِيهَا فِيمَا أَعلَمُ. وَعَلَيهَا حَمَلَ القَاضِي كَلَامَ الخِرَقِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الوَقفَ المُعَلَّق لَا يَصِحُّ.

وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ المُصَنِّفَ -أَعنِي: صَاحِبَ «التَّلخِيصِ»- ذَكَرَ مِن شُرُوطِهِ التَّنجِيزَ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَقفُ المُعَلَّقِ، ثُمَّ قَالَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ يَصِحُّ، مُستَشهِدًا بِقَولِهِ: هُوَ وَقفٌ بَعدَ مَوتِي. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجرِيَ الخِلَافُ فِي مَسأَلَةِ: هُوَ وَقفٌ بَعدِيَ.

وَقَولُهُ: ((أَخرَجَهُ مَخرَجَ الوَصِيَّةِ)) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهَا عِندَهُ فَيَكُونُ مُرَادُهُ: مَا إِذَا أَوصَى بِوَقفِهِ بَعدَ مَوتِهِ، لَا أَنَّهُ عَلَّقَ وَقفَهُ بِمَوتِهِ. وَصَاحِبُ «التَّلخِيصِ» فِي هَذَا المَوضِعِ [٦٦/] لَمْ يُقَيِّدْ بِشَيءٍ مِن ذَلِكَ، فَحَملُ كَلَامِهِ فِي هَذَا المَوضِعِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يُمكِنُ القَولُ بِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا صَارَ عَلَيهِ دَينٌ يَستَغرِقُ التَّرِكَةَ، أَنَّهُ لَا يُوقَفُ مِنهُ شَيءٌ؛ لِقَولِهِمْ: وُقِفَ مِنهُ بِقَدرِ الثُّلُثِ.

وَلَا يُمكِنُ القَولُ بِأَنَّهُ يَصِيرُ وَقفًا فِي الحَالِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرطِهِ، فَكَيفَ يُقَالُ بِلُزُومِهِ، فَلَيَحذَرِ النَّاظِرُ تَقلِيدَهُ فِي هَذَا المَوضِعِ.

٢٣١- قَولُهُ: (وَقِيلَ: يُشتَرَطُ قَبُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَى آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ)(١)، قَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي تَبَرُّعَاتِ المَرِيضِ إِذَا وَقَفَ دَارًا -لَا شَيءَ لَهُ سِوَاهَا- عَلَى ابنِهِ، وَابنَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَسُدُسُهَا إِرثًا لِمَا رَدَّهُ مَن وُقِفَ عَلَيهِ(٢). فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُشتَرَطُ القَبُولُ فِي مِثلِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَوقُوفَةً

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٧٠.

(٢) قال في المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٨: ((ووقف المريض على الوارث كهبته له. وعنه: يلزم في الثلث. فعلى هذه إذا وقف داراً لا شيء له سواها على ابنه وابنته بالسوية، فلم يجيزاه لزم وقف ثلثها بينهما بالسوية، وكان ثلثاها بينهما ميراثاً، وإن رد الابن وحده فله ثلثا الثلثين إرثاً، وللبنت ثلثهما وقفاً، وإن ردت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين إرثاً، وللابن نصفهما وقفاً وسدسهما إرثاً كما رده من وقف عليه)).





عَلَى الإِجَازَةِ فَقَدْ صَارَ حُكمُهَا حُكمُ الوَصِيَّةِ، فَاشتُرِطَ فِيهَا القَبُولُ، كَالوَصِيَّةِ. وَلَمْ يَذكُرْ المُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَتَابَعَهُ فِي «الفُرُوعِ» عَلَى ذَلِكَ(١).

٢٣٢- قَولُهُ: (وَإِذَا لَزِمَ الوَقفُ مَلِكَ المَوقُوفُ عَلَيهِ رَقَبَتَهُ، فَيَلزَمُهُ زَكَاةُ مَاشِيَتِهِ، وَأَرشُ جِنَايَتِهِ(٢))(٣).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: نَصَّ عَلَيهِ، إِذَا كَانَ المَوقُوفُ عَلَيهِ مُعَيَّنًا كَأَقَارِبِهِ. وَقِيلَ: لَا؛ لِنَقصِ مِلكِهِ، وَكَمَا لَو قُلنَا، المِلكُ للهِ تَعَالَى، وَلَا يَخرُجُ مِنهَا؛ لِمَنعِ نَقلِ المِلكِ فِي الوَقفِ(٤).

٢٣٣- فَائِدَةٌ: فَإِذَا جُهِلَ شَرطُ الوَاقِفِ، وَتَعَذَّرَ العُثُورُ عَلَيهِ قُسِمَ عَلَى أَربَابِهِ بِالسَّوِيَّةِ. فَإِنْ لَمْ يُعرَفُوا جُعِلَ كَوَقفٍ مُطلَقٍ لَمْ يُذكَرْ مَصرِفُهُ(٥). قَالَ ذَلِكَ فِي «التَّلخِيصِ».

وَفِي «الاختِيَارَاتِ»: ((العَادَةُ المُستَمِرَّةُ، وَالعُرفُ المُستَقِرُّ فِي الوَقفِ يَدُلُّ عَلَى شَرطِ الوَاقِفِ أَكثَرَ مِمَّا يَدُلُّ لَفظُ الاستِفَاضَةِ))(٦).

---

(١) قال في الفروع ٧/٤١٤-٤١٥: ((ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصى بوقفه فعنه: كهبة، فيصح بالإجازة، وعنه: لا، إن قيل: هبة. وعنه: يلزم في ثلثه، وهي أشهر. فعليها لو سوى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها فردًّا، فثلثها وقفٌ بينهما بالسوية، وثلثاها ميراث. وإن ردَّ ابنُه فله ثلثا الثلثين إرثًا، ولبنته ثلثهما وقفًا. وإن ردّتْ فلها ثلث الثلثين إرثًا، ولابنه نصفهما وقفًا، وسدسها إرثًا، لرد الموقوف عليه)).

(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٤٢، الإقناع ٣/٨، ٩، شرح منتهى الإرادات ٤/٤٠٨، كشاف القناع ٤/٢٥٤، ٢٥٧، مطالب أولي النهى ٤/٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٠.

(٤) الفروع ٣/٤٦٤.

(٥) إذا جُهل شرط الواقف، ولم يُعرف، عُمل بعادة جارية، ثم بعُرف بلد الواقف، وإن توجد عادة ولا عرف مستقر، قُسم على أربابه بالتساوي. انظر: الإنصاف ٧/٧٨، الإقناع ٣/١٠، شرح منتهى الإرادات ٤/٤١٢، كشاف القناع ٤/٢٦٠-٢٦١، مطالب أولي النهى ٤/٣٢٣.

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٥٥.



٢٣٤- قَولُهُ: (فَيَبِيعُهُ النَّاظِرُ فِيهِ[١])[٢]. الَّذِي جَزَمَ بِهِ **المُصَنِّفُ** أَنَّ الَّذِي يَبِيعُهُ هُوَ النَّاظِرُ.

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَلِيهِ حَاكِمٌ، وَقِيلَ: نَاظِرُهُ))[٣].

وَبَيعُ الوَقفِ عِندَ تَعطِيلِهِ لِلوُجُوبِ، عَلَى مَا فِي «المُغنِي»[٤]، وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ **المَيمُونِيِّ** وَغَيرِهَا، وَهُوَ مُقتَضَى قَولِ **القَاضِي**، وَأَصحَابِهِ، وَكَذَا قَالَ **أَبُو العَبَّاسِ** مَعَ الحَاجَةِ تَجِبُ بِالمِثلِ[٥]؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ يَلزَمُهُ فِعلُ المَصلَحَةِ.

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَقَولُهُمْ: ((بِيعَ)) أَي يَجُوزُ نَقلُهُ ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ. وَيُتَوَجَّهُ: أَنَّ مَا قَالُوهُ لِلاستِثنَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ)) وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ، ((قَالَ **القَاضِي** وَأَصحَابُهُ، وَ**الشَّيخُ**: لِأَنَّهُ استِبقَاءٌ لِلوَقفِ بِمَعنَاهُ، فَوَجَبَ كَإِيلَادِ أَمَةٍ مَوقُوفَةٍ وَقَتلِهَا))[٦]، يَعنِي: قُتِلَتْ، أَو صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَجَبَ أَنْ يَشتَرِيَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا. كَذَلِكَ إِذَا تَعَطَّلَ الوَقفُ وَجَبَ أَنْ يُقَامَ مَقَامَهُ.

٢٣٥- قَولُهُ: (وَيُصرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثلِهِ)[٧]، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ صَرفُ ثَمَنِهِ فِي مِثلِهِ لَا غَيرُ.

فَإِنْ كَانَ المَوقُوفُ فَرَسًا لِلجِهَادِ صُرِفَ ثَمَنُهُ فِي فَرَسٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ سِلَاحًا صُرِفَ فِي سِلَاحٍ، وَإِنْ كَانَ عُقَارا صُرِفَ فِي عَقَارٍ، وَلَا يُصرَفُ فِي غَيرِ ذَلِكَ مَعَ الإِمكَانِ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي

---

(١) أن الوقف إذا تعطلت منافعه، بيع وصرف ثمنه في مثله. وهو الصحيح من المذهب. ثم إن كان الوقف على سبل الخيرات، كالمساجد، والمدارس، والقناطر، والفقراء والمساكين، ونحو ذلك، فالصحيح من المذهب أن بيعه يليه الحاكم. وإن كان غير ذلك فبيعه يليه الناظر الخاص. انظر: الإنصاف ٧/١٠٢، ١٠٥-١٠٦، الإقناع ٣/٢٧، ٢٨، شرح منتهى الإرادات ٤/٤٢٥، ٤٢٧، كشاف القناع ٤/٢٩٢، ٢٩٥، مطالب أولي النهى ٤/٣٦٦-٣٦٧، ٣٧١.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٩، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٠.

(٣) الفروع ٧/٣٨٩.

(٤) انظر: المغني ٦/٢٨.

(٥) الأخبارالعلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٦٢-٢٦٣.

(٦) الفروع ٧/٣٨٧-٣٨٨.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٥٩، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٠.





«الفُرُوعِ»، قَالَ: ((يَصرِفُهُ[1] فِي مِثلِهِ، أَو بَعضِ مِثلِهِ. قَالَهُ أَحمَدُ، وَقَالَهُ فِي «التَّلخِيصِ» وَغَيرِهِ: كَجِهَتِهِ. وَاقتَصَرَ فِي «المُغنِي» عَلَى ظَاهِرِ الخِرَقِيِّ[2]. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدُ فِي الحَبِيسِ: أَو يُنفِقُ ثَمَنَهُ عَلَى الدَّوَابِّ الحُبسِ[3]))[4].

وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي»[5] مَا دَلَّ عَلَيهِ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُشتَرَطُ أَنْ يَشتَرِيَ مِن جِنسِ الوَقفِ، بَلْ لَو اشتَرَى مِن غَيرِ جِنسِهِ جَازَ، قَالَ: ((وَإِذَا خَرِبَ الوَقفُ، وَلَمْ يَرُدَّ شَيئًا، بِيعَ، وَاشتُرِيَ بِثَمَنِهِ مَا يُرَدُّ عَلَى أَهلِ الوَقفِ...))[6]، وَكَذَلِكَ قَالَ: ((وَكَذَلِكَ الفَرَسُ الحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصلُحْ لِلغَزوِ، بِيعَ، وَاشتُرِيَ [٦٧/] بِثَمَنِهِ مَا يَصلُحُ لِلجِهَادِ))[7].

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَو اشتَرَى بِثَمَنِهِ سِلَاحًا لِلغَزوِ جَازَ. وَجَزَمَ الزَّركَشِيُّ فِي «شَرحِهِ» بِذَلِكَ، وَلَفظُهُ: ((وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُشتَرَطُ أَنْ يَشتَرِيَ مِن جِنسِ الوَقفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ القَصدُ النَّفعُ. نَعَمْ، يَتَعَيَّنُ صَرفُ المَنفَعَةِ فِي المَصلَحَةِ الَّتِي كَانَتْ الأُولَى تُصرَفُ فِيهَا))[8].

وَهُوَ مَعنَى كَلَامِ صَاحِبِ «الفُرُوعِ» المُتَقَدِّمِ: لِجِهَةٍ، يَعنِي: أَنَّ الجِهَةَ الَّتِي عَيَّنَهَا الوَاقِفُ، لَا يُعدَلُ إِلَى غَيرِهَا. وَيُؤخَذُ مِنهُ أَيضًا أَنَّ الجِهَةَ الَّتِي عَيَّنَهَا إِذَا تَعَطَّلَتْ تُصرَفُ فِي جِهَةٍ تُمَاثِلُهَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ثَغرٍ فَاختَلَّ، صُرِفَ فِي ثَغرٍ مِثلِهِ. ذَكَرَهُ الشَّيخُ))[9].

٢٣٦- تَنبِيهٌ: مَا يُشتَرَى عِوَضَ الوَقفِ الخَرِبِ، هَلْ يَصِيرُ وَقفًا بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ، أَو لَا بُدَّ مِن إِيقَافِ

(١) في الفروع ٧/٣٩٤: ((مصرفه)).

(٢) في الفروع ٧/٣٩٤: ((على ظاهر الخرقي: أو نفع غيره)).

(٣) الدوابّ الحُبس: الدوابّ الموقوفة.

(٤) الفروع ٧/٣٩٤.

(٥) انظر: المغني ٦/٢٨.

(٦) في مختصر الخرقي زيادة قوله: ((وجعل وقفاً كالأول)).

(٧) مختصر الخرقي ص٨١.

(٨) شرح الزركشي ٤/٢٩٠.

(٩) الفروع ٧/٣٩٧.



النَّاظِرِ لَهُ؟(١).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: مُقتَضَى كَلَامِ الخِرَقِيِّ: لَا بُدَّ مِن إِيقَافِ النَّاظِرِ لَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَجُعِلَ وَقفًا كَالأَوَّلِ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ المَسأَلَةَ مُصرَّحًا بِهَا. وَقِيلَ: إِنَّ فِيهَا وَجهَينِ(٢).

قُلتُ: الَّذِي يَظهَرُ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الشِّرَاءُ لِجِهَةِ الوَقفِ عَلَى الوَجهِ الشَّرعِيِّ، وَلَزِمَ العَقدُ، أَنَّهُ يَصِيرُ وَقفًا؛ لِأَنَّهُ كَالوَكِيلِ فِي الشِّرَاءِ، وَالوَكِيلُ يَقَعُ شِرَاؤُهُ لِلمُوَكِّلِ، فَكَذَلِكَ هَذَا يَقَعُ شِرَاؤُهُ لِلجِهَةِ المُشتَرَى لَهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقفًا(٣).

لَكِنْ هُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَصِيرُ وَقفًا قَبلَ انقِضَاءِ مُدَّةِ خِيَارِ المَجلِسِ، أَو خِيَارِ الشَّرطِ - إِنْ حَصَلَ بَينَهُمَا خِيَارُ شَرطٍ - أَو لَا؟ هَذَا يَحتَاجُ إِلَى تَحرِيرٍ.

وَقَدْ ذَكَرُوا هَلْ يَثبُتُ خِيَارٌ إِذَا اشتَرَى مَن يُعتَقُ عَلَيهِ؟ فِيهِ وَجهَانِ، ذَكَرَهُمَا فِي «الفُرُوعِ». وَهَذِهِ الصُّورَةُ قَرِيبَةٌ مِنهَا.

وَجهُ عَدَمِ الخِيَارِ أَنَّهُ يُعتَقُ بِمُجَرَّدِ انتِقَالِ المِلكِ، وَمَعَ العِتقِ لَا يُتَصَوَّرُ خِيَارُ الفَسخِ، وَكَذَا هُنَا لَا يَصِيرُ وَقفًا بِمُجَرَّدِ انتِقَالِ المِلكِ، فَلَا يُمكِنُ الفَسخُ بَعدَ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجهُ ثُبُوتِ الخِيَارِ أَنَّ العِتقَ يَقِفُ عَلَى لُزُومِ العَقدِ، وَلُزُومِ مِلكِ المُشتَرِي، وَهُوَ بَعدَ انقِضَاءِ مُدَّةِ الخِيَارِ، وَيُقَالُ فِي مَسأَلَتِنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا نَظِيرَتُهَا.

وَإِنَّمَا قُلنَا: يَقِفُ عَلَى انقِضَاءِ مُدَّةِ الخِيَارِ؛ مُحَافَظَةً عَلَى الحَقِّ الَّذِي أَثبَتَهُ الشَّرعُ، وَهُوَ كَونُ كُلِّ

---

(١) ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه يصير وقفاً بمجرد الشراء. قاله في الإنصاف، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ٧/ ١١٠، الإقناع ٣/ ٢٨، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٤٢٧، كشاف القناع ٤/ ٢٩٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٢.

(٢) شرح الزركشي ٤/ ٢٨٩.

(٣) وقد صوّب في الإنصاف هذا التعليل الذي ذكره ابن قندس، فقال ٧/ ١١٠: ((قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي في حواشيه على المحرر: الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي، ولزم العقد: أنه يصير وقفًا. لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكل. فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها. ولا يكون ذلك إلا وقفًا. انتهى. وهو الصواب)).





وَاحِدٍ مِنَ المُتَبَايِعَينِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَالحُكمُ بِالعِتقِ قَبلَهُ يَمنَعُ ذَلِكَ، فَامتَنَعَ العِتقُ قَبلَهُ. لَكِنْ فِي «الكَافِي» فِيمَا إِذَا مَلَكَ مَن يُعتَقُ عَلَيهِ، أَنَّهُ يُعتَقُ بِمُجَرَّدِ المِلكِ[1].

وَفِي «الرِّعَايَةِ» فِيمَا إِذَا وَطِئَ الأَمَةَ فَأَولَدَهَا، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، تُعتَقُ بِموتِهِ، وَتُؤخَذُ قِيمَتُهَا مِن تَركَتِهِ تُصرَفُ فِي مِثلِهِ، يَكُونُ بِالشِّرَاءِ وَقفًا مَكَانَهَا[2]. وَهَذَا جَزمٌ مِنهُ بِأَنَّهَا تَصِيرُ وَقفًا بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ. وَاللهُ أَعلَمُ.

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ البَيعِ: ((وَيَكُونُ مَا اشتَرَاهُ بِهِ وَقفًا، كَالأَوَّلِ))[3].

وَفِي «التَّلخِيصِ»: ((وَيَصِيرُ وَقفًا كَالأَوَّلِ)).

وَقَالَ **الحَارِثِيُّ** فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((وَقفِيَّةُ البَدَلِ المُشتَرَى هَلْ تَحصُلُ بِنَفسِ الشِّرَاءِ أَمْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِنشَاءِ عَقدٍ؟ الظَّاهِرُ مِن قَولِ **المُصَنِّفِ** هُوَ الأَوَّلُ؛ لاستِدعَاءِ البَدَلِيَّةِ ثُبُوتَ حُكمِ الأَصلِ لِلبَدَلِ)).

وَظَاهِرُ **الخِرَقِيِّ** وَغَيرِهِ هُوَ الثَّانِي[4]، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ **الخِرَقِيِّ** ثُمَّ قَالَ: ((وَكَذَا نَصَّ **أَبُو عَبدِ اللهِ** فِي رِوَايَةِ **بَكرِ بنِ مُحَمَّدٍ**[5] فِي الفَرَسِ الحَبِيسِ إِذَا هَرِمَ إِنْ أَمكَنَ أَنْ يُشتَرَى بِثَمَنِهِ فَرَسٌ، وَجُعِلَ حَبِيسًا)). ثُمَّ قَالَ: ((وَبِهَذَا أَقُولُ، وَعَلَيهِ يَدُلُّ كَلَامُ المَالِكِيَّةِ، **وَالصَّدرِ الشَّهِيدِ**[6] مِنَ الحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ

(١) انظر: الكافي ٢/٣٢٤، وقال فيه: ((فأما العتق بالملك، فإن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه بمجرد ملكه؛ لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ. رواه أبو داود. ولأنه ذو رحم محرم، فعتق عليه إذا ملكه كالولد)).

(٢) انظر: الرعاية الكبرى ج٢/ ق ١٨٦/أ.

(٣) انظر: الرعاية الكبر ج٢/ ق ٣٨/أ.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ص٨١.

(٥) بكر بن محمد (...-...) هو: بكر بن محمد النسائي الأصل، أبو أحمد، البغدادي المنشأ. من أصحاب أحمد بن حنبل القدماء، كان أحمد يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة جدًا سمعها منه. وكان صاحب ورع شديد وعلم وعمل.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١١٩، الوافي بالوفيات ١٠/١٣٦، المقصد الأرشد ١/٢٨٩.

(٦) الصدر الشهيد (٤٨٣-٤٣٦) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، الحنفي. المعروف بالصدر الشهيد. فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية. تفقه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وناظر العلماء ودرس للفقهاء. وكان الملوك يصدرون عن رأيه. وتوفي شهيدًا بعد وقعة قطوان وانهزام المسلمين.
من تصانيفه: الفتاوى الكبرى، و الفتاوى الصغرى، و عمدة المفتي والمستفتي، و شرح أدب القاضي للخصاف،





الشِّرَاءَ لَا يَصلُحُ سَبَبًا لِإِفَادَةِ الوَقفِ، فَلَا بُدَّ لِلوَقفِ مِن سَبَبٍ يُفِيدُهُ. [٦٨/]

وَأَمَّا أَنَّ البَدَلَ يَثبُتُ لَهُ حُكمُ المُبدَلِ، فَنَعَمْ، وَلَكِنْ لَا تَتَحَقَّقُ البَدَلِيَّةُ بِدُونِ وُجُودِ الوَقفِ، كَمَا لَا يَتَحَقَّقُ البَدَلِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِ شَرطِهَا مَعَ الإِتيَانِ بِصُورَتِهَا. وَلِلشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ نَحوَ ذَلِكَ)).

وَاعلَمْ: أَنَّ المَسأَلَةَ ذَكَرَهَا فِي «القَوَاعِدِ» فِي الحَادِيَةِ[1]، وَذَكَرَ فِيهَا وَجهَينِ[2].

= ---------------

و شرح الجامع الصغير ، و الواقعات الحسامية .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٩٧/٢٠، الجواهر المضيئة ٣٩١/١، تاج التراجم ٢٧/٢.

(١) هكذا في الأصل، ويبدو أن فيه سقطاً في الكلام.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص٣١٥، القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة: يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكم مبدله.





بَابُ اللُّقَطَةِ

٢٣٧- قَولُهُ: (وَمَنْ جَاءَ يَطلُبُ اللُّقَطَةَ، فَوَصَفَهَا، أُعطِيَهَا بِلَا يَمِينٍ، وَلَا شُهُودٍ. فَإِنْ ادَّعَاهَا غَيرُهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً، أَخَذَهَا مِنَ الوَاصِفِ. فَإِنْ تَلِفَتْ عِندَهُ مَلَكَ تَضمِينَهُ، وَلَمْ يَملِكْ تَضمِينَ الدَّافِعِ[1]. وَقِيلَ: يَملِكُهُ)[2]، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الدَّفعُ بِحَاكِمٍ.

(١) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٦/٤١٨، الإقناع ٢/٤٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٨٤، كشاف القناع ٤/٢٢٠، مطالب أولي النهى ٤/٢٣٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٢.



بَابُ الهِبَةِ

٢٣٨- فَائِدَةٌ: قَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي بَابِ التَّصَرُّفِ فِي الدَّينِ: أَنَّ البَرَاءَةَ مِنَ الدَّينِ تَصِحُّ بِلَفظِ الإِبرَاءِ، وَالإِسقَاطِ، وَالهِبَةِ، وَالعَفوِ، وَالصَّدَقَةِ[1]. فَذَكَرَ هُنَا أَنَّ الهِبَةَ تَنعَقِدُ بِمَا يُعَدُّ هِبَةً فِي العُرفِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ: هَلْ تَصِحُّ الهِبَةُ بِلَفظِ الإِبرَاءِ، وَالإِسقَاطِ، وَالهِبَةِ[2]؟ كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الدِّينِ. وَأَمَّا الأَشيَاءُ المُعَيَّنَةُ فَتَصِحُّ فِي لَفظِ الهِبَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي قَولِهِ: ((خُذْ هَذَا لَكَ، فَيَأخُذُهُ...، وَنَحَلتُكَ، وَأَعطَيتُكَ وَمَلَّكتُكَ))[3].

وَأَمَّا صِحَّةُ ذَلِكَ بِلَفظِ الإِبرَاءِ وَالإِسقَاطِ فَقَدْ ذَكَرَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: أَنَّ المُعَيَّنَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الوَاهِبِ لَا يَصِحُّ بِلَفظِ الإِبرَاءِ وَالإِسقَاطِ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَاب الصَّدَاقِ قَبلَ كَلامِهِ عَلَى قَولِ الشَّيخِ[4] فِي «المُقنِعِ»: ((وَإِنْ أَبرَأَتْ المَرأَةُ زَوجَهَا مِن صَدَاقِهَا، أَو وَهَبَتهُ لَهُ))[5]. وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيخُ فِي «المُغنِي»[6].

أَمَّا إِذَا كَانَ عَينًا فِي يَدِ الوَاهِبِ فَقَدْ صَرَّحَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَفظِ الإِبرَاءِ وَالإِسقَاطِ.

وَأَمَّا صِحَّتُهُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ المَوهُوبِ لَهُ، فَلَيسَ صَرِيحًا، لَكِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِمَا، فَإِنَّهُمَا قَالَا: ((إِنْ كَانَ عَينًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَعَفَى الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ لِلآخَرِ، فَهُوَ هِبَةٌ يَصِحُّ بِلَفظِ العَفوِ، وَالهِبَةِ، وَالتَّملِيكِ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفظِ الإِبرَاءِ وَالإِسقَاطِ، وَيَفتَقِرُ إِلَى القَبضِ فِيمَا يُشتَرَطُ قَبضُهُ. وَإِنْ

---

(١) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٠٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٩.

(٢) هكذا في الأصل، تكرر لفظ ((الهبة))، ولعله يكون زائداً، أو كُتِبَ سهواً بدل ((الصدقة))؛ لأنه بنى سؤاله هذا على مسألة البراءة من الدين بلفظ الإبراء، والإسقاط، والهبة، والعفو، والصدقة.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٤.

(٤) أي: ابن قدامة.

(٥) انظر: الشرح الكبير للمقنع ٨/٦١.

(٦) انظر: المغني ٧/٢٥٦.





عَفَى عَنْ غَيرِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ صَحَّ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ))[١]، فَظَاهِرُهُ بِهَذِهِ كُلِّهَا.

وَفِي «الرِّعَايَةِ» بِلَفظِ الإِبرَاءِ ثَلَاثَةُ أَقوَالٍ: لَا يَصِحُّ، أَو يَصِحُّ، أَو إِنْ كَانَ فِي يَدِ المَوهُوبِ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا[٢].

وَظَاهِرُ «الفُرُوعِ» كَمَا قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» عَدَمُ الصِّحَّةِ[٣].

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ» فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ: ((وَيَسقُطُ الدَّينُ بِلَا قَبُولٍ فِي الأَصَحِّ: بِوَهَبتُ، وَمَلَّكتُ، وَأَسقَطتُ، وَأبرَأتُ، وَعَفَوتُ، وَتَرَكتُ. وَتُملَكُ العَينُ بِوَهَبتُ وَمَلَّكتُ. وَفِي: عَفَوتُ، وَقِيلَ: وَأَبرَأتُ، وَقِيلَ: فِيهِمَا، إِنْ كَانَ العَينُ بِيَدِ المُتَّهِبِ، وَاعتِبَارِ القَبُولِ مُطلَقًا، وَالقَبضِ لِمَا بِيَدِ الوَاهِبِ مُتَمَيِّزًا، وَمَضَى مُدَّةٌ يُمكِنُ فِيهَا قَبضُ مَا فِي يَدِ المُتَّهِبِ: وَجهَانِ[٤]))[٥].

٢٣٩- قَولُهُ: (فَإِنْ شَرَطَ عَلَى المُتَّهِبِ عَودَهُ إِلَيهِ إِنْ مَاتَ قَبلَهُ، وَهُوَ الرُّقبى، أَو عَودَهُ بِكُلِّ حَالٍ إِلَيهِ، أَو إِلَى وَرَثَتِهِ، صَحَّ العَقدُ دُونَ الشَّرطِ[٦])[٧]، فِي الخَبَرِ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعُمرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[٨].

(١) انظر: الشرح الكبير الموضع نفسه، المغني الموضع نفسه.

(٢) انظر: الرعاية الكبرى ج٣/ق٣١/ب.

(٣) انظر: الفروع ٦/٣٣٩، ٨/٣٣٤.

(٤) قوله: ((وَجهَانِ)) مبتدأ مؤخر لقوله: ((وَفِي: عَفَوتُ...)).

(٥) الرعاية الكبرى ج٣/ق٣١/ب.

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٧/١٣٥، الإقناع ٣/٣٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٥، كشاف القناع ٤/٣٠٨، مطالب أولي النهى ٤/٣٩٨.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٤.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٤٧، ح٢٩-(١٦٢٥)، أَنَّ طَارِقًا «قَضَى بِالعُمرَى لِلوَارِثِ» لِقَولِ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبمثله أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/٣٠٨، ح١٥٠٧٧.



فعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[1]، وَلِوَرَثَتِهِ مِن بعدِهِ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الوَاهِبِ[2]، وَلَا إِلَى وَرَثَتِهِ.

قَالَ الشَّيخُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرُ المَذهَبِ، ((وَلِأَنَّا لَو أَجَزنَا هَذَا الشَّرطَ ، كَانَتْ هِبَةً مُؤَقَّتَةً ، وَالهِبَةُ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّأقِيتُ ، وَإِنَّمَا[3] لَمْ يُفسِدهَا الشَّرطُ ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِشَرطٍ عَلَى المُعمَرِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ[4] عَلَى وَرَثَتِهِ ، وَمَتَى لَمْ يَكُن[5] مَعَ المَعقُودِ لَهُ[6] ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ))[7].

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ» [٦٩/] «الكَبِيرِ»: ((قَدْ ذَكَرنَا أَنَّهُ لَو وَقَّتَ الهِبَةَ فِي غَيرِ العُمرَى وَالرُّقبَى، كَقَولِهِ: وَهَبتُكَ هَذَا سَنَةً، أَو إِلَى أَنْ يَقدُمَ الحَاجُّ، أَو إِلَى أَنْ يَبلُغَ وَلَدِي، أَو مُدَّةَ حَيَاةِ فُلَانٍ، وَنَحوِ هَذَا؛ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا تَملِيكٌ لِلرَّقَبَةِ، فَلَمْ تَصِحَّ مُؤَقَّتَةً، كَالبَيعِ. وَتُفَارِقُ العُمرَى وَالرُّقبَى؛ لِأَنَّ الإِنسَانَ إِنَّمَا يَملِكُ الشَّيءَ عُمُرَهُ، فَإِذَا مَلَكَهُ عُمُرَهُ فَقَدْ وَقَّتَهُ بِمَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِهِ فِي الحَقِيقَةِ، فَصَارَ كَالمُطلَقِ))[8].

٢٤٠- قَولُهُ: (وَعَنهُ: صِحَّتُهُمَا[9])[10].

فِي «الشَّرحِ»: ((لِأَنَّهُ أَعطَاهُ بِشَرطِ أَنْ يَنتَفِعَ بِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فَعَادَ إِلَيهِ بَعدَ مَوتِهِ، كَمَا لَو أَعطَاهُ

(١) أي: المُعمَر، بالفتح.

(٢) أي: المُعمِر، بالكسر.

(٣) ((إنما)) ليست في المغني ٦/ ٧٠.

(٤) في المغني ٦/ ٧٠: ((وإنما شرط ذلك)).

(٥) في المغني ٦/ ٧٠: ((لم يكن الشرط)).

(٦) في المغني ٦/ ٧٠: ((المعقود معه)).

(٧) المغني ٦/ ٧٠.

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٢٦٨.

(٩) أي: صحة العقد والشرط.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٦، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٧٤.





ذَلِكَ بِلَفظِ الإِعَارَةِ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(١) [رضي الله عنه]: إِنَّمَا العُمرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ(٢). فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشتَ، فَإِنَّهَا تَرجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)).

٢٤١- قَولُهُ: (وَيَجِبُ التَّعدِيلُ فِي عَطِيَّةِ الأَولَادِ، وَسَائِرِ الأَقَارِبِ عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِم(٣))(٤)، ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الحُكمَ مَخصُوصٌ بِالوَارِثِينَ، وَأَنَّ مَن لَيسَ وَارِثاً لَا يَدخُلُ تَحتَ كَلَامِهِمْ.

وَالقَاضِي عِزُّ الدِّينِ(٥) فِي «مَنظُومَتِهِ فِي المُفرَدَاتِ» خَصَّ الحُكمَ بِالوَارِثِ، فَذَكَرَ أَنَّ الوَارِثَ بِمَنزِلَةِ الأَولادِ فِي ذَلِكَ، كَمَا هُوَ المُقَدَّمُ(٦). وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعلَمُ.

٢٤٢- قَولُهُ: (فَإِنْ خَصَّ بَعضَهُمْ، أَو فَضَّلَهُ، وَلَمْ يَعدِلْ حَتَّى مَاتَ، فَهَلْ لِلبَاقِينَ نَسخُهَا؟ عَلَى رِوَايَتَينِ(٧))(١)، ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَو خَصَّ بَعضَهُمْ فِي مَرَضِ مَوتِهِ لِيُسَوِّيَ بَينَهُمْ، مِثلَ أَنْ

---

(١) جابر رضي الله عنه (١٦ قبل الهجرة- ٧٨) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي، شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي ﷺ (١٩) غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي، ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة.

انظر ترجمته في: معجم الصحابة ١٣٨/٤، أسد الغابة ٤٩٢/١، الإصابة ٥٤٦/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٤٦/٣، ح ٢٣-(١٦٢٥).

(٣) هذا المذهب، والقرابة لا تشمل الزوجية، والولاء. انظر: الإنصاف ١٣٦/٧-١٣٨، الإقناع ٣٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٣٦/٢، كشاف القناع ٣٠٩/٤، مطالب أولي النهى ٤٠٠/٤.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٧٤/١.

(٥) القاضي عز الدين (٧٦٤-٨٢٠) هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري المقدسي، عز الدين الخطيب. قاض حنبلي، من أهل دمشق. كان خطيب الجامع المظفري في صالحيتها. وباشر القضاء. ودرّس بدار الحديث الأشرفية. وكان في آخر عمره عين الحنابلة بدمشق، وتوفي بها.

من كتبه: ألفية سماها (النظم المفيد الأحمد، في مفردات الإمام أحمد) تضمنت الأقوال التي انفرد بها مذهب الحنابلة، وهو ما أشار إليه ابن قندس بقوله: ((في منظومته في المفردات)).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٨٧/٨، المقصد الأرشد ٤٧٩/٢، شذرات الذهب ٢١٥/٩.

(٦) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٧٦.

(٧) المذهب، وما عليه أكثر الأصحاب أنه ليس لبقية الورثة نسخها، وهي تثبت للمعطَى، ولا رجوع لهم عليه. انظر:



يَكُونَ أَعطَى بَعضَهُمْ فِي صِحَّتِهِ، وَأَعطَى البَعضَ الآخَرَ فِي مَرَضِ مَوتِهِ لِيُسَوِّيَ بَينَهُمْ وَبَينَ مَن أَعطَاهُ فِي صِحَّتِهِ، أَنَّهُ يَجُوزُ. وَهَذَا أَولَى الاحتِمَالَينِ فِي «شَرحِ الزَّركَشِيِّ» قَالَ: ((وَقَولُ الخِرَقِيِّ: ((إِذَا كَانَ فِي صِحَّتِهِ))، احتِرَازٌ مِمَّا إِذَا كَانَتْ العَطِيَّةُ فِي مَرَضِ مَوتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنفُذُ، وَيَكُونُ كَالوَصِيَّةِ لَهُ، يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ. نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ العَطِيَّةُ فِي المَرَضِ لِيُسَوِّيَ بَينَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ؟ فِيهِ احتِمَالَانَ، أَولَاهُمَا: الجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِفَصلِ الوَاجِبِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُلنَا: لِلوَرَثَةِ الرُّجُوعُ))[٢].

وَهَذَا، أَعني: صِحَّةَ الإِعطَاءِ فِي مَرَضِهِ حَتَّى يُسَوِّيَ بَينَهُمْ هِيَ الرِّوَايَةُ المُقَدَّمَةُ فِي «الفُرُوعِ»، لِأَنَّهُ قَالَ: ((وَعَنهُ: لَا، فِي مَرَضِهِ))[٣]. فَعُلِمَ أَنَّ المُقَدَّمَ خِلَافُهُ.

٢٤٣- قَولُهُ: (وَلَيسَ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرجِعَ فِي هِبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُثَبْ عَلَيهَا، سِوَى الأَبِ[٤])[٥].

قَالَ الزَّركَشِيُّ: فِي قَولِ الخِرَقِيِّ: وَلَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ[٦] أَنْ يَرجِعَ فِي هِبَتِهِ: ظَاهِرُهُ: أَنَّ الأَبَ لَا يَرجِعُ، وَهُوَ إِحدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- نَقَلَهَا عَنهُ المَرُّوذِيُّ فِي «كِتَابِ الزُّهدِ»؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ المُتَّفَقِ عَلَيهِ[٧].

=

الإنصاف ١٤٠/٧، الإقناع ٣٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٣٦/٢، كشاف القناع ٣١٠/٤، مطالب أولي النهى ٤٠١/٤.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٧٤/١.

(٢) شرح الزركشي ٣١٠/٤.

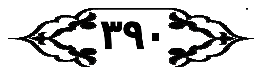
(٣) الفروع ٤١٣/٧.

(٤) هذا المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٤٥/٧، الإقناع ٣٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٣٧/٢، كشاف القناع ٣١٢/٤، مطالب أولي النهى ٤٠٤/٤.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٧٥/١.

(٦) في شرح الزركشي ٣١٠/٤: ((لواحد)).

(٧) وهو ما رواه البخاري في صحيحه ١٥٨/٣، ح٢٥٨٩، ومسلم في صحيحه ١٢٤١/٣، ح٨ (١٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيئِهِ)).





وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ الرُّجُوعُ، وَأَخَذَهُ مِن كَلَامِهِ: إِذَا فَاضَلَ[1] بَينَ وَلَدِهِ[2] أَنَّهُ يَرُدُّ ذَلِكَ. وَفِيهِ نَظَرٌ. وَبِالجُملَةِ فَهَذَا هُوَ المَشهُورُ، اختَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصحَابِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، وَابنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهم] رَفَعَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعطِيَ وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ)). رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ[3][4].

وَعَنهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنْ غَرَّ بِهَا قَومًا، كَأَنْ رَغِبَ النَّاسُ بِسَبَبِهَا فِي مُعَامَلَتِهِ، أَو مُنَاكَحَتِهِ، فَلَا رُجُوعَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالغَيرِ المَنفِيِّ شَرعًا، وَإِلَّا فَلَهُ الرُّجُوعُ. اختَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ، وَابنُ البَنَّا[5]،

---

(١) أي: الأب.

(٢) في شرح الزركشي ٤١٢/٤: ((بين ولده في العطية)).

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥٣٩، والترمذي ١٢٩٩، ٢١٣١، ٢١٣٢، والنسائي ٥٧٦/٦، ٥٧٧، رقم(٣٦٩٢)، (٣٧٠٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد ٢٣٧/١، ٢٧/٢، ٧٨، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم ٤٦/٢، من طريق حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر -زاد بعضهم: وابن عباس-، فذَكَراه.

قال الترمذي: ((حسن صحيح)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد))، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢١١/٥: ((رجاله ثقات)).

(٤) الترمذي (٢٠٩-٢٧٩) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي الضرير، أبو عيسى. الحافظ، العلم، الإمام، البارع، من أئمة علماء الحديث وحفاظه. من أهل ((ترمذ))، على نهر جيحون، تلميذ للبخاري، شاركه في بعض شيوخه. كان يضرب به المثل في الحفظ.

من تصانيفه: الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي. أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة، و الشمائل النبوية ، و التاريخ ، و العلل في الحديث.

انظر ترجمته في: العبر ٤٠٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٨٢.

(٥) ابن البنّا (٣٩٦-٤٧١) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، أبو علي البغدادي. فقيه حنبلي، محدث، شارك في أنواع من العلوم. قال ابن عقيل: هو شيخ إمام في علوم شتى: في الحديث، والقراءات، والعربية. وقال ابن الجوزي وغيره: أنه صنف خمسمائة مصنف.



وَابنُ عَقِيلٍ فِي «التَّذكِرَةِ».

وَعَنهُ رَابِعَةٌ: إِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً فَلَا رُجُوعَ؛ لاتِّصَالِهَا بِملكِ الوَلَدِ، وَإِلَّا فَلَهُ الرُّجُوعُ[1].

٢٤٤- فَائِدَةٌ: [/٧٠] وَالرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ كَالهِبَةِ[2]، صَرَّحَ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَالقَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطلَاقِ جَمَاعَةٍ. وَاختَارَ ابنُ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ يَرجِعُ فِيمَا وَهَبَهُ لِابنِهِ، وَلَا يَرجِعُ فِيمَا كَانَ عَلَى وَجهِ الصَّدَقَةِ. وَذَكَرَهُ أَبُو حَفصٍ[3] [تَحصِيلَ][4] المَذهَبِ[5].

نَقَلَ حَنبَلٌ: أَرَى مَن تَصَدَّقَ عَلَى ابنِهِ بِصَدَقَةٍ فَقَبَضَهَا الابنُ وَكَانَ فِي حِجرِ أَبِيهِ، فَأَشهَدَ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَنقُضَ شَيئًا مِن ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرجِعُ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَنَحوَ ذَلِكَ نَقَلَ المَرُّوذِيُّ؛ لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ لِعُمَرَ[6] [رضي الله عنه]: ((لَا تَعدُ فِي صَدَقَتِكَ))[1]، وَقَدْ فَهِمَ عُمَرُ =

من تصانيفه: شرح الخرقي ، و الكامل ، في فقه الإمام أحمد بن حنبل، و تجريد المذاهب ، و طبقات الفقهاء ، و أدب العالم والمتعلم ، و العباد بمكة ، و مناقب الإمام أحمد ، و فضائل الشافعي .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣، سير أعلام النبلاء ١٨/٣٨٠، المقصد الأرشد ١/٣١١.

(١) شرح الزركشي ٤/٣١٢-٣١٣.

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٧/١٤٦، ١٦٣، الإقناع ٣/٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٨، كشاف القناع ٤/٣١٢، مطالب أولي النهى ٤/٤٠٤.

(٣) أبو حفص (٠٠٠-٣٨٧) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو حفص البرمكي. فقيه حنبلي، من أهل بغداد. كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة.

له كتب، منها: المجموع و شرح بعض مسائل الكوسج في الفقه الحنبلي.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٥٣، المقصد الأرشد ٢/٢٩٣،

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل مكتوبة بدون نقط، وغير واضحة، وما أثبتّه من شرح الزركشي ٤/٣١٣، والإنصاف ٧/١٤٦.

(٥) ذكر هذه الأقوال في شرح الزركشي ٤/٣١٣..

(٦) عمر رضي الله عنه (٤٠ قبل الهجرة-٢٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق. صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين. كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو. وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم. ولازم النبي ﷺ، وكان أحد وزيريه، وشهد معه



[رضي الله عنه] العُمُومَ، فَرَوَى فِي «المُوَطَّأِ» عَنهُ: ((مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا صِلَةَ رَحِمٍ، أَو عَلَى وَجهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرضَ))[2][3].

٢٤٥- قَولُهُ: (وَلِلأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ عَلَى وَلَدِهِ مَا شَاءَ مِن مَالِهِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ[4])[5]، أَطلَقَ تَمَلُّكَ الأَبِ مِن مَالِ وَلَدِهِ -عَلَى الوَجهِ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ- فِي «الفُرُوعِ»[6].

= ---------------

المشاهد. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام، حتى قيل: إنه انتصب في عهده اثنا عشر ألف منبر. وضع التاريخ الهجري. ودون الدواوين. قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح.

انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٢٠١/٣، معجم الصحابة للبغوي ٣٠٨/٤، الإصابة ٤٨٤/٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨/٤، ح٣٠٠٢، ومسلم في صحيحه ١٢٤٠/٣، ح ٣-(١٦٢١)، عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((لاَ تَبتَعهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ)).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٩١/٤، ح ٢٧٩٠، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المرّيّ؛ عن عمر بن الخطاب موقوفاً.

والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (١٦١٣) وقال: ((وهذا سند صحيح على شرط مسلم)).

(٣) هذه الفائدة التي ذكرها ابن قندس، نَقَلها من شرح الزركشي ٣١٢/٤-٣١٤، ولم يصرح بالنقل عنه. وانظر أيضاً: الإنصاف ١٤٦/٧.

(٤) أي: إذا لم تتعلق حاجة الابن به. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ويشترط لجواز تملكه من مال ولده ستة شروط: أن يكون فاضلًا عن حاجة الولد، وأن لا يعطيه لولد آخر، وأن لا يكون في مرض موت أحدهما، وأن لا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا، وأن يكون عينًا موجودة، فلا يتملك دين ابنه، و أن يكون تملكه بقبض مع قول أو نية.

انظر: الإنصاف ١٥٤/٧-١٥٥، الإقناع ٣٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٢-٤٤٠، كشاف القناع ٣١٧/٤، مطالب أولي النهى ٤١٠/٤.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ٣٧٥/١.

(٦) انظر: الفروع ٤٢٠/٧.



وَقَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ»: ((وَلَيسَ لِلأَبِ الكَافِرِ تَمَلُّكَ مَالِ وَلَدِهِ المُسلِمِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الوَلَدُ كَافِرًا فَأَسلَمَ. وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَرجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ إِذَا كَانَ وَهَبَهُ[1] فِي حَالِ الكُفرِ فَأَسلَمَ الوَلَدُ. فَأَمَّا إِذَا وَهَبَهُ حَالَ إِسلَامِ الوَلَدِ، فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: فَأَمَّا الأَبُ وَالأُمُّ الكَافِرَةُ[2] فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يَتَمَلَّكَا عَلَى الوَلَدِ المُسلِمِ أَو يَرجِعَا فِي الهِبَةِ؟ يَتَوَجَّهُ: أَنْ يُخَرَّجَ فِيهِمَا[3] وَجهَانِ عَلَى الرِّوَايَتَينِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ مَعَ اختِلَافِ الدِّينِ[4]. فَالتَّمليكُ[5] أَبعَدُ. وَإِنْ قُلنَا: تَجِبُ النَّفَقَةُ، فَالأَشبَهُ: لَيسَ لَهُمَا التَّمليكُ[6]. وَالأَشبَهُ: أَنَّهُ لَيسَ لِلأَبِ المُسلِمِ أَنْ يَأخُذَ مِن مَالِ وَلَدِهِ الكَافِرِ شَيئًا؛ فَإِنَّ أَحمَدَ عَلَّلَ الفَرقَ بَينَ الأَبِ وَغَيرِهِ بِأَنَّ الأَبَ يَحُولُ[7] مَالَ ابنِهِ، وَمَعَ اختِلَافِ الدِّينِ لَا يَحُوزُ[8]))[9]. انتَهَى.

قُلتُ: وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّ الأَبَ الكَافِرَ لَيسَ لَهُ تَمَلُّكُ مَالِ وَلَدِهِ المُسلِمِ، مَا ذَكَرُوهُ فِي الشُّفعَةِ: مِن أَنَّهُ لَا شُفعَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسلِمٍ، فَإِنَّهُ لَا شُفعَةَ لَهُ عَلَى ابنِهِ المُسلِمِ، وَإِذَا قِيلَ هَذَا فِي الشُّفعَةِ الَّذِي فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَالتَمَلُّكُ الَّذِي لَا عِوَضَ فِيهِ أَولَى.

٢٤٦- قَولُهُ: (وَلَا يَنفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبلَهُ[10])[1].

---

(١) في الأخبار العلمية بعدها: ((إياها)).

(٢) في الأخبار العلمية: ((الكافران)).

(٣) في الأخبار العلمية: ((فيه)).

(٤) في الأخبار العلمية بعدها: ((بل يقال: إن قلنا: لا تجب النفقة مع اختلاف الدين..)).

(٥) في الأخبار العلمية: ((فالتملك)).

(٦) في الأخبار العلمية: ((التملك)).

(٧) في الأخبار العلمية: ((يحوز)).

(٨) في الأخبار العلمية: ((لا حوز)).

(٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٧٠.

(١٠) أي: قبل تملكه بالقبض مع القول أو النية. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٥٧/٧، الإقناع ٣٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٤٠/٢، كشاف القناع ٣١٨/٤، مطالب أولي النهى ٤١١/٤.





قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبلَ تَمَلُّكِهِ بِبَيعٍ، أَو عِتقٍ، أَو إِبرَاءٍ مِن دَينٍ، لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ. نَصَّ عَلَيهِ[2]، قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتقُ الأَبِ لِعَبدِ ابنِهِ مَا لَمْ يَقبِضهُ))[3].

وَقَالَ فِي «القَوَاعِدِ» فِي الخَامِسَةِ وَالخَمسِينَ: ((لَو تَصَرَّفَ الوَالِدُ فِي مَالِ وَلَدِهِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَمَلُّكُهُ[4] لَمْ يَنفُذْ، وَلَمْ يَكُنْ تَمَلُّكًا عَلَى المَعرُوفِ مِنَ المَذهَبِ، وَأَنَّ تَمَلُّكَهُ لَا يَحصُلُ بِدُونِ القَبضِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ التَّمَلُّكُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيهِ فِي مَوَاضِعَ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ، فَلَمْ يملك[5] بِدُونِ قَبضِهِ، كَالاحتِشَاشِ، وَالاصطِيَادِ))[6].

٢٤٧- قَولُهُ: (وَمَا ثَبَتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِبَيعٍ، أَو قَرضٍ، أَو إِرثٍ لَمْ يَملِكْ مُطَالَبَتَهُ بِهِ[7]. وَمَتَى قَضَاهُ إِيَّاهُ فِي مَرَضِهِ، أَو وَصَّى بِقَضَائِهِ، كَانَ مِن صُلبِ المَالِ، وَإِلَّا سَقَطَ بِمَوتِهِ[8]))[9]، نَصَّ عَلَيهِ. وَقِيلَ: لَا يَسقُطُ.

ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي أَحكَامِ أُمَّهَاتِ الأَولَادِ: إِذَا أَحبَلَ الأَبُ أُمَّ وَلَدِهِ، أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَثبُتُ لَهُ هُنَاكَ شَيءٌ.

=

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٥.

(٢) في الشرح الكبير ٦/٢٨٧: ((نص عليه أحمد)).

(٣) الشرح الكبير ٦/٢٨٧.

(٤) في القواعد ١/٩٣: ((تملكه قبل التملك)).

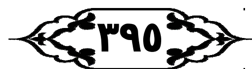
(٥) في القواعد ص٩٣: ((لم يتملك)).

(٦) القواعد لابن رجب ص٩٣.

(٧) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧/١٦٠، الإقناع ٣/٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤١، كشاف القناع ٤/٣٢٠، مطالب أولي النهى ٤/٤١١.

(٨) انظر: الإنصاف ٧/١٦٢، الإقناع ٣/٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤١-٤٤٢، كشاف القناع ٤/٣٢١، مطالب أولي النهى ٤/٤١٥.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٨، طبعة مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٥.



كِتَابُ الوَصَايَا

٢٤٨- قَولُهُ: (وَنَصَّ فِيمَنْ كَتَبَ [وَصِيَّتَهُ][1] وَختَمَهَا، قَالَ: اشهَدُوا بِمَا فِيهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ[2])[3]، أَيْ: لَا يَصِحُّ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشهَدُوا بِمَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَشهَدُ إِلَّا بِمَا يَعلَمُهُ، وَهُوَ لَا يَعلَمُ مَا فِيهَا، بِهَذَا القَولِ الَّذِي قَالَهُ المُوصِي. هَذَا مَعنَى مَا فِي «المُغنِي»، وَغَيرِهِ.

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَإِنْ كَتَبَ[4] وَقَالَ: اشهَدُوا [٧١/أ] عَلَيَّ بِمَا فِي هَذِهِ الوَرَقَةِ، أَو قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّتِي فَاشهَدُوا عَلَيَّ بِهَا، فَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَتَبَ وَصِيَّتَهُ، وَختَمَ عَلَيهَا، وَقَالَ لِلشُّهُودِ: اشهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِي هَذَا الكِتَابِ، لَا يَجُوزُ، حَتَّى يَسمَعُوا مِنهُ مَا فِيهِ، أَو يُقرَأَ عَلَيهِ فَيُقِرَّ بِمَا فِيهِ.. وَيَحتَمِلُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُبِلَ خَطُّهُ المُجَرَّدُ، فَهَذَا أَولَى...

وَوَجهُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ كِتَابٌ لَا يَعلَمُ الشَّاهِدُ مَا فِيهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشهَدَ عَلَيهِ، كَكِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي))[5].

وَقَالَ ابنُ عَبدُوسٍ فِي «التَّذكِرَةِ»: ((وَلَا يَصِحُّ الإِشهَادُ عَلَى المَختُومَةِ)).

٢٤٩- قَولُهُ: (وَلَو وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِزَيدٍ، ثَمَّ أَوصَى بِهِ لِعَمرٍو فَلَيسَ بِرُجُوعٍ[6])[7]، إِنَّمَا قَيَّدَ بِالمُعَيَّنِ؛

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((وصية))، وما أثبتّه من المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٦، وهو الأوفق بالمعنى؛ لأن الكلام فيمن كتب وصية نفسه، فلا بد من إضافتها إلى ضمير (فاعل الكتابة)، بينما ((وصية)) من غير إضافة عامة، سواء كتب وصية نفسه، أو وصية غيره، وهذا غير مراد هنا.

(٢) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٧/١٨٨، الإقناع ٣/٤٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٤، كشاف القناع ٤/٣٣٧، مطالب أولي النهى ٤/٤٤٥-٤٤٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٦.

(٤) في المغني ٦/١٩١: ((كتب وصيته)).

(٥) المغني ٦/١٩١.

(٦) فالموصى به بينهما. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٢١١، الإقناع ٣/٥٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦١، كشاف القناع ٤/٣٤٨-٣٤٩، مطالب أولي النهى ٤/٤٦٠.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٦.





لِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا فِي المَذهَبِ عَنْ أَحْمَدَ، وَغَيرِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ اختِيَارَهُ: أَنَّهُ لَيسَ بِرُجُوعٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيرَ مُعَيَّنٍ، مِثلَ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِهِ لِشَخصٍ، ثُمَّ يُوصِي بِثُلُثِهِ لِآخَرَ، فَالثُّلُثُ الثَّانِي غَيرَ الأَوَّلِ. جَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»(١).

وَإِذَا كَانَ الثَّانِي غَيرَ الأَوَّلِ لَا يَكُونُ رُجُوعًا بِغَيرِ خِلَافٍ.

٢٥٠- قَولُهُ: (وَإِجَازَتُهُمْ تَنفِيذٌ لَا ابتِدَاءُ(٢) عَطِيَّةٍ(٣))(٤).

قَالَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ فِي «القَوَاعِدِ» فِي آخِرِهَا فِي الفَائِدَةِ العَاشِرَةِ: وَهِيَ إِجَازَةُ الوَرَثَةِ هَلْ تَنفِيذٌ، أَو ابتِدَاءُ عَطِيَّةٍ؟: ((فِي المَسأَلَةِ رِوَايَتَانِ)) (٥). ثُمَّ ذَكَرَ فَوَائِدَ هَذَا الخِلَافِ قَالَ: ((وَمِنهَا: أَنَّ مَا جَاوَزَ الثُّلُثَ مِنَ الوَصَايَا إِذَا أُجِيزَ هَلْ يُزَاحَمُ بِالزَّائِدِ مَا لَمْ يُزَاحِمهُ(٦)؟ وَهُوَ مَبنِيٌّ عَلَى هَذَا الاختِلَافِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» وَأَشكَلَ تَوجِيهُهُ عَلَى الأَصحَابِ، وَهُوَ وَاضِحٌ. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ مَعَنَا وَصِيَّتَانِ، إِحدَاهُمَا مُجَاوِزَةٌ لِلثُّلُثِ، وَالأُخرَى لَا تُجَاوِزُهُ، كَنِصفٍ وَثُلُثٍ، وَأَجَازَ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ المُجَاوِزَةَ لِلثُّلُثِ خَاصَّةً، فَإِنْ قُلنَا: الإِجَازَةُ تَنفِيذٌ، زَاحَمَ صَاحِبُ النِّصفِ صَاحِبَ الثُّلُثِ بِنِصفٍ كَامِلٍ، فَيُقسَمُ الثُّلُثُ بَينَهُمَا عَلَى خَمسَةٍ، لِصَاحِبِ النِّصفِ ثَلَاثَةُ أَخمَاسِهِ، وَلِلآخَرِ خُمُسَاهُ، ثُمَّ تُكَمَّلُ لِصَاحِبِ النِّصفِ نِصفُهُ بِالإِجَازَةِ. وَإِنْ قُلنَا: الإِجَازَةُ عَطِيَّةٌ، فَإِنَّمَا يُزَاحِمُهُ بِثُلُثٍ خَاصَّةً؛ إِذْ الزِّيَادَةُ عَلَيهِ عَطِيَّةٌ مَحضَةٌ مِنَ الوَرَثَةِ، لَمْ تَتَلَقَّ مِنَ المَيِّتِ، فَلَا يُزَاحَمُ بِهَا الوَصَايَا، فَيُقسَمُ الثُّلُثُ بَينَهُمَا عَلَى نِصفَينِ، ثُمَّ يُكَمَّلُ لِصَاحِبِ النِّصفِ ثُلُثُهُ بِالإِجَازَةِ. وَهَذَا مَبنِيٌّ عَلَى القَولِ: بِأَنَّ الإِجَازَةَ عَطِيَّةٌ

---

(١) انظر: الفروع ٧/٤٣٧، وقال فيه: ((وَإِنْ وَصَّى بِثُلُثِهِ، ثُمَّ بِثُلُثِهِ لِآخَرَ، فَمُتَغَايِرَانِ)).

(٢) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٦: ((وإجازتهم تتقيد لابتداء)).

(٣) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٧/١٩٥، الإقناع ٣/٥٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٧، كشاف القناع ٤/٣٤١، مطالب أولي النهى ٤/٤٥٠-٤٥١.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٦-٣٧٧.

(٥) القواعد لابن رجب ص٣٩٦.

(٦) في القواعد ص٣٩٧: ((ما لم يجاوزه؟)).



أَو تَنفِيذٌ، مُفَرَّعٌ عَلَى القَولِ بِإِبطَالِ الوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ وَصِحَّتِهِا كَما سَبَقَ))[1].

وَالَّذِي سَبَقَ مَا قَالَهُ فِي أَوَّلِ الفَائِدَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((إِجَازَةُ الوَرَثَةِ هَلْ هِيَ تَنفِيذٌ أَو ابتِدَاءُ عَطِيَّةٍ؟ فِي المَسأَلَةِ رِوَايَتَانِ مَعرُوفَتَانِ، أَشهَرُهُمَا: أَنَّهُ تَنفِيذٌ. وَهَذَا الخِلاَفُ قِيلَ: إِنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَى أَنَّ الوَصِيَّةَ بِالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ، هَلْ هُوَ بَاطِلٌ أَو مَوقُوفٌ عَلَى الإِجَازَةِ؟ وَقِيلَ: بَلْ هَذَا مَبنِيٌّ عَلَى القَولِ بِالوَقفِ. أَمَّا عَلَى القَولِ بِالبُطلاَنِ فَلاَ مَعنَى لِلتَّنفِيذِ، وَهُوَ أَشبَهُ. قَرَّرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الوَارِثَ إِذَا أَسقَطَ[2] حَقَّهُ قَبلَ القِسمَةِ فَإِنَّهُ يَسقُطُ. وَطَرَدَ هَذَا فِي الأَعيَانِ المُشَاعَةِ، كَالغَانِمِ إِذَا استَثنَى حَقَّهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَالمَوقُوفِ عَلَيهِ إِذَا أَسقَطَ حَقَّهُ مِنَ الوَقفِ، وَالمُضَارِبِ إِذَا أَسقَطَ حَقَّهُ مِنَ الرِّبحِ، وَأَحَدِ الزَّوجَينِ إِذَا عَفَا عَنْ حَقِّهِ مِنَ المَهرِ إِذَا كَانَ عَينًا، وَالحَقُّ المُشَاعُ بِالدُّيُونِ فِي جَوَازِ إِسقَاطِهِ قَبلَ القِسمَةِ))[3].

قَولُهُ[4]: ((ثُمَّ يُكَمَّلُ لِصَاحِبِ النِّصفِ ثُلُثُهُ)) كَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ، وَمَعنَاهُ: أَنَّهُ يُعطَى فَوقَ السُّدُسِ[٧٢/] الَّذِي خَرَجَ لَهُ بِالقِسمَةِ ثُلُثًا، حَتَّى يُكَمَّلَ لَهُ النِّصفُ.

وَالأَظهَرُ فِي العِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ: ((يُكَمَّلُ لِصَاحِبِ النِّصفِ نِصفُهُ)). كَمَا قَالَ قَبلَ ذَلِكَ: ((ثُمَّ يُكَمَّلُ لِصَاحِبِ النِّصفِ نِصفُهُ))؛ لِأَنَّ قَولَهُ: ((يُكَمَّلُ لَهُ ثُلُثُهُ)) يُوهِمُ أَنَّهُ يُعطَى فَوقَ الَّذِي خَرَجَ لَهُ بِالقِسمَةِ تَمَامَ الثُّلُثِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ بِالنِّصفِ، وَقَدْ أُجِيزَ لَهُ، يُكَمَّلُ لَهُ النِّصفُ، وَذَلِكَ يَحصُلُ بِأَنْ يُعطَى فَوقَ الَّذِي خَرَجَ لَهُ بِالقِسمَةِ ثُلُثًا، حَتَّى يُكَمَّلُ لَهُ النِّصفُ.

فَإِذَا قِيلَ: ((يُكَمَّلُ لَهُ نِصفُهُ))، [كَانَ أَظهَرَ مِنْ قَولِهِ][5]: ((يُكَمَّلُ لَهُ ثُلُثُهُ))؛ لِكَونِهِ يُوهِمُ مَا

---

(١) القواعد ص٣٩٧.

(٢) في القواعد ص٣٩٦: ((استَثنَى)) بدل: ((أَسقَطَ)).

(٣) القواعد ص٣٩٦.

(٤) أي: قول ابن رجب في القواعد الذي سبق ذكره.

(٥) في الأصل: ((كَانَ أَظهَرَ وَذَلِكَ مِنْ قَولِهِ))، ويحتمل أن تكون ((وَذَلِكَ)) زائدة، فتكون العبارة الصحيحة: ((فَإِذَا قِيلَ: يُكَمَّلُ لَهُ نِصفُهُ، كَانَ أَظهَرَ مِنْ قَولِهِ: يُكَمَّلُ لَهُ ثُلُثُهُ))، وهذا هو الأوفق بسياق الكلام، والله أعلم.





ذَكَرنَا. وَإِنَّمَا معناهُ: يُكَمَّلُ ثُلثُهُ فوقَ الَّذِي خَرَجَ لَهُ بِالقِسمَةِ. وَاللهُ أَعلَمُ.

٢٥١- قَولُهُ: (فَيَلزَمُ بِدُونِ القَبُولِ وَالقَبضِ، وَمَعَ جَهَالَةِ المُجَازِ، وَمَعَ كَونِهِ وَقفًا عَلَى المُجِيزِ[١])[٢]؛ لِأَنَّ الوَقفِيَّةَ وُجِدَتْ مَنْ الوَاقِفِ. وَأَمَّا إِذَا قُلنَا: الإِجَازَةُ ابتِدَاءُ عَطِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ وَقفًا بِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الوَقفِيَّةِ. وَأَمَّا وَقفِيَّةُ المَيِّتِ فَإِنَّهَا مُلغَاةٌ عَلَى القَولِ بِأَنَّ الإِجَازَةَ عَطِيَّةٌ.

٢٥٢- قَولُهُ: (وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِكُلِّ مَالِهِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ، زَوجٌ[٣]، أَو زَوجَةٌ، بَطَلَتْ فِي قَدرِ فَرضِهِ مِنَ الثُّلُثَينِ[٤])[٥]. إِذَا أَوصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ زَوجٌ أَو زَوجَةٌ، فَرَدَّ وَلَمْ يُجِزْ، كَانَ لَهُ إِرثُهُ مِنَ الثُّلُثَينِ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ لَا يَحتَاجُ فِيهِ إِلَى إِجَازَةٍ، فَإِذَا رَدَّتْ الزَّوجَةُ أَخَذَتْ رُبُعَ الثُّلُثَينِ، وَهُوَ سَهمَانِ مِنْ اثنَي عَشَرَ، يَبقَى عَشَرَةٌ لِلمُوصَى لَهُ. وَإِنْ كَانَ زَوجًا أَخَذَ نِصفَ الثُّلُثَينِ، وَهُوَ اثنَانِ مِنْ سِتَّةٍ، يَبقَى أَربَعَةٌ لِلمُوصَى لَهُ.

---

(١) وهذا هو الموافق لقول المذهب. انظر: هامش المسألة السابقة.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٧٧.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٧٧: ((من زوج)).

(٤) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧/ ١٩٢، الإقناع ٣/ ٤٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٥، كشاف القناع ٤/ ٣٣٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٤٨.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٧٧.



بَابُ تَبَرُّعَاتِ المَرِيضِ

٢٥٣- قَولُهُ: (وَوَقفُ المَرِيضِ عَلَى الوَارِثِ كَهِبَتِهِ لَهُ[١])[٢]، وَهُوَ المَنصُوصُ.

٢٥٤- قَولُهُ: (وَإِنْ رَدَّ الابنُ وَحدَهُ، فَلَهُ ثُلُثُ الثُّلُثَينِ إِرثًا، وَلَهُ نِصفُ الثُّلُثِ وَقفًا، وَلِلبِنتِ ثُلثُهُمَا وَقفًا[٣])[٤]، وَحَصَلَ لَهَا مِنَ الثُّلُثِ نِصفُهُ وَقفًا، فَصَارَ الوَقفُ عَلَيهِمَا ثُلُثُ الجَمِيعِ، وَإِنْ رَدَّتْ البِنتُ وَحدَهَا، فَلَهَا ثُلُثُ الثُّلُثَينِ إِرثًا، وَنِصفُ الثُّلُثِ وَقفًا.

٢٥٥- قَولُهُ: (لِمَا[٥] رَدَّهُ مَنْ وُقِفَ عَلَيهِ)[٦]، وَهُوَ البِنتُ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوَقفَ المَوقُوفَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ يُشتَرَطُ لَهُ قَبُولُ المَوقُوفِ عَلَيهِ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا؛ لِأَنَّهُ كَالوَصِيَّةِ، فَاشتُرِطَ كَمَا يُشتَرَطُ فِي الوَصِيَّةِ.

وَلَو رُوعِيَ فِيهِ حُكمُ الوَقفِ المُطلَقِ الَّذِي لَا يَقِفُ عَلَى الإِجَازَةِ، لَمْ يُشتَرَطْ لَهُ قَبُولٌ عَلَى المُقَدَّمِ. وَلَمْ يَذكُرْ المُصَنِّفُ ذَلِكَ، فَدَلَّ أَنَّهُ جَعَلَهُ كَالوَصِيَّةِ، لَا الوَقفِ. وَتَابَعَهُ فِي «الفُرُوعِ» عَلَى ذَلِكَ[٧].

---

(١) الصحيح من المذهب أن من وقف ثلثه على بعض الورثة، أو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم، فهو جائز. انظر: الإنصاف ١٤٤/٧، الإقناع ٣٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٣٧/٢، كشاف القناع ٣١٢/٤، مطالب أولي النهى ٤٠٣/٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧٨/١.

(٣) انظر: الإنصاف ١٤٥/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٣٧/٢، مطالب أولي النهى ٤٠٣/٤.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧٨/١.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧٨/١: ((كما)).

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧٨/١.

(٧) قال في الفروع ٤١٤/٧-٤١٥: ((ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصى بوقفه فعنه: كهبة، فيصح بالإجازة. وعنه: لا، إن قيل: هبة. وعنه: يلزم في ثلثه، وهي أشهر. فعليها لو سوى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها فردا، فثلثها وقف بينهما بالسوية، وثلثاها ميراث. وإن رد ابنه فله ثلثا الثلثين إرثًا، ولبنته ثلثهما وقفًا. وإن رَدَّتْ فلها ثلث الثلثين إرثًا، ولابنه نصفهما وقفًا، وسدسها إرثًا، لرد الموقوف عليه)).





٢٥٦- قَولُهُ: (وَقِيلَ: لَهَا[١] رُبُعُهَا وَقفًا، وسُدُسُهَا إرثًا. وَهُوَ سَهوٌ)[٢]. قَالَ الشَّارِحُ: ((يُشِيرُ بِهِ إِلَى أَبِي الخَطَّابِ)) قَالَ: ((وَهَذَا عِندِي لَيسَ بِسَهوٍ، بَلْ لَمَّا كَانَ الحَقُّ فِيهِ لِلابنِ وَحدَهُ؛ لِأَنَّ النَّقصَ يَدخُلُ عَلَيهِ بِذَلِكَ دُونَ البِنتِ، فَتَمَحَّضَ الحَقُّ لَهُ فِيهِ: كَانَ[٣] المُعتَبَرُ فِيهِ إِجَازَتُهُ وَرَدُّهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ. فَلَمَّا رَدَّ الابنُ التَّسوِيَةَ فَقَدْ رَدَّ الزَائِدَ عَلَى النِّصفِ مِمَّا وُقِفَ عَلَيهِ، فَبَطَلَ رَدُّهُ. فَإِنْ أَرَادَتْ البِنتُ جَعلَهُ وَقفًا، يَكُونُ قَدْ وَقَفَتْ عَلَى نَفسِهَا نِصفَ السُّدُسِ، وَلَا يَصِحُّ وَقفُهَا عَلَى نَفسِهَا، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ وَقفُهَا عَلَى نَفسِهَا، صَحَّ فِي تَتِمَّةِ ثُلُثِ الدَّارِ وَهُوَ رُبُعُ الثُّلُثَينِ؛ لِأَنَّ الوَقفَ صَحَّ عَلَى الابنِ فِي نِصفِ الثُّلُثَينِ بِإِجَازَتِهِ، فَصَحَّ عَلَى البِنتِ فِي نِصفِهِ، وَهُوَ الرُّبُعُ، وَيَبقَى تَتِمَّةُ حِصَّتِهَا مِنَ الثُّلُثَينِ، وَهُوَ نِصفُ سُدُسِهَا إِرثًا. وَلَا يَلزَمُ مَا صَحَّ فِيهِ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ لَا اعتِرَاضَ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّ لُزُومَهُ بِغَيرِ اختِيَارِهِ، بِخِلَافِ الثُّلُثَينِ.[٧٣/]

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى: لَا يَلزَمُ وَقفُ شَيءٍ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِالإِجَازَةِ، فَيَكُونُ حُكمُ جَمِيعِ الدَّارِ فِي هَذِهِ حُكمَ الثُّلُثَينِ فِي الأُولَى، مِنْ أَنَّهُ إِنْ رَدَّ أَصلَ الوَقفِ كَانَتْ إِرثًا، وَإِنْ أَجَازَهُ كَانَ بَينَهُمَا. وَإِنْ رَدَّ الابنُ دُونَهَا كَانَ لَهُ الثُّلُثَانِ إِرثًا، وَلِلبِنتِ الثُّلُثُ وَقفًا. وَإِنْ رَدَّتْ البِنتُ وَحدَهَا، كَانَ لَهَا الثُّلُثُ إِرثًا وَيَكُونُ لِلابنِ النِّصفُ وَقفًا وَالسُّدسُ إِرثًا. وَإِنْ رَدَّ الابنُ التَّسوِيَةَ، كَانَ لَهُ النِّصفُ وَقفًا وَالسُّدُسُ إِرثًا، وَيَكُونُ لِلبِنتِ الثُّلُثُ وَقفًا. وَعَلَى قَولِ أَبِي الخَطَّابِ يَكُونُ الرُّبُعُ وَقفًا، وَنِصفُ السُّدُسِ إِرثًا، كَمَا تَقَدَّمَ)).

٢٥٧- قَولُهُ: (وَإِذَا أَعتَقَ المَرِيضُ ابنَ عَمِّهِ، أَو أَمَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا، أَوْ اشتَرَى ذَا رَحِمٍ يُعتَقُ عَلَيهِ مِمَّنْ يَرِثُ[٤]، عَتَقُوا مِنَ الثُّلُثِ، وَوَرِثُوا. نَصَّ عَلَيهِ[١])[٢]؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ فِي مَرَضِ المَوتِ، فَصَحَّ مِنَ

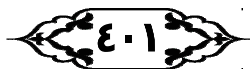
---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٨: ((لهما)).

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٨.

(٣) جملة ((كان)) وما بعدها جزاء لقوله: ((بل لما كان..)).

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٨: ((يرثه)).



الثُّلُثِ، كَعِتقِ الأَجنَبِيِّ، وَورِثُوا؛ لِأَنَّهُمْ أَحرَارٌ حِينَ المَوتِ، وَلَا مَانِعَ فِيهِمْ، فَورِثُوا كَغَيرِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَرِثُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَو وَرِثُوا لَكَانَ عِتقُهُمْ تَبَرُّعًا فِي المَرَضِ لِوَارِثٍ، فَبَطَلَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَ التَّبَرُّعِ لَمْ يَكُونُوا وُرَّاثًا، وَإِنَّمَا صَارُوا وُرَّاثًا بَعدَ التَّبَرُّعِ، فَلَا يَكُونُ التَّبَرُّعُ. ذَكَرَهُ فِي «شَرحِهِ»[٣].

٢٥٨- قَولُهُ: (وَعَنهُ: يُعتَقُ ذُو الرَّحِمِ مِنْ رَأسِ المَالِ، وَيَرِثُ)[٤]؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ أَخرَجَهُ عَلَى سَبِيلِ المُعَاوَضَةِ، فَلَا يَكُونُ مُتَبرِّعًا، وَإِنَّمَا عَتَقُوا بِالشَّرعِ، فَهُوَ كَحَقٍّ وَجَبَ عَلَيهِ، فَيَكُونُ مِنْ رَأسِ المَالِ.

٢٥٩- قَولُهُ: (وَإِذَا لَمْ نُوَرِّثْهُ، فَوَلَاؤُهُ بَينَ ابنِهِ وَابنِ ابنِهِ[٥] أَثلَاثًا)[٦]؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ عَتَقَ عَلَى الابنِ فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ، وَالثُّلُثَانِ لَمَّا مَلَكَهُمَا ابنُ الِابنِ، عَتَقَا عَلَيهِ، فَيَكُونُ وَلَاؤُهُما لَهُ.

٢٦٠- قَولُهُ: (وَلَو مَلَكَ مَنْ يُعتَقُ عَلَيهِ بِهِبَةٍ، أَو وَصِيَّةٍ، أَو أَقَرَّ أَنَّهُ أَعتَقَ فِي صِحَّتِهِ ابنَ عَمِّهِ، عَتَقَا مِنْ رَأسِ المَالِ[٧])[٨]؛ لِأَنَّهُ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ، فَكَانَ مِنَ رَأسِ المَالِ، كَالحُقُوقِ الوَاجِبَةِ بِالشَّرعِ؛ لِأَنَّ العِتقَ حَصَلَ بِالشَّرعِ، فَإِنَّهُ يُعتَقُ عَلَيهِ وَلَو لَمْ يَرضَ بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَا يَرِثَانِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَبُولُهُ بِالهِبَةِ وَالوَصِيَّةِ وَاقرَارِهِ بِعِتقِ ابنِ عَمِّهِ كَالمُتَبَرِّعِ لَهُ، فَلَو وَرِثَ يَصِيرُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ، فَيَبطُلُ عِتقُهُ، وَإِذَا بَطَلَ عِتقُهُ بَطَلَ مِيرَاثُهُ، فَمُنِعَ مِنَ الإِرثِ؛ لِئَلَّا يُفضِيَ =

---

(١) على الصحيح من المذهب. نصّ عليه. انظر: الإنصاف ١٧٩/٧، الإقناع ٤٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٥٠/٢، كشاف القناع ٣٣٣/٤، مطالب أولي النهى ٤٣٧/٤-٤٣٨.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧٨/١.

(٣) لم أعرف شرحاً لأبي الخطاب.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧٨/١.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧٨/١: ((وبين ابن ابنه)).

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧٨/١.

(٧) وورِثَا. هذا المذهب. نصّ عليه. انظر: الإنصاف ١٧٨/٧، الإقناع ٤٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٢، كشاف القناع ٣٣٣/٤، مطالب أولي النهى ٤٣٧/٤.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧٨/١.





إِلَى بُطلَانِ عِتقِهِ وَإِرثِهِ.

٢٦١- قَولُهُ: (وَمَنْ دَبَّرَ أَو أَعتَقَ وَهُوَ مَرِيضٌ بَعضَ عَبدٍ أَو لِغَيرِهِ، وَثُلُثُهُ يَحتَمِلُهُ كُلَّهُ، عَتَقَ كُلُّهُ[(١)])[(٢)]؛ لِأَنَّهُ أَعتَقَ جُزءًا وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ بَاقِيه. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي المُشتَرَكِ فَفِيمَا هُوَ فِي مُلكِهِ أَولَى.

وَعَنهُ: لَا يَعتِقُ مِنهُ فِيهِمَا -أَيْ: العِتقِ وَالتَّدبِيرِ- إِلَّا مَا أَعتَقَهُ؛ لِأَنَّ العِتقَ فِي المُدبَّرِ بَعدَ المَوتِ، وَبَعدَ المَوتِ يَنتَقِلُ المَالُ إِلَى الوَرَثَةِ. وَالمُنَجَّزُ فِي مَرَضِ المَوتِ كَالمُدَبَّرِ؛ لِأَنَّهُ يُعتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ عِندَ المَوتِ، لَا عِندَ تَنجِيزِهِ، فَهُوَ بِمَعنَى المُدَبَّرِ، فَأُعطِيَ حُكمُهُ.

وَعَنهُ: السِّرَايَةُ فِي المُنَجَّزِ دُونَ التَّدبِيرِ؛ لِأَنَّ المُنَجَّزَ حَصَلَ العِتقُ فِيهِ، وَالمَالُ عَلَى مِلكِ المُعتِقِ، فَسَرَى عَلَيهِ، بِخِلَافِ التَّدبِيرِ؛ فَإِنَّ العِتقَ يَحْصُلُ بَعدَ المَوتِ، وَحِينَئِذٍ قَدْ انتَقَلَ المَالُ إِلى الوَرَثَةِ.

٢٦٢- قَولُهُ: (فَإِنْ كَانَ عَلَيهِ دَينٌ يَستَغرِقُهُما بِيعَا فِيهِ[(٣)])[(٤)]؛ لِأَنَّ حَقَّ الغُرمِ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ فَلَمْ يَنفُذْ فِيهِ كَالمُفلِسِ، أَو أَنَّهُ يَنفُذُ فِي ثُلُثِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ لِمَرَضِهِ فَلَمْ يَمنَعْ فِي الثُّلُثِ، كَحَقِّ الوَرَثَةِ.

٢٦٣- قَولُهُ (وَقِيلَ: يُقرَعُ بَينَ الحَيَّينِ فَقَط[(٥)])[(٦)]؛ لِأَنَّ التَّرِكَةَ مُعتَبَرَةٌ حَالَ المَوتِ.

---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٤٢٨، الإقناع ٣/١٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٩١، كشاف القناع ٤/٥٢٩، مطالب أولي النهى ٤/٧١٨.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٨.

(٣) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٤٢٩، الإقناع ٣/١٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٩١، كشاف القناع ٤/٥٢٩، مطالب أولي النهى ٤/٧١٨.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٩.

(٥) إن أعتق واحدًا من ثلاثة أعبد، فمات أحدهم في حياته، أقرع بينه وبين الحيين. فإن وقعت على الميت رُقَّ الآخران، وإن وقعت على أحد الحيين، عتق، إذا خرج من الثلث. هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٤٣٠، الإقناع ٣/١٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٩٢، كشاف القناع ٤/٥٣١، مطالب أولي النهى ٤/٧٢٠.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٩.



٢٦٤- قَولُهُ: (وَلو بَاعَ بِمُحَابَاةٍ[١] مِنْ وَارِثٍ أَو أَجنَبِيٍّ، كَبَيعِ عَبدٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ بِعَشَرَةٍ، فَلَمْ يُجزِ[/٧٤] الوَرَثَةُ، صَحَّ بَيعُ[٢] ثُلُثِهِ بِالعَشَرَةِ[٣])[٤]؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ لَمْ يَحصُلْ فِيهِ عَلَى الوَرَثَةِ تَضيِيعُ شَيءٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيسَ لَهُمْ الاعتِرَاضُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٦٥- قَولُهُ: (وَكَانَ الثُّلُثَانِ كَالهِبَةِ يَرُدُّهُمَا الوَارِثُ، وَيَرُدُّ الأَجنَبِيُّ نِصفَهُمَا)[٥]؛ لِأَنَّهُ خَصَّ الوَارِثَ بِعَينِ المَالِ، فَأَشبَهَ المُحَابَاةَ، وَلِأَنَّ الوَارِثَ لَا يَستَحِقُّ شَيئًا بِالمُحَابَاةِ، فَيَرُدُّ الثُّلُثَينِ. وَأَمَّا الأَجنَبِيُّ فَيَستَحِقُّ بِالمُحَابَاةِ الثُّلُثَ، وَالثُّلُثَ الآخَرَ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ العَقدُ عَلَيهِ. يَبقَى ثُلُثٌ لَا يَستَحِقُّهُ فَيَرُدُّهُ.

٢٦٦- قَولُهُ: (وَعَنهُ: يَبطُلُ بَيعُ الكُلِّ مَعَ الوَارِثِ، وَيَصِحُّ مَعَ الأَجنَبِيِّ فِي نِصفِهِ بِنِصفِ الثَّمَنِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِندِي[٦])[٧]. وَجهُ كَونِهِ يَأخُذُ نِصفَهُ بِنِصفِ الثَّمَنِ: أَنَّهُ يَحصُلُ بِذَلِكَ مُقَابَلَةَ بَعضِ المَبِيعِ بِقِسطِهِ مِنَ الثَّمَنِ عِندَ تَعَذُّرِ أَخذِ جَمِيعِهِ، فَصَحَّ، كَمَا لَو اشتَرَى سِلعَتَينِ بِثَمَنٍ فَانفَسَخَ البَيعُ فِي إِحدَاهُمَا لِعَيبٍ أَو غَيرِهِ، أَو كَمَا لَو اشتَرَى قَفِيزًا يُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِقَفِيزٍ يُسَاوِي عَشَرَةً، وَيَرُدُّ الأَوَّلَ بِأَنَّهُ أَوجَبَ لَهُ المَبِيعَ بِثَمَنٍ، فَلَيسَ لَهُ أَخذُ بَعضِهِ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، كَمَا لَو قَالَ: بِعتُكَ هَذَا بِمِائَةٍ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلتُ نِصفَهُ بِهَا. وَلِأَنَّهُ إِذَا فُسِخَ البَيعُ فِي بَعضِهِ وَجَبَ أَنْ يُفسَخَ بِقَدرِهِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَلَا يَجُوزُ فَسخُ البَيعِ فِيهِ مَعَ بَقَاءِ ثَمَنِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فَسخُ البَيعِ فِي الجَمِيعِ مَعَ بَقَائِهِ

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية للمحرر ١/٣٧٩: ((محاباة)).

(٢) في ط: مطبعة السنة المحمدية للمحرر ١/٣٧٩: ((مع)).

(٣) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٧/١٧٥، الإقناع ٣/٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤٤، كشاف القناع ٤/٣٣٢، مطالب أولي النهى ٤/٤٣٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٩.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٧٩.

(٦) والصحيح من المذهب بخلاف ذلك، كما سبق في هامش المسألة قبل السابقة.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٠.





بِثَمَنٍ.

٢٦٧- قَولُهُ: (وَيَرُدُّ المُشتَرِي الوَارِثُ)[(١)]، صِفَةٌ لِلمُشتَرِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ المُشتَرِيَ الَّذِي تَقَعُ مَعَهُ المُحَابَاةُ قَدْ يَكُونُ وَارِثًا، وَقَدْ يَكُونُ أَجنَبِيًّا، فَذَكَرَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ المُشتَرِي إِذَا كَانَ وَارِثًا يَرُدُّ عِشرِينَ، وَإِذَا كَانَ أَجنَبِيًّا يَرُدُّ نِصفَهَا.

٢٦٨- قَولُهُ: (أَو بَاعَ مَرِيضٌ كُرَّ حِنطَةٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ بَكُرِّ حِنطَةٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ، تَعَيَّنَ الحُكمُ هُنَا بِطَرِيقِ الرِّوَايَةِ الوُسطَى قَولًا وَاحِدًا؛ لِإِفضَاءِ غَيرِهِ إِلَى رِبَا الفَضلِ)[(٢)]، أَيْ: غَيرِ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ الوُسطَى، وَذَلِكَ الغَيرُ هُوَ طَرِيقُ الرِّوَايَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ. فَالرِّوَايَةُ الأُولَى قَولُهُ: صَحَّ بَيعُ ثُلُثِهِ بِالعَشَرَةِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: صَحَّ البَيعُ فِي كُلِّهِ، وَيَرُدُّ المُشتَرِي الوَارِثُ تَمَامَ قِيمَتِهِ، وَالأَجنَبِيُّ نِصفَهَا.

فَلَو قِيلَ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى: تَصِحُّ الإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ فِي ثُلُثِ الكُرِّ بِالعَشَرَةِ، وَيَكُونُ ثُلُثَا الكُرِّ كَالهِبَةِ، يَرُدُّهُمَا الوَارِثُ، وَيَرُدُّ الأَجنَبِيُّ نِصفَهُمَا كَانَ تَصحِيحًا لِلإِقَالَةِ فِي السَّلَمِ بِزِيَادَةٍ عَلَى رَأسِ المَالِ، وَهُوَ مُمتَنِعٌ.

وَوَجهُ كَونِ الإِقَالَةِ المَذكُورَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى رَأسِ المَالِ أَنَّ الكُرَّ رَأسُ مَالِهِ عَشَرَةٌ، وَهِيَ الَّتِي أَسلَمَهَا فِيهِ، فَإِذَا قُلنَا تَصِحُّ الإِقَالَةُ فِي ثُلُثِهِ بِالعَشَرَةِ، وَيَرُدُّ الوَارِثُ [الثُّلُثَينِ][(٣)]، وَالأَجنَبِيُّ نِصفَهُمَا، كَانَ الثُّلُثَانِ الزَائِدَانِ عَلَى الثُّلُثِ، فَيَكُونُ الثُّلُثَانِ زَائِدَانِ عَلَى رَأسِ المَالِ.

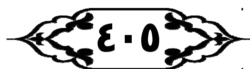
وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ كُرَّ حِنطَةٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ بِكُرٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ، فَلَو صَحَّحنَا بَيعَ الكُرِّ الَّذِي يُسَاوِي عَشَرَةً بِثُلُثِ الكُرِّ الَّذِي يُسَاوِي ثَلَاثِينَ كَانَ رِبًا؛ لِعَدَمِ حُصُولِ المُسَاوَاةِ فِي بَيعِ الحِنطَةِ بَعضِهَا بِبَعضٍ.

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٨٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٨٠.

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الثلثان)) مرفوعاً بألف التثنية، والصواب: ((الثُّلُثَينِ)) منصوباً بالياء؛ لكونه مفعولاً به، للفعل المضارع ((يَرُدُّ)).



وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ، إِذَا قُلنَا: يَصِحُّ البَيعُ فِي جَمِيعِهِ، وَيَرُدُّ المُشتَرِي تَمَامَ قِيمَتِهِ، يَلزَمُ مِنهُ مَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ المَردُودَ زِيَادَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَجهُهُ.

٢٦٩- قَولُهُ: (وَإِذَا اختَلَفَ الوَرَثَةُ، وَصَاحِبُ العَطِيَّةِ هَلْ أُعطِيَهَا فِي الصِّحَّةِ أَو المَرَضِ؟ فَالقَولُ قَولُهُمْ. وَإِنْ اتَّفَقَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي رَأسِ الشَّهرِ، وَاختَلَفَا فِي مَرَضٍ[٧٥/] فِيهِ، فَالقَولُ قَولُ المُعطَى[١])[٢]. وَجهُ قَبُولِ قَولِهِمْ: أَنَّ أَيَّامَ الصِّحَّةِ قَبلَ أَيَّامِ المَرَضِ، وَالأَصلُ عَدَمُ العَطِيَّةِ قَبلَ أَيَّامِ المَرَضِ.

وَوَجهُ قَبُولِ قَولِ المُعطَى إِذَا اتَّفَقَا: أَنَّ العَطِيَّةَ كَانَتْ فِي رَأسِ الشَّهرِ، وَاختَلَفَا هَلْ كَانَ فِي رَأسِ الشَّهرِ صَحِيحاً أَو مَرِيضًا، أَنَّ الأَصلَ الصِّحَّةُ وَعَدَمُ المَرَضِ، فَالقَولُ قَولُ مُدَّعِي الأَصلِ.

٢٧٠- قَولُهُ: (فَعَلَى هَذَا[٣]، لَو وَهَبَ المَرِيضُ زَوجَتَهُ مَالَهُ، فَمَاتَتْ قَبلَهُ، وَلَا مَالَ لَهَا سِوَاهُ، أَفضَى إِلى الدَّورِ)[٤]. وَوَجهُ صِحَّةِ الهِبَةِ لِلزَّوجَةِ فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا صَارَتْ عِندَ مَوتِهِ غَيرُ وَارِثَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ قَبلَهُ، فَلَمْ تَكُنْ حَالَ مَوتِهِ وَارِثَةً؛ لِعَدَمِ وُجُودِهَا حَيَّةً.

وَوَجهُ إِفضَائِهِ إِلَى الدَّورِ: أَنَّهُ لَا يُعلَمُ مَا صَحَّتْ الهِبَةُ فِيهِ حَتَّى يُعلَمَ المِيرَاثُ، وَلَا يُعلَمُ المِيرَاثُ حَتَّى يُعلَمَ مَا صَحَّتْ فِيهِ الهِبَةُ.

وَوَجهُ كَونِهِ يُعمَلُ بِطَرِيقِ الجَبرِ: أَنَّ طَرِيقَ الجَبرِ تُخرِجُ المَجهُولَاتِ، لِأَنَّ مَوضُوعَهُ لِذَلِكَ، وَوَجهُ صِحَّةِ الهِبَةِ فِي شَيءٍ غَيرِ مُقَدَّرٍ أَنَّ الشَّيءَ يَصدُقُ عَلَى كُلِّ مَجهُولِ القَدرِ.

---

(١) انظر: الإقناع ٣/٤١-٤٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥١، كشاف القناع ٤/٣٢٦، مطالب أولي النهى ٤/٤٢٣-٤٢٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٠.

(٣) هذه الصورة مبنية على مسألة: من أعطى أو أوصى لغير وارث في الظاهر، فصار عند الموت وارثاً، أو بالعكس، فالاعتبار بحال الموت. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧/٢٠٠، الإقناع ٣/٤١-٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٢١، كشاف القناع ٤/٣٤٣، مطالب أولي النهى ٦/٦٦٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٠.





وَوَجهُ كَونِ المَالِ [نِصفَ][1] شَيءٍ يَعدِلُ شَيئَينِ: أَنَّا صَحَّحنَا الهِبَةَ فِي شَيءٍ، فَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ مِثلَا ذَلِكَ، وَهُوَ شَيئَانِ، فَاجبُرِ المَالَ بِنِصفِ شَيءٍ وَقَابِلْ، بِأَنْ تَزِيدَ عَلَى مَا يُعَادِلُهُ نِصفُ شَيءٍ مِثلَ مَا جَبَرتَ بِهِ المَالَ.

وَوَجهُ كَونِ الهِبَةِ صَحَّتْ فِي خُمسَيْ المَالِ، وَهِيَ أَكثَرُ مِنَ الثُّلُثِ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَتْ قَبلَهُ عَادَ إِلَيهِ بَعضُ الثُّلُثِ الَّذِي كَانَ حَالَ الهِبَةِ، فَزَادَ مَالُهُ بِذَلِكَ، فَكَأَنَّهَا قَدْ أَخَذَتْ ثُلُثَ الأَوَّلِ، وَثُلُثَ العَائِدِ عَلَى التَّقرِيبِ، وَذَلِكَ بِالنِّسبَةِ إِلَى الأَوَّلِ خُمسَانِ.

٢٧١- قَولُهُ: (وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنِ العَطَايَا وَالوَصَايَا، وُزِّعَ بَينَ الكُلِّ. وَعَنهُ: يُقَدَّمُ العِتقُ. وَعَنهُ: يُبدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنَ العَطَايَا، ثُمَّ بِالوَصَايَا، سَوَاءٌ فِيهَا بَينَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخِّرِهَا. وَهُوَ الصَّحِيحُ[2])[3]. أَمَّا وَجهُ الأَوَّلِ: وَهُوَ التَّوزِيعُ بَينَ الكُلِّ؛ فَلِأَنَّ العَطِيَّةَ تَنَزَّلَتْ مَنزِلَةَ الوَصِيَّةِ، واعتِبَارِهَا مِنَ الثُّلُثِ عِندَ المَوتِ، فَصَارَتْ كَالوَصِيَّةِ.

وَأَمَّا تَقدِيمُ العِتقِ؛ فَلِمَيلِ الشَّارِعِ إِلَيهِ، وَلِهَذَا سَرَى إِلَى مِلكِ الغَيرِ.

وَأَمَّا تَقدِيمُ العَطَايَا عَلَى الوَصَايَا عَلَى مَا صَحَّحَهُ؛ فَلِأَنَّ العَطِيَّةَ مُنَجَّزَةٌ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ المَرِيضِ، فَوَجَبَ تَقدِيمُهَا عَلَى مَا لَيسَ بِلَازِمٍ، وَهُوَ الوَصِيَّةُ، وَتَقَدَّمَ الأَوَّلُ مِنهَا؛ لِتَقَدُّمِ وُجُودِهِ وَلُزُومِهِ.

٢٧٢- قَولُهُ: (صَحَّ الشِّرَاءُ، وَلَمْ يُعتَقْ عَلَيهِ، إِذَا اعتَبَرنَا عِتقَهُ مِنَ الثُّلُثِ[4])[5]. ذَكَرَ **المُصَنِّفُ** فِي

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((إلَّا نِصفَ))، بزيادة كلمة ((إلا))، والصواب أن كلمة ((إلا)) زائدة؛ فإن العبارة لا تستقيم مع وجودها. وهي موافقة لعبارة الفقهاء في سائر كتب المذهب. انظر على سبيل المثال: الفروع ٤٤٧/٧، المغني ٥٤٨/٦.

(٢) هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٧٤/٧، الإقناع ٤٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٢، كشاف القناع ٣٢٧/٤، مطالب أولي النهى ٤٢٤/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨١/١.

(٤) هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة. فلو تصدق في مرضه بثلث ماله، ثم اشترى أباه، صح الشراء، ولم يعتق عليه، إذا اعتبرنا عتقه من الثلث.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨١/١.



أَوَائِلِ هَذَا البَابِ(١): أَنَّ المَرِيضَ إِذَا اشتَرَى ذَا رَحِمٍ يُعتَقُ عَلَيهِ، رِوَايَةٌ: يُعتَقُ مِنَ الثُّلُثِ، وَرِوَايَةٌ: يُعتَقُ مِنْ رَأسِ المَالِ. فَلِهَذَا قَالَ: ((إِذَا اعتبَرنَا عِتقَهُ مِنَ الثُّلُثِ))، يَعنِي عَلَى الرِّوَايَةِ المُقَدَّمَةِ.

٢٧٣- قَولُهُ: (وَلَو اشتَرَى أَبَاهُ بِمَالِهِ، وَهُوَ تِسعَةُ دَنَانِيرَ، وَقِيمَتُهُ سِتَّةٌ، فَعِندِي: تَنفُذُ المُحَابَاةُ لِسَبقِهَا العِتقَ، وَلَا يُعتَقُ عَلَيهِ، كَالَّتِي قَبلَهَا. وَقَالَ القَاضِي: يَتَحَاصَّانِ هُنَا(٢))(٣). وَجهُ سَبقِ المُحَابَاةِ العِتقَ: أَنَّ المُحَابَاةَ وَالشِّرَاءَ وَقَعَ جُملَةً وَاحِدَةً، وَالعِتقُ إِنَّمَا يَقَعُ عِندَ تَمَامِهِ، فَتَكُونُ المُحَابَاةُ سَابِقَةً لِلعِتقِ.

وَالقَاضِي يَقُولُ: المُحَابَاةُ وَالعِتقُ حَصَلَا دُفعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَا تَثبُتُ المُحَابَاةُ إِلَّا بَعدَ تَمَامِ البَيعِ؛ إِذْ لَا يُعلَمُ أَنَّهُ حَابَا إِلَّا بِهِ، وَإِذَا كَانَ حُصُولُهُما دُفعَةً فَيَتَحَاصَّانِ.

وَحَاصِلُ هَذَا: يُجعَلُ كَأَنَّهُ تَبَرَّعَ لِلبَائِعِ الَّذِي حَابَاهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ، وَتَبَرَّعَ لِلمُشتَرِي سِتَّةَ دَنَانِيرَ، وَثُلُثُهُ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَإِذَا قُسِّمَتْ عَلَى المُتَبَرَّعِ بِهِ حَصَلَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ دِينَارٌ[٧٦/أ] وَلِصَاحِبِ السِّتَّةِ دِينَارَانِ.

٢٧٤- قَولُهُ: (فَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي، بُدِئَ بِهِ(٤))(٥)؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ آكَدُ مِنَ التَّبَرُّعِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنهُ.

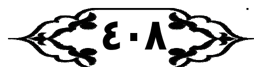
(١) ذكر ذلك في مسألة رقم (٢٥٧)، ومسألة رقم (٢٥٨).

(٢) ذكر في الإنصاف الوجهين، وقدم قول القاضي: أنهما يتحاصان. وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ١٨٠/٧، الإقناع ٤٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٢، كشاف القناع ٣٣٤/٤، مطالب أولي النهى ٤٣٨/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨١/١.

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢١٩/٧، الإقناع ٥٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، كشاف القناع ٣٥٢/٤، مطالب أولي النهى ٤٣٨/٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨١/١.





٢٧٥- قَولُهُ: (فَإِنْ استَغرَقَ الثُّلُثَ بَطَلَ التَّبَرُّعُ[١])[٢]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفضُلْ لَهُ شَيءٌ.

٢٧٦- قَولُهُ: (وَقِيلَ: يَتَزَاحَمَانَ)[٣]؛ لِأَنَّ المُوصِي سَوَّى بَينَ الوَاجِبِ وَالتَّبَرُّعِ؛ لِكَونِهِ جَعَلَ الوَاجِبَ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٧٧- قَولُهُ: (وَيُتَمَّمُ الوَاجِبُ مِنْ رَأسِ المَالِ، فَيَدخُلُهُ الدَّورُ)[٤]؛ لِأَنَّ مَعرِفَةَ الثُّلُثِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعرِفَةِ تَتِمَّةِ الوَاجِبِ، وَمَعرِفَةُ تَتِمَّةِ الوَاجِبِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعرِفَةِ حِصَّتِهِ مِنْ ثُلُثِ البَاقِي، فَيُعمَلُ بِالجَبرِ؛ لِأَنَّ بِهِ[٥] يَخرُجُ المَجهُولَاتُ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِذَلِكَ.

---

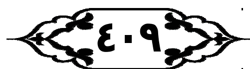
(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢١٩/٧، الإقناع ٥٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، كشاف القناع ٣٥٢/٤، مطالب أولي النهى ٤٣٨/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨١/١.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨١/١.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨١/١.

(٥) أي: بالجبر.



بَابُ المُوصَى لَهُ

٢٧٨- قَوْلُهُ: (وَإِنْ وَصَّى لِوَلَدِ وَلَدِهِ، أَو ذُرِّيَّتِهِ، أَو نَسلِهِ[١]، أَو عَقِبِهِ، دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ البَنَاتِ. وَعَنهُ: لَا يَدخُلُونَ[٢]. وَعَنهُ: إِنْ قَالَ: وَلَدُ وَلَدِي لِصُلبِي، لَمْ يَدخُلُوا، وَإِلَّا دَخَلُوا)[٣][...][٤].

٢٧٩- [٧٧/] قَولُهُ: (وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلحَملِ إِلَّا أَنْ تَضَعَهُ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِنْ حِينِ الوَصِيَّةِ[٥])[٦]. ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَو وَضَعَ لِسِتَّةِ أَشهُرٍ، أَنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ بِدُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ، وَقَيَّدَهُ فِي «المُقنِعِ» أَيضًا بِدُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ[٧]. وَسَوَّى بَعضُهُمْ بَينَ السِّتَّةِ أَشهُرٍ وَبَينَ دُونِهَا، مِنهُمْ: **الشَّيخُ** فِي «المُغنِي»[٨]، وَمَنْ تَابَعَهُ كَابنِ **مُنَجَّى**[٩]، وَابنِ **أَبِي عُمَرَ** فِي «شَرحِ المُقنِعِ»[١٠]، وَ**مُدَرِّسِ البَشِيرِيَّةِ**[١١] فِي «الوَاضِحِ شَرحِ الخِرَقِيِّ».

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٢: ((ونسله)).

(٢) إلا بقرينة. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧/٧٩، الإقناع ٣/٢٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٩، كشاف القناع ٤/٢٨٧، مطالب أولي النهى ٦/٣٤٧.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٧٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٢.

(٤) هنا طمس في الأصل بمقدار ثلثي الصفحة.

(٥) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٧/٢٢٦، الإقناع ٣/٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٥، كشاف القناع ٤/٣٥٦، مطالب أولي النهى ٦/٤٧١.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٣.

(٧) انظر: المقنع مع المبدع ٥/٢٥٣-٢٥٤.

(٨) انظر: المغني ٦/١٨١.

(٩) انظر: الممتع في شرح المقنع ٤/٢٢٣.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٦/٤٧٥.

(١١) مدرس البَشِيرية (٦٢٤ - ٦٨٤) هو: عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، الضرير، الحنبلي، نور الدين، أبو طالب. فقيه، مفسر، من العلماء. ولد في قرية (عبدليا) من نواحي البصرة، ويقال له (العبدلياني) نسبة إليها. وتعلم وعلم بالبصرة. وكف بصره سنة (٦٣٤)، وأذن له بالإفتاء، ورحل إلى بغداد، ففوض إليه التدريس للحنابلة





وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَيسَ بِجَيِّدٍ؛ لاحتِمَالِ حُدُوثِهِ حَالَ الوَصِيَّةِ. وَقَدَّمَ دُونَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ[1].

وَجَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ» فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَيَصِحُّ بِحَملٍ عُلِمَ وُجُودُهُ حِينَ الوَصِيَّةِ بِأَنْ تَضَعَهُ حَيّا لِدُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ مِنْ حِينِهَا، فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكثَرَ مِنهَا حَيثُ لَا وَطءَ، فَوَجهَانِ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكثَرَ مُدَّةِ الحَملِ. وَكَذَا إِذَا وَصَّى بِهِ))[2].

وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ أَنَّهَا لَو وَضَعَتهُ لِأَكثَرَ مِنْ دُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ مِنْ حِينِ الوَصِيَّةِ، لَمْ تَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَتْ بَائِنًا أَو رَجعِيَّةً، تُوطَأُ أَو لا تُوطَأُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((أَمَّا إِنْ وَضَعَتهُ لِأَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَي لِأَكثَرَ مِنْ دُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ، لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ لَهُ عَلَى مُقتَضَى كَلَامِ الخِرَقِيِّ. وَأَورَدَهُ أَبُو البَرَكَاتِ مَذهَبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعلَمُ وُجُودُهُ حَالَ الوَصِيَّةِ، وَسَبَبُ الانتِقَالِ إِلَى الوَرَثَةِ قَدْ وُجِدَ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَالاحتِمَالِ. وَقِيلَ: إِنْ وَضَعَتهُ لِزَوجٍ، أَو سَيِّدٍ، وَلَمْ يَلحَقُهُمَا نَسَبُهُ إِلَّا بِتَقدِيرِ وَطءٍ قَبلَ الوَصِيَّةِ صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ وَالحَالُ هَذِهِ قَدْ حُكِمَ بِوُجُودِهِ ظَاهِرًا حَالَ الوَصِيَّةِ؛ إِذْ حَالَ المُسلِمِ إِنَّمَا يُحمَلُ عَلَى الصَّلَاحِ، وَإِلَّا فَلَا، لِمَا تَقَدَّمَ. هَذَا الَّذِي قَطَعَ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «الكَافِي» وَ«المُغنِي»، لَكِنَّهُ لَمْ يُفصِحْ بِتَنقِيحِ الحُكمِ))[3]. انتَهَى كَلَامُهُ.

قُلتُ: الَّذِي قَطَعَ بِهِ فِي «المُغنِي»: مَا إِذَا كَانَتْ بَائِنًا وَأَتَتْ بِهِ لِأَكثَرَ مِنْ أَربَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ الفُرقَةِ، وَأَكثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشهُرٍ مِنْ حِينِ الوَصِيَّةِ، لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ لَهُ. وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، صَحَّتْ الوَصِيَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ يُعلَمُ وُجُودُهُ إِذَا كَانَتْ لِسِتَّةِ أَشهُرٍ، وَحُكِمَ بِوُجُودِهِ إِذَا أَتَتْ بِهِ لَأَقَلَّ

= ----------------

في المدرسة البشيرية، ثم في المستنصرية.

من تصانيفه: (جامع العلوم) في التفسير، أربع مجلدات، و (الواضح في شرح المتخصر)، و (الحاوي)، و (الشافي) كلاهما في الفقه.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٨٤، المقصد الأرشد ٢/ ٧٠١، شذرات الذهب ٧/ ٦٧٤.

(١) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٣٨١-٣٨٢.

(٢) الفروع ٧/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٣) شرح الزركشي ٤/ ٣٨٣.



مِنْ أَربَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ الفُرقَةِ.

فَهَذِهِ الَّتِي قطعَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: ((فَأَمَّا إنْ كَانَتْ المَرأَةُ فِرَاشًا لِزَوجٍ أَوْ سَيِّدٍ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَطَؤُهَا؛ لِكَونِهِ غَائِبًا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ، أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا يَمنَعُ الوَطءَ، أَوْ كَانَ أَسِيرًا أَوْ مَحبُوسًا، أَوْ عَلِمَ الوَرَثَةُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأهَا وَأَقَرُّوا بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَصحَابَنَا لَمْ يُفَرِّقُوا بَينَ هَذِهِ الصُّوَرِ وَبَينَ مَا إذَا كَانَ يَطَؤُهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَفتَرِقَا فِي لُحُوقِ النَّسَبِ بِالزَّوجِ وَالسَّيِّدِ، فَكَانَتْ فِي حُكمِ مَنْ يَطَؤُهَا. وَيُحتَمَلُ أَنَّهُ مَتَى أَتَت بِهِ فِي هَذِهِ الحَالِ، لِوَقتٍ يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ كَانَ مَوجُودًا حَالَ الوَصِيَّةِ، مِثلُ أَنْ تَضَعَهُ لِأَقَلَّ مِنْ غَالِبِ مُدَّةِ الحَملِ، أَوْ تَكُونَ أَمَارَاتُ الحَملِ ظَاهِرَةً، أَوْ أَتَتْ بِهِ عَلَى وَجهٍ يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ كَانَ مَوجُودًا بِأَمَارَاتِ الحَملِ، بِحَيثُ يُحكَمُ لَهَا بِكَونِهَا حَامِلًا، صَحَّتْ الوَصِيَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ أَحكَامُ الحَملِ مِنْ غَيرِ هَذَا الحُكمِ، وَقَدْ انتَفَتْ أَسبَابُ حُدُوثِهِ ظَاهِرًا، فَيَنبَغِي أَنْ نُثبِتَ لَهُ الوَصِيَّةَ.

وَالحُكمُ بِإِلحَاقِهِ بِالزَّوجِ وَالسَّيِّدِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ إنَّمَا كَانَ احتِيَاطًا لِلنَّسَبِ؛ فَإِنَّهُ يَلحَقُ بِمُجَرَّدِ الِاحتِمَالِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَلَا يَلزَمُ مِنْ إثبَاتِ النَّسَبِ بِمُطلَقِ الِاحتِمَالِ، نَفيُ استِحقَاقِ الوَصِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحتَاطُ لِإِبطَالِ الوَصِيَّةِ، كَمَا يُحتَاطُ لِإِثبَاتِ النَّسَبِ، فَلَا يَلزَمُ إلحَاقُ مَا لَا يُحتَاطُ لَهُ بِمَا يُحتَاطُ لَهُ مَعَ ظُهُورِ مَا يُثبِتُهُ وَيُصَحِّحُهُ))(١).

فَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ الأَخِيرَةِ مَا لَا يَلحَقَ النَّسَبُ فِيهِ إلَّا بِتَقدِيرِ وَطءٍ قَبلَ الوَصِيَّةِ، كَالغَائِبِ وَنَحوِهِ، وَلَمْ يَقطَعْ فِيهَا بِصِحَّةِ الوَصِيَّةِ لَهُ، بَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ الأَصحَابِ أَنَّهَا كَالَّتِي تُوطَأُ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا الاحتِمَالَ كَمَا ذَكَرنَاهُ.

٢٨٠- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: أَوصَيتُ(٢) بِثُلُثِي لِأَحَدِ هَذَينِ، أَو قَالَ: جَارِي مُحَمَّدٍ، وَلَهُ جَارَانِ بِهَذَا الاسمِ، لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ(٣). وَعَنهُ: صِحَّتُهَا، كَمَا لَو قَالَ: أَعطُوا ثُلُثِي

---

(١) المغني ٦/١٨١.

(٢) في المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٢: ((وصيت)).

(٣) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧/٢٣١، الإقناع ٣/٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧١، كشاف القناع ٤/٣٥٧-٣٥٨، مطالب أولي النهى ٦/٤٨٧.





أَحَدَهُمَا)[1]. أَمَّا قولُهُ: أَعطُوا ثُلُثِي أَحَدَهُمَا، فَإِنَّهُ أَمرٌ بِالتَّملِيكِ لَا تَملِيكٌ، وَإِنَّمَا يَحصُلُ التَّملِيكُ حَالَ الإِعطَاءِ، وَحَالَ الإِعطَاءِ يَكُونُ المُعطَى مُعَيَّنًا، فَيَصِحُّ التَّملِيكُ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَوصَيتُ بِثُلُثِي لِأَحَدِ هَذَينِ، أَو قَالَ: لِجَارِي مُحَمَّدٍ، وَلَهُ جَارَانِ بِهَذَا الِاسمِ، فَفِيهِ رِوَايَةٌ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَعنَى الأَمرِ يَدفَعُ المُوصَى بِهِ إِلَى المُوصَى لَهُ، فَيَكُونُ بِمَنزِلَةِ: أَعطُوا. وَالصَّحِيحُ: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ تَملِيكٌ حَالَ الوَصِيَّةِ مُعَلَّقًا بِالمَوتِ، فَاعتُبِرَ تَعيِينُ مَنْ يَملِكُ كَالبَيعِ. بِخِلَافِ: أَعطُوا، فَإِنَّهُ أَمرٌ بِالتَّملِيكِ، لَا تَملِيكٌ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَالأَمرُ بِالتَّملِيكِ لَا يَحتَاجُ إِلَى تَعيِينِ المُمَلَّكِ حَالَةَ الأَمرِ، أَلَا تَرَى لَو أَمَرَ بِبَيعٍ، أَو أَمَرَ بِصَدَقَةٍ لَا يَحتَاجُ إِلَى تَعيِينِ المُشتَرِي وَالمُتَصَدَّقِ عَلَيهِ حَالَ الأَمرِ، وَإِنَّمَا يُعتَبَرُ التَّعيِينُ حَالَ البَيعِ. وَاللهُ أَعلَمُ.

٢٨١- قَولُهُ: (وَقِيلَ: فِي الحَالَينِ رِوَايَتَانِ[2])[3]. أَحَدُ الحَالَينِ: إِذَا قَتَلَ المُوصِي المُوصَى لَهُ[4] بَعدَ وَصِيَّتِهِ. وَالحَالُ الثَّانِي: إِذَا وَصَّى لَهُ بَعدَ الجُرحِ.

قَالَ فِي «الفَائِقِ»: ((وَلَو قَتَلَ المُوصَى لَهُ المُوصِي، أَو المُدَبَّرُ سَيِّدَهُ، بَطَلَا. وَنُقِلَ عَنهُ فِي الوَصِيَّةِ رِوَايَتَانِ، نَصَرَ أَبُو بَكرٍ البُطلَانَ، وَعَكَسَ ابنُ حَامِدٍ. وَقِيلَ: إِنْ وَصَّى أَو دَبَّرَ بَعدَ الجُرحِ فَلَا بُطلَانَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الوَصِيَّةِ. نَصَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وَالشَّيخُ، وَهُوَ المُختَارُ. وَقِيلَ: الوَصِيَّةُ وَالتَدبِيرُ كَالإِرثِ)). انتَهَى.

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٣.

(٢) إذا قتل الوصيُّ أو الموصى له المُوصِي بعد وصيته، بطلتْ، ولا تبطل وصيته بعد جُرحه، وكذلك تدبيره. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٢٣٢، الإقناع ٣/٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٦، كشاف القناع ٤/٣٥٨، مطالب أولي النهى ٦/٤٦١.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٣.

(٤) هكذا في الأصل، والتقدير: ((إذا قتل الموصى له الموصي))، فتكون عبارة المؤلف بتقديم المفعول به، وتأخير الفاعل، فإن القاتل في هذه المسألة هو الموصى له، والمقتول هو الموصي، كما هو واضح من عبارة المحرر في النسخة المطبوعة.



وَوَجهُ التَّسوِيَةِ بَينَ الحَالَينِ: أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا حَصَلَ المَوتُ بِفِعلِ المُوصَى لَهُ، فَلَا فَرقَ بَينَ الفِعلِ الَّذِي قَبلَ الجُرحِ وَالفِعلِ الَّذِي بَعدَهُ.

٢٨٢- قَولُهُ: (فَإِذَا أَعتَقَ فِي مَرَضِهِ عَبدًا لَا يَملِكُ غَيرَهُ، فَكَسَبَ قَبلَ المَوتِ مِثلَ قِيمَتِهِ، دَخَلَهُ الدَّورُ[١])[٢]. وَجهُ الدَّورِ: أَنَّ مَعرِفَةَ العِتقِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَعرِفَةِ الثُّلُثِ، وَمَعرِفَةُ الثُّلُثِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَعرِفَةِ الكَسبِ، وَمَعرِفَةُ الكَسبِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَعرِفَةِ العِتقِ، فَيَحتَاجُ إِلَى قَطعِ هَذَا الدَّورِ بِالطُّرُقِ المَذكُورَةِ[٣].

٢٨٣- قَولُهُ: (وَذَلِكَ مِثلَا مَا عَتَقَ مِنهُ)[٤]، أَيْ: نِصفُ العَبدِ، وَنِصفُ الكَسبِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَتَقَ نِصفَ العَبدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نِصفَ العَبدِ البَاقِي، وَنِصفَ الكَسبِ بِقَدرِ النِّصفِ الَّذِي عَتَقَ مِنهُ مَرَّتَينِ.

٢٨٤- قَولُهُ: (وَيَبقَى لِلوَرَثَةِ سُدُسُهُ وَسُدُسُ الكَسبِ، وَذَلِكَ مِثلَا مَا عَتَقَ مِنهُ)[٥]، يَعنِي أَنَّ سُدُسَ العَبدِ وَسُدُسَ الكَسبِ فِي الصُّورَةِ المَذكُورَةِ مِثلَا مَا أَعتَقَ مِنهُ، وَهُوَ خَمسَةُ أَسدَاسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ اثنَي عَشَرَ، وَكَسبُ تِسعَةَ أَمثَالِهِ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ، فَسُدُسُ العَبدِ دِرهَمَانِ، وَسُدُسُ الكَسبِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَالجَمِيعُ عِشرُونَ، وَذَلِكَ مِثلَا خَمسَةِ أَسدَاسِ العَبدِ؛ لِأَنَّهَا عَشَرَةٌ.

---

(١) انظر: الإقناع ٣/٤٣-٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤٥-٤٤٦، كشاف القناع ٤/٣٢٩، مطالب أولي النهى ٦/٤٣٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٥.

(٣) قال في المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٥ في بيان هذا الدور: ((فنقول: قد عتق منه شيء، وله من كسبه مثله شيء أيضاً، ولورثة السيد شيئان مثلما عتق منه، فصار العبد وكسبه المماثل له يعدل أربعة أشياء، فإن الشيء نصف العبد، فيعتق منه النصف، ويتبعه نصف الكسب، ويبقى للورثة نصف العبد ونصف الكسب، وذلك مِثلَا ما عتق منه)).

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٥.





بَابُ المُوصَى بِهِ

٢٨٥- قَولُهُ: (فَلَهُ ثُلُثُ المُعَيَّنِ[(١)])[(٢)]. وَفِيهِ قَولٌ: أَنَّهُ لَا يُدفَعُ شَيءٌ مِنَ المُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا حَضَرَ شَيءٌ مِنَ الغَائِبِ، فَيُدفَعُ[/٧٩] إِلَيهِ قَدرُ ثُلُثِهِ؛ لِأَنَّ الوَارِثَ مُستَحِقٌّ بِقَدرِ المُوصَى لَهُ مَرَّتَينِ. وَإِذَا لَمْ يُدفَعْ إِلَى الوَارِثِ شَيءٌ لَمْ يُدفَعْ إِلَى المُوصَى لَهُ شَيءٌ؛ لِتَحصُلَ المُسَاوَاةُ بَينَهُمَا، فَإِذَا حَصَلَ لِلوَرَثَةِ شَيءٌ دُفِعَ إِلَى المُوصَى لَهُ قَدرُ ثُلُثِهِ.

٢٨٦- قَولُهُ: (وَوَلَدُهَا مِنْ زَوجٍ، أَو زِنًا لِصَاحِبِ الرَقَبَةِ. وَقِيلَ: هُوَ بِمَنزِلَتِهَا[(٣)])[(٤)]. فَعَلَى القَولِ الأَوَّلِ لَيسَ لِصَاحِبِ المَنفَعَةِ فِي الوَلَدِ شَيءٌ، بَلْ هُوَ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ. وَعَلَى القَولِ: إِنَّهُ بِمَنزِلَتِهَا، يَكُونُ نَفعُهُ لِصَاحِبِ النَّفعِ، وَلِهَذَا القَولِ قَالَ فِي القِيمَةِ: ((وَقِيلَ: يَشتَرِي بِهِمَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا))[(٥)].

٢٨٧- قَولُهُ: (وَتَزوِيجُهَا إِلَيهِمَا[(٦)])[(٧)].

---

(١) من أوصى بمَعَيَّن حاضر، وبقية ماله دين أو غائب، فللموصى له ثلث المعين. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٧٠/٧، الإقناع ٧٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٨٠/٢، كشاف القناع ٣٧٨/٤، مطالب أولي النهى ٥٠٧/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨٦/١.

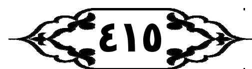
(٣) وإذا أوصى لرجل بمنفعة أمته أبدًا، ولآخر برقبتها، أو بقَّاها للورثة فإنه يصح. ولمالك الرقبة بيعها وهبتها. ولصاحب المنفعة استخدامها حضرًا وسفرًا، وإجارتها وإعارتها ومهر وطئها. وولدها من زوج أو زنى لصاحب الرقبة. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢٦٥/٧-٢٦٦، الإقناع ٦٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٧٧/٢-٤٧٨، كشاف القناع ٣٧٥/٤، مطالب أولي النهى ٥٠٢/٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨٦/١.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨٦/١.

(٦) ووليها مالك الرقبة، ومهرها للموصى له بمنفعتها. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢٦٤/٧، الإقناع ٦٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٧٧/٢، كشاف القناع ٣٧٥/٤، مطالب أولي النهى ٥٠٢/٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨٧/١.



قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَتَزوِيجُهَا إِلَيهِمَا، يَجِبُ بِطَلَبِهَا، وَوَلِيُّهَا مَالِكُ الرَّقَبَةِ. وَقِيلَ: هُمَا))[(١)].

فَعُلِمَ: أَنَّ قَولَ المُصَنِّفِ: ((وَتَزوِيجُهَا إِلَيهِمَا))، لَيسَ المَرَادُ بِهِ: أَنَّ وِلَايَةَ تَزوِيجِهَا إِلَيهِمَا؛ لِأَنَّهُ فِي «الفُرُوعِ» جَعَلَ مَسأَلَةَ وِلَايَةِ التَّزوِيجِ، غَيرَ مَسأَلَةِ تَزوِيجِهَا إِلَيهِمَا.

وَكَلَامُ «المُغنِي» يُوَضِّحُ مَعنَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَلَيسَ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا تَزوِيجُهَا؛ لِأَنَّ مَالِكَ المَنفَعَةِ لَا يَملِكُ رَقَبَتِهَا، وَمَالِكَ الرَّقَبَةِ لَا يَملِكُ تَزوِيجَهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ صَاحِبِ المَنفَعَةِ بِتَزوِيجِهَا)). يَعنِي: أَنَّهُ[(٢)] يُفَوِّتُ خِدمَتَهَا مَالِكَ المَنفَعَةِ فِي أَوقَاتِ حُقُوقِ الزَّوجِ.

ثُمَّ قَالَ: ((فَإِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ، لَزِمَ تَزوِيجُهَا؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّهَا، وَحَقُّهَا فِي ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَيهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ طَلَبَتهُ مِنْ سَيِّدِهَا الَّذِي يَملِكُ رَقَبَتَهَا وَنَفعَهَا، أُجبِرَ عَلَيهِ، وَقُدِّمَ حَقُّهَا عَلَى حَقِّهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَزوِيجِهَا قَبلَ طَلَبِهَا، جَازَ، وَوَلِيُّهَا فِي المَوضِعَينِ مَالِكُ رَقَبَتِهَا؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهَا))[(٣)].

٢٨٨- قَولُهُ: (وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِمَا لَا يَقدِرُ عَلَى تَسلِيمِهِ، وَبِمَا تَحمِلُ أَمَتُهُ، أَو شَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَو إِلَى مُدَّةٍ[(٤)])[(٥)]. فَإِنْ أَوصَى بِحَملِ أَمَتِهِ، وَلَيسَتْ حَامِلًا، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَنصَرِفُ إِلَى المَوجُودِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَوجُودًا لَمْ يَصِحَّ. صَرَّحُوا بِذَلِكَ عِندَ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: ((وَالوَصِيَّةُ بِالحَملِ وَلِلحَملِ جَائِزَةٌ))[(٦)]، إِذَا كَانَ مَوجُودًا[(٧)]. بِخِلَافِ قَولِهِ[(٨)]: ((بِمَا تَحمِلُ))، فَإِنَّهُ يَنصَرِفُ إِلَى

(١) الفروع ٧/٤٧٣.

(٢) أي: الزواج أو التزويج يكون سبباً في تفويت خدمة مالك المنفعة في الأوقات التي تقوم الأمة فيها بحقوق الزوج.

(٣) المغني ٦/١٨٥.

(٤) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧/٢٥٢، الإقناع ٣/٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٣، كشاف القناع ٤/٣٦٧، مطالب أولي النهى ٦/٤٩٠.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٧.

(٦) مختصر الخرقي ص٨٤.

(٧) انظر: المغني ٦/١٨٠، شرح الزركشي ٤/٣٨١.

(٨) أي: قول المصنف في المحرر.





المُتَجَدِّدِ[1].

٢٨٩- قَولُهُ: (وَلَو قَالَهُ مَنْ عَلَيهِ الحَجُّ، صُرِفَتْ الأَلْفُ فِي المَسأَلَتَينِ كَمَا سَبَقَ[2])[3]. إِحدَاهُمَا أَنْ يُحَجَّجَ عَنهُ بِأَلفٍ، وَالأخرَى: إِذَا قَالَ: حَجَّةٌ بِأَلفٍ.

٢٩٠- قَولُهُ: (وَمَنْ قُتِلَ عَمدًا، أَو خَطأً فَدِيَتُهُ تَرِكَةٌ تُقضَى مِنهَا دُيُونُهُ، وَتُنَفَّذُ مِنهَا وَصَايَاهُ[4]. وَعَنهُ: أَنَّهَا حَادِثَةٌ لِلوَرَثَةِ، فَلَا شَيءَ فِيهَا لِدَينٍ، أَو وَصِيَّةٍ)[5]. الخِلَافُ فِي الدِّيَةِ، هَلْ تَحدُثُ عَلَى مِلكِ المَقتُولِ، أَو الوَرَثَةِ، يُستَثنَى مِنهُ الجَنِينُ؟

فَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّهَا تَحدُثُ[6] عَلَى مِلكِ الوَرَثَةِ قَطعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَملِكُ أَعنِي إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا. وَأَمَّا دِيَةُ العَبدِ فَقَدْ يُقَالُ فِيهَا كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي بَابِ مَا يُشتَرَطُ لِوُجُوبِ القَوَدِ: لَو قَالَ لِلعَبدِ: اقتُلنِي، وَقَتَلَهُ، أَنَّهُ يَضمَنُ لِسَيِّدِهِ بِالمَالِ دُونَ القَوَدِ، قَولًا وَاحِدًا[7].

---

(١) أي: الحمل الذي سوف يتجدد بعد الوصية به.

(٢) انظر: الإنصاف ٧/٢٤٠، الإقناع ٣/٦١، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٨، كشاف القناع ٤/٣٦٢، مطالب أولي النهى ٤/٤٧٨-٤٧٩.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٧.

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٢٦١، الإقناع ٣/٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٦، كشاف القناع ٤/٣٧٢، مطالب أولي النهى ٤/٤٩٧.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٧.

(٦) في الأصل: ((أنها تحدث ديته على ملك الورثة))، ولكن يبدو أن كلمة ((ديته)) زائدة؛ لأن الضمير في ((أنها)) راجعة إليها، فلا يجوز تكرارها اسماً ظاهراً. هذا هو المشهور المتبادر.

ويمكن توجيه ما في الأصل بأن ((ديته)) بدل من الضمير؛ فإن الإبدال من الضمائر شائع، وإن أدى إلى الإضمار قبل الذكر. انظر: شرح شذور الذهب ١/٣٥١.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٥، وقال فيه: ((ومن قال لرجل اقتلني أو أجرحني، ففعل لم يضمنه بقود ولا دية، نصّ عليه... ولو قال ذلك العبدُ ضَمِنَ لسيّده بالمال دون القود. قولًا



قَالَ فِي «شَرحِهِ»: ((لِأَنَّ القَوَدَ سَقَطَ بِإِذنِ العَبدِ، وَبَقِيَ المَالِيَّةُ لِلسَّيِّدِ، وَقَدْ أَتلَفَهَا، فَضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلإِذنِ فِيهَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ السَّيِّدِ)).

فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَحدُثُ عَلَى مِلكِ السَّيِّدِ دُونَ العَبدِ؛ لِأَنَّا لَو قُلنَا تَحدُثُ الدِيَّةُ فِي مُلكِهِ، لِمَا جَزَمَ بِأَنَّ المَالِيَّةَ لِلسَّيِّدِ.

وَأَمَّا كَونُ لَا تَسقُطُ الدِّيَةُ بِذَلِكَ قَولًا وَاحِدًا، لَا يَلزَمُ مِنهُ أَنَّ الدِّيَةَ تَحدُثُ عَلَى مِلكِ السَّيِّدِ قَولًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَالُ عَلَى مِلكِ العَبدِ، وَنَمنَعُهُ مِنَ التَّبَرُّعِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِلكَهُ فِيهِ ضَعِيفٌ بِدَلِيلِ[...][1][٨٠/] فَلِهَذَا تُرِكَ الاستِدلَالُ بِذَلِكَ وَعُدِلَ إِلَى غَيرِهِ، وَهُوَ قَولُ **الشَّارِحِ**: ((وَبَقِي المَالِيَّةُ لِلسَّيِّدِ)). وَقَولُهُ: ((لَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ السَّيِّدِ)) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا كَبَقِيَّةِ أَموَالِ السَّيِّدِ. وَاللهُ أَعلَمُ.

قَالَ **الزَّركَشِيُّ** عَنِ الرِّوَايَةِ الأُولَى: ((هِيَ اختِيَارُ **القَاضِي**، وَغَيرِهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَحدُثُ عَلَى مِلكِهِ، تَنزِيلًا لِسَبَبِ الوُجُوبِ مَنزِلَةَ مُسَبِّبِهِ، وَهُوَ الوُجُوبُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّبَبَ وُجِدَ فِي حَيَاتِهِ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَو نَصَبَ شَبَكَةً فَوَقَعَ فِيهَا صَيدٌ بَعدَ مَوتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ. يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ تَجهِيزَهُ يَخرُجُ مِنهَا بِلَا نِزَاعٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لِمَنْ أَوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُهَا، كَمَا لَو وَرِثَ مَالًا قَبلَ مَوتِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيسَ لِمَنْ أَوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ مِنهَا شَيءٌ، بَلْ يَكُونُ لِلوَرَثَةِ يَقتَسِمُونَهَا عَلَى قَدرِ مَوَارِيثِهِمْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَحدُثُ عَلَى مَلِكِهِم))[2].

٢٩١- تَنبِيهٌ: بَنَى **أَبُو البَرَكَاتِ** الدَّينَ عَلَى الرِّوَايَتَينِ. إِذَا قُلنَا: لَهُ[3]، قُضِيَتْ مِنهَا دُيُونُهُ. وَإِنْ قُلنَا:

=

واحدًا)). وقوله: ((ولو قال ذلك العبد)) هكذا في النسخ المطبوعة، ولعل الصواب: ((ولو قال ذلك للعبد)) كما هي صريح عبارة ابن قندس فيما نقله عن المصنف.

(١) هنا طمس في الأصل بمقدار كلمتين أو ثلاث كلمات.

(٢) شرح الزركشي ٤/٤٠٨-٤٠٩.

(٣) أي: على القول بأن الدية تحدث على ملكه.



لِلوَرَثَةِ، فَلَا[1].

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي «المُغنِي» يَقتَضِي: أَنَّ دُيُونَهُ تُقضَى مِنهَا عَلَى الرِّوَايَتَينِ، كَتَجهِيزِهِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ وُجِدَ بِالمَوتِ، وَالمَيِّتُ لَيسَ أَهلًا لِلمِلكِ، وَلِذَلِكَ زَالَتْ أَملَاكُهُ بِمَوتِهِ[2].

(١) أي: على القول بأن الدية تحدث على ملك الورثة، فلا تُقضَى ديونُه منها.

(٢) انظر: المغني ٦/٣٨٨.



بَابُ حِسَابِ الوَصَايَا

٢٩٢- قَولُهُ: (فَاعمَلِ المَسأَلَةَ عَلَى الرَّدِّ، ثُمَّ خُذْ مِنَ المُجِيزِ لِمَنْ أَجَازَ لَهُ مَا نِسبَتُهُ إِلَى تَمَامِ وَصِيَّتِهِ، كَنِسبَةِ سِهَامِ المُجِيزِ مِنَ الثُّلُثَينِ[(١)])[(٢)]. المُرَادُ بِتَمَامِ الوَصِيَّةِ الجُزْءُ الَّذِي مَنَعَ مِنهُ المُوصَى لَهُ بِالرَّدِّ، لِأَنَّهُ لَو حَصَلَتِ الإِجَازَةُ لَحَصَلَ بِذَلِكَ الجُزْءِ تَمَامُ الوَصِيَّةِ.

وَمِثَالُهُ فِي المَسأَلَةِ المَذكُورَةِ: لَو أَجَازَ أَحَدُ الِابنَينِ لِصَاحِبِ النِّصفِ [...][(٣)] وَمَسأَلَة الرَّدِّ، لِأَنَّا إِذَا جَعَلنَا الثُّلُثَ ثَلَاثَةً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلِابنَينِ سِتَّةٌ؛ لِأَنَّ لَهُمَا [الثُّلُثَينِ][(٤)]، وَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ ثَلَاثَةً، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثَانِ سِتَّةٌ، فَتَصِحُّ مَسأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ تِسعَةٍ، فَيَحصُلُ لِصَاحِبِ النِّصفِ مِنَ الثَّلَاثَةِ اثنَانِ، وَلَو أُجِيزُ لَهُ لَحَصَلَ لَهُ أَربَعَةٌ وَنِصفٌ؛ لِأَنَّهَا نِصفُ التِّسعَةِ، فَقَدْ فَاتَهُ بِالرَّدِّ اثنَانِ وَنِصفٌ، فَإِذَا أَجَازَ لَهُ أَحَدُ الِابنَينِ مِنْ تَمَامِ وَصِيَّتِهِ وَهُوَ الاثنَانِ وَنِصفٌ، مِثْلُ نِسبَةِ سِهَامِ المُجِيزِ مِنَ الثُّلُثَينِ، فَالثُّلُثَانِ سِتَّةٌ، وَسِهَامُ المُجِيزِ ثَلَاثَةٌ، وَنِسبَةُ الثَّلَاثَةِ إِلَى السِّتَّةِ نِصفٌ، فَيُعطَى مِنْ تَمَامِ وَصِيَّتِهِ، وَهُوَ الاثنَانِ وَنِصفُ نِصفِهَا، وَهُوَ أَحَدٌ وَرُبُعٌ.

وَإِنْ أَجَازَ أَحَدُ الِابنَينِ لِصَاحِبِ الرُّبُعِ، فَلَو حَصَلَتْ الإِجَازَةُ الكَامِلَةُ، لَحَصَلَ لَهُ اثنَانِ وَرُبُعٌ، وَهُوَ رُبُعُ التِّسعَةِ، وَمَعَ الرَّدِّ يَحصُلُ لَهُ أَحَدٌ، فَقَدْ فَاتَهُ بِالرَّدِّ أَحَدٌ وَرُبُعٌ، فَمَعَ إِجَازَةِ أَحَدِهِمَا لَهُ، نَقُولُ: نِسبَةُ سِهَامِ المُجِيزِ إِلَى الثُّلُثَينِ نِصفٌ، لِأَنَّ سِهَامَهُ ثَلَاثَةٌ، وَالثُّلُثَانِ سِتَّةٌ، فَيُعطَى مِنْ تَمَامِ وَصِيَّتِهِ نِصفُهَا، وَهُوَ نِصفٌ وَثُمُنٌ؛ لِأَنَّ تَمَامَ وَصِيَّتِهِ أَحَدٌ وَرُبُعٌ.

٢٩٣- قَولُهُ: (وَإِذَا أَوصَى لَهُ بِنَصِيبِ ابنٍ إِلَّا رُبُعَ المَالِ، وَبَنُوهُ ثَلَاثَةٌ، فَقَدْ فَضَلَ عَلَيهِ كُلُّ ابنٍ

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٨٠-٢٨٢، الإقناع ٣/ ٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٨-٤٩٠، كشاف القناع ٤/ ٣٨٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٥١٩-٥٢٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٨٨.

(٣) هنا طمس في الأصل بمقدار أربع أو خمس كلمات.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الثلثان)) مرفوعاً بالألف؛ لكونه مثنى، والصواب نَصبُه؛ لأنه اسم ((إنّ)) مؤخَّر، وعلامة نصبه الياء نيابة عن الفتحة؛ لكونه مثنى.



بِالرُّبُعِ[1]))[2].

قَالَ **القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ**[3] فِي «قَوَاعِدِهِ»: ((أَورَدَ الحَارِثِيُّ عَلَى هَذِهِ المَسأَلَةِ: أَنَّ المِثلَ مَعَ الثَّلَاثَةِ رُبُعٌ، فَكَيفَ يُستَثنَى مِنهُ الرُّبُعُ وَهُوَ مُستَغرِقٌ؟ وَأَجَابَ عَنهُ: أَنَّ الاستِثنَاءَ يُتبَعُ بِهِ النَّصِيبُ، فَيَتبَعُ الوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّ الحَاصِلَ لِلوَارِثِ مَعَ عَدَمِ الاستِثنَاءِ رُبُعٌ فَقَطْ،[/٨١] وَمَعَ الاستِثنَاءِ رُبُعٌ وَشَيءٌ، فَالمِثلُ المُوصَى بِهِ كَذَلِكَ. فَإِذَا استَثنَى مِنهُ الرُّبُعَ لَمْ يَكُنْ مُستَغرِقًا)).

ثُمَّ قَالَ: ((وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الزِّيَادَةُ عَلَى الرُّبُعِ إِنَّمَا تَثبُتُ بِالاستِثنَاءِ، وَالقَدرُ الثَّابِتُ بِالاستِثنَاءِ لَا يَثبُتُ قَبلَهُ، فَلَا يَحصُلُ بِذَلِكَ تَحصِيلٌ عَنِ الإِيرَادِ. وَاللهُ أَعلَمُ))[4].

قَالَ **القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ**: ((وَهَذَا مُغَالَطَةٌ[5]؛ فَإِنَّ قَولَهُ: أَوصَى لَهُ بِالرُّبُعِ غَيرُ صَحِيحٍ، بَلْ إِنَّمَا أَوصَى لَهُ بِمِثلِ نَصِيبِ ابنٍ، وَنَصِيبُ الابنِ هُوَ مَا يَستَقِرُّ لَهُ، وَاستَثنَى مِنْ هَذَا النَّصِيبِ المُستَقَرِّ رُبُعَ المَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّصِيبَ المُستَقَرَّ أَزيَدُ مِنْ رُبُعِ المَالِ، كَمَا يَظهَرُ ذَلِكَ بِعَمَلِ المَسأَلَةِ. وَحِينَئِذٍ فَقَولُهُ: ((وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الزِّيَادَةُ عَلَى الرُّبُعِ)) إِلَى آخِرِهِ، غَيرُ مُستَقِيمٍ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَمْ تَحصُلْ

---

(١) انظر: الإقناع ٣/٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٣، كشاف القناع ٤/٣٨١، مطالب أولي النهى ٤/٥١٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٩١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٩١.

(٣) القاضي علاء الدين (بعد ٧٥٠ – ٨٠٣) هو: علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، البعلي. ثم الدمشقي الحنبلي، ويعرف بابن اللحام. تفقه على الشمس بن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق، وتتلمذ لابن رجب وغيره، وبرع في مذهبه ودرس وأفتى، وشارك في الفنون، وناب في الحكم، ووعظ في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب، يقال: إنه عرض عليه قضاء دمشق استقلالًا، فأبى. وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح، فانتفع الناس به، وولي تدريس المنصورية، ثم نزل عنها، وعين للقضاء بعد موت الموفق بن نصر الله، فامتنع.

من تصانيفه: القواعد الأصولية ، و الأخبار العلمية ، و اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية ، و تجريد أحكام النهاية .

انظر ترجمته في: إنباء الغمر ٢/١٧٤، المقصد الأرشد ٢/٢٣٧، شذرات الذهب ٩/٥٢.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٢٨-٣٢٩.

(٥) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٩: ((مغلطة)).



بِالرُّبُعِ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ بِنَصِيبِ ابنٍ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ ذَلِكَ أَكثَرُ مِنَ الرُّبُعِ. وَاللهُ أَعلَمُ))[1].

قُلتُ: لَكِنْ يَرِدُ سُؤَالٌ آخَرُ ذَكَرَ[هُ][2] عَلَاءُ الدِّينِ أَيضًا، وَهُوَ: أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ استِثنَاءَ الأَكثَرِ لَا يَصِحُّ عَلَى المَذهَبِ، وَهَذِهِ المَسأَلَةُ فِيهَا استِثنَاءُ الأَكثَرِ، وَكَذَلِكَ يُصَحِّحُونَ استِثنَاءَ الرُّبُعِ مِنَ الثُّلُثِ، وَالخُمُسِ مِنَ الرُّبُعِ، وَنَحوِ ذَلِكَ فِي الوَصَايَا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ هَذَا الاستِشكَالَ فِي «التَّهذِيبِ»، وَأَجَابَ عَنهُ: أَنَّ هَذَا لَيسَ مِنْ بَابِ استِثنَاءِ الأَكثَرِ، وَإِنَّمَا كَأَنَّهُ أَوصَى لَهُ بِشَيءٍ ثُمَّ رَجَعَ بِبَعضِهِ[3] وَتَرَكَ البَعضَ.

وَفِيهِ[4] نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ تَحوِيلٌ لِلَفظِ الِاستِثنَاءِ إِلَى مَعنَى الرُّجُوعِ[5]، وَأَيضًا فَإِنَّ الرُّجُوعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعدَ استِقرَارِ الحُكمِ[6]، وَحَقِيقَةُ الاستِثنَاءِ إِخرَاجُ مَا لَولَاهُ لَدَخَلَ فِي اللَّفظِ، فَالاستِثنَاءُ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ مَا يَقتَضِي اللَّفظُ دُخُولَهُ، لَا أَنَّهُ يَستَقِرُّ دُخُولُهُ ثُمَّ يَخرُجُ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ فِي تَحرِيرِهِ: إِنَّمَا مَنَعنَا استِثنَاءَ الأَكثَرِ؛ لِأَنَّهُ إِبطَالٌ لِلَّفظِ الأَوَّلِ لَا تَخصِيصَ لَهُ، وَهُوَ يَملِكُ إِبطالَهَا بِالرُّجُوعِ، فَتُنَزَّلُ استِثنَاءُ الأَكثَرِ فِيهَا مَنزِلَةَ الرُّجُوعِ...

((وَأَجَابَ بَعضُ المُتَأَخِّرِينَ[7] بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ[8]، وَغَيرُهُ: بِأَنَّ استِثنَاءَ الأَكثَرِ إِنَّمَا

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٩-٣٣٠.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، ويقتضيه سياق الكلام.

(٣) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٨: ((في بعضه)).

(٤) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٨: ((وفي هذا الجواب)).

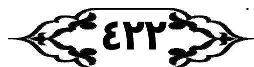
(٥) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٨: ((إلى غير معنى الرجوع)).

(٦) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٨: ((والاستثناء مانع من استقرار الحكم)).

(٧) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٨: ((عن الأول)).

(٨) أبو محمد المقدسي (٥٤١ - ٦٠٠) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، أبو محمد، المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي. محدث، حافظ، مشارك في بعض العلوم. امتحن في مسألة خلق القرآن، وأفتى أصحاب التأويل بإراقة دمه، فسافر إلى مصر وأقام بها إلى أن مات.

من تصانيفه: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، و النصيحة في الأدعية الصحيحة ، و الكمال في أسماء الرجال ،





يمتَنِعُ مِنَ العَدَدِ خَاصَّةً، أَمَّا مِنَ الجُمُوعِ المُستَغرِقَةِ فَلَا يَمتَنِعُ استِثنَاءُ الأَكثَرِ. وَكَذَلِكَ اختَارَ ابنُ عُصفُورٍ[1].

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الأَجزَاءُ مُنَزَّلَةٌ مَنزِلَةَ الأَعدَادِ، لِأَنَّهَا نُصُوصٌ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيهِ، فَهِيَ كَالعَدَدِ.

وَيُجَابُ عَنهُ: بِأَنَّ الأَجزَاءَ هُنَا غَيرُ مُصَرَّحٍ بِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَوصَيتُ لَهُ بِالرُّبُعِ إِلَّا الخُمُسُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا يَقتَضِي ذَلِكَ، فَاستِثنَاءُ الأَكثَرِ إِنَّمَا يَمتَنِعُ إِذَا كَانَتْ الكَثرَةُ مُّستَفَادَةً مِنَ اللَّفظِ، نَحوَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسعَةً. أَمَّا إِذَا كَانَ الاستِثنَاءُ مُخَصَّصًا بِوَصفٍ، وَاتَّفَقَ أَنَّ المَوصُوفَ بِهِ أَكثَرُ مِنَ البَاقِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ القِسمِ المَمنُوعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ[2] فِي استِثنَاءِ الكُلِّ بِالصِّفَةِ، فَفِي الأَكثَرِ أَولَى.

وَنَقَلَ أَبُو العَبَّاسِ فِي مَسأَلَةِ البَغدَادِيَّةِ[3] الاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. وَفِي هَذِهِ المَسَائِلِ لَيسَ فِي اللَّفظِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُستَثنَى أَكثَرُ مِنَ المُستَثنَى مِنهُ، وَإِنَّمَا يُعرَفُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ وَالفِكرِ))[4].

وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي استِثنَاءِ الكُلِّ بِالصِّفَةِ أَنَّهُ[5] قَدَّمَ قَبلَ هَذَا الكَلَامِ بِيَسِيرٍ أَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ فِي

=

و الدرة المضيئة في السيرة النبوية ، و المصباح في عيون الأحاديث الصحاح ، و الصلات من الأحياء إلى الأموات .

انظر ترجمته في: العبر ١٢٩/٣، الدارس في تاريخ المدارس ٣١/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣.

(١) ابن عصفور (٥٩٧ – ٦٦٩) هو: علي بن مؤمن بن محمد، الحَضرَمي الإشبيلي، أبو الحسن، المعروف بابن عصفور، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره.

من كتبه: المقرب في النحو، و الممتع في التصريف، و المفتاح و الهلال و المقنع و شرح الجمل و شرح المتنبي و سرقات الشعراء و شرح الحماسة .

انظر ترجمته في: فوات الوفيات ١٠٩/٣، بغية الوعاة ٣٨٠/٢، شذرات الذهب ٣٦٦/١١.

(٢) الظاهر –والله أعلم– أنه لم يتقدم الكلام على استثناء الكل بالصفة، وإنما سيأتي في الفقرات التالية في كلام أبي العباس، وفي كلام أبي يعلى الصغير، وأبي الخطاب.

(٣) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٩: ((في مسائل التعداديات)).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٨-٣٢٩.

(٥) أي: القاضي علاء الدين صاحب القواعد والفوائد الأصولية.



الاستثناءِ فِي غيرِ الصِّفَةِ، أَمَّا فِي الصِّفَةِ فإنَّهُ يجُوزُ استثناءُ الأكثرِ، والكُلِّ.

((قَالَ أَبُو يعلَى الصَّغِيرُ، وأَبُو الخطَّابِ، وغيرُهُما مِنْ أَصحابِنا فِي قولِهِ تعالَى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾[1]، أنَّهُ استثناءٌ بالصِّفَةِ، وهُوَ فِي الحقِيقَةِ تخصِيصٌ، وأَنَّهُ يجُوزُ فِيهِ الكُلُّ،[٨٢/] نحوُ: اقتُلْ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا بَنِي تمِيمٍ، وإِلَّا البِيضَ، فيَكُونُونَ بِيضًا، أَو مِنْ بَنِي تمِيمٍ[2]، فيَحرُمُ قتلُهُمْ.

ونَقَلَ أَبُو حيَّانَ[3] عنِ الفرَّاءِ أنَّ الاستِثناءَ يجُوزُ أَنْ يكُونَ أكثرَ، مِثلَ أَنْ يقُولَ المُقِرُّ[4]: لَهُ عليَّ أَلفٌ إِلَّا أَلفَينِ، قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ يكُونُ مُنقَطِعًا))[5].

---

(١) الحجر: ٤٢.

(٢) أي: صار بعضهم من بني تميم، وبعضهم من البيض، فشمل الاستثناءُ كلَّهم.

(٣) أبو حيان (٦٥٤ – ٧٤٥) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي. مفسر، محدث، أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي. أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع، والعربية عن أبي الحسن الأبذي وابن الصائغ وغيرهما. وسمع الحديث بالأندلس وإفريقية والإسكندرية والقاهرة والحجاز من نحو أربعمائة وخمسين شيخاً، وتولى تدريس التفسير بالمنصورية، والإقراء بجامع الأقمر.

من تصانيفه: البحر المحيط في تفسير القرآن، و تحفة الأريب ، في غريب القرآن، و عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي ، و الإعلان بأركان الإسلام .

انظر ترجمته في: فوات الوفيات ٧١/٤،الوافي بالوفيات ١٦٦/١، شذرات الذهب ٢٥١/٨.

(٤) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٨: ((ومثّل بقول المقرّ)).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٧-٣٢٨.



بَابُ المُوصَى إِلَيهِ

٢٩٤- قَولُهُ: (وَعَزلُ نَفسِهِ عَنهَا[١] فِيهِمَا[٢])[٣]، أَي: فِي الصُّورَةِ الَّتِي[٤] قَبلَ مَوتِ المُوصِي، وَفِي الصُّورَةِ الَّتِي بَعدَهُ[٥].

٢٩٥- قَولُهُ: (إِذَا وَجَدَ حَاكِمًا[٦])[٧].

نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ» عَنِ **المُصَنِّفِ** فِي «المُحَرَّرِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَهُ عَزلُ نَفسِهِ فِيهِمَا، وَفِي «المُحَرَّرِ:» إِذَا وَجَدَ حَاكِمًا، وَنَقَلَهُ **الأَثرَمُ**، وَحَنبَلٌ. وَعَنهُ: لَا بَعدَ مَوتِهِ. وَعَنهُ: وَلَا قَبلَهُ، إِذَا لَمْ يَعلَمهُ))[٨].

---

(١) أي: عن الوصية.

(٢) هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. فلا يشترط وجود حاكم. انظر: الإنصاف ٢٩٣/٧، الإقناع ٧٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٩٥/٢، كشاف القناع ٣٩٧/٤، مطالب أولي النهى ٥٣٤/٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٩٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٩٢/١.

(٤) في الأصل: تكررت عبارة: ((فِي الصُّورَةِ الَّتِي)) مرتين.

(٥) أي: بعد موت الموصي.

(٦) والمذهب عدم اشتراط وجود حاكم، كما سبق في هامش المسألة السابقة.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٩٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٩٢/١.

(٨) الفروع ٤٩١/٧.



كِتَابُ الفَرَائِضِ

٢٩٦- قَولُهُ: (وَوَلَاءُ عِتقٍ[١])[٢]، احترَزَ بِوَلَاءِ العِتقِ عَنْ وَلَاءِ المُوَالَاةِ. قَالَهُ فِي «الشَّرحِ».

٢٩٧- قَولُهُ: (وَعَنهُ: يَثبُتُ)[٣]، أَيْ: الإِرثُ عِندَ عَدَمِهِنَّ، أَيْ: عَدَمِ الأَسبَابِ المُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ: النِّكَاحُ، وَالرَّحِمُ، وَوَلَاءُ العِتقِ. وَعِبَارَةُ «الفُرُوعِ» كَذَلِكَ[٤].

وَفِيهِ بَحثٌ؛ لِأَنَّهُ يُفهَمُ مِنهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ النِّكَاحِ المُجَرَّدِ عَنْ غَيرِهِ، فَلَو كَانَ زَوجَةً، أَو زَوجاً فَقَطْ لَا يَثبُتُ.

وَمَا أَظُنُّهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَوجَ أَو الزَّوجَةَ لَا يُمكِنُ أَنْ يَأخُذَ بِالزَّوجِيَّةِ إِلَّا فَرضَهُ فَقَطْ، فَمَا فَضَلَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ لِمَنْ ذَكَرَ، وَهنَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيهِ كَلَامُ شَارِحِ «المُحَرَّرِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحمَدَ أَنَّ الوَلَاءَ يَثبُتُ عِندَ عَدَمِ القَرِيبِ وَالمَولَى المُعتَقِ بِالموالَاةِ)).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ الزَّوجِيَّةِ فَقَطْ لَا يَمنَعُ، وَفَائِدَةُ قَولِهِ: عِندَ عَدَمِهِنَّ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الأَمرَ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسلَامِ، وَهُوَ أَنَّ الأَخَ مِنْ جِهَةِ المُؤَاخَاةِ فِي الإِسلَامِ كَانَ يَرِثُ أَخَاهُ دُونَ قَرَابَتِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَيسَتْ جَارِيَةً عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَحَلُّهَا عِندَ عَدَمِ القَرَابَةِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَهُوَ العِتقُ.

٢٩٨- قَولُهُ: (بِعَقدِ المُوَالَاةِ وَإِسلَامِهِ عَلَى يَدَيهِ، وَبِكَونِهِمَا مِنْ أَهلِ الدِّيوَانِ[٥])[١]. المُوَالَاةُ:

---

(١) الصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير: نكاح، ورحم، وولاء عتق. انظر: الإنصاف ٣٠٣/٧، الإقناع ٨٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٠٠/٢، كشاف القناع ٤٠٤/٤، مطالب أولي النهى ٥٤٣/٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٩٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٩٤/١.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٩٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٩٤/١.

(٤) انظر: الفروع ٧/٨.

(٥) الديوان: بكسر الدال على المشهور، وحُكِيَ فتحُها، وهو: فارسي معرَّب. قال الجوهري: الديوان أصله (دوّان) فعُوّض من إحدى الواوين ياء؛ لأنه يجمع على دواوين، ولو كانت الياء أصلية، لقالوا: دياوين. ويقال: دونت الدواوين.





المُؤَاخَاةُ، وَالمُعَاقَدَةُ: المُحَالَفَةُ. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢].

وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ المُوَالَاةَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ اكتَفَى بِهَا، وَزَادَ فِي «الفُرُوعِ»[٣]، وَ«الرِّعَايَةِ» عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ التِقَاطَهُ.

٢٩٩- قَولُهُ: (وَلَا يَرِثُ مِنهُنَّ إِلَّا أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ الجَدِّ، وَإِنْ عَلَونَ أُمُومَةً[٤])[٥]. وَأَمَّا أُمُّ أَبِي الأُمِّ فَإِنَّهَا مِنْ ذَوِي الأَرحَامِ، فَإِذَا اجتَمَعَ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ، فَالسُّدسُ بَينَهُمَا؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي القُربِ.

وَإِذَا اجتَمَعَ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الجَدِّ، فَالإِرثُ لِأُمِّ الأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أَقرَبُ.

وَإِذَا اجتَمَعَ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَ أُمُّ أَبٍ، فَالإِرثُ لِأُمِّ الأَبِ؛ لِأَنَّهَا أَقرَبُ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ: بَينَهُمَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ القُربَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ لَا تَحجُبُ البُعدَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ.

٣٠٠- قَولُهُ: (وَكَذَا[٦] الوَجهَانِ لَو كَانَ مَعَهُمَا أُمُّ أُمِّ أُمٍّ[٧])[١]، أَيْ: لَو كَانَ مَعَ الأَبِ وَأُمِّهِ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ،

= ـــــــــــــــــــــــ

والديوان ما وضع لحفظ الحقوق من الأموال، ومن يقوم بها من الجيوش، والعمال.

والمراد بأهل الدِّيوَان: هم الجَيش الَّذين كتبت أساميهم فِي الدِّيوَان، وهذا عند أبي حنيفَة. وَعند الشَّافِعِي أهل الدِّيوَان: العَشِيرَة، أَي العصبَة.

انظر: المطلع ص٣٦٣، دستور العلماء ١/ ١٤٤، معجم لغة الفقهاء ص١٩٥.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٩٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٩٤.

(٢) انظر: الفروع ٨/ ٧.

(٣) انظر: الفروع ٨/ ٧.

(٤) انظر: الإقناع ٣/ ٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٠، كشاف القناع ٤/ ٤١٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٥٥٤.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٩٤.

(٦) في المحرر: ((وكذلك)).

(٧) ترث الجدةُ مع ابنها أبي الأب، أو جدِّهِ. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: لا ترث. فإذا كان مع الاب وأمه أُمُّ أُمٍّ، فلها السدس كاملاً. وقيل: نصفه؛ معادة لها من الأب بأمِّه. وكذلك الوجهان لو كان معها أُمُّ أُمِّ أُمٍّ.

انظر: الإنصاف ٧/ ٣١١، الإقناع ٣/ ٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٠، كشاف القناع ٤/ ٤١٩، مطالب أولي



إِلَّا أَنْ تَسقُطَ البُعدَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ بِالقُربَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ، فَلَا يَكُونُ لَهَا -أَيْ: لِأُمِّ أُمِّ الأُمِّ- شَيءٌ مِنَ التَّرِكَةِ.

فَعَلَى هَذَا يَنفَرِدُ الأَبُ بِالتَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّ أُمِّ الأُمِّ سَقطَتْ بِالَّتِي هِيَ أَقرَبُ مِنهَا، وَهِيَ أُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ الأَبِ سَقطَتْ بِابنِهَا، فَالضَّمِيرُ فِي قَولِهِ: ((مَعَهُمَا)) يَعُودُ إِلَى الأَبِ وَأُمِّهِ، لَو كَانَ مَعَ الأَبِ وَأُمِّهِ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، مَعَ عَدَمِ أُمِّ الأُمِّ، فَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى أُمِّ الأَبِ، وَأُمِّ الأُمِّ،[٨٣/] فَإِنَّ أُمَّ أُمِّ الأُمِّ تَسقُطُ بِأُمِّ الأُمِّ بِغَيرِ خِلَافٍ.

٣٠١- قَولُهُ: (ثُمَّ عَلَى هَذَا أَبَدًا لا يَرِثُ بَنُوا أَبٍ أَعلَا مَعَ بَنِي أَبٍ أَقرَبَ مِنهُ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ. وَأَولَى وَلَدِ كُلِّ أَبٍ أَقرَبُهُمْ إِلَيهِ[٢])[٣]. أَولَادُ أَبِي المَيِّتِ كُلُّ فُرُوعِهِ -أَي فُرُوعِ الأَبِ- هُمْ أَولَادُهُ، وَأَولَادُ أَولَادِهِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَهُمْ المَيِّتُ وَأَولادُهُ، وَإِخوَةِ المَيِّتِ وَأَولادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَأَولَادُ الجَدِّ -أَي جَدِّ المَيِّتِ- هُمْ أَولَادُ الجَدِّ وَإِنْ نَزَلُوا، فَمِنهُمْ أَعمَامُ المَيِّتِ، وَأَولَادُ جَدِّ أَبِ المَيِّتِ أَولَادُهُ وَإِنْ نَزَلُوا، فَمِنهُمْ أَعمَامُ أَبِ المَيِّتِ، فَأَولادُ المَيِّتِ وَإِخوَتُهُ، وَبَنُو إِخوَتِهِ أَقرَبُ إِلَيهِ مِنْ أَعمَامِهِ وَأَولادِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَولَادِ أَبِيهِ الأَقرَبِ، وَأَعمَامُهُ وَأَولادُهُمْ مِنْ أَولَادِ أَبِيهِ الأَعلَى، وَهُوَ الجَدُّ، فَلَا يَرِثُ الأَعمَامُ وَلَا بَنُوهُمْ مَعَ وُجُودِ العَصَبَةِ مَنْ الإِخوَةِ وَأَولادِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ أَعمَامُ أَبِ المَيِّتِ مَعَ أَعمَامِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّ أَعمَامَ المَيِّتِ مِنْ أَولَادِ جَدِّهِ، وَهُوَ أَبُوهُ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الأُبُوَّةِ. وَأَعمَامُ أَبِيهِ مِنْ أَولَادِ جَدِّ أَبِيهِ، وَجَدُّ أَبِيهِ هُوَ أَبُو المَيِّتِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الأُبُوَّةِ، فَجَدُّ الأَبِ هُوَ أَبُو المَيِّتِ الأَعلَى، أَي الأَبعَدِ فِي مِثَالِنَا المَذكُورِ، وَأَبُو المَيِّتِ أَقرَبُ مِنهُ، وَأَبُو المَيِّتِ هُوَ الأَبُ الأَقرَبُ مُطلَقًا، وَجَدُّ =

النهى ٥٦٦/٦.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٩٥/١.

(٢) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٣١٣/٧، الإقناع ٨٩/٣-٩٠، شرح منتهى الإرادات ٥١٦/٢، كشاف القناع ٤٢٦/٤-٤٢٧، مطالب أولي النهى ٥٦٣/٤-٥٦٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٩٧/١.





المَيِّتِ أَبُو أَبِيهِ أَعلَى، أَي أَبعَدَ بِالنِّسبَةِ إِلَى الأَبِ، وَأَقرَبَ بِالنِّسبَةِ إِلَى الَّذِي هُوَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ.

هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ لِلمَيِّتِ عَصَبَاتٍ مَعَ أُبُوَّةٍ مُختَلِفَةٍ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ أَولَادِ أَبٍ أَقرَبَ، عَصَبَةٌ مِنْ أَولَادِ أَبٍ أَبعَدَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ العَصَبَةُ مِنْ أَولَادِ أَبٍ وَاحِدٍ فَذَكَرَهُ فِي قَولِهِ: ((وَأَولَى وَلَدِ كُلِّ أُبٍ أَقرَبُهُمْ إِلَيهِ)). فَإِذَا كَانَ إِخوَةٌ وَأَولَادُ إِخوَةٍ، فَالإِخوَةُ أَقرَبُ، فَإِذَا كَانَ أَخٌ لِأَبٍ وَابنُ أَخٍ لِأَبَوَينِ، فَالأَخُ لِلأَبِ أَولَى؛ لِأَنَّهُ أَقرَبُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ابنُ أَخٍ لِأَبٍ، وَابنُ ابنِ أَخٍ لِأَبَوَينِ، فَإِبنُ الأَخِ لِلأَبِ أَولَى؛ لِأَنَّهُ أَقرَبُ.

وَقَدْ صَرَّحَ الخِرَقِيُّ بِذَلِكَ فَقَالَ: ((وَابنُ الأَخِ لِلأَبِ أَولَى مِنْ ابنِ ابنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ))(١). وَاللهُ أَعلَمُ.

وَعُلِمَ مِنْ قَولِ الشَيخِ: أَولَى وَلَدِ كُلِّ أَبٍ أَقرَبُهُمْ إِلَيهِ، فَإِنَّ استَوُوا فَمَنْ كَانَ لِأَبَوَينِ، فَظَهَرَ مِنهُ أَنَّ الأَقرَبَ لِأَبٍ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَبعَدِ لِأَبَوَينِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَلَكِنْ يَغلَطُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَليَحذَر.

٣٠٢- قَولُهُ: (وَكَانَ عَصَبَتُهُ -بَعدَ ذُكُورِ وَلَدِهِ- عَصَبَةُ أُمِّهِ(٢). اختَارَهَا الخِرَقِيُّ)(٣).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَرِثُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ مَعَ بِنتِهِ، لَا أُختُهُ، وَيُعَايَا بِهَا(٤). وَنَقَلَ حَربٌ:

---

(١) مختصر الخرقي ص٨٨.

(٢) من انقطع نسبه من الأب لكونه منفياً بلعان، أو ولد زنى، أو استلحقته امرأة دون زوجها، وألحقناه بها، ورثتْ أمه، وذوو الفروض منه فروضهم، وكان عصبته -بعد ذكور ولده- عصبةُ أمِّه. وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣٠٩/٧، الإقناع ٨٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٢، كشاف القناع ٤١٧/٤، مطالب أولي النهى ٥٥١/٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٠٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٩٨/١.

(٤) أي: يلغز بها، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٣٣/١، تحقيق: عبد السلام هارون: ((والمعاياة: أن تأتي بكلامٍ



وَيَعقِلُونَ عَنهُ))(١).

وَفِي «الرِّعَايَةِ»: ((وَإِنْ خَلفَ بِنتًا وَأَخًا وَأُختًا لِأُمٍّ، فَلِبِنتِهِ النِّصفُ، وَالبَاقِي لِلأَخِ، وَبِدُونِ البِنتِ لَهُمَا الثُّلُثُ فَرضًا، وَالبَاقِي لِلأَخِ.

وَإِنْ خَلفَ أُمًّا وَأَخًا لِأُمٍّ وَبِنتًا، فَلِلبِنتِ النِّصفُ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَهَلْ البَاقِي لَهَا أَو لِلأَخِ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ))(٢).

قَولُ «الفُرُوعِ»: ((لا أُختُهُ))، هُوَ بِرَفعِ أُختِهِ عَطفًا عَلَى قَولِهِ: ((أَخُوهُ)).

وَوَجهُ كَونِ الأَخِ لِلأُمِّ يَرِثُ مَعَ بِنتِهِ: أَنَّ أَخَاهُ لِأُمِّهِ عَصَبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ ابنُهَا بِخِلَافِ أُختِهِ لِأُمِّهِ فَإِنَّهَا لَيسَتْ عَصَبَةً لِأُمِّهَا، فَلَيسَتْ عَصَبَةً لَهُ.

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِ «الرِّعَايَةِ»: أَنَّ المُرَادَ مِنْ عَصَبَةِ الأُمِّ مَنْ هُوَ عَصَبَةٌ بِنَفسِهِ، كَالِابنِ، وَنَحوِهِ، وَلَا عِبرَةَ بِمَنْ صَارَ عَصَبَةً بِغَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجعَل[٨٤/] لِأُختِهِ مِنْ أُمِّهِ شَيئًا مَعَ أَخِيهَا، وَالبِنتِ، وَبِدُونِ البِنتِ جَعَلَ الثُّلُثَ لَهُمَا فَرضًا، وَالبَاقِي لِلأَخِ(٣).

٣٠٣- قَولُهُ: (فَالبَاقِي -بَعدَ ثُلُثِ الأُمِّ- لِلمُلَاعَنَةِ، عَلَى الثَّانِيَةِ(٤))(٥)، هِيَ: أَنَّ أُمَّهُ عَصَبَتُهُ، وَإِذَا =

لا يُهتدَى إليه))، وهو ما يسمى الآن باللغز، وجمعه: ألغاز.

فيقال في مسألتنا: أخٌ لأم، وأختٌ لأم، يرث الأخ دون الأخت. أو يقال: ترك بنتاً وأخاً وأختاً لأم، يرث الأخ دون الأخت.

(١) الفروع ٨/ ١٤.

(٢) الرعاية الكبرى ج١/ق٢٥٢/ب.

(٣) ذكر ابن قندس نفس هذا التقرير أيضاً في حاشيته على الفروع ٨/ ١٤-١٥.

(٤) أي: الرواية الثانية، وهي: أن من انقطع نسبه من الأب لكونه منفياً بلعان أو ولد زنا، أو استلحقته امرأة دون زوجها، وألحقناه بها، ورثت أمه، وذو الفروض منهم فروضهم، فكان عصبتُه بعد ذكور ولده: أُمَّه، فإن لم تكن فعصبتُها.

والصحيح من المذهب أن عصبته في هذه الحال عصبة أمه، بعد ذكور ولده. وسبق ذلك في هامش المسألة السابقة.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٠٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٣٩٨.





كَانَتْ عَصَبَةً لَهُ، فتكُونُ عَصَبَةً لِابنِهِ. فَعَلَى هَذِهِ تَكُونُ المُلَاعَنَةُ عَصَبَةٌ لِابنِ ابنِهَا؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةُ أَبِيهِ، فَهِيَ بِمَنزِلَةِ الجَدِّ.

وَأَمَّا عَلَى الأُولَى[1] وَهِيَ: أَنَّ عَصَبَتَهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، فَالكُلُّ لِلأُمِّ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ لَا عَصَبَةَ لِلأُمِّ، فَتَأخُذُ الأُمُّ الثُّلُثَ بِالفَرضِ وَالبَاقِي بِالرَّدِّ.

وَكَذَلِكَ عَلَى الثَّالِثَةِ[2]: تَأخُذُ الثُّلُثَ بِالفَرضِ وَالبَاقِي بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّ عَلَى الثَّالِثَةِ الرَّدُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَصَبَةِ، فَيَكُونُ مُقَدَّمًا هُنَا بِطَرِيقِ الأَولَى، لِأَنَّهُ لَا عَصَبَةَ هُنَا.

---

(١) أي: الرواية الأولى، وهي: أن عصبتَه بعد ذكور ولده: عصبةُ أمه.

(٢) أي: الرواية الثالثة، وهي: أنه إن كان له ذو فرض رُدَّ عليهم، وإن لم يكن ذو فرض بحال، فعصبتُه عصبةُ أمِّه.



بَابُ أُصُولِ مَسَائِلِ الفُرُوضِ وَبَيَانِ العَولِ وَالرَّدِّ

٣٠٤- قَولُهُ: (وَإِذَا لَمْ تَستَغرِقِ الفُرُوضُ المَالَ، وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، رُدَّ الفَاضِلُ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ عَلَى قَدرِهَا، فِي الصَّحِيحِ عَنهُ، إِلَّا عَلَى الزَّوجِ وَالزَّوجَةِ[1])[2]؛ لِأَنَّ الرَّدَّ لِلقَرَابَةِ وَهِيَ مَعدُومَةٌ فِي الزَّوجِ وَالزَّوجَةِ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخرَى: لَا يُرَدُّ، بَلْ يَكُونُ الفَاضِلُ لِبَيتِ المَالِ، لِأَنَّ بَيتَ المَالِ يَقُومُ مَقَامَ العَصَبَةِ،وَالعَصَبَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الرَّدِّ.

وَجهُ الأَوَّلِ: أَنَّ بَيتَ المَالِ لِلمُسلِمِينَ،وَالمَردُودُ عَلَيهِمْ مِنْ جُملَةِ المُسلِمِينَ، وَزَادُوا بِالقَرَابَةِ، فَكَانُوا أَولَى.

٣٠٥- قَولُهُ: (فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ زَوجٌ، وَمَسأَلَةُ أَهلِ الرَّدِّ مِنْ اثنَينِ[3][4])[5]، فَنَقُولُ لِلزَّوجِ النِّصفُ، فَتَجعَلُهُ أَصلَ المَسأَلَةِ، وَمَخرَجُهُ مِنْ اثنَينِ، فَلِلزَّوجِ نِصفُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدٌ، يَبقَى أَحَدٌ يُقسَمُ عَلَى مَسأَلَةِ الرَّدِّ، فَلَا يَنقَسِمُ إِذَا كَانَ مَسأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ اثنَينِ، كَمَا فَرَضَهُ المُصَنِّفُ، كَأُختَينِ مِنْ أُمٍّ لَهُمَا الثُّلُثُ، فَتَكُونُ مِنْ اثنَينِ، لِأَنَّ مَسَائِلَ الرَّدِّ تُؤخَذُ مِنْ أَصلِ سِتَّةٍ، وَثُلُثُ السِّتَّةِ اثنَانِ، وَإِذَا لَمْ يَنقَسِمْ فَتُضرَبُ مَسأَلَةُ الرَّدِّ فِي الزَّوجِيَّةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِنْ مَسأَلَةِ الرَّدِّ، يُضرَبُ فِي الفَاضِلِ مِنْ مَسأَلَةِ الزَّوجِيَّةِ بَعدَ فَرضِ الزَّوجِ، وَمَنْ لَهُ شَيءٌ مِنْ مَسأَلَةِ الزَّوجِيَّةِ يُضرَبُ فِي مَسأَلَةِ الرَّدِّ.

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧/٣١٧، الإقناع ٣/٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٣، كشاف القناع ٤/٤٣٣، مطالب أولي النهى ٤/٦٠٩-٦١٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٠٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٠٠.

(٣) أو زوجة -ومسألتهم من ثلاثة- صارت المسألة من أربعة. انظر: الإقناع ٣/٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٤، كشاف القناع ٤/٤٣٥، مطالب أولي النهى ٤/٦١١.

(٤) هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٠٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٤٠٠.





وَعَلَى هَذَا الوَجهِ عَمِلَ المُصنِّفُ فِي أَوَّلِ بَابِ حِسَابِ الوَصَايَا فِي مَسَائِلِ الوَصِيَّةِ مَعَ المِيرَاثِ. وَبِمَا ذُكِرَ تَعرِفُ الطَّرِيقَةَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّطوِيلِ.

٣٠٦- قَولُهُ: (وَإِنْ شِئتَ صَحَّحتَ مَسأَلَةَ الرَّدِّ وَحدَهَا أَوَّلًا، ثُمَّ زِدتَ عَلَيهَا لِنِصفِ الزَّوجِيَّةِ مِثلَهَا(١))(٢)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فَرضُ الزَّوجِيَّةِ النِّصفُ، وَكَانَ مَسأَلَةُ الرَّدِّ بِدُونِهِ مَالٌ ذَهَبَ نِصفُهُ، وَالمَالُ إِذَا ذَهَبَ نِصفُهُ فَالذَاهِبُ بِقَدرِ البَاقِي، فَإِذَا زِدتَ عَلَى البَاقِي مِثلَهُ كَمُلَ المَالِ، فَإِذَا ذَهَبَ مِنَ المَالِ رُبُعُهُ، فَالذَاهِبُ بِقَدَرِ ثُلُثِ البَاقِي، فَإِذَا زِدتَ عَلَيهِ ثُلُثَهُ عَادَ كَمَا كَانَ.

---

(١) أو زوجة -ومسألتهم من ثلاثة- صارت المسألة من أربعة.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٠٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/ ٤٠٠.



بَابُ تَصحِيحِ المَسائِلِ، وَعَمَلِ المُنَاسَخَاتِ، وَقَسمِ التَّرِكَاتِ

٣٠٧- قَولُهُ: (وَإِذَا مَاتَ بَعضُ وَرَثَةِ المَيِّتِ قَبلَ قِسمَةِ تَرِكَتِهِ، وَوَرَثَتُهُ يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مَا وَرِثُوا الأَوَّلَ[١])[٢]. فَإِنْ مَاتَ شَخصٌ وَلَهُ أَقَارِبُ، بَعضُهُمْ وَرَثَةٌ، وَبَعضُهُمْ غَيرُ وَرَثَةٍ؛ لِعَدَمِ إِرثِهِمْ مِنهُ، إِمَّا لِكَونِهِ مَحجُوبًا، أَو لِغَيرِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا، فَهَذَا لَمْ تَعمَلْ مَسأَلَتُهُ عَلَى قَاعِدَةِ المُنَاسَخَاتِ، بَلْ يُقسَمُ تَرِكَةُ مَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا مِنَ المَيِّتِ الأَوَّلِ عَلَى حِدَتِهَا، فَإِذَا مَاتَ شَخصٌ فَخَلَفَ ابنَينِ وَبِنتَينِ، وَأَخًا، ثُمَّ مَاتَ الأَخُ وَخَلَفَ مَنْ فِي المَسأَلَةِ، قُسِمَتْ تَرِكَةُ الأَوَّلِ مِنْ غَيرِ ذِكرِ الأَخِ؛ لِأَنَّ وَارِثَهُ لَمْ يَنجَرَّ إِلَيهِمْ مِنْ تَرِكَةِ الأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي[/٨٥] شَيءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَستَحِقَّ مِنهَا، فَيُقسَمُ مَالُهُ الَّذِي مَاتَ عَنهُ تَرِكَةً مُستَقِلَّةً. وَاللهُ أَعلَمُ.

(١) وتكملة كلام المصنف في المحرر: ((كعصبة لهما، فاقسمْ إرثهم بين من بقي، ولا تنظرْ إلى أول ميت، وإن لم يكن كذلك، فصحّحْ مسألة الأول، ثم اقسم سهام الثاني منها على مسألته، فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم طلبت الموافقة بين سهامه ومسألته، ثم ضربت وفق مسألته أو جميعها إن لم توافق في المسألة الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها)).

انظر: الإقناع ٩٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٢٩/٢، كشاف القناع ٤٤٣/٤، مطالب أولي النهى ٥٩٥/٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٠٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٠١/١.





بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرحَامِ

٣٠٨- قَولُهُ: (وَهُمْ أَولَى مِنْ بَيتِ المَالِ إِلَّا إِذَا لَمْ نَقُلْ بِالرَّدِّ[١])[٢]. هَلْ يُقَدَّمُ الرَّدُّ عَلَى بَيتِ المَالِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا فِي بَابِ أُصُولِ مَسَائِلِ الفُرُوضِ، وَبَيَانِ العَولِ وَالرَّدِّ، قَالَ: ((وَإِذَا لَمْ تَستَغرِقِ الفُرُوضُ المَالَ، وَلَمْ يَكُنْ عَصبَةٌ، رُدَّ الفَاضِلُ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ عَلَى قَدرِهَا فِي الصَّحِيحِ عَنهُ، إِلَّا عَلَى الزَّوجِ وَالزَّوجَةِ))[٣].

فَإِنْ قُلنَا بِالرَّدِّ عَلَى الرِّوَايَةِ المُصَحَّحَةِ، وَأَنَّ الرَّدَّ أَولَى مِنْ بَيتِ المَالِ، قُلنَا فِي ذَوِي الأَرحَامِ كَذَلِكَ، أَيْ: هُمْ أَولَى مِنْ بَيتِ المَالِ.

وَإِنْ جَعَلنَا بَيتَ المَالِ أَولَى مِنَ الرَدِّ، وَلَمْ نُعطِ الفَاضِلَ ذَوِي الفُرُوضِ مَعَ قُوَّةِ قَرَابَتِهِمْ، فَهُوَ أَولَى مِنْ ذَوِي الأَرحَامِ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمْ أَضعَفُ مِنْ قَرَابَةِ ذَوِي الفُرُوضِ.

وَجهُ تَقدِيمِ الرَّدِّ وَذَوِي الأَرحَامِ عَلَى بَيتِ المَالِ: أَنَّ بَيتَ المَالِ لِلمُسلِمِينَ، وَهُمْ مِنْ جُملَةِ المُسلِمِينَ، وَزَادُوا بِالقَرَابَةِ، فَقُدِّمُوا لِأَجلِهَا.

وَوَجهُ تَقدِيمِ بَيتِ المَالِ: أَنَّهُمْ بِمَنزِلَةِ العَصَبَةِ، فَقُدِّمَ لِتَقدِيمِ العَصَبَةِ عَلَى الرَّدِّ وَذَوِي الأَرحَامِ.

٣٠٩- قَولُهُ: (لَكِنْ يُسَوَّى بَينَ ذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُم[٤])[٥].

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: عَلَيهَا عَامَّةُ شُيُوخِنَا؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ، فَاستَوَى ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ، كَوَلَدِ الأُمِّ.

(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. فإن هذه المسألة مبنية على أن الرد أولى من بيت المال، وأن بيت المال ليس بوارث. انظر: الإنصاف ٣١٨/٧، ٣٧٨، الإقناع ٩٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢، كشاف القناع ٤٣٧/٤، مطالب أولي النهى ٦١٥/٤، ٦٢٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٠٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٠٣/١.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٠٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٩٩/١.

(٤) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٢٤/٧، الإقناع ١٠٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٣٦/٢، كشاف القناع ٤٥٦/٤، مطالب أولي النهى ٦١٧/٤.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٠٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٠٥/١.



وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا وَلَدَ الأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ فَرعٌ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ، فَثَبَتَ فِيهِمْ حُكمُهُمْ. وَخَرَجَ وَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ فَرعٌ عَلَى مَنْ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ، فَغَايَتُهُ أَنْ يَثْبُتَ لِلفُرُوعِ مَا لِلأَصلِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: اختَارَهَا الخِرَقِيُّ، وَالشِّيرَازِيُّ، وَابنُ عَقِيلٍ فِي «التَّذكِرَةِ»، وَقَالَ: استِحسَانًا، يَعنِي: مُقتَضَى الدَّلِيلِ التَّسوِيَةُ، خَرَجَ مِنهُ الخَالُ وَالخَالَةُ عَلَى سَبِيلِ الاستِحسَانِ، وَلَمْ يَذكُرْ دَلِيلَهُ(١). وَذَكَرَ بَعضُهُم(٢): أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((الخَالُ أَبٌ))(٣)، وَ((الخَالَةُ أُمٌّ))(٤)(٥).

وَقَدْ أَشَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَى ضَعفِ هَذَا القَولِ، وَقَالَ: لَا أَعلَمُ لَهُ وَجهًا. وَقَالَ القَاضِي: لَمْ أَجِدْ هَذَا بِعَينِهِ عَنْ أَحمَدَ(٦).

(١) انظر: التذكرة لابن عقيل ص٢٣٥.

(٢) انظر: ذكر ذلك الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٤/٥٠١، بلفظ: ((الخال والد إذا لم يكن دونه أم، والخالة أم إن لم يكن دونها أم)). وذكر في الكافي ٣/٢٤٤، المغني ٨/٢٤٣ الجزء الأخير: ((الخالة أم)) من حديث أبي داود الآتي تخريجه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٨٤، ح ٢٦٩٩، عن البراء بن عازب في حديث طويل في بنت حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: ((الخَالَةُ بِمَنزِلَةِ الأُمِّ)).

(٥) انظر هذه الأقوال في: شرح الزركشي ٤/٥٠١.

(٦) ذكر هذه الأقوال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٤/٥٠٢، وانظر أيضاً: المغني ٦/٣٢٥، الشرح الكبير ٧/١٠٧.





بَابُ مِيرَاثِ الحَملِ

٣١٠- قَولُهُ: (وَإِذَا مَاتَ الكَافِرُ عَنْ حَملٍ[١])[٢]، أَطلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدهُ بِدَارِ الإِسلَامِ. وَذَكَرَ فِي بَابِ المُرتَدِّ: إِذَا مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْ الطِّفلِ وَحَكَمنَا بِإِسلَامِهِ، يُشتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِدَارِ الإِسلَامِ عَلَى مَا قَدَّمَهُ. قَالَ: ((وَلَو كَانَ المَوتُ فِي دَارِ الحَربِ لَمْ يُجعَلْ بِهِ[٣] مُسلِمًا، وَقِيلَ يُجعَلُ بِهِ مُسلِماً؛ تَسوِيَةً بَينَ الدَّارَينِ فِيهِ[٤]، وَفِيهِ بُعدٌ))[٥].

وَكَذَا فِي «الفُرُوعِ» أَطلَقَ فِي مِيرَاثِ الحَملِ[٦]، وَسَاقَ الخِلَافَ فِي التَّقيِيدِ بِدَارِ الإِسلَامِ.

وَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّ المَسأَلَتَينِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ مَا فِي مِيرَاثِ الحَملِ يُقَيَّدُ بِمَا فِي بَابِ المُرتَدِّ. وَاللهُ أَعلَمُ.

وَالأَصَحُّ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ حَملٌ لَا يَرِثُهُ، وَإِذَا مَاتَ أَبُوهُ بَعدَ وَضعِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَحَكَمنَا بِإِسلَامِهِ بِمَوتِهِ، يَرِثُهُ. وَجَزَمَ بِهِ **المُصَنِّفُ** فِي بَابِ المُرتَدِّ[٧].

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((([٨]لَمْ يَرِثهُ؛ لِحُكمِ **أَحمَدَ** بِإِسلَامِهِ قَبلَ وَضعِهِ. كَذَا فِي «المُحَرَّرِ». وَقِيلَ: يَرِثُهُ، وَهُوَ أَظهَرُ. وَفِي «المُنتَخَبِ»: يُحكَمُ بِإِسلَامِهِ بَعدَ وَضعِهِ، وَيَرِثُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ **أَحمَدَ**: إِذَا مَاتَ حُكِمَ بِإِسلَامِهِ، وَلَمْ يَرِثهُ. وَحَمَلَهُ عَلَى وِلَادَتِهِ بَعدَ القِسمَةِ[٩]))[١٠].

---

(١) لم يرثه الحملُ؛ للحكم بإسلامه قبل وضعه. وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣٣٢/٧، الإقناع ١٠٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٤١/٢، كشاف القناع ٤٦٢/٤، مطالب أولي النهى ٦٢٧/٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٠٦/١.

(٣) أي: إن كان موت أبويه أو أحدهما في دار الحرب، لم يُجعَل بموتهما أو موت أحدهما مسلماً.

(٤) أي: في الحكم بإسلام الطفل.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦٩/٢.

(٦) انظر: الفروع ٤٢/٨.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦٩/٢.

(٨) قال قبله: ((وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ حَملٍ مِنهُ..)).

(٩) أي: حَمَلَ قولَ الإمام أحمد بإسلامه، مع عدم أَخذِه للميراث؛ لأنه وُلد بعد قسمة الميراث.

(١٠) الفروع ٤٣/٨.



٣١١- قَولُهُ: (مِنهُ)(١)، أَيْ: يَكُونُ الكَافِرُ الَّذِي مَاتَ أَبًا لِلحَملِ، فَيُحكَمُ هُنَا بِإِسلَامِهِ؛[٨٦/] لِمَوتِ أَبِيهِ قَبلَ كِبَرِ الوَلَدِ، إِذْ مِنْ قَاعِدَتِنَا أَنَّهُ مَتَى مَاتَ أَحَدُ الأَبَوَينِ قَبلَ كِبَرِ الوَلَدِ حُكِمَ بِإِسلَامِ الوَلَدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الكَافِرُ المَيِّتُ لَيسَ أَبًا لِلحَملِ، وَكَانَ بَينَهُمَا قَرَابَةٌ، يَرِثُهُ الحَملُ بِهَا، غَيرَ الأُبُوَّةِ، كَالأُخُوَّةِ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ الكَافِرُ أَخَا الحَملِ لِأُمِّهِ، أَو ابنَ عَمِّهِ، وَنَحوِ ذَلِكَ، فَتُسلِمَ أُمُّ الحَملِ قَبلَ وَضعِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ ذَلِكَ المَيِّتَ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ بِإِسلَامِهِ بِإِسلَامِ أُمِّهِ، وَالمُسلِمُ لَا يَرِثُ الكَافِرَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الَّذِي مَاتَ، إِنْ كَانَ أَبُوهُ مَوجُودًا، امتَنَعَ الإِرثُ؛ لِأَنَّ الأَبَ يَحجُبُ الإِخوَةَ، وَالأَعمَامَ، فَالإِرثُ مُمتَنِعٌ، وَإِنْ لَمْ تُسلِمْ الأُمُّ قَبلَ وَضعِهِ.

وَإِنْ كَانَ الأَبُ قَدْ مَاتَ، فَالحَملُ قَدْ حُكِمَ بِإِسلَامِهِ بِمَوتِ أَبِيهِ، فَامتَنَعَ الإِرثُ؛ لِكَونِهِ حُكِمَ بِإِسلَامِهِ بِمَوتِ الأَبِ.

قُلنَا: يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ الأَبُ مَوجُودًا وَلَا يَحجُبُ؛ لِوُجُودِ مَانِعٍ مِنَ الإِرثِ فِيهِ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ الأَبُ قَتَلَ وَلَدَهُ، أَو يَكُونَ رَقِيقًا، فَإِنَّهُ لَا يَحجُبُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الأَبُ مُسلِمًا، وَكَانَ إِسلَامُهُ بَعدَ بُلُوغِ وَلَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحجُبُ.

قَالَ الخِرَقِيُّ: ((وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحجُب))(٢). قَالُوا فِي شَرحِهِ(٣): إِذَا كَانَ عَدَمُ إِرثِهِ لِمَعنًى فِيهِ، كَالكُفرِ، وَالقَتلِ، وَالرِّقِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الحَملُ وَارِثًا مِنْ بَقِيَّةِ الأَقَارِبِ كَابنِ الابنِ، وَابنِ البِنتِ، إِذَا كَانَ يَرِثُ جَدُّهُ؛ لِكَونِ أَبِيهِ فِيهِ مَانِعٌ مِنَ الإِرثِ، كَمُخَالَفَةِ الدِّينِ، وَالرِّقِّ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ الجَدُّ حُرًّا وَابنُهُ رَقِيقًا، وَالحَملُ الَّذِي مِنْ ابنِهِ حُرًّا؛ لِكَونِهِ أُمُّهُ حُرَّةٌ، أَو أَنَّ سَيِّدَ أُمِّهِ أَعتَقَ الحَملَ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ. وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٤٠٦.

(٢) مختصر الخرقي ١/٩٣.

(٣) انظر: المغني ٧/١٩٣، شرح الزركشي ٢/٢٨٦.





فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الحَملَ تَارَةً يَكُونُ مِنهُ، بِأَنْ يَكُونَ أَبًا لَهُ، وَهِيَ الصُّورَةُ الأُولَى. وَتَارَةً يَكُونُ مِنْ غيرِهِ، نَحوَ أَنْ يَكُونَ أَخًا لَهُ، وَهِيَ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الحَملُ الَّذِي مَاتَ عَنهُ مِنهُ، وَمِنْ غَيرِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنهُ، امتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيرِهِ غَالِبًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ غَيرِهِ، امتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مِنهُ.



بَابُ مِيرَاثِ المُطلَّقَةِ

٣١٢- قَوْلُهُ: (فَأَمَّا طَلَاقَةُ الرَّجعِيُّ، فَلَا يَقطَعُهُ[١])[٢]، ظَاهِرُهُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوجَينِ يَرِثُ صَاحِبَهُ فِي الرَّجعِيِّ، فَإِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا، وَهَذَا أَيضًا ظَاهِرُ «المُقنِعِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَإِنْ كَانَ رَجعِيًّا لَمْ يَقطَعهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، أَيْ: التَّوَارُثُ بَينَهُمَا))[٣]. فَعِبَارَتُهُ قَرِيبَةٌ مِنْ عِبَارَةِ «المُقنِعِ»، وَعِبَارَةُ «الرِعَايَتَينِ» أَظهَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ: ((يَصِحُّ نِكَاحُ المَرِيضِ وَالمَرِيضَةِ وَيَتَوَارَثَانِ، وَكَذَا مَعَ طَلَاقٍ رَجعِيٍّ لَمْ تَنقَضِ عِدَّتُهُ)). وَكَذَا فِي «الفَائِقِ». وَأَمَّا عِبَارَةُ **ابنِ عَبدِ القَوِيِّ**[٤] فِي «النَّظمِ» فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَرِثُ الآخَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَمَنْ طُلِّقَتْ رَجعِيَّةً فَهِيَ وَارِثٌ ** أَو مَورُوثَةٌ قَبلَ انقِضَاءِ التَّعَدُّدِ)).

وَأَمَّا كَونُهَا تَرِثُهُ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي «الفُرُوعِ»[٥]، وَغَيرِهَا[٦].

٣١٣- قَوْلُهُ: (وَعَنهُ: تَرِثُهُ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ. فَعَلَى هَذَا)[٧]، أَيْ: رِوَايَةِ أَنَّهَا تَرِثُهُ.

---

(١) انظر: الإقناع ٣/١١٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٥، كشاف القناع ٤/٤٨٠، مطالب أولي النهى ٤/٦٥٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٤١١.

(٣) المقنع مع المبدع ٥/٤١٨.

(٤) ابن عبد القوي (٦٣٠ – ٦٩٩) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه حنبلي. كان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مطرحًا للتكلف. ولي تدريس الصاحبية مدة. وكان يحضر دار الحديث، ويشتغل بها، وبالجبل.

من كتبه: (عقد الفرائد وكنز الفوائد) في نظم مسائل المذهب الحنبلي، وكتاب في (طبقات الأصحاب) و (منظومة الآداب).

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٠٧، بغية الوعاة ١/١٦١، شذرات الذهب ٧/٧٨٩.

(٥) انظر: الفروع ٨/٥٨.

(٦) انظر: المغني ٢/٢١٧.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٤١١.





٣١٤- قَولُهُ: (فَفَرضُ الزَّوجِيَّةِ، لِلثَّمانِ[١]، عَلَى الأَوَّلِ)[٢]. المُرَادُ بِالأَوَّلِ، قَولُهُ: ((وَعَنهُ: تَرِثُهُ))، وَأَنَّ الإِرثَ يَكُونُ بَينَ المُطَلَّقَاتِ وَالزَّوجَاتِ عَلَى عَدَدِهِنَّ المُشَارِ إِلَيهِ بِقَولِهِ: ((بَينَ الخَمسِ))[٣].

وَالمُرَادُ بالثاني[٤]، بِقَولِهِ: ((وَعَنه: -وَهُوَ الأَصَحُّ- أَنَّ رُبُعَهُ لِلمَبتُوتَةِ))[٥]، إِلَى آخِرِهِ.

وَأَمَّا عَلَى قَولِهِ: ((لَمْ تَرِثهُ))، فَإِنَّ الإِرثَ يَكُونُ لِلزَّوجَاتِ فَقَط، وَلَا شَيءَ لِمَنْ انقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَهَذَا أَيضًا قَدَّمَهُ فِي «المُقنِعِ» قَالَ: ((وَالمِيرَاثُ لِلزَّوجَاتِ[٦]. وَعَنهُ: أَنَّهُ بَينَ[/٨٧] الثَّمانِ[٧]))[٨]. فَقَولُهُ: ((لِلزَّوجَاتِ))، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ انقَضَتْ عِدَّتُهَا لَا تَرِثُ، وَكَونُهُ بَينَ الثَّمانِ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّهَا تَرِثُ، وَأَنَّ الإِرثَ بَينَ الكُلِّ عَلَى عَدَدِهِمْ، وَكَونُهُ بَينَ الثَّمانِ عَلَى رِوَايَةٍ، فَهُوَ مَبنِيٌّ عَلَى أَنَّ المُطَلَّقَةَ تَرِثُ، وَأَنَّهَا تَأخُذُ مِنَ الإِرثِ عَلَى حَسَبِ مَا لَو لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيرُهَا، فَإِذَا كَانَ المُطَلَّقَاتُ أَربَعًا لَمْ يَفضُلْ لِلزَّوجَاتِ شَيءٌ.

٣١٥- قَولُهُ: (وَ[٩]مَنْ لَمْ يُتَّهَمْ فِي المَبتُوتَةِ بِقَصدِ الحِرمَانِ، كَمَرِيضٍ طَلَّقَهَا بَائِنًا بِسُؤَالِهَا، أَو ابتِدَاءً فَارتَدَّتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَسلَمَت[١٠])[١]، هَذِهِ الصُّورَةُ كَونُهُ غَيرَ مُتَّهَمٍ فِيهَا ظَاهِرٌ، إِلَّا فِي قَولِهِ:

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((للتمان)) بالتاء المثناة.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤١١/١.

(٣) المحرر الموضع السابق.

(٤) قال ٤١١/١: ((وللمطلقات فقط على الثاني)).

(٥) المحرر الموضع السابق.

(٦) أي: غير المطلقات اللواتي في ذمته.

(٧) أي: المطلقات الأربع، والزوجات الأربع اللواتي في ذمته.

(٨) المقنع مع شرحه المبدع ٤٢٤/٥.

(٩) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((أو)).

(١٠) أو علّقه بفعل لها منه بدٌّ، ففعلته، أو أبان منجزًا مَنْ لا ترث، كالذمية والأمة، فعتقت، وأسلمت، أو علّقه بمجيء الغد، فعتقت وأسلمت قبله، أو علّقه في الصحة على شرط ليس من صنعه ولا صنعها، أو من صنعها ولها منه بدٌّ،



«أَو ابتِدَاءً فَارتَدَّت»(١)؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ بِغَيرِ سُؤَالٍ طَلَاقًا بَائِنًا كَانَ مُتَّهَمًا، وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ المَذكُورَةُ بِقَولِهِ فِي صُوَرِ الاتِّهَامِ: «كَمَنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَ ابتِدَاءً، أَو طَلقَةً بِعِوَضٍ مِنْ أَجنَبِيٍّ»[٢]. وَقَدْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الفُرُوعِ» فِي صُوَرِ المُتَّهَمِ فِيهِ[٣].

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَقدِيرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ: أَو كَانَ مُتَّهَمًا، كَمَنْ طَلَّقَهَا ابتِدَاءً لَكِنْ ارتَدَّتْ، ثُمَّ عَادَتْ. وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا الشَّيخُ[٤] فِي هَذِهِ؛ لِكَونِهَا مُسَاوِيَةً لَهَا فِي الحُكمِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَطَلَاقِ الصَّحِيحِ عَلَى المُقَدَّمِ عِندَ الشَّيخِ؛ وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّهَا لَمَّا ارتَدَّتْ حَصَلَ مِنهَا قَصدُ قَطعِ التَّوَارُثِ، فَصَارَتْ بِمَنزِلَةِ مَنْ طُلِّقَتْ بِسُؤَالِهَا، وَبِمَنزِلَةِ مَنْ عُلِّقَ طَلَاقُهَا عَلَى فِعلٍ لَهَا مِنهُ بُدٌّ فَفَعَلَتهُ.

=

فوُجد في المرض، أو وطئ المريض المجنون أُمَّ زوجته، فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين. انظر: الإنصاف ٣٥٤/٧، الإقناع ١١٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٥٦/٢-٥٥٧، كشاف القناع ٤٨١/٤، مطالب أولي النهى ٦٥٥/٤-٦٥٦.

(١) المحرر ٤١١/١.

(٢) المحرر الموضع السابق.

(٣) انظر: الفروع ٥٨/٨.

(٤) أي: المصنف المجد ابن تيمية.





بَابُ الوَلَاءِ

٣١٦- قَوْلُهُ: (وَعَنهُ: فِي بِنتِ المُعتِقِ خَاصَّةً تَرِثُ[١]. نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ[٢])[٣]. ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ إِلَّا مِمَّنْ أَعتَقَهُ أَبُوهَا فَقَطْ. وَأَمَّا إِذَا أَعتَقَ عَبدًا، ثُمَّ اشتَرَى العَبدُ العَتِيقُ عَبدًا فَأَعتَقَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنهُ شَيئًا رِوَايَةً وَاحِدَةً.

يُفهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ «المُغنِي»[٤]، وَغَيرِهِ[٥] مِنْ مَسأَلَةِ: إِذَا اشتَرَى رَجُلٌ وَأُختُهُ أَبَاهُمَا[٦].

٣١٧- قَوْلُهُ: (فَلَو اشتَرَى رَجُلٌ وَأُختُهُ أَبَاهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَعَتَقَ، ثُمَّ اشتَرَى عَبدًا وَأَعتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ العَتِيقُ[٧] بَعدَ الأَبِ، وَرِثَهُ الابنُ دُونَ البِنتِ، عَلَى الأُولَى. وَعَلَى الثَّانِيَةِ: يَرِثَانِهِ أَثلَاثًا)[٨].

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ النِّسَاءَ يَرِثنَ مَنْ أَعتَقنَ، وَعَتِيقَ مَنْ أَعتَقنَ، وَهَذَا يَقتَضِي أَنَّ الأُختَ تَرِثُ مَعَ أَخِيهَا مِنَ العَبدِ الَّذِي أَعتَقَهُ أَبُوهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَتِيقُ مَنْ أَعتَقنَ.

قِيلَ: إِنَّمَا قُدِّمَ أَخُوهَا؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَأَمَّا هِيَ فَإِنَّهَا عَصَبَةٌ مِنْ جِهَةِ العِتقِ فَقَطْ، وَ عَصَبَةُ النَّسَبِ مُقَدَّمٌ عَلَى عَصَبَةِ العِتقِ.

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((يرث)).

(٢) المذهب أنه لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق مَنْ أعتقن، وأولادهما، ومن جرّوا ولاءه، أو كاتَبْنَ، أو كاتب مَنْ كاتَبْنَ. انظر: الإنصاف ٧/٣٨٤، الإقناع ٣/١٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٧١، كشاف القناع ٤/٥٠٢، مطالب أولي النهى ٤/٦٨٠.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٢٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٤١٧.

(٤) قال في المغني ٦/٣٥٥: ((ولو اشترى رجل وأخته أخاهما، ثم اشترى أخوهما عبدا فأعتقه، ثم مات أخوهما، فماله بينهما أثلاثا. ثم إذا مات عتيقه فميراثه لأخيه دون أخته)).

(٥) انظر: المبدع ٦/٢٦٣، الإنصاف ٧/٢٨٨.

(٦) أو أخاهما، كما ذكره في المغني ٦/٣٥٥.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((المعتق)).

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٢٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٤١٨.



لَكِنْ يُشكِلُ كَونُهَا تَرِثُ عَلَى رِوَايَةٍ: أَنَّ بِنتَ المُعتِقِ تَرِثُ بِالوَلَاءِ، فَإِنَّ مُقتَضَى تَقدِيمِ العَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ؛ مَنعُهَا، وَإِنْ قُلنَا: بِنتُ المُعتِقِ تَرِثُ؛ لِكَونِ سَبَبِ المَنعِ مَوجُودًا، وَهُوَ وُجُودُ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّا لَا نُوَرِّثُهَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِكَونِهَا مُعتَقَةً لِسَيِّدِ العَبدِ، بَلْ لِكَونِهَا بِنتَ السَّيِّدِ، فَتورِيثُهَا بِالنَّسَبِ لَا بِالعِتقِ؛ فَلِهَذَا وَرَّثنَاهَا مَعَ عَصَبَةِ النَّسَبِ. وَاللهُ أَعلَمُ.

٣١٨- قَولُهُ: ((وَإِذَا مَاتَتْ امرَأَةٌ عَن ابنٍ وَعَصَبَةٍ سِوَاهُ، وَلَهَا عَتِيقٌ، فَوَلَاؤُهُ لِابنِهَا، وَعَقلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا[(١)]))[(٢)].

قَالَ الزَّركَشِيُّ عِندَ قَولِ الخِرَقِيِّ: ((وَمَنْ أَعتَقَ عَبدًا فَوَلَاؤُهُ لِابنِهِ، وَعَقلُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ))، ((يَعنِي: إِذَا أَعتَقَ عَبدًا، ثُمَّ مَاتَ المُعتِقُ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِابنِ سَيِّدِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ مِنَ النَّسَبِ، وَعَقلُهُ عَلَى عَصَبَةِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ العَقلَ عَلَى العَصَبَةِ. وَسَيَأتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٨٨/] بَيَانُ هَؤُلَاءِ العَصَبَةِ، وَالوَلَاءُ لِأَقرَبِ العَصَبَةِ، وَأَقرَبُهُمْ الابنُ))[(٣)].

ثُمَّ قَالَ: ((وَقَولُ الخِرَقِيِّ: إِنَّ الوَلَاءَ لِلابنِ، وَالعَقلَ عَلَى العَصَبَةِ، مَبنِيٌّ عَلَى أَنّ الابنَ لَيسَ مِنَ العَاقِلَةِ، وَهُوَ مُقتَضَى قَولِ الخِرَقِيِّ، وَمَنْ يَجعَلُ الابنَ مِنَ العَاقِلَةِ كَالرِّوَايَةِ الأُخرَى يَقُولُ: الوَلَاءُ لَهُ، وَالعَقلُ عَلَيهِ. وَمَنْ يَجعَلُ الابنَ عَاقِلًا لِلأَبِ دُونَ الأُمِّ -كَمُختَارِ أَبِي البَرَكَاتِ- يُقَيِّدُ هَذِهِ المَسأَلَةَ بِمَا إِذَا كَانَ المُعتِقُ امرَأَةً، كَمَا قَيَّدَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ))[(٤)].

---

(١) المذهب أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه، لا يوم موت السيد. انظر: الإنصاف ٣٨٧/٧، الإقناع ١٢٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٧٢/٢، كشاف القناع ٥٠٢/٤، مطالب أولي النهى ٦٧٥/٤.

والمسألة التي ذكرها ابن قندس مفرَّعة على قول المذهب: أن الولاء لا يورث.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤١٨/١.

(٣) شرح الزركشي ٥٧١/٤.

(٤) شرح الزركشي الموضع السابق نفسه.





قَولُهُ[1]: ((كَمُختَارِ أَبِي البَرَكَاتِ)) هَذَا الاختِيَارُ ذَكَرَهُ فِي العَاقِلَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((عَاقِلَةُ الجَانِي عَصَبَتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ، وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهِمْ، وَغَائِبُهُمْ. وَعَنهُ: هُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا أَبنَاؤُهُ إِذَا كَانَ امرَأَةً، وَهُوَ الأَصَحُّ))[2].

فَصَحَّحَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: ((وَعَنهُ: هُمُ العَصَبَةُ إِلَّا عَمُودَيْ نَسَبِهِ، آبَاءَهُ وَأَبنَاءَهُ. وَعَنهُ: هُمُ العُمُومَةُ، وَمَنْ بَعدَهُمْ دُونَ العَمُودَينِ وَالإِخوَةِ))[3].

---

(١) أي: قول الزركشي.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٤٨.

(٣) المحرر الموضع السابق نفسه.



كِتَابُ العِتقِ

٣١٩- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ لِعَبدِهِ: أَنتَ حُرٌّ بِأَلفٍ، أَو بِعتُكَ نَفسَكَ بِأَلفٍ، فَقَبِلَ[١]، عَتَقَ، وَلَزِمَهُ الأَلفُ. وَإِنْ لَمْ يَقبَلْ، لَمْ يَعتِق[٢])[٣].

جَزَمَ فِي «الفُرُوعِ» فِي الصُّورَتَينِ[٤]، كَمَا جَزَمَ المُصَنِّفُ أَنَّهُ إِنْ قَبِلَ، عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا. وَكَذَلِكَ جَزَمَ فِي «المُغنِي» فِي الأُولَى[٥]، وَلَمْ أَجِدْ الثَّانِيَةَ فِيهِ[٦].

٣٢٠- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنتَ حُرٌّ عَلَى أَلفٍ، أَو عَلَيكَ أَلفٌ، أَو عَلَى أَنْ تُعطِيَنِي أَلفًا فَكَذَلِكَ فِي إِحدَى الرِّوَايَتَينِ. وَالأُخرَى: يَعتِقُ بِلَا قَبُولٍ، وَلَا شَيءَ عَلَيهِ[٧])[٨].

صَحَّحَ فِي «المُغنِي» فِي الأُولَى وَالثَّالِثَةِ[٩]: أَنَّهُ لَا يَعتِقُ حَتَّى يَقبَلَ. وَكَذَا فِي «الفُرُوعِ» قَالَ:

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((فقيل)) بالياء.

(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٤٢٣، الإقناع ٣/١٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨٨-٥٨٩، كشاف القناع ٤/٥٢٦، مطالب أولي النهى ٤/٧١٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٣٥-٣٣٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣.

(٤) الفروع ٨/١٢٠.

(٥) أي: في الصورة الأولى إذا قال له: أن حر بألف. انظر: المغني ١٠/٣٣٧.

(٦) والصورة الثانية ذكرها في المغني في كتاب الإقرار بالحقوق ٥/١٤٣، فقال: ((ولو قال السيد لعبده: بعتك نفسك بألف، فأنكر العبد، عتق، ولا شيء للمقر؛ لأن العتق ينفك عن الثمن. ولا فرق بين أن يقول: لم أقبضه منفصلًا أو متصلًا)).

(٧) على الصحيح من المذهب، عدا قوله: أنت حر على ألف، فإن المذهب أنه إن قبل، عتق، وإن لم يقبل، لم يعتق. انظر: الإنصاف ٧/٤٢٢، الإقناع ٣/١٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨٨-٥٨٩، كشاف القناع ٤/٥٢٦، مطالب أولي النهى ٤/٧١٤.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٣٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣.

(٩) الأولى: أنت حر بألف. والثالثة: أنت حر على ألف. فإن ابن قندس ذكر خمس صور: الأولى: أنت حر بألف. الثانية: بعتك نفسك بألف. الثالثة: أنت حر على ألف. الرابعة: أنت حر وعليك ألف. الخامسة: أنت حر على أن





((وَعَنهُ: يَعتِقُ بِلَا قَبُولٍ مَجَّانًا. نَصَرَهُ القَاضِي، وَأَصحَابُهُ، كَأَنتَ حُرٌّ، وَعَلَيكَ أَلفٌ، عَلَى الأَصَحِّ فِيهِ))(١).

٣٢١- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخدِمَنِي سَنَةً، عَتَقَ بِلَا قَبُولَ(٢))(٣)؛ لِأَنَّ الخِدمَةِ مِنْ مَنَافِعِ العَبدِ، وَالسَّيِّدُ مَالِكُهَا، فَكَأَنَّهُ أَزَالَ مُلكَهُ عَنهُ وَعَنْ مَنَافِعِهِ، إِلَّا خِدمَةَ سَنَةٍ، فَلَمْ يَحتَجْ إِلَى قُبُولٍ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ استَثنَى شَيئًا مِنْ مُلكِهِ، بِخِلَافِ المَالِ الَّذِي يَكُونُ فِي ذِمَّةِ العَبدِ بَعدَ العِتقِ.

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لِأَنَّ الخِدمَةَ مِنْ آثَارِ الرِّقِّ، فَصَحَّ استِثنَاؤُهَا، بِخِلَافِ المَالِ)).

٣٢٢- قَولُهُ: (وَقِيلَ هِيَ(٤) كَالَّتِي قَبلَهَا)(٥)؛ لِأَنَّ الخِدمَةَ أَحَدُ العِوَضَينِ، فَحُكِمَ عَلَيهَا بِحُكمِ المَالِ.

=

تعطيني ألفاً.

فالمذهب في الأولى، والثانية، والثالثة: عدم العتق إلا بقبول. وهذا يوافق ما ذكره في المغني، فإنه ذكر العتق مجاناً إذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف. ثم قال ١٠/٣٣٧-٣٣٨: ((وإن قال: أنت حر على ألف. فكذلك. في إحدى الروايتين؛ لأن ((على)) ليست من أدوات الشرط ولا البدل، فأشبه قوله: وعليك ألف. والثانية: إن قبل، العبد، عتق، ولزمته الألف، وإن لم يقبل، لم يعتق... لأنه أعتقه بعوض، فلم يعتق بدون قبوله، كما لو قال: أنت حر بألف. وهذه الرواية أصح؛ لأن ((على)) تستعمل للشرط والعوض)).

(١) الفروع ٨/ ١٢٠. وانظر أيضاً: الإنصاف ٧/ ٣١٤.

(٢) ولزمته الخدمة. وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٧/ ٤٢٣، الإقناع ٣/ ١٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩، كشاف القناع ٤/ ٥٢٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٧١٤.

تنبيه: سلك في هذه المسألة فقهاء الحنابلة عدة طرق ذكرها في الإنصاف ٧/ ٤٢٣-٤٢٤، قال: ((قوله: وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة: فكذلك. يعني: كقوله أنت حر على ألف. فعلى إحدى الروايتين: يعتق مجانًا. وعلى الرواية الأخرى: لا يعتق حتى يقبل. وقد علمتَ الصحيح من المذهب في الروايتين. وهذا إحدى الطرق في المسألة. وقيل: يعتق هنا بلا قبول. وتلزمه الخدمة. وقدمه في المحرر... وهي الطريقة الثانية. وقيل: إن لم يقبل لم يعتق. رواية واحدة. وهي الطريقة الثالثة)).

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٣٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤.

(٤) سقطت ((هي)) من ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٣٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤.



وَفِي «المُغنِي»: ((فَقِيلَ: فِيهَا رِوَايَتَانِ كَالَّتِي قَبلَهَا. وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَقبَلْ، لَمْ يَعتِقْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. فَعَلَى هَذَا إِذَا قَبِلَ عَتَقَ فِي الحَالِ، وَلَزِمَتهُ خِدمَةُ سَنَةٍ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبلَ كَمَالِ السَّنَةِ رَجَعَ عَلَى العَبدِ بِقِيمَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الخِدمَةِ))(١).

٣٢٣- قَولُهُ: (وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبدِهِ -مِثلَ إِنْ قَطَعَ مِنهُ عُضوًا، أَو حَرَّقَهُ- عَتَقَ؛ لِلأَثَرِ(٢). نَصَّ عَلَيهِ(٣))(٤).

قَالَ فِي «الفَايِقِ»: ((وَلَو مَثَّلَ بِعَبدٍ مُشتَرَكٍ سَرَى العِتقُ إِلَى بَاقِيهِ، وَضَمِنَ لِلشَّرِيكِ. ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ)).

٣٢٤- قَولُهُ: (وَعَنهُ: لَا يَعتِقُ الحَملُ فِيهِمَا(٥))(٦)، أَيْ: فِيمَا إِذَا أَعتَقَ الأَمَةَ الحَامِلَ، وَفِيمَا إِذَا أَعتَقَ الحَملَ.

---

(١) المغني ١٠/٣٣٨.

(٢) والأثر هو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ زِنبَاعًا أَبَا رَوحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟)) قَالَ: زِنبَاعٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ((مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟)) فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلعَبدِ: ((اذهَبْ فَأَنتَ حُرٌّ)).

والحديث رواه أحمد في مسنده ١١/٣١٤، ح٦٧١٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٣٨، ح١٧٩٣٢، والطبراني في المعجم الكبير ٥/٢٦٨، ح٥٣٠١.

قال في الجوهر النقي ٨/٣٧: ((قال عبد الرزاق وسمعت انا محمد بن عبيد الله العرزمى يحدث به عن عمرو بن شعيب، قال (باب العبد يقتل فيه قيمته) ذكر فيه اثرا عن عمر وعلى ثم قال: ((اسناد صحيح)).

قلت: في سنده هشيم، وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن أبى عروبة، وسعيد قد اختلط آخرًا)).

وقال في مجمع الزوائد ٦/٢٨٩: ((رواته ثقات)).

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٤٠٦، الإقناع ٣/١٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨٠-٥٨١، كشاف القناع ٤/٥٢٦، مطالب أولي النهى ٤/٦٩٩.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٣٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((فيها)).

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٣٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤.





٣٢٥- قَولُهُ: (وَلَو أَعتقَ المُوسِرُ أَمَةً حَملُهَا لِغَيرِهِ[١])[٢]. مِثَالُ كَونِ حَملِهَا لِغَيرِهِ: مَا إِذَا بَاعَ أَمَةً وَاستَثنَى حَملَهَا، وَصَحَّحنَاهُ عَلَى رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ فِي البَيعِ[٣]. وَمِثلُهَا أَيضًا فِي الوَصِيَّةِ فِيمَا إِذَا أَوصَى لِشَخصٍ بِحَملِ أَمَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الأَشهرِ، فَيَصِيرُ الحَملُ لِمَنْ أَوصَى لَهُ بِهِ، وَأُمُّهُ لِلوَرَثَةِ، أَو لِمَنْ أَوصَى لَهُ بِرَقَبَتِهَا. وَمَثَّلَ فِي «الفُرُوعِ» بِالمُوصَى بِهِ[٤]. وَمَثَّلَ فِي «شَرحِ «المُحَرَّرِ» بِالمُستَثنَى فِي البَيعِ.

٣٢٦- قَولُهُ: (وَمَنْ أَعتقَ بَعضَ عَبدِهِ، عَتَقَ عَلَيهِ كُلُّهُ[٥])[٦]، إِلَّا الشَعرَ وَنَحوَهُ. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٧].

٣٢٧- قَولُهُ: (وَإِن[٨٩/] كَانَ مُعسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَبَقِيَ نَصِيبُ الشَّرِيكِ لَهُ. وَعَنهُ: يَعتِقُ كُلُّهُ، وَيُستَسعَى العَبدُ فِي بَقِيَّتِهِ[٨])[٩].

قَالَ الزَّركَشِيُّ فِي أَوَائِلِ العِتقِ عِندَ قَولِ الخِرَقِيِّ: ((وَإِنْ أَعتَقَهُ الأَوَّلُ وَهُوَ مُعسِرٌ)): ((قَدْ تَضَمَّنَ كَلَامُ الخِرَقِيِّ أَنَّ عِتقَ المُعسِرِ لَا يَسرِي عَلَيهِ، وَلَا عَلَى غَيرِهِ، وَإِنَّمَا يَعتِقُ مَا أَعتَقَهُ فَقَطْ، وَهَذَا

(١) انظر: الإنصاف ٤٠١/٧، الإقناع ١٣٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٨٠/٢، كشاف القناع ٥١٢/٤، مطالب أولي النهى ٦٩٧/٤-٦٩٨.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٣٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤/٢.

(٣) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٩٧/١.

(٤) انظر: الفروع ٤٦٤/٧.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٠٨/٧-٤٠٩، الإقناع ١٣٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٨١/٢، كشاف القناع ٥١٥/٤، مطالب أولي النهى ٧٠٠/٤.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٣٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥/٢.

(٧) انظر: الفروع ١٠٦/٨.

(٨) انظر: الإنصاف ٤٠٨/٧-٤٠٩، الإقناع ١٣٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٨١/٢، كشاف القناع ٥١٥/٤، مطالب أولي النهى ٧٠٠/٤.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٣٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥/٢.



هُوَ المَشهُورُ مِنَ «الرِّوَايَتَينِ»، وَالمَجزُومُ بِهِ عِندَ أَكثَرِ الأَصحَابِ...

وَعَنْ **أَحْمَدَ** رِوَايَةٌ أُخرَى -اختَارَهَا **أَبُو الخَطَّابِ** فِي «الانتِصَارِ»-: أَنَّ العَبدَ يَعتِقُ كُلُّهُ، وَيُستَسعَى فِي قِيمَةِ بَاقِيهِ غَيرَ مَشقُوقٍ عَلَيهِ...

فَعَلَى المَذهَبِ إِذَا أَعتَقَ المُعسِرُ، استَقَرَّ العِتقُ فِي نَصِيبِهِ، ثُمَّ إِذَا أَعتَقَهُ الثَّانِي وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ الثَّالِثِ...

وَعَلَى القَولِ بِالسِّعَايَةِ، هَلْ يَعتِقُ فِي الحَالِ؟ -وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكثَرِينَ، وَأَورَدَهُ **ابنُ حَمْدَانَ** مَذهَبًا-؛ أَو لَا يَعتِقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ السِّعَايَةَ؟ -وَهُوَ اختِيَارُ **أَبِي الخَطَّابِ** فِي «الانتِصَارِ»-: فِيهِ وَجهَانِ.

فَعَلَى الأَوَّلِ: يَصِيرُ حُكمُهُ حُكمَ الأَحرَارِ وَتَبقَى قِيمَتُهُ فِي ذِمَّتِهِ يُستَسعَى فِيهَا قَدرَ طَاقَتِهِ، وَلَا يَرجِعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَصِحُّ العِتقُ فِيهِ بَعدُ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ كَانَ لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ السِّعَايَةِ، وَمَا بَقِيَ لِوَرَثَتِهِ.

وَعَلَى الثَّانِي: حُكمُهُ حُكمُ المُكَاتَبِ يَملِكُ أَكسَابَهُ[(١)] وَمَنَافِعَهُ، وَيَصِحُّ لِلشَّرِيكِ عِتقُهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَعتِقْ مِنْ مَالِهِ مِثلُ الَّذِي لَهُ، لَكِنَّهُ يَكُونُ[(٢)] كِتَابَتُهُ لَازِمَةً. وَاللهُ أَعلَمُ))[(٣)].

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ **الخِرَقِيِّ** فِيمَا إِذَا كَانَ المُعتِقُ الثَّانِي مُعسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنهُ، وَيَكُونُ ثُلُثُهُ رَقِيقًا لِمَنْ لَمْ يُعتِقْ، فَإِنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ، كَانَ ثُلُثُهُ لِمَنْ لَمْ يُعتِقْ، وَثُلُثَاهُ لِلمُعتِقِ الأَوَّلِ وَالمُعتِقِ الثَّانِي بِالوَلَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَحَقُّ مِنهُمَا. قَالَ: ((هَذَا أَيضًا فَرعٌ عَلَى المَذهَبِ المُتَقَدِّمِ... فَإِذَا مَاتَ العَبدُ وَتَرَكَ مَالًا كَانَ ثُلُثُهُ لِلَّذِي لَمْ يُعتِقْ، بِمِلكِهِ لِثُلُثِهِ، وَثُلُثَاهُ مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّهُ مِلكٌ لَهُمَا بِجُزئِهِ الحُرِّ مِنَ المُعتِقَينِ[(٤)] بِالوَلَاءِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ بِفَرضٍ أَو تَعصِيبٍ يُقَدَّمُ عَلَيهِمَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُ البَعضَ، كَأُمٍّ مَثَلًا، أَو زَوجَةٍ، فَإِنَّهَا تَأخُذُ فَرضَهَا، وَالبَاقِي بَينَ المُعتِقَينِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ مُنَاسِبٌ،

---

(١) في شرح الزركشي: ((اكتسابه)).

(٢) في شرح الزركشي: ((تكون)).

(٣) شرح الزركشي ٧/٤٣٥-٤٣٩، نقله باختصار في بعض الفقرات.

(٤) في شرح الزركشي: ((بجزئيه الحرين للمعتقين)).





وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكُ ثُلُثِهِ قَاسِمَ العَبدِ فِي حَيَاتِهِ، أَو هَايَأَهُ، فَإِذًا لَا حَقَّ لَهُ فِي تَرِكَتِهِ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِجُزئِهِ الحُرِّ))[1].

٣٢٨- قَولُهُ: (وَعَنهُ -فِي العِتقِ-: تَنحَلُّ)[2]. وَفِي العِتقِ رِوَايَةٌ أَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تَعُدْ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الصِّفَةُ حَالَ البَينُونَةِ ذَكَرَهَا فِي «الفُرُوعِ»، «وَالفَائِقِ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: ((وَلَو خَرَجَ عَنْ مِلكِهِ، ثُمَّ عَادَ قَبلَ وُجُودِ الصِّفَةِ أَو بَعدَهَا، لَمْ تَعُدْ الصِّفَةُ، فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا شَيخُنَا. وَعَنهُ تَعُودُ مُطلَقًا. وَعَنهُ: إِنْ وُجِدَتْ حَالَةَ زَوَالِهِ، لَمْ تَعُدْ. وَهِيَ أَرجَحُ)).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: جَزَمَ **أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوزِيُّ**[3] بِأَنَّ يَمِينَهُ تَنحَلُّ فِي العِتقِ بِفِعلِ المَحلُوفِ عَلَيهِ قَبلَ العَودِ، فِي كِتَابِهِ «الطَّرِيقِ الأَقرَبِ». وَخَرَّجَ جَمَاعَةٌ فِي الطَّلَاقِ مِثلَ العِتقِ. وَجَزَمَ فِي «الرَّوضَةِ» بِالتَّسوِيَةِ بَينَ العِتقِ وَالطَّلَاقِ. وَفِي «التَّرغِيبِ»: وَأَولَى. وَذَكَرَهُ **ابنُ الجَوزِيِّ** رِوَايَةً، وَاختَارَهُ **التَّمِيمِيُّ**[4]. هَذَا مَعنَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

---

(١) شرح الزركشي ٧/٤٤٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٣٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦.

(٣) أبو محمد الجوزي (٥٨٠ - ٦٥٦) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي، محيي الدين، أبو المحاسن. أستاذ دار الخلافة المستعصمية، وسفيرها. من أهل بغداد. وهو ابن العلامة أبي الفرج (ابن الجوزي). ولي الحسبة بجانبي بغداد، والنظر في الوقوف العامة، وصدرت رسائل الديوان إلى مصر والروم والشام والشرق والموصل والجزيرة، عدة مرات، من إنشائه. وحدّث ببغداد ومصر وسواهما. قتله التتار شهيدًا، صبرًا، هو وأولاده الثلاثة، يوم دخول هولاكو بغداد.

من كتبه: معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز و المذهب الأحمد في مذهب أحمد ، و الإيضاح في الجدل. وله نظم جيد.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٢٠، المقصد الأرشد ٣/١٣٧، شذرات الذهب ٧/٤٩٤.

(٤) التميمي (٣١٧ - ٣٧١) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان، أبو الحسن، التميمي. أحد فقهاء الحنابلة الأعيان، كان جليل القدر، له اطلاع على مسائل الخلاف.

له تصانيف: في الفقه والفرائض والأصول.





وَقُلتُ: وَوَجهُ كَونِ الطَّلَاقِ أَولَى مِنَ العِتقِ؛ لِأَنَّ الشَّرعَ مُتَشَوِّفٌ إِلَيهِ، وَلِهَذَا سَرَى إِلَى مِلكِ الغَيرِ، وَلِهَذَا رَجَّحَ جَمَاعَةٌ صِحَّةَ تَعلِيقِ العِتقِ قَبلَ المِلكِ، دُونَ الطَّلَاقِ. فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ التَّعلِيقُ فِي العِتقِ بِزَوَالِ المِلكِ، فَبُطلَانُهُ فِي الطَّلَاقِ أَولَى؛ لِأَنَّ الشَّرعَ مُتَشَوِّفٌ إِلَى عَدَمِهِ، مَعَ استِقَامَةِ الحَالِ[/٩٠] وَالاتِّفَاقِ بَينَ الزَّوجَينِ.

=

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٣، طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، الوافي بالوفيات ٢٨٦/١٨.

(١) انظر: الفروع ٤٤٥/٨-٤٤٦.





بَابُ التّدبِيرِ

٣٢٩- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ لِعَبدِهِ: إِنْ شِئتَ فَأَنتَ مُدَبَّرٌ، اُختُصَّتْ مَشِيئَتُهُ بِالمَجلِسِ. وَقِيلَ: لَا تَختَصُّ بِهِ، مِثلَ: إِذَا شِئتَ، وَمَتَى شِئتَ. وَهُوَ الصَّحِيحُ(١)(٢))(٣). [...](٤).

٣٣٠- قَولُهُ: (فَإِنْ قُلنَا: يَصِحُّ، فَأَبرَأَهُ زَيدٌ مِنَ الخِدمَةِ، عَتَقَ فِي الحَالِ(٥))(٦)، أَيْ: حَالَ الإِبرَاءِ. وَالَّذِي يَظهَرُ: أَنَّ الإبرَاءَ إِنَّمَا يُعتَبَرُ بَعدَ استِحقَاقِ الخِدمَةِ، وَلَا يَستَحِقُّ إِلَّا بَعدَ مَوتِ السَّيِّدِ، فَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَو أَبرَأَهُ زَيدٌ مِنَ الخِدمَةِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ أَنَّهُ يَعتِقُ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ مَوتَ السَّيِّدِ شَرطٌ فِي عِتقِهِ، فَكَيفَ يَعتِقُ بِالإِبرَاءِ قَبلَ مَوتِ السَّيِّدِ؟ هَذَا لَا يَتَوَجَّهُ القَولُ بِهِ. بَلْ المُرَادُ -وَاللّٰهُ أَعلَمُ- مَا قَدَّمنَا أَنَّهُ يَعتِقُ بِالإِبرَاءِ بَعدَ مَوتِ السَّيِّدِ. وَأَمَّا الإِبرَاءُ قَبلَ مَوتِ السَّيِّدِ فَالَّذِي يَظهَرُ عَدَمُ اعتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيرُ مُستَحِقٍّ. وَعِبَارَةُ «الفُرُوعِ»: ((عَتَقَ مِنْ حِينِهِ))(٧)، أَيْ: مِنْ حِينِ الإِبرَاءِ. وَالقَولُ فِيهِ كَمَا قِيلَ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ.

٣٣١- قَولُهُ: (وَيَجُوزُ بَيعُ المُدَبَّرِ وَهِبَتُهُ. وَعَنهُ: لَا يَجُوزَانِ إِلَّا بَيعُهُ فِي الدَّينِ. وَعَنهُ: يُبَاعُ العَبدُ دُونَ الأَمَةِ(٨))(١)، الَّذِي يَظهَرُ أَنَّ الخِلَافَ فِي بَيعِ المُدَبَّرِ مَبنِيٌّ عَلَى الرِّوَايَةِ بِمَنعِ الرُّجُوعِ فِي التَّدبِيرِ،

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((المفتى به)).

(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٤٣٣/٧، الإقناع ١٤٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٩٤/٢، كشاف القناع ٥٣٤/٤، مطالب أولي النهى ٧٢٣/٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦/٢.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثلاثة أسطر.

(٥) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤١٧/٧، الإقناع ١٣٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٨٦/٢، كشاف القناع ٥٢٣/٤، مطالب أولي النهى ٧٠٨/٤.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية مطبعة السنة المحمدية ٧/٢.

(٧) الفروع ١٣٣/٨.

(٨) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤١٧/٧، الإقناع ١٣٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٨٦/٢، كشاف



وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيعُهُ مُطلَقًا. فَحَصَلَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ المُدَبَّرَ يُبَاعُ فِي الدَّينِ، وَهَلْ يُبَاعُ فِي غَيرِهِ؟رِوَايَتَانِ، وَأَمَّا المُدَبَّرَةُ فِي رِوَايَةٍ: تُبَاعُ، وَرِوَايَةٌ: لَا تُبَاعُ مُطلَقًا، وَرِوَايَةٌ: تُبَاعُ فِي الدَّينِ فَقَطْ.

وَذَكَرَ فِي «الفُرُوعِ»(٢)، وَ«شَرحِ» «المُقنِعِ»(٣) رِوَايَةً أَنَّهُمَا يُبَاعَانِ فِي الدَّينِ وَالحَاجَةِ. فَزَادَ عَلَى الدَّينِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الحَاجَةَ. وَوَجهُ الفَرقِ بَينَ المُدَبَّرِ وَالمُدَبَّرَةِ [أَنَّهَا](٤) تُوطَأُ، وَهُوَ بَيعٌ قَدْ وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ قَوِيٌّ، فَمُنِعَ مِنْ بَيعِهَا احتِيَاطًا لِلفُرُوجِ(٥).

= ________________

القناع ٤/٥٢٣، مطالب أولي النهى ٤/٧٠٨.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية مطبعة السنة المحمدية ٢/٧.

(٢) انظر: الفروع ٨/١٣٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/٣١٧.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة ليست في الأصل، ويقتضيها سياق الكلام، وتمام المعنى.

(٥) فذكر أمرين في التفريق بين جواز بيع المدبر، وعدم جواز بيع المدبرة: الأول: أن المدبرة توطأ، وفي بيعها إباحة فرجها، وتسليط مشتريها على وطئها. الثاني: لوجود الخلاف في بيعها وحلّها.

قال في المغني بعد ذكر هذه الرواية: ((والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع، لا على التحريم البات؛ فإنه إنما قال: لا يعجبني بيعها. والصحيح جواز بيعها؛ فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها. ولأن المدبرة في معنى المدبر، فما ثبت فيه، ثبت فيها)).

انظر: المغني ١٠/٣٤٩، الشرح الكبير ١٢/٣١٩.





بَابُ الكِتَابَةِ

٣٣٢- قَولُهُ: (إِلَّا بِشَرطٍ[(١)(٢)])[(٣)].

قَالَ فِي «شَرحِهِ»: ((لِقَولِهِ ﷺ: ((المُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم))[(٤)]). وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. فَظَاهِرُهُ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا شَرَطَ لِلزَّوجِ أَنَّ الأَولَادَ الَّذِينَ يَأتُونَ مِنْ أَمَتِهِ يَكُونُونَ أَحرَارًا، أَنَّهُ يَصِحُّ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» عَنِ «الرَّوضَةِ» فِي كَلَامِهِ عَلَى دِيَةِ الجَنِينِ، وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِك، وَلَمْ يَذكُرْ خِلَافَهُ[(٥)]. وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ[(٦)] بِذَلِكَ فِي «إِعلَامِ المُوَقِّعِينَ»[(٧)]. وَقَدْ ذَكَرتُ حَاشِيَةً عَلَى «الفُرُوعِ»[(٨)] عِندَ النَّقلِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ «الرَّوضَةِ»[(٩)]، وَكَلَامُ المُصَنِّفِ هُنَا يُقَوِّيهِ. وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) في المحرر: ((الشرط)) معرّفاً.

(٢) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤١٧/٧، الإقناع ١٣٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٨٦/٢، كشاف القناع ٥٢٣/٤، مطالب أولي النهى ٧٠٨/٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية مطبعة السنة المحمدية ٨/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١٩٩)، والدارقطنى (٣٠٠)، والحاكم ٤٩/٢، والبيهقى ٩٧/٦.
والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (١٣٠٣)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥).

(٥) انظر: الفروع ٤٤٦/٩، قال: ((الروضة هنا: إن شرط زوج الأمة حرية الولد كان حرًّا، وإلّا عبدًا)).

(٦) شمس الدين (٦٩١ – ٧٥١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الشيخ، الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، النحوي، المفسر، شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية. من أهل دمشق. تفقه بشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، وكان من عيون أصحابه. وأفتى، ودرس، وناظر، وصنف، وأفاد. وقد سجن معه بدمشق. صنّف كثراً، ومصنفاته سائرة مشهورة.
من تصانيفه: زاد المعاد، و الطرق الحكمية، و مفتاح دار السعادة، و الفروسية، و مدارج السالكين، وغيرها كثير.
انظر ترجمته في: العبر ١٥٥/٤، الوافي بالوفيات ١٩٥/٢، شذرات الذهب ٢٨٧/٨.

(٧) انظر: إعلام الموقعين ٨/٤.

(٨) هذا النص من ابن قندس يدل صراحةً على أن تأليفه لحاشيته على المحرر –وهو كتابنا هذا– متأخر عن تأليفه لحاشيته على الفروع.

(٩) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع ٤٤٦/٩ معلقاً على قول الفروع السابق: ((قال في المحرر –في المُكَاتَبِ–: ولا



٣٣٣- قَولُهُ: (وَفِي وَرَثَتِهِ زَوجَةُ مُكَاتَبِهِ[(١)][(٢)])[(٣)]. هُوَ بِإِضَافَةِ ((زَوجَةٍ)) إِلَى ((مُكَاتَبِهِ))، وَ((مَكَاتَبٌ)) مَجْرُورٌ بِالإِضَافَةِ، وَمَعنَاهُ: أَنْ يُزَوِّجَ بَعضَ وَرَثَتِهِ لِمُكَاتَبِهِ، فَإِذَا مَاتَ مَلَكَتْ الزَّوجَةُ بَعضَ زَوجِهَا فانفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِكَونِ الزَّوجِ صَارَ مَالِكَ الزَّوجَةِ.

وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يُزَوِّجَ ابنَتَهُ بمُكَاتَبِهِ، ثُمَّ يَمُوتَ، فَإِنَّ الابنَةَ تَملِكُ بَعضَ الزَّوجِ، أَو كُلَّهُ، إِنْ كَانَتْ الزَّوجَةُ تَملِكُ جَمِيعَ المَالِ بِالإِرثِ، فَيَنفَسِخُ النِّكَاحُ.

= --------------

يتبعه ولدُه من أمةٍ لسيده إلا بالشرط. وقال المصنف -في باب العتق في كلامه على المعلَّق عتقُها بصفة-: ولا يتبع مكاتباً ولدُه من أمةٍ لسيده. وقال جماعة: إلا بشرط. وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم في إعلام الموقعين -في كلامه على الحيل في الجزء الآخر، قال في: المثال الثالث والسبعون-: إذا خاف العنت ولم يجد طول حرّة، وكره رقَّ أولاده، فالحيلة في عتقهم أن يشرط على السيد: أنّ ما ولدته زوجتُه منه من الولد، فهم أحرار)).

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((مكاتبة)).

(٢) أي: لو زوج ابنتَه من مكاتَبِهِ، ثم مات: انفسخ النكاح، إذا كانت وارثةً من أبيها، وكان النكاح صحيحًا. وهذا المذهب. انظر: الإنصاف ٤٧٧/٧، الإقناع ١٥٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٠٩/٢، كشاف القناع ٥٥٧/٤، مطالب أولي النهى ٧٥٤/٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية مطبعة السنة المحمدية ١١/٢.





كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٣٤- فَائِدَةٌ:

نَكَحَ -مِنْ بَابِ ضَرَبَ- نِكَاحًا، بِمَعنَى: وَطِئَ، وَبِمَعنَى : عَقَدَ. وَهُوَ مَأخُوذٌ مِنْ: نَكَحَهُ الدَّوَاءُ، إِذَا خَامَرَهُ وَغَلَبَهُ، أَوْ مِنْ: تَنَاكَحَتْ [٩١/١] الأَشجَارُ، إِذَا انضَمَّ بَعضُهَا إِلَى بَعضٍ، أَوْ مِنْ: نَكَحَ المَطَرُ الأَرضَ، إِذَا اختَلَطَ بِتُرَابِهَا.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ النِّكَاحُ مَجَازًا فِي العَقدِ والوَطءِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ مَأخُوذٌ مِنْ غَيرِهِ. قَالَ ذَلِكَ **خَطِيبُ الدَّهشَةِ**(١).

٣٣٥- قَولُهُ: (إِلَّا أَنْ يَخشَى الزِّنَا بِتَركِهِ فَيَجِبُ(٢))(٣).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَا يَلزَمُ نِكَاحُ أَمَةٍ ، قَالَ **القَاضِي** وَجَمَاعَةٌ -مِنهُمْ **ابنُ الجَوزِيِّ**، **وَالشَّيخُ**-: يُبَاحُ، وَالصَّبرُ عَنهُ أَولَى ، لِلآيَةِ . وَفِي «الفُصُولِ»: فِي وُجُوبِهِ الخِلَافُ))(٤).

فَعَلَى القَولِ بِأَنَّهُ لَا يَلزَمُ، يُستَثنَى مِنْ مَسأَلَةِ خَائِفِ العَنَتِ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ عَلَيهِ.

فَإِنْ كَانَ(٥) لَا يَقدِرُ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ وَيَقدِرُ عَلَى نِكَاحِ أَمَةٍ لَمْ يَلزَمهُ، وَيَكُونُ صَبرُهُ أَولَى كَمَا تَقَدَّمَ، واللهُ أَعلَمُ.

---

(١) انظر: المصباح المنير ٦٢٤/٢. وانظر أيضاً: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٩، المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٨٦، لسان العرب (نكح) ٦٢٦/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٩/٨، الإقناع ١٥٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٢٢/٢، كشاف القناع ٧/٥، مطالب أولي النهى ٧/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣/٢.

(٤) الفروع ١٧٧/٨.

(٥) أي: الذي لا يخاف على نفسه العنت والزنا، وأما الذي يخاف على نفسه العنت فيجب في حقه النكاح كما ذكر المؤلف.



٣٣٦- قَولُهُ: (مُباحٌ[١]، وَعَنهُ: مُستَحَبٌّ)[٢]، أَطلَقَ الرِّوَايَتَينِ فِي «الفُرُوعِ»، ثُمَّ قَالَ: ((وَقِيلَ: يُكرَهُ، وَحُكِيَ عَنهُ: يَلزَمُ، وَهُوَ وَجهٌ فِي «التَّرغِيبِ»))[٣].

٣٣٧- قَولُهُ: (وَأَنْ لَّا يَزِيدَ عَلَى[٤] وَاحِدَةٍ[٥])[٦].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((قِيلَ: وَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: عَكسُهُ[٧].. وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ))[٨].

٣٣٨- قَولُهُ: (وَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ خِطبَةَ امرَأَةٍ أَنْ يَنظُرَ إِلَى مَا يَظهَرُ مِنهَا غَالِبًا، كالرَّقَبَةِ، واليَدِ، والقَدَمِ وَلَهُ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَى الرَّأسِ، والسَّاقَينِ مِنَ الأَمَةِ المُستَامَةِ[٩][١٠]، وَذَوَاتِ محَارِمِهِ[١١]، وَقِيلَ: لَهُ فِيهِمَا نَظَرُ مَا عَدَا مَا بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ. وَعَنهُ: لَا يَنظُرُ الخَاطِبُ والمَحرَمُ إِلَّا الوَجهَ، والكَفَّينِ. وَعَنهُ: الوَجهَ خَاصَّةً)[١٢].

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٨، الإقناع ١٥٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٢٢/٢، كشاف القناع ٧/٥، مطالب أولي النهى ٦/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣/٢.

(٣) الفروع ١٧٧/٨.

(٤) في النسخ المطبوعة للمحرر: ((على امرأة واحدة)).

(٥) انظر: الإنصاف ٩/٨، الإقناع ١٥٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٢٢/٢، كشاف القناع ٧/٥، مطالب أولي النهى ٧/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣/٢.

(٧) أي: يعدّد ويتزوج أكثر من واحدة.

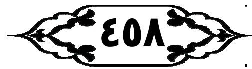
(٨) الفروع ١٧٩/٨.

(٩) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣/٢: ((المسامة)).

(١٠) المستامة: أي المطلوب شراؤها. يقال: سام الشيء، استامه: طلب ابتياعه، فهو مستام: للفاعل والمفعول. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٨٧.

(١١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٨/٨-٢٠، الإقناع ١٥٧/٣-١٥٨، شرح منتهى الإرادات ٦٢٤/٢-٦٢٥، كشاف القناع ١٢/٥،١٠، مطالب أولي النهى ١٢/٥.

(١٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣/٢.





فتَلَخَّصَ فِي الخَاطِبِ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ: مَا يَظهَرُ غَالِبًا، أَوْ الوَجهَ والكَفَّينِ، أَوْ الوَجهَ فَقَطْ، وَفِي الأَمَةِ المُستَامَةِ قَولَانِ: مَا يَظهَرُ غَالِباً، والرَّأسَ، والسَّاقَينِ، أَوْ الوَجهَ والكَفَّينِ، أَوْ الوَجهَ فَقَطْ، والقَولُ مَا عَدَا مَا بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَجُوزُ غَيرُ عورَةِ صَلَاةٍ[1] مِنْ أَمَةٍ وَمَنْ لَا تُشتَهَى. وَفِي تَحرِيمِ تكرَارِ نَظَرِ وَجهٍ مُستَحسَنٍ وَجهَانِ. وَذَكَرَ الشَّيخُ: يَنظُرُ مِنْ أَمَةٍ وَمَنْ لَا تُشتَهَى مَا يَظهَرُ غَالِبًا، وَنَقَلَ حَنبَلٌ: إنْ لَمْ تَختَمِرْ الأَمَةُ فَلَا بَأسَ، وَقِيلَ: الأَمَةُ والقَبِيحَةُ كالحُرَّةِ والجَمِيلَةِ))[2].

وَفِي «الفَائِقِ»: ((يُبَاحُ النَّظَرُ مِنَ الأَمَةِ إِلَى مَا يَظهَرُ غَالِبًا، كالوَجهِ، والرَّأسِ، واليَدَينِ، والسَّاقَينِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ رَأَى أَمَةً مُتَكَمِّمَةً فَضَرَبَهَا بالدُّرَّةِ، وَقَالَ: ((يَا لَكَاعِ[3] تَشَبَّهِينَ بالحَرَائِرِ))[4].

---

(١) أي: يجوز نظرُ غيرِ عورةِ صلاةٍ من أمةٍ ومن لا تشتهى.

(٢) الفروع ٨/١٨٦-١٨٧.

(٣) لَكَاعِ: كلمة تقال للأمة، تستعمل في الحُمْق، واللؤم، والذمّ، ويقال للرجل: لُكَع، وهو العبد والسفلة.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٥٤، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص٢٠١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٦٨.

(٤) أورده أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٢٣٩، وقال: يُروى عن عوف بن أبي جميلة، عن أنس بن سيرين، عن عمر: أنه رأى جارية مملوكة مُتَكَمْكِمَةً، فسأل عنها، فقالوا: أَمَةُ آلِ فلانٍ. فضَرَبها بالدِّرَّة ضرباتٍ، وقال: يالكعاءُ، أتشبهين بالحرائر؟!

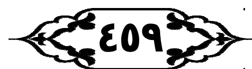
وله طرق أخرى موصولة:

منها: ما أخرجه عبد الرزاق ٣/١٣٦ رقم ٥٠٦٢، عن ابن جريج، والبيهقي ٢/٢٢٦، من طريق الوليد بن كثير.

كلاهما ابن جريج، والوليد بن كثير، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر...، فذكره، بنحوه.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الدراية» ١/١٢٤،

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق ٥٠٦٤، عن معمر. وابن أبي شيبة ٢/٤١ رقم ٦٢٣٥، في الصلاة، باب في الأمة تصلي بغير خمار، عن وكيع، عن شعبة. كلاهما معمر، وشعبة، عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - قال: رأى عمرُ أَمَةً لنا متقنِّعة فضربها، وقال: لا تشبَّهي بالحرائر.



وَرَوَى أَبُو حفصٍ[1] بِإِسنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كَانَ لَا يَدَعُ أَمَةً تَقَنَّعُ فِي خِلَافَتِهِ وَقَالَ: ((إِنَّمَا القِنَاعُ[2] لِلحَرَائِرِ))[3]، وَلَوْ كَانَ نَظَرُ ذَلِكَ مِنهَا مُحَرَّمًا لَمْ يَمنَعْ مِنْ سَترِهِ، بَلْ أَمَرَ.

وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ[4] رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخَذَ صَفِيَّةَ[5] قَالَ النَّاسُ: لَا نَدرِي =

وهذا صحيح –أيضًا–، كما قال الشيخ الألباني في الإرواء ٦/٢٠٣.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة ٦٢٣٩، عن علي بن مُسْهِر، عن المختار بن فُلفُل، عن أنس بن مالك قال: دَخَلَت على عمرَ بن الخطاب أَمَةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلبابٌ مُتقنِّعةٌ به، فسألها: عَتَقتِ؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب! ضَعيه عن رأسِكِ، إنما الجلبابُ على الحرائرِ من نساءِ المؤمنين. فتَلَكَّأَت، فقام إليها بالدِّرة فضَرَبَ بها رأسَها، حتى ألقتْه عن رأسِها.

وهذا صحيح –أيضًا–، كما قال الشيخ الألباني في الموضع السابق.

ومنها: ما أخرجه البيهقي ٢/٢٢٦، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أنبأ علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحُبَاب، عن حماد بن سَلَمة قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن جدِّه أنس بن مالك قال: كُنّ إماءُ عمرَ رضي الله عنه يَخدُمننا كاشفاتٌ عن شعورِهِن، تَضطربُ ثُدُيُّهُنَّ.

قال الشيخ الألباني (إرواء الغليل ٦/٢٠٤) في الموضع السابق: إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي، وهو صدوق، كما قال الخطيب ١٠/٣٠٣.

(١) هو: أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، وسبقت ترجمته في مسألة رقم (١٨٠).

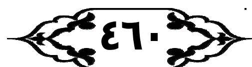
(٢) القِنَاع: أوسعُ من المِقْنَعَةِ، وهي: ما تُقَنِّعُ به المرأةُ رأسَهَا ومَحَاسِنَها. انظر مادة (قنع) في: مختار الصحاح ص٢٦١، القاموس المحيط ص٧٥٧، تاج العروس ٢٢/٩١، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٢، برقم ٦٢٤٢.

(٤) أنس رضي الله عنه (١٠ قبل الهجرة– ٩٣) هو: أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد المكثرين من الرواية عنه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١٢، معجم الصحابة للبغوي ١/٤٣، الإصابة ١/٢٧٥.

(٥) صفية رضي الله عنها (...– ٥٠) هي: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية، أم المؤمنين، من الخزرج : من أزواج النبي ﷺ، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية، من أهل المدينة، تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر، وأسلمت، فتزوجها رسول الله ﷺ، وجعل عتقها





أَجعَلَهَا أُمَّ المُؤمِنِينَ ، أَمْ أُمَّ وَلَدٍ ؟ فَقَالُوا : إنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أُمُّ المُؤمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحجُبهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ . فَلَمَّا رَكِبَ ، وَطَّأَ لَهَا خَلفَهُ ، وَمَدَّ الحِجَابَ [بَينَهَا](١) وَبَينَ النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٢).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَدَمَ حَجبِ الإِمَاءِ كَانَ مُستَفِيضًا بَينَهُمْ مَشهُورًا، وَأَنَّ الحَجبَ لِغَيرِهِنَّ كَانَ مَعلُومًا.

وَسَوَّى بَعضُ أَصحَابِنَا بَينَ المَرأَةِ والأَمَةِ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآيَةَ(٣). وَلِأَنَّ العِلَّةَ فِي تَحرِيمِ النَّظَرِ الخَوفُ مِنَ الفِتنَةِ، والفِتنَةُ المَخُوفَةُ يَستَوِي فِيهَا الحُرَّةُ والأَمَةُ، فَإِنَّ الحُرِّيَّةَ حُكمٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي الأَمرِ الطَّبِيعِيِّ، وَقَدْ ذَكَرنَا مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخصِيصِ وَيُوجِبُ الفَرقَ/ [٩٢/أ] بَينَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَفتَرِقَا فِيمَا ذَكَرَهُ افتِرَاقًا فِي الحُرمَةِ، وَفِي مَشَقَّةِ السَّترِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الأَمَةُ جَمِيلَةً تُخَافُ الفِتنَةُ بِهَا، حَرُمَ النَظَرُ إِلَيهَا، كَمَا يَحرُمُ النَّظَرُ إِلَى الغُلَامِ الَّذِي يُخشَى الفِتنَةُ بالنَّظَرِ إِلَيهِ.

قَالَ أَحمَدُ: إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً تَنتَقِبُ، وَلَا يَنظُرُ إِلَى المَملُوكَةِ، كَمْ نَظرَةً أَلقَتْ فِي قَلبِ صَاحِبِهَا البَلَابِلَ))(٤).

٣٣٩- قَولُهُ: (وَلِعَبدِ المَرأَةِ نَظَرُ وَجهِهَا، وَكَفَّيهَا، وَكَذَلِكَ لِغَيرِ أُولِي الأِربَةِ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ عَنَّةٍ،

=

صداقها. روت عن النبي ﷺ. وعنها ابن أخيها، وعلي بن الحسين بن علي، ومسلم بن صفوان وغيرهم. قال الذهبي : شريفة عاقلة، ذات حسب، وجمال، ودين رضي الله عنها .

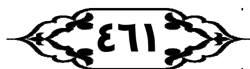
انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٥/٨، معرفة الصحابة لابن منده ص٩٦٥، الإصابة ٢١٠/٨.

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((بينه))، والصواب ما أثبتّه من البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٥٦/٥، ح٤٧٩٧، ومسلم في صحيحه ١٠٤٢/٢، ح ٨٧ - (١٣٦٥)، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) النور: ٣١.

(٤) البلابل: جمع بلبلة، وهي وسواس الهموم في الصدر. انظر مادة (بلل) في: معجم مقاييس اللغة ١٩٠/١، لسان العرب ٦٩/١١، القاموس المحيط ص٩٦٨.



وَنَحوِهِمَا. وَعَنهُ: المَنعُ)[1]، قدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» أَنَّ العَبدَ كالمَحرَمِ[2]، وَجعَلَ مِثلَهُ غَيرَ أُولِي الإِربَةِ[3].

٣٤٠- وَقَولُهُ: (وَعَنهُ: لَيسَ لِلكَافِرَةِ مِنَ المُسلِمَةِ، وَلَا لِلمَرأَةِ مِنَ الرَّجُلِ نَظَرُ[4] مَا لَا يَظهَرُ غَالِبًا[5])[6]، وَعَنهُ: كَأَجنَبِيٍّ[7].

٣٤١- قَولُهُ: (وَلَا يُبَاحُ التَّصرِيحُ بِخِطبَةِ المُعتَدَّةِ لِلأَجنَبِيِّ[8])[9]، احتُرِزَ بالأَجنَبِيِّ عَمَّنْ هِيَ فِي عِدَّتِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصرِيحُ والتَّعرِيضُ إِذَا كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ بِرَجعَةٍ، أَوْ عَقدٍ[10].

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: «وَيُبَاحُ التَّصرِيحُ والتَّعرِيضُ مِنْ صَاحِبِ العِدَّةِ فِيهَا، إِنْ كَانَتْ[11] مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ التَزَوُّجُ بِهَا فِي العِدَّةِ، كالمُختَلِعَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعدَ انقِضَاءِ العِدَّةِ، كالمَزنِيِّ

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٣.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٢٠، الإقناع ٣/١٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٥، كشاف القناع ٥/١٢، مطالب أولي النهى ٥/١٤.

(٣) انظر: الفروع ٨/١٨٢.

(٤) سقطت «نظر» من ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٥) الصحيح من المذهب أن الكافرة مع المسلمة كالمسلمة مع المسلمة في جواز النظر إلى بدنها غير العورة.

انظر: الإنصاف ٨/٢٤، الإقناع ٣/١٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٦، كشاف القناع ٥/١٥، مطالب أولي النهى ٥/١٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٤.

(٧) انظر: الفروع ٨/١٨٤، الإنصاف ٨/٢٤.

قال ابن قندس في حاشيته على الفروع ٨/١٨٤-١٨٥:

(٨) انظر: الإنصاف ٨/٣٤، الإقناع ٣/١٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٨، كشاف القناع ٥/١٨، مطالب أولي النهى ٥/٢٢.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٤.

(١٠) ذكر ابن قندس مثل ذلك في حاشيته على الفروع ٨/١٩١-١٩٢.

(١١) في الأخبار العلمية بعدها: «المعتدة».





بِهَا، والمَوطُوءَةِ بِشُبهَةٍ، فَيَنبَغِي أَنْ يَكُونَ[1] كالأَجنَبِيِّ))[2].

٣٤٢- قَولُهُ: (وَقِيلَ بِإِبَاحَتِهِ[3] فِي غَيرِ الرَّجعِيَّةِ[4])[5]. فَقَدَّمَ المُصَنِّفُ أَنَّ المُعتَدَّةَ إِذَا كَانَتْ تُبَاحُ لِمَنْ هِيَ فِي عِدَّتِهِ بِعَقدٍ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لِلأَجنَبِيِّ التَّعرِيضُ بِخِطبَتِهَا، وَأَطلَقَ فِيهَا فِي «الفُرُوعِ» رِوَايَتَينِ[6].

٣٤٣- قَولُهُ[7]: (عَلَى خِطبَةِ مُسلِمٍ[8])[9]، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَحِلُّ الخِطبَةُ عَلَى خِطبَةِ الكَافِرِ وَلَوْ كَانَ الخَاطِبُ الثَّانِي كَافِرًا. وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ «الفُرُوعِ»[10]، وَغَيرِهَا، قَالَ[11]: والمَنعُ مُختَصٌّ بالخِطبَةِ عَلَى خِطبَةِ المُسلِمِ. نَصَّ عَلَيهِ **أَحمَدُ**، وَهُوَ مُقتَضَى حَدِيثِ[12] **عُقبَةَ**[1]، وَغَيرِهِ[2].

---

(١) في الأصل بدون نقط الياء، والتصحيح من الأخبار العلمية، وهو الموافق للمعنى.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٩٢.

(٣) أي: التعريض.

(٤) وهو المذهب، فيجوز التعريض للأجنبي في عدة الوفاة، والبائن بطلاق ثلاث، والبائن بغير الطلاق الثلاث كالمختلعة، والمطلقة على عوض، والبائن بفسخ لعُنَّةٍ، وعيبٍ، ورضاع، ولعان، ونحوه. انظر: الإنصاف ٣٤/٨، الإقناع ١٦٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٢٩/٢، كشاف القناع ١٨/٥، مطالب أولي النهى ٢٣/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤/٢.

(٦) انظر: الفروع ١٩٢/٨.

(٧) هذه المسألة جاءت في الأصل بعد مسألة: ((قوله: وإن أجيب تعريضاً فعلى روايتين))، ولكنها في المحرر مذكورة قبلها، فقدمتُها؛ ليوافق ترتيبُها ترتيبَ المحرر.

(٨) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٣٥/٨، الإقناع ١٦١/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٢٩/٢، كشاف القناع ١٨/٥، مطالب أولي النهى ٢٣/٥.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤/٢.

(١٠) الفروع ١٩٢/٨.

(١١) القائل -والله أعلم- هو **الزركشي**، فإن العبارة المذكورة للزركشي في شرحه على مختصر **الخرقي** ٣٨٧/٢، وليس الكلام لابن مفلح في الفروع.

(١٢) حديث عقبة ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: ((المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ



٣٤٤- قَولُهُ: (وَإِنْ أُجِيبَ تَعرِيضًا فَعَلَى رِوَايَتَينِ[٣])[٤]، أَطلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» أَيضًا[٥]. وَظَاهِرُ «الوَجِيزِ» لَا تُبَاحُ الخِطبَةُ[٦]. وَأَطلَقَ فِي «الفُرُوعِ» الوَجهَينِ فِي المَسأَلَةِ الثَّانِيَةِ[٧]، ثُمَّ قَالَ: وَظَاهِرُ نَقلِ المَيمُونِيِّ الجَوَازُ[٨]. وَهُوَ الَّذِي فِي «الوَجِيزِ» [٩].

فَتَلَخَّصَ مِنْ قَولِهِ[١٠] أَنَّ التَّصرِيحَ مِنَ الأَجنَبِيِّ لَا يُبَاحُ فِي حَقِّ مُعتَدَّةٍ بِحَالٍ، وَأَمَّا التَّعرِيضُ فَلَا يُبَاحُ فِي حَقِّ الرَّجعِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ، وَيُبَاحُ فِي حَقِّ المُتَوَفَّى عَنهَا، وَفِي حَقِّ مَنْ كَمُلَ عَدَدُ

= ----------------

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ)). أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٣٤/٢، ح٥٦ (١٤١٤).

(١) عقبة رضي الله عنه (...-٥٨) هو: عقبة بن عامر بن نابئ بن زيد بن حرام بن كعب. وليس له عقب. الصحابي المشهور. روى عن النبيّ ﷺ كثيرًا. شهد العقبة الأولى، كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه. وهو أحد من جمع القرآن.

انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٤٢٨/٣، معرفة الصحابة ٢١٥٠/٤، الإصابة ٤٢٩/٤.

(٢) من ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: ((لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة أخيه)).

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٠)، ومسلم في صحيحه (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه.

(٣) المذهب أنه لا يحلّ له أن يخطب على خطبته إذا أجيب تعريضاً، كما إذا أجيب تصريحاً. انظر: الإنصاف ٣٦/٨، الإقناع ١٦١/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٢٩/٢، كشاف القناع ١٩/٥، مطالب أولي النهى ٢٤/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤/٢.

(٥) الفروع الموضع السابق نفسه.

(٦) انظر: الوجيز ص٣٣١.

(٧) أي: فيما إذا لم يعلم هل أجيب أم لا. انظر: الفروع ١٩٣/٨.

(٨) انظر: الفروع ١٩٣/٨.

(٩) انظر: الوجيز الموضع نفسه.

(١٠) أي: قول ابن مفلح.





المَشْرُوعِ[1] فِي حَقِّهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُبَاحَانِ لَا بِعَقْدٍ، وَلَا رَجعَةٍ.

وَأَمَّا البَائِنُ بِغَيرِ وَفَاةٍ، وَلَا كَمَالِ عَدَدِ الطَّلَاقِ، فَفِي التَّعرِيضِ فِي حَقِّهَا خِلَافٌ؛ الَّذِي قَدَّمَهُ عَدَمُ الإِبَاحَةِ[2]؛ لِأَنَّهَا تُبَاحُ بِعَقدٍ فَشَابَهَتْ الرَّجعِيَّةَ بِجَوَازِ عَودِهَا إِلَى الزَّوجِ، وَفَارَقَتهَا مِنْ احتِيَاجِ عَودِهَا إِلَى عَقدٍ، بِخِلَافِ الرَّجعِيَّةِ.

٣٤٥- قَولُهُ: (وَلَا يَصِحُّ الإِيجَابُ إِلَّا بِلَفظِ الإِنكَاحِ[3]، أَوْ بالتَّزوِيجِ بالعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحسِنُهُمَا[4]، وَبِمَعنَاهَا الخَاصِّ بِكُلِّ لِسَانٍ لِمَنْ لَا يُحسِنُهُمَا[5]، إِلَّا أَنْ يَقدِرَ عَلَى تَعَلُّمِهَا فَفِيهِ وَجهَانِ[6])[7].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَا يَلزَمُ عَاجِزاً تَعَلُّمُهَا فِي الأَصَحِّ))[8].

٣٤٦- قَولُهُ: (وَفِي كِتَابَةِ القَادِرْ عَلَى النُّطقِ وَجهَانِ[9])[10]، قَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ»: لَا يَنعَقِدُ[11].

---

(١) أي: عدد الطلاق المشروع في حقها.

(٢) والمذهب هو الجواز كما سبق ذكره في هامش مسألة رقم (٣٤٢) عند قوله: ((وقيل بإباحته في غير الرجعية)).

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤/٢: ((النكاح)).

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤/٢،: ((يحسنها)).

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٨/٨، الإقناع ١٦٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٣١/٢، كشاف القناع ٣٧/٥، مطالب أولي النهى ٤٦/٥-٤٩.

(٦) المذهب أنه لا يلزمه تعلمها، وينعقد بلسانه بمعناهما الخاص لهما. انظر: الإنصاف ٤٨/٨، الإقناع ١٦٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٣٢/٢، كشاف القناع ٣٩/٥، مطالب أولي النهى ٤٩/٥.

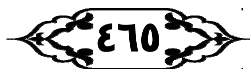
(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤/٢.

(٨) الفروع ٢٠٢/٨.

(٩) الصحيح من المذهب أنه لا ينعقد النكاح بالكتابة لمن هو قادر على النطق. انظر: الإنصاف ٥٠/٨، الإقناع ١٦٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٣٢/٢، كشاف القناع ٣٩/٥، مطالب أولي النهى ٤٩/٥.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٥/٢.

(١١) انظر: الفروع ٢٠٢/٨.



بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

٣٤٧- قَوْلُهُ: (أَوْ وَصِيِّهِ[١])[٢]، ظَاهِرُهُ أَنَّ الوَصِيَّ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَ سَوَاءٌ كَانَ وَصِيًّا فِي التَّزوِيجِ، أَوْ وَصِيًّا مُطلَقًا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَوَصِيُّهُ فِيهِ كَهُوَ))[٣].

قُلتُ: قَولُهُ[٤]: ((فِيهِ)) أَيْ فِي التَّزوِيجِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَظَاهِرُ كَلَامِ **القَاضِي**، وَ«المُحَرَّرِ»: الوَصِيُّ مُطلَقًا، وَجَزَمَ بِهِ **شَيخُنَا**، وَأَنَّهُ قَولُهُمَا: أَنَّ وَصِيَّ المَالِ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَ، والأَوَّلُ أَظهَرُ، كَمَا لَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ))[٥].

٣٤٨- قَوْلُهُ: (وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ امرَأَةٍ إِلَّا بِرِضَى وَلِيِّهَا[٦]) إِلَى أَنْ قَالَ: (إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا)[٧]. اختَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ الأَمَامِ **أَحمَدَ** فِي بُلُوغِ الوَلِيِّ، فَرُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ شَرطٌ[٨]، قَالَ فِي «الكَافِي»: هُوَ أَولَى[٩]، وَصَحَّحَهُ فِي «المُغنِي»[١٠]، وَهُوَ المُقَدَّمُ فِي «الفُرُوعِ»[١١]، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي

(١) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٨٥، الإقناع ٣/١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٣٥، كشاف القناع ٥/٥٨، مطالب أولي النهى ٥/٥٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٥.

(٣) الفروع ٨/٢٢٥.

(٤) أي: قول ابن مفلح.

(٥) الفروع ٨/٢٢٥.

(٦) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٦٦، الإقناع ٣/١٧١، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٣٧، كشاف القناع ٥/٤٨، مطالب أولي النهى ٥/٥٩.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٥-٣٥٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٥

(٨) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٧٢، الإقناع ٣/١٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٠، كشاف القناع ٥/٥٣، مطالب أولي النهى ٥/٦٤.

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/١٥.

(١٠) انظر: المغني ٧/٣٥٥.

(١١) انظر: الفروع ٨/٢١٥.





«المُحَرَّرِ»[1]؛ لِأَنَّهُ جعَلَ التَّكليفَ شَرطًا، والمُكَلَّفُ مِنْ شَرطِهِ البُلُوغُ.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُشترَطُ بَلْ يكفِي التَّمييزُ.

وَالَّذِي يَقوَى عِندِي إِنْ كَانَ مُجبرًا كَسَيِّدِ الأَمَةِ، أُعتُبِرَ بُلُوغُهُ؛ لِأَنَّهُ يُزَوِّجُ بِغَيرِ رِضَى المَرأَةِ، فَيُعتَبَرُ البُلُوغُ لِيَحصُلَ مِنهُ النَّظَرُ الكَامِلُ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُجبرٍ لَا يُشترَطُ؛ إِذْ النَّظَرُ لَيسَ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا إِلَيهِ مُبَاشَرَةُ العَقدِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَا يَقدَحُ فِيهِ عَدَمُ البُلُوغِ. واللهُ أَعلَمُ.

وَالَّذِي يَظهَرُ لِي فِي الرَّشِيدِ إِنْ كَانَ مُجبرًا فَاشتِرَاطُهُ ظَاهِرٌ؛ لِلنَّظَرِ فِي المَصلَحَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجبرًا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ اشتِرَاطِهِ؛ إِذْ لَا يَملِكُ مُبَاشَرَةَ العَقدِ مِنْ غَيرِ إِجبَارٍ، وَالرُّشدُ لَمْ يَتَعَرَّضْ جَمَاعَةٌ لِذِكرِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَفِي «المُحَرَّرِ» وَغَيرِهِ: رَشِيدًا))[2].

تَنبِيهٌ: المُكَلَّفُ هُوَ البَالِغُ العَاقِلُ. وَالرُّشدُ مَعرِفَةُ الكُفُؤِ، وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ، وَلَيسَ الرُّشدُ هُنَا حِفظَ المَالِ. قَالَهُ **أَبُو العَبَّاسِ**[3]. وَفِي «الوَاضِحِ»: ((عَارِفًا بِالمَصَالِحِ، لَا شَيخًا كَبِيرًا، جَاهِلًا بِالمَصلَحَةِ))[4].

٣٤٩- قَولُهُ: (وَوَلِيُّ الحُرَّةِ أَقرَبُ رَجُلٍ يُوجَدُ مِنْ عَصَبَتِهَا[5] يُوَافِقُهَا فِي دِينِهَا[6])[1]، لَا يَرِدُ عَلَيهِ

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٥.

(٢) الفروع ٨/ ٢١٥.

(٣) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٩٦.

(٤) لم أجد هذا النقل في الواضح، وإنما قال في شروط الولي بعدما ذكر الأولياء ٢/ ٥٤٦: ((ويعتبر لثبوت الولاية لمن سمينا ستة شروط: العقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعدالة على خلاف في البلوغ والعدالة)).

(٥) وهذا هو المذهب، وترتيبهم: الأب، ثم أب الأب وإن علا، ثم ابنها وإن سفل، ثم أخوها لأبويها، ثم لأبيها، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا، ثم العم لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا، ثم أقرب العصبات على ترتيب الميراث. انظر: الإنصاف ٨/ ٦٩، الإقناع ٣/ ١٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٣٨-٦٣٩، كشاف القناع ٥/ ٥٠-٥١، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٠-٦١.

(٦) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ٨/ ٧٨، الإقناع ٣/ ١٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٠، كشاف القناع ٥/ ٥٣، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٤.



السُّلطَانُ، وَإِنْ كَانَ يَلِي نِكَاحَ الكَافِرَةِ الحُرَّةِ، وَهُوَ لَا يُوَافِقُهَا فِي دِينِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيسَ مِنْ عَصَبَتِهَا، والمُصَنِّفُ كَلَامُهُ فِي الوَلِيِّ الَّذِي مِنْ عَصَبَتِهَا؛ لِقَولِهِ: ((أَقرَبُ رَجُلٍ يُوجَدُ مِنْ عَصَبَتِهَا))، وَلَيسَ كَلَامُهُ فِي الوَلِيِّ مُطلَقًا.

وَكَذَلِكَ لَا يَرِدُ عَلَيهِ سَيِّدُ الأَمَةِ الكَافِرَةِ، وَوَلِيُّ سَيِّدَتِهَا، فَإِنَّهُمَا وَلِيَّانِ لَهَا، وَإِنْ كَانَا مُسلِمَينِ، وَهُمَا لَا يُوَافِقَانِهَا فِي دِينِهَا؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي وَلِيِّ الحُرَّةِ، وَهَذِهِ لَيسَتْ حُرَّةً.

وَكَذَلِكَ القَولُ فِي الكَافِرِ الَّذِي يَلِي نِكَاحَ أُمِّ وَلَدِهِ المُسلِمَةِ فِي وَجهٍ.

٣٥٠- قَولُهُ: (وَعَنهُ: يَلِي الفَاسِقُ، وَبالعِتقِ المَرأَةُ خَاصَّةً(٢))(٣)، أَمَّا الفَاسِقُ فَهَلْ يَكُونُ وَلِيًّا لِلحُرَّةِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحدَاهُمَا: لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلحُرَّةِ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ(٤)، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَولِهِ: ((عَدلًا))، وَكَذَلِكَ قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٥). ثُمَّ أَشَارَ المُصَنِّفُ إِلَى الرِّوَايَةِ الأُخرَى بِقَولِهِ: ((وَعَنهُ: يَلِي الفَاسِقُ))، وَلَمْ يَستَثنِ المُصَنِّفُ السُّلطَانَ، وَظَاهِرُ «الفُرُوعِ» أَنَّ المُرَجَّحَ فِي السُّلطَانِ أَنَّهُ يَلِي مَعَ الفِسقِ(٦).

وَأَمَّا قَولُهُ: ((وَبالعِتقِ المَرأَةُ خَاصَّةً))، قَدَّمَ المُصَنِّفُ فِي وَلِيِّ الحُرَّةِ أَنَّهُ يَكُونُ رَجُلًا، لِقَولِهِ: ((أَقرَبُ رَجُلٍ))، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ أَنَّ المَرأَةَ تَلِي بالعِتقِ دُونَ غَيرِهِ، وَهَذَا مَعنَى قَولِهِ:

= ـــــــــــــــــــــــ

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٥.

(٢) المذهب وما عليه الأصحاب: أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرَها، فهي لا تزوِّج أمتَها ومعتَقتها، بل يزوجُها بإذنها أقربُ عصبتها نسباً، فإن عدموا فأقرب وليٍّ لسيدتها المعتِقة لها. انظر: الإنصاف ٨/٦٦، الإقناع ٣/١٧١، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٣٨، كشاف القناع ٥/٥٠، مطالب أولي النهى ٥/٥٩.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/١٥.

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٧٣، الإقناع ٣/١٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٠، كشاف القناع ٥/٥٤، مطالب أولي النهى ٥/٦٥.

(٥) انظر: الفروع ٨/٢١٤، ٢١٩.

(٦) انظر: الفروع ٨/٢١٤.





((خَاصَّةً))، أَيْ: تَلِي بالعِتقِ، وَلَا تَلِي بِغَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ(١) أَنَّ المَرأَةَ تُزَوِّجُ مُعتَقَتَهَا(٢)، فَظَهَرَ أَنَّ قَولَهُ: ((بالعِتقِ))، وَقَولُهُ: ((خَاصَّةً))، يَرجِعُ هَذَا التَّقيِيدُ إِلَى الرِّوَايَةِ المَذكُورَةِ فِي المَرأَةِ، دُونَ الرِّوَايَةِ المَذكُورَةِ فِي الفَاسِقِ؛ لِأَنَّ الفَاسِقَ فِيهِ الخِلَافُ مُطلَقًا سَوَاءٌ استَفَادَ الوَلَايَةَ بالعِتقِ، أَوْ بالنَّسَبِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيسَ الرِّوَايَةُ فِي المَرأَةِ خَاصَّةً بالعِتقِ؛ لِأَنَّ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أَنَّ المَرأَةَ تُزَوِّجُ أَمَتَهَا، فَكَيفَ يَصِحُّ تَخصِيصُ الخِلَافِ بالعِتقِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ كَلامَهُ فِي وَلِيِّ الحُرَّةِ، لَا فِي الوَلِيِّ مُطلَقًا، وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ عَلَيهِ أَنْ السَّيِّدَ وَلِيُّ الأَمَةِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُكَاتَبًا، مَعَ أَنَّهُ اشتَرَطَ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، والمُكَاتَبُ لَيسَ حُرًّا، وَقَدَّمَ اشتِرَاطَ العَدَالَةِ، والسَّيِّدُ الفَاسِقُ لَهُ الوِلَايَةُ وَلَيسَ عَدلًا، وَلَا يَرِدُ عَلَيهِ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي وَلِيِّ الحُرَّةِ.

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ(٣) يُزَوِّجُهَا وَلِيُّ المُعتِقَةِ(٤) [٩٤/أ] بِإِذنِهَا(٥)، أَوْ أَيُّ رَجُلٍ أَذِنَتْ لَهُ، وَلَا تُبَاشِرُ العَقدَ، أَوتُزَوِّجُهَا بِنَفسِهَا، وَتُبَاشِرُ العَقدَ، فِيهِ رِوَايَاتٌ يَأتِي ذِكرُهَا.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى(٦) يُزَوِّجُهَا أَقرَبُ عَصَبَةِ المُعتِقَةِ بِغَيرِ إِذنِهَا(٧).

٣٥١- قَولُهُ: (ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيهَا ثُمَّ لِأَبِيهَا(٨))(١).

---

(١) انظر: المقنع مع المبدع ٦/١٠٤، الشرح الكبير ٧/٤١٠، الإنصاف ٨/٦٦.

(٢) بفتح التاء، أي الأمة التي أعتقَتْها سيّدتُها.

(٣) أي: على رواية أن المرأة تلي بالعتق، فتُزَوِّجُ السيدةُ معتَقتَها.

(٤) أي: وليّ السيدة التي أعتقتْ الأمةَ.

(٥) أي: بإذن السيدة.

(٦) أي: على رواية أن السيدةَ المعتِقةَ ليس لها أن تُزَوِّجَ معتَقتَها.

(٧) أي: بغير إذن السيدة المعتِقة، وهذا في حال عدم وجود عصبة الأمة المعتَقة من النسب، فإن وُجدوا فهم أحق بتزويجها من العصبة بالولاء؛ فإنّ وليَّ النسبِ مقدَّمٌ على وليِّ العتق. وسيأتي توضيحٌ لهذه المسألة في كلام ابن قندس في التعليق على قول المصنف: ((وقلنا: تلي عليها)).

(٨) هذا إحدى الروايتين، وهو المذهب عند المتأخرين، والرواية الأخرى: أنهما سواء، وهو المذهب عند المتقدمين.



قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيهَا، ثُمَّ لِأَبِيهَا. اختَارَهُ أَبُو بَكرٍ، وَجَمَاعَةٌ. وَعَنهُ: هُمَا سَوَاءٌ، وَاختَارَهُ الأَكثَرُ))(٢).

٣٥٢- قَولُهُ: (وَعَنهُ: أَنَّ الابنَ أَولَى مِنَ الجَدِّ(٣))(٤)، فَعَلَى هَذَا هَلْ الجَدُّ أَولَى مِنَ الأَخِ أَوْ بالعَكسِ، أَوْ هُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ. أَمَّا تَقدِيمُ الأَخِ فَلِأَنَّهُ يُدلِي بالبُنُوَّةِ، لِأَنَّهُ ابنُ مَنْ أُدلِيَ بِهِ، وَهُوَ أَبُو المَرأَةِ المُوَلَّى عَلَيهَا، والبُنُوَّةُ أَولَى مِنَ الأُبُوَّةِ؛ دَلِيلُهُ التَّعصِيبُ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الأَبُ عَلَى الابنِ؛ لِكَمَالِ الشَّفَقَةِ، وَوَجهُ كَونِهِمَا سَوَاءً؛ لِأَنَّهُمَا استَوَيَا فِي التَّعصِيبِ.

وَوَجهُ كَونِ الجَدِّ أَولَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمُودَيِّ النَّسَبِ، وَهُمْ الآبَاءُ والأَبنَاءُ، وَعَمُودُ النَّسَبِ أَقوَى القَرَابَةِ، والأَخُ لَيسَ مِنْ عَمُودَيِّ النَّسَبِ، فَقُدِّمَ الجَدُّ عَلَيهِ، واللهُ أَعلَمُ.

وَلِأَنَّ الجَدَّ لَا يُقتَلُ بالمَرأَةِ المُوَلَّى عَلَيهَا، والأَخُ يُقتَلُ بِهَا، وَلِأَنَّ الجَدَّ لَا يَسقُطُ بالابنِ، والأَخُ يَسقُطُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفضُلْ عَنِ الفَرضِ إِلَا السُّدُسُ أَخَذَهُ الجَدُّ، وَسَقَطَ الأَخُ.

٣٥٣- قَولُهُ: (وَفِي الثَّيِّبِ والبِكرِ المُمَيِّزَتَينِ بَعدَ التِّسعِ، والبِكرِ البَالِغَةِ رِوَايَاتٌ(٥)، رِوَايَةٌ: يُجبِرُهُنَّ، وَرِوَايَةٌ: يُجبِرُ البِكرَينِ دُونَ الثَّيِّبِ، وَثَالِثَةٌ: يُجبِرُ المُمَيِّزَتَينِ دُونَ البَالِغَةِ(٦))(١).

= انظر: الإنصاف ٧٠/٨، الإقناع ١٧٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٣٨/٢، كشاف القناع ٥١/٥، مطالب أولي النهى ٦١/٥.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦/٢.

(٢) الفروع ٢١٧/٨.

(٣) والمذهب هو تقديم الأصول على الفروع كما سبق ذكره في هامش مسألة رقم (٣٤٩): ((وولي الحرة أقرب رجل يوجد من عصبتها)).

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦/٢.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦/٢ زيادة قوله: ((..أحدها: له إجبار بناته الأبكار مطلقًا، وتثبت لها دون سبع سنين، وهو المذهب، لا من لها تسع فأكثر..)).

(٦) الصحيح من المذهب بالنسبة للبكر المميزة التي بلغت تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ أن الولي له تزويجها بغير إذنها، ومثلها البكر البالغة، والثيب العاقلة دون تسع سنين. وأما الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر، ولم تبلغ،





ظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ الْمُمَيِّزَةَ البِكرَ قَبلَ البُلُوغِ لَهُ إِجبَارُهَا عَلَى الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَلَى رِوَايَةٍ مِنهُنَّ. وَأَمَّا الثَّيِّبُ، والبِكرُ البَالِغَةُ فَفِيهِمَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: يُجبَرَانِ، لَا يُجبَرَانِ، تُجبَرُ الثَّيِّبُ دُونَ البَالِغَةِ، مَعَ أَنَّ البِكرَ الْمُمَيِّزَةَ فِيهَا رِوَايَةٌ: لَا يُجبَرُ. ذَكَرَهَا فِي «الْمُقنِعِ»(٢)، وَغَيرِهِ(٣).

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الخِلَافُ عَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيرِ البِكرِ الْمُمَيِّزَةِ، فَمَا الفَائِدَةُ فِي ذِكرِهَا مَعَهُمَا؟

قُلنَا: الْمُسَاوَاةُ وَعَدَمُهَا، فَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى: الثَّيِّبُ والبَالِغَةِ يُسَاوِيَانِ البِكرَ الْمُمَيِّزَةَ فِي الإِجبَارِ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: تُسَاوِيهَا البَالِغَةُ دُونَ الثَّيِّبِ، وَعَلَى الثَّالِثَةِ: تُسَاوِيهَا الثَّيِّبُ دُونَ البَالِغَةِ.

فَالخِلَافُ الْمَذكَورُ فِي هَذَا الْمَوطِنِ إِنَّمَا هُوَ فِي عَدَدِ مَنْ يُجبِرُهُنَّ الْمَذكُورَاتِ، فَعَلَى الأَوَّلِ: يُجبِرُ الثَّلَاثَ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: يُجبِرُ البِكرَينِ فَقَطْ، فَيَحصُلُ الشَّرِكَةُ فِي الإِجبَارِ بَينَ البِكرَينِ دُونَ غَيرِهِمَا، وَعَلَى الثَّالِثَةِ: تَحصُلُ الشَّرِكَةُ بَينَ الْمُمَيِّزَتَينَ فَقَطْ، وَعَلَى الأُولَى: يَحصُلُ الشَّرِكَةُ بَينَ الثَّلَاثِ، وَيُستَفَادُ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَاوَاةُ فِي الإِجبَارِ وَعَدَمِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاختَارَ الأَكثَرُ: يُجبِرُ البِكرَينِ دُونَ الثَّيِّبِ بَعدَ التِّسعِ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٤)، وَهَذَا هُوَ الرِّوَايَةُ

= ---------------

فالمذهب وعليه جماهير الأصحاب أن الولي ليس له إجبارها. انظر: الإنصاف ٨/٥٤-٥٦، الإقناع ٣/١٦٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٣٤، كشاف القناع ٥/٤٣، مطالب أولي النهى ٥/٥٣.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٦-٣٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٦.

(٢) انظر: المقنع مع المبدع ٦/٩٩.

(٣) انظر: الكافي ٣/٢٠، المغني ٧/٤٢، الشرح الكبير ٧/٣٨٨.

(٤) انظر: الفروع ٨/٢٠٦، وما ذكره ابن قندس استنتاج من كلام صاحب الفروع، أَخْذاً بمفهوم الأَوْلى، فإنه قال: ((ويجبر – في اختيار الأكثر – بكرًا بالغة، لا ثيبًا بعد تسعٍ))، فذكر هنا بكراً بالغة فقط، ولم يذكر البكر المميزة، ولكن يفهم من كلامه أن الولي إذا كان له إجبار البكر البالغة، فمن باب الأولى أن يكون له إجبار البكر المميزة؛ لأنها دونها في الرتبة والعمر.



الثَّالِثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ[1].

٣٥٤- قَولُهُ: (وَهَلْ لَهُمْ تَزوِيجُ المُمَيِّزَةِ[2] بَعدَ التِّسعِ بالإِذنِ؟ عَلَى الرِّوَايَتَينِ[3] فِي صِحَّةِ إِذنِهَا[4])[5].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلِلصَّغِيرَةِ بَعدَ التِّسعِ إِذنٌ صَحِيحَةٌ، نَقَلَهُ، وَاختَارَهُ الأَكثَرُ، فَفِي إِجبَارِهَا وَتَزوِيجِ وَلِيِّهَا بِإِذنِهَا الرِّوَايَتَانِ)) [6]، اختَارَ الأَكثَرُ: لَهُمْ تَزوِيجُهَا بالإِذنِ؛ لِأَنَّ إِذنَهَا صَحِيحَةٌ فِي اختِيَارِ الأَكثَرِ[7].

٣٥٥- قَولُهُ: (فَعَلَى هَذَا يُزَوِّجُ أَمَتَهَا بِإِذنِهَا مَنْ يُزَوِّجُهَا[8][9])[10]، يُعتَبَرُ فِي الإِذنِ هُنَا النُّطقُ. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[11]، وَغَيرِهَا[12].

---

(١) إن كان قصده بذلك أنها إحدى الروايات الثلاث، فهذا مستقيم، وإلا فالمصنف ذكر هذه الصورة في الرواية الثانية، لا الثالثة، فإنه قال: ((..ورواية: يجبر البكرين دون الثيب، وثالثة: يجبر المميزتين دون البالغة)).

(٢) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦/٢: ((المميزة الصغيرة)).

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية١٦/٢ زيادة قوله: ((..إحداهما: لهم ذلك، ولها إذن صحيح معتبر وهو المذهب..)).

(٤) الصحيح من المذهب أن المميزة بعد التسع لها إذن معتبر. انظر: الإنصاف ٥٧/٨، الإقناع ١٦٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٣٤/٢، كشاف القناع ٤٣/٥، مطالب أولي النهى ٥٣/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦/٢.

(٦) الفروع ٢٠٧/٨.

(٧) هذا الكلام استنتاجٌ لابن قندس من كلام الفروع السابق، ولم يصرّح به في الفروع.

(٨) الضمائر الثلاث في قوله: ((أمتها بإذنها من يزوجها)) راجعة إلى السيدة المالكة للأمة، أي يزوّج وليُّ السيدة أمتَها بإذن السيدة.

(٩) وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٦٧/٨، الإقناع ١٧١/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٣٨/٢، كشاف القناع ٤٩/٥، مطالب أولي النهى ٥٩/٥.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦/٢.

(١١) انظر: الفروع ٢١٢/٨.

(١٢) انظر: الكافي ١٠/٣، المغني ٢٣/٧، الشرح الكبير ٤٢٠/٧، المبدع شرح المقنع ١٠٨/٦.





٣٥٦- فَائِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ أَبُو الْمُعْتِقَةِ وَابنُهَا، المَذهَبُ: يُقَدَّمُ الابنُ عَلَى الأَبِ[١]، وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الأَبُ. ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» بِغَيرِ هَذَا اللَّفظِ[٢].

وَهَذَا يُؤخَذُ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي العَتِيقَةِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَ فِي الأَمَةِ[٣] إِذَا قُلنَا: تَلِي عَلَيهَا[٤] [٩٥/أ]، إِحدَى الرِّوَايَاتِ: يُزَوِّجُهَا بِإِذنِهَا مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ، وَعَلَى هَذَا يُقَدَّمُ الأَبُ عَلَى الابنِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَةَ يُقَدَّمُ أَبُوهَا فِي نِكَاحِهَا عَلَى ابنِهَا. وَإِنْ قُلنَا: لَا تَلِي عَلَيهَا، زَوَّجَهَا بِدُونِ إِذنِهَا أَقرَبُ عَصَبَتِهَا، وَعَلَى هَذَا يُقَدَّمُ ابنُ السَّيِّدَةِ فِي تَزوِيجِ العَتِيقَةِ عَلَى أَبِ السَّيِّدَةِ؛ لِأَنَّ الِابنَ أَقرَبُ عَصَبَةِ السَّيِّدَةِ.

وَقَولُنَا: لَا تَلِي، قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ البَابِ بِقَولِهِ: ((وَوَلِيُّ الحُرَّةِ أَقرَبُ رَجُلٍ))[٥] فَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا فَخَرَجَتْ العَتِيقَةُ بِهَذَا القَيدِ. ثُمَّ حَكَى رِوَايَةً بِأَنَّهَا تَلِي بالعِتقِ، وَتَقدِيمِ ابنِ المُعتِقَةِ عَلَى أَبِيهَا مُوَافِقٌ لِقَولِهِ فِي تَرتِيبِ الأَولِيَاءِ: ((ثُمَّ المَولَى المُعتِقُ، ثُمَّ أَقرَبُ عَصَبَتِهِ))[٦]؛ لِأَنَّ الابنَ أَقرَبُ فِي التَّعصِيبِ مِنَ الأَبِ.

٣٥٧- قَولُهُ: (وَكَذَا الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثُ فِي عَتِيقَتِهَا)[٧]، الرِّوَايَةُ الأُولَى: يُزَوِّجُهَا بِإِذنِهَا مَنْ يُزَوِّجُهَا.

الثَّانِيَةُ: يُزَوِّجُهَا أَيُّ رَجُلٍ أَذِنَتْ لَهُ، وَلَا تُبَاشِرُ هِيَ العَقدَ. الثَّالِثَةُ: لَهَا مُبَاشَرَتُهُ بِنَفسِهَا.

٣٥٨- قَولُهُ: (وَقُلنَا: تَلِي عَلَيهَا)[٨] إِلَى آخِرِهِ، قَدْ قَدَّمَ المُصَنِّفُ أَنَّ مِنْ شَرطِ وَلِيِّ الحُرَّةِ أَنْ يَكُونَ

---

(١) انظر: الإقناع ١٧١/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٣٨/٢، كشاف القناع ٥٠/٥، مطالب أولي النهى ٥٩/٥.

(٢) انظر: الفروع ٢١٧/٨، ولفظه: ((وقيل: يقدم أبو المعتَقة على ابنها)).

(٣) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦/٢.

(٤) أي: للسيدة الولاية على الأمة في النكاح.

(٥) انظر: المسألة رقم (٣٤٩).

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦/٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦/٢.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦/٢.



حُرًّا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((وَوَلِيُّ الحُرَّةِ أَقربُ رَجُلٍ يُوجَدُ مِنْ عَصَبَتِهَا يُوَافِقُهَا فِي دِينِهَا إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا حُرًّا))(١)، فَجَعَلَ الرُّجُولِيَّةَ شَرطًا فِي وَلِيِّ الحُرَّةِ، وَالمُعتَقَةُ حُرَّةٌ، فَعَلَى هَذَا لَا تَلِي مُعتِقَتُهَا(٢) عَلَيهَا، فَيُزَوِّجُهَا أَقربُ عَصَبَةِ المُعتِقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهَا عَلَيهَا، فَلَا يُشتَرَطُ إِذنُهَا، وَهَذَا مَعنَى قَولِهِ: ((وَإِنْ قُلنَا: لَا تَلِي، زَوَّجَ بِدُونِ إِذنِهَا أَقربُ عَصَبَتِهَا))(٣)، والمُرَادُ إِذَا عُدِمَ وَلِيُّ المَولَى عَلَيهَا مِنَ النَّسَبِ، لِأَنَّ وَلِيَّ النَّسَبِ مُقَدَّمٌ عَلَى وَلِيِّ العِتقِ، وَهَذَا عُرِفَ مِنْ تَرتِيبِ الأَولِيَاءِ، وَهَذَا مُستَفَادٌ مِنْ كَلَامِهِ هُنَا أَيضًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((أَقرَبُ عَصَبَتِهَا، وَإِلَا فَالسُّلطَانُ))(٤)، فَعُرِفَ أَنَّ وَلِيَّ النَّسَبِ مَعدُومٌ؛ لِأَنَّ وَلِيَّ النَّسَبِ مُقَدَّمُ عَلَى السُّلطَانِ(٥).

---

(١) انظر: المسألة رقم (٣٥٠).

(٢) أي: السيدةُ التي أعتقتْ أمتَها لا تلي عليها.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٦.

(٤) المحرر الموضع السابق نفسه.

(٥) وبهذا التحقيق النفيس من ابن قندس يزول الإشكال في بعض العبارات المجملة في كتب المذهب في هذه المسألة، فإن بعضهم يذكرون المسألة مجملة من غير تفصيل، وبعضهم يذكرونها بالتفصيل، وفيما يأتي بعض النقول في هذه المسألة على سبيل المثال:

قال في المغني ٧/٢٤: ((ويزوّج مولاتَها من يزوج أمتَها، يعني عتيقتَها)) ثم قال في شرط ولاية عصبة السيدة على العتيقة: ((ويعتبر في ولايته شرطان؛ أحدهما، عدم العصبة من النسب؛ لأن المناسب أقرب من المعتق، وأولى منه. الثاني، إذن المزوجة؛ لأنها حرّة، وليست له ولاية إجبار، فإنه أبعد العصبات، ولا يفتقر إلى إذن مولاتها؛ لأنها لا ولاية لها ولا ملك، فأشبهت قريب الطفل إذا زوج البعيد)).

وقال في الفروع ٨/٢١٣: ((وفي أخرى: لا تلي، فيزوج بدون إذنها أقربُ عصبتها، ثم السلطان)).

وقال في شرح منتهى الإرادات ٢/٦٣٨: (((ويزوجها) أي العتيقةَ (بإذنها) أي العتيقة (أقربُ عصبتها) أي العتيقة نسبًا كحرة الأصل، فإن عدموا فعصبتها ولاء كالميراث)).

وقال في كشاف القناع ٥/٥٠: (((ويزوج معتقتها) أي عتيقة المرأة (عصبة المعتقة) بفتح التاء بضبط المصنف (من النسب) كأبيها وابنها وأخيها ونحوهم؛ لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء (فإن عدم) عصبتها من النسب (فأقرب ولي لسيدتها المعتقة) يزوج العتيقة (بإذنها) أي العتيقة)).





وَأَمَّا إِذَا قُلنَا: تَلِي عَلَيهَا، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ بِقَولِهِ: ((وَعَنهُ: يَلِي الفَاسِقُ، وَبالعِتقِ المَرأَةُ خَاصَّةً)) وَهِيَ الرِّوَايَةُ المُوجزَةُ، والمَذهَبُ خِلَافُهَا، وَعَلَيهَا هَلْ يُزَوِّجُ العَتِيقَةَ مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإِذنِ السَّيِّدَةِ، وَيَكُونُ فَائِدَةُ وِلَايَتِهَا عَلَيهَا لِوَلِيِّهَا، أَوْ يُزَوِّجُهَا أَيُّ رَجُلٍ أَذِنَتْ لَهُ، وَيَكُونُ فَائِدَةُ وِلَايَتِهَا عَلَيهَا إِذنُهَا لِمَنْ يُزَوِّجُهَا، سَوَاءٌ كَانَ وَلِيُّهَا أَوْ غَيرُهُ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ تُبَاشِرَ هِيَ العَقدَ، وَيُزَوِّجَهَا بِنَفسِهِ؟ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ أَشَارَ إِلَيهَا المُصَنِّفُ بِقَولِهِ: ((وَكَذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثُ فِي عَتِيقَتِهَا))[1].

فَظَهَرَ أَنَّ قَولَهُ: ((وَقُلنَا: تَلِي عَلَيهَا)) لَيسَ المُرَادُ بِهِ وَلَايَةً يَحصُلُ مَعَهَا مُبَاشَرَةُ العَقدِ، بَلِ المُرَادُ أَنَّ لَهَا عَلَيهَا وَلَايَةٌ فِي الجُملَةِ، وَتِلكَ الوَلَايَةُ قَدْ تُفِيدُ المُبَاشَرَةَ، وَقَدْ تُفِيدُ الإِذنَ لِمَنْ يُبَاشِرُ، فَتُفِيدُ المُبَاشَرَةَ عَلَى قَولِ مَنْ يَجعَلُ لَهَا المُبَاشَرَةَ بِنَفسِهَا، وَتُفِيدُ الإِذنَ عَلَى قَولِ مَنْ لَمْ يَجعَلْ لَهَا مُبَاشَرَةً.

٣٥٩- قَولُهُ: (لَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسلِمَةٍ بِمِلكٍ يُقَرُّ[2] لَهُ عَلَيهَا، كَمَنْ أَسلَمتْ أُمُّ وَلَدِهِ، أَوْ مُكَاتَبَتُهُ وَمُدَبَّرَتُهُ فِي وَجهٍ[3])[4].

أَطلَقَ «الوَجِيزُ» أَنَّ الكَافِرَ يَلِي نِكَاحَ أُمِّ وَلَدِهِ إِذَا أَسلَمَتْ، وَلَمْ يَذكُرْ مُكَاتَبَتَهُ، وَمُدَبَّرَتَهُ؛ لِأَنَّ مِلكَهُ لَا يُقَرُّ عَلَيهَا، عَلَى الأَصَحِّ مِنَ الوَجهَينِ، وَأَطلَقَ أَنَّ الذِّمِّيَّ يَلِي نِكَاحَ مُوَلِّيَّتِهِ الكَافِرَةِ مِنْ مُسلِمٍ وَذِمِّيٍّ[5]، وَلَمْ يَذكُرْ مَنْ يُبَاشِرُ العَقدَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ مُبَاشَرَتَهُ لِلعَقدِ[1].

= فمن أجمل وقال: إن المعتَقة يزوّجها عصبةُ المعتِقة أي السيدة، كما في عبارة الفروع، والمحرر، فإن كلامهم محمول على ما إذا عُدِمَ عصبةُ المعتَقة من النسب؛ فإن العصبة من النسب مقدمة على العصبة بالولاء.

(١) المحرر الموضع السابق نفسه.

(٢) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٧/٢: ((نُقِرُّه)).

(٣) وهذا الوجه هو المذهب. انظر: الإنصاف ٧٨/٨، الإقناع ١٧٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٤٠/٢، كشاف القناع ٥٥/٥، مطالب أولي النهى ٦٥/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٧/٢.

(٥) المذهب أن الذمي يلي نكاح الكافرة من مسلم وذمي، ويباشر العقد. انظر: الإنصاف ٨٠/٨، الإقناع ١٧٤/٣،



وَأَطلَقَ فِي «الفُرُوعِ»[٩٦/٦] الثَّلَاثَةَ أَوجُهٍ كالمُصَنِّفِ[٢].

وَقَولُهُ: ((كَمَنْ أَسلَمَتْ أُمُّ وَلَدِهِ، أَوْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمُدَبَّرَتِهِ فِي وَجهٍ)) يَحتَمِلُ أَنَّ قَولَهُ: ((فِي وَجهِ)) يَعُودُ إِلَى قَولِهِ: ((إِلَّا بِملكٍ يُقَرَّ لَهُ عَلَيهَا))، وَيَكُونُ التَّقدِيرُ: وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسلِمَةٍ إِلَا بِملكٍ يُقَرَّ لَهُ عَلَيهَا فِي وَجهٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ «الرِّعَايَةِ»[٣]، و«شَرحِ المُحَرَّرِ»، فَيَجرِي الخِلَافُ فِي أُمِّ الوَلَدِ وَمَنْ بَعدَهَا، فَعَلَى هَذَا يَعُودُ الخِلَافُ إِلَى مَنْ يَلِي، فَيَكُونُ أَحَدُ الوَجهَينِ أَنَّهُ لَا يَلِي نِكَاحَ مُسلِمَةٍ بِحَالٍ، والوَجهُ الثَّانِي يَلِي نِكَاحَ مَنْ يُقَرُّ مِلكُهُ عَلَيهَا، وَيَكُونُ الخِلَافُ عَائِدًا إِلَى أَصلِ الوَلَايَةِ.

وَيَحتَمِلُ أَنْ يَعُودَ[٤] إِلَى مُكَاتَبَتِهِ، وَمُدَبَّرَتِهِ فَقَطْ، فَيَكُونُ الخِلَافُ عَائِدًا إِلَى بَيَانِ مَنْ يُقَرُّ مِلكُهُ عَلَيهَا لَا إِلَى نَفسِ الوَلَايَةِ، وَيَكُونُ المَعنَى: كَمَنْ أَسلَمتْ أُمُّ وَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يُقَرُّ مِلكُهُ عَلَيهَا، أَوْ مُكَاتَبَتُهُ، وَمُدَبَّرَتُهُ، فَإِنَّهُ يُقَرُّ مِلكُهُ عَلَيهِمَا فِي وَجهٍ، فَيَكُونُ الخِلَافُ فِي إِقرَارِ المِلكِ وَعَدَمِ الإِقرَارِ لَا فِي نَفسِ الوَلَايَةِ.

وَعَلَى هَذَا التَّقدِيرِ يَكُونُ المُصَنِّفُ جَزَمَ بِأَنَّهُ يَلِي نِكَاحَ مَنْ يُقَرُّ مِلكُهُ عَلَيهَا، كَأُمِّ وَلَدِهِ.

وَأَمَّا المُكَاتَبَةُ، والمُدَبَّرَةُ، فَإِنْ قِيلَ: لَا يُقَرُّ مِلكُهُ عَلَيهِمَا، لَمْ يَلِ عَلَيهِمَا، وَإِنْ قِيلَ: يُقَرُّ مِلكُهُ عَلَيهِمَا فَإِنَّهُ يَلِي عَلَيهِمَا.

وَحَيثُ قِيلَ: يَلِي، لَا يَلزَمُ أَنَّهُ يُبَاشِرُ العَقدَ، بَلْ يَجرِي عَلَى الثَّلَاثَةِ أَوجُهٍ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَحَيثُ قِيلَ: لَا يُبَاشِرُ، يَكُونُ فَائِدَةُ الوَلَايَةِ الإِذنُ بالعَقدِ.

٣٦٠- قَولُهُ: (وَيُعتَبَرُ لِنِكَاحِ المُعتَقِ بَعضُهَا إِذنُ المُعتِقِ وَمَالِكِ بَقِيَّتِهَا)[٥]، مُرَادُهُ -واللهُ أَعلَمُ-: إِذَا كَانَ المُعتِقُ لَهُ وِلَايَةٌ يُقَدَّمُ بِهَا عَلَى غَيرِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا وَلِيٌّ مِنَ العَصَبَةِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى =

شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٠، كشاف القناع ٥/٥٥، مطالب أولي النهى ٥/٦٥.

(١) انظر: الوجيز ص٢٣٤.

(٢) انظر: الفروع ٨/٢٢٠.

(٣) انظر: الرعاية الكبرى ج٣/ق١٠/ب.

(٤) أي: قوله: ((في وجه)).

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧.





المُعتِقِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرتِيبِ الأَولِيَاءِ.

٣٦١- قَولُهُ: (وَإِذَا عَضَلَ وَلِيُّ الحُرَّةِ الأَقرَبُ، أَوْ غَابَ غَيبَةً مُنقَطِعَةً، زَوَّجَ الأَبعَدُ[١])[٢]، ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذَا مُختَصٌّ بِوَلِيِّ الحُرَّةِ، وَأَمَّا وَلِيُّ الأَمَةِ إِذَا غَابَ فَلَيسَ الحُكمُ كَذَلِكَ.

وَاعلَمْ: أَنَّ الحُكمَ فِي الأَمَةِ إِذَا غَابَ سَيِّدُهَا وَطَلَبَتْ النِّكَاحَ أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا مَنْ يَلِي مَالَهُ، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «الانتِصَارِ»، وَقَالَ: أَومَأَ إِلَيهِ فِي رِوَايَةِ بَكرٍ[٣]. وَهَذَا ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» فِي أَوَاخِرِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ[٤].

وَقَالَ الزَّركَشِيُّ: قَالَ القَاضِي: يُزَوِّجُهَا الحَاكِمُ، قَالَهُ فِي «تَعلِيقِهِ» مُدَّعِيًا أَنَّهُ قِيَاسُ المَذهَبِ[٥].

٣٦٢- قَولُهُ: (وَإِذَا زَوَّجَ وَلِيَّانِ مِنْ اثنَينِ، وَجُهِلَ أَسبَقُ العَقدَينِ، أَوْ كَيفَ وَقَعَا، فَسَخَ الحَاكِمُ النِّكَاحَينِ[٦])[٧]، وَعَلَى هَذَا لَهَا نِصفُ الصَّدَاقِ، نَصَّ عَلَيهِ، يَقتَرِعَانِ عَلَيهِ. وَاختَارَ أَبُو بَكرٍ: لَا صَدَاقَ لَهَا. ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي»[١].

---

(١) هذا الصحيح من المذهب. والعضل هو منع المرأة من أن تتزوج بكفء إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه، ولو بدون مهر مثلها. انظر: الإنصاف ٨/٧٥، الإقناع ٣/١٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤١، كشاف القناع ٥/٥٤، مطالب أولي النهى ٥/٦٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧.

(٣) بكر (...-٣٤٥) هو: بكر بن محمد، المروزي، الصيرفي، الدُّخَمْسِيني، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، أبو أحمد. محدّث مرو، وكان فصيحاً أديباً أخباريا نديماً. ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أَبُو عبد الله يقدّمه ويكرّمه.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١١٩، العبر ٢/٧٠، شذرات الذهب ٤/٢٤٠.

(٤) انظر: الفروع ٩/٣٢٩.

(٥) شرح الزركشي ٥/٥٩.

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٨٨، الإقناع ٣/١٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٤، كشاف القناع ٥/٦٠، مطالب أولي النهى ٥/٧٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧.



٣٦٣- قَولُهُ: (وَقِيلَ: إِذَا أَمكَنَ وُقُوعُهُمَا مَعًا[٢])[٣]، هُوَ صُورَةُ إِذَا جُهِلَ كَيفَ وَقَعَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكِنُ الجَهلُ بِكَيفِيَّةِ الوُقُوعِ إِلَّا مَعَ إِمكَانِ وُقُوعِهِمَا مَعًا، وَإِلَّا مَتَى تَعَذَّرَ وُقُوعُهُمَا مَعًا عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَبَقَ الآخَرَ.

٣٦٤- قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّ مُجبَرَةٍ -كَعَتِيقَتِهِ، أَوْ بِنتِ عَمِّهِ المَجنُونَةِ- أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِوَلِيٍّ غَيرِهِ[٤])[٥]، الوَلِيُّ غَيرُهُ تَارَةً يَكُونُ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الوِلَايَةِ، كَأَخِيهِ، وَتَارَةً يَكُونُ أَبعَدَ مِنهُ، وَتَارَةً يَكُونُ الحَاكِمُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ غَيرُ الزَّوجِ، فَإِنَّ الحَاكِمَ يُزَوِّجُهَا مِنهُ.

وَهَذِهِ المَسأَلَةُ لَمْ أَرَهَا فِي «الفُرُوعِ»، وَتَابَعَ المُصَنِّفَ عَلَيهَا فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغرَى»[٦]، وَفِي «الرِّعَايَةِ الكُبرَى»: ((كَبِنتِ عَمِّهِ المَجنُونَةِ، وَقِيلَ: وَعَتِيقَتِهِ المَجنُونَةِ))[٧]. فَوَافَقَ المُصَنِّفَ عَلَى بِنتِ العَمِّ، وَحَكَى الخِلَافَ فِي العَتِيقَةِ. واللهُ أَعلَمُ .

وَقَولُهُ: ((المَجنُونَةِ)) رَاجِعٌ إِلَى بِنتِ العَمِّ، وَإِلَى العَتِيقَةِ؛ فَإِنَّ إِجبَارَهَا مِنْ شَرطِهِ الجُنُونُ.

٣٦٥- قَولُهُ: (صَحَّ بِذَلِكَ العِتقُ [٩٧/]، وَفِي النِّكَاحِ رِوَايَتَانِ[٨])[١]، قَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» الصِّحَّةَ، =

---

(١) انظر: المغني ٦٢/٧.

(٢) فالصحيح من المذهب بطلان العقدين. انظر: الإنصاف ٩٣/٨، الإقناع ١٧٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٤٤/٢، كشاف القناع ٦٠/٥، مطالب أولي النهى ٧٣/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٧/٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٩٧/٨، الإقناع ١٧٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٤٦/٢، كشاف القناع ٦٢/٥، مطالب أولي النهى ٧٦/٥-٧٧.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٧/٢.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ص١٢٨، ولفظها: ((مخيرة)) بالخاء المعجمة، والياء المثناة من تحت، بدل ((مجبرة)) بالجيم المعجمة، والباء الموحدة.

(٧) الرعاية الكبرى ج٣/ق١٠/ب.

(٨) المذهب صحةُ النكاح فيما إذا قال: جعلتُ عتق أمتي صداقها، أو: أعتقتُها وجعلتُ عتقها صداقها. انظر: الإنصاف ٩٨/٨، الإقناع ١٧٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٤٤/٢، كشاف القناع ٦٠/٥، مطالب أولي النهى ٧٣/٥.



وَعَدَمُ الصِّحَّةِ اختَارَهُ جَمَاعَةٌ(٢).

وَحَيثُ قِيلَ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِحَضرَةِ شُهُودٍ يَنعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَتِهِمْ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٣)، وَغَيرِهَا(٤)، قَالَ الزَّركَشِيُّ: نَصَّ عَلَيهِ أَحمَدُ(٥).

٣٦٦- قَولُهُ: (وَلَا يَنعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِشَهَادَةِ بَيِّنَةٍ يَثبُتُ بِهَا(٦) عِندَ التَّجَاحُدِ(٧)، إِلَّا المَستُورَةَ الحَالِ، إِذَا لَمْ نُثبِتهُ بِهَا(٨)، فَفِي عَقدِهِ بِهَا وَجهَانِ(٩))(١٠).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَتَكفِي مَستُورَةً، وَقِيلَ: إِنْ ثَبَتَ بِهَا))(١١).

٣٦٧- قَولُهُ: (كَذَا فِي(١٢) عَقدِهِ بِشَهَادَةِ عَدُوَّينِ لِلزَّوجِ، أَوْ المَرأَةِ، أَوْ الوَلِيِّ، أَوْ مُتَّهَمٍ لِرَحِمٍ مِنْ أَحَدِهِم(١٣) وَجهَانِ(١))(٢).

= ---------------

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٨.

(٢) انظر: الفروع ٨/٢٢٨.

(٣) انظر: الفروع الموضع السابق نفسه.

(٤) انظر: المغني ٧/٧٤، شرح الزركشي ٥/١٢٣، المبدع شرح المقنع ٦/١١٧.

(٥) شرح الزركشي ٥/١٢٣.

(٦) أي: يثبت بها الحقُّ عند التجاحد.

(٧) وهي: شهادة ذَكَرَيْنِ، بالغَين، عاقلَين، عدلَين، مسلمَين، سامعَين، ناطقَين. هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ٨/١٠٢، الإقناع ٣/١٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٨، كشاف القناع ٥/٦٥-٦٦، مطالب أولي النهى ٥/٨١.

(٨) أي: وإن لم نثبت بالبينة المستورة الحال الحقَّ والمالَ. انظر: الإنصاف ٨/١٠٢.

(٩) والمذهب صحة عقد النكاح بشهادة مستورَيْ الحال. انظر: الإنصاف ٨/١٠٢، الإقناع ٣/١٧٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٨، كشاف القناع ٥/٦٦، مطالب أولي النهى ٥/٨١.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٨.

(١١) الفروع ٨/٢٢٩.

(١٢) سقطت ((في)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٨.

(١٣) بأن يكون من عمودَيْ نسب الزوجين أو الوليِّ، كأب الزوج، أو جدّه، أو ابنه، أو ابن ابنه، أو أب الزوجة، أو جدّها، أو ابنها، أو ابن ابنها، أو أب الوليّ، أو ابنه. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٨.



أَطلَقَ الخِلَافَ فِي «الفُرُوعِ»، إِلَا أَنَّهُ حَكَى فِي المُتَّهَمِ لِرَحِمٍ رِوَايَتَينِ، وَفِي بَقِيَّةِ الصُّوَرِ وَجهَينِ[٣].

قَالَ فِي «الوَجِيزِ»: ((وَلَا يُشتَرَطُ عَدَمُ العَدَاوَةِ، بَلْ عَدَمُ الوِلَادَةِ))[٤].

٣٦٨- قَولُهُ: (وَإِنْ تَزَوَّجَ مُسلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ أَهلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَنعَقِد[٥] إِلَّا إِذَا قَبلنَا شَهَادَةَ بَعضِهِمْ عَلَى بَعضٍ)[٦]، فَعُرِفَ أَنَّ المُقَدَّمَ: لَا يَنعَقِدُ بِهَا.

٣٦٩- قَولُهُ: (وَعَنهُ: جَوَازُ النِّكَاحِ بِلَا شَهَادَةٍ إِذَا لَمْ يَكتُمُوهُ)[٧].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَعَنهُ: تُسَنُّ فِيهِ، كَعَقدِ غَيرِهِ، فَيَصِحُّ بِدُونِهَا، قَالَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يَكتُمُوهُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ بَعضُهُمْ إِجمَاعًا. وَعَلَى الأَوَّلِ لَا يُبطِلُهُ التَّوَاصِي بِكِتمَانِهِ، وَعَنهُ: بَلَى ، اختَارَهُ أَبُو بَكرٍ))[٨].

قَالَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ فِي قَوَاعِدِهِ فِي آخِرِهَا فِي الفَائِدَةِ السَّابِعَةِ فِي مِلكِ العَبدِ بالتَّملِيكِ: ((قَالَ الشَّيخُ مَجدُ الدِّينِ – يَعنِي: مُصَنِّفَ «المُحَرَّرِ»[٩]- ظَاهِرُ كَلَامِهِ[١] إِبَاحَةُ التَّسَرِّي

=

(١) المذهب صحة انعقاد النكاح بشهادة عدوَّيْنِ، وعدم انعقاده بحضور متَّهم لرَحِمٍ من أحدهم. انظر: الإنصاف ١٠٤/٨-١٠٥، الإقناع ١٧٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢، كشاف القناع ٦٦/٥، مطالب أولي النهى ٨١/٥-٨٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩/٢.

(٣) انظر: الفروع ٢٣٠/٨.

(٤) الوجيز ص٣٣٥.

(٥) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠٤/٨-١٠٥، الإقناع ١٧٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢، كشاف القناع ٦٦/٥، مطالب أولي النهى ٨٢/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٨/٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٨/٢.

(٨) الفروع ٢٣١/٨-٢٣٢.

(٩) هذا التفسير من ابن قندس.





لِلعَبدِ، وَإِنْ قُلنَا: لَا يَملِكُ، فَيَكُونُ نِكَاحًا عِندَهُ. وَحُمِلَ قَولُ أَبِي بَكرٍ عَلَى مِثلِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يُشتَرَطُ[2] الإِشهَادُ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ الاستِحبابُ[3] لَا غَيرَ))[4].

٣٧٠- قَولُهُ: (لَكِنْ لِمَنْ لَمْ يَرضَ بِذَلِكَ مِنَ المَرأَةِ والأَولِيَاءِ المُستَوِينَ[5][6] الفَسخُ[7]، وَهَلْ لِلأَبعَدِ الفَسخُ مَعَ رَضِى الأَقرَبِ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ[8])[9].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلِمَنْ لَمْ يَرضَ الفَسخُ مُتَرَاخِيًا. ذَكَرَهُ القَاضِي، وَعَنهُ: لَا فَسخَ لِأَبعَدَ))[10].

ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيخِ[11] أَنَّ الأَبَ لَوْ زَوَّجَ بِغَيرِ كُفُؤٍ بِرِضَاهَا وَهِيَ مُجبَرَةٌ أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ، وَلَهَا الفَسخُ، لِقَولِهِ: ((لِمَنْ لَمْ يَرضَ مِنَ المَرأَةِ والأَولِيَاءِ المُستَوِينَ الفَسخُ))؛ لِأَنَّ الفَسخَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الحُكمِ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الزَّركَشِيُّ المَسأَلَةَ فِي «شَرحِ الخِرَقِيِّ» وَطَوَّلَ فِيهَا الكَلَامَ فَقَالَ: ((قَولُ الخِرَقِيِّ:

=
---

(١) في القواعد: ((ظاهر كلام أحمد)).

(٢) في القواعد: ((يشترط له)).

(٣) في القواعد: ((يقتضي استحبابه)).

(٤) القواعد لابن رجب ص٣٨٩.

(٥) أي: المُسْتَوِينَ في الرتبة.

(٦) في النسخ المطبوعة للمحرر: ((المستورين)).

(٧) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٠٦/٨، الإقناع ١٧٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢، كشاف القناع ٦٧/٥، مطالب أولي النهى ٨٤/٥.

(٨) الصحيح من المذهب أن للأبعد الفسخ مع رضى الأقرب. انظر: المراجع السابقة نفسها.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٠-٣٦١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٨/٢.

(١٠) الفروع ٢٣٢/٨.

(١١) أي: المصنف المجد ابن تيمية.



فَوَضَعَهَا فِي كِفَايَةٍ فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ[1]، مَفهُومُهُ: أَنَّهُ[2] إِذَا لَمْ يَضَعهَا فِي كِفَايَةٍ أَنَّ النِّكَاحَ غَيرُ ثَابِتٍ، فَيَحتَمِلُ[3]، وَهُوَ مُقتَضَى كَلَامِهِ السَّابِقِ؛ إِذْ مِنْ مَذهَبِهِ: أَنَّ الكَفَاءَةَ شَرطٌ لِلصِّحَّةِ، وَهَذَا لَا تَفرِيعَ عَلَيهِ، أَمَّا إِنْ قُلنَا: إِنَّ الكَفَاءَةَ شَرطٌ لِلُّزُومِ فَفِي تَزوِيجِ الأَبِ[4] رِوَايَتَانِ، إِحدَاهُمَا: بُطلَانُ النِّكَاحِ رَأسًا؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ مُحَرَّمٌ، أَشبَهَ نِكَاحَ المُحَرَّمَةِ، والمُعتَدَّةِ، وَنَحوِهِمَا.

والثَّانِيَةُ: لَا يَبطُلُ؛ لِأَنَّ النَّهيَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَقَدْ أَمكَنَ تَدَارُكُهُ بِثُبُوتِ الخِيَارِ لَهُ، فَأَشبَهَ تَلَقِّي الرُّكبَانِ، وَنَحوِهِ عَلَى المَذهَبِ.

وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ بِفَقدِ الكَفَاءَةِ[5] لَمْ يَصِحَّ؛ لِلتَّحرِيمِ، وَإِلَّا صَحَّ[6] كالوَكِيلِ يَشتَرِي مَعِيبًا لَمْ يَعلَمْ عَيبَهُ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً؛ لاستِدرَاكِ الضَّرَرِ فِي الحَالِ بِثُبُوتِ الخِيَارِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ.

وَمَتَى لَمْ يَبطُلِ العَقدُ، فَلَهَا الخِيَارُ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً[7]، قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَلَا خِيَارَ لِأَبِيهَا؛ لِإِسقَاطِهِ حَقَّهُ بِاختِيَارِهِ. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، فَهَلْ عَلَيهِ الفَسخُ؛ لِأَنَّهُ لَحَظِّهَا، أَوْ لَا فَسخَ لَهُ، وَيُمنَعُ الزَّوجُ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا حَتَّى يَصِحَّ إِذنُهَا؛ دَفعًا لِلضَّرَرِ الحَاصِلِ لَهَا[8]؟ فِيهِ وَجهَانِ... وَعَلَى كُلِّ حَالٍ [٩٨/] فَلَا يُحِلُّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مِنْ غَيرِ كُفءٍ))[9].

---

(١) سقطت ((فالنكاح ثابت)) من شرح الزركشي ٥/ ٨٤.

(٢) في شرح الزركشي ٥/ ٨٤: ((أنها)).

(٣) في شرح الزركشي ٥/ ٨٤: ((فيحتمل بطلانه)).

(٤) في شرح الزركشي ٥/ ٨٤: ((تزويج الأب والحال هذه)).

(٥) في شرح الزركشي ٥/ ٨٤: ((الكفاية)).

(٦) في شرح الزركشي ٥/ ٨٤: ((صح في الحال)).

(٧) في شرح الزركشي ٥/ ٨٤ زيادة: ((دفعاً للضرر الحاصل لها)).

(٨) في شرح الزركشي ٥/ ٨٥ زيادة: ((فتختار)).

(٩) شرح الزركشي ٥/ ٨٤-٨٥.





بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٣٧١- قَولُهُ: (فَإِنْ كَانَتْ المَوطُوءَةُ مَيِّتَةً، أَوْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَعَلَى وَجهَينِ[١])[٢]، أَطلَقَ الوَجهَينِ فِي «الفُرُوعِ» أَيضًا[٣]. وَظَاهِرُ «الوَجِيزِ» عَدَمُ التَّحرِيمِ[٤].

٣٧٢- قَولُهُ: (وَهَلْ الخَلوَةُ، وَنَظَرُ الفَرجِ، والمُبَاشَرَةُ دُونَهُ إِذَا كَانَ لِشَهوَةٍ كالوَطءِ فِي ذَلِكَ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ[٥])[٦]، أَطلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» أَيضًا[٧]، وَفِي «الوَجِيزِ»: ((لَا يَنشُرُ الحُرمَةَ))[٨].

٣٧٣- قَولُهُ: (وَمَنْ تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ حَرُمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا أُمُّ الآخَرِ وِبِنتُهُ[٩])[١٠]، نَصَّ عَلَيهِ، وَخَرَّجَهُ أَبُو الخَطَّابِ عَلَى رِوَايَتَيْ المُبَاشَرَةِ، [وَ]صَحَّحَ فِي «المُقنِعِ» مَا خَرَّجَهُ أَبُو الخَطَّابِ[١١].

٣٧٤- قَولُهُ: (وَيَحرُمُ الجَمعُ بَينَ الأُختَينِ، وَبَينَ المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَينَهَا وَبَينَ خَالَتِهَا

---

(١) المذهب أنه لا يثبت تحريم المصاهرة بذلك. انظر: الإنصاف ١١٨/٨، الإقناع ١٨٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٥٣/٢، كشاف القناع ٧٢/٥، مطالب أولي النهى ٩٤/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩/٢.

(٣) الفروع ٢٣٨/٨.

(٤) انظر: الوجيز ص٣٣٧، فإنه قال: ((ومن وطئ امرأة حلالاً أو حراماً في حياتها، يوطأ مثلها، حرم عليه أمها...)).

(٥) المذهب أنه لا تثبت الحرمة بذلك. انظر: الإنصاف ١١٩/٨، الإقناع ١٨٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٥٤/٢، كشاف القناع ٧٢/٥، مطالب أولي النهى ٩٥/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩/٢.

(٧) الفروع ٢٣٩/٨.

(٨) الوجيز ص٣٣٧، ولفظه: ((ولا تنشر الحرمة الخلوة)).

(٩) هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٢٠/٨، الإقناع ١٨٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٥٤/٢، كشاف القناع ٧٣/٥، مطالب أولي النهى ٩٥/٥.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩/٢.

(١١) انظر: المقنع مع المبدع ١٣١/٦.



بالنِّكَاحِ[١])[٢]، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ فِي العَقدِ عَلَى الأُختَينِ، وَأَنَّهُ تَارَةً يَعقِدُ عَلَيهِمَا مَعًا، وَتَارَةً بِعَقدٍ عَلَى وَاحِدَةٍ بَعدَ الأُخرَى، ثُمَّ قَالَ: ((والقَولُ فِيهِمَا كَالقَولِ فِي المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا، والمَرأَةِ وَخَالَتِهَا))[٣].

فَظَاهِرُهُ: أَنَّ حُكمَ الأُختَينِ يُعرَفُ مَنْ الحُكمِ المَذكُورِ فِي المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا، والمَرأَةِ وَخَالَتِهَا، وَهُوَ لَمْ يَذكُرْ حُكمَ المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا، والمَرأَةِ وَخَالَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ حُكمَ الأُختَينِ، فَكَانَ اللَّائِقُ أَنْ يَّقُولَ: وَحُكمُ المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَامرَأَةٍ وَخَالَتِهَا، كالقَولِ فِي الأُختَينِ.

والجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مُرَادُهُ، والعِبَارَةُ فِيهَا قَلبٌ، والتَّقدِيرُ: والقَولُ فِي المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا، والمَرأَةِ وَخَالَتِهَا كالقَولِ فِيهِمَا، والقَلبُ إِذَا كَانَ المَعنَى يُفهَمُ مَعَهُ سَائِغٌ الاستِعمَالِ، كَقَولِكَ: عُرِضَتْ النَّاقَةُ عَلَى الحَوضِ، والحَاصِلُ إِنَّمَا هُوَ عَرضُ الحَوضِ عَلَى النَّاقَةِ. وَصَرَّحَ الزَّركَشِيُّ أَنَّ لَفظَ الخِرَقِيِّ مِنَ المَقلُوبِ[٤].

٣٧٥- قَولُهُ: (فَمَنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقدٍ، أَوْ عَقدَينِ، فَوَقَعَا مَعًا، فَهُوَ بَاطِلٌ[٥])[٦]، إِذَا تَزَوَّجَ أُختَينِ فِي عَقدٍ وَاحِدٍ لَمْ يَصِحَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنهُمَا؛ لِأَنَّ إِحدَاهُمَا لَيسَتْ أَولَى مِنَ البُطلَانِ[٧] مِنَ الأُخرَى.

وَإِذَا تَزَوَّجَ أُمًّا وَبِنتًا فِي عَقدٍ وَاحِدٍ فَفِيهِ وَجهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَبطُلُ فِيهِمَا، كالأُختَينِ. وَالَّذِي

---

(١) هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٢٠/٨، الإقناع ١٨٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٥٤/٢، كشاف القناع ٧٣/٥، مطالب أولي النهى ٩٥/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩/٢.

(٣) مختصر الخرقي ص١٠٢.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١٦٧/٥.

(٥) هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٢٠/٨، الإقناع ١٨٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٥٤/٢، كشاف القناع ٧٣/٥، مطالب أولي النهى ٩٥/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩/٢.

(٧) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: بالبطلان.





قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ يَبطُلُ فِي الأُمِّ فَقَط(١).

قَالَ فِي «الكَافِي»: ((لِأَنَّهَا تَحرُمُ بِمُجَرَّدِ العَقدِ عَلَى بِنتِهَا، والبِنتُ لَا تَحرُمُ بِمُجَرَّدِ العَقدِ، فَكَانَتْ أَولَى بالبُطلَانِ، فَاختُصَّتْ بِهِ))(٢).

٣٧٦- قَولُهُ: (وَهَلْ يَكفِي تَحرِيمُهَا بالكِتَابَةِ؟ عَلَى وَجهَينِ(٣))(٤).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَفِي الاكتِفَاءِ بِتَحرِيمِهَا بِكِتَابَةٍ، وَرَهنٍ، وَبَيعٍ بِشَرطِ خِيَارٍ وَجهَانِ))(٥).

وَظَاهِرُ «المُقنِعِ» لَا يَكفِي تَحرِيمُهَا بالكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ لَا تُخرِجُ عَنِ المِلكِ(٦).

٣٧٧- قَولُهُ: (وَلَوْ رَجَعَتْ قَبلَ وَطءِ البَاقِيَةِ وَطِئَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ عِندِي. وَظَاهِرُ(٧) كَلَامِ الخِرَقِيِّ تَحرِيمُهُمَا حَتَّى يُحَرِّمَ إِحدَاهُمَا(٨))(٩)، ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ هُوَ ظَاهِرُ نُصُوصِهِ(١٠). قَالَهُ فِي

(١) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢١.

(٢) الكافي ٣/٣٠.

(٣) من اشترى من يحرم الجمع بينهما، فوطئ إحداهما، فالمذهب أنه ليس له وطء الأخرى حتى يحرّم الموطوءة على نفسه بعتق أو تزويج أو إزالة ملك، وأنه لا يكفي تحريمها بالكتابة. انظر: الإقناع ٣/١٨٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٧، كشاف القناع ٥/٧٨، مطالب أولي النهى ٥/١٠٣.

وفي الإنصاف وتصحيح الفروع ذكر الوجهين، ولم يرجح بينهما. انظر: الإنصاف ٨/١٢٧، الفروع مع تصحيحه ٨/٢٤٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠.

(٥) الفروع ٨/٢٤٤-٢٤٥.

(٦) انظر: المقنع مع شرحه المبدع ٦/١٣٤.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠: ((فظاهر)).

(٨) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/١٢٨، الإقناع ٣/١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٧، كشاف القناع ٥/٧٨، مطالب أولي النهى ٥/١٠٣-١٠٤.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٣، ص: ٢/٢٠.

(١٠) أي: ظاهر نصوص الإمام أحمد.





«الفُرُوعِ»(١).

٣٧٨- قَولُهُ: (وَمَنْ اشتَرَى أُختَ زَوجَتِهِ صَحَّ، وَلَمْ تُبَحْ لَهُ مَادَامَتِ الزَّوجَةُ فِي حَبسِهِ(٢))(٣).

قَالَ فِي «الشَّرحِ»(٤): ((وَإِنَّمَا قَالَ: فِي حَبسِهِ، لِيُدخِلَ فِيهِ مَا إِذَا اشتَرَى زَوجَتَهُ، فَإِنَّهُ يَنفَسِخُ نِكَاحُهَا، وَتَحِلُّ لَهُ بِمِلكِ اليَمِينِ، فَلَوْ قَالَ: مَا دَامَتِ فِي نِكَاحِهِ لَخَرَجتْ هَذِهِ الصُّورَةُ)).

٣٧٩- قَولُهُ: (فَإِنْ خَالَفَ وَوَطِئَهَا، فَعَلَى الوَجهَينِ فِي وَاطِئِ الأُختَينِ بالمِلكِ)(٥)، الوَجهَانِ هُمَا المَذكُورَانِ فِي قَولِهِ: ((وَلَوْ خَالَفَ أَوَّلًا، فَافتَرَشَهُمَا وَاحِدَةً بَعدَ وَاحِدَةٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُمسِكَ عَنهُمَا حَتَّى يُحَرِّمَ إِحدَاهُمَا. وَقَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: المُحَرَّمَةُ هِيَ الثَّانِيَةُ))(٦).

فَعَلَى الوَجهِ الأَوَّلِ يَلزَمُهُ أَنْ يُمسِكَ عَنهُمَا حَتَّى يُحَرِّمَ إِحدَاهُمَا. وَعَلَى قَولِ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» المُحَرَّمَةُ الثَّانِيَةُ.

٣٨٠- قَولُهُ: (وَكَذَا هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ لَوْ تَزَوَّجَها بَعدَ مَا حَرَّمَ سُرِّيَّتَهُ)(٧)، فَعَلَى الرِّوَايَةِ [٩٩/أ] الأُولَى تُبَاحُ الزَّوجَةُ وَتَحرُمُ السُّرِّيَّةُ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَحرُمَانِ مَعًا، حَتَّى يُحَرِّمَ إِحدَاهُمَا.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى لَا تَحِلُّ الزَّوجَةُ إِلَا بَعدَ استِبرَاءِ السُّرِّيَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي المَسأَلَةِ الَّتِي قَبلَهَا، وَلَيسَ كَذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي «شَرحِهِ»؛ لِأَنَّ السُّرِّيَّةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا لَهُ حَالَ وُجُودِ الزَّوجِيَّةِ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الَّتِي قَبلَهَا.

---

(١) انظر: الفروع ٨/٢٤٦.

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/١٢٨، الإقناع ٣/١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٧، كشاف القناع ٥/٧٨، مطالب أولي النهى ٥/١٠٣-١٠٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠.

(٤) أي: شرح المحرر، كما اصطلاح ابن قندس.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠.





٣٨١- قَولُهُ: (وَمَنْ جَمعَ فِي عَقدٍ بَينَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ مُفرَدَتَينِ[١])[٢]، أَيْ: تَكُونُ المُحَلَّلَةُ فِي حَالِ انفِرَادِهَا، أَيْ: لَوْ عَقَدَ عَلَيهَا وَحدَهَا كَانَتْ حَلالًا، كَأَجنَبِيَّةٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا سَبَبٌ مُحَرِّمٌ، وَالمُحَرَّمَةُ تَكُونُ مُحَرَّمَةً وَلَوْ عَقَدَ عَلَيهَا وَحدَهَا كَأُختِهِ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ أَحتَرَزَ بِذَلِكَ عَنِ المَسأَلَةِ قَبلَهَا، وَهِيَ الجَمعُ بَينَ الأُمِّ والبِنتِ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا لَوْ انفَرَدَتْ كَانَتْ حَلالًا، وَقَدْ قَدَّمَ صِحَةَ نِكَاحِ البِنتِ[٣]، وَأَطلَقَ الخِلَافَ فِي هَذِهِ.

٣٨٢- قَولُهُ: (وَيَحرُمُ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِي وَغَيرِهِ حَتَّى تَتُوبَ، وَتَقضِيَ العِدَّةَ[٤])[٥]، ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُشتَرَطُ فِي العِدَّةِ أَنْ تَكُونَ بَعدَ التَّوبَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ حِينِ فَرَاغِ الوَطءِ، كَمَا فِي المَوطُوءَةِ بِشُبهَةٍ، قَالَ فِي «شَرحِ» «المُقنِعِ»: انقِضَاءُ عِدَّتِهَا بِوَضعِ الحَملِ، إِنْ حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَا. وَقَالَ فِي غَيرِ الحَامِلِ: ((لِأَنَّ العِدَّةَ فِي الأَصلِ لِمَعرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَلِأَنَّهَا قَبلَ العِدَّةِ يَحتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَلَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا، كالمَوطُوءةِ بِشُبهَةٍ))[٦].

وَقَدْ قَالُوا فِي العِدَدِ: عِدَّةُ المَوطُوءَةِ بِشُبهَةٍ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ، وَكَذَلِكَ عِدَّةُ المَزنِيِّ بِهَا. وَعَنهُ: تَستَبرِئُ[٧] بِحَيضَةٍ[٨]. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنهُمْ أَنَّ ذَلِكَ بَعدَ التَّوبَةِ، بَلْ قَالُوا: حَتَّى تَتُوبَ وَتَنقَضِيَ العِدَّةُ. فَجَعَلُوا حِلَّهَا بِشَرطَينِ: انقِضَاءِ العِدَّةِ، والتَّوبَةِ.

---

(١) من جَمَعَ في عقد بين محلَّلة ومحرَّمة، فالمذهب أنه يصح في المحلَّلة. انظر: الإنصاف ١٥١/٨، الإقناع ١٨٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٦٤/٢، كشاف القناع ٨٩/٥، مطالب أولي النهى ١١٧/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١/٢.

(٣) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١/٢.

(٤) هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، ونصّ عليه الإمام أحمد. انظر: الإنصاف ١٣٢/٨، الإقناع ١٨٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٦٠/٢، كشاف القناع ٨٣/٥، مطالب أولي النهى ١٠٩/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١/٢.

(٦) الشرح الكبير ٥٠٢/٧-٥٠٣.

(٧) أي: المَزْنيّ بها.

(٨) انظر: المغني ٩٨/٨، الشرح الكبير ١٣٠/٩، الإنصاف ٢٩٥/٩.



وَذَكَرُوا فِي العِدَّةِ الرِّوَايَتَينِ: عِدَّةِ المُطلَقَةِ، أَوْ حَيضَةٍ، فعُرِفَ أَنَّهَا مَتَى حَصَلَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ بِعِدَّةِ المُطَلَّقَةِ، أَوْ الحَيضَةِ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخرَى حَلَّتْ إِذَا وُجِدَ الشَّرطُ الآخَرُ، وَهُوَ التَّوبَةَ، وَظَاهِرُهُ: لَا فَرقَ بَينَ تَقَدُّمِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ عَلَى التَّوبَةِ، أَوْ التَّوبَةِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَيسَ مُشكِلًا، وَإِنَّمَا نَبَّهتُ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ بَعضِهِمْ أَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ العِدَّةَ تَكُونُ بَعدَ التَّوبَةِ.

٣٨٣- قَولُهُ: (وَأَنْ يَخَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ، إِمَّا لِحَاجَةِ المُتعَةِ، وَإِمَّا لِلحَاجَةِ إِلَى خِدمَةِ المَرأَةِ[١])[٢].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((لِخَوفِ عَنَتِ العُزُوبَةِ[٣]، أَوْ مَرَضًا، قَالَهُ فِي «التَّرغِيبِ»، أَوْ الخِدمَةِ، وَلَمْ يَذكُرهَا جَمَاعَةٌ))[٤].

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((والعَنَتُ فَسَّرَهُ القَاضِيَانِ: أَبُو يَعلَى، وَأَبُو الحُسَينِ[٥]، وَابنُ عَقِيلٍ، وَالشِّيرَازِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بالزِّنَا، وَفَسَّرَهُ أَبُو البَرَكَاتِ بِحَاجَةِ المُتعَةِ، أَوْ حَاجَةِ الخِدمَةِ، لِكِبَرٍ، أَوْ سَقَمٍ، وَنَحوِهِمَا، وَجَعَلَهُ ابنُ حَمدَانَ قَولًا))[٦]، انتَهَى .

وَمَا ذَكَرتَهُ عَنِ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ مَا رَأَيتُهُ فِي شَرحِهِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ ابنِ حَمدَانَ، فَإِنَّ

---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٢٨/٨، الإقناع ١٨٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٥٧/٢، كشاف القناع ٧٨/٥، مطالب أولي النهى ١٠٣/٥-١٠٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٢/٢.

(٣) في الفروع ٢٥٤/٨: ((لخوفه عنت العزوبة لحاجة المتعة)).

(٤) الفروع ٢٥٤/٨.

(٥) القاضي أبو الحسين (٤٥١ - ٥٢٦) هو: محمد بن محمد (أبي يعلى) بن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو الحسين. ابن أبي يعلى الكبير. الإمام، العلامة، الفقيه، القاضي، المؤرخ. برع في الفقه وأفتى، وناظر، ودرس، وصنف، وجمع طبقات الحنابلة. كان دينًا، ثقة، حميد السيرة.

من تصانيفه : المفتاح، و المفردات، كلاهما في الفقه و طبقات الحنابلة، و المجرد في مناقب الإمام أحمد، و إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩ / ٦٠١، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٩١، المقصد الأرشد ٤٩٩/٢.

(٦) شرح الزركشي ١٩٠/٥.





ابنَ حَمْدَانَ قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبرَى»: ((وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ حُرٍّ مُسلِمٍ أَمَةً مُسلِمَةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ الزِّنَا، أَوْ لِحَاجَةِ المُتعَةِ، أَوْ الخِدمَةِ[1]، لِكِبَرٍ، أَوْ سَقَمٍ، أَوْ غَيرِهِمَا، نَصَّ عَلَيهِ، وَيَعجزَ عَنْ طَولِ حُرَّةٍ مُسلِمَةٍ، أَوْ كِتَابيَّةٍ، وَقِيلَ: وَثَمَنُ أَمَةٍ سُرِّيَّةٍ، وَهُوَ أَظهَرُ))[2]، وَمِثْلُهُ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغرَى»، إِلَّا قَولَهُ: ((وَهُوَ أَظهَرُ))[3].

٣٨٤- قَولُهُ: (وَلَا لِلأَبِ نِكَاحُ أَمَةِ وَلَدِهِ، وَلَا لِلأُمِّ نِكَاحُ عَبدِ وَلَدِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَبَوَانِ رَقِيقَينِ[4] فَيَجُوزُ[5])[6]، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ لَيسَ لِلأَبِ وَلَا لِلأُمِّ نِكَاحَ أَمَةِ الوَلَدِ، وَلَا عَبدِهِ، استَثنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الأَبَوَانِ رَقِيقَينِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الوَالِدَ الرَّقِيقَ لَيسَ لَهُ شُبهَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَملِكُ، أَوْ مِلكُهُ قَاصِرٌ، وَلِهَذَا لَا يَرِثُهُ، وَلَا يَملِكُ [١٠٠/أ] إِنكَاحَهُ بِخِلَافِ الحُرِّ.

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَلِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةِ وَالِدِهِ دُونَ أَمَةِ وَلَدِهِ فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا، وَمِثْلُهُ حُرَّةٌ نَكَحَتْ عَبدَ وَلَدِهَا. وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَيَحِلَّانِ لَهُمَا مَعَ الرِّقِّ. وَيَصِحُّ نِكَاحَ أَمَةٍ مِنْ بَيتِ المَالِ مَعَ أَنَّ فِيهِ شُبهَةً تُسقِطُ الحَدَّ، لَكِنْ لَا تَجعَلُ الأَمَةَ أُمَّ وَلَدٍ، ذَكَرَهُ فِي «الفُنُونِ»))[7].

---

(١) ((أو لخدمة)) ليست في الرعاية الكبرى.

(٢) الرعاية الكبرى ج٣/ق١٨/أ.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ص١٣٥.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٢: ((رقيقان)).

(٥) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/١٤٨، الإقناع ٣/١٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٣، كشاف القناع ٥/٨٨، مطالب أولي النهى ٥/١١٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٢.

(٧) الفروع ٨/٢٥٧-٢٥٨.



بَابُ حُكمِ الشُّرُوطِ والعُيُوبِ فِي النّكَاحِ

٣٨٥- قَولُهُ: (إِذَا شَرَطَ لَهَا فِي العَقدِ أَن لَّا يُخرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا[(١)])[(٢)].

قَالَ الخِرَقِيّ: ((فَلَهَا شَرطُهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((أَحَقُّ مَا وَفَّيتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا استَحَلَلتُمْ بِهِ الفُرُوج))[(٣)]. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَشَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيهَا[(٤)] فَلَهَا فِرَاقُهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيهَا))[(٥)].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ((تَنبِيهٌ: لَا رَيبَ فِي عَدَمِ صِحَّةِ هَذَينِ الشَّرطَينِ، وَنَحوِهِمَا بَعدَ العَقدِ، وَصِحَّةِ ذَلِكَ فِيهِ. أَمَّا قَبلَهُ فَثَلَاثَةُ أَوجُهٍ: أَحَدُهَا: -وَهُوَ ظَاهِرُ إِطلَاقِ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ»، وَأَبِي مُحَمَّدٍ، وَغَيرِهِمْ، وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ فِي «فَتَاوِيهِ»: إِنَّهُ ظَاهِرُ المَذهَبِ، وَمَنصُوصُ أَحمَدَ، وَقَولُ قُدَمَاءِ أَصحَابِهِ، وَمُحَقِّقِي المُتَأَخِّرِينَ- أَنَّهُ كَالشَّرطِ فِيهِ.

والثَّانِي: لَا أَثَرَ لِمَا قَبلَ العَقدِ مُطلَقًا، وَهُوَ قَولُ القَاضِي فِي مَوَاضِعَ، وَمُقتَضَى قَولِ أَبِي البَرَكَاتِ، وَغَيرِهِمَا.

والثَّالِثُ: يُفَرَّقُ بَينَ شَرطٍ يَجعَلُ العَقدَ غَيرَ مَقصُودٍ، [كَالتَوَاطُؤِ][(٦)] عَلَى أَنَّ البَيعَ تَلجِئَةً لَا

---

(١) هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٨/١٥٥، الإقناع ٣/١٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٥، كشاف القناع ٥/٩١، مطالب أولي النهى ٥/١٢٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٩٠، ح(٢٧٢١)، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٣٥، ح(١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) في مختصر الخرقي ص١٠١: ((وإذا نكحها على أن لا يتزوج عليها)).

(٥) مختصر الخرقي ص١٠١.

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((التواطي)) بالياء، والصواب بالهمزة على الواو؛ لأن التفاعل في مصدر تفاعل حقه أن يكون مضموم العين نحو التقابل والتضارب، ولا تكون العين مكسورة إلا في المعتل اللام نحو التعادي والترامي، وإذا كان ما قبل الهمزة المتطرفة مضمومًا كما هنا رسم على الواو، كالتجرؤ، والتلألؤ، والتكافؤ. انظر: الإملاء





حَقِيقَةَ لَهُ، فَيُؤَثِّرُ، وَبَينَ شَرطٍ لَا يُخرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَقصُودًا، كَاشتِرَاطِ الخِيَارِ، فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ. قَالَهُ القَاضِي فِي «تَعلِيقِهِ» فِي مَوضِعٍ))[1]. ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ[2].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((إِذَا شَرَطَ[3] فِي العَقدِ -ذَكَرَهُ فِي «المُحَرَّرِ»-، وَقَالَ حَفِيدُهُ: أَوْ اتَّفَقَا قَبلَهُ فِي ظَاهِرِ المَذهَبِ، وَأَنَّ عَلَى هَذَا جَوَابَ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِ الحِيَلِ كُلِّهَا[4]؛ لِأَنَّ الأَمرَ بالوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ، والعُقُودِ، والعُهُودِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ تَنَاوُلًا وَاحِدًا))[5].

٣٨٦- قَولُهُ: (وَمَنْ زَوَّجَ وَلِيَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، فَأَجَابَهُ، وَلَا مَهرَ بَينَهُمَا، لَمْ يَصِحَّ العَقدُ[6])[7]، لَا خَلَافَ فِي هَذَا عَنْ أَحْمَدَ، وَالأَصحَابِ إِلَا تَخرِيجًا فِي «الهِدَايَةِ»، وَمَنْ تَبِعَهَا.

قَالَ الزَّركَشِيُّ: ((فَإِنْ لَمْ يُسَمُّوا مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا فَلَا خِلَافَ عَنْ أَحْمَدَ نَعلَمُهُ، وَلَا نِزَاعَ بَينَ الأَصحَابِ فِي بُطلَانِ النِّكَاحِ))[8]، ثُمَّ قَالَ: ((وَخَرَّجَ أَبُو الخَطَّابِ فِي «هِدَايَتِهِ»، وَمَنْ تَبِعَهُ رِوَايَةً بِبُطلَانِ الشَّرطِ، وَصِحَّةِ العَقدِ، مِنْ [نَصِّهِ][9] فِي رِوَايَةِ الأَثرَمِ: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرطِ الخِيَارِ، أَوْ إِنْ

=

والترقيم في الكتابة العربية ص٥٨.

(١) شرح الزركشي ٥/١٤٢.

(٢) انظر: مختصر الخرقي ص١٠١.

(٣) في الفروع ٨/٢٥٩: ((إذا شرطت)).

(٤) سقطت ((كلها)) من الفروع.

(٥) الفروع ٨/٢٩٥.

(٦) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٨/١٥٩، الإقناع ٣/١٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٦، كشاف القناع ٥/٩٣، مطالب أولي النهى ٥/١٢٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٣.

(٨) شرح الزركشي ٥/٢١٩.

(٩) ما بين معكوفتين في الأصل: ((قصة))، والصواب ما أثبتُّه من شرح الزركشي، ولا يستقيم المعنى على ما في الأصل.



جاءَهَا بالمَهرِ فِي وَقتِ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ: أَنَّ[1] النِّكَاحَ جَائِزٌ، والشَّرطَ بَاطِلٌ؛ إِذْ فَسَادُ التَّسمِيَةِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ العَقدِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمرٍ، أَوْ خِنزِيرٍ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ مَهرُ المِثلِ))[2].

قُلتُ: وَصَرَّحَ فِي «الفُرُوعِ» بِرِوَايَةٍ وَلَمْ يَذكُرهَا تَخرِيجًا، فَإِنْ صَرَّحَ أَنْ لَّا مَهرَ، فَظَاهِرُ «الفُرُوعِ» لَا يَصِحُّ رِوَايَةً وَاحِدَةً، مِثلَ أَن يَّقُولَ: زَوَّجتُكَ ابنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابنَتَكَ، وَلَا مَهرَ بَينَنَا[3].

٣٨٧- قَولُهُ: (إِنْ قَالَ فِيهِ: وَبُضعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ[4] مَهرُ الأُخرَى . لَمْ يَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّ، وَهُوَ الأَصَحُّ[5])[6]، هَذَا عَائِدٌ إِلَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَوَّلًا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُذكَرْ فِيهِ مَهرٌ. وَلَا يَصِحُّ عَودُهُ إِلَى الصُّورَةِ الَّتِي سُمِّيَ فِيهَا مَهرٌ؛ لِأَنَّهُ يَلزَمُ مِنهُ أَنْ المُقَدَّمُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي سُمِّيَ فِيهَا المَهرُ الَّتِي قَالَ فِيهَا: ((نَصَّ عَلَيهِ))، أَنَّهُ يَصِحُّ عَلَى النَّصِّ، وَإِنْ جَعَلَ البُضعَ فِيهَا مَهرًا مَعَ المَهرِ المُسَمَّى، مِثلَ أَنْ زَوَّجَهُ عَلَى مِائَةٍ وَبُضعِ الأُخرَى. وَلَيسَ كَذَلِكَ، بَلْ جَزَمَ كَثِيرٌ مِنَ الأَصحَابِ، مِنهُمْ: الشَّيخُ، وَابنُ عَقِيلٍ، والقَاضِي فِي [١٠١/] «الجَامِعِ الكَبِيرِ»، وَ«المُجَرَّدِ» أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ؛ لِكَونِهِ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ البُضعَ مَهرٌ، وَعَلَى هَذَا التَّقدِيرِ يَصِيرُ كَمَا إِذَا لَمْ يُذكَرْ مَهرٌ سِوَى البُضعِ.

وَحُكِيَ عَنْ بَعضِهِمْ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي هَذِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي مَسأَلَةِ: إِذَا جُعِلَ البُضعُ مَهرًا، وَلَمْ يُذكَرْ مَعَهُ مَهرٌ. لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيهِ جُمهُورُ الأَشيَاخِ.

---

(١) ((أنّ)) واسمها وخبرها بتأويل المصدر مفعولٌ به لقوله: ((وخرّج أبو الخطاب في هدايته..)).

(٢) شرح الزركشي ٢٢٠/٥.

(٣) انظر: الفروع ٢٦٣/٨.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣/٢: ((ويضع كل واحد)).

(٥) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٥٩/٨، الإقناع ١٩١/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٦٦/٢، كشاف القناع ٩٣/٥، مطالب أولي النهى ١٢٣/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣/٢.





وَاعلَمْ: أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ «المُحَرَّرِ»: ((وَإِنْ قَالَ فِيهِ)) أَنَّ مُرَادَهُ الصُّورَةُ الأُولَى، وَهِيَ الَّتِي لَا مَهرَ فِيهَا، لِقَولِهِ: ((وَبُضعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهرٌ لِأُخرَى))، فَظَاهِرُهُ أَنَّ المَهرَ هُوَ البُضعُ فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرُ «شَرحِهِ».

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى نِكَاحِ الشِّغَارِ، وَإِنَّهُ يَدخُلُ فِيهِ الصُّورَتَانِ مَا إِذَا سَمَّى مَعَهُ مَهرًا أَوْ لَا، لَكَانَ قَوِيًّا مِنْ جِهَةِ المَعنَى؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّقدِيرِ الأَوَّلِ يَكُونُ ظَاهِرُ «المُجَرَّدِ» تَصحِيحَ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِكَونِهِ لَمْ يَجعَلِ المَهرَ البُضعَ فَقَطْ، بَلْ البُضعَ وَشَيئًا آخَرَ، وَهُوَ المَهرُ المُسَمَّى مَعَ البُضعِ. وَالأَشيَاخُ عَلَى التَّصرِيحِ بِبُطلَانِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَمْ يَذكُرْ قَولًا مُرَجِّحًا بِالصِّحَّةِ، مَعَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ فِي غَيرِهَا، كَمَا هُوَ فِي «الرِّعَايَةِ»[(١)].

وَلِأَنَّ البُطلَانَ لِكَونِ البُضعِ جُعِلَ مَهرًا، لَا لِكَونِهِ لَمْ يُسَمَّ مَهرٌ؛ لِأَنَّ تَسمِيَةَ المَهرِ لَيسَ بِشَرطٍ فِي صِحَّةِ العَقدِ، بِدَلِيلِ المُفَوِّضَةِ[(٢)]، فَمَعَ عَدَمِ ذِكرِ المَهرِ ظَاهِرُهُ أَنَّ البُضعَ هُوَ المَهرُ، فَبَطَلَ لِذَلِكَ. وَلِهَذَا إِذَا سُمِّيَ مَهرٌ لَمْ يَبطُلْ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ تَسمِيَتَهُ المَهرَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ البُضعَ لَيسَ بِمَهرٍ، فَإِذَا صَرَّحَ بِأَنَّ البُضعَ مَهرٌ، أَوْ مِنَ المَهرِ، فَقَدْ وُجِدَ مُوجِبُ البُطلَانِ صَرِيحًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ: وَبُضعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهرُ الأُخرَى، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِمُوجِبِ البُطلَانِ، وَلَيسَ بِلَازِمٍ؛ لِإِمكَانِ الرجُوعِ إِلَى مَهرِ المِثلِ. وَهَذَا وَجهُ تَصحِيحِ المُصَنِّفِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

ثُمَّ ظَهَرَ لِي: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنَّ المُرَادَ الصُّورَةُ الأُولَى، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ فِيهَا مَهرٌ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ المَنصُوصُ الصِّحَّةُ فِيمَا إِذَا سُمِّيَ مَهرٌ، وَإِنْ جُعِلَ البُضعُ مَهرًا مَعَ المُسَمَّى، مِثلَ أَنْ يُزَوِّجَهُ عَلَى مِائَةٍ وَبُضعِ الأُخرَى. وَلَيسَ الأَمرُ [كَذَلِكَ][(٣)]، بَلْ هَذِهِ عِندَ جُمهُورِ الأَشيَاخِ أَنَّهَا كَمَا إِذَا لَمْ يُسَمَّ مَهرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِوُجُودِ مُوجِبِ البُطلَانِ، وَهُوَ جَعلُ البُضعِ مَهرًا، لَكِنْ ذُكِرَ عَنْ ابنِ الجَوزِيِّ

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى ج٣/ ق٢٠/ب.

(٢) المُفَوِّضة: بكسر الواو اسم فاعل، وهي التي فوّضتْ أمر مهرها إلى زوجها، أو التي نكحت بلا ذكر مهر. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٩٧، التعريفات ص٢٢٣، أنيس الفقهاء ص٥٥.

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((لذلك))، والصواب هو ما أثبتّه؛ فإنه لا يستقيم الكلام على ما في الأصل.





صِحَّتُهَا، وَبَعضُهُمْ ذَكَرَ البُطْلَانَ جَزمًا.

٣٨٨- قَولُهُ: (أَوْ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا لِمَنْ قَبلَهُ طَلَّقَهَا، أَوْ: فَلَا نِكَاحَ بَينَهُمَا، لَمْ يَصِحَّ العَقدُ[١]. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ)[٢]، ذَكَرَ التَّخرِيجَ فِي «الفُرُوعِ» رِوَايَةً، وَهُوَ مِنْ مَسأَلَةِ: أَنْ لَا مَهرَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةً، وَنَحوِ ذَلِكَ[٣].

٣٨٩- قَولُهُ: (وَلَوْ نَوَى الزَّوجُ ذَلِكَ بِقَلبِهِ[٤])[٥]، أَيْ: نَوَى أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا بَعدَ مُدَّةٍ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا طَلَّقَهَا، فَالإِشَارَةُ فِي قَولِهِ: ((ذَلِكَ)) عَائِدَةٌ إِلَى صُورَةِ الزَّوَاجِ إِلَى مُدَّةٍ، وَإِلَى صُورَةِ التَّحلِيلِ. وَخَالَفَ الشَّيخُ فِي «المُغنِي "فِي النِّيَّةِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى، فَجَزَمَ بالصِحَّةِ، وَلَمْ يَذكُرْ خِلَافَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ الأَوزَاعِيِّ[٦][٧].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَنَصُّهُ: والأَصحَابُ خِلَافُهُ))[٨]، فَإِذَا تَزَوَّجَ امرَأَةً وَنِيَّتُهُ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا بَعدَ مُدَّةٍ صَحَّ عَلَى قَولِ الشَّيخِ دُونَ نَصِّ الإِمَامِ. والأَصحَابُ عَلَى مَا قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا

(١) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٦١/٨، الإقناع ١٩١/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٦٧/٢، كشاف القناع ٩٤/٥، مطالب أولي النهى ١٢٤/٥-١٢٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣/٢.

(٣) انظر: الفروع ٢٦٤/٨.

(٤) وهو ظاهر المذهب. انظر: الإنصاف ١٦١/٨، الإقناع ١٩١/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٦٧/٢، كشاف القناع ٩٤/٥، مطالب أولي النهى ١٢٥/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣/٢.

(٦) انظر: المغني ١٧٩/٧-١٨٠.

(٧) الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي. نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق. وأصله من سبي السند.إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة. أراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا، وتوفي بها.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٧٦، وفيات الأعيان ١٢٧/٣، العبر ١٧٤/١.

(٨) الفروع ٢٦٤/٨.





قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ.

قَالَ الشَّيخُ فِي «المُغنِي»: ((فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيرِ شَرطٍ إِلَّا [أَنَّ][1] فِي نِيَّتِهِ طَلَاقُهَا بعدَ شَهرٍ، أَوْ إِذَا انقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا البَلَدِ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ فِي قَولِ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ، إِلَّا الأَوزَاعِيَّ، وَقَالَ هَذَا نِكَاحَ مُتعَةٍ. والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّ نِيَّتُهُ، وَلَيسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنوِيَ حَبسَ امرَأَتِهِ))[2].

وَالَّذِينَ يُبطِلُونَهُ يَقُولُونَ: زَمَنُ النِّكَاحِ هُوَ زَمَنُ الحَيَاةِ، فَإِذَا نَوَى خِلَافَ ذَلِكَ، فَقَدْ نَوَى [١٠٢/] خِلَافَ مَا وُضِعَ لَهُ. ((نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ[3] فِي المَسأَلَةِ: هُوَ شَبِيهٌ بالمُتعَةِ، لَا، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا امرَأَتُهُ مَا حَيِيَت))[4].

٣٩٠- قَولُهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُبَاحُ[5] لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ[6])[7]، أَيْ: مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ وَقتَ العَقدِ.

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتُّه من المغني.

(٢) المغني ١٩٧/٧-١٨٠.

(٣) أبو داود (٢٠٢ – ٢٧٥) هو: سليمان بن الأشعث بن بشير، الأزدي، السجستاني. كان من أئمة الحديث. رحل في طلبه. واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. وروى عنه المسائل. انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي.
من مصنفاته: السنن، و المراسيل، و البعث.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٧١، طبقات ابن أبي يعلى ١٤٣/٢، تاريخ الإسلام ٢٥٠/٢٠.

(٤) الفروع ٢٦٤/٨-٢٦٥.

(٥) في النسخ المطبوعة للمحرر: ((إلا من يباح)).

(٦) المذهب أن من تزوج امرأة يظنها حرة فبانت أمةً، فإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء فالنكاح باطل، ويفرق بينهما، وإن كان يجوز له نكاح الإماء، فله الخيار في إبقائها أو عدمه. انظر: الإنصاف ١٦٩/٨، الإقناع ١٩٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٧٠/٢-٦٧١، كشاف القناع ٩٩/٥، مطالب أولي النهى ١٣٢/٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤/٢.



قَالَ فِي «المُغنِي»: ((إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحرُمُ عَلَيهِ، وَهُوَ مَنْ يَجِدُ الطَّولَ، وَلا يَخشَى العَنَتَ فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَينَهُمَا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ مِنْ أَصلِهِ؛ لِعَدَمِ شَرطِهِ))[1]. وَقَالَ فِي «الكَافِي»: ((وَإِنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، أَوْ يَظُنُّهَا حُرَّةً، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَعَلَيهِ فِرَاقُهَا مَتَى عَلِمَ، وَحُكمُهُ حُكمُ الأَنكِحَةِ الفَاسِدَةِ فِي المَهرِ وَغَيرِهِ))[2].

٣٩١- قَولُهُ: (فَإِنَّ لَهُ الخِيَارَ إِنْ شَرَطَهَا حُرَّةً، أَوْ ظَنَّهَا حُرَّةَ الأَصلِ[3])[4]، ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ لَهُ الخِيَارَ وَإِنْ كَانَ عَبدًا، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي «المُغنِي»، وَذَكَرَ احتِمَالًا بِعَدَمِ الخِيَارِ، لَكِنْ صَرَّحَ بِهِ فِي المَغرُورِ دُونَ مَسأَلَةِ الظَّنِّ[5].

٣٩٢- قَولُهُ: (وَإِنْ ظَنَّهَا عَتِيقَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ[6])[7]، تَبِعَهُ عَلَيهِ فِي «الفُرُوعِ»[8]، وَ«مَنظُومَةِ ابنِ عَبدِ القَوِيِّ». وَوَجهُ ذَلِكَ أَنَّهُ ظَنَّ خِلَافَ الأَصلِ المُتَيَقَّنِ فِيهَا، وَهُوَ الرِّقُّ، وَلَا عِبرَةَ بِظَنِّهِ المُخَالِفِ لِلأَصلِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا ظَنَّهَا حُرَّةَ الأَصلِ، فَإِنَّهُ ظَنُّ مَا هُوَ الأَصلُ، وَهُوَ الحُرِّيَّةُ، فَعُذِرَ بِهِ.

وَلَمْ أَرَ فِي كُتُبِ الشَّيخِ التَّفرِقَةَ المَذكُورَةَ هُنَا، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ لَهَا الخِيَارَ، سَوَاءٌ ظَنَّهَا حُرَّةَ

---

(١) المغني ٧/٦٩.

(٢) الكافي ٣/٤٨.

(٣) المذهب أنه إن كان ممن يجوز له نكاح الإماء، فله الخيار بين فسخ النكاح والمقام معها، إن ظنها حُرّةً، أو حُرّةَ الأصل. انظر: الإنصاف ٨/١٧٠، الإقناع ٣/١٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٧١، كشاف القناع ٥/١٠٠، مطالب أولي النهى ٥/١٣٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤.

(٥) انظر: المغني ٧/٦٩.

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/١٧٠، الإقناع ٣/١٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٧١، كشاف القناع ٥/١٠٠، مطالب أولي النهى ٥/١٣٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤.

(٨) انظر: الفروع ٨/٢٧٢-٢٧٣.





الأَصلِ أَوْ عَتِيقَةً(١).

وَكَذَلِكَ فِي «الوَجِيزِ» أَطلَقَ(٢)، فَظَاهِرُهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ كَلَامِ الشَّيخِ.

وَظَاهِرُ «الفُرُوعِ» أَنَّهُ حَمَلَ إِطلَاقَ الشَّيخِ عَلَى إِرَادَةِ التَّفرِقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذكُرْ الإِطلَاقَ، بَلْ جَزَمَ بالتَفصِيلِ(٣)، كَمَا جَزَمَ بِهِ «المُحَرَّرِ»(٤).

٣٩٣- قَولُهُ: (وَمَنْ تَزَوَّجَت(٥) عَلَى شَرطِ صِفَةٍ، فَبَانَ دُونَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا(٦)، إِلَّا فِي شَرطِ الحُرِّيَّةِ(٧))(٨)، ظَاهِرُهُ أَنَّهَا إِذَا شَرَطَتهُ حُرًّا فَبَانَ عَبدًا أَنَّ لَهَا الخِيَارَ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي»(٩).

٣٩٤- قَولُهُ: (وَعَنهُ: إِنْ كَانَتْ بِكرًا، أُجِّلَ بِقَولِهَا(١٠))(١١)، مَعنَاهُ: القَولُ قَولُهَا .

---

(١) انظر: المغني ٧/٧٣.

(٢) انظر: الوجيز ص٣٤٢.

(٣) انظر: الفروع ٨/٢٧٣.

(٤) في هذه المسألة والتي قبلها.

(٥) في النسخ المطبوعة للمحرر: ((تزوجت رجلاً)).

(٦) هذا الصحيح من المذهب، إن كانت الصفة المذكورة مما لا يعتبر في الكفاءة. انظر: الإنصاف ٨/١٧٦، الإقناع ٣/١٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٧٢، كشاف القناع ٥/١٠١-١٠٢، مطالب أولي النهى ٥/١٣٦.

(٧) بأن تَزَوَّجَتْه على أنه حرّ، فبان عبداً، فلها الخيار بلا نزاع، ونصّ عليه. انظر: الإنصاف ٨/١٧٦، الإقناع ٣/١٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٧٢، كشاف القناع ٥/١٠١-١٠٢، مطالب أولي النهى ٥/١٣٦.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤.

(٩) انظر: المغني ٧/٧١.

(١٠) الصحيح من المذهب أن الزوج إذا بان عنيناً لا يمكنه الإيلاج والوطء، فإن ادعت الزوجة ذلك، واعترف به الزوج، يُؤَجَّل سنة، أي يعطى مهلة سنة هلالية من حين ترافع الزوجة، فإن وطئ فيها، وإلا فللزوجة الفسخ. انظر: الإنصاف ٨/١٨٦، الإقناع ٣/١٩٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٧٦، كشاف القناع ٥/١٠٦، مطالب أولي النهى ٥/١٤٢.

(١١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٥.



٣٩٥- قَولُهُ: (وَكَذَلِكَ حُكمُ مَنْ أَقَرَّ بالعُنَّةِ وأَجَّلنَاهُ)(١)، إِنَّمَا قَالَ: ((أَجَّلنَاهُ))؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكرٍ أَنَّ لَهَا الفَسخُ فِي الحَالِ، وَصَحَّحَهُ(٢). فَعَلَى الأَوَّلِ: إِنْ شَهِدَ النِّسَاءُ أَنَّهَا بِكرٌ أُجِّلَ، وَعَلَيهَا اليَمِينِ. وَإِنْ شَهِدَتْ النِّسَاءُ بِزَوَالِهَا(٣)، لَمْ يُؤَجَّلْ، وَعَلَيهِ اليَمِينُ.

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٢٥.

(٢) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٢٥.

(٣) أي: زوال بكارتها وعذرتها. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٢٥.





بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

٣٩٦- قَوْلُهُ: (وَإِنْ عَقَدُوهُ، ثُمَّ ارتَفَعُوا، أَوْ أَسلَمَ الزَّوجَانِ، أَقرَّرنَاهُما إِلَّا لِقِيَامِ مُفسِدٍ لَابتِدَاءِ العَقدِ(١))(٢)، أَيْ: يَكُونُ قَائِمًا(٣) عِندَ المُرَافَعَةِ، أَوْ الإِسلَامِ، مِثلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّةِ مُسلِمٍ، ثُمَّ يُسلِمَا وَهُمَا فِي العِدَّةِ، فَإِنَّ العِدَّةَ مُفسِدٌ وَهُوَ قَائِمٌ عِندَ الإِسلَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسلَمَا بَعدَ انقِضَائِهَا، فَإِنَّ العِدَّةَ وَإِنْ كَانَتْ مُفسِدَةً لَابتِدَاءِ العَقدِ، لَكِنْ لَيسَتْ قَائِمَةً حَالَ الإِسلَامِ.

٣٩٧- قَوْلُهُ: (وَعَنهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعتَبَرُ أَنْ يَكُونَ المُفسِدُ مُؤَبَّدًا)(٤).

قَالَ الشَّارِحُ: ((فَيَتَخَرَّجُ مِنْ هَذَا مَا لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا عَلَى التَّأبِيدِ، كَنِكَاحِ الأُختَينِ، أَوْ أَكثَرَ مِنْ أَربَعٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَفسُدُ فِيهِنَّ، لَكِنْ لَيسَ لَهُ الجَمعُ، فَيَختَارُ إِحدَى [١٠٣/] الأُختَينِ، أَوْ الأَربَعَ، وَلَوْ لَا إِقرَارُنَا لَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. وَخَرَجَ مِنْ هَذَا مَا هُوَ مُختَلَفٌ فِيهِ، كالنِّكَاحِ بِشَرطِ الخِيَارِ، لَكِنْ يَبطُلُ الشَّرطُ)).

٣٩٨- قَوْلُهُ: (فَإِذَا أَسلَمَا والمَرأَةُ بِنتُهُ مِنْ رَضَاعٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ مُسلِمٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى العَقدِ، فُرِّقَ بَينَهُمَا(٥))(٦).

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لِأَنَّ بَنتَهُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَابِيدِ، والمُعتَدَّةُ مِنْ مُسلِمٍ حَرَامٌ بالإِجمَاعِ)).

وَقَولُهُ: ((مُتَقَدِّمَةٍ)) احتِرَازٌ عَمَّنْ هِيَ فِي عِدَّةِ مُسلِمٍ غَيرِ مُتَقَدِّمَةِ عَلَى العَقدِ، مِثلَ أَنْ يَطَأَهَا

---

(١) فيفرّق بينهما مطلقاً على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٢٠٧/٨، الإقناع ٢٠٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢، كشاف القناع ١١٧/٥، مطالب أولي النهى ١٥٧/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٧/٢.

(٣) أي: يكون المفسد موجوداً وقائماً وقت المرافعة، وعند إسلامهما.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٧/٢.

(٥) هذا الصحيح من المذهب كما سبق. انظر: الإنصاف ٢٠٧/٨، الإقناع ٢٠٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢، كشاف القناع ١١٧/٥، مطالب أولي النهى ١٥٧/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٧/٢.



المُسلِمُ بَعدَ عَقدٍ بِشُبهَةٍ، أَوْ زِنًا، يَعنِي يَطَؤُهَا المُسلِمُ بَعدَ أَنْ عَقَدَ الكَافِرُ عَلَيهَا، فتكُونُ حَالَةَ العَقدِ لَيسَتْ فِي عِدَّةٍ، ثُمَّ يَطَؤُهَا المُسلِمُ بِشُبهَةٍ أَوْ زِنًا، فَإِنَّهَا تَعتَدُّ لِذَلِكَ الوَطءِ، وَلَا يُفسَخُ النِّكَاحُ لِتِلكَ العِدَّةِ.

٣٩٩- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ العِدَّةُ مِنْ كَافِرٍ فَروَايَتَانِ[١])[٢]، إِحدَاهُمَا: يُقَرَّانِ؛ لِأَنَّهَا مُعتَدَّةٌ مِمَّنْ لَا حُرمَةَ لَهُ، وَهُوَ نِكَاحٌ يَعتَقِدُونَ صِحَّتَهُ، فَيُقَرَّانَ عَلَيهِ، كالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُقَرَّانِ؛لِأَنَّهَا مُعتَدَّةٌ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا ابتِدَاءً، فَلَا يُقَرَّانِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ عِدَّةِ مُسلِمٍ.

٤٠٠- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ حُبلَى مِنْ زِنًا قَبلَ العَقدِ فَوَجهَانِ[٣])[٤]، أَحَدُهُمَا: لَا يُقَرَّانِ؛ لِأَنَّهَا حُبلَى مِنْ غَيرِهِ، وَذَلِكَ يَمنَعُ ابتِدَاءَ العَقدِ، فَمَنَعَ استِدَامَتَهُ. والثَّانِي: يُقَرَّانِ؛ لِأَنَّهُ حَملٌ لَا حُرمَةَ لَهُ، وَهُمَا فِي نِكَاحٍ يَعتَقِدَانِ صِحَّتَهُ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ، كَسَائِرِ أَنكِحَتِهِمْ.

وَكَذَلِكَ الوَجهَانِ إِذَا كَانَا فِي نِكَاحٍ شَرَطَا الخِيَارَ فِيهِ مُطلَقًا، أَوْ إِلَى مُدَّةٍ هُمَا فِيهَا، أَحَدُهُمَا: لَا يُقَرَّانِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرطِ النِّكَاحِ اللُّزُومُ، وَهَذَا لَا يَعتَقِدَانِ لُزُومَهُ؛ لِجَوَازِ فَسخِهِ، فَلَا يُقَرَّانِ عَلَيهِ؛ لِعَدَمِ جَوَازِ ابتِدَائِهِ.

والثَّانِي: يُقَرَّانِ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ يَعتَقِدُ صِحَّتَهُ، فَيُقَرَّانِ، كَسَائِرِ الأَنكِحَةِ، لَكِنْ مَتَى أَقرَرنَاهُما وَجَبَ إِلغَاءُ الشَّرطِ، وَلُزُومُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقرَارُهُمَا عَلَى شَرطٍ فَاسِدٍ.

تَنبِيهٌ: الَّذِي يَظهَرُ لِي أَنَّ الوَجهَينِ أَصلُهُمَا الرِّوَايَتَانِ، وَهُمَا قَولُهُ: «إِلَّا لِقِيَامِ مُفسِدٍ لابتِدَاءِ

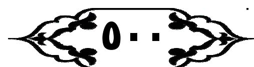
---

(١) الصحيح من المذهب أنه يفرق بينهما. انظر: الإنصاف ٢٠٧/٨، الإقناع ٢٠٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢، كشاف القناع ١١٧/٥، مطالب أولي النهى ١٥٧/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٧/٢.

(٣) المذهب أنه يفرق بينهما. انظر: الإنصاف ٢٠٧/٨، الإقناع ٢٠٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢، كشاف القناع ١١٧/٥، مطالب أولي النهى ١٥٧/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٧/٢.





العقدِ. وَعَنهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعتبَرُ أَنْ يَكُونَ المُفسِدُ مُؤَبَّدًا أَوْ مُجمَعًا عَلَيهِ))(١).

فالحَبلُ مِنَ الزِّنا، وَشَرطُ الخِيَارِ مُطلَقًا، أَوْ إِلَى مُدَّةٍ هُمَا فِيهَا، لَيسَ مُؤَبَّدًا وَلَا مُجمَعًا عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اختُلِفَ فِي الحَامِلِ مِنَ الزِّنَا هَل يَصِحُّ العَقدُ عَلَيهَا، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ الَّذِي شُرِطَ فِيهِ الخِيَارُ مُطلَقًا، أَوْ إِلَى مُدَّتِهِ مُختَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، فَعَلَى رِوَايَةِ أَنَّهُ يُعتبَرُ أَنْ يَكُونَ المُفسِدُ مُجمَعًا عَلَيهِ: يُقرَّانِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ المُفسِدِ المُجمَعِ عَلَيهِ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى: لَا يُقرَّانِ؛ لِقِيَامِ المُفسِدِ. واللهُ أَعلَمُ.

٤٠١- قَولُهُ: (وَعَنهُ: يُقرَّانِ، وَهُوَ أَصَحُّ عِندِي(٢))(٣)، وَوَجهُهُ: أَنَّهُمَا أَسلَمَا عَلَى نِكَاحٍ يَعتَقِدَانِ حِلَّهُ، فَهُوَ كَمَنْ وَطِئَهَا بِغَيرِ عَقدٍ، وَاعتَقَدَا ذَلِكَ نِكَاحًا، فَمَا نَحنُ فِيهِ أَولَى، أَعنِي: أَنَّ إِقرَارَ المُطَلِّقِ ثُلَاثًا عَلَى نِكَاحِهِ أَولَى مِنْ إِقرَارِ مَنْ وَطِئَهَا وَاعتَقَدَاهُ نِكَاحًا.

٤٠٢- قَولُهُ: (أَوْ الزَّوجُ وَلَيسَتْ كِتَابِيَّةً(٤))(٥)، أَيْ: أَسلَمَ الزَّوجُ وَلَيسَتْ الزَّوجَةُ كِتَابِيَّةً.

٤٠٣- قَولُهُ: (وَلَا مَهرَ لَهَا فِي الحَالَينِ(٦))(٧)، أَيْ: حَالَ إِسلَامِ الزَّوجَةِ، وَحَالَ إِسلَامِ الزَّوجِ.

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٧.

(٢) المذهب أن الكافر إذا طلّق ثلاثاً، ثم استدام النكاح معتقداً حِلَّه، ثم أسلما، لا يُقَرَّان، بل يفرق بينهما. انظر: الإنصاف ٨/٢٠٨، الإقناع ٣/٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٣، كشاف القناع ٥/١١٧، مطالب أولي النهى ٥/١٥٧.

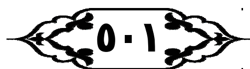
(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٧.

(٤) إذا أسلمت الزوجة، أو الزوج وزوجته ليست بكتابية، انفسخ نكاحهما إذا لم يكن دخل بها، وهذا بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٨/٢١٠، الإقناع ٣/٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٤، كشاف القناع ٥/١١٩، مطالب أولي النهى ٥/١٥٩.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٨.

(٦) المذهب أن حال إسلام الزوجة ليس لها مهر، وأما حال إسلام الزوج فلها نصف المهر، كما سيأتي في المسألة التالية. انظر: الإنصاف ٨/٢١١، الإقناع ٣/٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٤، كشاف القناع ٥/١١٩، مطالب أولي النهى ٥/١٥٩.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٨.



أَمَّا سُقُوطُ المَهرِ حَالَ إِسلَامِهَا فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الفُرقَةَ جَاءَتْ مِنْ [١٠٤/أ] قِبَلِهَا قَبلَ الدُّخُولِ، فَسَقَطَ المَهرُ. وَأَمَّا حَالَ إِسلَامِهِ فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ -وَهِيَ وُجُوبُ نِصفِ المَهرِ-؛ لِأَنَّهَا فُرقَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهِ قَبلَ الدُّخُولِ. وَهِيَ المَذكُورَةُ فِي «الوَجِيزِ»[١]. وَذَكَرَهَا فِي «الفُرُوعِ» اختِيَارَ الأَكثَرِ[٢].

وَوَجهُ مَا قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا مَهرَ لَهَا: أَنَّهُ فَسخٌ بِسَبَبٍ مُشتَرَكٍ بَينَهُمَا قَبلَ الدُّخُولِ، فَلَمْ يَجِبُ مَهرٌ، كَالفَسخِ بالعَيبِ، وَإِنَّمَا قُلنَا: مُشتَرَكٍ بَينَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ المُسلِمُ فَقَدْ قَصَدَتْ الفَسخَ بِتَركِ إِسلَامِهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ المُسلِمَةُ فَقَدْ قَصَدَ الفَسخَ بِتَركِ إِسلَامِهِ، فَظَهَرَ أَنَّ الفَسخَ بالإِسلَامِ مُشتَرَكٌ بَينَهُمَا. ذَكَرَ مَعنَى ذَلِكَ فِي «الشَّرحِ».

وَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَوجِيهِهِ: إِنْ كَانَتْ هِيَ المُسلِمَةُ فَلَا مَهرَ؛ لِأَنَّ الفَسخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا قَبلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ المُسلِمُ فَكَذَلِكَ؛ لِعَدَمِ إِسلَامِهَا: أَعنِي: لَمَّا استَغنَتْ عَنِ الإِسلَامِ وَلَمْ تُسلِمْ مَعَهُ حَصَلَتْ الفُرقَةُ، فَقَدْ حَصَلَتْ الفُرقَةُ مِنْ جِهَتِهَا، وَأَمَّا هُوَ فَقَدْ فَعَلَ الوَاجِبَ عَلَيهِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ «الشَّرحِ الكَبِيرِ لِلمُقنِعِ»[٣].

لَكِنَّهُ مُشكِلٌ؛ إِذْ يَلزَمُ مِنهُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ المُسلِمَةُ أَنْ لَهَا نِصفُ المَهرِ، لِأَنَّ الفُرقَةَ عَلَى هَذَا التَّقدِيرِ مِنْ جِهَتِهِ لامتِنَاعِهِ مِنَ الإِسلَامِ، وَعَدَمِ إِسلَامِهِ مَعَهَا، وَهِيَ قَدْ فَعَلَتْ الوَاجِبَ عَلَيهَا.

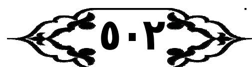
قُلتُ: وَهَذَا المَأخَذُ ظَاهِرٌ عَلَى طَرِيقَةِ «الشَّرحِ» وَمَنْ وَافَقَهُ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيمَا إِذَا أَسلَمَتْ رِوَايَةً أَنَّ لَهَا نِصفُ المَهرِ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ الفُرقَةَ حَصَلَتْ مِنْ جِهَتِهِ؛ لِكَونِهِ امتَنَعَ مِنَ الإِسلَامِ، كَمَا عَلَّلُوا عَدَمَ وُجُوبِهِ عَلَيهِ إِذَا كَانَ هُوَ المُسلِمُ، كَمَا هُوَ اختِيَارُ الأَكثَرِ: إِنْ كَانَتْ هِيَ المُسلِمَةُ، فَلَا مَهرَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ المُسلِمُ فَلَهَا نِصفُ المَهرِ. وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ المُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَا مَهرَ لَهَا فِي الحَالَينِ، لَا يَظهَرُ

---

(١) انظر: الوجيز ص٣٤٦.

(٢) انظر: الفروع ٨/٢٠٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٧/٥٩٣-٥٩٤.





هَذَا المَأْخَذُ.

٤٠٤- قَولُهُ: (وَعَنهُ: لَهَا نِصفُ المَهرِ إِنْ كَانَ هُوَ المُسلِمُ، وَإِلَّا فَلَا[١])[٢].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: وَعَنهُ: ((لَهَا نِصفُهُ))[٣] فِي الحَالَينِ، وَوَجهُهُ -واللهُ أَعلَمُ-: إِنْ كَانَتْ هِيَ المُسلِمَةُ، فَقَدْ فَعَلَتْ الوَاجِبَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ المُسلِمُ، فَقَدْ حَصَلَتْ الفُرقَةُ بِقَولِهِ، فَهُوَ كَطَلَاقِهِ.

٤٠٥- قَولُهُ: (وَعَنهُ: الوَقفُ بِإِسلَامِ الكِتَابِيَّةِ[٤][٥])[٦]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسلَمَ فِي زَمَنِهِ زَوجَاتٌ، ثُمَّ أَسلَمَ أَزوَاجُهُنَّ فِي العِدَّةِ، فَأَقَرَّهُنَّ، وَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ، فَحُمِلَ إِقرَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيهِنَّ[٧]، وَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُنَّ عَلَى ظَاهِرِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٨]، والمُرَادُ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ غَيرُ الكِتَابِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الكِتَابِيَّةَ حِلٌّ لِلمُسلِمِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٩]، فَعَدَمُ الحِلِّ يَقتَضِي عَدَمَ بَقَاءِ العَقدِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

٤٠٦- قَولُهُ: (وَلَوْ أَسلَمَ مَعَهُ البَعضُ دُونَ البَعضِ، وَلَسنَ بِكِتَابِيَاتٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَختَارَ إِمسَاكًا وَلَا

---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٢١١، الإقناع ٣/٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٥، كشاف القناع ٥/١١٩، مطالب أولي النهى ٥/١٦٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٨.

(٣) الفروع ٨/٢٠٠.

(٤) في النسخ المطبوعة للمحرر: ((بإسلام زوجة الكتابي)).

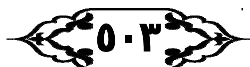
(٥) المذهب أنه إن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها بقي نكاحهما، وإلا تبينّا فَسْخَه. انظر: الإنصاف ٨/٢١٣، الإقناع ٣/٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٥، كشاف القناع ٥/١١٩، مطالب أولي النهى ٥/١٦٠.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٦-٣٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٨.

(٧) أي: على الزوجات الكتابيات.

(٨) الممتحنة: ١٠.

(٩) المائدة: ٥.



فَسخًا إِلَّا فِي مُسلِمَةٍ[1]))[2]؛ لِأَنَّ الإِمسَاكَ والفَسخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَوجَةٍ؛ لِأَنَّ الَّتِي تُمسَكُ هِيَ الزَّوجَةُ. وَكَذَلِكَ الفَسخُ هُنَا هُوَ فَسخُ النِّكَاحِ إِذَا لَمْ تُسلِمْ لَا نَتَحَقَّقُ بِأَنَّهَا زَوجَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا انقَضَتْ العِدَّةُ وَلَمْ تُسلِمْ، تَبَيَّنَّا أَنَّهَا أَجنَبِيَّةٌ، لِأَنَّا نَحكُمُ بالفُرقَةِ حَالَ إِسلَامِ الزَّوجِ. أَمَّا كَونُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَختَارَ إِمسَاكًا فَلِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُسلِمْ قَبلَ انقِضَاءِ العِدَّةِ نَتبَيَّنُ أَنَّهَا كَانَتْ أَجنَبِيَّةً؛ لِأَنَّ الفُرقَةَ[/١٠٥] يُحكَمُ بِهَا مِنْ حِينِ إِسلَامِهِ.

قَالَ فِي شَرحِ «المُقنِعِ»: ((فَإِنْ قَالَ: اختَرتُ فُلَانَةً قَبلَ أَنْ تُسلِمَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِوَقتِ الاختِيَارِ؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ إِلَى البَينُونَةِ، فَلَا يَصِحُّ إِمسَاكُهَا، وَإِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا لَمْ يَنفَسِخْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ الاختِيَارُ لَمْ يَجُزْ الفَسخُ، وَإِنْ نَوَى بالفَسخِ الطَّلَاقَ، أَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ، فَهُوَ مَوقُوفٌ، فَإِنْ أَسلَمَتْ وَلَمْ يُسلِمْ زِيَادَةٌ عَلَى أَربَعٍ، أَوْ أَسلَمَ زِيَادَةٌ، فَاختَارَهَا، تَبَيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلَاقِ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا))[3]، انتهى.

ثُمَّ قَالَ: ((فَصلٌ: وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا أَسلَمَتْ وَاحِدَةٌ أَختَرتُهَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الاختِيَارَ لَا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ عَلَى شَرطٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيرِ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا أَسلَمَتْ اختَرتُ فَسخَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَصِحَّ أَيضًا؛ لِأَنَّ الفَسخَ لَا يَتَعَلَّقُ بِشَرطٍ، وَلَا يَملِكُهُ فِي وَاحِدَةٍ حَتَّى يَزِيدَ عَدَدُ المُسلِمَاتِ عَلَى أَربَعٍ. فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: كُلَّمَا أَسلَمَتْ فَهِيَ طَالِقٌ،

وَفِي ذَلِكَ وَجهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَصِحُّ تَعلِيقُهُ بالشَّرطِ، وَيَتَضَمَّنُ الاختِيَارَ لَهَا، فَكُلَّمَا أَسلَمَتْ وَاحِدَةٌ كَانَ اختِيَارًا لَهَا، وَتَطلُقُ بِطَلَاقِهِ. والثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَتَضَمَّنُ الاختِيَارَ، وَالِاختِيَارُ لَا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ بالشَّرطِ))[4].

فَظَهَرَ أَنَّ الفَسخَ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ كالطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَنوِ بِهِ الطَّلَاقَ وَكَانَتْ مُسلِمَةً

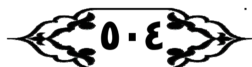
---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٢٢٣، الإقناع ٣/٢٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٧، كشاف القناع ٥/١٢٣، مطالب أولي النهى ٥/١٦٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٩.

(٣) الشرح الكبير ٧/٦١١.

(٤) الشرح الكبير ٧/٦١٢.





وَ[كَانَت][1] المُسلِمَاتُ أَكثَرَ مِنْ أَربَعٍ، صَحَّ؛ لِوُجُودِ المُسَوِّغِ لِلفَسخِ، وَهُوَ زِيَادَةُ المُسلِمَاتِ عَلَى أَربَعٍ، وَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ، كَانَ الفَسخُ لَغوًا؛ لِعَدَمِ المُسَوِّغِ لَهُ، وَلَا يَختَارُ الفَسخَ فِي مُسلِمَةٍ إِلَّا إِذَا زَادَ المُسلِمَاتُ عَلَى أَربَعٍ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيهِ بَعدَ ذَلِكَ بِقَولِهِ: صَحَّ إِنْ تَقَدَّمَهُ إِسلَامُ أَربَعٍ سِوَاهَا.

٤٠٧- قَولُهُ: (وَفِي تَمَجُّسِهَا[2] دُونَهُ وَجهَانِ[3])[4]، سَبَقَ أَصلُهُمَا هُوَ فِي بَابِ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ قَالَ: ((وَلَيسَ لِمَجُوسِيٍّ نِكَاحُ كِتَابِيَّةٍ، نَصَّ عَلَيهِ، وَفِي عَكسِهِ[5] وَجهَانِ))[6].

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((كان))، والصواب ما أثبتّه؛ لأن الفاعل إذا كان مؤنثاً حقيقي التأنيث، متصلًا غير جمع، ولا جنس، نحو: قامت هند، وقامت الهندان، وجب تأنيث فعله. انظر: توضيح المقاصد والمسالك ٢/ ٥٩٢.

ولكن ما في الأصل يمكن تصحيحه بناء على إطلاق ابن مالك في قوله: ((والتاء مع جمع سوى السالم من ❊❊ مذكر كالتاء مع إحدى اللبن)). يعني أن حكم التاء مع المسند إلى غير المذكر السالم من الجموع حكمها مع المجازي التأنيث كإحدى اللبن، وهي لبنة، فيجوز إثباتها وحذفها. فعلى هذا تقول: قام الرجال، وقامت الرجال، وقام الهندات، وقامت الهندات. انظر: توضيح المقاصد والمسالك ٢/ ٥٩٢، شرح ابن عقيل على الخلاصة ٢/ ٩٣- ٩٥.

(٢) التَمَجُّس: هو الانتساب إلى دين المجوسية، والمجوسية

(٣) المذهب أن التمجس من الزوجين أو أحدهما كالردة، ينفسخ به النكاح. انظر: الإنصاف ٨/٢١٧، الإقناع ٣/٢٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٩١، كشاف القناع ٥/١٢٢، مطالب أولي النهى ٥/١٧٢-١٧٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٧٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٠.

(٥) في النسخ المطبوعة للمحرر: ((عكسها)).

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٢.



كِتَابُ الصَّدَاقِ

٤٠٨- قَولُهُ: (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى تَعلِيمِ قُرآنٍ أَوْ فِقهٍ، لَمْ يَصِحَّ[١]، إِلَّا أَنْ نَصَحِّحَ أَخذَ الأُجرَةِ عَلَيهِ)[٢]، حَيثُ قِيلَ بالصِحَّةِ فَهُوَ فِي حَقِّ المُسلِمَةِ، وَأَمَّا الكِتَابِيَّةُ فَلَا، عَلَى المَنصُوصِ. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٣].

٤٠٩- قَولُهُ: (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهرٍ مُؤَجَّلٍ، وَلَمْ يُسَمَّ الأَجَلُ صَحَّ، نَصَّ عَلَيهِ، وَمَحَلُّهُ فُرقَتُهُما[٤])[٥]؛ لِأَنَّ العُرفَ تَركُ المُطَالَبَةِ إِلَى حِينِ الفُرقَةِ، فَحُمِلَ الأَجَلُ عَلَى العُرفِ.

٤١٠- قَولُهُ: (وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ[٦])[٧]، أَيْ: لَا يَصِحُّ المَهرُ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ مَجهُولٌ، فَفَسَدَ، كالثَّمَنِ.

٤١١- قَولُهُ: (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلفٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوجَةٌ، وَعَلَى أَلفَينِ إِنْ كَانَ[٨] لَهُ زَوجَةٌ) إِلَى قَولِهِ: (صَحَّتْ التَّسمِيَةُ فِي المَسأَلَةِ الأُولَى[٩])[١]، يَعنِي: هَذِهِ، نَصَّ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ خُلُوَّهُ مِنْ

(١) المذهب صحة جعل تعليم شيء معين من فقه، أو حديث، أو قصيدة من شعر مباح، أو صنعة، أو كتابة، وكل ما يجوز أخذ الأجرة عليه، صداقاً للمرأة، وعدم صحة ذلك في جعل تعليم شيء من القرآن. انظر: الإنصاف ٢٣١/٨، ٢٣٤، الإقناع ٢٠٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٧/٣، كشاف القناع ١٣١/٥، مطالب أولي النهى ١٧٧/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٢/٢.

(٣) انظر: الفروع ٣١٨/٨.

(٤) هذا المذهب، وأجل الصداق في هذه الحالة يكون إلى الفُرقة البائنة. انظر: الإنصاف ٢٤٤/٨، الإقناع ٢١٢/٣، شرح منتهى الإرادات ١٠/٣، كشاف القناع ١٣٤/٥، مطالب أولي النهى ١٧٧/٥.

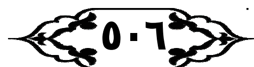
(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٢/٢.

(٦) المذهب صحة ذلك، كما سبق في المسألة السابقة.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٢/٢.

(٨) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٢/٢: ((بان)).

(٩) المذهب صحة التسمية في هذه المسألة وعدم الصحة فيما إذا أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً، وألفين إن كان ميتاً. انظر: الإنصاف ٢٤٢/٨، الإقناع ٢١١/٣، شرح منتهى الإرادات ١٠/٣، كشاف القناع ١٣٤/٥،





زَوجةٍ أُخرَى تُغَيِّرُهَا، وَتُقَاسِمُهَا، وَتُضَيِّقُ عَلَيهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ، تَنتَفِعُ بِهِ وَتَستَضِرُّ بِفَوَاتِهِ، فَإِذَا فَاتَ كَانَ لَهَا الصَّبرُ عَلَيهِ بِعِوَضٍ تَشتَرِطُهُ فِي مُقَابَلَةِ الصَّبرِ عَلَيهِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا غَرَضَ فِيهِ يَصِحُّ بَذلُ العِوَضِ عَنهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكرٍ: يَفسُدُ فِيهِمَا، وَجَعَلَهُ هُوَ والقَاضِي رِوَايَةً عَنْ أَحمَدَ، فَجَعَلَا فِي المَسأَلَةِ رِوَايَتَينِ؛ لِأَنَّهُ كَالشرطِينَ، فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعتُكهُ بِعَشَرَةٍ نَقدًا أَوْ عِشرِينَ نَسِيئَةً.

وَقِيلَ: يَصِحُّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الأَلفَ مِنهُمَا مَّعلُومٌ، وَإِنَّمَا جُهِلَ الأَلفُ الثَّانِيَةُ لِتَعلِيقِهِ عَلَى الشَّرطِ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّرطُ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّدَاقِ، والصَّدَاقُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ. وَهَذَا القَولُ هُوَ الرِّوَايَةُ الأُخرَى الَّتِي جَعَلَهَا أَبُو بَكرٍ والقَاضِي فِي المَسأَلَتَينِ، وَهُوَ تَخرِيجُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنَ المَسأَلَتَينِ فِي الأُخرَى مِنْ مَنصُوصِ أَحمَدَ عَلَى الفَرقِ بَينَهُمَا المَذكُورِ. وَهَذَا كَلَامُ «الشَّرحِ».

٤١٢- قَولُهُ: (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلفٍ لَهَا والفٍ لِأَبِيهَا [٢])[٣]، ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الأَلفَ الَّتِي شُرِطَتْ لِلأَبِ لَا يَملِكُهَا إِلَّا بالقَبضِ؛ لِقَولِهِ: ((وَإِنْ [قَبَضَا][٤] وَطَلَّقَ قَبلَ الدُّخُولِ))[٥]، فَلَمْ يَجعَلْ الأَلفَ لِلأَبِ إِلَّا بالقَبضِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ القَبضَ شَرطٌ لِمُلكِهِ، وَهَذَا هُوَ المَشهُورُ فِي المَذهَبِ أَنَّ الأَبَ إِذَا تَمَلَّكَ مَالَ الابنِ مِنْ شَرطِهِ القَبضُ. والمَسأَلَةُ ذَكَرَهَا فِي «القَوَاعِدِ» فِي القَاعِدَةِ

---------------- =

مطالب أولي النهى ٥/ ١٨١.

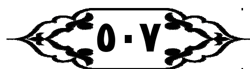
(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٣٢.

(٢) هذا المذهب، نصَّ عليه. انظر: الإنصاف ٨/ ٢٤٨، الإقناع ٣/ ٢١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢، كشاف القناع ٥/ ١٣٦، مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٣٢.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((قبضها))، ولكن الصواب ما أثبتُّه من النسخ المطبوعة للمحرر؛ لأن تكملة كلام المصنف في المسألة، وهو قوله: ((رجع عليها بنصف الألفين، ولا شيء على الأب)) يدل على أن الحكم متعلق بقبض الاثنين المرأة وأبيها.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٣٣.



الخَامِسَةِ والخَمسِينَ مُحَرَّرَةً، فَيُنظَرُ فِيهِ[1]. وَمَا قُلنَاهُ فِي مَسأَلَةِ الصَّدَاقِ هُوَ ظَاهِرُ «شَرحِ المُقنِعِ»[2]، وَ«المُغنِي» فِي الصَّدَاقِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا[3].

٤١٣- قَولُهُ: (وَإِذَا أُلحِقَتْ بالمَهرِ بَعدَ العَقدِ زِيَادَةٌ لَحِقَتْ وَلَزِمَت[4])[5].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((عَلَى الأَصَحِّ))[6]. وَجهُ لُحُوقِهَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾[7]، وَلِأَنَّ المُفَوَّضَةَ[8] لَوْ فُرِضَ لَهَا أَكثَرُ مِنْ مَهرِ المِثلِ، صَحَّ وَلَزِمَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى مَهرِ المِثلِ، فَكَذَا الزَائِدُ عَلَى المَهرِ المُسَمَّى يَلحَقُ وَيَلزَمُ، وَهَلْ يَفتَقِرُ لُزُومُ الزِّيَادَةِ إِلَى قَبُولِ الزَّوجَةِ؟ يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ كَابتِدَاءِ الفَرضِ، فَلَوْ فُرِضَ لَهَا أَكثَرُ مِنْ مَهرٍ، فَهَل يَلزَمُ بِمُجَرَّدِ فَرضِهِ؟ كَلَامُ أَحمَدَ مُطلَقٌ: زَادَهَا فِي مَهرِهَا، لَمْ يَفصِلْ بَينَ أَنْ تَكُونَ قَبِلَتهَا أَمْ لَا. قَالَهُ فِي «الاختِيَارَاتِ»[9].

وَإِذَا أُلحِقَتْ زِيَادَةٌ فِي الثَّمَنِ بَعدَ لُزُومِ البَيعِ، لَمْ تَلحَقْ. ذَكَرُوهُ عِندَ الإِخبَارِ بِرَأسِ المَالِ فِي بَيعِ المُرَابَحَةِ، وَفَرَّقُوا بَينَهُ وَبَينَ الزِّيَادَةِ فِي المَهرِ: أَنَّ الزَّمَنَ بَعدَ عَقدِ النِّكَاحِ زَمَنٌ لِصِحَّةِ فَرضِ

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص٩٣، قال فيه: ((ومنها: لو تصرف الوالد في مال ولده الذي يباح له تملكه قبل التملك لم ينفذ [انتهى]، ولم يكن تملّكًا على المعروف من المذهب، وأن تملكه لا يحصل بدون القبض الذي يراد التملك به، وقد نصّ عليه أحمد في مواضع)).

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٩/٨.

(٣) انظر: المغني ٢٢٥/٧.

(٤) هذا المذهب، نصَّ عليه. انظر: الإنصاف ٢٤٨/٨، الإقناع ٢١٢/٣، شرح منتهى الإرادات ١٢/٣، كشاف القناع ١٣٦/٥، مطالب أولي النهى ١٨٤/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٣/٢.

(٦) الفروع ٣٢٥/٨.

(٧) النساء: ٢٤.

(٨) أي: التي نكحت من غير ذكر صداق.

(٩) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٣٣٣.





المَهرِ؛ بِدَلِيلِ المُفَوَّضَةِ، بِخِلَافِ البَيعِ. أَشَارَ إِلَى هَذَا الفَرقِ فِي «شَرحِ المُقنِعِ» فِي الصَّدَاقِ عِندَ ذِكرِ الزِّيَادَةِ فِيهِ[(١)].

وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ لَهَا بِعدَ لُزُومِ العَقدِ أَنْ لَّا يُخرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، وَنَحوِ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ. ذَكَرَهُ **الزَّركَشِيُّ**[(٢)]، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ حُكمِ الشُّرُوطِ والعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ[(٣)].

٤١٤- قَولُهُ: (وَيَتَخَرَّجُ: أَنْ تَسقُطَ بِمَا يُنَصِّفُهُ)[(٤)].

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((قَالَ صَاحِبُ «المُغنِي»: هَذَا حَكَاهُ **القَاضِي**، وَلَا أَعرِفُ لَهُ وَجهًا؛ فَإِنَّ مَنْ جَعَلَهَا صَدَاقًا جَعَلَهَا تَستَقِرُّ بالدُّخُولِ وَتَتَنَصَّفُ بالطَّلَاقِ، وَتَسقُطُ إِذَا جَاءَ الفَسخُ مِنْ قِبَلِ الزَّوجَةِ. وَمَنْ جَعَلَهَا هِبَةً جَعَلَهَا جَمِيعًا لِلمَرأَةِ، لَا تَتَنَصَّفُ بِطَلَاقِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيرَ مَقبُوضَةٍ، فَإِنَّهَا تَسقُطُ؛ لِكَونِهَا عِدَّةً غَيرَ لَازِمَةٍ. فَإِنْ كَانَ **القَاضِي** أَرَادَ ذَلِكَ فَهَذَا وَجهُهُ[(٥)]، وَإِلَّا فَلَا)).

وَعِندِي -واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ-: أَنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَى المَسأَلَةِ الَّتِي بَعدَهَا، فَإِنَّ مَفهُومَهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ تَلحَقُ بالعَقدِ، وَجَعَلَهَا **القَاضِي** فِي الخِلَافِ رِوَايَةً عَنْ **أَحمَدَ**، فَحَكَى فِي لُحُوقِهَا بالعَقدِ رِوَايَتَينِ، وَأَصلُهَا [١٠٧/] نَصُّ **أَحمَدَ** -رَحِمَهُ اللهُ- فِي رِوَايَةِ **مُهَنَّا**: إِذَا زَوَّجَ عَبدَهُ بِأَمَتِهِ، ثُمَّ أَعتَقَهُمَا جَمِيعًا، فَقَالَتْ الزَّوجَةُ: زِدنِي فِي مَهرِي حَتَّى أَختَارَكَ، فَالزِّيَادَةُ لِلأَمَةِ دُونَ السَّيِّدِ. فَلَمْ يُلحِقْ الزِّيَادَةَ بالعَقدِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَحِقَتْ بِهِ كَانَتْ لِلسَّيِّدِ، وَإِذَا لَمْ تَلحَقْ بالعَقدِ لَمْ يَلزَمهُ إِلَّا نِصفُ الصَّدَاقِ المَعقُودِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

---

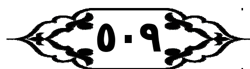
(١) انظر: الشرح الكبير ٢٢/٨، وقال فيه: ((ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة الزيادة كحالة العقد، وبهذا فارق البيع والإجارة)).

(٢) انظر: شرح الزركشي ١٤٢/٥.

(٣) انظر: المسألة رقم (٣٨٥).

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٣/٢.

(٥) في الشرح الكبير ٢٣/٨، والمغني ٢٦٧/٧: ((وَجْهٌ)).



فَرَضۡتُمۡ ﴾(١)، والمَفرُوضُ هُوَ المَعقُودُ عَلَيهِ؛ بِدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ ﴾(٢)، فَمَا تَرَاضَوا عَلَيهِ بَعدَهَا لَمْ يَدخُلْ فِي مُسَمَّاهَا، وَإِذَا لَمْ يَدخُلْ فِي مُسَمَّاهَا لَمْ يَلزَمهُ سِوَى نِصفُ المَعقُودِ عَلَيهِ؛ لِلآيَةِ، فَتسقُطُ الزِّيَادَةُ لِذَلِكَ.

٤١٥- قَولُهُ: (وَإِذَا كُرِّرَ العَقدُ بِمَهرَينِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، أُخِذَ بالمَهرِ الزَّائِدِ، وَهُوَ العَلَانِيَةُ(٣)) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَقَالَ القَاضِي: يُؤخَذُ بِمَهرِ أَوَّلِ عقدٍ)(٤)، وَجهُ الأَوَّلِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي المَهرِ بَعدَ انعِقَادِ النِّكَاحِ تُلحَقُ بالمَهرِ فَلِهَذَا أُخِذَ بالزِّيَادَةِ.

وَوَجهُ قَولِ القَاضِي: أَنَّ الزِّيَادَةَ غَيرُ مُرَادَةٍ بِهِ، والزِّيَادَةُ إِنَّمَا تُلحَقَ بِقَصدِهَا وَإِرَادَتِهَا، وَهَذَا غَيرُ مَوجُودٍ هُنَا.

٤١٦- قَولُهُ: (وَمَنْ أَعتَقَتْ عَبدَهَا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بِسُؤَالِهِ، أَوْ بِدُونِهِ، عَتَقَ، وَلَمْ يَلزَمهُ شَيءٌ(٥))(٦)؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَحصُلُ بِهِ المِلكُ لِلزَّوجِ، وَلَيسَ بِمَملُوكٍ لَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ اشتِرَاطُهُ، فَإِذَا شَرَطَتهُ عَلَيهِ لَمْ يَلزَمهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ الزَّوجَةِ فَإِنَّ المَشرُوطَ عَلَيهَا نَفسَهَا وَذَلِكَ فِي يَدِهَا، وَتَحرِيرُ الفَرقِ أَنَّ بُضعَ الرَّجُلِ لَيسَ مُتَقَوَّمًا، وَبُضعُ [المَرأَةِ](٧) مُتَقَوَّمٌ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ المَهرِ لِلمَرأَةِ.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) النساء: ٢٤.

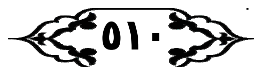
(٣) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، والغالب أن الزائد هو العلانية، وإن كان السرّ هو الزائد، فقد وجب بالعقد، ولم يُسْقِطْه العلانيةُ. انظر: الإنصاف ٢٩٣/٨، الإقناع ٢٢٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٣/٣، كشاف القناع ١٥٥/٥، مطالب أولي النهى ٢١١/٥-٢١٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٣/٢.

(٥) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢٤٣/٨، الإقناع ٢١١/٣، شرح منتهى الإرادات ١٠/٣، كشاف القناع ١٣٤/٥، مطالب أولي النهى ١٨١/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٣/٢.

(٧) في الأصل: ((الرجل))، والصواب: ((المرأة))، كما هو واضح من سياق الكلام.





٤١٧- قَوْلُهُ: (فَإِنْ نَكَحَ بِلَا إِذْنٍ وَوَطِئَ فِيهِ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَهرُ المِثلِ[١]. وَعَنْهُ: المُسَمَّى. وَعَنْهُ: خُمُسَاهُ)[٢]. وَجهُ وُجُوبِ خُمُسَيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ غُلَامًا لِأَبِي مُوسَى[٣] تَزَوَّجَ بِمَولَاةِ تَيحَانَ التَّيمِيِّ[٤] بِغَيرِ إِذنِ وَلِيِّ مَولَاهُ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ[٥]، فَكَتَبَ إِلَيهِ: أَنْ فَرِّقْ بَينَهُمَا وَخُذْ لَهَا الخُمسَينِ مِنْ صَدَاقِهَا. وَكَانَ صَدَاقُهَا خَمسَةَ أَبعِرَةٍ[٦].

---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٢٥٦، الإقناع ٣/٢١٤، شرح منتهى الإرادات ٣/١٥، كشاف القناع ٥/١٣٩، مطالب أولي النهى ٥/١٩٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٤.

(٣) أبو موسى رضي الله عنه (٢١ قبل الهجرة- ٤٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر «٢» بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري. مشهور باسمه، وكنيته معًا. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان رضي الله عنه أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي رضي الله عنه، ثم عزله. ثم كان أحد الحكمين، في حادثة التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٧٨، معرفة الصحابة ٤/١٧٤٩، الإصابة ٤/١٨١.

(٤) ((تيحان التيمي)) هكذا في الأصل بالحاء المهملة، ولم أجد له ترجمة. وفي مصنف عبد الرزاق ٧/٢٦٣: ((وكانت مولاة لأبي جعدة))، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٣٣: ((تزوج أمةً لبني جعدة)).

وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/٤٧٧: ((تيجان التيمي)) بالجيم المعجمة، وكذلك في المغني ٧/٦٥.

(٥) عثمان بن عفان رضي الله عنه (٤٧ قبل الهجرة. ٣٥) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص. قرشي أموي. أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام. كان غنيًا شريفًا في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام. زوَّجه النبي ﷺ بنته رقية، فلما ماتت زوَّجه بنته الأخرى أم كلثوم، فسمي ذا النورين. بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر. واتسعت رقعة الفتوح في أيامه. أتم جمع القرآن. قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٩، معرفة الصحابة ١/٥٨، الإصابة ٤/٣٧٧.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ١/٤٧٦ – ٤٧٧، برقم٥٠٨، رواية ابنه صالح، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس: أن غلامًا لأبي موسى تزوج مولاة -أحسبه قال- تيجان التيمي بغير إذن أبي



وَهُوَ خَبَرُ صَحَابِيٍّ يُخَالِفُ القِيَاسَ، فَوَجَبَ المَصِيرُ إِلَيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَوقِيفٍ.

وَوَجَّهَ **أَبُو العَبَّاسِ ابنُ تَيمِيَّةَ** - رضي الله عنه - ذَلِكَ فَقَالَ: «المَهرُ يَجِبُ هُنَا بِخَمسَةِ أَشيَاءَ: العقدِ، وَإِذنِ السَّيِّدِ فِيهِ، وَعَقدِ الصَّدَاقِ، وَإِذنِهِ فِيهِ، والدُّخُولِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذنٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فَقَدْ وُجِدَ الدُّخُولُ، والتَّسمِيَةُ مِنَ العَبدِ، فَيَجِبُ الخُمسَانِ. ذَكَرَهُ **القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ** فِي الخَامِسَةِ والخَمسِينَ مِنْ «قَوَاعِدِهِ»(1)، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَوَجهُ النَّظَرِ أَنَّ مُقتَضَى هَذَا التَّوجِيهِ يَظهَرُ مِنهُ أَنَّ الوَاجِبَ إِمَّا ثَلَاثَةُ أَخمَاسٍ، أَوْ خُمُسٌ وَاحِدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنَ الخَمسِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ عَقدُ النِّكَاحِ، وَعَقدُ الصَّدَاقِ، والدُّخُولُ، وَلَمْ يُوجَدْ اثنَانِ، وَهُمَا الإِذنُ فِي عَقدِ النِّكَاحِ، والإِذنُ فِي عَقدِ الصَّدَاقِ، فَاعتُبِرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ اثنَانِ، وَهُمَا الإِذنُ فِي عَقدِ النِّكَاحِ، والإِذنُ فِي عَقدِ الصَّدَاقِ، فَاعتُبِرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ اثنَانِ، الدُّخُولُ وَعَقدُ الصَّدَاقِ، وَلَمْ يُعتَبَرْ عَقدُ النِّكَاحِ [108/]. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الإِذنَ مُعتَبَرٌ فِي كُلٍّ مِنهُمَا، فَإِذَا قِيلَ: عَقدُ النِّكَاحِ لَمْ يَجِبْ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الإِذنُ فِيهِ، فَوُجُودُهُ كَالعَدَمِ؟

فَيُقَالُ: كَذَلِكَ عَقدُ الصَّدَاقِ الإِذنُ مُعتَبَرٌ فِيهِ، فَقِيَاسُ عَقدِ النِّكَاحِ أَلَّا يُعتَبَرَ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ كَالعَدَمِ، فَلَا يَجِبُ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيءٌ، وَعَلَى تَقدِيرِ إِلغَاءِ العَقدَينِ لَمْ يَبقَ إِلَّا الدُّخُولُ فَقَطْ، فَيَكُونُ الوَاجِبُ الخُمُسُ الوَاحِدُ.

= ---------------

موسى، فكتب...

ورواته ثقات، وسعيد بن أبي عروبة مدلس، لكنه من أثبت الناس في قتادة، وتابعه أبان بن يزيد وهو ثقة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٢٦٢، برقم ١٣٠٧٤ من طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن قيس، وهو أبو موسى الأشعري نحوه.

وأخرج من طريق داود عن أبي موسى الأشعري ابن أبي شيبة ٣/٥٣٣، برقم١٦٨٥٤، أيضاً، لكن سقط الشعبي من بينهما.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه ١/٢٤١، برقم ٧٩٦ عن خالد عن ابن سيرين بسياق آخر.

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٣٠٠.





وَإِنْ قِيلَ: التَّسمِيَةُ قَدْ وُجِدَتْ مَنْ العَبدِ، فَاعتُبِرَتْ كَالدُّخُولِ. فيُقَالُ: وَعَقدُ النِّكَاحِ قَدْ وُجِدَ مِنَ العَبدِ فيُعتَبَرُ، كالتَّسمِيَةِ، وَيَجِبُ ثَلَاثَةُ أَخمَاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِوَاحِدٍ مِنَ التَّقدِيرَينِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ ثَلَاثَةِ أَخمَاسٍ، وَلَا بِوُجُوبِ خُمسٍ فَقَطْ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الخُمُسَانِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ تبَعًا لِقَضَاءِ عُثمَانَ رضي الله عنه.

والجَوَابُ فِيمَا يَظهَرُ: أَنَّ التَّسمِيَةَ قِيَاسُ العَقدِ، وَأَنَّهَا مُلغَاةٌ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، وَإِنَّمَا اعتُبِرَتْ جِهَةٌ أُخرَى اقتَضَتْ اعتِبَارَهَا، وَتِلكَ الجِهَةُ أَنَّ الصَّدَاقَ لَازِمٌ لِذَلِكَ الوَطءِ، وَلَوْ لَمْ يَذكُرْ ضَرُورَةَ أَنَّ كُلَّ وَاطِئٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَدَاقٍ، ذُكِرَ الصَّدَاقُ أَوْ لَمْ يُذكَرْ، إِلَّا لِعَارِضٍ يُسقِطُ، فَلَمَّا كَانَ الصَّدَاقُ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا الوَطءِ اعتَبَرنَا التَّسمِيَةَ لِلرِّضَى بِهَا، بِخِلَافِ العَقدِ، فَإِنَّهُ لَيسَ مِنْ لَوَازِمِ الدُّخُولِ، وَلَمْ يُوجَدْ شَرطُهُ، فَكَانَ وُجُودُهُ كالعَدَمِ، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ))(١).

قُلتُ: وَيُمكِنُ الجَوَابُ عَنْ قِصَّةِ عُثمَانَ رضي الله عنه بِأَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى مَهرِ المِثلِ فَوَافَقَ خُمُسَيْ المُسَمَّى، فَأَوجَبَهُ. وَهَذَا الجَوَابُ قَرِيبٌ عَمَّا أُجِيبَ بِهِ عَنْ قَضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه حَيثُ قَضَى فِي عَينِ الدَّابَّةِ بِرُبُعِ القِيمَةِ(٢)، كَمَا قَرَّرُوهُ فِي كِتَابِ الغَصبِ(٣).

---

(١) هذا النقل لم يصرح ابن قندس بالمصدر الذي نقل منه، ولكن يبدو أنه من شرح المحرر لأبي العباس ابن تيمية، ولا يوجد هذا الكلام في الاختيارات، ولا في مجموع الفتاوى.

ونقل أولَ الكلام إلى قوله: ((فيجب الخمسان)) في المبدع شرح المقنع ٦/٢٠٧، والإنصاف ٨/٢٥٨، والإنصاف ينقل غالباً من شرح تقي الدين على المحرر.

ونقل الجزء الذي ذكره في الإنصاف محمد بن عبد الرحمن بن قاسم في المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/١٩٩..

(٢) أثر قضاء عمر أخرجه البيهقي ٦/٩٨، من طريق عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في عين الدابة ربع ثمنها.

قال البيهقي: هذا منقطع. وروي عن إبراهيم النخعي عن عمر: أنه كتب به إلى شريح. وهو أيضًا منقطع. ورواه جابر الجعفي -وهو ضعيف-، عن الشعبي، عن شريح: أن عمر رضي الله عنه كتب إليه بذلك. ورواه مجالد عن الشعبي قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح وهو منقطع.

(٣) انظر: المغني ٥/١٨٤، الشرح الكبير ٥/٤٠٢.



٤١٨- قَولُهُ: (وَسَوَاءٌ عَلِمَا التَّحرِيمَ، أَوْ جَهِلَاهُ[١]. وَعَنهُ: إِنْ عَلِمَاهُ فَلَا مَهرَ بِحَالٍ)[٢].

كتاب النكاح

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أَوْ عَلِمَتهُ[٣]، والإخلالُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ سَهوٌ))[٤].

٤١٩- قَولُهُ: (وَإِلَّا سَقَطَ فِي رِوَايَةٍ سَنَذكُرُهَا)[٥]، ذَكَرَ الرِّوَايَةَ بَعدَ يَسِيرٍ فِي بَابِ حُكمِ المُسَمَّى، وَمَهرِ المِثلِ بِقَولِهِ: ((وَلَوْ كَانَتْ الفُرقَةُ [بِسَبَبٍ][٦] مِنهُمَا، أَوْ مِنهَا وَمِنْ أَجنَبِيٍّ[٧]، كَلِعَانِهِمَا، وَشِرَائِهَا[٨] لَهُ، فَهَلْ يُسقِطُهُ، أَوْ يُنَصِّفُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ))[٩]، فَحَكَى فِي شِرَائِهَا لَهُ رِوَايَتَينِ.

(١) هذا المذهب كما سبق. انظر: الإنصاف ٢٥٦/٨، الإقناع ٢١٤/٣، شرح منتهى الإرادات ١٥/٣، كشاف القناع ١٣٩/٥، مطالب أولي النهى ١٩٠/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٣/٢.

(٣) في الفروع: ((علمته هي)).

(٤) الفروع ٢٢٧/٨.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٤/٢.

(٦) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتّه من النسخ المطبوعة للمحرر.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٥/٢: ((أو من أجنبيّ)).

(٨) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٥/٢: ((وشرائهما)).

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٥/٢.





بَابُ حُكمِ المُسمَّى وَمَهرِ المِثلِ

٤٢٠- قَولُهُ: (الثَّالِثُ: موتُ أَحدِهِمَا، وَلَوْ بِقَتلِ نَفسِهِ، أَوْ غَيرِهِ[١])[٢]، التَّقدِيرُ: وَلَوْ مَاتَ بِقَتلِ نَفسِهِ، وَحَذَفَ ((مَاتَ)) لِدَلَالَةِ ((مَوتٍ)) عَلَيهِ، والمَعنَى: وَلَوْ أَنْ قَتَلَ نَفسَهُ، أَيْ: إِذَا قَتَلَ أَحَدُ الزَّوجَينِ نَفسَهُ، يَتَقَرَّرُ المَهرُ بِذَلِكَ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ المَصدَرُ، وَهُوَ ((قَتلُ)) مُضَافًا إِلَى مَفعُولِهِ، وَهُوَ ((نَفسٌ))، وَيَكُونُ فَاعِلُ المَصدَرِ مَحذُوفًا، وَهُوَ ((أَحَدٌ))، وَيَكُونُ ((نَفسٌ)) فِي مَوضِعِ نَصبٍ؛ لِأَنَّهُ مَفعُولُ ((القَتلِ)) فِي المَعنَى.

وَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ((نَفسُهُ)) فَاعِلًا فِي المَعنَى، وَيَكُونَ المَفعُولُ مَحذُوفًا وَهُوَ ((أَحَدٌ))، وَيَكُونُ التَّقدِيرُ: وَلَوْ أَنْ قَتَلَ أَحَدَ الزَّوجَينِ نَفسُهُ، بِنَصبِ ((أَحَدٍ))، وَرَفعِ ((نَفسٍ))، وَيَكُونُ المَصدَرُ وَهُوَ ((قَتلٌ)) مِضَافًا إِلَى فَاعِلِهِ وَهُوَ ((نَفسٌ))، فَعَلَى هَذَا إِنْ صَحَّ، يَكُونُ ((نَفسٌ)) مَرفُوعًا فِي المَعنَى؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ، وَ((قَتلٌ)) مَجرُورًا لَفظًا بالبَاءِ، وَمَوضِعُهُ نَصبٌ بالفِعلِ المَحذُوفِ وَهُوَ ((مَاتَ))، أَوْ خَبَرُ ((كَانَ)) المَحذُوفَةِ.

٤٢١- قَولُهُ: (أَوْ غَيرِهِ)[٣]، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجرُورًا عَطفًا عَلَى ((قَتلٍ))، وَيَكُونُ التَّقدِيرُ: وَلَوْ مَاتَ بِقَتلِ نَفسِهِ، أَوْ قَتلِ غَيرِهِ نَفسَهُ، مِثلَ أَنْ يَقتُلَهُ غَيرُهُ. أَوْ عَطفًا عَلَى ((نَفسِهِ)) وَيَكُونُ التَّقدِيرُ، بِقَتلِ نَفسِهِ، أَوْ قَتلِ غَيرِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ((غَيرُ)) مَنصُوبًا عَطفًا عَلَى مَوضِعِ ((قَتلٍ[٤]))؛ لِأَنَّهُ مَفعُولٌ فِي المَعنَى [١٠٩/أ] وَعَطفٌ عَلَى مَوضِعِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ((غَيرُ)) مَرفُوعًا عَطفًا عَلَى

---

(١) المذهب أن المهر المسمى يتقرر بأمور، منها: الموت، و القتل. انظر: الإنصاف ٨/٢٨٢، الإقناع ٣/٢٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١، كشاف القناع ٥/١٥٠، مطالب أولي النهى ٥/٢٠٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٥.

(٤) لعل الصواب –والله أعلم– أن يقال: عطفاً على موضع ((نَفْس))؛ فإنه في موضع مفعول به لمصدر ((قَتْل))، كما بَيّنَ ذلك ابن قندس في إعراب المسألة السابقة، فإنه قال في التقدير الأول للجملة: ((فَعَلَى هَذَا يَكُونُ المَصْدَرُ، وَهُوَ ((قَتْل)) مُضَافًا إِلَى مَفْعُولِهِ، وَهُوَ ((نَفْس)))).



((نفسِهِ))، إِذَا جُعِلَ فَاعِلًا، وَيَكُونُ التَّقدِيرُ: وَلَوْ قتَلَهُ نَفسُهُ، أَوْ قتَلَهُ غَيرُهُ. أَوْ عَطفًا عَلَى فَاعِلِ ((قتلِ)) المُقَدَّرِ إِذَا جُعِلَ ((نَفسٌ)) مَفعُولًا، وَلَا يَجُوزُ نَصبُهُ عَطفًا عَلَى ((نَفسِهِ)) عَلَى تَقدِيرِ أَنَّهَا مَفعُولٌ فِي المَعنَى، وَأَنَّهَا فِي مَوضِعِ نَصبٍ؛ لِأَنَّهُ يُفسِدُ المَعنَى، إِذْ يَصِيرُ المَعنَى: أَنَّهُ يَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ إِذَا قتَلَ أَحَدُ الزَّوجَينِ نَفسَهُ، أَوْ قتَلَ غَيرَهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ إِذَا قتَلَ غَيرَهُ يَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ، إِلَّا إِذَا أُرِيدَ بالغَيرِ (غيرٌ) مَخفُوضٌ، وَهُوَ الزَّوجُ الآخَرُ، فَيَكُونُ التَّقدِيرُ: وَلَوْ بِقَتلِ نَفسِهِ، أَوْ قَتلِ صَاحِبِهِ، والمُرَادُ بِهِ الزَّوجُ الآخَرُ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

إِذًا الغَيرُ هُنَا مُطلَقٌ، فَالصَّوَابُ جَعلُهُ فِي مَقَامِ الفَاعِلِ الَّذِي صَدَرَ مِنهُ القَتلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ غَيرَ أَحَدِ الزَّوجَينِ، والضَّمِيرُ فِي ((غَيرِهِ)) يَصِحُّ أَنْ يَعُودَ عَلَى القَتلِ المُضَافِ إِلَى النَّفسِ، والتَّقدِيرُ: وَلَوْ بِقَتلِ نَفسِهِ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ القَتلِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَعُودَ عَلَى ((نَفسٍ)) بِتَقدِيرِ أَنَّهُ فِي مَوضِعِ الفَاعِلِ، وَيَكُونُ التَّقدِيرُ: وَلَوْ قتَلَهُ نَفسُهُ، أَوْ غَيرُ نَفسِهِ، والمَعنَى: وَلَوْ قتَلَهُ هُوَ أَوْ غَيرُهُ.

٤٢٢- قَولُهُ: (وَكَذَا فِي شِرَائِهِ لَهَا مِنْ مُستَحِقِّ مَهرِهَا[١])[٢]، ظَاهِرُهُ أَنَّ البَائِعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُستَحِقًّا مَهرَهَا أَنَّهُ لَا يَسقُطُ نِصفُ المَهرِ، كالأَمَةِ الَّتِي أَوصَى بِمَنفَعَتِهَا لِشَخصٍ، وبِرَقِبَتِهَا لِآخَرَ، وَقُلنَا: المَهرُ لِمَالِكِ المَنفَعَةِ، فَإِذَا بَاعَهَا مَالِكُ الرَّقَبَةِ لَا يَسقُطُ نِصفُ المَهرِ عَلَى ظَاهِرِ «المُحَرَّرِ»؛ لِأَنَّ البَائِعَ غَيرُ مُستَحِقٍّ مَهرَهَا، فَلَا يَسقُطُ حَقُّ غَيرِهِ بِفِعلِهِ. والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا القَيدَ لَمْ يَجِدْهُ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» فِي غَيرِ «المُحَرَّرِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنهُ فَقَطْ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَفِي شِرَائِهِ لَهَا، وَفِي «المُحَرَّرِ» مِنْ مُستَحِقِّ مَهرِهَا))[٣].

---

(١) المذهب أن المهر يتنصف بشرائه لها، ولو من مستحق مهرها. انظر: الإنصاف ٨/٢٨١، الإقناع ٣/٢٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١، كشاف القناع ٥/١٥٠، مطالب أولي النهى ٥/٢٠٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٥.

(٣) الفروع ٨/٣٣٣.



٤٢٣- قَولُهُ: (مِنْ يَومِ العَقدِ إِلَى يَومِ القَبضِ[١])[٢]، أَيْ: يَومَ قَبضِ الزَّوجَةِ الصَّدَاقَ مِنَ الزَّوجِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَقبِضهُ لَا يَدخُلُ فِي ضَمَانِهَا، فَيَكُونُ نَقصُهُ عَلَى الزَّوجِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخرُجْ مِنْ ضَمَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا، فَفِيهِ الخِلَافُ هَلْ هُوَ فِي ضَمَانِهَا قَبلَ القَبضِ أَوْ لَا؟.

٤٢٤- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَ لَهُ زِيَادَةٌ مُنفَصِلَةٌ رَجَعَ فِي نِصفِهِ دُونَهَا[٣][٤])[٥].

قَالَ الزَّركَشِيُّ: ((استَثنَى أَبُو مُحَمَّدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ المُنفَصِلَةِ وَلَدَ الأَمَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوجِ الرُّجُوعُ إِلَى نِصفِ الأَمَةِ؛ حِذَارًا مِنَ التَّفرِيقِ فِي بَعضِ الزَّمَانِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَصحَابِ -وَصَرَّحَ بِهِ القَاضِي فِي «التَّعلِيقِ»-[٦]: عَدَمُ الاستِثنَاءِ))[٧].

وَجَزَمَ فِي «المُستَوعِبِ» بِمَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ[٨].

وَإِنْ كَانَ زَائِدًا زِيَادَةً مُنفَصِلَةً، كالوَلَدِ، والثَّمَنِ رَجَعَ بِنِصفِهِ دُونَ الزِّيَادَةِ.

فَإِنْ كَانَ المَهرُ أَمَةً حَائِلًا، فَحَبَلَتْ فِي يَدِ الزَّوجَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي نِصفِهَا بِغَيرِ اختِيَارِ الزَّوجَةِ، وَإِنْ بَذَلَتْ لَهُ الزَّوجَةُ نِصفَهَا لَمْ يُجبَرْ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ مِنْ وَجهٍ،

---

(١) المذهب أن المهر إن كان تالفا، أو مستحقًا بدين، أو شفعة: فله نصف قيمته يوم العقد، إن كان متميزاً، إلا أن يكون مثليًا، فيرجع بنصف مثله. وإن كان غير متميز فيرجع بنصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض. انظر: الإنصاف ٢٦٧/٨، الإقناع ٢١٧/٣، شرح منتهى الإرادات ١٨/٣، كشاف القناع ١٤٤/٥، مطالب أولي النهى ١٩٨/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٥/٢.

(٣) أي: رجع الزوج في نصف الأصل، دون الزيادة، فإن الزيادة للزوجة.

(٤) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٢٦٧/٨، الإقناع ٢١٦/٣، شرح منتهى الإرادات ١٧/٣، كشاف القناع ١٤٢/٥، مطالب أولي النهى ١٩٦/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٥/٢.

(٦) انظر: التعليق للقاضي.........

(٧) شرح الزركشي ٣٠٠/٥، بتصرف يسير.

(٨) لم أجد ذلك في المستوعب.



نَاقِصَةٌ مِنْ وَجهٍ، فَإِنْ وَلَدَتْ فِي يَدِ الزَّوجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَوَلَدُهَا طِفلٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكِنُهُ أَنْ يُفَرِّق بَينَهَا وَبَينَ وَلَدِهَا، فَتكُونُ فِي حُكمِ التَّالِفَةِ، فَيَرجِعُ بِنِصفِ قِيمَتِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ أَبِي مُوسَى فِيهَا وَجهًا آخَرَ: يَكُونُ لَهَا نِصفُ قِيمَةِ الأُمِّ، وَقِيمَةِ وَلَدِهَا[1]. وَهَذَا يَعنِي: أَنْ تُبَاعَ الجَارِيَةُ وَوَلَدُهَا، وَيَكُونَ لِلزَّوجَةِ قِيمَةُ الوَلَدِ كَامِلًا، وَنِصفُ قِيمَةِ الأُمِّ.

٤٢٥- قَولُهُ: (وَعَنهُ: كَالَّذِي لَمْ يَفرِضْ فِي وُجُوبِ المُتعَةِ[2])[3]، مَعنَاهُ أَنَّ المَهرَ يَسقُطُ، وَتَجِبُ المُتعَةُ، قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لِأَنَّ الوَاجِبَ عِندَنَا لِمَنْ لَمْ يُفرَضْ لَهَا مَهرُ المِثلِ، وَذَلِكَ الوَاجِبُ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ حَتَّى وَرَدَ الطَّلَاقُ وَجَبَتْ المُتعَةُ، وَسَقَطَ المَهرُ، فَكَذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ؛ لِأَنَّ التَّقدِيرَ لَا يَزِيدُ عَلَى وُجُوبِهِ وَقَدْ سَقَطَ [/١١٠] مَعَ وُجُوبِهِ إِذَا لَمْ نُقَدِّرْ، فَكَذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُشعِرُ بِوُجُوبِ المُتعَةِ بِالعَقدِ عَلَى تَقدِيرِ الطَّلَاقِ، كَوُجُوبِ نِصفِ المُسَمَّى بِهِ دُونَ بَقِيَّتِهِ)).

فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ لَفظِهِ: أَنَّ مَعنَى الرِّوَايَةِ وُجُوبُ المُتعَةِ، وَسُقُوطُ المَهرِ، وَبِهَذَا صَرَّحَ فِي «الفُرُوعِ» قَالَ: ((وَمَتَى فُرِضَ فَكَالمُسَمَّى. وَعَنهُ: يَسقُطُ وُجُوبُهُ إِلَى المُتعَةِ[4]، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا مُتعَةَ حِينَئِذٍ، وَنَقَلَ عَنهُ حَنبَلٌ: أَنَّهَا تَجِبُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ))[5]. ((وَعَنهُ: لِلكُلِّ إِلَّا لِمَنْ دَخَلَ بِهَا وَسَمَّى مَهرَهَا))[6].

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: ((وَمَتَى فَرَضَ فَهُوَ كالمُسَمَّى فِي تَنصِيفِهِ وَغَيرِهِ، كَمَا سَبَقَ. وَعَنهُ: مَعَ

---

(١) انظر: الإرشاد ص٢٧٣.

(٢) المذهب أن مهر المثل متى فرض صار حكمه حكم المسمّى. انظر: الإنصاف ٢٩٧/٨، الإقناع ٢٢٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٨/٣، كشاف القناع ١٥٧/٥، مطالب أولي النهى ٢١٩/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧/٢.

(٤) في الفروع ٣٥٠/٨: ((يسقط، وتجب المتعة)).

(٥) الفروع ٣٥٠/٨.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧/٢. قال في الإنصاف ٣٠٣/٨: ((قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله – عن هذه الرواية الثالثة: صوابه: إلا من سَمَّى مهرَها، ولم يدخل بها. قال: وإنما هذا زيغٌ حصل من قلم صاحب المحرر)).





المُتعَةِ قَبلَ الدُّخُولِ وَبعدَهُ))(١).

وَقَولُ المُصَنِّفِ فِي وُجُوبِ المُتعَةِ فِيهِ احتِرَازٌ عَنْ تَنصِيفِهِ بالمَوتِ عَلَى رِوَايَةٍ؛ لِقَولِهِ: ((وَعَنهُ: لَا يُقَرِّرُ المَوتُ إِلَّا نِصفَهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ))(٢)، فَلَمْ يَذكُرِ الرِّوَايَةَ إِلَّا مَعَ عَدَمِ التَّسمِيَةِ، فَلَوْ قَالَ: وَعَنهُ: كَالَّذِي لَمْ يَفرِضْ وَأَطلَقَ، لَدَخَلَ فِيهِ أَنَّهُ يَتَنَصَّفُ بالمَوتِ عَلَى الرِّوَايَةِ، والرِّوَايَةُ شَرطُهَا عَدَمُ التَّسمِيَةِ، فَلَمَّا قَالَ فِي وُجُوبِ المُتعَةِ، لَمْ يَدخُلْ التَّنصِيفُ فِي كَلَامِهِ.

٤٢٦- قَولُهُ: (وَنَقَلَ ابنُ مَنصُورٍ عَنهُ: أَنَّ الأَبَ يَصِحُّ عَفوُهُ عَنْ نِصفِ مَهرِ ابنَتِهِ البِكرِ إِذَا طُلِّقَت(٣). وَقِيلَ: يُشتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ صِغَرُهَا، أَوْ جُنُونُهَا(٤))(٥)، ظَاهِرُ كَلَامِهِ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الأَبُ: أَنَّهُ يَملِكُهُ عَلَى ابنَتِهِ المَجنُونَةِ البِكرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((عَنْ نِصفِ مَهرِ ابنَتِهِ البِكرِ))، فَدَخَلَتْ المَجنُونَةُ البِكرُ، ثُمَّ قَالَ: ((وَقِيلَ: يُشتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ صِغَرُهَا، أَوْ جُنُونُهَا))، فَدَخَلَتْ المَجنُونَةُ البِكرُ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ المَجنُونَةَ الكَبِيرَةَ الثَّيِّبَ لَا يَملِكُهُ عَلَيهَا؛ لِكَونِهِ قَيَّدَ بالبِكرِ.

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَعَنهُ: الأَبُ، قَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ(٦)، وَاختَارَهُ شَيخُنَا، وَقَالَ: وَمِثلُهُ سَيِّدُ الأَمَةِ

---

(١) الرعاية الكبرى ج٣/ ق٣٦/ب.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٨٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٢٧.

(٣) في النسخ المطبوعة للمحرر: ((إذا طُلِّقَتْ قبل الدخول)).

(٤) المذهب أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لا الأب، وهذا هو المشهور، وعليه الجماهير. انظر: الإنصاف ٢٧١/٨، الإقناع ٢١٧/٣، شرح منتهى الإرادات ١٩/٣، كشاف القناع ١٤٥/٥، مطالب أولي النهى ١٩٨/٥-١٩٩.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٣٨.

(٦) ابن رزين (...- ٦٥٦) هو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن أبي الجيش، الغساني، الحوراني، ثم الدمشقي، سيف الدين، أبو الفرج. فقيه حنبلي، سمع بدمشق من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار الحراني، وببغداد من أبي المظفر محمد بن مقبل بن المَنِّي، ومحيي الدين بن الجوزي.

من تصانيفه: التهذيب في اختصار المغني، والنهاية مختصر الهداية، وله تعليقة في الخلاف مختصرة.



فَيَعفُو عَنْ نِصفِ مَهرِ ابنَتِهِ المُطَلَّقَةِ قَبلَ الدُّخُولِ المَجنُونَةِ والصَّغِيرَةِ.

وَفِي «المُغنِي»، وَ«الكَافِي»: بِشَرطِ البَكَارَةِ، وَاختَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُوجَزِ». وَبِكرٌ بَالِغَةٌ. وَفِي «التَّرغِيبِ»: أَصلُهُ هَل يَنفَكُّ الحَجرُ بالبُلُوغِ؟ وَعَلَى هَذَا وَلَوْ دَخَلَ[١] مَا لَمْ تَلِدْ، أَوْ تَمضِيَ سَنَةٌ بِبَيتِهِ، وَأَنَّ عَلَى هَذَا يَنبَنِي مِلكَهُ لِقَبضِ صَدَاقِ ابنَتِهِ البَالِغِ الرَّشِيدَةِ. وَقِيلَ: يَملِكُهُ فِي البِكرِ، وَقَدَّمَ اعتِبَارَ كَونِهِ دَينًا، فَلَا يَعفُو عَنْ عَينٍ، فَيَصِحُّ بِلَفظِ الهِبَةِ والتمليك فقط، وفي القبول الخلاف.وَسَوَاءٌ فِيهِ عَفوُهُ وُعَفوُهَا، وَلَمْ يُقَيِّدْ فِي «عُيُونِ» «المَسَائِلِ» بِصِغَرٍ، وَكِبَرٍ، وَبَكَارَةٍ، وَلَا ثُيُوبَةٍ، وَذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً: الوَلِيُّ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ))[٢].

قُلتُ: مَعنَاهُ أَنَّ ابنَ عَقِيلٍ لَمْ يَذكُرْ عَفوَ الأَبِ، حَيثُ أَجزنَاهُ إِلَّا فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ فَقَطْ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الكَبِيرَةَ لَا يَملِكُهُ عَلَيهَا وَإِنْ كَانَتْ بِكرًا، أَوْ مَجنُونَةً، وَمِثلُهُ فِي «المُقنِعِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَعَنهُ: أَنَّهُ الأَبُ، فَلَهُ أَنْ يَعفُوَ عَنْ نِصفِ مَهرِ ابنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبلَ الدُّخُولِ))[٣].

قَولُهُ[٤]: ((وَمِثلُهُ سَيِّدُ الأَمَةِ))، الَّذِي يَظهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ مِثلُهُ فِي أَنَّ عُقدَةَ النِّكَاحِ بِيَدِهِ، وَأَمَّا العَفوُ فَيَملِكُهُ مُطلَقًا؛ لِأَنَّهُ مِلكُهُ، دُونَ الأَمَةِ.

=

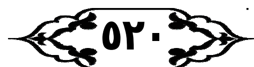
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ٤٨/٢٦٣، ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٩، المقصد الأرشد ٢/٨٨.

(١) في الفروع ٨/٣٤٦: ((دخل بها)).

(٢) الفروع ٧/٢٤٥-٢٤٧.

(٣) المقنع مع المبدع ٦/٢١٤.

(٤) أي: قول الفروع الذي سبق ذكره قبل أسطر.





بَابُ الوَلِيمَةِ

٤٢٧- قَولُهُ: (وَلَا يُبَاحُ الأَكلُ إِلَّا بِصَرِيحِ إِذنٍ أَوْ قَرِينَةٍ[(١)])[(٢)].

قَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ»: ((والدُّعَاءُ إِلَى الوَلِيمَةِ إِذنٌ فِي الأَكلِ[(٣)]. قَالَهُ فِي «المُغْنِي». وَقَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: وَلَا يُبَاحُ الأَكلُ بِصَرِيحِ إِذنٍ أَوْ قَرِينَةٍ[(٤)]، وَكَلَامُ الشَّيخِ عَبدِ القَادِرِ[(٥)] يُوَافِقُهُ. وَمَا قَالَاهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ عَامَّةُ الأَصحَابِ))[(٦)].

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَحرُمُ أَكلُهُ إِلَّا بِإِذنٍ[(٧)] صَرِيحٍ [١١١/] أَوْ قَرِينَةٍ، كَدُعَائِهِ إِلَيهِ، نَصَّ عَلَيهِ))[(٨)]، ثُمَّ قَالَ: ((وَلَيسَ الدُّعَاءُ إِذنًا لِلدُّخُولِ[(٩)] خِلَافًا «للمُغنِي»، وَفِي «الغُنيَةِ»: لَا يَحتَاجُ بَعدَ تَقدِيمِ الطَّعَامِ إِذنًا))[(١٠)].

---

(١) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣٣٨/٨، الإقناع ٢٣٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٦/٣، كشاف القناع ١٧١/٥، مطالب أولي النهى ٢٤٠/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٠/٢.

(٣) في الأخبار العلمية: ((في الأكل والدخول)).

(٤) في الأخبار العلمية: ((أو عرف))، بدل ((قرينة)).

(٥) الشيخ عبد القادر (٤٧١ - ٥٦١) هو: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست، الحسني، أبو محمد، الجيلاني أو الكيلاني. هذه النسبة إلى ((جيلان)) وهي بلاد معروفة وراء ((طبرستان)). انتقل إلى بغداد شابًا فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد. تفقه في مذهب الإمام أحمد على أبي الوفاء بن عقيل وأبي الخطاب وأبي الحسن محمد بن القاضي، والمبارك المخرمي.

من تصانيفه: الغنية لطالب طريقة الحق، و الفيوضات الربانية، و الفتح الرباني.

انظر ترجمته في: ديوان الإسلام ٢٨٥/٣، فوات الوفيات ٣٧٣/٢، شذرات الذهب ٣٣٠/٦.

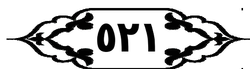
(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٣٤٧.

(٧) في الفروع ٣٦٨/٨: ((بلا إذن)).

(٨) الفروع ٣٦٨/٨.

(٩) في الفروع ٣٦٨/٨: ((للدخول في ظاهر كلامهم)).

(١٠) الفروع ٣٦٨/٨.



بَابُ عِشرَةِ النِّسَاءِ

٤٢٨- قَولُهُ: (فَإِنْ بَذَلَهَا فِيهِ السَّيِّدُ بِلَا شَرطٍ[١])[٢]، احتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا كَانَ شَرَطَ عَلَيهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ، كَمَا فُهِمَ مِنْ قَولِهِ: ((وَلَا يَجِبُ نَهَارًا إِلَّا بِشَرطٍ)). وَقَولُهُ: ((وَإِنْ كَانَا قَدْ شَرَطَا)) أَيْ: الزَّوجُ والسَّيِّدُ ((أَنْ تَكُونَ فِيهِ[٣])) أَيْ: فِي النَّهَارِ ((فَوَجهَانِ))[٤]، المَعنَى: إِذَا بَذَلَ السَّيِّدُ تَسلِيمَهَا نَهَارًا وَكَانَا قَدْ اتَّفَقَا أَنْ تَكُونَ عِندَ السَّيِّدِ نَهَارًا هَلْ يَلزَمُ الزَّوجَ قَبُولُهَا؟ فِيهِ وَجهَانِ[٥].

٤٢٩- قَولُهُ: (وَفِي غُسلِ الجَنَابَةِ رِوَايَتَانِ[٦])[٧]، هَكَذَا فِي «الفُرُوعِ» أَطلَقَ الرِّوَايَتَينِ فِي غُسلِ الجَنَابَةِ[٨]. وَفِي «الكَافِي»، و«المُقنِعِ»: لَهُ إِلزَامُ المُسلِمَةِ، وَفِي الذِّمِّيَّةِ رِوَايَتَانِ[٩].

---

(١) المذهب أن الأمة لا تجب تسليمها لزوجها إلا ليلاً، ولا يجب نهاراً إلا بشرط، وإن بذلها السيد في النهار بلا شرط لزم الزوج قبوله. انظر: الإنصاف ٣٤٥/٨، الإقناع ٢٣٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٤١/٣، كشاف القناع ١٨٧/٥، مطالب أولي النهى ٢٥٧/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤١/٢.

(٣) في النسخ المطبوعة للمحرر: ((عند السيد)).

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤١/٢.

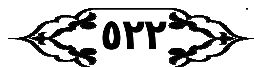
(٥) المذهب أنه يلزم الزوج قبولها. انظر: الإنصاف ٣٤٥/٨، الإقناع ٢٣٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٤١/٣، كشاف القناع ١٨٧/٥، مطالب أولي النهى ٢٥٧/٥.

(٦) المذهب أن للزوج إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة بالغة. انظر: الإنصاف ٣٤٩/٨، الإقناع ٢٤٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٤/٣، كشاف القناع ١٩٠/٥، مطالب أولي النهى ٢٦٣/٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤١/٢.

(٨) انظر: الفروع ٣٩٦/٨.

(٩) انظر: الكافي ٨٢/٣، المقنع مع المبدع ٢٤٧/٦.





بَابُ القَسمِ[1]

٤٣٠- قَولُهُ: (وَيَقضِي مَا تَخَلَّلَهُ السَّفَرُ[2])[3]، أَيْ: يَكُونُ قَدْ وَجَبَ لَهَا قَسمٌ، ثُمَّ سَافَرَ وَلَمْ يَفعَلهُ، فَيَقضِيهِ إِذَا قَدِمَ، أَوْ ((تَعقُبُهُ)) أَيْ: قَدِمَ وَمَضَى عَلَيهِ زَمَنٌ لَمْ يُقسِمْ لَهَا فِيهِ[4]، فَيَقضِيهِ أَيضًا.

٤٣١- قَولُهُ: (وَإِذَا بَاتَ عِندَ وَاحِدَةٍ بِقُرعَةٍ، أَوْ غَيرِهَا لَزِمَهُ المَبِيتُ عِندَ الثَّانِيَةِ[5])[6]، صَرَّحَ القَاضِي

---

(١) القَسْم: بفتح القاف، وسكون السين، هو القسمة بين النساء، بإعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة، لا في المجامعة. انظر: المصباح المنير ٥٠٣/٢، التعريفات للجرجاني ص١٧٥، أنيس الفقهاء ص٥٣.

(٢) هذا الصحيح من المذهب أن الزوج يقضي ما فاته من قسم زوجته لسفره، أو ما تَعْقُبُه من الإقامة. انظر: الإنصاف ٣٦٩/٨، الإقناع ٢٤٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٠/٣، كشاف القناع ٢٠٢/٥، مطالب أولي النهى ٢٧٨/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٢/٢.

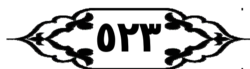
(٤) هذا ما ذكره ابن قندس في تفسير قول المصنف: ((أو تعقبه من الإقامة))، ويفهم من قوله: ((قَدِمَ)) أن ذلك إذا قدم من السفر. ولكن الذي يظهر من عبارة المصنف، وما جاء في غيره من كتب المذهب، أن المراد بالإقامة المذكورة هي التي تعقب السفر قبل أن يقدم، كما إذا سافر إلى بلد، وأقام فيه أياماً فإنه يقضي قَسْمَ تلك الأيام لزوجته التي لم يسافر بها، وأما إذا قدم من السفر فإنه يبدأ بالقسم كما كان قبل السفر. وقد جاء ذلك واضحاً في كلام صاحب المغني، حيث قال ٣١٥/٧: ((وإن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة فما دون، لم يحتسب عليه بها؛ لأنه في حكم السفر، تجري عليه أحكامه. وإن زاد على ذلك، قضى الجميع مما أقامه؛ لأنه خرج عن حكم السفر. وإن أزمع على المقام قضى ما أقامه، وإن قلّ؛ لأنه خرج عن حكم السفر. ثم إذا خرج بعد ذلك إلى بلده، أو بلد أخرى، لم يقض ما سافره؛ لأنه في حكم السفر الواحد، وقد أقرع له)).

وقال في الإنصاف ٣٦٩/٨: ((يقضي ما تخلّله السفر، أو ما يعقبه من الإقامة مطلقًا، على الصحيح من المذهب... وقال في المغني، والشرح، والترغيب: إن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة، فما دون: لم يقض. وإن زاد: قضى الجميع. وقال في المغني، والشرح أيضًا: إن أزمع على المقام قضى ما أقامه، وإن قلّ)).

وجاء مثل ذلك في: الشرح الكبير ١٦١/٨، والفروع ٤٠٣/٨، وشرح الزركشي ٣٤٧/٥.

(٥) هذا المذهب. انظر: الإقناع ٢٤٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٠/٣، كشاف القناع ٢٠٢/٥، مطالب أولي النهى ٢٧٨/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٢/٢.



عِزُّ الدِّينِ المَقدِسِيُّ الصَّالِحِيُّ فِي «نَظمِهِ فِي المُفرَدَاتِ»: أَنَّ المَبِيتَ يَكُونُ عِندَهَا فِي المَضجَعِ فِي اللَّيلَةِ الَّتِي لَهَا[1]. وَيَأتِي كَلَامُ المُصَنِّفِ فِي النَّاشِزِ أَنَّهُ لَا يَهجُرُهَا فِي المَضجَعِ إِلَّا دُونَ الثَّلَاثِ كالكَلَامِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ المُضَاجَعَةِ.

والمَسأَلَةُ ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَذَكَرَ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ نُصُوصًا تقتَضِي ذَلِكَ[2]. وَالشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ استَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِم فِي مَوَاضِعَ، ذَكَرَهُ فِي «الاختِيَارَاتِ[3]».

٤٣٢- قَولُهُ: (وَإِذَا عَتَقَتْ الأَمَةُ فِي نَوبَتِهَا، أَوْ فِي نَوبَةِ الحُرَّةِ، وَهِيَ المُتَقَدِّمَةُ، فَلَهَا قَسمُ حُرَّةٍ[4])[5].

قَالَ فِي شَرحِ «المُقنِعِ»: ((فَإِنْ عَتَقَتْ الأَمَةُ فِي ابتِدَاءِ مُدَّتِهَا أَضَافَ إِلَى لَيلَتِهَا أُخرَى لِتُسَاوِيَ الحُرَّةَ، وَإِنْ كَانَ بَعدَ انقِضَاءِ مُدَّتِهَا استُؤنِفَ القَسمُ مُتَسَاوِيًا، وَلَمْ يَقضِ لَهَا مَا مَضَى؛ لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ حَصَلَتْ بَعدَ استِيفَاءِ حَقِّهَا. وَإِنْ عَتَقَتْ وَقَدْ قَسَمَ لِلحُرَّةِ لَيلَةً لَمْ يَزِدهَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا، فَيُسَوِّي بَينَهُمَا))[6]. انتَهَى .

وَلِأَنَّهَا إِذَا عَتَقَتْ فِي نَوبَتِهَا فَقَدْ صَارَتْ حُرَّةً قَبلَ خُرُوجِ نَوبَتِهَا، فَلَهَا قَسمُ حُرَّةٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةَ الأَصلِ.

٤٣٣- قَولُهُ: (ثُمَّ تَرَتَّبَ لَهُ رَابِعَةٌ بِعَودٍ فِي هِبَةٍ)[7]، أَيْ: رَجَعَتْ فِي نَوبَتِهَا الَّتِي كَانَتْ وَهَبَتهَا.

٤٣٤- قَولُهُ: (وَفَاهَا حَقَّ عَقدِهِ)[8]، جُملَةُ: ((وَفَاهَا)) صِفَةٌ لِ((رَابِعَةٍ))، التَّقدِيرُ: رَابِعَةٌ مُوَفَّاةٌ حَقَّ

---

(١) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٨٥.

(٢) انظر: الفروع ٨/٤٠٩.

(٣) انظر: الاختيارات ص٥٦٣.

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٣٦٥، الإقناع ٣/٢٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩، كشاف القناع ٥/٢٠١، مطالب أولي النهى ٥/٢٧٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٢.

(٦) الشرح الكبير ٨/١٥٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٣.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٣.





العَقدِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ ((رَابِعَةٍ))، وَإِنْ كَانَتْ نَكِرَةً؛ لِأَنَّهَا وُصِفَتْ، والنَّكِرَةُ إِذَا وُصِفَتْ صَحَّ مَجِيءُ الحَالِ مِنهَا.

٤٣٥- قَولُهُ: (جَعَلَ[1] رُبُعَ الزَّمَنِ المُستَقبَلِ لِلرَّابِعَةِ[2])[3]، المُرَادُ بالزَّمَنِ المُستَقبَلِ مَا اشتَمَلَ عَلَى نَوبَةِ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ، وَمَعرِفَةُ قَدرِهِ مَوقُوفٌ عَلَى مَا قُسِمَ للثِّنتَينِ المُتَقَدِّمَتَينِ، فَإِنَّ الثَّالِثَةَ تَستَحِقُّ مِثلَ مَا قَسَمَ لِوَاحِدَةٍ مِنهُمَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَهُمَا، فَهِيَ تَستَحِقُّ بِقَدرِ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا، وَحِصَّةُ الرَّابِعَةِ بِقَدَرِ ثُلُثِ حِصَّةِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ الثَّالِثَةِ ثَلَاثَةُ أَربَاعِ الزَّمَنِ المَقسُومِ بَينَهُمَا، فَيَكُونُ الرُّبُعُ البَاقِي بَعدَ الثَّلاثَةِ أَربَاعٍ بِقَدرِ ثُلُثِ الثَّلَاثَةِ أَربَاعٍ، فَإِذَا كَانَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الاثنَتَينِ فَإِنَّ لِلثَّانِيَةِ لَيلَةٌ، وَلِلرَّابِعَةِ ثُلُثُ لَيلَةٍ.

وَإِنْ كَانَ قَسَمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المُقَدَّمَتَينِ لَيلَتَينِ كَانَ لِلثَّالِثَةِ أَيضًا، وَكَانَ لِلرَّابِعَةِ ثُلُثُ ذَلِكَ، وَهُوَ [/١١٢] ثُلُثَا لَيلَةٍ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثُ لَيَالٍ كَانَ لِلثَّالِثَةِ ثَلَاثُ لَيَالٍ مِثلَ ذَلِكَ، وَكَانَ لِلرَّابِعَةِ لَيلَةٌ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقِسْ.

هَذَا مُقتَضَى مَا فِي شَرحِ «المُحَرَّرِ»، وَقَالَ فِي «الشَّرحِ» أَيضًا: ((إِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوجَاتٍ فَقَسَمَ لَاثنَتَينِ مِنهُنَّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لِلثَّالِثَةِ مِثلُ مَا قَسَمَ لِوَاحِدَةٍ مِنهُمَا، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ زَمَنُ الثَّالِثَةِ تَرَتَّبَ لَهُ رَابِعَةٌ، أَيْ: استَحَقَّتْ رَابِعَةٌ القَسمَ بَعدَهُنَّ، بِأَنْ كَانَتْ قَدْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنَ القَسمِ، فَعَادَتْ فِيهِ إِذَنْ، أَوْ كَانَتْ نَاشِزاً فَرَجَعَتْ، أَوْ جَدِيدَةً فَوَفَّاهَا حَقَّ عَقدِهَا، بِأَنْ قَطَعَ القَسمَ وَأَقَامَ عِندَهَا سَبعًا إِنْ كَانَتْ بِكرًا، أَوْ ثَلَاثاً إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى القَسمِ، فَهَذِهِ الرَّابِعَةُ لَهَا رُبُعُ الزَّمَنِ المُستَقبَلِ؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ أَربَعٍ، فَالأُولَى، والثَّانِيَةُ قَدْ استَوفَينَ مِنهُ، فَيَجِبُ أَنْ تَستَوفِيَ الثَّالِثَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَربَاعِ الزَّمَنِ المُستَقبَلِ، مِثلَ مَا استَوفَتهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأُولَتَينِ. مِثَالُهُ فِيمَا يَخرُجُ الحِسَابُ فِيهِ بِلَا كَسرٍ:

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٣/٢: ((وجعل)) بزيادة الواو.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٧٣/٨، الإقناع ٢٤٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٣/٣، كشاف القناع ٢٠٤/٥، مطالب أولي النهى ٢٨٥/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٣/٢.



أَنَّهُ كَانَ يَقسِمُ لِلأُولَتَينِ ثُلُثًا ثُلُثًا، فَإِنَّهُ يَقسِمُ لِلثَّالِثَةِ ثُلُثًا مِثلَهُمَا، وَيَقسِمُ لِلرَّابِعَةِ لَيلَةً، فتَكُونُ الرَّابِعَةُ قَدْ أَخَذَتْ رُبُعَ الزَّمَنِ الآتِي عَلَيهَا، لِأَنَّهُ زَمَانُ الثَّالِثَةِ، وَزَمَانُهَا هُوَ الرُّبُعُ)).

٤٣٦- قَولُهُ: (حَتَّى تَستَوفِيَ حَقَّهَا[1])[2]، لِيَدخُلَ فِيهِ مَا إِذَا كَانَ يَقسِمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سِتًّا مَثَلًا وَقَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأُولَتَينِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ أَنْ يَقسِمَ لِلثَّالِثَةِ سِتًّا، وَلِلرَّابِعَةً لَيلَتَينِ، فَلَمْ تُوَافِقْ الرَّابِعَةُ أَنْ تَأخُذَ نَوبَتَهَا بَعدَ سِتٍّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا يَومٌ بَعدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ تَستَوفِي الثَّالِثَةُ بَعدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَستَوفِي الرَّابِعَةُ يَومًا، ثُمَّ تَستَأنِفُ. وَهَكَذَا لَوْ كَانَ يَقسِمُ أَكثَرَ لَأَخَذَتْ الثَّالِثَةُ ثَلَاثًا، والرَّابِعَةُ لَيلَةً حَتَّى تَستَوفِيَ الثَّالِثَةُ حَقَّهَا.

تَنبِيهٌ: وُجِدَ فِي نُسخَةٍ: ((وَجَعَلَ)) بِوَاوٍ قَبلَ ((جَعَلَ))، وَغَالِبُ النُّسَخِ بِغَيرِ وَاوٍ، كَمَا فِي هَذِهِ النُّسخَةِ. فَعَلَى الأَوَّلِ يَكُونُ ((جَعَلَ)) مَعطُوفًا عَلَى ((وَفَاها))، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الفُرُوعِ» و«الرِّعَايَةِ»، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: ((وَمَنْ قَسَمَ لِاثنَتَينِ[3] وَظَلَمَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ نَكَحَ أُخرَى، وَفَاهَا حَقَّ عَقدِهِ، ثُمَّ جَعَلَ لَهَا رُبُعَ الزَّمَنِ الآتِي، وَثَلَاثَةَ أَربَاعِهِ لِلثَّالِثَةِ حَتَّى يُكَمِّلَ حَقَّهَا، ثُمَّ يَبتَدِئُ التَّسوِيَةَ بَينَهُنَّ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنكِحْ، بَلْ كُنَّ أَربَعًا، فَرَجَعَتْ الرَّابِعَةُ فِي هِبَتِهَا، أَوْ عَنْ نُشُوزِهَا، فَلَهَا[4] رُبُعُ الزَّمَنِ، لِلمَظلُومَةِ ثَلَاثَةُ أَربَاعِهِ حَتَّى يُكَمِّلَ حَقَّهَا))[5].

وَكَذَا قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَفَاهَا حَقَّ عَقدِهِ، ثُمَّ رَجَعَ[6] رُبُعَ الزَّمَنِ المُستَقبَلِ لِلرَّابِعَةِ))[7].

---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٣٧٣/٨، الإقناع ٢٤٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٣/٣، كشاف القناع ٢٠٤/٥، مطالب أولي النهى ٢٨٥/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٣/٢.

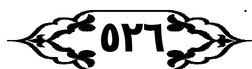
(٣) في الرعاية الكبرى زيادة: ((من ثلاث)).

(٤) في الرعاية الكبرى: ((فله)).

(٥) الرعاية الكبرى ج٣/ق٤٤/أ.

(٦) سقطت ((رجع)) من الفروع ٤٠٨/٨.

(٧) الفروع ٤٠٨/٨.





فَعطَفَ ((جَعَلَ)) عَلَى ((وَفَاهَا)) بِـ((ثُمَّ)).

وَعَلَى مَا فِي غَالِبِ نُسَخِ «المُحَرَّرِ» -وَهُوَ عَدَمُ الوَاوِ- يَكُونُ ((جَعَلَ)) جَوَابَ ((مَن)) فِي قَولِهِ: ((وَمَنْ قَسَمَ))، [وَ] المَعنَى: وَمَنْ قَسَمَ لِاثنَتَينِ جَعَلَ رُبُعَ الزَّمَنِ لِلمُستَقبَلِ لِلرَّابِعَةِ، وَثَلَاثَةَ أَربَاعِهِ لِلثَّالِثَةِ.

وَفِي «الكَافِي»: ((وَإِذَا كَانَ لَهُ أَربَعُ نِسوَةٍ فَنَشَزَتْ إِحدَاهُنَّ، وَظَلَمَ أُخرَى، فَلَمْ يَقسِمْ لَهَا، وَقَسَمَ لِاثنَتَينِ ثَلَاثِينَ لَيلَةً، ثُمَّ أَطَاعَتهُ النَّاشِزُ، وَأَرَادَ القَضَاءَ لِلمَظلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَقسِمُ لَهَا ثَلَاثًا، وَلِلنَّاشِزِ لَيلَةً خَمسَةَ أَدوَارٍ، فَيَحصُلُ لِلمَظلُومَةِ خَمسَ عَشرَةَ، وَيَحصُلُ لِلناشِزِ خَمسٌ، فَتَحصُلُ التَّسوِيَةُ. وَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسوَةٍ، فَظَلَمَ إِحدَاهُنَّ، وَقَسَمَ بَينَ البَاقِيَتَينِ ثَلَاثِينَ لَيلَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً، وَأَرَادَ القَضَاءَ، فَإِنَّهُ يَبدَأُ فَيُوَفِّي الجَدِيدَةَ حَقَّ العَقدِ، ثُمَّ يَقسِمُ بَينَهَا وَبَينَ المَظلُومَةِ خَمسَةَ أَدوَارٍ، كَمَا ذَكَرنَا فِي الَّتِي قَبلَهَا سَوَاءً))[1].

---

(١) الكافي ٣/٨٩.



بَابُ النُّشُوزِ (١)

٤٣٧- قَولُهُ: (ثُمَّ يهجُرُهَا فِي المَضجَعِ(٢)، والكَلَامِ، دُونَ ثَلَاثٍ(٣))(٤)، سَوَّى المُصَنِّفُ بَينَ الهَجرِ فِي المَضجَعِ وَبَينَ الهَجرِ فِي الكَلَامِ. وَذَكَرَهُ عَنهُ(٥) فِي «الفُرُوعِ»، وَعَنِ «التَّبصِرَةِ»، وَ«الغُنيَةِ»(٦)، أَعنِي: أَنَّ الهَجرَ فِي المَضجَعِ مُقَيَّدٌ بِثَلَاثٍ، والمَشهُورُ أَنَّ هَجرَ النَّاشِزِ فِي المَضجَعِ لَيسَ مُقَيَّدًا. قَالَ فِي «المُقنِعِ»: ((فِي المَضجَعِ مَا شَاءَ))(٧). وَقَالَ فِي «شَرحِ» «المُحَرَّرِ»: ((وَلَا يَترُكُ كَلَامَهَا [١١٣/] أَكثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ)). وَلَمْ يَذكُرْ مَعَهُ الهَجرَ فِي المَضجَعِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَهجُرُ ثَلَاثًا بَلْ دُونَهَا، لِقَولِهِ: ((دُونِ ثَلَاثَ))، وَكَلَامُهُ فِي «المُقنِعِ» مِثلُهُ(٨)، والمَذكُورُ فِي «شَرحِ المُحَرَّرِ»، وَ«المُقنِعِ»(٩)، وَ«الكَافِي»(١٠): أَنَّهُ لَا يَهجُرُ أَكثَرَ مِنْ

---

(١) النُّشُوز: كراهة احد الزوجين معاشرة صاحبه، يقال: نشزت المرأة من زوجها نشوزًا: عَصَتْ زوجَها وامتنعتْ عليه، ونَشَزَ الرجلُ من امرأته نشوزًا: تَرَكَها وجفاها. مأخوذ من النَشْز، وهو ما ارتفع من الأرض. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١١، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٠١، المصباح المنير ٢/ ٦٠٥.

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/ ٣٧٦، الإقناع ٣/ ٢٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤، كشاف القناع ٥/ ٢٠٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٨٧.

(٣) ما ذكره في الإنصاف أن المذهب هجر الكلام دون ثلاثة أيام، وما في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى جواز هجر الكلام ثلاثة أيام لا أكثر. انظر: الإنصاف ٨/ ٣٧٦، الإقناع ٣/ ٢٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤، كشاف القناع ٥/ ٢٠٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٨٧.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤٤.

(٥) أي: عن صاحب المحرر.

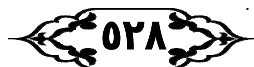
(٦) انظر: الفروع ٨/ ٤٠٩.

(٧) المقنع مع المبدع ٦/ ٢٦٣.

(٨) انظر: المقنع مع المبدع ٦/ ٢٦٣.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٨/ ١٦٨.

(١٠) انظر: الكافي ٣/ ٩٢.





ثَلَاثٍ، وَظَاهِرُهُ جَوَازُهُ ثَلَاثًا، والدَّلِيلُ الَّذِي يُستَدَلُّ بِهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ قَولُهُ ﷺ: ((لَا يَهجُرُ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثٍ))[1].

٤٣٨- قَولُهُ: (بِضَربٍ[2] غَيرِ مُبَرِّحٍ[3])[4]، أَيْ: غَيرِ شَدِيدٍ.

٤٣٩- قَولُهُ: (فَإِنْ تَعَذَّرَ وَصَارَا إِلَى الشِّقَاقِ، بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمَينِ[5])[6]، إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي «الكَافِي»: ((فَإِنْ لَمْ يُمكِنْ إِنصَافُ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَخِيفَ الشِقَاقُ[7] بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهلِهَا))، ثُمَّ قَالَ: ((فَاختَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِمَا، فَرُوِيَ: أَنَّهُمَا حَكَمَانِ، فَعَلَى هَذَا لَهُمَا فِعلُ مَا يَرَيَاهُ بِغَيرِ رِضَى الزَّوجَينِ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ يَحكُمُ بِغَيرِ رِضَى الخَصمِ. وَرُوِيَ: أَنَّهُمَا وَكِيلَانِ، لَا يَملِكَانِ التَّفرِيقَ، وَلَا إِسقَاطَ شَيءٍ مِنَ الحُقُوقِ إِلَّا بِتَوكِيلِهِمَا وَرِضَاهُمَا))[8].

٤٤٠- قَولُهُ: (فَإِنْ غَابَ الزَّوجَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَقِيَ نَظَرُ الحَكَمَينِ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى، دُونَ الثَّانِيَةِ[9])[1]، والرِّوَايَةُ الأُولَى فِي قَولِهِ: ((لَمْ يُجبَرَا))[2]، فَعَلَى هَذِهِ الرَّاوِيَةِ يَكُونُ النَاظِرَانِ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/٨، ح(٦٠٦٥)، ومسلم في صحيحه ١٩٨٣/٤، ح ٢٣(٢٥٥٨)، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٤/٢: ((ثم يضرب ضرباً)).

(٣) المذهب أن الضرب لا يكون إلا بعد هجرها في الفراش، وتركها من الكلام، والضرب يكون غير مبرّح. انظر: الإنصاف ٣٧٦/٨، الإقناع ٢٥١/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٤/٣، كشاف القناع ٢٠٩/٥، مطالب أولي النهى ٢٨٧/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٤/٢.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٧٩/٨، الإقناع ٢٥١/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٥/٣، كشاف القناع ٢١١/٥، مطالب أولي النهى ٢٨٨/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٤/٢.

(٧) في الكافي ٩٣/٣: ((الشقاق بينهما)).

(٨) الكافي ٩٣/٣-٩٤.

(٩) الصحيح من المذهب، أن الحكمان وكيلان عن الزوجين، فإن امتنع الزوجان عن التوكيل، لم يُجْبَرا عليه. وعلى هذا



أَمرِهِمَا وَكِيلَينِ لَا حَاكِمَينِ، والمُوَكِّلُ لَا يُجبَرُ عَلَى الوَكَالَةِ، وَلَا ينعزِلُ الوَكِيلُ بِغَيبَةِ مُوَكِّلِهِ، والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ قَولُهُ: وَعَنهُ: يُجبَرَانِ، فَإِنْ أَبَيَا جعَلَهُ الحَاكِمُ لِلحَكَمَينِ[٣]. فَعَلَى هَذِهِ هُمَا حَاكِمَانِ لَا وَكِيلَانِ، فَلَا يَحكُمَانِ مَعَ غَيبَةِ المَحكُومِ عَلَيهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوجَينِ مَحكُومٌ لَهُ، وَمَحكُومٌ عَلَيهِ، فَلَا يُحكَمُ لِلمَحكُومِ لَهُ مَعَ غَيبَتِهِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ مَعَ الغَيبَةِ يَنقَطِعُ، وَإِنْ قُلنَا يَجُوزُ الحُكمُ عَلَى الغَائِبِ، وَوَجهُهُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوجَينِ مَحكُومٌ لَهُ، وَمَحكُومٌ عَلَيهِ، وَيَمتَنِعُ الحُكمُ لِلمَحكُومِ لَهُ مَعَ غَيبَتِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّعوَى، نَعَمْ قَدْ يُحكَمُ لِلغَائِبِ تَبَعًا، كَمَنْ ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَنهُ وَعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ.

٤٤١- قَولُهُ: (وَقِيلَ: يَبقَى عَلَيهِمَا)[٤]؛ لِأَنَّ الحُكمَ هُنَا لِأَجلِ الشِّقَاقِ، وَهُوَ مَوجُودٌ، فَيَجُوزُ الحُكمُ لِأَجلِ دَفعِ الشِّقَاقِ، وَقَطعِ الشَّرِّ، وَهَذَا القَولُ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الحُكمِ عَلَى الغَائِبِ إِذَا امتَنَعَ عَنِ الحُضُورِ.

٤٤٢- قَولُهُ: (وَإِنْ جُنَّا، انقَطَعَ نَظَرُهُمَا عَلَى الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ[٥])[٦]، لِأَنَّهُمَا وَكِيلَانِ، والوَكِيلُ يَنعَزِلُ بِجُنُونِ المُوَكِّلِ [عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى][٧] دُونَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ حَكَمَانِ، =

فإن غاب الزوجان أو أحدهما، لم ينقطع نظر الحكمين. انظر: الإنصاف ٨/ ٣٨٠-٣٨١، الإقناع ٣/ ٢٥١-٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦، كشاف القناع ٥/ ٢١١، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٨٩-٢٩٠.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤٤.

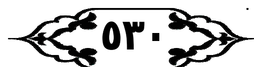
(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤٤، ولفظه: ((وعنه يجبر الزوج أن يوكل في الفرقة بعوض وغيره، وتجبر المرأة أن توكل في بذل العوض، فإن فعلا وإلا جعله الحاكم للحكمين)).

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤٤.

(٥) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/ ٣٨١، الإقناع ٣/ ٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦، كشاف القناع ٥/ ٢١١، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٩٠.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤٤.

(٧) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، ويقتضيه سياق الكلام، ولا تتم الجملة إلا بها.

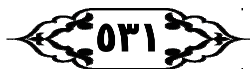




والحَاكِمُ لَا يَنقَطِعُ[1] بِجُنُونِهِمَا، وَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَيهِمَا الوِلَايَةُ مَعَ الرُّشدِ، فَمَعَ الجُنُونِ أَولَى.

وَقِيلَ: يَنقَطِعُ عَلَيهِمَا؛ لِأَنَّ شَرطَ ذَلِكَ بَقَاءُ الشِّقَاقِ، وَهُوَ مُنتَفٍ مَعَ الجُنُونِ .

(١) أي: نظره، أو ولايته.



بَابُ الخُلعِ(١)

٤٤٣- قَولُهُ: (وَقِيلَ: إِذَا قُلنَا: الخُلعُ فَسخٌ لَمْ يَصِحَّ مَعَ الأَجنَبِيِّ بِحَالٍ(٢))(٣)؛ لِأَنَّ الفَسخَ لَا يَصِحُّ مِنَ الزَّوجِ وَحدَهُ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: فَسختُ نِكَاحَ زَوجَتِي، لَمْ يَكُنْ فَسخًا، كالطَّلَاقِ الَّذِي يَستَقِلُّ بِهِ دُونَ الزَّوجَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الزَّوجَينِ عَلَى هَذَا القَولِ .

٤٤٤- قَولُهُ: (والخُلعُ طَلقَةٌ بَائِنَةٌ، وَعَنهُ: أَنَّهُ بِلَفظِ الخُلعِ، والمُفَادَاةِ، والفَسخِ، فَسخٌ لَا يَنقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ بِحَالٍ. وَعَنهُ: إِنْ نَوَى بِهِنَّ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِلَّا فَهُوَ فَسخٌ، وَهُوَ الأَصَحُّ(٤))(٥).

وَجهُ كَونِهِ طَلقَةً بَائِنَةً: أَنَّهُ أَتَى بِكِنَايَةِ الطَّلَاقِ قَاصِدًا بِهَا الفُرقَةَ، فَكَانَ طَلَاقًا، كَغَيرِ أَلفَاظِ الخُلعِ مِنَ الكِنَايَاتِ. وَجهُ كَونِهِ فَسخًا: أَنَّهُ لَيسَ بِصَرِيحٍ، بَلْ كِنَايَةٌ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ نِيَّةُ الطَّلَاقِ، وَشَرطُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بالكِنَايَةِ نِيَّتُهُ، فَيَكُونُ فَسخًا، كَسَائِرِ الفُسُوخِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي صَحَّحَهَا المُصَنِّفُ.

وَوَجهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ لَفظَ الخُلعِ والمُفَادَاةِ/ [١١٤/] والفَسخِ مَوضُوعٌ لِلفَسخِ بِشَرطِهِ،

---

(١) الخلع: -بضم الخاء وفتحها- لغة: الإزالة مطلقًا. وشرعاً -بالضم-: مفارقة الزوجة على عوض تبذله لزوجها. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٠٣، المصباح المنير ص١٧٨، أنيس الفقهاء ص٥٧.

(٢) الصحيح من المذهب أن الخلع يصح من الأجنبي، بأن يقول للزوج: أخلع زوجتك، أو طلقها، وعليّ كذا من المبلغ، أو على سلعتي هذه، فيجيبه الزوج، فيصح، وعليه وحده بذل العوض. انظر: الإنصاف ٣٨٩/٨، الإقناع ٢٥٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٨/٣، كشاف القناع ٢١٤/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٢/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥/٢.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: أن الخلع إذا لم ينوِ به الطلاق فهو فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، فإن نوى به الطلاق، وقع طلاقاً. انظر: الإنصاف ٣٩٢/٨-٣٩٣، الإقناع ٢٥٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٠/٣، كشاف القناع ٢١٦/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٢/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥/٢.





وَهُوَ العِوَضُ. وَيَشهَدُ لِذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾(١)، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾(٢)، فَذَكَرَ تَطليقَتَينِ، والخُلعَ، وَتَطلِيقَةً بَعدَهَا، فَلَوْ كَانَ الخُلعُ طَلَاقًا لَكَانَ أَربَعًا(٣).

٤٤٥- قَولُهُ: (وَمَنْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ بِشَرطِ الرَّجعَةِ، لَغَا الشَّرطُ وَحدَهُ(٤))(٥)، وَجهُ إِلغَاءِ الشَّرطِ: كَونُهُ مُنَافِيًا لِمَوضُوعِ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّ مَوضُوعَهُ البَينُونَةُ، فَيَكُونُ كَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، وَشَرَطَ الرَّجعَةَ.

٤٤٦- قَولُهُ: (وَقِيلَ: يَلغُو مَعَهُ المُسَمَّى)(٦)، أيْ مَعَ شَرطِ الرَّجعَةِ يُلغَى المُسَمَّى، فَعَلَى هَذَا يَلغُو شَرطُ الرَّجعَةِ، والعِوَضِ المُسَمَّى؛ لِأَنَّ الزَّوجَ لَمْ يَرضَ بالمُسَمَّى، بَلْ شَرَطَ مَعَهُ الرَّجعَةَ، فَإِذَا فَاتَهُ شَرطُهُ أُلغِيَ مَعَهُ العِوَضُ؛ لِكَونِهِ لَمْ يَرضَ بِهِ، وَرَجَعَ إِلَى مَهرِهَا.

قَالَ فِي «شَرحِهِ»: ((فَإِذَا سَقَطَ الشَّرطُ وَجَبَ جُبرَانُهُ بِمَا نَقَصَ، فَيَصِيرُ مَجهُولًا، فَسَقَطَ المُسَمَّى لِذَلِكَ، وَيَجِبُ قَدرُ مَهرِهَا؛ لِأَنَّ الأَعوَاضَ المَجهُولَةَ فِي النِّكَاحِ تُرَدُّ إِلَيهِ، أَيْ إِلَى المَهرِ)).

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة ١١٢/٥، والبيهقي ٣١٦/٧، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكره.
وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في الفتح ٣٩٦/٩، والتلخيص الحبير ٣٠٥/٣.
وصحَّحه ابن حزم في المحلى ٢٣٩/١٠.
وقد قال الإمام أحمد: ((وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس)). سنن البيهقي ٣١٦/٧.

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٣٩٦/٨، الإقناع ٢٥٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٦١/٣، كشاف القناع ٢١٧/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٧/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥/٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥/٢.



٤٤٧- قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: يَقَعُ رَجعيًّا بِغَيرِ عِوَضٍ)[(١)].

قَالَ فِي شَرحِهِ: ((ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ الجَمعَ بَينَ الخُلعِ والرَّجعَةِ مُحَالٌ، والرَّجعَةُ تَثبُتُ مِنْ غَيرِ إِثبَاتٍ، والمَالُ يَحتَاجُ إِلَى إِثبَاتٍ، وَقَدْ ضُمَّ إِلَيهِ مَا يُنَاقِضُهُ، فَيُقَدَّمُ شَرطُ الرَّجعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقوَى مِنْ ثُبُوتِ المَالِ، فَتَثبُتُ الرَّجعَةُ، وَيَبطُلُ المَالُ)).

٤٤٨- قَوْلُهُ: (وَلَا يَصِحُّ الخُلعُ إِلَا بِعِوَضٍ[(٢)]. وَعَنهُ: يَصِحُّ بِدُونِ ذِكرِهِ)[(٣)]، عَلَى رِوَايَةِ صِحَّةِ الخُلعِ بِغَيرِ عِوَضٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ سُؤَالٍ. قَالَ فِي «الكَافِي»: ((الخُلعُ فِرَاقُ الرَّجُلِ[(٤)] امرَأَتَهُ بِعِوَضٍ، فَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيرِ عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِلَفظِ الطَّلَاقِ، أَوْ نَوَاهُ فَهُوَ طَلَاقٌ رَجعِيٌّ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيءٌ. وَعَنهُ: يَصِحُّ الخُلعُ بِغَيرِ عِوَضٍ، اختَارَهُ الخِرَقِيُّ. فَإِذَا سَأَلَتهُ خُلعَهَا فَقَالَ: خَلَعتُكِ، انفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَا شَيءَ لَهُ... وَإِنْ قَالَ: خَلَعتُكِ، مِنْ غَيرِ سُؤَالِ الزَّوجَةِ لَمْ يَكُنْ خُلعًا، وَكَانَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ لَا غَيرُ. قَالَ أَبُو بَكرٍ: لَا خِلَافَ عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ أَنَّ الخُلعَ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ طَلَاقٌ يَملِكُ بِهِ الرَّجعَةَ))[(٥)].

قَالَ فِي «الكَافِي» فِي تَعلِيلِ صِحَّةِ الخُلعِ بِدُونِ عِوَضٍ: (([لِأَنَّهُ][(٦)] فُرقَةٌ، فَجَازَ بِغَيرِ عِوَضٍ، كالطَّلَاقِ. وَإِنْ قَالَ: خَلَعتُكِ، مِنْ غَيرِ سُؤَالِ الزَّوجَةِ لَمْ يَكُنْ خُلعًا، وَكَانَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ لَا

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤٥.

(٢) هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٨/ ٣٩٦، الإقناع ٣/ ٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١، كشاف القناع ٥/ ٢١٨، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٩٩.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤٥.

(٤) في الكافي ٣/ ٩٥: ((الزوج)).

(٥) الكافي ٣/ ٩٥.

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((لا))، والصواب حذف ((لا)) كما هو في الكافي ٣/ ٩٥، ولا يستقيم المعنى إلا بحذفها.





غَيرُ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَوَجهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى -وَهِيَ اشتِرَاطُ العِوَضِ[1]- أَنَّهُ فَسخٌ لِلنِّكَاحِ بِغَيرِ عَيبٍ وَلَا عِوَضٍ، فَلَمْ يَملِكهُ الزَّوجُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَسأَلهُ المَرأَةُ))[2].

فَظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِ فِي «الكَافِي» عَلَى رِوَايَةِ صِحَّتِهِ بِغَيرِ عِوَضٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ سُؤَالِ المَرأَةِ، فَلَوْ وَقَعَ بِغَيرِ سُؤَالِهَا كَانَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ، فَإِذَا لَمْ يَنوِهِ، وَلَا وَقَعَ بِلَفظِهِ لَا يَقَعُ بِهِ شَيءٌ، فَإِنْ كَانَ حَالَ خُصُومَةٍ، أَوْ غَضَبٍ فَفِيهِ الخِلَافُ المَذكُورُ هُنَاكَ فِي قَولِهِمْ: لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي الكِنَايَةِ، إِلَّا فِي حَالِ خُصُومَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، فَعَلَى رِوَايَتَينِ. فَيَجِيءُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الخِلَافِ والتَّفصِيلِ. فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: لَا يَحتَاجُ الخُلعُ إِلَى عِوَضٍ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ سُؤَالٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ **الشَّيخُ** أَنَّهُ إِذَا سَأَلَتْ الزَّوجَةُ صَحَّ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ خُلعًا إِلَا بِسُؤَالِ الزَّوجَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ **أَبِي بَكرٍ** الَّذِي حَكَاهُ **الشَّيخُ**[3] عَنهُ، بَلْ صَرِيحُهُ لِقَولِهِ: ((لَا خِلَافَ عَنْ **أَبِي عَبدِ اللهِ** أَنَّ الخُلعَ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ، فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ طَلَاقٌ يَملِكُ بِهِ الرَّجعَةَ))[4]، وَأَقَرَّهُ **الشَّيخُ** عَلَى ذَلِكَ[5].

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ السَّائِلَ لَوْ كَانَ غَيرَ الزَّوجَةِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا كَالوَكِيلِ لَا يَكُونُ خُلعًا، والمَسأَلَةُ تَحتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ تَحرِيرٍ. لَكِنْ لَمْ [١١٥/أ] أَرَهَا مُصَرَّحًا بِهَا فِي الكُتُبِ الَّتِي وَقَفتُ عَلَيهَا، «كَشَرحِ» «المُقنِعِ»، وَنَحوِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الكَافِي» فِيهَا أَبسَطُ مَا رَأَيتُ.

قَالَ **الأَصفَهَانِيُّ**[6] فِي «شَرحِ الخِرَقِيِّ»: وَمُرَادُ الكِتَابِ: إِذَا سَأَلَتهُ المَرأَةُ.

وَفِي الجُملَةِ فَالمَسأَلَةُ مَبنِيَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الخُلعِ بِغَيرِ عِوَضٍ، والمَذهَبُ خِلَافُهُ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا

---

(١) هذا التفسير من كلام ابن قندس.

(٢) الكافي ٣/ ٩٥.

(٣) أي: ابن قدامة.

(٤) الكافي ٣/ ٩٥.

(٥) فإن ابن قدامة نقل كلامه من غير مخالفة، فدل على إقراره له.

(٦) لم أقف على ترجمة للأصفهاني.



وَقَعَ بِلَفظِ الطَّلَاقِ، أَوْ نِيَّتِهِ. قَالَ **الخِرَقِيُّ**: ((وَلَوْ خَالَعَهَا بِغَيرِ عِوَضٍ[1] كَانَ خُلعًا، وَلَا شَيءَ لَهُ))[2].

رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ مِنهُ أَنَّ الخُلعَ مَتَى وُجِدَ مِنَ الرَّجُلِ المُعتَبَرِ خُلعُهُ بِغَيرِ عِوَضٍ أَنَّهُ يَقَعُ خُلعًا، سَوَاءٌ وُجِدَ أَوْ لَا.

وَقَدْ جَزَمَ فِي «الكَافِي» أَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ السُّؤَالِ[3]، وَكَذَلِكَ **الأَصفَهَانِيُّ** فِي «شَرحِ الخِرَقِيِّ»، وَلَيسَ فِي كَلَامِ **الخِرَقِيِّ** مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ((خَالَعَهَا))، والمُخَالَعَةُ تَقتَضِي المُشَارَكَةَ حَقِيقَةً، كَمَا هُوَ مَعرُوفٌ فِي بَابِ المُفَاعَلَةِ، وَذَلِكَ يُشعِرُ بِوُجُودِ السُّؤَالِ مِنهَا.

وَفِي «الفُرُوعِ» فِي أَثنَاءِ الفَصلِ الثَّانِي: ((وَفِي «التَّرغِيبِ» فِي: خَلَعتُكِ، وَأَخلِعنِي، وَنَحوِهِمَا، عَلَى كَذَا، يُعتَبَرُ القَبُولُ فِي المَجلِسِ، إِنْ قُلنَا: فَسخٌ بِعِوَضٍ. وَإِنْ قُلنَا: هُوَ فَسخٌ مِنهُ مُجَرَّدٌ فَكَالإِبرَاءِ، والإِسقَاطِ، لَا يُعتَبَرُ قَبُولٌ، وَلَا عِوَضٌ، فَتَبِينُ بِقَولِهِ: فَسَختُ، أَوْ خَلَعتُ. وَلَا تَصِحُّ بِلَفظِ الفِدَاءِ))[4]، وَظَاهِرُ هَذَا: لَا يُعتَبَرُ السُّؤَالُ عَلَى القَولِ بِعَدَمِ العِوَضِ.

وَظَاهِرُ بَحثِهِ فِي «الاختِيَارَاتِ» عَلَى القَولِ بِعَدَمِ العِوَضِ الَّذِي هُوَ اختِيَارُ **الخِرَقِيِّ** أَنَّهُ يَعتَبِرُ رِضَى الزَّوجَينِ بِذَلِكَ، فَيُنظَرُ كَلَامُهُ فِي «الاختِيَارَاتِ»[5]. مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَبلَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ عَلَى المَسأَلَةِ رِوَايَةً عَنِ **الإِمَامِ أَحمَدَ** أَنَّ لَهُ إِبَانَتَهَا بِغَيرِ عِوَضٍ بِاختِيَارِهَا، وَغَيرِ اختِيَارِهَا، قَالَ: وَهُوَ مَذهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ**[6].

والظَّاهِرُ -واللهُ أَعلَمُ- أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ هِيَ الرِّوَايَةُ المَذكُورَةُ فِي بَابِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا قَالَ: أَنتِ بِائِنٌ، أَوْ بِلَا رَجعَةٍ، وَنَحوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَةً: أَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَهِيَ المَعرُوفُ عَنِ

---

(١) في مختصر الخرقي ص١٠٩: ((على غير عوض)).

(٢) مختصر الخرقي ص١٠٩.

(٣) انظر: الكافي ٩٥/٣.

(٤) الفروع ٤٣١/٨-٤٣٢.

(٥) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٣٦٢.

(٦) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية الموضع السابق نفسه.





الحَنَفِيَّةِ[(١)].

تَنبِيهٌ: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قِيلَ أَنَّ الخُلعَ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِوَضٍ، فَسَأَلَتهُ الخُلعَ، فَأَجَابَهَا، وَقَدْ قُلتُمْ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ، لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَقَدْ جَاءَتْ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ عَلَى ظَاهِرِ قَولِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الكِنَايَةَ إِذَا جَاءَتْ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ يَقَعُ بِهَا مِنْ غَيرِ نِيَّةٍ، أَمْ لَا يَقَعُ حَتَّى يَنوِيَ الطَّلَاقَ؟

قُلتُ: الَّذِي يَظهَرُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِغَيرِ لَفظِ الطَّلَاقِ فِي جَوَابِ سُؤَالِهَا قَاصِدًا عَدَمَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، بَلْ مُجَرَّدَ الفَسخِ؛ لِئَلَّا يَنقُصَ عَلَيهِ العَدَدُ بِذَلِكَ، لَمْ يَقَعْ عَلَيهِ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ بِتِلكَ النِّيَّةِ صَرَفَ الكِنَايَةَ عَنِ الطَّلَاقِ المُنَقِّصِ لِلعَدَدِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ إِذَا صَرَفَ الكِنَايَةَ عَنِ الطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ لَا يَقَعُ عَلَيهِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَرَفَ لَفظَ الصَّرِيحِ بِالنِّيَّةِ إِلَى غَيرِ الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ عَلَيهِ الطَّلَاقُ، وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ اللهِ تَعَالَى، فَالكِنَايَةُ إِذَا صَرَفَهَا عَنِ الطَّلَاقِ أَولَى بِعَدَمِ الوُقُوعِ.

ذَكَرَ مَعنَى ذَلِكَ فِي «المُغنِي»، قال في «المُغنِي»: ((ولَوْ أَرَادَ بِالكِنَايَةِ حَالَ الغَضَبِ، أَوْ سُؤَالِ الطَّلَاقِ غَيرَ الطَّلَاقِ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُ بِالصَّرِيحِ لَمْ يَقَعْ، فَبِالكِنَايَةِ أَولَى، إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ دُيِّنَ، وَهَلْ يُقبَلُ فِي الحُكمِ؟ فِيهِ خِلَافٌ)) ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَدَّقُ))[(٢)].

وَقَدْ قَالَ الزَّركَشِيُّ: ((فَعَلَى المَذهَبِ المَشهُورِ[(٣)] إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا الطَّلَاقَ دُيِّنَ))[(٤)].

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الاختِيَارَاتِ» فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الطَّلَاقِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الكِنَايَةِ فَقَالَ: ((وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالكِنَايَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ[(٥)]، إِلَّا مَعَ قَرِينَةِ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ. فَإِذَا قُرِنَ

---

(١) لم أجد لفظ ((بلا رجعة)) في ألفاظ الطلاق عند الحنفية، و((أنت بائن)) إذا نوى به الطلاق مطلقاً، أو واحدة، أو ثنتين، كانت واحدة، وإذا نوى به الثلاث، كانت ثلاثاً.

انظر: الاختيار ٣/١٦٥-١٦٦، اللباب شرح الكتاب ٣/٤٢-٤٣.

(٢) المغني ٧/٣٩٠.

(٣) سقطت ((المشهور)) من شرح الزركشي.

(٤) شرح الزركشي ٥/٣٩٩.

(٥) في الأخبار العلمية: ((بنية)).



الكِنَايَةُ[1] بِلَفظٍ يَدُلُّ عَلَى أَحكَامِ الطَّلَاقِ، مِثَل أَنْ يَقُولَ: فَسَختُ النِّكَاحَ، أَوْ قَطَعتُ الزَّوجِيَّةَ، أَو[2] [١١٦/أ] رَفعتُ العَلَاقَةَ بَينِي وَبَينَ زَوجَتِي.

وَقَالَ الغَزَالِيُّ[3] فِي «المُستَصفَى» فِي ضِمنِ مَسأَلَةِ القِيَاسِ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بالكِنَايَةِ حَتَّى يَنوِيَهُ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: وَهَذَا عِندِي ضَعِيفٌ عَلَى المَذَاهِبِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَهَّدُوا فِي كِتَابِ الوَقفِ: أَنَّهُ إِذَا قُرِنَ بالكِنَايَةِ بَعضُ أَحكَامِهِ، صَارَتْ كَالصَّرِيحِ))[4].

قَالَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ فِي «شَرحِ النَّوَاوِيَّةِ» فِي حَدِيثِ ((إِنَّمَا الأَعمَالُ بالنِّيَّاتِ)) فِي آخِرِهِ: ((إِذَا أَتَى بِلَفظٍ مَنْ أَلفَاظِ الكِنَايَاتِ المُحتَمَلَةِ لِلطَّلَاقِ، والعَتَاقِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، وَهَل يَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ دَلَالَةُ الحَالِ مِنْ غَضَبٍ، أَوْ سُؤَالِ الطَّلَاقِ وَنَحوِهَا أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشهُورٌ بَينَ العُلَمَاءِ، وَهَلْ يَقَعُ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي البَاطِنِ كَمَا لَوْ نَوَاهُ أَمْ يَلزَمُ فِي ظَاهِرِ الحُكمِ فَقَط؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشهُورٌ أَيضًا))[5].

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الطَّلَاقَ بالخُلعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الفَسخَ وَكَانَ ذَلِكَ بَعدَ سُؤَالِهَا

(١) في الأخبار العلمية: ((قرنت الكنايات)).

(٢) في الأخبار العلمية في الموضعين: ((و)) بدل ((أو)).

(٣) الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، بتشديد الزاي، نسبته إلى الغزّال، وكان أبوه غزّالًا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى ((غزالة)) قرية من قرى طوس. الملقب بحجة الإسلام، زين الدين، الطوسي، الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس.

من مصنفاته: البسيط، و الوسيط، و الوجيز، و الخلاصة، وكلها في الفقه، و تهافت الفلاسفة، و إحياء علوم الدين.

انظر ترجمته في: طبقات فقهاء الشافعية ٢٤٩/١، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٣٦٩.

(٥) جامع العلوم والحكم ٩٠/١-٩١.





الطَّلَاقَ فِي حَالِ الغَضَبِ هَلْ يُقبَلُ مِنهُ هُنَا، أَوْ نَقُولُ: حُكمُهُ حُكمُ مَا لَوْ أَتَى بالكِنَايَةِ فِي حَالِ الغَضَبِ، أَوْ بَعدَ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ، فَلَا يُقبَلُ مِنهُ؟ عَلَى إِحدَى رِوَايَتَينِ.

قُلتُ: الَّذِي يَظهَرُ هُنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعرِفُ مَعنَى الخُلعِ وَيُمَيِّزُهُ مِنْ مَعنَى الطَّلَاقِ، أَنَّهُ يُقبَلُ مِنهُ هُنَا، وَإِنْ لَمْ يُقبَلْ مِنهُ فِي بَقِيَّةِ الكِنَايَاتِ؛ لِأَنَّهُ فِي بَقِيَّةِ الكِنَايَاتِ يَدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِخرَاجَهَا عَنْ نِكَاحِهِ، وَقَرِينَةُ الحَالِ خِلَافُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الغَضَبِ، وَبَعدَ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ أَنَّ المُرَادَ بِهَذَا اللَّفظِ إِخرَاجُهَا عَنْ نِكَاحِهِ، فَلَا يُقبَلُ مِنهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي مَسأَلَةِ الخُلعِ إِذَا ادَّعَى إِرَادَةَ الفَسخِ فَلَيسَ فِيهِ دَعوَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، بَلْ دَعوَاهُ مُوَافَقَةَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي إِرَادَةَ الفُرقَةِ وَإِخرَاجَهَا عَنْ نِكَاحِهِ، لَكِنْ عَلَى وَجهٍ لَا يَنقُصُ بِهِ العَدَدُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفظِ الخُلعِ، فَتَكُونُ دَعوَاهُ مَقبُولَةً، وَعَدَمُ إِيقَاعِ الخُلعِ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرطِهِ، وَهُوَ العِوَضُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الفُرقَةَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. واللهُ أَعلَمُ.

٤٤٩- قَولُهُ: (وَإِنْ جَعَلَاهُ مَا لَا يَصِحُّ مَهرًا لِغَرَرٍ، أَوْ جَهَالَةٍ، صَحَّ الخُلعُ بِهِ عَلَى الثَّانِيَةِ[١])[٢]، وَجهُ صِحَّةِ الخُلعِ بالمَجهُولِ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّ العِوَضَ لَيسَ مِنْ شَرطِ الخُلعِ: أَنَّ ذِكرَهُ لَيسَ بِشَرطٍ، وَإِذَا صَحَّ مَعَ عَدَمِ ذِكرِهِ، فَلَأَنْ يَصِحَّ مَعَ جَهَالَتِهِ إِذَا كَانَ مَذكُورًا، أَولَى.

٤٥٠- قَولُهُ: (أَحَدُهَا: -وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ- صِحَّةُ الخُلعِ بالمُسَمَّى[٣])[٤].

قَالَ فِي «شَرحِهِ»: ((لِأَنَّ العِوَضَ فِيهِ مَوجُودٌ، فَيَصِحُّ الخُلعُ بِهِ كَمَا لَوْ كَانَ مَعلُومًا حَالًا وَمَآلًا)).

قَالَ فِي شَرحِ «المُقنِعِ»: ((لِأَنَّ الخِلَافَ مَعنًى يَصِحُّ تَعلِيقُهُ بالشَّرطِ فَجَازَ أَنْ يَستَحِقَّ بِهِ

---

(١) وأما على الصحيح من المذهب، فلا يصح الخلع، كما سبق في هامش المسألة السابقة.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٥-٤٦.

(٣) فإن لم يحصل من المسمى شيء، وجب أدنى ما يتناوله الاسم. انظر: الإنصاف ٨/٤٠٥، الإقناع ٣/٢٥٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٤، كشاف القناع ٥/٢٢٢، مطالب أولي النهى ٥/٣٠٣-٣٠٤.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٥-٤٦.



العِوَضَ المَجهُولَ كالوَصِيَّةِ، وَلأَنَّ الخُلعَ إِسقَاطُ حَقِّهِ مِنَ البُضعِ، وَلَيسَ فِيهِ تَمليكُ شَيءٍ، والإِسقَاطُ تَدخُلُهُ المُسَامَحَةُ))[1].

٤٥١- قَولُهُ: (وَهَلْ يَجِبُ المُسَمَّى، أَوْ قدرُ المَهرِ، أَوْ يُفَرَّقُ بَينَ المُتَبَيِّنِ مَآلًا وَغَيرِهِ؟ مَبنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ)[2]، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ أَوجُهٍ، الأَوَّلُ: أَحَدُهَا يَجِبُ المُسَمَّى، وَهُوَ الوَجهُ الأَوَّلُ، والثَّانِي: قَدرُ المَهرِ وَهُوَ الوَجهُ الثَّالِثُ، والوَجهُ الثَّالِثُ: يُفَرَّقُ كَمَا ذَكَرُوا، وَهُوَ الوَجهُ الثَّانِي مِنَ الخَمسَةِ.

٤٥٢- قَولُهُ: (وَإِلَّا هَلْ لَهُ أَيُّ عَبدٍ أَعطَتهُ)[3]، الظَّاهِرُ أَنَّهُ الوَجهُ الأَوَّلُ مِنَ الخَمسَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَقَدرُ مَهرِهَا عَلَى الوَجهِ الثَّالِثِ، وَبُطلَانُ الخُلعِ عَلَى الوَجهِ الرَّابِعِ.

٤٥٣- قَولُهُ: (وَعَلَى قَولِ أَبِي بَكرٍ: الخُلعُ بَاطِلٌ)[4]؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ العِدَّةِ مَجهُولَةٌ، وَأَبُو بَكرٍ يُبطِلُهُ بِهِ[5].

٤٥٤- قَولُهُ: (وَقِيلَ: إِنْ أَوجَبنَا نَفَقَةَ الزَّوجَةِ بالعَقدِ، صَحَّ، وَإِلَّا فَهُوَ خُلعٌ بِمَعدُومٍ)[6]؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَوجَبنَا النَّفَقَةَ بالعَقدِ حَكَمنَا أَنَّ النَّفَقَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ، فَصَحَّ الخُلعُ عَلَيهَا، وَإِنْ لَمْ نُوجِبْ النَّفَقَةَ بالعَقدِ، لَمْ يَكُنْ فِي ذِمَّتِهِ نَفَقَةٌ، فَيَكُونُ [١١٧/] خُلعًا عَلَى مَعدُومٍ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ العِدَّةِ إِذَا لَمْ نُوجِبْ النَّفَقَةَ بالعَقدِ، إِنَّمَا يَجِبُ بَعدَ وُقُوعِ الخُلعِ، فَيَكُونُ العِوَضُ حَالَةَ الخُلعِ مَعدُومًا، فَيَكُونُ الخُلعُ وَقَعَ عَلَى مَعدُومٍ.

قَالَ فِي «إِعلَامِ المُوَقِّعِينَ» فِي المُجَلَّدِ الثَّانِي فِي المِثَالِ الثَّانِي عَشَرَ بَعدَ المِائَةِ: ((وَأَمَّا قَولُ صَاحِبِ المُحَرَّرِ: ((وَقِيلَ: إِنْ أَوجَبنَا نَفَقَةَ الزَّوجَةِ بالعَقدِ صَحَّ، وَإِلَّا فَهُوَ خُلعٌ بِمَعدُوم، وَقَدْ بَيَّنَّا

(١) الشرح الكبير ٨/٢٠٠.

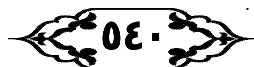
(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٨/٤٠٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٦.





حُكمَهُ))، يَعنِي: إنْ قُلنَا: إنَّ نَفقَةَ الحَامِلِ نَفقَةُ زَوجَةٍ، وَإنْ النَّفَقَةَ لَهَا مِنْ أَجلِ الحَملِ، وَأنَّهَا تَجِبُ بالعَقدِ، فَيَكُونُ خُلعًا بِشَيءٍ ثَابِتٍ. وَإنْ قُلنَا: إنَّ النَّفَقَةَ إنَّمَا تَجِبُ بالتَّمكِينِ، فَقَدْ زَالَ التَّمكِينُ بالخُلعِ، وَصَارَتْ النَّفَقَةُ نَفقَةَ قَرِيبٍ، فَالخَلعُ بِنَفَقَةِ الزَّوجَةِ حِينَئِذٍ خُلعٌ بِمَعدُومٍ. فَهَذَا أَقرَبُ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ كَلَامُهُ، وَفِيهِ مَا فِيهِ. وَاللهُ أَعلَمُ))[1].

٤٥٥- قَولُهُ: (وَلَوْ قَبِلَتهُ فِي المَجلِسِ بِانَت[2])[3]؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ عَلَى عِوَضٍ، وَقَدْ التَزَمَ فِيهِ العِوَضَ، فَصَحَّ، فَكَانَ خُلعًا، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِسُؤَالِهَا .

٤٥٦- قَولُهُ: (وَقِيلَ: إذَا جَعَلنَاهُ رَجعِيًّا بِلَا قَبُولٍ، فَكَذَلِكَ إذَا قَبِلَت)[4]؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقبَلْ وَأَوقَعنَاهُ كَانَ طَلَاقًا فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ لَمْ تَلتَزِمهُ المَرأَةُ، فَوَقَعَ رَجعِيًّا؛ لِعَدَمِ العِوَضِ، وَكَذَلِكَ إذَا قَبِلَتْ، عَلَى القَولِ الأَخِيرِ لَا عَلَى المُقَدَّمِ؛ لِأَنَّهَا التَزَمَتهُ بَعدَ الطَّلَاقِ، وَهُوَ التِزَامُ مَا لَا يَلزَمُ، فَتَكُونُ هِبَةً مُبتَدَأَةً بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ بِسُؤَالِهَا، فَإِنَّهُ عِوَضٌ التَزَمَتهُ فِي مُقَابَلَةِ طَلَاقٍ، وَقَدْ وُجِدَ فَلَزِمَ العِوَضُ بِمُقَابَلَةِ عِوَضِهِ.

٤٥٧- قَولُهُ: (وَإذَا تَخَالَعَا بِلَفظِ الخُلعِ، أَوْ المُفَادَاةِ، أَوْ الفَسخِ تَرَاجَعَا بِمَا بَينَهُمَا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ كَانَ بِلَفظِ الطَّلَاقِ[5]. وَعَنهُ: يَسقُطُ إنْ سَكَتَ عَنهَا)[6].

وَجهُ عَدَمِ السُّقُوطِ: أَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لَهَا، فَلَمْ يَسقُطْ بِتَركِ ذِكرِه، كَغَيرِهِ مِنَ الحُقُوقِ.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٦.

(٢) الصحيح من المذهب، أن من قال لزوجته: أنتِ طالق بألف، أو على ألف، أو عليك ألف، فقبلتْ، طلقت بائناً، وتستحق الألف. انظر: الإنصاف ٨/٤١٧، الإقناع ٣/٢٥٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٥، كشاف القناع ٥/٢٢٣، مطالب أولي النهى ٥/٣٠٧.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٧.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٧.

(٥) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٤٢٢، الإقناع ٣/٢٦٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٩، كشاف القناع ٥/٢٣٠، مطالب أولي النهى ٥/٣١٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٨.



وَوَجهُ السُّقُوطِ: أَنَّهُ ثَبتَ تَبعًا لِلنّكَاحِ فَسَقطَ بِفسخِهِ عَمَّنْ كَانَ الفَسخُ مِنْ قِبَلِهِ، كَحُقُوقِ المَبيعِ إِذَا انفَسَخَ.

٤٥٨- قَولُهُ: (وَإِذَا كَانَ مَهرُهَا مِائَةٌ، فَخَالعَتهُ قَبلَ الدُّخُولِ بِخَمسِينَ مِنهُ، سَقطَ عَنهُ[1] كُلُّهُ. وَقِيلَ: ثَلاثَةُ أَربَاعِهِ وَيَبقَى رُبُعُهُ[2])[3].

وَجهُ سُقُوطِهِ كُلِّهِ أَنَّ النِّصفَ سَقطَ فِي مُقَابَلَةِ الخُلعِ، والنِّصفُ الآخرُ سَقطَ بالفُرقَةِ قَبلَ الدُّخُولِ.

وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَربَاعِهِ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي نَقُولُ فِيهَا لَا يَرجِعُ فِيمَا أَبرَأَتهُ مِنهُ إِذَا طَلَّقَ قَبلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الخُلعَ بالصَّدَاقِ كالإِبرَاءِ مِنهُ، لِأَنَّ العِوَضَ فِي [الخُلعِ][4] لَا يَتَمَحَّضُ عِوَضًا؛ لِأَنَّهُ لَيسَ فِي مُقَابَلَةِ عَينٍ وَلَا مَنفعَةٍ، وَإِنَّمَا المَقصُودُ مِنهُ تَحصِيلُ الرَّغبَةِ فِي المَطلُوبِ، فَهُوَ بِمَنزِلَةِ الإِبرَاءِ، فَالنِّصفُ البَاقِي بِحَالِهِ صَدَاقًا، هَذَا وَقَدْ وَقعَتْ الفُرقَةُ قَبلَ الدُّخُولِ فَيسقُطُ نِصفُهُ، وَهُوَ الرُّبُعُ، فَبَقِيَ لَهَا الرُّبُعُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَسقُطْ هَذَا الرُّبُعُ، وَيُجعَلُ فِي مُقَابَلَةِ الرُّبُعِ الَّذِي سَقَطَ بالفُرقَةِ قَبلَ الدُّخُولِ مِنَ النِّصفِ المَبذُولُ فِي الخُلعِ؟

قِيلَ: هَذَا مَبنِيٌّ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّ مَا أُبرِئَ مِنهُ إِذَا سَقَطَ بالفُرقَةِ قَبلَ الدُّخُولِ لَا يَرجِعُ بِعِوَضِهِ، وَقَدْ ذَكَرنَا أَنَّ العِوَضَ المَبذُولَ فِي الخُلعِ كالإِبرَاءِ مِنهُ.

٤٥٩- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ إِنْ أَعطَيتِنِي هَذَا العَبدَ، أو هَذَا الثَّوبَ الهَرَوِيَّ[5] فَأَنتِ طَالِقٌ، فَأَعطَتهُ[1]

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٨/٢: ((فإنه يسقط عنه)).

(٢) انظر: الإقناع ٢١٩/٣، كشاف القناع ١٤٧/٥، مطالب أولي النهى ٢٠٢/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٨/٢.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتُّه يقتضيه سياق العبارة، ويكتمل به المعنى.

(٥) الهروي: نسبة إلى ((هَرَاة))، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، أمر ببنائها الإسكندر. قال ياقوت الحموي: ((لم أر بخراسان عند كوني بها في سنة (٦٠٧) مدينة أجلّ ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا





فَبَانَ مَعِيبًا، أَوْ بَانَ الثَّوبُ مَروِيًّا(٢) بَانَتْ(٣)، وَلَا شَيءَ لَهُ(٤). وَقِيلَ: لَهُ رَدُّهُ وَأَخذُ قِيمَتِهِ بالصِّفَةِ سَلِيمًا، كَمَا لَوْ نَجَّزَ الخُلعَ عَلَيهِ، وَلَوْ بَانَ حُرًّا، أَوْ مَغصُوبًا لَمْ تَطلُقْ. وَعَنهُ: تَطلُقُ، وَلَهُ قِيمَتُهُ)(٥)، صُورَةُ الخُلعِ المُنَجَّزِ عَلَى العَبدِ أَنْ تَقُولَ: أَخلِعنِي عَلَى هَذَا العَبدِ، فَيَقُولُ: خَلَعتُكِ عَلَيهِ. والفَرقُ بَينَهَا وَبَينَ قَولِهِ: إِنْ أَعطَيتِنِي هَذَا العَبدَ، أَنَّ الخُلعَ فِي الأَوَّلِ عَلَى العَبدِ وَذَلِكَ يَقتَضِي سَلَامَتَهُ بِدَلِيلِ البَيعِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنّ الطَّلَاقَ مُعَلَّقٌ [١١٨/١] عَلَى نَفسِ الإِعطَاءِ، وَقَدْ وُجِدَ الإعطَاءُ المُعَلَّقُ عَلَيهِ، فَلَا شَيءَ لَهُ غَيرُ العَبدِ الَّذِي عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى إِعطَائِهِ.

وَإِنْ جَعَلا عِوَضَ الخُلعِ مُحَرَّمًا لَا يَعلَمَانِهِ لَزِمَهَا قِيمَتُهُ، لِأَنَّهُ خَالَعَهَا عَلَى مَا يَعتَقِدُهُ مُقَوَّمًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَهُ مُحَرَّمًا. فَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعطَيتِنِي هَذَا العَبدَ فَأَنتِ طَالِقٌ، فَبَانَ حُرًّا، أَوْ مَغصُوبًا، لَمْ تَطلُقْ عَلَى المُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ الإِعطَاءُ الَّذِي يَحصُلُ مَعَهُ المِلكُ، وَلَمْ يُوجَدْ.

فَصَارَتْ المَسَائِلُ ثَلَاثَةً: خَالَعَهَا عَلَى مُحَرَّمٍ يَعلَمَانِهِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ: يَصِحُّ الخُلعُ، أَوْ لَا يَصِحُّ(٦).

= ــــــــــــــــــــــــــــــــ

أكثر أهلًا منها، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة محشوّة بالعلماء ومملوّة بأهل الفضل والثراء... ونسب إليها خلق من الأئمة والعلماء)).

وهي حالياً مدينة من مدن أفغانستان تقع في الشمال الغربي منها.

انظر: معجم البلدان ٣٩٦/٥، الموسوعة التاريخية الجغرافية لمسعود الخوند ٢٩٨/٢.

(١) سقطت ((فأعطته)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٨/٢.

(٢) المَرْوِيُّ: نسبة إلى ((مَرْو))، وهي من أشهر مدن خراسان، وأقدمها وأكثرها خيراً، وأحسنها منظراً، وأطيبها مخبراً، بناها ذو القرنين.

انظر: معجم ما استعجم ١٢١٦/٤، آثار البلاد وأخبار العباد ص٤٥٦.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٨/٢: ((بانت منه)).

(٤) أي: ليس له شيء آخر غير المذكور، هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٤٠٨/٨، الإقناع ٢٥٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٤/٣، كشاف القناع ٢٢٤/٥، مطالب أولي النهى ٣٠٤/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٨/٢.

(٦) المذهب، أنه لا يصح. انظر: الإنصاف ٣٩٨/٨، الإقناع ٢٥٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٢/٣، كشاف القناع



عَلَى مُحَرَّمٍ لَا يَعلَمَانِهِ، لَهُ قِيمَتُهُ، وَيَصِحُّ الخُلعِ[1]. إِذَا قَالَ: إِنْ أَعطَيتِنِي هَذَا، فَأَعطَتهُ إِيَّاهُ، فَبَانَ مُحَرَّمًا لَمْ تَطلُقْ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ: تَطلُقُ، وَلَهُ قِيمَتُهُ[2].

٤٦٠- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ، وَضَمِنَهَا غَيرِي لَزِمَتهَا[3])[4]؛ لِإِقرَارِهَا بالعِوَضِ، وَلَا تُسمَعُ دَعوَاهَا عَلَى الغَيرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَحَلتُكَ بِدَينِكَ عَلَى فُلَانٍ.

٤٦١- قَولُهُ: (وَإِنْ اختَلَفَا فِي قَدرِ عِوَضِ الخُلعِ، أَوْ تَأجِيلِهِ، أُخِذَ بِقَولِ المَرأَةِ، نَصَّ عَلَيهِ[5])[6]، إِنَّمَا أُخِذَ بِقَولِ المَرأَةِ فِي تَأجِيلِهِ؛ لِأَنَّ القَولَ قَولُهَا فِي أَصلِ العِوَضِ، فَكَانَ القَولُ قَولَهَا فِي صِفَتِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الكَافِي»[7]، وَلَمْ يُعَلِّلهُ فِي «شَرحِ المُحَرَّرِ» وَلَا «المُقنِعِ»[8].

٤٦٢- قَولُهُ: (وَيَتَخَرَّجُ -إِذَا شَرَطنَا فِيهِ العِوَضَ وَكَانَ بِغَيرِ لَفظِ الطَّلَاقِ- أَنْ يَتَحَالَفَا، وَيُرجَعَ إِلَى

= ـــــــــــــــــــــــــــــــ

٥/٢١٩-٢٢٠، مطالب أولي النهى ٥/٢٩٩-٣٠٠.

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٣٩٩، الإقناع ٣/٢٥٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٢، كشاف القناع ٥/٢١٩-٢٢٠، مطالب أولي النهى ٥/٢٩٩-٣٠٠.

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٣٩٩، الإقناع ٣/٢٥٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٢، كشاف القناع ٥/٢١٩-٢٢٠، مطالب أولي النهى ٥/٢٩٩-٣٠٠.

(٣) إذا قال لزوجته: خالعتكِ بألف مثلاً، فأنكرته، أو قالت: إنما خالعك غيري، بانت بقوله، والقول قولها بيمينها في نفي العوض، وإن قالت: نعم، وضمنها غيري، لزمتها. انظر: الإقناع ٣/٢٦٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٧٠، كشاف القناع ٥/٢٣٠، مطالب أولي النهى ٥/٣١٧.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٩.

(٥) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: أن الزوجين إذا اختلفا في قدر العوضِ، أو عينه، أو تأجيله، أو جنسه، أو صفته، فالقول قول الزوجة مع يمينها. انظر: الإنصاف ٨/٤٢٢، الإقناع ٣/٢٦٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٧٠، كشاف القناع ٥/٢٣٠، مطالب أولي النهى ٥/٣١٧.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٩.

(٧) انظر: الكافي ٣/١٠٥، وذكر تعليلاً آخر أيضاً، فقال: ((ولأنها منكِرة للزيادة المختلف فيها، والقول قول المنكِر)).

(٨) انظر: المقنع مع المبدع ٦/٢٩٠.





المَهرِ. وَيَتَخَرَّجُ: أَنْ يُؤخَذَ بِقَولِ الزَّوجِ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ المَهرَ)[1]، التَّخرِيجُ الأَوَّلُ مِنْ اختِلَافِ المُتَبَايِعَينِ إِذَا كَانَتْ السِّلعَةُ تَالِفَةً، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَرجِعَانِ إِلَى القِيمَةِ، كَذَلِكَ هُنَا يَتَحَالَفَانِ وَيَرجِعَانِ إِلَى المَهرِ.

وَالتَّخرِيجُ الثَّانِي مِنْ اختِلَافِ المُكَاتَبِ وَسَيِّدِهِ فِي مَالِ الكِتَابَةِ، فَالقَولُ قَولُ السَّيِّدِ فِي إِحدَى الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الزَّوجَةِ كَانَتْ مَملُوكَةً لِلزَّوجِ، فَالقَولُ قَولُهُ فِي قَدرِ عِوَضِهَا، كَمَا أَنَّ القَولَ قَولُ السَّيِّدِ فِي مَالِ الكِتَابَةِ.

وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَكثَرَ مِنْ مَهرِ المِثلِ، فَإِنَّهُ يُرجَعُ إِلَى مَهرِ المِثلِ؛ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ، وَلَا أَكثَرَ مِنهُ.

٤٦٣- فَائِدَةٌ: لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ طَلَّقَ وَهُوَ زَائِلُ العَقلِ بِغَضَبٍ، أَوْ جُنُونٍ، يَتَوَجَّهُ: كَالإِقرَارِ، وَكَالبَيعِ، أَيْ: كَمَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَقَرَّ، أَوْ بَاعَ وَهُوَ مَجنُونٌ، فَإِنْ لَمْ يُعرَفْ لَمْ يُقبَلْ، وَإِنْ عُرِفَ مِنهُ ذَلِكَ فَقَولَانِ، المُقَدَّمُ: عَدَمُ القَبُولِ إِلَا بِبَيِّنَةٍ. وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي الإِقرَارِ: ((وَيَتَوَجَّهُ: قَبُولُهُ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيهِ))[2].

وَفِي «الاختِيَارَاتِ»: ((قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: أَفتَيتُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُمكِنُ مَعَهُ صِدقُهُ، فَالقَولُ قَولُهُ مَعَ يَمِينِهِ))، فِيمَا لَوْ ادَّعَى الزَّوجُ أَنَّهُ كَانَ حِينَ الطَّلَاقِ زَائِلَ العَقلِ لِمَرَضٍ أَوْ غَشيٍ[3].

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٩.

(٢) الفروع ١١/٤٠٦.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٣٦٥، بتصرف يسير مع التقديم والتأخير، حيث أخر قوله: ((لو ادعى..)) عن قوله: ((قال أبو العباس: أفتيت..)).



كِتَابُ الطَّلاَقِ

٤٦٤- فَائِدَةٌ: يَجِبُ طَلَاقُ المُولِي بَعدَ التَّرَبُّصِ إِذَا أَبَى الفَيئَةَ، وَطَلَاقُ الحَكَمَينِ فِي الشِّقَاقِ إِذَا رَأَيَا ذَلِكَ. وَيَحْرُمُ فِي الحَيضِ، وَطُهرٍ أَصَابَهَا فِيهِ. وَيَندُبُ عِندَ التَّفرِيطِ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، كَالصَّلَاةِ، وَنَحوِهَا إِذَا لَمْ يُمكِنهُ إِجبَارُهَا، وَعِندَ عَدَمِ العِفَّةِ، وَيَحتَمِلُ الوُجُوبَ فِي هَذَينِ المَوضِعَينِ. وَيُكرَهُ مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ. وَعَنهُ: يَحْرُمُ. وَيُبَاحُ عِندَ الحَاجَةِ لِسُوءِ خُلُقِ المَرأَةِ، وَسُوءِ عِشرَتِهَا[١]. قَالَ ذَلِكَ فِي «المُغنِي»[٢].

٤٦٥- قَولُهُ: (وَيَقَعُ فِي كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مُختَلَفٍ فِيهِ، كالمَعقُودِ بِلَا وَلِيٍّ، نَصَّ عَلَيهِ[٣])[٤]؛ لِأَنَّهُ التَزَمَ حُكمَهُ بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِيهِ، وَهُوَ مِمَّا يَسُوغُ الاجتِهَادُ فِيهِ فَلَزِمَهُ حُكمُهُ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ، وَيَقَعُ بَائِنًا، أَيْ: لَيسَ لَهُ رَجعَتُهَا؛ لِأَنَّ الرَّجعَةَ إِعَادَتُهَا إِلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ، وابتِدَاءُ النِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ، فَلَيسَ لَهُ إِعَادَتُهَا إِلَيهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَقَعُ[٥] فِي نِكَاحٍ مُختَلَفٍ فِيهِ، نَصَّ عَلَيهِ))[٦].

٤٦٦- قَولُهُ: (وأَلحَقَ بَعضُ أَصحَابِنَا مَنْ تَنَاوَلَ البَنجَ وَنَحوَهُ بِالسَّكرَانِ[٧])[٨]. وَجهُ الإِلحَاقِ

---

(١) ما ذكره ابن قندس هو الموافق للمذهب. انظر: الإنصاف ٨/٤٢٩-٤٣٠، الإقناع ٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٧٣، كشاف القناع ٥/٢٣٢، مطالب أولي النهى ٥/٣٢٠.

(٢) انظر: المغني ٧/٣٦٣-٣٦٤.

(٣) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٤٤٣، الإقناع ٤/٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٧٦، كشاف القناع ٥/٢٣٧، مطالب أولي النهى ٥/٣٢٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٠.

(٥) في الفروع ٩/١٦: ((ويقع بائناً)).

(٦) الفروع ٩/١٦.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٠: ((كالسكران)).

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٠.





[١١٩/] أَنَّهُ مَعصِيَةٌ، فَهُوَ كالخَمرِ فِي التَّحرِيمِ، فَأُلحِقَ بِهِ فِي الطَّلَاقِ.

٤٦٧- قَولُهُ: (وَفَرَّقَ أَحمَدُ بَينَهُمَا[١])[٢]؛ لِأَنَّ البَنجَ لَا لَذَّةَ بِهِ، بِخِلَافِ المُسكِرِ، فَغَالِبُ استِعمَالِهِ[٣] لِلمُدَاوَاةِ، بِخِلَافِ الخَمرِ.

٤٦٨- قَولُهُ: (وَيُكرَهُ الطَّلَاقُ لِغَيرِ حَاجَةٍ[٤]. وَعَنهُ: يَحرُمُ)[٥]، وَجهُ الكَرَاهَةِ: قَولُهُ ﷺ: ((أَبغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ))[٦].

---

(١) وألحقه بالمجنون، فلا يقع طلاق من تناوله لغير حاجة، وزال به عقله. وهذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٣٨/٨، الإقناع ٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٧٤/٣، كشاف القناع ٢٣٤/٥، مطالب أولي النهى ٣٢٢/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٠/٢.

(٣) أي: البنج.

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٤٢٩/٨، الإقناع ٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٧٣/٣، كشاف القناع ٢٣٢/٥، مطالب أولي النهى ٣٢٠/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٠/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٥/٢ ح(٢١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/٧ ح(١٤٨٩٤) من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن معرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.
قال ابن عدي: ((قال لنا ابن أبي داود: فهذه سُنَّة تفرَّد بها أهل الكوفة، وقول ابن أبي داود: تفرَّد بها أهل الكوفة، يعني رواه معرِّف بن واصل؛ لأنه كوفي، ولا أعلم رواه عن معرِّف إلا محمد بن خالد، ولمعرِّف غير ما ذكرت شيء يسير، وهو ممن يكتب حديثه)).
وأورده الذهبي في ترجمة معرِّف بن واصل من الميزان ١٤٣/٤ (٨٦٥٣)، فعُدَّ من مناكيره.
وله طريق أخرى عن محمد بن خالد الوهبي: أخرجها ابن ماجه ٦٥٠/١ ح(٢٠١٨)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (١٤)، وابن عدي ١٦٣٠/٤ في ترجمة عبيد الله بن الوليد، من طريق محمد بن خالد. وابن عدي ١٦٣٠/٤، في ترجمة عبيد الله بن الوليد، وابن حبان في المجروحين ٦٤/٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٤٩/٢ (١٠٥٦)، من طريق عيسى بن يونس. وتمام في فوائده ٧/٣ (٧٩٨)، من طريق سعدان بن يحيى، ومحمد بن مسروق. أربعتهم محمد بن خالد، وعيسى بن يونس، وسعدان بن يحيى، ومحمد بن مسروق، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب، عن ابن عمر.



= ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

قال ابن عدي: ((وهذه الأحاديث وذكر أخرى، للوصافي، عن محارب عن ابن عمر، هو الذي يرويها، ولا يتابع عليها...، وللوصافي غير ما ذكرت من الحديث، وهو ضعيف جدًّا، يتبيَّن ضعفه على حديثه)).

وقال ابن الجوزي: ((هذا حديث لا يصح. قال يحيى: الوصافي: ليس بشيء. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث)).

وأخرجه أبو داود ٢/٢٥٤ ح(٢١٧٧)، عن أحمد ين يونس. وابن أبي شيبة ٧/١٣٨، عن وكيع. والبيهقي ٧/٣٢٢، من طريق يحيى بن بُكير. ثلاثتهم أحمد بن يونس، ووكيع، ويحيى بن بُكير، عن معرِّف بن واصل، عن محارب مرسلًا.

وتابعهم على إرساله: أبو نعيم الفضل بن دكين، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ق٥١/أ.

وخالفهم محمد بن عثمان بن أبي شيبة، فرواه عن أحمد بن يونس، عن معرِّف، عن محارب، عن ابن عمر موصولًا!

فال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).

وقال الذهبي: ((على شرط مسلم)).

وقد تعقب الشيخ الألباني في الإرواء ٧/١٠٧، تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له، فقال: ((فمثله كيف يصحَّح حديثه؟! لاسيما وقد خالف في وَصْله أبا داود صاحب السُّنن، كما رأيت، وظني أن الذهبي لم يتنبَّه لهذه المخالفة، وإلا لما صحَّحه، والله أعلم)).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٧): ((سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي عن الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)). ورواه أيضًا محمد بن خالد، عن معرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثله. فقال: إنما هو محارب، عن النبي ﷺ مرسلًا)).

وقال الدارقطني في العلل ٤/ق٥١/أ: ((يرويه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب كذلك، ورواه معرِّف كذلك، ورواه معرِّف بن واصل، واختُلف عنه، فرواه محمد بن خالد الوهبي عن معرِّف عن محارب عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه أبو نعيم عن معرِّف عن محارب مرسلاً عن النبي ﷺ، والمرسل أشبه)).

وقال البيهقي: ((هذا حديث أبي داود، وهو مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عمر موصولًا، ولا أراه حفظه)).

وقال الألباني في الإرواء ٧/١٠٨: ((ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح؛ لأنهم أكثر عددًا، وأتقن حفظًا، فإنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في صحيحيهما، فلا جرم أن رجَّح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه، كما تقدم، وكذلك رجَّحه الدارقطني في العلل، والبيهقي)).





وَوَجهُ رِوَايَةِ التَّحرِيمِ: أَنَّهُ ضَرَرٌ بِنفسِهِ وَزَوجَتِهِ، وَإِعدَامُ المَصلَحَةِ الحَاصِلَةِ لَهُمَا مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ، فَكَانَ حَرَامًا، كَإِتلَافِ المَالِ.

٤٦٩- قَولُهُ: (كَمَنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ طُهرِكِ، فَهُوَ طَلَاقُ بِدعَةٍ[١])[٢].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَكَلَامُ الكُلِّ -وَاختَارَهُ شَيخُنَا- أَنَّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ القُرُوءِ الأَطهَارُ))[٣].

هَذِهِ الصُّورَةُ عَزَاهَا فِي «الفُرُوعِ» إِلَى «المُحَرَّرِ»، وَلَمْ يَذكُرهَا عَنْ غَيرِهِ[٤].

وَوَجَّهَهَا فِي «الشَّرحِ» بِأَنَّ فِيهَا تَطوِيلُ العِدَّةِ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلنَا: الأَقرَاءُ الأَطهَارُ، لَمْ يُحتَسَبْ بِذَلِكَ الطُّهرُ الَّذِي وَقَعَ الطَّلَاقُ مَعَ انتِهَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبقَ مِنهُ مَا تَعتَدُّ بِهِ قُرءًا، فَيَكُونُ ابتِدَاءُ عِدَّتِهَا هُوَ الطُّهرُ الَّذِي يَأتِي بَعدَ حَيضِهَا المُتَعَقِّبِ لِلطَّلَاقِ، وَذَلِكَ مَحدُودٌ.

وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ عَلَى القَولِ بِأَنَّ الأَقرَاءَ الأَطهَارُ. وَأَمَّا عَلَى القَولِ بِأَنَّ الأَقرَاءَ الحَيضُ، فَمُشكِلٌ، وَلِهَذَا -واللهُ أَعلَمُ- لَمْ يَذكُرهُ غَيرُهُ.

بَلْ ظَاهِرُ «المُغنِي»[٥] وَغَيرِهِ أَنَّ هَذَا لَيسَ طَلَاقُ بِدعَةٍ، فَلَعَلَّ المُصَنِّفَ جَعَلَ طَلَاقَ سُنَّةٍ الطَّلَاقَ الصَّالِحَ لِلسُّنَّةِ عَلَى كُلٍّ مِنَ القَولَينِ، أَيْ: قَولِ أَنَّ الأَقرَاءَ الحَيضُ، وَقَولِ أَنَّ الأَقرَاءَ

= ----------------

وقال المعلِّمي اليماني في رسالته: الحكم المشروع في الطلاق المجموع ص١٢٤: ((وإن كان مرسلًا فمرسل صحيح، له شواهد وعواضد، فهو صالح للحجة، إن شاء الله تعالى)).

(١) هذا الصحيح من المذهب، أن من طلق المدخول بها في حيضتها، أو طهر أصابها فيه، ولم يستبِنْ حملُها، أنّ طلاقه بدعيٌّ محرم، ويقع. انظر: الإنصاف ٤٤٨/٨، الإقناع ٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٧٩/٣، كشاف القناع ٢٤٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٢٨/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥١/٢.

(٣) الفروع ١٨/٩.

(٤) انظر: الفروع الموضع السابق نفسه.

(٥) انظر: المغني ١٠٣/٨.



الأطهارُ؛ لِأَنَّ المُرَاعَى فِي هَذَا دَفعُ الضَّرَرِ الحَاصِلِ بِتَطوِيلِ العِدَّةِ عَلَى المَرأَةِ، وَلَسنَا عَلَى يَقِينٍ أَنَّهَا تَأخُذُ بالحَيضِ، فَاحتَطنَا لَهَا.

قَالَ فِي «المُغنِي» فِي أَثنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى الأَقرَاءِ هَلْ هِيَ الحَيضُ أَوْ الأَطهَارُ: ((فَأَمَّا إِنْ انقَضَتْ حُرُوفُ الطَّلَاقِ مَعَ انقِضَاءِ الطُّهرِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي أَوَّلِ الحَيضَةِ، وَيَكُونُ مُحَرَّمًا، وَلَا تَحتَسِبُ بِتِلكَ الحَيضَةِ مِنْ عِدَّتِهَا، وَتَحتَاجُ أَنْ تَعتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ بَعدَهَا، أَوْ ثَلَاثَةِ أَطهَارٍ، عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخرَى.

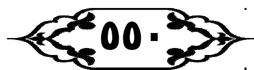
وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ طُهرِكِ، أَوْ فِي آخِرِ جُزءٍ مِنْ طُهرِك، أَوْ انقَضَتْ حُرُوفُ الإِيقَاعِ، وَلَمْ يَبقَ مِنَ الطُّهرِ إِلَّا زَمَنُ الوُقُوعِ، فَإِنَّهَا لَا تَحتَسِبُ بِالطُّهرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ العِدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَلَيسَ بَعدَهُ طُهرٌ تَعتَدُّ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الِاعتِدَادُ بِمَا قَبلَهُ، وَلَا بِمَا قَارَبَهُ. وَمَنْ جَعَلَ القُرءَ الحَيضَ، اعتَدَّ لَهَا بالحَيضَةِ الَّتِي تَلِي الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّهَا حَيضَةٌ كَامِلَةٌ، لَمْ يَقَعْ فِيهَا طَلَاقٌ، فَوَجَبَ أَنْ تَعتَدَّ بِهَا قُرءًا))(1). انتَهَى كَلَامُهُ.

فَفُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ طُهرِكِ، أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لَيسَ بِطَلَاقِ بِدعَةٍ، وَأَنَّهُ يَقَعُ فِي آخِرِ الطُّهرِ، لَا فِي أَوَّلِ الحَيضَةِ الَّتِي تَلِيهِ، وَأَنَّ الحَيضَةَ الَّتِي تَلِي الطَّلَاقَ تُحسَبُ لَهَا مِنَ العِدَّةِ عَلَى قَولِ مَنْ جَعَلَ الأَقرَاءَ الحَيضَ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ، فَلَا حُجَّةَ إِلَى قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ خَارِجٍ.

وَظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ «المُحَرَّرِ» مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي». ثُمَّ اختُلِفَ فِي مَأخَذِ الخِلَافِ بَينَهُمَا، فَقِيلَ عَنْ بَعضِهِمْ: إِنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَى الاختِلَافِ فِي الأَقرَاءِ، فَإِنْ قِيلَ: الأقرَاءُ الأَطهَارُ كَانَ بِدعِيًّا، وَإِنْ قِيلَ: الأَقرَاءُ الحَيضُ لَمْ يَكُنْ بِدعِيًّا. وَقِيلَ: لَيسَ مُرَتَّبًا عَلَى ذَلِكَ، بَلْ هُوَ بِدعِيٌّ عِندَ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» مُطلَقًا سَوَاءٌ قِيلَ: الأَقرَاءُ الاطهَارُ، أَوْ الحَيضُ.

نَظِيرُ ذَلِكَ عِندَ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» مَا لَوْ طَلَّقَ فِي أَثنَاءِ الحَيضِ، وَلِذَلِكَ قَرَنَ بَينَهُمَا فِي الحُكمِ،

(1) المغني ٨/١٠٣.





لَا يُقَالُ: إِنَّ طَلَاقَهُ بِدعِيٌّ عَلَى القَولِ بِأَنَّ الأَقرَاءَ كَذَا، وَغَيرُ بِدعِيٍّ عَلَى القَولِ بِأَنَّهَا كَذَا، بَلْ هُوَ بِدعِيٌّ مُطلَقًا سَوَاءٌ قُلنَا: الأَقرَاءُ الحَيضُ، أَوْ الأَطهَارُ.

وَشَنَّعَ عَلَى القَائِلِ الأَوَّلِ، وَأَنَّهُ غَافِلٌ لَا يَدرِي مَا يَقُولُ، قَالَ: «وَلَولَا أَنَّ بَعضَ مَنْ يَدَّعِي الفَهمَ ذَكَرَ هَذَا، لَكَانَ الإعرَاضُ عَنهُ أَولَى؛ لِظُهُورِ بُطلَانِهِ». وَبَالَغَ فِي التَّشنِيعِ [١٢٠/أ] عَلَيهِ وَقَالَ: «بَلْ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» يَقُولُ: إِنَّ هَذَا طَلَاقٌ بِدعِيٌّ سَوَاءٌ قُلنَا: الأَقرَاءُ الحَيضُ، أَوْ الأَطهَارُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ عِندَهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الطُّهرِ».

وَوَجهُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» بِأَنَّ زَمَنَ الإِيقَاعِ هُوَ آخِرُ الطُّهرِ، فَيَقتَضِي أَنْ يَكُونَ زَمَنُ الوُقُوعِ بَعدَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَا أَوَّلَ الحَيضِ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بَينَ آخِرِ الطُّهرِ وَأَوَّلِ الحَيضِ وَقتٌ آخَرُ، بَلْ مَتَى انقَضَى الطُّهرُ عَقِبَهُ أَوَّلُ الحَيضِ.

يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ هُوَ بِهَذِهِ الحُرُوفِ المَرَكَّبَةِ مِنْ مُبتَدَأٍ وَخَبَرٍ، الَّتِي أَنشَأَهَا المُوقِعُ مُقَيَّدَةً بِوَقتٍ، وَهِيَ قَولُهُ: أَنتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ طُهرِكِ، وَآخِرُ الطُّهرِ ظَرفُ الإِيقَاعِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ لَفظِ المُوقِعِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ وَقتُ الوُقُوعِ مُغَايِرًا لِذَلِكَ، وَمُتَعَقِّبًا لَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ الحَيضِ، فَيَكُونُ بِدعِيًّا، وَلَا يُعتَدُّ بِتِلكَ الحَيضَةِ قُرءًا. وَلَا فَرقَ عِندَ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» بَينَ هَذِهِ وَبَينَ المَسأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيخُ انقِضَاءَ حُرُوفِ الطَّلَاقِ فِيهَا مَعَ انقِضَاءِ الطُّهرِ.

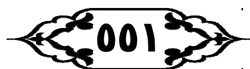
وَأَمَّا الشَّيخِ فَعِندَهُ بَينَهُمَا فَرقٌ، وَهُوَ أَنَّ المَسأَلَةَ الَّتِي انقَضَتْ فِيهَا حُرُوفُ الطَّلَاقِ مَعَ انقِضَاءِ الطُّهرِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِيهَا أَوَّلَ الحَيضِ، فَلِذَلِكَ كَانَ بِدعِيًّا وَلَمْ يُعتَدَّ بِتِلكَ الحَيضَةِ قُرءًا، بِخِلَافِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: أَنتِ طَالِقٌ آخِرَ طُهرِكِ؛ فَإِنَّ وُقُوعَ الطَّلَاقِ فِيهَا عِندَهُ فِي آخِرِ الطُّهرِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الطَّلَاقُ سُنِّيًّا، وَيُعتَدُّ بِتِلكَ الحَيضَةِ قُرءًا؛ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ قَبلَهَا.

هَذَا مَا وَجَدتُهُ مِنْ تَوجِيهِهِ بِحُرُوفِهِ(١)، واللهُ أَعلَمُ.

وَعِندِي فِي بَعضِ الكَلَامِ نَظَرٌ سَأَذكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَأَسأَلُ اللهَ التَّوفِيقَ لِلصَّوَابِ، وَلَا

---

(١) وقد سبق نقل كلام المغني ٨/١٠٣.



حولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

فَمِنَ الكَلَامَ الَّذِي فِيهِ نَظَرٌ، إِدِّعَاؤُهُ ظُهُورَ بُطلَانِ مَا قَالَهُ غَيرُهُ، وَلَمْ يُعَيِّنْ عَلَيهِ دَلِيلاً عَلَى ظُهُورِ ذَلِكَ، حَتَّى نَعرِفَ هَلْ هُوَ وَافٍ بِدَعوَاهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي كَانَ يَنبَغِي أَنْ يُعَيِّنَ دَلِيلَهُ عَلَى هَذِهِ الدَّعوَى الكَبِيرَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَوجِيهِ كَلَامِ «المُحَرَّرِ» لَا يَفِي بِذَلِكَ، كَمَا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنَ الجَائِزِ أَنْ نَقُولَ: نَعَمْ مَا ذَكَرَهُ هَذَا القَائِلُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ «المُحَرَّرِ»؛ لِأَنَّهُ أَطلَقَ، فَكَلَامُهُ ظَاهِرٌ بِأَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ بِدعِيٌّ مُطلَقًا، سَوَاءٌ قُلنَا: الأَقرَاءُ الأَطهَارُ، أَوْ الحَيضُ.

وَأَيضًا فَإِنَّ المَذهَبَ عِندَ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» أَنَّ الأَقرَاءَ الحَيضُ، كَمَا قَدَّمَهُ فِي العِدَدِ[1]، وَهُوَ المَعرُوفُ عِندَ أَصحَابِ مَذهَبِهِ، فَإِطلَاقُهُ بِأَنَّهُ طَلَاقُ بِدعَةٍ عَلَى غَيرِ المَذهَبِ عِندَهُ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ طَلَاقُ بِدعَةٍ مِنْ غَيرِ خِلَافٍ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ بِدعَةٌ عَلَى الضَّعِيفِ عِندَهُ، هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ طَلَاقُ بِدعَةٍ مُطلَقًا، كَمَا ذَكَرَهُ المُجِيبُ الآخَرُ.

وَقَرنُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» بَينَهَا وَبَينَ مَسأَلَةِ مَا لَوْ طَلَّقَ فِي أَثنَاءِ الحَيضِ يَكفِي فِيهِ مُسَاوَاتُهُ فِي الحُكمِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهُوَ أَنَّهُمَا بِدعِيَّانِ، وَلَا يَلزَمُ تَسَاوِيهِمَا مِنْ كُلِّ وَجهٍ حَتَّى يَلزَمَ فِي المَأخَذِ، بَلْ يَجُوزُ أَنَّ الحُكمَ فِي المَسأَلَتَينِ وَاحِدٌ، والمَأخَذُ مُختَلِفٌ، كَمَا يُقَالُ: الطَّلَاقُ فِي الحَيضِ وَفِي طُهرٍ أَصَابَهَا فِيهِ وَلَمْ يَستَبِنْ حَملُهَا بِدعَةٌ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِدعَةٌ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا بِدعَةٌ لِكَونِهِ فِي الحَيضِ، والآخَرُ لِكَونِهِ فِي طُهرٍ أَصَابَهَا فِيهِ. وَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الطَّلَاقُ فِي أَثنَاءِ الحَيضِ بِدعَةٌ، سَوَاءٌ قُلنَا: الأَقرَاءُ الأَطهَارُ، أَو الحَيضُ، وَفِي آخِرِ طُهرِهَا عَلَى قَولِنَا بِأَنَّ الأَقرَاءَ الأَطهَارُ، وَلَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَبِيحًا. فَإِذَا أَطلَقَهُ وَهُوَ مُرَادٌ، كَانَ مُخَالِفًا لِلظَّاهِرِ، والخَطبُ فِي هَذَا يَسِيرٌ، فَالإِطَالَةُ فِيهِ لَا حَاجَةَ إِلَيهَا، بَلْ يَكفِي الإِشَارَةُ إِلَيهِ لِلتَّنبِيهِ عَلَيهِ.

---

(1) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٠٤، وقال فيه: ((والأقراء هي الحيض)).





وَالأمرُ المُهِمُّ فِي ذَلِكَ قَولُهُ: إِنَّ الطَّلَاقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَقَعُ بِأَوَّلِ الحَيضَةِ، وَلَا يُعتَدُّ بِتِلكَ الحَيضَةِ، لَا أَنَّهُ يَقَعُ فِي آخِرِ الطُّهرِ.

وَتَوجِيهُ كَلَامِ «المُحَرَّرِ» بِذَلِكَ فِي غَايَةِ البُعدِ، لِوُجُوهٍ، مِنهَا -وَهُوَ كَافٍ لَا يَحتَاجُ مَعَهُ إِلَى [١٢١/] غَيرِهِ، واللهُ أَعلَمُ-: أَنَّ هَذَا لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ صَاحِبِ الكِتَابِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ وَأَحكَامِهِ فِي مَسَائِلَ مِنْ كِتَابِهِ، بَلِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الصُّورَةِ المَذكُورَةِ يَقَعُ فِي آخِرِ الطُّهرِ لَا فِي أَوَّلِ الحَيضَةِ الَّتِي تَلِيهِ، وَأَنْ الظَّرفَ المَذكُورَ الَّذِي هُوَ آخِرُ طُهرِهَا ظَرفٌ لِّلوُقُوعِ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّهُ ظَرفٌ لِلإِيقَاعِ، ثُمَّ [يَعقُبُهُ][1] الوُقُوعُ.

مِنَ المَسَائِلِ لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشَّهرِ، فَقَدْ ذَكَرَ[2] فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوجُهٍ:

أَحَدُهَا: تَطلُقُ بِطُلُوعِ فَجرِ آخِرِ يومٍ مِنهُ، وَأَنَّ آخِرَهُ هُوَ آخِرُ يومٍ مِنهُ.

والوَجهُ الثَّانِي: تَطلُقُ بِأَوَّلِ لَيلَةِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنهُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ آخِرَهُ هُوَ النِّصفُ الأَخِيرُ مِنهُ.

والوَجهُ الثَّالِثُ: تَطلُقُ بِآخِرِ جُزءٍ مِنهُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ آخِرَهُ هُوَ آخِرُ جُزءٍ مِنهُ، فَجُعِلَ الظَّرفُ عَلَى الأَوجُهِ الثَّلَاثَةِ ظَرفًا لِلوُقُوعِ، وَلَمْ يُعتَبَرْ مَعَهُ ظَرفًا لِلإِيقَاعِ، وَلَوْ اُعتُبِرَ ظَرفُ الإِيقَاعِ مَعَ ظَرفِ الوُقُوعِ، وَأَنَّ ظَرفَ الوُقُوعِ فِي التَّعلِيقِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَقَدَّمَهُ ظَرفُ الإِيقَاعِ، ثُمَّ يَعقُبُهُ ظَرفُ الوُقُوعِ؛ لَكَانَ[3] يَتَعَيَّنُ أَنْ يُقَالَ عَلَى الوَجهِ الأَوَّلِ بِطُلُوعِ فَجرِ آخِرِ يَومٍ مِنهُ بَعدَ أَنْ يَمضِيَ مِنهُ مَا يَتَّسِعُ لِلإِيقَاعِ، ثُمَّ يَعقُبُهُ ظَرفُ الوُقُوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ الشَّهرِ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ الشَّهرَ. وَهَذِهِ المَسأَلَةُ تَشهَدُ بِخِلَافِ مَا وُجِّهَ كَلَامُ المُصَنِّفِ بِهِ، وَتَعَيَّنَ أَنَّ آخِرَ طُهرِهَا فِي المَسأَلَةِ المَذكُورَةِ ظَرفٌ لِّلوُقُوعِ لَا لِلإِيقَاعِ.

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((تعقبه)) بالتاء، والصواب ((يعقبه)) بالياء؛ لأن الفاعل اسم ظاهر مذكر، فيجب تذكير الفعل.

(٢) أي صاحب المحرر، انظر: ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٦/٢ منه.

(٣) جواب لقوله: ((ولو اعتبر ظرف الإيقاع مع ظرف الوقوع..)).



وَإِذْ قَدْ ذَكَرتُ هَذِهِ المَسأَلَةَ فَهِيَ تَنبِيهٌ عَلَى مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تَشهَدُ لِهَذَا الأَصلِ[1]، فَلَا نُطِيلُ الكَلَامَ بِذِكرِهَا؛ قَصدًا لِلاختِصَارِ وَإِعرَاضًا عَنِ التَّطوِيلِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يُوَجَّهُ بِغَيرِ التَّوجِيهَينِ المَذكُورَينِ؟ قِيلَ: نَعَمْ.

وَبالجُملَةِ فَخَطَرُ الجَوَابِ المَشَنَّعِ عَلَيهِ أَقَلُّ مِنْ خَطَرِ جَوَابِ المَشَنِّعِ؛ لِأَنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَى رِوَايَةٍ مُصَرَّحٍ بِهَا فِي المَذهَبِ، وَهِيَ كَونُ الأَقرَاءِ الأَطهَارُ، وَهُوَ قَولُ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

لَكِنْ لَا نَدرِي عَنِ المُصَنِّفِ هَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، أَيْ: أَنَّهُ طَلَاقُ بِدعَةٍ عَلَى القَولِ بِأَنَّ الأَقرَاءَ الأَطهَارُ أَمْ لَا؟ لَكِنّ المُجِيبَ بالجَوَابِ الآخَرِ يُوَافِقُ أَنَّهُ طَلَاقُ بِدعَةٍ عَلَى القَولِ بِأَنَّ الأَقرَاءَ الأَطهَارُ، وَنُرِيدُ بِأَنَّهُ طَلَاقُ بِدعَةٍ أَيضًا عَلَى القَولِ بِأَنَّ الأَقرَاءَ الحَيضُ.

وَخَطَرُهُ أَنَّهُ يَمنَعُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الطُّهرِ، وَيَحكُمُ بِوُقُوعِهِ بِأَوَّلِ الحَيضَةِ، وَبِعَدَمِ الاعتِدَادِ بالحَيضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِقَولِهِ: ((وَلَمْ نَرَ فِي كَلَامِ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» فِي التَّعلِيقِ أَصلًا يَشهَدُ لِذَلِكَ، بَلْ كَلَامُهُ يَشهَدُ بِخِلَافِهِ)).

كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ وَبَيَّنَ فِي قَولِهِ: ((أَنتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشَّهرِ))، وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تُعرَفُ بالتَّتَبُّعِ وَالاستِقرَاءِ، بَلْ وَلَا رَأَيتُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» فِي التَّعلِيقِ مَا يَشهَدُ لِذَلِكَ، لَكِنِّي لَمْ أَتَتَبَّعْ ذَلِكَ تَتَبُّعًا مُغنِيًا، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدٌ قَدْ حَكَمَ بِمَا يَشهَدُ لِذَلِكَ سَهُلَ الأَمرُ إِذَا كَانَ مِنَ الأَئِمَّةِ المُعتَمَدِينَ، وَإِلَّا فَالإِقدَامُ عَلَيهِ فِي غَايَةِ الخَطَرِ؛ لِأَنَّهُ إِثبَاتُ مَذهَبٍ بِغَيرِ دَلِيلٍ مَعَ وُجُودِ مَا يَرُدُّهُ.

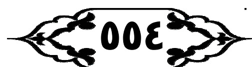
وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ لِي بَعضُ الأَصحَابِ: أَنَّهُ رَأَى فِي كَلَامِ **أَبِي العَبَّاسِ** حِكَايَةَ قَولَينِ هَلْ يُعتَبَرُ ظَرفُ الإِيقَاعِ عِندَ ظَرفِ الوُقُوعِ أَمْ لَا؟ وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي «الاختِيَارَاتِ» فِي بَابِ التَّعلِيقِ بالشُّرُوطِ[2]. فَإِنْ كَانَ **أَبُو العَبَّاسِ** قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ، فَحَسبُكَ[3]، وَمَا أَظُنُّ المُجِيبَ يُجَاسِرُ عَلَى ذَلِكَ

---

(١) وهو التفريق بين ظرف الوقوع، وظرف الإيقاع، وقد بينه ابن قندس في كلامه السابق.

(٢) لعل المقصود ما قاله في مسألة: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً غير اليوم، وذكر فيه أيضاً مسألة: إذا قال: أنت طالق في أول شهر كذا. انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٣٨٠-٣٨١.

(٣) يبدو من هذا الكلام، أن ابن قندس لم يطلع على كلام أبي العباس في الاختيارات.





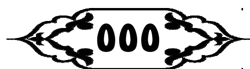
التَّوجِيهِ إِلَّا لِشَيءٍ رَآهُ كَافِيًا فِي الاعتِمادِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الأَصلِ المَنقُولِ يُشعِرُ بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الحَافِظِ شَمسِ الدِّينِ ابنِ عَبدِ الهَادِي، وَهُوَ إِمَامٌ، عَدلٌ، ثِقَةٌ، لَا شَكَّ فِيهِ.

وَالَّذِي يَظهَرُ لِي أَنَّ الشَّيخَ[1] فِي «المُحَرَّرِ» قَصَدَ مُرَاعَاةَ دَفعِ الضَّرَرِ عَنِ المُطَلَّقَةِ عَلَى سَبِيلِ الاحتِيَاطِ، وَحَيثُ [١٢٢/ا] لَمْ يَحصُلْ ذَلِكَ كَانَ الطَّلَاقُ بِدعِيًّا، سَوَاءٌ قُلنَا: الأَقرَاءُ الأَطهَارُ، أَوْ الحَيضُ، وَسَوَاءٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الطُّهرِ، أَوْ فِي الحَيضِ، وَلَا يَحصُلُ الاحتِيَاطُ إِلَّا أَنْ تَطلُقَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُهرِ مَا يَصلُحُ أَنْ يَكُونَ قُرءًا بَعدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ المَرأَةَ المُطَلَّقَةَ لَيسَتْ مُعَيَّنَةً لَنَا حَتَّى نَحكُمَ عَلَيهَا بِحُكمٍ مَخصُوصٍ بِاعتِقَادٍ مَخصُوصٍ، بَلْ الحُكمُ لِعُمُومِ النِّسَاءِ مِنْ غَيرِ تَعيِينٍ، فَاللَّائِقُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا مِنْ غَيرِ تَقيِيدٍ، فَإِذَا طَلُقَتْ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهرِ بَعدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ مَا يَصلُحُ أَنْ يَكُونَ قُرءًا، فَإِنْ حُكِمَ لَهَا بِأَنَّ الأَقرَاءَ الأَطهَارُ، احتَسَبَتْ بِهِ قُرءًا، وَإِنْ حُكِمَ لَهَا بِأَنّ الأَقرَاءَ الحَيضُ، فَالحَيضَةُ تَأتِي عَنْ قَرِيبٍ غَالبًا، فَلَا تَطُولُ العِدَّةُ. وَإِنْ لَمْ يَبقَ مِنَ الطُهرِ بَعدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ مَا يَصلُحُ لِلقُرءِ، وَحُكِمَ لَهَا بِأَنَّ الأَقرَاءَ الحَيضُ لَمْ تَطُلْ العِدَّةُ، وَإِنْ حُكِمَ لَهَا بِأَنَّ الأَقرَاءَ الأَطهَارُ طَالَتْ العِدَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحتَسَبُ بالحَيضَةِ، وَلَمْ يَحصَلْ لَهَا عَقِبَ الطَّلَاقِ مِنَ الطُهرِ مَا يُحتَسَبُ بِهِ قُرءًا، فَلَا يَندَفِعُ الضَّرَرُ حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا طَلَّقَ فِي الوَقتِ الشَّرعِيِّ، وَهُوَ الطُّهرُ، وَقَدْ بَقِيَ مِنهُ مَا يَصلُحُ أَنْ يَكُونَ قُرءًا، بَلْ لَوْ كَانَتْ امرَأَةٌ تَعتَقِدُ أَنَّ الأَقرَاءَ الحَيضُ لَا يَكُونُ المَشرُوعُ فِي حَقِّهَا إِلَّا مَا شُرِعَ فِي حَقِّ غَيرِهَا؛ لِأَنَّ الحُكمَ إِذَا أُنِيطَ بِمَظَنَّةٍ لَا تُعتَبَرُ فِيهِ الحَقِيقَةُ، وَلِاحتِمَالِ تَغَيُّرِ اعتِقَادِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ، واللهُ أَعلَمُ، وَلَا حولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَوَّلًا وَآخِرًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَعَلَى جَمِيعِ الأَنبِيَاءِ وَالمُرسَلِينَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ.

تَنبِيهٌ: وَمِمَّا يُقَوِّي مَا ذَكَرتُهُ مِنْ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ صَاحِبِ الكِتَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ آخِرَ الطُّهرِ ظَرفٌ لِّلوُقُوعِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسأَلَةِ: ((أَنتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشَّهرِ)) مَا ذَكَرَهُ مُحيِّ الدِّينِ النَّوَوِيُّ مِنَ

(١) يقصد به المجد صاحب المحرر.



الشَّافِعِيَّةِ فِي رَوضَتِهِ فِي أَوَّلِ البَابِ السَّادِسِ فِي تَعلِيقِ الطَّلَاقِ مِنْ قَولِهِ: ((الثَّالِثَةُ: قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَهَلْ يَقَعُ فِي آخَرِ جُزءٍ مِنَ الشَّهرِ، أَمْ أَوَّلِ جُزءٍ مِنْ لَيلَةِ السَّادِسَ عَشَرَ، أَمْ مِنْ أَوَّلِ اليَومِ الأَخِيرِ مِنهُ؟ فِيهِ أَوجُهٌ، أَصَحُّهَا الأَوَّلُ. وَلَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ السَّنَةِ، فَعَلَى الأَوَّلِ يَقَعُ فِي آخِرِ جُزءٍ مِنَ السَّنَةِ، وَعَلَى الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ الشَّهرِ السَّابِعِ. وَلَوْ قَالَ: فِي آخِرِ طُهرِكِ، فَعَلَى الأَوَّلِ يَقَعُ فِي آخِرِ جُزءٍ مِنَ الطُّهرِ، وَعَلَى الثَّانِي فِي أَوَّلِ النِّصفِ الثَّانِي مِنَ الطُّهرِ))[١].

فَجَعَلَ مَسأَلَةَ آخِرِ الشَّهرِ أَصلًا لِمَسأَلَةِ آخِرِ الطُّهرِ، وَبَنَاهَا عَلَيهَا، وَلَمْ يَحكُمْ غَيرَ ذَلِكَ. وَهَذَا يُقَوِّي وَيُوَجِّهُ استِشهَادَنَا بِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» فِي مَسأَلَةِ آخِرِ الشَّهرِ لِمَسأَلَةِ آخِرِ الطُّهرِ، وَأَنَّ ظَرفَ الوُقُوعِ آخَرَ الطُّهرِ، لَا أَوَّلَ الحَيضَةِ الَّتِي بَعدَهُ.

تَنبِيهٌ: قَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ»: ((المُعَلَّقُ [مِنَ][٢] الطَّلَاقِ عَلَى شَرطٍ[٣] هُوَ إِيقَاعٌ لَهُ عِندَ[٤] الشَّرطِ، كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ عِندَ الشَّرطِ، وَلِهَذَا يَقُولُ بَعضُ الفُقَهَاءِ: إِنَّ التَّعلِيقَ يَصِيرُ إِيقَاعًا فِي ثَانِي الحَالِ. وَيَقُولُ بَعضُهُمْ: إِنَّهُ مُتَهَيِّءٌ لِأَنْ يَصِيرَ إِيقَاعًا))[٥].

فَلَعَلَّ ابنَ عَبدَ الهَادِي المَنسُوبُ إِلَيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي أَوَّلِ الحَيضَةِ الَّتِي بَعدَ الطُّهرِ، وَأَنَّهُ بِقَدرِ زَمَنِ الإِيقَاعِ فِي آخِرِ الطُّهرِ، وَيَكُونُ زَمَنَ الوُقُوعِ أَوَّلَ الحَيضَةِ، أَخَذَ[٦] هَذَا المَأخَذَ مِنْ كَلَامِ الشَّيخِ المَذكُورِ فِي «الاختِيَارَاتِ»، فَإِنْ كَانَ رَأَى فِي كَلَامِ الشَّيخِ صَرِيحًا بِذَلِكَ فَقَدْ اعتَمَدَ عَلَى مُعتَمَدٍ قَوِيٍّ، لَكِنَّ الشَّيخَ خَالَفَ صَاحِبَ «المُحَرَّرِ» فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي

(١) روضة الطالبين للنووي ٨/١١٧.

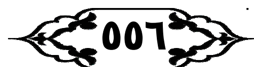
(٢) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتُّه من الفتاوى الكبرى لأبي العباس ابن تيمية ٥/٤٩٤، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨)، ويقتضيه سياق الكلام.

(٣) في الأخبار العلمية: ((وتعليق الطلاق على شرط)).

(٤) في الأخبار العلمية بعدها: ((ذلك)).

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٣٧٦.

(٦) جملة ((أخذ)) خبرٌ لقوله: ((لعل ابن عبد الهادي..)).





«الفُرُوعِ»(١).

وَاعلَمْ، أَنَّ المَأخَذَ المَذكُورَ فِي المَسأَلَةِ المَذكُورَةِ قَدْ يُقَالُ أَنَّهُ يُفضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ المَذكُورُ وُقُوعُهُ عَلَى الوَجهِ المَذكُورِ مُستَحِيلاً؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُعِلَ كَأَنَّهُ نَطَقَ بالطَّلَاقِ فِي آخِرِ الطُّهرِ، وَأَنَّهُ نَطَقَ بالقَافِ عِندَ آخِرِ جُزءٍ مِنَ الطُهرِ، يَصِيرُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ [١٢٣/١] فِي الزَّمَنِ المُعَلَّقِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ انقَضَى عِندَ النُّطقِ بالقَافِ فَوُقُوعُ الطَّلَاقِ بَعدَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الطُّهرِ مُمتَنِعٌ؛ لِأَنَّ آخِرَ الطُّهرِ قَدْ مَضَى، فَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ بَعدَ ذَلِكَ إِيقَاعٌ فِي زَمَنٍ مَاضٍ، والزَّمَنُ المَاضِي لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ فِيهِ، وَإِيقَاعُهُ فِي أَوَّلِ الحَيضَةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ تَعلِيقِهِ أَنَّهَا تُنصَفُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ فِي آخِرِ الطُّهرِ، فَإِنصَافُهَا بِهِ فِي أَوَّلِ الحَيضِ دُونَ الطُّهرِ مُخَالِفٌ لِلَفظِهِ، نَعَمْ تُنصَفُ بِهِ فِي أَوَّلِ الحَيضَةِ بَعدَ أَنْ تُنصَفَ بِهِ فِي آخِرِ الطُّهرِ؛ لِأَنَّ المُطَلَّقَةَ فِي آخِرِ الطُّهرِ مُطَلَّقَةٌ فِي أَوَّلِ الحَيضَةِ، لَكِنْ تَبَعًا لِمَا قَبلَهُ؛ لِأَنَّ الوُقُوعَ يَكُونُ فِيهِ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ عَلَى التَّقدِيرِ المَذكُورِ: إِنَّ الجُزءَ المُتَعَقِّبَ لِآخِرِ الطُّهرِ نَزَلَ كَأَنَّهُ آخِرُ الطُّهرِ، لِقُربِهِ مِنهُ عَلَى سَبِيلِ المَجَازِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

وَيَنبَغِي أَنْ يُقَالَ عَلَى قَولِ المُخَالِفِ وَأَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الجُزءِ المَذكُورِ فِي لَفظِ المُعَلِّقِ يُقَدَّرُ فِي ذَلِكَ الجُزءِ، فَإِنَّ المُعَلِّقَ نَطَقَ بالطَّلَاقِ قَبلَ ذَلِكَ الجُزءِ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ فِي ذَلِكَ الجُزءِ لَا أَنَّهُ يُقَدَّرُ النُّطقُ، وَلَعَلَّ هَذَا وَاضِحٌ، واللهُ أَعلَمُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابنُ عَبدِ الهَادِي رَأَى المَأخَذَ صَرِيحًا فَلَيسَ بِطَيِّبٍ عَلَى القَلبِ مُخَالَفَةُ المَسائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «المُحَرَّرِ» مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً لَا تُدفَعُ أَنَّ زَمَنَ الوُقُوعِ هُوَ آخِرُ الطُّهرِ لَا أَوَّلَ الحَيضَةِ، كَمَا عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ قَولِهِ فِي آخِرِ الشَّهرِ، كَمَا بُسِطَ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ بِغَيرِ صَرِيحٍ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، بَلْ لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الشَّيخِ صَرِيحًا لَقُلنَا أَنَّ اختِيَارَ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» لَا يُوَافِقُ ذَلِكَ إِلَا أَنْ يُبَيِّنَ المُدَّعِي فِي كَلَامِهِ مَا يُوَافِقُ دَعوَاهُ، وَإِلّا فَمَا ذُكِرَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ، الَّذِي يَظهَرُ أَنَّهُ قَاطِعٌ بِمَا ذَكَرنَاهُ، واللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) انظر: الفروع ٩/١٨-١٩.



وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «رَوضَتِهِ» يَدُلُّ أَنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيَّةِ يُوَافِقُ مَا ذَكَرنَاهُ، وَلَمْ يَذكُرْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا مَعَ كَثرَةِ ذِكرِهِ لِخِلَافِ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَمْ نَرَ أَحَدًا صَرَّحَ بِمَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ بِأَنَّ زَمَنَ الوُقُوعِ أَوَّلَ الحَيضَةِ لَا آخِرَ الطُّهرِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الاختِيَارَاتِ» لَا يَكفِي فِي مُخَالَفَةِ مَا ذَكَرنَاهُ، حَتَّى نَرَى لِلشَّيخِ مَسأَلَةً مِنْ تَفَارِيعِ الأَصلِ تَدُلُّ عَلَيهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ اختِيَارُهُ، وَلَا يَلزَمُ أَنْ يَكُونَ اختِيَارُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»، كَيفَ، وَكَلَامُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» فِي تَصَرُّفَاتِهِ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

لَكِنْ ذَكَرَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» فِيمَا إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشَّهرِ. ثَلَاثَةَ أَقوَالٍ، أَحَدُهَا – وَقَدَّمَهُ-: أَنَّهَا تَطلُقُ بِطُلُوعِ فَجرِ أَوَّلِ يَومٍ مِنهُ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»(١)، وَهَذَا القَولُ لَمْ يَذكُرهُ الشَّيخُ فِي كُتُبِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ القَولَينِ الأَخِيرَينِ عِندَ المُصَنِّفِ، أَحَدُهُمَا: فِي آخِرِ أَوَّلِ يَومٍ مِنهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي «المُغنِي»(٢)، وَوَجهُهُ أَنَّ اليَومَ الأَوَّلَ هُوَ أَوَّلُ الشَّهرِ، فَتَطلُقُ فِي آخِرِهِ، وَعَلَى هَذَا اللَّيلَةُ واليَومُ كَالشَّيءِ الوَاحِدِ، وَإِلَّا فَاللَّيلَةُ فِي الحَقِيقَةِ سَابِقَةٌ لِليَومِ، وَهِيَ أَوَّلُ الشَّهرِ، فَكَانَ يَنبَغِي أَنْ يَقَعَ [فِي آخِرِ أَوَّلَ لَيلَةٍ مِنهُ](٣)، لَكِنْ لَمَّا جَعَلَ اليَومَ واللَّيلَةَ [كَالشَّيءِ الوَاحِدِ](٤)، كَانَ آخِرَ الأَوَّلِ، آخِرَ اليَومِ.

والقَولُ الآخَرُ: يَقَعُ بِمُضِيِّ الخَامِسَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ الشَّهرَ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، فَأَوَّلُهُ النِّصفُ الأَوَّلُ، وَآخِرُهُ بِمُضِيِّ الخَامِسَ عَشَرَ، وَأَمَّا وَجهُ مَا قَدَّمَهُ «المُحَرَّرُ» وَصَحَّحَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَهُوَ الوُقُوعُ بِطُلُوعِ فَجرِ اليَومِ الأَوَّلِ فَوَجهُهُ فِي شَرحِ «المُحَرَّرِ»: ((أَنَّ أَوَّلَهُ أَوَّلُ جُزءٍ مِنهُ، فَابتِدَاؤُهُ وَانقِضَاؤُهُ وَاحِدٌ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ)).

وَهَذَا لَمْ يَظهَرْ لِي صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: تَطلُقُ فِي أَوَّلِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ، وَهُوَ دُخُولُ لَيلَتِهِ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِهِ، تَطلُقُ بِدُخُولِهِ، وَلَمْ أَرَ فِي تَوجِيهِ هَذَا القَولِ

(١) انظر: الفروع ٩/٨٩.

(٢) انظر: المغني ٧/٤٢٤.

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار ثلاث كلمات تقريباً، وما أثبتُّه بناء على سياق المعنى.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار كلمتين تقريباً، وما أثبتُّه بناء على سياق المعنى.





كَلَامَ الشَّارِحِ، وَفِيهِ مَا قَدْ عَلِمتَ.

وَلَوْ قِيلَ بالوُقُوعِ فِي آخِرِ اللَّيلَةِ، لَكَانَ مُتَّجِهًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ اللَّيلَةُ، وَآخِرَهُ آخِرُ اللَّيلَةِ زَمَنُ الإِيقَاعِ، وَيعقُبُهُ زَمَنُ الوُقُوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ اليومِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ جَوابِ ابنِ عَبدِ الهَادِي عَنْ مَسأَلَةِ آخِرِ الطُّهرِ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لتَصرُّفَاتِهِمْ فِي بَقِيَّةِ المَسَائِلِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ المَأخَذُ لَكَانَ يَقَعُ عَلَى القَولِ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي «المُغنِي» بَعدَ مُضِيِّ اليَومِ الأَوَّلِ، وَهُوَ دُخُولُ لَيلَةِ اليَومِ الثَّانِي، وَعَلَى القَولِ الآخَرِ كَانَ يَنبَغِي الوُقُوعُ بِدُخُولِ لَيلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ لَا بِمُضِيِّ الخَامِسِ [/١٢٤] عَشَرَ، واللهُ أَعلَمُ.

٤٧٠- قَولُهُ: (وَيُستَحَبُّ[١] رَجعَتُها[٢]. وَعَنهُ: تَجِبُ رَجعَةُ المُطَلَّقَةِ فِي الحَيضِ)[٣]، وَجهُ استِحبَابِ الرَّجعَةِ أَنَّ ابنَ عُمَرَ أُمِرَ بالرَّجعَةِ[٤]، وَأَقَلُّ مَرَاتِبِ الأَمرِ الاستِحبابُ. وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الفِعلَ المُحَرَّمَ -وَهُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي وَقَعَ- لَا يَرتَفِعُ بالرَّجعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ، لَكِنْ استُحِبَّتْ الرَّجعَةُ؛ لِأَنَّهُ القَدرُ المُمكِنُ مِنْ استِدرَاكِهِ. وَمَنْ قَالَ: تَجِبُ، أَخَذَ بِظَاهِرِ الأَمرِ.

٤٧١- قَولُهُ: (وَلَوْ طَلَّقَهَا ثِنتَينِ، أَوْ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ، فِي طُهرٍ فَمَا فَوقَهُ، مِنْ غَيرِ مُرَاجَعَةٍ، وَقَعَ، وَكَانَ لِلسُّنَّةِ[٥])[٦]، وَجهُ كَونِهِ لِلسُّنَّةِ: أَنَّهُ طَلَاقٌ وَرَدَتْ بِهِ[١]؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ أَخَا بَنِي

---

(١) في النسخ المطبوعة للمحرر: ((وتستحب)).

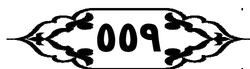
(٢) تستحب رجعتها زمن البدعة إن كان الطلاق رجعياً، فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت، تستحب أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، فإذا طلقها في هذا الطهر قبل أن يمسها، فهذا طلاق سنة. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٤٥٠/٨، الإقناع ٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٧٩/٣، كشاف القناع ٢٤٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٣٢/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥١/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤١/٧، ح(٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه ١٠٩٥/٢، ح٧ (١٤٧١).

(٥) المذهب أن التطليق ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه، أو في أطهار قبل رجعة، بدعة ومحرم. انظر: الإنصاف ٤٥١/٨، الإقناع ٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٧٩/٣، كشاف القناع ٢٤٠/٥-٢٤١، مطالب أولي النهى ٣٣٣/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥١/٢.



العَجلَانِ[٢] لَمَّا لَاعَنَ زَوجَتَهُ قَالَ: ظَلَمتُهَا إِنْ أَمسَكتُهَا فَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ. وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَى أَحمَدُ الحَدِيثَ[٣]. فَقَدْ كَرَّرَ الطَّلَاق ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِقَولِهِ: ((وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ)).

٤٧٢- قَولُهُ: (وَعَنهُ: الجَمعُ فِي الطُّهرِ بِدعَةٌ[٤])[٥]، وَجهُ تَحرِيمِ جَمعِ الثَّلَاثِ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ طَلَاقِ امرَأَتِهِ فِي الحَيضِ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَاجَعتُهَا، ثُمَّ قَالَ: ((إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِندَ ذَلِكَ أَوْ أَمسِك))، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ لَوْ طَلَّقتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: ((لَا، وَتَكُونُ مَعصِيَةً)) رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ[٦][١].

= ---

(١) أي: وردت به السنة.

(٢) أخو بني العجلان رضي الله عنه (...-...) هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري. قال الطبري: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني. وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة ٤/٢١٠٨، أسد الغابة ٤/٣٠٤، الإصابة ٤/٦٢٠.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٣٧، والطبراني في الكبير (٥٦٨٩)، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: لما لاعن عويمر أخو بني العجلان امرأته قال: يَا رَسُولَ اللهِ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا هِيَ الطَّلَاقُ، هِيَ الطَّلَاقُ، هِيَ الطَّلَاقُ.

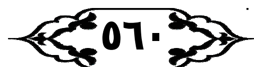
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/٤٤٢: ((حديث سهل: مخرَّج في الصحيحين، من رواية مالك وغير واحد عن الزهري. وحديث ابن إسحاق عن الزهري لم يخرّجوه)).

وقال الحافظ في الفتح ٩/٤٥١: ((في رواية ابن إسحاق ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق، وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده مَنْعَ جَمْعِ الطلقات الثلاث بكلمة واحدة)).

(٤) يأثم به، وهذا هو المذهب، كما سبق في هامش المسألة السابقة.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥١.

(٦) أخرجه الدارقطني ٤/٣١، والبيهقي ٧/٣٣٠، ٣٣٤، من طريق معلَّى بن منصور، عن شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْئَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: ((يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ،





=

وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَيُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرُوءٍ)) ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ: ((إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ))، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ ، قَالَ: ((لَا كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً)).

قال البيهقي: ((هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه، ويشبه أن يكون قوله: وتكون معصية راجعًا إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض)).

وقال في «معرفة السُّنن والآثار ٣٦/١١: ((وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر في هذه القصة: أن النبي ﷺ قال: فذكره، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابَع عليها، وهو ضعيف لا يُقبل منه ما ينفرد به، ثم إنه يرجع إلى طلاقه في حال الحيض، وهو لو طلَّقها ثلاثًا في حال الحيض كانت تبين منه وتكون معصية)).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤٠٣/٤: ((هذا الحديث لم يخرِّجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد رواه الإمام أبو بكر محمد بن داود عن محمد بن شاذان. وقال بعض مَن تكلَّم عليه: هذا إسناد قوي، وقد صرَّح الحسن هنا بمشافهة ابن عمر، وفي هذا نظر، بل الحديث فيه نكارة، وبعض رواته متكلم فيه. قال ابن حبان في عطاء الخرساني: عطاء من خيار عباد الله، غير أنه كان رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطئ ولا يعلم، فحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

وشعيب بن رزيق هو: الشامي، أبو شيبة المقدسي، سكن طرسوس، ثم سكن فلسطين، قال دحيم: لا بأس به. ووثقه ابن حبان والدارقطني، وقال الأزدي: لين.

والحسن سمع من ابن عمر. قاله الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه، وأبو حاتم الرازي، وقيل لأبي زرعة: الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم. وقال بهز بن أسد: سمع الحسن من ابن عمر حديثًا، والله أعلم)).

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ٣٣٥/١: ((وأما حديث الحسن عن ابن عمر فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف...، ثم قال: ولا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب ألبتة، ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن)).

وقال الألباني في الإرواء ١٢٠/٧: ((وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: عطاء الخراساني، وهو ابن أبي مسلم. قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلّس. قلت: وقد عنعنه.

الأخرى: شعيب بن رزيق وهو الشامي أبو شيبة. قال الحافظ: صدوق يخطئ.

قلت: ثم إن الحديث بهذا السياق منكر ، لأن قوله: فقلت: يا رسول الله، أرأيت...، زيادة تفرد بها هذا الطريق، وقد رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر رضى الله عنه دون هذه الزيادة كما يأتي بعد ثلاثة أحاديث، فكانت من



وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ لِرَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثًا: عَصَيتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

وَهُوَ تَحرِيمُ البُضعِ مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ، فَحَرُمَ كَالظِّهَارِ، وَقَدْ يَندَمُ، فَرُبَّمَا عَادَتْ إِلَيهِ حَرَامًا، أَوْ بِحِيلَةٍ لَا تُزِيلُ التَّحرِيمَ، فَكَانَ أَولَى بِالتَّحرِيمِ مِنَ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الحَيضِ الَّذِي ضَرَرُهُ تَطوِيلُ عِدَّتِهَا أَيَّامًا يَسِيرَةً، أَوْ الطَّلَاقُ فِي طُهرٍ مَسَّهَا فِيهِ؛ لِمَا يَلحَقُ مِنَ النَّدَمِ فِيهِ بِظُهُورِ الحَملِ؛ لِأَنَّ الإِنسَانَ غَالِبًا إِذَا بَانَتْ زَوجَتُهُ حَامِلًا نَدِمَ عَلَى طَلَاقِهَا.

٤٧٣- قَولُهُ: (وَعَنهُ: تَثبُتُ سُنَّةُ الوَقتِ لِلحَامِلِ[٣])[١].

= ----------------

أجل ذلك منكرة، وقد أشار إلى ذلك البيهقى بقوله عقب الحديث: هذه الزيادة التى أتى بها عن عطاء الخراسانى ليست فى رواية غيره ، وقد تكلموا فيه)).

(١) الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني، نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد. إمام كبير ومحدث حافظ، وفقيه، ومقرئ. سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط. وتوفي ببغداد.

من تصانيفه الكثيرة: كتاب السنن، و العلل الواردة في الأحاديث النبوية، و المجتبى من السنن المأثورة، و المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩، وفيات الأعيان ٣/٢٩٧، شذرات الذهب ٤/٤٥٢.

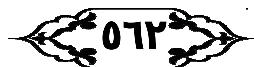
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٧)، والطبري في تفسيره ٢٨/١٢٩، والطبراني في الكبير (١١١٣٩)، والدارقطني ٤/٦١، والبيهقي ٧/٣٣١، من طريق أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس، فقال: يا أبا عباس، إني طلَّقت امرأتي ثلاثًا وأنا غضبان، فقال: إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك، عصيتَ ربك، وحَرُمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا، ثم قرأ: إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن طاهرًا من غير جماع.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/٣٧٦: ((إسناده على شرط مسلم)).

وقال في رسالته «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»، كما في سير الحاث لابن المَبرد ص١٠١: ((وهذا ثابت عن ابن عباس)).

وصحَّح إسناده الحافظ في الفتح ٩/٣٦٢.

(٣) المذهب أن الصغيرة، والآيسة، والحامل التي قد استبان حملها، أو لم يدخل بها، لا سنة في طلاقها ولا بدعة، لا في





قَالَ الشَّارِحُ: ((وَنَعنِي: سُنَّةُ الوَقتِ تَسمِيَةُ طَلَاقِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ سُنَّةٌ، والمَعنَى: أَنَّهَا وَقتَ الحَملِ أَهلٌ لِطَلَاقِ السُّنَّةِ، وَلَيسَتْ أَهلًا لِطَلَاقِ البدعَةِ، فَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، طَلُقَتْ، وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ لِلبدعَةِ، لَمْ تَطلُقْ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى لَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدعَةَ، فَإِذَا قِيلَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، أَوْ لِلبدعَةِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَغِيَ[2] قَولُهُ لِلسُّنَّةِ والبدعَةِ)).

٤٧٤- قَولُهُ: (فَإِذَا قَالَ لِلحَامِلِ: أَنتِ طَالِقٌ لِلبدعَةِ، لَمْ يَقَعْ فِي الحَالِ)[3]، هَذَا تَفرِيعٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الأَخِيرَةِ. وَأَمَّا عَلَى الأُولَى فَيَقَعُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بِدعَةَ إِذَا قِيلَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلبدعَةِ، لَغِيَ[4] الوَصفُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ .

٤٧٥- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، نِصفُهَا لِلسُّنَّةِ، وَنِصفُهَا لِلبدعَةِ، طَلُقَتْ طَلقَتَينِ فِي الحَالِ، والثَّالِثَةُ فِي ضِدِّ حَالِهَا الرَّاهِنَةِ[5]، قَالَهُ القَاضِي. وَقَالَ ابنُ أَبِي مُوسَى: تَطلُقُ الثَّلاثُ فِي

= ـــــــــــــــــــــــــ

العدد ولا من جهة الوقت. انظر: الإنصاف ٤٥٥/٨، الإقناع ٦/٤-٧، شرح منتهى الإرادات ٨٠/٣، كشاف القناع ٢٤٢/٥، مطالب أولي النهى ٣٣٤/٥.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥١/٢.

(٢) ((لغي)) بالياء المثناة من تحت، لغةٌ، قال الكسائي: لغا في القول يلغى. وبعضهم يقول: يلغو، ولَغِيَ يلغى، لغةٌ. ولغا يلغو لغوًا: تكلّم.

والمشهور: لغا يلغو لغواً، بالألف؛ لأن لام الفعل واو انفتح ما قبلها، فقُلِبَتْ ألفاً. فإن القاعدة: أنّ أيّ واوٍ، أو ياءٍ تحرّكت، وانفتح ما قبلها، تقلب ألفًا بشروط، قال ابن مالك: ((من واو أو ياء بتحريك أصل ** ألفًا أبدل بعد فتح متصل)). انظر: توضيح المقاصد والمسالك للمرادي ٣/ ١٥٩٧، وانظر مادة (لغو) في: لسان العرب ٢٥١/١٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥١/٢.

(٤) ((لغي)) بالياء المثناة من تحت، لغةٌ، وسبق بيانها قبل أسطر.

(٥) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٥٩/٨، الإقناع ٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٠/٣، كشاف القناع ٢٤٣/٥، مطالب أولي النهى ٣٣٥/٥.



الحَالِ)[1]. وَجهُ قَولِ القَاضِي: أَنَّ نِصفَ الثَّلَاثِ طَلقَةٌ وَنِصفٌ، فَنَحكُمُ بِوُقُوعِ طَلقَتَينِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِنِصفِ الطَّلقَةِ طَلقَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّلقَةَ لَا تَتَبَعَّضُ.

وَوَجهُ قَولِ ابنِ أَبِي مُوسَى: أَنَّ نِصفَ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةُ أَنصَافِ ثَلَاثِ تَطلِيقَاتٍ، فَيَقَعُ بِكُلِّ نِصفٍ طَلقَةٌ، أَشبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنصَافِ ثَلَاثِ تَطلِيقَاتٍ.

وَقَولُهُ: ((حَالِهَا الرَّاهِنَةِ)) أَيْ: الحَاضِرَةِ.

٤٧٦- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ[2] طُهرٍ لَم يُصِبهَا فِيهِ، فِي رِوَايَةٍ[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطهَارٍ لَمْ يُصِبْ فِيهَا[4]. وَفِي رِوَايَةٍ: تَطلُقُ وَاحِدَةً فِي الطُّهرِ المَوصُوفِ[5])[6]، أَيْ: الَّذِي لَمْ يُصِبهَا فِيهِ، وَتَطلُقُ الثَّانِيَةَ طَاهِرَةً بَعدَ رَجعَةٍ، أَوْ عَقدٍ، وَكَذَا الثَّالِثَةَ. هَذِهِ الثَّلَاثُ رِوَايَاتٍ مَبنِيَّةٌ عَلَى الثَّلَاثِ رِوَايَاتِ المُتَقَدِّمَةِ بِقَولِهِ [١٢٥/]: ((وَلَوْ طَلَّقَهَا اثنَتَينِ، أَوْ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ)) [7]، إِلَى آخِرِهِ. فَإِنْ قُلنَا: جَمعُ الثَّلَاثِ فِي طُهرٍ لِلسُّنَّةِ[8]، وَقَعَ الثَّلَاثُ فِي طُهرٍ لَمْ يُصِبهَا فِيهِ. وَإِنْ قُلنَا: الجَمعُ فِي طُهرٍ بِدعَةٌ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَطهَارٍ سُنَّةٌ، وَقَعَ الثَّلَاثُ فِي ثَلَاثَةِ أَطهَارٍ. وَإِنْ قُلنَا: الجَمعُ بِدعَةٌ مُطلَقًا[9]، وَقَعَ وَاحِدَةٌ فِي طُهرٍ لَمْ يُصِبهَا فِيهِ، ثُمَّ تَقَعُ الثَانِيَةُ بَعدَ رَجعَةٍ، أَوْ بَعدَ عَقدٍ، إِذَا حَصَلَ الطُّهرُ المَوصُوفُ، وَتَقَعُ الثَّالِثَةُ

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥١.

(٢) سقطت ((أول)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٢.

(٣) سقطت ((في رواية)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٢.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٢: ((لم يصبها، لم تصب فيها)).

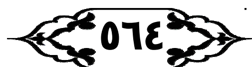
(٥) اختارها جماعة. انظر: الإنصاف ٨/٤٥٧-٤٥٨، الإقناع ٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٨١، كشاف القناع ٥/٢٤٣، مطالب أولي النهى ٥/٣٣٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٩-٤١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٠٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥١.

(٨) قوله: ((للسنة)) الجار والمجرور متعلق بخبر محذوف، أي: موافق للسنة.

(٩) وهو المذهب، كما سبق في هامش قول المصنف: ((ولو طلقها اثنتين، أو ثلاثاً بكلمة، أو كلمات)).





فِي طُهرٍ لَمْ يُصِبهَا فِيهِ بَعدَ رَجعَتِهَا وَعَقدٍ.

٤٧٧- قَولُهُ: (وَأَقبَحَ الطَّلَاقِ وَأَسمَجَهُ لِلبِدعَةِ[١])[٢]، هَكَذَا هُوَ فِي «الفُرُوعِ»[٣].

وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: ((وَإِنْ قَالَ: أَفحَشَ الطَّلَاقِ، وَأَقبَحَهُ، وَأَسمَجَهُ، وَأَنتَنَهُ، وَأَرذَلَهُ، وَأَفرَدَ كُلَّ لَفظَةٍ مِنْ هَذَا يَقرِنُهَا بالطَّلَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: يَقَعُ عَلَيهَا الثَّلَاثُ.

وَعِندِي: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ الثَّلَاثُ فِي الحَيضِ، أَوْ الطُّهرِ المَجَامَعِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ الأَفحَشُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اجتِمَاعِ الضِّيقِ عَلَى النَّفسِ فِي قَطعِ الرَّجعَةِ، والعَودِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَفِيهِ تَطوِيلُ العِدَّةِ، فَمَتَى أَوقَعنَا ثَلَاثًا فِي الطُّهرِ كَانَ فَاحِشًا، لَكِنْ هُنَاكَ مَا هُوَ أَفحَشُ مِنهُ فَمَا أَعطَينَا اللَّفظَةَ حَقَّهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَهُ عِندِي أَجوَدُ نَقدٍ فِي البَلَدِ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِمَا فَوقَهُ مَا هُوَ أَجوَدُ مِنهُ، لَمْ يُقبَلْ مِنهُ، كَذَلِكَ هَهُنَا، عَلَى أَنَّ قَولَ أَبِي بَكرٍ: تَقَعُ الثَّلَاثُ، يُعطَى الفُحشُ عَلَى إِحدَى الرِّوَايَتَينِ، وَهُوَ إِذَا قُلنَا: الجَمعُ لِلثَّلَاثِ بِدعَةٌ، وَالَّذِي اعتَبَرتُهُ أَنَا مِنْ وُقُوعِ الثَّلَاثِ مَجمُوعًا فِي الحَيضِ يُعطَى الفُحشُ مِنْ غَيرِ خِلَافٍ فِي المَذهَبِ، والمُبَالَغَةُ بِمَا اعتَبَرتُهُ أَنَا اعتِبَارٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ ((أَفعَلَ))، وَلَا يَكفِي أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا حَتَّى يَكُونَ أَفحَشَ، وَلَا يَكُونُ أَفحَشَ بالفُحشِ المُجَرَّدِ حَتَّى يَكُونَ الفُحشُ مُتَضَاعِفًا، يَمنَعُ الرَّجعَةَ وَتَطوِيلَ العِدَّةِ)). انتَهَى .

فَتَضَمَّنَ كَلَامُ ابنُ عَقِيلٍ فِي نَقلِهِ عَنْ أَبِي بَكرٍ أَنَّهُ يَقَعُ الثَّلَاثُ فِي الحَالِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي طُهرٍ، أَوْ حَيضٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الطُّهرُ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ لَا.

٤٧٨- قَولُهُ: (وَيَكُونُ ثَلَاثًا، إِنْ قُلنَا: جَمعُهَا بِدعَةٌ[٤])[١]؛ لِأَنَّ ((أَقبَحَ)) مِنْ ((أَفعَلَ التَّفضِيلِ))،

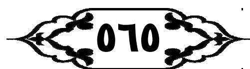
---

(١) انظر: الإنصاف ٤٦١/٨، الإقناع ٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٢/٣، كشاف القناع ٢٤٤/٥، مطالب أولي النهى ٣٣٧/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٢/٢، وعبارة النسخ المطبوعة: ((وإذا قال لها: أنت طالق أقبح الطلاق، أو: أسمجه، فهو كقوله: للبدعة)).

(٣) انظر: الفروع ٢٥/٩.

(٤) والمذهب بخلاف ذلك، كما سبق في هامش قول المصنف: ((ولو طلقها اثنتين، أو ثلاثاً بكلمة، أو كلمات)).





فَدَخَلَ فِيهِ أَقبَحُ الطَّلَاقِ، والقَبِيحُ، وَهُوَ ثَلَاثٌ.

٤٧٩- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ طَلقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً، طَلُقَتْ فِي الحَالِ[٢])[٣]؛ لِأَنَّ كَونَ الطَّلْقَةِ حَسَنَةً قَبِيحَةً مُحَالٌ، فَيَلغُوا الوَصفُ، وَتَقَعُ الطَّلْقَةُ.

٤٨٠- قَولُهُ: (لَمْ تَطلُقْ مِنهُنَّ[٤] فِي الحَالِ إِلَّا الحَائِضُ غَيرُ المَدخُولِ بِهَا[٥])[٦]؛ لِوُجُودِ القُرءِ، وَهُوَ الحَيضُ .

٤٨١- قَولُهُ: (وَإِنْ قُلنَا: الأَقرَاءُ الأَطهَارُ، طَلُقَتْ فِي الحَالِ، إِلَّا الحَائِضَ غَيرَ المَدخُولِ بِهَا[٧])[٨]؛ أَمَّا كَونُهُنَّ يَطلُقنَ فِي الحَالِ فَلِوُجُودِ القُرءِ، وَهُوَ الطُّهرُ، إِلَّا الحَائِضَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ القُرءِ فِي حَقِّهَا، فَإِنَّهَا حَائِضٌ.

والمَسأَلَةُ مُفَرَّعَةٌ عَلَى القَولِ بِأَنَّ الأَقرَاءَ الأَطهَارُ. وَفِي الصَّغِيرَةِ وَجهَانِ، أَحَدُهُمَا تَطلُقُ؛ لِوُجُودِ الطُّهرِ فِيهَا.والثَّانِي: لَا تَطلُقُ؛ لِأَنَّ الطُّهرَ عَنْ حَيضٍ، والصَّغِيرَةُ لَمْ تَحِضْ.

٤٨٢- قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ لِلوَكِيلِ[٩] المُطلَقِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَ فِي زَمَنِ البِدعَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ يَقَعُ؟

=

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/٤٦١، الإقناع ٤/٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٨٢، كشاف القناع ٥/٢٤٥، مطالب أولي النهى ٥/٣٣٨.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٢.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٢: ((بهن)).

(٥) بناء على أن الأقراء الحِيَض، على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٤٦٠، الإقناع ٤/٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٨١، كشاف القناع ٥/٢٤٣، مطالب أولي النهى ٥/٣٣٦-٣٣٧.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٨/٤٦٠، الإقناع ٤/٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٨٢، كشاف القناع ٥/٢٤٥، مطالب أولي النهى ٥/٣٣٨.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٢.

(٩) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٢: ((لوكيل)).





عَلَى وَجهَينِ(١))(٢)، أَحَدُهُمَا: يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ مِنْ مُوَكِّلِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ. والثَّانِي: لَا يَقَعُ، لِأَنَّ الوَكَالَةَ المُطلَقَةَ تَتَنَاوَلُ [التَّطلِيقَ لِلسُّنَّةِ](٣) وَهَذَا لَيسَ كَذَلِكَ .

٤٨٣- قَولُهُ: (وَيُبَاحُ الخُلعُ، وَالطَّلَاقُ بِسُؤَالِ المَرأَةِ فِي زَمَنِ بِدعَةِ الطَّلَاقِ(٤))(٥)؛ لِأَنَّ المَنعَ لِأَجلِ طُولِ عِدَّتِهَا، وَقَدْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: بِدعَةٌ؛ لِإِطلَاقِ النَّهيِ.

٤٨٤- قَولُهُ: (وَتَنقَضِي بِدعَتُهُما بانقِطَاعِ الدَّمِ)(٦)؛ لِأَنَّ البِدعَةَ لِلحَيضِ، وَقَدْ زَالَ. وَقِيلَ: تَقِفُ عَلَى الغُسلِ؛ لِأَنَّ الزَّوجَ مَمنُوعٌ مِنهَا قَبلَ الغُسلِ، فَحُكمُ الحَيضِ بَاقٍ.

---

(١) ذكر الروايتين في الإنصاف، وشرح المنتهى، وجزم في الإقناع، وغاية المنتهى بأنه يحرم ويقع. انظر: الإنصاف ٤٤٥/٨، الإقناع ٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٧٧/٣، كشاف القناع ٢٣٩/٥، مطالب أولي النهى ٣٢٨/٥.

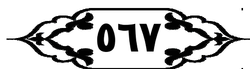
(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٢/٢.

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمتين، وما أثبتُّه بناء على سياق المعنى.

(٤) ذكر في الإنصاف الوجهين، وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى بالإباحة. انظر: الإنصاف ٤٤٩/٨، الإقناع ٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٣/٣، كشاف القناع ٢٤٤/٥، مطالب أولي النهى ٣٣٩/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٢/٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٢/٢.



بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

٤٨٥- قَولُهُ: (صَرِيحُهُ لَفظُ الطَّلَاقِ [١٢٦/]، وَمَا تَصَرَّفَ مِنهُ لَا غَيرُ[١])[٢].

قَالَ فِي «شَرحِهِ»: ((صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا لَا يَحتَمِلُ غَيرَهُ)). وَفِيهِ نَظَرٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُصرَفُ إِلَى غَيرِهِ بالنِّيَّةِ، فَلَولَا أَنَّهُ يَحتَمِلُهُ لَمْ يُصرَفْ إِلَيهِ، فَالأَولَى أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَا وُضِعَ لَهُ فَقَطْ. أَوْ يُقَالُ: هُوَ مَا استُعمِلَ فِيهِ عِندَ الإِطلَاقِ. والكِنَايَةُ مَا استُعمِلَ فِيهِ وَفِي غَيرِهِ.

قَالَ فِي «تَجرِيدِ العِنَايَةِ»: صَرِيحُهُ لَفظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنهُ، غَيرَ أَمرٍ، وَمُضَارِعٍ[٣]. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[٤].

٤٨٦- قَولُهُ: (فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى مُمكِنٍ فَأَرَادَ: أَنتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: طَاهِرٌ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ بِطَالِقٍ، أَوْ أَرَادَ: طَالِقٌ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنهُ، أَوْ مِنْ غَيرِهِ، لَمْ تَطلُقْ. فَإِذَا ادَّعَى ذَلِكَ دُيِّنَ[٥]، وَلَمْ يُقبَلْ مِنهُ فِي الحُكمِ[٦])[٧]؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَعَنهُ: يُقبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُمكِنٌ، لَمْ تُكَذِّبهُ قَرِينَةٌ.

---

(١) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٤٦٢/٨، الإقناع ٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٣/٣، كشاف القناع ٢٤٥/٥، مطالب أولي النهى ٣٣٩/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٣/٢.

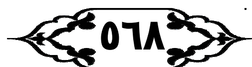
(٣) تجريد العناية ص١٢٨، ولفظه: ((صريحه: طلاق، وفي قول: وفراق، وسراح، ومتصرفها، غير أمر، ومضارع)).

(٤) انظر: الفروع ٢٨/٩.

(٥) ولم يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى، وهذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٦٥/٨، الإقناع ٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٤/٣، كشاف القناع ٢٤٧/٥، مطالب أولي النهى ٣٤٠/٥.

(٦) ذكر في الإنصاف أن المذهب أنه يقبل منه في الحكم، وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى بعدم القبول منه في الحكم. انظر: الإنصاف ٤٦٦/٨، الإقناع ٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٤/٣، كشاف القناع ٢٤٧/٥، مطالب أولي النهى ٣٤٠/٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٣/٢.





٤٨٧- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدتُ: إِنْ فَعَلتِ كَذَا، قُبِلَ فِي البَاطِنِ دُونَ الحُكمِ[١]. نَصَّ عَلَيهِ. وَيَتَخَرَّجُ: قَبُولُهُ)[٢]، مِنْ مَسأَلَةِ: إِذَا صُرِفَ الصَّرِيحُ إِلَى مُمكِنٍ، كَمَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ: طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا: ((وَلَمْ يُقبَلْ مِنهُ فِي الحُكمِ. وَعَنهُ: يُقبَلُ)) [٣]. فَتُخَرَّجُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى مُمكِنًا.

٤٨٨- قَولُهُ: (وَمَنْ لَطَمَ زَوجَتَهُ، أَوْ أَطعَمَهَا، أَوْ أَلبَسَهَا ثَوبًا، وَنَحوَهُ، وَقَالَ: هَذَا طَلَاقُكِ، لَزِمَهُ الطَّلَاقُ[٤])[٥]؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا اللَّفظِ جَعَلَ هَذَا الفِعلَ طَلَاقًا مِنهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَوقَعتُ عَلَيكِ بِهَذَا الفِعلِ طَلَاقًا؛ لِأَنَّ الفِعلَ بِنَفسِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقدِيرِهِ فِيهِ، لِيَصِحَّ لَفظُهُ، فَيَكُونُ صَرِيحًا فِيهِ، يَقَعُ مِنْ غَيرِ نِيَّةٍ، [كَصَرِيحِ][٦] الطَّلَاقِ.

وَاختَارَ صَاحِبُ «المُغنِي»: لَا يَقَعُ حَتَّى يَنوِيَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفظَ لَيسَ بِمَوضُوعٍ لِلطَّلَاقِ، وَلَا استُعمِلَ فِيهِ، وَلَا يُمكِنُ حَملُهُ عَلَيهِ إِلَا بِتَقدِيرٍ، وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا لَمْ يَحتَجْ إِلَيهِ[٧]، إِلَّا أَنَّهُ يَحتَمِلُ الإِرَادَةَ، فَهُوَ كَسَائِرِ الكِنَايَاتِ، إِنْ نَوَاهُ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنوِهِ لَمْ يَقَع[٨].

٤٨٩- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ أَوْ لَا؟ لَمْ تَطلُق[٩])[١]؛ لِأَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يَقَعْ

---

(١) المذهب في هذه المسألة كسابقتها. انظر: الإنصاف ٤٦٦/٨، الإقناع ٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٤/٣، كشاف القناع ٢٤٧/٥، مطالب أولي النهى ٣٤٠/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٣/٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٣/٢.

(٤) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٦٨/٨، الإقناع ٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٤/٣، كشاف القناع ٢٤٧/٥، مطالب أولي النهى ٣٤٠/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٣/٢.

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الصريح))، ولا يستقيم به المعنى، فالصواب ما أثبتُّه، و هو الأوفق بسياق الكلام.

(٧) أي: لو كان صريحاً لم يحتج إلى تقدير.

(٨) انظر: المغني ٣٨٨/٧.

(٩) هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ومثله إذا قال: أنت طالق واحدة أو لا؟. انظر: الإنصاف



بِذَلِكَ شَيءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقصُدهُ. وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا؟ لَمْ يَقَعْ فِي وَجهٍ؛ لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقدِيرُ: أَنتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، أَمْ لَستِ بِطَالِقٍ؟ فَيَكُونُ قَدْ تَرَدَّدَ فِي الطَّلَاقِ، فَلَا يَقَعُ، كَالَّتِي قَبلَهَا. وَفِي وَجهٍ: يَقَعُ؛ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ يُصرَفُ إِلَى العَدَدِ، وَيَكُونُ التَّقدِيرُ: أَنتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، أَمْ غَيرَ ذَلِكَ مِنَ العَدَدِ؟.

٤٩٠- قَولُهُ: (وَمَنْ أَوقَعَ طَلَاقًا، أَوْ ظِهَارًا، أَوْ إِيلاءً بِامرَأَتِهِ، ثُمَّ قَالَ عَقِيبَهُ لِأُخرَى: أَشرَكتُكِ مَعَهَا، أَوْ أَنتِ مِثلَهَا، كَانَ صَرِيحًا فِي الثَّانِيَةِ. نَصَّ عَلَيهِ[2])[3]، أَيْ كَانَ الطَّلَاقُ، وَالظِّهَارُ، والإِيلَاءُ فِي المَرأَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي شَرَكَهَا مَعَهَا. فَعَلَى هَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَالظِّهَارُ، والإِيلَاءُ فِي المَرأَةِ الثَانِيَةِ كَمَا يَقَعُ فِي الأُولَى؛ لِأَنَّهُ نَطَقَ بالصَّرِيحِ فِي الأُولَى، ثُمَّ أَشرَكَ الثَّانِيَةَ مَعَهَا، فَكَانَ صَرِيحًا، أَشبَهَ مَا لَوْ أَعَادَ لَفظَ الصَّرِيحِ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفهَمُ مِنْ لَفظِهِ غَيرُ ذَلِكَ.

والرِّوَايَةُ الأُخرَى: هُوَ كِنَايَةٌ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ، فَيَحتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الشَّرِكَةَ فِي ذَلِكَ، وَيَحتَمِلُ غَيرَهُ، فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا.

والرِّوَايَةُ الأُخرَى: لَا يَكُونُ فِي الإِيلَاءِ صَرِيحًا، وَلَا كِنَايَةً؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ، واليَمِينُ لَا تَلزَمُ إِلَا بِأَنْ يَأتِيَ بِهَا، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ فَقَالَ: آخَرُ: وَأَنَا مِثلُهُ، لَا يَحنَثُ، إِذَا كَانَ الأَمرُ بِخِلَافِ المَحلُوفِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَمْ تُوجَدْ مِنهُ، فَكَذَا هَذَا.

٤٩١- قَولُهُ: (وَمَنْ كَتَبَ طَلَاقَ زَوجَتِهِ وَنَوَاهُ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَقَعَ[4])[5]؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا فِي

=

٤٧١/٨، الإقناع ١٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٦/٣، كشاف القناع ٢٤٨/٥، مطالب أولي النهى ٣٤٥/٥.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٣/٢.

(٢) هذا الصحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. انظر: الإنصاف ٤٧٠/٨، الإقناع ١٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٥/٣، كشاف القناع ٢٤٨/٥، مطالب أولي النهى ٣٤٤/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٣/٢.

(٤) هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٤٧٢/٨، الإقناع ١٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٦/٣، كشاف القناع ٢٤٨/٥، مطالب أولي النهى ٣٤٥/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٤/٢.





النَّفسِ، كالنُّطقِ. وَعَنهُ: لَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ لَا تَدُلُّ صَرِيحًا، فَاحتَاجَت إِلَى النِّيَّةِ، كالكِنَايَةِ.

٤٩٢- قَولُهُ: (فَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيءٍ لَا يَبِينُ لَمْ يَقَع[1]. وَقِيلَ: يَقَعُ)[2]، إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِشَيءٍ لَا يَبِينُ [/١٢٧] كالمَاءِ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى كِتَابَةً؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ بِمَا يُمكِنُ قِرَاءَتُهُ، وَهَذَا لَيسَ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ كالإِشَارَةِ. وَقِيلَ: يَقَعُ؛ لِأَنَّ وَضعَ الحُرُوفِ قَدْ وُجِدَ، وَهَذَا نَفسُ الكِتَابَةِ.

٤٩٣- قَولُهُ: (وَبَتلَةٌ[3])[4]، مِنَ البَتلِ وَهُوَ القَطعُ.

٤٩٤- قَولُهُ: (وَحَبلُكِ عَلَى غَارِبِكِ[5])[6]، أَصلُهُ تَركُ الحَبلِ لِلرَّعيِ، والغَارِبُ السَّنَامُ، فَمَعنَاهُ: اذهَبِي حَيثُ شِئتِ.

٤٩٥- قَولُهُ فِي الكِنَايَةِ: (فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ خُصُومَةٍ وَغَضَبٍ، أَوْ ذِكرٍ لِلطَّلَاقِ، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ بِهَا الطَّلَاقَ، قُبِلَ مِنهُ[7]. وَعَنهُ: لَا يُقبَلُ فِي الحُكمِ خَاصَّةً. وَقِيلَ: يُقبَلُ مِنهُ فِي الأَلفَاظِ الَّتِي يَكثُرُ استِعمَالُهَا فِي غَيرِ الطَّلَاقِ)[8].

---

(١) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٤٧٤، الإقناع ٤/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٨٦، كشاف القناع ٥/٢٤٩، مطالب أولي النهى ٥/٣٤٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٤.

(٣) هذه من الكنايات الظاهرة. انظر: الإنصاف ٨/٤٧٦، الإقناع ٤/١١، شرح منتهى الإرادات ٣/٨٧، كشاف القناع ٥/٢٥٠، مطالب أولي النهى ٥/٣٤٧.

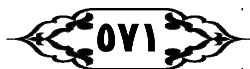
(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٤.

(٥) من الكنايات الظاهرة. انظر: الإنصاف ٨/٤٨٠، الإقناع ٤/١١، شرح منتهى الإرادات ٣/٨٧، كشاف القناع ٥/٢٥٠، مطالب أولي النهى ٥/٣٤٧.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٤.

(٧) وهذا هو الأصح. انظر: الإنصاف ٨/٤٨٢، الإقناع ٤/١١، شرح منتهى الإرادات ٣/٨٨، كشاف القناع ٥/٢٥١، مطالب أولي النهى ٥/٣٤٩.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٤.



قَالَ الزَّركَشِيُّ: ((الكِنَايَةُ إِذَا اقتَرَنَ بِهَا دَلَالَةُ حَالٍ مِنْ غَضَبٍ، أَوْ ذِكرٍ لِلطَّلَاقِ قَامَ ذَلِكَ مَقَامَ النِّيَّةِ، وَطَلُقَتْ عَلَى المَشهُورِ والمُختَارِ لِكَثِيرٍ مِّنَ الأَصحَابِ؛ إِذْ دَلَالَةُ الحَالِ كالنِّيَّةِ)) ، ثُمَّ قَالَ: ((والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَابُدَّ فِي الكِنَايَاتِ مِنَ النِّيَّةِ))، ثُمَّ قَالَ: ((فَعَلَى المَذهَبِ: لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا الطَّلَاقَ دُيِّنَ، وَهَلْ يُقبَلُ فِي الحُكمِ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ.

وَاعلَمْ أَنَّ أَبَا البَرَكَاتِ حَكَى الرِّوَايَتَينِ فِي القَبُولِ فِي الحُكمِ وَعَدَمِهِ إِذَا ادَّعَى عَدَمَ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ، وَغَيرُهُ يَجعَلُ الرِّوَايَتَينِ فِي الغَضَبِ هَلْ يَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ أَمْ لَا؟ فَرُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّ بَينَهُمَا تَنَافٍ، وَلَيسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنَّ الأَصحَابَ ذَكَرُوا رِوَايَةً لَمْ يَذكُرهَا المَجدُ، وَذَكَرَ رِوَايَةً تُؤخَذُ مِنْ كَلامِهِ مِنْ غَيرِ هَذَا المَحَلِّ، وَهُوَ مَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ بِلَفظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، وَنَحوَ ذَلِكَ، وَمُرَادُهُ -واللهُ أَعلَمُ- بالرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الأَصحَابُ وَلَمْ يَذكُرهَا المَجدُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهَا المَشهُورُ، وَهِيَ أَنَّ الغَضَبَ قَائِمٌ مَقَامَ النِّيَّةِ))(١).

وَالَّذِي يَظهَرُ لِي أَنَّ أَبَا البَرَكَاتِ حَمَلَ كَلَامَ الأَصحَابِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وَأَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي حَالِ الغَضَبِ، وَسُؤَالِ الطَّلَاقِ.

وَقَولُهُمْ: دَلَالَةُ الحَالِ تَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ فِي هَذَا المَقَامِ، مَعنَاهُ: أَنَّ دَلَالَةَ الحَالِ تَدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ وَتَلتَزِمُهَا عَادَةً، فَاكتُفِيَ بِهَا لِدَلَالَتِهَا عَلَى النِّيَّةِ وَمُلَازَمَتِهَا لَهَا فِي هَذِهِ الحَالِ، وَلَيسَ مَعنَاهُ سُقُوطُ النِّيَّةِ بالكُلِّيَّةِ. وَفِي كَلَامِ الزَّركَشِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((فَعَلَى المَذهَبِ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا الطَّلَاقَ دُيِّنَ))(٢)، فَلَوْ كَانَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِهَا لَا يَحتَاجُ إِلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.

وَفِي «المُغنِي» مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيضًا، فَإِنَّهُ قَالَ: ((لِأَنَّ مَا كَثُرَ استِعمَالُهُ يُوجَدُ كَثِيرًا غَيرَ مُرَادٍ بِهِ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الرِّضَى ، فَكَذَلِكَ فِي حَالِ الغَضَبِ؛ إِذْ لَا حَجرَ عَلَيهِ فِي استِعمَالِهِ ، وَالتَّكَلُّمِ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَمْ تَجرِ العَادَةُ بِذِكرِهِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَلَّ استِعمَالُهُ فِي غَيرِ الطَّلَاقِ ، كَانَ مُجَرَّدُ ذِكرِهِ يُظَنُّ مِنهُ إِرَادَةُ

---

(١) شرح الزركشي ٥/٣٩٩-٤٠٠.

(٢) المصدر السابق ٥/٣٩٩.





الطَّلَاقِ ، فَإِذَا انضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مَجِيئُهُ عَقِيبَ سُؤَالِ الطَّلَاقِ ، أَوْ فِي حَالِ الغَضَبِ ، قَوِيَ الظَّنُّ ، فَصَارَ ظَنًّا غَالِبًا))(١).

وَقَالَ أَيضاً: ((وَإِنْ أَتَى بالكِنَايَةِ فِي حَالِ سُؤَالِ الطَّلَاقِ ، فَالحُكْمُ فِيهِ كالحُكمِ فِيمَا إِذَا أَتَى بِهَا فِي حَالِ [الغَضَبِ](٢)))(٣).

ثُمَّ قَالَ: ((إِلَّا أَنَّ المَنصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ هَاهُنَا ، أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي عَدَمِ النِّيَّةِ ، قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ(٤): إِذَا قَالَ : لَمْ أَنوِهِ، صُدِّقَ فِي ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَأَلَتهُ الطَّلَاقَ ، فَإِنْ كَانَ بَينَهُمَا غَضَبٌ قَبلَ ذَلِكَ فَيُفَرِّقُ بَينَ كَونِهِ جَوابًا لِلسُّؤَالِ ، وَكَونِهِ فِي حَالِ الغَضَبِ))(٥).

قُلتُ: كَلَامُهُمْ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ كَحُكمِهِمْ بِوُجُودِ النِّيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ صَرَّحَ فِي «المُغْنِي» بِأَنَّهُ يَقَعُ فِي حَالِ الغَضَبِ وَسُؤَالِهِ الطَّلَاقَ مِنْ غَيرِ نِيَّةٍ، وَنَحوِ: اخرُجِي، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، عَلَى تَفصِيلٍ ذَكَرَهُ.

قُلنَا: يُمكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنهُ: بِأَنَّ المُرَادَ مِنْ غَيرِ نِيَّةٍ مَعرُوفَةٍ، مِنْ إخبَارِ المُطَلِّقِ، بَلْ نَكتَفِي بالنِّيَّةِ المُستَفَادَةِ مِنْ حَالِهِ، جَمعًا بَينَ كَلَامِهِمْ. وَإِلَّا لَوْ قُلنَا: [١٢٨/] يَقَعُ مِنْ غَيرِ نِيَّةٍ مُطلَقًا، لَمْ يَبقَ لِتَصدِيقِهِ أَنَّهُ لَمْ يَنوِ فِي حَالِ الغَضَبِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوقَعنَاهُ مِنْ غَيرِ نِيَّةٍ حُكمِيَّةٍ، لَوَجَبَ أَنْ نُوقِعَ عَلَيهِ، وَلَوْ

(١) المغني ٧/٣٨٩.

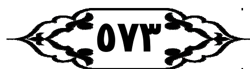
(٢) ما بين معكوفتين كلمة مطموسة في الأصل، وما أثبتُّها من المغني.

(٣) المغني ٧/٣٩٠.

(٤) أبو الحارث (...-...) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ. قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة: ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل. وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءًا، وجود الرواية عن أبي عبد الله.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٧٤.

(٥) المغني ٨/٢٦٨.



صَدَّقناهُ، وَرِوَايَةُ أَبِي الحَارِثِ المُتَقَدِّمَةُ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ عَدَمُ تَصدِيقِهِ فِي عَدَمِ النِّيَّةِ فِي إِتيَانِهِ بالكِنَايَةِ جَوَابًا لِسُؤَالِ الطَّلَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعتِبَارَ النِّيَّةِ الحُكمِيَّةِ -أَيْ: الَّتِي حَكمنَا بِهَا- كَدَلَالَةِ الحَالِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ لَا يَحتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، لَمْ يَكُنْ لِعَدَمِ تَصدِيقِهِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ -عَلَى مَا لَا يخفى- لَمْ يُحكَمْ بالطَّلَاقِ إِلَّا لِعَدَمِ تَصدِيقِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ غَيرِ نِيَّةٍ، بَلْ حُكِمَ بِكَذِبِهِ فِي دَعوَاهُ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الحُكمِ بالنِّيَّةِ، واللهُ أَعلَمُ.

وَيَبعُدُ أَنْ تُحمَلَ صُورَةُ تَصدِيقِهِ وَعَدَمِهِ عَلَى مَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيرَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا مَذكُورَةٌ فِي قَولِهِ: لَمْ أَنوِهِ، وَلَيسَتْ مَذكُورَةً فِي قَولِهِ: نَوَيتُ بِهِ غَيرَ الطَّلَاقِ.

٤٩٦- قَولُهُ: (وَيُجعَلُ إِنشَاءً[(١)(٢)])[(٣)].

قَالَ الشَّارِحُ: ((لِأَنَّ هَذَا اللَّفظَ دَائِرٌ بَينَ الخَبَرِ والإِنشَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُصَدَّقْ الخَبَرُ فِيهِ، صُدِّقَ الإِنشَاءُ، فَيُحمَلُ عَلَيهِ)).

٤٩٧- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: لَيسَ لِي امرَأَةٌ، أَوْ لَستِ لِي بِامرَأَةٍ[(٤)]، وَنَوَى الطَّلَاقَ، وَقَعَ[(٥)])[(٦)]؛ لِأَنَّهُ لَفظٌ يَقتَضِي خُلُوَّهَا مِنْ نِكَاحِهِ، فَوَقَعَ إِذَا نَوَاهُ، كالكِنَايَاتِ. وَعَنهُ: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ الطَّلَاقَ، وَلَا مَعنَاهُ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ شَيءٌ، كَمَا لَوْ أَخبَرَ بِمَوتِهَا.

---

(١) أي: وعنه: يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله، وفي الحكم، ويجعل إنشاءً.

(٢) المذهب فيمن قال: قد حلفت بالطلاق أن لا أفعل كذا، وهو كاذب، أنه يُدَيَّنُ، فلا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله، ولزمه الطلاق في الحكم. انظر: الإنصاف ٤٩١/٨، الإقناع ١٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٩/٣، كشاف القناع ٢٥٤/٥، مطالب أولي النهى ٣٥٣/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٥/٢.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٥/٢: ((امرأة)).

(٥) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٦٨/٨، الإقناع ١٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٧/٣، كشاف القناع ٢٥٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٤٨/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٥/٢.





فَعَلَى الأُولَى: لَوْ أَقسَمَ باللهِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَوَقَّفَ عَنهُ أَحمَدُ، فَيحتَمِلُ وَجهَينِ، أَحَدُهُمَا: تَنصَرِفُ اليَمِينُ إِلَى الجُملَةِ، فَيَتَمَحَّضُ الخَبَرُ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لا تُؤَكِّدُ إِلَّا الخَبَرَ، والخَبَرُ لا يَقَعُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: كُنتُ طَلَّقتُكِ أَمسِ، وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَ، فَلا يَقَعُ الطَّلَاقُ .

والوَجهُ الآخَرُ: تَنصَرِفُ اليَمِينُ إِلَى الوُقُوعِ، فَيَكُونُ تَأكِيدًا لَهُ، كَقَولِهِ: واللهُ طَلَّقتُهَا.

فَظَهَرَ أَنَّ قَولَهُ: ((فَيحتَمِلُ وَجهَينِ)) [١]، أَنَّ أَحَدَهُمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا نَوَاهُ، والوَجهُ الآخَرُ: لَا يَقَعُ بِهِ شَيءٌ، وَهَذَانِ الوَجهَانِ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى فِي قَولِهِ: لَستِ لِي بِامرَأَةٍ، بِدُونِ يَمِينٍ، أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا نَوَاهُ.

وَأَمَّا عَلَى قَولِهِ: ((وَعَنهُ: لَا يَقَعُ بِهِ شَيءٌ))[٢]، فَمَعَ اليَمِينِ لَا يَقَعُ بِطَرِيقِ الأَولَى؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَا تُؤَكِّدُ إِلَا الخَبَرَ، والخَبَرُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيءٌ. وَعَلَى القَولِ بالوُقُوعِ تَنصَرِفُ اليَمِينُ إِلَى الوُقُوعِ، فَيَكُونُ التَّقدِيرُ: طَلَّقتُهَا واللهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ[٣].

٤٩٨- قَولُهُ: (فَإِنْ قَالَ لِزَوجَتِهِ أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ ظِهَارٌ، إِلَّا أَنْ يَنوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ، أَوْ اليَمِينَ، فَيَلزَمُهُ مَا نَوَاهُ. وَعَنهُ: أَنَّهُ يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَنوِيَ بِهِ ظِهَارًا أَوْ طَلَاقًا، فَيَلزَمُهُ. وَعَنهُ: هُوَ ظِهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ[٤])[٥]. أَمَّا كَونُهُ ظِهَارًا فَلِأَنَّهُ صَرِيحٌ بِتَحرِيمِهَا فَكَانَ ظِهَارًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنتَ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ صَالِحٌ لَهُ، لِأَنَّهُ يُقَالُ لِلمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَإِنْ نَوَى يَمِينًا كَانَ يَمِينًا، لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٥٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٥٥.

(٣) ذكره قبل أسطر.

(٤) هذا الأشهر في المذهب. انظر: الإنصاف ٨/ ٤٨٦-٤٨٧، الإقناع ٤/ ١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٨، كشاف القناع ٥/ ٢٥٣، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٥١.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٥٥.



لَكَ ﴾(١)، ثُمَّ قَالَ ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾(٢)، فَجعَلَ التَّحرِيمَ يَمِينًا. وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهما] أَنَّ التَّحرِيمَ يَمِينٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى(٣).

وَعَنهُ: أَنَّهُ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يَنوِيَ غَيرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَوضُوعٌ لِليَمِينِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلِيلِ. وَعَنهُ: أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ، فَيَكُونُ ظِهَارًا، وَلَوْ نَوَى غَيرَهُ، كَمَا لَوْ أَتَى بِصَرِيحِ الظِّهَارِ، مِثلَ أَنْ يَقُولَ: أَنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي، أَعنِي بِهِ الطَّلَاقَ.

٤٩٩- قَولُهُ: (وَلَوْ وَصَلَهُ بِقَولِهِ: أَعنِي بِهِ الطَّلَاقَ، أَوْ طَلَاقًا، طَلُقَت(٤)، وَهَلْ يَلزَمُهُ الثَّلَاثُ مَعَ الأَلِفِ واللَّامِ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ(٥))(٦)، إِحدَاهُمَا: يَلزَمُهُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ لِلاستِغرَاقِ، أَوْ العَهدِ، وَلَا مَعهُودَ هُنَا، فَيَكُونُ لِلاستِغرَاقِ. والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: [١٢٩/] يَلزَمُهُ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ اسمُ جِنسٍ يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ والكَثِيرِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الكَثرَةِ، فَيَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ.

٥٠٠- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: وَهَبتُكِ لِأَهلِكِ، يَنوِي بِهِ الطَّلَاقَ، فَقَبِلُوهَا، فَوَاحِدَةٌ رَجعِيَّةٌ(٧))(٨)؛ لِأَنَّهَا

---

(١) التحريم: ١.

(٢) التحريم: ٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٥٦، ح٤٩١١، بسنده عن سعيد بن جبير أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((فِي الحَرَامِ يُكَفَّرُ))، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)).
وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/١١٠٠، ح١٨ (١٤٧٣).

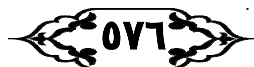
(٤) هذا الصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب. انظر: الإنصاف ٨/٤٨٩، الإقناع ٤/١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٨٩، كشاف القناع ٥/٢٥٣، مطالب أولي النهى ٥/٣٥٢.

(٥) الصحيح من المذهب، أنها تطلق ثلاثاً. انظر: الإنصاف ٨/٤٨٩، الإقناع ٤/١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٨٩، كشاف القناع ٥/٢٥٣، مطالب أولي النهى ٥/٣٥٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٥.

(٧) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٤٩٧، الإقناع ٤/١٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٩٢، كشاف القناع ٥/٢٥٨، مطالب أولي النهى ٥/٣٥٧.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٥.





كِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ وَلَمْ يَنوِ بِهَا عَدَدًا، وَإِنْ رَدُّوهَا فَلَا شَيءَ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بالقَبُولِ. وَعَنهُ: إِنْ قَبِلُوهَا فَثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ إِذَا تَمَّتْ نَقَلَتْ المِلكَ، وَلَا يَتِمُّ نَقلُ المِلكِ إِلَّا بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ. وَإِنْ رَدُّوهَا فَوَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ لَفظَ الهِبَةِ قَدْ وُجِدَ مِنْ جِهَتِهِ، فَوَقَعَ بِهِ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَقَعْ الثَّلَاثُ؛ لِعَدَمِ القَبُولِ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ نَقلُ المِلكِ، وَيُعتَبَرُ نِيَّةُ الوَاهِبِ والمَوهُوبِ. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[(١)]، وَ«الوَجِيز»[(٢)].

٥٠١- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَمرُكِ بِيَدِكِ، يَنوِي بِهِ الطَّلَاقَ، مَلَكَتهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَلَوْ قَالَ مَكَانَهُ: اختَارِي، اُختُصَّ بالمَجلِسِ مَا دَامَا فِيهِ، وَلَمْ يَشتَغِلَا[(٣)] بِمَا يَقطَعُهُ. نَصَّ عَلَيهِ، مُفَرِّقًا بَينَهُمَا[(٤)])[(٥)]، والفَرقُ أَنَّ ((أَمرُكِ بِيَدِكِ)) تَوكِيلٌ مَحضٌ، لَيسَ تَملِيكًا، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي، كَمَا لَوْ وَكَّلَ أَجنَبِيًّا. وَ((اختَارِي نَفسَكِ)) تَملِيكٌ، فَاحتَاجَ إِلَى القَبُولِ فِي المَجلِسِ، كَقَبُولِ البَيعِ، بِخِلَافِ الوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهَا مُجَرَّدُ إِذنٍ بِالتَّصَرُّفِ.

٥٠٢- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ: طَلِّقِي نَفسَكِ، فَبِأَيِّهِمَا يَلحَقُ؟ عَلَى وَجهَينِ[(٦)])[(٧)]، يَعنِي هَلْ يَلحَقُ بِقَولِهِ: ((أَمرُكِ بِيَدِكِ))، فَيَكُونُ عَلَى التَّرَاخِي؛ لِأَنَّهُ تَوكِيلٌ. أَوْ تَلحَقُ بِقَولِهِ: ((اختَارِي نَفسَكِ))، فَيَكُونُ عَلَى الفَورِ، وَهُوَ قَولُ القَاضِي؛ لِأَنَّ مَعنَى ((نَفسَكِ)): أَوقِعِي الطَّلَاقَ عَلَى نَفسِكِ، وَمَعنَى ((اختَارِي)) كَذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ((اختَارِي)) عَلَى الفَورِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ((طَلِّقِي)) كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِمَعنَاهُ، وَهُوَ مَنقُوضٌ بِقَولِهِ: ((أَمرُكِ بِيَدِكِ))، وَأَمَّا ((اختَارِي))، فَقَدْ رُوعِيَ فِيهِ

(١) انظر: الفروع ٩/٥١.

(٢) انظر: الوجيز ص٣٦٨.

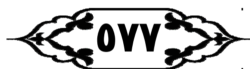
(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٥: ((ولم يشغلا)).

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٤٩٣،٤٩١ ، الإقناع ٤/١٣-١٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٩٠، كشاف القناع ٥/٢٥٤-٢٥٥، مطالب أولي النهى ٥/٣٥٣-٣٥٤.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٥.

(٦) المذهب أنه يلحق بقوله: أمرك بيدك، ويكون على التراخي. انظر: الإنصاف ٨/٤٤٦ ، الإقناع ٤/١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٧٧، ٩٠، كشاف القناع ٥/٢٥٤، مطالب أولي النهى ٥/٣٥٣.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٥.



مَعنَى التَّمليكِ، فَلِهَذَا اختَصَّ القَولُ بالمَجلِسِ. وَأَمَّا ((طَلِّقِي)) فَإِنَّهُ توكِيلٌ محضٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَكَّلَ بِطَلَاقِهَا أَجنَبِيًّا، وَلِهَذَا لَوْ جعَلَ الخِيَارَ لِلأَجنَبِيِّ كَانَ عَلَى التَّرَاخِي؛ إِذْ لَا يُمكِنُ تَمْلِيكُهَا لَهُ، فَصَارَ وَكَالَةً مَحضَةً.

٥٠٣- قَولُهُ: (وَإِنْ وَكَّلَ فِيهِ بِصَرِيحِ لَفظِهِ[١]، فَأَوقعَهُ بِكِنَايَةٍ مَعَ النِّيَّةِ[٢]، فَعَلَى وَجهَينِ[٣])[٤]، أَحَدُهُمَا: يَقَعُ؛ لِأَنَّ المُرَادَ الفُرقَةُ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، كَالصَّرِيحِ. والثَّانِي: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ أَنْ يُوقِعَهُ بِلَفظِ الصَّرِيحِ، وَلَمْ يَفعَلْ مَا وُكِّلَ فِيهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعهُ، فَأَجَّرَهُ.

٥٠٤- قَولُهُ: (فَإِذَا نَوَى بِقَولِهِ: اختَارِي، أَوْ أَمرُكِ بِيَدِكِ طَلَاقَهَا فِي الحَالِ، لَزِمَهُ[٥])[٦]، جَزَمَ فِي «المُغنِي» وَغَيرِهِ أَنَّ ((أَمرُكِ بِيَدِكِ)) كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ[٧]، والمُصَنِّفُ لَمْ يَذكُرهَا فِي الكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَ أَنَّهُ حَصَرَهَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا خَفِيَّةٌ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ قَولِهِ: ((لَا سَبِيلَ لِي عَلَيكَ))، وَفِيهَا الخِلَافُ، هَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ أَوْ خَفِيَّةٌ، وَيُمكِنُ أَنْ يَجِيءَ فِيهَا الخِلَافُ المَذكُورُ فِيمَا إِذَا جَعَلَ أَمرَهَا بِيَدِهَا قَاصِدًا بِهِ التَّوكِيلَ، هَلْ يَملِكُ ثَلَاثًا أَمْ لَا؟ وَمُقتَضَى كَلَامِ الزَّركَشِيِّ الجَزمُ بِأَنَّهَا مِنَ الظَّاهِرَةِ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي قِيلَ فِيهَا تَرجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ فِيمَا إِذَا قَالَ: لَمْ أَجعَلْ إِلَيهَا إِلَّا وَاحِدَةً، أَنَّهَا كَالرِّوَايَةِ فِي الكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ[٨].

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٦/٢: ((لفظ)) بدون إضافة إلى ضمير الغائب.

(٢) سقطت ((مع النية)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٦/٢.

(٣) صوَّبَ المرداوي الوقوعَ، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ٤٩٥/٨ ، الإقناع ١٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٩١/٣، كشاف القناع ٢٥٨/٥، مطالب أولي النهى ٣٥٥/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٥/٢.

(٥) صوَّبَ المرداوي الوقوعَ، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ٤٩٥/٨ ، الإقناع ١٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٩١/٣، كشاف القناع ٢٥٨/٥، مطالب أولي النهى ٣٥٥/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٥/٢.

(٧) انظر: المغني ٣٩٣/٧.

(٨) انظر: شرح الزركشي ٤١٠/٥.





بَابُ مَا يَختَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

٥٠٥- قَولُهُ: (أَوْ طَالِقٌ طَلَقَةً بَلْ طَلَقَتَينِ[(١)])[(٢)]، بَلْ حَرفُ إِضرَابٍ عَنِ الأَوَّلِ، وَإِثبَاتٌ لِلثَّانِي، وَالإِضرَابُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَولِهِ ((وَاحِدَةً)) لَا عَنْ قَولِهِ ((طَالِقٌ))، فَيَكُونُ: أَضرِبُ عَنْ وُقُوعِ وَاحِدَةٍ إِلَى وُقُوعِ اثنَتَينِ، والوَاحِدَةُ دَاخِلَةٌ فِي الاثنَتَينِ، فَكَأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى الأُولَى طَلقَةً أُخرَى.

٥٠٦- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ طَلقَةً قَبلَهَا طَلقَةٌ، أَوْ بَعدَ طَلقَةٍ، طَلُقَتْ طَلقَتَينِ عِندَ أَبِي الخَطَّابِ[(٣)])[(٤)].

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لِأَنَّهُ أَوقَعَ طَلَاقًا مَعَ طَلَاقٍ آخَرَ سَابِقٍ عَلَيهِ، والسَّابِقُ يَستَحِيلُ وُقُوعُهُ قَبلَ التَّلَفُّظِ بِهِ، وَإِنَّمَا وُجِدَ [١٣٠/] التَّلَفُّظُ بِهِ مَعَ الثَّانِي، فَوَجَبَ وُقُوعُهُ حِينَئِذٍ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ الشَّهرِ، وَهُوَ فِي آخِرِهِ. وَإِذَا وَقَعَ حِينَئِذٍ فَقَدْ وَقَعَ مَعَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ جَمَعَهَا بِلَفظٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ حُكِيَ هَذَا القَولُ عَنْ أَبِي بَكرٍ، فِي« المُجَرَّدِ». وحُكِيَ عَنْ أَحمَدَ التَوَقُّفُ فِيهِمَا. وَقِيلَ: بَلْ يَقَعَانِ مُتَعَاقِبَينِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَّظَ بِلَفظَينِ مُرَتَّبَينِ، فَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ كَذَلِكَ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ طَلقَةً بَعدَ طَلقَةٍ. فَعَلَى هَذَا لَا يَقَعُ فِي غَيرِ المَدخُولِ بِهَا إِلَا طَلقَةٌ، لِمَا سَبَقَ، وَحَكَاهُ أَبُو الخَطَّابِ عَنِ القَاضِي)).

قُلتُ: وَكَلَامُ الشَّارِحِ يُفهِمُ أَنَّ الطَّلقَةَ الَّتِي تَقَعُ هِيَ المَذكُورَةُ بِقَولِهِ: ((أَنتِ طَالِقٌ طَلقَةً))؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((لِأَنَّهُ تَلَفَّظَ بِلَفظَينِ مُرَتَّبَينِ، فَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ كَذَلِكَ))، وَأَوَّلُ مَا تَلَفَّظَ بِهِ قَولُهُ: ((أَنتِ طَالِقٌ طَلقَةً))، فَيَقَعُ أَوَّلًا، وَلَا يَقَعُ مَا تَلَفَّظَ بِهِ بَعدَ ذَلِكَ. واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

---

(١) الصحيح من المذهب أنها تطلق طلقتين. انظر: الإنصاف ٢٤/٩ ، الإقناع ٢٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٠/٣، كشاف القناع ٢٦٧/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٢/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٦/٢.

(٣) المذهب أنها تطلق طلقتين متعاقبتين، فإن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها. انظر: الإنصاف ٢٥/٩ ، الإقناع ٢٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٠/٣، كشاف القناع ٢٦٨/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٣/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٧/٢.



٥٠٧- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ طَلقَةً بَلْ طَلقَةً، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ ، طَلُقَتْ المَدخُولُ بِهَا طَلقَتَينِ[1])[2]؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ طَلقَةً باللَّفظِ الأَوَّلِ، وَطَلقَةً باللَّفظِ الثَّانِي.

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ لِلإِضرَابِ عَنِ الأَوَّلِ، فَلَا يَقَعُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الثَّانِي.

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ وَقَعَ قَبلَ الإِضرَابِ، فَلَا يُفِيدُ الإِضرَابُ عَنهُ بَعدَ وَقُوعِهِ.

وَعَنهُ: طَلقَةٌ؛ لِأَنَّ الوَاقِعَ باللَّفظِ الثَّانِي وَاقِعٌ باللَّفظِ الأَوَّلِ بِعَينِهِ، لَيسَ بَينَهُمَا مُخَالَفَةٌ، وَيَبعُدُ أَنَّ المُتَكَلِّمَ العَاقِلَ يُبطِلُ أَشيَاءَ وَيَنتَقِلُ إِلَى مَا يُسَاوِيهِ مِنَ كُلِّ وَجهٍ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، فَيَبعُدُ إِرَادَتُهُ، فَيُجعَلُ الثَّانِي تَحقِيقًا لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مُسَاوٍ لَهُ، لَا أَنَّهُ يُجعَلُ رَفعًا لِلأَوَّلِ وَإِنشَاءً لِمَا يُسَاوِيهِ.

وَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَيسَ الإِضرَابُ عَنِ المَذكُورِ قَبلَ ((بَل))؛ لِكَونِ الأَوَّلِ مُسَاوِيًا لِلثَّانِي، والعَاقِلُ لَا يَضرِبُ عَنْ شَيءٍ إِلَى مَا يُسَاوِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، والإِضرَابُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الشَّيءِ إِلَى مَا يُغَايِرُهُ، وَمَتَى أَضرَبَ عَنِ الشَّيءِ إِلَى مَا يُسَاوِيهِ لَمْ يَحصُلْ .

فَائِدَةٌ: فَوَجَبَ أَنْ يُجعَلَ تَحقِيقًا لِلأَوَّلِ وَإِضرَابًا عَمَّا يُنَافِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ طَلقَةً لَا أَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَا: أَنتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ، أَيْ: طَالِقٌ مِنَ النِّكَاحِ لَا غَيرُ، أَيْ لَمْ يُرِدْ: طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، وَلَا غَيرَ ذَلِكَ مِنَ المَعَانِي الَّتِي تُخَالِفُ الطَّلَاقَ، مِثلَ سَبقِ اللِّسَانِ بالطَّلَاقِ، فَيَكُونُ إِخبَارًا بِوُقُوعِ الأَوَّلِ، لَا أَنَّهُ يَكُونُ إِضرَابًا عَنهُ، وَهَذَا كُلُّهُ صِيَانَةً لِكَلَامِ المُتَكَلِّمِ العَاقِلِ عَنِ العَبَثِ .

٥٠٨- قَولُهُ: (أَوْ قَالَ أَنتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ إِنْ دَخلتِ الدَّارَ، فَدَخَلَتْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا[3])[4]؛ لِأَنَّ الوَاوَ لِلجَمعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا .

---

(١) وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٤/٩ ، الإقناع ٢٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٠/٣، كشاف القناع ٢٦٨/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٣/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٧/٢.

(٣) هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٧/٩ ، الإقناع ٢٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٠/٣، كشاف القناع ٢٦٨/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٣/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٧/٢.





٥٠٩- قولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ[١]، فطَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، لَمْ تَطلُقْ حَتَّى تَدخُلَ، فتَطلُقُ وَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَدخُلْ بِهَا، وَإِلَّا فَثَلَاثًا[٢]. وَقَالَ **القَاضِي**: لَا يَتعَلَّقُ بالشَّرطِ مَعَ حَرفِ ((ثُمَّ)) إِلَّا طَلقَةٌ، فَتطلُقُ المَدخُولُ بِهَا طَلقَتَينِ فِي الحَالِ)[٣]، وَجهُ قَولِ **القَاضِي**: أَنَّ ((ثُمَّ)) لِلتَّرَاخِي، فكَأَنَّهُ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ: فَالمَعطُوفُ يتِمُّ كَأَنَّهُ فُصِلَ بَينَهُ وَبَينَ المَعطُوفِ عَلَيهِ بِسُكُوتٍ، وَتَقِفُ طَلقَةٌ عَلَى الشَّرطِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ الشَّرطَ فَقَدْ وُجِدَتْ المُعَلَّقَةُ، والمَرأَةُ زَوجَةٌ، وَإِنْ أَخَّرَهُ وُجِدَتْ الطَّلقَةُ، وَهِيَ رَجعِيَّةٌ، والرَّجعِيَّةُ زَوجَةٌ، والزَّوجَةُ يَصِحُّ تَعلِيقُ الطَّلَاقِ مِنهَا، وَالطَّلقَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بالشَّرطِ هِيَ المُتَّصِلَةُ بِهِ، وَمَا انفَصَلَ عَنهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَالَّتِي تَقِفُ عَلَى الشَّرطِ المُتَّصِلَةُ بِهِ، وَمَاعَدَا ذَلِكَ [تَتعَلَّقُ][٤] بالمَدخُولِ بِهَا، لِأَنَّهَا لَا تَبِينُ بالأَولَى فَتَلحَقُهَا الَّتِي بَعدَهَا؛ لِأَنَّهَا رَجعِيَّةٌ، فَهِيَ بِمَنزِلَةِ الزَّوجَةِ، فَإِنْ كَانَ الشَّرطُ مُقَدَّمًا وَقَعَ فِي الحَالِ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ؛ لِأَنَّهَا مُنَجَّزَتَانِ عِندَ **القَاضِي** لَا يَتعَلَّقَانِ بالشَّرطِ؛ لِأَنَّ عِندَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بالشَّرطِ إِلَا المُتَّصِلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الشَّرطُ مُتَأَخِّرًا [١٣١/أ] وَقَعَ فِي الحَالِ الأُولَى والثَّانِيَةُ، وَوَقَفَتْ الثَّالِثَةُ عَلَى الشَّرطِ، لِأَنَّهَا تَلِيهِ، فَتَعَلَّقُ بِهِ دُونَ غَيرِهَا.

قَالَ **الشَّارِحُ**: ((هَذَا مَبنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الِاستِثنَاءَ إِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا هَلْ يَعُودُ إِلَى الجَمِيعِ، أَوْ إِلَى أَقرَبِ الجُمَلِ إِلَيهِ؟ والمَذهَبُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الجَمِيعِ، وَعِندَ **القَاضِي** أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الأَقرَبِ، فَمِنْ هَاهُنَا نَشَأَ الخِلَافُ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّعلِيقَ بالشَّرطِ فِي مَعنَى الِاستِثنَاءِ، وَلِذَلِكَ سُمِّى التَّعلِيقُ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى استِثنَاءً)).

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٧/٢: ((وطالق)) بالواو.

(٢) هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٧/٩ ، الإقناع ٢٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٠/٣، كشاف القناع ٢٦٨/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٣/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٧/٢.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة واحدة، وما أثبتُّه يقتضيه سياق الكلام.



٥١٠- قَوْلُهُ: (وَتَطلُقُ مَنْ لَمْ يُدخَلْ بِهَا إِذَا أَخَّرَ الشَّرطَ طَلقَةً، وَيَلغُو مَا بَعدَهَا[١])[٢]؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بالأَولَى ، وَمَا بَعدَهَا وُجِدَ وَهِيَ أَجنَبِيَّةٌ، فَلَغَا[٣]، وَإِنْ قَدَّمَهُ طَلُقَتْ الثَّانِيَةُ وَلَغَتْ الثَّالِثَةُ، وَتَعلِيقُ الأُولَى بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ الأُولَى عُلِّقَتْ وَهِيَ زَوجَةٌ، فَصَحَّ التَّعلِيقُ، وَوَقَعَتْ الثَّانِيَةُ؛ لِكَونِهَا مُنَجَّزَةً عِندَ القَاضِي، وَلَغَتْ الثَّالِثَةُ؛ لِأَنَّهَا وُجِدَتْ وَهِيَ أَجنَبِيَّةٌ، لِأَنَّهَا بَانَتْ بالثَّانِيَةِ.

٥١١- قَوْلُهُ: (فَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ طَلقَةً فِي طَلقَتَينِ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، وَقَعَ بِهِ طَلقَتَانِ عِندَ أَبِي بَكرٍ[٤])[٥]؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الحِسَابِ فَحُمِلَ عَلَيهِ، وَقِيلَ: طَلقَةٌ لِاقتِرَانِ الإِيقَاعِ بِهَا، وَغَيرُهَا لَمْ يَقتَرِنْ بِهِ الإِيقَاعُ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا بالقَصدِ. وَقِيلَ: طَلقَتَانِ بالحَاسِبِ،؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنهُ إِرَادَةُ الحِسَابِ؛ لِأَنَّهُ يَعرِفُهُ بِخِلَافِ غَيرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَعرِفُهُ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا مَا اقتَرَنَ بِهِ الإِيقَاعُ وَهُوَ الطَّلقَةُ، وَمَا بَعدَهَا لَمْ يَقتَرِنْ بِهَا إِيقَاعٌ، وَلَمْ يُقصَدْ، فَلَمْ تَقَعْ. وَقِيلَ: طَلقَتَانِ بالحَاسِبِ، وَبِغَيرِهِ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ طَلقَةً مَعَ طَلقَتَينِ عِندَ العَامَّةِ مَعنَاهَا الجَمعُ، أَيْ: طَلقَةٌ مَعَ طَلقَتَينِ، فَيُحمَلُ عَلَى عُرفِهِمْ، وَقَدْ جَاءَتْ ((فِي)) بِمَعنَى ((مَعَ)) فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾﴾[٦].

٥١٢- قَوْلُهُ: (وَإِنْ نَوَى مُوجَبَ الحِسَابِ، لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ)[٧]؛ لِأَنَّ اللَّفظَ يَحتَمِلُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، فَصَحَّتْ

---

(١) هذا تكملة لكلام القاضي، وكلامه في غير المدخول بها موافق للمذهب، وإنما الخلاف في المدخول بها، فالمذهب أنها تطلق ثلاثاً كما سبق في هامش المسألة السابقة.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٧.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصحيح أن يقال: (أُلغِيَ)، قال في المصباح المنير ٨/٢٨٥: ((لَغَا الشَّيءُ يَلغُو لَغوًا -مِن بَابِ: قَالَ-: بَطَلَ، وَلَغَا الرَّجُلُ: تَكَلَّمَ بِاللَّغوِ، وَهُوَ أَخلَاطُ الكَلَامِ، وَلَغَا بِهِ: تَكَلَّمَ بِهِ، وأَلغَيتُهُ: أَبطَلتُهُ، وأَلغَيتُهُ مِنَ العَدَدِ: أَسقَطتُهُ، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يُلغِي طَلَاقَ المُكرَهِ، أَي يُسقِطُ وَيُبطِلُ)).

(٤) المذهب أن امرأة الحاسب تطلق طلقتين، وامرأة غير الحاسب تطلق طلقة واحدة. والحاسب هو الذي نوى موجب هذا الكلام عند الحساب. انظر: الإنصاف ٩/١٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٩٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٧.

(٦) النمل: ١٩.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٥٧.





نِيَّتُهُ، والدَّلِيلُ أَنَّ اللَّفظَ مُحتَمِلٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ: وُقُوعُ الخِلَافِ مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ. وَقِيلَ: مَنْ لَمْ يَعرِفْ الحِسَابَ فَنِيَّتُهُ لِلحِسَابِ كالمَعدُومَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى شَيئًا لَّا يَعرِفُهُ، فَلَمْ يَلزَمهُ، كَمَا لَوْ نَطَقَ العَجَمِيُّ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَنَوَى مُوجَبَهُ وَهُوَ لَا يَعرِفُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَلزَمُهُ فِي أَحَدِ الوَجهَينِ، كَذَا هُنَا.

والفَرقُ بَينَهُمَا: أَنَّ العَجَمِيَّ لَا يَعرِفُ المَعنَى المُرَادَ باللَّفظِ أَصلًا، لَا جُملَةً وَلَا تَفصِيلًا، بِخِلَافِ مَا نَحنُ فِيهِ مِنَ الحِسَابِ، فَإِنّ النَّاوِيَ لَهُ يَعرِفُ الحُدُودَ، وَإِنَّمَا يَجهَلُ كَمِّيَّةَ العَدَدِ، هَلْ هُوَ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكثَرُ، فَهُوَ كَمَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلانَةٌ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ غُرَابٍ فَفُلَانَةٌ طَالِقٌ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غُرَابٌ.

٥١٣- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ مِثلَ مَا طَلَّقَ فُلَانٌ زَوجَتَهُ، وَلَمْ يَعلَمْ بِعَدَدٍ[(١)]، فَهَلْ يَقَعُ طَلقَةٌ، أَوْ مِثلَ مَا طَلَّقَ فُلَانٌ، إِنْ كَانَ أَزيَدَ؟ عَلَى وَجهَينِ[(٢)])[(٣)]؛ لِأَنَّ الزائِدَ عَلَى الوَاحِدَةِ غَيرُ مَعلُومٍ فَلَا يُقصَدُ، وَمِنْ شَرطِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ القَصدُ، أَوْ أَنَّ الجَهَالَةَ مِنْ جِهَةِ العَدَدِ لَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مَعلُومٌ فِي الجُملَةِ .

٥١٤- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ لِثَلَاثِ نِسوَةٍ: هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ الثَّالِثَةُ مَعَ إِحدَى الأُولَتَينِ[(٤)])[(٥)]؛ لِأَنَّ الثَّالِثَةَ مَجزُومٌ بِطَلَاقِهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ الإِبهَامُ بَينَ الأُولَى والثَّانِيَةِ، فَتَخرُجُ المُطَلَّقَةُ مِنهُمَا بالقُرعَةِ.

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢: ((بعدد ما طلق فلان)).

(٢) الصحيح من المذهب أنها تطلق طلقة واحدة. انظر: الإنصاف ١٤/٩ ، الإقناع ١٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٣، كشاف القناع ٢٦٣/٥، مطالب أولي النهى ٤٦٩/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٩/٩ ، الإقناع ١٦/٤، شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٣، كشاف القناع ٢٦٢/٥، مطالب أولي النهى ٣٦٢/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.



وَقِيلَ: الإِيهَامُ وَاقِعٌ بَينَ الأُولَى وَبَينَ الأَخِيرَتَينِ، فَإِنْ وَقَعَتْ القُرعَةُ عَلَى الأُولَى طَلُقَتْ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الأَخِيرَتَينِ طَلُقَتَا.

٥١٥- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنصَافِ طَلقَتَينِ، ثَلَاثًا[١]. نَقَلَهُ مُهَنَّا[٢])[٣]؛ لِأَنَّ نِصفَ الثِّنتَينِ وَاحِدَةٌ، فَالثَّلَاثَةُ أَنصَافٍ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ.

وَقَالَ ابنُ حَامِدٍ: طَلقَتَينِ. وَجهُهُ: أَنَّهُ يَحتَمِلُ النِّصفَ عَلَى نِصفِ طَلقَةٍ [١٣٢/أ] لَا عَلَى نِصفِ الطَّلقَتَينِ، وَهُوَ الوَاحِدَةُ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِالنِّصفِ الطَّلقَةَ الكَامِلَةَ، لَقَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى نِصفِ الطَّلقَةِ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ أَنصَافٍ طَلقَةٌ وَنِصفٌ، فَيُكَمَّلُ النِّصفُ وَيَصِيرُ طَلقَةً.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: ثَلَاثَةَ أَنصَافِ طَلقَةٍ.

قُلتُ: لِأَنَّ الطَّلقَةَ لَا تَكُونُ ثَلَاثَةَ أَنصَافٍ، بَلْ نِصفَانِ فَقَطْ، فَلَوْ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنصَافِ طَلقَةٍ، فَقَدْ قَالَ بَعضُهُمْ: النِّصفُ الثَّالِثُ مُحَالٌ، فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيءٌ. وَهُوَ قَولٌ فِي المَذهَبِ. وَأَمَّا ثَلَاثَةُ أَنصَافٍ مِنْ طَلقَتَينِ فَإِنَّهُ مُمكِنٌ، فَيَقَعُ بِهِ اثنَتَانِ وَلَا بُدَّ.

وَقَدْ قِيلَ فِي تَوجِيهِ ابنِ حَامِدٍ: أَنَّهُ يَقَعُ اثنَتَانِ مَعَ قَولِنَا: إِنَّ المُرَادَ بِالنِّصفِ نِصفُ الطَّلقَتَينِ، وَهُوَ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ النِّصفَ الثَّالِثَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّا إِذَا جَعَلنَا النِّصفَ وَاحِدَةً إِنَّمَا يَحصُلُ مِنْ نِصفَينِ فَقَطْ، وَهُوَ اثنَتَانِ لَا ثَلَاثٌ، كَمَا قِيلَ فِي الوَاحِدَةِ، إِذَا قَالَ بِثَلَاثَةِ أَنصَافِ طَلقَةٍ عَلَى القَولِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ مُحَالٌ، فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيءٌ.

فَعَلَى قَولِ ابنِ حَامِدٍ كَأَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنصَافِ طَلقَةٍ، يُؤخَذُ ذَلِكَ مِنْ طَلقَتَينِ؛ لِأَنَّ الوَاحِدَةَ لَا تَكُونُ ثَلَاثَةَ أَنصَافٍ، بَلْ نِصفَانِ فَقَطْ.

---

(١) أي: وقعت ثلاث تطليقات.

(٢) هذا المذهب، نص عليه في رواية مهنا. انظر: الإنصاف ١٥/٩ ، الإقناع ١٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٩٦/٣، كشاف القناع ٢٦٤/٥، مطالب أولي النهى ٣٦٨/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.





٥١٦- قَولُهُ: (أَوْ نِصفُ طَلقَةٍ، وَثُلثُها، وَسُدُسُهَا، طَلُقَتْ طَلقَةً[١])[٢]؛ لِأَنَّ الأَجزَاءَ مِنْ طَلقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ قَالَ: نِصفُ طَلقَةٍ، وَثُلُثُ طَلقَةٍ، وَسُدُسُ طَلقَةٍ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزءٍ مِنْ طَلقَةٍ غَيرَ الطَّلقَةِ الأُخرَى .

٥١٧- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ اليَومَ غَدًا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً[٣])[٤]؛ لِأَنَّ الطَالِقَ اليَومَ يَصدُقُ عَلَيهَا أَنَّهَا طَالِقٌ غَداً مِنْ غَيرِ طَلَاقٍ مُتَجَدِّدٍ.

٥١٨- قَولُهُ: (وَنِصفُ طَلقَةٍ اليومَ، وَنِصفُهَا غدًا، فَتطلُقُ اثنَتَينِ[٥])[٦]؛ لِأَنَّ كُلَّ نِصفٍ يُكَمَّلُ فَيَقَعُ بِهِ طَلقَةٌ، فَيَقَعُ بِالنِصفِينِ طَلقَتَانِ. وَإِنْ نَوَى نِصفَهَا اليَومَ وَبَاقِيهَا غَدًا فَقِيلَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَاقِيهَا هُوَ النِّصفُ الآخَرُ، فَيَكُونُ كَقَولِهِ: نِصفُهَا اليَومَ، وَنِصفُهَا غَدًا.

وَالَّذِي قَدَّمَهُ الشَّيخُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِذَلِكَ إِلَّا طَلقَةٌ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ نِصفُ الطَّلقَةِ اليَومَ كَمُلَتْ، فَلَمْ يَبقَ مِنهَا بَقِيَّةٌ تَقَعُ غَدًا، وَهُوَ إِنَّمَا أَوقَعَ غَدًا بَقِيَّتَهَا، وَلَا بَقِيَّةَ فَلَا يَقَعُ غَدًا شَيءٌ، وَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي المَسأَلَةِ الَّتِي قَبلَهَا كَذَلِكَ[٧].

وَذَكَرَ القَاضِي احتِمَالًا: لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، كَالَّتِي بَعدَهَا[٨]. والفَرقُ بَينَهُمَا عَلَى وَجهِ

---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٦/٩ ، الإقناع ١٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٩٦/٣، كشاف القناع ٢٦٤/٥، مطالب أولي النهى ٣٦٧/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.

(٣) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٥٢/٩ ، الإقناع ٢٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٩/٣، كشاف القناع ٢٨٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٩٣/٥.

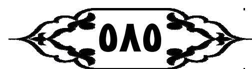
(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.

(٥) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٥٢/٩ ، الإقناع ٢٨/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٩/٣، كشاف القناع ٢٨٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٩٣/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.

(٧) انظر: المغني ٤٢٨/٧.

(٨) انظر: المغني الموضع السابق نفسه، فالقاضي يرى احتمال وقوع طلقة واحدة فيما إذا نوى: نصف طلقة اليوم،





التَّحقِيقِ عَسِيرٌ. فَنَسأَلُ اللهَ التَّوفِيقَ لِفَهمِ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيرِهِ.

٥١٩- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ لِأَربَعٍ: أَوقَعتُ بَينكُنَّ طَلقَةً، أَوْ اثنتَينِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَربَعًا إِلَى آخِرِهِ(١))(٢)، إِذَا أَوقَعَ بَينَهُنَّ طَلقَتَينِ، فَقِيلَ: تُعطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ حِصَّتَهَا، وَهُوَ نِصفُ طَلقَةٍ، فَتُكَمَّلُ وَيَقَعُ وَاحِدَةً. وَقِيلَ: تُقَسَّمُ كُلُّ طَلقَةٍ بَينَهُنَّ، فَمَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الطَّلقَةِ وَقَعَ بِهِ طَلقَةٌ، فَيَحصُلُ لَهَا مِنَ كُلِّ طَلقَةٍ رُبعًا، فَيَقَعُ بِهِ طَلقَةٌ، فَيَحصَلُ لَهَا مِنَ الوَاحِدَةِ رُبعٌ فَيَقَعُ بِهِ طَلقَةٌ، وَ مِنَ الثِّنتَينِ رُبُعَانِ، فَيَقَعُ طَلقَتَانِ، وَمِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةُ أَربَاعٍ فَيَقَعُ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ، وَ مِنَ الأَربَعِ أَربَعَةُ أَربَاعٍ، وَ مِنَ الخَمسَةِ خَمسَةُ أَربَاعٍ، فَيَقَعُ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ، وَيَلغُو الزَّائِدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكِنُ أَنْ يَقَعَ بالزَّوجَةِ أَكثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

٥٢٠- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَوقَعتُ بَينكُنَّ طَلقَةً، وَطَلقَةً، وَطَلقَةً، وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى الرِّوَايَتَينِ ثَلَاثٌ(٣). وَقِيلَ: يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ عَلَى الأُولَى خَاصَّةً)(٤)؛ لِأَنَّ الوَاوَ لِلجَمعِ، فَهُوَ كَقَولِهِ: أَوقَعتُ بَينكُنَّ ثَلَاثًا. وَوَجهُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ أَوقَعَ بَينَهُنَّ كُلَّ طَلقَةٍ مُنفَرِدَةً.

٥٢١- قَولُهُ: (وَقَالَ أَبُو بَكرٍ فِي الرُوحِ: لَا تَطلُقُ(٥))(٦)؛ لِأَنَّ الرُوحَ قَدْ تُفَارِقُ البَدَنَ [١٣٣/] وَهُوَ =

ونصفها غداً، كما في المسألة التي بعدها، وهي إذا نوى: نصف طلقة اليوم وباقيها غداً.

(١) وقع بكل واحدة طلقة. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٦/٩ ، الإقناع ١٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٩٧/٣، كشاف القناع ٢٦٤/٥، مطالب أولي النهى ٣٦٨/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.

(٣) إذا قال: روحك طالق، فالمذهب أنها تطلق، قاله في الإنصاف. وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى: أنها لا تطلق. انظر: الإنصاف ١٩/٩ ، الإقناع ١٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٩٨/٣، كشاف القناع ٢٦٥/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٠/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.

(٥) وقع بكل واحدة طلقة. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٦/٩ ، الإقناع ١٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٩٧/٣، كشاف القناع ٢٦٤/٥، مطالب أولي النهى ٣٦٨/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.





حَيٌّ، بِدَلِيلِ النَّومِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا لَيسَتْ عُضوًا، وَلَا يُستَمتَعُ بِهَا.

٥٢٢- قَولُهُ: (أَوْ قَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلتِ الدَّارَ فَيَمِينُكِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ وَقَدْ قُطِعَتْ، فَوَجهَانِ[١])[٢]، أَحَدُهُمَا: لَا تَطلُقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لَهَا، أَشبَهَ مَا لَوْ أَضَافَهُ إِلَى غَيرِهَا. والثَّانِي: تَطلُقُ؛ لِأَنَّ الجُزءَ يُطلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الجُملَةُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا يَدٌ أُضِيفَ إِلَى الجُملَةِ؛ لِئَلَّا[٣] يَخلُوَ الكَلَامُ عَنْ فَائِدَةٍ.

٥٢٣- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكثَرَهُ، أَوْ جَمِيعَهُ أَوْ مُنتَهَاهُ، أَوْ كَأَلفٍ، أَوْ بِعَدَدِ الحَصَا، أَوْ القَطرِ، أَوْ الرِّيحِ، أَوْ الرَّملِ، أَوْ التُّرَابِ طَلُقَتْ ثَلَاثًا، وَتُلغَى نِيَّتُهُ لِلوَاحِدَةِ[٤])[٥]، أَيْ: لَوْ نَوَى وَاحِدَةً فِي هَذِهِ الصُّوَرِ لَغَتْ نِيَّتُهُ، وَوَقَعَ الثَّلَاثُ؛ لِوُجُودِ الصَّرِيحِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدتُ صُعُوبَتَهَا كَأَلفٍ، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ يَحتَمِلُهُ. قَالَهُ فِي «الكَافِي»[٦].

٥٢٤- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَشَدَّ الطَّلَاقِ، وَأَغلَظَهُ، أَوْ أَطوَلَهُ، أَوْ أَعرَضَهُ، أَوْ مِلءَ الدُّنيَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَنوِيَ أَكثَرَ[٧])[٨]؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَقتَضِي عَدَدًا، وَالطَّلقَةُ الوَاحِدَةُ تَتَّصِفُ بِكَونِهَا تَملَأُ الدُّنيَا ذِكرُهَا، وَأَنَّهَا أَشَدُّ عَلَيهَا لِضَرَرِهَا بِهَا، فَلَمْ يَقَعْ الزَّائِدُ بالشَّكِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ وُقُوعَ الطَّلَاقِ عَلَيهَا اليَومَ أَشَدُّ مِنَ وُقُوعِهِ عَلَيهَا غَدًا، أَوْ أَنَّ طَلَاقَهَا عَلَيهِ أَشَدُّ مِنْ طَلَاقِ غَيرِهَا،

---

(١) ذكر الوجهين في الإنصاف، وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى بعدم الوقوع. انظر: الإنصاف ١٧/٩ ، الإقناع ١٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٩٨/٣، كشاف القناع ٢٦٥/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٠/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.

(٣) في الأصل: ((لئلا لا يخلو الكلام)) بتكرار ((لا)) النافية مرتين، والصواب حذف المكررة.

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/٩ ، الإقناع ١٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٩٥/٣، كشاف القناع ٢٦٢/٥، مطالب أولي النهى ٣٦٣/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.

(٦) انظر: الكافي ١٢١/٣-١٢٢.

(٧) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١١/٩، الإقناع ١٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٩٥/٣، كشاف القناع ٢٦٢/٥، مطالب أولي النهى ٣٦٤/٥.

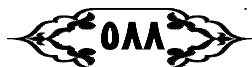
(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٨/٢.



فتُوجدُ الأَشَدِّيّةُ بِدُونِ العَدَدِ.

فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ والبِدعَةِ إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ أَقبَحَ الطَّلَاقِ، أَنَّهُ لَبِدعَةٍ، وَتَقَعُ الثَّلَاثَ، إِذَا قُلنَا: جَمعُهَا بِدعَةٌ، فَقَدْ صَرَفَ الأَقبَحِيَّةَ إِلَى العَدَدِ، فَلِمَ لَا تُصرَفُ الأَشَدِّيّةُ إِلَى العَدَدِ هُنَا؟

قِيَلَ: لِأَنَّ الأَشَدِّيّةَ تُوجَدُ بِدُونِ العَدَدِ، كَمَا مَثَّلنَا، بِخِلَافِ الأَبدَعِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُوجَدُ بِدُونِ العَدَدِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ فِي الحَيضِ، أَوْ فِي طُهرٍ أَصَابَهَا فِيهِ لِلبِدعَةِ، وَلَيسَ مَعَنَا وَصفٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ يَحصُلُ بِهِ التَّفضِيلُ إِلَّا العَدَدَ، فَصُرِفَ إِلَيهِ.





بَابُ الاستِثنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

٥٢٥- قَولُهُ: (وَقَالَ أَبُو بَكرٍ: لَا يَصِحُّ الاستِثنَاءُ فِي عِدَدِ الطَّلَاقِ بِحَالٍ[١])[٢]؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى رَفعِ الطَّلَاقِ بَعدَ وُقُوعِهِ. وَهَذَا مَنقُوضٌ بالمُطَلَّقَاتِ وَالإِقرَارِ. والتَّفرِيعُ عَلَى الأَوَّلِ، وَهُوَ صِحَّةُ الاستِثنَاءِ فِي عِدَدِ الطَّلَاقِ .

٥٢٦- قَولُهُ: (فَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا[٣]، أَوْ إِلَّا اثنَتَينِ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا[٤])[٥]؛ لِأَنَّ فِي الأُولَى استَثنَى ثَلَاثًا مِنْ ثَلَاثٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ استَثنَى اثنَتَينِ مِنْ ثَلَاثٍ، وَاستِثنَاءُ الكُلِّ بَاطِلٌ، وَكَذَا الأَكثَرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

٥٢٧- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا رُبعَ طَلقَةٍ)[٦]، فَتطلُقُ ثَلَاثًا[٧]؛ لِأَنَّهُ استَثنَى رُبعَ طَلقَةٍ فَيَبقَى ثَلَاثَةُ أَربَاعٍ مِنَ الطَّلقَةِ، فَتُجبَرُ بِرُبعِ طَلقَةٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتبَعَّضُ، أَوْ تَطلُقُ طَلقَتَينِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: إِلَا رُبعَ طَلقَةٍ حَكَمَ بِاستِثنَاءِ طَلقَةٍ؛ لِأَنَّ الطَّلقَةَ لَا تَتبَعَّضُ، فَكَمَا أَنَّهَا تَجبُرُ فِي الإِيقَاعِ فَكَذَا تَجبُرُ فِي الرَّفعِ، فَيَرتَفِعُ طَلقَةٌ، فَيَقَعُ طَلقَتَانِ .

---

(١) المذهب أنه يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه. انظر: الإنصاف ٢٨/٩، الإقناع ٢١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٣، كشاف القناع ٢٦٩/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٦/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٩/٢.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٩/٢: ((إلا ثلثاً)).

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٣٠/٩، الإقناع ٢١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٧/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٩/٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٩/٢.

(٧) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٠/٩، الإقناع ٢١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٧/٥.



٥٢٨- قَولُهُ: (خَمسًا إِلَّا ثَلَاثًا[١])[٢]، استَثنَى الأَكثَرَ، فِيهِ وَجهَانِ[٣].

٥٢٩- قَولُهُ: (ثَلَاثًا إِلَّا اثنَتَينِ إِلَّا وَاحِدَةً[٤])[٥]، فَاستِثنَاءُ الاثنَتَينِ مِنَ الوَاحِدَةِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ نِصفٌ، وَاستِثنَاءُ الاثنَتَينِ مِنَ الثَّلَاثِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَكثَرُ، أَوْ يَصِحُّ استِثنَاءُ الوَاحِدَةِ مِنَ الاثنَتَينِ؛ لِصِحَّةِ استِثنَاءِ النِّصفِ، فَيَبقَى مِنَ الاثنَتَينِ وَاحِدَةٌ مُستَثنَاةً مِنْ ثَلَاثٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

٥٣٠- وَقَولُهُ: (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً[٦][٧])[٨]، فَاستِثنَاءُ الثَّلَاثِ مِنَ الثَّلَاثِ بَاطِلٌ، وَاستِثنَاءُ الوَاحِدَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا استُثنَتْ مِنْ بَاطِلٍ، أَوْ تُرَدُّ إِلَى الثَّلَاثَةِ الأُولَى فَيَصِحُّ.

٥٣١- قَولُهُ: (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا[٩] [١٣٤/] إِلَّا اثنَتَينِ[١٠])[١١]، يَرجِعُ إِلَى استِثنَاءِ الأَكثَرِ .

---

(١) طلقت ثلاثاً. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٠/٩، الإقناع ٢١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٧/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٩/٢.

(٣) والمذهب أنها تطلق ثلاثاً كما سبق في هامش المسألة.

(٤) المذهب أنها تطلق طلقتين. انظر: الإنصاف ٣٠/٩، الإقناع ٢١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٧/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٩/٢.

(٦) سقطت ((إلا ثلاثاً إلا واحدة)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٠/٢.

(٧) المذهب أنها تطلق ثلاثاً. انظر: الإنصاف ٣١/٩، الإقناع ٢١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٧/٥.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٠/٢.

(٩) سقطت ((ثلاثاً إلا ثلاثاً)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٠/٢.

(١٠) المذهب أنها تطلق ثلاثاً. انظر: الإنصاف ٣١/٩، الإقناع ٢١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٧/٥.

(١١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٠/٢.





٥٣٢- قَولُهُ: (طَلقَتَينِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً[١])[٢]، يَرُدُّ الوَاحِدَةَ إِلَى الوَاحِدَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَيَبطُلُ؛ لِأَنَّهُ استِثنَاءُ الكُلِّ، أَوْ يَرُدُّ إِلَى المَجمُوعِ، فَيَصِحُّ، وَكَذَا الَّتِي بَعدَهَا، وَهِيَ قَولُهُ: ((طَلقَتَينِ وَنِصفًا إِلَّا وَاحِدَةً[٣]))[٤].

٥٣٣- قَولُهُ: (فَعَلَى الأَوَّلِ)[٥]، هُوَ قَولُهُ: ((أَحَدُهُمَا: تَطلُقُ ثَلَاثًا))[٦].

٥٣٤- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَاستَثنَى بِقَلبِهِ إِلَا وَاحِدَةً، لَزِمَهُ الثَّلَاثُ فِي الحُكمِ عِندَ **أَبِي الخَطَّابِ**)[٧]؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالعَدَدِ وَادَّعَى مَا يُنَافِيهِ مِنهُ، فَلَمْ يُقبَلْ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، وَنَوَى إِلَّا ثَلَاثَةً. وَيُقبَلُ بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَفظًا صَحَّ، فَكَذَا إِذَا نَوَاهُ. وَهَذَا قَولُ **أَبِي الخَطَّابِ**، قَالَ **المُصَنِّفُ**[٨]: ((وَعِندِي: يَلزَمُهُ بَاطِنًا وَحُكمًا[٩]))[١٠]، وَهُوَ ظَاهِرُ **الخِرَقِيِّ**؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالثَّلَاثِ لَفظًا وَنَوَى مَا يُعَارِضُهُ، فَلَمْ يَعمَلْ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّفظَ أَقوَى مِنَ النِّيَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّفظَ يَعمَلُ بِدُونِ النِّيَّةِ، وَلَا تَعمَلُ النِّيَّةُ بِدُونِ اللَّفظِ.

٥٣٥- قَولُهُ: (وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: نِسَائِي الأَربَعُ طَوَالِقُ، وَاستَثنَى بِقَلبِهِ إِلَّا فُلَانَةً[١١])[١]؛ لِأَنَّ قَولَهُ:

---

(١) المذهب أنها تطلق ثلاثاً. انظر: الإنصاف ٣١/٩، الإقناع ٢١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٧/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٠/٢.

(٣) في المحرر: ((إلا طلقة)).

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٠/٢.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٠/٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٠/٢.

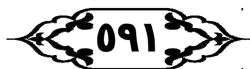
(٧) المحرر الموضع السابق.

(٨) أي: المجد ابن تيمية.

(٩) وهذا الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف. وجزم في الإقناع، والمنتهى بوقوع الثلاث حكماً. انظر: الإنصاف ٣٣/٩، الإقناع ٢٢/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٣/٣، كشاف القناع ٢٧٢/٥.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٠/٢.

(١١) أن الصحيح من المذهب أنها تطلق في الحكم دون الباطن. انظر: الإنصاف ٣٤/٩، الإقناع ٢٢/٤، شرح منتهى



ثَلَاثًا، وَقَولَهُ: ((نِسَائِيّ الأَربَعُ)) نَصٌّ فِي العَدَدِ، وَالنِّيَّةُ لَا تُسقِطُ النَّصَّ، بِخِلَافِ قَولِهِ: ((نِسَائِي)) بِدُونِ ذِكرِ ((الأَربَعِ))، فَإِنَّهُ عَامٌّ، والنِّيَّةُ تُخَصِّصُ العُمُومَ.

٥٣٦- قَولُهُ: (وَيُشتَرَطُ لِلاستِثنَاءِ الاتِّصَالُ المُعتَادُ[٢])[٣]؛ لِأَنَّ الاتِّصَالَ يَجعَلُ اللَّفظَ جُملَةً، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبلَ تَمَامِهَا، بِدَلِيلِ صِحَّةِ التَّعلِيقِ بالشَّرطِ المُؤَخَّرِ، وَإِذَا لَمْ يَتَّصِلْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بالأَوَّلِ، فَلَا يَرتَفِعُ بالثَّانِي؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بَعدَ وُقُوعِهِ لَا يَرتَفِعُ، بِخِلَافِ المُتَّصِلِ، فَإِنَّهُ لَم يَقَعْ قَبلَ تَمَامِ الجُملَةِ .

٥٣٧- قَولُهُ: (وَأَنْ يَنوِيَهُ قَبلَ تَكمِيلِ المُستَثنَى مِنهُ[٤])[٥]؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الكَلَامِ بَعضِهُ بِبَعضٍ يَحتَاجُ إِلَى القَصدِ وَالإِرَادَةِ، وَمَتَى لَمْ يَقصِدْ التَّعلِيقَ كَانَ الثَّانِي غَيرَ الأَوَّلِ، فَإِذَا لَمْ يَنوِ بِالثَّانِي الاستِثنَاءَ مِنَ الأَوَّلِ، وَقَعَ مُقتَضَى الأَوَّلِ قَبلَ الثَّانِي، وَإِذَا وَقَعَ لَمْ يَرتَفِعْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى فَإِنَّ الكَلَامَ يَصِيرُ جُملَةً وَاحِدَةً فَلَا يَرتَفِعُ قَبلَ تَمَامِهَا .

٥٣٨- قَولُهُ: (وَكَذَلِكَ الشَّرطُ المُلحَقُ، والعَطفُ المُغَيِّرُ[٦]، وَالاستِثنَاءُ بالمَشِيئَةِ[٧]، وَنِيَّةُ العَدَدِ[٨][١])[٢]؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ تَصرِفُ اللَّفظَ عَنْ مُقتَضَاهُ وَإِطلَاقِهِ، فَوَجَبَ مُقَارَنَتُهَا لَفظًا =

الإرادات ٣/١٠٣، كشاف القناع ٥/٢٧٢، مطالب أولي النهى ٥/٣٧٨.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٠.

(٢) لفظاً وحكمًا، كانقطاعه بتنفّس ونحوه. قاله في الإنصاف. انظر: الإنصاف ٩/٣٤، الإقناع ٤/٢١، شرح منتهى الإرادات ٣/١٠١، كشاف القناع ٥/٢٧١، مطالب أولي النهى ٥/٣٧٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٠.

(٤) انظر: الإنصاف ٩/٣٥، الإقناع ٤/٢١، شرح منتهى الإرادات ٣/١٠١، كشاف القناع ٥/٢٧١، مطالب أولي النهى ٥/٣٧٤.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٠.

(٦) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٠: ((مغاير)).

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٠: ((المشبه)).

(٨) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٠: ((في نية العدد)).





وَنِيَّةً، كَالِاستِثنَاءِ.

والشَّرطُ المُلحَقُ كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ دَخلتِ الدَّارَ، وَنَحوِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يُعَلَّقُ عَلَيهَا الطَّلَاقُ. فَلَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ دَخلتِ الدَّارَ، كَانَ الشَّرطُ مُلغًى، عَلَى مَا قَرَّرَهُ.

والعَطفُ المُغَيِّرُ نَحوُ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ قُمتِ وَقَعَدتِ، فَإِنَّهُ لَوْ اقتَصَرَ عَلَى قَولِهِ: إِنْ قُمتِ، لَكَانَ الطَّلَاقُ مُعَلَّقًا عَلَى القِيَامِ فَقَطْ، فَإِذَا قَالَ: وَقَعَدتِ، صَارَ مُعَلَّقًا عَلَى القِيَامِ والقُعُودِ، فَقَولُهُ: وَقَعَدتِ، يُغَيِّرُ الكَلَامَ الَّذِي قَبلَهُ؛ لِكَونِهِ يَصِيرُ مُعَلَّقًا عَلَى الاثنَينِ، وَلَوْ قَالَ لِغَيرِ مَدخُولٍ بِهَا: أَنتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ، وَقَعَ بِهَا طَلقَتَانِ، هَذَا إِذَا وَصَلَ المَعطُوفَ بالمَعطُوفِ عَلَيهِ. فَلَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَطَالِقٌ، لَمْ يَقَعْ الثَّانِي؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِهِ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ، فَهَذَا لَا يُغَيِّرُ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ أَوْ لَا، فَهَذَا العَطفُ لَا عِبرَةَ بِهِ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ أَوْ انفَصَلَ.

وَالاستِثنَاءُ بالمَشِيئَةِ، وَنِيَّةِ العَدَدِ حَيثُ يُؤَثِّرَانِ، مِثلَ قَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيدٌ، فَإِنَّ التَّعلِيقَ بِمَشِيئَةِ زَيدٍ فِي الطَّلَاقِ تُؤَثِّرُ، بِخِلَافِ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّ التَّعلِيقَ عَلَى هَذِهِ المَشيئَةِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا نِيَّةُ [١٣٥/] العَدَدِ فَمِثلَ قَولِهِ: نِسَائِي طَوَالِقُ، وَنَوَى ثَلَاثًا مِنْ نِسَائِهِ الأَربَعِ، فَإِنَّ النِّيَّةَ تُؤَثِّرُ هُنَا، فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِهَا، بِخِلَافِ قَولِهِ: نِسَائِي الأَربَعُ، وَنَوَى إِلَّا فُلَانَةً، فَإِنّ هَذِهِ النِّيَّةِ لَا تُؤَثِّرُ عِندَ المُصَنِّفِ، فَوُجُودُهَا كالعَدَمِ سَوَاءٌ اتَّصَلَتْ أَوْ انفَصَلَتْ .

= --------------

(١) انظر: الإقناع ٢١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠١/٣-١٠٢، كشاف القناع ٢٧١/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٤/٥-٣٧٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٠/٢.



بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

٥٣٩- قَوْلُهُ: (إِذَا شَكَّ فِي الطَّلَاقِ، أَوْ شَرطِهِ[١]، بَنَى عَلَى يَقِينِ النِّكَاحِ[٢])[٣]، كَمَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى شَرطٍ، وَشَكَّ هَلْ وُجِدَ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، وَقَدْ قَالَ المُصَنِّفُ فِي التَّعلِيقِ بالحُمَلِ: ((وَإِذَا قَالَ: إِنْ كُنتِ حَامِلًا فَأَنتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ بَعدَ مَا مَضَى لِيَمِينِهِ أَكثَرُ مُدَّةِ الحَملِ، لَمْ تَطلُقْ، وَإِنْ لَمْ تَمضِ طَلُقَتْ مِنْ وَقتِ اليَمِينِ، إِلَّا أَنْ يَطَأَهَا بَعدَهَا، وَتَلِدَهُ لِسِتَّةِ أَشهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ أَوَّلِ وَطئِهِ، فَلَا تَطلُقُ عَلَى الأَصَحِّ عِندَ أَصحَابِنَا. والمَنصُوصُ عَنهُ: أَنَّهُ[٤] إِنْ ظَهَرَ الحَملُ لِلنِّسَاءِ أَوْ خَفِيَ فَوَلَدَتْ لِغَالِبِ المُدَّةِ، تِسعَةِ أَشهُرٍ فَمَا دُونَ[٥]، طَلُقَتْ، بِكُلِّ حَالٍ)[٦].

فَقَدْ أَوقَعَ الطَّلَاقَ عَلَى المَنصُوصِ مَعَ الشَّكِّ فِي الشَّرطِ، فَليُعرَفْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِقَولِهِ: ((أَوْ شَرطِهِ، بَنَى عَلَى يَقِينِ النِّكَاحِ)).

٥٤٠- قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الشَّرطُ أَمرًا عَدَمِيًّا[٧])[٨]، وَهُوَ الَّذِي الأَصلُ عَدَمُهُ، مِثلَ أَنْ يَحلِفَ بالطَّلَاقِ لَقَدْ دَخَلَ الدَّارَ، وَهُوَ شَاكٌّ فِي دُخُولِهَا، فَالأَصلُ عَدَمُهُ، فَيَلزَمُهُ الطَّلَاقُ عَلَى قَولٍ؛

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٠: ((أو في شرطه)).

(٢) فلا يقع الطلاق، ولا الشرط، هذا الصحيح من المذهب. ولكن إذا كان الشك في الطلاق، فالورع التزامُ الطلاق، فإن كان المشكوك فيه رجعيًا: راجع امرأته إن كانت مدخولًا بها، وإلا جدّد نكاحها إن كانت غير مدخول بها، أو قد انقضت عدتها. وإن شك في طلاق ثلاث: طلقها واحدة، وتركها حتى تنقضي عدتها، فيجوز لغيره نكاحها. وأما إذا لم يطلقها: فيقين نكاحه باقٍ، فلا تحل لغيره. انظر: الإنصاف ٩/ ١٣٨، الإقناع ٤/ ٥٩-٦٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٤٢، كشاف القناع ٥/ ٣٣٢، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٦٧.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٠.

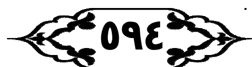
(٤) سقطت ((أنه)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٩.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٠: ((فما دونها)).

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٩-٧٠.

(٧) المذهب أنه لا عبرة به، كما سبق في هامش المسألة السابقة.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٠.





لِأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ الدُّخُولِ.

٥٤١- قَولُهُ: (وَإِذَا شَكَّ: وَاحِدَةً طَلَّقَ، أَوْ ثَلَاثًا، بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَمَلَكَ الرَّجعَةَ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيهِ الوَطءُ بَعدَهَا[1]. وَقِيلَ: يَحْرُمُ، إِذَا حَرَّمنَا وَطءَ الرَّجعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ حُرمَتَهُ، ثُمَّ شَكَّ فِي حِلِّهِ)[2]؛ لِأَنَّهُ شَكَّ هَلْ صَحَّتْ الرَّجعَةُ أَمْ لَا، والأَصلُ تَحرِيمُ وَطءِ المُطَلَّقَةِ عَلَى قَولِنَا: أَنَّ الرَّجعِيَّةَ غَيرُ مُبَاحَةٍ.

قَالَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ بنُ رَجَبٍ فِي «القَوَاعِدِ» فِي الثَّامِنَةِ والسِّتِّينَ: ((فَأَمَّا الرَّجعَةُ مَعَ الشَّكِّ فِي حُصُولِ الإِبَاحَةِ بِهَا، كَمَنْ طَلَّقَ وَشَكَّ هَلْ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَ فِي العِدَّةِ، فَيَصِحُّ عِندَ أَكثَرِ أَصحَابِنَا هٰهُنَا؛ لِأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ وَقَدْ شَكَّ فِي انقِطَاعِهِ.

وَعِندَ الخِرَقِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ سَبَبَ التَّحرِيمِ وَهُوَ الطَّلَاقُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَصَلَ التَّحرِيمُ بِدُونِ زَوجٍ، وَإِصَابَةٍ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدَةً فَقَدْ حَصَلَ بِهِ التَّحرِيمُ بَعدَ البَينُونَةِ بِدُونِ عَقدٍ جَدِيدٍ، فَالرَّجعَةُ فِي العِدَّةِ لَا يَحصُلُ بِهَا الحِلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا التَّقدِيرِ، فَقَدْ لَا يُزِيلُ الشَّكَّ مُطلَقًا[3]، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ تَيَقُّنَ سَبَبِ وُجُودِ التَّحرِيمِ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ المَانِعِ مِنهُ يَقُومُ مَقَامَ تَحَقُّقِ وُجُودِ الحُكمِ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ المَانِعِ، فَيُستَصحَبُ حُكمُ السَّبَبِ كَمَا يُعمَلُ بالحُكمِ، وَيُلغَى المَانِعُ المَشكُوكُ فِيهِ، كَمَا يُلغَى مَعَ تَيَقُّنِ وُجُودِ حُكمِهِ.

وَقَدْ استَشكَلَ كَثِيرٌ[4] كَلامَ الخِرَقِيِّ فِي تَعلِيلِهِ بِأَنَّهُ تَيَقَّنَ التَّحرِيمَ وَشَكَّ فِي التَّحلِيلِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يَقُول بِتَحرِيمِ الرَّجعَةِ، وَلَيسَ بِلازِمٍ؛ لِمَا ذَكَرنَا))[5]. انتَهَى.

---

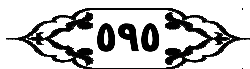
(١) هذا المذهب بلاريب، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٣٩/٩، الإقناع ٦٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٣، كشاف القناع ٣٣٢/٥، مطالب أولي النهى ٤٦٩/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٠/٢.

(٣) في قواعد ابن رجب: ((إلا على هذا التقدير فقط، فلا يزول الشكُّ مطلقاً..)).

(٤) في قواعد ابن رجب: ((كثير من الأصحاب)).

(٥) القواعد لابن رجب ص١٢٢.



وَالَّذِي عَلَيهِ الجَمَاعَةُ فِي كَلَامِ الخِرَقِيِّ: أَنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَى تَحرِيمِ الرَّجعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ عَنهُ، وَهُوَ أَظهَرُ مِمَّا ذَكَرَهُ، واللهُ أَعلَمُ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ.

٥٤٢- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ لِامرَأَتَيهِ إِحدَاكُمَا طَالِقٌ، وَلَمْ يَنوِ مُعَيَّنَةً، عُيِّنَتْ المُطَلَّقَةُ بالقُرعَةِ[١])[٢]؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلكٍ بَنَى عَلَى التَّغلِيبِ وَالسِّرَايَةِ، فَدَخَلَهُ القُرعَةُ، كالعِتقِ، وَدَلِيلُ العِتقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقرَعَ بَينَ العَبِيدِ السِّتَّةِ[٣]. وَعَنهُ: يُعَيِّنُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ يَملِكُ ابتِدَاءً إِيقَاعَهُ وَتَعيِينَهُ، فَإِذَا أَوقَعَهُ مِنْ غَيرِ تَعيِينٍ مَلَكَ تَعيِينَهُ؛ لِأَنَّهُ استِيفَاءُ[١٣٦/أ] مَا مَلَكَهُ.

٥٤٣- قَولُهُ: (وَإِنْ طَلَّقَ إِحدَاهُمَا بِعَينِهَا، ثُمَّ أُنسِيَهَا، أَوْ جَهِلَهَا ابتِدَاءً، كَمَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلانَةٌ طَالِقٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَفُلانَةٌ طَالِقٌ، وَغَابَ، وَلَمْ يَعرِفهُ، فَعَنهُ: لَا يَقرَعُ هَهُنَا[٤])[٥]؛ لاحتِمَالِ أَنْ تَقَعَ القُرعَةُ عَلَى غَيرِ المُطَلَّقَةِ، لِأَنَّ المُطَلَّقَةَ مُعَيَّنَةٌ، وَلَكِنْ أُبهِمَتْ بِخِلَافِ الَّتِي قَبلَهَا، فَإِنَّ المُطَلَّقَةَ غَيرُ مُعَيَّنَةٍ، فَتُعَيَّنُ بالقُرعَةِ.

٥٤٤- قَولُهُ: (وَإِذَا أَقرَعنَا، ثُمَّ قَالَ: ذَكَرتُ المُعَيَّنَةَ، وَقَدْ أَخطَأَتهَا القُرعَةُ، طُلِّقَتْ وَرُدَّتْ إِلَيهِ الأُخرَى مَا لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَت[٦])[٧]؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ غَيرِهِ، فَلَمْ يُقبَلْ قَولُهُ فِي فَسخِ نِكَاحِهِ،

(١) على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه. انظر: الإنصاف ١٤١/٩، الإقناع ٦٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٣، كشاف القناع ٣٣٢/٥، مطالب أولي النهى ٤٦٩/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦١/٢.

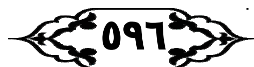
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٨٨/٣، ح٥٦ (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

(٤) المذهب أنها تُعَيَّنُ بالقرعة، كالمبهمة في المسألة السابقة. انظر: الإنصاف ١٤٣/٩، الإقناع ٦١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٣، كشاف القناع ٣٣٤/٥، مطالب أولي النهى ٤٦٩/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦١/٢.

(٦) ولم تكن قرعتها بحاكم. هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٤٤/٩، الإقناع ٦١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٣-١٤٤، كشاف القناع ٣٣٤/٥، مطالب أولي النهى ٤٧٠/٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦١/٢.





وَلَمْ تكُنْ قُرعَتُهَا بِحَاكِمٍ؛ لِأَنَّ قُرعَتَهُ كَحُكمِهِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى نَقضِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكرٍ، وَابنُ حَامِدٍ: يُحكَمُ عَلَيهِ بِطَلَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِطَلَاقِ إِحدَاهُمَا، وَالأُخرَى حُكِمَ بِطَلَاقِهَا بالقُرعَةِ، فَلَا يرتَفِعُ بِقَولِهِ .

٥٤٥- قَولُهُ: (وَمَنْ رَأَى طَائِرًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا فَزَوجَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فزَوجَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، بَنَى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى يَقِينِ نِكَاحِهِ، ثُمَّ إِنْ اعتَقَدَ خَطَأَ صَاحِبِهِ، حَلَّ لَهُ الوَطءُ[1])[2]، ظَاهِرُ شَرحِهِ بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّ المُرَادَ بالاعتِقَادِ اليَقِينُ، وَأَنَّ الظَّنَّ فِي حُكمِ الشَّكِّ، وَإِنْ شَكَّ وَلَمْ يَدرِ كَفَّ عَنهُ حَتمًا؛ لِأَنَّنَا عَلِمنَا التَّحرِيمَ فِي أَحَدِهِمَا، أَشبَهَ مَا لَوْ كَانَ الحَالِفُ وَاحِدًا عَلَى زَوجَتَينِ. وَقِيلَ: يَكُفُّ وَرَعًا؛ لِأَنَّ الأَصلَ حِلُّ الوَطءِ، وَلَمْ يُتيَقَّنْ تَحرِيمُهُ.

٥٤٦- قَولُهُ: (وَمَنْ قَالَ لِزَوجَتِهِ، وَأَجنَبِيَّةٍ: إِحدَاكُمَا طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: سَلمَى طَالِقٌ، وَاسمُهَا كَذَلِكَ، طَلُقَتْ زَوجَتُهُ[3])[4]؛ لِأَنَّهَا المَحَلُّ الصَّالِحُ لِلطَّلَاقِ، دُونَ الأَجنَبِيَّةِ، فَإِنْ أَرَادَ الأَجنَبِيَّةَ دُيِّنَ؛ لِأَنَّهُ مُحتَمَلٌ، وَلَمْ يُقبَلْ فِي الحُكمِ؛ لِأَنَّهَا لَيسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ.

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُقبَلَ؛ لِأَنَّ لَفظَهُ لَيسَ بِنَصٍّ فِي الزَّوجَةِ، وَلَيسَ هُنَاكَ مَا يُنَافِي دَعوَاهُ فَقُبِلَ.

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ قَالَ لِزَوجَتِهِ وَأَجنَبِيَّةٍ اسمُهُمَا هِندٌ : إِحدَاكُمَا أَوْ هِندٌ طَالِقٌ، طَلُقَتْ زَوجَتُهُ. فَإِنْ نَوَى الأَجنَبِيَّةَ دُيِّنَ، وَيُقبَلُ حُكمًا بِقَرِينَةٍ. وَعَنهُ : مُطلَقًا. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَنْ لَهُ امرَأَتَانِ اسمُهُمَا وَاحِدٌ، مَاتَتْ إِحدَاهُمَا، فَقَالَ: فُلَانَةٌ طَالِقٌ، يَنوِي المَيِّتَةَ ؟ فَقَالَ : المَيِّتَةُ تَطلُقُ ؟ كَأَنَّ أَحمَدَ أَرَادَ: لَا يُصَدَّقُ

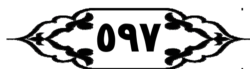
---

(١) انظر: الإنصاف ٩/١٤٥، الإقناع ٤/٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٤، كشاف القناع ٥/٣٣٨-٣٣٩، مطالب أولي النهى ٥/٤٧٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦١.

(٣) انظر: الإنصاف ٩/١٤٧، الإقناع ٤/٦٤-٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٥، كشاف القناع ٥/٣٤٠، مطالب أولي النهى ٥/٤٧٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦١.





حُكمًا. وَفِي «الانتِصَارِ» فِي قَولِهِ لهَا وَلِرَجُلٍ: إحدَاكُما طَالِقٌ، هَلْ يَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ؟»[1].

٥٤٧- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَ بالعَكسِ، فَعَلَى رِوَايَتَينِ[2])[3]، صُورَةُ العَكسِ: طَلَّقَ مَنْ ظَنَّهَا أَجنَبِيَّةً، فَبَانَتْ زَوجَتَهُ. وَجهُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ: أَنَّهُ وَاجَهَ زَوجَتَهُ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ، فَوَقَعَ كَما لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهَا زَوجَتُهُ، وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ لَا يَحتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الوُقُوعِ. وَوَجهُ عَدَمِ الطَّلَاقِ: أَنَّهُ قَصَدَ غَيرَهَا وَلَمْ يَقصِدهَا، فَقَدْ انصَرَفَ عَنهَا بالقَصدِ، والصَّرِيحُ يَنصَرِفُ عَنْ مَوضُوعِهِ بالنِّيَّةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ، وَنَوَى: مِنْ وِثَاقٍ، وَهَهُنَا انصَرَفَ عَنْ مَحَلِّهِ بالقَصدِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ الزَّوجَةُ، وَقَدْ قَصَدَ غَيرَهَا.

٥٤٨- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: إِنْ كُنتِ تُحِبِّينَ بِقَلبِكِ أَنْ يُعَذِّبَكِ اللهُ بالنَّارِ فَأَنتِ طَالِقٌ، أَوْ لَمْ يَقُلْ: بِقَلبِكِ، فَقَالَتْ: أُحِبُّهُ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، لَمْ تَطلُق[4])[5]؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى فِعلِ قَلبِهَا وَهُوَ المَحَبَّةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي قَلبِهِ لَمْ تَطلُقْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الشَّرطِ المُعَلَّقِ عَلَيهِ. وَقِيلَ: بَلَى؛ لِأَنَّهُ[6] لَا يُعرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا، وَقَدْ أَخبَرَتْ بِهِ، فَيُقبَلُ خَبَرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوقَفْ عَلَى مَا فِي القَلبِ عُلِّقَ عَلَى النُّطقِ، كالمَشِيئَةِ.

وَقِيلَ: إِنْ قَالَ بِقَلبِكِ، لَمْ تَطلُقْ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى فِعلِ قَلبِهَا، وَلَمْ يُوجَدْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى مُجَرَّدِ المَحَبَّةِ، وَلَا يُعرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا، فَيُقبَلُ خَبَرُهَا بِهِ. واللهُ أَعلَمُ [١٣٧/].

---

(١) الفروع ٩/١٤٦-١٤٧.

(٢) ذكر في الإنصاف الروايتين: عدم وقوع الطلاق، والوقوع، وجزم في الإقناع، بعدم الطلاق، وجزم في المنتهى بالطلاق، وذكر في غاية المنتهى القول بالطلاق، ثم ذكر خلاف الإقناع بعدم الطلاق. انظر: الإنصاف ٩/١٤٩، الإقناع ٤/٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٥، كشاف القناع ٥/٣٤٠، مطالب أولي النهى ٥/٤٧٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦١.

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩/١١٠، الإقناع ٤/٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٤، كشاف القناع ٥/٣١٢، مطالب أولي النهى ٥/٤٤٣.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٢.

(٦) أي الحبّ، والمحبة.





بَابُ تَعلِيقِ الطَّلاَقِ بالشُّرُوطِ

٥٤٩- قَولُهُ: (وَإِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرطٍ يَقَعُ، كَقُدُومِ زَيدٍ، أَوْ يَقَعُ لَا مَحَالَةَ[١])[٢]، احتُرِزَ بِهِ عَنِ الشَّرطِ المُحَالِ، وَهُوَ تَعلِيقُ الطَّلَاقِ عَلَى المُحَالِ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا مُحَرَّرًا فِي مَكَانِهِ[٣].

٥٥٠- قَولُهُ: (أَوْ جَمَعتِ بَينَ الضِّدَّينِ)[٤]، الضِّدَّينِ هُمَا اللَّذَانِ لَا يَجتَمِعَانِ، كالسَّوَادِ والبَيَاضِ، فَإِنَّ الشَّيءَ الوَاحِدَ لَا يَكُونُ أَسوَدَ وَأَبيَضَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَظُنُّ أَنَّ بَعضَهُمْ فَرَّقَ بَينَ الضِّدَّينِ وَالنَّقِيضَينِ[٥] لَا يَجتَمِعَانِ وَلَا يَرتَفِعَانِ، كالوُجُودِ والعَدَمِ؛ لِأَنَّ الشَّيءَ إِمَّا مَوجُودٌ أَوْ مَعدُومٌ.

٥٥١- قَولُهُ: (أَوْ شَرِبتِ المَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الكُوزِ، وَلَا مَاءَ فِيهِ، وَنَحوِهِ، لَمْ تَطلُق[٦])[٧]؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَرطٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

وَقِيلَ: تَطلُقُ، [وَ][٨] يُلغَى الشَّرطُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَرطٍ يَرفَعُ الطَّلَاقَ بالكُلِيَّةِ فَلَغَى، كَاستِثنَاءِ الكُلِّ، وَكَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ طَلقَةً لَا تَلزَمُكِ.

---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٣٠، الإقناع ٤/٣٠، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٢، كشاف القناع ٥/٢٨٥، مطالب أولي النهى ٥/٤٠٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٢.

(٣) سيأتي الكلام عليه في مسألة رقم (٥٦٧).

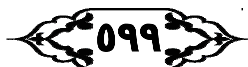
(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٢.

(٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب -والله أعلم-: ((وأظن أن بعضهم فرق بين الضدين والنقيضين بأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان..)).

(٦) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٤٣، الإقناع ٤/٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٠٦، كشاف القناع ٥/٢٧٦، مطالب أولي النهى ٥/٣٨٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٢.

(٨) ما بين معكوفتين في الأصل: ((أو))، والصواب بواو العطف، كما هو في المحرر.



٥٥٢- قَولُهُ: (وَقِيلَ: تَطلُقُ فِي القِسمِ الثَّانِي[1] دُونَ الأَوَّلِ[2])[3]؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكِنُ وُجُودُهُ، فَيَرفَعُ الطَّلَاقَ بالكُلِيَّةِ، أَشبَهَ: طَلقَةً لَا تَلزَمُكِ. والأَوَّلُ مُمكِنٌ، فَهُوَ كَدُخُولِ الدَارِ.

٥٥٣- قَولُهُ: (طَلُقَتْ فِي الحَالِ[4])[5]؛ لِأَنَّ عَدَمَهُ مَعلُومٌ، فَهُوَ كَمَا عَلَّقَهُ عَلَى وُجُودِ أَمرٍ، ثُمَّ عَلِمَ وُجُودَهُ.

وَقِيلَ: فِي القِسمِ الثَّانِي لَا تَطلُقُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرطٍ، وَهُوَ نَفيُ الفِعلِ، والفِعلُ مُتَحَقِّقُ الوُجُودِ، فَالشَّرطُ لَا يُمكِنُ وُجُودُهُ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرطِهِ؛ لِأَنَّ المَشرُوطَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرطِ، فَهُوَ يَعكِسُ قَولَهُ فِي الأُولَى: إِنْ طِرتِ، أَوْ صَعِدتِ السَّمَاءَ، وَفِي الأَوَّلِ هُوَ كَالمُمكِنِ عَادَةً؛ لِأَنَّهُ مُمكِنٌ فِي نَفسِهِ، فَيَنزِلُ مَنزِلَةَ المُمكِنِ عَادَةً؛ لِأَنَّهُ يُمكِنُ وُجُودُهُ.

وَقِيلَ: إِنْ وَقَّتَهُ، كَقَولِهِ: لَأَطِيرَنَّ اليَومَ، لَمْ تَطلُقْ إِلَّا فِي آخِرِ الوَقتِ. قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرطَينِ، وَهُوَ الفِعلُ والوَقتُ، فَإِذَا بَطَلَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الآخَرُ)).

قُلتُ: وَلِأَنَّهُ لَا يَقتَضِي رَفعَ الطَّلَاقِ بالكُلِيَّةِ؛ لِأَنَّا نَتَبَيَّنُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ بِإِبقَاءِ الوَقتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَطلَقَ.

٥٥٤- قَولُهُ: (واليَمِينُ باللهِ كالطَّلَاقِ فِي ذَلِكَ[6])[1]؛ لِتَحَقُّقِ حِنثِهِ، والحِنثُ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ.

---

(١) أي: المستحيل في نفسه. والقسم الأول: المستحيل عادة. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٢.

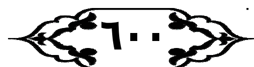
(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٤٣، الإقناع ٤/٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٠٦، كشاف القناع ٥/٢٧٦، مطالب أولي النهى ٥/٣٨٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٢.

(٤) إذا علق الطلاق على عدم المستحيل، كقوله: إن لم أصعد في السماء، أو: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز، وليس فيه ماء، طلقت في الحال، هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٤٢، الإقناع ٤/٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٠٧، كشاف القناع ٥/٢٧٧، مطالب أولي النهى ٥/٣٨٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٣.

(٦) انظر: الإنصاف ٩/٤٤، الإقناع ٤/٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٠٧، كشاف القناع ٥/٢٧٦، مطالب أولي





وَقِيلَ: الكَفَّارَةُ فِيهَا كالغَمُوسِ؛ لِأَنَّ حِنثَهُ مُتَحَقِّقٌ، فَهُوَ بِمَنزِلِهِ مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِهِ، فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ، كَذَا هُنَا.

٥٥٥- قَولُهُ: (وَالظِهَارُ، والعِتقُ، والحَرَامُ، وَالنَذرُ كالطَّلَاقِ فِيمَا ذَكَرنَا كُلِّهِ[٢])[٣]؛ لِأَنَّهَا أيمَانٌ أَوْ فِي مَعنَاهَا، يُوجِبُ الحَلِفُ فِيهَا المَنعَ مِنَ المَحلُوفِ عَلَيهِ، فَكَانَ حُكمُهَا كالطَّلَاقِ؛ لاتِّفَاقِهِما فِي المَعنَى.

٥٥٦- قَولُهُ. (وَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ اليَومَ إِذَا جَاءَ غَدًا، لَمْ تَطلُق[٤])[٥]؛ لِأَنَّهُ تَعلِيقٌ عَلَى وُجُودِ مُستَحِيلٍ، وَهُوَ مَجِيءُ الغَدِ فِي اليَومِ.

وَقِيلَ: تَطلُقُ فِي الحَالِ، كالوَجهِ الثَّانِي فِي قَولِهِ: إِنْ طِرتِ.

وَقِيلَ: فِي الغَدِ؛ لِأَنَّهُ يُحمَلُ اللَّفظُ عَلَى مَعنًى غَيرِ مُحَالٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ اليَومَ طَلَاقًا يَقَعُ فِي غَدٍ.

= ---------------

النهى ٥/٣٨٤.

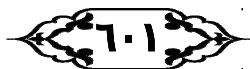
(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٣.

(٢) انظر: الإنصاف ٩/٤٤، الإقناع ٤/٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٠٧، كشاف القناع ٥/٢٧٦، مطالب أولي النهى ٥/٣٨٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٣.

(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٤٤، الإقناع ٤/٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٠٧، كشاف القناع ٥/٢٧٧..

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٣.



فَصلٌ فِي أَدَوَاتِ الشّرطِ[1]

٥٥٧- قَولُهُ: (وَفِي ((مَتَى)) وَجهَانِ[2])[3]؛ لِأَنَّهَا تُستعمَلُ فِي الشَّرطِ والجَزَاءِ، وَمَتَى وُجِدَ الشَّرطُ تَرَتَّبَ عَلَيهِ جَزَاؤُهُ، والمُرَجَّحُ فِي «المُغنِي»[4]، «والفُرُوعِ»[5] أَنَّهَا لَا تقتَضِي التَّكرَارَ؛ لِأَنَّهَا اسمُ زَمَنٍ بِمَعنَى ((أَيِّ وَقتٍ))، وَبِمَعنَى ((إِذَا))، فَلَا تَقتَضِي مَا لَا يَقتَضِيانِهِ.

٥٥٨- قَولُهُ: (المُضَافَةِ إِلَى الشَّخصِ[6])[7]، يَعنِي ((أَيَّ))، وَمِثَالُهَا: أَيَّتُكُنَّ. وَاحتَرَزَ عَنِ المُضَافَةِ إِلَى الوَقتِ، كَقَولِهِ: أَيَّ وَقتٍ قُمتِ فَأَنتِ طَالِقٌ.

وَمِثَالُ ضَمِيرِ الفَاعِلِ: مَنْ قَامَتْ مِنكُنَّ، فَالضَّمِيرُ فَاعِلُ ((قَامَت))، وَأَيَّتُكُنَّ قَامَتْ، فَالضَّمِيرُ فَاعِلُ ((قَامَت))، وَمِثَالُ ضَمِيرِ المَفعُولِ: مَنْ أَقَمتُهَا، وَأَيَّتُكُنَّ أَقَمتُهَا، فَالهَاءُ فِي ((أَقَمتُهَا)) ضَمِيرُ المَفعُولِ. والأَمثِلَةُ يَذكُرهَا الشَّيخُ[8] بَعدَ يَسِيرٍ .

٥٥٩- قَولُهُ: (وَجَمِيعُهَا لِلتَّرَاخِي إِذَا خَلَتْ عَنْ نِيَّةِ الفَورِ[9])[1]، مَعنَاهُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى الفَورِيّةَ صَارَتْ

---

(١) أدوات الشرط ستّة: ((إِذْ))، و((إذا))، و((متى))، و((مَنْ))، و((أيُّ))، و((كلّما)). هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٦٢/٩، الإقناع ٣٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١١٣/٣، كشاف القناع ٢٨٦/٥، مطالب أولي النهى ٤٠١/٥.

(٢) المذهب أنه لا يقتضي التكرار. انظر: الإنصاف ٦٢/٩، الإقناع ٣٢/٤، شرح منتهى الإرادات ١١٣/٣، كشاف القناع ٢٨٦/٥، مطالب أولي النهى ٤٠١/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٣/٢.

(٤) انظر: المغني ٤٤٧/٧.

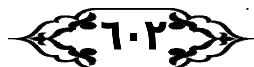
(٥) انظر: الفروع ١٠٢/٩.

(٦) سقطت ((مَنْ)) و((أَيُّ)) المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما، فاعلاً كان أو مفعولاً. انظر: الإنصاف ٦٢/٩، الإقناع ٣١/٤، شرح منتهى الإرادات ١١٣/٣، كشاف القناع ٢٨٧/٥، مطالب أولي النهى ٤٠٢/٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٣/٢.

(٨) أي: المصنف، المجد ابن تيمية.

(٩) وتجردت كذلك عن حرف النفي ((لم)). انظر: الإنصاف ٦٢/٩، الإقناع ٣٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١١٣/٣،



عَلَى الفَورِ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمتِ فَأَنتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنوِ الفَورِيّةَ، فَمَتَى وُجِدَ القِيامُ طَلُقَتْ، وَإِنْ نَوَى الفَورِيّةَ مِثلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قُمتِ فَأَنتِ طَالِقٌ، وَنَوَى إِنْ قُمتِ الآنَ، فَإِذَا قَامَتْ [١٣٨/] فِي الوَقتِ الَّذِي نَوَاهُ طَلُقَتْ، وَإِنْ قَامَتْ بَعدَهُ لَمْ تَطلُقْ.

٥٦٠- قَولُهُ: (فَإِنْ دَخَلَهَا النَّفيُ كَانَتْ ((إِن))[٢] لِلتَّرَاخِي مَا لَمْ تَكُنْ نِيّةٌ، أَوْ قَرِينَةٌ بِفَورِيّةٍ[٣])[٤]، مِثلَ قَولِهِ: إِنْ لَمْ تَقُومِي فَأَنتِ طَالِقٌ، وَقَدْ طَلَبَ القِيامَ قَبلَهُ. وَعَنهُ: مَتَى عَزَمَ عَلَى التَّركِ بالكُلِيَّةِ حَنِثَ؛ لِأَنَّ مَنْ وُجِدَتْ مِنهُ نِيةُ التَّركِ بالكُلِيَّةِ مَعَ عَدَمِ الفِعلِ يُسَمَّى تَارِكًا[٥].

٥٦١- قَولُهُ: (وَ((مَتَى)) وَ((أَيُّ)) المُضَافَةُ إِلَى الوَقتِ، وَ((كُلَّمَا)) لِلفَورِ[٦])[٧]؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ عُمُومًا، فَيَجِبُ انتِفَاءُ الفِعلِ فِي كُلِّ الأَزمِنَةِ، وَأَقَلُّ الأَزمِنَةِ الفَورُ.

وَفِي ((إِذَا))، وَ((مَن))، وَ((أَيِّ)) المُضَافَةِ إِلَى الشَّخصِ وَجهَانِ؛ لِأَنَّهَا تُستَعمَلُ بِمَعنَى ((إِن))، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا تُصِبكَ خَصَاصَةٌ [فَتَجَمَّل][٨][٩].

= كشاف القناع ٢٨٦/٥، مطالب أولي النهى ٤٠١/٥.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٣/٢.

(٢) سقطت ((إن)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٣/٢.

(٣) هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٦٣/٩، الإقناع ٣٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١١٣/٣، كشاف القناع ٢٨٧/٥، مطالب أولي النهى ٤٠١/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٣/٢.

(٥) أدوات الشرط إذا دخلها النفي كانت للفور

(٦) انظر: الإنصاف ٦٣/٩، الإقناع ٣٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١١٣/٣، كشاف القناع ٢٨٧/٥، مطالب أولي النهى ٤٠٢/٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٣/٢.

(٨) ما بين معكوفتين في الأصل: ((فتحمل)) بالحاء المهملة، والصواب بالجيم المعجمة، كما هو في المفضليات للمفضل الضبي ٧٠/١، ولسان العرب ٧١١/١.

(٩) البيت من الكامل، وهو لعبد قيس بن خفاف البرجمي:



وَ((إن)) لِلتَّرَاخِي، فتكُونُ هَذِهِ لِلتَّرَاخِي.

والوَجهُ الثَّانِي: لِلفَورِ[1].

أَمَّا ((إِذَا)) فَإِنَّهَا لِزَمَنٍ مُستَقبَلٍ، فتكُونُ مِثلَ ((مَتَى)) فِي المَجَازَاتِ، فتكُونُ مِثلَهَا فِي الفَورِيةَ. وَأَمَّا ((مَن)) و((أَيُّ))، كَقَولِكَ: مَنْ لَمْ يَقُمْ، وَأَيُّ رَجُلٍ لَمْ يَقُمْ فَلَا تُعطِهِ فُلَانَةً، اقتَرَنَ بِهِمَا النَّفيُ، والنَّفيُ يَقتَضِي الخُلُوَّ فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ، والفَورُ مِنهُ.

٥٦٢- قَولُهُ: (عَتَقَ عَشَرَةُ أَعبُدٍ[2])[1]؛ لِأَنَّهُ يَعتُقُ وَاحِدٌ بِقَولِهِ: إِنْ طَلَّقتُ وَاحِدَةً، وَاثنَانِ بِقَولِهِ: إِنْ =

أَبُنَيَّ إِنَّ أَبَاكَ كَارِبُ يَومِهِ ** فَإِذا دُعِيتَ إِلى المَكارِمِ فاعْجَلِ

أُوصِيكَ إِيْصاءَ امْرِئٍ، لَكَ، ناصِحٍ ** طَبِنٍ بِرَيْبِ الدَّهْرِ غيرِ مُغَفَّلِ

اللهَ فاتَّقْهِ، وأَوْفِ بِنَذْرِهِ ** وإذا حَلَفْتَ مُبارِياً فَتَحَلَّلِ

إلى أن قال:

واسْتَغْنِ، مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ، بالغِنَى ** وإذا تُصِبْكَ خَصاصَةٌ فتَجَمَّلِ

وإذا افْتَقَرْتَ، فَلَا تُرَى مُتَخَشِّعاً ** تَرْجُو الفَواضِلَ عِنْدَ غيرِ المُفْضِلِ

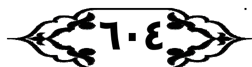
ومعنى البيت: استغن بغناك عن سؤال سواك ما أغناك مولاك ، وإذا أصابك فقر فتصبر ، فإن الخصاصة هي الفقر قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الحشر: ٩.

والتجمل: التصبر، فإن حقيقته إظهار الجمال ، وبالصبر جمال ، ويقال : تجمل، إذا أرى من نفسه أنه حسن الحال، وإن كان مجهودًا.

انظر: المفضليات للمفضل الضبي ٧٠/١، مغني اللبيب ١٢٨/١، حاشية الصبان ٢٠/٤، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٦١/١، لسان العرب (كرب) ٧١٢/١.

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨٦/٩، الإقناع ٣٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١١٣/٣، كشاف القناع ٢٨٧/٥، مطالب أولي النهى ٤٠٢/٥.

(٢) أي: إذا قال لأربع: إن طَلَّقتُ واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، وإن طَلَّقتُ اثنتين فعبدان حران، وإن طَلَّقتُ ثلاثًا فثلاثة أحرار، وإن طَلَّقتُ أربعا فأربعة أحرار، ثم طلقهن معًا أو متفرقات، عتق عشرة أعبد. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٨٧/٩، الإقناع ٣٨/٤، شرح منتهى الإرادات ١٢٦/٣، كشاف القناع ٣٠٠/٥، مطالب أولي النهى ٤٢٥/٥.





طَلَّقتُ اثنَتَينِ، وَثلَاثٌ بِقَولِهِ: إنْ طَلَّقتُ ثَلَاثًا، وَأَربَعٌ بِقَولِهِ: إنْ طَلَّقتُ أَربعًا، فَهَذِهِ عَشَرَةٌ، فَإِنَّهُ عَلَّقَ عِتقَ وَاحِدٍ بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ وُجِدَ، وَعِتقَ اثنَينِ بِطَلَاقِ [اثنَتَينِ](٢)، وَقَدْ وُجِدَ، وَعِتقَ ثَلَاثٍ بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ، وَقَدْ وُجِدَ، وَعِتقَ أَربَعَةٍ بِطَلَاقِ [أَربَعٍ](٣)، وَقَدْ وُجِدَ، فَيُعتَقُ عَشَرَةٌ.

٥٦٣- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ: ((كُلَّمَا)) مَكَانَ ((إن)) عَتَقَ خَمسَةَ عَشَرَ(٤). وَقِيلَ: عِشرُونَ. وَقِيلَ: عَشَرَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ)(٥)، وَجهُ الخَمسَةَ عَشَرَ: أَنَّ الوَاحِدَاتِ أَربَعٌ؛ لِأَنَّ الأَربَعَةَ أَربَعَةُ أَفرَادٍ، كُلُّ فَردٍ وَاحِدَةٌ، فَيُعتَقُ أَربَعَةٌ، والأَربَعَةُ مُشتَمِلَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَيُعتَقُ ثَلَاثَةٌ، وَهِي(٦) أَربَعَةُ وَاحِدَةٍ، فَيُعتَقُ بِطلاقِهِنَّ أَربَعَةٌ، وَهِي مُشتَمِلَةٌ عَلَى التَّثنِيةِ مَرَّتَينِ، فَيُعتَقُ بِكُلِّ اثنَتَينِ اثنَانِ، فَيُعتَقُ أَربَعَةٌ، وَهَذَا وَجهُ الخَمسَةَ عَشَرَ.

والقَائِلُ بالعِشرِينَ يَقُولُ: فِي ضِمنِ الثَّلَاثَةِ اثنَانِ، وَفِي ضِمنِ الأَربَعَةِ ثَلَاثَةٌ، فَهَذِهِ اثنَانِ وَثَلَاثَةٌ، فَيَحصُلُ مِنهَا خَمسَةٌ، تُضَمُّ إِلَى الخَمسَةَ عَشَرَةَ تَكُونُ عِشرِينَ، وَلَيسَ الاثنَانِ اللَّذَانِ فِي

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٤.

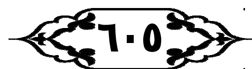
(٢) ما بين معكوفتين في الأصل ((اثنين)) بالتذكير، والصواب بالتأنيث، لأن العدد: واحد، واثنين على الأصل من تذكير المذكر، فتقول: واحد واثنان، وتأنيث المونث، فتقول: واحدة واثنتان. انظر: أوضح المسالك لابن هشام ١/ ٩١.

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل ((أربعة)) بتاء التأنيث، والصواب التذكير؛ لأن العدد من الثلاث فما فوق إلى عشرة إذا كان للمؤنث، جاء مذكراً. قال ابن مالك: ((ثلاثة بالتاء قل للعشره ** في عد ما آحاده مذكره، في الضد جرد)). انظر: توضيح المقاصد والمسالك للمرادي ٣/ ١٣١٨.

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٨٧، الإقناع ٤/ ٣٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٦، كشاف القناع ٥/ ٣٠٠، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٢٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٤.

(٦) إن كان الضمير راجعاً إلى النسوة، فلعل الصحيح ((وهنّ)) أربعةُ واحدةٍ.



ضِمنِ الثَّلاثَةِ هُمَا الاثنَينِ المَذكُورَينِ أَوَّلًا، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّكُمْ [عَددتُم][1] الشَّيءَ، ثُمَّ تَعُدُّونَهُ مُرَّةً أُخرَى، بَلْ هَذَانِ الاثنَانِ غَيرَ الاثنَينِ المَذكُورَينِ أَوَّلًا، بَلْ هَذَانِ الاثنَانِ هُمَا الثَّالِثُ، وَوَاحِدٌ مِنَ الاثنَينِ الأَوَّلَينِ؛ لِأَنَّهُمَا نَفسُ الأَوَّلَينِ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي ضِمنِ الأَربَعَةِ، وَلَيسَتْ الثَّلاثَةُ الأُولَى، إِنَّمَا هِي الرَّابعُ، وَاثنَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الأُولَى، لَا أَنَّهَا هِي نَفسُهَا، فَافهَمهُ.

وَوَجهُ العَشَرَةِ: أَنَّهُ اُعتُبِرَ عِتقُ وَاحِدٍ لِقَولِهِ: كُلَّمَا طَلَّقتُ وَاحِدَةً، وَلَمْ يُعتَبَرْ التَّكرَارُ، وَاعتُبِرَ عِتقُ اثنَينِ لِقَولِهِ: كُلَّمَا طَلَّقتُ اثنَتَينِ، وَلَمْ يُعتَبَرْ التَّكرَارُ، فَهَذِهِ ثَلَاثٌ، وَلِقَولِهِ: كُلَّمَا طَلَّقتُ ثَلَاثًا يُعتَبَرُ ثَلَاثٌ، وَلِقَولِهِ: كُلَّمَا طَلَّقتُ أَربَعًا، يُعتَبَرُ عِتقُ أَربَعَةٍ، فَهَذِهِ سَبعَةٌ، وَاعتُبِرَ لِلوَاحِدَةِ وَاحِدٌ، وَلِلاثنَتَينِ اثنَانِ، فَهَذِهِ عَشَرَةٌ.

وَهَذَا القَولُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الوَاحِدَةَ وَالاثنَتَينِ مُكَرَّرَتَانِ، وَكُلُّهَا تَقتَضِي التَّكرَارَ، فَعَدَمُ اعتِبَارِ التَّكرَارِ مَعَ وُجُودِ مَحَلِّ التَّكرَارِ خَطَأٌ.

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: إِنَّ ((هَذَا غَيرُ صَحِيحٍ))[2].

وَقِيلَ: سَبعَةَ عَشَرَ، وَوَجهُهُ: أَنَّ الثَّانِيَةَ تُوجَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاحِدَةً بِضَمِّ الأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ، وَمَرَّةً أُخرَى بِضَمِّ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ، وَمَرَّةً أُخرَى بِضَمِّ الثَّالِثَةِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَالِاثنَانِ المُضَافَانِ إِلَى الخَمسَةَ عَشَرَ مِنْ وُجُودِ التَّثنِيَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى المَرَّتَينِ.

وَذَكَرَ الشَّيخُ[3] احتِمَالًا لَا يَعتُقُ إِلَّا أَربَعَةٌ، إِلَا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ[4]، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ [/١٣٩]، يَكُونُ كَقَولِهِ: كُلَّمَا طَلَّقتُ أَربَعَةً فَأَربَعَةٌ أَحرَارٌ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَسبِقُ إِلَى فَهمِ العَامَّةِ.

٥٦٤- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقكِ، أَوْ أَيَّ وَقتٍ لَمْ أُطَلِّقكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمكِنُ

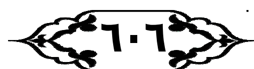
---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل ((عددت))، والصواب ((عددتم))؛ لأن الخطاب للجماعة، وضمير الجمع في الفعل الماضي المخاطب هو ((التاء والميم)). انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣١٥/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٤١٦/٨.

(٣) أي: ابن قدامة.

(٤) انظر: المقنع مع المبدع ٣٧٧/٦.





تَطلِيقُهَا فِيهِ، طَلُقَت[1])[2]؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الأَحرُف إِذَا دَخلَهَا النَّفيُ كَانَتْ لِلفورِ. وَكَذَلِكَ حُكمُ ((إِذَا لَمْ أُطَلِّقكِ))، أَوْ ((أَيَّتُكُنَّ لَمْ أُطَلِّقهَا))، أَوْ ((مَنْ لَمْ أُطَلِّقهَا مِنكُنَّ))، فِي وَجهٍ. وَفِي وَجهٍ: هُوَ كَحُكمِ ((إِنْ لَمْ أُطَلِّقكِ))[3].

أَصلُ الخِلَافِ أَنَّ هَذِهِ الأَحرُف إِذَا دَخلَ عَلَيهَا النَّفيُ هَلْ تكُونُ لِلفَورِ أَوْ التَّرَاخِي؟ فِيهِ وَجهَانِ، تَقَدَّمَ ذِكرُهُمَا[4].

٥٦٥- قَولُهُ: (لَزِمَهُ ثَلَاثٌ كَذَلِكَ[5])[6]، أَيْ: مُرَتَّبَةً.

٥٦٦- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: أَنْ قُمتِ فَأَنتِ طَالِقٌ[7] -بِفَتحِ الهَمزَةِ[8]-، فَهُوَ شَرطٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَهُ عَارِفٌ بالعَرَبِيةِ، فَتطلُقُ فِي الحَالِ[9])[10]؛ لِأَنَّهَا فِي العَرَبِيةِ لِلتَّعلِيلِ، والمَعنَى: أَنتِ طَالِقٌ، لِأَنْ قُمتِ، فَيَكُونُ طَلَّقَهَا، وَجعَلَ عَلَيهِ طَلَاقَهَا القِيامَ، قَالَ اللّٰهُ تَعالَى: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ﴾[11].

(١) انظر:الإنصاف ٩/٦٦، الإقناع ٤/٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٥، كشاف القناع ٥/٢٨٩، مطالب أولي النهى ٥/٤٠٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٥.

(٣) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٥.

(٤) في مسألة رقم (٥٦٠)، ومسألة رقم (٥٦١).

(٥) انظر:الإنصاف ٩/٦٣، الإقناع ٤/٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٥، كشاف القناع ٥/٢٨٩، مطالب أولي النهى ٥/٤٠٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٥.

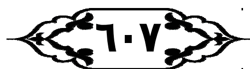
(٧) ((فأنت طالق)) سقطت من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٥.

(٨) قوله: ((بفتح الهمزة)) جاء في المحرر بعد قوله: ((أن قمت)).

(٩) هذا المذهب. انظر:الإنصاف ٩/٦٧، الإقناع ٤/٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٥، كشاف القناع ٥/٢٨٩، مطالب أولي النهى ٥/٤٠٧.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٥.

(١١) الحجرات: ١٧.



٥٦٧- قَولُهُ: (لَا قُمتِ، وَلَا قَعَدتِ[١])[٢]، هُوَ بِمَنزِلِهِ قَولِهِ: إِنْ قُمتِ، أَوْ قَعَدتِ، وَكَذَا لَوْ أَفرَدَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: أَنتِ طَالِقٌ لَا قُمتِ، هُوَ بِمَنزِلَةِ إِنْ قُمتِ، فَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ لَا قُمتِ، طَلُقَتْ إِنْ قَامَتْ، وَلَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ لَا قَعَدتِ، طَلُقَتْ إِذَا قَعَدَتْ. فَعُرِفَ أَنّ ((لَا)) بِمَعنَى ((إِن)).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيخُ[٣] فِي تَعلِيقِهِ بالمُستَحِيلِ قَولَهُ: وَإِذَا عَلَّقَ بِوُجُودِ مُستَحِيلٍ، ثُمَّ مَثَّلَ لَهُ بِقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ لا طِرتِ، أَوْ إِنْ طِرتِ[٤]. فَجَعَلَ ((لَا)) مِثلَ((إِن)).

وَلَوْ قَالَ: إِنْ قُمتِ، وَإِنْ قَعَدتِ، طَلُقَتْ بِأَحَدِهِمَا[٥]، جَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[٦].

وَاعلَمْ: أَنَّهُ قَدْ فُهِمَ مِنْ كَلَامِ الشَّيخِ[٧] أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِـ((لَا))، وَعَطَفَ عَلَى المُعَلَّقِ عَلَيهِ بِتَكرِيرِ ((لَا))، أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا، وَيَكُونُ المَعطُوفُ مَعَ تَكرَارِ ((لَا)) بِمَنزِلَةِ المَعطُوفِ بِـ((أَو))، مِثلَ قَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ لَا قُمتِ وَلَا قَعَدتِ، طَلُقَتْ بِأَحَدِهِمَا. وَإِنْ لَمْ يُكَرِّرْ ((لَا)) يَكُونُ التَّعلِيقُ عَلَيهِمَا جَمِيعًا، مِثلَ قَولِهِ: إِنْ قُمتِ وَقَعَدتِ.

---

(١) المذهب أنها تطلق بوجود أحدهما. انظر:الإنصاف ٩/٧١، الإقناع ٤/٣٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٧، كشاف القناع ٥/٢٩٢، مطالب أولي النهى ٥/٤١٠.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٥.

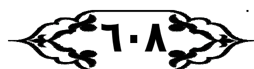
(٣) أي: المصنف المجد ابن تيمية في المحرر، حيث قال ٢/٦٢: ((وإذا علّق الطلاق بوجود مستحيل عادة أو في نفسه، فالأول كقوله: أنت طالق لا طرتِ، أو إن طرتِ، أو صعدتِ السماء، أو قلبتِ الحجر ذهباً، أو إن شاءت البهيمة، ونحوه، والثاني كقوله: إن رددتِ أمس، أو جمعتِ بين الضدين، أو شربتِ الماء الذي في هذا الكوز، ولا ماء فيه، ونحوه، لم تطلق، كما لو حلف بالله على ذلك لم يلزمه شيء. وقيل: تطلق ويلغو الشرط. وقيل: تطلق في القسم الثاني دون الأول)).

(٤) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٢.

(٥) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٥.

(٦) انظر: الفروع ٩/١٠٩.

(٧) أي: المجد ابن تيمية.





٥٦٨- قولُهُ: (وَلَوْ قَالَ: إِنْ قُمتِ وَقعَدتِ، أَوْ لَا قُمتِ وَقعَدتِ، طَلُقَتْ بِهِمَا كَيفَمَا[١] وُجِدَا[٢])[٣]، يَعنِي سَوَاءٌ تَقَدَّمَ القِيامُ عَلَى القُعُودِ أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ الوَاوَ العَاطِفَةَ لِلجَمعِ مِنْ غَيرِ تَرتِيبٍ، فَيَكُونُ المَعطُوفُ عَلَيهِ جُملَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ يَقتَضِي الوُقُوعَ بِمَجمُوعِهِمَا مِنْ غَيرِ تَرتِيبٍ.

والرِّوَايَةُ الأُخرَى : يَقَعُ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا. خَرَّجَهَا القَاضِي مِنْ مَسأَلَةِ: إِذَا حَلَفَ لَا يَفعَلُ شَيئاً، فَفَعَلَ بَعضَهُ، حَنِثَ، فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ الشَّارِحُ: ((وَهِيَ[٤] فِي غَايَةِ البُعدِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذَا التَّعلِيقِ إِرَادَةُ الحِنثِ بِوُقُوعِ مَجمُوعِ الشَّيئَينِ دُونَ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَينَ شَيئَينِ مُختَلِفَينِ، فَإِرَادَةُ التَّعلِيقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِمُفرَدِهِ مَعَ الجَمعِ مُحَالٌ. وَأَمَّا بَعضُ الشَّيءِ الوَاحِدِ إِذَا فَعَلَهُ فَقَدْ وَقَعَ الفِعلُ فِيهِ، وَصَارَ فِيهِ شُبهَةُ الوُقُوعِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يَشرَبُ هَذَا المَاءَ، فَشَرِبَ بَعضَهُ فَقَدْ وَقَعَ مِنهُ شُربُ المَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَشرَبُ هَذَا المَاءَ وَهَذَا اللَّبَنَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شَارِبًا لَهُمَا بِشُربِ أَحَدِهِمَا)).

وَذَكَرَ فِي «المُغنِي» الرِّوَايَةَ وَجهًا مِنْ تَخرِيجِ القَاضِي كَمَا ذَكَرَهُ شَارِحُ المُحَرَّرِ، وَلَمْ يَذكُرهُ رِوَايَةً، وَرَدَّهُ، وَشَنَّعَ عَلَيهِ، وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي إِبطَالِ التَّخرِيجِ[٥]. وَتَبِعَهُ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»

---

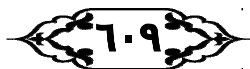
(١) في الأصل: ((كيف ما)) بفصل الكلمتين، والصواب بالوصل كما هو في المحرر، وهو الصحيح إملائياً. انظر: المفرد العلم في رسم القلم ص١٧٧.

(٢) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر:الإنصاف ٩/ ٧٠، الإقناع ٤/ ٣٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٧، كشاف القناع ٥/ ٢٩١، مطالب أولي النهى ٥/ ٤١٠.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٥.

(٤) أي: رواية وقوع الطلاق بوجود أحد الأمرين من القيام أو القعود.

(٥) ونظراً لما في كلام ابن قدامة في المغني ٧/ ٤٥١ من الفائدة والتأصيل لمسألة تعليق الطلاق بشرطين، فأنقل كلامه بطوله، حيث قال: ((فصل: وإذا علق الطلاق بشرطين، لم يقع قبل وجودهما جميعًا، في قول عامة أهل العلم. وخرَّج القاضي وجهًا في وقوعه بوجود أحدهما، بناء على إحدى الروايتين فيمن حلف ألا يفعل شيئًا، ففعل بعضه. وهذا بعيد جدًا، يخالف الأصول ومقتضى اللغة والعرف، وعامة أهل العلم؛ فإنه لا خلاف بينهم في المسائل التي ذكرناها في الشرطين جميعًا. وإذا اتفق العلماء على أنه لا يقع طلاقه؛ لإخلاله بالترتيب في الشرطين المرتبين في مثل قوله: إن



عَلَى ذَلِكَ[(١)].

وَأَشَارَ فِي «المُغْنِي» إِلَى الفَرقِ بَينَ المَسأَلَتَينِ بِأَنَّ اليَمِينَ المُقتَضِيةَ لِلمَنعِ مِمَّا[(٢)] حَلَفَ عَلَى تَركِهِ يَقتَضِي المَنعَ مِن فِعلِ جَمِيعِهِ، والمَنعُ مِنْ فِعلِ الجَمِيعِ يَقتَضِي المَنعَ مِنْ فِعلِ كُلِّ جُزءٍ مِنهُ، كَمَا يَقتَضِي المَنعَ مِنَ فِعلِ جَمِيعِهِ، كَمَا أَنَّ نَهيَ الشَّارِعِ عَنْ شَيءٍ يَقتَضِي المَنعَ مِنْ كُلِّ جُزءٍ مِنهُ، بِخِلَافِ المُعَلَّقِ عَلَى شَرطَينِ فَإِنَّ كُلَّ شَرطٍ جُزءٌ مِمَّا عُلِّقَ عَلَيهِ الحُكمُ، وَبِوُجُودِ بَعضِ الشَّرطِ لَا يُوجَدُ الجَزَاءُ، فَيَمنَعُ الوُقُوعَ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ جُزءُ الشَّرطِ لَا كُلُّهُ، وَوُجُودُ الجَزَاءِ [١٤٠/] يَحتَاجُ إِلَى وُجُودِ الشَّرطِ[(٣)].

وَيَظهَرُ لِي مِنْ كَلَامِ «الفُرُوعِ» أَنَّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَيسَ الشَّرطُ المَجمُوعُ، بَلْ وَاحِدٌ مِنهُمَا، لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِقَولِهِ: إِنْ قُمتِ، وَإِنْ قَعَدتِ. فَقَدْ حَذَفَ الشَّرطَ فِي الثَّانِي كَمَا هُوَ مَوجُودٌ فِي الأَوَّلِ[(٤)].

وَجَزَمَ فِي «الفُرُوعِ» فِيمَا إِذَا كَرَّرَ حَرفَ الشَّرطِ بالوُقُوعِ بِأَحَدِهِمَا[(٥)]، كَمَا ذَكَرَهُ **المُصَنِّفُ** فِي ((لَا =

أكلت ثم لبست، فلإخلاله بالشرط كله أولى. ثم يلزم على هذا ما لو قال: إن أعطيتني درهمين فأنت طالق، وإذا مضى شهران فأنت طالق، فإنه لا خلاف في أنها لا تطلق قبل وجودهما جميعًا، وكان قوله يقتضي أن يقع الطلاق بإعطائه بعض درهم، ومُضِيّ بعض يوم. وأصول الشرع تشهد بأن الحكم المعلق بشرطين لا يثبت إلّا بهما. وقد نص أحمد على أنه إذا قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، وإذا قال: إذا صمت يومًا فأنت طالق، أنها لا تطلق حتى تحيض حيضة كاملة، وإذا غابت الشمس من اليوم الذي تصوم فيه طلقت، وأما اليمين، فإنه متى كان في لفظه أو نيته ما يقتضي جميع المحلوف عليه، لم يحنث إلا بفعل جميعه.

وفي مسألتنا ما يقتضي تعليق الطلاق بالشرطين معًا؛ لتصريحه بهما، وجعلهما شرطًا للطلاق، والحكم لا يثبت بدون شرطه)).

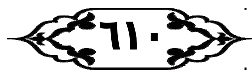
(١) انظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٩٤.

(٢) في الأصل: ((من ما)) بفصل الكلمتين، والوصل هو الصحيح إملائياً. انظر: المفرد العلم في رسم القلم ص١٧٧.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٥١.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ١٠٩.

(٥) انظر: الفروع الموضع نفسه.





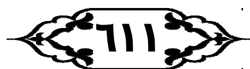
قُمتِ))، وَ((لَا قَعَدتِ))، فَاتَّضَحَ وَجهُ الرِّوَايَةِ، واللهُ أَعلَمُ.

٥٦٩- قَولُهُ: (كَقَولِهِ: إِنْ قُمتِ إِنْ قَعَدتِ، أَوْ قَالَ: إِنْ قُمتِ إِذَا قَعَدتِ، لَمْ تَطلُقْ حَتَّى يَتَقَدَّمَ[1] المُؤَخَّرُ ذِكرُهُ[2])[3]؛ لِأَنَّ المُؤَخَّرَ شَرطٌ لِلمُقَدَّمِ، والمُقَدَّمُ مَشرُوطٌ، والشَّرطُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَشرُوطِ.

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٥: ((ينعدم)) بدل ((يتقدم)).

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٦٩، الإقناع ٤/٣٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٧، كشاف القناع ٥/٢٩١، مطالب أولي النهى ٥/٤٠٩.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٥.



فَصلٌ: فِي التَّقييدِ بِالأَوقاتِ

٥٧٠- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يومَ كَذَا[1]، وَقَالَ: أَردتُ آخِرَهُ، لَمْ يُقبَلْ فِي الحُكمِ، وَلَمْ يُدَيَّن[2])[3]؛ لِأَنَّ لَفظَهُ اقتَضَى صِفَةَ الطَّلَاقِ فِي جَمِيعِ الغَدِ، أَوْ اليومِ المُعَيَّنِ، كَمَا لَوْ قَالَ: سِرتُ يَومًا، أَوْ لَيلَةً، فَهُوَ يَقتَضِي السَيرَ جَمِيعَ اليَومِ، أَوْ اللَّيلَةِ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ، فَلَا يُقبَلُ دَعوَى مَا يُخَالِفُهُ، كَمَا لَوْ أَتَى بِصَرِيحِهِ. هَذَا لَفظُ الشَّارِحِ، أَوْ مُقَارِبُهُ.

قِيلَ لِأَحمَدَ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ: يُدَيَّنُ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِذَا طَلَعَ الفَجرُ[4].

فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يومَ كَذَا، أَنَّهُ جَعَلَ وُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي آخِرِ جُزءٍ بِمَنزِلَةِ الصَّرِيحِ، أَيْ بِمَنزِلَةِ مَا لَوْ صَرَّحَ بِوُقُوعِهِ فِي أَوَّلِ جُزءٍ، فَيَكُونُ كَمَنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ غَدٍ، أَوْ فِي أَوَّلِ يومِ كَذَا، وَنَوَى آخِرَهُ لَمْ يُقبَلْ مِنهُ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّ لَفظَهُ لَا يَحتَمِلُهُ، فَكَذَا قَولُهُ: أَنتِ طَالِقٌ غَدًا، لِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مَنزِلَتَهُ.

وَسَوَّى بَعضُهُمْ بَينَ قَولِهِ: فِي غَدٍ، وَبَينَ قَولِهِ: غَدًا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ قَالَ: غَدًا، أَوْ يومَ كَذَا، فَقِيلَ كَذَلِكَ))، يَعنِي كَقَولِهِ فِي غَدٍ، ثُمَّ قَالَ: ((والمَنصُوصُ: لَا يُدَيَّنُ))[5].

وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»: أَنَّهُ يُدَيَّنُ، وَخَرَّجَ فِي الحُكمِ رِوَايَتَينِ، قَالَ: ((فَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ فِي رَمَضَانَ، طَلُقَتْ بِغُرُوبِ شَمسِ شَعبَانَ، وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ اليَومَ، طَلُقَتْ فِي الحَالِ، وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ غَدًا، طَلُقَتْ بِطُلُوعِ فَجرِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدتُ فِي آخِرِ الشَّهرِ، واليَومِ، والغَدِ،

---

(١) كأن يقول: أنت طالق يوم السبت. انظر: شرح منتهى الإرادات ١٠٧/٣، كشاف القناع ٢٧٨/٥.

(٢) هذا المذهب. انظر:الإنصاف ٤٦/٩، الإقناع ٢٦/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٧/٣، كشاف القناع ٢٧٨/٥، مطالب أولي النهى ٣٩٠/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٥/٢.

(٤) ومقتضى جواب الإمام أحمد: أنه لا يُديَّن، فإنه حكم بعدم قبول قوله: أردتُ آخره، فقال: هي طالق إذا طلع الفجر.

(٥) الفروع ٩٠/٩.





دُيِّنَ، وَهَلْ يُقبَلُ فِي الحُكمِ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَينِ))(1).

وَلَمْ يَتَحَرَّرْ لِي وَجهُ المَنصُوصِ، فَتَفَحَّصْ عَنهُ، وَلَمْ أَرَ مَسأَلَةَ المَنصُوصِ فِي «الشَّرحِ الكَبِيرِ»(2)، والظَّاهِرُ أَنَّهَا لَيسَتْ فِي «المُغنِي»(3)(4).

ثُمَّ وَجَدتُ الفَرقَ فِي «فُرُوقِ» ابنِ [الزُّرَيرَانِيّ](5)(6) نَقَلَهُ عَنْ وَالِدِهِ(7)، وَمُلَخَّصُهُ: أَنّ قَولَهُ:

---

(1) الكافي ١٣٨/٣.

(2) انظر: الشرح الكبير ٣٦٦/٨، فإنه ذكر المسألة على نحو ما جاء في الكافي، ولم يذكر مسألة المنصوص عن أحمد.

(3) انظر: المغني ٣٢٤/٧، فإنه ذكر أنه يُدَيّن، ولم يذكر مسألة المنصوص عن أحمد، فإنه قال: ((ومتى جعل زمناً ظرفاً للطلاق، وقع الطلاق في أول جزء منه، مثل أن يقول: أنتِ طالق اليوم، أو غداً، أو في سنة كذا، أو شهر المحرم؛ لما ذكرنا. فإن قال: أردتُ في آخره، أو أوسطه، أو يوم كذا منه، أو في النهار دون الليل، قُبِل منه فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يقبل في الحكم؟ يُخَرَّجُ على روايتين)).

(4) ونقل في الإنصاف مسألة المنصوص، وجعلها قول المذهب، فقال بعد ذكر القول بأنه يُديَّن ٤٦/٩: ((وجزم به في المغني، والشرح))، ثم نقل عن الفروع قوله: ((والمنصوص: أنه لا يُديَّن))، وقال: ((قلتُ: هذا المذهب)).

(5) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الزيراني))، والصواب ما أثبتُّه، لأن كتاب ((الفروق)) أو ((إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل)) لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني (ت: ٧٤١هـ). انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ٩٢٧/٢.

(6) ابن الزريراني (٧١١-٧٤١) هو: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني، البغدادي، شرف الدين، أبو محمد. الفقيه، الإمام. وولد ببغداد، ونشأ بها. وأقام بدمشق مدة، يقرأ في المحرر على القاضي برهان الدين الزرعي، ثم رجع إلى بغداد بفضائل، ودرس بها بالمدرسة البشيرية للحنابلة بعد وفاة الشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق. ثم درس بالمجاهدية بعد موت صهره شافع المذكور قبله، ولم تطل بها مدته. وناب في القضاء ببغداد، واشتهرت فضائله، وخطه في غاية الحسن.

وقد اختصر فروق السامري وزاد عليها فوائد واستدراكات من كلام أبيه وغيره، واختصر طبقات الأصحاب للقاضي أبي الحسين، وذيل عليها. واختصر المطلع لابن أبي الفتح، وغير ذلك.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١٠٤/٥.

له: الفروق المسمى: إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل.

(7) والد الزريراني (٦٦٨- ٧٢٩) هو: تقي الدّين، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات بن



فِي غَدٍ، جَعَلَ الغَدَ ظَرفًا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لَا أَنَّهُ يَقَعُ فِي جَمِيعِهِ، بَلْ فِي جُزْءٍ مِنهُ، فَهُوَ كَقَولِهِ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ فِي رَجَبٍ، فَإِنَّهُ يُجزِئُهُ يَومٌ مِنهُ، بِخِلَافِ قَولِهِ: غَدًا، فَإِنَّهُ يَستَغرِقُ جَمِيعَ الغَدِ، فَيَعُمُّ جُملَتَهُ، وَلَا يَعُمُّ جُملَتَهُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي أَوَّلِ جُزءٍ مِنهُ؛ لِسَبقِهِ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُستَغرِقٌ لِلغَدِ: أَنَّهُ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَجَبًا؛ فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ جَمِيعُهُ، فَلَا يُقبَلُ قَولُهُ: إِنَّهُ أَرَادَ آخِرَهُ؛ لِأَنَّ مُقتَضَى إِنصَافِهَا بالطَّلَاقِ فِي جَمِيعِ اليَومِ، بِخِلَافِ: ((فِي غَدٍ))، فَإِنَّ مُقتَضَاهُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ فِي جُزءٍ مِنهُ، فَإِذَا ادَّعَى آخَرَ اليَومِ دُيِّنَ ؛ لِأَنَّهُ نَوى مَا يَحتَمِلُهُ اللَّفظُ، وَلَمْ يُخَالِفْ مُقتَضَاهُ[1]. واللهُ أَعلَمُ.

((وَقِيلَ: يُدَيَّنُ))[2]؛ لِأَنَّهُ نَوى مُحتَمِلًا فَدُيِّنَ، أَشبَهَ مَا لَوْ قَالَ: فِي غَدٍ، أَوْ: فِي يَومِ كَذَا.

وَفِي «الرِّعَايَتَينِ»: ((وَإِنْ قَالَ: أَرَدتُ آخِرَهُ، لَمْ يُقبَلْ حُكمًا، وَدُيِّنَ. وَعَنهُ: لَا يُدَيَّنُ)).

٥٧١- قَولُهُ: (وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا طَلُقَتْ مِنْ أَوَّلِهِ[3])[4]؛ لِأَنَّهُ كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ يَومَ كَذَا، فَإِنَّهَا تَطلُقُ

=

مكّي بن أحمد الزّريرانيّ، ثم البغدادي، الحنبلي. فقيه العراق ومفتى الآفاق. برع في الفقه وأصوله، ومعرفة المذهب، والخلاف، والفرائض، ومتعلقاتها. وكان عارفا بأصول الدّين، وبالحديث، وبأسماء الرجال، والتواريخ، وباللغة، والعربية، وغير ذلك. قال ابن رجب: انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع، وأقرّ له الموافق والمخالف، وكان الفقهاء من سائر الطوائف يجتمعون به، ويستفيدون منه في مذاهبهم، ويتأدّبون معه، ويرجعون إلى قوله، ويردّهم عن فتاويهم، فيذعنون له، ويرجعون إلى ما يقوله، حتّى ابن المطهّر شيخ الشيعة، كان الشيخ يبيّن له خطأه في نقله لمذهب الشيعة فيذعن له.

له: الوجيز في الفقه، وحواشي على المغني لابن قدامة.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٣١٩/١٧، المقصد الأرشد ٢/٥٥، شذرات الذهب ١٥٧/٨.

(١) انظر: فروق ابن الزريراني المطبوع باسم: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق: عمر السبيل، ص٥٠٨.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٥.

(٣) إذا قال: أنت طالق يوم يقدم فلان، ونوى باليوم النهار، فقدم نهاراً، طلقت من أوله. وهو المذهب. انظر:الإنصاف ٥٨/٩، الإقناع ٢٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٨/٣، كشاف القناع ٢٨٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٩٢/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٦.





مِنْ أَوَّلِهِ، كَذَا هُنَا.

((وَقِيلَ: عَقِيبَ قُدُومِهِ))(١)؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُعَلَّقٌ بِقُدُومِهِ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ نَوَى وَقتَ [١٤١/أ] قُدُومِهِ نَهَارًا، فَيَتَقَيَّدُ بِوَقتِ القُدُومِ، وَإِذَا قُيِّدَ بِوَقتِ القُدُومِ تَطلُقُ قَبلَهُ.

٥٧٢- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: فِي آخِرِ أَوَّلِهِ، طَلُقَتْ بِطُلُوعِ فَجرِ أَوَّلِ يَومٍ مِنهُ. وَقِيلَ: بِغُرُوبِ شَمسِهِ. وَقِيلَ: فِي أَخِرِ اليَومِ الخَامِسَ عَشَرَ مِنهُ(٢))(٣)، الَّذِي قَدَّمَهُ الشَّيخُ(٤) لَمْ يَذكُرهُ فِي «المُغنِي»، بَلْ ذَكَرَ القَولَ الثَّانِي والثَّالِثَ، وَصَحَّحَ الثَّانِيَ، وَقَدَّمَهُ(٥).

وَوَجهُ مَا صَحَّحَهُ فِي «المُغنِي»: أَنَّ اليَومَ أَوَّلُهُ(٦)، وَاللَّيلَةُ تَبَعٌ لِليَومِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: أَوَّلُ الشَّهرِ يَومُ كَذَا. وَإِلَّا كَانَ يَنبَغِي وُقُوعُ الطَّلَاقِ فِي آخِرِ اللَّيلَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الأَوَّلُ فِي الحَقِيقَةِ(٧). وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ ابنُ عَبدُوسٍ فِي «التَّذكِرَةِ».

وَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّهُ مُرَادُ المُصَنِّفِ بِقَولِهِ: بِطُلُوعِ فَجرِ أَوَّلِ يَومٍ مِنهُ، فَمُرَادُهُ آخِرُ اللَّيلَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابنُ عَبدُوسٍ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ المَعنَى ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ العِبَارَةِ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ الوُقُوعَ فِي أَوَّلِ اليَومِ دُونَ آخِرِ اللَّيلَةِ لَا يَظهَرُ وَجهُهُ عَلَى قَوَاعِدِ المَذهَبِ.

قَالَ فِي «شَرحِ المُحَرَّرِ» فِي تَعلِيلِ القَولِ الأَوَّلِ: ((لِأَنَّ أَوَّلَهُ أَوَّلُ جزءٍ مِنهُ، فَابتِدَاؤُهُ وَانقِضَاؤُهُ وَاحِدٌ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ. وَقِيلَ: بِغُرُوبِ شَمسِهِ، وَهُوَ قَولُ صَاحِبِ «المُغنِي»؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ مَحمُولٌ عَلَى

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٥.

(٢) هذا المذهب، قاله في الإنصاف، وجزم به في المنتهى، وغاية المنتهى. وجزم في الإقناع بأنها تطلق في آخر أول يوم منه. انظر:الإنصاف ٩/ ٥٥، الإقناع ٤/ ٢٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٩، كشاف القناع ٥/ ٢٨١، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٩٤.

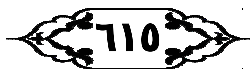
(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٦.

(٤) أي: المصنف، المجد ابن تيمية.

(٥) انظر: المغني ٧/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٦) أي: أول جزء من بداية الشهر.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٤٢٥.



اليَومِ الأَوَّلِ، وَآخِرُهُ بِغُرُوبِ شَمسِهِ)).

وَاعلَمْ: أَنَّ هَذَا التَّوجِيهَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «الشَّرحِ» لَا يَظهَرُ لِي صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ لَيسَ أَوَّلَ جُزءٍ مِنَ اليَومِ، بَلْ أَوَّلُ جُزءٍ مِنَ اللَّيلَةِ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ، طَلُقَت بِدُخُولِهِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَقَعُ بِمُضِيِّ اللَّيلَةِ، لَكَانَ لَهُ وَجهٌ؛ لِأَنَّ اللَّيلَةَ أَوَّلُهُ، فَتطلُقُ بِآخِرِهَا قَبلَ دُخُولِ اليَومِ، فَإِنْ كَانَ المُرَادُ هَذَا، فَظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفظِ لَا يُسَاعِدُ عَلَيهِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ المُرَادُ. واللهُ أَعلَمُ.

والوُقُوعُ بِآخِرِ اللَّيلَةِ صَرَّحَ بِهِ ابنُ عَبدُوسٍ فِي «التَّذكِرَةِ»، وَلَمَّا رَأَيتُهُ زَالَ عَنِّي الإِشكَالُ، وَقَوِيَ عِندِي أَنَّهُ مُرَادُ المُصَنِّفِ.

وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّهُ المُرَادُ، أَنَّ الأَقوَالَ المَذكُورَةَ فِي المَسأَلَةِ ثَلَاثَةٌ، أَحَدُهَا: آخِرَ اليَومِ الأَوَّلِ، والثَّانِي: آخِرَ الخَامِسَ عَشَرَ، والثَّالِثُ: آخِرَ اللَّيلَةِ الأُولَى، فَيَكُونُ هُوَ المُرَادُ بِفَجرِ اليَومِ الأَوَّلِ. واللهُ أَعلَمُ.

وَحَملُ عِبَارَةِ فَجرِ اليَومِ الأَوَّلِ عَلَى مُضِيِّ اللَّيلَةِ أَولَى مِنْ حَملِ مُضِيِّ اللَّيلَةِ عَلَى فَجرِ اليَومِ الأَوَّلِ؛ لِظُهُورِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَلَوْ ظَهَرَ وَجهُ حَملِ فَجرِ اليَومِ الأَوَّلِ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكَانَ جَعلُ الأَقوَالِ أَربَعَةً أَظهَرُ، لَكِنْ وَجهُهُ بَعِيدٌ مِنَ القَوَاعِدِ، فَوَجَبَ حَملُهُ عَلَى مَا يَظهَرُ وَجهُهُ[1].

٥٧٣- قَولُهُ: (وَهَلْ كُلُّهَا بالعَدَدِ، أَوْ وَاحِدٌ مِنهَا؟ عَلَى رِوَايَتَينِ[2]، تَقَدَّمَ أَصلُهُمَا)[3] فِي كِتَابِ البُيُوعِ، قَالَ: ((وَإِنْ شَرَطَهُ[4] سَنَةً فِي أَثنَاءِ شَهرٍ، استُوفِيَ شَهرٌ

---

(١) وهو حمله على مضيّ الليلة، أو آخر الليلة، كما ذكره ابن قندس.

(٢) إذا قال: إذا مضت سنة فأنت طالق، طلقت بمضي اثني عشر شهراً بالأهلة، ويكمّل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/٥٥، الإقناع ٤/٢٨، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٠، كشاف القناع ٥/٢٨١، مطالب أولي النهى ٥/٣٩٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٧.

(٤) في المحرر: ((وإن شرطاه))، أي: إن شرط المتبايعان الخيار.





بالعَدَدِ[1]، وَأَحَدَ عَشَرَ شَهرًا بالأَهِلَّةِ[2]. وَعَنهُ: يُستَوفَى الكُلُّ بالعَدَدِ))[3].

٥٧٤- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ عِندَ رَأسِ الهِلَالِ، أَوْ إِذَا رَأَيتِ الهِلَالَ، طَلُقَتْ إِذَا رُؤِيَ[4]، أَوْ أَكمَلَتْ العِدَّةَ عَقِيبَ غُرُوبِ الشَّمسِ[5])[6].

قَالَ فِي «الكَافِي»: ((وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ إِذَا رَأَيتِ هِلَالَ رَمَضَانَ. طَلُقَت بِأَوَّلِ جُزءٍ مِنهُ؛ لِأَنَّ رُؤيَتَهُ عِبَارَةٌ فِي الشَّرعِ عَمَّا يُعلَمُ بِهِ دُخُولُهُ، بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ: ((صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ)).

فَإِنْ قَالَ: أَرَدتُ إِذَا رَأَيتِيهِ[7] بِعَينَيكِ، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ اللَّفظَ بِمَوضُوعِهِ، وَيَتَعَلَّقُ الحُكمُ بِرُؤيَتِهَا إِياهُ بَعدَ الغُرُوبِ؛ لِأَنَّ هِلَالَ الشَّهرِ مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ. وَيَحتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِرُؤيَتِهَا إِيَّاهُ قَبلَ

(١) أي: الشهر الذي شرطا الخيار فيه، يُستَوفى بالعدد، ثلاثون يوماً؛ لتعذر إتمامه بالهلال، وأما ما عداه فقد أمكن استيفاؤه بالهلال، فوجب؛ لأنه الأصل.

انظر: الفروع ١٥٩/٧، المغني ٢٥١/٥، الإنصاف ٤٤/٦، شرح منتهى الإرادات ٢٥٦/٢.

(٢) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قاله في الإنصاف ٤٤/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٧٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٦٣/١.

(٤) أي: سواء رآه الزوج بنفسه، أو رآه الناس؛ لأن المراد برؤية الهلال في عرف الشرع هو العلمُ به. وكذلك إذا لم يره أحد، وثبت الشهر بتمام العدد؛ لأنه قد عُلم به دخول الشهر.

انظر: كشاف القناع ٣١٣/٥، مطالب أولي النهى ٤٤٥/٥.

(٥) انظر:الإنصاف ١١١/٩، الإقناع ٤٥/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/٣، كشاف القناع ٣١٣/٥، مطالب أولي النهى ٤٤٥/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٧/٢.

(٧) ((رأيتيه)) بزيادة الياء المثناة من تحت بعد التاء المثناة من فوق، لغةٌ معروفة إذا اتصل بياء الخطاب الواحدة المؤنثة ضمير الغائب. كما جاء في الحديث الصحيح عند البخاري ١١٢/٣، ح٢٣٦٥: ((لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها ولا أنت أرسلتها))، قال القرطبي: ((بزيادة ياء هي الرواية ، وهي لغة معروفة ، فيما إذا اتصل بياء خطاب الواحدة المؤنثة ضمير غائب)). انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٨٦/٧.



الغُرُوبِ وَبعدَهُ؛ لِأَنَّهُ هِلَالُ الشَّهرِ يَتعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الصَّومِ والفِطرِ. فَإِنْ لَمْ تَرَهُ حَتَّى أَقمَرَ[1]، لَمْ تَطلُقْ، لِأَنَّهُ لَيسَ بِهِلَالٍ. وَاختُلِفَ فِيمَا يُقمِرُ بِهِ، فَقِيلَ: بَعدَ ثَالِثَةٍ [١٤٢/]. وَقِيلَ: بَعدَ استِدَارَتِهِ. وَقِيلَ: إِذَا بَهَرَ ضَوؤُهُ[2]. وَإِنْ قَالَ: إِلَى شَهرِ رَمَضَانَ، طَلُقَتْ فِي أَوَّلِ جُزءٍ مِنهُ، كَقَولِهِ: فِي شَهرِ رَمَضَانَ[3]؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهرَ غَايَةً لِلطَّلَاقِ، وَلَا غَايَةَ لِآخِرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُجعَلَ غَايَةً لِأَوَّلِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدتُ الإِيقَاعَ فِي الحَالِ، طَلُقَتْ؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ عَلَى نَفسِهِ بِمَا هُوَ أَغلَظُ»[4].

٥٧٥- قَولُهُ: «وَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ قَبلَ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِكِ، فَهُوَ كَقَولِهِ: أَمسِ[5]»[6]، أَيْ حُكمُهَا حُكمُ مَا إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ أَمسِ، وَلَمْ تَكُنْ بالأَمسِ زَوجَتَهُ[7]، فَيَكُونُ فِيهَا القَولَانِ الأَوَّلَانِ،

---

(١) أي: صار قمراً.

(٢) قال القاضي: لا يبهر ضوؤه إلا في الليلة السابعة. انظر: المغني ٣٢٧/٧، الإنصاف ١١٢/٩.

(٣) أي: كقوله: أنتِ طالق في شهر رمضان، بذكر حرف «في» المفيد للظرفية.

(٤) الكافي ١٣٨/٣-١٣٩.

(٥) إذا قال: أنت طالق أمس، ينوي بذلك إيقاع الطلاق، طلقت، وكذلك إذا قال: أنت طالق قبل أن أتزوج بكِ. هذا المذهب. انظر:الإنصاف ٣٦/٩، الإقناع ٢٢/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٤/٣، كشاف القناع ٢٧٢/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٩/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٨/٢.

(٧) الظاهر أن قوله: أنت طالق قبل أن أتزوج بك، مثل قوله: أنت طالق أمس، إذا كانت زوجته؛ لأنها لو لم تكن زوجته، لغا الكلام، وهو كما نقل مهنا عن الإمام أحمد: ليس هذا بشيء، كما سيذكره ابن قندس بعد قليل في توجيه هذه الصورة على ما نقله مهنا.

ويؤيد هذا أيضاً أن ابن قندس جعل في هذه الصورة القولين اللذين في مسألة: أنت طالق أمس، والقولان فيها مبنيان على أنها كانت زوجته، فإن لم تكن زوجته فهي على ما نقله مهنا أن الكلام لغو، وليس بشيء.

فالذي يظهر -والله أعلم- أن هذه الصورة شبيهة بما إذا قال: أنت طالق أمس، وكانت زوجته.

والمذهب أنها تطلق إذا أراد إيقاع الطلاق، سواء كانت زوجته بالأمس، أو لم تكن. انظر:الإنصاف ٣٦/٩، الإقناع ٢٢/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٤/٣، كشاف القناع ٢٧٢/٥، مطالب أولي النهى ٣٧٩/٥.





أَحَدُهُمَا: لَا تَطلُقُ بِذَلِكَ عَلَى مَا حَكَاهُ **القَاضِي**(١). والقَولُ الثَّانِي: تَطلُقُ، وَهُوَ قَولُهُ: ((وَقِيلَ: تَطلُقُ))(٢).

والرِّوَايَةُ الَّتِي نَقَلَهَا **مُهَنَّا**(٣) لَا يَأتِي التَّفصِيلُ المَذكُورُ فِيهَا هُنَا، بَلْ عَلَيهَا يَكُونُ هُنَا عَدَمُ الطَّلَاقِ؛ لِكَونِهِ قَالَ: قَبلَ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِكِ، فَيَكُونُ بِمَنزِلَةِ قَولِهِ: أَمسِ، وَلَيسَتْ زَوجَتَهُ فِيهِ؛ لِكَونِهِ أَضَافَ الطَّلَاقَ قَبلَ زَوَاجِهَا، فَعَلَى مُقتَضَى الرِّوَايَةِ لَا تَطلُقُ.

((وَحُكِيَ عَنْ **أَبِي بَكرٍ**: تَطلُقُ هُنَا، بِخِلَافِ مَا قَالَ: فِي أَمسِ، حَملًا لِلَفظِهِ عَلَى زَوجِيَّةٍ مُتَوَقَّعَةٍ فِي المُستَقبَلِ))(٤)، أَيْ يُحمَلُ قَولُهُ: قَبلَ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِكِ، عَلَى زَوجِيَّةٍ تُوجَدُ بَعدَ ذَلِكَ، لَا عَلَى الزَّوجِيَةِ الَّتِي قَبلَ هَذَا اللَّفظِ، فَتَطلُقُ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ قَبلَ الزَّوجِيَةِ المُستَقبَلَةِ، فَهِي كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ قَبلَ مَوتِي(٥).

٥٧٦- قَولُهُ: (فَإِنْ خَالَعَهَا بَعدَ اليَمِينِ بِيوم، وَقَدِمَ زَيدٌ بَعدَ الشَّهرِ بِيَومَينِ، صَحَّ الخُلعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ(٦))(١)؛ لِأَنَّ الخُلعَ وُجِدَ وَهِي زَوجَةٌ، فَوَقَعَ. وَبُطلَانُ الطَّلَاقِ لِبَينُونَتِهَا بِالخُلعِ، فَلَمْ

---

(١) هذا إذا لم تكن له نية، ولم يرد بذلك إيقاع الطلاق. هذا ما قاله في المحرر ٦٢/٢.

ولكن ما جاء في الإنصاف يختلف عما قاله في المحرر، قال في الإنصاف ٣٦/٩ عن قول الخرقي: ((وإن لم ينو لم يقع في ظاهر كلامه)): ((وهو المذهب... وقال القاضي: يقع، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، فيلغو ذكر أمس.

وحكي عن أبي بكر: لا يقع إذا قال: أنت طالق أمس، ويقع إذا قال: قبل أن أنكحك...

وحمل القاضي قول أبي بكر -رحمه الله- على أنه يتزوجها بعد ذلك ثانياً، فيَبِينُ وقوعُه الآن)).

(٢) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٧/٢.

(٣) نقل مهنا عن الإمام أحمد إذا قال: أنت طالق أمس، وإنما تزوجها اليوم، فليس هذا بشيء. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٨/٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٨/٢.

(٥) حيث تطلق في الحال على ما قدمه **المصنف**، فقد قال: ((وإذا قال أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال)). انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٨/٢.

(٦) إذا قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل كمال الشهر، لم تطلق. فإن خالعها بعد اليمين بيوم، وقدم زيد بعد الشهر بيومين، صح الخلع وبطل الطلاق. فال في الإنصاف: ((وهذا صحيح، لا خلاف فيه)). انظر:الإنصاف



تَكُنْ زَمَنَ الطَّلَاقِ زَوجَةً.

((وَإِنْ قَدِمَ بَعدَ شَهرٍ وَسَاعَةٍ، وَقَعَ الطَّلَاقُ دُونَ الخُلعِ[2])) [3]؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ قَبلَ الخُلعِ، فَصَادَفَهَا الخُلعُ بَائِنًا، فَلَمْ يَقَعْ.

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ بَائِنٌ رَجعِيٌّ؛ لِأَنَّ الرَّجعِيةَ يَلحَقُهَا الخُلعُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنزِلَةِ الزَّوجَةِ.

٥٧٧- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ يومَ مَوتِي، احتَمَلَ وَجهَينِ[4])[5]، وَجهُ الوُقُوعِ: لِأَنَّهَا تَطلُقُ مِنْ أَوَّلِهِ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ يومَ كَذَا.

وَوَجهُ عَدَمِ الوُقُوعِ: أَنَّهُ تَعلِيقٌ بِمَوتِهِ، فَلَمْ تَطلُقُ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَعَ مَوتِي، واليَومُ تُطلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الوَقتُ، فَإِذَا قَالَ: يومَ مَوتِي، يَحتَمِلُ اليَومَ الَّذِي هُوَ النَّهارُ، وَيَحتَمِلُ الوَقتَ.

وَأَصلُهُمَا الوَجهَانِ فِي قَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ يومَ يَقدُمُ فُلَانٌ[6].

٥٧٨- قَولُهُ: (وَإِذَا تَزَوَّجَ بِأَمَةِ وَالِدِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَبِي، أَوْ قَالَ: إِذَا اشتَرَيتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ، أَوْ اشتَرَاهَا طَلُقَت[7]. وَقِيلَ: لَا تَطلُقُ)[1]، إِذَا قَالَ: إِذَا اشتَرَيتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، =

٤٠/٩، الإقناع ٢٢/٤-٢٣، شرح منتهى الإرادات ١٠٤/٣-١٠٥، كشاف القناع ٢٧٣/٥، مطالب أولي النهى ٣٨١/٥.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٨/٢.

(٢) قال في الإنصاف: ((بلا خلاف عليها)). انظر: الإنصاف ٤١/٩، الإقناع ٢٣/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٥/٣، كشاف القناع ٢٧٣/٥، مطالب أولي النهى ٣٨١/٥.

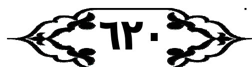
(٣) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٨/٢.

(٤) وصوّب في الإنصاف وقوعه في أوله، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ٤١/٩، الإقناع ٢٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٥/٣، كشاف القناع ٢٧٥/٥، مطالب أولي النهى ٣٨٢/٥.

(٥) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٨/٢.

(٦) والمذهب في هذه المسالة: أنها تطلق من أول النهار. انظر: الإنصاف ٥٨/٩، الإقناع ٢٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٨/٣، كشاف القناع ٢٨٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٩٢/٥.

(٧) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٤١/٩، الإقناع ٢٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٥/٣، كشاف القناع ٢٧٥/٥، مطالب أولي النهى ٣٨٢/٥.





فَعَقِيبَ الشِّرَاءِ يَقَعُ المِلكُ وَالطَّلَاقُ مَعًا؛ لِأَنَّ المِلكَ يَقَعُ بَعدَ كَمَالِ الشِّرَاءِ، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ المُعَلَّقُ بالشِّرَاءِ.

وَفِي قَولِهِ: إِذَا مَلَكتُكِ، يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعدَ المِلكِ؛ لِأَنَّ المِلكَ شَرطُ الطَّلَاقِ، والشَّرطُ يَتَقَدَّمَ المَشرُوطَ، فَلَمْ تَحصُلْ المُقَارَنَةُ بَينَ المِلكِ وَالطَّلَاقِ، فَافتَرَقَا.

وَلَكِنْ يُقَالُ: فَسخُ النِّكَاحِ يَقَعُ بَعدَ المُلكِ لَا مَعَهُ، فَيَقتَرِنُ الفَسخُ وَالطَّلَاقُ، فَتَحصُلُ المُقَارَنَةُ.

وَيَتَوَجَّهُ الخِلَافُ كَمَا فِي «القَوَاعِدِ»، وَعِبَارَةُ «القَوَاعِدِ»: ((لَمْ تَطلُقْ، قَالَ الأَصحَابُ: وَجهًا وَاحِدًا، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ابنَ حَامِدٍ يَلزَمُ مِنْ قَولِهِ القَولُ هَاهُنَا بالوُقُوعِ[2]؛ لِاقتِرَانِهِ بِالانفِسَاخِ))[3]. وَذَكَرَ فِي «الفُرُوعِ» فِيهَا الخِلَافَ[4].

٥٧٩- قَولُهُ: (وَلَوْ دَبَّرَهَا الأَبُ، وَخَرَجَتْ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَعَ العِتقُ وَالطَّلَاقُ مَعًا[5])[6]؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَبَّرَهَا وَعَتَقَتْ بالتَّدبِيرِ، لَمْ تَدخُلْ فِي مِلكِ الزَّوجِ، وَإِذَا لَمْ تَدخُلْ فِي مِلكِ الزَّوجِ، لَمْ يَنفَسِخْ النِّكَاحُ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مِنَ الطَّلَاقِ هُوَ فَسخُ النِّكَاحِ بالمِلكِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((وَلَوْ لَمْ تَخرُجْ مِنَ الثُّلُثِ فَالحُكمُ فِيهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيةً عَلَى الرِّقِّ، لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِبَعضِهَا)).

وَقَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((لِأَنَّ بَعضَهَا يَنتَقِلُ[7] إِلَى الوَرَثَةِ [١٤٣/] فَيَملِكُ الابنُ جُزءًا مِنهَا، =

---

(١) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٨/٢.

(٢) في القواعد ص٩٨: ((لأن ابن حامد يلزمه القول ههنا القول بالوقوع)).

(٣) القواعد لابن رجب ص٩٨.

(٤) انظر: الفروع ٨٥/٩.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٢/٩، الإقناع ٢٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٦/٣، كشاف القناع ٢٧٥/٥، مطالب أولي النهى ٣٨٢/٥.

(٦) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٨/٢.

(٧) في الشرح الكبير: ((ينقل)).



فَينفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ، فيَكُونُ كَمِلكِ[1] جَمِيعِهَا فِي فَسخِ النِّكَاحِ، وَمَنعِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ. فَإِنْ أَجَازَ الوَرَثَةُ عِتقَهَا، فَذَكَرَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ أَنَّهَا تَنبَنِي عَلَى الإِجَازَةِ، هَلْ هِيَ تَنفِيذٌ، أَوْ عَطِيَّةٌ مُبتَدَأَةٌ.

فَإِنْ قُلنَا: هِي عَطِيَّةٌ مُبتَدَأَةٌ، قَدْ انفَسَخَ النِّكَاحُ قَبلَهَا، فَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ. وَإِنْ قُلنَا: هِيَ تَنفِيذٌ لِمَا فَعَلَ السَّيِّدُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَجَازَ الزَّوجُ وَحدَهُ عِتقَ أَبِيهِ[2]. فَإِنْ كَانَ عَلَى الأَبِ دَينٌ يَستَغرِقُ تَرِكَتَهُ لَمْ تُعتَقْ.

قَالَ شَيخُنَا: والصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمنَعُ نَقلَ التَّرِكَةِ إِلَى الوَرَثَةِ، فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ دَينٌ فِي فَسخِ النِّكَاحِ.

فَإِنْ كَانَ الدَّينُ لَا يَستَغرِقُ التَّرِكَةَ، وَكَانَتْ تَخرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، بَعدَ أَدَاءِ الدَّينِ، عَتُقَتْ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ تَخرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، لَمْ تُعتَقْ كُلُّهَا، وَطَلُقَتْ، فَيَكُونُ حُكمُهَا فِي فَسخِ النِّكَاحِ وَمَنعِ الطَّلَاقِ[3] كَمَا لَوْ استَغرَقَ الدَّينُ التَّرِكَةَ، وَإِنْ أَسقَطَ الغَرِيمُ الدَّينَ بَعدَ المَوتِ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ انفَسَخَ قَبلَ إِسقَاطِهِ))[4].

تَنبِيهٌ: مَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ مِنْ قَولِهِ: ((وَلَوْ لَمْ تَخرُجْ مِنَ الثُّلُثِ فَالحُكمُ فِيهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيةً عَلَى الرِّقِّ))، فَعَلَى هَذَا فِيهَا القَولَانِ المَذكُورَانِ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُدَبَّرَةً: تَطلُقُ. وَقِيلَ: لَا تَطلُقُ، عَلَى القَولَينِ المَذكُورَينِ فِي «المُحَرَّرِ»[5]. وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي شَرحِ «المُقنِعِ»؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((فَيَكُونُ كَمِلكِ جَمِيعِهَا)) فَيَجِيءُ فِيهَا الخِلَافُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَعَدَمِهِ عَلَى الخِلَافِ. وَإِنَّمَا قَالَ: ((وَمَنعِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ))، أَيْ: عَلَى القَولِ بِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا جَمِيعَهَا تَطلُقُ هُنَا، لِقَولِهِ: ((كَمِلكِ جَمِيعِهَا)).

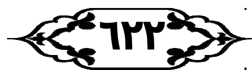
(١) في الشرح الكبير: ((ذلك)) مكان: ((كَمِلْك)).

(٢) في الشرح الكبير: ((عِتْقَ ابْنِهِ)).

(٣) في الشرح الكبير: ((الدَّين)).

(٤) الشرح الكبير ٨/٣٦٢.

(٥) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٨.





٥٨٠- وَقولُهُ[١]: (وَقعَ العِتقُ وَالطَّلَاقُ مَعًا[٢])[٣]، رَاجِعٌ إِلَى قولِهِ: إِذَا مَاتَ أَبِي فَأَنتِ طَالِقٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَتَقَتْ بالتَّدبِيرِ، لَمْ تدخُلْ فِي مِلكِهِ، فَلَا يَنفَسِخُ النِّكَاحُ، فَتُعتَقُ، وَتطلُقُ؛ لِوُجُودِ موتِ أَبِيهِ، وَهِي زَوجَةٌ، وَلَا يَعُودُ ذَلِكَ إِلَى قولِهِ: اشتَرَيتُكِ، وَلَا قولِهِ: مَلَكتُكِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَتَقَتْ بالتَّدبِيرِ، لَا يُتَصَوَّرُ مِلكُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا، فَلَا تَطلُقُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ المِلكِ والشِّرَاءِ.

---

(١) هذه المسألة في الأصل جاءت بعد ((فصل: في التعليق بالحيض))، ولكنها في الحقيقة متعلقة بالفصل الذي قبله، وهي آخر مسألة في ((فصل: في التقييد بالأوقات))، فكان حقها التقديم، فقدّمتُها.

(٢) انظر: الإنصاف ٤٢/٩، الإقناع ٢٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٦/٣، كشاف القناع ٢٧٥/٥، مطالب أولي النهى ٣٨٢/٥.

(٣) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٨/٢.



فَصلٌ: فِي التَّعلِيقِ بِالحَيضِ [وَالحَملِ وَالوِلاَدَةِ](١)

٥٨١- قَولُهُ: (أَوْ سَبعَةِ أَيَّامٍ وَنِصفٍ، كُلُّهَا ذَاتُ دَمٍ؟(٢))(٣)؛ لِأَنَّهُ نِصفُ حَيضَةٍ يَقِينًا، لِأَنَّ النِّصفَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكثَرَ الحَيضَةِ خَمسَةَ عَشَرَ.

وَقَالَ فِي «الكَافِي»: ((يَعنِي -واللهُ أَعلَمُ- مَا دَامَ حَيضُهَا بَاقِيًا لَا نَحكُمُ بِوُقُوعِ طَلَاقِهَا حَتَّى يَمضِيَ نِصفُ أَكثَرِ الحَيضِ؛ لِأَنَّ مَا قَبلَ ذَلِكَ لَا يَتيَقَّنُ بِهِ، فَهُوَ نِصفُ الحَيضَةِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بالشَّكِّ، فَإِنْ طَهُرَتْ لِدُونِ ذَلِكَ تَبَيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلَاقِ مِن نِصفِ الحَيضَةِ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا مُضِيَّ نِصفِ الحَيضَةِ بِمُضِيِّهَا كُلِّهَا))(٤).

قُلتُ: وَهَذَا يُفهَمُ مِن قَولِهِ فِي «المُحَرَّرِ»: ((فَمَتَى حَاضَتْ حَيضَةً مُستَقِرَّةً وَتَبَيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي نِصفِهَا))(٥)، وَمَا ذَكَرَهُ بَعدَ ذَلِكَ فَمَشرُوطٌ بِعَدَمِ التَّبَيُّنِ، يَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ: ((وَقَبلَ التَّبَيُّنِ هَلْ نَحكُمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ظَاهِرًا بِمُضِيِّ نِصفِ العَادَةِ، أَوْ سَبعَةِ أَيَّامٍ وَنِصفٍ، كُلُّهَا ذَاتُ دَمٍ؟ عَلَى وَجهَينِ))(٦). فَعُلِمَ أَنَّ صُورَةَ الخِلَافِ قَبلَ التَّبَيُّنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَتَأَمَّلهُ.

٥٨٢- قَولُهُ: (وَقِيلَ يُلغَى قَولُهُ: نِصفَ حَيضَةٍ)(٧)؛ لِأَنَّ الحَيضَةَ سَيَلَانُ الدَّمِ فِي مُدَّةٍ مَعلُومَةٍ، وَلَا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وهو مثبت من المحرر.

(٢) إذا قال: إن حضتِ نصفَ حيضةٍ فأنتِ طالق، فإذا طهرتْ، تبيّنّا بوقوع الطلاق في نصفها. لكن قبل التبيّن هل يحكم ظاهراً بوقوع الطلاق بمضي سبعة أيام ونصف، أو بمضي نصف العادة؟ فيها وجهان ذكرهما في الإنصاف، وجزم في الإقناع، وغاية المنتهى بأنه يحكم ظاهراً بوقوع الطلاق بمضي سبعة أيام ونصف. انظر:الإنصاف ٩/٧٢، الإقناع ٤/٣٤، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٩، كشاف القناع ٥/٢٩٣، مطالب أولي النهى ٥/٤١٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٩.

(٤) الكافي ٣/١٣٠.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٩.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٩.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٦٩.





يُتَصَوَّرُ مَعرِفَةُ نِصفِ ذَلِكَ الدَّمِ؛ لِعَدَمِ تَسَاوِي آخِرِ الدَّمِ فَلَغَى التَّنصِيفُ؛ لِأَنَّ الاطِّلاعَ عَلَى حَقِيقَتِهِ مُحَالٌ. وَهَلْ يُلغَى قَولُهُ: نِصفَ حَيضَةٍ، لِأَنَّ المُضَافَ والمُضَافَ إِلَيهِ كالشَّيءِ الوَاحِدِ، فَتَطلُقُ بِأَوَّلِ الحَيضِ، [أَو][(١)] يُلغَى النِّصفُ فَقَطْ، فَيَصِيرُ كَقَولِهِ: ((إِنْ حِضتِ حَيضَةً))؛ لِأَنَّ الحَيضَةَ مَقصُودَةٌ باللَّفظِ؟ فِيهِ قَولَانِ.

٥٨٣- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضتِ، فَأَنتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ، فَادَّعَتهُ، وَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ دُونَ الضَّرَّةِ[(٢)])[(٣)].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنِ ادَّعَتهُ فَأَنكَرَ، طَلُقَتْ، كَقَولِهِ: إِنْ أَضمَرتِ بُغضِي فَأَنتِ طَالِقٌ، فَادَّعَتهُ، بِخِلَافِ دُخُولِ الدَّارِ، وَفِي يَمِينِهَا وَجهَانِ. وَعَنهُ: تَطلُقُ بِبَيِّنَةٍ كالضَّرَّةِ، فَيَختَبِرنَهَا بِإِدخَالِ [١٤٤/] قُطنَةٍ فِي الفَرجِ زَمَنَ دَعوَاهَا الحَيضَ، فَإِنْ ظَهَرَ دَمٌ فَهِيَ حَائِضٌ. اختَارَهُ أَبُو بَكرٍ. وَعَنهُ: إِنْ أَخرَجَتْ عَلَى خِرقَةٍ دَمًا طَلُقَتْ الضَّرَّةُ. اختَارَهُ فِي «التَّبصِرَةِ»، وَحَكَاهُ عَنِ القَاضِي))[(٤)].

٥٨٤- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ لِزَوجَتَيهِ: إِنْ حِضتُمَا حَيضَةً فَأَنتُمَا طَالِقَتَانِ، لَمْ تَطلُقَا إِلَّا بِحَيضَتَينِ مِنهُمَا[(٥)])[(٦)]؛ لِأَنَّ الحَيضَةَ الوَاحِدَةَ مِنهُمَا مُحَالٌ، فَحُمِلَ عَلَى مَعنًى يَصِحُّ، وَهُوَ حَيضَةٌ مِن كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا. فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ حِضتُمَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنكُمَا حَيضَةً. وَقِيلَ: يَلغُو قَولُهُ: حَيضَةً؛ لِاستِحَالَتِهَا مِنهُمَا، فَيَطلُقَانِ بالشُّرُوعِ. وَقِيلَ: يَلغُو التَّعلِيقُ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ، فَلَا يَطلُقَانِ. وَقِيلَ: يَطلُقَانِ بِحَيضَةٍ مِن

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((و)) بالواو، والصواب: ((أو))؛ لأن الاستفهام بـ((هل)) يكون قسيمه متبوعاً بـ((أو)) لا بالواو؛ لأنه لإقرار أحد الاحتمالين، ولذلك قال في الجواب: ((فيه قولان)).

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٧٣/٩، الإقناع ٣٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١١٩/٣، كشاف القناع ٢٩٣/٥، مطالب أولي النهى ٤١٥/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٩/٢.

(٤) الفروع ١١٢/٩-١١٣.

(٥) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٧٤/٩، الإقناع ٣٥/٤، شرح منتهى الإرادات ١٢٠/٣، كشاف القناع ٢٩٤/٥-٢٩٥، مطالب أولي النهى ٤١٦/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٦٩/٢.



إِحداهُما؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى حَيضَةٍ مِنهُمَا، وَهُوَ مُحالٌ، فَحُمِلَ عَلَى حَيضَةٍ مِن إِحداهُما، والفِعلُ يُنسَبُ إِلَى جَماعَةٍ، وَفَاعِلُهُ: بَعضُهُمْ، كَقَولِهِمْ: قَتَلَ الجَيشُ فُلانًا، وَيَكُونُ القَاتِلُ بَعضُهُمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ ﴾(١)، وَإِنَّمَا يَخرُجُ مِن أَحَدِهِمَا.

٥٨٥- قَولُهُ: (والمَنصُوصُ عَنهُ: أَنَّهُ(٢) إِنْ ظَهَرَ الحَملُ لِلنِّسَاءِ(٣))(٤)؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَعرِفنَ الحَملَ بالدَّلائِلِ، فَيَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ وُجُودُهُ حِينَ اليَمِينِ.

٥٨٦- قَولُهُ: (فَوَلَدَتْ لِغَالِبِ المُدَّةِ، تِسعَةِ أَشهُرٍ فَمَا دُونَ(٥))(٦)؛ لِأَنَّهُ يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ وُجُودُهُ حِينَ اليَمِينِ؛ لِأَنَّهُ الغَالِبُ، والظَّاهِرُ أَنَّ التَّقَيُّدَ بالمُدَّةِ رَاجِعٌ إِلَى قَولِهِ: ((أَوْ خَفِيَ))، وَقَولِهِ: ((إِنْ ظَهَرَ الحَملُ لِلنِّسَاءِ)). فَعَلَى هَذَا لَوْ ظَهَرَ الحَملُ لِلنِّسَاءِ وَوَلَدَتهُ بَعدَ التِّسعَةِ أَشهُرٍ، لَمْ تَطلُقْ. وَإِنَّمَا قُلنَا: الظَّاهِرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذكُرْ الحُكمَ إِلَّا بَعدَ الصُّورَتَينِ، والحُكمُ هُوَ المَذكُورُ بِقَولِهِ: ((طَلُقَتْ بِكُلِّ حَالٍ))، وَلَوْ كَانَ مَعَ ظُهُورِهِ تَطلُقُ بِوَضعِ الحَملِ فِي التِّسعَةِ أَشهُرٍ، وَبَعدَهُ لَقَالَ: طَلُقَتْ إِنْ وَلَدَتهُ فِي مُدَّةِ الحَملِ، أَوْ خَفِيَ فَوَلَدَتْ لِغَالِبِ المُدَّةِ.

٥٨٧- قَولُهُ: (طَلُقَت بِكُلِّ حَالٍ(٧))(٨)، أَيْ: سَوَاءٌ وَطِئَهَا بَعدَ اليَمِينِ أَوْ لَا.

(١) الرحمن: ٢٢.

(٢) سقطت ((أنه)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٩.

(٣) إذا قال لامرأته: إن كنت حاملاً فأنت طالق، ثم ولدت لستة أشهر فما فوق، طلقت من وقت اليمين، إلا أن يطأها بعد اليمين، وتلده لستة أشهر فصاعدًا من أول وطئه، قال في الإنصاف: ((فلا تطلق في الأصح عند أصحابنا))، وجزم به في المنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ٩/ ٧٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢١، مطالب أولي النهى ٥/ ٤١٦.

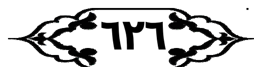
(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٦٩.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((فما دونها)).

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٠.

(٧) وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد، كما ذكر المجد في المحرر. وانظر أيضاً: الإنصاف ٩/ ٧٥.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٠.





٥٨٨- قَولُهُ: (وَلَا يَحْرُمُ [وَطؤُهَا][١] عَقِيبَ اليَمِينِ مَا لَمْ يَظهَرْ بِهَا حَملٌ[٢])[٣]؛ لِأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ الحَملِ. ((وَعَنهُ: يَحْرُمُ بِدُونِ الاستِبرَاءِ بِحَيضَةٍ مُستَقبَلَةٍ[٤]))[٥]. هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ المُقَدَّمَةُ فِي «الكَافِي»[٦]، «والفُرُوع»[٧]. وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيخِ[٨]: وَلَوْ كَانَ المُعَلَّقُ رَجعِيًا. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ **القَاضِي** قَالَ ذَلِكَ فِي «المُغنِي»[٩]، «والفُرُوع»[١٠]، وَقَيَّدَ فِي «المُقنِع» رِوَايَةَ المَنعِ مِنَ الوَطءِ بِمَا إِذَا كَانَتْ بَائِنًا[١١]، وَهُوَ ظَاهِرُ تَعلِيلِ «الكَافِي»[١٢]. وَوَجهُ مَا قَالَهُ **القَاضِي**: أَنَّهُ إِذَا وَطِئَهَا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الوَطءِ، وَيَحتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ، فَإِنَّا لَا نُوقِعُ الطَّلَاقَ؛ لاحتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الوَطءِ، والأَصلُ عَدَمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، مَعَ أَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ حَملًا قَبلَ الوَطءِ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ عَلَيهِ وَقَعَ، فَلَمَّا كَانَ الوَطءُ قَبلَ الاستِبرَاءِ قَدْ يُفضِي إِلَى الجَهلِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ وَعَدَمِ وُقُوعِهِ، مَنَعنَاهُ مِن ذَلِكَ؛ لِتَحصُلَ المَعرِفَةُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقدِيرِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ رُبَّمَا وَقَعَ بعدَ ذَلِكَ مَا يُحَرِّمُ تَحرِيمَهَا لِهَذَا

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((وطيها)) بالياء، والصواب بالهمزة على الواو؛ لأن الهمزة إذا كانت مضمومة كتبتْ على الواو. انظر: الإملاء و الترقيم في الكتابة العربية لعبد العليم إبراهيم ص٥١.

(٢) الصحيح من المذهب أنه يحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة مستقبلة، أو ماضية لم يطأها بعدها. انظر: الإنصاف ٧٦/٩، شرح منتهى الإرادات ١٢١/٣، مطالب أولي النهى ٤١٧/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٠/٢.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب كما سبق في هامش المسألة الماضية.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٠/٢.

(٦) انظر: الكافي ١٣١/٣.

(٧) انظر: الفروع ١١٤/٩.

(٨) أي: ابن قدامة.

(٩) انظر: المغني ٤٥٦/٧.

(١٠) انظر: الفروع ١١٤/٩.

(١١) انظر: المقنع مع المبدع ٣٧٠/٦-٣٧١.

(١٢) انظر: الكافي الموضع السابق نفسه.



الاحتِمالِ، فَيَبقَى تَحتَهُ امرأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ طَلُقَتْ فِي نَفسِ الأَمرِ، فَيَكُونُ مُتَعَرِّضًا لِلحَرَامِ، وَمَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَفِي «الكَافِي»: ((لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيَغلِبُ التَّحرِيمُ))[(١)].

٥٨٩- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَنتِ طَالِقٌ، فَالحُكمُ عَلَى عَكسِ الَّتِي قَبلَهَا[(٢)])[(٣)]، فَفِي كُلِّ مَوضِعٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الَّتِي قَبلَهَا لَا يَقَعُ هُنَا، وَكُلُّ مَوضِعٍ لَا يَقَعُ فِي الَّتِي قَبلَهَا يَقَعُ هُنَا؛ لِأَنَّهَا ضِدُّهَا، إِلَّا فِي الصُّورَةِ المُستَثنَاةِ، وَهِيَ قَولُهُ: ((إِلَّا أَنْ يَطَأَهَا بَعدَهَا، وَتَلِدَهُ لِستَّةِ أَشهُرٍ فَصَاعِدًا مِن أَوَّلِ وَطئِهِ، لَا تُطلَقُ))[(٤)]، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجهَانِ، أَحَدُهُمَا: تَطلُقُ[(٥)]؛ لِأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ الحَملِ قَبلَ الوَطءِ الثَّانِي، وَهَذَا الَّذِي قَدَّمَهُ **المُصَنِّفُ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-[(٦)].

والوَجهُ الآخَرُ: لَا تَطلُقُ؛ لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنَّ الحَملَ مِنَ الوَطءِ الثَّانِي فَلَا تَطلُقُ. وَيَحتَمِلُ أَنَّهُ لَيسَ [١٤٥/] مِنَ الوَطءِ الثَّانِي، فَلَا تَطلُقُ؛ لِأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، فَلَا يَزُولُ بالشَّكِّ، كَمَا قِيلَ فِي الَّتِي قَبلَهَا؛ لِأَنَّا إِنَّمَا مَنَعنَا الطَّلَاقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي الَّتِي قَبلَهَا؛ لِكَونِ الأَصلِ بَقَاءُ النِّكَاحِ، فَلَا يَزُولُ بالشَّكِّ، والعِلَّةُ مَوجُودَةٌ هُنَا، فَعَلَى هَذَا القَولِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الصُّورَتَينِ، أَيْ: فِي صُورَةِ: إِنْ كُنتِ حَامِلًا، وَصُورَةِ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا.

٥٩٠- قَولُهُ: (وَيَحرُمُ وَطؤُهَا[(٧)] عَقِيبَ هَذِهِ اليَمِينِ[(٨)])[(٩)]، أَيْ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا[(١٠)]. قَالَهُ فِي

---

(١) الكافي ٣/ ١٣١.

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٧٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢١، مطالب أولي النهى ٥/ ٤١٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٠.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٠.

(٥) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٧٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢١، مطالب أولي النهى ٥/ ٤١٦.

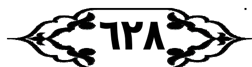
(٦) انظر: المحرر الموضع السابق نفسه.

(٧) في الأصل: ((وطيها)) بالياء، والصواب بالواو؛ لأن الهمزة إذا كانت مضمومة كتبتْ على الواو.

(٨) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٧٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢١، مطالب أولي النهى ٥/ ٤١٦.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٠.

(١٠) وهو المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/ ٧٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢١،



«المُقنعِ»[1]. وَفِي «الفُرُوعِ»: قَالَ القَاضِي: حَتَّى الرَّجعِيَّةَ. وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ. وَذَكَرَهُ فِي «التَّرغِيبِ» عَنْ أَصحَابِنَا[2].

وَقَالَ فِي «المُغنِي»: ((قَالَ القَاضِي: يَحرُمُ الوَطءُ، وَسَوَاءٌ قُلنَا: الرَّجعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ، أَوْ مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَمنَعُ المَعرِفَةَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَعَدَمِهِ))[3].

٥٩١- قَولُهُ: ([إِلَى][4] أَنْ يَظهَرَ حَملُهَا[5])[6]؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ هُنَا مُعَلَّقٌ عَلَى عَدَمِ الحَملِ، والأَصلُ عَدَمُهُ، فَيَحرُمُ الوَطءُ، حَتَّى يَظهَرَ خِلَافُ الأَصلِ. بِخِلَافِ قَولِهِ: ((إِنْ كُنتِ حَامِلًا فَأَنتِ طَالِقٌ))، فَإِنَّ الشَّيخَ[7] قَدَّمَ فِيهَا عَدَمَ التَّحرِيمِ قَبلَ الاستِبرَاءِ[8]؛ لِأَنَّ التَّعلِيقَ عَلَى الحَملِ، والأَصلُ عَدَمُهُ، فَلَا يُحكَمُ بالتَّحرِيمِ حَتَّى يُعرَفَ خِلَافُ الأَصلِ.

٥٩٢- قَولُهُ: (أُبِيحَتْ لِلأَزوَاجِ[9])[10]؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَأَنَّهَا طَلُقَتْ وَانقَضَتْ عِدَّتُهَا.

= ـــــــــــــــــــــــــ

مطالب أولي النهى ٥/٤١٦.

(١) انظر: المقنع مع المبدع ٦/٣٧١.

(٢) انظر: الفروع ٩/١١٤-١١٥، ولفظه: ((ويحرم وطؤها. وقال القاضي: ولو رجعية مباحة منذ حلف)).

(٣) المغني ٧/٤٥٦.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((إلا))، والصواب ((إلى)) كما هو في المحرر.

(٥) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٧٦، شرح منتهى الإرادات ٣/١٢١، مطالب أولي النهى ٥/٤١٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٠.

(٧) أي: المصنف المجد ابن تيمية.

(٨) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٠، فإنه قال: ((ولا يحرم وطؤها عقيب اليمين ما لم يظهر بها حمل)).

(٩) المذهب أن الاستبراء في هذه المسألة يحصل بحيضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها. انظر: الإنصاف ٩/٧٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٢١، مطالب أولي النهى ٥/٤١٧.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٠.



٥٩٣- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا حَمَلتِ فَأَنتِ طَالِقٌ، فَبَانَتْ حَامِلًا، طَلُقَتْ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ)[١]، المُعتَمَدُ عِندَ الأَصحَابِ أَنَّهَا لَا تَطلُقُ إِلَا بِحَملٍ مُتَجَدِّدٍ[٢]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[٣].

وَأُنكِرَ عَلَى المُصَنِّفِ قَولُهُ: ((طَلُقَتْ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ))[٤]، وَقَالُوا: أَنَّهُ يُمنَعُ مِنَ قِربَانِهَا لاحتِمَالِ أَنَّهَا طَلُقَتْ بالحَملِ المَوجُودِ حَالَ التَّعلِيقِ، بَلْ لاحتِمَالِ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَيَظُنَّ أَنَّ الحَملَ مِنَ الوَطءِ الثَّانِي، أَيْ: الَّذِي وُجِدَ بَعدَ اليَمِينِ، فَنَحكُمُ بِطَلَاقِهَا بِهِ تبَعًا لِلظَّنِّ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ وَطءٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى اليَمِينِ، لَا يَلزَمُ بِهِ، فَمُنِعَ مِنَ الوَطءِ حَتَّى تَحِيضَ، وَتَعرِفَ أَنَّهَا لَيسَتْ حَامِلًا؛ دَفعًا لِلمَفسَدَةِ.

وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِن أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، فِي غَايَةِ الإِشكَالِ، فَإِنَّ قَولَهُ: ((إِذَا حَمَلتِ)) يَقتَضِي التَّعلِيقَ عَلَى حَملٍ مُتَجَدِّدٍ، كَمَا اختَارَهُ المُصَنِّفُ، وَلَيسَ فِي الكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ أَحمَدَ مَا يَلزَمُ مِنهُ طَلَاقُهَا بالحَملِ المَوجُودِ حَالَ التَّعلِيقِ، وَلَيسَ فِي كَلَامِهِ مَا يُفهَمُ مِنهُ ذَلِكَ، سِوَى قَولِهِ: ((لَمْ يَقرَبهَا حَتَّى تَحِيضَ))، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ المَنعُ مِن قِربَانِهَا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بالحَملِ المَوجُودِ حَتَّى يُحمَلَ عَلَيهِ، بَلْ نَقُولُ إِنَّمَا مُنِعَ مِن قِربَانِهَا حَتَّى تَحِيضَ؛ دَفعًا لِلمَفسَدَةِ الَّتِي قَدْ تَحصُلُ مِن ذَلِكَ، وَهِي أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ قَبلَ الحَيضِ وَظَهَرَ حَملٌ، يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ مِن ذَلِكَ الوَطءِ، أَضَفنَاهُ إِلَيهِ، فَوَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ الحَملِ قَبلَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ الحَملُ كَانَ مَوجُودًا قَبلَ ذَلِكَ الوَطءِ،

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٠.

(٢) هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/ ٧٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٢، مطالب أولي النهى ٥/ ٤١٧.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ١١٥.

(٤) وممن نقل الإنكار عليه، صاحب الإنصاف حيث قال ٩/ ٧٧: ((لو قال: إذا حملت فأنت طالق، لم يقع إلّا بحمل متجدد، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به، منهم صاحب الرعايتين، والفروع، وغيرهم، واختاره في المحرر، لكن قدَّمَ أنها إذا بانت حاملًا تطلق في ظاهر كلامه، وتبعه في الحاوي. ولم يُعَرِّجْ على ذلك الأصحابُ، بل جعلوه خطأً)).





وَإِنَّمَا لَمْ يطلق(١) فِي نَفسِ الأَمرِ. فَلَمَّا كَانَ الوَطءُ قَدْ يَحصُلُ مِنهُ هَذِهِ المَفسَدَةُ مُنِعَ مِنهُ؛ دَفعًا لَهَا.

قَالَ الشَّارِحُ: «قَالَ -يَعنِي المُصَنِّفَ-: فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا تَطلُقُ بِظُهُورِ الحَملِ فِي المَرَّةِ الأُولَى؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِن وَطئِهَا حَتَّى تَحِيضَ، كَمَا مَنَعَهُ مِن وَطءٍ ثَانٍ بَعدَ الحَيضَةِ المُستَقبَلَةِ، وَلَولَا ذَلِكَ لَأَبَاحَ لَهُ الوَطءَ مَرَّةً عَقِيبَ اليَمِينِ، كَمَا أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ فِي كُلِّ طُهرٍ، وَمَرَّةً، لِجَوَازِ أَنْ تَحمِلَ مِن ذَلِكَ الوَطءِ، فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَيُعلَمَ بِهِ عَدَمُ الحَملِ، وَهَذَا لَيسَ كَذَلِكَ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا بَانَتْ حَامِلًا مِن غَيرِ وَطءٍ؛ لِأَنَّ مَنعَهُ مِنَ الوَطءِ فِي المَرَّةِ الأُولَى لَمْ يَكُنْ لِجَوَازِ أَنْ يَتَبَيَّنَ الحَملُ، فَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بَعدَهُ، كَمَا فِي بعدها(٢)، بَلْ لِأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ ثُمَّ بَانَتْ حَامِلًا، وَجَبَ إِضَافَةُ الحَملِ إِلَى ذَلِكَ الوَطءِ، فَوَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ، لِأَنَّهُ حَملٌ مُتَجَدِّدٌ، وَمِنَ الجَائِزِ أَنَّهُ مَن(٣) وَطِئَ قَبلَ اليَمِينِ، وَنَحنُ لَمْ نَلتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ، فَيَكُونُ قَدْ أَوقَعنَا الطَّلَاقَ بِمَنْ لَا سَبَبَ لِطَلَاقِهَا [١٤٦/] فَتَحرُمُ بِذَلِكَ عَلَى زَوجِهَا، وَهُوَ تَحرِيمٌ لِلمُبَاحِ، وَتُبَاحُ لِغَيرِهِ مِنَ الأَزوَاجِ، وَهُوَ إِبَاحَةٌ لِلحَرَامِ، فَمُنِعَ مِنَ الوَطءِ لِهَذَا المَحذُورِ. قَالَ(٤): وَعِندِي لَا يَمنَعُ مِن قِربَانِهَا مَرَّةً، فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ قَبلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَملُهَا لَا مَانِعَ مِن وَطئِهَا؛ لِأَنَّهَا زَوجَتُهُ، فَإِنَّمَا عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى وُجُودِ أَمرٍ فِي زَمَنٍ مُستَقبَلٍ يَقتَضِي سَبَبًا وَهُوَ الوَطءُ، فَقَبلَ وُجُودِ السَّبَبِ لَا يُمكِنُ، فَلَا يُمنَعُ قَبلَهُ؛ لِأَنَّ المَانِعَ هُوَ الطَّلَاقُ، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِي هَذِهِ الحَالِ، فَلَا يُمنَعُ، وَأَمَّا بَعدَهُ فَيُمنَعُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الوَطءُ سَبَبًا، وَقَدْ حَصَلَ، فَيَحصُلُ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ. والصَّحِيحُ هُوَ المَنقُولُ عَنْ أَحمَدَ لِمَا ذَكَرنَا». أَيْ: الصَّحِيحُ مَنعُ قِربَانِهَا حَتَّى تَحِيضَ، كَمَا نُقِلَ عَنْ أَحمَدَ.

قَالَ الشَّارِحُ: «وَأَمَّا قَولُهُ(٥): وَأَنَّهَا لَا تَطلُقُ إِلَّا بِحَملٍ مُتَجَدِّدٍ، صَحِيحٌ، وَهُوَ حُكمُ المَسأَلَةِ

---

(١) تركته من غير تشكيل؛ لاحتماله أكثر من وجه.

(٢) لم تتبين لي هذه الكلمة في الأصل.

(٣) يحتمل أن تكون «من» زائدة، وتكون العبارة: «ومن الجائز أنه وطئ قبل اليمين»، والله أعلم.

(٤) أي: **المصنف** المجد ابن تيمية في المحرر. والكلام لشارح المحرر.

(٥) أي: قول **المصنف** المجد ابن تيمية في المحرر.



لَا يَحتَمِلُ خِلَافًا؛ لِأَنَّ ((إِذَا)) تَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ الْمُستَقبَلِ، فَإِذَا عُلِّقَ بِهِ، وَجَبَ ابتِدَاءُ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيهِ فِي الْمُستَقبَلِ، كَمَا ذَكَرنَا فِي قَولِهِ: إِذَا حِضتِ فَأَنتِ طَالِقٌ. وَجَزَمَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» أَنَّهَا لَا تَطلُقُ إِلَا بِحَملٍ مُتَجَدِّدٍ، وَلَمْ يَذكُرْ سِوَى ذَلِكَ رِوَايَةً، وَلَا قَولًا وَلَا احتِمَالًا)).

٥٩٤- قَولُهُ: (كَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مَا غَصَبَ، أَوْ لَا غَصَبَ كَذَا، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَيهِ الغَصبُ بِرَجُلٍ وَامرَأَتَينِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، هَلْ يَثبُتُ عَلَيهِ الطَّلَاقُ؟ عَلَى وَجهَينِ[١])[٢]، عَدَمُ ثُبُوتِ الطَّلَاقِ جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُغنِي» وَغَيرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٣]. ذَكَرَهَا فِي «الْمُغنِي» فِي الشَّهَادَاتِ قَبلَ قَولِ الخِرَقِيِّ: ((وَيُقبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ)) بِشَيءٍ يَسِيرٍ[٤].

٥٩٥- قَولُهُ: (فَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ طَلقَةً إِنْ وَلَدتِ ذَكَرًا، وَطَلقَتَينِ إِنْ وَلَدتِ أُنثَى[٥])[٦] إِلَى آخِرِهِ، ((أَمَّا وُقُوعُ الثَّلَاثِ فِيمَا إِذَا وَلَدَتهُمَا مَعًا؛ لِأَنَّ الصِّفَتَينِ شَرطُهُمَا، وَقَدْ وُجِدَتَا، وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مُدَّةِ الحَملِ، فَيُعلَمُ أَنَّهُمَا حَملٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا القَيدِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصحَابِ، وَأَشَارَ إِلَيهِ[٧] فِي «الْمُغنِي»، وَ«الكَافِي»، فَيَقَعُ بِالسَّابِقِ مَا عُلِّقَ بِهِ لِوُجُودِ شَرطِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَهَلْ تَنقَضِي بِهِ العِدَّةُ وَلَا يَقَعُ بِهِ شَيءٌ أَمْ يَقَعُ مَا عُلِّقَ عَلَيهِ؟ فِيهِ الوَجهَانِ الْمَذكُورَانِ هُنَا، وَهُمَا مَشهُورَانِ، أَحَدُهُمَا: تَنقَضِي بِهِ العِدَّةُ وَلَا يَقَعُ بِهِ شَيءٌ. اختَارَهُ أَبُو بَكرٍ، وَأَكثَرُ الأَصحَابِ، وَنَصَرَهُ فِي «الْمُغنِي»، وَصَحَّحَهُ فِي «الكَافِي»، وَ«الرِّعَايَةِ»،

---

(١) الصحيح من المذهب أنه لا يثبت عليه الطلاق. انظر: الإنصاف ٨٢/٩، الإقناع ٤٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٠٣/٣، كشاف القناع ٣١٩/٥، مطالب أولي النهى ٤٥٥/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٠/٢.

(٣) انظر: الفروع ١١٥/٩.

(٤) انظر: المغني ١٣٦/١٠.

(٥) فولدتهما معاً، طلقت ثلاثاً بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٧٧/٩-٧٨، الإقناع ٤٩/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/٣، كشاف القناع ٣١٩/٥، مطالب أولي النهى ٤١٨/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٠/٢.

(٧) في النكت والفوائد السنية ٣١٢/١: ((الشيخ)).





وَغيرِهمَا، وَقَدَّمَهُ غيرُ وَاحِدٍ.

وَجهُ هَذَا: أَنَّ العِدَّةَ انقَضَتْ بِوَضعِهِ فَصَادَفَهَا الطَّلَاقُ بَائِنًا، فَلَمْ يَقَعْ، كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيرِ مَدخُولٍ بِهَا: إِذَا طَلَّقتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا أَنتِ طَالِقٌ، وَكَذَا: إِذَا مِتُّ فَأَنتِ طَالِقٌ، لَا وُقُوعَ مَعَ عَدَمِ الزَّوجِيةِ، لِأَنَّهَا شَرطُهُ، وَلَا صِحَّةَ لِلمَشرُوطِ مَعَ عَدَمِ شَرطِهِ، وَهَذَا مِنَ الجَلِيَّاتِ. وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ مَعَ مَوتِي. لَمْ تَطلُقْ، فَهُنَا كَذَلِكَ، بَلْ أَولَى؛ لِأَنَّ [هُنَاكَ](١) صَادَفَهَا الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَهنَا حَصَلَ التَصَرُّفُ فِي مِلكٍ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ مَعَ تَمَامِهِ، والفَرقُ بَينَ هَذَا وَنَظَائِرِهِ يَطُولُ مَعَ أَنَّهُ لَيسَ الغَرَضُ.

والوَجهُ الثَّانِي: يَقَعُ مَا عُلِّقَ عَلَيهِ. اختَارَهُ ابنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ زَمَنَ البَينُونَةِ زَمَنُ الوُقُوعِ، وَلَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا. بِهَذَا عَلَّلَ. وَقَدْ بَانَ فَسَادُهُ مِمَّا سَبَقَ.

وَظَاهِرُ هَذَا أَن لَّا عِدَّةَ عَلَيهَا بَعدَ وَضعِ الثَّانِي، وَكَلَامُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، أَوْ ظَاهِرٌ.

وَصَرَّحَ الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ بنُ عَبدِ القَوِيِّ فِي «نَظمِهِ» فِي حِكَايَةِ قَولِ ابنِ حَامِدٍ، وَأَنَّهَا بِوَضعِ الثَّانِي تَطلُقُ وَتَنقَضِي بِهِ العِدَّةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعفِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَلَاقٍ لَا بُدَّ لَهُ مِن عِدَّةٍ مُتَعَقِّبَةٍ. وَعَلَى هَذَا [١٤٧/] يُعَايَا بِهَذَا(٢)، فَيُقَالُ عَلَى أَصلِنَا: أَنَّ الطَّلَاقَ بَعدَ الدُّخُولِ، وَلَا مَانِعَ، والزَّوجَانِ مُكَلَّفَانِ لَا عِدَّةَ فِيهِ. وَيُقَالُ: طَلَاقٌ بِلَا عِوَضٍ دُونَ الثَّلَاثِ، بَعدَ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لَا رَجعَةَ فِيهِ.

وَقَدْ يُقَالُ عَلَى بُعدِ الطَّلَاقِ لِسَبقِ البَينُونَةِ، فَلَمْ تَخلُ مِن عِدَّةٍ مُتَعَقِّبَةٍ إِمَّا حَقِيقَةً، أَوْ حُكمًا. وَبِهَذَا قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ فِي حِكَايَةِ قَولِ ابنِ حَامِدٍ، تَطلُقُ الثَّانِيةُ بِقُربِ زَمَانِ البَينُونَةِ والوُقُوعِ، فَلَمْ

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((هنا))، والصواب ((هناك)) كما هو في النكت والفوائد السنية، ولموافقته لسياق الكلام.

(٢) أي: يؤتى به على شكل سؤال تعجيزي، أو لغز غير مفهوم، يجد المسؤول عنه في إجابته عيًّا ومشقة.



يجعَلْ زَمَانَهَا زَمَانَهَا)).

قُلتُ[1]: أَيْ: لَمْ يَجعَلْ زَمَانَ الطَّلْقَةِ زَمَانَ البَينُونَةِ، بَلْ بِقُربِهِ.

((فعَلَى الأَوَّلِ إِنْ أَشكَلَ طَلُقَتْ طَلقَةً؛ لِأَنَّهَا اليَقِينُ، والزَّائِدُ مَشكُوكٌ فِيهِ، والأَصلُ عَدَمُهُ. وَلَا يُشبِهُ هَذَا مَا إِذَا طَلَّقَ، فَلَمْ يَدرِ: طَلَّقَ وَاحِدَةً أَمْ ثَلَاثًا، عَلَى قَولِ الخِرَقِيِّ؛ [لِأَنَّهُ][2] هُنَاكَ شَاكٌّ فِي إِبَاحَتِهَا بالرَّجعَةِ، بِخِلَافِ هَذَا. وَيُفَارِقُ مَا إِذَا أَعتَقَ أَحَدَ عَبدَيهِ وَأُنسِيَهُ[3] حيثُ نَقُولُ بالقُرعَةِ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا إِلَى تَعيينِ العِتقِ فِي أَحَدِهِمَا؛ لِتَسَاوِيهِمَا، وَهُنَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَمَلًا بالأَصلِ فِي نَفيِ الزَّائِدِ. وَلِهَذَا لَمْ يُشرَع[4] فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَقَاتِ والمُطَلَّقَاتِ، وإِلحَاقُ الشَّيءِ بِجِنسِهِ وَنَظِيرِهِ أَولَى.

وَنَظِيرُ مَسأَلَةِ العِتقِ مَا إِذَا طَلَّقَ إِحدَى امرَأَتَيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي المَوضِعَينِ [شَاكٌّ][5] فِي المَحكُومِ، فَتعَيَّنَ، وَفِي مَسأَلَتِنَا المَحكُومُ بِهِ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ المُتَيَقَّنُ، وَهُوَ مَعلُومٌ، فَلَمْ يَحتَجْ إِلَى تعيِينٍ، بَلْ تَعيِينُ المُعَيَّنِ مُحَالٌ، وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَالَ القَاضِي: قِياسُ المَذهَبِ أَنْ يُقرِعَ بَينَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرعَتُهُ بِأَنَّهُ[6] الأَوَّلُ، يُحكَمُ بِأَنَّهُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكِنُ الحُكمُ بِوُقُوعِ طَلقَةٍ مُطلَقَةٍ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ مُعَيَّنٌ، وَلَا بِوُقُوعِ الطَّلقَةِ المُفرَدَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعيِينٌ لِأَحَدِ المَشرُوطَينِ مَعَ مُسَاوَاةِ احتِمَالِ وُجُودِ شَرطِهِمَا، وَهُوَ غَيرُ جَائِزٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحَكُّمِ والتَّرجِيحِ مِن غَيرِ مُرَجِّحٍ. وَلَا يُمكِنُ الحُكمُ بِوُقُوعِ طَلقَةٍ مِن طَلقَتَينِ[7]، لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِمَا

---

(١) القائل: هو ابن قندس.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((لأن))، والصواب ((لأنه)) كما هو في النكت والفوائد السنية.

(٣) في النكت والفوائد السنية ١/٣١٥: ((واشتبه)).

(٤) في النكت والفوائد السنية ١/٣١٥: ((لم تشرع القرعة)).

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((شك))، والصواب ((شاك)) كما هو في النكت ١/٣١٥، وهو موافق لسياق الجملة.

(٦) في النكت: ((فإنه)).

(٧) في النكت: ((الطلقتين)).





فِيهِ مِن وُقُوعِ بَعضِ المَشرُوطِ، فَهُوَ[1] غيرُ جَائِزٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَتَعَيَّنَ القُرعَةُ طَرِيقًا وَبَيَانًا لِلمَحكُومِ بِهِ، كَمَا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا وَبَيَانًا لِلمَحكُومِ عَلَيهِ، فِيمَا إِذَا أَعتَقَ إِحدَى عَبدَيهِ مُعَيَّنًا، ثُمَّ نَسِيَهُ، أَوْ قَالَ: إِنْ جَاءَ زَيدٌ فَعَبدٌ مِن عَبِيدِي حُرٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَمرُو فَعَبدَانَ مِن عَبِيدِي حُرَّانِ، أَوْ إِنْ جَاءَ زَيدٌ فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ جَاءَ عُمَرُ فَغَانِمٌ وَبَكرٌ حُرَّانِ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُعلَمْ مَن هُوَ. وَكَذَلِكَ نَظِيرَتُهَا فِي الطَّلَاقِ.

كَذَلِكَ يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ الحُكمُ فِيمَا إِذَا طَارَ طَائِرٌ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا فَأَنتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَأَنتِ طَالِقٌ اثنَتَينِ، فَطَارَ وَلَمْ يُعلَمْ حَالُهُ. وَعَلَى هَذَا إِنْ رَاجَعَ قَبلَ وَضعِ الثَّانِي وَقَعَ مَا عُلِّقَ بِهِ، وَ[تَعتَدُّ][2] بَعدَ وَضعِهِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: وَإِنْ كَانَ بَينَهُمَا فَوقَ سِتَّةِ أَشهُرٍ، إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ حَملًا وَاحِدًا وَبَينَهُمَا فَوقَ سِتَّةِ أَشهُرٍ، بَلْ لِلثَّانِي حَملٌ آخَرُ مُستَقِلٌّ. وَبَنَى[3] -رَحِمَهُ اللهُ- المَسأَلَةَ عَلَى أَصلَينِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الحَملَ هَلْ يُلحَقُ بِالمُطلَقِ[4] أَمْ لَا؟ والثَّانِي: هَلْ تَنقَضِي عِدَّتُهَا بِهِ؟ عَلَى تَقدِيرِ أَنْ يَلحَقَ بِهِ أَمْ لَا؟ أَمَّا كَونُ هَذَا الحَملِ يَلحَقُ بِالمُطلَقِ فَمَأخُوذٌ مِن قَولِهِ فِيمَا يُلحَقُ مِنَ النَّسَبِ: وَإِذَا وَلَدَتْ الرَّجعِيَّةُ بَعدَ أَكثَرِ مُدَّةِ الحَملِ مُنذُ طَلَّقَهَا أَوْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ مُنذُ أَخبَرَتْ بانقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ لَمْ تُخبِرْ بانقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَصلًا، فَهَلْ يَلحَقُهُ نَسَبُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ.

وَحَلُّ هَذَا أَنَّ الرَّجعِيَّةَ إِذَا وَلَدَتْ بَعدَ أَكثَرِ مُدَّةِ الحَملِ مُنذُ طَلَّقَهَا [فَلَهَا][5] حَالَانِ، أَحَدُهُمَا:

---

(١) في النكت: ((وهو)).

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يعتد))، والصواب ((تعتد)) كما هو في النسخة المطبوعة، وهو الموافق للقواعد؛ لأن المراد بها عدة المرأة، فالفعل منسوب إلى المؤنث، ويكون بتاء التأنيث.

(٣) أي: المصنف، المجد ابن تيمية.

(٤) قوله: ((بالمطلق))، لم يتبين لي تشكيله الصحيح، فهو يحتمل الصور الآتية: ((مُطْلَق))، ((مُطَلَّق))، ((مُطَلِّق)).

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((لها))، والصواب ((فلها)) كما هو في النكت ٣١٧/١، ولأن جواب ((إذا)) يكون بالفاء.



أَنْ تُخبِرَ بانقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَتَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ مُنذُ إِخبَارِهَا [١٤٨/١]، فَيُعلَمُ بُطلَانُ الخَبَرِ، وَأَنَّ الحَملَ كَانَ مَوجُودًا فِي مُدَّةِ العِدَّةِ. الثَّانِي: أَن لَّا تُخبِرَ، وَلَمْ يُحكَمْ بانقِضَائِهَا. وَهَذِهِ العِبَارَةُ أَسَدُّ وَأَكمَلُ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ بَعضِهِمْ: وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجعِيًا، فَوَلَدَتْ لِأَكثَرَ مِن أَربَعِ سِنِينَ مُنذُ طَلَّقَهَا، وَأَقَلَّ مِن أَربَعٍ مُنذُ انقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَعِبَارَةُ بَعضِهِمْ: وَإِنْ وَطِئَ الرَّجُلُ زَوجَتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجعِيًا، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ بَعدَ أَكثَرِ مُدَّةِ الحَملِ قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

لِأَنَّ العِبَارَةَ الأُولَى هِيَ لِلحَالَةِ الأُولَى ذَكَرَهَا **المُصَنِّفُ** وَحَرَّرَهَا؛ لِأَنَّهَا تَصدُقُ عَلَى مَا لَوْ أَقَرَّتْ بانقِضَاءِ عِدَّتِهَا بالقُرءِ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ بَعدَ سِتَّةِ أَشهُرٍ، وَقَدْ صَرَّحَ قَائِلُهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُلحَقُ بِهِ، وَكَذَا صَرَّحَ غَيرُهُ، وَلَسنَا نُنكِرُ الخِلَافَ فِيهَا؛ فَإِنَّ فِي «المُغنِي» ذَكَرَ أَنَّ كَلَامَ **الخِرَقِيِّ** يَحتَمِلُ أَنَّهُ يُلحَقُ بِهِ، وَذَكَرَهُ بَعضُ المُتَأَخِّرِينَ قَولًا.

والعِبَارَةُ الثَّانِيَةُ هِي لِلحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَدخُلُ فِيهَا الأُولَى ، لَكِنْ هَذِهِ أَجوَدُ، وَأَصرَحُ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.

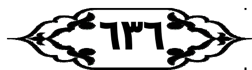
ثُمَّ إِنَّ الخِلَافَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ ذَكَرَهُ بَعضُهُمْ وَجهَينِ، وَذَكَرَهُ بَعضُهُمْ رِوَايَتَينِ، وَاختَلَفَ كَلَامُ **الشَّيخِ** فِي ذَلِكَ.

وَجهُ لُحُوقِ النَّسَبِ -وَهُوَ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ عِندَ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَصحَابِ-: أَنَّ حُكمَهَا حُكمُ الزَّوجَاتِ فِي أَكثَرِ الأَحكَامِ، [بِلَا][(١)] إِشكَالٍ، فَكَذَا فِي مَسأَلَتِنَا؛ لِأَنَّهُ أَصلٌ؛ لِثُبُوتِهِ بالأَكثَرِيَّةِ، والنَّقلُ عَنهُ يَفتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، والأَصلُ عَدَمُهُ، لَا سِيَّمَا والنَّسَبُ يُحتَاطُ لَهُ، فتَحقِيقُهُ وَإِثبَاتُهُ أَولَى مِن غَيرِهِ مِنَ الأَحكَامِ، وَقِياسًا عَلَى مَا قَبلَ الطَّلَاقِ.

وَوَجهُ عَدَمِ لُحُوقِهِ: أَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ عُلِّقَتْ بِهِ بَعدَ الطَّلَاقِ يَقِينًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوجُودًا قَبلَ الطَّلَاقِ مَعَ بَقَائِهِ أَكثَرَ مِن مُدَّةِ الحَملِ، فَأَشبَهتِ البَائِنَ، والأُولَى أَولَى، والفَرقُ ظَاهِرٌ.

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((فلا))، والصواب ((بلا)) كما هو في النكت ٣١٨/١، ولأن قوله: ((بلا إشكال)) وصف متعلق بالجملة السابقة.



إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَمَسأَلَتُنَا المَقصُودَةُ مُطَلَّقَةٌ رَجعِيةٌ، تَحَقَّقَ حَملُهَا بَعدَ طَلَاقِهَا بِوَضعِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحكَمْ بانقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنْ التَّعلِيلَينِ السَّابِقَينِ يَجرِيَانِ هُنَا، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ أَصلٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي الطَّلَاقِ.

وَقَدْ يُقَالُ: يُحمَلُ قَولُهُ: وَإِنْ كَانَ بَينَهُمَا فَوقَ سِتَّةِ أَشهُرٍ، عَلَى الصُّورَةِ المَذكُورَةِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْ بَعدَ أَكثَرِ مُدَّةِ الحَملِ، وَقَبلَ الحُكمِ بانقِضَاءِ العِدَّةِ صَدَقَ أَنَّهَا وَضَعَتْ، وَبَينَهُمَا فَوقَ سِتَّةِ أَشهُرٍ، وَدَلَّ عَلَى هَذَا الحَملِ تَقيِيدُ كَلَامِهِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ، وَصَرَّحَ بِسِتَّةِ أَشهُرٍ فَأَكثَرَ لِلفَرقِ بَينَ الحِملِ الوَاحِدِ وَالحَملَينِ. والأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقيِيدِ بِغَيرِ دَلِيلٍ، والتَّفرِيقِ بَينَ المُتَمَاثِلَينِ.

والمَسأَلَةُ الأُخرَى -وَهِيَ أَنَّ مَن أَتَتْ امرَأَتُهُ بِوَلَدٍ لَا يَلحَقُهُ نَسَبُهُ، هَلْ تَنقَضِي عِدَّتُهَا بِهِ أَمْ لَا؟- مَشهُورَةٌ، قَدْ صَرَّحَ بِهَا **المُصَنِّفُ**، وَغَيرُهُ))(١)، قَالَ(٢) فِي العِدَدِ: وَلَوْ كَانَ حَملُهَا لَا يَلحَقُ الزَّوجَ، كَزَوجَةِ الطِّفلِ، والمُطَلَّقَةِ عَقِيبَ العَقدِ، وَنَحوِهِ، لَمْ تَنقَضِ بِهِ عِدَّتُهَا. وَعَنهُ: تَنقَضِي بِهِ، وَفِيهِ بُعدٌ. وَعَنهُ: تَنقَضِي بِهِ مِن غَيرِ الطِّفلِ؛ لِأَنَّهُ يَلحَقُهُ باستِلحَاقِهِ.

((إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَولُهُ: فَالحُكمُ كَمَا فَصَّلنَا، إِنْ قُلنَا: الثَّانِي تَنقَضِي بِهِ(٣)، وَلَا يَلحَقُ بِالمُطلَقِ(٤)، أَيْ الخِلَافُ السَّابِقُ جَارٍ(٥) هُنَا))، وَهُوَ أَنَّهَا تَطلُقُ بالأَوَّلِ وَتَنقَضِي عِدَّتُهَا بالثَّانِي، وَهَلْ تَطلُقُ بِهِ؟ فِيهِ القَولَانِ المُتَقَدِّمَانِ. عَلَى قَولِ ابنِ حَامِدٍ: تَطلُقُ بِهِ، وَعَلَى القَولِ الآخَرِ: لَا تَطلُق بِهِ. ((والدَّلِيلُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) في النكت زيادة قوله: ((والكلام عليها يطول، والراجح فيها واضح، فلا حاجة إلى بحثها)).

(٢) أي: المصنف المجد ابن تيمية.

(٣) في النكت ١/ ٣٢٠: ((به العدة)).

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٨٥-٤٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧١.

(٥) في النكت ١/ ٣٢٠: ((جاز)) بالزاي المعجمة.



وَإِنْ قُلنَا[1]: لَا تَنقَضِي[2] بِهِ العِدَّةُ، كَمُلَتْ بِهِ الثَّلَاثُ[3]؛ لِأَنَّهَا وُجِدَتْ صِفَتُهَا، كَمَا لَوْ وُجِدَتْ دُفعَةً وَاحِدَةً، وانتِفَاءُ عَدَمِ الوُقُوعِ لِانتِفَاءِ نَسَبِهِ[4]؛ لِأَنَّ هَذَا الحَملَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي انقِضَاءِ العِدَّةِ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنهَا قِطعَةٌ، أَوْ دَمٌ. وَلِهَذَا لَوْ كَانَ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدتِ وَلَدًا فَأَنتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً، وَاحِدًا بَعدَ وَاحِدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ طَلُقَتْ بالثَّانِي أَيضًا؛ لِانتِفَاءِ انقِضَاءِ [١٤٩/] العِدَّةِ بِهِ، وَلَا تَطلُقُ بالثَّالِثِ عَلَى الرَّاجِحِ))[5].

والحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَنقَضِ بِهِ العِدَّةُ تَطلُقُ بِهِ؛ لِعَدَمِ البَينُونَةِ المَانِعَةِ مِن وُقُوعِ الطَّلَاقِ.

((وَإِنْ قُلنَا: يُلحَقُ[6] بِهِ كَمُلَتْ بِهِ الثَّلَاثُ أَيضًا؛ لِأَنَّ الحُكمَ بِلُحُوقِهِ بِهِ حُكمٌ بِثُبُوتِ وَطءِ الزَّوجِ، والحُكمُ بِثُبُوتِ وَطئِهِ حُكمٌ بِحُصُولِ الرَّجعَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجعَةَ تَحصُلُ بالوَطءِ فِي ظَاهِرِ المَذهَبِ، فَلَوْ رَاجَعَ[7] وَقَعَ مَا عُلِّقَ بالثَّانِي بِلَا إِشكَالٍ؛ لِانتِفَاءِ العِدَّةِ. وَعَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ حُصُولِ الرَّجعَةِ بالوَطءِ، وَأَنَّهَا لَيسَتْ مُبَاحَةً لَا يَلحَقُ النَّسَبُ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ فِي «المُستَوعِبِ». وَقَدْ قَالَ فِي «المُغنِي» فِي النَّفَقَاتِ فِي الفَصلِ، قَبلَ مَسأَلَةِ: وَيُجبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدَيهِ وَوَلَدِهِ فِي المَرأَةِ الرَّجعِيةِ، قَالَ: ((وَإِنْ وَطِئَهَا زَوجُهَا فِي العِدَّةِ لِلرَّجعَةِ حَصَلَتْ الرَّجعَةُ. وَإِنْ قُلنَا: لَا يَحصُلُ، فالنَّسَبُ لَاحِقٌ بِهِ، وَعَلَيهِ النَّفَقَةُ لِمُدَّةِ حَملِهَا، انتَهَى كَلَامُهُ[8].

فَيَنبَغِي [أَنْ يَكُونَ قَولُنَا][9]: لَا تَحصُلُ الرَّجعَةُ بالوَطءِ، إِنْ اعتَقَدَ تَحرِيمَهُ، لَمْ يَلحَقْ، وَإِلَا

---

(١) القائل: المجد ابن تيمية في المحرر.

(٢) في النكت ١/ ٣٢٠: ((تنقضي)) بدون ((لا)) النافية.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧١.

(٤) في النكت ١/ ٣٢٠: ((سببه)).

(٥) في النكت ١/ ٣٢١ زيادة قوله: ((كما تقدم)).

(٦) في النكت ١/ ٣٢١: ((بأنه يلحق)).

(٧) في النكت ١/ ٣٢١: ((راجعها)).

(٨) أي: كلام المغني.

(٩) ما بين معكوفتين في الأصل: ((إن قلنا))، ولكن الصواب هو ما أثبتُّه كما هو في النكت ١/ ٣٢٢، وعلى تقدير ما في





لحق.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ البِنَاءِ غَيرُ صَحِيحٍ، لَا سِيَّمَا عَلَى قَولِ المُصَنِّفِ: إِنَّهُ لَا يَلزَمُ مِنَ الحُكمِ بِلُحُوقِ النَّسَبِ الحُكمُ بِثُبُوتِ وَطءِ الزَّوجِ(١)؛ لِكَونِ ذَلِكَ مُستَلزِمًا الرَّجعَةَ، بَلْ قَدْ يُحكَمُ بِلُحُوقِ النَّسَبِ، وَإِنْ لَمْ نَحكُمْ بِثُبُوتِ الوَطءِ، وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيهِ ثَمَرَاتُهُ، كَمَا تَتَرَتَّبُ عَلَى الوَطءِ الحَقِيقِيِّ، أَوْ مَظِنَّتِهِ، فَيُحكَمُ بِلُحُوقِ النَّسَبِ، وَإِنْ لَمْ نَحكُمْ بالبُلُوغِ، وَلَا استِقرَارِ مَهرٍ [عَنِ](٢) المَدخُولِ بِهَا، وَلَا بِثُبُوتِ العِدَّةِ عَلَيهَا، وَلَا بِثُبُوتِ الرَّجعَةِ عَلَيهَا فِيمَا إِذَا طَلَّقَ، كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي بَابِ مَا يَلحَقُ مِنَ النَّسَبِ.

وَيُؤخَذُ ذَلِكَ مِن كَلَامِ الشَّيخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ، بَعضُهُ صَرِيحًا، وَبَعضُهُ إِيمَاءً؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَسأَلَةِ قَذفِ الصَّغِيرَةِ مِن كِتَابِ اللِّعَانِ: أَنَّ الزَّوجَ إِذَا كَانَ ابنَ عَشرٍ فَأَكثَرَ، يَلحَقُهُ نَسَبُهُ، خِلَافًا لِأَبِي بَكرٍ. قَالَ: وَلَيسَ لَهُ نَفيُهُ فِي الحَالِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ بُلُوغُهُ بِأَحَدِ أَسبَابِ البُلُوغِ، فَلَهُ نَفيُ الوَلَدِ وَاستِلحَاقُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَلحَقتُمْ الوَلَدَ فَقَدْ حَكَمتُمْ بِبُلُوغِهِ، فَهَلا مَنَعتُمْ نَفيَهُ وَلِعَانَهُ؟

قُلنَا: الوَلَدُ(٣) يَكفِي فِيهِ الإِمكَانُ، والبُلُوغُ لَا يَثبُتُ إِلَا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ، وَلِأَنَّ إِلحَاقَ الوَلَدِ بِهِ حَقٌّ عَلَيهِ، واللِّعَانُ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَثبُتُ مَعَ الشَّكِّ. انتَهَى كَلَامُهُ(٤).

= الأصل لا يستقيم المعنى، والله أعلم.

(١) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٨٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٠١.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((غير))، والصواب ((عن)) كما هو في النكت ١/ ٣٢٢، وهو موافق لما ذكره المجد ابن تيمية في المحرر: أن من أتتْ زوجتُه بولد، وأمكن لحوقه به، بأن ولدته بعد ستة أشهر من إمكان الدخول والاجتماع بها، فإنه يلحقه. ومع ذلك لا يحكم ببلوغه، إن شك فيه به، ولا يستقر به مهر، ولا تثبت به عدة ولا رجعة. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٨٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٥/ ١٠١.

فواضح من كلام المصنف أن عدم استقرار المهر في الصورة المذكورة للمدخول بها.

(٣) في النكت ١/ ٣٢٣: ((إلحاق الولد)).

(٤) أي: كلام ابن قدامة في المغني.



وَلِذَلِكَ احتَطنَا لِلنَّسَبِ، فَاكتَفَينَا فِيهِ بالإِمكَانِ؛ لِوُجُودِ مُقتَضِيهِ، وَهُوَ الفِرَاشُ الثَّابِتُ بالعَقدِ، كَمَا هُوَ مَذكُورٌ فِي مَوضِعِهِ. وَنَفَينَا غَيرَهُ مِنَ الأَحكَامِ عَلَى أَصلِهِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُنقَلُ عَنِ الأَصلِ بالاحتِمَالِ والوَهمِ، وَهَذَا كَمَا نَحكُمُ بِدُخُولِ وَقتِ العِبَادَةِ، فَيُحتَاطُ لَهَا بِإِيجَابِ فِعلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَرَتَّبْ بَاقِي الأَحكَامِ، كَوُجُوبِ صَومِ لَيلَةِ الغَيمِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ، وَلَا يَحِلُّ دَينٌ لَهُ، وَلَا عَلَيهِ، عَلَى ظَاهِرِ المَذهَبِ.

وَإِذَا انتَفَتْ الرَّجعَةُ، انتفَى وُقُوعُ الثَّلَاثِ فِي مَسأَلَتِنَا؛ لِأَنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَيهَا.

قِيلَ: يَلزَمُ مِن ذَلِكَ حُصُولُ الرَّجعَةِ فِي مَسأَلَتِنَا، كَمَا صَرَّحَ فِي «المُستَوعِبِ»، وَأَظُنُّ[1] وَغَيرِهِ.

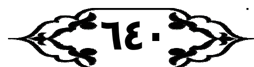
والظَّاهِرُ أَنَّ المُصَنِّفَ تبعَ غَيرَهُ مِنَ الأَصحَابِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لُحُوقَ النَّسَبِ شَرعًا اعتِرَافٌ، أَوْ كَاعتِرَافِ الزَّوجِ بالوَطءِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَيهِ، وَوُقُوفُ ثُبُوتِهِ عَلَى البَيِّنَةِ مُتَعَذِّرٌ، وَلَا يُمكِنُ القَولُ بِوُقُوفِهِ عَلَى الاعتِرَافِ. وَلَوْ اختَلَفَا[2] فِي الوَطءِ هُنَا، كَانَ القَولُ قَولَ مَن يَدَّعِيهِ؛ لِأَنَّهُ اختِلَافٌ بَعدَ الدُّخُولِ وَالتَّمكِينِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ قَبلَ الدُّخُولِ. وَلَوْ اختَلَفَا قَبلَ الدُّخُولِ فِي الإِصَابَةِ، كَانَ القَولُ قَولَ مَن يَنفِيهَا؛ لِأَنَّ الأَصلَ مَعَهُ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: يَلزَمُ عَلَى هَذَا مَا لَوْ طَلَّقَ مَدخُولًا بِهَا، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ يَلحَقُهُ نَسَبُهُ، كَمَا لَوْ أَتَتْ بِهِ قَبلَ مُجَاوَزَةِ أَكثَرِ مُدَّةِ الحَملِ مُنذُ طَلَّقَ، فَإِنَّ الرَّجعَةَ لَا تَثبُتُ، وَإِنْ لَحِقَهُ نَسَبُهُ، مَعَ أَنَّهَا مَدخُولٌ بِهَا قَبلَ الطَّلَاقِ.

قُلنَا: لَا يَلزَمُ؛ لِأَنَّ الوَطءَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وُجِدَ قَبلَ الطَّلَاقِ، وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وُجِدَ [150/] بَعدَهُ، مُصَادِفًا زَمَنَ العِدَّةِ، فَلَا تَحصُلُ الرَّجعَةُ بالشَّكِّ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّا

(1) في النكت 1/ 324: ((ولظن)).

(2) في النكت 1/ 324: ((اختلف)).





نَتَحَقَّقُ مُصَادَفَةَ الوَطءِ زَمَنَ العِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الوَضعِ الثَّانِي وُجِدَ قَبلَ الطَّلَاقِ مَعَ كَونِهِمَا حَملَينِ، كَمَا سَبَقَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ حُصُولُ الرَّجعَةِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَفظَ المُصَنِّفِ: وَأَلحقنَاهُ(١)، فَحَذَفَ(٢) الأَلِفَ(٣)، فَلَيسَ كَمَا زَعَمَ، بَلْ النُّسَخُ الصَّحِيحَةُ المَشهُورَةُ المُعتَمَدَةُ بِإِثبَاتِ الأَلِفِ(٤)، وَلَمْ أَجِدْ حَذفَهَا فِي نُسخَةٍ صَحِيحَةٍ. وَقَدْ صَحَّ -كَمَا سَبَقَ- أَنَّ عَدَمَ انقِضَاءِ العِدَّةِ سَبَبٌ مُستَقِلٌّ فِي وُقُوعِ الثَّلَاثِ. وَعَلَى تَقدِيرِ حَذفِ الأَلِفِ يَكُونُ عَدَمُ انقِضَاءِ العِدَّةِ جُزءَ السَّبَبِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تُثبَتَ الأَلِفُ حَتَّى يَكُونَ عَدَمُ انقِضَاءِ العِدَّةِ سَبَبًا كَامِلًا لِوُقُوعِ الثَّلَاثِ. فَإِنْ وُجِدَتْ الأَلِفُ فِي نُسخَةٍ صَحِيحَةٍ مَحذُوفَةً، تَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرَةً، وَتَكُونَ ((الوَاوُ)) بِمَعنَى ((أَو))، وَجَعلُ الوَاوِ بِمَعنَى ((أَو)) سَائِغٌ(٥).

وَلَا يَنبَغِي أَنْ يُجعَلَ مَا إِذَا أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ آخَرَ بَعدَ سِتَّةِ أَشهُرٍ أَصلًا لِهَذِهِ المَسأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جُعِلَ أَصلًا لِلُحُوقِ النَّسَبِ، لَمْ يَستَقِمْ؛ لِأَنَّ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ فِي الفَرعِ تَرَدُّدًا(٦)، وَلَا خِلَافَ فِي المَذهَبِ فِي عَدَمِ لُحُوقِ النَّسَبِ فِي الأَصلِ. وَإِنْ جُعِلَ أَصلًا لِانقِضَاءِ العِدَّةِ، فَهُوَ فَرعٌ مُحَالٌ عَلَى أَصلٍ، فَذِكرُ الأَصلِ المُحَالِ عَلَيهِ أَولَى، مَعَ أَنَّ فِيهِ تَخصِيصَ بَعضِ النَّظَائِرِ بِالذِّكرِ.

وَذَكَرَ **القَاضِي** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الخِلَافَ فِيمَا إِذَا كَانَ بَينَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشهُرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَينَهُمَا سِتَّةُ أَشهُرٍ فَصَاعِدًا، أَنَّهَا تَبِينُ بِالثَّانِي، وَلَا تَطلُقُ بِهِ، وَقَالَ: فَهَذَا حَملٌ حَادِثٌ بَعدَ البَينُونَةِ، فَلَا يُلحَقُ بِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ طَلَاقٌ.

(١) في النكت ١/٣٢٦ زيادة قوله: ((وإن قلنا: لا تنقضي به، وألحقناه)).

(٢) في النكت ١/٣٢٦: ((بحذف)).

(٣) أي: ضبط العبارة بالواو، ولم يضبطها بـ((أو)).

(٤) فتكون العبارة: ((أو ألحقناه)).

(٥) قوله: ((وجعل الواو بمعنى ((أو)) سائغ)) ليس في النكت ١/٢٣٦.

(٦) في النكت ١/٣٢٦: ((تعدداً)).



وَقولُهُ(١): بَعدَ البَينُونَةِ، أَيْ: بَعدَ سَببِهَا؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ بَعدَ الحَملِ الأَوَّلِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ، وَإِلَّا فَمُحَالٌ بَينُونَتُهَا بالحَملِ الَّذِي(٢) مَعَ بَينُونَتِهَا بالأَوَّلِ. فَقَدْ قَطَعَ بِأَنَّ الثَّانِي تَنقَضِي بِهِ العِدَّةُ وَلَا يَلحَقُ بِالمُطلَقِ(٣)، وَمَعَ هَذَا قَطَعَ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ. وَفِيهِ إِشعَارٌ بِأَنَّا لَوْ قُلنَا: لَا تَنقَضِي بِهِ العِدَّةُ، أَوْ أَلحَقنَاهُ بِالمُطلَقِ طَلُقَت بِهِ، فَيَكُونُ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ».

وَقَطَعَ القَاضِي فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ: لَا يَلحَقُ بِهِ، وَقَطَعَ فِي مَسأَلَةِ لُحُوقِ النَّسَبِ المَذكُورَةِ بِلُحُوقِهِ. وَهَذَا أَمرٌ قَرِيبٌ لَا سِيَّمَا فِي اصطِلَاحِ المُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّ الفَقِيهَ قَدْ يَذكُرُ فِي مَوضِعٍ أَحَدَ القَولَينِ، وَيَذكُرُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ القَولَ الآخَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ الخِلَافَ فِيمَا إِذَا كَانَ بَينَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشهُرٍ، وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ بَينَهُمَا فَوقَ سِتَّةِ أَشهُرٍ فَهُوَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الوَجهَينِ. وَظَاهِرُ هَذَا: ثُبُوتُ الوَجهَينِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ.

وَكَأَنَّ الشَّيخَ فِي كِتَابِ «المُقنِعِ» لَمَّا رَأَى أَبَا الخَطَّابِ أَحَالَ الوَجهَينِ فِيمَا إِذَا كَانَ فَوقَ سِتَّةِ أَشهُرٍ عَلَى الوَجهَينِ فِيمَا إِذَا كَانَ بَينَهُمَا دُونَهَا، لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّفصِيلِ؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ الشَّيخُ فِي كِتَابِ «زَوَائِدِ الهِدَايَةِ» عَلَى الخِرَقِيِّ. والشَّيخُ وَجِيهُ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ «الخُلَاصَةِ» تَبعَ أَبَا الخَطَّابِ فِي التَّفصِيلِ مِن غَيرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقصَانٍ، إِلَا أَنَّهُ صَحَّحَ عَدَمَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الحَالَينِ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ غَيرُهُمَا، وَذَلِكَ مِن إِقرَارِهِمْ، وَعَدَمُ تَغيِيرِهِمْ ظَاهِرٌ فِي فَهمِهِمْ ظَاهِرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَلَامُ أَبِي الخَطَّابِ مَحمُولٌ عَلَى القَولِ بِأَنَّ الثَّانِي تَنقَضِي بِهِ العِدَّةُ، وَلَا يَلحَقُ بِالمُطلَقِ، كَمَا قَيَّدَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»؟

قِيلَ: كَلَامُ شَخصٍ لَا يُقَيِّدُ كَلَامَ شَخصٍ آخَرَ، بَلْ يُحمَلُ كَلَامُ مَن أَطلَقَ عَلَى عُمُومِهِ، اللهُمَّ إِلَّا [١٥١/أ] أَنْ يَندَرِجَ تَحتَ الإِطلَاقِ صُورَةٌ لَا يَكُونُ [لِلقَولِ](٤) بِهَا مَسَاغٌ، فَحِينَئِذٍ تَخرُجُ تِلكَ

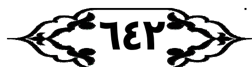
---

(١) أي: قول القاضي.

(٢) في النكت ١/٣٢٧: ((بالحمل الثاني)) بدل ((الذي)).

(٣) لم يتضح لي تشكيله كما سبق.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((القول))، والصواب ((للقول)) كما هو في النسخة المطبوعة، وهو الموافق





الصُّورَةُ مِنَ الإِطلَاقِ؛ لِتَعَذُّرِ حَملِ المُطلَقِ عَلَيهَا لَا سِيَّمَا هُنَا؛ لِأَنَّ أَبَا الخَطَّابِ ذَكَرَ انقِضَاءَ العِدَّةِ بِمَا لَا يَلحَقُ بِالمُطلَقِ احتِمَالًا، فَجَعلُ كَلَامِهِ تَفرِيعًا مِنهُ عَلَى احتِمَالٍ بَعِيدٍ مِن غَيرِ إِشَارَةٍ مِنهُ إِلَى ذَلِكَ، بَعِيدٌ(١). بَلْ قَدْ يُقَالُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَالَ هَذِهِ المَسأَلَةَ عَلَى الَّتِي قَبلَهَا، فَدَلَّ عَلَى اشتِرَاكِهِمَا فِي المَدرَكِ والحُكمِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ صَاحِبَ «الوَجِيزِ» مِن مُتَأَخِّرِي الأَصحَابِ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهَا لَا تَطلُقُ بِالأَوَّلِ، وَتَبِينُ بِالثَّانِي، وَلَا تَطلُقُ بِالثَّانِي. قَطَعَ بِهَذَا، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَينَ سِتَّةِ أَشهُرٍ وَغَيرِهَا. وَقَطَعَ فِي مَسأَلَةِ لُحُوقِ النَّسَبِ بِأَنَّهُ يَلحَقُهُ، وَقَطَعَ فِي العَدَدِ بِأَنَّ مَا لَا يَلحَقُهُ لَا تَنقَضِي بِهِ العِدَّةُ. وَهُوَ كِتَابٌ حَسَنٌ، وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيهِ **القَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ الزُّرَيرَانِيُّ البَغدَادِيُّ**(٢) وَأَجَازَ الفُتيَا بِهِ، وَأَنَّهُ المَذهَبُ.

فَقَدْ ظَهَرَ مِن هَذَا أَنَّ الأَصحَابَ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- فِي الحَالِ الرَّابِعِ وَهُوَ فِيمَا إِذَا أَلحَقنَاهُ، هَلْ تُكَمَّلُ بِهِ الثَّلَاثُ؟ عَلَى وَجهَينِ. وَقِيَاسُ القَولِ بِالتَّسوِيَةِ بَينَ الأَحكَامِ فِي مَسأَلَةِ الغَيمِ: أَنَّهُ يَلزَمُ مِنَ الحُكمِ بِلُحُوقِ النَّسَبِ الحُكمُ بِجَمِيعِ الأَحكَامِ، لِأَنَّهُ مَحكُومٌ بِوَطئِهِ شَرعًا بِالنِّسبَةِ إِلَى بَعضِ الأَحكَامِ، فَكَذَلِكَ إِلَى البَعضِ الآخَرِ تَسوِيَةً بَينَ جَمِيعِهَا.

وَقَدْ قَالَ **صَالِحٌ**: قَالَ **أَبِي**: إِذَا أَغلَقَ البَابَ، وَأَرخَى السِّترَ لَزِمَهُ الصَّدَاقُ. قُلتُ: وَإِنْ لَمْ يَطَأْ؟ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَطَأْ، أَرَأَيتَ لَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ، [أَلَيسَ](٣)، يَلزَمُهُ إِيَّاهُ؟ العَجزُ جَاءَ مِن قِبَلِهِ. قُلتُ: فَإِنَّهُ قَالَ: لَمْ أَطَأْ، وَقَالَتْ: لَمْ يَطَأنِي. قَالَ: هَذَا فَارٌّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَهَذِهِ فَارَّةٌ مِنَ العِدَّةِ.

=

لسياق الجملة.

(١) قوله: ((بعيد)) خبر قوله: ((فجعل كلامه..)).

(٢) هو: تقي الدّين، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني والد عبد الرحيم صاحب الفروق. وقد سبقت ترجمته في مسألة رقم (٥٦٩).

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((ليس))، والصواب ((أليس)) بهمزة الاستفهام، كما هو في النكت ١/ ٣٣٠، ويقتضيها سياق الجملة؛ فإنها جملة استفهام.



فَقَدْ احتَجَّ الإِمَامُ عَلَى لُزُومِهِ الصَّدَاقُ بِلُزُومِهِ[1] الوَلَدُ لَوْ جَاءَتْ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى تَلَازُمِهِمَا عِندَهُ ظَاهِرًا شَرعًا[2].

والمَشهُورُ مِن قَولِ الأَصحَابِ: أَنَّهُ لَا فَرقَ فِي الوَصِيةِ لِلحَملِ بَينَ أَنْ تَكُونَ المَرأَةُ فِرَاشًا لِزَوجٍ، أَوْ سَيِّدٍ، يَطَؤُهَا، أَوْ لَا يَطَؤُهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي لُحُوقِ النَّسَبِ بالزَّوجِ والسَّيِّدِ، فَكَانَتْ فِي حُكمِ مَن يَطَؤُهَا[3]، فَقَدْ جَعَلُوا الحَالَينِ سَوَاءً فِي الوَصِيةِ؛ لاستِوَائِهِمَا فِي لُحُوقِ النَّسَبِ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ مِنِ امرَأَةٍ وَقَالَ: مَا وَطِئتُهَا، لَمْ يَثبُتْ إِحصَانُهُ، وَلَا يُرجَمُ إِذَا زَنَا عِندَنَا، وَعِندَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا حَكَاهُ أَصحَابُنَا عَنهُ: أَنَّهُ يُرجَمُ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ وَطءٍ. فَقَدْ حَكَمَ بالوَطءِ ضَرُورَةَ الحُكمِ بالوَلَدِ.

وَأَصحَابُنَا يَقُولُونَ: الوَلَدُ يُلحَقُ بالإِمكَانِ، والإِحصَانُ لَا يَثبُتُ بالإِمكَانِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا دَالًّا عَلَى الآخَرِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّهَا يَجُوزُ [أَن][4] تَعلَقَ[5] مِن وَطءٍ دُونَ الفَرجِ، أَوْ [تَستَدخِلَ][6] مَاءَ الرَّجُلِ فَتَعلَقَ، وَبِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَثبُتَ الإِحصَانُ.

وَالمَقصُودُ: أَنَّ مَسأَلَتَنَا عَلَى أُصُولِ أَبِي حَنِيفَةَ أَولَى؛ لِأَنَّ الإِحصَانَ لَا يَثبُتُ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الوَطءِ، وَلَا يَثبُتُ بالخَلوَةِ، بِخِلَافِ مَسأَلَتِنَا.

---

(١) في النكت ١/٣٣١: ((لزوم)) في الموضعين، دون إضافته إلى هاء الضمير.

(٢) في النكت ١/٣٣١: ((وشرعاً)).

(٣) في النكت ١/٣٣١: ((لم يفرقوا في لحوق النسب بالزوج والسيد في حكم من يطؤها)).

(٤) ما بين معكوفتين ليست في الأصل، وأثبتُّه من النكت، ويقتضيه سياق الجملة.

(٥) أي: تحبل، يقال: علقت المرأة: حبلت. انظر: مقاييس اللغة ٤/١٣١، القاموس المحيط ص٩١٠، تاج العروس ٢٦/١٨٥.

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((استدخل))، والصواب ((تستدخل)) كما هو في النكت، وهو موافق لسياق الجملة.





إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَلَا يُستَبعَدُ مَا أُشِيرَ إِلَيهِ مِن جَريِ الخِلَافِ فِي مَسأَلَتِنَا. واللهُ أَعلَمُ))[1].

٥٩٦- قَولُهُ: (فَعَلَى الأَوَّلِ)[2]، هُوَ قَولُنَا: لَا تَطلُقُ بالثَّانِي، وَأَمَّا عَلَى قَولِ ابنِ حَامِدٍ: فَتَطلُقُ بالأَوَّلِ، والثَّانِي ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ لَوْ رَاجَعَهَا بَعدَ وَضعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ وَلَدَتْ الثَّانِي طَلُقَتْ بِهِ، وَكَمُلَتْ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ العِدَّةَ انقَطَعَتْ بالرَّجعَةِ، فَلَمْ يَحصُلْ بَينُونَةٌ.

٥٩٧- قَولُهُ: (فَالحُكمُ كَمَا فَصَّلنَا)[3]، الَّذِي فَصَّلَهُ: أَنَّهَا تَطلُقُ بالأَوَّلِ، وَتَنقَضِي العِدَّةُ بالثَّانِي، وَفِي الطَّلَاقِ بِهِ خِلَافٌ.

٥٩٨- قَولُهُ: (وَإِنْ قُلنَا: لَا تَنقَضِي بِهِ [١٥٢/] العِدَّةُ)[4]؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَنقَضِ بِهِ العِدَّةُ لَمْ يَحصُلْ بَينُونَةٌ تَمنَعُ مِن وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا طَلُقَتْ بالأَوَّلِ وَلَمْ تَنقَضِ عِدَّتُهَا بِوَضعِ الثَّانِي، فَهِيَ رَجعِيَّةٌ، والرَّجعِيَّةُ يَلحَقُهَا الطَّلَاقُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَلحَقنَاهُ بِهِ طَلُقَتْ بِهِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَلحَقنَاهُ بِهِ حَكَمنَا بِأَنَّهُ وَطَأَهَا بَعدَ وَضعِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ بَينَهُمَا فَوقَ سِتَّةِ أَشهُرٍ كَانَا حَملَينِ، لَا حَملًا وَاحِدًا، فَتَكُونُ قَدْ حَمَلَتْ الثَّانِي بَعدَ وَضعِ الأَوَّلِ، وَإِذَا أَلحَقنَاهُ بِهِ، حَكَمنَا أَنَّهُ مِن وَطئِهِ بَعدَ وَطئِهِ الأَوَّلِ، فَتَحصُلُ الرَّجعَةُ، وَتَنقَطِعُ العِدَّةُ، فَتَطلُقُ بِهِ؛ لِعَدَمِ بَينُونَتِهَا بِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الوَطءَ يَحصُلُ بِهِ الرَّجعَةُ.

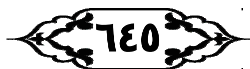
---

(١) النكت والفوائد السنية على المحرر المطبوع مع المحرر ١/٣١٢-٣٣٢. وهذا الموضع السادس الذي نقل ابن قندس من النكت والفوائد السنية لابن مفلح، ولم يصرح بالنقل عنه. وهذا هو أطول نقل في حاشيته، حيث استغرق من المخطوط خمس صفحات ونصف صفحة (ص٤٦-٥١)، ومن النكت عشرين صفحة.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧١.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧١.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧١.



فَصلٌ فِي التَّعلِيقِ بِالمَشِيئَةِ

٥٩٩- قَولُهُ: (وَقِيلَ: فِي قَولِهِ: إنْ شِئتِ، يَختَصُّ بالمَجلِسِ[١])[٢]؛ لِأَنَّ ((إن)) لَا تَقتَضِي [التَّرَاخِي][٣]، وَإِنَّمَا هِيَ لِمُجَرَّدِ الشَّرطِ، فَتَقَيَّدَ بالفورِ؛ لِأَنَّهُ تَملِيكٌ، كَقَولِهِ: ((اختَارِي))، بِخِلَافِ بَقِيةِ الحُرُوفِ، فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي التَّرَاخِي، أَنَّهُ إِزَالَةُ مِلكٍ مُعَلَّقٍ بالمَشِيئَةِ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي، كَالعِتقِ، وَ((اختَارِي)) لَيسَ شَرطًا، بَلْ تَخيِيرٌ، فَتَقَيَّدَ بالمَجلِسِ، أَوْ تَملِيكٌ فتَوَقَّفَ القَبُولُ عَلَى المَجلِسِ، كَالبَيعِ.

٦٠٠- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ تَشَائِي ثَلَاثًا، فَشَاءَتْ ثَلاثًا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا[٤])[٥]، التَّقدِيرُ عَلَى هَذَا الوَجهِ إِلَّا أَنَّ تَشَائِي ثَلَاثًا فَأَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِذَا شَاءَتْ ثَلاثًا طَلُقَتْ. وَعَلَى القَولِ الثَّانِي التَّقدِيرُ: إِلَا أَنْ تَشَائِي ثَلَاثًا فَلَا تَطلُقِينَ، وَكَذَلِكَ تَعلِيلُ الثَّانِيَةِ، وَهِي قَولُهُ: أَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَا أَنْ تَشَائِي وَاحِدَةً.

٦٠١- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ وَعَبدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ زَيدٌ، لَمْ يَقَعَا إِلَّا بِمَشِيئَةِ زَيدٍ لَهُمَا[٦])[٧].

---

(١) إذا قال: أنت طالق إن شئت، لم تطلق حتى تقول: قد شئتُ على الفور أو التراخي. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/١٠٠، الإقناع ٤/٤٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٢، كشاف القناع ٥/٣٠٩، مطالب أولي النهى ٥/٤٣٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧١.

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار كلمة واحدة، وما أثبتُّه يقتضيه سياق المعنى، ويدل عليه قول ابن قندس: ((فتقيد بالفور))، وقوله بعده بسطر: ((بخلاف بقية الحروف، فإنها صريحة في التراخي)).

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/١٠٤، الإقناع ٤/٤٤، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٢، كشاف القناع ٥/٣١٠، مطالب أولي النهى ٥/٤٣٨.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧١.

(٦) فإذا شاءهما، ولا نية للقائل تخالف ظاهر لفظه، وقع الطلاق والعتق. هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٩/١٠١، الإقناع ٤/٤٤، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٣، كشاف القناع ٥/٣١٠، مطالب أولي النهى ٥/٤٣٩.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧١.





قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لَمْ يَقَعْ وَاحِدٌ مِنهُمَا إِلَّا بِمَشِيئَةِ زَيدٍ لَهُمَا؛ لِأَنَّ المَعطُوفَ، والمَعطُوفَ عَلَيهِ كَالشَّيءِ الوَاحِدِ، وَقَدْ وَلِيَهُمَا التَّعلِيقُ، فَيَتَوَقَّفَانِ عَلَيهِ، وَلَا تَحصُلُ المَشِيئَةُ بِوَاحِدٍ مِنَ العِتقِ وَالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ العِتقَ وَالطَّلَاقَ جُملَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا تَحصُلُ المَشِيئَةُ بِأَحَدِ جُزءَيهَا دُونَ الآخَرِ، فَإِنْ نَوَى غَيرَ ذَلِكَ فَلَهُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ اللَّفظَ يَحتَمِلُهُ)).

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((فَإِنْ نَوَى غَيرَهُ يَعنِي تَعلِيقَ الطَّلَاقِ وَحدَهُ عَلَى مَشِيئَتِهِ، كَمَنْ نَوَى تَنجِيزَ الطَّلَاقِ وَتَعلِيقَ العِتقِ عَلَى المَشِيئَةِ، أَوْ تَعلِيقَهُمَا عَلَى مَشِيئَةِ العِتقِ، كَمَنْ نَوَى: أَنَّهُ مَتَى شَاءَ زَيدٌ العِتقَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ والعِتقُ، فَلَهُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ اللَّفظَ مُحتَمِلٌ لَهُ، لَكِنْ مَعَ ظُهُورِ غَيرِهِ غَيرُ[1]، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ بالنِيَّةِ، فَإِذَا نَوَاهُ تَعَيَّنَ)).

٦٠٢- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، طَلُقَتْ فِي الحَالِ[2])[3]؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكِنُنَا الاطِّلَاعُ عَلَى الشَّرطِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّنَا لَا ندرِي هَلْ شَاءَ اللهُ طَلَاقَهَا أَمْ لَا، فَقَدْ قَرَنَ الطَّلَاقَ بِمَا يرفَعُهُ بالكُلِّيَّةِ، فَوَقَعَ. أَشبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ طَلَاقًا لَا يَلزَمُكِ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ إِلَى عِلمِهِ، فَأَشبَهَ تَعلِيقَهُ عَلَى المُستَحِيلَاتِ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ يَجِيءُ فِيهِ الخِلَافُ المَذكُورُ فِي المُستَحِيلِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِجُملَتِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، وَكَأَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، أَوْ لِأَنَّهُ إِنشَاءُ حُكمٍ فِي مَحَلٍّ، فَلَمْ يَرتَفِعْ بالمَشِيئَةِ، كالبَيعِ، والنِّكَاحِ، أَوْ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلكٍ فَلَمْ يَصِحَّ تَعلِيقُهُ عَلَى المَشِيئَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَبرَأتُكِ إِنْ شَاءَ اللهُ .

٦٠٣- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ يَشَأْ، أَوْ مَا لَمْ يَشَأِ اللهُ، فَوَجهَانِ[4])[1]؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا إِذَا لَمْ يَشَأِ اللهُ مُحَالٌ،

---

(١) هكذا في الأصل، ولم تتضح لي هذه الكلمة، ويحتمل أن تكون مكررة.

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠٤/٩، الإقناع ٤٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/٣، كشاف القناع ٣١١/٥، مطالب أولي النهى ٤٤٠/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٢/٢.

(٤) المذهب أنه يقع؛ لتضاد الشرط والجزاء، فلغا تعليقه، بخلاف المستحيل. انظر: الإنصاف ١٠٦/٩، الإقناع ٤٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/٣، كشاف القناع ٣١١/٥، مطالب أولي النهى ٤٤٠/٥.



فَفِيهِ الوَجهَانِ فِي المُستَحِيلِ[2].

٦٠٤- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلتُ كَذَا فَأَنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ أَنتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلتُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ فَعَلَهُ، فَعَلَى رِوَايَتَينِ، إِلَّا أَنْ يَنوِيَ رَدَّ المَشِيئَةِ إِلَى الفِعلِ، فَلَا تَطلُقُ[3])[4]، إِذَا قَالَ إِنْ دَخلتُ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ، وَلَمْ يَنوِ رَدَّ المَشِيئَةِ إِلَى الفِعلِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، إِحدَاهُمَا: تَطلُقُ؛ لِأَنَّهُ [١٥٣/] عَلَّقَهُ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ والمَشِيئَةِ، وَقَدْ وُجِدَ دُخُولُ الدَّارِ، فَتَبقَى المَشِيئَةُ، فَتَقَعُ وَيَلغُو شَرطُ المَشِيئَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ عَلَى المَشِيئَةِ يَقَعُ، وَيَلغُو شَرطُ المَشِيئَةِ، مِثلَ قَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ. والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ، يَقصِدُ المَنعَ مِن دُخُولِ الدَّارِ، وَهَذَا حَلِفٌ، فَدَخَلَ تَحتَ قَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحنَث))[5].

=
---

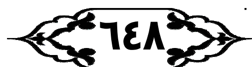
(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٢.

(٢) والمذهب في التعليق بالمستحيل عدم الوقوع كما سبق في هامش مسألة رقم (٥٤٩). انظر: الإنصاف ٩/ ٤٣، الإقناع ٤/ ٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٦، كشاف القناع ٥/ ٢٧٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٨٥.
وهذه المسألة بخلاف المستحيل، كما سبق في هامش رأس المسألة.

(٣) ذكر الروايتين في الإنصاف، وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى بالوقوع. انظر: الإنصاف ٩/ ١٠٦، الإقناع ٤/ ٤٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣٣-١٣٤، كشاف القناع ٥/ ٣١١، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٤٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي ٧/ ١٢، ٢٥، وابن ماجه (٢١٠٥)، و(٢١٠٦)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ)).
قال الترمذي: ((حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا لا يرفعه)).
وقال في العلل الكبير ص٢٥٣: ((سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع،





فَإِنْ نَوَى رَدَّ المَشِيئَةِ إِلَى الفِعلِ، لَمْ يَحنَثْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ المَحلُوفُ عَلَيهِ لَمْ يَحنَثْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ، عُلِمَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَشَأْهُ، وَهُوَ لَمْ يَلتَزِمْ الفِعلَ مُطلَقًا بَلْ بِشَرطِ المَشِيئَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَتْ المَشِيئَةُ وُجِدَ الفِعلُ؛ لِأَنَّهُ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ.

لَكِنْ هُنَا أَصلٌ يَنبَغِي مَعرِفَتُهُ، وَهُوَ: أَنَّ الحَلِفَ [إِنْ كَانَ][(1)] فِي صُورَةِ الإِثبَاتِ، فَالفِعلُ المُلتَزَمُ نَفيٌ، وَإِنْ كَانَ الحَلِفُ فِي صُورَةِ النَّفيِ، فَالفِعلُ المُلتَزَمُ إِثبَاتٌ. فَإِذَا قَالَ:أَنتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلتُ الدَّارَ، فَالمَقصُودُ الامتِنَاعُ مِن دُخُولِ الدَّارِ إِنْ شَاءَ اللهُ الامتِنَاعَ. وَإِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَدخُلِ الدَارَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَالمَقصُودُ الحَضُّ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ إِنْ شَاءَ اللهُ دُخُولَهَا؛ لِأَنَّ التَّعلِيقَ المَقصُودَ بِهِ فِي عُرفِ الحَالِفِ الحَضُّ عَلَى الفِعلِ فِي صُورَةِ النَّفيِ، والمَنعُ مِنَ الفِعلِ فِي صُورَةِ الإِثبَاتِ، وَلَيسَ المَقصُودُ وُجُودُ الطَّلَاقِ عِندَ وُجُودِ الشَّرطِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا رَدَّ المَشِيئَةَ إِلَى الفِعلِ، وَوُجِدَ الفِعلُ، فَيَنبَغِي وُقُوعُ الطَّلَاقِ قَولًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ الشَّرطُ المُعَلَّقُ عَلَيهِ الطَّلَاقُ، وَلَا مَانِعَ مِن وُقُوعِهِ، فَيَقَعُ. لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ دَخلتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ دَخَلَتْ الدَّارَ، فَقَدْ وُجِدَ دُخُولُ الدَّارِ، وَمَشِيئَةُ اللهِ دُخُولَهَا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَشَاءُ اللهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ، فَإِذَا وُجِدَ الدُّخُولُ عُلِمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى شَاءَهُ، فَقَدْ وُجِدَتْ الصِفَةُ كَامِلَةً، وَهِيَ دُخُولُ الدَّارِ، وَمَشِيئَةُ اللهِ دُخُولَهَا، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ المُعَلَّقُ عَلَيهَا.

قِيلَ[(2)]: قَدْ قَالَ ذَلِكَ ابنُ عَقِيلٍ فِي «مُفرَدَاتِهِ»، ((فَإِنَّهُ جَعَلَ الرِّوَايَتَينِ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِدُونِ =

عن ابن عمر موقوفًا إلا أيوب، فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه)).

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها تمام المعنى؛ ولا تتم الجملة إلا بها.

(٢) القائل هو ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٥٠، فإنه نقل كلام ابن عقيل في الطريقة السابعة من الطرق، والصور السبعة التي ذكرها ابن رجب، ونقلها عنه ابن اللحام في قواعده. وسيذكر ابن قندس تلك الطرق في الصفحات الآتية نقلا عن قواعد ابن اللحام، ولكنه عند نقله للطريقة السابعة، اكتفى بقوله: إنها لابن عقيل في مفرداته، وقد سبق ذكرها، فلا حاجة لإعادتها. فلم ينقلها اكتفاء بذكرها هنا.



الصفةِ، فأَمَّا مَع وُجُودِهَا فتَطلُقُ رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَجعَلَ مَأخَذَ الرِّوَايَتَينِ فِي وُقُوعِهِ قبلَ الصفةِ: أَنَّ المَشِيئَةَ إِنْ عَادَتْ إِلَى الطَّلَاقِ فقَدْ شَاءَ اللهُ الطَّلَاقَ، كَمَا شَاءَ وُقُوعَ المُنَجَّزِ. وَإِنْ عَادَتْ إِلَى الفِعلِ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ حَتَّى يُوجَدَ. قَالَ[1]: لِأَنَّ مَعنَى قَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ دَخلتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ دُخُولَكِ الدارَ، فَمَتَى دَخَلَتْ وَقَعَ بِغَيرِ خِلَافٍ.

وَهَذِهِ أَضعَفُ الطُّرُقِ، وَفَسَادُهَا مِن وَجهَينِ[2]:

أَحَدُهُمَا: قَولُهُ: إِنْ عَادَتْ المَشِيئَةُ إِلَى الطَّلَاقِ فقَدْ شَاءَهُ اللهُ، فَيَقَعُ. فَيُقَالُ: هَذَا طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ بِشَرطٍ، فَكَيفَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى شَاءَهُ قَبلَ وُجُودِ شَرطِهِ؟ وَهَذَا بِخِلَافِ المُنَجَّزِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى شَاءَ وُقُوعَهُ عِندَ تَنجِيزِهِ.

والثَّانِي قَولُهُ: وَإِنْ عَادَتْ إِلَى الفِعلِ وَقَعَ الطَّلَاقُ[3]؛ لِأَنَّ المَعنَى: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ذَلِكَ[4]، فَإِذَا شَاءَهُ اللهُ وَقَعَ طَلَاقُهَا. فَهَذَا إِنَّمَا يُسَلَّمُ لَهُ لَوْ قَصدَ الحَضَّ والمَنعَ قَدْ يَتَوَجَّهُ[5]. وَأَمَّا الشَّرطُ الَّذِي يُقصَدُ بِهِ الحَضُّ والمَنعُ فَإِنَّ الحَالِفَ فِي العُرفِ إِنَّمَا يَقصُدُ بالحَلِفِ المَنعَ مِن ذَلِكَ الفِعلِ إِنْ شَاءَ اللهُ المَنعَ مِنهُ، [أَو][6] الحَضَّ عَلَى ذَلِكَ الفِعلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَجُودَهُ. فَمَتَى وَقَعَ الأَمرُ بِخِلَافِ مَا حَلَفَ عَلَيهِ، عُلِمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ مَا حَلَفَ عَلَيهِ، وَهُوَ إِنَّمَا التَزَمَ المَحلُوفَ عَلَيهِ بِشَرطِ أَنْ يَشَاءَهُ اللهَ تَعَالَى ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَشَأهُ، فَلَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ هَذِهِ الصُّورَةَ،

(١) الكلام لابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٥٠، والمقصود بالقائل هو ابن عقيل.

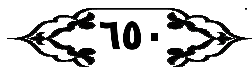
(٢) الكلام لابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٥٠.

(٣) إذا وُجد الفعل، وإن لم يوجد لم يقع، كما قال ذلك ابن عقيل في كلامه الذي سبق قبل أسطر.

(٤) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٥٠: ((ذلك الفعل)).

(٥) في القواعد ص٣٥٠: ((فهذا إنما يسلم له لو قصد المعلِّق هذا المعنى، وهو أن يعلق طلاقها بمشيئة الله، وهذا في الشرط المختص الذي لا يقصد به الحض والمنع قد يتوجه)).

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: بالواو، والصواب ((أو)) كما هو في النسخة المطبوعة ص٣٥٠، وهو موافق لسياق الكلام.





بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ يَمِينُهُ مُطلَقَةً غَيرَ مُعَلَّقَةٍ بِمَشِيئَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ، فَيَحنَثُ بِهَا))(١).

وَبِهَذَا يَظهَرُ الجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ المَذكُورِ بِحَمدِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ القَاضِي بنِ عَلَاءِ الدِّينِ بنِ اللَّحَّامِ فِي آخِرِ قَوَاعِدِهِ فِي قَاعِدَةِ [١٥٤/] الاستِثنَاءِ: ((النَّوعُ الثَّانِي: صِيغَةُ التَّعلِيقِ والقَسمِ، كَقَولِهِ: إِنْ دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ أَنتِ طَالِقٌ لَتدخُلِنَّ الدَارَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ أَنتِ طَالِقٌ لَا تَدخُلِينَ الدَارَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَحوِ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَعرُوفٌ فِي مَذهَبِ أَحمَدَ، وَحَرَّرَ(٢) شَيخُنَا(٣) فِي ذَلِكَ سَبعَ طُرُقٍ لِلأَصحَابِ:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: أَنَّ فِي المَسأَلَةِ رِوَايَتَينِ مُطلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الحَلِفُ بِصِيغَةِ الجَزَاءِ، أَوْ بِصِيغَةِ القَسَمِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُقتَضَى كَلَامِ أَكثَرِ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الأَصحَابِ، كَأَبِي بَكرٍ عَبدِ العَزِيزِ، والقَاضِي، وَابنِ عَقِيلٍ، وَغَيرِهِمْ. وَمَأخَذُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عِندَ المُحَقِّقِينَ مِنَ الأَصحَابِ وَغَيرِهِمْ: أَنَّ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ بِشَرطٍ وَنَحوِهِ قَدْ تَضَمَّنَ شَيئَينِ: طَلَاقًا مُلتَزَمًا عِندَ وُجُودِ شَرطِهِ، وَفِعلًا مُلتَزَمًا بالطَّلَاقِ يَقصُدُ الحَضَّ عَلَيهِ، أَوْ المَنعَ مِنهُ.

فَإِنْ غَلَّبنَا عَلَيهِ جِهَةَ الطَّلَاقِ قُلنَا: هُوَ طَلَاقٌ مُلتَزَمٌ بِشَرطِهِ، فَإِذَا وُجِدَ شَرطُهُ صَارَ كالطَّلَاقِ المُنَجَّزِ فِي حِينِهِ، فَلَا يَنفَعُ فِيهِ الاستِثنَاءُ، لَا سِيَّمَا وَمِنَ النَّاسِ مَن يَمنَعُ كَونَهُ يَمِينًا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: هُوَ طَلَاق(٤). وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ لَا تَدخُلُهُ الكَفَّارَةُ، فَلَا يَنفَعُ فِيهِ الاستِثنَاءُ بِطَرِيقِ الأَولَى.

وَإِنْ غَلَّبنَا عَلَيهِ جِهَةَ اليَمِينِ، قُلنَا: هُوَ يَمِينٌ مِنَ الأَيمَانِ، فَإِنَّ المَقصُودَ بِهِ الحَضُّ عَلَى فِعلٍ، أَوْ المَنعُ مِنهُ دُونَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ. وَإِذَا كَانَ يَمِينًا، دَخَلَ فِي قَولِهِ ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ

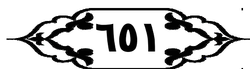
---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٣٥٠-٣٥١. وهذه هي الطريقة السابعة من الطرق السبعة التي نقلها ابن اللحام عن ابن رجب في قواعده، وسيأتي ذكر الطرق الست الأخرى في الأسطر القادمة.

(٢) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٤٦: ((وصور)).

(٣) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٤٦: ((شيخنا أبو الفرج)).

(٤) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٤٦: ((طلاق معلق)).



شَاءَ اللهُ فَقَدْ استَثنَى، فَلَا حِنثَ عَلَيهِ))[1].

وَقَدْ ذَكَرَ مَضمُونَ هَذَا المَأخَذِ القَاضِي، وَأَبُو الخَطَّابِ فِي «خِلَافِهِمَا»، وَصَاحِبُ «المُغنِي»، وَغيرُهُمْ. وَأَمَّا أَبُو بَكرٍ عَبدُ العَزِيزِ فَفَرَّقَ بَينَ الاستِثنَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالاستِثنَاءِ فِي تَعلِيقِهِ[2]، بِأَنَّ[3] الطَّلَاقَ المُنَجَّزَ مَاضٍ فَلَا يَنفَعُ فِيهِ الاستِثنَاءُ)) -بِخِلَافِ المُعَلَّقِ، فَإِنَّهُ مُستَقبَلٌ فَيَقَعُ فِيهِ الاستِثنَاءُ، وَمُقتَضَى هَذَا التَّعلِيلِ: أَنَّ الطَّلَاقَ لَوْ كَانَ مُؤَقَّتًا بِوَقتٍ مُستَقبَلٍ لَنَفَعَ فِيهِ الاستِثنَاءُ[4]- ((وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرطٍ، كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ إِلَى سَنَةٍ إِنِ شَاءَ اللهُ. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الرِّوَايَتَينِ فِي الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ بِصِيغَةِ القَسَمِ، وَفِي التَّعلِيقِ عَلَى شَرطٍ يُقصَدُ بِهِ الحَضُّ أَوْ المَنعُ دُونَ التَعلِيقِ عَلَى شَرطٍ يُقصَدُ بِهِ وُقُوعُ الطَّلَاقِ [بِنِيَّةٍ][5].

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِي اختِيَارُ أَبِي العَبَّاسِ، وَهِي مُقتَضَى كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَصحَابِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا رِوَايَةَ صِحَّةِ الاستِثنَاءِ فِي التَّعلِيقِ: بِأَنَّ التَّعلِيقَ يَمِينٌ، وَالطَّلَاقُ إِنَّمَا يَكُونُ يَمِينًا وَحَلِفًا إِذَا عُلِّقَ عَلَى شَرطٍ يُقصَدُ بِهِ الحَضُّ والمَنعُ، كَدُخُولِ الدَارِ، وَكَلَامِ زَيدٍ، دُونَ مَا يُقصَدُ بِهِ الوُقُوعُ، كَطُلُوعِ الشَّمسِ، وَقُدُومِ الحَاجِّ، فِي أَصَحِّ الوَجهَينِ لِلأَصحَابِ. وَهُوَ اختِيَارُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»، وَابنُ عَقِيلٍ، وَصَاحِبَيْ «التَّلخِيصِ»[6]، «والمُحَرَّرِ»، وَغَيرِهِمْ.

فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ مُعَلَّقًا بِشَرطٍ يُقصَدُ بِهِ الوُقُوعُ، لَمْ يَنفَعْ فِيهِ الاستِثنَاءُ قَولًا وَاحِدًا، كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمسُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّ هَذَا لَيسَ بِيَمِينٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوقِيتٌ لِلطَّلَاقِ

(١) سبق تخريجه في مسألة رقم (٦٠٣).

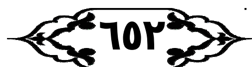
(٢) أي: في تعليق الطلاق.

(٣) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٤٦: ((لأن)).

(٤) ما بين شرطتين توضيح وتفسير من ابن قندس لعبارة القواعد والفوائد الأصولية، وهو ليس في النسخة المطبوعة.

(٥)ما بين معكوفتين في الأصل: ((بتة))، وما أثبته من القواعد والفوائد الأصولية ص٣٤٧.

(٦) صاحب التلخيص هو: محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية، الحراني، الحنبلي، أبو عبد الله، فخر الدين. سبقت ترجمته في مسألة رقم (٣).





بِوَقتٍ مُعَيَّنٍ، فَهُوَ كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ. فَإِذَا جَاءَ وَقتُهُ فَقَدْ شَاءَ اللهُ وُقُوعَهُ فِيهِ. وَأَيضًا فَالاستِثنَاءُ هُنَا عَائِدٌ إِلَى الإِيقَاعِ بِلَا رَيبٍ، لَا إِلَى وُجُودِ الوَقتِ وَعَدَمِهِ، وَمَتَى كَانَ الاستِثنَاءُ عَائِداً إِلَى الطَّلَاقِ لَا إِلَى الفِعلِ فَإِنَّهُ كَالاستِثنَاءِ فِي الطَّلَاقِ المُنَجَّزِ، بِلَا نِزَاعٍ عَلَى طَرِيقَةِ المُحَقِّقِينَ.

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الرِّوَايَتَينِ فِي صِيغَةِ التَّعلِيقِ إِذَا قَصَدَ بِهِ رَدَّ المَشِيئَةِ إِلَى الطَّلَاقِ، أَوْ أَطلَقَ[1]. فَأَمَّا إِنْ رَدَّ المَشِيئَةَ إِلَى الفِعلِ، فَإِنَّهُ يَنفَعُهُ قَولًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ بِصِيغَةِ القَسَمِ فَإِنَّهُ يَنفَعُهُ [/١٥٥] الاستِثنَاءُ قَولًا وَاحِدًا.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ». وَتَوجِيهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: أَنَّهُ إِذَا أَطلَقَ المَشِيئَةَ، أَوْ رَدَّهَا إِلَى الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يَخرُجُ عَلَى الخِلَافِ فِي تَغلِيبِ جِهَةِ اليَمِينِ، أَوْ جِهَةِ الطَّلَاقِ، عَلَى الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ[2]. فَحَيثُ غَلَبَتْ فِيهِ جِهَةُ الطَّلَاقِ، لَمْ يَنفَعْ فِيهِ الاستِثنَاءُ، وَحَيثُ غَلَبَتْ عَلَيهِ جِهَةُ الحَلِفِ نَفَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ، وَلَا يَخرُجُ بِرَدِّ الاستِثنَاءِ إِلَى الطَّلَاقِ عَنْ كَونِ الصِّيغَةِ يَمِينًا، فَأَمَّا صِيغَةُ القَسَمِ فَهِي يَمِينٌ مَحضَةٌ؛ لِأَنَّ المَشِيئَةَ فِيهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الفِعلِ، لَا يَحتَمِلُ غَيرَ ذَلِكَ فَيَنفَعُ فِيهَا الاستِثنَاءُ.

وَ[كَذَلِكَ][3] إِذَا رَدَّ المَشِيئَةَ إِلَى الفِعلِ، فِي صِيغَةِ الشَّرطِ نَحوُ أَنْ يَقُولَ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ دَخلتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَوَى: إِنِ شَاءَ اللهُ دُخُولَهَا، فَإِنَّ هَذَا كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ لَا تَدخُلِينَ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّ صِيغَةَ القَسَمِ كَصِيغَةِ الشَّرطِ، غَيرَ أَنَّ المُثبَتَ فِي الشَّرطِ يَكُونُ مَنفِيًّا فِي القَسَمِ، وَبِالعَكسِ.

وَبَيَانُ [أَنَّ][4] الاستِثنَاءِ هَاهُنَا يَنفَعُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ لَا تَدخُلِينَ الدَّارَ، فَقَدْ أَقسَمَ والتَزَمَ بِطَلَاقِهَا أَنَّهَا لَا تَدخُلُ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ ذَلِكَ، أَيْ: إِنْ شَاءَ اللهُ أَن لَّا تَدخُلَ. وَلَمْ يَلتَزِمْ بِطَلَاقِهَا أَنَّهَا لَا [تَدخُلُ] الدَّارَ مُطلَقًا، بَلْ إِنَّمَا التَزَمَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّهَا لَا [تَدخُلُ][5]، فَإِنْ لَمْ يَشَأْ اللهُ

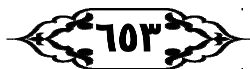
(١) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٤٧: ((طلق)).

(٢) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٤٧: ((أو جهة الطلاق المعلق)).

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((ولذلك))، والصواب ما أثبتّه من القواعد والفوائد الأصولية ص٣٤٨.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وهي زيادة أثبتّها من القواعد والفوائد الأصولية ص٣٤٨.

(٥) قوله: ((ولم يلتزم بطلاقها أنها لا تدخل الدار مطلقًا، بل إنما التزم إن شاء الله أنها لا تدخل)) ليس في القواعد



ذَلِكَ، بَلْ شَاءَ أَنَّهَا تَدخُلُ، فَلَمْ يَلتَزِمْ الطَّلَاقَ حِينَئِذٍ، فَإِذَا لَمْ تَدخُلْ فَلَمْ يُوجَدْ المَحلُوفُ عَلَيهِ، فَلَا يَحنَثُ. وَإِنْ دَخَلَتْ تَبَيَّنَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى شَاءَ دُخُولَهَا، وَهُوَ لَمْ يَلتَزِمْ الطَّلَاقَ إِن(١) شَاءَ اللهُ دُخُولَهَا، بَلْ التَزَمَ طَلَاقَهَا بِدُخُولِهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ أَنْ تَدخُلَ(٢)، فَإِنْ لَمْ تَدخُلَ(٣)، فَلَمْ يَلتَزِمْ طَلَاقَهَا حِينَئِذٍ.

يُوَضِّحُ هَذَا: أَنَّ قَولَهُ: لَا تَدخُلِينَ الدَارَ إِنْ شَاءَ اللهُ، مَعنَاهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ لَا [تَدخُلِي](٤)؛ لِأَنَّ مَعنَاهُ: أَنَا أَلتَزِمُ بِطَلَاقِكِ أَنْ لَا تَدخُلِي هَذِهِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ ذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَتْ تَبَيَّنَّا أَنَّ اللهَ لَمْ يَشَأْ ذَلِكَ(٥)، وَهُوَ لَمْ يَلتَزِمْ طَلَاقَهَا حِينَئِذٍ، فَلَا تَطلُقُ.

وَأَمَّا فِي صِيغَةِ الشَّرطِ إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ ذَلِكَ، أَيْ إِنْ شَاءَ اللهُ دُخُولَكِ، [فَهُوَ](٦) فِي مَعنَى القَسَمِ؛ لِأَنَّهُ التَزَمَ بِطَلَاقِهَا أَنْ لَّا تَدخُلَ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ لَا

= ---------------

والفوائد الأصولية.

(١) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٤٨: ((إذا)).

(٢) في القواعد والفوائد الأصولية للقواعد ص٣٤٨: ((أن لا)).

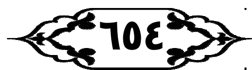
(٣) ما بين معكوفتين في الأصل في الموضعين: ((يدخل)) بالياء للمذكر، والصواب ((تدخل)) بالتاء للمؤنث، كما هو في القواعد ص٣٤٨.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((تدخلين)) بإثبات النون، والصواب: ((تدخلي)) بحذف النون؛ لدخول ((أن)) الناصبة عليه، و((تدخلين)) من الأفعال الخمسة، وعلامة نصبها حذف النون. قال في الألفية: ((وحذفها للجزم والنصب سمه ** كلم تكوني لترومي مظلمه)).

ويحتمل أن يكون ما في الأصل على إهمال ((أن)) كما قال ابن مالك: ((وبَعْضُهم أَهْمَلَ أنْ حَمْلا على ** ما أُخْتِها حيثُ اسْتَحَقَّت عَمَلا)). يعني أن بعض العرب أهمل ((أن)) حملًا على أختها ((ما)) المصدرية، حيث استحقت عملًا واجبًا، وذلك إذا لم يتقدمها عِلْم أو ظَنّ، كقراءة ابن محيصن: ((لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمُّ الرَّضَاعَةَ)) [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ((أَنْ تَقْرآنِ على أسماء وَيحكُما ** مِنّي السلامَ وأن لا تُشعرا أَحَدًا)) . انظر: شرح ابن عقيل على الألفية ١/٧٩، حاشية الصبان ١/٤١٨.

(٥) أي: لم يشأ عدم دخولها.

(٦) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وهي زيادة أثبتَها من النسخة المطبوعة، ويقتضيها سياق الكلام.





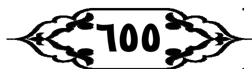
تدخُلَ، فالمَشِيئَةُ فِي المَعنَى عَائِدَةٌ إِلَى عَدَمِ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صُورَةِ اللَّفظِ عَائِدَةً إِلَى الدُّخُولِ، فَإِنَّ مَقصُودَ هَذِهِ اليَمِينِ هُوَ عَدَمُ الدُّخُولِ الَّذِي التَزَمَهُ بالطَّلَاقِ، فَالمَقصُودُ عَدَمُهُ، وَعَدَمُ الطَّلَاقِ لَيسَ المَقصُودُ وُجُودُهُ، وَوُجُودُ الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الشَّرطُ يَقصُدُ وُجُودَهُ، وَوُجُودَ الطَّلَاقِ عِندَهُ، فَإِنَّ الاستِثنَاءَ ثَمَّ يَعُودُ فِي عَادَةِ النَّاسِ إِلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ عِندَ وُجُودِ شَرطِهِ المَقصُودِ، فَصَارَ كَالِاستِثنَاءِ فِي نَفسِ الطَّلَاقِ المُنَجَّزِ.

فتبَيَّنَ بِذَلِكَ: أَنْ لَّا فرقَ بَينَ صُورَةِ القَسَمِ وَصُورَةِ التَّعلِيقِ، إِذَا قَصَدَ رَدَّ المَشِيئَةِ إِلَى الفِعلِ. وَهَذَا هُوَ التَّحقِيقُ واللهُ أَعلَمُ.

الطَّرِيقَةُ الرَّابعَةُ: طَرِيقَةُ صَاحِبِ «المُغنِي»، وَهِيَ: أَنَّ الرِّوَايَتَينِ فِي صُورَةِ التَّعلِيقِ بالشَّرطِ إِنْ لَمْ يُرُدَّ المَشِيئَةَ إِلَى الطَّلَاقِ. فَإِنْ رَدَّهَا إِلَى الطَّلَاقِ فَهُوَ كَمَا لَوْ نَجَزَ الطَّلَاقَ واستَثنَى فِيهِ، وَإِنْ أَطلَقَ النِّيَّةَ، فَالظَّاهِرُ رُجُوعُهُ إِلَى الفِعلِ دُونَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ المَعهُودُ فِي مَقَاصِدِ الحَالِفِينَ بالطَّلَاقِ. وَيَحتَمِلُ عودُهُ إِلَى الطَّلَاقِ. وَإِنْ رَدَّ المَشِيئَةَ إِلَى الفِعلِ نَفَعَهُ قولًا وَاحِدًا كَمَا يَنفَعُهُ فِي صِيغَةِ القَسَمِ. وَهَذِهِ تُوَافِقُ طَرِيقَةَ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»، إِلَّا أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لَهَا فِي أَنَّهُ إِذَا عَادَ الاستِثنَاءُ إِلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَنفَعْ، كَمَا [١٥٦/] لَا يَنفَعُ فِي المُنَجَّزِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ، وَغَيرُهُ أَيضًا، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ امتَنَعَ مِن ذَلِكَ مُطلَقًا مِن غَيرِ استِثنَاءٍ، والتَزَمَ الامتِنَاعَ مِنهُ بِالطَّلَاقِ إِنِ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ الالتِزَامَ، وَلَا تَنفَعُهُ المَشِيئَةُ شَيئًا؛ لِأَنَّ حُكمَ الالتِزَامِ أَمرٌ شَرعِيٌّ قَدْ شَاءَهُ اللهُ كَمَا شَاءَ وُقُوعَ الطَّلَاقِ المُنَجَّزِ عِندَ إِيقَاعِهِ.

والطَّرِيقَةُ الخَامِسَةُ: طَرِيقَةُ صَاحِبِ «التَّلخِيصِ»، وَهِيَ: حَملُ الرِّوَايَتَينِ عَلَى اختِلَافِ حَالَينِ، فَإِنْ كَانَ الشَّرطُ نَفيًا لَمْ تَطلُقْ، نَحوَ إِنْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَفعَلْ كَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَفعَلهُ، فَلَا يَحنَثُ. وَإِنْ كَانَ إِثبَاتًا حَنِثَ، نَحوَ: إِنْ فَعَلتِ كَذَا فَأَنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَفَعَلَتهُ، فَإِنَّهُ يَحنَثُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُخَالِفَةٌ لِلمَذهَبِ المَنصُوصِ؛ لِأَنَّ نَصَّ أَحمَدَ إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةِ الشَّرطِ الثُّبُوتِيِّ، وَقَدْ اختَلَفَ قَولُهُ فِيهِ عَلَى رِوَايَتَينِ. فَكَيفَ يَصِحُّ تَنزِيلُ الرِّوَايَتَينِ عَلَى اختِلَافِ حَالَينِ؟ وَلَكِن شُبهَةُ صَاحِبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّرطُ نَفيًا، وَقَدْ استَثنَى فِيهِ بالمَشِيئَةِ، فَلَمْ يَلتَزِمْ بِالطَّلَاقِ



عِندَ انتِفَائِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الشَّرطُ ثُبُوتِيًّا، فَإِنَّهُ التزَمَ الطَّلَاقَ عِندَ وُجُودِهِ.

الطَّرِيقَةُ السَّادِسَةُ: طَرِيقَةُ **القَاضِي أَبِي يَعلَى** فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ» أَنَّهُ قَالَ: عِندِي فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ تَفصِيلٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا مَضمُونُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُوجَدْ الصِّفَةُ الَّتِي هِيَ الشَّرطُ المُعَلَّقُ عَلَيهِ الطَّلَاقُ، انبَنَى الحُكمُ عَلَى عِلَّةِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ المُنَجَّزِ المُستَثنَى فِيهِ[1].

فَإِنْ قُلنَا: العِلَّةُ أَنَّهُ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةٍ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيهَا، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِصِفَتَينِ، أَحَدُهُمَا: دُخُولُ الدَّارِ مَثَلًا، وَالأُخرَى: المَشِيئَةُ، وَمَا وُجِدَتَا[2]، فَلَا يَحنَثُ.

وَإِنْ قُلنَا: العِلَّةُ عِلمُنَا بِوُجُودِ مَشِيئَةِ اللهِ، لِوُجُودِ لَفظِ الطَّلَاقِ، انبَنَى عَلَى أَصلٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَتَينِ، فَوُجِدَتْ إِحدَاهُمَا، مِثلَ أَنْ يَقُولَ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلتِ الدَّارَ، وَشَاءَ زَيدٌ، فَدَخَلَتْ، وَلَمْ يَشَأْ زَيدٌ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ. كَذَلِكَ هَاهُنَا يَخرُجُ عَلَى رِوَايَتَينِ.

وَأَمَّا إِنْ وُجِدَتْ الصِّفَةُ، وَهِيَ دُخُولُ الدَّارِ فَإِنَّهُ يَنبَنِي عَلَى التَّعلِيلَينِ أَيضًا. فَإِنْ قُلنَا: قَدْ عَلِمنَا مَشِيئَةَ الطَّلَاقِ، وَقَعَ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِوُجُودِ الصِّفَتَينِ جَمِيعًا. فَإِنْ قُلنَا: لَمْ نَعلَمْ مَشِيئَتَهُ، انبَنَى عَلَى مَا إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى صِفَتَينِ، فَوُجِدَتْ إِحدَاهُمَا، وَيَخرُجُ عَلَى رِوَايَتَينِ.

والطَّرِيقَةُ السَّابِعَةُ: طَرِيقَةُ **ابنِ عَقِيلٍ** فِي «مُفرَدَاتِهِ»[3]، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، فَاستَغنَينَا بِذَلِكَ عَنْ كِتَابَتِهَا هُنَا[4].

٦٠٥- قَولُهُ: (كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ لَا فَعَلتُ، أَوْ لَأَفعَلَنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ[5])[1]، إِذَا قَالَ:أَنتِ طَالِقٌ

---

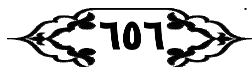
(١) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٤٩: ((منه)).

(٢) في القواعد ص٣٤٩: ((وقد وجدتا)).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٤٥-٣٥٠.

(٤) وقد ذكر هذه الطريقة ابن اللحام في قواعده، كما نقله ابن قندس في هذه المسألة بقوله: ((قيل: قَدْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفرَدَاتِهِ: فَإِنَّهُ جَعَلَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِدُونِ الصِفَةِ...)).

(٥) إن نوى رد المشيئة إلى الفعل، كما هو في المثال المذكور، فلا تطلق. انظر: الإنصاف ١٠٦/٩، الإقناع ٤٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/٣-١٣٤، كشاف القناع ٣١١/٥، مطالب أولي النهى ٤٤٢/٥.





لَأَقُومَنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، مَعنَاهُ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَقُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَظَهَرَ أَنَّ مَعنَاهُ التِزَامُ تَركِ القِيامِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَركَهُ، فَإِذَا تَرَكَهُ، فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَترُكهُ، بَلْ فَعَلَهُ، عُلِمَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَشَأْ تَركَهُ؛ لِأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ تَركَهُ لَا يُفعَلُ. فَظَهَرَ أَنَّ فِي صِيغَةِ القَسَمِ كَقَولِهِ: لَأَفعَلَنَّ، وَلَا فَعَلتُ، المُلتَزَمُ فِي صُورَةِ الإِثبَاتِ إِيجَادُ الفِعلِ، كَقَولِهِ: لَأَقُومَنَّ، المُلتَزَمُ فِيهِ إِيجَادُ القِيامِ. وَفِي صُورَةِ النَّفيِ المُلتَزَمُ نَفيُ الفِعلِ، كَقَولِهِ: لَا قُمتُ، المُلتَزَمُ نَفيُ القِيامِ. بِخِلَافِ الحَلِفِ بِصِيغَةِ الشَّرطِ، فَإِنَّ المُلتَزَمَ فِي صُورَةِ الإِثبَاتِ نَفيٌ، كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ قُمتِ، مَعنَاهُ: التِزَامُ تَركِ القِيامِ. والمُلتَزَمُ فِي صُورَةِ النَّفيِ إِثبَاتٌ، كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَقُمْ، مَعنَاهُ: التِزَامُ تَركِ القِيامِ. وَهَذَا فِي الحَلِفِ الَّذِي يُقصَدُ بِهِ الحَضُّ والمَنعُ [١٥٧/]. وَقَولُنَا: الَّذِي يُقصَدُ بِهِ الحَضُّ والمَنعُ، احتِرَازٌ عَنِ الشَّرطِ الَّذِي يُقصَدُ بِهِ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ عِندَ وُجُودِهِ، كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمسُ، فَإِنَّهُ لَا يُقصَدُ بِهَذَا الشَّرطِ إِلَّا وُقُوعُ الطَّلَاقِ عِندَ وُجُودِ الشَّرطِ .

= ----------------

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٢.



فَصلٌ فِي التَّعلِيقِ بِالتَّطلِيقِ وَالحَلِفِ

٦٠٦- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ لَهَا، وَلَهَا ضَرَّةٌ: كُلَّمَا طَلُقَتْ ضَرَّتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ مِثلَهُ لِضَرَّتِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ لِلمُخَاطَبَةِ أَوَّلًا، طَلُقَتْ طَلقَتَينِ[1])[2]، إِحدَاهُمَا بِقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ، وَالأُخرَى بِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَهِي تَطلِيقُ ضَرَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى تَطلِيقِ ضَرَّتِهَا، ثُمَّ عَلَّقَ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا عَلَى تَطلِيقِهَا، فَلَمَّا قَالَ:أَنتِ طَالِقٌ. طَلُقَتْ، وَطَلُقَتْ ضَرَّتُهَا لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَطَلُقَتْ هِيَ الأُخرَى لِوُجُودِ صِفَةِ طَلَاقِهَا بِتَطلِيقِ ضَرَّتِهَا، فَوَقَعَ بِهَا طَلقَتَانِ وَبِضَرَّتِهَا طَلقَةٌ.

٦٠٧- قَولُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَقُلهُ[3])[4]، يَعنِي: قَولَهُ: أَنتِ طَالِقٌ، إِلَّا لِلثَّانِيةِ، طَلُقَتْ الأُولَى طَلقَةً؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَهِي تَطلِيقُ ضَرَّتِهَا، وَطَلُقَتْ الثَّانِيةُ طَلقَةً بِقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ، وَلَمْ تطلُقْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى ضَرَّتِهَا. وَانظُرْ إِلَى الفَرقِ عِندَ قَولِهِ: ((وَإِنْ لَمْ يَقُلهُ إِلَّا لِلثَّانِيةِ))[5].

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ القِياسُ أَنْ يَقُولَ بِالثَّانِيةِ المَقُولُ لَهَا طَلقَتَانِ وَاحِدَةٌ بِقَولِهِ:أَنتِ طَالِقٌ، وَأُخرَى بِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَهِيَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِضَرَّتِها، كَمَا قِيلَ فِي الَّتِي قَبلَهَا.

قُلنَا: لَمْ يُعَلِّقْ طَلَاقَهَا عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِضَرَّتِها، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ بِتَطلِيقِ ضَرَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقتُ ضَرَّتَكِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَى ضَرَّتِكِ طَلَاقِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الفَصلِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِذَا طَلَّقتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، أَنَّهُ لَا يَحنَثُ فِي هَذِهِ اليَمِينِ إِلَّا بِتَطلِيقٍ يُنَجِّزُهُ، أَوْ يُعَلِّقُهُ بَعدَهَا بِشَرطٍ، فَيُوجَدُ. فَشَرَطَ لِلحِنثِ فِي هَذِهِ اليَمِينِ بالطَّلَاقِ المُعَلَّقِ أَنْ يَكُونَ التَّعلِيقُ بَعدَ اليَمِينِ، فَفِي الصُّورَةِ الأُولَى

---

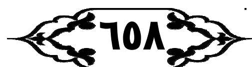
(١) انظر: الإنصاف ٨٥/٩، الإقناع ٣٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/٣-١٢٦، كشاف القناع ٢٩٩/٥، مطالب أولي النهى ٤٢٤/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٢/٢.

(٣) إلا للثانية، طَلُقَتَا طلقة طلقة. انظر: الإنصاف ٨٥/٩، الإقناع ٣٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/٣-١٢٦، كشاف القناع ٢٩٩/٥، مطالب أولي النهى ٤٢٤/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٢/٢.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٣٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٢/٢.





وُجِدَ تَطلِيقُ الثَّانيةِ بَعدْ اليَمِينِ؛ لِأَنَّ تَعلِيقَ طَلَاقِهَا كَانَ بَعدَ الحَلِفِ، وَهُوَ تَعلِيقُ طَلَاقِ الأُولَى، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلُقَتْ بِذَلِكَ التَّعلِيقِ، فَإِنَّ الثَّانيةَ لَا تَطلُقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ قَبلَ اليَمِينِ، وَهِي تَعلِيقُ طَلَاقِ الثَّانِيَةِ.

٦٠٨- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ لِمَدخُولٍ بِهَا: إِنْ حَلَفتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنتِ طَالِقٌ[١])[٢]، إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((إِذَا قَالَ: إِنْ حَلَفتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَعَادَهُ، أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرطٍ فِيهِ حَثٌّ أَوْ مَنعٌ -والأَصَحُّ- أَوْ تَصدِيقُ خَبَرٍ، أَوْ تَكذِيبُهُ، وَقِيلَ: وَغَيرِهِ، كَطُلُوعِ الشَّمسِ، وَقُدُومِ الحَاجِّ، سِوَى تَعلِيقِهِ بِمَشِيئَتِهَا، أَوْ حَيضٍ، وَطُهرٍ، وَمِنَّا مَن لَمْ يَستَثنِ هَذِهِ الثَّلَاثَ، ذَكَرَهُ شَيخُنَا))[٣].

٦٠٩- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ لِزَوجَتَيهِ: إِنْ حَلَفتُ بِطَلَاقِكُمَا فَأَنتُمَا طَالِقَتَانِ، ثُمَّ قَالَهُ ثَانِيًا، طَلُقَتَا[٤] طَلقَةً، فَإِنْ قَالَهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَدخُلْ بِإِحدَاهُمَا، فَقَدْ بَانَتْ قَبلَهُ، فَلَا تَطلُقَانِ[٥])[٦]؛ لِأَنَّ البَائِنَ لَمْ يَصِحَّ الحَلِفُ فِي حَقِّهَا؛ لِأَنَّهَا أَجنَبِيةٌ، وَإِنَّمَا صَحَّ الحَلِفُ مِنَ الزَّوجَةِ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بالحَلِفِ مِنهَا دُونَ الأُخرَى؛ لِأَنَّهُ مُعلَّقٌ عَلَى الحَلِفِ بِطَلَاقِهِمَا، أَوْ بالحَلِفِ بِطَلَاقِ إِحدَاهُمَا لَمْ يُوجَدْ الشَّرطُ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، فَإِذَا تَزَوَّجَ البَائِنَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ قُمتِ فَأَنتِ طَالِقٌ، كَمُلَتْ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّ الأُولَى كَانَ قَدْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا، وَهَذِهِ وُجِدَ الحَلِفُ فِي حَقِّهَا بِقَولِهِ: إِنْ قُمتِ

---

(١) إلا للثانية، طَلُقَتَا طلقة طلقة. انظر: الإنصاف ٨٩/٩، الإقناع ٣٩/٤، شرح منتهى الإرادات ١٢٨/٣، كشاف القناع ٣٠٢/٥، مطالب أولي النهى ٤٢٧/٥.

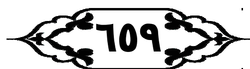
(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٣/٢.

(٣) الفروع ١٢٢/٩-١٢٣.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية ص٧٢: ((طلقت)).

(٥) انظر: الإنصاف ٩٠/٩، الإقناع ٤٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١٢٨/٣، كشاف القناع ٣٠٢/٥، مطالب أولي النهى ٤٢٨/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٣/٢.



فَأَنتِ طَالِقٌ، فَوَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلقَةٌ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ. فَإِذَا كَانَ التَّعلِيقُ بِـ«كُلَّمَا» وَقَعَ طَلقَتَانِ، وَوَقَعَ قَبلَ ذَلِكَ طَلقَةٌ، فَكَمُلَتْ الثَّلَاثُ. وَوَجهُ وُقُوعِ الطَّلقَتينِ عِندَ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: كُلَّمَا حَلَفتُ بِطَلَاقِكُمَا فَأَنتُمَا طَالِقَتَانِ، وَقَعَ بالثَّانِي؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِلأَوَّلِ، وَقَدْ وُجِدَتْ، فَوَقَعَ مَا عَلَّقَ بِهَا، ثُمَّ هُوَ تَعلِيقٌ أَيضًا عَلَى الحَلِفِ بِطَلَاقِهِمَا، والتَّعلِيقُ لَمْ يَنقَطِعْ حُكمُهُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ المُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّهُ بِصِيغَةٍ تَقتَضِي التَّكرَارَ [١٥٨/]، فَتَعلِيقُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ، وَقَدْ وُجِدَ التَّعلِيقُ أَيضًا بالثَّانِي، فَصَارَ مَعَنَا تَعلِيقَانِ مُعَلَّقَانِ عَلَى الحَلِفِ بِطَلَاقِهِمَا، فَلَمَّا كَمُلَ الحَلِفُ بِطَلَاقِهِمَا وَقَعَ طَلقَتَانِ عِندَ وُجُودِ الصِّفَةِ، وَهِيَ الحَلِفُ بِطَلَاقِهِمَا، وَكَانَ قَدْ وَقَعَ بالتَّعلِيقِ الثَّانِي طَلقَةٌ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ التَّعلِيقِ الأَوَّلِ، فَكَمُلَتْ الثَّلَاثُ.

٦١٠- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا حَلَفتُ بِطَلَاقِكُمَا فَإِحدَاكُمَا طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا، أَوْ أَكثَرَ، لَمْ يَقَع بِهِ شَيءٌ[١])[٢]؛ لِأَنَّهُ عُلِّقَ عَلَى الحَلِفِ بِطلاقِهِمَا، وَقَولُهُ: «فَإِحدَاكُمَا طَالِقٌ» حَلِفٌ بِطَلَاقِ إِحدَاهُمَا، لَا بِطَلَاقِهِمَا، فَلَمْ تُوجَدْ الصِّفَةُ.

٦١١- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ لِمَدخُولٍ بِهِمَا: كُلَّمَا حَلَفتُ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنكُمَا فَأَنتُمَا طَالِقَتَانِ، ثُمَّ قَالَهُ ثَانِيًا، طَلُقَتَا طَلقَتينِ[٣])[٤]، أَمَّا وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِإِعَادَتِهِ فَلِأَنَّ بِإِعَادَتِهِ وُجِدَتْ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى الحَلِفِ بالطَّلَاقِ المَذكُورِ وَقَدْ وُجِدَ؛ لِأَنَّ مَعنَى الحَلِفِ بالطَّلَاقِ تَعلِيقُهُ عَلَى شَرطٍ فِيهِ حَثٌّ، أَوْ مَنعٌ، وَهَذَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَلِفَهُ بالطَّلَاقِ ثَانِيًا يَقتَضِي وُقُوعَ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَيهِ، فَقَدْ مَنَعَ نَفسَهُ مِنهُ دَفعًا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلتِ الدَّارَ، قَالُوا: مُرَادُ الحَالِفِ عُرفًا فِي هَذِهِ اليَمِينِ الامتِنَاعُ مِنَ الدُّخُولِ، فَكَذَلِكَ فِي مَسأَلَتِنَا مُرَادُهُ الامتِنَاعُ مِنَ الحَلِفِ بالطَّلَاقِ. وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ إِعَادَتَهُ تُوجِدُ الصِّفَةَ حُكِمَ بِوُقُوعِ

---

(١) انظر: الإقناع ٤/ ٤٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٩، كشاف القناع ٥/ ٣٠٤، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٢٩.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٣.

(٣) انظر: الإقناع ٤/ ٤٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٩، كشاف القناع ٥/ ٣٠٤، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٢٩.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٣.





الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ إِلَّا لِوُجُودِ صِفَتِهِ. وَأَمَّا وُقُوعُ الطَلقَتَينِ بِإِعَادَتِهِ؛ فَلِوُجُودِ الصِّفَةِ مَرَّتَينِ، وَالطَّلَاقُ المُعَلَّقُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ [يَتَكَرَّرُ](١) بِتكرَارِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ التَّعلِيقَ بِلَفظِ ((كُلَّمَا))، وَهِيَ لِلتَّكرَارِ.

وَوَجهُ تَكرَارِ الصِّفَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: أَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا، وَإِذَا كَانَ تَعلِيقًا لِطَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا، فَقَدْ تَكَرَّرَتْ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّ تَعلِيقَ الطَّلَاقِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الحَلِفِ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا، لَا عَلَى الحَلِفِ بِطَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى الحَلِفِ بِطَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ لَقَالَ: كُلَّمَا حَلَفتُ بِطَلَاقِكُمَا فَأَنتُمَا طَالِقَتَانِ.

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ التَّعلِيقَ عَلَى الحَلِفِ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا، فَنَقُولُ: بِالحَلِفِ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ طَلُقَتَا طَلقَةً طَلقَةً، وَبِالحَلِفِ بِطَلَاقِ الأُخرَى طَلُقَتْ طَلقَةً طَلقَةً؛ لِأَنَّ التَّعلِيقَ ((بِكُلَّمَا)) المُقتَضِيَةِ لِلتَّكرَارِ.

وَقَولُنَا: ((إِنَّهُ بِقَولِهِ: كُلَّمَا حَلَفتُ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنكُمَا فَأَنتُمَا طَالِقَتَانِ، يَكُونُ حَالِفًا بِطَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا))؛ لِأَنَّهُ تَعلِيقٌ لِطَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا، يَدُلُّ عَلَيهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِوَاحِدَةٍ مِنهُمَا بَعدَ ذَلِكَ: إِنْ قُمتِ فَأَنتِ طَالِقٌ أَنَّهُمَا يَطلُقَانِ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، ثُمَّ إِذَا قَالَهُ لِلأُخرَى يَطلُقَانِ أَيضًا؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، إِذَا لَمْ يَمنَعْ مِن وُقُوعِ الثَّانِي مَانِعٌ، مِثلَ أَنْ تَكُونَ العِدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ الأَوَّلِ قَدْ انقَضَتْ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حِينَئِذٍ لِلبَينُونَةِ.

وَيَظهَرُ ذَلِكَ أَيضًا لَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ: كُلَّمَا قَامَ عَبدٌ مِنكُمْ فَهُوَ حُرٌّ، أَنَّهُ يَكُونُ تَعلِيقًا لِعِتقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العَبِيدِ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا قَامَ عَبدٌ عَتَقَ. وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا أَكَلتِ رُمَّانَةً مِن هَذَا الرُّمَّانِ فَعَبدٌ مِن عَبِيدِي حُرٌّ، يَكُونُ التَّعلِيقُ مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ رُمَّانَةٍ، لَا لِرُمَّانَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ كُلَّمَا أَكَلَ رُمَّانَةً مِنَ الرُّمَّانِ المُعَلَّقِ عَلَى أَكلِهِ عَتَقَ عَبدٌ.

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل ((تتكرر)) بالتاء، والصواب ((يتكرر)) بالياء؛ لأن الفعل مسند إلى ضمير الغائب المذكر وهو ((الطلاق)) والياء هي التي تكون للغائب. انظر: شرح الرضي على الكافية ٤/ ١٥.



لَكِنْ قَولُهُ: ((وَلَوْ قَالَ لِمَدخُولٍ بِهمَا)) يَقتَضِي أَنَّ غَيرَ المَدخُولِ بِهِمَا لَا يَطلُقَانِ طَلقَتَينِ طَلقَتَينِ؛ لِتَقيِيدِهِ وُقُوعَ الطَلقَتَينِ بالمَدخُولِ بِهِمَا، وَلَيسَ مَعنَاهُ مَفهُومٌ يَنصَرِفُ إِلَيهِ التَّقيِيدُ بالدُّخُولِ غَيرِ العَدَدِ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ غَيرُ المَدخُولِ بِهِمَا يَقَعُ بِهِمَا طَلقَةٌ طَلقَةٌ.

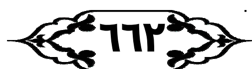
وَلَمْ أَجِدْ مَن صَرَّحَ بِهَذَا المَفهُومِ، بَلْ الجَمَاعَةُ يُقَيِّدُونَ وُقُوعَ الطَلقَتَينِ بالمَدخُولِ بِهِمَا، وَلَا يَتَعَرَّضُونَ إِلَى ذِكرِ غَيرِ المَدخُولِ بِهِمَا.

والمَسأَلَةُ قَدْ أَشكَلَتْ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ التَّفرِقَةَ بَينَ المَدخُولِ بِهِمَا وَغَيرِ المَدخُولِ بِهِمَا لَا يَتَّضِحُ لِي [١٥٩/]؛ لِأَنَّ عَدَمَ وُقُوعِ الطَلقَتَينِ بِغَيرِ المَدخُولِ بِهِمَا يُوَجَّهُ: بِأَنَّ البَينُونَةَ حَصَلَتْ بالطَّلقَةِ الأُولَى، فَلَمْ تُصادِفْ الثَّانِيةُ الزَّوجَةَ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الفَرقِ بَينَ المَدخُولِ بِهَا وَغَيرِهَا.

وَهَذَا مُشكِلٌ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَظهَرُ وُقُوعُ الطَلقَتَينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جُملَةً وَاحِدَةً؛ لَأَنَّ وُقُوعَ الطَّلَاقِ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَهِيَ الحَلِفُ بِطَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا، فَإِنَّ وُقُوعَ الطَلقَتَينِ لِوُجُودِ الحَلِفِ بِطَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا، والحَلِفُ بِطَلَاقِهِمَا وُجِدَ جُملَةً وَاحِدَةً، فَالوَاقِعُ بِهِ المُرَتَّبُ عَلَيهِ يَقَعُ أَيضًا جُملَةً وَاحِدَةً، وَالطَّلَاقُ الوَاقِعُ جُملَةً وَاحِدَةً لَا يُفَرَّقُ فِيهِ بَينَ المَدخُولِ بِهَا وَغَيرِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَقَعَ الثَّلَاثُ فِي المَدخُولِ بِهَا وَغَيرِهَا.

وَهَذَا آخِرُ مَا تَحَرَّرَ حِينَ كِتَابَةِ هَذِهِ الفَرخَةِ(١)، فَإِنْ فَتَحَ اللهُ تَعَالَى بِشَيءٍ بَعدَ ذَلِكَ، أَلحَقتُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١)الفرخة: السنان العريض. انظر مادة (فرخ) في: لسان العرب ٤٣/٣، القاموس المحيط ص٢٥٧، تاج العروس ٣١٥/٧.





فَصلٌ: فِي التّعلِيقِ بالكَلَامِ، والإِذنِ، والخَبَرِ، وَنَحوِهِ

٦١٢- قَولُهُ: (إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمتِ فُلَانًا فَأَنتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمَتهُ، فَلَمْ يَسمَعْ لِغَفلَةٍ، أَوْ تَشَاغُلٍ، أَوْ كَاتَبَتهُ، أَوْ رَاسَلَتهُ، حَنِثَ[١])[٢]، أَمَّا الحِنثِ فِي الأُولَى؛ فَلِأَنَّهَا كَلَّمَتهُ بِحَيثُ يَسمَعُ، وَأَمَّا فِي المُكَاتَبَةِ والمُرَاسَلَةِ فَلِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولًا﴾[٣]، الآيَةَ.

٦١٣- قَولُهُ: (وَإِنْ أَشَارَتْ إِلَيهِ فَوَجهَانِ[٤])[٥]، عَدَمُ الحِنثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الكَلَامُ. والحِنثُ؛ لِأَنَّهُ يَحصُلُ [بِهَا][٦] مَقصُودُ الكَلَامِ. والأَوَّلُ أَولَى؛ لِأَنَّ مَوضُوعَ الكَلَامِ اللَّفظُ دُونَ غَيرِهِ مِنَ الإِشَارَةِ والمُكَاتَبَةِ والمُرَاسَلَةِ، فَلَا يُحكَمُ بِدُخُولِهَا فِي الكَلَامِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

٦١٤- قَولُهُ: (وَإِنْ كَلَّمَتهُ مَجنُونًا، أَوْ سَكرَانَ[٧]، أَوْ أَصَمَّ، بِحَيثُ يَسمَعُ لَولَا المَانِعُ، حَنِثَ[٨])[٩]؛

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/ ٩٢، الإقناع ٤/ ٤١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣٠، كشاف القناع ٥/ ٣٠٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٣١.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٤.

(٣) الشورى: ٥١.

(٤) الصحيح من المذهب أنه يحنث. قاله في الإنصاف. وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى بعدم الحنث. انظر: الإنصاف ٩/ ٩٣، الإقناع ٤/ ٤١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣٠، كشاف القناع ٥/ ٣٠٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٣١.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٤.

(٦) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها تمام المعنى.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٤: ((سكراناً)) بالتنوين، والصواب بدون التنوين؛ لأنه على وزن ((فعلان)) من صيغ منتهى الجموع التي لا يدخلها التنوين، والكسرة.

(٨) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٩٣، الإقناع ٤/ ٤١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣٠، كشاف القناع ٥/ ٣٠٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٣١.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٤.



لِأَنَّ السَّكرَانَ والمَجنُونَ يَسمَعَانِ وَيُجِيبَانِ، والأَصَمُّ بِمَنزِلَةِ مَن يَسمَعُ. وَقِيلَ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا عَقلَ لَهُمَا، والأَصَمُّ لَا يَسمَعُ شَيئًا أَلبَتَّةَ، فَهُوَ كالمَيِّتِ.

٦١٥- قَولُهُ: ((وَإِنْ كَلَّمَتهُ مَيِّتًا، أَوْ مُغمًى عَلَيهِ، أَوْ غَائِبًا، أَوْ نَائِمًا فَلَمْ يَستَيقِظْ، لَمْ يَحنَث[١]))[٢]؛ لِأَنَّ التَّكَلُّمَ فِعلٌ يَتَعَدَّى المُتَكَلِّمَ، وَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ مَأخُوذٌ مِنَ الكَلمِ، وَهُوَ الجُرحُ، وَلِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ كَتَأثِيرِ الجُرحِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِسمَاعِهِ. فَأَمَّا تَكلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ مُعجِزَاتِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((مَا أَنتُمْ بِأَسمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنهُم))[٣]، وَلَمْ يُثبِتْ هَذَا لِغَيرِهِ. وَقَولُ الصَّحَابَةِ: ((كَيفَ تُكَلِّمُ أَجسَادًا لَا أَروَاحَ فِيهَا؟))، حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ سُؤَالًا عَمَّا خَفِيَ عَنهُمْ سَبَبُهُ وَحِكمَتُهُ حَتَّى كَشَفَ لَهُمْ ﷺ عَنْ ذَلِكُمْ بِأَمرٍ مُختَصٍّ لَهُ. فَبَقِيَ الأَمرُ فِي حَقِّ مَن سِوَاهُ عَلَى النَّفيِ.

وَقَالَ أَبُو بَكرٍ: يَحنَثُ[٤]؛ لِقَولِ الصَّحَابَةِ: ((كَيفَ تُكَلِّمُ أَجسَادًا لَا أَروَاحَ فِيهَا؟))، والمُغمَى

---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٩٣، الإقناع ٤/٤١، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٠، كشاف القناع ٥/٣٠٦، مطالب أولي النهى ٥/٤٣١.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٨٦، ح ٣٩٧٦، ومسلم في صحيحه ٤/٢٢٠٢، ح ٧٦ - (٢٨٧٣)، عن قتادة قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: ((يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟)) قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ))، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ، قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا.

وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٤.





عَلَيهِ، والنَّائِمُ أَولَى مِنَ الميِّتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الجَوَابُ عَنهُ[1].

٦١٦- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ لِغَيرِ مَدخُولٍ بِهَا: إِنَّ كَلَّمتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا، فَقَدْ بَانَتْ بِطَلقَةٍ، وَلَمْ تَنعَقِدْ يَمِينُهُ الثَّانِيةُ وَلَا الثَّالِثَةُ. قَالَهُ القَاضِي[2])[3]، وَجهُ كَونِ يَمِينِهِ لَا تَنعَقِدُ: أَنَّهَا بَانَتْ بالأُولَى، فَصَارَتْ غَيرَ زَوجَةٍ، وَلَا تَنعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا مِن زَوجَةٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ: ((وَعِندِي تَنعَقِدُ الثَّانِيةُ[4]))[5]؛ لِأَنَّ التَّعلِيقَ صَادَفَهَا وَهِي زَوجَةٌ لَمْ تَبِنْ، فَمَا بِهِ البَينُونَةُ حَصَلَ بِهِ التَّعلِيقُ، وَلَيسَ بِمُتَأَخِّرٍ عَنهُ، فَلَا يَبطُلُ حُكمُهُ، وَإِنَّمَا يَبطُلُ التَّعلِيقُ إِذَا كَانَ بَعدَ البَينُونَةِ، فَأَمَّا مَعَهَا فَلَا.

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَولُهُ: إِذَا اشتَرَيتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، فَاشتَرَاهَا، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ المِلكَ، وَالطَّلَاقَ حَصَلَا مَعًا، كَذَلِكَ هَاهُنَا. وَفَائِدَةُ[/١٦٠] صِحَّةِ التَّعلِيقِ هُنَا: أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعدَ ذَلِكَ وَكَلَّمَهَا، وَقَعَ الطَّلَاقُ بالتَّعلِيقِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ هِيَ تَعُودُ بِعَودِ النِّكَاحِ إِلَّا عَلَى قَولِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ الصِّفَةَ تَنهَدِمُ بالبَينُونَةِ، فَلَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ وُجِدَتْ حَالَ البَينُونَةِ، فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجها بَعدَ ذَلِكَ)). وَهَذَا مَعنَى قَولِهِ: ((فَإِنَّهَا قَدْ انحلَّتْ بالثَّالِثَةِ))[6]؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ هِي الثَّالِثَةُ، يَعنِي عَلَى قَولِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ الصِّفَةَ إِذَا وُجِدَتْ حَالَ البَينُونَةِ فَإِنَّ اليَمِينَ تَنحَلُّ وَلَا تَعُودُ الصِّفَةُ، وَهُنَا قَدْ وُجِدَتْ الصِّفَةُ حَالَ البَينُونَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَرَّرَ الصِّفَةَ ثَانِيًا وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَحَصَلَتْ البَينُونَةُ، فَلَمَّا كَرَّرَ الصِّفَةَ بَعدَ ذَلِكَ حَصَلَتْ حَالَ البَينُونَةِ. فَعَلَى قَولِنَا: ((تَنحَلُّ اليَمِينُ لَوْ

---

(١) وهو: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

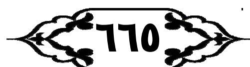
(٢) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٩٧، الإقناع ٤/٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/١٢٨، كشاف القناع ٥/٣٠٧، مطالب أولي النهى ٥/٤٢٨.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٤.

(٤) أي: يمينه الثانية.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٤.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٤.



تَزَوَّجَهَا بَعدَ ذَلِكَ وَكَلَّمَهَا لَمْ تَطلُقْ))؛ لِأَنَّ اليَمِينَ انحَلَّتْ وَبَطَلَ حُكمُهَا. وَعَلَى قَولِنَا: ((إِنَّ الصِّفَةَ تَعُودُ وَلَوْ وُجِدَتْ حَالَ البَينُونَةِ))، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا بَعدَ ذَلِكَ وَوُجِدَتْ الصِّفَةُ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَعَلَى قَولِ القَاضِي التَّعلِيقُ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ البَينُونَةُ لَمْ تَنعَقِدْ بِهِ يَمِينُهُ. ثُمَّ اعلَمْ أَنَّ مُقتَضَى تَعلِيلِ قَولِ القَاضِي أَنَّ البَينُونَةَ حَصَلَتْ قَبلَ تَمَامِ التَّعلِيقِ فِي المَرَّةِ الثَّانِيةِ.

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لَمْ تَنعَقِدْ يَمِينُهُ الثَّانِيةُ، وَلَا الثَّالِثَةُ؛ لِأَنَّهَا تُصَادِفُهَا بَائِنًا، فَظَاهِرُهُ أَنَّ البَينُونَةَ لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى كَمَالِ التَّعلِيقِ)). وَظَاهِرُ تَعلِيلِ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ البَينُونَةَ لَمْ تَحصُلُ إِلَّا مَعَ تَمَامِ التَّعلِيقِ، وَيُوَضِّحُهُ قَولُ الشَّارِحِ: ((فَمَا بِهِ البَينُونَةُ بِهِ التَّعلِيقِ))، وَقَولُهُ: ((لِأَنَّ التَّعلِيقَ صَادَفَهَا وَهِي زَوجَةٌ لَمْ تَبِنْ بَعدُ))، وَقَولُهُ: ((إِنَّمَا يَبطُلُ التَّعلِيقُ إِذَا كَانَ بَعدَ البَينُونَةِ، فَأَمَّا مَعَهَا فَلَا)). وَهَذَا الحُكمُ فَهِمتُهُ مِن تَحلِيلِ الشَّارِحِ لِهَذِهِ المَسأَلَةِ، وَلَمْ أَرَهُ مُصَرَّحًا بِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ أَرَ فِي مَسأَلَةِ التَّعلِيقِ عَلَى الكَلَامِ هَلْ مِن شَرطِ الكَلَامِ المُعَلَّقِ عَلَيهِ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا أَمْ لَا؟ وَظَاهِرُ تَعلِيلِ قَولِ القَاضِي أَنَّهُ لَا يُعتَبَرُ فِيهِ الفَائِدَةُ؛ لِأَنَّهُ أَوقَعَ البَينُونَةَ قَبلَ تَمَامِ التَّعلِيقِ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى تَحلِيلِ الشَّارِحِ.

وَإِنَّمَا نَبَّهتُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِاحتِمَالِ أَنْ يُعَلِّلَ غَيرُهُ تَعلِيلًا لَا يَقتَضِي ذَلِكَ. وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ فِي «الفُرُوعِ» المَسأَلَةَ وَتَعَرَّضَ إِلَى مَا نَحنُ فِيهِ، وَأَنَا أَذكُرُ كَلَامَهُ بِحُرُوفِهِ قَالَ: ((وَتَبِينُ غَيرُ المَدخُولِ بِهَا بِطَلقَةٍ، وَلَمْ تَنعَقِدْ يَمِينُهُ الثَّانِيةُ، وَلَا الثَّالِثَةُ. ذَكَرَهُ القَاضِي، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُغنِي»، وَقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»))، ثُمَّ قَالَ: ((وَعِندِي تَنعَقِدُ الثَّانِيةُ، بِحَيثُ إِذَا تَزَوَّجَهَا وَكَلَّمَهَا طَلُقَتْ، إِلَّا عَلَى قَولِ التَّمِيمِيِّ بِحَلِّ الصِّفَةِ مَعَ البَينُونَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ انحَلَّتْ الثَّالِثَةُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَلَّمَهَا، وَلَا يَجِيءُ مِثلُهُ فِي الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَّا تَنعَقِدُ؛ لِعَدَمِ إِمكَانِ إِيقَاعِهِ. وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لَا فَرقَ فِي المَعنَى بَينَهُمَا وَبَينَ مَسأَلَةِ الحَلِفِ السَّابِقِ. فَإِمَّا أَن[1] لَا يَصِحَّ فِيهِمَا، وَهُوَ أَظهَرُ، كَالأَجنَبِيةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصِحَّ فِيهِمَا، كَمَا سَبَقَ مِن قَولِ أَحمَدَ فِي تَعلِيقِ طَلَاقِ العَتِيقَةِ قَدْ وَطِئَهَا، والمُطَلِّقُ قَبلَ المِلكِ لَمْ يَطَأْ، مَعْ أَنَّ المَذهَبَ فِي العَتِيقَةِ عِندَ القَاضِي وَغَيرِهِ لَا يَصِحُّ.

(١)في الفروع ٩/١٢٦: ((أنه)).





أَمَّا بُطلَانُهُ فِي العَتِيقَةِ وَصِحَّتُهُ هُنَا فِيهِمَا، أَوْ التَّفرِقَةُ بَينَ مَسأَلَةِ الحَلِفِ وَبَينَ مَسأَلَةِ الكَلَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ بَعضِهِمْ، فَلَا وَجهَ لَهُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَلَا مَعنَى يَقتَضِيهِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بالتَّفرِقَةِ. وَقَدْ يَحتَمِلُ أَنْ يُقَالُ: قَدْ كَلَّمَهَا بِشُرُوعِهِ فِي كَلَامِهَا [١٦١/] وَلَا يَكُونُ حَالِفًا إِلَا بالشَّرطِ والجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَتُهُ، وَقَدْ يُقَالُ: حَقِيقَةُ الكَلَامِ الشَّرطُ والجَزَاءُ. فَيُعتَبَرُ حَقِيقَتُهُ، كالحَلِفِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ اليَمِينِ، وَحَقِيقَةُ كَلَامِ الأَصحَابِ، فَيُعمَلُ بِهِ، وَلِهَذَا سَوَّوا بَينَ المَسأَلَتَينِ، وَإِلَّا فَكَانَ يَتَعَيَّنُ بَيَانُ خِلَافِ الحَقِيقَةِ والتَّفرِقَةِ، والاحتِمَالُ الأَوَّلُ فَقَطْ، مَعَ أَنِّي لَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِهِم))(١).

وَالشَّيخُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «المُغنِي» ذَكَرَ المَسأَلَةَ وَلَمْ يَذكُرهَا تَوجِيهًا، قَالَ: ((وَإِذَا قَالَ لِامرَأَتِهِ: إِنْ كَلَّمتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَعَادَهُ ثَانِيةً طَلُقَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ إِعادَتَهُ تَكلِيمٌ لَهَا، وَشَرطٌ لِطَلَاقِهَا، فَإِنْ أَعَادَهُ ثَالِثَةً طَلُقَتْ ثَانِيةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيرَ مَدخُولٍ بِهَا، فَتَبِينُ بِالأُولَى، وَلَا يَلحَقُهَا طَلَاقٌ ثَانٍ))(٢).

فَلَمْ يَذكُرْ تَوجِيهًا يُعرَفُ مِنهُ وَقتُ وُقُوعِ الأُولَى، هَلْ هُوَ وَقتُ شُرُوعِهِ فِي الصِّفَةِ، وَهِيَ قَولُهُ ثَانِيًا: إِنْ كَلَّمتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، فَلَمْ تَنعَقِدْ اليَمِينُ بِالصِّفَةِ؛ لِأَنَّ التَّعلِيقَ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بَعدَ البَينُونَةِ، أَوْ وَقتَ وُقُوعِ الأُولَى مُقَارِنٍ لِوَقتِ الصِّفَةِ، فَتَكُونُ البَينُونَةُ حَصَلَتْ مَعَ تَمَامِ التَّعلِيقِ، فَيَصِيرُ نَظِيرُهُ قَولُهُ: إِذَا اشتَرَيتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، كَمَا هُوَ تَعلِيلُ الشَّارِحِ لِاختِيارِ المُصَنِّفِ.

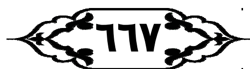
وَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَفظُهُ فِي «المُغنِي» يُشعِرُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعدَ تَمَامِ التَّعلِيقِ الثَّانِي؛ نَظَرًا إِلَى قَولِهِ: إِنَّ إِعَادَتَهُ شَرطٌ لطلَاقِهَا؛ لِأَنَّ الشَّرطَ يَتَقَدَّمُ المَشرُوطَ، والضَّمِيرُ فِي إِعَادَتِهِ يَعُودُ إِلَى قَولِهِ: إِنْ كَلَّمتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، وَلَا تَحصُلُ إِعادَتُهُ إِلَّا بالإِتيَانِ بِهِ تَامًّا.

لَكِنْ هَذَا مَردُودٌ مِن جِهَةِ الحُكمِ؛ لِأَنَّهُ فِي المَعنَى حُكمٌ بِأَنَّ غَيرَ المَدخُولِ بِهَا لَا يَلحَقُهَا طَلَاقٌ ثَانٍ. والصَّوَابُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِن أَنَّ لَفظَهُ فِي «المُغنِي» يُشعِرُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعدَ تَمَامِ التَّعلِيقِ الثَّانِي، لَيسَ مَردُودًا مِن جِهَةِ الحُكمِ بِقَولِهِ فِي «المُغنِي»: بِأَنَّ غَيرَ المَدخُولِ بِهَا لَا يَلحَقُهَا

---

(١) الفروع ٩/١٢٥-١٢٦.

(٢) المغني ٧/٤٥٨-٤٥٩.



ثانٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مَنعٌ مِن وُقُوعِ طَلَاقٍ ثَانٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِي إِنَّمَا يَقَعُ بالإِعَادَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي الثَّالِثَةِ كَانَتْ بَائِنًا، فَلَا يَلحَقُهَا طَلَاقٌ فِي حَالِ البَينُونَةِ. والمَسأَلَةُ الَّتِي نَحنُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ هَلْ تَنعَقِدُ يَمِينُهُ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَمْ لَا؟ وَلَيسَ انعِقَادُ اليَمِينِ هِيَ مَسأَلَةُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ.

فَقَولُ صَاحِبِ «الفُرُوعِ»: إِنَّهُ جَزَمَ بالمَسأَلَةِ فِي «المُغنِي»، أَنَّهُ أَخَذَهُ مِن هُنَا، فَفِي غَايَةِ الإِشكَالِ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِن غَيرِ هَذَا المَوضِعِ، فَمَا حَصَلَ لِي وُقُوفٌ عَلَى ذَلِكَ المَوضِعِ.

وَاعلَمْ: أَنَّهُ يُؤخَذُ مِن كَلَامِ صَاحِبِ [الفُرُوعِ][1] حَيثُ حَكَمَ أَنَّ مَسأَلَةَ الكَلَامِ كَمَسأَلَةِ الحَلِفِ عَلَى احتِمَالِ التَّسوِيَةِ بَينَهُمَا: أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعدَ تَمَامِ قَولِهِ: كَلَّمتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ؛ لِأَنَّ فِي مَسأَلَةِ الحَلِفِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعدَ تَمَامِ الشَّرطِ وَهُوَ الحَلِفُ. فَإِذَا قِيلَ: مَسأَلَةُ الكَلَامِ كَمَسأَلَةِ الحَلِفِ، وَجَبَ أَنْ يُقَالَ فِيهَا كَذَلِكَ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ المَشرُوطَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الشَّرطِ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تَنعَقِدَ اليَمِينُ الثَّانِيَةُ جَزمًا؛ لِوُجُودِهَا فِي حَالِ الزَّوجِيَةِ. وَبِهَذَا يُشعِرُ لَفظُهُ[2] فِي «المُحَرَّرِ» عَلَى اختِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ اختَارَ انعِقَادَ اليَمِينِ الثَّانِيَةِ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ قِيلَ بالانعِقَادِ مَعَ المُقَارَنَةِ أَوْ لَا. وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا قِيلَ: إِنَّ اليَمِينَ حَصَلَتْ قَبلَ البَينُونَةِ. فَافهَمهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

٦١٧- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ لِامرَأَتَيهِ[3]: إِنْ كَلَّمتُمَا زَيدًا وَعَمرًا فَأَنتُمَا طَالِقَتَانِ، وَقُلنَا: لَا يَحنَثُ بِبَعضِ المَحلُوفِ عَلَيهِ، فَكَلَّمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدًا مِنهُمَا [١٦٢/]، طَلُقَتَا[4]. وَقِيلَ: لَا يَقَعُ شَيءٌ

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار كلمة واحدة، وما أثبتُّه بناء على أن مسألة التسوية بين مسألة الكلام ومسألة الحلف ذكرها ابن مفلح في الفروع ١٢٦/٩، حيث قال بعد ذكر المسألتين: ((ويتوجّه: أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة)).

(٢) أي: لفظ **المصنف** المجد ابن تيمية.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٤/٢: ((لامرأته)).

(٤) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩٤/٩، الإقناع ٤٢/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/٣، كشاف القناع ٣٠٦/٥، مطالب أولي النهى ٤٣٢/٥.





[تُكَلِّمَا](١) كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا)(٢). إِذَا قُلنَا: لَا يَحنَثُ بِبَعضِ المَحلُوفِ عَلَيهِ، يَكُونُ فِي مَسأَلَتِنَا هَذِهِ قَولَانِ، الَّذِي قَدَّمَهُ: طَلُقَتَا؛ لِأَنَّ تَكلِيمَ الِاثنَينِ قَدْ وُجِدَ مِنَ المَرأَتَينِ، فَهُوَ كَقَولِهِ: إِنْ حِضتُمَا فَأَنتُمَا طَالِقَتَانِ، فَحَاضَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ حَيضَةً. وَقِيلَ: لَا يَقَعُ شَيءٌ حَتَّى يُكَلِّمَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهُمَا بِكَلَامِهِمَا، فَلَا تَطلُقُ وَاحِدَةٌ بِكَلَامِ الأُخرَى وَحدَهَا.

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ الكَبِيرِ»: وَهُوَ أَولَى؛ لِأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَقَالَ: ((قَالَ شَيخُنَا: فِيمَا إِذَا لَمْ تَجرِ العَادَةُ بِانفِرَادِ الوَاحِدَةِ بِهِ، فَأَمَّا مَا جَرَتْ العَادَةُ بِانفِرَادِ الوَاحِدَةِ فِيهِ بِالوَاحِدِ، كَنَحوِ: رَكِبَا دَابَّتَيهِمَا، وَلَبِسَا ثَوبَيهِمَا، وَتَقَلَّدَا سَيفَيهِمَا، وَاعتَقَلَا رُمحَيهِمَا، وَدَخَلَا بِزَوجَيهِمَا، وَأَشبَاهِ هَذَا، فَإِنَّهُ يَحنَثُ إِذَا وُجِدَا مِنهُمَا مُنفَرِدَينِ. وَمَا لَمْ تَجرِ العَادَةُ فِيهِ بِذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى الوَجهَينِ. فَأَمَّا(٣): إِنْ أَكَلتُمَا هَذَينِ الرَّغِيفَينِ، فَأَكَلَتْ كُلٌّ مِنهُمَا رَغِيفًا، فَإِنَّهُ يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ يَستَحِيلُ أَنْ تَأكُلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا الرَّغِيفَينِ، بِخِلَافِ الرَّجُلَينِ، وَالدَّارَينِ))(٤).

وَأَمَّا إِذَا قُلنَا: يَحنَثُ بِبَعضِ المَحلُوفِ، فَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّهُ يَحنَثُ فِي مَسأَلَتِنَا جَزمًا.

٦١٨- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: إِنْ خَالَفتِ أَمرِي فَأَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ نَهَاهَا، فَخَالَفَتهُ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، حَنِثَ. وَقِيلَ: لَا يَحنَثُ(٥). وَقِيلَ: يَحنَثْ إِلَّا لِعَارِفٍ بِحَقِيقَةِ الأَمرِ وَالنَّهيِ)(٦)، أَمَّا وَجهُ الأَوَّلِ:

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يكلّما))، والصواب ((تكلّما)) كما هو في المحرر، وهو الموافق للقاعدة؛ فإن الفعل مسند إلى ألف المؤنثتين الغائبتين، والتاء هي التي تكون للمؤنثتين الغائبتين. انظر: شرح الرضي على الكافية ٤/ ١٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٢-٤٤٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٤.

(٣) في الشرح الكبير ٨/ ٤٣٠: ((فأما إن قال)).

(٤) الشرح الكبير ٨/ ٤٢٩-٤٣٠.

(٥) إلا أن ينوي مطلق المخالفة، هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٩٦، الإقناع ٤/ ٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣٠-١٣١، كشاف القناع ٥/ ٣٠٧، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٣٤.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٤.



الظَّاهِرَ أَنَّ المُرَادَ نَفيُ المُخَالَفَةِ، وَأَنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ أَمرٌ بِأَحَدِ أَضدَادِهِ، فَإِذَا خَالَفَتْ نَهيَهُ فَقَدْ خَالَفتَ أَمرَهُ. وَوَجهُ كَونِهِ لَا يَحنَثُ: أَنَّهَا لَمْ تُخَالِفْ أَمرَهُ، وَإِنَّمَا خَالَفَتْ نَهيَهُ، وَالطَّلَاقُ إِنَّمَا عُلِّقَ عَلَى مُخَالَفَةِ الأَمرِ، وَلَمْ يُوجَدْ. وَمَنْ فَرَّقَ بَينَ العَارِفِ وَغَيرِهِ: فَلِأَنَّ العَارِفَ يَكُونُ قَصدُهُ تَبَعًا لِمَعرِفَتِهِ، وَغَيرُهُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ نَفيَ المُخَالَفَةِ مُطلَقًا، لَا مُخَالَفَةَ الأَمرِ فَقَطْ.

٦١٩- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجتِ بِغَيرِ إِذنِي أَوْ إِلَّا بِإِذنِي[١]، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً، فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيرِ إِذنٍ، طَلُقَت[٢])[٣]، إِلَّا أَنْ يَنوِيَ الإِذنَ مَرَّةً. وَعَنهُ: قَدْ انحَلَّتْ يَمِينُهُ بِأَوَّلِ خُرُوجٍ بالإِذنِ. وَجهُ كَونِ اليَمِينِ لَا تَنحَلُّ، وَأَنَّهُ إِذَا أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيرِ إِذنِهِ أَنَّهَا تَطلُقُ: أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي عُلِّقَ عَلَيهَا الطَّلَاقُ وُجِدَتْ، فَوَقَعَ المُعَلَّقُ عَلَيهَا. وَوَجهُ كَونِ اليَمِينِ انحَلَّتْ بِأَوَّلِ خُرُوجٍ: أَنَّ التَّعلِيقَ بِـ((إِن)) لَا يَقتَضِي التَّكرَارَ، فَيَتَنَاوَلُ الخُرُوجَ فِي المَرَّةِ الأُولَى فَقَطْ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ بَعدَ ذَلِكَ لَمْ يَدخُلْ تَحتَ اليَمِينِ، فَانحَلَّتْ اليَمِينُ بِوُجُودِ مَا عُلِّقَتْ عَلَيهِ. وَوَجهُ الأَوَّلِ: أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي عُلِّقَتْ عَلَيهَا اليَمِينُ هِيَ الخُرُوجُ بِغَيرِ إِذنٍ. لَا يُقَالُ: انحَلَّتْ اليَمِينُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تُوجَدْ، وَهِيَ الخُرُوجُ بِغَيرِ إِذنٍ، وَبِهَذَا يُرَادُ التَّعلِيلُ بِأَنَّ ((إِن)) لَا تَقتَضِي التَّكرَارَ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ الخُرُوجُ بِغَيرِ إِذنٍ، لَمْ يَحصُلْ تَكرَارٌ.

٦٢٠- قَولُهُ: (وَلَوْ أَذِنَ لَهَا مِن حَيثُ لَا تَعلَمْ، فَخَرَجَتْ، طَلُقَت[٤]، نَصَّ عَلَيهِ[٥])[٦]؛ لِأَنَّ الإِذنَ

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٤/٢: ((لا بإذني)).

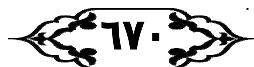
(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩٨/٩، الإقناع ٤٣/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣١/٣، كشاف القناع ٣٠٨/٥، مطالب أولي النهى ٤٣٥/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٤/٢-٧٥.

(٤) قوله: ((ولو أذن لها من حيث لا تعلم، فخرجت، طلقت)) ليس في ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٥/٢.

(٥) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩٨/٩، الإقناع ٤٣/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣١/٣، كشاف القناع ٣٠٨/٥، مطالب أولي النهى ٤٣٥/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٥/٢.





الإِعلَامُ، وَلَمْ يَحصُلْ. وَقِيلَ: لَا تُطلَقُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعلَمْ، وَلِأَنَّ المَقصُودَ مِنهُ رِضَاهُ بالخُرُوجِ، وَقَدْ وُجِدَ.

٦٢١- قَولُهُ: (وَلَوْ أَذِنَ لَهَا فَلَمْ تَخرُجْ، حَتَّى نَهَاهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَعَلَى وَجهَينِ[١])[٢]؛ وَجهُ الحِنثِ: أَنَّ الإِذنَ ارتَفَعَ بالنَّهيِ. وَعَدَمُ الحِنثِ؛ لِأَنَّ مِن شَرطِ الحِنثِ عَدَمُ الإِذنِ، وَقَدْ وُجِدَ الإِذنُ، فَلَا يَرتَفِعُ بَعدَ وُجُودِهِ.

٦٢٢- قَولُهُ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا تَخرُجَ إِلَى غَيرِ الحَمَّامِ إِلَّا بِإِذنِهِ، فَخَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيرَهُ، حَنِث. وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهَا غَيرُهُ[١٦٣/]، فَعَلَى وَجهَينِ[٣])[٤].

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((قِيَاسُ المَذهَبِ أَنَّهُ يَحنَثُ؛ لَأَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ[٥] المَنعُ مِن غَيرِ الحَمَّامِ، فَكَيفَ مَا صَارَتْ إِلَيهِ حَنِثَ... وَيَحتَمِلُ أَنْ لَا يَحنَثَ...؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَفعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيهِ))[٦].

وَقَالَ **القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ**[٧] فِي القَاعِدَةِ الخَامِسَةِ والثَّلاثِينَ مِن «قَوَاعِدِهِ»، وَهِي قَاعِدَةُ ((إِلَى))[٨]: ((إِذَا قَالَ لِزَوجَتِهِ: إِنْ خَرَجتِ إِلَى العُرسِ[٩]، أَوْ إِلَى الحَمَّامِ بِغَيرِ إِذنِي فَأَنتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ إِلَى ذَلِكَ تَقصِدُهُ وَلَمْ تَصِلْ إِلَيهِ، فَهَلْ تَطلُقُ، أَمْ لَا تَطلُقُ حَتَّى تَصِلَ إِلَيهِ؟ هَذِهِ المَسأَلَةُ لَمْ

(١) ذكر الوجهين في الإنصاف، وقدّم أنها تطلق. وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى بالطلاق. انظر: الإنصاف ٩/٩٩، الإقناع ٤/٤٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣١، كشاف القناع ٥/٣٠٨، مطالب أولي النهى ٥/٤٣٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٥.

(٣) المذهب أنها تطلق بذلك. انظر: الإنصاف ٩/١٠٠، الإقناع ٤/٤٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣١، كشاف القناع ٥/٣٠٨، مطالب أولي النهى ٥/٤٣٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٥.

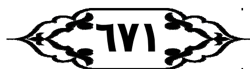
(٥) في النسخة المطبوعة من الشرح الكبير ٨/٤٣٢: ((هذه اليمين)).

(٦) الشرح الكبير ٨/٤٣٢.

(٧) هو: ابن اللحام البعلي، وقد سبقت ترجمته في مسألة رقم (٢٩٢).

(٨) وهي: أن ((إلى)) لانتهاء الغاية، وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها؟ انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٨.

(٩) في القواعد والفوائد الأصولية ص٢٠٠: ((العرش)).



أَرَهَا مَنقُولَةً فِيمَا وَقَفتُ عَلَيهِ مِن كُتُبِ أَصحَابِنَا.

وَيحتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا: يَحنَثُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الحَمَّامِ وَلَمْ تَدخُلْ إِلَيهِ، بِنَاءً عَلَى المَشهُورِ مِنَ القَاعِدَةِ، يَعنِي قَاعِدَةَ ((إِلَى))، هَلْ تَدخُلُ مَا بَعدَهَا فِيمَا قَبلَهَا.

وَيحتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَخرُجُ عَلَى مَسأَلَةِ الاكتِفَاءِ بِبَعضِ الصِّفَةِ، وَلِأَصحَابِنَا فِي الِاكتِفَاءِ بِبَعضِ الصِّفَةِ فِي الطَّلَاقِ والعَتَاقِ طُرُقٌ ثَلَاثَةٌ، أَحَدُهَا: الِاكتِفَاءُ بِذَلِكَ، كَمَا يُكتَفَى بِذَلِكَ فِي اليَمِينِ، عَلَى إِحدَى الرِّوَايَتَينِ، وَهِي طَرِيقَةُ القَاضِي. وَاستَثنَى فِي «الجَامِعِ» مِن ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صِفَةَ مُعَاوَضَةٍ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُكتَفَى بِهَا، وَإِنْ اكتَفَينَا بِبَعضِ المَحلُوفِ عَلَيهِ فِي اليَمِينِ.

والثَّالِثَةُ: إِنْ كَانَتْ الصِّفَةُ تَقتَضِي [حَضًّا](1)، أَوْ مَنعًا، أَوْ تَصدِيقًا، أَوْ تَكذِيبًا، فَهِي كاليَمِينِ، وَإِلَّا فَهِي عِلَّةٌ مَحضَةٌ، فَلَا بُدَّ مِن وُجُودِهَا بِكَمَالِهَا. وَهِي طَرِيقَةُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ».

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَمَتَى خَرَجَتْ لِذَلِكَ طَلُقَتْ، وَصَلَتْ إِلَى الحَمَّامِ أَمْ لَمْ تَصِلْ، بِنَاءً عَلَى طَرِيقَةِ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»، إِنْ قَصَدَ مَنعًا، أَوْ بِنَاءً عَلَى طَرِيقَةِ القَاضِي، إِنْ لَمْ يَقصِدْ شَيئًا، واللهُ أَعلَمُ))(2). انتَهَى .

وَالَّذِي يَظهَرُ مِن كَلَامِهِ أَنَّ الحِنثَ حَيثُ قِيلَ، فَهُوَ عَلَى رِوَايَةِ الحِنثِ بِبَعضِ المَحلُوفِ عَلَيهِ فِي اليَمِينِ، وَحَيثُ قِيلَ: لَا حِنثَ فِي اليَمِينِ، فَلَا حِنثَ هُنَا. واللهُ أَعلَمُ .

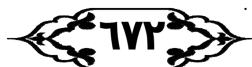
قَولُهُ(3): ((أَنْ يَكُونَ صِفَةَ مُعَاوَضَةٍ))، مُرَادُهُ -واللهُ أَعلَمُ-: مِثلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَعطَيتَنِي مِائَةً فَأَنتَ حُرٌّ، أَوْ يَقُولَ لِزَوجَتِهِ: إِنْ أَعطَيتِنِي مِائَةً فَأَنتِ طَالِقٌ، فَلَا يُعتَقُ العَبدُ، وَلَا تَطلُقُ الزَّوجَةُ إِلَّا بِإِعطَاءِ المِائَةِ بِكَمَالِهَا .

---

(1) ما بين معكوفتين في الأصل ((حظاً)) بالظاء، والصواب ((حضاً)) بالضاد، كما هو في القواعد، وهو موافق لمعنى الجملة.

(2) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٠٣.

(3) أي: قول ابن اللحام عندما قال ص٢٠٣: ((واستثنى في الجامع من ذلك أن تكون صفة معاوضة)).





٦٢٣- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: مَنْ بَشَّرَتنِي مِنكُنَّ بِقُدُومِ أَخِي، فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَخبَرنَهُ بِهِ مُتَفَرِّقَاتٍ(١)، طَلُقَتْ أُولَاهُنَّ فَقَطْ، إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً، وَإِلَّا فَأَوَّلُ صَادِقَةٍ بَعدَهَا(٢))(٣)؛ لِأَنَّ التَّبشِيرَ خَبَرُ صِدقٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ بَشَرَةُ الوَجهِ مِن سُرُورٍ، أَوْ غَمٍّ. وَاشتُرِطَ الصِّدقُ [لِأَنَّهُ مَتَى عُلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ](٤) زَالَ السُّرُورُ. فَمَنْ كَانَتْ أَوَّلًا صَادِقَةً طَلُقَتْ وَحدَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ السُّرُورُ بِخَبَرِهَا.

٦٢٤- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ: ((أَخبَرَتنِي))، مَكَانَ: ((بَشَّرَتنِي))، فَكَذَلِكَ عِندَ **القَاضِي**. وَقَالَ **أَبُو الخَطَّابِ**: يَطلُقنَ وَإِنْ كَذَبنَ. وَعِندِي يَطلُقنَ مَعَ الصِّدقِ، وَلَا يَطلُقُ مِنهُنَّ(٥) كَاذِبَةٌ(٦))(٧)، وَجهُ قَولِ **القَاضِي**: أَنَّ استِدعَاءَ الأَخبَارِ تَقتَضِي إِعلَامَ المُخبِرِ بِالمُخبَرِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذِبًا، أَوْ كَانَ بَعدَ عِلمِهِ بِهِ، كَانَ الإِخبَارُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ، فَالإِخبَارُ عِندَهُ كَالبِشَارَةِ.

وَعِندَ **أَبِي الخَطَّابِ** يَطلُقنَ وَإِنْ كَذَبنَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِدَ مِنهُنَّ الخَبَرَ، وَهُوَ مَا يَدخُلُهُ الصِّدقُ أَوْ الكَذِبُ، مَعلُومًا كَانَ المُخبَرُ بِهِ أَوْ مَجهُولًا.

وَعِندَ **المُصَنِّفِ** مَن صَدَقَ مِنهُنَّ طَلُقَتْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الحَالِفِ أَنَّهُ أَرَادَ المُخبِرَةَ الصَّادِقَةَ؛

---

(١) في ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٣: ((مفترقات)). وفي ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٥/٢: ((فأخبرتْه به متفرقتان)).

(٢) انظر: الإنصاف ١١٢/٩، الإقناع ٤٦/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٦/٣، كشاف القناع ٣١٤/٥، مطالب أولي النهى ٤٤٦/٥.

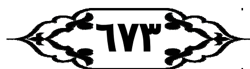
(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٥/٢.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتُّ هذه الزيادة من الشرح الكبير ٤٤٣/٨؛ لأن الجملة بدونها كانت ناقصة وغير مفهومة.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٥/٢: ((بهن)).

(٦) المذهب أنها تطلق بذلك. انظر: الإنصاف ١١٢/٩، الإقناع ٤٦/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٦/٣، كشاف القناع ٣١٤/٥، مطالب أولي النهى ٤٤٦/٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٥/٢.



لِأَنَّ خَبَرَ الكَاذِبِ لَمْ يَحصُلْ مِنهُ المَقصُودُ مِنَ الخَبَرِ، وَلِأَنَّ اللَّفظَ إِذَا أُطلِقَ حُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِن مَوضُوعِهِ، كالبَيعِ المُطلَقِ، والنِّكَاحِ المُطلَقِ، إِنَّمَا يَنصَرِفَانِ إِلَى الصَّحِيحِ مِنهُمَا، إِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، وَلَا يَنكِحُ.

وَاستُدِلَّ لِقَولِ القَاضِي بِأَنَّ الظَّاهِرَ [١٦٤/] مِن حَالِهِ أَنَّهُ أَرَادَ: مَن أَعلَمَتنِي، وَلَا يَحصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بالصِّدقِ .



بَابُ جَامِعِ الأَيمَانِ

٦٢٥- قَولُهُ: (يُرجَعُ فِي الأَيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إِذَا احتَمَلَهَا لَفظُهُ[١])[٢]، كَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَخصٍ أَنَّهُ أَخُوهُ، وَنَوى أُخُوَّةَ الإِسلَامِ، فَلَهُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ أُخَوَّةَ الإِسلامِ يَحتَمِلُهَا لَفظُ الأُخُوَّةِ. وَكَمَنَ حَلَفَ لَا يَركَبُ، وَنَوى السَّفِينَةَ؛ لِأَنَّ رُكُوبَ السَّفِينَةِ مُحتَمَلَةٌ بِلَفظِ الرُّكُوبِ.

وَأَمَّا مَا لَا يَحتَمِلُهُ اللَّفظُ، كَمَنْ حلف لَا يَأكُلُ خُبزًا، وَهُوَ يُرِيدُ دُخُولَ الدَّارِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الدَّارِ لَا يَحتَمِلُهُ لَفظُ الأَكلِ، فَاليَمِينُ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ حِينَئِذٍ حَصَلَ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بِدُونِ لَفظٍ، وَلَابُدَّ فِي اليَمِينِ مِن لَفظٍ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ لَفظٌ لَمْ تَنعَقِدْ اليَمِينُ.

٦٢٦- قَولُهُ: (وَيُقبَلُ مِنهُ فِي الحُكمِ إِذَا قَرُبَ الِاحتِمَالُ مِنَ الظَّاهِرِ[٣])[٤]، مَثَّلَ الشَّارِحُ القَرِيبَ بِمَنْ حَلَفَ لَا كَلَّمتُ فُلَانًا، وَنَوى مُشَافَهَتَهُ، قَبِلنَاهُ ظَاهِرًا، وَ بَاطِنًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَشهَدُ لِصِحَّةِ دَعوَاهُ، وَلِأَنَّهُ ادَّعَى مَا يُوَافِقُ المَوضُوعَ الأَصلِيَّ، أَيْ: أَنَّ التَّكلِيمَ مَوضُوعٌ فِي الأَصلِ لِلمُشَافَهَةِ.

وَمَثَّلَ البَعِيدَ بِمَنْ حَلَفَ لَا يَركَبُ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ رُكُوبَ خَشَبَةٍ، أَوْ حَائِطٍ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ البُعدِ؛ إِذْ الخَشَبَةُ، وَالحَائِطُ لَيسَا بِمَركُوبَينِ عَادَةً.

وَأَمَّا المُتَوَسِّطُ فَقَدْ مَرَّ مِنهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ فِي يَومِ كَذَا، أَوْ شَهرِ كَذَا، فَإِنَّهُ يَحنَثُ بِأَوَّلِهِ، فَإِنْ نَوى آخِرَهُ، دُيِّنَ، وَهَلْ يُقبَلُ فِي الحُكمِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ. وَأَمثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ

---

(١) إذا لم يكن الحالف ظالماً، وأن يحتملها لفظه مطلقاً، على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١١/٥٠، الإقناع ٤/٣٣٩، شرح منتهى الإرادات ٦/٤٤٩، كشاف القناع ٦/٢٤٥، مطالب أولي النهى ٦/٣٧٨.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٥.

(٣) أيْ: مع قرب الاحتمال من الظاهر، وتوسطه، وأما مع بعده فلا يقبل. انظر: الإنصاف ٩/١٢١، الإقناع ٤/٤٩، شرح منتهى الإرادات ٦/٢٤٥، كشاف القناع ٥/٣٢٠، مطالب أولي النهى ٦/٣٧٩.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٥.



فِيمَا تَقَدَّمَ(١).

٦٢٧- قَولُهُ: (فَإِنْ لَمْ يَكُن(٢) نِيَّةٌ(٣) رَجعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا(٤))(٥)، كَمَنْ امتَنَّتْ عَلَيهِ زَوجَتُهُ بغَزلِهَا: فَحَلَفَ لَا يَلبَسُ ثَوبًا مِن غَزلِهَا، حَنِثَ بِلُبسِهِ عَلَى أَيِّ وَجهٍ كَانَ، قَمِيصًا أَوْ غَيرَهُ؛ لِأَنَّ المُهَيِّجَ لِليَمِينِ قَطعُ المِنَّةِ.

٦٢٨- قَولُهُ: (ثُمَّ إِلَى وَضعِ اللَّفظِ شَرعًا(٦))(٧)، وَذَلِكَ مِثلُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا فِي الشَّرعِ: الصَّلَاةُ المَعرُوفَةُ، وَفِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، فَفِي حَالِ الإِطلَاقِ تُحمَلُ عَلَى المَوضُوعِ الشَّرعِيِّ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِن حَالِ المُسلِمِ، إِذْ يَبعُدُ مِنهُ إِرَادَةُ الدُّعَاءِ.

٦٢٩- قَولُهُ: (أَوْ عُرفًا(٨))(٩)، فَقَدَّمَ المَوضُوعَ العُرفِيَّ عَلَى اللُّغَوِيِّ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الإِنسَانِ بِلَفظِهِ هُوَ عُرفُهُ، فَالدَّابَّةُ عُرفًا لِذَوَاتِ الأَربَعِ مِنَ القَوَائِمِ، وَفِي اللُّغَةِ كُلُّ مَا دَبَّ عَلَى الأَرضِ.

ثُمَّ بَعدَ الوَضعِ العُرفِيِّ الوَضعُ اللُّغَوِيُّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَ وَضعِ اللَّفظِ تَعيِينٌ، قُدِّمَ التَّعيِينُ،

---

(١) انظر: (فصل في التقييد بالأوقات)، مسألة رقم (٥٧٠) وما بعدها.

(٢) في المحرر: ((تكن)).

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٥/٢: ((له نية)).

(٤) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٥٠/١١، الإقناع ٣٤٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٠/٣، كشاف القناع ٢٥٠/٦، مطالب أولي النهى ٣٨١/٦.

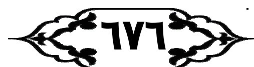
(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٥/٢.

(٦) إن عدمت النية في لفظ الحالف، يرجع إلى ما يتناوله الاسم عرفاً، وشرعاً، ولغة. فيقدّم الشرعي، على العرفي، والعرفي على اللغوي، على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٦١/١١، الإقناع ٣٤٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣، كشاف القناع ٢٥٢/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٠/٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٥/٢.

(٨) أي: إن لم يوجد للفظ وضع شرعي، فالوضع العرفي، على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٦١/١١، الإقناع ٣٤٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣، كشاف القناع ٢٥٢/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٠/٦.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٥/٢.





عَلَى الأَصَحِّ(١).

وَأَمثِلَةُ ذَلِكَ بَعدَ هَذَا فِي آخِرِ الفَصلِ. أَوَّلُهَا: قَولُهُ: وَإِذَا حَلَفَ لَا يَدخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ. إِلَى آخِرِهِ(٢).

فَمَنْ قَالَ يُقَدَّمُ التَّعيينُ قَالَ: يَحنَثُ، وَإِنْ صَارَتْ مَسجِدًا؛ نَظَرًا إِلَى التَّعيينِ، وَإِنْ كَانَ الِاسمُ قَدْ زَالَ. وَمَنْ قَدَّمَ الوَضعَ اللُّغَوِيَّ عَلَى التَّعيينِ، قَالَ: لَا يَحنَثُ؛ لِأَنَّ الِاسمَ قَدْ زَالَ، وَخَرَجَ عَنْ مَوضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ، وَلِذَلِكَ فِي تَقدِيمِ عُرفٍ عَلَى اسمٍ قَولَانِ. مِن ذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأكُلُ بَيضًا، فَأَكَلَ بَيضَ جَرَادٍ، أَوْ لَا يَأكُلُ رَأسًا، فَأَكَلَ رَأسَ عُصفُورٍ، أَوْ لَا يَأكُلُ لَحمًا، فَأَكَلَ سَمَكًا، فَمَنْ قَدَّمَ العُرفَ، قَالَ: لَا يَحنَثُ، وَمَنْ قَدَّمَ الاسمَ، قَالَ: يَحنَثُ.

٦٣٠- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُ(٣) البَلَدَ إِلَّا بِإِذنِ الوَالِي، يُرِيدُ مَا دَامَ كَذَلِكَ، أَوْ السَّبَبُ يَقتَضِيهِ، فَعُزِلَ، انحَلَّتْ يَمِينُهُ(٤))(٥). وَكَذَلِكَ مَن حَلَفَ لَا يَخرُجُ زَوجَتُهُ، أَوْ عَبدُهُ إِلَّا بِإِذنِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ، وَأَعتَقَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدخُلُ البَلَدَ لَظُلمٍ رَآهُ فِيهِ، فَزَالَ، ثُمَّ دَخَلَهُ، حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَنوِيَ مَا دَامَ الظُّلمُ فِيهِ.

[قَالَ](٦) فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُ البَلَدَ إِلَّا بِإِذنِ الوَالِي، أَوْ لَا أَرَى مُنكَرًا إِلَّا

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٥٨/١١، الإقناع ٣٤٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٥/٣، كشاف القناع ٢٥٠/٦، مطالب أولي النهى ٣٨٩/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٦/٢.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٦/٢: ((أن لا يفارق)).

(٤) وذلك أن العبرة في اليمين بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ. انظر: الإنصاف ٥١/١١، الإقناع ٣٤٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٣/٣، كشاف القناع ٢٤٩/٦، مطالب أولي النهى ٣٨٤/٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٦/٢.

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((قاله))، والصواب ما أثبتُّه، والضمير زائد، لا محل له في الجملة، ولا يرجع إلى ماقبله؛ لأن المقول ما يأتي، وليس ما مضى.



[١٦٥/] رَفعتُهُ إِلَيهِ، أَوْ لَا تَخرُجُ امرَأَتُهُ وَعَبدُهُ إِلَّا بِإِذنِهِ، فَعُزِلَ، وَطَلَّقَ، وَعَتَقَ(١)، أَوْ حَلَفَ لَا دَخَلَهُ لِظُلمٍ رَآهُ فِيهِ، فَزَالَ، أَوْ نَوَى مَادَامَ، لَمْ يَحنَثْ، وَمَعَ السَّبَبِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَنَصُّهُ: يَحنَثُ))(٢).

فَسَوَّى بَينَ مَسأَلَةِ الظُّلمِ وَغَيرِهَا.

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَإِنْ حَلَفَ يَمِينًا عَامَّةً لِسَبَبٍ خَاصٍّ، وَلَهُ نِيَّةٌ، حُمِلَ عَلَيهِ، وَيُقبَلُ قَولُهُ فِي الحُكمِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ دَلِيلٌ عَلَى صِدقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنوِ شَيئًا. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَمِينَهُ تَختَصُّ بِمَا فِيهِ السَّبَبُ، وَذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ، فَقَالَ: ((وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، رَجَعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)). [فَظَاهِرُ](٣) هَذَا أَنَّ يَمِينَهُ مَقصُورَةٌ عَلَى مَحَلِّ السَّبَبِ...

وَرُوِيَ عَنْ أَحمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَمِينَهُ تُحمَلُ عَلَى العُمُومِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَلَّا أَصِيدَ فِي هَذَا النَّهرِ، لِظُلمٍ رَآهُ، فَتَغَيَّرَ حَالُهُ. فَقَالَ: النَّذْرُ يُوَفَّى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفظَ دَلِيلُ الحُكمِ، فَيَجِبُ الاعتِبَارُ بِهِ فِي الخُصُوصِ وَالعُمُومِ، كَمَا فِي لَفظِ الشَّارِعِ. وَوَجهُ الأَوَّلِ: أَنَّ السَّبَبَ الخَاصَّ يَدُلُّ عَلَى قَصدِ الخُصُوصِ، وَيَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ عِندَ عَدَمِهَا؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَخُصَّ بِهِ اللَّفظُ العَامُّ، كَالنِّيَّةِ، وَفَارَقَ لَفظَ الشَّارِعِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ بَيَانَ الأَحكَامِ، وَلَا تَختَصُّ بِمَحَلِّ السَّبَبِ؛ لِكَونِ الحَاجَةِ دَاعِيَةً إِلَى مَعرِفَةِ الحُكمِ فِي غَيرِ مَحَلِّ السَّبَبِ.

فَعَلَى هَذَا لَوْ قَامَتْ امرَأَتُهُ لِتَخرُجَ فَقَالَ: إِنْ خَرَجتِ فَأَنتِ طَالِقٌ. فَرَجَعَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بَعدَ ذَلِكَ، أَوْ دَعَاهُ إِنسَانٌ إِلَى غَدَائِهِ، فَقَالَ: امرَأَتِي طَالِقٌ إِنْ تَغَدَّيتُ. ثُمَّ رَجَعَ، فَتَغَدَّى فِي مَنزِلِهِ، لَمْ يَحنَثْ عَلَى الأَوَّلِ، وَيَحنَثُ عَلَى الثَّانِي.

وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ أَلَّا يَخرُجَ إِلَّا بِإِذنِهِ، أَوْ حَلَفَ بِذَلِكَ عَلَى امرَأَتِهِ، أَوْ مَملُوكِهِ، فَعَزَلَ العَامِلَ،

(١) في الفروع ١١/١٥: ((أعتق)).

(٢) الفروع ١١/١٥-١٦.

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((وظاهر))، والصواب ما أثبتّه من المغني ٧/٤٧١؛ فإن العطف هنا يقتضي الترتيب، وهو إنما يكون بالفاء، لا بالواو.





وَطَلَّقَ المَرأَةَ، وَبَاعَ المَملُوكَ، أَوْ حَلَفَ عَلَى وَكِيلٍ، فَعُزِلَ، خُرِّجَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَجهَانِ))[1].

فَسَوَّى بَينَ مَسأَلَةِ الظُّلمِ وَغَيرِهَا فِي السَّبَبِ، فَذَكَرَ الخِلَافَ فِي الجَمِيعِ. وَظَاهِرُ «المُحَرَّرِ» أَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ السَّبَبَ فِي مَسأَلَةِ الظُّلمِ، وَخَصَّ بِهِ فِي غَيرِهَا.

وَقَالَ القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ فِي «قَوَاعِدِهِ»: ((وَاستَثنَى صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» صُورَةَ[2] النَّهيِ وَمَا شَابَهَهَا، كَمَنْ لَا يَدخُلُ بَلَدًا لَظُلمٍ رَآهُ فِيهِ، ثُمَّ زَالَ الظُّلمُ، وَجَعَلَ العِبرَةَ فِيهَا بِعُمُومِ اللَّفظِ، وَعَدَا صَاحِبُ «المُغنِي» الخِلَافَ فِيهَا[3]. وَاختَارَ أَبُوْ العَبَّاسِ مَا قَالَهُ جَدُّهُ، وَفَرَّقَ بَينَ مَسأَلَةِ النَّهيِ المَنصُوصِ عَلَيهَا بِأَنَّ نَصَّ أَحمَدَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّذرِ، وَالنَّاذِرُ إِذَا قَصَدَ التَّقَرُّبَ بِنَذرِهِ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ مُطلَقًا. كَمَا مُنِعَ المُهَاجِرُونَ مِنَ العَودِ إِلَى دِيَارِهِمْ الَّتِي تَرَكُوهَا للهِ تَعَالَى، وَإِنْ زَالَ المَعنَى الَّذِي تَرَكُوهَا لِأَجلِهِ؛ فَإِنَّ تَركَ شَيءٍ للهِ تَعَالَى يَمتَنِعُ العَودُ فِيهِ مُطلَقًا، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ قَدْ يَتَغَيَّرْ. كَمَا نَهَى المُتَصَدِّقَ أَنْ يَشتَرِيَ صَدَقَتَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ جَدُّهُ لَحَظَ هَذَا المَعنَى، حَيثُ خَصَّ صُورَةَ النَّهيِ بِالحِنثِ مَعَ الإِطلَاقِ، بِخِلَافِ غَيرِهَا مِنَ الصُّوَرِ))[4].

٦٣١- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيهَا، لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بِنَظِيرَتِهَا، وَيَدخُلَ بِهَا. نَصَّ عَلَيهِ[5])[6]؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِن مُرَادِهِ إِغَارَتُهَا، وَالتَّضيِيقُ عَلَيهَا فِي القَسمِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالكِسوَةِ، وَلَا يَحصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ يُسَاوِيهَا، وَبِالدُّخُولِ بِهَا.

---

(١) المغني ٧/٤٧١-٤٧٢.

(٢) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٠: ((صور)).

(٣) في القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٠: ((إليها)).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص٣٢٠.

(٥) انظر: الإقناع ٤/٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٤، كشاف القناع ٦/٢٤٩، مطالب أولي النهى ٦/٣٨٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٦.



٦٣٢- قَولُهُ: (وَلَا أَكَلتُ لَحمَ هَذَا الحَمَلِ[(١)])[(٢)]. ((الحَمَلُ)) -بِفَتحِ المِيمِ-: هُوَ الصَّغِيرُ، وَبِسُكُونِ المِيمِ: الَّذِي فِي البَطنِ قَبلَ أَنْ يُولَدَ.

٦٣٣- قَولُهُ: (حَنِثَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِيَّةٌ، وَلَا سَبَبٌ يَختَصُّ الحَالَ الأُولَى[(٣)][(٤)])[(٥)].وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: لَا يَحنَثُ.

الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ -وَاللهُ أَعلَمُ- مَبنِيٌّ عَلَى الأَصلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ البَابِ، وَهُوَ قَولُهُ: ((ثُمَّ إِلَى وَضعِهِ لُغَةً، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَهُ تَعيِينٌ قُدِّمَ عَلَيهِ عَلَى الأَصَحِّ))[(٦)]، فَمَنْ قَدَّمَ التَّعيِينَ حَنَّثَهُ؛ [١٦٦/] لِأَنَّ تَعيِينَهُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الاسمَ، وَإِنَّمَا يُرَادُ[(٧)] عَينُهُ سَوَاءٌ كَانَ بِذَلِكَ الاسمِ أَوْ بِغَيرِهِ. وَمَنْ اعتَبَرَ الاسمَ، قَالَ: العَاقِلُ يُصَانُ كَلَامُهُ عَنِ اللَّغوِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الاسمُ مَقصُودًا، لَهُ لَمْ يَنطِقْ بِهِ، فَذِكرُهُ فِي اللَّفظِ دَلِيلٌ عَلَى قَصدِهِ وَاعتِبَارِهِ، فَيَكُونُ مُعتَبَرًا، إِلَا أَنْ يَتَّضِحَ دَلِيلٌ بِالغَائِهِ، فَهَذِهِ الأَشيَاءُ تَصلُحُ دَلَيلًا لِمَنْ قَدَّمَ الِاسمَ. وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) في المحرر: ((الجمل)) بالجيم المعجمة، والصواب هو ((الحَمَل)) بالحاء المهملة؛ وذلك لأن الأمثلة المذكورة كلها فيما إذا كان ما حلف عليه، وما صار إليه، أمران متقاربان، يحتمل أن يخطئ الحالف في أحدهما الظنَّ، فيظنه الآخرَ. والجمل والكبش لا مقاربة بينهما، ويبعد جداً أن يشير إلى الجمل، ويظنه كبشاً،أو العكس. والله أعلم.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٦/٢.

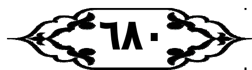
(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٧/٢: ((الأول)) بالتذكير.

(٤) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٥٩/١١، الإقناع ٣٤٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٥/٣، كشاف القناع ٢٥٠/٦، مطالب أولي النهى ٣٨٩/٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٧/٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٥/٢.

(٧) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: ((أراد)).





فَصلٌ:

٦٣٤- قَولُهُ: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لِفُلَانٍ، أَوْ لَا يُهدِي لَهُ، أَوْ لَا يُوصِي لَهُ، أَوْ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيهِ، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَقبَلْ فُلَانٌ، حَنِثَ[(١)])[(٢)]؛ لِأَنَّ الَّذِي حَلَفَ عَلَى تَركِهِ فَعَلَهُ، وَلَيس مَانِعُ مِنَ الحِنثِ، وَالقَبولُ لَيسَ شَرطًا فِي صِحَّةِ الهِبَةِ وَالإِهدَاءِ لَهُ، وَلَا الإِيصَاءِ، وَلَا التَّصَدُّقِ عَلَيهِ، وَإِنَّمَا القَبُولُ فِي هَذِهِ الأَشياءِ شَرطٌ فِي حُصُولِ المِلكِ، لَا فِي صِحَّةِ الإِيجَابِ.

٦٣٥- قَولُهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ، أَوْ لَا يُؤَجِّرُهُ، أَوْ لَا يُزَوِّجُهُ، لَمْ يَحنَثْ، إِلَّا بِقَبُولِهِ[(٣)])[(٤)]؛ لِأَنَّ القَبُولَ شَرطٌ لِلانعِقَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلَا يَكُونُ بَيعًا، وَلَا إِجَارَةً، وَلَا تَزوِيجًا بِدُونِ القَبُولِ؛ لِأَنَّهَا عُقُودُ مُعَاوَضَةٍ فَاشتُرِطَ لِانعِقَادِهَا القَبُولُ، لِأَجلِ العِوَضِ.

٦٣٦- قَولُهُ: (وَقِيلَ: يَحنَثُ بِالفَاسِدِ المُختَلَفِ فِي صِحَّتِهِ[(٥)])[(٦)]؛ لِأَنَّ بَعضَ أَهلِ العِلمِ قَدْ قَالَ بِصِحَّتِهِ، فَهُوَ يُسَمَّى نِكَاحًا، وَقَدْ تَمَّ العَقدُ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِن صِحَّتِهِ أَمرٌ خَارِجٌ، وَالظَّاهِرُ مِمَّنْ بَاشَرَهُ أَنَّهُ يَعتَقِدُ صِحَّتَهُ، فَأَجرَى عَلَيهِ حُكمَ الصِحَةِ فِي الحِنثِ.

٦٣٧- قَولُهُ: (حَنِثَ بِصُورَةِ العَقدِ عَلَى أَصَحِّ الوَجهَينِ[(٧)])[(١)]؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَيَّدَهُ بِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ

---

(١) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ١١/٦٥، الإقناع ٤/٣٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٧، كشاف القناع ٦/٢٥٣، مطالب أولي النهى ٦/٣٩٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٧.

(٣) انظر: الإنصاف ١١/٦٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٧، مطالب أولي النهى ٦/٣٩٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٧.

(٥) اليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي، وتتناول الصحيح منه، فإذا حلف لا يبيع، ولا ينكح، فباع بيعاً فاسداً، ونكح نكاحاً فاسداً، لم يحنث على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ١١/٦١، الإقناع ٤/٣٤٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٦، كشاف القناع ٦/٢٥٢، مطالب أولي النهى ٦/٣٩١.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٧.

(٧) هذا هو المذهب، فيمن قيد يمينه بما يمنع الصحة، كمن حلف لا يبيع الخمر، أو الحرّ، حنث بصورة العقد، وهو



صُورَةَ البَيعِ. وَالوَجهُ الآخَرُ: لَا يَحنَثُ؛ لَأَنَّ هَذَا لَيسَ بَيعًا شَرعِيًّا، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ بِالنِّسبَةِ إِلَى البَيعِ.

٦٣٨- قَولُهُ: (وَمَنْ حَلفَ لَيَبِيعَنَّ هَذَا العَبدَ، فَبَاعَهُ بِعَرَضٍ[٢]، أَوْ نَسِيئَةً، بَرَّ. وَقِيلَ: لَا يَبَرُّ فِي النَّسِيئَةِ حَتَّى يَقبِضَ الثَّمَنَ[٣])[٤]؛ لِاحتِمَالِ أَنْ يَعسُرَ المُشتَرِي بِالثَّمَنِ، فَيُفسَخَ العَقدُ، وَيَرجِعَ المَبِيعَ إِلَيهِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ.

٦٣٩- قَولُهُ: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ، أَوْ لَا يُصَلِّي، حَنِثَ بِالشُّرُوعِ الصَّحِيحِ، عِندَ القَاضِي[٥]. وَعِندِي: بِالفَرَاغِ، كَمَا لَوْ قَالَ: صَومًا، أَوْ صَلَاةً)[٦]. تَعلِيلُ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ بِالشُّرُوعِ يُسَمَّى مُصَلِّيًا، وَصَائِمًا. وَمَنْ قَالَ بِالفَرَاغِ عَلَّلَ بِأَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنْ يَبطُلَ، فَيَكُونَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((وَإِنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي لَمْ يَحنَثْ حَتَّى يَفرُغَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيهِ اسمُ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ رِوَايَتَانِ، إِحدَاهُمَا: رَكعَةٌ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الصَّلَاةِ رَكعَةٌ، فَإِنَّ الوِترَ صَلَاةٌ مَشرُوعَةٌ، وَهِيَ رَكعَةٌ. وَالثَّانِيَةُ :رَكعَتَانِ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ صَلَاةٍ وَجَبَتْ شَرعًا، وَالوِترُ نَافِلَةٌ.

وَقَالَ القَاضِي: إِنْ حَلَفَ لَا صَلَّيتُ صَلَاةً، لَمْ يَحنَثْ حَتَّى يَفرُغَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيهِ اسمُ الصَّلَاةِ، =

البيع هنا. انظر: الإنصاف ٦١/١١، الإقناع ٣٤٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣، كشاف القناع ٢٥٢/٦، مطالب أولي النهى ٣٩١/٦-٣٩٢.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٧/٢.

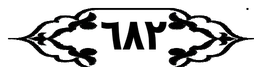
(٢) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٧/٢: ((بقرض)).

(٣) هذا هو المذهب، فيمن قيد يمينه بما يمنع الصحة، كمن حلف لا يبيع الخمر، أو الحرّ، حنث بصورة العقد، وهو البيع هنا. انظر: الإنصاف ٦١/١١، الإقناع ٣٤٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣، كشاف القناع ٢٥٢/٦، مطالب أولي النهى ٣٩١/٦-٣٩٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٧/٢.

(٥) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٦٣/١١، الإقناع ٣٤٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣، كشاف القناع ٢٥٢/٦، مطالب أولي النهى ٣٩١/٦-٣٩٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٧/٢.





عَلَى مَا ذَكَرنَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي، حَنِثَ بِالتَّكبِيرِ. وَهَذَا يُشبِهُ إِذَا قَالَ لِزَوجَتِهِ: إِنْ حِضتِي[1] حَيضَةً فَأَنتِ طَالِقٌ. فَإِنَّهَا لَا تَطلُقُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطهُرَ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ حِضتِ، طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الحَيضِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ يُسَمَّى مُصَلِّيًا، قَالَ شَيخُنَا: وَيَحتَمِلُ أَنْ يُخَرَّجَ هَذَا عَلَى الرِّوَايَتَينِ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَفعَلُ شَيئًا فَفَعَلَ بَعضَهُ.

٦٤٠- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُهُ، حَنِثَ بِإِعَارَتِهِ دُونَ الصَّدَقَةِ عَلَيهِ. قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ[2])[3]؛ لِأَنَّهُمَا يَختَلِفَانِ اسمًا وَحُكمًا، بِدَلِيلِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: ((وَهُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ))[4]، وَكَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيهِ، وَالهَدِيَّةُ حَلَالٌ لَهُ، وَتَقَبَّلَ الهَدِيَّةَ، وَلَا يَقبَلُ الصَّدَقَةَ. وَمَعَ هَذَا الِاختِلَافِ لَا يَحنَثُ فِي أَحَدِهِمَا بِفِعلِ الآخِرِ. وَأَمَّا كَونُهُ يَحنَثُ بِالإِعَارَةِ فَلِأَنَّ العَارِيَّةَ هِبَةُ مَنفَعَةٍ، فَتَدخُلُ فِي مُسَمَّى الهِبَةِ.

وَوَجهُ قَولِ القَاضِي: أَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِعَينٍ فِي الحَيَاةِ، فَيَحنَثُ بِهِ، كَالهَدِيَّةِ، وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُسَمَّى هِبَةً، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِدِرهَمٍ قِيلَ: وَهَبَ دِرهَمًا، وَتَبَرَّعَ بِدِرهَمٍ، وَاختِلَافِ التَّسمِيَةِ لِكَونِ الصَّدَقَةِ [١٦٧/] نَوعًا مِنَ الهِبَةِ، فَتَختَصُّ بِاسمٍ دُونَهَا، كَاختِصَاصِ الهَدِيَّةِ وَالعُمرَى بِاسمَينِ، وَلَمْ يُخرِجهُمَا ذَلِكَ عَنْ كَونِهِمَا هِبَةً، وَكَذَلِكَ اختِلَافُ الأَحكَامِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَثبُتُ لِلنَّوعِ مَا لَا يَثبُتُ لِلجِنسِ، كَمَا يَثبُتُ لِلآدَمِيِّ مَا لَا يَثبُتُ لِمُطلَقِ الحَيَوَانِ.

---

(١) ((حضتي)) بالياء، وهي لغةٌ، كما جاء في الحديث الصحيح عند البخاري ١١٢/٣، ح٢٣٦٥: ((لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها ولا أنت أرسلتها))، قَالَ القرطبي: ((بزيادة ياء هي الرواية ، وهي لغة معروفة ، فيما إذا اتصل بياء خطاب الواحدة المؤنثة ضمير غائب)). انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٨٦/٧.

(٢) المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، أنه يحنث في الصدقة عليه، ولا يحنث بإعارته. انظر: الإنصاف ٦٦/١١، الإقناع ٣٤٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٧/٣-٤٥٨، كشاف القناع ٢٥٣/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٣/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٧/٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٩٥٩/٥، ح(٤٨٠٩)، ومسلم في صحيحه ٧٥٦/٢، ح١٧٢(١٠٧٥) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.



ثُمَّ اعلَمْ: أَنَّ الهِبَةَ تَمليكٌ فِي الحَيَاةِ بِغَيرِ عِوَضٍ، فَإِنْ انضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الدَّفعُ إِلَى المُحتَاجِ بِنِيَّةِ القُربَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، سُمِّيَ صَدَقَةً، وَإِنْ كَانَ الدَّفعُ إِلَى غَيرِ مُحتَاجٍ عَلَى وَجهِ التَّقَرُّبِ وَالمَحَبَّةِ وَالإِرسَالِ مَعَ الغَيرِ، كَانَ هَدِيَّةً. وَتَفسِيرُ الصَّدَقَةِ، وَالهَدِيَّةِ عَلَى هَذَا الوَجهِ هُوَ مَعنَى مَا فِي شَرحِ «المُقنِعِ الكَبِيرِ»، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الغَالِبُ[1].

فَظَهَرَ مِن هَذَا أَنَّ كُلَّ هَدِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ هِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَمليكٌ فِي الحَيَاةِ بِغَيرِ عِوَضٍ، وَلَيسَ كُلُّ هِبَةٍ هَدِيَّةٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، لِاختِصَاصِهَا بِوَصفٍ زَائِدٍ.

وَأَمَّا كَونُهُ لَا يَحنَثُ بِالعَارِيَّةِ؛ فَلِأَنَّهَا إِبَاحَةُ مَنفَعَةٍ، وَلِهَذَا يَملِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، وَلَيسَتْ هِبَةَ مَنفَعَةٍ عَلَى المُرَجَّحِ، بَلْ إِبَاحَةٌ، وَالهِبَةُ تَملِيكُ الأَعيَانِ فِي الحَيَاةِ بِغَيرِ عِوَضٍ، وَلَيسَ فِي العَارِيَّةِ تَملِيكُ أَعيَانٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ مَنفَعَةٍ.

قَالَ فِي «رَوضَةِ» النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ: ((التَّمليكُ -لَا بِعِوَضٍ- هِبَةٌ، فَإِنْ انضَمَّ إِلَيهِ حَملُ المَوهُوبِ مِن مَكَانٍ إِلَى مَكَانِ المَوْهُوبِ لَهُ إِعظَامًا لَهُ، أَوْ إِكرَامًا، فَهُوَ هَدِيَّةٌ، وَإِنْ انضَمَّ إِلَيهِ كَونُ التَّملِيكِ لِمُحتَاجٍ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَطَلَبًا لِثَوَابِ الآخِرَةِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ))[2].انتَهَى.

وَاعلَمْ: أَنَّ المُرَادَ بِالصَّدَقَةِ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، أَمَّا صَدَقَةُ الفَرضِ فَلَا. وَفَرَّقَ شَارِحُ «المُحَرَّرِ» بَينَ الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ: ((بِأَنَّ الهِبَةَ تَملِيكُ المَالِ بِغَيرِ عِوَضٍ طَلَبًا لِلقُربِ مِنَ[3] المُمَلَّكِ، وَالصَّدَقَةُ طَلَبًا لِلقُربِ مِنَ اللهِ تَعَالَى)). انتَهَى.

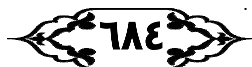
فَعَلَى قَولِ أَبِي الخَطَّابِ الحَالِفُ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا يَحنَثُ بِالهِبَةِ، وَالحَالِفُ عَلَى الهِبَةِ لَا يَحنَثُ بِالصَّدَقَةِ. وَوَافَقَ القَاضِي عَلَى الأُولَى، وَخَالَفَ فِي الثَّانِيَةِ. فَعَلَى قَولِ أَبِي الخَطَّابِ لَفظُ الصَّدَقَةِ لَا

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٦/٢٨٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٦٤.

(٣) في الأصل ((للقرب من قرب))، والصواب أن كلمة ((قرب)) الثانية زائدة. فيكون معنى العبارة على حذف المكرر: طلباً للقرب من المهدى إليه، وهذا هو الأوفق بسياق الكلام، بدليل ما يقابلها، وهي الصدقة؛ فإنها طلباً للقرب من الله تعالى.





يَدخُلُ فِيهِ الهِبَةُ، وَلَفظُ الهِبَةِ لَا تَدخُلُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَعَلَى قَولِ القَاضِي لَا تَدخُلُ الهِبَةُ فِي لَفظِ الصَّدَقَةِ، وَيَدخُلُ الصَّدَقَةُ فِي لَفظِ الهِبَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذُكِرَ فِي الهِبَةِ مِن قَولِهِمْ: ((وَالهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ نَوعَانِ مِنَ الهِبَةِ))[1].

قَالَ فِي «الكَافِي»: ((الصَّدَقَةُ تَختَصُّ بِوَصفٍ زَائِدٍ، بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: ((هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ))[2]، وَلَمْ يُبَيِّنْ الوَصفَ الزَّائِدَ مَا هُوَ، فَالهِبَةُ وَالعَطِيَّةُ، وَالنِّحلَةُ يَشمَلُ الهَدِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ.

٦٤١- قَولُهُ: (وَيَحنَثُ بِالوَقفِ عَلَيهِ دُونَ الوَصِيَّةِ لَهُ[3])[4]؛ لِأَنَّ المَوقُوفَ عَلَيهِ يَملِكُ الوَقفَ عَلَى إِحدَى الرِّوَايَتَينِ، وَيَملِكُ المَنفَعَةَ قَولًا وَاحِدًا، فَقَدْ وُجِدَ مَعنَى الهِبَةِ، وَهُوَ التَّمليكُ فِي الحَيَاةِ بِغَيرِ عِوَضٍ، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَمليكٌ بَعدَ المَوتِ.

٦٤٢- قَولُهُ: (وَفِي مُحَابَاتِهِ فِي البَيعِ وَجهَانِ[5])[6]. وَجهُ الحِنثِ: أَنَّ الَّذِي حَابَاهُ بِهِ كَأَنْ أَعطَاهُ إِيَّاهُ بِغَيرِ عِوَضٍ. وَوَجهُ عَدَمِ الحِنثِ: أَنَّ الجَمِيعَ فِي مُقَابَلَةِ العِوَضِ، بِدَلِيلِ أَخذِهِ بِالشُّفعَةِ، وَعَودِهِ إِلَيهِ إِذَا انفَسَخَ العَقدُ بِعَيبٍ أَوْ غَيرِهِ.

(١) انظر: الشرح الكبير ٦/٢٨٩.

(٢) سبق تخريجه قريباً في هذه المسألة.

(٣) هذا المذهب، وعليه. انظر: الإنصاف ١١/٦٧-٦٨، الإقناع ٤/٣٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٧-٤٥٨، كشاف القناع ٦/٢٥٣، مطالب أولي النهى ٦/٣٩٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٧.

(٥) المذهب أنه يحنث. انظر: الإنصاف ١١/٦٨، الإقناع ٤/٣٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٧، كشاف القناع ٦/٢٥٤، مطالب أولي النهى ٦/٣٩٣.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٧.



فَصلٌ:

٦٤٣- قَولُهُ: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأكُلُ اللَّحمَ، فَأَكَلَ مُخًّا، أَوْ دِمَاغًا) إِلَى أَنْ قَالَ: (لَمْ يَحنَث[١])[٢]؛ لِأَنَّ المَحلُوفَ عَلَى تَركِهِ لَمْ يَفعلهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشيَاءَ لَيسَتْ لَحمًا اسمًا حَقِيقَةً.

٦٤٤- قَولُهُ: (وَإِنْ أَكَلَ لَحمَ السَّمَكِ، أَوْ لَحمَ مَا لَا يُؤكَلُ لَحمُهُ، فَوَجهَانِ[٣])[٤]. مَن قَالَ: يَحنَثُ، نَظَرَ إِلَى الِاسمِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى لَحمًا. وَمَنْ قَالَ: لَا يَحنَثُ، نَظَرَ إِلَى العُرفِ، وَالإِطلَاقِ العُرفِيِّ، لَا إِلَى أَصلِ اللُّغَةِ، فَهَذَا لَا يَدخُلُ فِي مُسَمَّى اللَّحمِ عِندَ الإِطلَاقِ العُرفِيِّ، بِدَلِيلِ: لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ لَحمٍ لَيسَ لَهُ أَنْ يَشتَرِيَ لَحمَ سَمَكٍ لِمُخَالَفَةِ العُرفِ بِشِرَائِهِ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى لَحمًا لُغَةً، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى تَرجِيحِ الاسمِ أَوْ تَرجِيحِ [١٦٨/] العُرفِ. وَفيهِ قَولَانِ، ذَكَرَهُمَا فِي «تَجرِيدِ العِنَايَةِ».

٦٤٥- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأكُلُ شَحمًا، فَأَكَلَ اللَّحمَ الأَحمَرَ وَحدَهُ، لَمْ يَحنَث[٥]. وَقَالَ الخِرَقِيُّ: يَحنَثُ[٦])[٧]؛ لِأَنَّ اللَّحمَ لَا يَسلَمُ مِنَ الشَّحمِ؛ لِأَنَّهُ يَظهَرُ فِي مَرَقِهِ. وَالشَّحمُ كُلُّ مَا يَذُوبُ

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٦٨/١١، الإقناع ٣٤٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٣، كشاف القناع ٢٥٤/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٧/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٨/٢.

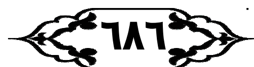
(٣) المذهب أنه يحنث. انظر: الإنصاف ٦٩/١١، ٩١، الإقناع ٣٤٥/٤-٣٤٦، شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٣، كشاف القناع ٢٥٤/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٧/٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٨/٢.

(٥) على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٦٩/١١، ٩١، الإقناع ٣٤٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٣، كشاف القناع ٢٥٤/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٧/٦.

(٦) انظر: مختصر الخرقي ص١٥٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٨/٢.





بِالنَّارِ مِمَّا فِي الحَيَوَانِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(١).

وَقَالَ القَاضِي:هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي البَطنِ مِن شَحمِ الكِلَى أَوْ غَيرِهِ(٢).

٦٤٦- قَولُهُ: (وَإِنْ أَكَلَ بَيَاضَ اللَّحمِ، كسَمِينِ(٣) الظَّهرِ وَنَحوِهِ، حَنِثَ(٤))(٥)؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى شَحمًا، بِدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾(٦)، فَاستثنَى مِنَ الشَّحمِ.

وَابنُ حَامِدٍ عِندَهُ: لَا يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيهِ اسمُ الشَّحمِ؛ لِأَنَّ مَن حَلَفَ لَا يَأكُلُ اللَّحمَ، فَأَكَلَهُ، حَنِثَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى اللَّحمِ.

وَنَصَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّ مَن حَلَفَ لَا يَأكُلُ لَحمًا، لَا يَحنَثُ بِأَكلِ شَحمِ الظَّهرِ.

٦٤٧- فَائِدَةٌ: ((إِذَا حَلَفَ لَا يَأكُلُ لَحمًا، لَمْ يَحنَثْ بِالشَّحمِ الَّذِي عَلَى الظَهرِ وَلَا الجُنبِ، وَتَضَاعِيفِ اللَّحمِ فِي ظَاهِرِ قَولِ الخِرَقِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((اللَّحمُ لَا يَخلُو مِنَ الشَّحمِ)) ، يُشِيرُ إِلَى مَا يُخَالِطُ اللَّحمَ مِمَّا [تُذِيبُهُ](٧) النَّارُ، وَهَذَا كَذَلِكَ...

وَقَالَ القَاضِي: [لَا](٨) يَحنَثُ بِأَكلِهِ مَن حَلَفَ لَا يَأكُلُ شَحمًا(٩)؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحمًا، وَلَا

---

(١) قَالَ ذلك الزركشي في شرحه. انظر: شرح الزركشي ٧/١٨٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٧/١٨٦.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٨: ((كثمين)).

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٥/٢١، ١١/٧١، الإقناع ٤/٣٤٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٠، كشاف القناع ٦/٢٥٤، مطالب أولي النهى ٦/٣٩٧.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٨.

(٦) الأنعام: ١٤٦.

(٧) ما بين معكوفتين في الأصل: ((تدنيه))، والصواب ما أثبتّه من المغني ٩/٦٠٦، وهو الموافق لمعنى الجملة وسياقها.

(٨) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتّه من المغني ٩/٦٠٦، ولا يستقيم المعنى إلا بذلك؛ لأن تعليله يدل على أن الشحم الذي على الظهر، والجنب لا يسمى شحماً، فلا يحنث بأكله من حلف: لا يأكل شحماً.

(٩) في المغني ٩/٦٠٦: ((وقَالَ القاضي: هو لحم، يحنث بأكله، ولا يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحماً..)).



بَائِعُهُ شَحَّامًا، وَلَا يُفرَدُ عَنِ اللَّحِمْ مَعَ الشَّحمِ، وَيُسَمَّى بَائِعُهُ لَحَّامًا، وَيُسَمَّى لَحمًا سَمِينًا. وَلَوْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ لَحمٍ، فَاشتَرَاهُ الوَكِيلُ، لَزِمَهُ. وَلَوْ اشتَرَاهُ الوَكِيلُ فِي شِرَاءِ الشَّحمِ لَمْ يَلزَمهُ.

وَلَنَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ الآيَةَ[1]. وَلِأَنَّهُ يُشبِهُ الشَّحمَ فِي صِفَتِهِ، وَذَوبِهِ، وَيُسَمَّى دُهنًا فَكَانَ شَحمًا، كَالَّذِي فِي البَطنِ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحمًا، وَلَا أَنَّهُ يُسَمَّى بِمُفرَدِهِ لَحمًا، وَإِنَّمَا يُسَمَّى اللَّحمُ الَّذِي هُوَ عَلَيهِ لَحمًا سَمِينًا، وَلَا يُسَمَّى بَائِعُهُ شَحَّامًا، لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ بِمُفرَدِهِ، وَإِنَّمَا يُبَاعُ تَبعًا لِلَّحمِ، وَهُوَ تَابِعٌ لِلَّحمِ فِي الوُجُودِ وَالبَيعِ، [فَلِذَلِكَ سُمِّيَ][2] بَائِعُهُ لَحَّامًا، وَلَمْ يُسَمَّ شَحَّامًا؛ لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِمَا هُوَ الأَصلُ دُونَ التَّبَعِ))[3].

٦٤٨- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأكُلُ رَأسًا، وَبَيضًا، حَنِثَ بِأَكلِ رُؤُوسِ الطَّيرِ، وَالسَّمَكِ، وَبَيضِ السَمَكِ، وَالجَرَادَ. قَالَهُ القَاضِي[4]. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَحنَثُ إِلَا بِرَأسٍ يُؤكَلُ فِي العَادَةِ مُفرَدًا، أَوْ بِبَيضٍ يُزَايِلُ[5] بَائِضَهُ حَيًّا)[6]. وَجهُ قَولِ القَاضِي: دُخُولِهِ تَحتَ مُسَمَّى الرَّأسِ، وَالبَيضِ. وَوَجهُ قَولِ أَبِي الخَطَّابِ: أَنَّهُ يَرجِعُ إِلَى مَا يُسَمَّى رُؤُوسًا مَأكُولَةً فِي العَادَةِ. وَالبَيضُ فِي العَادَةِ يَنصَرِفُ إِلَى بَيضِ الطَّيرِ دُونَ غَيرِهِ، فَيَختَصُّ بِهِ.

٦٤٩- قَولُهُ: (أَوْ لَا يَأكُلُ سَمنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمنٌ لَا يَظهَرُ فِيهِ طَعمُهُ، لَمْ يَحنَث[7])[1].

---

(١) الأنعام: ١٤٦.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((فكذلك))، وما أثبتّه من المغني ٦٠٦/٩، ولا يكتمل المعنى إلا بذلك.

(٣) المغني ٦٠٦/٩. وهذا أول موضع ينقل ابن قندس من المغني، ولا يصرح بالنقل عنه.

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩٢/١١، الإقناع ٣٥١/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٣، كشاف القناع ٢٦٣/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٨/٦.

(٥) يزايل: يفارق، يقال: زايله مزايلة، وزيالاً: أي فارقه. انظر: مختار الصحاح (زيل) ص١٣٩، لسان العرب (زيل) ٣١٧/١١.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٨/٢.

(٧) بلا خلاف. انظر: الإنصاف ٩٦/١١، الإقناع ٣٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٣، كشاف القناع ٢٦٥/٦، مطالب أولي النهى ٤٠١/٦.



إنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ الخِرَقِيُّ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّحمَ: أَنَّهُ يَحنَثُ بِاللَّحمِ الأَحمَرِ(٢). وعلَّلتُمُوهُ بِأَنَّهُ لَا يَسلَمُ مِنَ الشَّحمِ، لِأَنَّهُ يَظهَرُ عَلَى وَجهِ المَرَقِ. فَهَلَّا قِيلَ: يَحنَثُ هُنَا بِالخَبِيصِ الَّذِي فِيهِ سَمنٌ عَلَى مَذهَبِ الخِرَقِيِّ؟

قِيلَ: الفَرقُ أَنَّ الخَبِيصَ الَّذِي لَا يَحنَثُ فِيهِ الَّذِي لَا يَظهَرُ فِيهِ طَعمُ السَّمنِ، وَلَا لَونُهُ، بِخِلَافِ اللَّحمِ، فَإِنّهُ يَظهَرُ فِيهِ لَونُ الشَّحمِ عَلَى وَجهِ المَرَقِ.

وَعِندِي: فِي هَذَا الفَرقِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الخَبِيصَ إِذَا وُضِعَ عَلَى النَّارِ يَظهَرُ لَونُ السَّمنِ.

٦٥٠- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا(٣)، فَأَكَلَ حِنطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ، فَوَجهَانِ(٤))(٥). وَجهُ الحِنثِ: أَنَّهُ أَكَلَ الشَّعِيرَ. وَعَدَمِ الحِنثِ؛ لِأَنَّهُ مُستَهلَكٌ فِي الحِنطَةِ، فَهُوَ غَيرُ مَقصُودٍ، فَأَشبَهَ السَّمنَ فِي الخَبِيصِ إِذَا لَمْ يَظهَرْ طَعمُهُ.

٦٥١- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا، أَوْ هَذَا السَّوِيقَ، فَشَرِبَهُ، أَوْ لَا يَشرَبُهُ، فَأَكَلَهُ، فَرُوِيَ عَنْ مُهَنَّا: لَا يَحنَثُ. وَقَالَ الخِرَقِيُّ: يَحنَثُ(٦). وَقَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: يَحنَثُ فِي المُعَيَّنِ دُونَ المُطلَقِ)(٧). أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الأَفعَالَ أَنوَاعٌ كَأَنوَاعِ الأَعيَانِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَوعِ الشُّربِ

=

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٨.

(٢) انظر: مختصر الخرقي ص١٥٢، ولفظه: ((فإن حلف لا يأكل الشحم، فأكل اللحم، حنث؛ لأن اللحم لا يخلو من الشحم)).

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٨: ((سويقاً)).

(٤) الصحيح من المذهب أنه لا يحنث. انظر: الإنصاف ١١/٩٧، الإقناع ٤/٣٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٢، كشاف القناع ٦/٢٦٥، مطالب أولي النهى ٦/٤٠١.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٨.

(٦) قدّم هذا الوجه في الإنصاف، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ١١/٩٨، الإقناع ٤/٣٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٣، كشاف القناع ٦/٢٦٥، مطالب أولي النهى ٦/٤٠١.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٨.



اختُصَّ بِهِ، وَكَذَا الأَكْلُ. وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنهُمَا دَاخِلاً[1] تحتَ جِنسِ [١٦٩/] الفِعلِ؛ لِأَنَّهُمَا مُختَلِفَانِ بِالنوعِيّةِ.

وَوَجهُ الحِنثِ: أَنَّ المُرَادَ التَّركُ، أَيْ: مُرَادُهُ اجتِنَابُ ذَلِكَ الشَّيءِ، فَيُحمَلُ عَلَى الِاجتِنَابِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾[2]، كَانَ تحرِيمًا لِانتِفَاعِهِمْ بِهِ عَلَى أَيِّ وَجهٍ كَانَ، وَإِنْ كَانَ النَّهيُ وَرَدَ لِلأَكلِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ -وَاللهُ أَعلَمُ- اجتِنَابُ أَموَالِهِمْ.

وَوَجهُ الحِنثِ مَعَ التَّعيينِ دُونَ غَيرِهِ، مِثلُ أَنْ يَقُولَ: لَا شَربتُ هَذَا السَّوِيقَ، فَيَحنَثُ بِأَكلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ لِيَمِينِهِ سَبَبًا أَوجَبَ امتِنَاعَهُ مِنهُ، فَوَجَبَ الامتِنَاعُ مِنهُ بِكُلِّ حَالٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَشرَبُ سَوِيقًا مِن غَيرِ تَعيينٍ، فَأَكَلَ سَوِيقًا.

٦٥٢- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطعَمُهُ، حَنِثَ بِأَكلِهِ، وَشُربِهِ، دُونَ مُجَرَّدِ ذَوقِهِ[3])[4]؛ لِأَنَّ الأَكلَ وَالشُّربَ لَابُدَّ فِيهِ مِن مُجَاوَزَةِ الحَلقِ. وَالذَّوقُ بِاللِّسَانِ دُونَ مُجَاوَزَةِ الحَلقِ. وَالطَّعمُ يَتَنَاوَلُ الأَكلَ وَالشُّربَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الشُّربَ قَولُهُ تَعَالَى فِي النَّهرِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[5].

٦٥٣- قَولُهُ: (وَإِذَا حَلَفَ لَا يَشرَبُ مِن دِجلَةَ، أَوْ البِئرِ، فاغتَرَفَ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، حَنِثَ[6])[7]؛ لِأَنَّ البِئرَ وَدِجلَةَ لَيسَ بِآلَةٍ لِلشُّربِ، وَإِنَّمَا يُشرَبُ مِنهُمَا عَادَةً بِالإِنَاءِ، فَتَنَاوَلتْ اليَمِينُ الشُّربَ

(١) في الأصل: ((داخل)) بالرفع، والصواب النصب؛ لأنه خبر ((كان)).

(٢) النساء: ٢.

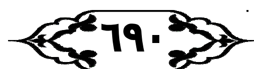
(٣) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٩٩/١١، الإقناع ٣٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٣، كشاف القناع ٢٦٦/٦، مطالب أولي النهى ٤٠١/٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٨/٢.

(٥) البقرة: ٢٤٩.

(٦) انظر: الإقناع ٣٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٣، كشاف القناع ٢٦٦/٦، مطالب أولي النهى ٤٠٢/٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٨/٢.



مِنهُمَا بِإِنَاءٍ لِلعَادَةِ.

٦٥٤- قَولُهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشرَبُ مِنَ الكُوزِ فَصَبَّ مِنهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَ، لَمْ يَحنَث[١])[٢]؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ لِلشُّربِ، وَحَقِيقَةُ الشُّربِ مِنهُ أَنْ يَكرَعَ فِيهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فَلَمْ يَحنَثْ.

٦٥٥- قَولُهُ: (وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الفَاكِهَةَ، فَأَكَلَ ثَمَرَ النَّخلِ، أَوْ الكَرمَ، أَوْ سَائِرَ الشَّجَرِ رُطَبًا، أَوْ يَابِسًا، حَنِثَ[٣]. وَإِنْ أَكَلَ قِثَّاءً، أَوْ خِيَارًا، أَوْ خُضرًا، لَمْ يَحنَث[٤])[٥]؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيسَتْ فَاكِهَةً. وَأَمَّا ثَمَرُ الشَّجَرِ فَإِنَّهُ فَاكِهَةٌ فَيَحنَثُ، قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((الفَاكِهَةُ كُلُّ ثَمَرَةٍ يُتَفَكَّهُ بِهَا، أَيْ: تُؤكَلُ أَطيَبُهَا، لَا لاقتِيَاتٍ بِهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأكُلُ الفَاكِهَةَ، حَنِثَ بِأَكلِ كُلِّ ثَمَرَةٍ مِنَ الشَّجَرِ يُستَطَابُ أَكلُهَا. وَفِي البِطِّيخِ وَجهَانِ؛ لِأَنَّهُ يَنضَجُ وَيَحلُو، فَهُوَ كَالعِنَبِ، وَنَحوِهِ. وَقِيلَ: لَا يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرُ بَقلَةٍ، فَهُوَ كَالقِثَّاءِ)).

٦٥٦- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا أَوْ بُسرًا، فَأَكَلَ مُذَنِّبًا[٦]، حَنِثَ[٧]. وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: لَا يَحنَثُ)[٨]. المُذَنِّبُ: هُوَ الَّذِي تَرَطَّبَ ذَنَبُهُ وَرَأْسُهُ بُسرٌ، لَمْ يَتَرَطَّبْ، فَالرُّطَبُ مَوجُودٌ فِيهِ،

(١) انظر: الإقناع ٣٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٣، كشاف القناع ٢٦٦/٦، مطالب أولي النهى ٤٠٢/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٨/٢.

(٣) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٧٣/١١، الإقناع ٣٤٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٣، كشاف القناع ٢٥٥/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٨/٦.

(٤) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٧٥/١١، الإقناع ٣٤٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٣، كشاف القناع ٢٥٦/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٨/٦-٣٩٩.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٨/٢.

(٦) المُذَنِّب: هو الذي بدأ فيه الإرطاب من ذَنَبه، وباقيه بُسرٌ. يقال: ذَنَّبَتْ البُسرةُ تذنيباً، فهي مذَنِّبة. انظر: مختار الصحاح (ذنب) ص١١٣، لسان العرب (ذنب) ٣٩٠/١، تاج العروس (ذنب) ٤٤٠/٢.

(٧) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٧٥/١١، الإقناع ٣٤٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٣، كشاف القناع ٢٥٦/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٩/٦.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٩/٢.

وَالبُسرُ -وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَنضَج- مَوجُودٌ فِيهِ.

وَجهُ كَونِهِ يَحنَثُ: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى الرُّطَبِ فَهُوَ مَوجُودٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى البُسرِ فَهُوَ مَوجُودٌ فِيهِ، أَشبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ نِصفَ رُطَبَةٍ، وَنِصفَ بُسرَةٍ.

وَابنُ عَقِيلٍ لَا يُحَنِّثُهُ؛ لِأَنَّ الرُّطَبَ مَا نَضِجَ، وَالبُسرُ مَا لَمْ يَنضَجْ، فَلَيسَ بِرُطَبٍ؛ لِأَنَّهُ غَيرُ نَضِيجٍ، وَلَا بُسرٍ؛ لِأَنَّ بَعضَهُ نَضِيجٌ.

٦٥٧- قَولُهُ: (وَكُلُّ مُصطَبَغٍ)[١]، أَيْ: يُغمَسُ فِيهِ الخُبزُ.

٦٥٨- قَولُهُ: (وَفِي التَّمرِ وَالمِلحِ وَجهَانِ[٢])[٣]. يَعنِي: هَلْ هُمَا أُدمٌ[٤] أَمْ لَا؟ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ كِسرَةً مِن خُبزٍ فَوَضَعَ عَلَيهَا تَمرَةً وَقَالَ: ((هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ)). وَعَنهُ ﷺ: ((سَيِّدُ إِدَامِكُمْ المِلحُ))، رَوَى الأَوَّلَ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَالثَّانِيَ ابنُ مَاجَه[٦].

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٩.

(٢) إذا حلف لا يأكل أدماً، فأكل بيضاً، أو شواء، أو جبناً، أو زيتوناً، حنث، كما يحنث بالخل، واللبن، وكل ما يصطبغ به. وكذلك الملح والتمر على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١١/٧٥-٧٦، الإقناع ٤/٣٤٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦١، كشاف القناع ٦/٢٥٦، مطالب أولي النهى ٦/٣٩٨-٣٩٩.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٩.

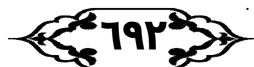
(٤) الأُدمُ، والإدام: ما يؤتدم به، وكل ما يؤكل بالخبز، أي شيء كان. تقول: أَدَمَ الخبزَ باللحم. وجمعه: آدام. انظر مادة (أدم) في: مختار الصحاح ص١٥، لسان العرب ١٢/٩، تاج العروس ٣١/٢٠١.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٥٣)، وأبو يعلى (٧٤٩٤)، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٨٦ رقم (٧٣٠)، والبيهقي ١٠/٦٣، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرة، وقال: هذه إدام هذه.

وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ١١/٥٧١.

وقَالَ الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٣٧): ((وهذا إسناد ضعيف؛ يزيد الأعور-وهو ابن أبي أمية-مجهول؛ كما في التقريب)).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥)، وأبو يعلى (٣٧١٤)، والطبراني في الأوسط (٨٨٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٥١)، و(٥٩٥١)، عن أنس بن مالك.





وَوَجهُ كَونِهِمَا لَيسَا إِدَامًا: أَنَّهُ لَا يُؤتَدَمُ بِهِمَا عَادَةً، وَإِنَّمَا التَّمرُ فِي العَادَةِ قُوتٌ وَحَلاوَةٌ، وَالمِلحُ لَا يُجعَلُ إِدَامًا إِلَّا مَعَ عَدَمِ غَيرِهِ، بَلْ يُوضَعُ فِي الخُبزِ، وَالطَّعَامِ، وَكَثِيرٍ مِنَ المَأكُولَاتِ، لَا أَنَّهُ إِدَامٌ، بَلْ لِإِزَالَةِ مَا تَكرَهُ النُّفُوسُ مِن طُعُومِهَا.

٦٥٩- قَولُهُ: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشُمُّ الرَّيحَانَ، فَشَمَّ وَردًا، أَوْ بَنَفسَجًا، أَوْ يَاسَمِينًا [/١٧٠]، أَوْ لَا يَشُمُّ وَردًا، أَوْ بَنَفسَجًا، فَشَمَّ دُهنَهُمَا(١)، أَوْ مَاءَ الوَردِ، حَنِثَ(٢). وَقَالَ القَاضِي: لَا يَحنَثُ)(٣).

وَجهُ الحِنثِ: أَنَّ الرَّيحَانَ اسمٌ لِكُلِّ مَا لَهُ رِيحُهُ طَيِّبَةٌ.

وَوَجهُ قَولِ القَاضِي: أَنَّ الرَّيحَانَ فِي العَادَةِ يَنصَرِفُ إِلَى الفَارِسِيِّ دُونَ غَيرِهِ، فَاختُصَّتْ اليَمِينُ بِهِ، وَلِأَنَّ دُهنَ الوَردِ، وَالبَنَفسَجِ لَا يُسَمَّى وَردًا وَلَا بَنَفسَجًا، فَلَمْ يَحنَثْ بِهِ.

٦٦٠- قَولُهُ: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَلبَسُ حُلِيًّا، فَلَبِسَ حُلِيَّ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ جَوهَرٍ، حَنِثَ. وَإِنْ لَبِسَ عَقِيقًا، أَوْ سَبَجًا، لَمْ يَحنَث(٤))(٥). العَقِيقُ خَرَزٌ أَحمَرُ مَعرُوفٌ(٦). وَالسَّبَجُ خَرَزٌ أَسوَدُ، فَارِسِيٌّ

=

وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة ١٦٧/٢: ((هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عيسى بن أبي عيسى الحناط، ويقال: الخياط. قَالَ المزي: رواه جمعة بن اللخمي، عن مروان، عن عيسى بن أبي عيسى، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أنس، به)).

وضعَّفه السخاوي في المقاصد الحسنة ٥٧٥، والشوكاني في الفوائد المجموعة ٣٩.

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٩/٢: ((دونهما)).

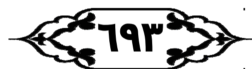
(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩١/١١، الإقناع ٣٥١/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣، كشاف القناع ٢٦٣/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٦/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٩/٢.

(٤) بلا نزاع في المسألتين. انظر: الإنصاف ٧٨/١١، الإقناع ٣٤٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/٣، كشاف القناع ٢٥٨/٦، مطالب أولي النهى ٤٠٣/٦-٤٠٤.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٩/٢.

(٦) انظر مادة (عقق) في: القاموس المحيط ص٩١٠، تاج العروس ١٦٧/٢٦.



مُعَرَّبٌ[1].

وَجهُ عَدَمِ الحِنثِ: أَنَّهُمَا لَيسَا [حُلِيًّا][2]، وَلَا يُعَدَّانِ حُلِيًّا، كَخَرَزِ الزُجَاجِ.

٦٦١- قَولُهُ: (وَإِنْ لَبِسَ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ فِي مُرسَلَةٍ، فَوَجهَانِ[3])[4]. المُرسَلَةُ: هِيَ القِلَادَةُ[5].

وَجهُ الحِنثِ: أَنَّهُمَا يُلبَسَانِ لِلزِّينَةِ، فَحَنِثَ بِلُبسِهِمَا، كَالأَسَاوِرِ. وَوَجهُ عَدَمِ الحِنثِ: أَنَّهُمَا [لَيسَا][6] حُلِيًّا قَبلَ اللُّبسِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُصنَعَا لِلتَّحَلِّي، وَإِنَّمَا صُنِعَا لِلإِنفَاقِ، وَالحُلِيُّ مَا هُوَ مُعَدٌّ لِلتَّحَلِّي.

٦٦٢- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدخُلُ دَارَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَركَبُ دَابَّتَهُ، أَوْ لَا يَلبَسُ ثَوبَهُ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا استَأجَرَهُ فُلَانٌ، أَوْ أَجَّرَهُ، أَوْ جَعَلَهُ لِعَبدِهِ، حَنِثَ[7])[8]؛ لِأَنَّ العَبدَ وَمُلكَهُ مِلكٌ لِسَيِّدِهِ، وَالمُستَأجَرَةُ إِذَا كَانَ يَسكُنُهَا، فَإِنَّهَا تُضَافُ إِلَيهِ، بِدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[9]، فَهِيَ كَالمَملُوكَةِ لَهُ.

٦٦٣- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَركَبُ دَابَّةَ عَبدِ فُلَانٍ، فَرَكِبَ دَابَّةً جُعِلَتْ بِرَسمِهِ، حَنِثَ[10])[1]، لِأَنَّهُ

(١) انظر مادة (سبج) في: مختار الصحاح ص١٤٠، لسان العرب ٢/٢٩٦، تاج العروس ٦/٢٧.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة واحدة، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٣) ذكر الوجهين في الإنصاف، وصَوَّبَ أنه يحنث، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ١١/٧٩، الإقناع ٤/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٤، كشاف القناع ٦/٢٥٨، مطالب أولي النهى ٦/٤٠٣-٤٠٤.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٩.

(٥) انظر مادة (قلد) في: لسان العرب ١١/٢٨٥، القاموس المحيط ص١٠٠٦، تاج العروس ٢٩/٧٦.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة واحدة، وما أثبتّه بناء على سياق الجملة.

(٧) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ١١/٨٠، الإقناع ٤/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٤، كشاف القناع ٦/٢٥٨، مطالب أولي النهى ٦/٤٠٤.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٩.

(٩) الأحزاب: ٣٣.

(١٠) انظر: الإقناع ٤/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٤، كشاف القناع ٦/٢٥٨، مطالب أولي النهى ٦/٤٠٤.



لَا مِلكَ لَهُ، فَتَنصَرِفُ اليَمِينُ إِلَى مَا جُعِلَ بِرَسمِهِ.

٦٦٤- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدخُلُ دَارًا، فَدَخَلَ سَطحَهَا حَنِثَ[٢])[٣]؛ لِأَنَّهُ مِنهَا، وَحُكمُهُ حُكمُهَا؛ بِدَلِيلِ البَيعِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَخرُجُ مِنهَا، فَصَعِدَ سَطحَهَا، لَمْ يَحنَثْ. وَإِنْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ، حَنِثَ، إِذَا أُغلِقَ كَانَ خَارِجًا مِنهَا، فَوَجهَانِ[٤]. الحِنثُ: لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَدِّهَا. وَعَدَمُ الحِنثِ: لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَن هُوَ فِي هَذَا المَكَانِ دَاخِلًا.

٦٦٥- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدخُلُ بَيتًا، فَدَخَلَ مَسجِدًا، أَوْ حَمَّامًا، أَوْ بَيتَ شَعرٍ، أَوْ أُدُمٍ[٥])[٦]. أَمَا المَسجِدُ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾[٨]. وَفِي الحَدِيثِ: ((بِئسَ البَيتُ الحَمَّامُ))[٩]. وَبَيتُ الشَّعرِ وَالأُدُمِ

= ---------------

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٩.

(٢) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. انظر: الإنصاف ١١/٨١، الإقناع ٤/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٤، كشاف القناع ٦/٢٥٨، مطالب أولي النهى ٦/٤٠٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٩.

(٤) المذهب عدم الحنث. انظر: الإنصاف ١١/٨١، الإقناع ٤/٣٤٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٥، كشاف القناع ٦/٢٥٩، مطالب أولي النهى ٦/٤٠٤.

(٥) حنث في هذه كلها. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١١/٩٣، الإقناع ٤/٣٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٩، كشاف القناع ٦/٢٦٤، مطالب أولي النهى ٦/٣٩٦.

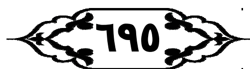
(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٩.

(٧) النور: ٣٦.

(٨) آل عمران: ٩٦.

(٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٣٨٢)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣٣٢٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٥٥)، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ((بئس البيت الحمّام، بيت لا يستر، وماء لا يطهر)).

قال ابن الجوزي: ((هذا حديث لا يصح، قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عن أبي جناب. وقال الفلاس: هو متروك)).



بَيتٌ [حَقِيقَةً، قَالَ][1] اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾[2]. قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: سَوَاءٌ كَانَ [الحَالِفُ][3] حَضَرِيًّا أَوْ بَدَوِيًّا، فَإِنَّ اسمَ البَيتِ يَقَعُ عَلَيهِ حَقِيقَةً. فَأَمَّا مَا لَا يُسَمَّى بَيتًا حَقِيقَةً، كَالخَيمَةِ، فَالأَولَى أَنْ لَا يَحنَثَ بِدُخُولِهِ. قَالَهُ فِي «شَرحِ المُقنِعِ الكَبِيرِ»[4]، وَجَزَمَ بِهِ[5] فِي «الكَافِي»[6].

٦٦٦- قَولُهُ: (أَوْ لَا يَركَبُ، فَرَكِبَ سَفِينَةً، حَنِثَ[7])[8]؛ لِأَنَّهُ رُكُوبٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿۞ وَقَالَ [ٱرْكَبُوا۟][9] فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾[10]. وَيَحتَمِلُ أَنْ لَا يَحنَثَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رُكُوبًا عُرفًا.

٦٦٧- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَسَرَّى، فَوَطِئَ [أَمَةً لَهُ][11]، حَنِثَ[12])[13]؛ لِأَنَّ التَّسَرِّيَ عِبَارَةٌ عَنِ الوَطءِ بِمِلكِ اليَمِينِ، وَفِي «الفُرُوعِ»: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَسَرَّى، حَنِثَ بِوَطءِ أَمَتِهِ، كَحَلِفِهِ لَا

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار كلمتين، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٢) النحل: ٨٠.

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار كلمة واحدة، والمثبت من الشرح الكبير ٢٦١/١١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٦١/١١.

(٥) أي: بعدم الحنث بدخول الخيمة إذا حلف لا يدخل بيتاً.

(٦) انظر: الكافي ٢٠٠/٤.

(٧) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩٣/١١، الإقناع ٣٥١/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣، كشاف القناع ٢٦٤/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٦/٦.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٩/٢.

(٩) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المصحف الشريف.

(١٠) هود: ٤١.

(١١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار كلمتين، والمثبت من المحرر.

(١٢) انظر: الإقناع ٣٤٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٨/٣، كشاف القناع ٢٥٢/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٥/٦.

(١٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٩/٢.





يطَأُ. وَقِيلَ: إنْ أَنزلَ. وَعَنهُ: إنْ عَزَلَ، لَمْ يحَنثْ. وَعَنهُ: فِي مملُوكِهِ وَقتَ حَلِفِهِ.

٦٦٨- قَولُهُ: (وَقَالَ عَنهُ ابنُ مَنصُورٍ: إنْ حَلفَ وَلَيسَتْ فِي مُلكِهِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ حَلفَ وَقَدْ مَلكَهَا، حَنِثَ بِالوَطءِ بِشَرطِ أَنْ لَا يَعزِلَ)[1]. قَولُهُ: ((فَكَذَلِكَ))، أَيْ: يحَنثُ بِوَطئِهَا. وَلَعَلَّ الفَرقَ: أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ فِي مِلكِهِ كَانَ مُتَسَلِّطًا عَلَى وَطئِهَا، [١٧١/أ] فَالحَلِفُ قَرِينَةٌ عَلَى أَمرٍ زَائِدٍ عَلَى الوَطءِ، فَصَارَتْ اليَمِينُ مُعَلَّقَةً بِالوَطءِ مَعَ عَدَمِ العَزلِ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ المَقصُودَ مِنَ التَّسَرِّي الوَلَدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِلَّا وَرَدَ عَدَمُ العَزلِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى، وَهِيَ الَّتِي لَيسَتْ فِي مِلكِهِ. قَالَ فِي «شَرحِهِ»: ((لِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ التَّسَرِّي الوَلَدُ، وَإِذَا عَزَلَ لَمْ يَكُنْ المَقصُودُ مَطلُوبًا)).

قُلتُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ المَقصُودَ مِنَ التَّسَرِّي الوَلَدُ مُطلَقًا، كَانَ هَذَا التَّعلِيلُ فِي غَايَةِ الإِشكَالِ؛ لِأَنَّهُ يَنتَقِضُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مِلكِهِ، ثُمَّ مَلَكَهَا فَإِنَّهُ اعتَبَرَ الوَطءَ دُونَ عَدَمِ العَزلِ. وَلَوْ كَانَ التَّعلِيلُ بِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ التَّسَرِّي الوَلَدُ مُطلَقًا، لَمْ يُفَرِّقْ بَينَ الصُّورَتَينِ. وَإِنْ أَرَادَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَطْ لِقَرِينَةٍ، كَانَ يَنبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ.

٦٦٩- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلفَ لَا يَطَأُ دَارًا، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًا، أَوْ حَافِيًا، أَوْ مُتَنَعِّلًا، حَنِثَ[2])[3]؛ لِأَنَّهُ العُرفُ فِي دُخُولِهَا.

٦٧٠- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلفَ لَا يَتَطَيَّبُ، وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ، وَلَا يَتَطَهَّرُ [وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ][4]، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ، فَاستَدَامَ ذَلِكَ، لَمْ يَحنَث[5])[6]؛ لِأَنَّ المُستَدِيمَ لِذَلِكَ لَيسَ كَالمُبتَدِئِ بِهِ، فَلَا

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٩.

(٢) بلا خلاف. انظر: الإنصاف ١١/ ٩١، الإقناع ٤/ ٣٤٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٩، كشاف القناع ٦/ ٢٥٩، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٩٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٩.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمتين، والمثبت من المحرر.

(٥) قطع به الأصحاب. انظر: الإنصاف ١١/ ٩٩، الإقناع ٤/ ٣٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٧، كشاف القناع ٦/ ٢٦٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٤١١.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٧٩.



[يُقَالُ][1] لِمَنْ استَدَامَ الزَّوَاجَ: تَزَوَّجَ. وَكَذَلِكَ المُتَطَيِّبُ وَالمُتَطَهِّرُ، فَلَا يُقَالُ: تَزَوَّجَ، بَلْ تَزَوَّجَ مِن سِتَّةٍ، وَتُطَيَّبَ مِن سَنَةٍ. وَكَذَلِكَ تطَهَّرَ، أَلَا تَرَى أَنَّ المُحرِمَ مَمنُوعٌ مِن ابتِدَاءِ التَّزوِيجِ وَالتَّطَيُّبِ، وَلَيسَ مَمنُوعًا مِن استِدَامَةِ التَّزَوُّجِ، وَلَا مِن استِدَامَةِ الطِيبِ فِي بَدَنِهِ. بِخِلَافِ استِدَامَةِ الرُّكُوبِ، وَلُبسِ الثَّوبِ، وَسُكنَى الدَّارِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى رُكُوبًا، وَلُبسًا، وَسُكنًى؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: رَكِبَ الدَّابَّةَ يومًا، بِمَعنَى: استِدَامَهُ، وَلَبِسَ الثَّوبَ شَهرًا، لِلِاستِدَامَةِ، وَسَكَنَ الدَّارَ شَهرًا، لِلاستِدَامَةِ.

٦٧١- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدخُلُ دَارًا وَهُوَ فِيهَا، فَهَلْ يَحنَثُ بِالاستِدَامَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِيَّةٌ؟ عَلَى وَجهَينِ[2])[3]. وَجهُ الحِنثِ -وَهُوَ قَولُ القَاضِي-: أَنَّ استِدَامَةَ المَقَامِ فِي مِلكِ الغَيرِ كَابتِدَائِهِ فِي التَّحرِيمِ. قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى زَوجَتِهِ لَا دَخَلتُ أَنَا وَأَنتِ هَذِهِ الدَّارِ، وَهُمَا فِيهَا جَمِيعًا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَنِثَ.

وَوَجهُ عَدَمِ الحِنثِ -وَهُوَ قَولُ أَبِي الخَطَّابِ-: بِأَنَّ الدُّخُولَ لَا يُستَعمَلُ فِي الاستِدَامَةِ، فَيُقَالُ: دَخَلتُهَا مُنذُ شَهرٍ، وَلَا يُقَالَ دَخَلتُهَا شَهرًا. وَالدُّخُولُ الانفِصَالُ مِن خَارِجٍ إِلَى دَاخِلٍ، وَلَا يُوجَدُ فِي الإِقَامَةِ.

تَنبِيهٌ: الاستِدلَالُ لِقَولِ القَاضِي مُشكِلٌ؛ فَإِنَّ التَّحرِيمَ مُتَنَاوِلٌ المَقَامَ فِي مِلكِ الغَيرِ كَتَنَاوُلِ ابتِدَاءِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ التَّحرِيمَ مُتَنَاوِلٌ التَصَرُّفَ فِي مِلكِ الغَيرِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الدُّخُولِ وَالمَقَامِ وَغَيرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحرِيمَ وَرَدَ فِي الدُّخُولِ وَأُجرِيَ المَقَامُ مَجرَاهُ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلًا لِمَسأَلَتِنَا، فَإِنَّ اليَمِينَ فِي مَسأَلَتِنَا تَنَاوَلَتْ الدُّخُولَ لَفظًا. وَالبَحثُ عَنِ المَقَامِ هَلْ يَجرِي مَجرَاهُ أَمْ لَا؟ وَهُوَ دَقِيقٌ فَافهَمهُ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة واحدة، وما أثبتّه بناء على سياق الجملة.

(٢) المذهب أنه يحنث. نصّ عليه. انظر: الإنصاف ١٠١/١١، الإقناع ٣٥٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٧/٣، كشاف القناع ٢٦٦/٦، مطالب أولي النهى ٤١٠/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٧٩/٢.



وَالَّذِي يَظهَرُ أَنْ نَقُولَ فِي تَوجِيهِهِ: أَنَّ المُرَادَ بِعَدَمِ الدُّخُولِ تَركُ الإِقَامَةِ فِيهَا وَاجتِنَابُهَا، فَإِذَا لَمْ يَجعَلْ اجتِنَابَهَا مَعَ القُدرَةِ عَلَيهِ، حَنِثَ، وَيَكُونُ كَمَسأَلَةِ السُّكنَى -وَاللهُ أَعلَمُ-؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَسأَلَةِ السُّكنَى: إِذَا لَمْ يَخرُجْ لِعَدَمِ قُدرَتِهِ، لَمْ يَحنَثْ. فَكَذَا يَنبَغِي هُنَا.

٦٧٢- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُدخِلُ بَيتَهُ بَارِيَّةً[(١)]، فَأَدخَلَ قَصَبًا لِذَلِكَ فَنُسِجَتْ فِيهِ، حَنِثَ[(٢)])[(٣)]؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَدخَلَ آلَةَ البَارِيَّةِ، يَقصِدُ النَّسجَ، وَوُجِدَتْ البَارِيَّةُ مِن ذَلِكَ القَصَبِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَدخَلَ البَارِيَّةَ.

٦٧٣- قَولُهُ: (وَإِنْ طَرَأَ قَصدُهُ وَالقَصَبُ فِيهَا، فَعَلَى وَجهَينِ[(٤)])[(٥)]. أَيْ: قَصدَ نَسجِ البَارِيَّةِ الَّتِي نُسِجَتْ [/١٧٢].

وَجهُ عَدَمِ الحِنثِ: [أَنَّهُ لَمْ يُدخِل][(٦)] البَارِيَّةَ، وَلَا آلَةَ لِنَسجِهَا، فَلَمْ يَحنَثْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الإِدخَالِ.

وَوَجهُ الحِنثِ: أَنَّ المُرَادَ عَدَمُ تَحصِيلِ بَارِيَّةٍ فِي البَيتِ، وَقَدْ وُجِدَ المَحلُوفُ عَلَى عَدَمِهِ.

٦٧٤- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدخُلُ عَلَى فُلَانٍ، فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ، فَعَلَى الوَجهَينِ[(٧)])[(٨)]. وَجهُ عَدَمِ الحِنثِ: أَنَّ دُخُولَهُ عَلَيهِ لَمْ يُوجَدْ. وَوَجهُ الحِنثِ: أَنَّ مُرَادَهُ عَدَمُ الاجتِمَاعِ بِهِ

---

(١) البارِيّة: البورياء بالفارسية، وهي الحصير المعمول من القصب. انظر مادة (بور) في: مختار الصحاح ص٤١، لسان العرب ٤/٨٧، تاج العروس ١٠/٢٥٤.

(٢) وهو المذهب. وجزم به في المنتهى، وغاية المنتهى. وجزم في الإقناع بعدم الحنث. انظر: الإنصاف ٩/١٢٣، الإقناع ٤/٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٠، كشاف القناع ٥/٣٢٢، مطالب أولي النهى ٥/٤٥٩.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٠.

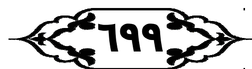
(٤) أطلق الوجهين في: المبدع في شرح المقنع ٦/٤٠٢، والإنصاف ٩/١٢٣.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٧٩.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٧) قدّم في الإنصاف أنه يحنث. وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ١١/١٠١، الإقناع ٤/٣٥٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٧، كشاف القناع ٦/٢٦٧، مطالب أولي النهى ٦/٤١٠.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٠.





اختيَارًا، وَأَيضًا فَإِنَّ استِدَامَةَ المَقَامِ فِي مِلكِ الغَيرِ كَابتِدَائِهِ فِي التَّحرِيمِ، فَيَكُونُ كَابتِدَائِهِ هُنَا.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّحرِيمَ لَيسَ لِلدُّخُولِ فَقَطْ، بَلْ لِلدُّخولِ وَالمَقَامِ، بِخِلَافِ اليَمِينِ، فَإِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالدُّخُولِ.

٦٧٥- قَولُهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَيَرحَلَنَّ عَنْ هَذِهِ البَلدَةِ، أَوْ الدَّارِ، [فَفَعَلَ، فَهَلْ يَحنَثُ][(١)] إِنْ عَادَ إِلَيهَا؟ عَلَى رِوَايَتَينِ[(٢)])[(٣)]. وَجهُ عَدَمِ الحِنثِ: لِأَنَّ اليَمِينَ عَلَى الخُرُوجِ مِنهَا وَقَدْ وُجِدَ، [فَانحَلَّتْ يَمِينُهُ][(٤)]. وَوَجهُ الحِنثِ: لِأَنَّ المُرَادَ هِجرَانُ المَحَلِّ، وَلَا يَحصُلُ بِالعَودِ.

٦٧٦- قَولُهُ: (فَإِنْ أَقَامَ هَذَا السَّاكِنُ أَوْ المُسَاكِنُ لِنَقلِ مَتَاعِهِ، أَوْ لِخَوفٍ عَلَى نَفسِهِ مِنَ الخُرُوجِ حَتَّى أَمكَنَهُ[(٥)]، لَمْ يَحنَث[(٦)])[(٧)]؛ لِأَنَّهُ غَيرُ مُختَارٍ، وَهُوَ مُلزَمٌ بِإِخرَاجِ أَهلِهِ [وَمَتَاعِهِ][(٨)] لِعَدَمِ الحِنثِ، فَكَأَنَّ هَذِهِ لَمْ تَدخُلْ فِي اليَمِينِ.

٦٧٧- قَولُهُ: (وَإِنْ خَرَجَ دُونَ مَتَاعِهِ وَأَهلِهِ، حَنِثَ[(٩)])[(١٠)]؛ لِأَنَّ

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبَت من المحرر.

(٢) المذهب أنه لا يحنث بالعود إذا لم يكن نيةٌ ولا سبب. انظر: الإنصاف ١١/١٠٥، الإقناع ٤/٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٨، كشاف القناع ٦/٢٦٩، مطالب أولي النهى ٦/٤١٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٠.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار كلمتين، وما أثبتّه من المغني.

(٥) أي: أمكنه الخروجُ.

(٦) إن حلف لا يسكن داراً هو ساكنها، أو: لا يسكن فلاناً وهو مُسَاكِنُه، فلم يخرج في الحال، حنث. فإن أقام هذا الساكن أو المساكن لنقل متاعه، أو لخوف على نفسه من الخروج حتى أمكنه، لم يحنث. هذا المذهب في المسألتين. انظر: الإنصاف ١١/١٠٢، الإقناع ٤/٣٥٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٨، كشاف القناع ٦/٢٦٧، مطالب أولي النهى ٦/٤١١.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٠.

(٨) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة واحدة، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام، ويؤيده ما ذكره المصنف في المسألة التالية: ((وإن خرج دون أهله ومتاعه، حنث)).

(٩) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١١/١٠٢، الإقناع ٤/٣٥٣، كشاف القناع ٦/٢٦٧.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٠.





[الانتِقَالَ][1] بِالأَهلِ وَالمَالِ. وَاعتبَرَ بَعضُهُمْ إخرَاجَ الأَهلِ دُونَ المَالِ.

٦٧٨- قَولُهُ: (وَإِنْ تَشَاغَلَ هُوَ وَفُلَانٌ بِبِنَاءِ الحَاجِزِ بَينَهُمَا، وَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ، حَنِثَ[2])[3]؛ لِوُجُودِ السُّكنَى. وَقِيلَ: لَا يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ مُشتَغِلٌ بِإِزَالَةِ السُّكنَى، فَهُوَ كَنَقلِ المَالِ وَالأَهلِ.

٦٧٩- قَولُهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسكُنُ هَذَا البَلَدَ، فَخَرَجَ مِنهُ دُونَ أَهلِهِ وَمَتَاعِهِ، حَنِثَ[4])[5]؛ لِأَنَّ النُّقلَةَ بِالأَهلِ وَالمَالِ، وَبِدُونِهِما لَا يَكُونُ نُقلَةٌ.

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة واحدة، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام، وأخذاً من قول الإقناع ٣٥٣/٤: ((وإن خرج دون متاعه وأهله حنث؛ لأن الانتقَالَ لا يكون إلا بالأهل والمال)).

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠٣/١١، الإقناع ٣٥٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٨/٣، كشاف القناع ٢٦٨/٦، مطالب أولي النهى ٤١٢/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٠/٢.

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠٢/١١، ١٠٤، الإقناع ٣٥٣/٤-٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٨/٣، كشاف القناع ٢٦٩/٦، مطالب أولي النهى ٤١٢/٦-٤١٣.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٠/٢.



فَصلٌ:

٦٨٠- قَولُهُ: (وَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا، وَلَمْ يَنوِ شَيئًا، فَهُوَ سِتَّةُ أَشهُرٍ. نَصَّ عَلَيهِ[(١)])[(٢)]؛ لِأَنَّ الحِينَ المُطلَقَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشهُرٍ، فَيُحمَلُ عَلَيهِ مُطلَقُ كَلَامِ الآدَمِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابنِ جُبَيرٍ[(٣)] وَابنِ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾[(٤)]، قَالَ بَعضُهُمْ: لَا نَعلَمُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا. وَالسِّتَّةُ أَشهُرٍ مُدَّةُ حَملِهَا إِلَى حِينِ صَرَامِهَا. وَرُوِيَ عَنهُ: سَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحمِلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[(٥)] [رضي الله عنه]: ثَمَانِيَةُ أَشهُرٍ؛ لِأَنَّهُ مُدَّةُ حَملِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَرُوِيَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ بُكرَةٌ وَعَشِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ الاجتِنَاءِ مِنهَا. وَالشَّهرَانِ قَالَهُمَا سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ[(٦)].

---

(١) وهو المذهب مطلقاً، نصّ عليه. انظر: الإنصاف ١١/٨٤، الإقناع ٤/٣٥٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٥، كشاف القناع ٦/٢٦١، مطالب أولي النهى ٦/٤٠٥.

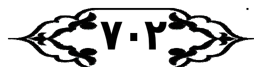
(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٠.

(٣) ابن جبير (...-٩٥) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم. كوفي. من كبار التابعين. أخذ عن ابن عباس وأنس وغيرهما من الصحابة. خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ، فظفر به الحجاج فقتله صبرًا.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٦٧، طبقات الفقهاء ص٨٢، شذرات الذهب ١/٣٨٢.

(٤) إبراهيم: ٢٥.

(٥) علي رضي الله عنه (٢٣ قبل الهجرة . ٤٠) هو: علي بن أبي طالب ، واسم أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب. من بني هاشم ، من قريش. أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم. زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة. وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان ، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة. كفَّره الخوارج ، وغلا فيه الشيعة حتى قدَّموه على الخلفاء الثلاثة ، وبعضهم غلا فيه حتى رفعه إلى مقام الألوهية. ينسب إليه نهج البلاغة وهو مجموعة خطب وحكم ، أظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري ويشك في صحة نسبته إليه.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٥٧، أسد الغابة ٤/٨٧، الإصابة ٤/٤٦٤.

(٦) سعيد بن المسيب (١٣-٩٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ،





فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَخَذَ(١) بِقَولِ [ابنِ عَبَّاسٍ: سِتَّةُ](٢) أَشهُرٍ، وَلَمْ يَأخُذْ بِقَولِهِ: بُكرَةٌ وَعَشِيَّةٌ؟

قُلتُ: لَعَلَّ السُنَّةَ(٣) عِندَ أَحمَدَ ثَبَتَتْ دُونَ غَيرِهَا، وَأَخَذَ [بِقَولِ](٤) مَن قَالَ: سِتَّةٌ، دُونَ مَن قَالَ: ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مِنَ الثَّمَانِيَةِ. هَذَا عَلَى تَقدِيرِ ثُبُوتِ الثَّمَانِيَةِ عِندَ أَحمَدَ.

٦٨١- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: دَهرًا، أَوْ عُمرًا، أَوْ زَمَانًا، فَهُوَ كَالحِينِ عِندَ القَاضِي(٥))(٦). قَالَ بَعضُهُمْ: الحِينُ، [وَالعُمرُ](٧)، وَالزَّمَانُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَينَهُمَا فِي العَادَةِ، وَالنَّاسُ يَقصِدُونَ بِذَلِكَ التَّبعِيدَ، فَلَوْ حُمِلَ عَلَى القَلِيلِ حُمِلَ عَلَى خِلَافِ [قَصدِ](٨) الحَالِفِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: [هُوَ لِأَقَلِّ](٩) مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفظُ(١٠)؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَيَقَعُ عَلَى القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَوَجَبَ حَملُهُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسمُ، وَالشَّيءُ يَكُونُ قَرِيبًا بِالنِّسبَةِ إِلَى أَبعَدَ مِنهُ،

= ----------------

وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والورع. كان لا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت. وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ١/٥٧، العبر ١/٨٢، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧.

(١) أي: الإمام أحمد.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٣) هكذا في الأصل، ويحتمل أن تكون: ((ستة))، أي ثبتت عنده رواية ستة أشهر دون غيرها.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٥) والصحيح من المذهب أنه لأقل ما يتناوله اللفظ. انظر: الإنصاف ١١/٨٤، الإقناع ٤/٣٥٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٥، كشاف القناع ٦/٢٦١، مطالب أولي النهى ٦/٤٠٦.

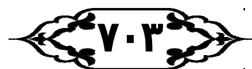
(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٠.

(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المغني.

(٨) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المغني.

(٩) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(١٠) وهو المذهب، كما سبق في هامش رأس المسألة.



وَبِالعَكسِ. وَهَذَا [تَعلِيلٌ][1] لِقَولِهِ: ((بَعِيدًا))، أَوْ ((مَلِيًّا)). وَ((مَتَى)) [بِمَعنَى][2] ((بَعِيدٍ))[3].

وَجَعلَهُمَا [القَاضِي لِمَا[4]][5] فوقَ الشَّهرِ؛ لِأَنَّهُمَا لِلبَعِيدِ، فَمَتَى حُمِلَا عَلَى أَقَلِّ زَمَنٍ، كَانَ حَمْلًا لَهُمَا عَلَى [ضِدِّ مَعنَاهُمَا][6]، وَهُوَ البَعِيدُ[7].

٦٨٢- قَولُهُ: (وإنْ قَالَ: الزَّمَانَ، فَهُوَ كَالحِينِ عِندَهُمَا[8]. [١٧٣/] وَعِندِي: هُوَ لِلأَبَدِ)[9]، وَصَحَّحَهُ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»[10]؛ لِأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ لِلاستِغرَاقِ. وَ[جَزَمَ بِهِ][11] فِيْ «الكَافِي»[12].

٦٨٣- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: شُهُورًا، حُمِلَ عَلَى ثَلَاثَةٍ[13])[14]؛ لِأَنَّ شُهُورًا جَمعٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعُولُ جَمعُ كَثرَةٍ، فَكَانَ يَنبَغِي أَنْ يُحمَلَ عَلَى أَقَلِّ جَمعِ الكَثرَةِ، وَهُوَ عَشَرَةٌ.

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٣) انظر: الأقوال السابقة في: المغني ٥٨٧/٩-٥٨٨، الكافي ٢٠٥/٤.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((فيها)).

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٧) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٠/٢، المغني ٥٨٨/٩.

(٨) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٨٥/١١، الإقناع ٣٥٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٥/٣، كشاف القناع ٢٦١/٦، مطالب أولي النهى ٤٠٥/٦.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٠/٢.

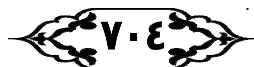
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٥١/١١، ولفظه: ((وقيل: هو كالأبد، والدهر. وهو أقيس؛ لأنه بالألف واللام، فهو على معناهما)).

(١١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام، ومما ذكره في الكافي.

(١٢) انظر: الكافي ٢٠٥/٤.

(١٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٨٧/١١، الإقناع ٣٥٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٦/٣، كشاف القناع ٢٦١/٦، مطالب أولي النهى ٤٠٦/٦.

(١٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٠/٢.





قِيلَ: قَدْ يُستَعمَلُ بِمَعنَى القِلَّةِ، كَثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، فَحُمِلَ عَلَى اليَقِينِ.

وَوَجهُ قَولِ القَاضِي: أَنَّهُ جَمعُ كَثرَةٍ فَفُسِّرَ بِمَا فُسِّرَ بِهِ القُرآنُ العَزِيزُ، فَقَالَ تَعَالَىْ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ [ٱلشُّهُورِ](1) عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾(2).

٦٨٤- قَولُهُ: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَىْ، لَمْ [يَحنَث](3)(4))(5)؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي العُرفِ لِكَلَامِ الآدَمِيِّينَ.

٦٨٥- قَولُهُ: (وَإِنْ دَقَّ بَابَهُ، فَقَالَ: ادخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ، [يَقصِدُ التَّنبِيهَ بِالقُرآنِ](6)، لَمْ يَحنَث(7))(8). ظَاهِرُهُ: إِنْ لَمْ يَقصِدْ القُرآنَ، حَنِثَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»(9).

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المصحف الشريف.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٤) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ١١/٩٣، الإقناع ٤/٣٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٦، كشاف القناع ٦/٢٦٤، مطالب أولي النهى ٦/٤٠٧.

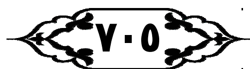
(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨١.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٧) وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. انظر: الإنصاف ١١/٩٤، الإقناع ٤/٣٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٦، كشاف القناع ٦/٢٦٥، مطالب أولي النهى ٦/٤٠٧.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨١.

(٩) انظر: الشرح الكبير ١١/٢٦٣.



فَصلٌ: فِي [النِّسيَانِ، وَالإِكرَاهِ](١)، وَالتوكِيلِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ

٦٨٦- قَولُهُ: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفعَلُ شَيئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا لِيمِينِهِ، أَوْ جَاهِلًا [بِأَنَّهُ المَحلُوفُ](٢) عَلَيهِ) إِلَى قَولِهِ: (فَعَنهُ: أَنَّهُ يَحنَثُ(٣))(٤)؛ لِوُجُودِ المَحلُوفِ عَلَى تَركِهِ قَصدًا مِن [فِعلِهِ](٥). وَاحتَرَزنَا بِقَولِنَا: قَصدًا، مِنَ النَّائِمِ، وَنَحوِهِ، فَإِنَّ فِعلَهُ لَيسَ قَصدًا. وَعَنهُ: لَا يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ فِيمَا نَسِي، لِقَولِهِ [تَعَالَى]: ﴿وَلَيْسَ [عَلَيْكُمْ] جُنَاحٌ [(٦) فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٧). وَلِأَنَّهُ غَيرُ قَاصِدٍ لِلمُخَالَفَةِ فَلَمْ يَحنَثْ، كَالنَّائِمِ [وَالمَجنُونِ](٨). [وَعَنهُ: يَحنَثُ](٩) فِي الطَّلَاقِ وَالعِتقِ، وَلَا يَحنَثُ فِي اليَمِينِ المُكَفَّرَةِ، وَهُوَ الأَصَحّ(١٠)؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ وَعِتَاقٌ مُعَلَّقٌ بِشُرُوطٍ، فَوَقَعَ بِوُجُودِ شَرطٍ مِن غَيرِ قَصدٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ طَلَعَتْ الشَّمسُ، أَوْ قَدِمَ الحَاجُّ. وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الحُكمُ مَعَ الإِكرَاهِ وَالنِّسيَانِ، كَالإِتلَافِ.

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٣) المذهب أنه يحنث في الطلاق، والعتاق، ولا يحنث في اليمين المكفِّرة. انظر: الإنصاف ١١/١١٤، الإقناع ٤/٤٦-٤٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٦، كشاف القناع ٥/٣١٥، مطالب أولي النهى ٥/٤٤٧.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨١.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

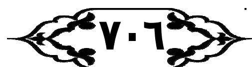
(٦) ما بين معكوفتين في الموضعين طمس في الأصل، وما أثبتّه من المصحف الشريف.

(٧) الأحزاب: ٥.

(٨) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المغني.

(٩) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨١، وهذا هو المذهب، كما سبق في هامش رأس المسألة.



٦٨٧- قَولُهُ: (وَلَوْ فَعَلَهُ فِي جُنُونِهِ لَمْ يَحنَثْ، كَالنَّائِمِ. وَقِيلَ: هُوَ كَالنَّاسِي[١])[٢]، ((هُوَ)) عَائِدٌ إِلَى المَجنُونِ لَا إِلَى النَّائِمِ. وَجهُ إِلحَاقِهِ بِالنَّاسِي -وَاللهُ أَعلَمُ-: أَنَّ [لَهُ نَوعُ إِحسَاسٍ][٣] وَقَصدٌ، بِخِلَافِ النَّائِمِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ نَوعُ إِحسَاسٍ وَقَصدٍ مَا تَقَدَّمَ فِي فَصلِ تَعلِيقِ الطَّلَاقِ [بالكَلَامِ، في][٤] قَولِهِمْ: إِنَّ المَجنُونَ يَسمَعُ وَيُجِيبُ[٥].

٦٨٨- قَولُهُ: (وَكَذَلِكَ مَن حَلَفَ عَلَى غَيرِهِ مِمَّنْ يَقصِدُ مَنعَهُ [كَالزَّوجَةِ، وَالوَلَدِ][٦]، وَنَحوِهِ[٧]، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوجَاهِلًا، هُوَ عَلَى الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ[٨])[٩].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيرِهِ: ((مِمَّنْ يَمتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِمَّنْ يَقصِدُ مَنعَهُ، كَهُوَ. وَقِيلَ: يَحنَثُ. وَاختَارَ فِي «التَّرغِيبِ»: إِنْ قَصَدَ أَنْ لَّا يُخَالِفَهُ، لَمْ يَحنَثْ نَاسٍ))[١٠].

قَالَ فِي «الوَجِيزِ»: وَغَيرُ مَن يَقصِدُ مَنعَهُ، كَالسُّلطَانِ، العَمدُ، وَالسَّهوُ، وَالإِكرَاهُ، وَغَيرُهُ، فِيهِ سَوَاءٌ[١١].

---

(١) المذهب أنه يحنث في الطلاق، والعتاق، ولا يحنث في اليمين المكفِّرة. انظر: الإنصاف ١١/١١٤، الإقناع ٤/٤٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٦، كشاف القناع ٥/٣١٥، مطالب أولي النهى ٥/٤٤٧.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨١.

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام، وأخذاً من قوله: ((ويدل على أنه له نوع إحساس وقصد..)).

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من المحرر.

(٥) انظر: مسألة رقم (٦١٤)، وكلام المؤلف في تعليلها.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨١: ((نحوهما)).

(٨) المذهب أنه يحنث في الطلاق، والعتاق، دون غيرهما. انظر: الإنصاف ١١/١١٦، الإقناع ٤/٤٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٦-١٣٧، كشاف القناع ٥/٣١٥، مطالب أولي النهى ٥/٤٤٧.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨١.

(١٠) الفروع ١١/٦٠.

(١١) انظر: الوجيز ص٥٢٣، ولفظه: ((وإن كان على سلطان، استوى العمد، والسهو، والإكراه، وغيره)).



٦٨٩- قَولُهُ: (وَإِذَا حلفَ [لَا يُكَلِّمُ] زَيدًا [فَسَلَّمَ] عَلَى [جَمَاعَةٍ هُوَ](١) فِيهِمْ، وَلَمْ يَعلَمْ، وَقُلنَا: يَحنَثُ النَّاسِي، فَهَلْ يَحنَثُ هُنَا؟ عَلَى رِوَايَتَينِ، أَصَحُّهُمَا: لَا يَحنَثُ(٢))(٣)؛ لِأَنَّ [بِالسَّلامِ عَلَيهِم](٤) لَمْ يَقصِدهُ، بِخِلَافِ النَّاسِي، فَإِنَّهُ قَصَدَ الفِعلَ، وَلَكِنَّهُ ناسٍ لِليَمِينِ.

٦٩٠- قَولُهُ: (وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَنوِهِ وَلَمْ يَستَثْنِهُ بِقَلبِهِ، فَرِوَايَتَانِ، أَصَحُّهُمَا: يَحنَثُ(٥))(٦)؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى الجَمَاعَةِ، وَهُوَ فِيهِمْ، وَ[عَلِمَ](٧) بِهِ وَلَمْ يَستَثنِهِ، فَهَذِهِ كَمَا لَوْ نَوَاهُ. أَوْ نَقُولُ: قَدْ سَلَّمَ عَلَى الجَمَاعَةِ، وَهُوَ مِنهُمْ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الحِنثِ، [فَحَنِثَ شِبهَ](٨) مَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيهِ [بِانفِرَادِهِ](٩) بِخِلَافِ النَّاسِي، فَإِنَّ المَانِعَ مِن حِنثِهِ النِّسيَانُ.

وَوَجهُ عَدَمِ الحِنثِ: أَنَّهُ لَمْ يَنوِهِ [لَا سِيَّمَا](١٠) اليَمِينُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ.

وَظَاهِرُ قَولِهِ: ((وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يَنوِهِ))، [أَنَّهُ يُبنَى] أَيضًا عَلَى قَولِنَا: يَحنَثُ النَّاسِي؛ لأَنَّ هَذِهِ [المَسأَلَةَ](١١) قَسِيمُ قَولِهِ: ((هُوَ فِيهِمْ، وَلَمْ يَعلَم))، وَهِيَ مَبنِيَّةٌ عَلَى قَولِنَا: ((يَحنَثُ النَّاسِي))، فَالظَّاهِرُ

---

(١) ما بين معكوفتين في المواضع الثلاثة طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٢) انظر: الإنصاف ١١٥/٩، ٨٣/١١، الإقناع ٣٤٩/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٧/٣، كشاف القناع ٢٦٠/٦، مطالب أولي النهى ٤٥٠/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨١/٢.

(٤) ما بين معكوفتين طمس جزئي في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٧/٤، ١١٥/٩، الإقناع ٣٤٩/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٧/٣، كشاف القناع ٢٦٠/٦، مطالب أولي النهى ٤٥٠/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨١/٢.

(٧) ما بين معكوفتين في الأصل: ((وعلمه))، والصواب ما أثبتّه لموافقته لسياق الكلام.

(٨) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٩) ما بين معكوفتين طمس جزئي في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(١٠) ما بين معكوفتين طمس جزئي في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(١١) ما بين معكوفتين طمس جزئي في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.





هُوَ أَنَّ قَسِيمَهَا كَذَلِكَ. [يُبنَى عَلَى][(١)] مَفهُومِهِ [١٧٤/]، أَنَّهُ إِنْ قُلنَا: لَا يَحنَثُ النَّاسِي، أَنَّهُ لَا يَحنَثُ.

أَمَّا فِي الصُّورَةِ الأُولَى، وَهِي إِذَا لَمْ يَعلَمْ بِهِ، فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحنَثْ النَّاسِي مَعَ قَصدِهِ السَّلَامَ عَلَيهِ، فَعَدَمُ الحِنثِ هُنَا مَعَ عَدَمِ القَصدِ أَولَى.

وَأَمَّا الثَّانِيةُ: فَالصَّوَابُ فِيهَا إِجرَاءُ لَفظِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِن غَيرِ تَقيِيدٍ بِالنَّاسِي، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَحنَثُ فِيهَا، سَوَاءٌ قُلنَا بِحِنثِ النَّاسِي أَوْ لَا [وأَطلَقَ][(٢)] لَفظَهُ فِيهَا. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيخِ[(٣)]، وَالمُصَحَّحُ فِي «الفُرُوعِ»[(٤)].

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيهِمْ وَهُوَ فِيهِمْ، فَقَدْ [كَلَّمَهُ] فَيَحنَثُ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيهِ مُنفَرِدًا. وَالآخَرُ: لَا يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ غَيرُ مَقصُودٍ بِالسَّلَامِ، فَلَا يَحنَثُ بِهِ، كَمَا لَوْ استَثنَاهُ بِقَلبِهِ)).

قُلتُ: وَمِمَّا يُقَوِّي الرِّوَايَةَ الأُولَى: أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الجَمَاعَةِ كَالسَّلَامِ عَلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَّا يَكُونَ سَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنهُمْ، وَلِأَنَّهُ كَوَاحِدٍ مِن بَقِيَّةِ الجَمَاعَةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ كَمَا [قِيلَ][(٥)] فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ. وَيُوَضِّحُ هَذَا: لَوْ تَرَكَ[(٦)] رَدَّ السَّلَامِ وَأَثَّمنَاهُمْ بِتَركِهِ، كَانَ الإِثمُ لَاحِقًا لَهُ، إِلَّا أَنْ [يَقصِدَهُم][(٧)] دُونَهُ[(٨)]، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الحَلِفُ عَلَى تَركِ السَّلَامِ عَلَيهِ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ، فَيَكُونُ كَمَنْ استَثنَاهُ.

٦٩١- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفعَلُ شَيئًا، كَكَلَامِ زَيدٍ، وَدُخُولِ الدَّارِ، وَنَحوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكرَهًا، لَمْ

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٢) ما بين معكوفتين طمس جزئي في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٣) انظر: المغني ٦١٧/٩.

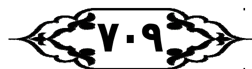
(٤) انظر: الفروع ٥٩/١١.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٦) أي: المحلوف عليه.

(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٨) أي: إلا أن يقصد الحالفُ بالسلام الجماعةَ دونَ المحلوف عليه.



يَحنَث(١). وَعَنهُ: يَحنَثُ)(٢). تَوجِيهُ المُكرَهِ كَتَوجِيهِ النَّاسِي، وَفِي الحَدِيثِ: ((عُفِي لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسيَانِ وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ))(٣).

(١) على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٣/١١، الإقناع ٤٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣، كشاف القناع ٢٣٧/٦، مطالب أولي النهى ٤٥١/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨١/٢.

(٣) هذا الحديث لا يوجد بلفظ ((عفى)) وإنما رواه ابن عدي فى الكامل (ق ١/٣١٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى حدثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: ((عفا لى عن أمتى الخطأ والنسيان والاستكراه)).

قَالَ الألباني في الإرواء (٨٢): ((وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف.

والمشهور فى كتب الفقه والأصول بلفظ ((رفع عن أمتى...)) ولكنه منكر... والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (٦٣٠/١) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ((إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

فظاهر إسناده الصحة؛ لأن رجاله كلهم ثقات. وقد اغتر بظاهره صاحب التاج الجامع للأصول الخمسة فقَالَ (٢٥/١) : ((سنده صحيح))، وخفيت عليه علته وهى الانقطاع بين عطاء وابن عباس.

وقد أشار إلى ذلك البوصيرى فى الزوائد فقال: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير فى الطريق الثانى ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس، يعنى تدليس التسوية.

والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٥٦/٢) والدارقطنى (٤٩٧) والحاكم (١٩٨/٢) وابن حزم فى أصول الأحكام (١٤٩/٥) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالا: حدثنا الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به.

وقَالَ الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى ، واحتج به ابن حزم، وصححه المعلق عليه، المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله.

وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه فى صحيحه (١٤٩٨) من هذا الطريق.

وقَالَ النووى فى الأربعين وغيره: إنه حديث حسن: وأقره الحافظ فى التلخيص (ص ١٠٩) ، وهو صحيح كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وليس فيهم مدلس)).





وَوَجهُ الحِنثِ: أَنَّ الفِعلَ وُجِدَ مِنَّهً قَصدًا، فَحَنِثَ لِوُجُودِ الفِعلِ المَحلُوفِ عَلَى تَركِهِ.

وَالصَّحِيحُ: لَا يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفعَلْ بِاختِيارِهِ، فَهُوَ كَالمَحمُولِ الَّذِي أُدخِلَ الدَّارَ[1].

٦٩٢- قَولُهُ: (وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحنَثَ إِلا فِي الطَّلَاقِ. وَ[العِتقِ][2])[3]. هَذَا التَّخرِيجُ -وَاللهُ أَعلَمُ- مِن مَسأَلَةِ النَّاسِي مِن الرِّوَايَةِ المُفَرِّقَةِ بَينَ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ وَغَيرِهِمَا، [كَمَا إِنْ حَلَفَ][4] لَيَفعَلَنَّ شَيئًا فَتَرَكَهُ مُكرَهًا، لَمْ يَحنَثْ، كَالَّتِي فِي الأَصلِ عَلَى كَلَامِ القَاضِي، وَابنِ عَقِيلٍ، [وَجَمَاعَةٍ. وَكَلَامُ] جَمَاعَةٍ يَقتَضِي حِنثَهُ.

٦٩٣- قَولُهُ: (وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَمتَنِعَ، فَوَجهَانِ[5])[6]. وَجهُ الحِنثِ: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمتَنِعْ مَعَ قُدرَتِهِ، صَارَ كَمَنْ أُدخِلَ بِأَمرِهِ وَإِذنِهِ.

وَعَدَمُ الحِنثِ: لِأَنَّ الدُّخُولَ لَيسَ مِن فِعلِهِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَلَمْ يَحنَثْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ المَحلُوفِ عَلَى تَركِهِ.

٦٩٤- قَولُهُ: (وَإِذَا حَلَفَ لَا فَارَقتُكَ حَتَّى أَستَوفِيَ حَقِّي مِنكَ[7]، [فَهَرَبَ مِنهُ[8]][9]، حَنِثَ. نَصَّ عَلَيهِ[10])[1]؛ لِأَنَّ مَعنَى يَمِينِهِ: لَا يَحصُلُ بَينَنَا فُرقَةٌ وَقَدْ حَصَلَتْ.

---

(١) أي: بغير اختياره.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٨١.

(٤) ما بين معكوفتين طمس جزئي في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٥) المذهب أنه يحنث. انظر: الإنصاف ١١/ ١٠٥، الإقناع ٤/ ٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٩، كشاف القناع ٦/ ٢٦٩، مطالب أولي النهى ٦/ ٤١٤.

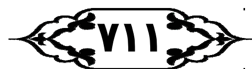
(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٨١.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٨٢: ((حتى أستوفي منك حقي)) بتقديم وتأخير.

(٨) أي: هرب المحلوف عليه على وجه يمكن للحالف ملازمته، والمشي معه. انظر: الإقناع ٤/ ٣٥٦.

(٩) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(١٠) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ١١/ ١١٢، الإقناع ٤/ ٣٥٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧١، كشاف القناع



وَقَالَ الخِرَقِيُّ: ((لَا يَحْنَثُ))[٢]. وَنَصرَهُ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»[٣].

٦٩٥- قَولُهُ: (وَإِنْ الزَمَهُ[٤] الحَاكِمُ بِفِرَاقِهِ لفَلَسِهِ، خُرِّجَ عَلَى رِوَايَتَينِ[٥])[٦]؛ كَالمُكرَهِ.

٦٩٦- قَولُهُ: (وَلَو[٧] حَلَفَ لَا يَستَخدِمُ فُلَانًا فَخَدَمَهُ، وَهُوَ سَاكِتٌ، لَمْ يَنهَهُ، حَنِثَ[٨])[٩]؛ لِأَنَّ إِقرَارَهُ كَالأَمرِ بِالخِدمَةِ. وَيُقَالُ: يَستَخدِمُ عَبدَهُ، إِذَا خَدَمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأمُرهُ. وَمَا حَنِثَ بِهِ فِي عَبدِهِ، حَنِثَ بِهِ فِي عَبدِ غَيرِهِ، كَسَائِرِ الأَفعَالِ.

وَقِيلَ: لَا يَحنَثُ؛ لِأَنَّ مَعنَى الاستِخدَامِ طَلَبُ الخِدمَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَقِيلَ: يَحنَثُ فِي مَملُوكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخدِمُهُ [عَادَةً][١٠] بِحُكمِ الاستِحقَاقِ عَلَيهِ، فَيَكُونُ مَعنَى يَمِينِهِ: لَا مَنَعتُكَ خِدمَتِي، فَإِذَا لَمْ يَنهَهُ حَنِثَ، بِخِلَافِ عَبدِ غَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعنَى استِخدَامِهِ طَلَبُ الخِدمَةِ مِنهُ، وَلَمْ يُوجَدْ.

= ٢٧٢/٦، مطالب أولي النهى ٤١٨/٦.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٢) مختصر الخرقي ص١٥٢، ولفظه: ((لم يحنث)).

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣١٠/١١.

(٤) أي: ألزَمَ الحالفَ.

(٥) أطلقهما في الإنصاف. وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى: بأنه يحنث. انظر: الإنصاف ١١٣/١١، الإقناع ٣٥٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٧١/٣، كشاف القناع ٢٧٢/٦، مطالب أولي النهى ٤١٨/٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢: ((إن)).

(٨) وهو المذهب. نصَّ عليه. سواء كان الخادم عبده أو غيره. انظر: الإنصاف ١٠٥/١١، الإقناع ٣٥٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٩/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٦، مطالب أولي النهى ٤١٤/٦.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(١٠) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من الشرح الكبير ٢٨٩/١١.





٦٩٧- قَولُهُ: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفعَلُ شَيئًا فَوَكَّلَ فِيهِ، فَفَعَلَهُ وَكِيلُهُ، حَنِثَ[١])[٢]. وَجهُ كَونِهِ يَحنَثُ بِفِعلِ الوَكِيلِ: أَنَّ الفِعلَ يُنسَبُ إِلَىَ المُوَكِّلِ، كَمَا يُنسَبُ إِلَىَ الوَكِيلِ؛ بِدَلِيلِ لَوْ وَكَّلَ المُحَرَّمَ بِحَلقِ رَأسِهِ.

٦٩٨- قَولُهُ: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفسِهِ أَوْ غَيرِهِ مِمَّنْ يَقصِدُ مَنعَهُ، أَنْ [١٧٥/]لَا يَفعَلَ شَيئًا، لَمْ يَحنَثُ بِفِعلِ بَعضِهِ[٣]. وَعَنهُ: يَحنَثُ، إِلَّا أَنْ يَنوِيَ جَمِيعَهُ)[٤]؛ لِأَنَّ النَّفيَ بِمَنزِلَةِ النَّهيِ، وَالنَّهيُ عَنِ الشَّيءِ نَهيٌ عَنْ كُلِّ جُزءٍ مِنهُ، فَكَذَلِكَ النَّفيُ.

وَوَجهُ عَدَمِ الحِنثِ : أَنَّ المَحلُوفَ عَلَيهِ المَجمُوعُ لَا البَعضُ، فَلَا يُحَالُ الحُكمُ عَلَى البَعضِ.

فَائِدَةٌ: لَمَّا ذَكَرَ الزَّركَشِيُّ مَسأَلَةَ: إِذَا حَلَفَ لَا يَفعَلُ شَيئًا، فَفَعَلَ بَعضَهُ، وَذَكَرَ فِيهَا الخِلَافَ، قَالَ: ((فَمِنْ صُوَرِ الخِلَافِ: إِذَا حَلَفَ لَا يَلبَسُ مِن غَزلِهَا، أَوْ نَسجِهَا، أَوْ شِرَائِهَا، فَلَبِسَ ثَوبًا شُورِكَتْ فِي غَزلِهِ، أَوْ نَسجِهِ، أَوْ شَرَائِهِ. أَوْ لَا يَبِيعُ أَمَتَهُ، فَبَاعَ بَعضَهَا، وَوَهَبَ بَعضَهَا، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ...

وَمِنْ صُوَرِ المَسأَلَةِ عِندَ الأَكثَرِينَ -القَاضِي[٥] وَغَيرِهِ-: مَسأَلَةُ الخِرَقِيِّ، وَهِي: مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَدخُلُ دَارًا فَأَدخَلَهَا بَعضَ جَسَدِهِ... وَلَا رَيبَ أَنَّ المَسأَلَةَ فِيهَا رِوَايَتَانِ مَنصُوصَتَانِ، وَإِنَّمَا اختَلَفَ الأَصحَابُ فِي المُختَارِ مِنهُمَا))[٦].

---

(١) هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٨٩/١١، الإقناع ٣٥٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٢، كشاف القناع ٢٦٢/٦، مطالب أولي النهى ٤١٩/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٣) هذا المذهب، ما لم يكن له نية أو سبب أو قرينة. انظر: الإنصاف ١١٧/٩، الإقناع ٤٨/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٧/٣، كشاف القناع ٣١٧/٥، مطالب أولي النهى ٤٥١/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٥) في شرح الزركشي ١٦٩/٧: ((والقاضي)) بالعطف.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١٦٨/٧-١٦٩.



٦٩٩- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالَ: لَا البَسُ مِن غَزلِهَا، فَلَبِسَ ثَوبًا فِيهِ مِنهُ، أَوْ لَا آكُلُ طَعَامًا اشتَرَتهُ، فَأَكَلَ طَعَامًا شُورِكَتْ فِي شِرَائِهِ، فَقِيلَ: هُوَ عَلَى الخِلَافِ. وَعِندِي يَحنَثُ عَلَى الرِّوَايَتَينِ جَمِيعًا[(١)])[(٢)]؛ لِأَنَّ الحَلِفَ هُنَا عَلَى مُطلَقِ اللُّبسِ، وَلُبسِ بَعضِ الثَّوبِ ثَوبٌ، بِخِلَافِ: لَا يَلبَسُ ثَوبًا، فَإِنَّهُ مُعَلَّقٌ بِلُبسِ الثَّوبِ، وَبَعضُ الثَّوبِ لَا يُسَمَّى ثَوبًا. وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ، فَإِنَّ كُلَّ جُزءٍ مِنَ الطَّعَامِ يُسَمَّى طَعَامًا، فَإِذَا مُيِّزَتْ حِصَّتُهَا مِنَ الطَعَامِ الَّذِي شُورِكَتْ فِيهِ كَانَ طَعَامًا اشتَرَتهُ، بِخِلَافِ الثَّوبِ الَّذِي شُورِكَتْ فِي شِرَائِهِ، فَإِنَّ حِصَّتَهَا مِنهُ لَوْ مُيِّزَتْ، لَا تُسَمَّى ثَوبًا.

٧٠٠- قَولُهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدخُلُ الدَّارَ، فَأَدخَلَ بَعضَ جَسَدِهِ، فَهَلْ يَحنَثُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ[(٣)])[(٤)]؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بَعضَ المَحلُوفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ رِوَايَتَانِ[(٥)]، فَاختَارَ أَبُوْ بَكرٍ هُنَا: أَنَّهُ لَا يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الدُّخُولِ، وَلَا يُسَمَّى دَاخِلًا إِلَّا بِدُخُولِ كُلِّهِ.

٧٠١- قَولُهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لِيدخُلَنَّهَا، أَوْ لَيَفعَلَنَّ كَذَا، لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَدخُلَ بِجَسَدِهِ كُلِّهِ، وَيَفعَلَ المُسَمَّى كُلَّهُ[(٦)])[(٧)].

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: «لَا نَعلَمُ بَينَ أَهلِ العِلمِ فِيهِ اختِلَافًا؛ لِأَنَّ اليَمِينَ تَنَاوَلَتْ فَعلَ الجَمِيعِ، فَلَمْ يَبرَأْ بِفعلِهِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِفِعلِ شَيءٍ لَمْ يَخرُجْ مِن عُهدَةِ الأَمرِ إِلَّا بِفِعلِ الجَمِيعِ،

(١) صحّحه في الإنصاف، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ١١٨/٩، الإقناع ٤٩/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٣، كشاف القناع ٣١٨/٥، مطالب أولي النهى ٤٥٤/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٣) أطلقها في الإنصاف، وجزم بعدم الحنث في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ١١٨/٩، الإقناع ٤٨/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٣، كشاف القناع ٣١٨/٥، مطالب أولي النهى ٤٥٢/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٥) انظر: مسألة رقم (٦٩٨).

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١١٧/٩، الإقناع ٤٨/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٧/٣، كشاف القناع ٣١٨/٥، مطالب أولي النهى ٤٥٠/٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.





وَلِأَنَّ اليَمِينَ عَلَى فِعلِ شَيءٍ إخبَارٌ بِفعلِهِ فِي المُستَقبَلِ، مُؤَكَّدٌ بِالقَسَمِ، وَالخَبَرُ بِفعلِ شَيءٍ يَقتَضِي فِعلَهُ كُلَّهُ))[1].

٧٠٢- قَولُهُ: (وَإِذَا حَلَفَ لَيَأكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفِ اليَومَ، أَوْ لَيَشرَبَنَّ هَذَا المَاءِ اليَومَ، فَتَلِفَ المَاءُ، وَالرَّغِيفُ فِيهِ، حَنِثَ[2])[3]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيهِ فِي وَقتِهِ مِن غَيرِ إِكرَاهٍ وَلَا نِسيَانٍ، وَهُوَ مِن أَهلِ الحِنثَ أَيْ: مِن أَهلِ التَّكلِيفِ.

٧٠٣- قَولُهُ: (عَقِيبَ تَلَفِهِمَا[4])[5]؛ لِأَنَّ سَبَبَ الحِنثِ عَدَمُ الفِعلِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ، وَالشَّيءُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ سَبَبِهِ.

٧٠٤- قَولُهُ: (وَقِيلَ: فِي آخِرِ اليَومِ)[6]؛ لِأَنَّ سَبَبَ الحِنثِ خُلُوُّ الظَّرفِ، وَهُوَ اليَومُ عَنِ الفِعلِ، وَلَا يَثبُتُ خُلُوُّ اليَومِ عَنِ الفِعلِ إِلَّا بِمُضِيِّهِ، وَالشَّيءُ لَا يَثبُتُ قَبلَ تَمَامِ سَبَبِهِ.

قَولُهُ: (وَإِنْ مَاتَ الحَالِفُ فِيهِ، حَنِثَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ[7])[8]؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ عَدَمُ الفِعلِ، وَهُوَ سَبَبُ الحِنثِ. وَقِيلَ: لَا يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ خُلُوُّ اليَومِ عَنِ الفِعلِ إِلَّا بِمُضِيِّهِ، وَعِندَ مُضِيِّهِ لَمْ

---

(١) الشرح الكبير ٤٤٨/٤.

(٢) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٠٩/١١، الإقناع ٣٥٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٩/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٦، مطالب أولي النهى ٤١٦/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٤) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٠٩/١١، الإقناع ٣٥٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٩/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٦، مطالب أولي النهى ٤١٦/٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٧) انظر: الإنصاف ١٠٩/١١، الإقناع ٣٥٥/٤، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٦، مطالب أولي النهى ٤١٦/٦.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.





يَكُنْ مِن أَهلِ التَّكلِيفِ(١).

٧٠٥- قَولُهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَيَفعَلَنَّ ذَلِكَ فِي غَدٍ، فتَلِفَا(٢) قبلَ الغَدِ، حَنِثَ فِي الحَالِ. نَصَّ عَلَيهِ(٣))(٤)؛ لِتَحقِيقِ عَدَمِ الفِعلِ، وَهُوَ سَبَبُ الحِنثِ. وَقِيلَ: لَا يَحنَثُ إِلَّا فِي آخِرِ الغَدِ؛ لِأَنَّ تَأَخُّرَهُ يُثبِتُ خُلُوَّ الظَّرفِ عَنِ الفِعلِ. وَقِيلَ: لَا يَحنَثُ إِلَّا إِذَا تَلِفَا بِاختِيارِهِ(٥)، فَيَحنَثُ(٦). إِذَا كَانَ بِغَيرِ اختِيارِهِ لَمْ يَحنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ، كَالمُكرَهِ، وَإِذَا كَانَ بِاختِيارِهِ، يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ الفِعلَ عَلَى نَفسِهِ.

٧٠٦- قَولُهُ: (وَلَوْ مَاتَ الحَالِفُ قَبلَ الغَدِ، لَمْ يَحنَث(٧))(٨)؛ لِعَدَمِ التَّكلِيفِ وَقتَ الحِنثِ.

٧٠٧- قَولُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَيَفعَلَنَّ ذَلِكَ وَوَقَّتَ، أَوْ أَطلَقَ، فَمَاتَ الحَالِفُ، أَوْ تَلِفَتْ العَينُ قَبلَ أَنْ يَمضِيَ وَقتٌ يُمكِنُ فِعلُهُ فِيهِ، حَنِثَ. [١٧٦/] نَصَّ عَلَيهِ(٩). وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحنَثَ)(١٠). أَمَّا كَونُهُ يَحنَثُ عَلَى النَّصِّ: فَلِعَدَمِ الفِعلِ مِن غَيرِ إِكرَاهٍ وَلَا نِسيَانٍ مَعَ أَهلِيَّتِهِ لِلتَّكلِيفِ.

(١) لكونه مات قبل مضيّ اليوم.

(٢) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢: ((فتلف)) بصيغة الإفراد.

(٣) انظر: الإنصاف ١٠٩/١١، الإقناع ٣٥٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٩/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٦، مطالب أولي النهى ٤١٦/٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢: ((وقيل: لا يحنث إذا كان باختياره)).

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٧) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٠٨/١١، الإقناع ٣٥٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٩/٣، كشاف القناع ٢٧٠/٦، مطالب أولي النهى ٤١٥/٦.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.

(٩) انظر: الإنصاف ١٠٩/١١، الإقناع ٣٥٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٩/٣-٤٧٠، كشاف القناع ٢٧٠/٦، مطالب أولي النهى ٤١٥/٦.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٢/٢.





وَالتَّخرِيجُ مِنَ الْمُكرَهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الفِعلِ بِغَيرِ اختِيارِهِ، فَهُوَ كَالْمُكرَهِ.

وَالفَرقُ عَلَى النَّصِّ: أَنَّ الامتِنَاعَ فِي الْمُكرَهِ لِمَعنًى فِي الحَالِفِ، وَالامتِنَاعُ هَهُنَا لِمَعنًى فِي المَحَلِّ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَ ضَربَهُ لِصُعُوبَتِهِ، أَوْ تَرَكَ الحَالِفُ الحَجَّ لِصُعُوبَةِ الطَّرِيقِ، وَبُعدِهَا عَلَيهِ. قَالَهُ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»[(١)]. وَفِي النَّفسِ مِنهُ شَيءٌ.

٧٠٨- قَولُهُ: (وَإِذَا حَلَفَ لَيَقضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ، فَقَبلَ مَجِيئِهِ أَبرَأَ مِنهُ)[(٢)].

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((هَذَا مَبنِيٌّ عَلَى مَا إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعلِ شَيءٍ فَتَلِفَ قَبلَ فِعلِهِ، فَفِيهِ وَجهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيهِ. وَالثَّانِي: لَا يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ مِن فِعلِهِ، فَأَشبَهَ المُكرَهَ عَلَى فِعلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَركِ فِعلِهِ. وَقَدْ ذَكَرنَا ذَلِكَ فِيمَنْ حَلَفَ لَيَضرِبَنَّ غُلَامَهُ غَدًا، فَتَعَذَّرَ ضَربُهُ))[(٣)].

وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ الفَرقُ بَينَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ فِي البَرَاءَةِ عَدَمَ الحِنثِ[(٤)]، وَفِي الضَّربِ الحِنثَ[(٥)]. وَأَيضًا المُصَنِّفُ قَيَّدَ الإِبرَاءَ بِأَنْ يَكُونَ قَبلَ مَجِيءِ الوَقتِ بِقَولِهِ: ((فَقَبلَ مَجِيئِهِ أَبرَأَهُ)).

فَظَاهِرُهُ أَنَّ الإِبرَاءَ بَعدَ مَجِيءِ الوَقتِ لَيسَ كَذَلِكَ. وَعِبَارَةُ «المُقنِعِ»، وَ«شَرحِهِ» مُطلَقَةٌ[(٦)].

---

(١) الشرح الكبير ١١/٢٩٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٢.

(٣) الشرح الكبير ١١/٣٠٢.

(٤) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٢، حيث قال: ((وإذا حلف ليقضينّه حقّه في غدٍ، فقبَلَ مجيئه أبرأه منه، أو قبل مضيّه أخذ عنه عوضًا، أو مات ربُّه، فقضاه لورثته، لم يحنث)).

(٥) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٢. ولكن المصنف لم يمثل بالضرب، بل مثل بأكل الرغيف، وشرب الماء، فقال: ((وإذا حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم أو ليشربن هذا الماء اليوم، فتلف الماء والرغيف فيه، حنث عقيب تلفهما... ولو حلف ليفعلنّ ذلك في غدٍ، فتلف قبل الغد، حنث في الحال، نصّ عليه)).

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير ١١/٢١٠-٢١١.



وَقَدْ يُقَالَ يُستَفَادُ القَيدُ مِن قَولِ الشَّارِحِ[1]: ((وَقَدْ ذَكَرنَا ذَلِكَ فِيمَنْ حَلَفَ لَيضرِبَنَّ غُلَامَهُ غَدًا، فَتَعَذَّرَ ضَربُهُ))[2].

٧٠٩- قَولُهُ: (وَقَبلَ مُضِيِّهِ أَخَذَ مِنهُ عَرَضًا[3]، أَوْ مَاتَ رَبُّهُ، فَقَضَاهُ لِوَرَثَتِهِ، لَمْ يَحنث[4]. وَقِيلَ: يَحنَثُ. وَقِيلَ: لَا يَحنَثُ إِلَّا مَعَ البَرَاءَةِ، أَوْ المَوتِ قَبلَ الغَدِ)[5].

أَمَّا فِي مَسأَلَةِ الإِبرَاءِ فَوَجهُ عَدَمِ الحِنثِ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المَقصُودَ مِنَ اليَمِينِ البَرَاءَةُ إِلَيهِ مِمَّا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ، لَا حَقِيقَةُ القَضَاءِ وَالإِعطَاءِ، فَإِذَا أَبرَأَهُ حَصَلَ مَقصُودُهُ، وَلَمْ يَحنَثْ.

وَوَجهُ الحِنثِ: أَنْ اللَّفظَ يَقتَضِي حَقِيقَةَ القَضَاءِ بِالإِعطَاءِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ بِالإِبرَاءِ، فَحَنِثَ؛ لِعَدَمِ الفِعلِ. وَلِذَلِكَ إِذَا أَعطَاهُ عَرَضًا، لَمْ يَحنَثْ؛ لِأَنَّ المَقصُودَ إِيصَالُ حَقِّهِ إِلَيهِ، وَقَدْ حَصَلَ.

وَوَجهُ الحِنثِ: أَنَّهُ لَمْ يُعطِهِ الجِنسَ الَّذِي كَانَ لَهُ بِعَينِهِ، وَإِنَّمَا قَضَاهُ غَيرَهُ[6]، فَحَنِثَ؛ لِعَدَمِ قَضَاءِ الجِنسِ الَّذِي كَانَ لَهُ. وَقَبضُ الوَرَثَةِ يَقُومُ مَقَامَ المَيِّتِ، كَالوَكِيلِ، فَلَا يَحنَثُ.

وَوَجهُ الحِنثِ: أَنَّهُ لَمْ يَقضِ المَحلُوفَ عَلَى قَضَائِهِ، بَلْ قَضَاءٌ غَيرِهِ، وَأَمَّا الوَكِيلُ فَقَبضَهُ بِمَنزِلَةِ قَبضِ المُوَكِّلِ، لِأَنَّ المَقبُوضَ مِلكُ المُوَكِّلِ بِخِلَافِ الوَرَثَةِ، فَإِنَّ المِلكَ انتَقَلَ إِلَيهِمْ.

وَأَمَّا وَجهُ القَولِ الأَخِيرِ: فَلِأَنَّ المَقصُودَ إِيصَالُ الحَقِّ إِلَيهِ، وَمَعَ البَرَاءَةِ لَمْ يَحصُلْ إِيصَالٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخَذَ بِهِ عَرَضًا، فَإِنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيهِ الحَقُّ، وَفِي المَوتِ اليَمِينُ تَقتَضِي إِيصَالَ الحَقِّ إِلَى مَن هُوَ فِي مِلكِهِ حَالَ اليَمِينِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ عَدَمُ ذَلِكَ.

---

(١) أي: شارح المقنع.

(٢) انظر: الشرح الكبير الموضع السابق نفسه.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٣: ((عوضاً)) بالواو.

(٤) انظر: الإنصاف ١١/١١١، الإقناع ٤/٣٥٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٠، كشاف القناع ٦/٢٧١، مطالب أولي النهى ٦/٤١٧.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٢.

(٦) أي: قضى الحالفُ الغريمَ غيرَ الجنس الذي كان له بعينه.





كِتَابُ الرَّجعَةِ:

٧١٠- قَولُهُ: (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ[1])[2]، احتُرِزَ بِهِ عَنِ النِّكَاحِ الفَاسِدِ المُختَلَفِ فِيهِ، كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ فِيهِ يَكُونُ بَائِنًا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ. وَطَلَاقُ المُولِي، وَطَلَاقُ الحَاكِمِ عَلَيهِ، وَطَلَاقُ المُعسِرِ لِأَجلِ الإِعسَارِ، هَلْ فِيهِ رَجعَةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ .

٧١١- قَولُهُ: (أَوْ خَلَا بِهَا[3])[4]؛ لِأَنَّ الخَلوَةَ بِمَنزِلَةِ الدُّخُولِ فِي العِدَّةِ وَالصَّدَاقِ.

٧١٢- قَولُهُ: (قَالَ أَبُوْ بَكرٍ: لَا رَجعَةَ بِالخَلوَةِ مِن غَيرِ دُخُولٍ)[5]؛ لِأَنَّ الرَّجعَةَ تَستَدعِي عَلَقَةً مُوَلِّدَةً، وَهِي الوَطءُ، وَالخَلوَةُ تَمَكَّنَتْ مِنهَا الشُّبهَةُ، وَثُبُوتُ العِدَّةِ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ الأَصلِيِّ، فَلَا يَثبُتُ غَيرُهُ مِنَ الأَحكَامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا دَلِيلٌ يُخرِجُهَا عَنِ الدَّلِيلِ الأَصلِيِّ.

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((وَالخِلَافُ فِي هَذَا مَبنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ العِدَّةِ بِالخَلوَةِ مِن غَيرِ إِصَابَةٍ))[6]. [/١٧٧] [...][7].

---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/١٥٠، الإقناع ٤/٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٧، كشاف القناع ٥/٣٤١، مطالب أولي النهى ٥/٤٧٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٣.

(٣) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/١٥٠، الإقناع ٤/٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٧، كشاف القناع ٥/٣٤١، مطالب أولي النهى ٥/٤٧٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٣.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٣.

(٦) الشرح الكبير ٨/٤٩١.

(٧) ما بين معكوفتين سقط في الأصل، ولا يعرف مقداره، ولا يعرف هل يشمل كتاب الإيلاء أم لا؟ إذ محله ضمن السقط المذكور.



[كِتَابُ الظِّهَارِ](1)

٧١٣- [قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: كَظَهرِ أَبِي، أَوْ أَجنَبِيَّةٍ(2))(3)](4)، فَهُوَ مُظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِظَهرِ مَن تَحرُمُ عَلَيهِ عَلَى التَّأبِيدِ، أَشبَهَ الأُمَّ. هَذَا فِي حَقِّ الأُمِّ. وَالأَجنَبِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ، وَقَدْ شَبَّهَهَا بِهَا، فَصَارَ مُظَاهِرًا، كَمَا لَوْ شَبَّهَهَا بِأُمِّهِ.

وَعَنهُ: لَيسَ بِمُظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِمَحَلٍّ لِلاستِمتَاعِ، وَالأَجنَبِيَّةُ لَا تَحرُمُ عَلَى التَّأبِيدِ، بَلْ عَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ نَوعُ تَحرِيمٍ أَشبَهَ تَحرِيمَ مَالِهِ.

وَعَنهُ: لَا شَيءَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ لَيسَ بِمَحَلٍّ لِلاستِمتَاعِ، أَشبَهَ مَا لَوْ شَبَّهَ بِشَيءٍ مِنَ المَالِ. هَذَا فِي الرَّجُلِ. وَأَمَّا الأَجنَبِيَّةُ فَلِأَنَّهُ ظَاهَرَ، وَالظِّهَارُ لَمْ يُصَادِفْ [زَوجَةً](5) لِكَونِهِ شَبَّهَ بِمَنْ لَا تَحرُمُ عَلَى التَّأبِيدِ، فَوَقَعَ الظِّهَارُ لَغوًا، فَيَصِيرُ وُجُودُهُ كَالعَدَمِ، فَلَمْ يَجِبْ كَفَّارَةٌ لِعَدَمِ سَبَبِهَا.

وَعَنهُ: أَنَّهُ مُظَاهِرٌ فِي الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ يَحرُمُ عَلَى التَّأبِيدِ، دُونَ الأَجنَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحرُمُ عَلَى التَّأبِيدِ.

فَظَهَرَ: أَنَّهُ إِنْ شَبَّهَ بِمَنْ تَحرُمُ عَلَى التَّأبِيدِ كَانَ مُظَاهِرًا، وَإِنْ شَبَّهُهُ بِمَنْ تَحرُمُ تَحرِيمًا مُؤَقَّتًا كَالأَجنَبِيَّةِ، كَانَ فِيهِ خِلَافٌ.

٧١٤- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ كَظَهرِ البَهِيمَةِ، فَهَلْ هُوَ مُظَاهِرٌ؟ عَلَى وَجهَينِ(6))(7). وَجهُ الظِّهَارِ: أَنَّهُ شَبَّهَ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل بسبب السقط الواقع فيه، وما أثبتّه من المحرر.

(٢) المذهب أنه ظهار. انظر: الإنصاف ١٩٥/٩، الإقناع ٨٣/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٣، كشاف القناع ٣٧١/٥، مطالب أولي النهى ٥١٠/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٩/٢.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتّه من المحرر؛ لأنه التعليق الموجود في الحاشية على مسألة من شبه زوجته بظهر أبيه، أوأجنبية.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٦) الصحيح من المذهب أنه ليس بمظاهر. انظر: الإنصاف ١٩٦/٩، الإقناع ٨٣/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٣، كشاف القناع ٣٧١/٥، مطالب أولي النهى ٥١٠/٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٩/٢.





بِمَا يَحْرُمُ، فَهُوَ كَالتَّشبيهِ بِأَبِيهِ.

وَعَدَمُ الظِّهَارِ: لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِمَنْ لَيسَ بِمَحَلٍّ لِلاستِمتَاعِ، أَشبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَنتِ عَلَيَّ كَمَالِ زَيدٍ.

٧١٥- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: [أَنتِ] عَلَيَّ كَ [الخَمرِ، وَ][١] المَيتَةِ، وَالدَّمِ. فَعَنهُ أَنَّهُ ظِهَارٌ[٢])[٣]؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَا يَحْرُمُ عَلَيهِ، فَكَانَ ظِهَارًا، أَشبَهَ مَا لَوْ قَالَ:أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَعَنهُ: أَنَّهُ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَبَّهَهَا بِمَا تَحْرُمُ عَلَيهِ نُزِّلَ بِمَنزِلَةِ قَولِهِ: أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحرِيمَ يَمِينٌ. رُوِيَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّحرِيمُ فِي كِتَابِ اللهِ يَمِينٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٥][٦].

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: «فَهُوَ كَقَولِهِ: أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَقَدْ سَبَقَتْ المَسأَلَةُ. وَهنَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ رِوَايَتَينِ إِحدَاهُمَا: أَنَّهُ ظِهَارٌ وَإِنْ نَوَى غَيرَهُ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ، فَكَانَ ظِهَارًا كَمَا لَوْ شَبَّهَهَا بِظَهرِ أُمِّهِ. وَالثَّانِيَةُ: هُوَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ مَوضُوعٌ لِليَمِينِ، بِدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٧] الآيَةُ فَجَعَلَ التَّحرِيمُ يَمِينًا، وَقَولُ ابنِ عَبَّاسٍ: التَّحرِيمُ يَمِينٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ، إِلَّا أَنْ يَنوِيَ بِهِ طَلَاقًا، وَظِهَارًا، فَيَلزَمُهُ مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَصلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن

---

(١) ما بين معكوفتين في الموضعين ليس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٢) سواء نوى به الظهار، أولم ينوشيأ، فهوظهار. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٤٩٠/٨، الإقناع ١٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٨٩/٣، كشاف القناع ٢٥٣/٥، مطالب أولي النهى ٣٥٢/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٩/٢.

(٤) التحريم: ١.

(٥) التحريم: ٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٦/٦، ح(٤٩١١)، ومسلم في صحيحه ١١٠٠/٢، ح١٨ (١٤٧٣)، ١٩ (١٤٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في الحرام: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(٧) التحريم: ١.



هَذِهِ المَعَانِي، لَكِنَّهُ فِي اليَمِينِ أَظهَرُ، فَلَا يُحمَلُ عَلَى غَيرِ اليَمِينِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ هُنَا لَمْ يَذكُرْ الرِّوَايَةَ الثَّالِثَةَ، وَهِيَ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنوِ شَيئًا، أَوْ نَوَى الظِّهَارَ، فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِنْ نَوَى غَيرَ ذَلِكَ مِنَ الطَّلَاقِ، أَوْ اليَمِينِ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ مَبنِيٌّ عَلَى التَّشبِيهِ، فَبِالنَّظَرِ إِلَى مُجَرَّدِ تَشبِيهِهِ بِمَا هُوَ حَرَامٌ مِنَ المَيتَةِ وَالدَّمِ هُوَ ظِهَارٌ، كَظَهرِ ذَاتِ المَحرَمِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ تَشبِيهٌ بِمَا لَيسَ بِمَحَلٍّ لِلاستِمتَاعِ لَا يَكُونُ ظِهَارًا، فَهُوَ دَائِرٌ بَينَ الظِّهَارِ وَاليَمِينِ، بِخِلَافِ التَّحرِيمِ المُطلَقِ، فَإِنَّهُ يَصدُقُ عَلَى الظِّهَارِ وَالطَّلَاقِ، وَاليَمِينِ)).

٧١٦- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنَا عَلَيكَ كَظَهرِ أَبِي، أَوْ حَرَامٌ، وَنَوَى بِهِ الظِّهَارَ، فَهَلْ هُوَ مُظَاهِرٌ؟ عَلَى وَجهَينِ[(١)])[(٢)]. عَدَمُ الظِّهَارِ: هُوَ أَنَّ الظِّهَارَ تَحرِيمُ الزَّوجَةِ تَشبِيهًا بِذَاتٍ مُحَرَّمَةٍ، وَهُنَا حَرَّمَ نَفسَهُ.

وَوَجهُ الظِّهَارِ: أَنَّ تَشبِيهَ نَفسِهِ بِأَبِيهِ يَلزَمُ مِنهُ تَحرِيمُهَا عَلَيهِ، كَمَا تَحرُمُ عَلَى أَبِيهِ، فَيَكُونُ ظِهَارًا، كَمَا لَوْ شَبَّهَهَا بِمَنْ تَحرُمُ عَلَيهِ، وَقَولُهُ: أَنَا عَلَيكَ حَرَامٌ، يَقتَضِي تَحرِيمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَلَى الآخَرِ، فَهُوَ تَحرِيمٌ لَهَا فَيَكُونُ مُظَاهِرًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَعَدَمُ الظِّهَارِ: لِأَنَّهُ حَرَّمَ نَفسَهُ، وَالظِّهَارُ إِنَّمَا هُوَ تَحرِيمُ الزَّوجَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

٧١٧- قَولُهُ: (وَلَا ظِهَارَ مِن أُمِّ وَلَدِهِ وَأَمَتِهِ[(٣)])[(٤)]؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم [١٧٨/] مِّن نِّسَآئِهِم﴾[(٥)]، فَخَصَّصَهُنَّ بِهِ، وَقَيَّدَهُ بِالنِّسَاءِ. وَلِأَنَّهُ لَفظٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحرِيمُ الزَّوجَةِ،

---

(١) جزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى بأنه ظهار. انظر: الإقناع ٨٣/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٣، كشاف القناع ٣٧٠/٥، مطالب أولي النهى ٥١٠/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٩/٢.

(٣) وعليه كفارة يمين. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٩٩/٩، الإقناع ٨٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٧/٣، كشاف القناع ٣٧٢/٥، مطالب أولي النهى ٥١٢/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٩/٢.

(٥) المجادلة: ٢.





فَلَا تَحرُمُ بِهِ الأَمَةُ، كَالطَّلَاقِ. وَكَانَ الظِّهَارُ طَلَاقًا[1] فِي الجَاهِلِيّةِ، فَنُقِل حُكمُهُ وَبَقِيَ مَحَلُّهُ، وَهُوَ الزَّوجَةُ. قَالَ أَحمَدُ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ[2]، وَقَتَادَةُ[3]: الظِّهَارُ كَانَ طَلَاقًا فِي الجَاهِلِيّةِ، وَعَلَيهِ بِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ شَيئًا مِن مَالِهِ[4].

وَنَقَل عَنهُ أَبُوْ طَالِبٍ[5]: كَفَّارَةُ ظِهَارٍ[6]؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالمُنكَرِ مِنَ القَولِ وَالزُّورِ.

٧١٨- قَولُهُ: (وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَلزَمَهُ شَيءٌ)[7]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحمِلْ الكَلَامَ عَلَى مُقتَضَاهُ، فَسَقَطَ حُكمُهُ، وَصَارَ لَغوًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا، أَشبَهَ مَا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنَّهُ قَولٌ مُنكَرٌ وَزُورٌ، وَلَيسَ بِظِهَارٍ، كَالسَّبِّ وَالقَذفِ.

وَبَنَاهُ بَعضُهُمْ عَلَى ظِهَارِ المَرأَةِ مِن زَوجِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيهَا عَلَى رِوَايَةٍ.

---

(١) ذكر في المغني ٨/١٣ ذلك دليلاً ثانياً على أنه لا ظهار من أم ولده وأمته، ولفظه: ((ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية..)).

(٢) أبوقلابة (.... ١٠٤ وقيل: ١٠٧) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو(ويقَالَ عامر) بن نابل، أبوقِلابة، الجَرميّ. من أهل البصرة. أحد الأعلام. كان عالمًا بالقضاء والأحكام. روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب، ومالك بن الحويرث، وزينب بنت أم سلمة، وأنس بن مالك الأنصاري، وغيرهم. قَالَ ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وكان ديوانه بالشام، وبها مات.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١٣٦، طبقات الفقهاء ص٧١، شذرات الذهب ٢/٢٣.

(٣) قتادة (٦١-١١٨) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. من أهل البصرة. ولد ضريرًا. أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قَالَ أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب. كان يرى القدر. وقد يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧/١٧١، طبقات الفقهاء ص٨٩، وفيات الأعيان ٤/٨٥.

(٤) انظر: المغني ٨/١٣، الشرح الكبير ٨/٥٦٧، شرح الزركشي ٥/٤٨٣.

(٥) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٩.

(٦) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٩: ((عليه كفارة ظهار)).

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٨٩.



٧١٩- قولُهُ: (وَإِذَا قَالَتْ الزَّوجَةُ لِزَوجِهَا: أَنتَ عَلَيَّ كَظَهرِ أَبِي، فَلَيسَتْ مُظَاهِرَةً[١])[٢]؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[٣]، وَهُوَ قَولٌ يُوجِبُ تَحرِيمًا فِي الزَّوجَةِ يَملِكُ الزَّوجُ رَفعَهُ، فَاختُصَّ بِهِ الرَّجُلُ، كَالطَّلَاقِ. وَالحِلُّ حَقُّ الرَّجُلِ، فَلَمْ تَملِكْ إِزَالَتَهُ. وَعَلَيهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الزَّوجَينِ، وَقَدْ أَتَى بِالمُنكَرِ مِنَ القَولِ وَالزُّورِ، فَلَزِمَهَا كَفَّارَةُ ظِهَارٍ، كَالزَّوجِ الآخَرِ.

وَوَجهُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ: أَنَّهُ لَيسَ بِظِهَارٍ،وَمُجَرَّدُ المُنكَرِ مِنَ القَولِ وَالزُّورِ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، بِدَلِيلِ الكَذِبِ، وَالظِّهَارِ قَبلَ العَودِ، وَالظِّهَارِ مِن أَمَتِهِ. وَلِأَنَّهُ تَحرِيمٌ لَا يُثبِتُ التَّحرِيمَ فِي المَحَلِّ، فَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، كَتَحرِيمِ سَائِرِ الحَلَالِ. وَلِأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ الظِّهَارِ مِن أَمَتِهِ، فَوَجَبَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَتَحرِيمِ شَيءٍ مِن مَالِهِ.

وَوَجهُ كَونِ لَا شَيءَ عَلَيهَا: لِأَنَّهُ مُنكَرٌ وَزُورٌ، وَلَيسَ بِظِهَارٍ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ كَفَّارَةٌ، كَالسَّبِّ، وَالقَذفِ.

٧٢٠- قولُهُ: (وَإِنْ قَالَتْ قَبلَ النِّكَاحِ: إِنْ تَزَوَّجتُ فُلَانًا، فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهرِ أَبِي، كَانَ ظِهَارًا، وَعَلَيهَا كَفَّارَتُهُ[٤]. نَصَّ عَلَيهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ[٥])[٦]؛ لِأَنَّهَا لَمَّا ظَاهَرَتْ كَانَتْ تَملِكُ نَفسَهَا وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ عَلَيهَا حَقٌّ، بِخِلَافِ المُزَوَّجَةِ، فَإِنَّ حَقَّ الزَّوجِ كَانَ ثَابِتًا، فَلَمْ تَملِكْ رَفعَهُ.

---

(١) وعليها كفارة ظهار. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٠٠/٩، الإقناع ٨٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٧/٣، كشاف القناع ٣٧٢/٥، مطالب أولي النهى ٥١٠/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٩/٢.

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٩/٢: ((كفارة)).

(٥) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢٠١/٩، الإقناع ٨٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٧/٣، كشاف القناع ٣٧٢/٥، مطالب أولي النهى ٥١٠/٥-٥١١.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٨٩/٢.





٧٢١- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ لِأَجنَبِيَّةٍ: أَنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي، أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزَوُّجِهَا[١]، صَحَّ[٢][٣])[٤]؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ مُكَفِّرَةٌ، فَصَحَّ انعِقَادُهَا قَبلَ التَّزوِيجِ، كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، كَالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ امرَأَةً لَا يَملِكُهَا، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالطَّلَاقِ.

٧٢٢- قَولُهُ: (وَيَصِحُّ الظِّهَارِ مُعَلَّقًا بِشَرطٍ[٥])[٦]؛ لِأَنَّهُ تَحرِيمُ الزَّوجَةِ، فَصَحَّ مُعَلَّقًا، كَالطَّلَاقِ.

٧٢٣- قَولُهُ: (وَمُؤَقَّتًا[٧])[٨]؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفسَهُ مِنهَا بِيمِينٍ، لَهَا كَفَّارَةٌ، فَصَحَّ مُؤَقَّتًا، كَالإِيلَاءِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يُزِيلُ المِلكَ، فَلَمْ يَصِحَّ مُؤَقَّتًا. وَتَحرِيمُ الظِّهَارِ تُزِيلُهُ الكَفَّارَةُ، فَصَحَّ مُؤَقَّتًا، بِخِلَافِ تَحرِيمِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يُزِيلُ المِلكَ، وَلَا يَزُولُ تَحرِيمُهُ بِالكَفَّارَةِ، فَلَمْ يُؤَقَّتْ.

٧٢٤- قَولُهُ: وَإِذَا قَالَ: (أَنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَلزَمهُ شَيءٌ. نَصَّ عَلَيهِ[٩]. وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: هُوَ مُظَاهِرٌ)[١٠]؛ لِأَنَّهُ تَحرِيمٌ لِلزَّوجَةِ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ بِهِ المَشِيئَةُ المَذكُورَةُ، كَالطَّلَاقِ.

وَوَجهُ المَنصُوصِ: أَنَّهُ يَمِينٌ مُكَفِّرَةٌ، فَأَثَّرَتْ بِهِ، كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى.

---

(١) بأن قَالَ لها: إن تزوجتُكِ فأنتِ عليّ كظهر أمي.

(٢) سقطت ((صح)) من ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) هذا الصحيح من المذهب. نصَّ عليه. انظر: الإنصاف ٩/٢٠١، الإقناع ٤/٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/١٦٧، كشاف القناع ٥/٣٧٢، مطالب أولي النهى ٥/٥١٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٠.

(٥) انظر: الإقناع ٤/٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٦٨، كشاف القناع ٥/٣٧٣، مطالب أولي النهى ٥/٥١٣.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٠.

(٧) انظر: الإقناع ٤/٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٦٨، كشاف القناع ٥/٣٧٣، مطالب أولي النهى ٥/٥١٣.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٠.

(٩) هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/٢٠٣، الإقناع ٤/٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٦٦، كشاف القناع ٥/٣٧٣، مطالب أولي النهى ٥/٤٤١، ٥١٠.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٠.



٧٢٥- قَولُهُ:(وَإِذَا كَرَّرَ ظِهَارَ زَوجَتِهِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[١]. وَعَنهُ: كَفَّارَاتٌ مَا لَمْ يَنوِ التَّأكِيدَ وَالإِفهَامَ[٢])[٣]. وَجهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى: أَنَّ الثَّانِيَ لَمْ يُؤَثِّرْ تَحرِيمًا؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِالأَوَّلِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ كَفَّارَةٌ، كَاليَمِينِ.

وَوَجهُ التَّكرَارِ -إِذَا نَوَى الاستِئنَافَ-: أَنَّهُ قَولٌ يُوجِبُ تَحرِيمَ الزَّوجَةِ، فَإِذَا لَمْ ينوِ التَّأكِيدَ، أَوْ الإِفهَامَ تَعَلَّقَ بِكُلِّ مَرَّةٍ حُكمُهَا، كَالطَّلَاقِ.

٧٢٦- قَولُهُ: (وَإِنْ ظَاهَرَ مِن نِسَائِهِ لَزِمَتهُ كَفَّارَةٌ، إِنْ كَانَ بِكَلِمَةٍ[٤])[٥]، كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى جَمَاعَةٍ. وَإِلَّا فَكَفَّارَاتٌ؛ لِتَعَدُّدِ اليَمِينِ وَالمَحلُوفِ عَلَيهِ. وَجَعَلَهُ ابنُ حَامِدٍ رِوَايَةً [١٧٩/] وَاحِدَةً. وَعَنهُ: كَفَّارَةٌ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ حَقٌّ للهِ تَعَالَى، فَلَمْ تَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِ سَبَبِهِ كَالحَدِّ. وَعَنهُ: كَفَّارَاتٌ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ المَحَلَّ تَعَدَّدَ، فَتَعَدَّدَ الظِّهَارُ بِتَعَدُّدِ مَحَلِّهِ، وَتَعَدُّدِ العَودِ. وَعَنهُ: إِنْ كَانَ بِكَلِمَاتٍ فِي مَجَالِسَ، فَكُفَّارَاتٌ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ المَجَالِسِ تُفرِدُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَنِ الأُخرَى فِي اللَّفظِ بِهِ، وَالنِّيَّةِ، بِخِلَافِ المَجلِسِ الوَاحِدِ، فَإِنَّ الشَّيءَ الوَاقِعَ فِيهِ كَالشَّيءِ الوَاحِدِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ فِي الحَقِيقَةِ بِدَلِيلِ القَبضِ فِيمَا يُعتَبَرُ لَهُ القَبضُ، وَإِمكَانِ فَسخِ العَقدِ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَالَةَ المَجلِسِ كَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

٧٢٧- قَولُهُ: (وَيَحرُمُ قَبلَ التَّكفِيرِ وَطءُ المُظَاهِرِ مِنهَا[٦])[١]؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن

---

(١) إذا كرره قبل التكفير. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢٠٦/٩، الإقناع ٨٦/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٩/٣، كشاف القناع ٣٧٥/٥، مطالب أولي النهى ٥١٥/٥.

(٢) في نسخة دار أطلس الخضراء للمحرر ص٤٦٨: ((أوالإفهام)).

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٠/٢.

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢٠٧/٩، الإقناع ٨٦/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٩/٣، كشاف القناع ٣٧٥/٥، مطالب أولي النهى ٥١٤/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٠/٢.

(٦) إن كان التكفير بالعتق أوالصيام. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٠٣/٩،





يَتَمَآسَّاۚ ﴾(٢)، وَكَونُهُ لَا يَحرُمُ مِنهَا شَيءٌ عَلَى مَن كَفَّارَتَهُ الإِطعَامُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الإِطعَامَ لَمْ يَقُلْ ((مِنْ قَبلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)).

وَوَجهُ المَذهَبِ: أَنَّ الإِطعَامَ مُطلَقَ، وَمَا قَبلَهُ مُقيدٌ، فَحُمِلَ عَلَيهِ لِأَنَّ سَبَبَهَا وَاحِدٌ وَهُوَ الظِّهَارُ.

٧٢٨- قَولُهُ: (دُونَ الاستِمتَاعِ(٣))(٤)؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَمْ تَتَنَاوَلهُ، بِدَلِيلِ عَدَمِ الكَفَّارَةِ بِهِ، وَلِأَنَّهُ تَحرِيمُ وَطءٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَالٌ، فَلَمْ يَتَجَاوَزْ الفَرجَ، كَوَطءِ الحَائِضِ. وَعَنهُ: تَحرِيمُهُمَا(٥)؛ لِأَنَّهُ مَسٌّ، وَهُوَ مِن دَوَاعِي الوَطءِ، فَأُعطِيَ حُكمُهُ، كَمَا يَحرُمُ عَلَى المُحرِمِ.

٧٢٩- قَولُهُ: (وَلَا تَثبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالوَطءِ، وَهُوَ العَودُ. وَيَلزَمُ إِخرَاجُهَا قَبلَهُ عِندَ العَزمِ عَلَيهِ. هَذَا نَصُّ أَحمَدَ(٦))(٧)؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ يَمِينٌ مُكَفِّرَةٌ، فَلَمْ تَجِبْ الكَفَّارَةُ إِلَّا بِالحِنثِ، وَهُوَ فِعلٌ لِلمَحلُوفِ عَلَيهِ، كَبَقِيَّةِ الأَيمَانِ.

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((العَودُ هُوَ الوَطءُ، فَمَتَى وَطِئَ لَزِمَتهُ الكَفَّارَةُ. وَلَا تَجِبُ قَبلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهَا شَرطٌ يُحِلُّ(٨) الوَطءَ، فَيُؤمَرُ بِهَا مَن أَرَادَهُ لِيَستَحِلَّ(٩) بِهَا، كَمَا يُؤمَرُ بِعَقدِ النِّكَاحِ مَن أَرَادَ حِلَّ =

الإقناع ٤/٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٦٨، كشاف القناع ٥/٣٧٤، مطالب أولي النهى ٥/٥١٣.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٠.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) المذهب حرمة الاستمتاع بما دون الفرج قبل التكفير. انظر: الإنصاف ٩/٢٠٤، الإقناع ٤/٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٦٨، كشاف القناع ٥/٣٧٤، مطالب أولي النهى ٥/٥١٣.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٠.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٠: ((تحريمها)).

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٢٠٤، الإقناع ٤/٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٦٨، كشاف القناع ٥/٣٧٥، مطالب أولي النهى ٥/٥١٧.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٠.

(٨) في المغني ٨/١٦: ((لِحِلِّ)).

(٩) في المغني ٨/١٦: ((ليستحله)).



المَرأَةِ)). ثُمَّ قَالَ: ((وَقَالَ القَاضِي وَأَصحَابُهُ: العَودُ العَزمُ عَلَى الوَطءِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا الكَفَّارَةَ عَلَى العَازِمِ عَلَى الوَطءِ، إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ طَلَّقَ قَبلَ الوَطءِ إِلَّا أَبَا الخَطَّابِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ، أَوْ طَلَّقَ بَعدَ العَزمِ فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ)). ثُمَّ قَالَ: ((وَاحتَجَّ مَن ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[١]، فَأَوجَبَ الكَفَّارَةَ، بَعدَ العَودِ قَبلَ [المَسِّ][٢]، وَمَا يَحرُمُ قَبلَ الكَفَّارَةِ لَا يَجُوزُ كَونُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيهَا))[٣].

وَتَفسِيرُ هَذَا -وَهُوَ قَولُهُ: ((وَمَا يَحرُمُ قَبلَ الكَفَّارَةِ لَا يَجُوزُ كَونُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيهَا))-: أَنَّ الوَطءَ يَحرُمُ قَبلَ الكَفَّارَةِ.

فَلَوْ قِيلَ: لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إِلَّا بِالوَطءِ، لَزِمَ تَقَدُّمُ الوَطءِ عَلَى وُجُوبِ الكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقدِيرِ يَكُونُ الوَطءُ شُرطًا فِي وُجُوبِهَا، وَالشَّرطُ يَتَقَدَّمَ المَشرُوطَ، فَلَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحرِيمِ الوَطءِ قَبلَ الكَفَّارَةِ، عُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ شَرطًا فِي وُجُوبِهَا؛ لِوُجُوبِ تَأَخُّرِهِ عَنهَا.

وَذَكَرَ لَهُمْ دَلِيلًا آخَرَ وَهُوَ: ((أَنَّهُ قَصَدَ بِالظِّهَارِ تَحرِيمَهَا، وَالعَزمُ عَلَى وَطئِهَا عَودٌ فِيمَا قَصَدَهُ؛ لِأَنَّ[٤] الظِّهَارَ تَحرِيمٌ، فَإِذَا أَرَادَ استِبَاحَتَهَا فَقَدْ رَجَعَ فِي ذَلِكَ التَّحرِيمِ، فَكَانَ عَائِدًا)). ثُمَّ قَالَ: ((وَلَنَا: أَنَّ العَودَ فِعلُ ضِدِّ قَولِهِ، وَمِنهُ: العَائِدُ فِي الهِبَةِ هُوَ الرَّاجِعُ فِي المَوهُوبِ، وَالعَائِدُ فِي عِدَتِهِ هُوَ التَّارِكُ لِلوَفَاءِ بِمَا وَعَدَ، وَالعَائِدُ فِيمَا نُهِيَ عَنهُ فَاعِلُ المَنهِيِّ عَنهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾[٥]، فَالمُظَاهِرُ مُحَرِّمٌ لِلوَطءِ عَلَى نَفسِهِ، وَمَانِعٌ لَهَا مِنهُ، فَالعَودُ فِعلُهُ. وَقَولُهُمْ: أَنَّ العَودَ يَتَقَدَّمُ

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) في الأصل: ((الكفارة))، والصواب ما أثبتّه من المغني ٨/ ١٧، وبه يستقيم المعنى.

(٣) المغني ٨/ ١٦-١٧.

(٤) في المغني ٨/ ١٧: ((ولأن..)) بواو العطف، وعليه فقوله: ((ولأن..)) يكون تعليلاً آخر. وأما بدون واو العطف كما هي عبارة ابن قندس، فقوله: ((لأن..)) تعليل لقوله: ((والعزم على وطئها عود فيما قصده))، فتكون الجملتان تعليلاً واحداً.

(٥) المجادلة: ٨.





التَّكفِيرَ، وَالوَطءَ يَتَأَخَّرُ عَنهُ. قُلنَا: المُرَادُ بِقَولِهِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، أَيْ: يُرِيدُونَ العَودَ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾[1]، أَيْ: أَردتُّمْ ذَلِكَ، وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[2][١٨٠/].

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا تَأوِيلٌ، ثُمَّ هُوَ رُجُوعٌ إِلَى إِيجَابِ الكَفَّارَةِ بِالعَزمِ.

قُلنَا: دَلِيلُ التَّأوِيلِ مَا ذَكَرنَا، وَأَمَّا الأَمرُ بِالكَفَّارَةِ عِندَ العَزمِ فَإِنَّمَا أَمَرَ بِهَا شَرطًا لِلحِلِّ، كَالأَمرِ بِالطَّهَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ صَلاةَ النَّافِلَةِ، وَالأَمرِ بِالنِّيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ.

فَأَمَّا الإِمسَاكُ فَلَيسَ بِعَودٍ فِي الظِّهَارِ المُؤَقَّتِ، فَكَذَلِكَ فِي المُطلَقِ. وَلِأَنَّ العَودَ فِعلُ ضِدِّ مَا قَالَهُ، وَالإِمسَاكُ لَيسَ بِضِدٍّ لَهُ، وَقَولِهِمْ: إِنَّ الظِّهَارَ يَقتَضِي تَحرِيمَهَا وَاجتِنَابَهَا، وَلِذَلِكَ صَحَّ تَوقِيتُهُ[3]. وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، وَ((ثُمَّ)) لِلتَّرَاخِي، وَالإِمسَاكُ غَيرُ مُتَرَاخٍ))[4].

قَولُهُ[5]: ((فَأَمَّا الإِمسَاكُ فَلَيسَ بِعَودٍ))، إِلَى آخِرِهِ. فَهُوَ استِدلَالٌ عَلَى مَن قَالَ: ((العَودُ إِمسَاكُهَا بَعدَ ظِهَارِهِ زَمَنًا يُمكِنُهُ طَلَاقُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ ظِهَارَهُ مِنهَا يَقتَضِي إِبَانَتَهَا مِنهُ، فَإِمسَاكُهَا عَودٌ فِيمَا قَالَ))[6]. وَقَالَهُ **الشَّيخُ** عَنِ **الشَّافِعِيِّ**[7].

((وَقَالَ **دَاوُودُ**: العَودُ تَكرَارُ الظِّهَارِ مَرَّةً ثَانِيةً؛ لِأَنَّ العَودَ فِي الشَّيءِ إِعَادَتُهُ))[8]، وَرَدَّهُ **الشَّيخُ**

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) في المغني ٨/١٧: ((وقولهم: إن الظهار يقتضي إبانتها، لا يصح، وإنما يقتضي تحريمها، واجتنابها، ولذلك صح توقيته)).

(٤) المغني ٨/١٧.

(٥) أي: قول صاحب المغني.

(٦) المغني ٨/١٧.

(٧) أي: نقله ابن قدامة عن الشافعي في المغني ٨/١٧.

(٨) المغني الموضع السابق نفسه.



بِأَمرِ النَّبِيِّ ﷺ سَلَّمَةَ بنَ صَخرٍ[1] [رضي الله عنه] بالكَفَّارَةِ مِن غَيرِ إِعَادَةٍ[2]. وَلِأَنَّ العودَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَقُولِهِ دُونَ قولِهِ، كَالعَودِ فِي الهِبَةِ، وَالعِدَةِ، وَالعَودِ لِمَا نُهِيَ عَنهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى خِلَافِ[3] هَذِهِ الأَقوَالِ كُلِّهَا: أَنَّ الظِّهَارَ يَمِينٌ مُكَفِّرَةٌ، فَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إِلَّا بِالحِنثِ فِيهَا، وَهُوَ فِعلُ مَا حَلَفَ عَلَى تَركِهِ، كَسَائِرِ الأَيمَانِ...، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ تَقتَضِي تَركَ الوَطءِ، فَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إِلَّا بِهِ، كَالإِيلَاءِ))[4].

٧٣٠- قَولُهُ: (وَقَالَ القَاضِي وَأَصحَابُهُ: العَودُ نَفسُ العَزمِ)[5]؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[6]، فَأَوجَبَ الكَفَّارَةَ بَعدَ العَودِ، وَقَبلَ التَّمَاسِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ العَودَ غَيرُ التَّمَاسِّ، فَيَكُونُ العَزمُ، وَلِأَنَّ المُظَاهِرَ مَنَعَ نَفسَهُ مِنَ الوَطءِ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَيهِ فَقَدْ رَجَعَ فِيمَا مَنَعَ نَفسَهُ مِنهُ، فَسُمِّيَ عَودًا لِذَلِكَ.

٧٣١- قَولُهُ: (وَلَوْ وَطِئَهَا فِي حَالِ جُنُونِهِ، لَزِمَتهُ الكَفَّارَةُ. نَصَّ عَلَيهِ[7])[8].

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لِأَنَّ الظِّهَارَ انعَقَدَ مُوجِبًا لِلكَفَّارَةِ بِشَرطِ العَودِ، وَقَدْ وُجِدَ)).

---

(١) سلمة بن صخر رضي الله عنه (...-...) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج الخزرجي. كان يقَالَ له البياضي، لأنه كان حالفهم. وهوالّذي ظاهر من امرأته.

انظر ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي ١١٧/٣، أسد الغابة ٥٢٥/٢، الإصابة ١٢٦/٣.

(٢) في المغني ١٧/٨: ((إعادة اللفظ)).

(٣) في المغني ١٧/٨: ((إبطال)).

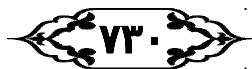
(٤) المغني الموضع السابق نفسه.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٠/٢.

(٦) المجادلة: ٣.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٠٥/٩، الإقناع ٨٥/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٢/٣، كشاف القناع ٣٧٥/٥، مطالب أولي النهى ٥١٤/٥.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٠/٢.



قُلتُ: أَمَّا عَلَى قولِنَا: إِنَّ المُولِي إِذَا وَطِئَ وَهُوَ مَجنُونٌ، أَنَّهُ يَحنَثُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيهِ. -وَهُوَ اختِيارُ أَبِي بَكرٍ. قَالَهُ فِي «المُغنِي»[1]-: فَلَا إِشكَالَ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى المُظَاهِرِ إِذَا وَطِئَ وَهُوَ مَجنُونٌ، وَلِذَلِكَ عَلَى قَولِنَا فِي الأَيمَانِ: إِنَّ المَجنُونَ يَحنَثُ، فَإِنَّ المُصَنِّفَ حَكَى قَولًا إِنَّ المَجنُونَ كَالنَّاسِي، وَالنَّاسِي فِيهِ الخِلَافُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المَجنُونَ لَهُ نَوعُ إِحسَاسٍ، وَقَصدٍ، وَفَهمٍ؛ لِأَنَّ المَجنُونَ يَسمَعُ وَيُجِيبُ، وَإِنَّمَا ارتَفَعَ عَنهُ التَّكلِيفُ، لِعَدَمِ الفَهمِ التَّامِّ الَّذِي يَحصُلُ بِهِ تَمييزُ المُكَلَّفِ بِهِ، وَمَعرِفَةُ الثَّوَابِ، وَالعِقَابِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي مَسأَلَةِ الظِّهَارِ -بَعدَ ذِكرِ النَّصِّ-: ((وَأَنَّهُ يَلزَمُهُ الكَفَّارَةُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا، وَأَنَّهُ كَاليَمِينِ، وَهُوَ أَظهَرُ. وَكَذَا فِي «التَّرغِيبِ» وَجهَانِ كَإِيلَاءٍ. فَدَلَّ أَنَّهُ إِنْ حَنِثَ فَقَدْ عَادَ، وَإِلَّا فَالوَجهَانِ. وَفِي «الانتِصَارِ» وَغَيرِهِ: إِنْ استَدخَلَتْ ذَكَرَهُ نَائِمًا، وَلَمْ يَعلَمْ، فَلَا عَودَ، وَلَا كَفَّارَةَ))[2].

قَولُهُ[3]: ((فَقَدْ عَادَ))، أَيْ: وُجِدَ مِنهُ العَودُ المَذكُورُ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

قَولُهُ: ((وَإِلَّا فَالوَجهَانِ))، أَيْ: المَذكُورَانِ فِي الإِيلَاءِ، إِذَا لَمْ يَحنَثْ المَجنُونُ بِوَطئِهِ فِي الإِيلَاءِ هَلْ تَنحَلُّ يَمِينُهُ؟ فِيهِ وَجهَانِ.

وَأَمَّا عَلَى قَولِنَا: ((إِنَّ المُولِي لَا يَحنَثُ إِذَا وَطِئَ وَهُوَ مَجنُونٌ))، فَلُزُومُ الكَفَّارَةِ لِلمُظَاهِرِ مُشكِلٌ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الظِّهَارُ مُحَرَّمٌ، فَكَانَ صَاحِبُهُ فِي الحُكمِ المُرَتَّبِ عَلَيهِ فِي مَقَامِ التَّغلِيظِ، كَالسَّكرَانِ بِشُربِ مُحَرَّمٍ، بَلْ هُوَ أَولَى فِي التَّغلِيظِ مِنَ السَّكرَانِ، وَلِهَذَا لَمْ يَذكُرْ المُصَنِّفُ فِيهِ الخِلَافَ الَّذِي فِي السَّكرَانِ.

وَوَجهُ الأَولَوِيَّةِ مِن وَجهَينِ، أَحَدُهُمَا [١٨١/]: أَنَّ السَّكرَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ عُقُوبَةٌ بِسُكرِهِ، وَهِي

---

(١) انظر: المغني ٧/٥٥٤.

(٢) الفروع ٩/١٨٧.

(٣) أي: قول صاحب الفروع.

الحدُّ، والمُظَاهِرُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيهِ عُقُوبَةٌ سِوَى الكَفَّارَةِ، فَصَارَ المُظَاهِرُ بِالعُقُوبَةِ المُجَرَّدَةِ أَولَى مِنَ السَّكرَانِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ عُقُوبَةٌ غَيرُهَا.

الوَجهُ الثَّانِي: أَنَّ الفِعلَ الصَّادِرَ مِنَ المُظَاهِرِ -وَهُوَ وَطءُ المُظَاهِرِ مِنهَا- هُوَ سَبَبُ التَّحرِيمِ فِي الجُملَةِ -وَاللهُ أَعلَمُ-؛ لِأَنَّ تَحرِيمَ الظِّهَارِ لِكَونِهِ استَلزَمَ تَركَ وَطءِ المُظَاهِرِ مِنهَا، المُبَاحَةِ لَهُ بِعَقدِ الشَّرِيعَةِ المُتَحَقِّقِ مِنَ الظِّهَارِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى وُجِدَ الظِّهَارُ بِشَرطِهِ، تَحَقَّقنَا وُجُودَ سَبَبِهِ، وَحَكَمنَا بِهِ حَتَّى يُكَفِّرَ، وَهُوَ وَطءُ المُظَاهِرِ مِنهَا، بِخِلَافِ السَّكرَانِ فَإِنَّ الفِعلَ الصَّادِرَ مِنهُ لَيسَ هُوَ سَبَبُ التَّحرِيمِ عَلَى التَّعيِينِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ السُكرِ. أَلَا تَرَى أَنَّ السَّكرَانَ إِذَا قَذَفَ، لَا نَقُولُ: إِنَّ القَذفَ هُوَ سَبَبُ تَحرِيمِ السُكرِ ،لَيسَ لَهُ سَبَبٌ غَيرُهُ، بَلْ لَا فَرقَ بَينَ القَذفِ وَبَينَ غَيرِهِ مِنَ الأَسبَابِ، وَكَذَلِكَ القَذفُ -مَثَلًا- لَا نَتَحَقَّقُ وُجُودَهُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ السُكرِ، بَلْ يَحتَمِلُ وُجُودُهُ وَعَدَمُ وُجُودِهِ، بِخِلَافِ تَركِ وَطءِ المُظَاهِرِ مِنهَا، فَإِنَّا نَتَحَقَّقُهُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الظِّهَارِ.

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ عُقُوبَةَ المُظَاهِرِ بِالكَفَّارَةِ أَولَى مِن عُقُوبَةِ السَّكرَانِ.

وَهَذَا إِنَّمَا ذَكَرتُهُ تَوجِيهًا لِلمَنصُوصِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

٧٣٢- قَولُهُ: (وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً فَمَلَكَهَا بِشِرَاءٍ، أَوْ غَيرِهِ، فَالظِّهَارُ بِحَالِهِ، وَلَا يُبَاحُ وَطؤُهَا إِلَا بِكَفَّارَتِهِ(١))(٢)؛ لِعُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن [نِّسَآئِهِمْ](٣)ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾(٤).

وَقَالَ أَبُوْ بَكرٍ: يَحِلُّ لَهُ وَطؤُهَا ، وَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَيَسقُطُ ظِهَارُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الزَّوجَاتِ إِلَى مِلكِ اليَمِينِ، فَلَمْ يَجِبْ بِوَطئِهَا كَفَّارَةُ ظِهَارٍ، كَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنهَا وَهِيَ أَمَةٌ.

---

(١) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٠٦/٩، الإقناع ٨٥/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٩/٣، كشاف القناع ٣٧٥/٥، مطالب أولي النهى ٥١٦/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٠/٢.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، والمثبت من المصحف الشريف.

(٤) المجادلة: ٣.





٧٣٣- قَولُهُ: (وَيَتَخَرَّجُ: أَنْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلكِ اليَمِينِ بِلَا كَفَّارَةٍ)[١]. التَّخرِيجُ مِن ظِهَارِهِ مِن أَمَتِهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ قَدْ صَارَتْ أَمَتُهُ، فَصَارَتْ بِمَنزِلَةِ مَن ظَاهَرَ مِنهَا وَهِي أَمَتُهُ. فَعَلَى هَذَا التَّخرِيجِ لَا شَيءَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِقَولٍ مُنكَرٍ وَزُورٍ، وَلَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّ الظِّهَارِ، فَوَقَعَ لَغوًا كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا، وَكَمَا لَوْ ظَاهَرتْ المَرأَةُ مِن زَوجِهَا فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي رِوَايَةٍ، وَأَصلُ هَذَا أَنَّهُ أَوقَعَ كَلَامًا لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا، فَوَقعُ غَيرِهِ مُوجِبٌ لِلكَفَّارَةِ، كَالسَّبِّ، وَالقَذفِ.

٧٣٤- قَولُهُ: (مَعَ [عَودِ][٢] الظِّهَارِ، لَوْ عَتَقَتْ أَوْ بِيعَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا)[٣]؛ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ ظَاهَرَ مِن امرَأَتِهِ، ثُمَّ مَلَكَهَا، هَلْ يَنحَلُّ ظِهَارُهُ أَمْ لَا؟وَذَكَرَ الخِلَافَ فِي ذَلِكَ[٤]، أَرَادَ أَنَّ الخِلَافَ إِذَا خَرَجَتْ مِن زَوجِيَّتِهِ وَعَادَتْ إِلَيهِ بِالمِلكِ. وَأَمَّا إِذَا خَرجَت مِنَ الزَّوجِيَّةِ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيهِ بِالزَّوجِيَّةِ، فَإِنَّ الظِّهَارَ يَعُودُ، سَوَاءٌ عَادَتْ إِلَى زَوجِيَّتِهِ وَهِي حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، أَشَارَ إِلَى عَودِهَا وَهِيَ حُرَّةٌ بِقَولِهِ: ((لَوْ عَتَقَت))، وَإِلَى الثَّانِيَةِ بِقَولِهِ: ((أَوْ بِيعَت))، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٠.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((عدم))، والصواب ما أثبتّه من المحرر، ولا يستقيم المعنى إلا بذلك.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٠.

(٤) ذكر ذلك في المسألة قبل السابقة برقم (٧٣٢).



بَابُ حُكمِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَمَا فِي مَعنَاهَا

٧٣٥- قَولُهُ: (وَكَفَّارَةُ القَتلِ، [وَهِيَ][١] كَذَلِكَ[٢])[٣]؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ، وَالصِّيَامَ مَنصُوصٌ عَلَيهِمَا، وَالإِطعَامُ حَملًا عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ؛ لِاستِوَائِهِمَا[٤] فِي الرَّقَبَةِ وَالصِّيَامِ. وَعَنهُ: لَا إِطعَامَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذكَرْ فِي الآيَةِ.

٧٣٦- قَولُهُ: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الكَفَّارَةِ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقدِرَ[٥])[٦]؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ مَالِيٌّ، فَلَمْ يَسقُطْ بِالعَجزِ، كَالدَّينِ.

وَقِيلَ: يَسقُطُ الجَمِيعُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى، فَسَقَطَ بِالعَجزِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[٧]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[٨].

وَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ [١٨٢/] المَحضَةُ فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَتَضَرَّرُ بِسُقُوطِهَا بِالعَجزِ، بِخِلَافِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَى المُسَامَحَةِ؛ لِعَدَمِ تَضَرُّرِ صَاحِبِهِ بِفَوَاتِهِ.

٧٣٧- قَولُهُ: (وَالأَصَحُّ التَّفرِقَةُ[٩])[١]. قَالَ بَعضُهُمْ: لِأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ السُّقُوطِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((هي)) بدون واو العطف، والصواب بواو العطف كما هو في المحرر.

(٢) المذهب، عدم الإطعام في كفارة القتل. انظر: الإنصاف ٢٠٨/٩، الإقناع ٨٦/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٠/٣، كشاف القناع ٣٧٦/٥، مطالب أولي النهى ٥١٧/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩١/٢.

(٤) أي: لاستواء كفارة الظهار والقتل في الرقبة والصيام.

(٥) هذا الصحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٢٤/٣، الإقناع ٣١٤/١، شرح منتهى الإرادات ٤٨٨/١٣، كشاف القناع ٣٢٧/٢، مطالب أولي النهى ٢٠٢/٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩١/٢.

(٧) الطلاق: ٧.

(٨) البقرة: ٢٨٦.

(٩) أي التفرقة بين كفارة الظهار، وكفارة رمضان، فتسقط كفارة رمضان بالعجز عنها، ولا تسقط كفارة الظهار بالعجز عنها، وكذلك كفارة اليمين، وكفارات الحج ونحو ذلك. وهو الصحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير





الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ المَالِيَّةِ، لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى سُقُوطِ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ، لِقَولِهِ ﷺ: ((خُذهُ فَأَطعِمهُ أَهلَكَ))(٢)، فَبَقِي مَا عَدَاهُ عَلَى الأَصلِ.

قُلتُ: وَلَوْ فُرِّقَ بَينَهَا وَبَينَ غَيرِهَا بِأَنَّ سُقُوطَ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ لَا يَلزَمُ مِنهُ الخُلُوُّ عَنْ عِبَادَةٍ؛ فَإِنَّ الصَّومَ مَوجُودٌ، بِخِلَافِ غَيرِهَا فَإِنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ لَمْ تُوجَدْ عِبَادَةٌ بِالكُلِّيَّةِ، وَأَصلُ هَذَا الفَرقِ سَمِعتُهُ قَدِيمًا مِن بَعضِ مَشَايِخِي النَّبَطِيِّينَ(٣).

= ----------------

الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/٣٢٤، الإقناع ١/٣١٤، شرح منتهى الإرادات ١٣/٤٨٨، كشاف القناع ٢/٣٢٧، مطالب أولي النهى ٢/٢٠٢.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٤٥، ح ٦٧١١، ومسلم في صحيحه ٢/٧٨١، ح ٨١-(١١١١)، عن أبي هريرة ﷺ، واللفظ للبخاري.

(٣) النبطيين: نسبة إلى النَبَط، وهم جيل من الناس ينزلون البطائح في سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم. وأصلهم: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام. ويقَالَ لهم النَبَط بفتحتين، والنَبِيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية. قيل: سُمُّوا بذلك؛ لمعرفتهم بإنباط الماء، أي استخراجه، لكثرة معالجتهم الفلاحة. ويقال: إن النبط ينسبون إلى نبط بن هانب بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح، والجمع أنباط مثل سبب وأسباب، يقال: رجل نبطى ونباطى ونباط، مثل: يمنى ويمانى ويمان.

والمراد بالبطائح: بطائح النبط بين العراقين: (عراق العجم وعراق العرب)، اسم لناحية في العراق غلب عليها الماء، وتقع ما بين واسط والبصرة، وهي مغيض ماء دجلة والفرات، وكذلك مغايض ما بين بصرة والأهواز. وقَالَ ابن حزم: البطائح هي قرى في نجدات بين البصرة وبغداد.

وسواد العراق: أي: قراها، من إضافة اسم الجنس إلى بعضه؛ لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخًا، وحدُّه عرضًا: من العذيب إلى عقبة حلوان، وطولًا: من العلث إلى عبادان.

واختلف في وجه تسميته سوادًا، فالمشهور: أنه سمي سوادًا؛ لسواده بالزرع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوداء. وقيل: إن المسلمين الذين قدموا العراق للفتح رضي الله تعالى عنهم لما أقبلوا قالوا: ما هذا السواد؟ فسُمِّي به، وقيل غير ذلك.



٧٣٨- قَولُهُ: (وَعَنهُ: لَا يَمنَعُ الدَّينُ الكَفَّارَةَ[١])[٢]؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَمنَعهَا الدَّينُ، كَالزَّكَاةِ عَلَى رِوَايَةٍ.

٧٣٩- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ لَا يُتَغَابَنُ بِمِثلِهَا، وَلَا تُجحِفُ بِهِ[٣]، فَوَجهَانِ[٤])[٥]، اللُّزُومُ: لِأَنَّهُ وَجَدَ رَقَبَةً بِثَمَنٍ يَقدِرُ عَلَيهِ، وَلَا تُجحِفُ بِهِ، أَشبَهَ مَا لَوْ وَجَدَهَا بِثَمَنِ مِثلِهَا.

وَعَدَمُ اللُّزُومِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدهَا بِثَمَنِ مِثلِهَا، أَشبَهَ العَادِمَ. وَأَصلُ هَذَا الخِلَافِ الوَجهَانِ فِي اليَتِيمِ.

٧٤٠- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا وَأَمكَنَهُ شِرَاؤُهَا بِنَسِيئَةٍ، لَزِمَهُ[٦])[٧]؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ مِن غَيرِ ضَرَرٍ، =

حلوان: بضم الحاء المهملة، وسكون اللام: اسم بلدة مشهورة، بينها وبين بغداد نحو خمس مراحل، وهي طرف العراق من الشرق، سميت باسم بانيها، وهوحلوان بن عمران بن الحارث.

والعلث: بفتح العين المهملة، وسكون اللام، وآخره ثاء مثلثة: قرية موقفة على العلوية، على شرق دجلة.

وعبادان: بتشديد الباء الموحدة: حصن صغير على شط البحر.

انظر مادة (نبط) في: مختار الصحاح ص٣٠٣، لسان العرب ٤١١/٧، المصباح المنير ٥٩٠/٢، الصحاح للجوهري ٣٧٩/٢، وانظر أيضاً: رسائل ابن حزم ١٠١/٢، تهذيب اللغة ٢٣١/٤، فتح الباري لابن حجر ٤٣١/٤، ١٢١/٨.

(١) الصحيح من المذهب أن الدَّينَ يمنع الكفارة في عتق رقبة. انظر: الإنصاف ٢١١/٩، الإقناع ٨٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧١/٣، كشاف القناع ٣٧٧/٥، مطالب أولي النهى ٥١٨/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩١/٢.

(٣) أي: بالمظاهر.

(٤) المذهب أنه يلزمه الشراء في هذه الحالة. انظر: الإنصاف ٢١٢/٩، الإقناع ٨٨/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٠/٣، كشاف القناع ٣٧٨/٥، مطالب أولي النهى ٥١٨/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩١/٢.

(٦) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢١٢/٩، الإقناع ٨٨/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٠/٣-١٧١، كشاف القناع ٣٧٩/٥، مطالب أولي النهى ٥١٨/٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩١/٢.





لَمْ تُبَعْ إِلَّا بِالنَّقدِ جازَ أَنْ يَعدِلَ إِلَى الصَّومِ؛ لِعَدَمِ القُدرَةِ فِي الحَالِ. فَإِنْ كَانَ مَرجُوَّ الحُضُورِ قَرِيبًا، لَمْ يَجُزْ الانتِقَالَ إِلَى الصَّومِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ الانتِظَارِ لِشِرَاءِ الرَّقَبَةِ. جَزَمَ بِهِ فِي «المُغنِي»(١).

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ(٢)؛ لِلقُدرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ فِي المَالِ، فَيُنظَرُ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الظِّهَارِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِتَأخِيرِ الوَطءِ.

٧٤١- قَولُهُ: (وَمَنْ وُهِبَتْ لَهُ رَقَبَةٌ، لَمْ يَلزَمهُ قَبُولُهَا(٣))(٤)؛ لِلضَّرَرِ عَلَيهِ بِالمِنَّةِ.

٧٤٢- قَولُهُ:(لِذَلِكَ)(٥)، أَيْ لِلكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَصَوَّرُ لُزُومُ القَبُولِ فِي غَيرِهَا، مِثلَ أَنْ يَكُونَ مُضطَرًّا ضَرُورَةً تُفضِي بِهِ إِلَى الهَلَاكِ، وَلَا يُمكِنُهُ التَخَلُّصُ مِنهَا إِلَّا بِقَبُولِ رَقَبَةٍ تُوهَبُ لَهُ، فَالَّذِي يَظهَرُ: أَنَّهُ يَلزَمُهُ القَبُولُ.

٧٤٣- قَولُهُ: (وَمَنْ لَزِمَتهُ الكَفَّارَةُ وَهُوَ مُوسِرٌ بِالعِتقِ، ثُمَّ أَعسَرَ، لَمْ يُجزِئهُ سِوَاهُ(٦))(٧)؛ لِتَعيِينِهِ عَلَيهِ.

وَإِنْ لَزِمَتهُ وَهُوَ مُعسِرٌ أَجزَأَهُ الصَّومُ؛ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ عَلَيهِ، وَإِنْ أَيسَرَ فِيهِ(٨)؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ بِالبَدَلِ فَلَمْ يَلزَمهُ الانتِقَالُ، كَالمُتَمَتِّعِ يَجِدُ الهَديَ بَعدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّومِ.

وَعَنهُ: إِنْ أَيسَرَ فِيهِ أَجزَأَهُ، وَإِنْ أَيسَرَ قَبلَهُ لَزِمَهُ العِتقُ، اعتِبَارًا بِأَغلَظِ الحَالَينِ، كَالحَجِّ، فَإِنَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيهِ فِي جُزءٍ مِن وَقتِهِ وَجَبَ عَلَيهِ.

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٢٥.

(٢) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٠. وسقطت ((وقيل: لا يجوز)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩١.

(٣) انظر: الإقناع ٤/ ٨٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧١، كشاف القناع ٥/ ٣٧٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٥١٨.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩١.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٠.

(٦) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٢٠٩، الإقناع ٤/ ٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧٠، كشاف القناع ٥/ ٣٧٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٥١٧.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩١.

(٨) أي: في أثناء الصوم، أوقبله، كما قَالَ في المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩١.

وَوَجهُ الأَوَّلِ: أَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى وَجهِ الطُّهرَةِ، فكَانَ الاعتِبَارُ فِيهَا بِحَالَةِ الوُجُوبِ كَالحَدِّ. وَيُفَارِقُ الوُضُوءَ، فإِنَّهُ لَوْ تيَمَّمَ ثُمَّ وَجدَ المَاءَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَلَوْ صَامَ ثُمَّ قَدرَ عَلَى الرَّقَبَةِ لَمْ يَبطُلْ صَومُهُ. وَيُفَارِقُ الحَجَّ، فَإِنَّهُ وَظِيفَةُ العُمُرِ، وَجَمِيعُهُ وَقتٌ لَهَا، فَمَتَى قَدَرَ عَلَيهِ فِي جُزءٍ مِن وَقتِهِ وَجَبَ، بِخِلَافِ مَسأَلَتِنَا.

وَيَنتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِالعَبدِ إِذَا أُعتِقَ، فَإِنَّهُ لَا يَلزَمُهُ الانتِقَالُ إِلَى العِتقِ.

وَقِيلَ: يَلزَمُهُ العِتقُ فِي الحَالَينِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى المُبدَلِ قَبلَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ، أَشبَهَ وَاجِدَ المَاءِ، وَهُوَ مُتيَمِّمٌ قَبلَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَوْ نَقُولُ: قَدَرَ عَلَى الأَصلِ قَبلَ أَدَاءِ فَرضِهِ بِالبَدَلِ، فَلَزِمَهُ العَودُ إِلَى الأَصلِ، كَالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ قَبلَ الصَّلَاةِ، أَوْ فِي أَثنَائِهَا(١).

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((إِنْ استَمَرَّ بِهِ العَجزُ حَتَّى شَرَعَ فِي الصِّيامِ، لَمْ يَلزَمهُ الِانتِقَالَ [/١٨٣](٢)، بِغَيرِ خِلَافٍ فِي المَذهَبِ))(٣)، وَذَكَرَ اللُّزُومَ عَنْ أَصحَابِ الرَّأيِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ قَدرَ عَلَى الأَصلِ قَبلَ أَدَاءِ فَرضِهِ بِالبَدَلِ، أَشبَهَ المُتَيَمِّمَ يَجِدُ المَاءَ قَبلَ الصَّلَاةِ، أَوْ فِي أَثنَائِهَا(٤).

٧٤٤- قَولُهُ: (لَا يُجزِئُ فِي عِتقِ الكَفَّارَاتِ وَنَذرِ العِتقِ المُطلَقِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ(٥))(٦)؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ مُقَيَّدَةٌ بِالإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ القَتلِ، وَغَيرُهَا حُمِلَ عَلَيهَا.

---

(١) انظر هذه الأقوال في المحرر: ص٤٧٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩١.

(٢) في المغني ٨/ ٤٠: ((لم يلزمه الانتقَالَ إلى العتق..)).

(٣) المغني ٨/ ٤٠.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٤٠.

(٥) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/ ٢١٤، الإقناع ٤/ ٨٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧١، كشاف القناع ٥/ ٣٧٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٥١٩.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٢.





وَعَنهُ: تُجزِئُ [الكَافِرَةُ][1] فِيمَا سِوَى كَفَّارَةِ القَتلِ؛ تَبَعًا لِظَاهِرِ القُرآنِ.

٧٤٥- قَولُهُ: (وَلَا يُجزِئُهُ إِلَّا رَقَبَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ العُيُوبِ[2])[3]؛ لِأَنَّ المَقصُودَ تَملِيكُ العَبدِ نَفسَهُ، وَتَمكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَلَا يَحصُلُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرَرِ البَيِّنِ المُضِرِّ بِالعَمَلِ.

٧٤٦- قَولُهُ: (فَإِنْ قُطِعَتَا)[4]، يَعنِي: الخِنصَرَ وَالبِنصِرَ مِن يَدَينِ، أَجزَأَ[5]؛ لِأَنَّ نفعَ الكَفَّينِ بَاقٍ.

٧٤٧- قَولُهُ: (وَلَا جَنِينٍ[6])[7]، يَعنِي لَا يُجزِئُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثبُتْ لَهُ أَحكَامُ الدُّنيَا.

٧٤٨- قَولُهُ: (وَلَا مُنقَطِعٌ خَبَرُهُ[8])[9]؛ لِأَنَّهُ لَا يُعلَمُ صِحَّةُ عِتقِهِ.

٧٤٩- قَولُهُ: (أَوْ المَجنُونُ[10] أَحيَانًا[11])[12]، يَعنِي يُجزِئُ إِذَا كَانَ أَكثَرَ أَحيَانِهِ إِفَاقَةً، فَإِنْ كَانَ أَكثَرَ

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الكافر))، والصواب ما أثبتُّه، كما هو في المحرر.

(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٢١٤، الإقناع ٤/ ٨٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧١، كشاف القناع ٥/ ٣٧٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٥١٩.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٢.

(٥) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٢١٥، الإقناع ٤/ ٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧٢، كشاف القناع ٥/ ٣٧٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٥١٩.

(٦) انظر: الإقناع ٤/ ٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧٣، كشاف القناع ٥/ ٣٨٠، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٢٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٢.

(٨) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/ ٢١٦، الإقناع ٤/ ٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧٣، كشاف القناع ٥/ ٣٨٠، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٢٢.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٢.

(١٠) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٢: ((أو المخنوق أحياناً)).

(١١) الصحيح من المذهب جواز عتق المجنون أحياناً، وإن كان جنونه أكثر. قاله في الإنصاف. وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى بعدم جواز المجنون المطبق، فمفهوم كلامهم جواز غير المطبق. انظر: الإنصاف ٩/ ٢١٩، الإقناع ٤/ ٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧٣، كشاف القناع ٥/ ٣٨٠، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٢٢.

(١٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٢.



أَحيانِهِ جُنونًا لَمْ يجزئهُ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[1]. وَفي «المُغنِي»: يُجزِئُ مَن يُخنَقُ أَحيانًا[2]، كَما في «المُحَرَّرِ» مِن غَيرِ تَفصِيلٍ[3].

٧٥٠- قَولُهُ: (وَالأَعورُ[4])[5]؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا. وَعَنهُ: لَا يُجزِئُ الأَعورُ؛ لِأَنَّهُ كَالأَعمَى فِي الأُضحِيَّةِ، وَالهَدي.

٧٥١- قَولُهُ: (وَلَا يُجزِئُ مَن يُعتَقُ عَلَيهِ بِالمِلكِ، وَلَا مَن عُلِّقَ عِتقُهُ بِصِفَةٍ[6])[7]، كَقَولِهِ: إِنْ دَخلت الدَارَ فَأَنتَ حُرٌّ؛ لِأَنَّ عِتقَهُمَا مُستَحَقٌّ عَلَيهِ، فَلَمْ يُجزِئهُ، كَمَا لَوْ استَحَقَّ عَلَيهِ الطَّعَامَ بِالنَّفَقَةِ فَدَفَعَهُ عَنِ الكَفَّارَةِ.

٧٥٢- قَولُهُ: (أَوْ عَلَّقَ عِتقَ الكَفَّارَةِ[8] ابتِدَاءً عَلَيهَا[9])[10]، أَيْ: عَلَى الصِّفَةِ، أَجزَأَهُ، كَمَنْ عَلَّقَ عِتقَهُ عَلَى صِفَةٍ يَنوِي بِهِ الكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ تَعلِيقَ عِتقِهِ عِتقٌ فِي الجُملَةِ، لَكِنْ يَتَأَخَّرُ وُقُوعُهُ إِلَى وُجُودِ الصِّفَةِ.

---

(١) انظر: الكافي ٣/ ١٧٢.

(٢) أي: يصح ظهاره في حال إفاقته، كما قَالَ في المغني ٨/ ٤، ولفظه: ((ومن يخنق في الأحيان، يصح ظهاره في إفاقته)).

(٣) أي قال: أحياناً، من غير تفصيل بين كونه يفيق في أكثر أحيانه، أو لا.

(٤) المذهب جواز عتق الأعور في الكفارة. انظر: الإنصاف ٩/ ٢١٥، الإقناع ٤/ ٨٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧٢، كشاف القناع ٥/ ٣٧٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٢١.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٢.

(٦) أي: لا يجوز إعتاق من عُلّق عتقه بصفة عند وجودها. انظر: الإنصاف ٩/ ٢٢٠، الإقناع ٤/ ٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧٢، ١٧٣، كشاف القناع ٥/ ٣٨١، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٢٠، ٥٢٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٢.

(٨) سقطت ((الكفارة)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩١.

(٩) أجزأه. انظر: الإنصاف ٩/ ٢٢٠، الإقناع ٤/ ٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧٢، كشاف القناع ٥/ ٣٨١، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٢٠.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٢.





٧٥٣- قَوْلُهُ: (وَيُجْزِئُ المُدَبَّرُ وَالجَانِي(١))(٢)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا رَقَبَةٌ تَامَّةٌ، وَالجَانِي لَمْ يَتَحَقَّقْ قَتلُهُ، فَهُوَ كَالمَرِيضِ الذِي لَمْ يُؤيَسْ مِنهُ.

٧٥٤- قَوْلُهُ: (وَعَنهُ: لَا يُجزِئُ مَن لَهُ دُونَ سَبعِ سِنِينَ)(٣)، حَيثُ يُعتَبَرُ الإِيمَانُ؛ لِأَنَّهُ السِّنُّ الذِي يُؤمَرُ فِيهِ بِالصَّلَاةِ، وَيَصِحُّ مِنهُ فِيهِ، فَتُوجَدُ حَقِيقَةُ الإِيمَانِ.

٧٥٥- قَوْلُهُ: (وَلَا يُجزِئُ مَن اشتَرَاهُ بِشَرطِ العِتقِ، وَلَا أُمُّ الوَلَدِ، عَلَى الأَصَحِّ(٤))(٥)؛ لِأَنَّ عِتقَهُمَا مُستَحِقٌّ بِسَبَبٍ سَابِقٍ، وَالمِلكُ غَيرُ تَامٍّ، بِدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ بَيعِ أُمِّ الوَلَدِ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخرَى: [يُجزِئُ](٦)؛ لِأَنَّهُ عِتقٌ صَحِيحٌ، حَرَّرَ رَقَبَةً، فَيَدخُلُ تَحتَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾(٧)، وَالعَبدُ المُشتَرَى بِشَرطِ العِتقِ أَحكَامُ عِتقِهِ لِلمُشتَرِي؛ لِأَنَّ [وَلَاءَهُ](٨) لَهُ، فَأَجزَأَ، أَشبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ.

٧٥٦- قَوْلُهُ: (وَيُجزِئُ عِتقُ المُكَاتَبِ(٩))(١)؛ لِأَنَّ المُكَاتَبَ عِتقُهُ صَحِيحٌ كَامِلٌ، وَهُوَ رَقَبَةٌ، فَتَتَنَاوَلُهُ

(١) انظر: الإنصاف ٩/٢١٥، ٢٢٠، الإقناع ٤/٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٢، كشاف القناع ٥/٣٨٠، مطالب أولي النهى ٥/٥٢١.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٢.

(٤) وهوالمذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/٢١٧، الإقناع ٤/٨٩، ٩٠، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٢، ١٧٣، كشاف القناع ٥/٣٨١، مطالب أولي النهى ٥/٥٢١، ٥٢٢.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٢.

(٦) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتّه بناء على سياق الكلام، ولا يستقيم المعنى بدونه.

(٧) النساء: ٩٢، المجادلة: ٣.

(٨) ما بين معكوفتين في الأصل: ((ولاؤه)) بكتابة الهمزة على الواو، فيكون مرفوعاً، والصواب نصبُه؛ لكون الكلمة اسم ((إنّ))، وهومنصوب، فتكتب الهمزة منفردة على السطر؛ لكونها مفتوحة بعد ألف في وسط الكلمة. انظر: دليل الإملاء وقواعد الكتابة والعربية ص١٠٩.

(٩) المذهب، وما عليه أكثر الأصحاب جواز إعتاق المكاتب إن لم يؤدِّ من كتابته شيئاً. وإن كان قد أدى من كتابته شيئاً



الآيَةُ. وَعَنهُ: لَا يُجزِئُ؛ لِعَدَمِ كَمالِ الرِّقِّ فِيهِ. وَعَنهُ: إِنْ لَمْ يُؤَدِّ مِن كِتَابَتِهِ شَيئًا أَجزَأَ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ العِوَضُ عَنْ بَعضِهِ، فَعِتقُهُ غَيرُ كَامِلٍ.

٧٥٧- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَنَوَاهُ كُلَّهُ عَنِ الكَفَّارَةِ لَمْ يُجزِئهُ، نَصَّ عَلَيهِ[٢])[٣]؛ لِأَنَّ عِتقَهُ مُستَحَقٌّ بِالسِّرَايَةِ، فَهُوَ كَمَنْ اشتَرَى مَن يُعتَقُ عَلَيهِ يَنوِي بِهِ التَّكفِيرَ.

٧٥٨- قَولُهُ: (وَقِيلَ: يُجزِئُهُ)[٤]؛ لِأَنَّ حُكمَ السِّرَايَةِ حُكمُ المُبَاشَرَةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ جَرَحَهُ فَسَرَى الجُرحُ إِلَى نَفسِهِ، فَيَكُونُ كَمَنْ بَاشَرَ عِتقَهُ كُلَّهُ وَهُوَ فِي مِلكِهِ.

٧٥٩- قَولُهُ: (وَإِذَا أَعتَقَ نِصفَي عَبدَينِ أَجزَأَهُ عِندَ الخِرَقِيِّ[٥][٦])[٧]؛ لِأَنَّ بَعضَ الجُملَةِ كَالجُملَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالفِطرَةِ، كَذَلِكَ فِي الكَفَّارَةِ. وَعِندَ أَبِي بَكرٍ: لَا يُجزِئُهُ؛ لِأَنَّ المَقصُودَ تَكمِيلُ الأَحكَامِ، وَلَا تَحصُلُ بِالتَّنصِيفِ. وَقِيلَ: [يُجزِئُ][٨] إِنْ كَانَ بَاقِيهِمَا حُرًّا؛ لِحُصُولِ تَكمِيلِ الحُرِّيَّةِ، وَمِلكِ الرَّقَبَةِ [بِ]جَمِيعِ[٩] مَنَافِعِهَا.

---------------- =

فلا يجوز. انظر: الإنصاف ٩/٢١٨، الإقناع ٤/٩٠، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٢، ١٧٣، كشاف القناع ٥/٣٨٢، مطالب أولي النهى ٥/٥٢١.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٢.

(٢) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ٩/٢٢٢، الإقناع ٤/٩١، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٣، كشاف القناع ٥/٣٨٣، مطالب أولي النهى ٥/٥٢٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٢.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ص١٥١.

(٦) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ٩/٢٢٢، الإقناع ٤/٩١، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٣، كشاف القناع ٥/٣٨٣، مطالب أولي النهى ٥/٥٢٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٢.

(٨) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام، ولا يتم المعنى بدونه.

(٩) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، ويقتضيه تمام المعنى.





٧٦٠- قَولُهُ: (كَمَنْ وَطِئَ كَذَلِكَ [١٨٤/ (١)])(٢)، أَيْ: كَمَنْ وَطِئَ وَهُوَ نَاسٍ أَوْ مُكرَهٌ. ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الوَطءَ إِكرَاهًا أَوْ نِسيَانًا لَا يَقطَعُ، يَعنِي التَّتَابُعَ. وَمُرَادُهُ غَيرُ المُظَاهِرِ مِنهَا؛ لِأَنَّهُ رَجَّحَ أَنَّهُ يَنقَطِعُ بِوَطءِ المُظَاهِرِ مِنهَا نِسيَانًا. ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَنقَطِعُ بِوَطءِ غَيرِ المُظَاهِرِ مِنهَا نِسيَانًا رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي وَطءِ المُظَاهِرِ مِنهَا رِوَايَةً أَنَّهُ لَا يَقطَعُ نِسيَانًا نَهَارًا، كَوَطءِ غَيرِهَا، وَلَمْ يَذكُرْ فِي غَيرِهَا غَيرَ ذَلِكَ، فَظَاهِرُهُ عَدَمُ الخِلَافِ فِي وَطئِهَا نِسيَانًا.

وَفِي« المُغنِي» الرِّوَايَتَانِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَالتَّسوِيةُ بَينَهُمَا؛ لِأَنَّ الوَطءَ لَا يُعذَرُ فِيهِ بِالنِّسيَانِ عَلَى رِوَايَةٍ(٣).

ثُمَّ اعلَمْ: أَنَّ قَولَهُ(٤): ((وَلَا نَهَارًا نَاسِيًا))(٥)، قَيدُ النِّسيَانِ يَرجِعُ إِلَى قَولِهِ: ((نَهَارًا)) دُونَ قَولِهِ: ((لَيلًا))؛ لِقَولِهِ: ((كَوَطءِ غَيرِهَا))؛ لِأَنَّ وَطءَ غَيرِهَا إِنَّمَا يُقَيَّدُ بِالنِّسيَانِ نَهَارًا، وَأَمَّا لَيلًا فَلَا يَقطَعُ، عَمدًا كَانَ أَوْ نِسيَانًا، فَيَكُونُ تَقدِيرُ الكَلَامِ:وَعَنهُ: لَا يَنقَطِعُ بِوَطئِهَا لَيلًا،كَغَيرِهَا، وَلَا نَهَارًا نَاسِيًا كَغَيرِهَا(٦).

---

(١) لو أفطر مكرهاً أو ناسياً، أو وطئ مكرهاً أو ناسياً غيرَ المظاهرَ منها، لم يقطع التتابع في صيام الكفارة، على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٢٢٦/٩، الإقناع ٩٢/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٤/٣، كشاف القناع ٣٨٤/٥، مطالب أولي النهى ٥٢٦/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٢/٢.

(٣) انظر: المغني ٢٩/٨.

(٤) أي: قول المصنف المجد ابن تيمية.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٣/٢.

(٦) وقد نبّه في الإنصاف على ذلك، مع بيان سبب وقوع ذلك في كلام الخرقي، فقَالَ ٢٢٧/٩-٢٢٨: ((ظاهر كلام المصنف: أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلًا عمدًا: أنه ينقطع قولًا واحداً ؛ لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان ، وليس الأمر كذلك ، بل الخلاف جارٍ في العمد والسهوبلا نزاع عند الأصحاب. قَالَ الزركشي: وهوغفلة من المصنف، انتهى.

قلت: الظاهر أن سبب ذلك متابعته لظاهر كلامه في الهداية ، فإنه قَالَ: ((إذا وطئ المظاهر منها ليلًا أونهارًا ناسيًا:

فَإِنْ قِيلَ: يَلزَمُ أَنَّهُ لَا يَنقَطِعُ بِوَطءِ المُظَاهِرِ مِنهَا لَيلًا عَلَى الرِّوَايَةِ، وَلَوْ كَانَ عَمدًا.

قِيلَ: نَعَمْ، -وَهُوَ مَذكُورٌ فِي «المُغنِي»[1]، و«الفُرُوعِ»[2]-؛ لِعَدَمِ إِبطالِهِ التَّتَابُعَ.

وَأَمَّا الفِطرُ لِلجُنُونِ فَلَا يَقطَعُ التَّتَابُعَ؛ [لِأَنَّ][3] الجُنُونَ عُذرٌ لَا صُنعَ لَهُ فِيهِ، أَشبَهَ الحَيضَ، وَالإِكرَاهَ. لَا يُمكِنُهُ دَفعُهُ، أَشبَهَ المَرَضَ المَخُوفَ.

وَأَمَّا النَّاسِي فَإِنْ كَانَ فِعلُهُ أَكلًا لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّهُ لَا نَحكُمُ بِفِطرِهِ، وَإِنْ كَانَ وَطئًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيخِ[4]، لِقَولِهِ: ((كَمَنْ وَطِئَ كَذَلِكَ))، أَيْ: كَمَنْ وَطِئَ نَاسِيًا، فَمُرَادُهُ غَيرُ وَطءِ المُظَاهِرِ مِنهَا؛ لِأَنَّهُ عِندَهُ لَا يَقطَعُ التَّتَابُعَ لِقَولِهِ: ((وَلَا نَهَارًا نَاسِيًا، كَوَطءِ غَيرِهَا))[5]، وَرَجَّحَ القَطعَ فِي المُظَاهِرِ مِنهَا.

٧٦١- قَولُهُ: (أَوْ أَخطَأَ[6]، كَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيلًا، فَبَانَ نَهَارًا[7])[8]؛ لِأَنَّهُ مَعذُورٌ، أَشبَهَ المَرَضَ، وَالسَّفَرَ.

وَفِيهِ وَجهٌ: يَقطَعُ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ أَخطَأَ فِيهِ، أَشبَهَ مَا لَوْ ظَنَّ تَمَامَ الشَّهرَينِ، فَبَانَ خِلَافُهُ.

٧٦٢- قَولُهُ: (وَلَوْ أَفطَرَ لِعُذرٍ مُبِيحٍ كَالسَّفَرِ وَالمَرَضِ غَيرِ المَخُوفِ، أَوْ أَفطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرضِعٌ =

انقطع التتابع في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى: لا ينقطع)) ، فظاهره: أن قوله: ((ناسياً)) راجع إلى الليل والنهار، وإنما هوراجع إلى النهار ، فتابَعَه على ذلك ، وغَيَّرَ العبارةَ ، فحَصَلَ ذلك)).

(١) انظر: المغني ٨/٢٩.

(٢) انظر: الفروع ٩/١٩٨.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، ويقتضيه سياق الكلام.

(٤) أي: المجد ابن تيمية.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣.

(٦) في المحرر: ((أوخَطَأ)).

(٧) لم يقطع التتابع، على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٢٢٥، الإقناع ٤/٩١، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٤، كشاف القناع ٥/٣٨٤، مطالب أولي النهى ٥/٥٢٧.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٢.





لِتَضَرُّرِ وَلَدِهَا، فَعَلَى وَجهَينِ[1])[2]. عَدَمُ قَطعِ التَّتَابُعِ: لِأَنَّهُ عُذرٌ شَرعِيٌّ، أَشبَهَ المَرَضَ المَخُوفَ.

وَقَطعُ التَّتَابُعِ: لِأَنَّهُ أَفطَرَ بِاختِيارِهِ مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ، أَشبَهَ مَا لَو أَفطَرَ مِن غَيرِ عُذرٍ، وَالفِطرُ لِأَجلِ الوَلَدِ فِطرٌ لِلخَوفِ عَلَى الغَيرِ، وَلِذَلِكَ أَوجَبَ الكَفَّارَةَ مَعَ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

٧٦٣- قَولُهُ:(وَإِذَا أَصَابَ المُظَاهِرُ مِنهَا[3] لَيلًا، أَوْ نَهَارًا انقَطَعَ تَتَابُعُهُ[4])[5]؛ لِقَولِهِ [تَعَالَى][6]: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[7]، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَعَنهُ: لَا يَنقَطِعُ بِوَطئِهَا لَيلًا، وَلَا نَهَارًا نَاسِيًا؛ لِأَنَّ الفِطرَ نِسيَانًا لَا يُفطِرُ عَلَى رِوَايَةٍ، كَالأَكلِ.

قَولُهُ: ((نَاسِيًا))[8] ظَاهِرُهُ: عَائِدٌ إِلَى وَطئِهَا لَيلًا، وَإِلَى وَطئِهَا نَهَارًا. وَالذِي فِي« المُغنِي» ظَاهِرُهُ أَنَّ وَطأَهَا لَيلًا فِيهِ الرِّوَايَةُ مُطلَقًا، عَمدًا أَوْ سَهوًا، فَإِنَّهُ قَالَ: وَرُوِي عَنْ أَحمَدَ أَنَّ التَّتَابُعَ لَا يَنقَطِعُ لِهَذَا، يَعنِي بِوَطئِهَا فِي لَيَالِي الصَّومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبطِلُ الصَّومَ، فَلَا يُوجِبُ الاستِئنَافَ، كَوَطءِ غَيرِهَا. وَلِأَنَّ التَّتَابُعَ فِي الصِّيَامِ عِبَارَةٌ عَنْ إِتبَاعِ صَومِ يَومٍ لِلَّذِي قَبلَهُ مِن غَيرِ فَارِقٍ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ[9].

وَقَالَ فِي «الكَافِي»: ((وَإِنْ وَطِئَ التِي ظَاهَرَ مِنهَا فِي لَيَالِي الصَّومِ لَزِمَهُ الاستِئنَافُ؛ لِقَولِهِ

---

(١) المذهب أنه لان ينقطع التتابع. انظر: الإنصاف ٢٢٦/٩، الإقناع ٩٢/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٤/٣، كشاف القناع ٣٨٤/٥، مطالب أولي النهى ٥٢٦/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٢/٢.

(٣) أي: أصاب الزوجُ الزوجةَ التي ظاهر منها.

(٤) هذا المذهب مطلقاً. انظر: الإنصاف ٢٢٧/٩، الإقناع ٩٢/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٤/٣، كشاف القناع ٣٨٤/٥، مطالب أولي النهى ٥٢٦/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٢/٢.

(٦) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٧) المجادلة: ٤.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٢/٢.

(٩) انظر: المغني ٢٨/٨-٢٩.



تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾(١)، أَمَرَ بِهِمَا خَالِيَيْنِ عَنِ التَماسِّ، ولَمْ يُوجَدْ. وَعَنهُ: لَا يَنقَطِعُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّهُ وَطءٌ لَا يُفطِرُ بِهِ، فَلَمْ يَقطَعْ التَّتَابُعَ، كَوَطءِ غَيرِهَا))(٢).

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّيخُ(٣) الرِّوَايَة مَعَ النِّسيَانِ فِي وَطئِهَا نَهَارًا، لَكِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي المُظَاهِرِ مِنهَا وَغَيرِهَا، قَالَ: ((وَإِنْ وَطِئَهَا، أَوْ وَطِئَ غَيرَهَا نَهَارًا نَاسِيًا أَفطَرَ، وَانقَطَعَ التَتَابُعُ فِي إِحدَى الرِّوَايَتَينِ؛ لِأَنَّ الوَطءَ لَا يُعذَرُ فِيهِ بِالنِّسيَانِ. وَعَنْ أَحمَدَ رِوَايَةٌ أُخرَى: لَا يُفطِرُ، وَلَا يَنقَطِعُ [١٨٥/] التَّتَابُعُ...؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الفِطرَ(٤) نَاسِيًا، أَشبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا))(٥).

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَولُ المُصَنِّفِ(٦): ((نَاسِيًا)) عَائِدًا إِلَى قَولِهِ: ((وَلَا نَهَارًا)) لَا إِلَى قَولِهِ: ((لَيلًا)).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَمرَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَرَّرَ ((لَا))، فَقَالَ: ((وَلَا نَهَارًا))، وَلَوْ أَرَادَ عَودَ القَيدِ إِلَيهِمَا لَقَالَ: ((لَا يَنقَطِعُ بِوَطئِهَا لَيلًا وَنَهَارًا))، بِإِسقَاطِ ((لَا)).

الأَمرُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: ((كَوَطءِ غَيرِهَا))، وَعَدَمُ قَطعِ التَّتَابُعِ بِوَطءِ غَيرِهَا نِسيَانًا شَرطُهُ النَّهَارُ، وَأَمَّا وَطؤُهَا لَيلًا لَا يَنقَطِعُ بِهِ لَا عَمدًا وَلَا نِسيَانًا، وَهَذَا يُوَضِّحُ مُرَادَ الشَّيخِ، وَهُوَ دَقِيقٌ فَافهمهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُ صَاحِبِ «الفُرُوعِ»، قَالَ: ((وَيَنقَطِعُ بِوَطءِ المُظَاهَرِ مِنهَا. وَعَنهُ: لَا نَاسِيًا، أَوْ لِعُذرٍ يُبِيحُ الفِطرَ، أَوْ لَيلًا، كَغَيرِهَا))(٧).

فَذَكَرَ الرِّوَايَةَ فِي اللَّيلِ مِن غَيرِ قَيدِ النِّسيَانِ، وَشَبَّهَهُ بِوَطءِ غَيرِهَا، وَوَطءُ غَيرِهَا لَيلًا لَا يَقطَعُ

---

(١) المجادلة: ٤.

(٢) الكافي ٣/١٧٤.

(٣) أي: ابن قدامة.

(٤) في المغني ٨/٢٩: ((المفطر)).

(٥) المغني ٨/٢٨.

(٦) أي: المجد ابن تيمية.

(٧) الفروع ٩/١٩٨.





التَّتَابُعَ.

قَالَ فِي« المُغنِي»: ((وَلَيسَ فِي هَذَا اختِلَافٌ نَعلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيهِ، وَلَا هُوَ مُخِلٌّ بِاتِّبَاعِ الصَّومِ[1]، فَلَمْ يَقطَعْ التَّتَابُعَ، كَالأَكلِ لَيلًا))[2].

فَيَكُونُ تَقدِيرُ كَلَامِ **المُصَنِّفِ**[3]: وَعَنهُ: لَا يَنقَطِعُ بِوَطئِهَا لَيلًا، كَوَطءِ غَيرِهَا، وَلَا نَهَارًا نَاسِيًا، كَوَطءِ غَيرِهَا، فَوَطءُ غَيرِهَا لَيلًا لَا يَقطَعُ بِلَا خِلَافٍ.

وَفِي وَطءِ المُظَاهَرِ مِنهَا لَيلًا رِوَايَتَانِ، إِحدَاهُمَا: يَقطَعُ عَمَدًا كَانَ أَوْ نِسيَانًا.

وَالأُخرَى: لَا يَقطَعُ، عَمَدًا كَانَ أَوْ نِسيَانًا. وَوَطءُ غَيرِهَا نَهَارًا نَاسِيًا لَا يَقطَعُ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ **المُصَنِّفِ**، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَفِي وَطءِ المُظَاهَرِ مِنهَا نَهَارًا نِسيَانًا رِوَايَتَانِ.

وَفِي« المُغنِي» فِي وَطئِهَا نَهَارًا نِسيَانًا رِوَايَتَانِ، وَلَا فَرقَ عِندَهُ بَينَ المُظَاهَرِ مِنهَا وَغَيرِهَا[4].

٧٦٤- **فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ**[5] فِي «قَوَاعِدِهِ» فِي المُكرَهِ: ((إِذَا أُكرِهَ المُعتَكِفُ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ المَسجِدِ لَا يَبطُلُ اعتِكَافُهُ، وَلَوْ خَرَجَ بِنَفسِهِ. وَجَزَمَ **صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»** لَا يَنقَطِعُ تَتَابُعُ المُكرَهِ. وَأَطلَقَ بَعضُهُمْ فِيهِ وَفِي النَّاسِي وَجهَينِ))[6].

فَلَعَلَّهُ[7] أَخَذَ مَا نَقَلَهُ عَنْ **صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»** مِن بَابِ الظِّهَارِ.

٧٦٥- قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعطَى طَعَامُ كَفَّارَةٍ إِلَّا لِمَنْ يُعطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ،

---

(١) في المغني ٨/٢٩: ((باتباع الصومِ الصومَ)).

(٢) المغني ٨/٢٩، مع تقديم وتأخير في الكلام.

(٣) أي: المجد ابن تيمية.

(٤) انظر: المغني ٨/٢٩، وعبارته: ((وإن وطئها، أووطئ غيرها، نهارًا ناسيًا أفطر، وانقطع التتابع، في إحدى الروايتين؛ لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يفطر، ولا ينقطع التتابع))، فسوّى في الحكم بين المظاهَرِ منها، وغيرِها، أي لم يفرق بين التي ظاهر منها، وبين التي لم يظاهر منها.

(٥) هو: ابن اللحام، القاضي علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، وقد سبقت ترجمته في مسألة رقم (٢٩٣).

(٦) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٦٦.

(٧) أي: ابن عباس.



كَالفَقِيرِ[1])[2]؛ لِقَولِهِ [تَعَالَى][3]: ﴿مِسْكِينًا﴾[4]، فَنَصَّ عَلَى المَسَاكِينِ. وَابنُ السَّبِيلِ، وَالغَارِمُ [لِمَصلَحَتِهِ، وَالمُكَاتَبُ، كَالمِسكِينِ؛][5] لِوُجُودِ الحَاجَةِ وَالمَسكَنَةِ فِيهِمْ، وَلِأَنَّ المُكَاتَبَ يَأخُذُ لِحَاجَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَهُوَ كَالمِسكِينِ[6].

وَقَوَّى فِي «الكَافِي» عَدَمَ الدَفعِ إليهِ[7]؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ بِهَا المَسَاكِينَ، وَالمُكَاتَبُ صِنفٌ آخَرُ، وَلِأَنَّ المُكَاتَبَ غَنِيٌّ بِكَسبِهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ الأَغنِياءِ يَأخُذُونَ مِنهَا[8].

٧٦٦- قَولُهُ: (وَلَا طِفلًا لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ[9])[10]؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ يَكُونُ بِمَنزِلَةِ دَفعِ القِيمَةِ.

٧٦٧- قَولُهُ: (وَإِذَا رَدَّدَ الإِطعَامَ عَلَى مِسكِينٍ سِتِّينَ يَومًا، أَوْ عَشَرَةٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ، فَعَنهُ:

---

(١) انظر: الإنصاف ٩/٢٣٠، الإقناع ٤/٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٥، كشاف القناع ٥/٣٨٦، مطالب أولي النهى ٥/٥٢٧-٥٢٨.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٣.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، ويقتضيه سياق الكلام.

(٤) المجادلة: ٤.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتُّه بناء على سياق الكلام؛ فإن ابن قندس أراد أن يعلّل لجواز إعطاء طعام الكفارة لمن يُعطَى من الزكاة، وهم الأصناف المذكورة (الفقير، وابن السبيل، والغارم، والمكاتب)، فبيّن أن هؤلاء في حكم المسكين؛ لوجود الحاجة والمسكنة فيهم.

(٦) جواز دفع الكفارة إلى المكاتب هوالمذهب. انظر: الإنصاف ٩/٢٣٠، الإقناع ٤/٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٥، كشاف القناع ٥/٣٨٦، مطالب أولي النهى ٥/٥٢٨.

(٧) أي: المكاتب.

(٨) انظر: الكافي ٣/١٧٦.

(٩) وهومن مفردات المذهب. قاله في الإنصاف. وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى بجواز دفع الكفارة للطفل الذي لم يأكل الطعام. انظر: الإنصاف ٩/٢٢٩، الإقناع ٤/٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٥، كشاف القناع ٥/٣٨٦، مطالب أولي النهى ٥/٥٢٨.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٣.





يُجزِئُهُ[1])[2]؛ لِأَنَّهُ يَأخُذُ كُلَّ يَومٍ مَا يَستَحِقُّهُ، فَأَجزَأَ، كَغَيرِهِ. وَعَنهُ: لَا يُجزِئُهُ؛ لِعَدَمِ العَدَدِ المَنصُوصِ عَلَيهِ. وَعَنهُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيرَهُ أَجزَأَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذهَبِ[3]؛ لِوُجُودِ العُذرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ غَيرِهَا.

٧٦٨- قَولُهُ: (وَإِنْ دَفَعَ إِلَى مِسكِينٍ فِي يَومٍ كَفَّارَتَينِ أَجزَأَهُ[4])[5]؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ القَدرَ الوَاجِبَ إِلَى العَدَدِ الوَاجِبِ، أَشبَهَ دَفعَهُ فِي يَومَينِ. وَعَنهُ: لَا يُجزِئُهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهُ استَوفَى قُوتَ يَومٍ مِن كَفَّارَةٍ مِن شَخصٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُدفَعَ إِليهِ فِي ذَلِكَ اليَومِ مِن ذَلِكَ الشَّخصِ كَفَّارَةٌ أُخرَى، أَشبَهَ مَا لَوْ كَانَا مِن كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنَّمَا قُلنَا: مِن ذَلِكَ الشَّخصِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخذُ كَفَّارَةٍ أُخرَى مِن شَخصٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مِسكِينًا. وَإِنَّمَا قُلنَا: فِي ذَلِكَ اليَومِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِي يَومٍ آخَرَ مَعَ المَسكَنَةِ.

٧٦٩- قَولُهُ: (وَلَا يُجزِئُ فِي طَعَامِ[6] الكَفَّارَةِ غَيرُ أَصنَافِ الفِطرَةِ الخَمسَةِ[7])[8]؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ لِلمَسَاكِينِ، أَشبَهَ الفِطرَةَ.

وَعَنهُ: يُجزِئُ فِيهَا الخُبزُ[9] رِطلَانِ؛ لِأَنَّهُ أَطعَمَ المِسكِينَ، وَافَاهُ المُدَّ.

---

(١) الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: إن وُجد غيرُه من المساكين، لم يُجزِئ، وإن لم يوجد، أجزأه. انظر: الإنصاف ٩/٢٣٠، الإقناع ٤/٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٥، كشاف القناع ٥/٣٨٦، مطالب أولي النهى ٥/٥٢٩.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٣.

(٣) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، كما سبق بيانه في هامش توثيق رأس المسألة.

(٤) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/٢٣١، الإقناع ٤/٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٥، كشاف القناع ٥/٣٨٦، مطالب أولي النهى ٥/٥٢٨.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٣.

(٦) سقطت ((طعام)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٣.

(٧) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/٢٣١، الإقناع ٤/٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٦، كشاف القناع ٥/٣٨٦، مطالب أولي النهى ٥/٥٢٩.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٣.

(٩) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٣: ((فيها من الخبز)).



وَوَجهُ الأَوَّلِ(١): أَنَّهُ أَخرَجَ(٢) عَنْ حَالةِ الكَمالِ وَالادِّخَارِ، أَشبَهَ الهَرِيسَةَ(٣).

٧٧٠- [قَولُهُ](٤): ((وَإِنْ أَخرَجَ [١٨٦/١] القِيمَةَ، أَوْ غَدَّى المَسَاكِينَ، أَوْ عَشَّاهُمْ، لَمْ يُجزِئهُ(٥)))(٦)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْ كُلَّ فَقِيرٍ مَا يَستَحِقُّهُ، وَلَا يَعلَمُ(٧).

وَوَجهُ الإِجزَاءِ(٨): أَنَّهُ أَطعَمَ المَسَاكِينَ المَنصُوصَ عَلَيهِم(٩).

---

(١) أي: وجه عدم إجزاء إخراج طعام الكفارة من غير أصناف الفطرة الخمسة، وهي: البر، والشعير، ودقيقهما، وسويقهما، والتمر، والزبيب، والأقط. انظر: كشاف القناع ٣٨٦/٥.

(٢) هكذا في الأصل، ولكن الأولى أن يقال: ((خرج)) بدون همزة التعدية، أي أنّ ما أطعمه المسكينَ من غير أصناف الفطرة الخمسة، خارجٌ عن حالة الكمال والادخار، اللذَين هما من الصفات اللازمة للطعام، فخرج من كونه طعاماً إلى كونه إداماً كالهريسة.

انظر: الشرح الكبير ٦١٥/٨، شرح الزركشي ٣٢٣/٣، المبدع شرح المقنع ٦٠/٨.

(٣) الهريسة: البرُّ الذي يُدَقُّ ثم يُطبَخُ. أي البرّ المدقوق، فعيلة بمعنى مفعول. ولا يُسمَى هريسةً إلا إذا طُبخ. وقبل الطبخ يسمى: هريساً. انظر مادة (هرس) في: لسان العرب ٢٤٧/٦، المصباح المنير ٦٣٧/٢، تاج العروس ٢٧/١٧.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وإنما ذكر ابن قندس هذه المسألة ضمن المسألة السابقة، ولم يفصلها بقوله: ((وقوله))، وقد فصلتُها عن المسألة السابقة لكونها مسألة مستقلة عنها.

(٥) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٣٣/٩، الإقناع ٩٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٦/٣، كشاف القناع ٣٨٨/٥، مطالب أولي النهى ٥٣٠/٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٣/٢.

(٧) أي: لا يعلم استيفاء القدر الواجب الذي يستحقه كل فقير في صورة الغَداء أوالعَشِاء.

(٨) أي: إجزاء إخراج القيمة أوإذا غدّى المساكين أوعشّاهم.

(٩) في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن من غدّى المساكين أوعشّاهم فقد أطعمهم.

والقول بالإجزاء هنا هواختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل لذلك أيضاً فعل أنس بن مالك رضي الله عنه لمّا كبر وعجز عن صيام رمضان، صار في آخره يدعوثلاثين مسكيناً، ويطعمهم خبزاً وأدماً عن الصيام، مع أن الله قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا تفسير صحابي لإطعام المسكين بفعله.

انظر: الإنصاف ٢٣٣/٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٧٧/١٣.





وَوَجهُ إِجزَاءِ قُوتِ البَلَدِ[1]: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[2].

٧٧١- قَولُهُ: (فَأَعتَقَ رَقَبَةً عَنْ أَحَدِهَا، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، لَمْ يُجزِئهُ عِندَ القَاضِي)[3]؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ مِن أَجنَاسٍ، فَوَجَبَ تَعيِينُ النِّيَّةِ لَهَا،كَأَنوَاعِ الصِّيَامِ.

وَقَالَ غَيرُهُ[4]: يُجزِئُهُ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ، فَهِي كَالجِنسِ الوَاحِدِ.

٧٧٢- قَولُهُ: (وَلَا تَدَاخُلَ فِيهَا، وَهُوَ الأَصَحُّ[5])[6]؛ كَالأَيمَانَ التِي لَا تَتَدَاخَلُ، وَالظِّهَارِ غَيرِ المُتَدَاخِلِ.

٧٧٣- قَولُهُ: (أَجزَأَتْ عَنِ الكُلِّ، وَإِنْ غَلِطَ فِي تَعيِينِهِ[7])[8]؛ لِأَنَّهُ أَخرَجَ الوَاجِبَ عَلَيهِ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، مِثلَ أَنْ يَنوِي عَنِ الحَلِفِ عَلَى اللُّبسِ، وَكَانَ حَلِفُهُ عَلَى الرُّكُوبِ، لِأَنَّهُمَا كَالشَّيءِ الوَاحِدِ، فَيُجزِئُهُ، أَشبَهَ مَا لَوْ كَانَا عَلَيهِ، وَنَوَى أَحَدَهُمَا.

---

(١) أي وجه من قَالَ بجواز إخراج طعام الكفارة من غير أصناف الفطرة الخمسة، إذا كان من قوت البلد، وهي رواية عن أحمد.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٣.

(٤) منهم: أبو الخطاب. انظر: الإنصاف ٩/ ٢٣٤.

(٥) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٢٣٤، الإقناع ٤/ ٩٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧٧، كشاف القناع ٥/ ٣٨٨-٣٨٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٣١.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٣.

(٧) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٢٣٤، الإقناع ٤/ ٩٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٧٧، كشاف القناع ٥/ ٣٨٨- ٥/ ٣٨٨-٣٨٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٣١.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٩٣.



كِتَابُ القَذفِ وَاللِّعَانِ

٧٧٤- قَولُهُ: (المُكَلَّفُ[(١)])[(٢)]، هُوَ البَالغُ العَاقِلُ، وَغَيرُ المُكَلَّفِ القَلَمُ مَرفُوعٌ عَنهُ.

٧٧٥- قَولُهُ: (جُلِدَ إِنْ كَانَ حُرًّا ثَمَانِينَ جَلدَةً[(٣)])[(٤)]؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[(٥)].

٧٧٦- قَولُهُ: (وَالعَبدُ أَربَعِينَ[(٦)])[(٧)]؛ لِأَنَّهُ عَلَى النِّصفِ مِنَ الحُرِّ، كَحَدِّ الزِّنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[(٨)].

٧٧٧- قَولُهُ: (وَالمُعتَقُ بَعضُهُ بِحِسَابِهِ[(٩)])[(١٠)]؛ لِأَنَّهُ تَنَصَّفَ بِرِقِّ جَمِيعِهِ، فَوَجَبَ مِنَ النِّصفِ الآخَرِ فِي حُرِّيَّةِ بَعضِهِ بِحِسَابِهِ، كَمَا قُلنَا فِي المِيرَاثِ.

وَقِيلَ: هُوَ كَالعَبدِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ نِصفِ الحَدِّ بِالرِّقِّ دَلَّ عَلَى قُوَّةِ تَأثِيرِهِ فِي الإِسقَاطِ، فَإِذَا وُجِدَ فِي القَاذِفِ صَارَ شُبهَةً فِي إِسقَاطِ النِّصفِ عَنهُ بِوُجُودِ الرِّقِّ فِيهِ، كَمَا لَو كَانَ كُلُّهُ رَقِيقًا.

---

(١) بلا خلاف. انظر: الإنصاف ١٠/٢٠٠، الإقناع ٤/٢٦٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٢، كشاف القناع ٦/١٠٤، مطالب أولي النهى ٦/١٩٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٤.

(٣) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ١٠/٢٠٠، الإقناع ٤/٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٢، كشاف القناع ٦/١٠٤، مطالب أولي النهى ٦/١٩٤.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٤.

(٥) النور: ٤.

(٦) بلا خلاف. انظر: الإنصاف ١٠/٢٠٠، الإقناع ٤/٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٢، كشاف القناع ٦/١٠٤، مطالب أولي النهى ٦/١٩٤.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٤.

(٨) النساء: ٢٥.

(٩) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/٢٠٠، الإقناع ٤/٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٢، كشاف القناع ٦/١٠٤، مطالب أولي النهى ٦/١٩٤.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٤.





٧٧٨- قَولُهُ: (وَإِنْ قَذَفَ غَيرَ المُحصَنِ عُزِّرَ[١])[٢]؛ لِأَنَّهُ مَعصِيةٌ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

٧٧٩- قَولُهُ: (وَلَا يُحَدُّ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ[٣])[٤]؛ لِأَنَّ حَدَّ القَذفِ عُقُوبَةٌ فَلَا يُجرَى بَينَهُمَا، كَالقِصَاصِ.

٧٨٠- قَولُهُ: (وَالمُحصَنُ[٥] كُلُّ حَرٍّ، مُسلِمٍ، عَاقِلٍ، عَفِيفٍ عَنِ الزِّنَا[٦])[٧]؛ لِأَنَّ الكَافِرَ، وَالرَّقِيقَ، وَالفَاجِرَ حُرمَتُهُمْ نَاقِصَةٌ، فَلَا تَنهَضُ لِوُجُوبِ الحَدِّ، والمَجبُوبُ لَا يُحَدُّ بِوَطئِهِ، فَلَا يَجِبُ الحَدُّ بِقَذفِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ رَميِهِ بِوَطءٍ دُونَ الفَرجِ.

٧٨١- قَولُهُ: (وَفِي اشتِرَاطِ سَلَامَتِهِ مِن وَطءِ الشُّبهَةِ وَجهَانِ[٨])[٩]، أَحَدُهُمَا: يُشتَرَطُ؛ لِأَنَّ إِقدَامَهُ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَاشَى عَنِ الزِّنَا، لِأَنَّهُ إِقدَامٌ عَلَى وَطءٍ لَا يَحِلُّ لَهُ، فَأَبطَلَ الحَصَانَةَ كَوَطءِ الأَجنَبِيّةِ، وَذَلِكَ مِثلَ أَنْ يَطَأَ جَارِيَتَهُ المُشتَرَكَةَ، أَوْ جَارِيةَ ابنِهِ. وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ كَلَامُ الشَّارِحِ، فَقَولُهُ: ((لِأَنَّهُ إِقدَامٌ عَلَى وَطءٍ لَا يَحِلُّ لَهُ)) فِيهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ وَطءَ الشُّبهَةِ المُرَادُ هُنَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مَأثُومًا، وَإِلَّا فَلَوْ وَجَدَ امرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ، وَظَنَّهَا زَوجَتَهُ، أَوْ

(١) هذا المذهب مطلقاً. انظر: الإنصاف ١٠/٢٠٢، الإقناع ٤/٢٦٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٣، كشاف القناع ٦/١٠٥، مطالب أولي النهى ٦/١٩٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٤.

(٣) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/٢٠٢، الإقناع ٤/٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٢، كشاف القناع ٦/١٠٥، مطالب أولي النهى ٦/١٩٤.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٤.

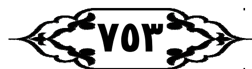
(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٤: ((والمحصن)).

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/٢٠٣، الإقناع ٤/٢٦٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٣، كشاف القناع ٦/١٠٥، مطالب أولي النهى ٦/١٩٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٤.

(٨) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/٢٠٣، الإقناع ٤/٢٦٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٣، كشاف القناع ٦/١٠٥، مطالب أولي النهى ٦/١٩٦.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٤.



جَارِيتَهُ، فَوَطِئَهَا لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي إِسقَاطِ إِحصَانِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعذُورٌ، وَلَيسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَاشَى مِنَ الزِّنَا، وَهَذَا وَاضِحٌ، فَلَا بُدَّ مِن اعتِمَادِهِ، وَلَمْ أَجِدْ مَا يُخَالِفُهُ.

وَوَجهُ عَدَمِ اشتِرَاطِهِ: أَنَّهُ وَطءٌ لَيسَ بِزِنًا، بِدَلِيلِ عَدَمِ وُجُوبِ الحَدِّ بِهِ.

٧٨٢- قَولُهُ: (وَفِي اشتِرَاطِ بُلُوغِهِ رِوَايَتَانِ[(١)])[(٢)]. وَجهُ الاشتِرَاطِ: أَنَّهُ لَيسَ مُكَلَّفًا، وَلَا يَجِبُ الحَدُّ بِوَطئِهِ، فَلَا يَكُونُ مُحصَنًا كَالمَجنُونِ.

وَوَجهُ عَدَمِ الاشتِرَاطِ، -وَهُوَ الأَشهَرُ، قَالَهُ فِي «التَّرغِيبِ»-: أَنَّهُ عَاقِلٌ، حُرٌّ، عَفِيفٌ، يَلحَقُهُ العَارُ، فَكَانَ مُحصَنًا كَالكَبِيرِ.

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الجَارِيَةُ بِنتَ تِسعٍ، كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ[(٣)]، وَالغُلَامُ ابنَ عَشرٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَلَا يُحَدُّ بِقَذفِهِ[(٤)]؛ لِأَنَّهُ لَا يَلحَقُهُ العَارُ، مَا يَلحَقُ مِنَ الكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطَأُ مِثلُهُ [١٨٧/أ] عَادَةً، فَلَا يُنسَبُ إِليهِ عَارٌ.

٧٨٣- قَولُهُ: (وَإِلَّا خُرِّجَ عَلَى الرِّوَايَتَينِ[(٥)])[(٦)]، يَعنِي فِي اشتِرَاطِ البُلُوغِ.

٧٨٤- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ:زَنَيتِ مُكرَهَةً، لَمْ يُحَدَّ[(٧)])[(٨)]؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى حَالَةٍ لَا يَجِبُ عَلَيهَا بِالزِّنَا فِيهَا حَدٌّ، أَشبَهَ إِضَافَتَهُ إِلَى الصِغَرِ.

---

(١) المذهب عدم اشتراط البلوغ. انظر: الإنصاف ٢٠٤/١٠، الإقناع ٢٦٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٣، كشاف القناع ١٠٦/٦، مطالب أولي النهى ١٩٦/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٤/٢.

(٣) ولكنه يُعَزَّر. انظر: الإنصاف ٢٠٥/١٠.

(٤) المذهب: عدم اشتراط البلوغ، كما سبق في رأس المسألة.

(٥) وسبق أن المذهب من الروايتين: عدم اشتراط البلوغ.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٤/٢.

(٧) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢٤٥/٩، الإقناع ١٠٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١٨٢/٣، كشاف القناع ٣٩٧/٥، مطالب أولي النهى ٥٤٠/٥.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٤/٢.





٧٨٥- قَولُهُ: (وَإِنْ قَال: أَخبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّكِ زَنَيتِ، وَكَذَّبَهُ فُلَانٌ، أَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَقذِفُ رَجُلًا، فَقَالَ: صَدَقتَ، خُرِّجَ عَلَى الرِّوَايَتَينِ[١])[٢]، وَجهُ تَخرِيجِ هَذِهِ الألفَاظِ عَلَى الرِّوَايَتَينِ: أَنَّ هَذِهِ الألفَاظَ لَيسَتْ [صَرِيحَةً][٣] فِي القَذفِ، فَتكُونُ كَالكِنَايَةِ، فَقَولُهُ: أَخبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّكِ زَنَيتِ، لَيسَ قَذفًا صَرِيحًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَذفًا بِالإِرَادَةِ أَنَّهُ زَنَى، وَتَكذِيبُ فُلَانٍ لَهُ لَا يَصِيرُ قَذفًا؛ لِأَنَّ الإِنسَانَ قَدْ يُنكِرُ مَا أَخبَرَ بِهِ، وَإِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ كَانَ كَالكِنَايَةِ.

وَقَولُهُ لِمَنْ سَمِعَهُ يَقذِفُ: صَدَقتَ، يَحتَمِلُ أَنَّهُ صَدَّقَهُ فِي هَذَا، وَيَحتَمِلُ أَنَّ مُرَادَهُ صِدقٌ[٤] فِي غَيرِهِ، فَإِذَا فَسَّرَهُ بِغَيرِهِ كَانَ كَتَفسِيرِ الكِنَايَةِ.

وَكَذَا قَولُهُ:صَدَقتَ فِيمَا قُلتَ. يَحتَمِلُ: فِيمَا قُلتَ مِنَ القَذفِ، وَيَحتَمِلُ: فِيمَا قُلتَ سِوَى القَذفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِتَصدِيقِهِ بِالقَذفِ.

وَوَجهُ كَونِهِ قَذفًا وَجهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ صَدَّقَهُ فِيمَا قَالَ، وَمَا عَابَهُ، فَإِنْ أَرَادَ بِهَا القَذفَ فَهُوَ قَاذِفٌ، وَإِنْ أَرَادَ جَمِيعَ قَولِهِ، فَالقَذفُ مِن جُملَةِ قَولِهِ، فَيَكُونُ مُصَدِّقًا لَهُ فِي القَذفِ، وَمُصَدِّقُ القَاذِفِ قَاذِفٌ.

فَالحَاصِلُ أَنَّ تَصدِيقَهُ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنَّ مُرَادَهُ التَّصدِيقُ فِيمَا أَتَى بِهِ مِنَ القَولِ الذِي وَقَعَ التَّصدِيقُ عَقِيبَهُ، بِدَلِيلِ مَا إِذَا ادُّعِي عَلَيهِ فَقَال: صَدَقتَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُقِرًّا، وَقَولُهُ: فِيمَا قُلتَ، مُؤَكِّدٌ لِإِرَادَةِ القَذفِ؛ لِكَونِهِ أَتَى بِلَفظِ ((مَا)) الدَّالِّ عَلَى العُمُومِ، العَامِّ لِلقَذفِ وَلِغَيرِهِ، فَلَمَّا قَوِيَ بِذَلِكَ

---

(١) المذهب أن هذه الألفاظ كناية، إن فَسَّره بما يحتمله غيرُ القدف، قُبل قوله. انظر: الإنصاف ١٠/٢١٥، الإقناع ٤/٢٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٨، كشاف القناع ٦/١١١، مطالب أولي النهى ٦/٢٠٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٩٦.

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((صريحاً)) بالتذكير، والصواب بتاء التأنيث؛ لأنه خبر ((ليس))، واسمها مؤنث، فيكون الخبر مؤنثاً، للزوم تطابق الخبر المبتدأ.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الأوفق بسياق الكلام أن يقال: ((ويحتمل أن مراده تصديقه في غيره))، أو((..صدقُه في غيره)).



نُزِّلَ مَنزِلَةَ الصَّرِيحِ عِندَ صَاحِبِ هَذَا القَولِ.

٧٨٦- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: صَدَقتَ فِيمَا قُلتَ، فَفِيهِ الوَجهَانِ[١])[٢]، فَسَرَّهُمَا الشَّارِحُ بِالوَجهَينِ المَذكُورَينَ فِي قَولِهِ[٣]: ((وَإِنْ قَالَ: أَنتِ أَزنَى النَّاسِ)) إِلَى قَولِهِ: ((فَهُوَ صَرِيحٌ بِقَذفِهِ عِندَ أَبِي بَكرٍ. وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ))[٤]، وَهَذَا لَا يَظهَرُ لِي وَجهُهُ[٥].

وَكَلَامُ «الفُرُوعِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالوَجهَينِ الرِّوَايَتَانِ المُخَرَّجَتَانِ فِي قَولِهِ[٦]: ((خُرِّجَ عَلَى الرِّوَايَتَينِ)) فَإِنَّهُ قَال: ((وَكَذَا الخِلَافُ فِي: أَخبَرَنِي فُلَانٌ، أَوْ أَشهَدَنِي أَنَّكِ زَنَيتِ، فَكَذَّبَهُ فُلَانٌ، وَكَذَا لَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَقذِفُ رَجُلًا، فَقَال: صَدَقتَ، فَإِنْ زَادَ: فِيمَا قُلتَ، فَقِيلَ: كَذَلِكَ، وَقِيلَ: يُحَدُّ))[٧].

وَالشَّيخُ فِي«المُغنِي» ذَكَرَ فِيمَا إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَقذِفُ رَجُلًا فَقَالَ: صَدَقتَ، وَجهَينِ[٨].

فَيَكُونُ فِي المَسأَلَةِ وَجهَانِ مُخَرَّجَانِ عَلَى الرِّوَايَتَينِ. فَقَولُهُ: ((فَفِيهِ الوَجهَانِ)) أَيْ الوَجهَانِ المَخرَّجَانِ عَلَى الرِّوَايَتَينِ. وَهَذَا أَظهَرُ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

٧٨٧- قَولُهُ: (وَمَنْ قَالَ لِامرَأَتِهِ: يَا زَانِيةُ، فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيتُ، سَقَطَ عَنهُ حَقُّهَا بِتَصدِيقِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَاذِفَةً. نَصَّ عَلَيهِ[٩])[١]. قَالَ القَاضِي: لِأَنَّهُ لَيسَ بِقَذفٍ صَرِيحٍ مِن جِهَتِهَا؛ لِأَنَّ الإِقرارَ بِالزِّنَا

---

(١) المذهب أنه كناية مثل الذي سبق. انظر: الإنصاف ٢١٦/١٠، الإقناع ٢٦٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٣، كشاف القناع ١١١/٦، مطالب أولي النهى ٢٠٣/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٦/٢.

(٣) أي: في قول المصنف المجد ابن تيمية.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٧.

(٥) قوله: ((وهذا..)) أي: كون الشارح فسّر الوجهين بالوجهين المذكورَين في قول المصنف السابق، لا يظهر لي وجهُه.

(٦) أي: في قول المصنف المجد ابن تيمية في المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٦/٢.

(٧) الفروع ٨٣/١٠.

(٨) انظر: المغني ٩٠/٩.

(٩) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢١٨/١٠، الإقناع ٢٦٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/٣، كشاف القناع ١١٣/٦، مطالب أولي النهى ٢٠٢/٦.





إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَى مُعَيَّنٍ، لَا يَكُونُ قَذفًا لَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: زَنيتُ بِفُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قَاذِفًا لَهَا.

وَلِهَذَا لَمَّا أَقَرَّ مَاعِزٌ[٢] عَلَى نَفسِهِ بِالزِّنَا أَربعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: ((الآنَ أَقررتَ فِيمَنْ ؟))، قَالَ: بِفُلانَةٍ.قَالَ: ((ضَاجَعتَهَا؟))، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((جَامَعتَهَا؟))، قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

وَلَوْ كَانَ[٤] فِي المَزنِيِّ بِهَا قَذفًا لَمْ يَكُنْ النَّبِيّ ﷺ يَستَدعِي ذَلِكَ مِنهُ.

٧٨٨- قَولُهُ: (فَتُخَرَّجُ المَسأَلَتَانِ عَلَى رِوَايَتَينِ[٥])[٦]، قَالَ الشَّارِحُ: ((فِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الزِّنَا إِلَى نَفسِهِ فِي [١٨٨/] الإِقرَارِ[٧] مُرَتَّبًا بِهِ لَا بُدَّ مِن بَيَانِهِ، لِيَتَحَرَّرَ الإِقرَارُ، بِخِلَافِ القَذفِ لِلغَيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ مِن شَرطِهِ ذِكرُ المَزنِيِّ بِهَا، فَإِذَا عَيَّنَهَا فِي القَذفِ كَانَ قَاذِفًا لَهَا، فَافتَرَقَا بِذَلِكَ، وَإِذَا ثَبَتَ الفَرقُ فَلَا إِلحَاقَ، فَتَكُونُ كُلُّ مَسأَلَةٍ مُنفَرِدَةً بِحُكمِهَا)).

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ قَالَ لِامرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيتُ، سَقَطَ حَقُّهَا بِتَصدِيقِهَا، وَلَمْ تَقذِفهُ. وَإِنْ قَالَ: زَنَى بِكِ فُلَانٌ، فَقَدْ قَذَفَهُمَا، نَصَّ عَلَيهِمَا. وَخُرِّجَ فِيهِمَا رِوَايَتَانِ))[٨].

= ---------------

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٦/٢.

(٢) ماعز رضي الله عنه (...-...) هو: ماعز بن مالك الأسلمي. له صحبة. وهوالذي رُجم في عهد النبي ﷺ. وقال عنه النبي ﷺ: ((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم))، وقال عنه: ((رَأَيْتُهُ يَتَخَضْخَضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ)).

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤٣٣/١، أسد الغابة ٦/٥، الإصابة ٢١/٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٦/٥، وأبوداود (٤٤١٩)، عن نعيم بن هزال رضي الله عنه.

وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٦٠).

(٤) أي: لوكان إقراره في المزني بها.

(٥) المسألة الأولى هي التي سبقت، والثانية: من قَالَ لزوجته: زنا بكِ فلانٌ. نصَّ على أنه قاذف. وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ٢١٦/١٠، الإقناع ٢٦٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٣، كشاف القناع ١١١/٦، مطالب أولي النهى ٢٠٣/٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٦/٢.

(٧) في الأصل بعده عبارة: ((به يقتضي))، وهي مشطوبة عليها.

(٨) الفروع ٨٥/١٠.



٧٨٩- قَولُهُ: (إِذَا فُهِمَت[١])[٢]، الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الإِشَارَةِ، وَالكِتَابَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيهِ قَولُ «المُقنِعِ»: ((وَإِذَا فُهِمَتْ إِشَارَةُ الأَخرَسِ، وَكِتَابَتُهُ صَحَّ لِعَانُهُ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا))[٣].

وَالكِتَابَةُ هُنَا هِي بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوقُ بَعدَ الكَافِ، وَإِنَّمَا قَيَّدتُهَا؛ لِأَنَّ بَعضَهُمْ ضَبَطَهَا بِالقَولِ، وَبَعضُهُمْ فَهِمَ أَنَّ قَولَهُ: ((إِذَا فُهِمَت)) عَائِدٌ إِلَى الإِشَارَةِ، وَالأَولَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيهِمَا؛ إِذْ لَا يُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: تَصِحُّ بِالكِتَابَةِ التِي لَا تُفهَمُ.وَاللهُ أَعلَمُ.

٧٩٠- قَولُهُ: (وَإِذَا تَمَّ تَلَاعُنُهُمَا أَفَادَ شَيئَينِ: الفُرقَةَ بَينَهُمَا، وانتِفَاءَ الوَلَدِ المَنفِيِّ فِيهِ[٤]. وَعَنهُ: لَا يُفِيدُهُما إِلَّا بِحُكمِ الحَاكِمِ. وَعَنهُ: لَا تُفِيدُ الفُرقَةَ حَتَّى يُفَرِّقَ الحَاكِمُ)[٥]. الفَرقُ بَينَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيةِ وَبَينَ الثَّالثَةِ أَنَّ عَلَى الثَّانِيةِ لَا بُدَّ لِلفُرقَةِ وَنَفيِ الوَلَدِ مِنَ الحُكمِ، وَعَلَى الثَّالثَةِ لَا يَحتَاجُ إِلَى الحُكمِ إِلَّا الفُرقَةَ فَقَطْ، وَنَفيُ الوَلَدِ يَتبَعُهَا.

٧٩١- قَولُهُ: (وَتَقَعُ الفُرقَةُ بَينَهُمَا فَسخًا مَتأَبِّدَ التَّحرِيمِ[٦]. وَعَنهُ: إِنْ أَكذَبَ نَفسَهُ حَلَّتْ لَهُ بِنِكَاحٍ

(١) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٣٨/٩، الإقناع ٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٨٠/٣، كشاف القناع ٣٩٢/٥، مطالب أولي النهى ٥٣٥/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٨١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٨/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٨/٩.

(٤) إذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام: الأول: سقوط الحد عنه، إن كانت محصنة، أوالتعزير إن لم تكن محصنة. بلا نزاع. الثاني: الفرقة بينهما، ولولم يفرق الحاكم، فلا يقع الطلاق. هذا المذهب. الثالث: التحريم المؤبد. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الرابع: انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٥١/٩-٢٥٣ الإقناع ١٠٢/٤-١٠٤، شرح منتهى الإرادات ١٨٣/٣-١٨٤، كشاف القناع ٤٠١/٥-٤٠٢، مطالب أولي النهى ٥٤٢/٥-٥٤٤.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٨١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٨/٢.

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢٥٢/٩، الإقناع ١٠٣/٤، شرح منتهى الإرادات ١٨٣/٣، كشاف القناع ٤٠٢/٥، مطالب أولي النهى ٥٤٣/٥.





جَدِيدٍ، أَوْ مِلكِ يَمِينٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً[1]))[2].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي بَابِ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ: ((وَتَحْرُمُ المُلَاعَنَةُ أَبَدًا عَلَى المَلَاعِنِ ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ. وَعَنهُ: حِلَّهَا بِتكذِيبِهِ نَفسَهُ ، وَذَكَرَهُ ابنُ رَزِينٍ: الأَظهَرُ. وَعَنهُ: بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، أَوْ مِلكِ يَمِينٍ))[3] إِنْ كَانَتْ أَمَةً.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ بَعدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمَا إِذَا تَلَاعَنَا وَفَرَّقَ الحَاكِمُ بَينَهُمَا حَرُمَتْ المُلَاعَنَةُ عَلَى المُلَاعِنِ عَلَى التَّأبِيدِ، فَلَا يَجتَمِعَانِ أَبدًا عَلَى المَذهَبِ بِلَا رَيبٍ: ((وَشَذَّ حَنبَلٌ عَنْ أَصحَابِهِ، فَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا أَكذَبَ نَفسَهُ حَلَّتْ لَهُ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ اللِّعَانَ الذِي وُجِدَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِالتَّكذِيبِ.

وَقَدْ اختَلَفَ نَقلُ الأَصحَابِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَقَالَ القَاضِي فِي الرِّوَايَتَينِ: نَقَلَ حَنبَلٌ: إِنْ أَكذَبَ نَفسَهُ زَالَ تَحرِيمُ الفِرَاشِ، وَعَادَتْ مُبَاحَةً، كَمَا كَانَتْ بِالعَقدِ الأَوَّلِ. وَقَالَ فِي «الجَامِعِ»، وَ«التَّعلِيق»: إِنْ أَكذَبَ نَفسَهُ جُلِدَ الحَدَّ، وَرُدَّتْ إِليهِ.

وَظَاهِرُ هَذِهِ أَنَّهُ مِن غَيرِ تَجدِيدِ عَقدٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ فِي «الكَافِي»، وَ«المُغنِي»: نَقَلَ حَنبَلٌ: إِنْ أَكذَبَ نَفسَهُ عَادَ فِرَاشُهُ، كَمَا كَانَ. زَادَ فِي« المُغنِي»: وَيَنبَغِي أَنْ تُحمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُفَرِّقْ الحَاكِمُ، فَأَمَّا مَعَ تَفرِيقِ الحَاكِمِ بَينَهُمَا فَلَا وَجهَ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بِحَالِهِ.

وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَرِّقْ الحَاكِمُ، فَإِنْ قِيلَ: الفُرقَةُ حَصَلَتْ بِاللِّعَانِ، فَهُوَ كَتَفرِيقِ الحَاكِمِ، وَإِنْ قِيلَ: لَا تَحصُلُ إِلَّا بِتَفرِيقِ الحَاكِمِ، فَلَا تَحرِيمَ حَتَّى يُقَالَ: حَلَّتْ لَهُ.

وَالذِي يُقَالَ فِي تَوجِيهِ ظَاهِرِ هَذَا النَّقلِ: أَنَّ الفُرقَةَ إِنَّمَا استَنَدَتْ إِلَى اللِّعَانِ، وَإِذَا أَكذَبَ نَفسَهُ كَأَنَّ اللِّعَانَ لَمْ يُوجَدْ، وَإِذَن[4] يَزُولُ مَا يَتَرَتَّبُ[1] عَلَيهِ، وَهُوَ الفُرقَةُ، وَمَا نَشَأَ عَنهَا، وَهُوَ التَّحرِيمُ.

---

(١) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٣٨/٩، الإقناع ٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٨٠/٣، كشاف القناع ٣٩٢/٥، مطالب أولي النهى ٥٣٥/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٨١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٩٨/٢.

(٣) الفروع ٢٤١/٨.

(٤) في شرح الزركشي ٥١٧/٥: ((إذاً)) بالتنوين.



وَأَعرَضَ أَبُو البَرَكَاتِ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الفُرقَةَ تَقَعُ فَسخًا مُتَأَبِّدَ التَّحرِيم.

وَعَنهُ: إِنْ أَكذَبَ نَفسَهُ حَلَّتْ لَهُ بِنِكَاحٍ [١٨٩/] جَدِيدٍ، أَوْ مِلكِ يَمِينٍ، إِنْ كَانَتْ أَمَةً. وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الشِّيرَازِيُّ، فَحَكَى الرِّوَايَةَ أَنَّهَا تُبَاحُ بِعَقدٍ جَدِيدٍ. انتهى))[٢]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الزَّركَشِيِّ.

وَفِي تَنظِيرِهِ عَلَى كَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ نَظَرٌ، وَالمَسأَلَةُ رُبَّمَا تَقرُبُ مِن مَسأَلَةِ المَفقُودِ المَذكُورَةِ فِي العِدَدِ فِيمَا إِذَا اعتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوجُهَا الأَوَّلُ.

قُلتُ: مُرَادُ أَبِي مُحَمَّدٍ فِيمَا إِذَا لَمْ يُفَرِّقْ الحَاكِمُ بَينَهُمَا عَلَى رِوَايَةِ أَنَّ الفُرقَةَ لَا تَحتَاجُ إِلَى حُكمِ الحَاكِمِ. وَقَولُ الزَّركَشِيِّ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَرِّقْ بَينَهُمَا، وَقِيلَ: الفُرقَةُ حَصَلَتْ بِاللِّعَانِ، فَهُوَ كَتَفرِيقِ الحَاكِمِ، إِنْ أَرَادَ بِالنِّسبَةِ إِلَى حُصُولِ الفُرقَةِ فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِالنِّسبَةِ إِلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ أَيضًا فَغَيرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ مَا إِذَا أَكذَبَ نَفسَهُ حَلَّتْ لَهُ عَلَى الرِّوَايَةِ المَذكُورَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِدخَالِ فُرقَةِ الحَاكِمِ تَحتَ ظَاهِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ النِّكَاحَ بِحَالِهِ، وَهَذَا إِذَا تَنَاوَلَ فُرقَتَهُ، وَكَانَ فِيهَا نَقضُ حُكمِ الحَاكِمِ فِي أَمرٍ مُختَلَفٍ فِيهِ بِمُجَرَّدِ تَكذِيبِ نَفسِهِ، وَلَا يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنَّهُ إِذَا فَرَّقَ الحَاكِمُ بَينَهُمَا فُرقَةً مُؤَبَّدَةً، إِذَا كَانَ يَرَى ذَلِكَ[٣]، ثُمَّ أَكذَبَ نَفسَهُ، أَنَّهَا [لَا][٤] تَحِلُّ لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرُوا فِي مَسأَلَةِ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً، ثُمَّ أُنسِيهَا، وَأُخرِجَتْ بِالقُرعَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ المُطَلَّقَةَ غَيرُهَا، أَنَّهَا تَعُودُ إِلَيهِ عَلَى الرَّاجِحِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قُرعَةَ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّ قُرعَةَ الحَاكِمِ، كَحُكمِهِ. قَالَ فِي هَذَا الكِتَابِ: ((رُدَّتْ إِلَيهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْ، وَلَمْ تَكُنْ قُرعَتُهَا بِحَاكِمٍ، نَصَّ عَلَيهِ))[٥].

=

---

(١) في شرح الزركشي ٥/٥١٨: ((ترتّبَ)) بصيغة الماضي.

(٢) شرح الزركشي ٥/٥١٧-٥١٨.

(٣) أي الفرقة المؤبدة.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق المعنى، ويؤيده ما جاء في هامش الأصل معلقاً على هذه العبارة: ((لعله: لا تَحِلُّ)).

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٢٣، قال: ((وإذا أقرعنا، ثم قال: ذكرتُ المعيَّنَةَ، وقد أخطأتها القرعةُ، طُلِّقَتْ

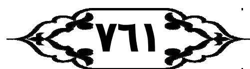




وَغَايَةُ المَسأَلَةِ أَنَّهَا تَكُونُ كَمَسأَلَةِ المَفقُودِ إِذَا اعتَدَّتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوجُهَا الأَوَّلُ، عَلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الخِلَافِ وَالتَّفصِيلِ. وَأَمَّا الحُكمُ بِالفُرقَةِ وَتَأبِيدِهَا فَلَا يَظهَرُ عَودُهَا إِليهِ، وَبَقَاءُ نِكَاحِهَا بِحَالِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا قُلنَا بِوُقُوعِ الفُرقَةِ بَاطِنًا.

=

ورُدَّتْ إليه الأخرى، ما لم تكن تزوجتْ، ولم تكن قرعتُها بحاكم، نصَّ عليه)).



بَابُ مَا يَلحَقُ مِنَ النَّسَبِ وَمَا لَا يَلحَقُونَ

٧٩٢- قَولُهُ: (وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثلِهِ لَحِقَهُ نَسَبُهُ مَا لَمْ يَنفِهِ بِلِعَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُحكَمُ بِبُلُوغِهِ[١])[٢]، أَيْ إِذَا كَانَ مِمَّنْ الحَقنَا بِهِ الوَلَدَ، لَمْ يَثبُتْ بُلُوغُهُ بِغَيرِ ذَلِكَ لَمْ يُحكَمْ بِبُلُوغِهِ بِلُحُوقِ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُلحِقَ بِهِ الوَلَدُ مَعَ الإِمكَانِ حِفظًا لِلنَّسَبِ وَاحتِياطًا لَهُ، وَأَمَّا البُلُوغُ فَالحُكمُ بِهِ مَوقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ سَبَبِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِذَلِكَ لَا يَستَقِرُّ المَهرُ عَلَى الزَّوجِ؛ لِأَنَّ المُقَرِّرَ لِلمَهرِ لَمْ يَثبُتْ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الدُّخُولِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَالخَلوَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يَثبُتُ عَلَى المَرأَةِ العِدَّةُ مِن هَذَا الزَّوجِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ العِدَّةِ، وَهُوَ الدُّخُولُ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ، لَمْ يَثبُتْ، وَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ الزَّوجُ قَدْ طَلَّقَ قَبلَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبلَ الدُّخُولِ بَائِنٌ، فَإِذَا بَانَتْ حَامِلًا بِذَلِكَ الوَلَدِ الذِي نُلحِقُهُ بِهِ، لَا نَحكُمُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ رَجعِيًّا، وَأَنَّ لَهُ رَجعَتَهَا، وَإِنْ كُنَّا أَلحَقنَا بِهِ الوَلَدَ، وَيَلزَمُ مِن لُحُوقِ الوَلَدِ الوَطءُ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ كَمَا تَقَدَّمَ أَلحَقنَاهُ حِفظًا لِنَسَبِهِ، وَأَمَّا الوَطءُ الذِي تَكُونُ بِهِ المُطَلَّقَةُ رَجعِيّةً فَلَا بُدَّ مِن ثُبُوتِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ. وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَ زَوجَتَهُ التِي دَخَلَ بِهَا طَلَاقًا رَجعِيًّا، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ، وَأَلحَقنَاهُ بِهِ، وَكَانَ يَلزَمُ مِن لُحُوقِهِ بِهِ أَنَّهُ وَطِئَهَا بَعدَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يُحكَمُ بِرَجعَتِهَا، وَالمَسأَلَةُ مُحَرَّرَةٌ فِي تَعلِيقِ الطَّلَاقِ بِالحَيضِ وَالحَملِ عِندَ قَولِهِ: ((أَنتِ طَالِقٌ طَلقَةً إِنْ وَلَدتِ ذَكَرًا، أَوْ طَلقَتَينِ إِنْ وَلَدتِ أُنثَى)) بِكَلَامٍ مُطَوَّلٍ، فَيُنظَرُ هُنَاكَ[٣].

---

(١) من أتتْ امرأته بولدٍ يمكن كونه منه، بأن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، وقبل مجاوزة أكثر مدة الحمل منذ أبانها، وهوممن يولد لمثله، لَحِقَهُ نسبُه ما لم يَنفِهِ بلعان.هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٥٨/٩، الإقناع ١٠٥/٤، شرح منتهى الإرادات ١٨٦/٣، كشاف القناع ٤٠٥/٥، مطالب أولي النهى ٤٥٧/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٨٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٠١/٢.

(٣) انظر: مسألة رقم (٥٩٥).





كِتَابُ العِدَدِ

٧٩٣- قَولُهُ: (كُلُّ امرَأَةٍ فَارَقَهَا زَوجُهَا فَعَلَيهَا العِدَّةُ، إِلَّا المُفَارِقَةَ [١٩٠/] فِي الحَيَاةِ قَبلَ المَسِيسِ وَالخَلوَةِ، أَوْ بَعدَهُمَا، وَالزَّوجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثلِهِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيهَا(١))(٢).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((يَلزَمُ مَن فَارَقَتْ زَوجًا بِمَوتٍ، وَكَذَا فِي حَيَاةٍ، وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ وَيُولَدُ لِمِثلِهِ، بَعدَ وَطءٍ أَوْ خَلوَةٍ مُطَاوِعَةً، عَالِمًا بِهَا))(٣).

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: ((وَمَنْ فَارَقَهَا زَوجُهَا حَيًّا قَبلَ وَطءٍ، أَوْ خَلوَةٍ، أَوْ بَعدَهُمَا وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثلِهِ فَلَا عِدَّةَ مِنهُ))(٤).

وَفِي «الوَجِيزِ» نَحوُهُ(٥).

وَهَذِهِ العِبَارَاتُ تَدُلُّ دَلَالَةً قَوِّيَّةً أَنَّ الصَّبِيَّ الذِي لَا يُولَدُ لِمِثلِهِ إِذَا وَطِئَ زَوجَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَهَا، لَا تَجِبُ عَلَيهَا العِدَّةُ لِذَلِكَ الوَطءِ، وَيَكُونُ وُجُودُ هَذَا الوَطءِ كَعَدَمِهِ بِالنِّسبَةِ إِلَى لُزُومِ العِدَّةَ.

وَهَذَا مَذهَبُ المَالِكِيِّةِ، قَالَ بَعضُ أَئِمَّةِ المَالِكِيِّةِ -وَأَظُنُّهُ ابنَ الحَاجِبِ(٦) فِي «مُختَصَرِهِ»-:

---

(١) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٢٧٠/٩، الإقناع ١٠٨/٤، شرح منتهى الإرادات ١٩١/٣، كشاف القناع ٤١١/٥، مطالب أولي النهى ٥٥٧/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٨٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٠٣/٢.

(٣) الفروع ٢٣٧/٩.

(٤) الرعاية الكبرى ج٣/ ق١٢١/أ.

(٥) انظر: الوجيز ص٣٩٩.

(٦) ابن الحاجب (٥٩٠-٦٤٦) هو: عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، أبوعمرو، جمال الدين- كردي الأصل، ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. وكان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي. اشتغل بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية، وقد أتقن مذهب مالك بن أنس، وأكب الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية. وكان ثقة حجة متواضعًا عفيفًا.

من تصانيفه: مختصر الفقه، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، و جامع الأمهات



((وَلَا تَجِبُ بِوَطءِ الصَّغِيرِ الذِي لَا يُولَدُ لِمِثلِهِ، وَإِنْ قَوِيَ عَلَى الجِمَاعِ))[1].

قَالَ فِي «شَرحِهِ»: ((يُرِيدُ: لِأَنَّ دُخُولَهُ وَوَطأَهُ كَلَا شَيءٍ))[2]. وَلِأَنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ عِندَهُمْ مُعَلَّلَةٌ، بِدَلِيلِ سُقُوطِهَا بِالطَّلَاقِ قَبلَ البِنَاءِ. قَالَ فِي «المُدَوَّنَةِ»[3]: ((وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يُولَدُ لِمِثلِهِ، وَهُوَ يَقوَى عَلَى الجِمَاعِ، فَظَهَرَ بِامرَأَتِهِ حَمْلٌ لَمْ يَلحَقْ بِهِ، وَتُحَدُّ المَرأَةُ. وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ لَمْ تَنقَضِ عِدَّتُهَا مِنَ الوَفَاةِ [بِوَضعِ][4] حَملِهَا، وَعَلَيهَا أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَعَشرٌ مِن يَومِ مَاتَ))، ثُمَّ قَالَ بَعدَ كَلَامٍ: ((وَإِذَا دَخَلَ الصَّبيُّ وَهُوَ لَا يَقوَى عَلَى الجِمَاعِ، وَلَا يُولَدُ لِمِثلِهِ، ثُمَّ صَالَحَ عَنهُ أَبُوهُ، أَوْ وَصِيُّهُ فَلَا عِدَّةَ عَلَى امرَأَتِهِ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَا غُسلَ عَلَيهَا إِلَّا أَنْ [تَلتَذَّ][5]، يَعنِي: إِنْ أَنزَلَتْ))[6].

فَكَلَامُ المُؤَلِّفِ[7] وَإِنْ كَانَ صَحِيحَ المَعنَى، وَلَكِنَّهُ كَالمُخَالِفِ لِمَا هُنَا، فَانظُرْ قَولَهُ: ((وَإِنْ قَوِيَ عَلَى الجِمَاعِ)) مَعَ قَولِهِ فِي «المُدَوَّنَةِ»[8]: ((وَهُوَ لَا يَقوَى عَلَى الجِمَاعِ))، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فِي «المُدَوَّنَةِ»

=

في فقه المالكية.

انظر ترجمته في:ت وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، الديباج المذهب ص ١٨٩، شذرات الذهب ٤٠٥/٧.

(١) جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب) ص٣١٨.

(٢) من شروح مختصر ابن الحاجب: التوضيح لخليل بن إسحاق، ولم أجد فيه هذا الكلام عند شرح عبارة ابن الحاجب السابقة. انظره: ٢٩٥/٤.

(٣) ما نقله ابن قندس ليس لفظ المدونة، وإنما لفظ التهذيب في اختصار المدونة، كما سيأتي.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((فوضع))، والصواب ما أثبتّه من التهذيب في اختصار المدونة ٤٢٦/٢.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((تلد))، والصواب ما أثبتّه من التهذيب في اختصار المدونة ٤٢٦/٢.

(٦) هذا لفظ التهذيب في اختصار المدونة ٤٢٦/٢. ومعناه في المدونة ٢٥/٢، حيث قال: ((في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد. قلت: أرأيت امرأة الصبي إذا كان مثله يجامع ولا يولد لمثله فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا؟ قال: لا يلزمه إذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك)).

(٧) أي: ابن الحاجب.

(٨) كما سبق، هذا لفظ التهذيب في اختصار المدونة، وليس لفظ المدونة.





جِمَاعًا خَاصًّا، ثُمَّ قَال: ((وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ لَا تُطِيقُ الرَّجُلَ))(١)، قَالَ فِي «شَرحِهِ»: ((هَذَا مِمَّا لَا أَعلَمُ فِيهِ خِلَافًا))(٢).

قَالَ القَاضِي عَبدُ الوَهَّابِ(٣): ((إِذَا لَمْ تُطِقْ الرَّجُلَ، وَإِنْ وُطِئَتْ، فَإِنَّمَا هُوَ جُرحٌ، أَوْ فَسَادٌ، وَلِأَنَّ الأَصلَ فِي العِدَّةِ خَوفُ الحَملِ))(٤)، وَظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ الرَّجُلَ فَوَطِئَهَا زَوجُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَعَلَيهَا العِدَّةُ، وَكَذَلِكَ، هُوَ مَنصُوصٌ عَلَيهِ فِي «المُدَوَّنَةِ» فِي غَيرِ مَوضِعٍ مِن كِتَابِ العِدَّةَ.

وَقَدْ سَأَلتُ جَمَاعَةً مِنَ المَالِكِيَّةِ عَنْ وَطءِ الصَّغِيرِ الذِي لَا يُولَدُ لِمِثلِهِ؟ فَقَالوا: لَا تَجِبُ العِدَّةُ، كَمَا هُوَ مَنقُولٌ فِي الكِتَابِ الذِي نَقَلتُ مِنهُ هَذِهِ الحَاشِيةَ عَنِ المَالِكِيَّةِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَتْ الفُرقَةُ بَعدَ المَسِيسِ وَجَبَتْ العِدَّةُ سَوَاءٌ كَانَ الزَّوجُ يُولَدُ لِمِثلِهِ، أَوْ لَا يُولَدُ لِمِثلِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزَّوجَةُ يُولَدُ مِثلُهَا أَوْ لَا(٥).

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِالعِدَّةِ مِن وَطءِ الصَّغِيرِ، قَالَ فِي «الرَّوضَةِ»: ((وَوَطءُ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ فِي سِنٍّ لَا يُولَدُ لَهُ يُوجِبُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الوَطءَ شَاغِلٌ فِي الجُملَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى

---

(١) جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب) ص٣١٨.

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق ٢٩٦/٤، ولفظه: ((لا خلاف في ذلك)). وقال قبل ذلك في شرح العبارة السابقة ٢٩٥/٤: ((ولا أعلم في هذه الجملة خلافاً)).

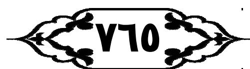
(٣) القاضي عبد الوهاب (٣٦٢-٤٢٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبومحمد، الثعلبي، البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، من فقهاء المالكية. ولد ببغداد، وأقام بها. وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق).

من تصانيفه: التلقين في فقه المالكية، و عيون المسائل، و النصرة لمذهب مالك، و شرح المدونة، و الإشراف على مسائل الخلاف.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ١٦٨/١، العبر ٢٤٨/٢، وشذرات الذهب ١١٢/٥.

(٤) للقاضي عبد الوهاب عدد من الكتب في الفقه؛ منها: الإشراف، والتلقين، والمعونة، وقد رجعت إليها، ولم أجد فيها هذا الكلام.

(٥) انظر: المغني ٩٩/٨.



بَرَاءَةِ الرَّحِمِ يَقِينًا وَحَصَلَتْ الصِّفَةُ طُلِّقَتْ، وَوَجَبَتْ العِدَّةُ، إِذَا كَانَتْ مَدخُولًا بِهَا))(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ وُجُوبُ العِدَّةِ مِن وَطءِ الصَغِيرِ، قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَلَا خِلَافَ بَينَ أَهلِ العِلمِ فِي وُجُوبِهَا عَلَى المُطَلَّقَةِ بَعدَ المَسِيسِ))(٢)، وَلَمْ يَذكُرْ دَلِيلًا، لَا تَعلِيلًا، بَلْ اقتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي «الكَافِي»: ((وَإِنْ فَارَقَهَا بَعدَ الدُّخُولِ، فَعَلَيهَا العِدَّةُ بِالإِجمَاعِ))، ثُمَّ قَالَ فِي تَعلِيلِ ذَلِكَ: ((لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِاشتِغَالِ الرَّحِمِ بِالحَملِ، فَتَجِبُ العِدَّةُ [١٩١/] لاستِبرَائِهِ))(٣).

وَوَطءُ الصَبِيِّ الذِي لَا يُولَدُ لَهُ لَيسَ مَظِنَّةٌ لِاشتِغَالِ الرَّحِمِ. قَدْ يُقَال: إِنَّ المُرَادَ أَنَّ الوَطءَ شَاغِلٌ لِلرَّحِمِ فِي الجُملَةِ، وَلِذَلِكَ يَدخُلُ فِي الكَلَامِ وَطءُ مَن يُولَدُ لَهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا بَعدَ الوَطءِ بِمُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَكثَرِ مُدَّةِ الحَملِ. وَأَمَّا حَملُ كَلَامِهِ عَلَى مَن يُولَدُ لَهُ بِقَرِينَةِ حِكَايَةِ الإِجمَاعِ، كَمَا فِي «الكَافِي»، وَنَفيُ الخِلَافِ، كَمَا فِي «المُغنِي» فَقَوِيٌّ جِدًّا.

وَلَمْ أَرَ المَسأَلَةَ مُصَرَّحًا بِهَا فِي كُتُبِ الأَصحَابِ سِوَى مَا ذَكَرتُ؛ لِأَنَّ كُتُبَ المُتَقَدِّمِينَ قَلِيلَةُ الوَجُودِ فِي زَمَانِنَا.

وَأَمَّا فِي الخَلوَةِ فَقَدْ صَرَّحُوا بِالمَسأَلَة قَالَ فِي «المُغنِي»: ((فَأَمَّا إِنْ خَلَا بِهَا وَهِي صَغِيرَةٌ، لَا يُمكِنُ وَطؤُهَا... فَلَا عِدَّةَ عَلَيهَا، وَلَا يَكمُلُ صَدَاقُهَا؛ لِأَنَّ المَظِنَّةَ لَا تَتَحَقَّقُ مَعَ(٤) استِحَالَةِ المَسِيسِ))(٥).

وَقَالَ فِي الزَّركَشِيّ: ((وَيُشتَرَطُ لِوُجُوبِ العِدَّةِ مِنَ الخَلوَةِ مُطَاوَعَتُهَا، وَكَونُ الزَّوجِ مِمَّنْ يُولَدُ

---

(١) روضة الطالبين ٨/٣٦٦.

(٢) المغني ٨/٩٩.

(٣) الكافي ٣/١٩٤.

(٤) في المغني ٨/١٠٠: ((مع ظهور)).

(٥) المغني ٨/١٠٠.



لِمِثْلِهِ. وَهَلْ يُعتَبَرُ خُلُوُّهَا مِنَ المَوَانِعِ، كَالجُبِّ وَالعُنَّةِ، وَالإِحرَامِ، وَالصِّيَامِ، وَنَحوِ ذَلِكَ؟ لَمْ[(١)] يَعتَبِرهُ أَبُو البَرَكَاتِ مَعَ حِكَايَةِ الخِلَافِ فِي الصَّدَاقِ، وَخَرَّجَ أَبُو مُحَمَّدٍ [الخِلَافَ] [(٢)] الَّذِي [ثَمَّ][(٣)] هُنَا)).

فِي «شَرحِ المُحَرَّرِ»: ((إِذَا كَانَ الزَّوجُ مِمَّنْ يُولَدُ لَهُ فَلَا عِدَّةَ عَلَيهَا إِلَّا مَا تَيَقَّنَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا مِنَ الوَلَدِ؛ لِأَنَّ الزَّوجَ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي العِدَّةِ)).

فَفِي الخَلوَةِ يُشتَرَطُ لِوُجُوبِ العِدَّةِ كَونُ الزَّوجَةِ سَالِمَةً مِنَ الصِّغَرِ الذِي لَا يُمكِنُ مَعَهُ الوَطءُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي»[(٤)]، وَكَونُ الزَّوجِ يُولَدُ لِمِثْلِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرحِ المُحَرَّرِ»، وَغَيرِهِ.

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»، وَ«المُغنِي» فِي المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ فِي مَسأَلَةِ الزَّانِيَةِ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا عِدَّةَ عَلَيهَا؛ لِأَنَّهُ وَطءٌ لَا يَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، فَأَشبَهَ وَطءَ الصَّغِيرِ. فَقَالَ فِي جَوَابِهِ: لَا نُسَلِّمُ وَطءَ الصَّغِيرِ الذِي يُمكِنُهُ[(٥)] الوَطءُ[(٦)].

٧٩٤- قَولُهُ: (وَلَوْ مَاتَ فِي العِدَّةِ، فَعَنهُ: عَلَيهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ فَقَطْ. وَعَنهُ: عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَقَط[(٧)]. وَعَنهُ: أَطوَلُهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ[(٨)]، إِلَّا التِي لَا نُوَرِّثُهَا، كَالأَمَةِ، وَالذِّمِّيَّةِ، وَمَنْ جَاءَتْ البَينُونَةُ

---

(١) في الأصل: ((ولم)) بواوالعطف، والصواب حذفها؛ لأن الجملة جوابية استئنافية، وليست عطفاً على الجملة السابقة.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتّه من شرح الزركشي، ويقتضيه تمام المعنى.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتّه من شرح الزركشي، ويقتضيه تمام المعنى.

(٤) انظر: المغني ٨/ ١٠٠.

(٥) في الأصل: ((لا يمكنه))، والصواب ما أثبتّه من المغني ٧/ ١٤١، والشرح الكبير ٧/ ٥٠٣، وهوالموافق للمعنى؛ فإن تقدير الجواب عن قياس أبي حنيفة والشافعي وطء الزانية على وطء الصغير: عدم التسليم بالمقيس عليه، وهووطء الصغير الذي يمكنه الوطء.

(٦) انظر: المغني ٧/ ١٤١، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٣.

(٧) سقطت ((وعنه: عدة الطلاق فقط)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٠٤.

(٨) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٢٧٦، الإقناع ٤/ ١١٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٤، كشاف القناع ٥/ ٤١٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٣.



مِنهَا)[1]. ((مَن)) عَطفٌ عَلَى الأَمَةِ، التَّقدِيرُ: كَالأَمَةِ، وَكَالذِّمِّيَّةِ، وَكَمَنْ جَاءَتْ البَينُونَةُ مِنهَا.

٧٩٥- قَولُهُ: (فَلَا يَلزَمُهَا سِوَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ. رِوَايَةً وَاحِدَةً[2])[3]، أَيْ: لَا يَلزَمُ مَن لَمْ نُوَرِّثهَا إِلَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَهِي الأَمَةُ، وَالذِّمِّيَّةُ، وَمَنْ جَاءَتْ البَينُونَةُ مِنهَا.

٧٩٦- قَولُهُ:(وَبَقِيَّةُ الأَحكَامِ مِن قَطعِ الإِرثِ وَالطَّلَاقِ[4])[5]، إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَجَعَلَهَا ابنُ عَقِيلٍ عَلَى الخِلَافِ))[6].

وَقَالَ فِي «المُغنِي»: إِنَّ القَاضِي قَال: إِنَّ الخِلَافَ يُفِيدُ الإِحلَالَ لِلأَزوَاجِ، وَالرَّجعَةَ[7]. وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَحكَامِ فَتحصُلُ بِانقِطَاعِ الدَّمِ[8]. وَلَمْ يَذكُرْ الفَرقَ بَينَ مَحَلِّ الخِلَافِ وَغَيرِهِ[9].

وَذَكَرَ الزَّركَشِيُّ: أَنَّ القَاضِي، وَغَيرُهُ قَالوا: إِنَّ ذَلِكَ لِلقَصرِ عَلَى حُكمِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم[10]. يَعنِي: إِنَّمَا[11] ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي مَسأَلَةِ الحَلِّ لِلأَزوَاجِ

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٨٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٠٤.

(٢) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٧٦، الإقناع ٤/ ١١٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٤، كشاف القناع ٥/ ٤١٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٨٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٠٤.

(٤) واللعان، والنفقة، وغيرها، تحصل بانقطاع الدم. وهوالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٩/ ٢٨١، الإقناع ٤/ ١١١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٥، كشاف القناع ٥/ ٤١٨، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٠٤.

(٦) الفروع ٩/ ٢٤١.

(٧) أي: من قَالَ باشتراط الغسل، رأى إباحة الرجعة، وتحريمها للأزواج. ومن قَالَ بعدم اشتراط الغسل رأي عدم إباحة الرجعة، وحلَّها للأزواج.

(٨) انظر: المغني ٨/ ١٠٤، ولفظه: ((قَالَ القاضي: إذا شرطنا الغسل، أفاد عدمُه إباحَة الرجعة، وتحريمَها على الأزواج، فأما سائر الأحكام، فإنها تنقطع بانقطاع دمها)).

(٩) وذكره الزركشي كما يأتي في كلامه الآتي.

(١٠) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٥٤٤، ولفظه: ((قَالَ القاضي وغيره: قصراً على مورد حكم الصحابة)).

(١١) في الأصل: ((إن إنما))، والصواب –والله أعلم– أن ((إن)) زائدة، والجملة بدونها تامة من حيث المعنى.





وَ[الرَّجعَةِ](1)، وَلَمْ يَذكُرُوهُ فِي بَقِيَّةِ الأَحكَامِ، فَأَثبَتنَا ذَلِكَ فِيمَا أَثبَتُوهُ بِهِ، دُونَ غَيرِهِ؛ إِبقَاءً لِغَيرِ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ القُرآنِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ القُرآنِ أَنَّ العِدَّةَ الأَقرَاءُ، وَبانقِطَاعِ الدَّمِ تَزُولُ الأَقرَاءُ، وَذَلِكَ يَقتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الأَحكَامِ تَتَعَلَّقُ بِانقِطَاعِ الدَّمِ، لَكِنْ استُثنِيَ الحِلُّ وَالرَّجعَةُ لِقَولِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّ مِثلَ ذَلِكَ لَا يَقُولُهُ الصَّحَابَةُ إِلَّا تَوقِيفًا، فَيُرجَعُ إِلَيهِمْ فِيمَا قَالُوهُ، وَمَا لَمْ يَقُولُوهُ بَاقٍ عَلَى ظَاهِرِ القُرآنِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

٧٩٧- قَولُهُ: (وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى وَقتِ الحَيضِ وَالوِلَادَةِ، وَاختَلَفَا هَلْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبلَهُ أَمْ لَا، فَالقَولُ قَولُهُ، كَمَا فِي العِدَّةِ بِالأَشهُرِ)(2)، مِثلَ أَنْ تَقُولَ: طَهُرتُ مِنَ الحَيضَةِ [١٩٢/] الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كُنتَ طَلَّقتَنِي قَبلَهُ، فَقَالَ الزَّوجُ: بَلْ هَذِهِ الحَيضَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الطَّلَاقِ. أَوْ قَالَتْ: وُلِدتُ يَومَ كَذَا وَقَدْ كُنتَ طَلَّقتَنِي قَبلَهُ، فَقَالَ: بَلْ طَلَّقتُكِ بَعدَهُ. فَالقَولُ قَولُ الزَّوجِ؛ لِأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، فَلَا يُقبَلُ دَعوَى مَا تَرفَعُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، كَمَا لَوْ قَالَتْ: طَلَّقتَنِي. فَأَنكَرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اختَلَفَا فِي انقِضَاءِ العِدَّةِ بِالأَشهُرِ، وَهِيَ مِنَ الآيِسَاتِ:فَقَالَتْ: طَلَّقتَنِي مُنذُ ثَلَاثِ أَشهُرٍ، فَقَدْ انقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: بَلْ مُنذُ ثَمَانِينَ يَومًا، فَالقَولُ قَولُهُ؛ لِمَا ذَكَرنَا مِن أَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، فَلَا يُقبَلُ دَعوَى مَا تَرفَعُهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ. قَالَ ذَلِكَ فِي «شَرحِهِ».

٧٩٨- قَولُهُ: (فَأَمَّا إِنْ أَرَادَ إِسكَانَهَا فِي مَنزِلِهِ وَلَا مَحذُورَ فِيهِ، أَوْ فِي غَيرِهِ مِمَّا يَصلُحُ لَهَا، تَحصِينًا لِفِرَاشِهِ، لَزِمَهَا ذَلِكَ(3)(4))(5).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((ذَكَرَهُ القَاضِي، وَغَيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَلزَمهُ نَفقَتُهَا،كَمُعتَدَّةٍ بِشُبهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ

---

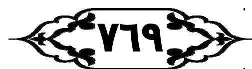
(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الرجعية))، والصواب: ((الرجعة))، كما ذكره بعد قليل في قوله: ((لكن استثني الحل، والرجعة)).

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٠٥.

(٣) سقطت ((ذلك)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٠٨.

(٤) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٣١٢، الإقناع ٤/ ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٦، كشاف القناع ٥/ ٤٣٤-٤٣٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٨٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٠٨.



فَاسِدٍ، أَوْ مُستَبرَأَةٍ لِعِتقٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا يَلزَمُهَا. وَقَالَ شَيخُنَا: إِنْ شَاءَ، وَأَنفق عَلَيهَا فَلَهُ ذَلِكَ»[1]. وَذَكَرَ فِي «الفُرُوعِ» رِوَايَةً أَنَّهَا كَمُتَوَفًّى عَنهَا[2].

(١) الفروع ٩/ ٢٦٤.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٣.



بَابُ الاستِبرَاءِ

٧٩٩- قَولُهُ: (وَمَنِ اشتَرَى زَوجَةً لَهُ، أَوْ مُعتَدَّةً مِنهُ بِدُونِ الثَّلَاثِ، فَلَهُ وَطؤُهَا فِي عِدَّتِهَا[(١)])[(٢)]، يَرجِعُ إِلَى المُعتَدَّةِ، وَإِلَى زَوجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اشتَرَاهَا انفَسَخَ النِّكَاحُ، فَصَارَتْ فِي عِدَّةٍ، لَكِنْ هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ فَسخُ النِّكَاحِ حَصَلَ بَعدَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا قَبلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ.

٨٠٠- قَولُهُ: (فَإِنْ بَاعَهَا فَمَتَى تَحِلُّ لِلمُشتَرِي؟ فِيهِ الوَجهَانِ[(٣)])[(٤)]، أَيْ: الوَجهَانِ المَذكُورَانِ فِي المُطَلَّقَةِ بَعدَ الدُّخُولِ، المَذكُورَانِ بِقَولِهِ: ((وَمَا بَعدَهُ، فَقِيلَ: يَلزَمُهُ بَعدَ العِدَّةِ. وَقِيلَ: يَدخُلُ فِيهَا[(٥)]))[(٦)].

٨٠١- قَولُهُ: (فَإِنْ مَاتَ زَوجُهَا وَسَيِّدُهَا[(٧)])[(٨)]. هَذَا فِي حَقِّ أُمِّ الوَلَدِ، لِأَنَّهَا تَصِيرُ حُرَّةً بِمَوتِ سَيِّدِهَا، فَيَلزَمُهَا عِدَّةَ حُرَّةٍ، أَمَّا السُّرِّيَّةُ، فَلَا وَجهَ لِلُزُومِهَا عِدَّةَ حُرَّةٍ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي

(١) هذا هوالمذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣١٩/٩، الإقناع ١٢١/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٠٩/٣، كشاف القناع ٤٣٦/٥، مطالب أولي النهى ٥٩٠/٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٠٩/٢.

(٣) من أعتق أم ولده أوسريته أومات عنها، لزمها استبراءُ نفسها، إلّا أن تكون معتدة، أومزوجة، ولا يلزمها استبراء. فان مات زوجُها وسيّدُها، وجُهِلَ أسبقُهما، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام، لزمها بعد موت الآخر منهما عدةُ الحرة من الوفاة فقط. وإن كان بينهما أكثر من ذلك، أوجُهلت المدة، لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين: من عدة الحرة، أوالاستبراء، ولا ترث الزوج. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٣٢٥/٩، الإقناع ١٢٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٢١٠/٣، كشاف القناع ٤٣٩/٥-٤٤٠، مطالب أولي النهى ٥٩٣/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٠٩/٢.

(٥) أي: يدخل الاستبراء في العدة، فيُكتفَى بها، ولا يلزم الاستبراء.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٠٩/٢.

(٧) المذهب أنه لا يجب استبراؤها، اكتفاءً بالعدة. انظر: الإنصاف ٣٢٢/٩، الإقناع ١٢٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٠٩/٣، كشاف القناع ٤٣٨/٥، مطالب أولي النهى ٥٩٠/٥.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٠٩/٢.



«شَرحِهِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

٨٠٢- قَولُهُ: (وَعَنهُ: لَا يَلزَمُهَا سِوَى عِدَّةِ حُرَّةٍ لِلوَفَاةِ مُطلَقًا)(١). قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لِأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ الزَّوجِيّةِ)).

وَذَكَرَ الشَّيخُ فِي «الكَافِي»: ((أَنَّ أَبَا بَكرٍ قَالَ: لَا تَعُودُ إِلَى فِرَاشِ السَّيِّدِ بِمَوتِ الزَّوجِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهَا إِلَى نَفسِهِ؛ لِأَنَّ فِرَاشَهُ زَالَ بِالزَّوجِيّةِ(٢) فَلَا تَعُودُ إِلَّا بِإِعَادَتِهِ(٣)))(٤). فَعَلَى قَولِهِ(٥): تَعتَدُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ لَا غَيرُ.

وَظَاهِرُ تَعلِيلِ شَرحِ «المُحَرَّرِ» لِلرِّوَايَةِ أَنَّهَا لَيسَتْ عَلَى اختِيَارِ أَبِي بَكرٍ، بَلْ تَعتَدُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ، وَإِنْ قُلنَا: تَعُودُ إِلَى فِرَاشِ السَّيِّدِ؛ لِكَونِهِ عَلَّلَ بِأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ الزَّوجِيَّةِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَعتَدُّ عَلَى الرِّوَايَةِ عِدَّةَ حُرَّةٍ، وَإِنْ قُلنَا: بِعَودِ الفِرَاشِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ عَودَ الفِرَاشِ.

أَمَّا عَلَى قَولِ أَبِي بَكرٍ: إِذَا لَمْ يُعِدهَا إِلَى نَفسِهِ لَا استِبرَاءَ، وَإِنْ تَحَقَّقنَا مَوتَ الزَّوجِ أَوَّلًا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَرَغَتِ العِدَّةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعُدْ إِلَى فِرَاشِهِ.

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((إِذَا مَاتَ فَاعتَدَّتْ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، فَلَا استِبرَاءَ إِنْ لَمْ يَطَأْ؛ لِزَوَالِ فِرَاشِهِ بِتَزوِيجِهَا، كَأَمَةٍ لَمْ يَطَأهَا. نَقَلَهُ ابنُ القَاسِمِ(٦)، وَسِندِيٌّ(٧). وَاختَارَ الشَّيخُ وُجُوبَهُ لِعَودِ فِرَاشِهِ))(١).

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٠٩.

(٢) في الكافي ٣/٢١٦: ((بالتزويج)).

(٣) في الكافي ٣/٢١٦: ((فلا يعود إلا بإعادتها إلى نفسه)).

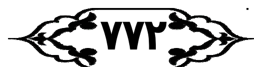
(٤) الكافي ٣/٢١٦ بتصرف.

(٥) أي: على قول الكافي.

(٦) ابن القاسم (...-...) هو: أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام: حدث عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٥٥.

(٧) سنديٌّ (...-...) هو: أبوبكر الخواتيمي البغدادي. سمع من الإمام أحمد رضي الله عنه، ونقل عنه مسائل صالحة. قال الخلال: هومن نحو أبي الحارث مع أبي عبد الله.





مَعَ أَنَّ صَاحِبَ «الفُرُوعِ» ذَكَرَ بَعدَ أَنْ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ فَاعتَدَّتْ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ فَلَا استِبرَاءَ)): أَنَّهُ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَزَوجُهَا، رِوَايَةٌ: أَنَّهَا تَعتَدُّ بِموتِ آخِرِهِمَا لِلوَفَاةِ بِلَا استِبرَاءٍ. ثُمَّ قَالَ: ((وَالمَذهَبُ: إِنْ كَانَ بَينَهُمَا فَوقَ شَهرَينِ وَخَمسَةِ أَيَّامٍ، أَوْ جَهِلَتْ المُدَّةَ، لَزِمَهَا أَطوَلُهُمَا))[2].

وَالَّذِي جَعَلَهُ المَذهَبَ هُنَا الَّذِي يَظهَرُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَ.

وَاختِيَارُ الشَّيخِ فِيمَا إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا بَعدَ أَنِ اعتَدَتْ وَلَمْ يَطَأهَا؛ لِأَنَّ تَعلِيلَهُ [193/] أَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ مَاتَ أَوَّلًا، فَيَلزَمُهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ، وَيَحتَمِلُ أَنَّ الزَّوجَ مَاتَ أَوَّلًا، وَقَدْ انقَضَت عِدَّتُهُ بِالشَّهرَينِ وَخَمسَةِ أَيَّامٍ، وَعَادَتْ إِلَى فِرَاشِ السَّيِّدِ، فَلَوْ اشتُرِطَ فِي عَودِهَا إِلَى فِرَاشِ السَّيِّدِ وَطؤُهُ[3]، لَمْ يَصِحَّ هَذَا.

وَرِوَايَةُ أَنَّهَا تَعتَدُّ لِلوَفَاةِ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ ابنِ القَاسِمِ، وَسِندِيٍّ، فَالَّذِي يَظهَرُ أَنْ يَكُونَ مَا اختَارَهُ الشَّيخُ هُوَ المَذهَبُ؛ لِيوَافِقَ مَا ذَكَرَهُ المَذهَبَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَوجِيهِ لُزُومِهَا أَطوَلَهُمَا: أَنَّهُ يَحتَمِلُ مَوتُ الزَّوجِ أَوَّلًا، فَتَكُونُ عِدَّتُهُ قَدْ انقَضَتْ بِالشَّهرَينِ وَخَمسَةِ أَيَّامٍ، وَعَادَتْ إِلَى فِرَاشِ السَّيِّدِ، فَيَلزَمُهَا الاستِبرَاءُ بِموتِ السَّيِّدِ. وَيَحتَمِلُ مَوتُ السَّيِّدِ أَوَّلًا، فَلَا يَلزَمُهَا استِبرَاءٌ؛ لِكَونِهَا مُزَوَّجَةً، فَلَمَّا احتَمَلَ الأَمرَينِ لَزِمَهَا أَطوَلُهُمَا احتِيَاطًا؛ لِأَنَّ العِدَّةَ إِذَا كَانَتْ أَطوَلَ، وَقُدِّرَ فِي لُزُومِ الاستِبرَاءِ[4]، فَقَدْ وُجِدَ[5] فِي ضِمنِ العِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَطوَلُ مِنهُ. وَعَلَى تَقدِيرِ لُزُومِ العِدَّةِ، وَكَانَ

= ---------------

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٠، المقصد الأرشد ١/ ٤٣٢.

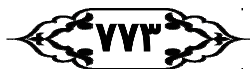
(١) الفروع ٩/ ٢٧٤.

(٢) الفروع ٩/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٣) في الأصل: ((وطيه)) بالياء، والصواب أنه بالواو؛ لأن كلمة ((وطء)) نائب الفاعل مرفوع، فالهمزة مضمومة، والهمزة المضمومة بعد سكون في وسط الكلمة تكتب على واو. انظر: دليل الإملاء وقواعد الكتابة العربية ص١٠٠.

(٤) هكذا في الأصل، ومعناه: وقُدِّرَ لزومُ الاستبراء.

(٥) أي: وُجد الاستبراءُ.



الاستِبرَاءُ أَطوَلَ، فَالعِدَّةُ تُوجَدُ فِي ضِمنِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى تَقدِيرِ أَنْ يَكُونَ الزَّوجُ مَاتَ أَخِيرًا يَلزَمُهَا بَعدَ مَوتِهِ عِدَّةُ الوَفَاةِ، كَمَا ذَكَرتُمْ، وَلَا يُحسَبُ بِمَا دُونَ الشَّهرَينِ وَخَمسَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ زَوجَةً فِي تِلكَ المُدَّةِ فَلَا تُجعَلُ مِن جُملَةِ العِدَّةِ. وَعَلَى تَقدِيرِ أَنْ يَكُونَ الزَّوجُ مَاتَ أَوَّلًا، تَكُونُ المُدَّةُ التِي هِيَ أَقَلُّ مِن شَهرَينِ وَخَمسَةِ أَيَّامٍ مِن جُملَةِ العِدَّةِ، وَلَا استِبرَاءَ عَلَيهَا؛ لِكَونِ السَّيِّدِ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا كَانَتْ تِلكَ المُدَّةُ مِنَ العِدَّةِ، فَكَانَ يَنبَغِي البِنَاءُ عَلَيهَا، وَقَدْ قُلتُمْ أَنَّهَا تَأتِي بِعِدَّةٍ كَامِلَةٍ غَيرِ تِلكَ المُدَّةِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ عَلِمنَا وُجُوبَ العِدَّةِ عَلَيهَا، وَلَمْ نَتَحَقَّقْ أَنَّ تِلكَ المُدَّةَ مِنَ العِدَّةِ، لِاحتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كَانَت[1] فِيهَا زَوجَةً، لِاحتِمَالِ مَوتِ السَّيِّدِ أَوَّلًا، فَلَمَّا وَقَعَ الاحتِمَالُ الزَمنَاهَا بِعِدَّةٍ كَامِلَةٍ؛ لِتَخرُجَ مِنَ العِدَّةِ بِيَقِينٍ مَعَ أَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ الزَّوجِيَّةِ. فَلَمَّا حَكَمُوا بِلُزُومِهَا بِالأَطوَلِ مِنَ العِدَّةِ وَالاستِبرَاءِ دَلَّ أَنَّ المَذهَبَ عَودُهَا إِلَى الفِرَاشِ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ، كَمَا اختَارَهُ **الشَّيخُ**، وَأَنَّ نَقلَ **ابنِ القَاسِمِ**، وَ**سِندِيٍّ** مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ التِي هِيَ غَيرُ المَذهَبِ.

وَتَوجِيهُهُ: أَنَّهُ يَحتَمِلُ مَوتُ السَّيِّدِ أَوَّلًا، فَيَلزَمُهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ بَعدَ مَوتِ الزَّوجِ أَوَّلًا، فَلَا يَلزَمُهَا بَعدَ مَوتِ السَّيِّدِ شَيءٌ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الزَّوجِ قَدْ انقَضَتْ وَلَمْ تَعُدْ إِلَى فِرَاشِ السَّيِّدِ، فَلَزِمَتهَا العِدَّةُ، لِتَخرُجَ مِنهَا بِيَقِينٍ.

٨٠٣- قَولُهُ: (إِلَّا أَنْ يَدَّعِي المُشتَرِي أَنَّهُ مِنهُ، فَيُعرَضُ عَلَى القَافَةِ، أَوْ يَدَّعِي استِبرَاءً[2])[3]. أَيْ: المُشتَرِي أَنَّهُ هُوَ استَبرَأَهَا.

---

(١) هكذا في الأصل، والمعنى: لاحتمال أنها كانت.

(٢) من باع أمة بعد إقراره بوطئها، ولم يستبرئها، فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين البيع، لَحِقَه نسبُه، والبيع باطل. وكذلك إن أتت به لأكثر من ستة أشهر، إلّا أن يدعي المشتري أنه منه، فيُعرَضُ على القافة، أويدعي استبراء. صَوَّب في الإنصاف هذا القول، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ٢٦٦/٩، الإقناع ١٠٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٨٨/٣، كشاف القناع ٤١٠/٥، مطالب أولي النهى ٥٥٣/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٠٩/٢.





٨٠٤- قَولُهُ: (وَقِيلَ: يَلحَقُهُ نَسَبُهُ بِدَعوَاهُ فِي المَسأَلَتَينِ)[١]، إِحدَاهُما قَولُهُ: ((وَلَوْ وَلَدَتهُ[٢] بَعدَ سِتَّةِ أَشهُرٍ))، وَالأُخرَى: قَولُهُ: ((وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِوَطئِهَا))[٣].

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١١٠.

(٢) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١١١: ((ولدت)).

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١١١.



كِتَابُ الرَّضَاعِ

٨٠٥- قَوْلُهُ: (وَلَا تَنتَشِرُ حُرمَةُ الرَّضَاعِ إِلَى مَن فِي دَرَجَةِ المُرتَضِعِ مِن إِخوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ[١]، وَلَا إِلَى مَن فَوقَهُ مِن آبَائِهِ، وَأُمَّهَاتِهِ، وَأَعمَامِهِ، وَعَمَّاتِهِ، وَأَخوَالِهِ، وَخَالَاتِهِ[٢])[٣].

قَالَ فِي «الكَافِي»: ((لِأَنَّ حُرمَةَ النَسَبِ تَختَصُّ بِهِ وَبِأَولادِهِ دُونَ إِخوَانِهِ، وَأَخَوَاتِهِ، وَمَنْ أَعلَى مِنهُ، كَذَلِكَ الرَّضَاعُ المُتَفَرِّعُ عَلَيهِ))[٤]، انتَهَى.

فَإِذَا حُرِّمَتْ امرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ سَرَى تَحرِيمُهَا إِلَى مَن انتَسَبَ إِلَيهِ بِالوِلَادَةِ، فَتَحرُمُ عَلَى أَولَادِهِ وَلَا تَحرُمُ عَلَى مَن انتَسَبَ إِلَيهِ بِالأُبُوَّةِ، فَلَا تَحرُمُ أُمُّ الإِنسَانِ عَلَى أَبِيهِ، وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِن أَبَوَي الوَلَدِ حَلَالًا لِلآخَرِ، وَلَا تَحرُمُ عَلَى مَن انتَسَبَ إِلَيهِ بِالأُخُوَّةِ، فَإِذَا كَانَ لِامرَأَةٍ وَلَدَانِ مِن زَوجَينِ، فَتزَوَّجَ أَبُو أَحَدِهِمَا امرَأَةً، فَجَاءَهُ مِنهَا وَلَدٌ حَرُمَتْ المَرأَةُ عَلَى وَلَدِ زَوجِهَا؛ [١٩٤/] لِأَنَّهَا صَارَتْ مِن حَلَائِلِ آبَائِهِ، وَلَا تَحرُمُ عَلَى مَن انتَسَبَ إِلَيهِ بِالأُخُوَّةِ، وَهُوَ أَخُوهُ مِن أُمِّهِ، فَيَجُوزُ لِأَخِيهِ مِن أُمِّهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، وَيَحرُمُ وَلَدُ زَوجِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِن أَنَّهَا حَلِيلَةَ أَبِيهِ، وَتَحرُمُ عَلَى وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الحُرمَةَ تَنتَشِرُ إِلَى الوِلادَةِ. وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مَا يُشَابِهُهُ مِنَ الأَخوَالِ، وَالأَعمَامِ، وَغَيرِهِمْ.

٨٠٦- قَولُهُ: (وَبَقِي نِكَاحُ الصُّغرَى. وَعَنهُ: يَنفَسِخُ نِكَاحُهَا[٥])[٦]. الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الخِلَافَ مَبنِيٌّ

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٢٩/٩-٣٣٠، الإقناع ١٢٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٣، كشاف القناع ٤٤٣/٥، مطالب أولي النهى ٥٩٧/٥.

(٢) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٣٣٠/٩، الإقناع ١٢٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٣، كشاف القناع ٤٤٣/٥، مطالب أولي النهى ٥٩٧/٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١١١/٢.

(٤) الكافي ٢١٩/٣.

(٥) إن تزوج كبيرة، ولم يدخل بها، وثلاث صغائر، فأرضعتْ الكبيرة إحداهنّ، حرمتْ الكبرى على التأبيد، وبقي نكاح الصغرى. هذا المذهب، عليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٣٩/٩، الإقناع ١٢٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٢١٧/٣، كشاف القناع ٤٤٧/٥، مطالب أولي النهى ٦٠٣/٥-٦٠٤.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٢/٢.





عَلَى الخِلَافِ فِيمَا إِذَا نَكَحَ أُمًّا وَبِنتَهَا، هَلْ يَصِحُّ فِي الصُّغرَى دُونَ الكُبرَى، أَوْ لَا يَصِحُّ فِيهِمَا؟

٨٠٧- قَولُهُ: (فَإِنْ أَرضَعَتْ صَغِيرَةً أُخرَى بَعدَهَا، انفَسَخَ نِكَاحُهُمَا عَلَى الأُولَى[(١)])[(٢)]، وَهِي قَولُهُ: ((وَبَقِي نِكَاحُ الصَغِيرَةِ))[(٣)]؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنفَسِخْ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، فَلَمَّا أَرضَعَتْ الصَّغِيرَةَ الأُخرَى صَارَتَا أُختَينِ، [اجتَمَعَتَا][(٤)] تَحتَ رَجُلٍ فَانفَسَخَ نِكَاحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الجَمعُ بَينَ الأُختَينِ.

وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيةِ، وَهِيَ قَولُهُ: ((وَعَنهُ: يَنفَسِخُ نِكَاحُهَا))، فَلَا يَنفَسِخُ نِكَاحُ الثَّانِيةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجتَمِعْ مَعَ الأُولَى لِكَونِ الأُولَى انفَسَخَ نِكَاحُهَا قَبلَ إِرضَاعِ الثَّانِيةِ، فَلَمْ تَجتَمِعِ الأُختَانِ، فَلَا يَنفَسِخُ نِكَاحُ الثَّانِيةِ؛ لِعَدَمِ اجتِمَاعِ الأُختَينِ.

٨٠٨- قَولُهُ: (فَإِنْ أَرضَعَتْ ثَالِثَةً بَعدَهُمَا، انفَسَخَ نِكَاحُ الأُولَيَينِ دُونَ الثَّالِثَةِ، عَلَى الأُولَى[(٥)])[(٦)]؛ لِأَنَّ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يَنفَسِخْ نِكَاحُ الأُولَى مَعَ الكَبِيرَةِ، فَلَمَّا أَرضَعَتْ الثَّانِيةَ انفَسَخَ نِكَاحُهُمَا لِاجتِمَاعِ الأُختَينِ، فَلَمَّا أَرضَعَتْ الثَّالِثَةَ، لَمْ يَنفَسِخْ نِكَاحُهَا؛ لِعَدَمِ اجتِمَاعِهَا مَعَ الثَّانِيةِ؛ لِكَونِ الثَّانِيةِ انفَسَخَ نِكَاحُهَا قَبلَ إِرضَاعِ الثَّالِثَةِ.

وَأَمَّا عَلَى الثَّانِيةِ: فَإِنَّهُ يَنفَسِخُ نِكَاحُ الكُلِّ؛ لِأَنَّ الأُولَى انفَسَخَ نِكَاحُهَا مَعَ الكَبِيرَةِ، وَانفَسَخَ نِكَاحُ الثَّانِيةِ وَالثَّالِثَةِ لِاجتِمَاعِهِمَا تَحتَ رَجُلٍ.

---

(١) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩/ ٣٤٠، الإقناع ٤/ ١٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٧، كشاف القناع ٥/ ٤٤٧، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٠٣-٦٠٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١١٢-١١٣.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١١٢.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((اجتمعا)) بصيغة المذكر، والصواب بتاء التأنيث؛ لوجوب تأنيث الفعل إذا أسند إلى ضمير المؤنث. انظر: حاشية الصبان ١/ ٣٨٢.

(٥) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٤٠، الإقناع ٤/ ١٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٨، كشاف القناع ٥/ ٤٤٧، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٠٤.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١١٣.



٨٠٩- قَولُهُ:(وَإِنْ أَرضَعَتْ وَاحِدَةً مُنفَرِدَةً، ثُمَّ اثنَتَينِ مَعًا[١]، انفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ رِوَايَةً وَاحِدَةً[٢])[٣]؛ لِأَنَّ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى: اجتَمَعَ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَانفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ.

وَعَلَى الثَّانِيَةِ: انفَسَخَ نِكَاحُ الأُولَى مَعَ الكَبِيرَةِ، وَانفَسَخَ نِكَاحُ الأُخرَيَينِ بَعدَ ذَلِكَ؛ لِاجتِمَاعِهِمَا تَحتَ رَجُلٍ.

٨١٠- قَولُهُ: (وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَن شَاءَ مِنهُنَّ[٤])[٥]؛ لِأَنَّهُنَّ مِن بَنَاتِ نِسَائِهِ اللَّاتِي لَمْ يَدخُلْ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ لَمْ يَحرُمنَ.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِالكَبِيرَةِ حَرُمَ الكُلُّ[٦]. أَمَّا تَحرِيمُ الكَبِيرَةِ فَلِأَنَّهَا مِن أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَلأَنَّهُنَّ مِن بَنَاتِ نِسَائِهِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ.

(١) سقطت ((معًا)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١١٣.

(٢) انظر: الإقناع ٤/١٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٨، كشاف القناع ٥/٤٤٧، مطالب أولي النهى ٥/٦٠٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١١٢.

(٤) انظر: الإقناع ٤/١٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٨، كشاف القناع ٥/٤٤٧، مطالب أولي النهى ٥/٦٠٤.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١١٢.

(٦) على الأبد. انظر: الإقناع ٤/١٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٨، كشاف القناع ٥/٤٤٧، مطالب أولي النهى ٥/٦٠٤.





كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ نَفَقَةِ الزَّوجَاتِ

٨١١- قَولُهُ: (وَإِذَا حُبِسَتْ المَرأَةُ فِي حَقٍّ، أَوْ غَصَبَهَا رَجُلٌ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ حَجَّتْ، أَوْ صَامَتْ تَطَوَّعًا، أَوْ لِنَذرٍ فِي الذِّمَّةِ) إِلَى أَنْ قَالَ: (فَلَا نَفَقَةَ لَهَا[١])[٢]. لَا فَرقَ بَينَ حَبسِهَا فِي حَقٍّ، أَوْ ظُلمًا، وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ اكتَفَى عَنْ حَبسِهَا ظُلمًا بِقَولِهِ: ((أَوْ غَصَبَهَا رَجُلٌ))؛ فَإِنَّ المَغصُوبَةَ مَحبُوسَةٌ ظُلمًا، فَذِكرُ المَغصُوبَةِ أَغنَى عَنْ ذِكرِ المَحبُوسَةِ ظُلمًا.

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ صَامَتْ لِكَفَّارَةٍ، أَوْ نَذرٍ، أَوْ رَمَضَانَ، وَقتُهُ مُتَّسِعٌ، أَوْ نَفلًا -وَفِيهِمَا وَجهٌ-، أَوْ حَجَّتْ لِنَذرٍ، أَوْ نَفلًا بِلَا إِذنِهِ، فَلَا نَفَقَةَ. وَكَذَا حَبسُهَا بِحَقٍّ، أَوْ ظُلمًا، فِي الأَصَحِّ))[٣]. وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذِكرِ المَغصُوبَةِ، وَلَعَلَّهُ اكتَفَى بِذِكرِ المَحبُوسَةِ ظُلمًا عَنْ ذِكرِ المَغصُوبَةِ، كَمَا اكتَفَى المُصَنِّفُ بِذِكرِ المَغصُوبَةِ عَنْ ذِكرِ المَحبُوسَةِ ظُلمًا، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَلَمْ يُصَرِّحْ المُصَنِّفُ بِسُقُوطِ كِسوَةِ النَّاشِزِ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِسُقُوطِ النَّفَقَةِ فَقَطْ، وَكَذَا غَالِبُ الأَشيَاخِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا فِي السُّقُوطِ بِالنُّشُوزِ إِلَى الكِسوَةِ.

وَظَاهِرُ «الفُرُوعِ» التَّسوِيَةُ بَينَ النَّفَقَةِ وَالكِسوَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَتَلزَمُهُ الكِسوَةُ [١٩٥/] أَوَّلَ كُلِّ عَامٍ، وَذَكَرَ الحَلوَانِيُّ، وَابنُهُ[٤]: أَوَّلَ صَيفٍ وَشِتَاءٍ. وَفِي «الوَاضِحِ»: كُلَّ نِصفِ سَنَةٍ. وَتَملِكُهَا فِي

---

(١) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٣٨٠-٣٨١، الإقناع ٤/١٤٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣٤، كشاف القناع ٥/٤٧٣-٤٧٤، مطالب أولي النهى ٥/٦٣٣، ٦٣٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١١٥.

(٣) الفروع ٩/٣٠٠.

(٤) ابن الحلواني (٤٩٠-٥٤٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، أبومحمد ابن أبي الفتح. والحلواني نسبة إلى بيع الحلوى. مفسر، فقيه حنبلي، عارف بالأدب. من أهل بغداد. كان يتجر في الخلّ، ولا يقبل من أحد شيئًا.

من كتبه: التبصرة في الفقه، والهداية في أصول الفقه، وتفسير القرآن في ٤١ جزءًا.



الأَصَحِّ بِقبضِهَا. فَإِنْ سُرِقَتْ أَوْ بَلِيَتْ فَلَا بَدَلَ. وَعَكسُهُ، إِنْ بَقِيتْ صَحِيحَةً، وَدَخلَتْ [سَنَةٌ][1] أُخرَى فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا. وَفِي غِطَاءٍ وَوِطَاءٍ وَنَحوِهِمَا الوَجهَانِ. وَإِنْ بَانَتْ فِيهَا، أَوْ تَسَلَّفَتْ نَفقَتُهَا رَجَعَ بِالبَقِيَّةِ فِي الأَصَحِّ. وَقِيلَ: بِالنَّفَقَةِ. وَقِيلَ: بِالكِسوَةِ. وَقِيلَ:كَزَكَاةٍ مُعَجَّلَةٍ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنتَخَبِ». وَلَا يَرجِعُ بِبَقِيَّةِ اليَومِ إِلَّا عَلَى نَاشِزٍ فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا. وَجَزَمَ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: لَا يَرجِعُ بِمَا وَجَبَ، كَيَومٍ، وَكِسوَةِ سَنَةٍ، بَلْ بِمَا لَمْ يَجِب))[2].

فَقَولُهُ: ((لَا يَرجِعُ بِبَقِيَّةِ اليَومِ إِلَّا عَلَى نَاشِزٍ)) عَقِيبَ ذِكرِ الكِسوَةِ: يَظهَرُ مِنهُ أَنَّهُ يَرجِعُ عَلَى النَّاشِزِ بِالكِسوَةِ. وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّهُ يُرِيدُ الكِسوَةَ وَالنَّفَقَةَ، لَا النَّفَقَةَ فَقَطْ، قَولُهُ بَعدَ ذَلِكَ: ((وَفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: لَا يَرجِعُ بِمَا وَجَبَ كَيَومٍ وَكِسوَةِ سَنَةٍ، بَلْ بِمَا لَمْ يَجِب))، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مُرَادَهُ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ الكِسوَةُ، وَالنَّفَقَةُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

٨١٢- قَولُهُ: (وَإِذَا مَنَعَ المُوسِرُ النَّفَقَةَ، أَوْ بَعضَهَا، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذَتْ مِنهُ كِفَايَتَهَا، وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا بِالمَعرُوفِ[3])[4]. قَيَّدَ بِالمُوسِرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَرَتْ عَلَى أَخذِ النَّفَقَةِ، لَمْ تَمْلِكْ الفَسخَ.

وَأَمَّا المُعسِرُ العَاجِزُ عَنْ نَفَقَتِهَا، فَإِنَّهَا تَملِكُ[5]، عَلَى مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ قَبلَ ذَلِكَ بِقَولِهِ: ((وَإِنْ أَعسَرَ الزَّوجُ بِنَفَقَةِ القُوتِ،أَوْ الكِسوَةِ، أَوْ بَعضِهَا، فَلِلزَّوجَةِ فَسخُ النِّكَاحِ))[6].

فَالحَاصِلُ أَنَّ المُعسِرَ أَحكَامُهُ قَدَّمَهَا الشَّيخُ، وَهنَا ذَكَرَ المُوسِرَ.

= ---------------

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٩/٢، الوافي بالوفيات ١٤٩/١٨، شذرات الذهب ٢٣٧/٦.

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، والمثبت من الفروع ٢٩٧/٩.

(٢) الفروع ٢٩٧/٩-٢٩٨.

(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٩٠/٩، الإقناع ١٤٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٣، كشاف القناع ٤٧٨/٥، مطالب أولي النهى ٦٣٨/٥.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٦/٢.

(٥) أي: تملك الفسخ.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٦/٢.





٨١٣- قَولُهُ:(وَهَلْ نَفَقَةُ الحَامِلِ لِحَملِهَا، أَوْ لَهَا، مِن أَجلِهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ[١]، إِحدَاهُمَا: النَّفَقَةُ لَهَا[٢]، فَتَجِبُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوجَينِ رَقِيقًا، وَتَثبُتُ فِي ذِمَّةِ الغَائِبِ وَتَلزَمُ المُعسِرَ، وَلَا تَلزَمُ غَيرَ الزَّوجِ مِن أَقَارِبِ الحَملِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَلَا لِحَامِلٍ مِن وَطءِ شُبهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ مِلكِ يَمِينٍ.

وَالأُخرَى: أَنَّهَا لِلحَملِ[٣][٤]، فَتَجِبُ لِهَؤُلَاءِ الأَربَعِ، وَلَا تَجِبُ لَهَا مَعَ رِقِّهَا، أَوْ رِقِّ زَوجِهَا، وَتَسقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ)[٥]؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُنفِقْ لِغَيبَتِهِ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ القَرِيبِ تَسقُطُ بِفَوَاتِهَا.

وَأَمَّا إِذَا قُلنَا: النَّفَقَةُ لَهَا، لَمْ تَسقُطْ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكمِ الزَّوجَةِ، وَنَفَقَةُ الزَّوجَةِ لَا تَسقُطُ بِالفَوَاتِ.

وَأَمَّا إِذَا نَشَزَتْ زَوجَةُ الرَّجُلِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَإِنْ قُلنَا: نَفَقَةُ الحَامِلِ لَهَا، فَلَا نَفَقَةَ؛ لِأَنَّهَا نَاشِزٌ. وَإِنْ قُلنَا: لِلحَملِ، وَجَبَتْ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الوَلَدِ لَا تَسقُطُ بِنُشُوزِ أُمِّهِ.

وَصُورَةُ الحَامِلِ مِن مِلكِ يَمِينٍ: أَنْ تَحمِلَ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنهُ، ثُمَّ تَعتِقَ. فَإِنْ قُلنَا: نَفَقَةُ الحَملِ لَهَا، فَلَا نَفَقَةَ إِلَّا حَيثُ نُوجِبُ نَفَقَةَ العَتِيقِ. وَإِنْ قُلنَا: النَّفَقَةُ لِلحَملِ، وَجَبَتْ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الوَلَدِ لَا تَسقُطُ بِحُرِّيَّةِ أُمِّهِ.

---

(١) قوله: ((وهل نفقة الحامل... فيه روايتان)) ليس في ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٧/٢.

(٢) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٧/٢: ((له)).

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٧/٢: ((أنها تحمل)).

(٤) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٩٧/٧، الإقناع ١٤٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٣١/٣، كشاف القناع ٤٦٦/٥، مطالب أولي النهى ٦٢٧/٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٧/٢.



بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ

٨١٤- فَائِدَةٌ: نَفَقَةُ الأَقَارِبِ ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ لَهَا أَربَعَةُ شُرُوطٍ(١):

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ، وَهُوَ مُستَفَادٌ مِن قَولِ الشَيخِ: ((إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ))(٢).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يُنفِقُ عَلَيهِمْ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ نَفسِهِ وَامرَأَتِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ الشَّيخُ بِقَولِهِ: ((وَلَهُ مَا يُنفِقُ عَلَيهِم))(٣).

الثَّالِثُ: أَن لَّا يَكُونَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا. قَالَ فِي «الفَوائِدِ» فِي آخِرِ القَواعِدِ فِي نَفَقَةِ الحَامِلِ: إِذَا قُلنَا: النَّفَقَةُ لِلحَملِ، وَكَانَ أَحَدُ الزَّوجَينِ رَقِيقًا، لَمْ تَجِبْ عَلَيهِ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ الرَّقِيقُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيهِ نَفقَهُ أَقَارِبِهِ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الرَّقِيقَةُ فَالوَلَدُ مَملُوكٌ لِسَيِّدِ الأَمَةِ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى مَالِكِهِ))(٤). وَلَعَلَّ هَذَا الشَّرطُ يُؤخَذُ مِن قَولِ المُصَنِّفِ فِي آخِرِ كِتَابِ النَّفَقَاتِ: ((وَلَا تَجِبُ لَهَا مَعَ رِقِّهَا، أَوْ رِقِّ زَوجِهَا))(٥).

الرَّابِعُ: اتِّحَادُ الدِّينِ(٦)، عَلَى مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنَ التَّفصِيلِ وَالخِلَافِ(٧). قَالَ الخِرَقِيُّ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ: ((فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ لَمْ يَلزَمهُ نَفَقَةُ وَلَدِهِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبدًا وَنَفَقَتُهُمْ عَلَى سَيِّدِهِم)). قَالَ [/١٩٦] فِي «المُغنِي»: ((يَعنِي: الأَمَةَ لَيسَ عَلَى زَوجِهَا نَفَقَةُ وَلَدِهِ مِنهَا، وَإِنْ كَانَ حُرًّا؛ لِأَنَّ وَلَدَ

---

(١) انظر الشروط الثلاثة الأولى في: الإنصاف ٣٩٢/٩، الإقناع ١٤٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/٣-٢٣٩، كشاف القناع ٤٨٢/٥، مطالب أولي النهى ٦٤٣/٥-٦٤٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٧/٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٧/٢.

(٤) القواعد لابن رجب ص٤٠٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٠٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٧/٢.

(٦) فلا تجب النفقة مع اختلاف الدين. هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٤٠٢/٩، الإقناع ١٥٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤١/٣، كشاف القناع ٤٨٤/٥، مطالب أولي النهى ٦٤٧/٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٩/٢.





الأَمَةِ عَبدٌ لِسَيِّدِهَا، وَإِنَّ الوَلَدَ يَتبَعُ أُمَّهُ فِي الرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ، فتَكُونُ نَفقَتُهُمْ عَلَى سَيِّدِهِمْ دُونَ أَبِيهِمْ؛ لِأَنَّ العَبدَ أَخَصُّ بِسَيِّدِهِ مِن أَبِيهِ، وَلِذَلِكَ لَا وِلَايَةَ بَينَهُ وَبَينَ أَبِيهِ، وَلَا مِيرَاثَ، وَلَا إِنفَاقَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ... وَإِذَا أَعتَقَ الوَلَدَ سَيِّدُهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتقَهُ بِولادَتِهِ، أَوْ تَزَوَّجَ الأَمَةَ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدُهُ مِنهَا أَحرَارٌ، وَعَلَى أَبِيهِمْ نَفَقَتُهُمْ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ كُلِّهَا، إِذَا كَانَ حُرًّا، وَتَحَقَّقَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الإِنفَاقِ))[1].

٨١٥- قَولُهُ:(وَعَنهُ: لَا يَلزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا بِشَرطِ أَنْ يَرِثَهُمْ بِفَرضٍ، أَوْ تَعصِيبٍ، كَسَائِرِ الأَقَارِبِ عِندَهُ[2])[3]. أَخرَجَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ذَوِي الأَرحَامِ مِنهُمْ، كَالجَدِّ أَبِي الأُمِّ، وَأَولَادِ البَنَاتِ.

٨١٦- قَولُهُ: (وَعَنهُ: أَنَّهَا تَختَصُّ العَصَبَةَ)[4]. أَيْ: يَكُونُ المُنفِقُ عَصَبَةً لِلمُنفَقِ عَلَيهِ، لَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ عَصَبَةً لِلآخَرِ، وَلِهَذَا تَجِبُ نَفَقَةُ البِنتِ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا نَفَقَةُ الأَبِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَلَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ لَهُ.

٨١٧- قَولُهُ: (وَعَلَى اشتِرَاطِ الإِرثِ فِي غَيرِ عَمُودَيِّ النَّسَبِ خَاصَّةً، يَلزَمُ الجَدَّ دُونَ الأَخِ)[5]. أَيْ: تَلزَمُ الجَدَّ فِي المِثَالِ المَذكُورِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ أَبٌ فَقِيرٌ وَجَدٌّ مُوسِرٌ.

قَولُهُ: ((دُونَ الأَخِ)) أَيضًا فِي المِثَالِ المَذكُورِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ ابنٌ فَقِيرٌ، وَجَدٌّ مُوسِرٌ.

---

(١) المغني ٨/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) الصحيح من المذهب أنه يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف، إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم، فاضلاً عن نفقة نفسه، وامرأته، وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا. انظر: الإنصاف ٩/٣٩٢، الإقناع ٤/١٤٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣٨-٢٣٩، كشاف القناع ٥/٤٨٢، مطالب أولي النهى ٥/٦٤٣-٦٤٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١١٧.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١١٧.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١١٨.



بَابُ الحَضَانَةِ

٨١٨- قَولُهُ: (وَهَلْ تُقَدَّمُ أُمُّ الأُمِّ عَلَى أُمِّ الأَبِ، وَالأُخْتُ مِنَ الأُمِّ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ، وَالخَالَةُ عَلَى العَمَّةِ، وَخَالَةُ الأُمِّ عَلَى خَالَةِ الأَبِ، وَخَالَاتُ الأَبِ عَلَى عَمَّاتِهِ، وَمَنْ يُدلِي مِنَ العَمَّاتِ وَالخَالَاتِ بِأُمٍّ عَلَى مَن يُدلِي بِأَبٍ، أَوْ بِالعَكسِ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ[1])[2]. الَّذِي قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» الرِّوَايَةَ الأُولَى ، وَذَكَرَ أَنَّ العَكسَ اختَارَهُ شَيخُنَا وَغَيرُهُ، وَقَالَ: ((وَقَدَّمَ القَاضِي وَأَصحَابُهُ، وَالشَّيخُ الخَالَةَ عَلَى العَمَّةِ، وَالأُختَ لِلأَبِ عَلَى الأُختِ مِنَ الأُمِّ. قَالَ بَعضُهُمْ: فَتَنَاقَضُوا. وَكَذَلِكَ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ))[3].

قُلتُ: وَجهُ التَّنَاقُضِ: أَنَّ تَقدِيمَ الخَالَةِ عَلَى العَمَّةِ فِيهِ تَقوِيةُ قَرَابَةِ الأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الأَبِ، وَهَذَا يَقتَضِي تَقدِيمَ الأُختِ مِنَ الأُمِّ عَلَى الأُختِ مِنَ الأَبِ، كَمَا هُوَ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى.

وَتَقدِيمُ الأُختِ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُختِ مِنَ الأُمِّ يَقتَضِي تَقدِيمَ العَمَّةِ عَلَى الخَالَةِ، كَمَا هُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيةُ. وَالقَاضِي وَأَصحَابُهُ، وَالشَّيخُ فَصَلُوا بَينَهُمَا، فَقَدَّمُوا الخَالَةَ عَلَى العَمَّةِ، وَقَدَّمُوا الأُختَ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُختِ مِنَ الأُمِّ، فَحَصَلَ التَّنَاقُضُ مِن هَذَا الوَجهِ.

وَاعلَمْ: أَنَّ هَذَا التَّنَاقُضَ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى مَن يَلتَزِمُ تَقدِيمَ قَرَابَةِ الأُمِّ مُطلَقًا، أَوْ تَقدِيمَ قَرَابَةِ الأَبِ مُطلَقًا، وَالذِينَ قَدَّمُوا الخَالَةَ عَلَى العَمَّةِ، وَالأُختَ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُختِ مِنَ الأُمِّ نَظَرُوا إِلَى المُرَجِّحِ الخَارِجِيِّ، وَحَيثُ لَمْ يَحصُلْ مُرَجِّحٌ، فَإِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ قَرَابَةَ الأُمِّ.

قَالَ فِي «الكَافِي»: ((فَالحَضَانَةُ لِلخَالَاتِ، وَيَحتَمِلُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ تَقدِيمَ العَمَّاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدلِينَ

---

(١) المذهب، وما عليه جماهير الأصحاب: أن أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجدّ، ثم أمهاته، وهلمّ جرًّا. انظر: الإنصاف ٤١٦/٩-٤١٧، الإقناع ١٥٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤٩/٣، كشاف القناع ٤٩٦/٥، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥-٦٦٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١١٩/٢.

(٣) الفروع ٣٣٨/٩.





بِعَصَبَةٍ، فَقُدِّمنَ، كَتَقدِيمِ الأُختِ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُختِ مِنَ الأُمِّ، وَالأَوَّلُ أَولَى؛ لِأَنَّهُنَّ استَوَينَ فِي عَدَمِ المِيرَاثِ، فَكَانَ مَن يُدلِي بِالأُمِّ أَولَى مِمَّنْ يُدلِي بِالأَبِ، كَالجَدَّاتِ، وَلِأَنَّ الخَالَةَ أُمٌّ))[1].

وَقَالَ فِي تَقدِيمِ الأُختِ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُختِ مِنَ الأُمِّ: إِنَّ الأُختَ مِنَ الأَبِ ((تَقُومُ مَقَامَ الأُختِ مِنَ الأَبَوَينِ، وَتَرِثُ مِيرَاثَهَا. ثُمَّ الأُختُ مِنَ الأُمِّ، لِأَنَّهَا رَكَضَتْ مَعَهُ[2] فِي الرَّحِمِ))[3].

وَقَالَ فِي «المُغنِي» [١٩٧/]: ((وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:الأُختُ مِنَ الأُمِّ أَولَى مِنَ الأُختِ مِنَ الأَبِ، وَهُوَ قَولُ المُزَنِيِّ[4]، وَابنِ سُرَيجٍ[5]؛ لِأَنَّهَا أَدلَتْ بِالأُمِّ، فَقُدِّمَتْ عَلَى المُدلِيَةِ بِالأَبِ، كَأُمِّ الأُمِّ مَعَ أُمِّ الأَبِ)). ثُمَّ قَالَ: ((وَلَنَا أَنَّ الأُختَ مِنَ الأَبِ أَقوَى فِي المِيرَاثِ فَقُدِّمَتْ ، كَالأُختِ مِنَ الأَبَوَينِ، وَلَا تَخفَى قُوَّتُهَا؛ فَإِنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ الأُختِ مِنَ الأَبَوَينِ عِندَ عَدَمِهَا، وَتَكُونُ عَصَبَةً مَعَ البَنَاتِ، وَتُقَاسِمُ الجَدَّ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الإِدلَاءِ لَا يَلزَمُ؛ لِأَنَّ الأُختَ تُدلِي بِنَفسِهَا؛ لِكَونِهِمَا خُلِقَتَا[6] مِن مَاءٍ

---

(١) الكافي ٣/ ٢٤٥.

(٢) في الكافي ٣/ ٢٤٤: ((معها)).

(٣) الكافي ٣/ ٢٤٤.

(٤) المزني (١٧٥-٢٦٤) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبوإبراهيم، من أهل مصر، وأصله من مزينة. صاحب الإمام الشافعي. كان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، قوي الحجة، غواصًا على المعاني الدقيقة. وهوإمام الشافعية.
قال فيه الشافعي: المزني ناصر مذهبي.
من كتبه: الجامع الكبير، و الجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٩٧، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٣، طبقات الشافعيين ص١٢٢.

(٥) ابن سريج (٢٤٩-٣٠٦) هو: أحمد بن عمر بن سريج. بغدادي. كان يلقب بالباز الأشهب. فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته ببغداد. ولي القضاء بشيراز. ثم اعتزل، وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنصره في كثير من الأمصار. وعده البعض مجدد المائة الثالثة. وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه. وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني.
له نحو٤٠٠ مصنف، منها: الانتصار، و الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي، و الودائع لنصوص الشرائع.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢١، طبقات الشافعيين ص١٩٣، العبر ١/ ٤٥٠.

(٦) في المغني ٨/ ٢٤٥: ((خلقا)) بصيغة المذكر.



وَاحِدٍ، وَلَهَا[1] تَعصِيبٌ، فَكَانَتْ أَولَى))[2].

فَظَهَرَ مِن كَلَامِهِ: أَنَّ القَرَابَةَ مِن جِهَةِ الأُمِّ مُقَدَّمَةٌ إِذَا لَمْ يَحصُلْ مُرَجِّحٌ لِقَرَابَةِ الأَبِ، وَمَعَ المُرَجِّحِ تَخرُجُ قَرَابَةُ الأُمِّ عَنِ التَّقدِيمِ، كَمَا ذَكَرَ فِي تَقدِيمِ الأُختِ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُختِ مِنَ الأُمِّ؛ لِقِيامِ الأُختِ مِنَ الأَبِ مَقَامَ الأُختِ مِنَ الأَبَوَينِ فِي الإِرثِ، وَكَونِهَا تَكُونُ عَصَبَةً مَعَ البَنَاتِ، وَكَونِهَا تُقَاسِمُ الجَدَّ.

٨١٩- قَولُهُ: (وَهَلِ البُعدُ هَهُنَا مَا دُونَ[3] مَسَافَةِ القَصرِ؟[4])[5]. لَفظَةُ ((مَا دُونَ)) وُجِدَتْ فِي نُسَخٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ الشَّارِحُ: ((وَوُجِدَتْ فِي النُّسخَةِ التِي عَلَيهَا خَطُّ المُصَنِّفِ، وَهِيَ نُسخَةُ الأَصلِ المَوجُودَةُ، وَالصَّوَابُ إِسقَاطُهَا)). انتَهَى.

وَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ ظَاهِرٌ، وَرَأَيتُ فِي نُسخَةٍ قُرِئَ بَعضُهَا عَلَى المُصَنِّفِ: ((وَهَلْ البُعدُ هَهُنَا مَسَافَةُ القَصرِ))،ثُمَّ كَتَبَ بَعضُهُمْ عَلَى الحَاشِيَةِ: ((مَا دُونَ))، وَصَحَّحَ عَلَيهِ. وَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ حَذفُ ((مَا دُونَ))، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) في المغني ٨/ ٢٤٥: ((لها)) بضمير المفرد.

(٢) المغني ٨/ ٢٤٥.

(٣) ((ما دون)) ليست في المحرر ص٥١٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٢٠.

(٤) الصحيح من المذهب، أن المراد بالبعد هنا مساقة القصر. انظر: الإنصاف ٩/ ٤٢٧، الإقناع ٤/ ١٥٩-١٦٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٠، كشاف القناع ٥/ ٥٠٠، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٩.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٢٠.





كِتَابُ الجِرَاحِ[(١)]

٨٢٠- فَائِدَةٌ: جَرَحَهُ جَرحًا، مِن بَابِ: نَفَعَ، وَالجُرحُ بِالضَّمِّ الِاسمُ، وَالجِرَاحَةُ بِالكَسرِ مِثلَ الجُرحِ. وَجَرَحَهُ جَرحًا: إِذَا عَابَهُ وَتَنَقَّصَهُ، وَمِنهُ جَرَحتُ الشَّاهِدَ: إِذَا أَظهَرتَ فِيهِ مَا تَرُدُّ شَهَادَتَهُ. وَجَرَحَ، وَاجتَرَحَ: عَمِلَ بِيَدِهِ وَاكتَسَبَ، اجتَرَحُوا: اكتَسَبُوا[(٢)].

وَغَالِبُ المُصَنِّفِينَ يَقُولُونَ: ((كِتَابُ الجِنَايَاتِ))، يُقَالُ: جَنَى عَلَى قَومِهِ: أَذنَبَ ذَنبًا يُتبَعُ بِهِ[(٣)]، وَالاسمُ الجِنَايَةُ، وَاستِعمَالُهُ فِي الجُرحِ، وَالقَطعِ، وَالقَتلِ أَكثَرُ مِنَ الإِفسَادِ فِي غَيرِهَا[(٤)].

وَجَمعُهَا جِنَايَاتٌ، وَجَنَايَا، مِثلَ عَطَايَا، وَالفَاعِلُ جَانٍ، وَالجَمعُ جُنَاةٌ، مِثلَ قَاضٍ، وَقُضَاةٍ[(٥)].

٨٢١- فَائِدَةٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالقَتلِ خَطَأً، فَأَنكَرَ الوَلِيُّ، فَالقَولُ قَولُ القَاتِلِ. ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي» فِي القَسَامَةِ[(٦)]، وَ«شَرحِ المُقنِعِ» فِي بَابِ أَقسَامِ المَشهُودِ بِهِ[(٧)]، وَ«الكَافِي» فِي بَابِ اختِلَافِ الشُّهُودِ[(٨)]، وَ«الفُرُوعِ» فِي بَابِ تَعَارُضِ البَيِّنَتَينِ[(٩)].

---

(١) الجراح: مصدر جارحه جراحًا، ويحتمل أن تكون جمع جراحة، وتذكيره على تأويله بمذكر، والجراحة هي الجرح، والجرح أثر الجناية في الجسم. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٥٠، المصباح المنير ص٩٥، شرح حدود ابن عرفة ص٤٧٩.

(٢) انظر مادة (جرح) في: مختار الصحاح ١/٥٥-٥٦، لسان العرب ٢/٤٢٢-٤٢٣، القاموس المحيط ص٢١٥، تاج العروس ٦/٣٣٦.

(٣) أي: يؤاخذ به. انظر: المصباح المنير ١/١١٢.

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص١٣١.

(٥) انظر مادة (جنى) في: لسان العرب ١٤/١٥٤، القاموس المحيط ص١٢٧١، تاج العروس ٣٧/٣٧٤، المعجم الوسيط ١/١٤١، القاموس الفقهي ص٧٠.

(٦) انظر: المغني ٨/٥١٩.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/٨٦.

(٨) انظر: الكافي ٤/٢٩٣.

(٩) انظر: الفروع ١١/٢٩٨.



وَهَلْ يُحَلَّفُ عَلَى ذَلِكَ؟ فِيهِ وَجهَانِ، قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ» -وَلَعَلَّهُ فِي «المُغنِي»-: ((وَهَلْ يُستَحلَفُ عَلَى ذَلِكَ، فِيهِ وَجهَانِ[1]))[2]، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مَبنِيَّانِ عَلَى الخِلَافِ فِي القَوَدِ، هَلْ يُستَحلَفُ فِيهِ أَمْ لَا؟

وَإِنْ أَقَرَّ بِالقَتلِ عَمدًا وَكَذَّبَهُ الوَلِيُّ وَقَالَ: بَلْ كَانَ خَطَأً، لَمْ يَجِبْ القَوَدُ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ لَا يَدَّعِيهِ، وَتَجِبُ دِيَةُ الخَطَأِ، وَلَا تَحمِلُهَا العَاقِلَةُ، وَلَا شَيئًا مِنهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثبُتْ بِبَيِّنَةٍ، وَفِي الصُّورَةِ الأَخِيرَةِ القَاتِلُ مُقِرٌّ بِأَنَّهَا فِي مَالِهِ[3].

٨٢٢- قَولُهُ: (إِلَّا أَنْ يَغرِزَهُ بِإِبرَةٍ وَنَحوِهَا فِي غَيرِ مَقتَلٍ فَيَمُوتَ فِي الحَالِ، فَفِي القَوَدِ بِهِ وَجهَانِ[4]))[5]. ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الغَرزَ بِالإِبرَةِ وَنَحوِهَا إِنْ كَانَ فِي مَقتَلٍ وَجَبَ القَوَدُ بِهِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «المُقنِعِ»[6].

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ الكَبِيرِ»: ((وَكَذَلِكَ إِنْ بَالَغَ فِي إِدخَالِ الإِبرَةِ، وَنَحوِهَا فِي البَدَنِ؛ لِأَنَّهُ يَشتَدُّ وَيُفضِي إِلَى القَتلِ، كَالكَبِيرِ))[7].

وَفِي «المُغنِي»[8]، «كَالشَّرحِ»[9]، وَأَطلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[10]، كَالمُصَنِّفِ، وَفِي «الوَجِيزِ»: أَنَّهُ

(١) في الشرح الكبير ١٢/٨٦: ((يخرج فيه وجهان)).

(٢) الشرح الكبير ١٢/٨٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢/٨٦، المغني ٨/٥١٩.

(٤) المذهب، أنه يكون عمداً. انظر: الإنصاف ٩/٤٣٥، الإقناع ٤/١٦٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٤، كشاف القناع ٥/٥٠٥، مطالب أولي النهى ٦/٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٢.

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير ٩/٣٢١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٩/٣٢١.

(٨) انظر: المغني ٨/٢٦١.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٩/٣٢١.

(١٠) انظر: الفروع ٩/٣٥٣.





عَمدٌ(١).

٨٢٣- قَولُهُ: (وَعَلَى الأُولَى -وَعَلَيهَا التَّفرِيعُ- هَلْ تَلزَمُهُم دِيَةٌ أَوْ دِيَاتٌ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ(٢))(٣). قَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» أَنَّهُ يَلزَمُهُمْ دِيَةٌ، نَصَّ عَلَيهِ(٤)، وَهُوَ الَّذِي فِي «الوَجِيزِ»(٥).

٨٢٤- قَولُهُ: (وَمَنْ أَكرَهَ إِنسَانًا عَلَى القَتلِ، فَقَتَلَ، فَالقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَيهِمَا(٦))(٧).

قَالَ [١٩٨/] فِي «الفُرُوعِ»: ((وَمَنْ أَكرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتلِ مُعَيَّنٍ، أَوْ أَكرَهَهُ عَلَى الإِكرَاهِ عَلَيهِ، فَالقَوَدُ، وَفِي «المُوجَزِ»: إِذَا قُلنَا: تُقتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ، وَخَصَّهُ بَعضُهُمْ بِمُكرَهٍ، وَيُتَوَجَّهُ عَكسُهُ))(٨).

وَفِي «الانتِصَارِ»: ((لَوْ أَكرَهَ عَلَى القَتلِ بِأَخذِ المَالِ، فَالقَوَدُ، وَإِنْ أَكرَهَ بِقَتلِ النَّفسِ فَلَا، وَإِنْ أَكرَهَ أَوْ أَمَرَ عَبدَ غَيرِهِ لِيَقتُلَ عَبدَهُ فَلَا قَوَدَ))(٩).

٨٢٥- قَولُهُ: (وَمَنْ أَمسَكَ إِنسَانًا لِآخَرَ لِيَقتُلَهُ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ القَاتِلُ، وَيُحبَسُ المُمسِكُ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا

---

(١) الوجيز ص٤٢٣.

(٢) المذهب أن الجماعة تُقتل بالواحد. وعليه فلو عفا الوليّ عنهم، سقط القود، ولم يلزمهم إلا ديةٌ واحدةٌ، على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٤٨/٩، الإقناع ١٦٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٣، كشاف القناع ٥١٤/٥، مطالب أولي النهى ١٨/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٣/٢.

(٤) انظر: الفروع ٣٥٨/٩.

(٥) انظر: الوجيز ص٤٢٥.

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٤٥٣/٩، الإقناع ١٧١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٧/٣، كشاف القناع ٥١٤/٥، مطالب أولي النهى ٢١/٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٣/٢.

(٨) الفروع ٣٦٣/٩.

(٩) كتاب الانتصار الجزء المطبوع منه إلى كتاب الزكاة، وباقي الكتاب غير موجود.



يلزَمُهُ قَوَدٌ وَلَا دِيَةٌ[1]))[2]. الَّذِي يَظهَرُ أَنَّ المُمسِكَ إِذَا حُبِسَ لَا يُفعَلُ بِهِ [فِعلٌ][3] يُوجِبُ زُهُوقَ نَفسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَتى فُعِلَ بِهِ مَا يُوجِبُ قَتلَهُ صَارَ مَحكُومًا عَلَيهِ بِأَنَّهُ قَاتِلٌ. وَالمُقَدَّمُ أَنَّ القَاتِلَ هُوَ غَيرُ المُمسِكِ فَقَطْ، وَيَدُلُّ عَلَيهِ قَولُ المُصَنِّفِ: ((فَهُوَ القَاتِلُ))، فَدَلَّ أَنَّ المُمسِكَ لَيسَ قَاتِلًا، فَعَلَى هَذَا يُطعَمُ وَيُسقَى.

وَفِي «شَرحِ القَاضِي عَلَى الخِرَقِيِّ»: ((فَيَجِبُ أَنْ يُحبَسَ أَبدًا حَتَّى يَمُوتَ، كَمَا لَوْ حَبَسَ رَجُلًا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ يُحبَسُ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُمنَعُ الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ؛ لِقَولِهِ: كَذَلِكَ هَذَا. وَلَعَلَّهُ غَيرُ مُرَادٍ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ القِيَامُ فِي الحَبسِ فَقَطْ، لَا فِي مَنعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ مَنَعنَاهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى مَاتَ، لَصِرنَا حَاكِمِينَ بِقَتلِهِ؛ لِأَنَّ مَنعَهُ ذَلِكَ قَتلٌ، وَكَيفَ يُقتَلُ مَعَ حُكمِنَا أَنَّهُ لَيسَ قَاتِلًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، هَذَا فِي غَايَةِ البُعدِ، وَاللهُ أَعلَمُ)).

وَمِمَّا يُقَوِّي مَا ذَكَرنَا قَولُهُ[4]: ((وَلَا يَلزَمُهُ قَوَدٌ، وَلَا دِيَةٌ)). نَعَمْ حَبسُهُ بِلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى يَمُوتَ قَدْ يَتَّضِحُ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخرَى، وَهِيَ: أَنَّهُ يُقتَلُ.

٨٢٦- قَولُهُ: (وَإِنِ اشتَرَكَ اثنَانِ -لَا يَجِبُ[5] القَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفرَدًا، لِأُبُوَّةٍ، أَوْ حُرِّيَّةٍ، أَوْ إِسلَامٍ، أَوْ فَقدِ عَمدِيَّةٍ- وَجَبَ[6] القَوَدُ عَلَى شَرِيكِهِ[7]. وَعَنهُ: لَا يَجِبُ. وَعَنهُ: يَجِبُ إِلَّا عَلَى شَرِيكٍ

(١) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٤٥٦/٩، الإقناع ١٧٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣، كشاف القناع ٥١٩/٥، مطالب أولي النهى ٢٤/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٣/٢.

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((فعلاً)) بالنصب، والصواب بالرفع؛ لأن الفعل ((لا يفعل)) مبني للمجهول، فيقوم المفعول مقام الفاعل فيعطى ما كان للفاعل من لزوم الرفع وغير ذلك. انظر: شرح ابن عقيل على الألفية ١١٢/٢، ١١٩.

(٤) أي: قول المصنف المجد ابن تيمية.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٣/٢: ((فلا يجب)).

(٦) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٣/٢: ((ووجب)).

(٧) قوله: ((وجب القود على شريكه)) جزاء الشرط في قوله: ((وإن اشترك اثنان..)).





غَيرِ المُتَعَمِّدِ[1][2]))[3]. المَذهَبُ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ[4]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَالمَذهَبُ يُقتَلُ غَيرُ شَرِيكِ نَفسِهِ، وَمُخطِئٌ، وَصَبِيٌّ، وَنَحوُهُم))[5]، وَالَّذِي قَدَّمَهُ جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[6].

٨٢٧- قَولُهُ: (وَفِي شَرِيكِ السَّبُعِ، وَشَرِيكِ نَفسِهِ، وَشَرِيكِ الوَلِيِّ المُقتَصِّ، وَشَرِيكِ وَلِيِّ النَّفسِ المُعَالِجِ بِخَيَاطَةِ الجُرحِ فِي اللَّحمِ: وَجهَانِ[7][8])[9]. ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ الوَجهَينِ المَذكُورَينِ

= ــــــــــــــــ

وأما على ما هو في ط: مطبعة السنة المحمدية فتكون جملة ((فلا يجب القود..)) جزاء الشرط، وجملة ((ووجب القود على شريكه)) معطوفة عليها.

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٣: ((غير العمد)).

(٢) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٤٥٨، الإقناع ٤/١٧٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٤، كشاف القناع ٥/٥٢٠، مطالب أولي النهى ٦/٢٥-٢٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٩/٤٥٨، كشاف القناع، مطالب أولي النهى ٦/٢٥، وعَدَّ هذا القول في المغني ٨/٢٩٤، والشرح الكبير ٩/٣٤٥ ظاهرَ المذهب.

وقاعدة هذه المسألة كما قال في المغني ٨/٢٩٤: أن كل شريكين امتنع القصاصُ في حق أحدهما، لمعنىً فيه، من غير قصور في السبب، فحكمه في وجوب القصاص على شريكه كحكم الأب وشريكه، قال في المغني ممثلاً لذلك: ((مثل أن يشترك مسلم وذمي في قتل عبد، عمداً عدواناً، فإن القصاص لا يجب على المسلم والحر، ويجب على الذمي والعبد، إذا قلنا بوجوبه على شريك الأب؛ لأن امتناع القصاص عن المسلم لإسلامه، وعن الحر لحريّته، وانتفاء مكافأة المقتول له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعله، ولا إلى شريكه، فلم يسقط القصاص عنه)).

(٥) الفروع ٩/٣٦٥.

(٦) انظر: الوجيز ص٤٢٦.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٤ زيادة قوله: ((أحدهما يجب على شريك الجميع، الأب، وعلى القن، وعلى شريك غيرهما، في حرٍّ نصفُ ديته، وفي قنٍّ نصفُ قيمته، وهو المذهب)).

(٨) المذهب أنه لا قود. انظر: الإنصاف ٩/٤٥٩، الإقناع ٤/١٧٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٤، كشاف القناع ٥/٥٢٠، مطالب أولي النهى ٦/٢٦.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٣.



فِي هَذِهِ الصُّوَرِ المَذكُورَةِ مَبنِيَّانِ عَلَى الرِّوَايَتَينِ فِي شَرِيكٍ غَيرِ المُتَعَمِّدِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ: ((كَشَرِيكٍ غَيرِ المُتَعَمِّدِ))(١).

وَصَرَّحَ فِي «شَرحِهِ» أَنَّ الوَجهَينِ مَبنِيَّانِ عَلَى الرِّوَايَتَينِ كَمَا ذَكَرنَا، وَمَثَّلَ الشَّارِحُ شَرِيكَ الوَلِيِّ المُقتَصِّ بِأَنْ يُقتَصَّ مِنهُ لِجُرحِهِ، أَوْ قَطعِ يَدِهِ، وَيَجرَحَهُ آخَرُ، فَيَمُوتَ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الوَلِيُّ المُقتَصُّ هُوَ المَجنِيُّ عَلَيهِ، لَا غَيرُهُ.

٨٢٨- قَولُهُ: (وَقَدْ يَقوَى فَيَلحَقُ بِالعَمدِ(٢))(٣). يَعنِي: قَدْ يَقوَى السَّبَبُ فَيَلحَقُ بِالعَمدِ، كَالإِكرَاهِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ وَأَلحَقُوهُ بِالعَمدِ، فَأَوجَبُوا القَوَدَ عَلَى المُكرَهِ، وَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ عَلَى إِنسَانٍ بِمَا قَتَلَ بِهِ، كَالزِّنَا، وَالرِّدَّةِ، وَالقَتلِ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: عَمَدتُ قَتلَهُ، فَأَوجَبُوا القَوَدَ بِالشَّهَادَةِ المَذكُورَةِ، وَهِيَ سَبَبٌ.

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥١٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٣.

(٢) ذكر في الإنصاف أن القتل بالتسبب ملحق بالخطأ، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ٩/٤٣٣، الإقناع ٤/١٦٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٩، كشاف القناع ٥/٥١٣، مطالب أولي النهى ٦/١٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٤.





بَابُ مَا يُشتَرَطُ لِوُجُوبِ القَوَدِ

٨٢٩- قَولُهُ: (وَالمُكَافَأَةُ[١])[٢]. يُستَثنَى مِنَ المُكَافَأَةِ مَسأَلَةُ المُحَارِبِينَ عَلَى إِحدَى الرِّوَايَتَينِ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا: لَوْ قتَلَ مَن لَا يُكَافِئُهُ فِي المُحَارَبَةِ، أَنَّهُ يُقتَلُ بِهِ، عَلَى إِحدَى الرِّوَايَتَينِ، عَلَى مَا حَرَّرُوهُ فِي مَوضِعِهِ[٣].

٨٣٠- قَولُهُ: (حَالَةَ الجِنَايَةِ[٤])[٥]. احتَرَزَ بِهِ عَمَّا يَذكُرُهُ فِي أَثنَاءِ البَابِ، وَهُوَ مَا إِذَا جَرَحَ ذِمِّيٌّ، أَوْ مُرتَدٌّ ذِمِّيًّا، أَوْ عَبدٌ عَبدًا، ثُمَّ أَسلَمَ الجَارِحُ، أَوْ عَتَقَ قَبلَ مَوتِ المَجرُوحِ، أَوْ بَعدَهُ قُتِلَ بِهِ، نَصَّ عَلَيهِ[٦]. وَقِيلَ: لَا يُقتَلُ.

٨٣١- قَولُهُ: (أَوْ مَالِكِيَّةٍ[٧])[٨]. فَلَا يُقتَلُ المَالِكُ بِعَبدِهِ.

٨٣٢- قَولُهُ: (أَوْ إِيلادٍ)[٩]. أَيْ لَا يَكُونُ القَاتِلُ [وَالِداً][١٠] لِلمَقتُولِ.

---

(١) هذا شرط من شروط وجوب القصاص. انظر: الإنصاف ٤٦٧/٩، الإقناع ١٧٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦٦/٣، كشاف القناع ٥٢٣/٥، مطالب أولي النهى ٣٠/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٥/٢.

(٣) انظر الروايتين في: الكافي ٦٩/٤، الشرح الكبير ٣٠٦/١٠. والمذهب أن المحارب إذا قتل من لا يكافئه، قُتل به. انظر: الإنصاف ٢٩٤/١٠، الإقناع ٢٨٧/٤، شرح المنتهى ٢٨١/٣، مطالب أولي النهى ٢٥٢/٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٤٦٧/٩، الإقناع ١٧٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦٦/٣، كشاف القناع ٥٢٣/٥، مطالب أولي النهى ٣٠/٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٥/٢.

(٦) وهذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٧٠/٩، الإقناع ١٧٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦٦/٣، كشاف القناع ٥٢٣/٥، مطالب أولي النهى ٣٠/٦.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٥/٢: ((أو مالكه)).

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٥/٢.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٥/٢.

(١٠) ما بين معكوفتين في الأصل: ((والد)) بالرفع، والصواب النصب بفتحتين على ألف؛ لكونه خبر ((كان)).

٨٣٣- قَولُهُ: (وَيجِبُ الأَقَلُّ مِن دِيَةِ النَّفسِ أَوِ الطَّرَفِ(١))(٢). صُورَةُ كَونِ دِيَةِ الطَّرَفِ أَقَلَّ مِن دِيَةِ النَّفسِ ظَاهِرٌ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ الطَّرَفُ المَقطُوعُ يَدًا، فَإِنَّ دِيَةَ اليَدِ نِصفُ [١٩٩/] دِيَةِ النَّفسِ، وَأَمَّا صُورَةُ كَونِ دِيَةِ النَّفسِ أَقَلَّ مِن دِيَةِ الطَّرَفِ، فَمِثلُ أَنْ يَكُونَ الطَّرَفُ المَقطُوعُ اليَدَينِ وَالرِّجلَينِ، أَوْ اليَدَينِ وَالأَنفِ، وَنَحوِ ذَلِكَ. وَبِمِثلِ هَذَا المِثَالِ مَثَّلَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»(٣).

٨٣٤- قَولُهُ: (وَهَلْ يَستَوفِيهِ الإِمَامُ، أَوْ وَلِيُّهُ المُسلِمُ -مَعَ قَولِنَا: مَالُهُ فَيءٌ-؟ عَلَى وَجهَينِ(٤))(٥).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَهَلْ يَستَوفِيهِ إِمَامٌ أَمْ قَرِيبُهُ(٦)؟ فِيهِ وَجهَانِ، أَصلُهُمَا هَلْ مَالُهُ فَيءٌ، أَمْ لِوَرَثَتِهِ؟))(٧).

وَالمُصَنِّفُ جَعَلَ الوَجهَينِ عَلَى القَولِ بِأَنَّ مَالَهُ فَيءٌ(٨)، فَعَلَى القَولِ بِأَنَّ مَالَهُ فَيءٌ: أَنَّ وَلِيَّهُ المُسلِمُ يَستَوفِيهِ، تَكُونُ العِلَّةُ التَّشَفِّي؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَشَفَّى بِالقِصَاصِ هُوَ الوَلِيُّ.

٨٣٥- قَولُهُ: (وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: اقتُلنِي، أَوْ: اجرَحنِي، فَفَعَلَ، لَمْ يَضمَنهُ بِقَوَدٍ وَلَا دِيَةٍ. نَصَّ عَلَيهِ(٩).

(١) هذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٤٦٥، الإقناع ٤/١٧٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٥، كشاف القناع ٥/٥٢٢، مطالب أولي النهى ٦/٢٩.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٩/٣٥٤.

(٤) الصحيح من المذهب أنه يستوفيه الإمام. انظر: الإنصاف ٩/٤٦٥، الإقناع ٤/١٧٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٥، كشاف القناع ٥/٥٢٢، مطالب أولي النهى ٦/٢٩.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٥.

(٦) أي: قريب المجني عليه.

(٧) الفروع ٩/٣٦٩.

(٨) وهذا الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٤٦٥.

(٩) وهذا الصحيح من المذهب، نصّ عليه. انظر: الإنصاف ٩/٤٥٥، الإقناع ٤/١٧١، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٣، كشاف القناع ٥/٥١٨، مطالب أولي النهى ٦/٢٣.





وَقِيلَ: يضمَنُ ذَلِكَ بَدِيَتِهِ[1]. وَقِيلَ: يَضمَنُ دِيَةَ النَّفسِ لِلوَرَثَةِ، وَلَا يَضمَنُ الجُرحَ المُندَمِلَ بِشَيءٍ)[2]. وَجهُ عَدَمِ الضَّمَانِ: أَنَّهُ أَمَرَهُ فَصَارَ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِإِلقَاءِ مَتَاعِهِ فِي البَحرِ.

وَوَجهُ الضَّمَانِ بَدِيَتِهِ: أَنَّ ذَلِكَ إذنٌ لَا يُبَاحُ بِهِ المَأذُونُ فِيهِ، فَلَمْ يَسقُطْ بِهِ الضَّمَانُ، لَكِنْ يَضمَنُ بِالدِّيَةِ دُونَ القِصَاصِ؛ لِأَنَّ الإِذنَ شُبهَةٌ فِي إِسقَاطِ القِصَاصِ. وَقِيلَ: يَضمَنُ دِيَةَ النَّفسِ لِلوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِوَرَثَتِهِ، دُونَهُ.

وَأَمَّا الجُرحُ المُندَمِلُ فَلَا يَضمَنُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لِلمَجرُوحِ دُونَ الوَرَثَةِ، فَسَقَطَ بِإِذنِهِ.

وَأَمَّا غَيرُ المُندَمِلِ، فَإِنَّهُ يَحتَمِلُ أَنْ يَسرِيَ إِلَى النَّفسِ فَيَصِيرَ لِلوَرَثَةِ.

فَعَلَى القَولِ الأَوَّلِ: لَا يَضمَنُ النَّفسَ وَلَا الجُرحَ. وَعَلَى الثَّانِي: يَضمَنُ النَّفسَ وَالجُرحَ. وَعَلَى الثَّالِثِ: يَضمَنُ النَّفسَ، وَلَا يَضمَنُ الجُرحَ الَّذِي لَمْ يَسرِ إِلَى النَّفسِ.

٨٣٦- قَولُهُ: (وَلَوْ رَمَيَاهُمَا فَلَمْ يُصِبهُمَا السَّهمُ إِلَّا بَعدَ الإِسلَامِ وَالعِتقِ[3]، ثُمَّ مَاتَا، لَمْ يَجِبْ القَوَدُ عِندَ **الخِرَقِيِّ**[4]. وَأَوجَبَهُ **أَبُو بَكرٍ**)[5].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَا قَوَدَ. وَأَوجَبَهُ **أَبُو بَكرٍ**))[6].

٨٣٧- قَولُهُ (فَفِي القَوَدِ -عَلَى قَولِ **أَبِي بَكرٍ**- وَجهَانِ)[7]. قَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» القَوَدَ. وَقِيلَ: الدِّيَةُ[8].

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٥: ((في ديته)).

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٥.

(٣) سقطت ((والعتق)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٦.

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٤٧١، الإقناع ٤/١٧٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٥، كشاف القناع ٥/٥٢٢، مطالب أولي النهى ٦/٢٩.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٦.

(٦) الفروع ٩/٣٧٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٦.

(٨) انظر: الفروع ٩/٣٧٦.



وَظَاهِرُ لَفظِ المُصَنِّفِ أَنَّ هَذَا الخِلَافَ مَبنِيٌّ عَلَى قَولِ أَبِي بَكرٍ المُتَقَدِّمِ. فَيُفهَمُ مِنهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ نَقُلْ بِالقَوَدِ عَلَى مَا اختَارَهُ الخِرَقِيُّ، لَا قَودَ هُنَا. وَلَيسَ الأَمرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الوَجهَينِ هُنَا جَارِيَةٌ وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِالقَوَدِ فِي المَسأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ. وَلَا مُنَاسَبَةَ بَينَ هَذِهِ المَسأَلَةِ وَبَينَ المَسأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ حَتَّى يُبنَى عَلَيهَا. قَالَ ذَلِكَ فِي «شَرحِهِ».

وَقَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» عَدَمَ القَوَدِ فِي المَسأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَقَدَّمَ فِي هَذِهِ القَوَدَ[1].

فَعَلَى هَذَا يُحمَلُ كَلَامُ المُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ نَقلَ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ هُوَ مِن قَولِ أَبِي بَكرٍ؛ لَأَنَّ أَبَا بَكرٍ قَالَ: فَعَلَيهِ القَوَدُ.

وَيَحتَمِلُ أَنْ لَا تَلزَمَهُ إِلَّا الدِّيَةُ، وَهَذَا مَعنَى كَلَامِ الشَّارِحِ.

٨٣٨- قَولُهُ: (وَلَا يُقتَلُ المُكَاتَبُ بِعَبدِهِ[2])[3]؛ لِأَنَّهُ فَضَلَهُ بِالمَالِكِيَّةِ لَهُ. وَوَجهُ كَونِهِ يُقتَلُ بِذِي رَحِمِهِ فِي وَجهٍ: أَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، فَهُوَ بِمَنزِلَتِهِ، فَهُوَ مُسَاوٍ لَهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا مَلَكَ ذَا رَحِمَهُ لَمْ يَجُزْ بَيعُهُمْ، وَحُكمُهُمْ حُكمُهُ، فَإِنْ عَتَقَ عَتَقُوا، وَإِنْ رَقَّ رَقُّوا.

وَوَجهُ كَونِهِ لَا يُقتَلُ بِذِي رَحِمِهِ إِذَا كَانَ عَبدَهُ: لِأَنَّهُ فَضَلَهُ بِالمَالِكِيَّةِ وَتَحرِيرٍ.

الفَرقُ بَينَ ذِي الرَّحِمِ وَغَيرِهِ: أَنَّ مِلكَهُ فِي ذِي رَحِمِهِ فِيهِ ضَعفٌ؛ لِأَنَّهُ [لَا يَملِكُ][4] بَيعَهُ، فَصَارَ مِلكُهُ لِذِي رَحِمِهِ كَالعَدَمِ، بِخِلَافِ الأَجنَبِيِّ؛ فَإِنَّ مِلكَهُ فِيهِ قَوِيٌّ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِ بَيعِهِ.

٨٣٩- قَولُهُ: (فَإِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحرَمٍ مِنهُ، كَأَخِيهِ، وَوَلَدِهِ[5]، إِذَا مَلَكَهُمَا،

---

(١) انظر: الفروع ٣٧٦/٩.

(٢) انظر: الإنصاف ٤٦٨/٩، الإقناع ١٧٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣، كشاف القناع ٥٢٣/٥، مطالب أولي النهى ٣٣/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٦/٢.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يملك))، والصواب ((لا يملك)) بالنفي؛ كما هو واضح من سياق الكلام؛ فإن المصنف جعل في مقابله الأجنبيَّ الذي يجوز بيعُه، فكان ما قبله لا يجوز بيعه.

(٥) في نسخة دار أطلس الخضراء للمحرر: ((ووالده)) بألف بعد الواو.





فَوَجهَانِ(١))(٢). قَولُهُ: ((وَلَدِهِ))، وَجَدتُ نُسخَةً فِيهَا -غَالِبُهَا قُرِئَ عَلَى المُؤَلِّفِ- بِخَطٍّ فِيهِ أَنَّهُ خَطُّ المُؤَلِّفِ، وَقَدْ أُلحِقَ الأَلِفُ قَبلَ اللَّامِ فَصَارَ ((وَالِدِهِ))، وَالَّذِي وَجَدتُّهَا فِي نُسخَةٍ تَلحَقُهُ أَيضًا، وَهَذَا أَقرَبُ إِلَى الصَّوَابِ [٢٠٠/] وَهُوَ وَاضِحٌ لَا إِشكَالَ فِيهِ.

وَأَمَّا عَلَى حَذفِهَا، فَإِنْ قِيلَ: الضَّمِيرُ فِي ((وَلَدِهِ)) يَعُودُ إِلَى الأَخِ، وَيَكُونُ التَّقدِيرُ: كَأَخِيهِ، وَوَلَدِ أَخِيهِ، زَالَ الإِشكَالُ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَإِنْ قِيلَ: الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى المُكَاتِبِ فَهُوَ مُشكِلٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّا إِذَا قُلنَا: المُكَاتَبُ يُقتَلُ بِعَبدِهِ إِذَا كَانَ مِن ذِي رَحِمِهِ، أَنَّهُ يُقتَلُ بِهِ وَلَوْ كَانَ وَالِدًا، وَقَاعِدَةُ المَذهَبِ: أَنَّ الوَالِدَ لَا يُقتَلُ بِوَلَدِهِ.

وَيحتَمِلُ أَنْ يُجَابَ عَنهُ: بِأَنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَى قَولِنَا: إِنَّ الوَلَدَ يُقتَلُ بِالوَالِدِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ حَكَاهَا فِي «الفُرُوعِ»(٣)، وَتَسَامَحَ فِي العِبَارَةِ هُنَا، لِأَنَّهُ مَعلُومٌ أَنَّ المُرَادَ هُنَا أَنَّ المِلكَ لَا يَمنَعُ مِنَ القَوَدِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى وَجهٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ غَيرُهُ، فَتَدخُلُ صُورَةُ الوَالِدِ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّ الأُبُوَّةَ لَيسَتْ مَانِعَةً.

وَيحتَمِلُ أَنَّ أَصلَ التَّصنِيفِ ((أَوْ وَالِدِهِ)) بِالأَلِفِ قَبلَ اللَّامِ كَمَا وُجِدَ فِي بَعضِ النُّسَخِ، فَتَصِيرُ الصُّورَةُ فِيمَا إِذَا مَلَكَ المُكَاتَبُ أَبَاهُ، وَالوَلَدُ يُقتَلُ بِالوَالِدِ عَلَى المُرَجَّحِ. وَهَذَا مُتَّجِهٌ.

وَمِمَّا يُقَوِّي الاحتِمَالَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الأَلِفَ قَبلَ اللَّامِ سَقَطَتْ مِنَ الكَاتِبِ: أَنَّ «المُغنِيَ» فَرَضَ فِيهِ المَسأَلَةَ كَذَلِكَ، قَالَ: ((وَإِذَا قَتَلَ أَحَدُ أَبَوَيِ المُكَاتَبِ المُكَاتَبَ، أَوْ عَبدًا لَهُ، يَجِبُ القِصَاصُ؛ لِأَنَّ الوَالِدَ لَا يُقتَلُ بِوَلَدِهِ، وَلَا يَثبُتُ لِلوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ قِصَاصٌ وَإِنْ اشتَرَى المُكَاتَبُ أَحَدَ أَبَوَيهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ قِصَاصٌ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُقتَلُ بِعَبدِهِ))(٤)، فَجَعَلَ القَاتِلَ الابنَ.

---

(١) المذهب أنه لا يقتل به. وجزم به في المنتهى، وغاية المنتهى. وجزم في الإقناع بأنه يقتل به. انظر: الإنصاف ٩/٤٦٨، الإقناع ٤/١٧٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٧، كشاف القناع ٥/٥٢٣، مطالب أولي النهى ٦/٣٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٢٦.

(٣) انظر: الفروع ٩/٣٧٩.

(٤) المغني ٨/٢٨٨.



٨٤٠- قولُهُ: (وَلَا يُقتَلُ الأَبَوَانِ وَإِنْ عَلَوا بِالوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ[١])[٢]. لَكِنْ تَجِبُ دِيَةُ الوَلَدِ عَلَى الوَالِدِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى الأَجنَبِيِّ؛ لِقَولِهِمْ فِي الدِّيَةِ: كُلُّ مَن أَتلَفَ إِنسَانًا فَعَلَيهِ دِيَتُهُ[٣]، فَيَدخُلُ فِيهِ الوَالِدُ. وَقَدْ ذَكَرَ الخِرَقِيُّ [فِي][٤] دِيَةِ الجَنِينِ، إِذَا شَرِبَتْ المَرأَةُ دَوَاءً فَأَسقَطَتْ جَنِينًا، أَنَّ عَلَيهَا غُرَّةً لَا تَرِثُ مِنهَا شَيئًا[٥]، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِيجَابِ الدِّيَةِ عَلَى الوَالِدِ بِقَتلِ الوَلَدِ فِي الجُملَةِ.

ثُمَّ وَجَدتُ نَصًّا بِوُجُوبِ الدِّيَةِ فَقَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ» فِي بَابِ الهِبَةِ: ((وَلَوْ قَتَلَ ابنَهُ عَمدًا لَزِمَتهُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَنَصَّ عَلَيهِ **الإِمَامُ أَحمَدُ**، وَكَذَا لَوْ جَنَى عَلَى طَرَفِهِ لَزِمَتهُ دِيَتُهُ))[٦] انتَهَى.

وَاعلَمْ أَنَّا إِذَا قُلنَا: الدِّيَةُ تَحدُثُ عَلَى مِلكِ الوَرَثَةِ لَا عَلَى مِلكِ المَقتُولِ، فَوُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى الوَالِدِ ظَاهِرٌ، وَيَدُلُّ عَلَيهِ دِيَةُ الجَنِينِ المَذكُورُ فِي كَلَامِ الخِرَقِيِّ.

وَإِنْ قُلنَا: تَحدُثُ عَلَى مِلكِ المَقتُولِ، وَقُلنَا: إِنَّ الوَلَدَ يَثبُتُ لَهُ فِي ذِمَّةِ وَالِدِهِ شَيءٌ، وَإِنْ لَمْ تَجُزْ لَهُ المُطَالَبَةُ، فَوُجُوبُهَا ظَاهِرٌ أَيضًا.

وَإِنْ قُلنَا: تَحدُثُ عَلَى مِلكِ المَقتُولِ، وَلَا يَثبُتُ لِلوَلَدِ شَيءٌ فِي ذِمَّةِ الوَالِدِ، فَيَتَوَجَّهُ هُنَا عَدَمُ الوُجُوبِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الأَمرُ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ الخِرَقِيُّ فِي مَسأَلَةِ الجَنِينِ، فَإِطلَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّفصِيلِ.

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٤٧٣/٩، الإقناع ١٧٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦٩/٣، كشاف القناع ٥٢٧/٥، مطالب أولي النهى ٣٧/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٦/٢.

(٣) انظر هذه القاعدة في: الشرح الكبير ٤٨١/٩، الفروع ٤١٧/٩، المبدع ٢٦٨/٧، الإنصاف ٣٢/١٠.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها سياق الكلام؛ فإن جملة ((أنّ عليها غرة..)) في محل النصب مفعول به لفعل ((ذَكَرَ)) في قوله: ((وقد ذكر الخرقي))، وهو يقتضي مفعولاً واحداً؛ لأنه ليس من الأفعال التي تقتضي مفعولين، وبحذف حرف ((في)) يكون للفعل مفعولان.

(٥) انظر: متن الخرقي ص١٢٨.

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٢٧٠.





فَالجَوَابُ: أَنَّ دِيَةَ الجَنِينِ لَا يُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: حَدَثَتْ عَلَى مِلكِ المَقتُولِ، وَإِنَّمَا تَحدَثُ عَلَى مِلكِ الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ الجَنِينَ مَا لَمْ يَخرُجْ حَيًّا لَا يَملِكُ. نَعَمْ، إِنْ خَرَجَ حَيًّا، قَدْ يُقَالُ فِيهِ ذَلِكَ.



بَابُ القَوَدِ فِيمَا دُونَ النَّفسِ

٨٤١- قَولُهُ: ([بِشَرطِ][(١)] العَمدِ المَحضِ، عَلَى الأَصَحِّ[(٢)])[(٣)]. وَاختَارَ أَبُو بَكرٍ، وَابنُ أَبِي مُوسَى. وَذَكَرَهُ بَعضُهُمْ رِوَايَةً: أَنَّهُ يُقتَصُّ فِي ذَلِكَ بِشِبهِ العَمدِ. فَلِأَجلِ ذَلِكَ قَالَ المُصَنِّفُ: ((عَلَى الأَصَحِّ)). وَعَلَّلَهُ بَعضُ أَصحَابِنَا بِأَنَّ العُضوَ تَلِفَ بِأَيسَرَ مِمَّا تَتلَفُ بِهِ النَّفسُ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «شَرحِ المحَرَّرِ».

٨٤٢- قَولُهُ: (وَفِي الشَّلَلِ الأَرشُ)[(٤)]، قَالَ ابنُ أَبِي الفَتحِ[(٥)]: ((الشَّلَلُ بُطلَانُ [٢٠١/١] اليَدِ[(١)] مِن آفَةٍ

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يشترط))، والصواب ما أثبتّه من النسخ المطبوعة للمحرر؛ ولا تستقيم الجملة مع ما قبلها وما بعدها إلا بذلك، فإن المصنف قال: ((لا يؤخذ في ذلك أحدٌ بغيره إلّا مَنْ إذا قَتَلَه قُتِلَ به، فيؤخذ به في الأطراف والجروح بِشَرْطِ العمد المحض -على الأصح-، والمساواةِ في الاسم، والموضع، ومراعاةِ الصحة، والكمال، وإمكانِ الاستيفاء من غير حيفٍ))، فواضح من العبارة أن قوله: ((بشرط العمد المحض..)) الجار والمجرور متعلقان بقوله: ((فيؤخذ به..))، ومثله ما عُطف عليه: ((والمساواة في الاسم..))، فالمعطوف عليه اسمٌ، فإن جعلنا المعطوف عليه فعلاً ((يشترط)) لم يستقم العطف عليه؛ لأن من شرط عطف الاسم على الفعل كون الاسم مشبّهًا للفعل، كاسمّي الفاعل والمفعول، قال ابن مالك: ((واعطف على اسم شبه فعل فعلًا ** وعكسًا استعمل تجده سهلًا)). انظر: شرح ابن عقيل على الألفية ٢٤٤/٣.

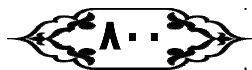
(٢) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٤/١٤٠، الإقناع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣، كشاف القناع ٥٤٧/٥، مطالب أولي النهى ٦٣/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٢٥/٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٢٨.

(٥) ابن أبي الفتح (٦٤٥ - ٧٠٩) هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، شمس الدين، أبو عبد الله، البعلي. فقيه، محدث، نحوي. تفقه على ابن أبي عمر، وغيره، حتى برع وأفتى. وأم بمحراب الحنابلة بجامع دمشق مدة طويلة، ودرس بالصدرية، وأعاد بمدرسة الحنبلية، وغيرها من المدارس، وأفتى زمنًا طويلًا، وتخرج به جماعة وانتفعوا به. قال الذهبي: كان إمامًا في المذهب والعربية والحديث، غزير الفوائد متقنًا، صنف كتبًا كثيرة مفيدة، وكان ثقة صالحًا، متواضعًا على طريقة السلف.

من تصانيفه: المطلع على أبواب المقنع، وشرح الرعاية كلاهما في الفقه، وله تعاليق كثيرة في الفقه والنحو. وشرح



تَعتَرِيهَا))، ثُمَّ قَالَ: ((وَقِيلَ: الشَّلَلُ قَطعُهَا، وَلَيسَ بِصَحِيحٍ... وَلَا يَجُوزُ: شُلَّتْ، بِضَمِّ الشِّينِ إِلَّا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، حَكَاهَا اللِّحيَانِيُّ(٢) فِي «نَوَادِرِهِ»، وَالمُطَرِّزِيُّ(٣)(٤) فِي «شَرحِهِ» عَنْ ابنِ الأَعرَابِيِّ(٥)(٦)))(٧).

= ----------------

الجرجانية، وشرح الألفية لابن مالك.

انظر ترجمته في: العبر ٤/٢١، ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٧٢، شذرات الذهب ٨/٣٨.

(١) في المطلع ص٤٤٠: ((والرجل)).

(٢) اللحياني (كان حيًّا قبل ٢٠٧) هو: علي بن حازم (وقيل: بن المبارك) اللحياني. من بني لحيان بن هُذَيل بن مدركة. وَقيل: سُمِّي بِهِ لعظم لحيته. لغوي، عاصر الفراء، وتصدر في أيامه، وأخذ عنه القاسم بن سلام.

من آثاره: كتاب في النوادر.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢١/٢٦٥، بغية الوعاة ٢/١٨٥.

(٣) في المطلع ص٤٤١: ((المطرّز)).

(٤) المطرّزي (٥٣٨ - ٦١٠) هو: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي. أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، قرأ ببلده على أبيه عبد السيد وعلى أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي خطيب خوارزم، وتفقه على النعالي.

من تصانيفه: الإيضاح في شرح مقامات الحريري، والمغرب في ترتيب المعرب، والإقناع بما حوى تحت القناع.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات ٤/١٨٢، الجواهر المضيئة ٢/١٩٠، بغية الوعاة ٢/٣١١.

(٥) في المطلع ص٤٤١: ((عن ثعلب عن ابن الأعرابي)).

(٦) ابن الأعرابي (١٥٠ - ٢٣١) هو: محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي. لغوي، نحوي. قال الإمام أبو منصور الأزهري في أول تهذيب اللغة: كان أبو عبد الله كوفي الأصل، رجلًا صالحاً، ورعاً، زاهدًا، صدوقًا، وحفظ من الغرائب ما لم يحفظه غيره.

انظر ترجمته في: العبر ١/٣٢٢، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧، شذرات الذهب ٣/١٤١.

(٧) المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٤٠-٤٤١. وانظر أيضاً مادة (شلل) في: تهذيب اللغة ١١/١٨٩-١٩٠، لسان العرب ١١/٣٦٠، تاج العروس ٢٩/٢٧٨.



بَابُ استِيفَاءِ القَوَدِ وَالعَفوِ عَنهُ

٨٤٣- قَوْلُهُ: (أَوْ مُوجِبًا لِقَوَدِ الطَّرَفِ[١])[٢]. هُوَ[٣] بِالجِيمِ، وَمَعنَاهُ: إِذَا كَانَ المَوتُ بِجِنَايَةٍ عَلَى الطَّرَفِ، فَإِنْ كَانَتْ تِلكَ [الجِنَايَةُ][٤] الَّتِي عَلَى الطَّرَفِ تُوجِبُ القَوَدَ مِنَ الطَّرَفِ لَوْ لَمْ يَمُتْ، فُعِلَ بِهِ مِثْلُ فِعلِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقطَعَ يَدَهُ مِنَ الكُوعِ[٥]، فَإِنَّهُ يُقتَصُّ مِن يَدِ الجَانِي مِنَ الكُوعِ[٦]. وَإِنْ كَانَ القَطعُ مِن نِصفِ السَّاعِدِ فَلَا تُقطَعُ يَدُ الجَانِي مِنَ السَّاعِدِ، بَلْ تُضرَبُ عُنُقُهُ عَلَى هَذِهِ

---

(١) المذهب أن القصاص أو القود لا يستوفى إلا بضرب العنق بالسيف، سواء كان القتل بالسيف، أو بغيره. انظر: الإنصاف ٩/٤٩٠، الإقناع ٤/١٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٧٦، كشاف القناع ٥/٥٣٨، مطالب أولي النهى ٦/٥٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٣٢.

(٣) أي: قوله: ((موجباً)).

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الحياة))، والصواب ما أثبتُّه؛ لأن كلام المصنّف منصبّ على الجناية التي هي فعل الجاني، فإن كانت تلك الجناية التي على الطرف توجب القود من الطرف لو لم يمت المجني عليه، فُعِلَ بالجاني مثلُ فِعْله، ويؤيده أيضاً قوله: بعد ذلك: ((وإن كان القطع من نصف الساعد فلا تقطع يد الجاني من الساعد))؛ لأن نصف الساعد ليس بمفصل.

(٥) ثم يؤدي هذا القطع إلى موت المجني عليه؛ وهذه هي صورة المسألة عند المصنّف، وهي: أن يكون القتل قد تَسَبَّبَ بجناية على الطرف، أو كان بغير السيف، فهل يُقْتَلُ بالسيف، أو يُقْتَلُ بما قَتَلَ، أو يُفْعَلُ به مثل ما فَعَلَ، فإن مات، وإلّا قُتل بالسيف؟ ذكر المصنف فيها أربع روايات:

الأولى: يُقْتَلُ بالسيف، وإن كان القتل بغيره.

والثانية: يجوز أن يُفعَل بالجاني كما فَعَلَ، فإن لم يمت به ضُربت عنقُه.

والثالثة: إن كان فعله موجباً، جاز أن يفعل به مثله، وإن لم يكن موجباً قتل بالسيف.

والرابعة: إن كان موجباً أو موجباً لقود الطرف لو انفرد، فُعل به مثلُه، وإن لم يكن كذلك، لا يُفعَل به مثله. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٣٢-١٣٣.

والرواية الأولى هي المذهب، كما سبق في هامش رأس المسألة.

(٦) فإن لم يمت به، ضُربتْ عنقُه. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٢.





الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ اليَدَ مِنَ السَّاعِدِ وَلَمْ يَمُتْ المَجنِيُّ عَلَيهِ، لَمْ تُقطَعْ يَدُ الجَانِي مِنَ السَّاعِدِ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِمِفصَلٍ.

٨٤٤- وَأَمَّا قَولُهُ: (إِنْ كَانَ فِعلُهُ مُوحِيًا)، وَقَولُهُ: (كَانَ مُوحِيًا[١])[٢]، فَإِنَّهُ بِالحَاءِ المُهمَلَةِ. قَالَ شَارِحُ «المُحَرَّرِ»: ((يَعنِي يَقتُلُ فِي وَقتِهِ، فَلَا تَبقَى الحَيَاةُ مَعَهُ، كَالذَّبحِ، وَإِلقَاءِ الشَّيءِ الثَّقِيلِ عَلَيهِ)).

٨٤٥- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَ مَن عَلَيهِ القَوَدُ مَجنُونًا[٣])[٤]، إِلَى آخِرِهِ، يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُستَقِلًّا، لَيسَ مَبنِيًّا عَلَى قَولِ ابنِ حَامِدٍ، فَيَكُونُ الحُكمُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَلَى قَولِ أَبِي بَكرٍ وَقَولِ ابنِ حَامِدٍ جَمِيعًا، وَهُوَ ظَاهِرُ لَفظِ المُصَنِّفِ، وَكَلَامُ «الفُرُوعِ» قَرِيبٌ مِن كَلَامِ المُصَنِّفِ[٥]. وَكَلَامُ «الوَجِيزِ» كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ[٦]. وَظَاهِرُ «المُقنِعِ»[٧]، وَ«الكَافِي»[٨] أَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَى قَولِ ابنِ حَامِدٍ، وَأَنَّ عَلَى قَولِ أَبِي بَكرٍ يُجزِئُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي «المُقنِعِ»: ((أَجزَأَتْ عَلَى كُلِّ حَالٍ))، مَعَ أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ

---

(١) في ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٢، تحقيق: عبد العزيز الطويل، وأحمد الجماز: ((موجباً)) بالجيم المعجمة، وكذلك في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٣٢-١٣٣، في ثلاث مواضع وردت في عبارة المصنف، فقال: ((وعنه: إن كان فعله موجبًا جاز أن يفعل به مثله، وإن لم يكن موجبًا قتل بالسيف فقط. وعنه: جواز ذلك إن كان موجبًا..)).

وفي ط: مؤسسة الرسالة ٢/٣٤٢: ((موحياً)) بالحاء المهملة كما هي عند ابن قندس.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٣٢-١٣٣.

(٣) فأخرج يساره، والقصاص في يمينه، فقطعها المقتصّ، عالماً أنها اليسار، وأنها لا تجزئ، فعليه القود. وأما إن جهل أنها اليسار، أو جهل أنها لا تجزئ، فليس عليه القود، بل عليه الدية. انظر: الإقناع ٤/١٩٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٤، كشاف القناع ٥/٥٥٦، مطالب أولي النهى ٦/٦٧.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٣٢.

(٥) فإنه قال ٩/٤٠٩: ((وإن كان من عليه القود مجنونًا، يلزم قاطعَ يساره القودُ إن عَلِمَها، وأنها لا تجزئ. وإن جهل أحدُهما: فالدية. وإن كان المقتص مجنونًا والآخر عاقلًا ذهبتْ هدراً)).

(٦) انظر: لوجيز ص٤٣٦.

(٧) انظر: المقنع مع المبدع ٧/٢٥٥.

(٨) انظر: الكافي ٣/٢٧٧.



الَّتِي ذَكَرَهَا قَبلَ ذَلِكَ أَدخَلَ فِيهَا صُورَةَ مَا إِذَا قَطَعَهَا تَعَدِّيًا، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَلَا يُؤخَذُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ بِمَا يُخَالِفُهُ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيهَا لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ فَعَلَا، أَوْ قَطَعَهَا تَعَدِّيًا، أَوْ قَالَ: أَخرِجْ يَمِينَكَ فَأَخرَجَ يَسَارَهُ، فَقَطَعَهَا أَجزَأَتْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَسَقَطَ القِصَاصُ))(١).

وَقَالَ فِي «الكَافِي»: ((وَإِنْ وَجَبَ لَهُ قِصَاصٌ فِي يَدٍ، فَقَطَعَ الأُخرَى، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: يَقَعُ المَوقِعَ، وَيَسقُطُ القِصَاصُ، سَوَاءٌ قَطَعَهَا بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِغَيرِهِ))(٢).

وَصَرَّحَ فِي «المُغنِي» بِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَهَا تَعَدِّيًا سَقَطَ القِصَاصُ عَلَى قَولِ أَبِي بَكرٍ، وَلَمْ يَسقُطْ عَلَى قَولِ ابنِ حَامِدٍ(٣).

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَن عَلَيهِ القِصَاصِ مَجنُونًا، وَالَّذِي اقتَصَّ عَاقِلًا عَالِمًا أَنَّهَا لَا تُجزِئُ، لَيسَ فِيهِ أَكثَرُ مِنَ التَّعَدِّي. وَحَيثُ قُلنَا: لَا قِصَاصَ فِي صُورَةِ التَّعَدِّي، وَأَنَّهَا تُجزِئُ، فَإِنَّهُ يَدخُلُ فِي ذَلِكَ صُورَةُ إِذَا كَانَ مَن عَلَيهِ القِصَاصُ مَجنُونًا، وَالَّذِي اقتَصَّ عَاقِلًا.

وَلَمَّا ذَكَرَ فِي «المُغنِي» قَولَ أَبِي بَكرٍ قَالَ: وَهَذَا الوَجهُ لَا تَفرِيعَ عَلَيهِ لِوُضُوحِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَولَ ابنِ حَامِدٍ، وَذَكَرَ التَّفَارِيعَ بَعدَ ذَلِكَ(٤).

فَكَلَامُ «المُغنِي» كَالَّصَرِيحِ بِأَنَّ عَلَى قَولِ أَبِي بَكرٍ يَسقُطُ القِصَاصُ، وَأَنَّهَا تُجزِئُ، وَأَنَّ مَسأَلَةَ الجُنُونِ إِنَّمَا هِيَ مُفَرَّعَةٌ عَلَى قَولِ ابنِ حَامِدٍ.

فَتَلَخَّصَ: أَنَّ مَسأَلَةَ الجُنُونِ فِيهَا طَرِيقَتَانِ:

طَرِيقَةُ أَنَّ الحُكمَ المَذكُورَ عَلَى القَولَينِ جَمِيعًا.

وَطَرِيقَةُ الشَّيخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَى قَولِ ابنِ حَامِدٍ فَقَطْ، وَبَحثُهُ فِي «المُغنِي» يُوَضِّحُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) المقنع مع شرحه المبدع ٧/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) الكافي ٣/٢٧٦.

(٣) انظر: المغني ٨/٣٣٦.

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه.





وَالَّذِينَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ حُكمَ مَسأَلَةِ الجُنُونِ مَا ذَكَرَهُ مِن غَيرِ خِلَافٍ لَمْ يُدخِلُوا مَسأَلَةَ التَّعَدِّي مِن غَيرِ رِضَى المُقتَصِّ مِنهُ فِي كَلَامِ أَبِي بَكرٍ، بِخِلَافِ الشَّيخِ[1] فَإِنّهُ أَدخَلَهَا فِي كَلَامِ أَبِي بَكرٍ، فَمَنْ أَدخَلَ صُورَةَ التَّعَدِّي مِن غَيرِ رِضَى المُقتَصِّ مِنهُ تَحتَ اختِيَارِ أَبِي بَكرٍ، امتَنَعَ عَلَيهِ أَنْ يَجعَلَ صُورَةَ الجُنُونِ مُستَقِلَّةً بِنَفسِهَا [٢٠٢/أ]، وَأَنَّهُ يَجِبُ القِصَاصُ إِذَا كَانَ المُقتَصُّ مِنهُ مَجنُونًا، وَالآخَرُ عَاقِلًا؛ لِأَنَّ غَايَتَهَا التَّعَدِّي، فَتَنَاقَضَ قَولُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَطَعَهَا تَعَدِّيًا، يَسقُطُ القِصَاصُ[2]، وَيُجزِئُ. فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ مَسأَلَةُ الجُنُونِ فِي كَلَامِهِ مُفَرَّعَةً عَلَى قَولِ ابنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ المُتَعَدِّي عِندَ ابنِ حَامِدٍ عَلَيهِ القِصَاصُ إِذَا كَانَ بِغَيرِ رِضَى المُقتَصِّ مِنهُ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيخُ فِي «المُغنِي»[3]، وَمَنْ لَمْ يَذكُرْ صُورَةَ التَّعَدِّي فِي الأَوَّلِ، يَصِحُّ حَملُ كَلَامِهِ أَخِيرًا عَلَى الإِطلَاقِ؛ لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ.

٨٤٦- قَولُهُ: (فَعَلَى هَذَينِ[4]، إِنْ كَانَ عَفوًا تَجِبُ مَعَهُ الدِّيَةُ، وَجَبَتْ لِلعَافِي فِي تَرِكَةِ الجَانِي[5])[6].

الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ فِي رُجُوعِ وَرَثَةِ الجَانِي الَّذِي قَتَلَهُ الوَكِيلُ بَعدَ العَفوِ عَنهُ؛ لِكَونِ الوَكِيلِ لَمْ يَعلَمْ بِالعَفوِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: ((إِنْ كَانَ عَفوًا تَجِبُ مَعَهُ الدِّيَةُ)) فَالَّذِي يَرجِعَ هُنَا فَهُوَ العَافِي؛ لِكَونِهِ عَفَا عَنِ القِصَاصِ فَقَطْ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ بِالدِّيَةِ، فَإِنَّهُ يَرجِعُ عَلَى تَرِكَةِ الجَانِي عَلى القَولَينِ الأَخِيرَينِ[7].

---

(١) أي: ابن قدامة.

(٢) انظر: المغني الموضع السابق نفسه.

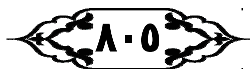
(٣) انظر: المغني الموضع السابق نفسه.

(٤) أي: على قول من قال: إن الضمان على عاقلة الوكيل. وعلى قول من قال: إن الضمان في ماله حالاً. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٣٣.

(٥) إذا وكل رجلاً في القصاص، ثم عفا ولم يعلم الوكيلُ حتى اقتَصَّ، فلا شيء عليهما. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/ ٩-١٠، الإقناع ١٨٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٧٩/٣، كشاف القناع ٥٤٥/٥، مطالب أولي النهى ٦٠/٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٣/٢.

(٧) ذكر المصنف في المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٣/٢ في هذه المسألة خمسة



فَظَهَرَ: أَنَّ المَسأَلَةَ فِيهَا صُورَتَانِ، إِحدَاهُمَا: رُجُوعُ وَرَثَةِ الجَانِي، وَالصُورَةُ الثَّانِيَةُ: رُجُوعُ العَافِي إِذَا عَفَا عَنِ القِصَاصِ دُونَ الدِّيَةِ.

٨٤٧- قَولُهُ: (وَمَنْ قَالَ لِمَنْ عَلَيهِ قَوَدٌ فِي نَفسٍ أَوْ طَرَفٍ: قَدْ عَفَوتُ عَنكَ، أَوْ عَنْ جِنَايَتِكَ، فَقَدْ بَرِئَ مِن قَوَدِ ذَلِكَ وَدِيَتِهِ. نَصَّ عَلَيهِ[1]. وَقِيلَ: لَا يَبرَأُ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ العَافِي أَنَّهُ أَرَادَهَا بِلَفظِهِ. وَقِيلَ: يَبرَأُ مِنهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا أَردتُ القَوَدَ دُونَ الدِّيَةِ، فَيُقبَلُ مِنهُ مَعَ يَمِينِهِ)[2]. فَعَلَى النَّصِّ يُحكَمُ بِبَرَاءَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ وَالقِصَاصِ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ القِصَاصَ فَقَط؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ.

وَعَلَى القَولِ الثَّانِي: لَا نَحكُمُ بِبَرَاءَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا بِإِقرَارِهِ أَنَّهُ أَرَادَهَا بِلَفظِ الإِبرَاءِ.

فَعَلَى هَذَا لَوْ ادَّعَى بِالدِّيَةِ حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: أَردتُ القِصَاصَ دُونَ [الدِّيَةِ][3] إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقَرَّ أَنَّهُ أَرَادَ الإِبرَاءَ مِنَ الدِّيَةِ بِلَفظِهِ.

وَعَلَى الثَّالِثِ[4]: يُحكَمُ بِالإِبرَاءِ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ ادِّعَاءٌ بِأَنَّهُ أَرَادَ القِصَاصَ فَقَطْ.

فَعَلَى القَولِ الأَوَّلِ يُحمَلُ الإِبرَاءُ عَلَى العُمُومِ، سَوَاءٌ أَقَرَّ بِذَلِكَ، أَوْ أَنكَرَهُ. وَعَلَى الثَّانِي يُحمَلُ عَلَى تَخصِيصِ الإِبرَاءِ بِالقِصَاصِ أَنْ يَحصُلَ مِنهُ إِقرَارٌ بِالعُمُومِ فَيُحكَمُ لَهُ بِالدِّيَةِ، وَإِنْ [لَمْ يَدَّعِ][5] =

أقوال، فقال: ((ومن وكّل رجلاً أن يقتص ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فقيل: لا شيء عليهما. وقيل: يضمن العافي دون الوكيل. وقيل: للمستحق تضمينُ من شاء منهما، والقرار على العافي. وقيل: الضمان على عاقلة الوكيل. وقيل: بل في ماله حالاً. فعلى هذين إن كان عفواً تجب معه الدية، وجبت للعافي في تركة الجاني)).

(١) إذا وكل رجلاً في القصاص، ثم عفا ولم يعلم الوكيلُ حتى اقتَصَّ، فلا شيء عليهما. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/٩-١٠، الإقناع ١٨٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٧٩/٣، كشاف القناع ٥٤٥/٥، مطالب أولي النهى ٦٢/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٤/٢.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، ويقتضيه تمام المعنى، وبدونه تكون العبارة مبتورة.

(٤) أي: على القول الثالث.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((لم يدعي)) بإثبات حرف العلة، والصواب حذفها؛ لأن الفعل المعتل الآخر متى جزم حذف منه الحرف الآخر قال ابن مالك: ((واحذف جازمًا ❊❊ ثلاثهن تقض حكمًا لازمًا)). انظر: توضيح المقاصد





إِرَادَةَ القِصَاصِ فَقَطْ. وَعَلَى الثَّالِثِ يُحَمَلُ عَلَى العُمُومِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ دَعوَى الخُصُوصِ، بِأَنَّهُ أَرَادَ القِصَاصَ فَقَطْ، وَاللهُ أَعلَمُ.

٨٤٨- فَائِدَةٌ: هَلْ تَحدُثُ الدِّيَةُ مِلكًا لِلمَقتُولِ(١)، أَوْ لِلوَرَثَةِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا المُصَنِّفُ فِي بَابِ المُوصَى بِهِ، وَقَدَّمَ الرِّوَايَةَ الأُولَى، وَهِيَ الحُدُوثُ عَلَى مِلكِ المَقتُولِ(٢).

٨٤٩- قَولُهُ: (وَكُلُّ عفوٍ صَحَّحنَاهُ مِنَ المَجرُوحِ مَجَّانًا مِمَّا يُوجِبُ المَالَ عَينًا(٣))(٤)، كَقَتلِ الخَطَأِ، أَوْ شِبهِ العَمدِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ المَالَ عَينًا؛ لِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ.

٨٥٠- قَولُهُ: (وَيَمتَنِعُ إِذَا كَانَ لِلجَانِي(٥))(٦)، أَيْ: يَمتَنِعُ العَفوُ إِذَا كَانَ العَفوُ لِلجَانِي، أَيْ: إِذَا حَصَلَ العَفوُ لِلجَانِي فَكَانَ مَعنَاهَا هُنَا: حَصَلَ أَوْ وَقَعَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ العَفوُ لِلجَانِي إِذَا كَانَ المَالُ وَاجِبًا عَلَيهِ، فَيُمكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثَالُهُ شِبهَ العَمدِ، إِذَا قُلنَا لَا تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى الجَانِي، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ خَطَأً، وَلَكِنْ ثَبَتَ القَتلُ بِاعتِرَافِ الجَانِي، فَإِنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحمِلُ مَا ثَبَتَ بِالاعتِرَافِ.

= والمسالك للمرادي ١/٣٥٠.

(١) الصحيح من المذهب أنها تحدث على ملك المقتول. انظر: الإنصاف ٧/٢٦٢، الإقناع ٣/٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٦، كشاف القناع ٤/٣٧٢، مطالب أولي النهى ٤/٤٩٨.

(٢) قال المصنف في المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٨٧: ((ومن قُتِلَ عمدًا أو خطأً فديتُه تركة يقضى منها ديونُه، وتنفّذ منها وصاياه. وعنه: أنها حادثة للورثة، ولا شيء فيها لدينٍ أو وصيةٍ)).
والرواية الأولى هي الصحيح من المذهب. انظر: المغني ٦/٣٨٨، الإنصاف ٧/٢٦٢، شرح المنتهى ٢/٤٧٦، مطالب أولي النهى ٤/٤٩٨.

(٣) إذا مات يعتبر من الثلث. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/١١، الإقناع ٤/١٨٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٠، كشاف القناع ٥/٥٤٦، مطالب أولي النهى ٦/٦١.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٣٤.

(٥) ولم نصحّح الوصيةَ له.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٣٥.



بَابُ مَا يُوجِبُ الدِّيَةَ فِي النَّفسِ

٨٥١- قَولُهُ: (كُلُّ مَن أَتلَفَ إِنسَانًا[١])[٢]، ظَاهِرُ هَذِهِ العِبَارَةِ أَنَّ الوَالِدَ يَجِبُ عَلَيهِ دِيَةُ وَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ. وَقَدْ صَرَّحَ الخِرَقِيُّ فِي دِيَةِ الجَنِينِ: أَنَّ المَرأَةَ إِذَا شَربَتْ دَوَاءً [٢٠٣/أ] فَأَسقَطَتْ جَنِينَهَا أَنَّ عَلَيهَا غُرَّةً لَا تَرِثُ مِنهَا شَيئًا[٣]. فَأَوجَبَ الدِّيَةَ عَلَى الوَالِدَةِ، مَعَ أَنَّ الوَالِدَةَ لَا تُقتَلُ بِالوَلَدِ، كَالأَبِ.

فَدَلَّ كَلَامُهُمْ أَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ القَوَدِ لَا يَمنَعُ وُجُوبَ الدِيَّةِ فِي حَقِّ الوَالِدِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

كَمَا هُوَ مَوجُودٌ فِي غَيرِ صُورَةِ الوَالِدِ، كَمَا إِذَا قَتَلَ مَن لَا يُكَافِئُهُ، كَمُسلِمٍ قَتَلَ كَافِرًا، وَحُرٌّ قَتَلَ عَبدًا، وَنَحوِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي لَمْ تُوجَدْ فِيهَا شُرُوطُ القَوَدِ، فَإِنَّ عَدَمَ وُجُوبِ القَوَدِ لَيسَ مُسقِطًا لِلدِّيَةِ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ بِسُقُوطِ الدِّيَةِ عَنِ الوَالِدِ بِسَبَبٍ غَيرِ ذَلِكَ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ مَن يَستَحِقُّ الدِّيَةَ لَا يَثبُتُ لَهُ فِي ذِمَّةِ مَن تَجِبُ عَلَيهِ شَيءٌ، فَإِذَا قَتَلَ الوَالِدُ وَلَدَهُ، وَقُلنَا: تَحدُثُ الدِيَةُ عَلَى مِلكِ المَقتُولِ، وَقُلنَا: الوَلَدُ لَا يَثبُتُ لَهُ فِي ذِمَّةِ وَالِدِهِ شَيءٌ. وَعَلَى وَجهٍ ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَأَنَّهُ المَنصُوصُ[٤].

وَلَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ يَثبُتُ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَسقُطُ بِموتِهِ، نَصَّ عَلَيهِ. وَقِيلَ: لَا يَسقُطُ كَمَا حَرَّرَهُ فِي الهِبَةِ[٥].

نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ الدِّيَةُ دِيَةَ جَنِينٍ سَقَطَ مَيِّتًا، فَهُنَا تَجِبُ عَلَى الوَالِدَةِ قَطعًا؛ لِأَنَّ الجَنِينَ المَيِّتَ لَا يُمكِنُ حُدُوثُ الدِيَّةِ عَلَى مِلكِهِ لِكَونِهِ لَا يَملِكُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلنَا: تَحدُثُ الدِيَّةُ عَلَى مِلكِ الوَرَثَةِ، وَكَانَ الوَرَثَةُ أَولَادَ الَّذِي تَجِبُ عَلَيهِ، وَقُلنَا: لَا يَثبُتُ لِلوَلَدِ فِي ذِمَّةِ وَالِدِهِ شَيءٌ، فَالحُكمُ كَمَا تَقَدَّمَ،

---

(١) أو جزءًا منه بمباشرة، أو سبب، فعليه ديته. بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٣٢/١٠، الإقناع ١٩٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٩١/٣، كشاف القناع ٥/٦، مطالب أولي النهى ٧٦/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٥/٢.

(٣) مختصر الخرقي ص١٢٨.

(٤) لم أجده في الفروع.

(٥) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٧٥/١.





وَاللّهُ أَعلَمُ.

وَحَيثُ قُلنَا: الوَلَدُ لَا يَثبُتُ لَهُ فِي ذِمَّةِ الوَالِدِ شَيءٌ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ مَخصُوصٌ بِالوَالِدِ دُونِ الوَالِدَةِ، عَلَى المُرَجَّحِ؛ لِأَنَّ الوَالِدَةَ لَمْ يَجعَلُوهَا كَالوَالِدِ فِي جَمِيعِ الأَحكَامِ، كَمَا هُوَ مَذكُورٌ فِي مَوضِعِهِ. وَلِهَذَا -وَاللّهُ أَعلَمُ- لَمْ يُفَرِّقْ **الخِرَقِيُّ** -فِيمَا إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسقَطَتْ الجَنِينَ- بَينَ سُقُوطِهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

وَأَمَّا الوَالِدُ إِذَا سَقَطَ الجَنِينُ بِفِعلِهِ فَيَنبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ سَقَطَ مَيِّتًا فَيُمكِنُ ثُبُوتُ دِيَتِهِ عَلَى الأَبِ؛ لِكَونِهَا لَا تَحدُثُ جَزمًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَن يَرِثُ الجَنِينَ لَا يَثبُتُ لَهُ فِي ذِمَّةِ الوَالِدِ شَيءٌ، وَإِنْ كَانَ سُقُوطُهُ حَيًّا، وَقُلنَا: لَا يَثبُتُ لَهُ فِي ذِمَّةِ وَالِدِهِ شَيءٌ، لَمْ تَلزَمهُ دِيَتُهُ، هَذَا الظَّاهِرُ، وَاللّهُ أَعلَمُ.

وَاعلَمْ أَنَّنِي كَتَبتُ هَذِهِ الحَاشِيَةَ قَبلَ أَنْ أَطَّلِعَ عَلَى النَّصِّ الَّذِي ذَكَرتُهُ فِي آخِرِ ((بَابِ مَا يُشتَرَطُ لِوُجُوبِ القَوَدِ))(1).

٨٥٢- قَولُهُ: (وَمَنْ اضطُرَّ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِغَيرِهِ، وَلَيسَ بِمُضطَرٍّ، فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ، ضَمِنَهُ، نَصَّ عَلَيهِ(2))(3).

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَظَاهِرُ كَلَامِ **أَحمَدَ** أَنَّ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ هَذَا الفِعلَ الَّذِي يَقتُلُ مِثلُهُ غَالِبًا. وَقَالَ **القَاضِي** يَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ القِصَاصَ، فَيَكُونُ شِبهَ العَمدِ))(4).

٨٥٣- قَولُهُ: (وَأَلحَقَ **القَاضِي**، وَ**أَبُو الخَطَّابِ** بِهِ كُلَّ مَن أَمكَنَهُ إِنجَاءُ شَخصٍ مِن هَلَكَةٍ، فَلَمْ يَفعَلْ.

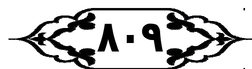
---

(1) وقد ذكر هناك في مسألة رقم (٨٤٠) قول الخرقي، وأثار إشكالاً ثم أجاب عليه، فلينظر تفصيله هناك.

(2) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/ ٥٠، الإقناع ٤/ ٢٠٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٨، كشاف القناع ٦/ ١٥، مطالب أولي النهى ٦/ ٨٨-٨٩.

(3) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٣٧.

(4) المغني ٨/ ٤٣٣.



وَفرَّق غيرُهُما بينهُما[1])[2].

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((كُلُّ مَن رَأَى إنسَانًا فِي مَهلكَةٍ، فَلَمْ يُنجِهِ مِنهَا، مَعَ قُدرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَضمَنهُ[3]، وَقَدْ أَسَاءَ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: قِيَاسُ المَسأَلَةِ الأُولَى وُجُوبُ ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنجِهِ مِنَ الهَلَاكِ مَعَ إمكَانِهِ، فَضَمِنَهُ[4]، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

وَلَنَا: أَنَّهُ لَمْ يُهلِكهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِ، فَلَمْ يَضمَنهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعلَمْ بِحَالِهِ. وَقِيَاسُ هَذَا عَلَى هَذِهِ المَسأَلَةِ غَيرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ فِي المَسأَلَةِ مَنَعَهُ مَنعًا كَانَ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِ، فَضَمِنَهُ بِفِعلِهِ الَّذِي تَعَدَّى بِهِ، وَهَاهُنَا لَمْ يَفعَلْ شَيئًا يَكُونُ سَبَبًا))[5].

٨٥٤- قَولُهُ: (فَأَمَّا إِنْ طَلَبَ السُّلطَانُ امرَأَةً لِكَشفِ حَقِّ اللهِ مِن حَدٍّ، أَوْ تَعزِيرٍ، أَوْ استَعدى عَلَيهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ[6][7] فِي دَعوًى لَهُ، فَأَسقَطَتْ، ضَمِنَهُ السُّلطَانُ فِي الأُولَى، وَالمُستَعدِي فِي الثَّانِيَةِ. نَصَّ عَلَيهِمَا[8]. وَقِيلَ: لَا يَضمَنَانِ. وَلَوْ مَاتَتْ المَرأَةُ فَزَعًا بِذَلِكَ، لَمْ يَضمَنَا. وَقِيلَ:

---

(١) منهم: ابن قدامة في المقنع، ذكره في الإنصاف، وصحح في تصحيح الفروع عدمَ الضمان، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الفروع مع التصحيح ٩/٤٣١، الإنصاف ١٠/٥١، الإقناع ٤/٢٠٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٨، كشاف القناع ٦/١٥، مطالب أولي النهى ٦/٨٩.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٣٧.

(٣) في المغني ٨/٤٣٣: ((لم يلزمه ضمانه)).

(٤) في المغني ٨/٤٣٣: ((فيضمنه)).

(٥) المغني ٨/٤٣٣.

(٦) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٣٨: ((بالشرطة)).

(٧) الشُرَطُ: جمع شُرْطيٍّ، وهم رجال السلطان. سُمّوا بذلك لأنهم أعَدُّوا لذلك، وأعْلَمُوا أنفسهم بعلامات يُعرَفون بها. انظر مادة (شرط) في: مختار الصحاح ص١٦٣، لسان العرب ٧/٣٣٠، القاموس المحيط ص٦٧٣.

(٨) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/٥٤، الإقناع ٤/٢٠٥-٢٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٩، كشاف القناع ٦/١٦، مطالب أولي النهى ٦/٩١.



يَضمَنَانِ كَمَا يَضمَنَانِ الجَنِينَ)[1].

أَطلَقَ فِي «المُغنِي» فِيمَا إِذَا مَاتَتِ المَرأَةُ فزَعًا الضَّمَانَ، وَقَالَ فِي مَسأَلَةِ المُستَعدِي: ((فَعَلَى عَاقِلَةِ المُستَعدِي الضَّمَانُ، إِنْ كَانَ ظَالِمًا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الظَّالِمَةُ فَأَحضَرَهَا عِندَ الحَاكِمِ فَينبَغِي أَنْ لَا يَضمَنَهَا؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ إِحضَارِهَا بِظُلمِهَا، فَلَا يَضمَنُهَا غيرُهَا؛ لِأَنَّهُ استوفَى حَقَّهُ فَلَمْ يَضمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ، كَالقِصَاصِ، وَيَضمَنُ جَنِينَهَا؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِفِعلِهِ، فَأَشبَهَ مَا لَوْ اقتَصَّ مِنهَا))[2].

فَقَولُهُ: ((يَنبَغِي)) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ اختِيَارٌ مِنهُ، لَا نَقلٌ عَنْ غَيرِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّفصِيلَ عَلَى قَولِهِ جَارٍ مِثلُهُ فِي مَسأَلَةِ السُّلطَانِ؛ لِلمُسَاوَاةِ بَينَهُمَا، فَيَصِيرُ الخِلَافُ ثَلَاثَةَ أَقوَالٍ: الضَّمَانُ، وَعَدَمُهُ، وَالفَرقُ بَينَ الظَّالِمَةِ وَغَيرِهَا.

تَنبِيهٌ: الاستِعدَاءُ: طَلَبُ التَّقوِيَةِ وَالنُّصرَةِ[3].

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٣٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٣٨.

(٢) المغني ٨/ ٤٣٣.

(٣) انظر مادة (عدو) في: لسان العرب ١٥/ ٣٩، القاموس المحيط ص١٣٠٩، تاج العروس ٣٩/ ١٠.



بَابُ دِيَاتِ الأَعضَاءِ وَمَنَافِعِهَا:

٨٥٥- قَولُهُ: (وَفِي الظُّفرِ خُمسُ عُشرِ الدِّيَةِ[(١)])[(٢)].

رَوَى ابنُ المُنذِرِ[(٣)] فِي «الإِشرَافِ»[(٤)] أَنَّ فِي الظُّفرِ خُمسُ عُشرِ الدِّيَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ، وَلَمْ يُعرَفْ لَهُ [مُخَالِفٌ][(٥)]، فَيَكُونُ كَالإِجمَاعِ[(٦)]. وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي شَرحِ «المُحَرَّرِ». وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الشَّيخُ[(٧)] فِي كَلَامِهِ أَنَّ ذَلِكَ تَوقِيفٌ، وَلَمْ يَذكُرْ لَهُ عِلَّةً[(٨)].

٨٥٦- قَولُهُ: (وَفِي الذَّكَرِ الرِّوَايَتَانِ[(٩)])[(١٠)]. أَي الرِوَايَتَانَ اللَّتَانِ فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ[(١١)]: إِحدَاهُمَا:

(١) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٨٤/١٠، الإقناع ٢٢٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٣١٠/٣، كشاف القناع ٤٩/٦، مطالب أولي النهى ١١٦/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٤٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٩/٢.

(٣) ابن المنذر (٢٤٢ – ٣١٩) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدًا، وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء.

من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم واختلاف العلماء.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٠٨، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ٤٢٨/٧.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((مخالفاً)) بالنصب، والصواب بالرفع؛ لكونه نائب فاعل لفعل ((لم يُعرَفْ)).

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٢٨/٧.

(٧) أي: ابن قدامة.

(٨) انظر: الكافي ٣٨/٤.

(٩) المذهب أن فيه حكومة، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف ٨٨/١٠، الإقناع ٢٢٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٣١٢/٣، كشاف القناع ٤٩/٦، مطالب أولي النهى ١١٩/٦.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٩/٢.

(١١) الخَصِيُّ: فعيل بمعنى مفعول، مثل: جريح وقتيل، والجمع خصيان، وهو الذي قُطِعتْ خُصْيتاه. انظر مادة (خصي) في: مختار الصحاح ص٩٢، لسان العرب ٢٣١/١٤، القاموس المحيط ص١٢٨٠،



حُكُومَةٌ[(١)]، وَالأُخرَى: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَكَانَ الأَحسَنُ أَنْ يَقُولَ: الرِّوَايَاتُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ بعدَ ذِكرِ هَاتَينِ الرِّوَايَتَينِ، رِوَايَةً أُخرَى بِقَولِهِ: ((وَعَنهُ فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ، وَالعِنِّينِ: كَمَالُ الدِّيَةِ))[(٢)].

٨٥٧- قَولُهُ: (كَمَالُ دِيَتِهِ إِذَا قُلنَا: يُؤخَذُ بِهِ السَّالِمُ مِن ذَلِكَ فِي العَمدِ، وَإِلَّا فَفِيهِ الحُكُومَةُ[(٣)])[(٤)].

قَالَ الشَّارِحُ: ((هَذَا استِثنَاءٌ غَرِيبٌ هَاهُنَا؛ فَإِنَّهُ لَا مُلَازَمَةَ بَينَ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي خَطَأِ الجِنَايَةِ وَبَينَ وُجُوبِ القَوَدِ فِي عَمدِهَا، فَإِنَّ الدِّيَةَ قَدْ تَجِبُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَلَا يَجِبُ فِي عَمدِهَا قَوَدٌ لِيُقتَصَّ المَجنِيُّ عَلَيهَا، فَإِنَّهَا تَجِبُ دِيَتُهَا وَإِنْ لَمْ تُؤخَذْ بِهَا، لَكِنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ تُؤخَذْ بِهَا فِي العَمدِ؛ لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ لِئَلَّا تَذهَبَ هَدَرًا مَعَ دُخُولِهِ فِي قَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((فِي الأُذُنَينِ الدِّيَةُ))[(٥)])).

المصباح المنير ١/١٧١.

(١) الحكومة في الجراح: أن يُقَوَّمَ المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يُقَوَّمُ وهي به قد برئت، فما نقصته الجنايةُ، فللمجنيِّ عليه مثلُه من الدية. كأن تكون قيمته وهو عبدٌ صحيح عشرة، وقيمته وهو عبدٌ به الجناية تسعة، فيكون فيه عُشْرُ ديته. انظر: أنيس الفقهاء ص١٠٩، القاموس الفقهي ص٩٧.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٣٩.

(٣) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/٩١، الإقناع ٤/٢٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٢، كشاف القناع ٦/٣٩، مطالب أولي النهى ٦/١١٨.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٤٠.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٥/١٢٥٦، برقم ٣١٧٨، في بلاغاته، وابن وهب في جامعه ١/٣٠٠، برقم ٥١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٤٩، برقم ١٦٢٢١، عن زيد بن أسلم أنه قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ.

ورواه البيهقي أيضاً عن عمر ٨/١٤٩، برقم ١٦٢٢٢، وعن علي برقم ١٦٢٢٣، بلفظ: ((في الأذن نصف الدية)).

قال في التلخيص الحبير ٤/٩٩: وفي الطريق عن عمر انقطاع.

وأورده في نصب الراية ٤/٣٧١ من حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ: ((فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْيَدَيْنِ



قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَفِي [أَنفٍ][1] أَخشمَ[2]، وَأُذُنٍ صَمَّاءَ، وَمَخزُومٍ[3] مِنهُمَا، وَأَشَلَّ دِيَةٌ كَامِلَةٌ))[4].

وَفِي «التَّرغِيبِ»: ((وَفِي أُذُنٍ مُستَحشِفَةٍ[5]، وَهِيَ الشَّلَّاءُ: رِوَايَتَانِ، ثُلثُ دِيَةٍ، أَوْ حُكُومَةٌ)).

٨٥٨- قَولُهُ: (وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا عَلَيهِ بَعضُ الأَصَابِعِ، دَخَلَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ مَا حَاذَاهَا، وَلَزِمَهُ أَرشُ بَقِيَّةِ الكَفِّ[6])[7].

قَالَ فِي «المُقنِعِ»: ((وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ لَمْ تَجِبْ إِلَا دِيَةُ الأَصَابِعِ))[8]، وَتَابَعَهُ فِي «الوَجِيزِ» عَلَى ذَلِكَ[9]. وَلَمْ أَجِدْ المَسأَلَةَ مُصَرَّحًا بِهَا فِي «المُحَرَّرِ»، وَلَا فِي «الفُرُوعِ».

وَفِي «الرِّعَايَةِ»: ((فَإِنْ قَطَعَ كَفًّا أَوْ قَدَمًا بِأَصَابِعِهِ وَجَبَتْ دِيَةُ الأَصَابِعِ، وَدِيَةُ الكَفِّ وَالقَدَمِ =

الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ)).

وقال: قُلْتُ: غَرِيبٌ.

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((أذن))، ولا يصح ذلك؛ لأن ((أخشم)) صفة للأنف، لا للأذن. وما أثبتُّه من الفروع.

(٢) الأخشم: بَيِّنُ الخَشَم، وهو داء يأخذ في جوف الأنف فتتغير رائحتُه. انظر مادة (خشم) في: مختار الصحاح ص٩١، لسان العرب ١٢/١٧٨.

(٣) في النسخة المطبوعة: ((مخروم)) بالراء المهملة، والمعنى واحد؛ فإن المخروم والمخزوم معناهما المثقوب، أو المقطوع طَرَفُه. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/١٧٤، ٢/١٧٨، مختار الصحاح ص٩٠.

(٤) الفروع ٩/٤٥٤.

(٥) المستحشفة: اليابسة. يقال: استحشفتْ الأذن: إذا يبستْ فتقبّضتْ. انظر مادة (حشف) في: لسان العرب ٩/٤٧، القاموس المحيط ص٨٠٠، تاج العروس ٢٣/١٤٣، المغرب في ترتيب المعرب ص١١٧.

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/١٠٣، الإقناع ٤/٢٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٧، كشاف القناع ٦/٤٦، مطالب أولي النهى ٦/١٢٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٤٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٤١.

(٨) المقنع مع شرحه المبدع ٧/٣٢٥.

(٩) الوجيز ص٤٥٣.





بِلَا أَصَابِعٍ))[1].

وَلَيسَتْ المَسأَلَةُ أَيضًا فِي «المُغنِي»، وَلَا فِي «الكَافِي». وَفِي «المُغنِي» فِي مَسأَلَةِ ((وَفِي اليَدَينِ الدِّيَةُ)): ((يَجِبُ بِقَطعِ الأَصَابِعِ مُفرَدَةً[2]، وَلَا يَجِبُ بِقَطعِهَا مِنَ الكُوعِ أَكثَرُ مِمَّا يَجِبُ فِي قَطعِ الأَصَابِعِ. وَالذَّكَرُ يَجِبُ فِي قَطعِهِ مِن أَصلِهِ مِثلُ مَا يَجِبُ بِقَطعِ حَشَفَتِهِ))[3].

فَلَعَلَّ «المُحَرَّرَ»، وَغَيرَهُ مِمَّنْ لَمْ يَذكُرْ المَسأَلَةَ اكتَفَى بِقَولِهِ: أَنّ اليَدَ تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أَصَابِعَ اليَدِ، فِيهَا دِيَةُ اليَدِ، وَأَنَّ الكَفَّ بِلَا أَصَابِعٍ فِيهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ، شَبَّهَهُ أَحمَدُ بِعَينٍ قَائِمَةٍ. وَعَنهُ: حُكُومَةٌ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ»[4].

وَقَدْ فُهِمَ مِن كَلَامِهِ فِي «المُقنِعِ» أَنَّ الكَفَّ تَابِعٌ لِلأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ «الوَجِيزِ» [٢٠٥/]، وَأَقَرَّهُ فِي «الشَّرحِ الكَبِيرِ» عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَسأَلَةِ: لَوْ قَطَعَ كَفًّا عَلَيهِ بَعضُ الأَصَابِعِ: ((لِأَنَّ الأَصَابِعَ لَوْ كَانَتْ سَالِمَةً كُلُّهَا، لَدَخَلَ أَرشُ الكَفِّ كُلُّهُ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ، فَكَذَلِكَ مَا حَاذَى الأَصَابِعَ السَالِمَةَ يَدخُلُ فِي دِيَتِهَا مَا حَاذَاهَا، وَمَا حَاذَى المَقطُوعَاتِ، وَلَيسَ لَهُ مَا يَدخُلُ فِي دِيَتِهِ، فَوَجَبَ أَرشُهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الأَصَابِعُ كُلُّهَا مَقطُوعَةً))[5].

وَمَا ذَكَرُوهُ فِي قَطعِ الجَفنِ بِهُدبِهِ يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَظَهَرَ فِيهِ الخِلَافُ.

وَفِي «شَرحِ المُقنِعِ» فِيمَا إِذَا قَطَعَ الذَّكَرَ دُونَ حَشَفَتِهِ، وَالثَّديَ دُونَ حُلمَتِهِ، وَالكَفَّ دُونَ أَصَابِعِهِ: ((رَوَى أَبُو طَالِبٍ فِيهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ شَحمَةَ الأُذُنِ، وَعَنْ أَحمَدَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حُكُومَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعَدَمِ التَّقدِيرِ فِيهِ، وَامتِنَاعِ قِيَاسِهِ عَلَى مَا فِيهِ تَقدِيرٌ؛ لِأَنَّ الأَصلَ بَقِيَتْ صُورَتُهُ،

(١) الرعاية الكبرى ج٣/ ق١٧٦/ب.

(٢) في المغني ٤٥٧/٨: ((منفردة)).

(٣) المغني ٤٥٧/٨.

(٤) انظر: الفروع ٤٦١/٩.

(٥) الشرح الكبير ٦١٤/٩.



وَهَذَا لَمْ تَبقَ صُورَتُهُ، إِنَّمَا بَقِيَ بَعضُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ أَوْ أَصلُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ))(١).

وَمُرَادُهُ بِالأَصلِ: الأَصلُ الَّذِي قِيسَ عَلَيهِ الكَفُّ دُونَ أَصَابِعِهِ، وَذَلِكَ هُوَ العَينُ القَائِمَةُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((شَبَّهَهُ أَحمَدُ بِالعَينِ القَائِمَةِ(٢)))(٣).

قَولُهُ: ((أَوْ أَصلُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ)) رُبَّمَا يُشعِرُ بِأَنَّ الدِّيَةَ لِلأَصَابعِ؛ لِأَنَّ الكَفَّ أَصلُهَا.

وَقَولُهُ: ((إِنَّمَا بَقِيَ بَعضُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ)) يُشعِرُ بِأَنَّ الدِّيَةَ الوَاجِبَةَ [لِلكَفِّ](٤) بِأَصَابِعِهِ وَاجِبَةٌ لِلجَمِيعِ، وَهُوَ الكَفُّ وَأَصَابِعُهُ، لَا لِلكَفِّ وَالأَصَابعُ تَبَعٌ، وَلَا لِلأَصَابعِ وَالكَفُّ تَبَعٌ؛ لِدُخُولِ الجَمِيعِ فِي مُسَمَّى اليَدِ، وَالدِّيَةُ هُنَا لِليَدِ، وَهُوَ تَعلِيلُ الشَّرحِ عِندَ قَولِهِ: ((وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ))(٥)، فَيَكُونُ قَولًا ثَالِثًا، فَهَلِ الدِّيَةُ لِلكَفِّ وَالأَصَابعُ تَبَعٌ، أَوْ لِلأَصَابعِ وَالكَفُّ تَبَعٌ، أَوْ لِلمَجمُوعِ؟ كَلَامُهُمْ ظَاهِرُهُ ثَلَاثَةُ أَقوَالٍ.

وَصَرَّحَ فِي «الفُصُولِ» بِأَنَّ الكَفَّ تَابعٌ لِلأَصَابعِ، فَقَالَ فِي مَسأَلَةِ: ((إِذَا قَطَعَ اليَدَ مِنَ السَّاعِدِ)): ((ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ الكَفَّ تَابعٌ لِلأَصَابعِ، وَهُوَ مُقتَضَى كَلَامِ الجَمَاعَةِ فِيمَا إِذَا قَطَعَ كَفًّا عَلَيهِ بَعضُ الأَصَابعِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا دَخَلَ مَا حَاذَى الأَصَابعَ فِي دِيَتِهَا، وَعَلَيهِ أَرشُ بَاقِي الكَفِّ)).

وَابنُ مُنَجَّا فِي «شَرحِهِ» خَالَفَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ دِيَةَ الأَصَابعِ تَابِعَةٌ لَلكَفِّ، وَأَنَّ ظَاهِرَ «المُقنِعِ» لَيسَ مُرَادَهُ(٦).

وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ دِيَةَ الكَفِّ بِغَيرِ أَصَابعٍ، ثُلُثُ الدِّيَةِ، أَوْ حُكُومَةٌ، عَلَى اختِلَافِ

---

(١) الشرح الكبير ٩/٥٨٨-٥٨٩.

(٢) العين القائمة: هي الباقية في موضعها صحيحةً، وإنما ذهب نظرُها وإبصارُها، والحدقةُ صحيحةٌ. انظر مادة (قوم) في: لسان العرب ١٢/٥٠٥، القاموس المحيط ص١١٥٢.

(٣) الفروع ٩/٤٦١.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الكف))، وزيادة اللام هنا يقتضيها سياق الكلام.

(٥) فإنه قال في تعليله ٩/٦١٤: ((لدخول الجميع في مسمى اليد)).

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع ٥/٥٧٣.





الرِّوَايَتَينِ، فَكَيفَ تَتبَعُهَا دِيَةُ الأَصَابِعِ، وَهِيَ نِصفُ الدِّيَةِ؟. وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الفُصُولِ»، وَلِمَا صَرَّحُوا بِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَيهِ بَعضُ الأَصَابِعِ.

لَكِنْ مَا قَالَهُ ابنُ مُنَجَّا هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ فِي «المُغنِي»، وَتَبِعَهُ فِي «الشَّرحِ»[1] فِيمَا إِذَا قَطَعَ الجَفنَ بِهُدبِهِ لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةُ الجَفنِ، قَالَا: لِأَنَّ الشَّعرَ زَالَ تَبعًا، كَزَوَالِ الأَجفَانِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيءٌ، كَالأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَ الكَفُّ وَهِيَ عَلَيهِ[2].

قَالَ ابنُ مُنَجَّا: ((لَا يَجِبُ بِتَلَفِ الكَفِّ الَّذِي عَلَيهِ أَصَابِعُهُ إِلَّا دِيَةٌ))، قَالَ: ((لِأَنَّ تَلَفَ الأَصَابِعِ وَجَبَ ضِمنًا لِتَلَفِ اليَدِ، كَمَا إِذَا وَقَعَ تَلَفُ اليَدِ ضِمنًا لِتَلَفِ النَّفسِ، لَا يَجِبُ إِلَّا دِيَةُ النَّفسِ[3]))، قَالَ: ((فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ[4] كَلَامِ المُصَنِّفِ مُشعِرٌ بِأَنَّ الدِّيَةَ لِلأَصَابِعِ، وَذَلِكَ يَقتَضِي سُقُوطَ مَا يَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ الكَفِّ. قِيلَ: ظَاهِرُهُ ذَلِكَ، وَلَيسَ بِمُرَادٍ[5]، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ دِيَةُ الأَصَابِعِ [كَدِيَةِ][6] اليَدِ، أَطلَقَ اللَّفظَ المَذكُورَ نَظَرًا إِلَى المَعنَى. وَالعِبَارَةُ المُخَلِّصَةُ مِنَ الإِشكَالِ أَنْ يَقُولَ[7]: لَمْ تَجِبْ إِلَا دِيَةُ اليَدِ))[8].

قُلتُ: وَفِيهِ مِنَ النَّظَرِ مَا تَقَدَّمَ، وَأَعظَمُ النَّظَرِ أَنَّ دِيَةَ الكَفِّ ثُلُثُ الدِّيَةِ، أَوْ حُكُومَةٌ، فَكَيفَ يَتبعُ ذَلِكَ مَا هُوَ أَكثَرُ مِنهُ، وَهُوَ دِيَةُ الأَصَابِعِ؟

وَقَولُهُمْ فِيمَا قَطَعَ كَفًّا عَلَيهِ بَعضُ الأَصَابِعِ [٢٠٦/]: دَخَلَ مَا حَاذَى الأَصَابِعَ فِي دِيَتِهَا، وَعَلَيهِ

---

(١) أي: في شرح المقنع الكبير.

(٢) انظر: المغني ٨/٤٤١، الشرح الكبير ٩/٦١٣.

(٣) عبارة الممتع: ((.. كما وقع تلف اليد ضمناً لتلف النفس، وفي تلف النفس لا تجب إلا دية النفس)).

(٤) قوله: ((ظاهر)) ليس في الممتع.

(٥) في الممتع: ((بمراد له)).

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((لدية))، والصواب ما أثبتّه من الممتع.

(٧) أي: صاحب المقنع في قوله: ((وإن قطع كفاً بأصابعه، لم تجب إلا دية الأصابع)).

(٨) الممتع في شرح المقنع ٥/٥٧٣.



أَرشُ بَاقِي الكَفِّ، عَلَّلوهُ: بِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الكُلُّ فِي الكُلِّ، دَخَلَ البَعضُ فِي البَعضِ، وَهَذَا تَعلِيلُ ابنِ مُنَجَّا، وَغيرِه. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ دِيَةَ الكَفِّ تَبَعٌ لِلأَصَابعِ لَا العَكسُ.

وَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ دِيَةَ الكَفِّ فِي الأَصلِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَوْ حُكُومَةٌ، بَلْ نِصفُ الدِّيَةِ، لَكِنْ بِشَرطِ كَونِ أَصَابِعِهِ عَلَيهِ، فَإِذَا نَقَصَ الأَصَابعُ نَقَصَتْ دِيَتُهُ، وَهَذَا مُقتَضَى تَشبِيهِهِ بِالعَينِ القَائِمَةِ؛ فَإِنَّ دِيَةَ العَينِ فِي الأَصلِ نِصفُ الدِّيَةِ، فَإِذَا كَانَتْ قَائِمَةً دَخَلَ عَلَيهَا [النَّقصُ](١) لِأَجلِ العَيبِ.

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، ويقتضيه تمام المعنى. أي: دخل عليها النقص من النصف إلى الثلث لأجل العيب، وهي كونها قائمة لا تُبْصِرُ.



بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ:

٨٥٩- قَولُهُ: (وَيُؤخَذُ فِي البَقَرِ النِّصفُ مُسِنَّاتٍ، وَالنِّصفُ أَتبِعَةً، وَالغَنَمِ نِصفُهَا ثَنَايَا، وَنِصفُهَا أَجذِعَةً[1])[2]. ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ البَقَرَ وَالغَنَمَ يُؤخَذُ مِن كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي العَمدِ وَالخَطَأِ.

قَالَ **الزَّركَشِيُّ**: «العَمدُ وَالخَطَأُ وَاحِدٌ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ **الشَّيخَينِ**[3]، وَغَيرِهِمَا. وَجَعَلَ **القَاضِي** فِي «جَامِعِهِ» ذَلِكَ فِي العَمدِ وَشِبهِهِ، فَقَالَ فِي الخَطَأِ: يَحتَمِلُ أَنْ يُخَفَّفَ، فَيَجِبُ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، وَتَبِيعَةٌ، وَمُسِنَّةٌ أَثلَاثًا، وَمِنَ الغَنَمِ جَذَعَةٌ، وَجَذَعٌ مِنَ الضَّأنِ، وَثَنِيَّةٌ مِنَ المَعزِ أَثلَاثًا أَيضًا. وَحُكِيَ عَنهُ أَنَّهُ جَزَمَ بِذَلِكَ فِي «خِلَافِهِ»»[4].

وَمَا ذَكَرَهُ **القَاضِي** هُوَ المَذكُورُ فِي «الوَجِيزِ»، وَقَالَ: «ذَكَرَهُ **القَاضِي** فِي «خِلَافِهِ»»[5].

٨٦٠- قَولُهُ: (وَلَوْ جَرَحَهُ فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى عَتَقَ فَرِوَايَتَانِ: نَقَلَ **حَنبَلٌ**: يَضمَنُهُ بِقِيمَتِهِ لِسَيِّدِهِ، وَنَقَلَ **حَربٌ**: يَضمَنُهُ بِدِيَةِ حُرٍّ[6]، فَيُعطَاهَا السَّيِّدُ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَلَى أَرشِ الجِنَايَةِ، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ لِلوَرَثَةِ)[7]. فَإِذَا فَقَأَ عَينًا مِنَ العَبدِ، فَأُعتِقَ، ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفسِهِ، فَمَاتَ، فَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى تَجِبُ القِيمَةُ بِكَامِلِهَا لِلسَّيِّدِ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَجِبُ لِلسَّيِّدِ نِصفُ قِيمَةِ العَبدِ، إِنْ كَانَ أَقَلَّ

---

(١) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٠/٦١، الإقناع ٤/٢٠٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠١، كشاف القناع ٦/١٩، مطالب أولي النهى ٦/٩٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٤٥.

(٣) هما: ابن قدامة، والمجد ابن تيمية.

(٤) شرح الزركشي ٦/١٢٦-١٢٧.

(٥) الوجيز ص٤٤٥.

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/٤٧٠، الإقناع ٤/١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٧، كشاف القناع ٦/٤٦، مطالب أولي النهى ٦/١٢٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٤٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٤١.



مِن دِيَةِ الحُرِّ، وَالبَاقِي مِن دِيَةِ [العَبدِ][1] لِلوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ يَدَ العَبدِ فِيهَا نِصفُ قِيمَتِهِ، فَإِذَا كَانَ قِيمَتُهُ، قَبلُ أَلفَ دِرهَمٍ كَانَتْ دِيَةُ اليَدِ خَمسُ مِائَةِ دِرهَمٍ تَكُونُ لِلسَّيِّدِ، وَإِنْ كَانَتْ دِيَةُ الحُرِّ أَقَلَّ مِن أَرشِ الجُرحِ أُعطِيَهَا السَّيِّدُ، وَلَيسَ لَهُ غَيرُهَا، فَيَكُونُ لِلسَّيِّدِ أَقَلُّ الأَمرَينِ مِن أَرشِ الجُرحِ، أَودِيَةِ الحُرِّ.

وَهَذَا مَفهُومٌ مِن كَلَامِ المُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ دِيَةَ الحُرِّ لِلسَّيِّدِ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَلَى أَرشِ الجِنَايَةِ، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ لِلوَرَثَةِ، فَجَعَلَ لَهُ أَقَلَّ الأَمرَينِ مِن دِيَةِ الحُرِّ، أَوْ أَرشِ الجِنَايَةِ.

قَالَ الشَّيخُ فِي «الكَافِي»: ((فَإِنْ فَقَأَ إِحدَى عَينَيهِ فَسَرَى إِلَى نَفسِهِ بَعدَ العِتقِ، فَعَلَى الأَوَّلِ: تَجِبُ القِيمَةُ بِكَامِلِهَا لِلسَّيِّدِ اعتِبَارًا بِحَالِ وُجُودِهَا، وَعَلَى قَولِ ابنِ حَامِدٍ: تَجِبُ دِيَةُ حُرٍّ، لِلسَّيِّدِ مِنهَا أَقَلُّ الأَمرَينِ مِن نِصفِ القِيمَةِ، أَوْ كَمَالِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نِصفُ القِيمَةِ أَقَلَّ فَهُوَ الَّذِي وَجَبَ لَهُ، وَالزِّيَادَةُ حَصَلَتْ حَالَ الحُرِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ الدِّيَةُ أَقَلَّ فَنَقصُهَا بِسَبَبٍ مِن جِهَتِهِ، وَهُوَ العِتقُ))[2].

٨٦١- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَ مَملُوكًا فَعُشرُ قِيمَتِهَا نَقدًا[3])[4]. أَيْ: لَا يَجِبُ غُرَّةٌ، بَلْ يَجِبُ النَّقدُ، يَعنِي الأَثمَانَ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الأُولَى، فَإِنَّهُ تَجِبُ الغُرَّةُ؛ لِأَنَّهُ هُنَا مَالٌ مُتَقَوَّمٌ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الأُولَى[5].

٨٦٢- قَولُهُ: (سَاوَتهَا)[6]. أَيْ: سَاوَتْ الأُمُّ الجَنِينَ المَذكُورَ فِي الصُّورَةِ الأُولَى وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ قَدَّرَهُ فِي الأُولَى حُرًّا، فَيَجِبُ عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَتْ مُسَاوِيَةً لَهُ فِي الحُرِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حُرَّةً، كَأَمَةٍ حَمَلَتْ مِن سَيِّدِهَا، أَوْ امرَأَةِ المَغرُورِ بِأَمَةٍ، فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ حُرَّةً.

وَقَدَّرَهُ[7] فِي [٢٠٧/] الثَّانِيَةِ مَملُوكًا، فَيَجِبُ عُشرُ قِيمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَمَةً، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً قُدِّرَتْ

---

(١) ما بين معكوفتين طمس بقدر كلمة واحدة في الأصل، وما أثبتّه بناءً على ما يقتضيه سياق الكلام.

(٢) الكافي ١٨/٤.

(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٧١/١٠، الإقناع ٢١١/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣، كشاف القناع ٢٦/٦، مطالب أولي النهى ١٠٣/٦-١٠٤.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤٦/٢-١٤٧.

(٥) فإن الجنين المجني عليه حال كونه حرًّا ليس مالاً متقوماً، بخلاف ما إذا كان مملوكاً.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤٦/٢-١٤٧.

(٧) أي: الجنين المجني عليه في الصورة الثانية.





أَمَةً، كَمَنْ أَعتَقَ الحَامِلَ وَاستَثنَى حَملَهَا، فَإِنَّهَا حُرَّةٌ وَحَملُهَا مَملُوكٌ، وَكَالمُعَلَّقِ عِتقُهَا بِصِفَةٍ، حَيثُ لَا يَتبَعُهَا حَملُهَا.

٨٦٣- قَولُهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ دِينُ الأَبِ أَوْ الجَنِينِ أَعلَى مِنهَا دِيَةً[١])[٢]. التَّقدِيرُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ دِينُ الأَبِ أَوْ الجَنِينِ أَعلَى دِيَةً مِن دِينِهَا، وَحَذَفَ المُضَافَ، وَهُوَ ((دِينُ))، وَأَقَامَ المُضَافَ إِلَيهِ مَقَامَهُ؛ لِدَلَالَةِ أَوَّلَ الكَلَامِ عَلَيهِ، وَهُوَ قَولُهُ: ((دِينُ الأَبِ))، فَلَمَّا ذَكَرَ الدِّينَ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ حَذَفَ بَعدَ ذَلِكَ؛ لِلقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَيهِ، وَالأَولَى أَنْ يَقُولَ التَّقدِيرَ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ دِيَةُ أَهلِ دِينِ الأَبِ أَوْ الجَنِينِ أَعلَى دِيَةً مِن أَهلِ دِينِهَا.

٨٦٤- قَولُهُ: (لَوْ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ)[٣]. أَيْ: الدِينِ الَّذِي هُوَ أَعلَى، وَهُوَ دِينُ النَّصرَانِيَّةِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى[٤]، وَدِينِ الإِسلَامِ فِي الصُّورَة الثَّانِيَةِ[٥]؛ لِكَونِ الجَنِينِ [مَحكُوماً][٦] بِإِسلَامِهِ عَلَى أَصلِنَا.

---

(١) من أبٍ، أو أمٍّ، فتجب الغرّةُ قيمتُها عُشْرُ أكثرِهما ديةً، أو قيمتُها عشر دية أمّه لو كانت على ذلك الدين الأعلى. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٧٣/١٠، الإقناع ٢١٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٠٦/٣، كشاف القناع ٢٧/٦، مطالب أولي النهى ١٠٥/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤٦/٢-١٤٧.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤٦/٢-١٤٧.

(٤) الصورة الأولى: مَثَّلَ لها المصنف بأن تكون مجوسية تحت نصراني. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤٧/٢.

(٥) الصورة الثانية: مَثَّلَ لها المصنف بالذمية إذا كانت تحت ذمي. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤٧/٢.

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((محكوم)) بالرفع، والصواب بالنصب؛ لكونه خبر ((كون)) -مصدر ((كان))-، واسمه أضيف إليه، من إضافة المصدر إلى اسمه، قال ابن مالك: ((وغير ماض مثله قد عملا ** إن كان غير الماضي منه استعملا)). انظر: حاشية الصبان ٣٣٨/١.



بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحمِلُهُ[1]

٨٦٥- فَائِدَةٌ: مَا تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ هَلْ تَحمِلُهُ ابتِدَاءً، أَوْ تَحَمُّلًا عَنِ القَاتِلِ؟ فِيهِ قَولَانِ[2].

كَمَا قَالُوا فِي صَدَقَةِ الفِطرِ الَّتِي تَجِبُ عَنِ الزَّوجَةِ وَالوَلَدِ، هَلْ تَجِبُ ابتِدَاءً أَوْ تَحَمُّلًا؟ عَلَى قَولَينِ.

وَيُبنَى عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَخرَجَهَا الوَلَدُ أَوْ الزَّوجَةُ عَنْ نَفسِهِ بِغَيرِ إِذنِ المُتَحَمِّلِ لَهَا، فَمَنْ قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الغَيرِ تَحَمُّلًا، قَالَ: تُجزِئُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَمَنْ قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيهِ ابتِدَاءً، قَالَ: لَا تُجزِئُ، بَلْ هِيَ كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الغَيرِ.

وَكَذَلِكَ القَاتِلُ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، هَلْ تَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ لَا؟ عَلى قَولَينِ[3]، بِنَاءً عَلَى هَذَا الأَصلِ.

ذَكَرَ مَعنَى ذَلِكَ فِي «إِعلَامِ المُوَقِّعِينَ» فِي آخِرِ المُجَلَّدِ الأَوَّلِ فِي كَلَامِهِ عَلَى المَسَائِلِ الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا تُخَالِفُ القِيَاسَ، فِي كَلَامِهِ عَلَى العَاقِلَةِ[4].

قُلتُ:وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى القَاتِلِ ابتِدَاءً قَولُهُمْ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ: كُلُّ مَن أَتلَفَ إِنسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسَبُّبٍ فَعَلَيهِ دِيَتُهُ[5].

٨٦٦- قَولُهُ: (وَلَا تَقدِيرَ فِيمَا يَحمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ العَاقِلَةِ، بَلْ يَجتَهِدُ الحَاكِمُ فِيهِ، فَيُحَمِّلُ كُلَّ وَاحِدٍ

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤٨/٢: ((وما تتحمله)).

(٢) المذهب أن العاقلة تحمله ابتداءً. انظر: الإنصاف ١٢٤/١٠، الإقناع ٢٣٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٢٥/٣، كشاف القناع ٦٠/٦، مطالب أولي النهى ١٣٩/٦.

(٣) المذهب أن من لا عاقلة له، أو له عاقلة عجزتْ عن تحمّل جميع الدية، فالدية من بيت المال، وإن لم يمكن، فلا شيء على القاتل، بناء على أن الدية وجبتْ على العاقلة ابتداءً. انظر: الإنصاف ١٢٣/١٠-١٢٤، الإقناع ٢٣٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٢٥/٣، كشاف القناع ٦٠/٦، مطالب أولي النهى ١٣٩/٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١٣/٢.

(٥) انظر هذه القاعدة في: الشرح الكبير ٤٨١/٩، الفروع ٤١٧/٩، المبدع ٢٦٨/٧، الإنصاف ٣٢/١٠.





مَا يَسهُلُ وَلَا يَشُقُّ[1]، نَصَّ عَلَيهِ[2]))[3]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَقدِيرٌ مِنَ الشَّرعِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى اجتِهَادِ الحَاكِمِ، كَتَقدِيرِ النَّفَقَةِ.

وَأَمَّا كَونُهُ يُحَمِّلُ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَسهُلُ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيهِمْ تَخفِيفًا عَنِ القَاتِلِ، فَلَا تُثقَلُ عَلَى غَيرِهِ.

وَدَلِيلُ قَولِ أَبِي بَكرٍ[4]: أَنَّهُ أَقَلُّ شَيءٍ يَجِبُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ، فَكَانَ مُعتَبَرًا بِهِ فِي حَقِّهِ، الجَامِعُ بَينَهُمَا أَنَّ مَا تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ وَجَبَتْ عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَاةِ لِلقَاتِلِ وَالتَّخفِيفِ عَنهُ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلفُقَرَاءِ.

وَكَونُ المُتَوَسِّطِ يَجِبُ عَلَيهِ رُبعُ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ تَافِهٌ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ القَطعُ فِيهِ.

وَذَكَرَ **المُصَنِّفُ** قَولَ أَبِي بَكرٍ [رِوَايَةً][5] عَنْ **أَحمَدَ**[6]، وَذَكَرَهُ فِي «المُغنِي[7]»، وَكَذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ»[8].

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤٩/٢: ((لا ما يشقّ)).

(٢) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. انظر: الإنصاف ١٢٩/١٠، الإقناع ٢٣٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٣، كشاف القناع ٦٣/٦، مطالب أولي النهى ١٤٢/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤٩/٢.

(٤) قال أبو بكر: يُحَمِّلُ الموسرَ نصفَ دينار، والمتوسطَ ربعَ دينار. انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥٥، ١٤٩/٢.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((رواه))، والصواب ((روايةً)) بالتصب على أنها حال.

(٦) ذكر المصنف قول أبي بكر في المحرر، دون التصريح بأنه رواية عن أحمد، حيث قال: ((ولا تقدير فيما يحمله كل واحد من العاقلة، بل يجتهد الحاكم فيه، فيحمّل كل واحد ما يسهل ولا يشق، نص عليه. وقال أبو بكر: يحمل الموسر نصف دينار والمتوسط ربع دينار)).

وأما في (المغني ٣٩٤/٨-٣٩٥)، و(الفروع ١١/١٠) فقد صرّحا بأنه رواية عن أحمد.

(٧) انظر: المغني ٣٩٤/٨-٣٩٥.

(٨) انظر: الفروع ١١/١٠.



٨٦٧- تَنبيهٌ: عَلَى القَولِ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُوسِرِ نِصفُ دِينَارٍ، وَعَلَى المُتَوسِّطِ أَربَعَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ، بَلْ هَذَا فَقَطْ، هَلْ يُقَسَّطُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَمْ يَجِبُ فِي الحَولِ الأَوَّلِ، وَلَا شَيءَ فِيمَا بَعدَهُ؟

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَعَنهُ: يَحمِلُ المُوسِرُ مَالِكُ نِصَابٍ عِندَ حُلُولِ الحَولِ فَاضِلًا عَنهُ، كَالحَجِّ وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ نِصفَ دِينَارٍ، وَالمُتَوَسِّطُ رُبُعًا))[1].

٨٦٨- قَولُهُ: (وَفِي تُكَرُّرِهِ كُلَّ حَولٍ: وَجهَانِ[2])[3]. أَيْ: فِي تَكَرُّرِ مَا يَحمِلُهُ المُوسِرُ، وَهُوَ نِصفُ دِينَارٍ، وَمَا يَحمِلُهُ المُتَوَسِّطُ، وَهُوَ رُبعُ دِينَارٍ، وَهَذَا التَّفرِيعُ عَلَى قَولِ أَبِي بَكرٍ، فَعَلَى القَولِ بِالتَّكَرُّرِ يَجِبُ عَلَى المُوسِرِ دِينَارٌ وَنِصفٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ حَولٍ نِصفٌ، وَمِنْ ثَلَاثَةِ أَحوَالٍ، وَيَجِبُ عَلَى المُتَوَسِّطُ ثَلَاثَةُ أَربَاعِ دِينَارٍ فِي كُلِّ حَولٍ، وَعَلَى [٢٠٨/أ] القَولِ بِعَدَمِ التَّكرَارِ يَجِبُ عَلَى المُوسِرِ نِصفُ دِينَارٍ فَقَطْ، وَلَا يَحمِلُ غَيرَهُ، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ رُبُعُ دِينَارٍ، وَلَا يَحمِلُ غَيرَهُ. صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»[4].

وَجهُ كَونِهِ يَتَكَرَّرُ: لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالحَولِ عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، فَوَجَبَ تُكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ الحَولِ، كَالزَّكَاةِ.

وَوَجهُ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ: لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى نِصفِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ إِجحَافٌ بِهِ. وَوَجهُ كَونِهِ إِجحَافًا: لِأَنَّهُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى القَدرِ الوَاجِبِ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ.

وَمَا قَالَهُ فِي «شَرحِ المُقنِعِ» هُوَ فِي «المُغنِي» أَيضًا[5]، فَعَلَى القَولِ بِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ حَولٍ لَا إِشكَالَ فِيهِ.

---

(١) الفروع ١١/١٠.

(٢) ذكرهما في الإنصاف، واختار: أنه إن بقي الغني في الحول التالي غنياً، تكرَّر، وكذا المتوسط. وإلَّا فلا. انظر: الإنصاف ١٣٠/١٠.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٤٩/٢.

(٤) الشرح الكبير ٦٥٩/٩.

(٥) انظر: المغني ٣٩٥/٨.





وَعَلَى القولِ بِأَنَّهُ لَا يَتكَرَّرُ، هَلْ ذَلِكَ فِي الحَولِ الأَوَّلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيهِ شَيءٌ بعدَ ذَلِكَ، أَوْ يَجِبُ النِّصفُ دِينَارٍ الَّذِي عَلَى المُوسِرِ، وَالرُّبعُ دِينَارٍ الَّذِي عَلَى المُتَوَسِّطُ مُقَسَّطًا فِي الثَّلَاثَةِ أَحوَالٍ؟

الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» الأَوَّلُ[1] أَنَّهُ يَجِبُ عِندَ رَأسِ الحَولِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَعَنهُ: يَلزَمُ المُوسِرَ آخِرَ الحَولِ نَصِفُ دِينَارٍ، وَالمُتَوَسِّطَ إِذَنْ رُبعُ دِينَارٍ، وَفِي تَكَرُّرِهِمَا ثَلَاثَةَ أَحوَالٍ: وَجهَانِ))[2].

وَقَالَ ابنُ مُنَجَّا: ((يَجِبُ عَلَى المُوسِرِ نِصفُ دِينَارٍ فِي الحَولِ الأَوَّلِ لَا غَيرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتكَرَّرُ، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ رُبعُ دِينَارٍ))[3].

وَظَاهِرُ كَلَامِ «الفُرُوعِ» المُتَقَدِّمِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الحَولِ الأَوَّلِ، وَلَا شَيءَ فِيمَا بَعدَهُ لِقَولِهِ: عِندَ حُلُولِ الأَوَّلِ نِصفُ دِينَارٍ[4].

وَأَمَّا قَولُ ابنِ مُنَجَّا فَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ؛ لِقَولِهِ: ((يَجِبُ عَلَى المُوسِرِ نِصفُ دِينَارٍ فِي الحَولِ الأَوَّلِ، وَلَا غَيرَ)).

لَكِنْ هَذَا يُشكِلُ بِقَولِهِمْ: مَا تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ يَكُونُ مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ[5].

وَذَكَرَ الشَّيخُ فِي «المُغنِي» أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَينَهُمْ فِي ذَلِكَ[6].

وَمُقتَضَى القَولِ بِالتَّقدِيرِ، وَعَدَمِ التَّكرَارِ: أَنَّهُ لَا يُؤَجَّلُ، وَأَنَّهُ لَوْ اتَّسَعَتْ أَموَالُ العَاقِلَةِ لِجَمِيعِ

---

(١) أي: القول الأول.

(٢) الرعاية الكبرى ج٣/ ق١٨٥/ب.

(٣) لم أجد هذه العبارة بنصها في الممتع شرح المقنع، ولكنه قال ٦٠٦/٥: ((وأما كونه يجعل على الموسر نصف دينار على قول أبي بكر؛ فلأنه أقل شيء يجب في زكاة الذهب، فكان معتبراً به في حقه))، وقال في التفريع على القول بتكرره في الأحوال الثلاثة: ((فعلى الأول يجب على الموسر من العاقلة دينار ونصف؛ لأن المقدر يتكرر في الأحوال الثلاثة، وعلى المتوسط ربع دينار لا غير كذلك)).

(٤) لا توجد هذه العبارة في النسخة المطبوعة للممتع، وهي بتحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش ٦٠٦/٥.

(٥) وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. انظر: الإنصاف ١٣١/١٠، الإقناع ٢٣٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٣، كشاف القناع ٦٤/٦، مطالب أولي النهى ١٤٢/٦.

(٦) انظر: المغني ٣٧٨/٨.



الدِّيَةِ كَامِلَةً فِي الحَولِ الأَوَّلِ، إِذَا جَعَلنَا عَلَى المُوسِرِ نِصفَ دِينَارٍ، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ رُبُعًا، أَلزَمنَاهُمْ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ العَاقِلَةُ قَلِيلَةً لَا تَحمِلُ مَجمُوعَ الدِّيَةِ أَنْ لَّا نُوجِبَ عَلَيهِمْ بَعدَ ذَلِكَ شَيئًا؛ بِنَاءً عَلَى القَولِ بِعَدَمِ التِّكرَارِ.

وَالَّذِي يَظهَرُ فِي الجَوَابِ عَنِ الأَوَّلِ: مَعنَى وُجُوبِ النِّصفِ دِينَارٍ عَلَى المُوسِرِ، وَالرُّبُعِ دِينَارٍ عَلَى المُتَوَسِّطِ، أَنَّنَا لَا نُلزِمُهُ بِأَكثَرَ مِنهُ فِي الحَولِ، لَا بِمَعنَى أَنْ لَا نُلزِمَهُ بِأَقَلَّ مِن ذَلِكَ، وَلَا أَكثَرَ. فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّا إِذَا جَعَلنَا الأَمرَ كَذَلِكَ، وَلَمْ نُجَاوِزِ المَجعُولَ عَلَيهِمْ الثُّلُثَ، أَلزَمنَاهُمْ بِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُجَاوِزُ الثُّلُثَ فَإِنَّا لَا نُلزِمُهُ بِذَلِكَ، بَلْ يُقَسَّطُ الثُّلُثُ عَلَيهِمْ عَلَى قَدرِ ذَلِكَ، وَمَا بَقِيَ مِنَ النِّصفِ دِينَارٍ عَلَى المُوسِرِ، نُلزِمُهُ بِهِ فِيمَا بَعدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ المُتَوَسِّطُ.

وَعَلَى تَقدِيرِ أَنَّ العَاقِلَةَ إِذَا جَعَلنَا عَلَيهِمُ النِّصفَ وَالرُّبُعَ عَلَى الوَجهِ المَذكُورِ، لَا يُوفِي الثُّلُثَ، انبَنَى عَلَى قَولِهِمْ: مَن لَيسَ لَهُ عَاقِلَةٌ تَحمِلُ الجَمِيعَ[1].

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ العَاقِلَةُ تُوفِي الثُّلُثَ فِي الحَولِ الأَوَّلِ، وَقُلنَا: لَا يَتَكَرَّرُ عَلَيهِمْ بَعدَ ذَلِكَ، فَفِي الحَولِ الثَّانِي نَبنِي عَلَى قَولِهِمْ: فَإِنِ اتَّسَعَتْ لَهَا أَموَالُ الأَقرَبِينَ، وَإِلَّا انتَقَلَ إِلَى مَن يَلِيهِم[2]. وَعَلَى تَقدِيرِ عَدَمِ التِّكرَارِ فَقُدِّمَ مَن يَلِيهِمْ، يُبنَى أَيضًا عَلَى قَولِهِمْ: مَن لَيسَ لَهُ عَاقِلَةٌ تَحمِلُ الجَمِيعَ، فَيَجِيءُ فِيهِ ذَلِكَ الخِلَافُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

٨٦٩- قَولُهُ: (وَإِنْ بَلَغَ مَجمُوعُهُ الدِّيَةَ[3])[1]. أَيْ: مَجمُوعُ الَّذِي تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ فِي كُلِّ حَولٍ.

---

(١) أي: إذا كانت العاقلة عاجزة عن تحمُّل جميع الدية. انظر: الإنصاف ١٠/١٢٣، الإقناع ٤/٢٣٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٥، كشاف القناع ٦/٦٠، مطالب أولي النهى ٦/١٣٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٩/٦٦٠.

(٣) إن كان أكثر من دية على العاقلة، كما لو جنى عليه فأذهبَ سمعَه، وبصرَه، لزم العاقلة في كل حول من كل دية ثلثها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٠/١٣٢، الإقناع ٤/٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٨، كشاف القناع ٦/٦٤، مطالب أولي النهى ٦/١٤٤.





وَلَا يُقَالُ: هَذَا مُخَالِفٌ لِلقَاعِدَةِ، وَهِيَ: ((أَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحمِلُ فِي كُلِّ حَولٍ إِلَّا الثُّلُثَ)).

لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا تَمتَنِعُ الزِّيَادَةُ فِي الثُّلُثِ فِي كُلِّ حَولٍ، إِذَا كَانَ مِن دِيَةٍ وَجَبَتْ مِن جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِن جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَنفَقَ مِنَ المَجمُوعِ أَكثَرَ، جَازَ، وَلَوْ بَلَغَ دِيَةً، أَوْ أَكثَرَ. كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيخُ(٢) بِقَولِهِ: ((وَإِنْ بَلَغَ مَجمُوعُهُ الدِّيَةَ، أَوْ أَزيَدَ))(٣)، وَاللهُ أَعلَمُ. [/٢٠٩]

= ----------------

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٥٠.

(٢) أي: المصنف المجد ابن تيمية.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٥٠.



بَابُ القَسَامَةِ[١]

٨٧٠- قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: لَا قَسَامَةَ[٢])[٣]. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ القَوْلُ قَولُ المُدَّعَى عَلَيهِ، فَيَحلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَوثٌ[٤]، وَادَّعَى القَتلَ خَطَأً عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ البَابِ[٥].

(١) القسامة: هي الأيمان تقسم على أولياء المقتول، إذا ادَّعوا دمَ مقتولِهم على ناسٍ اتهموهم به. وقيل: إن القسامة اسم لأولياء القتيل. قال في ((تحرير ألفاظ التنبيه)): ((قال أصحابنا، وابن فارس، والجوهري، وجماعة من أهل اللغة: القسامة اسم للأيمان الذين يحلفون. وقال الأزهري: القسامة اسم أولياء عن استحقاق دم القتيل. ونقل الرافعي عن الأئمة: أن القسامة في اللغة اسم للأولياء، وفي لسان الفقهاء اسم للأيمان. وهذا النقل عن أهل اللغة ليس قول كلهم، بل بعضهم كما ذكرناه، والصحيح أنه اسم للأيمان)).

وهو في اصطلاح الفقهاء: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم. يقال: قتل فلان بالقسامة، إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل، فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينًا أن المدعى عليه قتل صاحبهم.

انظر مادة (قسم) في: مقاييس اللغة ٨٦/٥، مختار الصحاح ص٢٥٣، وانظر أيضاً: تهذيب اللغة تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣٩، المصباح المنير ٥٠٣/٢.

(٢) أي: في قتل الخطأ. والمذهب أن القسامة تجري في دعوى القتل، سواء كان القتل عمداً أو خطأً. انظر: الإنصاف ١٣٩/١٠، ١٤٤، الإقناع ٢٣٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٣٢/٣، كشاف القناع ٦٧/٦، مطالب أولي النهى ١٥٣/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٥٠/٢.

(٤) اللَّوْث –بفتح اللام، وإسكان الواو–: قرينة تقوِّي جانب المدّعي، وتغلِّب على الظنّ صدقَه. مأخوذ من اللوث بمعنى القوة. وقيل: البيّنة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل: للرجل الضعيف العقلِ: أَلْوَثُ، وفيه لوثةٌ، أي حماقة.

انظر مادة (لوث) في: لسان العرب ١٨٥/٢، تاج العروس ٣٤٣/٥، وانظر أيضاً: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣٩، المصباح المنير ص٥٦٠/٢.

(٥) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٥١/٢، وقال: ((ومن ادعى عليه القتل عمداً أو خطأً من غير لوثٍ، حلف يميناً واحدة، وبرئَ)).



وَعَلَى الأَوَّلِ(١) أَنَّ القَسَامَةَ تَثبُتُ فِي الخَطَأِ، فَإِذَا كَانَ الشَّرطُ مَوجُودًا، وَهُوَ المَوتُ، حَلَفَ المُدَّعُونَ خَمسِينَ يَمِينًا، وَيَستَحِقُّونَ الدِّيَةَ.

٨٧١- قَولُهُ: (وَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنتٌ، حَلَفَ الزَّوجُ سَبعَ عَشرَةَ يَمِينًا، وَالابنُ أَربَعًا وَثَلَاثِينَ(٢))(٣)؛ لِأَنَّ البِنتَ لَا مَدخَلَ لَهَا فِي القَسَامَةِ؛ لِكَونِهَا أُنثَى، فَتُقسَمُ الأَيمَانُ عَلَى سِهَامِ الزَّوجِ وَالابنِ. فَالمَسأَلَةُ مِن أَربَعَةٍ: لِلزَّوجِ سَهمٌ، وَلِلابنِ سَهمَانِ، فَتُقسَمُ الخَمسُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، يَحصُلُ لِكُلِّ سَهمٍ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلثَانِ، فَيُكمِلُ الكَسرَ، فَالزَّوجُ حَصَلَ لَهُ سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلثَانِ، فَيُجبَرُ بِثُلُثٍ، فَيَحلِفُ سَبعَةَ عَشَرَ، وَحَصَلَ عَلَى الابنِ حِصَّةُ السَّهمَينِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ، فَيُجبَرُ بِثُلُثَينِ، فَيَحلِفُ أَربَعَةً وَثَلَاثِينَ يَمِينًا.

---

(١) أي: على القول الأول بأن القسامة تثبت سواء كان القتل عمداً أو خطأً.

(٢) تختص الأيمان بالورثة الذكور دون غيرهم، فتقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم. انظر: الإنصاف ١٠/١٤٦، الإقناع ٤/٢٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٢، كشاف القناع ٦/٧٤، مطالب أولي النهى ٦/١٥٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٥٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٥١.



[كِتَابُ الحُدُودِ][1]

بَابُ حَدِّ الـزِّنَـا

٨٧٢- قَولُهُ: (إِذَا جَامَعَ الحُرُّ المُكَلَّفُ[2])[3].

قَالَ **الزَّركَشِيُّ**: ((وَفِي بَعضِ نُسَخِ **الخِرَقِيِّ**: وَهُوَ صَحِيحٌ عَاقِلٍ[4]، وَعَلَى ذَلِكَ شَرَحَ **القَاضِي** وَ**أَبُو مُحَمَّدٍ** وَفَسَّرَ **القَاضِي** ذَلِكَ بِحَقِيقَتِهِ، وَهُوَ الصِّحَّةُ مِنَ المَرَضِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ فِي حَالِ مَرَضِهِ، وَإِنْ وَجَبَ أُقِيمَ عَلَيهِ بِمَا يُؤمَنُ بِهِ تَلَفُهُ.

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الحَدَّ إِمَّا أَنْ يَجِبَ وَيُؤَخَّرَ استِيفَاؤُهُ إِلَى صِحَّتِهِ، أَوْ يَجِبَ وَيُستَوفَى مِنهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَيسَتْ الصِّحَّةُ شَرطًا لِلوُجُوبِ.

قَالَ **أَبُو مُحَمَّدٍ**: وَيَحتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالصَّحِيحِ الَّذِي يُتَصَوَّرُ مِنهُ الوَطءُ، فَلَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَا مَن لَا يُتَصَوَّرُ مِنهُ، كَالمَجنُونِ، فَلَا حَدَّ عَلَيهِ، وَهُوَ كَالَّذِي قَبلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا فُهِمَ مِن قَولِهِ: ((عَاقِلٌ)).

قُلتُ: وَيَحتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالصَّحِيحِ النَّاطِقَ، فَلَا يُقبَلُ إِقرَارُ الأَخرَسِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ تُفهَم إِشَارَتُهُ، فَوَاضِحٌ، وَإِنْ فُهِمَتْ فَهِيَ مُحتَمِلَةٌ، وَذَلِكَ شُبهَةٌ تَدرَأُ الحَدَّ، وَهَذَا احتِمَالٌ **لِأَبِي مُحَمَّدٍ**، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ **القَاضِي** الصِّحَّةُ.

وَيَحتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالصِحَّةِ الاختِيَارَ، وَأَرَادَ الصِّحَّةَ المَعنَوِيَّةَ، فَلَا يَصِحُّ إِقرَارُ المُكرَهِ، فَلَا نِزَاعَ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتّه من المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٥٢/٢.

(٢) والمكلف هو البالغ العاقل، إذا جامع في القبل بنكاح صحيح حرةً مكلَّفة، فهما محصَنان. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٧١/١٠، الإقناع ٢٥٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٣، كشاف القناع ٩٠/٦، مطالب أولي النهى ١٧٦/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٥٢/٢.

(٤) في شرح الزركشي ٢٩٧/٦: ((وهو صحيح بالغ عاقل)).





فِي ذَلِكَ))[1] انتَهَى.

٨٧٣- قَولُهُ: (أَوْ مُمَيِّزًا لَهُ عَشرُ سِنِينَ[2])[3]، التَّقيِيدُ بِعَشرٍ ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» قَولًا، وَقَدَّمَ خِلَافَهُ، قَالَ: ((وَإِنْ مَكَّنَتْ مكَلَّفَةٌ مَن لَا يُحَدُّ، وَقِيلَ: ابنَ عَشرٍ...[4]، حُدَّت))[5].

وَلَيسَ مُرَادُ المُصَنِّفِ أَنَّ المُمَيِّزَ هُوَ الَّذِي لَهُ عَشرُ سِنِينَ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ اشتِرَاطُ العَشرِ مَعَ التَّمييزِ، فَكَانَ الأَحسَنُ[6]: ((إِذَا كَانَ لَهُ عَشرٌ))، فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ زَالَ إِبهَامُ أَنَّ المُمَيِّزَ هُوَ الَّذِي لَهُ عَشرٌ. وَالمُصَنِّفُ شَرَطَ العَشرَ مَعَ التَّمييزِ فِي بَابِ المُرتَدِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((وَأَمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ فَيَصِحُّ إِسلَامُهُ وَرِدَّتُهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَشرٌ. وَعَنهُ: سَبعٌ))[7]، فَجَعَلَ العَشرَ شَرطًا مَعَ التَّمييزِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُمَيِّزَ لَا تُشتَرَطُ العَشرُ لِإِطلَاقِ التَّمييزِ عَلَيهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا إِشكَالَ فِيهِ.

٨٧٤- قَولُهُ: (وَمَنْ فِيهِمْ أَعمَى[8])[9]، أَيْ: إِذَا كَانَ بَعضُهُمْ أَعمَى، وَبَعضُهُمْ غَيرَ أَعمَى، وَجَبَ

---

(١) شرح الزركشي ٦/٢٩٧.

(٢) إذا مكّنتْ العاقلة من نفسها مجنوناً، أو مميزاً، أو حربياً، فالحدّ عليها وحدها، بلا نزاع. انظر: الإنصاف ١٠/١٨٧، الإقناع ٤/٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٨، كشاف القناع ٦/٩٨، مطالب أولي النهى ٦/١٨٧.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٥٤.

(٤) هنا عبارة محذوفة من كلام الفروع، وهي قوله: ((أو جَهِلَهُ، أو حربيًا مستأمنًا، أو استدخلتْ ذَكَرَ نائمٍ..)).

(٥) الفروع ١٠/٦٣.

(٦) أي: كان الأحسن أن يقول: ((أو مميزاً إذا كان له عشر سنين))، كما في عبارة المصنف في باب المرتد التي نقلها ابن قندس بعد سطر.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٨٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٦٧.

(٨) إن شهد بالزنا دون أربعة، فهم قَذَفَةٌ، يُحَدّون للقذف. وإن شهد الأربعة في مجلسين أو أكثر، أو كانوا فسقة أو عميانًا، أو بعضهم، أو بان فيهم صبيٌّ مميزٌ، أو امرأةٌ، أو عبدٌ، ولم نقبله، فعليهم حدّ القذف.

هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/١٩١-١٩٢، الإقناع ٤/٢٥٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٠-٣٥١، كشاف القناع ٦/١٠٠-١٠١، مطالب أولي النهى ٦/١٩٢-١٩٣.

وما ذكره ابن قندس هو القول الثاني ذكره المصنف بقوله: ((وعنه: يُحدّ العميانُ، ومن فيهم أعمى دون غيرهم)).

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٥٥.



عَلَيهِمْ الحَدُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

٨٧٥- قَولُهُ: (دُونَ غَيرِهِم)(١)، أَيْ: لَا حَدَّ فِي بَقِيَّةِ الصُّوَرِ، وَهِيَ مَا إِذَا شَهِدُوا فِي مَجلِسَينِ، أَوْ أَكثَرَ، وَكَانُوا فَسَقَةً أَوْ بَعضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ مُمَيِّزٌ، أَوْ امرَأَةٌ، أَوْ عَبدٌ، وَلَمْ يُقبَلْ قَولُهُ(٢).

وَمَنْ فِيهِمْ أَعمَى يَحتَمِلُ أَنَّهُ يُحَدُّ الأَعمَى وَمَنْ مَعَهُ، فَيَكُونُ المَعنَى: وَعَنهُ: يُحَدُّ الشُّهُودُ الَّذِينَ فِيهِمْ أَعمَى. وَلَعَلَّ هَذَا ظَاهِرُ لَفظِ المُصَنِّفِ، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُغنِي»(٣)، وَ«شَرحِ المُقنِعِ»(٤).

وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّهُ يُحَدُّ الأَعمَى دُونَ غَيرِهِ، فَلَا يُحَدُّ البَصِيرُ الَّذِي مَعَهُ، وَهَذَا ظَاهِرُ شَرحِ «المُحَرَّرِ»، وَهُوَ المَذكُورُ فِي «الفُرُوعِ»(٥) [٢١٠/]، وَ«مَنظُومَةِ ابنِ عَبدِ القَوِيِّ»، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ المَعنَى: وَعَنهُ: يُحَدُّ الأَعمَى الَّذِي فِيهِمْ، دُونَ غَيرِهِ.

٨٧٦- قَولُهُ: (وَإِذَا شَهِدَ أَربَعَةٌ بِزِنًا وَاحِدٍ(٦))(٧)، مِثلَ أَنْ يَقُولَ الأَربَعَةُ: رَأَينَاهُ وَنَحنُ جُملَةٌ مُجتَمِعِينَ يَزنِي بِهَا، لَكِنْ قَالَ بَعضُهُمْ: كَانَ الزِّنَا الَّذِي رَأَينَاهُ فِي مَكَانِ كَذَا: أَوْ قَالَ بَعضُهُمْ: إِنَّمَا كَانَ فِي مَكَانِ كَذَا، فَاتَّفَقُوا عَلَى حَالَةِ الزِّنَا وَاجتِمَاعِهِمْ عَلَى رُؤيَتِهِ، وَلَكِنْ كُلُّ فَرِيقٍ يُخَطِّئُ صَاحِبَهُ فِي

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٥٥.

(٢) ففيه ثلاث روايات: الأولى: أنهم يُحدَّون كلهم للقذف. الثانية: لا يُحدَّون. الثالثة: يحدّ الذين فيهم أعمى، أو يُحدّ العميان خاصة، على التقديرَين الّذَين ذكرهما ابن قندس.

والرواية الأولى هي المذهب. انظر: الفروع ١٠/٦٤، الإنصاف ١٠/١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٠.

(٣) قال في المغني ٩/٧٣: ((الثالثة: إن كانوا عمياناً أو بعضُهم، جُلِدوا، وإن كانوا عبيدًا أو فساقًا، فلا حدّ عليهم)).

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٠/٢٠٠.

(٥) قال في الفروع ١٠/٦٤: ((وعنه: يحدّ العميانُ خاصةً)).

(٦) ولكنهم اختلفوا في تحديد المكان، أو الزمان، وهما متباعدان، بحيث لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه، كأن يقول اثنان: كان الزنا في بيت كذا، أو يوم كذا، وقال الآخران: بل في بيت آخر، أو يوم آخر، فالمذهب أن شهادتهم لا تقبل، وهم قَذَفةٌ، وعليهم الحدّ. انظر: الإنصاف ١٠/١٩٣، الإقناع ٤/٢٥٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥١، كشاف القناع ٦/١٠٢، مطالب أولي النهى ٦/١٩٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٥٥.





المَكَانِ الَّذِي عَيَّنَهُ، أَوْ الزَّمَانِ الَّذِي عَيَّنَهُ.

٨٧٧- قَوْلُهُ: (وَلَوْ اتَّفَقَ الأَربَعَةُ عَلَى تَعَدُّدِ المَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، لَمْ تُكمَلْ شَهَادَتُهُم[(١)])[(٢)]، مَعنَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَعَدُّدِ المَكَانِ، أَوْ الزَّمَانِ لَيسَ المَرَادُ بِهِ أَنَّ الأَربَعَةَ شَهِدُوا أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي مَكَانَينِ، أَوْ زمَانَينِ، أَوْ أَكثَرَ وَأَنَّ كُلَّ مَكَانٍ مِنَ الأَمكِنَةِ المُتَعَدِّدَةِ، أَوْ كُلُّ زَمَانٍ مِنَ الأَزمِنَةِ المُتَعَدِّدَةِ شَهِدَ الأَربَعَةُ أَنَّهُ زَنَى بِهَا، فَإِذَا قَالَ الأَربَعَةُ: رَأَينَاهُ يَزنِي بِهَا فِي بَلَدِ كَذَا، ثُمَّ رَأَينَاهُ يَزنِي بِهَا فِي بَلَدِ كَذَا، وَقَالُوا: رَأَينَاهُ يَزنِي فِي وَقتِ كَذَا، ثُمَّ رَأَينَاهُ يَزنِي بِهَا فِي وَقتِ كَذَا، لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةً فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ؛ لِأَنَّ الاتِّفَاقَ الَّذِي أَرَادَهُ لَيسَ هَذَا.

وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ البَعضَ شَهِدَ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي مَكَانٍ، أَوْ زَمَانٍ، وَلَمْ يَشهَدْ البَعضُ الآخَرُ بِذَلِكَ الزِّنَا، بَلْ شَهِدَ البَعضُ الآخَرُ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي مَوضِعٍ آخَرَ، أَوْ زَمَانٍ آخَرَ، فَكُلُّ فَرِيقٍ مُوَافِقٌ لِلآخَرِ عَلَى أَنَّ المَكَانَ وَالزمَانَ الَّذِي شَهِدَ بِهِ صَاحِبُهُ غَيرَ المَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ الَّذِي شَهِدَ هُوَ بِهِ، فَكُلُّ فَرِيقٍ عَيَّنَ مَكَانًا، أَوْ زَمَانًا غَيرَ الَّذِي عَيَّنَهُ الفَرِيقُ الآخَرُ، وَأَنَّ الزِّنَا الَّذِي شَهِدَ هَذَا الفَرِيقُ غَيرَ الزِّنَا الَّذِي شَهِدَ بِهِ الفَرِيقُ الآخَرُ، فَلَمْ يَحصُلْ كَمَالُ البَيِّنَةِ عَلَى زِنًا وَاحِدٍ، فَلِذَلِكَ كَانُوا قَذَفَةً.

وَأَمَّا إِذَا شَهِدَ الأَربَعَةُ بِزِنًا وَاحِدٍ وَاختَلَفُوا فِي المَكَانِ، أَوْ الزَّمَانِ، فَقَدْ قَدَّمَ الكَلَامَ عَلَيهَا بِقَولِهِ: وَإِنْ شَهِدَ أَربَعَةٌ بِزِنًا وَاحِدٍ، لَكِنْ قَالَ اثنَانِ: كَانَ فِي بَيتِ كَذَا، أَوْ بَلَدِ كَذَا[(٣)].

فَصَارَ كَلَامُهُ فِي تَقدِيرِ: وَإِنْ لَمْ يَشهَدُوا بِزِنًا وَاحِدٍ؛ لِكَونِ البَعضِ شَهِدَ بِزِنًا فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ، وَشَهِدَ البَعضُ الآخَرُ بِزِنًا فِي مَكَانٍ، أَوْ زَمَانٍ آخَرَ، وَأَنَّ الزِّنَا الَّذِي شَهِدَ بِهِ أَحَدُ الفَرِيقَينِ لَمْ يَشهَدْ بِهِ الآخَرُ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ المَكَانَ أَوْ الزَّمَانَ يَختَلِفُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدُوا بِزِنًا وَاحِدٍ،

---

(١) لأنهم شهدوا بزنائين في مكانين أو زمانين مختلفين، كما فسره بذلك ابن قندس في الأسطر الآتية. انظر: الإنصاف ١٩٤/١٠، الإقناع ٢٥٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٥١/٣، كشاف القناع ١٠٢/٦، مطالب أولي النهى ١٩٢/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٥٥/٢.

(٣) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٥٥/٢.



وَعَيَّنَ كُلُّ فَرِيقٍ مَكَانًا، أَوْ زَمَانًا غَيرَ الَّذِي عَيَّنَهُ الفَرِيقُ الآخَرُ، فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ المَكَانَ أَوْ الزَّمَانَ لَمْ يَتَعَدَّدْ، وَأَنَّ الزِّنَا الَّذِي شَهِدَ بِهِ أَحَدُ الفَرِيقَينِ شَهِدَ بِهِ الآخَرُ، وَكُلُّ فَرِيقٍ يُكَذِّبُ صَاحِبَهُ فِي المَكَانِ، أَوْ الزَّمَانِ الَّذِي عَيَّنَهُ. فَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّ قَولَهُمْ: مِن شَرطِ الحَدِّ أَنْ يَشهَدُوا بِزِنًا وَاحِدٍ[1]، احتَرَزُوا بِهِ عَنْ هَذِهِ الصُّورَة، وَهِيَ مَا إِذَا شَهِدَ البَعضُ بزنًا، وَشَهِد البَعضُ بِزِنًا آخَرَ، فَلَا حَدَّ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ لَم تكمُلْ عَلَى زِنًا وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي مَكَانِ كَذَا، أَوْ وَقت [كَذَا][2]، وَأَنَّهُ زَنَى بِهَا مَرَّةً أُخرَى فِي مَكَانِ كَذَا، أَوْ وَقتِ كَذَا، فَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ صَحِيحَةٌ يُعمَلُ بِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مِنهَا وَقَعَتْ عَلَى زِنًا وَاحِدٍ، وَكَمُلَتْ، فَلَا شَكَّ فِي العَمَلِ بِهَا.

هَذَا مَا يَظهَرُ، وَلَكِنْ يَحتَاجُ الأَمرُ إِلَى تَحرِيرِ المَنقُولِ فِي ذَلِكَ. وَاللهُ أَعلَمُ.

---

(١) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٥٤، الفروع ١٠/٦٤، المبدع شرح المقنع ٧/٣٩٥، الإقناع ٤/٢٥٦.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، ويقتضيه سياق الكلام.



بَابُ القَطعِ فِي السَّرِقَةِ

٨٧٨- قَولُهُ: (إِلَّا جَاحِدَ العَارِيَّةِ، فَفِي قَطعِهِ رِوَايَتَانِ، أَشهَرُهُمَا: يُقطَعُ[(١)])[(٢)].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيُقطَعُ جَاحِدُ العَارِيَّةِ[(٣)]، نَقَلَهُ، وَاختَارَهُ الجَمَاعَةُ. وَعَنهُ: لَا، اختَارَهُ الخِرَقِيُّ [٢١١/]، وَابنُ شَاقِلَّا[(٤)]، وَأَبُو الخَطَّابِ، وَالشَّيخُ، وَغَيرُهُم))[(٥)].

٨٧٩- قَولُهُ: (وَيُقطَعُ الطَّرَّارُ[(٦)])[(٧)].

قَالَ خَطِيبُ الدَّهشَةِ: ((يُقَالُ: طَرَرتُهُ طَرًّا، مِن بَابِ ((قَتَلَ)): شَقَقتُهُ، وَمِنهُ الطَّرَّارُ، وَهُوَ الَّذِي يَقطَعُ النَّفَقَاتِ، وَيَأخُذُهَا))[(٨)].

قُلتُ: فَتَسمِيَتُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ الجَيبَ غَالِبًا، وَلِهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ: ((وَهُوَ الَّذِي يَبُطُّ[(٩)]

---

(١) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٢٥٣/١٠، الإقناع ٢٧٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٦٧/٣، كشاف القناع ١٢٩/٦، مطالب أولي النهى ٢٢٧/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٥٦/٥.

(٣) في الفروع ١٥٣/١٠، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: ((إلا جاحد عارية)) بدون الألف واللام، وأشار المحقق في الهامش إلى أن في نسخة ((ط)): ((العارية)).

(٤) ابن شاقلا (...- ٣٦٩) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق، البزار. شيخ الحنابلة، وكانت له حلقتان إحداهما: بجامع المنصور، والحلقة الثانية بجامع القصر.

له: شرح على الخرقي، وهو ثاني شرح لكتاب الخرقي، بعد شرح الخرقي نفسه لمختصره.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٢٨/٢، العبر ١٣١/٢، شذرات الذهب ٣٧٣/٤، المدخل المفصل ١٠٢٤/٢.

(٥) الفروع ١٥٣/١٠.

(٦) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٢٥٤/١٠، الإقناع ٢٧٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٦٧/٣، كشاف القناع ١٣٠/٦، مطالب أولي النهى ٢٢٧/٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٥٦/٢.

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٧٠/٢.

(٩) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١٥٦/٢: ((يقطع)).



الجَيبَ، أَيْ: يَشُقُّهُ، يُقَالُ: بَطَّ الرَّجُلُ الجُرحَ بَطًّا، مِن بَابِ ((قَتَلَ)): شَقَّهُ))[1].

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٦٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٥٦/٥.





بَابُ حُكمِ الصِّيَالِ[1] [وَجِنَايَةِ البَهِيمَةِ][2]

٨٨٠- قَولُهُ: (وَمَنْ عَضَّ يَدَ إِنسَانٍ، فَانتَزَعَهَا مِن فَمِهِ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ ذَهَبَتْ هَدَرًا[3])[4].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَمَنْ عَضَّ يَدَ غَيرِهِ، وَحَرُمَ[5]، فَجَذَبَهَا -وَقَالَ جَمَاعَةٌ: بِالأَسهَلِ- فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَهَدَرٌ))[6].

---

(١) الصِّيَالة: مصدر من صال أي: استطال، وصال عليه: وثب، فالصيالة هي الاستطالة، والوثوب، والاعتداء على شخص في نفسه أو في ماله. انظر: مادة (صول) في: مختار الصحاح ص١٨٠، لسان العرب ٣٨٧/١١، تاج العروس ٣٣٦/٢٩، وانظر أيضاً: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢١١، المصباح المنير ٣٥٢/١.

(٢) ما بين معكوفتين تكملة للعنوان من المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٧٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦٢/٢.

(٣) هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٠٨/١٠، الإقناع ٢٩١/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣، كشاف القناع ١٥٧/٦، مطالب أولي النهى ٢٦٠/٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٧٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦٢/٢.

(٥) حال من قوله: ((يد غيره))، أي: عضَّها حال كونه محرّماً.

(٦) الفروع ١٦٨/١٠.



بَابُ حَدِّ المُسكِرِ[1]

٨٨١- قَولُهُ: (وَإِذَا شَرِبَهُ المُسلِمُ مُختَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسكِرُ، فَعَلَيهِ الحَدُّ ثَمَانُونَ جَلدَةً[2])[3].

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغرَى»: ((وَمَنْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ غُلِّظَ حَدُّهُ))[4].

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَضَرَبَ عَلِيٌّ النَّجَاشِيَّ[5] بِشُربِهِ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ حَبَسَهُ ، ثُمَّ عِشرِينَ مِنَ الغَدِ. نَقَلَ صَالِحٌ: أَذهَبُ إِلَيهِ ، وَنَقَلَ حَنبَلٌ: يُغَلَّظُ عَلَيهِ ، كَمَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ ، وَاختَارَ أَبُو بَكرٍ: يُعَزَّرُ بِعَشرَةٍ فَأَقَلَّ. وَفِي «المُغنِي»: عَزَّرَهُ بِعِشرِينَ؛ لِفِطرِهِ))[6].

٨٨٢- قَولُهُ: (وَعَنهُ: يُحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ إِذَا لَمْ يَدَّعِ شُبهَةً[7])[8].

---

(١) المُسْكِر: اسم فاعل من أسكر الشراب، فهو مُسكِرٌ: إذا جعل شاربه سكران، أو فيه قوةٌ تفعل ذلك. والسكرانُ خلاف الصاحي، والسُّكْر: غيبوبةُ العقل، واختلاطُه من الشراب المسكر، وهذا هو الغالب في استعماله، وإلّا فالسُّكر قد يكون من غضب، وعشقٍ. انظر مادة (سكر) في: لسان العرب ٣٧٢/٤، ٣٧٣، تاج العروس ٥٥/١٢، المعجم الوسيط ٤٣٨/١، وانظر أيضاً: المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٥٦، القاموس الفقهي ص١٧٦.

(٢) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٢٩/١٠، الإقناع ٢٦٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٦٢/٣، كشاف القناع ١١٧/٦، مطالب أولي النهى ٢١٢/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦٣/٢.

(٤) الرعاية الصغرى ص٣٤٣.

(٥) النجاشي (...-٩) هو: أصحمة بن أبجر، ملك الحبشة، معدود في الصحابة رضي الله عنه. وكان ممن حسن إسلامه، ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه. وقد توفي في حياة النبي ﷺ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١، الوافي بالوفيات ٨١/١، شذرات الذهب ١٢٨/١.

(٦) الفروع ٩٩/١٠.

(٧) المذهب أنه لا يحدّ إلّا بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين. ولا يُحدّ بوجود الرائحة. انظر: الإنصاف ٢٣٣/١٠، الإقناع ٢٦٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٦٢/٣، كشاف القناع ١١٨/٦، مطالب أولي النهى ٢١٢/٦.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦٣/٢.





اختَارَ ابنُ عَبدُوسٍ فِي «التَّذكِرَةِ» الحَدَّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الإِرشَادِ» فِيهِ أَنَّهُ الأَظهَرُ عَنهُ. لَكِنْ قَيَّدَ ذِكرَ الرِّوَايَتَينِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَكرَانَ[1].

فَلَوْ قِيلَ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ سَكرَانَ يُحَدُّ قَطعًا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا.

وَالَّذِي قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» عَدَمُ الحَدِّ بِالرَّائِحَةِ، ذَكَرَ المَسأَلَةَ فِي آخِرِ بَابِ حَدِّ الزِّنَا[2].

وَمَجمُوعُ الخِلَافِ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: يُحَدُّ، أَوْ لَا يُحَدُّ، أَوْ إِنْ ادَّعَى شُبهَةً لَمْ يُحَدَّ، وَإِلَّا حُدَّ.

أَشَارَ إِلَى الثَّلَاثِ رِوَايَاتٍ فِي «تَجرِيدِ العِنَايَةِ»[3]، وَهِيَ ظَاهِرُ «الفُرُوعِ»[4].

---

(١) انظر: الإرشاد ص٤٧٦، وليس فيه ذكر الرائحة، فإنه قال: ((ومن احتقن بالخمر، أو استعط الخمرَ، وليس بسكران، هل يحدّ أم لا؟ على روايتين، قال في إحداهما: إذا علم أن ما شربه يسكر، حُدَّ... وقال في الرواية الأخرى: أرى عليه الأدب. والأول عنه أظهر)).

(٢) انظر: الفروع ١٠/٦٩.

(٣) انظر: تجريد العناية ص١٥٩.

(٤) انظر: الفروع ١٠/٦٩-٧٠.



بَابُ التَّعزِيرِ[1]

٨٨٣- قَولُهُ: (كَالظِّهَارِ، وَقَتلِ شِبهِ العَمدِ، وَنَحوِهِمَا: وَجهَانِ[2])[3]، كَالوَطءِ فِي رَمَضَانَ، وَفِعلِ مَحظُورَاتِ الحَجِّ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا عَمدًا.

٨٨٤- قَولُهُ: (وَإِذَا وَطِئَ الأَبُ جَارِيَةَ ابنِهِ، عُزِّرَ إِنْ لَمْ تَحبَلْ مِنهُ. وَإِنْ حَبِلَتْ، فَوَجهَانِ[4])[5]، صَحَّحَ فِي «الفُرُوعِ» أَنَّهُ يُعَزَّرُ فِيهِمَا، ذَكَرَهَا فِي أَحكَامِ أُمَّهَاتِ الأَولَادِ[6].

---

(١) التعزير في اللغة: التأديب، والمنع، يقال: عزّرته: إذا منعته.

وفي الاصطلاح: التأديب الذي دون الحدّ، وسُمِّي تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. انظر مادة (عزر) في: مختار الصحاح ص٢٠٧، لسان العرب ٥٦١/٤، وانظر أيضاً: المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٥٧، المصباح المنير ٤٠٧/٢.

(٢) إن كانت المعصية فيما كفارة كالظهار، وقتل شبه العمد، وكالفطر في رمضان بالجماع، فهذا لا تعزير فيه على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٢٣٩/١٠، الإقناع ٢٦٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٣، كشاف القناع ١٢١/٦، مطالب أولي النهى ٢٢٠/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦٣/٢.

(٤) الصحيح من المذهب، أنه يُعَزَّر. انظر: الإنصاف ٢٤٦/١٠، الإقناع ٢٧٠/٤، كشاف القناع ١٢٣/٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦٤/٢.

(٦) انظر: الفروع ١٦/٨.





بَابُ إِقَامَةِ الحَدِّ

٨٨٥- قَولُهُ: (إِلَا سَيِّدَ الرَّقِيقِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَحُدَّ[١] لِلزِّنَا[٢])[٣]، أَيْ: يَحُدَّهُ لِلزِّنَا بِالجَلدِ خَاصَّةً، وَلَمْ يَحتَجْ إِلَى ذِكرِ هَذَا القَيدِ؛ لِأَنَّ حَدَّ الرَّقِيقِ هُوَ الجَلدُ فَقَطْ، وَأَمَّا الرَّجمُ فَلَا.

٨٨٦- قَولُهُ: (وَإِنْ زَادَ الضَّارِبُ سَوطًا، أَوْ أَكثَرَ ضَمِنَهُ بَدِيَتِهِ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَوطٍ لَا يَحتَمِلُهُ[٤]. وَقِيلَ: يَضمَنُهُ بِنِصفِهَا)[٥].

قَالَ فِي «شَرحِهِ» عَنْ ضَمَانِهِ بِكُلِّ دِيَتِهِ: ((قَالَ القَاضِي: هُوَ الأَشبَهُ بِالمَذهَبِ؛ لِأَنَّ الأَلَمَ الحَاصِلَ بِاستِيفَاءِ الجَلدِ يَجرِي مَجرَى الأَلَمِ الحَاصِلِ بِالمَرَضِ؛ لِأَنَّهُمَا مِن جِهَةِ اللهِ سُبحَانَهُ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الحَدِّ، كَمَا قُضِيَ بِالمَرَضِ، وَلَوْ ضَرَبَ المَرِيضَ سَوطًا بِغَيرِ حَقٍّ، فَمَاتَ ضَمِنَهُ بَدِيَتِهِ، كَذَلِكَ هَذَا)).

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ بَعدَ ذَلِكَ إِلَى قَولِ المُصَنِّفِ: ((بِسَوطٍ لَا يَحتَمِلُهُ)). مَا ذَكَرَهُ عَنِ القَاضِي مِن قِيَاسِ هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَى مَسأَلَةِ المَرِيضِ إِذَا ضَرَبَ سَوطًا بِغَيرِ حَقٍّ، فَمَاتَ، وَأَنَّ الضَعفَ الحَاصِلَ مِن ضَربِ الحَدِّ لَا يَسقُطُ بِهِ شَيءٌ مِنَ الدِّيَةِ، كَمَا أَنَّ المَرَضَ لَا يَسقُطُ بِالضَّعفِ الحَاصِلِ مِنهُ شَيءٌ مِنَ الدِّيَةِ. وَهَذَا ظَاهِرُ «الرِّعَايَةِ» فَإِنَّهُ [٢١٢/أ] قَالَ: ((وَإِنْ زَادَ النِّصَابَ[٦] سَوطًا، أَوْ أَكثَرَ عَمدًا، فَقَتَلَهُ ضَمِنَ كُلَّ دِيَتِهِ، كَمَنْ ضَرَبَهُ سَوطًا لَا يَحتَمِلُهُ))[٧].

---

(١) في النسخ المطبوعة للمحرر ص٥٧٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٦٤: ((أن يحده)) بزيادة هاء الضمير.

(٢) لا يجوز أن يقيم الحدَّ إلّا الإمام أو نائبُه، إلّا السيد فإن له إقامة الحدّ بالجلد خاصة على رقيقه القنّ. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/١٥٠، الإقناع ٤/٢٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٥-٣٣٦، كشاف القناع ٦/٧٨، مطالب أولي النهى ٦/١٥٩.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٧٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٦٤.

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/١٥٩-١٦٠، الإقناع ٤/٢٤٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٩، كشاف القناع ٦/٨٣، مطالب أولي النهى ٦/١٦٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٧٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٦٥.

(٦) في الرعاية الكبرى: ((الضرّاب)) بدل: ((النصاب))، والمعنى متقارب، والتقدير: وإن زاد الضرّابُ النصابَ سوطاً.

(٧) الرعاية الكبرى ج٣/ ق١٩٤/ب.



فَقَولُهُ: ((كَمَن)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ المَحدُودَ، بَلْ أَرَادَ: مَن ضُرِبَ سوطًا لَا يَحتَمِلُهُ أَنَّهُ مَضمُونٌ بِكُلِّ الدِّيَةِ، وَأَنَّ عَدَمَ احتِمَالِهِ لَا يَسقُطُ بِهِ شَيءٌ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى قَتلِهِ. كَذَلِكَ المَحدُودُ لَا يَسقُطُ بِوُجُودِ الحَدِّ شَيءٌ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ حَصَلَ مِنَ الحَدِّ ضَعفٌ أَعَانَ عَلَى قَتلِهِ، كَمَا فُهِمَ مِن تَعلِيلِ القَاضِي.

هَذَا عَلَى مَا فُهِمَ مِن كَلَامِ الشَّارِحِ، وَمَا نَقَلَهُ مِن كَلَامِ القَاضِي.

وَأَمَّا ظَاهِرُ كَلَامِ «المُحَرَّرِ» أَنَّ المُرَادَ: إِذَا ضَرَبَ المَحدُودَ فِي الحَدِّ بِسَوطٍ لَا يَحتَمِلُهُ؛ فَإِنَّ قَولَهُ: ((كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ))، ظَاهِرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَولِهِ: ((ضَرَبَهُ)) يَعُودُ إِلَى المَحدُودِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ مَسَاقٌ[1] فِي المَحدُودِ، فَيَرجِعُ الضَّمِيرُ إِلَيهِ، فَيَكُونُ التَّقدِيرُ: كَمَا لَوْ ضَرَبَ المَحدُودَ فِي الحَدِّ بِسَوطٍ لَا يَحتَمِلُهُ. وَذَلِكَ مِثلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا ضَعِيفَ القُوَّةِ، وَضَرَبَهُ الحَدَّ بِسَوطٍ لَا يَحتَمِلُهُ.

لَكِنْ ظَاهِرُهُ أَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَضمَنُهُ فِيهَا بِكَمَالِ الدِّيَةِ بِلَا خِلَافٍ؛ إِذْ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ أَنَّ قَولَهُ: ((وَقِيلَ: بِنِصفِهَا)) يَرجِعُ إِلَى قَولِهِ: ((وَإِنْ زَادَ سَوطًا أَوْ أَكثَرَ))؛ لِأَنَّ سِيَاقَ [الكَلَامِ][2] فِيهَا، وَلَوْ أَرَادَ الصُّورَتَينِ لَقَالَ: ((وَقِيلَ: بِنِصفِهَا فِيهِمَا)).

فَقَدْ يُقَالُ: [...][3] هَذَا إِشكَالٌ وَهُوَ: أَنَّ صُورَةَ [...][4] لَا يَحتَمِلُهُ، لَا خِلَافَ فِيهَا مَعَ وُجُودِ الخِلَافِ فِي الصُّورَةِ، وَفِي كُلٍّ مِنهُمَا حَصَلَ التَّلَفُ مِن مَأذُونٍ فِيهِ وَغَيرِهِ.

وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ الضَّربَ بِسَوطٍ لَا يَحتَمِلُهُ غَيرُ مَأذُونٍ فِيهِ، وَإِنَّمَا أُذِنَ بِالضَّربِ بِسَوطٍ يَحتَمِلُهُ، بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ، فَإِنَّ الحَدَّ مَأذُونٌ فِيهِ، وَهُوَ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الزِّيَادَةِ.

---

(١) كذا في الأصل، ولكن القياس أن يقال: ((مَسُوقٌ))، من: ساق، يسوق، فهو مسوق، قال في مختار الصحاح ص١٥٧: ((وساق الماشية، من باب: قال وقام)).

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على ما يقتضيه سياق الكلام.

(٣) هنا طمس في الأصل بمقدار كلمة أو كلمتين.

(٤) هنا طمس في الأصل بمقدار كلمة أو كلمتين.





بَابُ المُرتَدِّ[1]

٨٨٧- قَولُهُ: (وَأَمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ فَيَصِحُّ إِسلَامُهُ وَرِدَّتُهُ[2]، إِذَا كَانَ لَهُ عَشرٌ. وَعَنهُ: سَبعٌ. وَعَنهُ: لَا يَصِحَّانِ مِنهُ حَتَّى يَبلُغَ. وَعَنهُ: يَصِحُّ إِسلَامُهُ دُونَ رِدَّتِهِ)[3].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَصِحُّ إِسلَامُ مُمَيِّزٍ عَقلُهُ، وَرِدَّتُهُ[4]. وَعَنهُ: لَهُ عَشرٌ، وَقَالَهُ **الخِرَقِيُّ** **وَالقَاضِيُّ**. وَعَنهُ: سَبعٌ. وَعَنهُ: حَتَّى يَبلُغَ. وَعَنهُ: يَصِحُّ إِسلَامُهُ، وَهِيَ أَظهَرُ، وَالمَذهَبُ صِحَّتُهُمَا))[5].

٨٨٨- قَولُهُ: (فَتَوبَتُهُ -مَعَ الشَّهَادَتَينِ- إِقرَارُهُ بِالمَجحُودِ بِهِ)[6].

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَإِنْ ارتَدَّ بِجُحُودِ فَرضٍ لَمْ يُسلِمْ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَينِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعتَقَدَهُ))[7].

---

(١) المرتد في اللغة من الارتداد، وهو الرجوع.

وفي اصطلاح الشرع: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. انظر مادة (ردد) في: مختار الصحاح ص١٣١، لسان العرب ٣/١٧٤، تاج العروس، وانظر أيضاً: المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٦٣، أنيس الفقهاء ص٦٧.

(٢) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/٣٢٩، الإقناع ٤/٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٨، كشاف القناع ٦/١٧٥، مطالب أولي النهى ٦/٢٧٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٨٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٦٧.

(٤) في الفروع ١٠/١٩٢، تحقيق: د. عبد الله التركي: ((ويصح إسلام مميز، وعَقْلُه، وردتُه))، فيختلف المعنى باختلاف العبارتين، فإن قوله: ((عقلُه)) في عبارة ابن قندس في موضع رفع فاعل لاسم الفاعل ((مميِّز))، فيكون المعنى: يصح إسلامُ وردّةُ مَنْ مَيّزَ عَقْلُه.

وأما على عبارة نسخة تحقيق التركي فيكون ((وعقلُه)) معطوفاً على ((إسلام))، الذي هو فاعل ((يصح))، فيكون المعنى: يصح إسلامُ المميز، وعقلُه، وردتُه. والله أعلم بالصواب.

(٥) الفروع ١٠/١٩٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٨٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٦٨.

(٧) المغني ٩/٢١.



٨٨٩- قَولُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعوَى فعَلَى وَجهَينِ(١))(٢).

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((فَإِنْ لَمْ يَفعَلْ شَيئًا مِنَ السِّحرِ، لَكِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنهُ إِلَا مُجَرَّدُ الدَّعوَى أَنَّهُ يَعلَمُهُ، فَهَلْ يَكفُرُ بِذَلِكَ؟ فِيهِ وَجهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَكفُرُ بِذَلِكَ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾(٣)، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَعَلَ تَعَلُّمَ السِّحرِ كُفرًا. وَالثَّانِي: لَا يَكفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَعَلُّمَ السِّحرِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَعرِفَةِ مَا يَعتَقِدُهُ الكُفَّارُ، وَأَهلُ الضَّلَالِ، وَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَا يَكفُرُ بِهِ، فَأَولَى أَنْ لَا يَكفُرَ بِعِلمِ السِّحرِ)).

٨٩٠- قَولُهُ: (أَوْ مَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي دَارِ الإِسلامِ، فَهَلْ يُحكَمُ بِإِسلَامِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ(٤))(٥)، الأَصَحُّ: يُحكَمُ بِإِسلَامِهِ، نَقَلَهُ **الجَمَاعَةُ** وَجَزَمَ بِهِ **الأَصحَابُ**. فَلَوْ كَانَ فِي سِنٍّ يَحتَمِلُ البُلُوغَ وَعَدَمَهُ، فَهَلْ يُحكَمُ بِبُلُوغِهِ بِقَولِهِ، إِذَا ادُّعِيَ عَلَيهِ أَنَّهُ صَغِيرٌ وَأَنَّهُ مُسلِمٌ، فَادَّعَى البُلُوغَ، أَوْ يُحكَمُ بِصِغَرِهِ؛ لِأَنَّهُ الأَصلُ، وَيُحكَمُ بِإِسلَامِهِ مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ بُلُوغُهُ؟المَسأَلَةُ لَمْ يُعرَفْ فِيهَا كَلَامٌ لِلمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ»: ((ذَكَرَ **أَبُو العَبَّاسِ**: أَنَّ مَن لَمْ يُقِرَّ بِالبُلُوغِ حَتَّى تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ، مِثلُ إِسلَامِهِ بِإِسلَامِ أَبِيهِ، أَوْ ثُبُوتِ الذِّمَّةِ لَهُ تَبَعًا لِأَبِيهِ، أَوْ بَعدَ تَصَرُّفِ الوَلِيِّ لَهُ، أَوْ تَزوِيجِ وَلِيٍّ أَبعَدَ مِنهُ لِمُوَلِّيَتِهِ، فَهَلْ يُقبَلُ مِنهُ دَعوَى البُلُوغِ حِينَئِذٍ [/٢١٣] أَمْ لَا، لِثُبُوتِ هَذِهِ الأَحكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ فِي

---

(١) الوجه الأول: أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر، وهو المذهب. وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يُقتَلون. انظر: الكافي ٦٥/٤، الشرح الكبير ١١٦/١٠-١١٧، الإنصاف ٣٥١/١٠، الإقناع ٣٠٨/٤، كشاف القناع ١٨٧/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٨٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦٩/٢.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(٤) الرواية الأولى: أن الطفل يحكم بإسلامه، على الصحيح من المذهب. والثانية: أنه لا يحكم بإسلامه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمة. انظر: الإنصاف ٣٤٥/١٠، الإقناع ٣٠٦/٤، كشاف القناع ١٨٣/٦، مطالب أولي النهى ٦٢٧/٤.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٦٩/٢.





الظَّاهِرِ قَبلَ دَعوَاهُ؟

وَأَشَارَ أَبُو العَبَّاسِ إِلَى تَخرِيجِ المَسأَلَةِ عَلَى الوَجهَينِ فِيمَا إِذَا ارتَجَعَ[1] الرَّجعِيَّةَ زَوجُهَا فَقَالَتْ: قَدْ انقَضَتْ عِدَّتِي. وَتُشَبَّهُ أَيضًا مَا[2] إِذَا ادَّعَى المَجهُولُ المَحكُومُ بِإِسلَامِهِ ظَاهِرًا، كَاللَّقِيطِ الكُفرَ بَعدَ البُلُوغِ، فَإِنَّهُ لَا يُسمَعُ مِنهُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَكَذَا[3] لَوْ تَصَرَّفَ المَحكُومُ بِحُرِّيَّتِهِ ظَاهِرًا، كَاللَّقِيطِ، ثُمَّ ادَّعَى الرِّقَّ، فَفِي قَبُولِ قَولِهِ خِلَافٌ مَعرُوفٌ))[4].

وَفِي «نُكَتِ صَاحِبِ الفُرُوعِ عَلَى المُحَرَّرِ» عِندَ قَولِهِ: ((وَإِذَا أَقَرَّ مَن شَكَّ فِي بُلُوغِهِ)) فِي كِتَابِ الإِقرَارِ: ((قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: سُئِلتُ عَنْ مَسأَلَةٍ، وَهِيَ مَن أَسلَمَ أَبُوهُ فَادَّعَى أَنَّهُ بَالِغٌ، فَأَفتَى بَعضُهُمْ بِأَنَّ القَولَ قَولُهُ فِي ذَلِكَ، وَقُلتُ: إِذَا كَانَ لَمْ يُقِرَّ بِالبُلُوغِ إِلَى حِينِ الإِسلَامِ، فَقَدْ حَكَمَ بِإِسلَامِهِ قَبلَ الإِقرَارِ بِالبُلُوغِ بِمَنزِلَةِ مَا إِذَا ادَّعَتْ انقِضَاءَ العِدَّةِ بَعدَ أَنْ ارتَجَعَهَا، وَهَذَا يَجِيءُ فِي كُلِّ مَن أَقَرَّ بِالبُلُوغِ بَعدَ حَقٍّ ثَبَتَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ، مِثلُ الإِسلَامِ، وَثُبُوتِ الذِّمَّةِ لِلوَلَدِ تَبَعًا لِأَبِيهِ، وَلَوْ ادَّعَى البُلُوغَ بَعدَ تَصَرُّفِ الوَلِيِّ، وَكَانَ رَشِيدًا، أَوْ بَعدَ تَزوِيجِ وَلِيٍّ أَبعَدَ مِنهُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَا يُحكَمُ بِإِسلَامِ الوَلَدِ، وَذِمَّتِهِ، حَتَّى يُسأَلَ هَلْ بَلَغَ أَوْ لَمْ يَبلُغْ، بِخِلَافِ تَصَرُّفِ الوَلِيِّ لَهُ، أَوْ لِمُوَلِّيَتِهِ، فَإِنَّ الوِلَايَةَ كَانَتْ ثَابِتَةً، وَالأَصلُ بَقَاؤُهَا، وَهُنَا الأَصلُ عَدَمُ إِسلَامِ الوَلَدِ، وَذِمَّتِهِ، فَيُقَالُ فِي الرَّجعَةِ: كَذَلِكَ يَنبَغِي أَنْ لَا تَصِحَّ الرَّجعَةُ حَتَّى تُسأَلَ المَرأَةُ، مَعَ أَنَّ فِي مَسأَلَةِ الرَّجعَةِ وَجهَينِ، عَلَى قَولِ الخِرَقِيِّ يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ القَولُ قَولُهَا هُنَا مُطلَقًا، كَمَا فِي الرَّجعَةِ، وَمَا ذَكَرتُهُ عَلَى الوَجهِ المُقَدَّمِ، وَلَمْ أَجِدْ فَرقًا بَينَ كَونِ المَرأَةِ مُؤتَمَنَةً عَلَى فَرجِهَا فِي انقِضَاءِ العَادَةِ، أَوْ فِي بُلُوغِهَا، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَوضِعٍ كَانَ الإِنسَانُ مُؤتَمَنًا عَلَى شَيءٍ[5]، إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ بَعدَ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِهِ. وَنَظِيرُهُ اختِلَافُ الرِوَايَتَينِ فِيمَا

(١) في الأخبار العلمية: ((راجع)).

(٢) في الأخبار العلمية: ((وشبهه أيضاً بما..)).

(٣) في الأخبار العلمية: ((وكذلك)).

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٥٢٨-٥٢٩.

(٥) في النكت ٣٦٩/٢: ((كان الإنسان مؤتمناً فيه)).



إِذَا ادَّعَى المَجهُولُ الرِّقَّ بَعدَ التَّصَرُّفِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، لَكِنْ هُنَاكَ إِذَا قَبِلنَاهُ فَلِأَنَّ الرِّقَّ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَالمُقَرُّ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، بِخِلَافِ الحَيضِ، أَوْ البُلُوغِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ ثَبَتَ لَهُ وَعَلَيهِ حُقُوقٌ. وَقَدْ يُقَالُ فِي الرَّجعَةِ لَمْ يُقبَلْ قَولُهَا[1]؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبطَالَ حَقِّ آدَمِيٍّ، بِخِلَافِ الإِسلَامِ، وَالذِّمَّةِ، فَيُقَالُ: بَلْ إِبطَالُ الإِسلامِ وَالعِصمَةِ أَعظَمُ. وَنَظِيرُهُ فِي المَجهُولِ المَحكُومِ بِإِسلَامِهِ، كَاللَّقِيطِ إِذَا ادَّعَى الكُفرَ بَعدَ البُلُوغِ. انتَهَى كَلَامُهُ)) [2].

وَالنُّسخَةُ الَّتِي كَتَبتُ مِنهَا غَيَّرتُهَا إِلَى مَا ظَهَرَ لِي أَنَّهُ الصَّوَابُ.

مِنهَا: ((شَيءٌ)) فِي قَولِهِ: ((كَانَ الإِنسَانُ مُؤتَمَنًا عَلَى شَيءٍ)) فَإِنَّ ((شَيئًا)) لَمْ تَكُنْ فِي النُّسخَةِ.

وَمِنهَا: ((حَقٌّ)) فِي قَولِهِ: ((بَعدَ تَعَلُّقِ حَقٍّ))، فَإِنَّ ((حَقٌّ)) كَانَ سَاقِطًا أَيضًا[3].

وَمِنهَا: قَولُهُ فِي الرَّجعَةِ: ((لَمْ يُقبَلْ قَولُهَا))، فِي النُّسخَةِ: ((قَولُهُ)) بِضَمِيرِ المُذَكَّرِ، وَالأَولَى ((قَولُهَا)) بِضَمِيرِ المُؤَنَّثِ.

وَمِنهَا ((أَعظَمُ)) فِي قَولِهِ: ((إِبطَالُ الإِسلامِ وَالعِصمَةِ أَعظَمُ))، فِي النُّسخَةِ: ((وَأَعظَمُ))[4]، وَالصَّوَابُ إِسقَاطُ الوَاوِ.

وَمِنهَا: ((فِي المَجهُولِ المَحكُومِ بِإِسلَامِهِ، كَاللَّقِيطِ))، فِي النُّسخَةِ: ((فِي المَجهُولِ إِذَا أَقَرَّ المَحكُومُ بِإِسلَامِهِ))[5]، يَظهَرُ إِسقَاطُ ((إِذَا أَقَرَّ)).

٨٩١- تَنبِيهٌ: قَدْ عُرِفَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا مَا ادَّعَى البُلُوغَ وَأَمكَنَ، قُبِلَ مِنهُ، أَمَّا عَلَى مَا أَفتَى بِهِ بَعضُهُمْ بِأَنَّ القَولَ قَولُهُ، فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا عَلَى قَولِ **الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ** فَظَاهِرٌ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَلزَمَهُ بِمَا أَلزَمَهُ بِهِ بِشَرطِ لُزُومِهِ لَهُ فِي

---

(١) في النكت ٢/٣٦٩: ((قوله)) بضمير المذكر.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر المطبوع مع المحرر ٢/٣٦٩، طبعة: مكتبة المعارف.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٦٩ كلمة ((حق)).

(٤) في النكت ٢/٣٦٩ أيضاً: ((أعظم)) بدون الواو.

(٥) في النكت ٢/٣٦٩ أيضاً بإسقاط ((إذا أقرّ)) كما ذكر ابن قندس.



الظَّاهِرِ قبلَ الإقرارِ بالبُلُوغِ، فَدلَّ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ الإقرارُ بالبُلُوغِ لَا يلزَمُ، وَلأَنَّهُ جعلَهُ كَالمُعتدَّةِ الرَّجعِيَّةِ فِي عَدَمِ قبُولِ قولِها إذَا سَبقَهَا بِدَعوَى الرَّجعَةِ، فَيَكُونُ مِثلُهَا إِذَا سَبَقَتْ بِدَعوَى انقِضَاءِ العِدَّةِ، فَإِنَّ قَولَهَا مَقبُولٌ فِيهِ، وَقَبُولُ قولِهِ هُوَ المَنقُولُ فِي «الفُرُوعِ».

قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي كِتَابِ الإِقرَارِ: ((وَلَوْ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ قُبِلَ [/٢١٤] بِيَمِينِهِ[١]، وَفِي «التَّرغِيبِ»: يُصَدَّقُ صَبِيٌّ ادَّعَى البُلُوغَ بِلَا يَمِينٍ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا صَبِيٌّ لَمْ يُحَلَّفْ، وَيُنتَظَرُ بُلُوغُهُ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: وَلَوْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ ادَّعَاهُ وَأَمكَنَّا حُلِّفَ إذَا بَلَغَ. وَفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: يُصَدَّقُ فِي سِنٍّ يَبلُغُ فِي مِثلِهِ، وَهُوَ تِسعُ سِنِينَ))[٢].

الَّذِي قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ فِيمَا يَلحَقُ مِنَ النَّسَبِ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ» مِن أَنَّ أَوَّلَ سِنِّ البُلُوغِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ لَا يَلحَقُهُ نَسَبُهُ: ((أَوْ كَانَ[٣] صَبِيًّا لَهُ دُونَ تِسعِ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَشرِ سِنِينَ، وَهُوَ المُقَدَّمُ فِي «الفُرُوعِ»، وَالمَجزُومُ بِهِ فِي «المُقنِعِ». وَقِيلَ: ثِنتَيْ عَشرَةَ)).

٨٩٢- قَولُهُ: (وَيَرِثُ مِمَّنْ جَعَلنَاهُ مُسلِمًا بِمَوتِهِ[٤])[٥]، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَالَ مَوتِ أَبِيهِ حَملًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَملًا وَمَاتَ أَبُوهُ، حُكِمَ بِإِسلَامِهِ، [وَ][٦] لَمْ يَرِثْهُ. جَزَمَ بِهِ فِي مِيرَاثِ الحَملِ[٧]. وَقِيلَ: يَرِثُهُ. وَرَجَّحَهُ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»[٨]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنتَخَبِ».

---

(١) في الفروع، تحقيق: د. عبد الله التركي ١١/٤٠٥: ((قُبِلَ ببيّنة)).

(٢) الفروع ١١/٤٠٥.

(٣) أي: الزوج.

(٤) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٠/٣٤٥، الإقناع ٢/١٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤١، كشاف القناع ٣/٥٧، مطالب أولي النهى ٤/٦٢٨.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٦٩.

(٦) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، ويقتضيه سياق الكلام.

(٧) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٤٠٦، ولفظه: ((وإذا مات الكافر عن حمل منه، لم يرثه؛ لحكمنا بإسلامه قبل وضعه)).

(٨) انظر: الفروع ٨/٤٢.



كِتَابُ الجِهَادِ

٨٩٣- قَولُهُ: (وَإِنْ ظَنُّوا الهَلَاكَ فِيهِمَا، فَالأَولَى أَنْ يُقَاتِلُوا، وَلَا يَفِرُّوا، وَلَا يَستَأسِرُوا(١). وَعَنهُ: يَلزَمُهُمْ ذَلِكَ)(٢).

قَالَ الزَّركَشِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَفِرُّوا، وَأَنْ يَستَأسِرُوا عَلَى المَشهُورِ المُختَارِ مِنَ الرِّوَايَتَينِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَلزَمُهُمْ القِتَالُ، وَهُوَ اختِيَارُ الخِرَقِيِّ، قَالَ: فَإِنْ خَشِيَ الأَسرَ قَاتَلَ حَتَّى يُقتَلَ(٣).

٨٩٤- قَولُهُ: (وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي [الأَسرَى](٤)) إِلَى آخِرِهِ(٥).

قَالَ الخِرَقِيُّ: ((وَسَبِيلُ مَنْ استُرِقَّ مِنهُمْ، وَمَا أُخِذَ مِنهُمْ عَلَى إِطلَاقِهِمْ، سَبِيلُ تِلكَ الغَنِيمَةِ))(٦).

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((يَعنِي مَنْ صَارَ مِنهُمْ رَقِيقًا بِضَربِ الرِّقِّ عَلَيهِ، أَوْ فُودِيَ بِمَالٍ، فَهُوَ كَسَائِرِ الغَنِيمَةِ، يُخَمَّسُ ثُمَّ يُقسَمُ أَربَعَةُ أَخمَاسِهِ بَينَ الغَانِمِينَ. لَا نَعلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدرٍ بَينَ الغَانِمِينَ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ غَنِمَهُ المُسلِمُونَ، فَأَشبَهَ الخَيلَ وَالسِّلَاحَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالأَسرُ لَمْ يَكُنْ لِلغَانِمِينَ فِيهِ حَقٌّ، فَكَيفَ تَعَلَّقَ(٧) بِبَدَلِهِ؟ قُلنَا: إِنَّمَا يَفعَلُ الإِمَامُ فِي

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يُسَنُّ انغماسُه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نهي عنه، وهو من التهلكة. انظر: الإنصاف ١٢٥/٤، الإقناع ٨/٢، كشاف القناع ٤٧/٣، مطالب أولي النهى ٥١٥/٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٨٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٧١/٢.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٥٩/٦.

(٤) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الأسر)) بدون ألف مقصورة، والصواب ما أثبتناه، كما هو في النسخ المطبوعة.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٩٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٧٢/٢.

(٦) مختصر الخرقي ص١٣٩.

(٧) في المغني ٢٢٤/٩: ((فكيف تعلق حقه ببذله)).





الِاسترقَاقِ مَا يَرَى فِيهِ المَصلَحَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَالًا، فَإِذَا صَارَ مَالًا، تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الغَانِمِينَ(١)؛ لِأَنَّهُمْ أَسَرُوهُ وَقَهَرُوهُ، وَهَذَا لَا يمتَنِعُ(٢)، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ عَلَيهِ الدَّينُ، إذَا قُتِلَ قتلًا يُوجِبُ القِصَاصَ، كَانَ لِوَرَثَتِهِ الخِيَارُ، فَإِذَا اختَارُوا الدِّيَةَ، تعَلَّقَ حَقُّ الغُرَمَاءِ بِهَا))(٣).

٨٩٥- قَولُهُ: (وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكمِ حَاكِمٍ جَازَ، إِذَا كَانَ رَجُلًا، مُسلِمًا، حُرًّا، عَدلًا، مُجتَهِدًا فِي أَمرِ الجِهَادِ)(٤).

ذَكَرَ فِي «الفُرُوعِ» مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ، ثُمَّ قَالَ: ((وَفِي «البُلغَةِ»: بِشَرطِ صِفَاتِ القَاضِي إِلَّا البَصَرَ))(٥).

وَظَاهِرُ «الكَافِي» الجَزمُ بِمَا قَالَهُ فِي «البُلغَةِ»: إِلَّا البَصَرَ. قَالَ فِي «الكَافِي» فِي ذِكرِ صِفَاتِهِ: ((عَالِمًا؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةُ حُكمٍ فَأَشبَهَ وَلَايَةَ القَضَاءِ))(٦)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعمَى، لِأَنَّهُ يَشتَهِرُ عَلَى أَحوَالِهِمْ بِالسَّمَاعِ فَيَجُوزُ كَالاستِفَاضَة. هَذَا مَعنَى تَعلِيلِ «الكَافِي»(٧).

٨٩٦- قَولُهُ: (وَإِنْ حَكَمَ بِالمَنِّ فَأَبَاهُ الإِمَامُ)(٨)، لَمْ يَذكُرْ هَذَا القَيدَ فِي «الفُرُوعِ»، وَعِبَارَتُهُ: ((وَحُكمُهُ لَازِمٌ. وَقِيلَ: بِغَيرِ مَنٍّ. وَقِيلَ: فِي نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ))(٩)، انتَهَى. التَّقدِيرُ: وَقِيلَ: لَازِمٌ بِغَيرِ مَنٍّ فِي نِسَاءٍ وذُرِّيَّةٍ.

وَيَدُلُّ كَلَامُ «المُحَرَّرِ» عَلَى هَذَا التَّقدِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((وَقِيلَ: يَلزَمُ فِي المُقَاتَلَةِ دُونِ النِّسَاءِ

(١) في المغني: ((تعلق حق الغانمين به)).

(٢) في المغني: ((لا يمنع)).

(٣) المغني ٩/٢٢٤.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٩١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧٣.

(٥) الفروع ١٠/٢٦٧.

(٦) الكافي ٤/١٣٠.

(٧) انظر: الكافي الموضع السابق نفسه.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٩١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧٣.

(٩) الفروع ١٠/٢٦٧.



وَالذُّرِّيَّةِ))[1].

وَقولُ: «المُحَرَّرِ»: ((فَأَبَاهُ الإِمَامُ))، وَهُوَ ظَاهِرُ «الكَافِي»، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَإِنْ حَكَمَ بِالمَنِّ، فَقَالَ القَاضِي: يَلزَمُ حُكمُهُ[2]، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَلزَمُ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ إِذَا لَمْ يَرَهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهِ، فَلَمْ يَلزَمْ حُكمُهُ بِهِ))[3].

فَجَعَلَ عَدَمَ لُزُومِهِ لِعَدَمِ رَأيِ الإِمَامِ لَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى عَدَمِ رَأيِ الإِمَامِ لَهُ.

وَفِي «المُغنِي»: ((وَاختَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ حُكمَهُ لَا يَلزَمُ؛ لِأَنَّ عَلَيهِ الحُكمَ[4] بِمَا فِيهِ الحَظُّ، وَلَا حَظَّ[5] فِي المَنِّ))[6]. وَظَاهِرُ تَعلِيلِ «المُغنِي» أَنَّهُ لَا يَلزَمُ بِمُجَرَّدِهِ، وَلَا يَحتَاجُ إِلَى رَأيِ الإِمَامِ.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٩١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧٣.

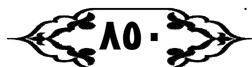
(٢) في الكافي ٤/١٣٠: ((يلزم حكمه كذلك)).

(٣) الكافي ٤/١٣٠.

(٤) في المغني ٩/٣١٥: ((أن يحكم)).

(٥) في المغني ٩/٣١٥: ((ولا حظّ للمسلمين في المنّ)).

(٦) المغني ٩/٣١٥.





بَابُ قِسمَةِ الغَنِيمَةِ وَأَحكَامِهَا [٢١٥/]

٨٩٧- فَائِدَةٌ: قَالَ الخِرَقِيِّ: ((وَيَرُدُّ مَنْ نَفَلَ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ، إِذْ بِقُوَّتِهِمْ صارَ إِلَيهِ))(١)، مَعنَاهُ: أَنَّ الإِمَامَ إِذَا أَعطَى بَعضَ السَّرِيَّةِ دُونَ بَعضٍ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ البَعضُ جَاءَ بِشَيءٍ كَثِيرٍ فَأَعطَاهُ دُونَ غَيرِهِ، أَوْ جَاءَ البَعضُ بِشَيءٍ فَأَعطَاهُ وَلَمْ يُعطِ غَيرَهُ؛ لِكَونِهِ لَمْ يَأتِ بِشَيءٍ، فَإِنَّ الَّذِي أُعطِيَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ مَعَهُ مِنَ السَّرِيَّةِ؛ لِكَونِهِ إِنَّمَا نَالَهُ بِقُوَّتِهِم؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَحدَهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَحصِيلِهِ، قَالَ فِي «المُغنِي»: ((نَصَّ عَلَيهِ أَحمَدُ))(٢).

٨٩٨- قَولُهُ: (وَمَنْ مَاتَ، أَوْ انصَرَفَ فِي أَثنَاءِ الوَقعَةِ، أَوْ صَارَ فِيهَا الفَارِسُ رَاجِلًا بِمَوتِ فَرَسِهِ)) إِلَى آخِرِهِ(٣).

قَالَ الزَّركَشِيُّ عِندَ قَولِ الخِرَقِيِّ: ((وَإِذَا أُحرِزَتْ الغَنِيمَةُ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا لِمَنْ جَاءَهُمْ مَدَدًا، أَوْ هَرَبَ مِنْ أَسرٍ حَظٌّ))(٤): ((هَذَا يَعتَمِدُ أَصلًا، وَهُوَ أَنَّ الغَنِيمَةَ تُملَكُ بِالإِحرَازِ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحصُلُ تَمَامُ الاستِيلَاءِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا جَاءَ مَدَدٌ بَعدَ ذَلِكَ، أَوْ انفَلَتَ أَسِيرٌ فَلَا شَيءَ لَهُ. وَعَنِ القَاضِي أَنَّ الغَنِيمَةَ تُملَكُ بِانقِضَاءِ الحَربِ وَإِنْ لَمْ تُحرَزْ، وَهَذَا الَّذِي اعتَمَدَهُ أَبُو البَرَكَاتِ فِي «مُحَرَّرِهِ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الاستِيلَاءُ عَلَيهَا مُلِكَتْ كَسَائِرِ المُبَاحَاتِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا جَاءَتْ المَدَدُ أَوْ الأَسِيرُ بَعدَ الانقِضَاءِ فَلَا شَيءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تُحرَزْ الغَنِيمَةُ))(٥).

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِذَا أَسلَمَ، أَوْ عَتَقَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ لَحِقَ مَدَدٌ، أَو أَفلَتَ أَسِيرٌ، أَوْ صَارَ رَجُلٌ فَارِسًا، أَوْ عَكسَهُ، قَبلَ تَقَضِّي الحَربِ فَكَمَنْ شَهِدَهَا وَبَعدَهُ. وَقِيلَ: وَقَبلَ إِحرَازِهَا لَا

---

(١) مختصر الخرقي ص١٣٩.

(٢) المغني ٩/٢٣٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٩٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧٧.

(٤) مختصر الخرقي ص١٤٠.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٩٩.



تُؤَثِّرُ[1]))[2]، فَدَلَّ أَنَّهُ رَجَّحَ قَولَ الخِرَقِيِّ؛ لِقَولِهِ: ((وَقِيلَ: وَقَبلَ إِحرَازِهَا))، فَيَكُونُ المُرَجَّحُ أَنَّ قَبلَ الإِحرَازِ تُؤَثِّرُ، لِأَنَّ شَرطَ المُصَنِّفِ[3] إِذَا قَالَ: ((وَقِيلَ)) يَكُونُ المُقَدَّمُ خِلَافُهُ[4].

٨٩٩- قَولُهُ: (وَيُسهَمُ لِأَجِيرِ الخِدمَةِ[5] دُونَ مَنْ استُؤجِرَ لِلجِهَادِ، مِمَّنْ لَمْ يَلزَمهُ، أَوْ يَتَعَيَّنْ عَلَيهِ. وَعَنهُ: لَا يُسهَمُ لَهُمَا)[6]، وَعَنهُ يُسهَمُ لَهُمَا، أَيْ أَجِيرِ الخِدمَةِ، وَمَنْ استُؤجِرَ لِلجِهَادِ مِمَّنْ لَا يَلزَمُهُ أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيهِ[7].

قَدْ ذَكَرَ الشَّيخُ[8] فِي أَجِيرِ الخِدمَةِ وَالأَجِيرِ لِلجِهَادِ مِمَّنْ لَا يَلزَمُهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: يُسهَمُ لِأَجِيرِ

---

(١) في الفروع ١٠/٢٨٧: ((لا يؤثر)) بصيغة المذكر.

(٢) الفروع ١٠/٢٨٦-٢٨٧.

(٣) أي: ابن مفلح صاحب الفروع.

(٤) المذهب في هذه المسألة: أن العبرة بانقضاء الحرب، قال في الإنصاف ٤/١٦٥: ((وإذا لحق مَدَدٌ أو هَرَبَ أسيرٌ، فأدركوا الحرب قبل تقضِّيها أسهم لهم. هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به الأكثر))، وقال بعد ذلك: ((مفهوم قوله: وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم، أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة، وبعد تقضي الحرب: أنه يُسهَم لهم. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقدمه الزركشي. وقيل: لا يسهم لهم، والحالة هذه. وهو المذهب)).

انظر أيضاً: الكافي ٤/١٤٧، الشرح الكبير ١٠/٤٨٩، الإقناع ٢/٢٦، كشاف القناع ٣/٨٣.

(٥) أجير الخدمة: كل من استؤجر في الجهاد للخدمة كالخباز، والقصّار، والحدّاد، والبيطار، وغيرهم. انظر: الإنصاف ٤/١٦٤.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٩٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧٧.

(٧) والإسهام لأجير الخدمة والجهاد مطلقاً هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ذكره في الإنصاف ٤/١٦٤.

وقال القاضي وغيره: يسهم لأجير الخدمة، وكذلك التاجر إذا قصدوا الجهاد، واستعدوا لذلك، وإن لم يكونوا مستعدين للقتال فلا يسهم لهم. وهو ما ذكره في الإقناع، والمنتهى. انظر: المقنع مع الشرح الكبير ١٠/٤٨٧، الفروع ١٠/٢٨٤، المبدع شرح المقنع ٣/٣٢٦، الإقناع ٢/٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/٦٤٦، كشاف القناع ٣/٨٢.

(٨) أي: المجد صاحب المحرر.





الخِدمَةِ دُونَ الآخَرِ، أَوْ لَا يُسهَمُ لَهُمَا، أَوْ يُسهَمُ لَهُمَا(١). وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالأَجِيرِ لِلجِهَادِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَلزَمُهُ أَوْ يَتَعَيَّنُ، هَلْ يُسهَمُ لَهُ أَمْ لَا. لَكِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الخِلَافَ فِي صِحَّةِ الإِجَارَةِ، وَأَنَّ عَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ الصِّحَّةِ تُجعَلُ الإِجَارَةُ كَالمَعدُومَةِ، فَلَا شَكَّ عَلَى أَنَّهُ يُسهَمُ لِمَنْ يَلزَمُهُ.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ صِحَّةِ الإِجَارَةِ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ، فَيَحتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: كَلَامُهُ يَقتَضِي أَنَّهُ لَا يُسهَمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ خِلَافًا فِيمَنْ لَا يَلزَمُهُ هَلْ يُسهَمُ لَهُ أَمْ لَا، فَمَنْ يَلزَمُهُ كَذَلِكَ؛ لِلحُكمِ بِصِحَّةِ الإِجَارَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٢)، أَعنِي أَنَّا إِذَا صَحَّحنَا الإِجَارَةَ، لَا يُسهَمُ، وَلَكِنَّ الَّذِي قَدَّمَهُ(٣) عَدَمُ صِحَّةِ الإِجَارَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُسهَمُ.

وَفِي المَسأَلَةِ رِوَايَةٌ أَنَّ الإِجَارَةَ تَصِحُّ، وَأَنَّهُ يُسهَمُ لَهُ، وَهُوَ اختِيَارُ الخَلَّالِ(٤)، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَستَحِقُّ الأُجرَةَ وَالسَّهمَ(٥). وَاللهُ أَعلَمُ.

٩٠٠- قَولُهُ: **(وَأَجَازَهُ القَاضِي)**(٦)، أَيْ: أَجَازَهُ فِي دَارِ الحَربِ، وَلَوْ حَازَهُ الإِمَامُ(٧)، قَالَ فِي

---

(١) انظر: المحرر الموضع السابق نفسه.

(٢) انظر: الفروع ١٠/٢٨٤.

(٣) أي: صاحب الفروع، حيث قال ١٠/٢٨٤: ((وإن استؤجر للجهاد لم يصح، فيسهم له. وعنه: يصح)).

(٤) الخلال (...- ٣١١) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال. فقيه حنبلي، سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها ممن سمعها منه، أو ممن سمعها ممن سمعها منه. وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. قال فيه أبو بكر عبد العزيز: هذا إمام في مذهب أحمد.

من تصانيفه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والعلل، وتفسير الغريب، والأدب، وأخلاق أحمد

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/١٢، تذكرة الحفاظ ٣/٧.

(٥) انظر: الكافي ٤/١٤٦، المغني ٩/٣٠٣، الشرح الكبير ١٠/٥٢١، شرح الزركشي ٦/٥٣٦، المبدع ٣/٣٣٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٩٧-٥٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧٨.

(٧) والصحيح من المذهب هو عدم جواز أخذ شيء من الغنيمة مطلقاً مما أحرزه الإمام أو وكل به من يحفظه، إلا لضرورة، سواء كان بدار إسلام، أو دار حرب.

انظر: الإنصاف ٤/١٥٥، الإقناع ٢/٢١، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٤٧، كشاف القناع ٣/٧٣،





«الفُرُوعِ»: ((فَلَهُ وَلِدَوَابِّهِ أَكلُهُ بِلَا إذنٍ وَلَا حَاجَةٍ[1]. وَقِيلَ: وَلَوْ أُحرِزَ بِدَارِ حَربٍ))[2].

٩٠١- قَولُهُ: (وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنهُ شَيءٌ رَدَّ[3] فِي المَغنَمِ[4]. وَعَنهُ: لَهُ أَخذُهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا[5])[6].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ مَعَهُ مِنهُ فِي الغَنِيمَةِ. وَعَنهُ: لَا يَرُدُّ قَلِيلًا[7]))[8].

٩٠٢- قَولُهُ: (وَمَنْ غَلَّ)[9]، الغَالُّ: هُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَهُ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[10]، وَفِي «المُغنِي»: هُوَ الَّذِي يَكتُمُ مَا يَأخُذُهُ مِنَ الغَنِيمَةِ[11]. وَكَذَلِكَ الزَّركَشِيُّ[12]، وَظَاهِرُهُ يَشمَلُ الَّذِي غَنِمَهُ هُوَ وَغَيرُهُ.

= ---------------

مطالب أولي النهى ٢/٥٤٤.

(١) في الفروع ١٠/٢٨٩ بعدها: ((ولسَبيٍ اشتراه)).

(٢) الفروع ١٠/٢٨٩.

(٣) في المحرر: ((رَدَّهُ)) بزيادة ضمير الغائب.

(٤) ردّه بعينه إن كان قائماً، أو ردّ ثمنه إن كان قد باعه، هذا هو المذهب، سواء كان كثيراً أو يسيراً. انظر: مختصر الخرقي ص١٤١، المغني ٩/٢٧٨، الإنصاف ٤/١٥٤، الإقناع ٢/٢١، كشاف القناع ٣/٧٣.

(٥) اليسير كالطبخة والطبختين من اللحم، والعليفة والعليفتين من الشعير. انظر: المبدع ٣/٣١٩.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧٨.

(٧) عبارة الفروع ١٠/٢٩٠: ((لا قليلاً فيها)).

وعلق ابن قندس في حاشيته على الفروع ١٠/٢٩٠ على العبارة السابقة فقال: ((يحتمل أن يكون التقدير: وعنه: لا يرد فيها قليلاً. والذي يظهر: أن لفظ ((فيها)) زائد؛ لأن اللفظ معها فيه ركّةٌ وعدمُ فصاحة، مع عدم الاحتياج إليه، إلا أن يكون أصل الوضع: وعنه: لا يرد فيها قليلاً، فيكون قد حصل في اللفظ نقص)).

(٨) الفروع ١٠/٢٩٠.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧٨.

(١٠) انظر: الفروع ١٠/٢٩٢.

(١١) قال في المغني ٢/٤١٥: ((هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها، ليأخذه لنفسه، ويختص به)).

(١٢) انظر: شرح الزركشي ٦/٥٣٧، وعبارته نحو ما ذكره ابن قندس.





٩٠٣- قَولُهُ: (وَهَلْ السَّارِقُ مِنهَا فِي ذَلِكَ كَالغَالِّ؟ عَلَى وَجهَينِ)(١)، أَحَدُ الوَجهَينِ [٢١٦/] هُوَ فِي مَعنَاهُ؛ لِأَنَّ الغُلُولَ الخِيَانَةُ فِي مَالِ الغَنِيمَةِ، وَهَذَا خِيَانَةٌ فِيهَا، فَيَكُونُ مَا فِي مَعنَى الغَالِّ كَذَلِكَ.

وَالآخَرُ يَختَصُّ بِالخِيَانَةِ فِيمَا أَخَذَهُ قَبلَ جَمعِ الغَنِيمَةِ، فَأَمَّا بَعدَهُ فَهُوَ سَارِقٌ مِنْ حِرزٍ، فَيَكُونُ حُكمُهُ حُكمُ سَارِقِ المَالِ المُشتَرَكِ بَينَهُ وَبَينَ غَيرِهِ، فَلَا يُحَرَّقُ رَحلُهُ كَسَارِقِ المَالِ المُشتَرَكِ(٢). وَاللهُ أَعلَمُ. هَذَا مَعنَى مَا فِي «شَرحِهِ»، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ الخِرَقِيُّ وَغَيرُهُ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ مَنْ لَهُ فِيهَا [حَقٌّ](٣) أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ سَيِّدِهِ، أَنَّهُ لَا يُقطَعُ(٤). وَظَاهِرُ «المُغنِي» أَنَّ السَرِقَةَ لِمَا بَعدَ حِفظِ الغَنِيمَةِ، وَالغُلُولَ لِمَا يُؤخَذُ قَبلَ الحِفظِ(٥)، وَظَاهِرُ «المُغنِي» أَنَّ السَّارِقَ بَعدَ الحِفظِ لَا يُسَمَّى غَالًّا حَقِيقَةً(٦).

وَقَالَ خَطِيبُ الدَّهشَةِ: الغُلُولُ الخِيَانَةُ مِنَ المَغنَمِ، وَغَيرِهِ(٧).

وَقَالَ فِي «القَامُوسِ»: ((غَلَّ غُلُولًا: خَانَ، وَهُوَ(٨) خَاصٌّ بِالفَيءِ))(٩). فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ خِلَافًا هَلْ هُوَ مُطلَقُ الخِيَانَةِ، أَوْ هُوَ الخِيَانَةُ مِنَ الفَيءِ.

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٥٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧٨.

(٢) والقول بأن السارق ليس مثل الغالّ، صححه المرداوي، وقال: هو المذهب. انظر: المغني ٩/٣٢٤، شرح الزركشي ٦/٥٤٠-٥٤١، المبدع ٣/٣٣٩، الإنصاف ٤/١٨٧، كشاف القناع ٣/٩٣.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتُّه من مختصر الخرقي.

(٤) انظر: الخرقي ص١٤٢.

(٥) فإنه جعل الغلول في أخذِ مالٍ لا حافظ له، ولا يُطَّلَعُ عليه غالباً، وخصّ السرقة بأخذ مال محفوظ. انظر: المغني ٩/٣٢٤.

(٦) انظر: المغني ٩/٣٢٤.

(٧) انظر: المصباح المنير ٢/٤٥١.

(٨) في القاموس ١/١٠٣٩: ((أو خاص بالفيء)).

(٩) القاموس المحيط ١/١٠٣٩.



بَابُ الأَمَانِ(١)

٩٠٤- قَوْلُهُ: (وَيَصِحُّ مِنْ غَيرِ الإِمَامِ الأَمَانُ لِلأَسِيرِ. نَصَّ عَلَيهِ)(٢)، الأَسِيرُ هُوَ الَّذِي استَولَى عَلَيهِ المُسلِمُونَ، هَذَا هُوَ المُرَادُ بِهِ فِي هَذَا المَوضِعِ.

وَجهُ صِحَّةِ أَمَانِهِ مِنْ غَيرِ الإِمَامِ، وَهُوَ المَنصُوصُ، مَا رُوِيَ أَنَّ زَينَبَ بِنتَ النَّبِيِّ ﷺ أَجَارَتْ زَوجَهَا أَبَا العَاصِ ابنِ الرَّبِيعِ بَعدَ أَسرِهِ.

وَوَجهُ عَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْ غَيرِ الإِمَامِ: أَنَّ أَمرَ الأَسِيرِ مُفَوَّضٌ إِلَى الإِمَامِ، فَلَا يَجُوزُ الافتِيَاتُ عَلَيهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُسقِطُ حَقَّهُ مِنْ اختِيَارِ قَتلِهِ، فَأَمَّا مِنَ الإِمَامِ فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيهِ بِالهُرمُزَانِ(٣) أَسِيراً استَسقَى مَاءً، فَأَظهَرَ الخَوفَ، فَقَالَ لَهُ: اشرَبهُ فَلَا بَأسَ عَلَيكَ، ثُمَّ أَرَادَ قَتلَهُ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: قَدْ أَمَّنتَهُ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيهِ، وَشَهِدَ الزُّبَيرُ(٤) بِذَلِكَ، فَعَدُّوهُ أَمَانًا. رَوَاهُ

---

(١) الأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدةً مَّا. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص١٤٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٠٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٨٠.

(٣) الهرمزان (...-٢٣) هو: صاحب ((تستر))، وهو من جملة الملوك الذين تحت يد يزدجرد. أسلم الهرمزان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة ((تستر))، ثم نزل على حكم عمر رضي الله عنه، فأسره أبو موسى رضي الله عنه وأرسل به إلى عمر رضي الله عنه، فأسلم، فصار يقرّبه ويستشيره. ثم اتهمه عبيد الله بن عمر رضي الله عنه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر رضي الله عنه، فقتله بعد قتل عمر رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: العبر ١/ ٢٠، تاريخ الإسلام للذهبي ٣/ ٢٩٤، شذرات الذهب ١/ ٢١٣.

(٤) الزبير رضي الله عنه (... - ٣٦) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، القرشي الأسدي. ابن عمة النبي ﷺ. أمُّه صفيةُ بنت عبد المطلب بن هاشم. حواري رسول الله ﷺ. هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر رضي الله عنه. أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل: ثمان سنين. هاجر الهجرتين. وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله. شهد بدرًا ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ. قتل يوم الجمل ودفن بناحية البصرة.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٣/ ٧٣، فضائل الصحابة للنسائي ص٣٢، الإصابة ٢/ ٤٥٧.





سَعِيدٌ[(١)][(٢)].

وَلِأَنَّ لَهُ المَنَّ عَلَيهِ بِإِطلَاقِهِ، وَالأَمَانُ دُونَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٩٥، ح٢٦٧٠ عن أنس بن مالك قَالَ: لَمَّا افتَتَحَ أَبُو مُوسَى تُستَرَ فَأُتِيَ بَالهُرمُزَانِ أَسِيرًا، فَقَدِمتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ؟» فَقَالَ الهُرمُزَانُ: بِلِسَانِ مَيِّتٍ أَتَكَلَّمُ أَمْ بِلِسَانِ حَيٍّ؟ قَالَ لَهُ: «تَكَلَّمْ فَلَا بَأسَ»، قَالَ الهُرمُزَانُ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ العَرَبِ كُنَّا مَا خَلَّى اللهُ بَينَنَا وَبَينَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ بِنَا يَدَانِ، فَلَمَّا كَانَ اللهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ، فَأَمَرَ بِقَتلِهِ، فَقَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: لَيسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ فَقَدْ أَمَّنتُهُ، قَالَ: كَلَّا، وَلَكِنَّكَ ارتَشَيتَ مِنهُ، وَفَعَلتَ وَفَعَلتَ، فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ لَيسَ إِلَى قَتلِهِ سَبِيلٌ، قَالَ: وَيحَكَ أَنَا استَحيِيهِ بَعدَ قَتلِهِ البَرَاءَ بنَ مَالِكٍ، وَمَجزَأَةَ بنَ ثَورٍ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: هَاتِ البَيِّنَةَ عَلَى مَا تَقُولُ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيرُ بنُ العَوَّامِ: قَدْ قُلتَ لَهُ تَكَلَّمْ، فَلَا بَأسَ، فَدَرَأَ عَنهُ عُمَرُ القَتلَ، وَأَسلَمَ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي العَطَاءِ عَلَى أَلفٍ أَوْ أَلفَينِ.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤٠٢)، وابن المنذر في الأوسط ٦٦٧١، والبيهقي ٩/٩٦.

وصحَّح إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٩/١٧٥، والحافظ في الفتح ٦/٢٧٥.

والأثر صحيح، كما قال ابن الملقن في البدر المنير ٩/١٧٥: ((وَهَذَا الأَثر صَحِيح رَوَاهُ البَيهَقِيّ من طريق الشّافِعِي)).

(٢) سعيد (... – ٢٢٧) هو: سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان، الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني ثم البلخي، ثم المكي المجاور. الإمام الحافظ. قال أبو حاتم: ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنّف.

له: كتاب السنن.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/٥٨٦، الوافي بالوفيات ١٥/١٦٣، طبقات الحفاظ ص١٨٢.

(٣) الوجه الثاني – وهو عدم جوازه لغير الإمام إلا إذا أجاز له الإمام – جزم به في المغني، والشرح الكبير، واختاره القاضي، واقتصر عليه في الإقناع دون الإشارة إلى خلافه.

والوجه الأول –وهو جوازه لغير الإمام – ذكره في الإنصاف، وقدّمه في المحرر، والرعايتين، والنظم، والحاويين، واختاره صاحب المنتهى، وغاية المنتهى.

انظر: المغني ٩/٢٤٣، الشرح الكبير ١٠/٥٥٧، الإنصاف ٤/٢٠٤، المبدع ٣/٣٥٢، الإقناع ٢/٣٦، كشاف القناع ٣/١٠٥، شرح منتهى الإرادات ١/٦٥٨، مطالب أولي النهى ٢/٥٧٧.



بَابُ أَحكَامِ الذِّمَّةِ[1]

٩٠٥- قَولُهُ: (وَأَمَّا الحَرَمُ فَيُمنَعُونَ دُخُولَهُ مُطلَقًا[2])[3].

قَالَ القَاضِي فِي «الأَحكَامِ السُّلطَانِيَّةِ»: ((فَإِنْ دَخَلَهُ مُشرِكٌ عُزِّرَ، إِذَا دَخَلَهُ بِغَيرِ إِذنٍ، وَلَمْ يُستَبَحْ بِهِ قَتلُهُ، فَإِنْ دَخَلَهُ بِإِذنٍ لَمْ يُعزَّرْ، وَأُنكِرَ عَلَى الآذِنِ لَهُ، وَلَمْ يُستبَحْ بِهِ قَتلُهُ، وَعُزِّرَ إِنْ اقتَضَتْ حَالُهُ التَّعزِيرَ. وَأُخرِجَ مِنهُ المُشرِكُ آمِنًا. وَإِنْ أَرَادَ مُشرِكٌ دُخُولَ الحَرَمِ لِيُسلِمَ فِيهِ، مُنِعَ مِنهُ حَتَّى يُسلِمَ قَبلَ دُخُولِهِ))[4].

٩٠٦- قَولُهُ: (وَلَيسَ لَهُمْ دُخُولُ مَسَاجِدَ الحِلِّ. وَعَنهُ: لَهُمْ ذَلِكَ[5] بِإِذنِ المُسلِمِ)[6]، عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ القَاضِي فِي «الأَحكَامِ السُّلطَانِيَّةِ»: ((مَا لَمْ يَقصِدُوا[7] استِبذَالَهَا بِأَكلٍ، أَوْ نَومٍ، فَإِنْ قَصَدُوا ذَلِكَ مُنِعُوا))[8].

---

(١) الذمة: العهد، والأمان، والضمان. وجعلها بعضهم وصفاً، فقال في تعريفها: بأنها وصف يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له وعليه. ومنهم من جعلها ذاتًا، فعرفها بأنها نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٥٧، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٦٣، المصباح المنير ص٢١٠، التعريفات للجرجاني ص١٠٧.

(٢) هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، والمراد بالحرم حرم مكة، دون حرم المدينة، حيث يجوز لهم دخوله. انظر: المغني ٣٥٨/٦، الفروع ٣٤٢/١٠، الإنصاف ٢٣٩/٤، الإقناع ٥١/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٦٦/١، كشاف القناع ١٣٤/٣، مطالب أولي النهى ٦١٤/٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٨٦/٢.

(٤) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص١٩٥.

(٥) عدم جواز دخولهم مساجد الحلّ (مساجد المسلمين) مطلقاً هو المذهب. انظر: الفروع ٣٤٣/١٠، الإنصاف ٢٤١/٤، الإقناع ٥٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٦٧/١، كشاف القناع ١٣٧/٣، مطالب أولي النهى ٦١٧/٢.
وذكر في المغني ٣٥٩/٩ أن جواز دخولهم بإذن المسلمين هو الصحيح من المذهب.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦١٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٨٦/٢.

(٧) في الأحكام السلطانية: ((ما لم يقصدوا بالدخول استبذالها..)).

(٨) الأحكام السلطانية ص١٩٥.





بَابُ قِسمَةِ الفَيءِ(١)

٩٠٧- قَولُهُ: (وَفِي جَوَازِ التَّفضِيلِ بَينَهُمْ بِالسَّابِقَةِ رِوَايَتَانِ(٢))(٣)، المُرَادُ بِالسَّابِقَةِ السَّبقُ بِالإِسلَامِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي «شَرحِهِ»، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: السَّابِقِ بِالإِسلَامِ، أَوِ الهِجرَةِ(٤).

وَفِي «المُقنِعِ»(٥)، وَ«الكَافِي»(٦)، وَ«المُغنِي»(٧) ذَكَرَ الخِلَافَ مِنْ غَيرِ ذِكرِ هَذَا القَيدِ، وَ«الفُرُوعُ» جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ «المُحَرَّرِ»، فَذَكَرَ الخِلَافَ مَعَ هَذَا القَيدِ(٨)، وَصَحَّحَ فِي «المُغنِي» أَنَّ الإِمَامَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا رَآهُ(٩).

وَفِي «الرِّعَايَةِ» ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: الجَوَازُ مُطلَقًا، وَعَدَمُهُ مُطلَقًا، وَالجَوَازُ مَعَ السَّابِقَةِ(١٠).

وَظَاهِرُ بَحثِ «المُغنِي»(١١)، وَ«الكَافِي»(١٢) أَنَّ السَّابِقَةَ مَا تَحصُلُ بِهِ الأَفضَلِيَّةُ، كَحُضُورِ

---

(١) الفيء: المال الذي أفاء الله على المسلمين، ففاء إليهم، أي رجع إليهم بلا قتال. وذلك مثل الجزية، وكل من صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم، من الأرضين التي قسمت بينهم، أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم، وعلى من بعدهم من أهل الفيء، كالسواد وما أشبهه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٨٧، التعريفات ص١٧٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٦٥.

(٢) الصحيح من المذهب جواز المفاضلة بينهم لمعنىً فيهم. انظر: الإنصاف ٤/٢٠٠، الإقناع ٢/٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/٦٥١، كشاف القناع ٣/١٠٢، مطالب أولي النهى ٢/٥٧٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦١٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٨٨.

(٤) الرعاية الكبرى ج٢/ ق٢٧/أ.

(٥) انظر: المقنع مع المبدع ٣/٣٤٩.

(٦) انظر: الكافي٤/١٥٦.

(٧) انظر: المغني ٦/٤٦٥.

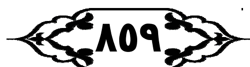
(٨) انظر: الفروع ١٠/٣٦٠.

(٩) انظر: المغني ٦/٤٦٥.

(١٠) انظر: الرعاية الكبرى ج٢/ ق٢٧/ب.

(١١) انظر: المغني ٤/٤٦٥.

(١٢) ٤/١٥٦.



غَزوَةٍ لَمْ يَحضُرهَا غيرُهُ، كَغَزوَةِ بَدرٍ، وَالفَتحِ، وَتَقَدُّمِ الإِسلَامِ، وَالهِجرَةِ، وَنَحوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ استَدَلَّ بِفِعلِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُوَ قَدْ فَضَّلَ بِغَيرِ سَبقِ الإِسلَامِ وَالهِجرَةِ؛ لِأَنَّهُ فَضَّلَ أَهلَ بَدرٍ عَلَى غَيرِهِم[1].

(١) فقد فضّلهم على أهل الحديبية، ففرض للمهاجرين منهم خمسة آلاف، وللأنصار منهم أربعة آلاف، وفضّل أهل الحديبية على أهل الفتح، ففرض لهم ثلاثة آلاف، ولأهل الفتح ألفين، وكما فضّل أزواج النبي ﷺ على غيرهنّ؛ لمكانهنّ من رسول الله ﷺ، وفضّل أسامة؛ لحبّ رسول الله ﷺ له ولأبيه، وفضّل عمر بن أبي سلمة؛ لمكانة أمه رضي الله عنهم جميعاً.

أخرج أثرَ عمر أحمدُ في مسنده ٢٥/٢٤٥-٢٤٦، وابنُ أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٥٢، برقم ٣٢٨٦٨، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار ٣/٣٠٤، والبيهقيُّ في السنن الكبرى ٦/٥٦٨، ح١٢٩٩٥.

قال في مجمع الزوائد ٦/٣: ((ورجاله ثقات))، وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» ٦٤٣.

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد ٢٥/٢٤٦: ((هذا الأثر رجاله ثقات)).





كِتَابُ الأَطْعِمَةِ [/٢١٧]

٩٠٨- قَولُهُ: (وَالغُرَابِ[١] الأَبقَعِ، وَالغُرَابِ الأَسوَدِ الكَبِيرِ)[٢].

قَالَ الزَّركَشِيُّ فِي «شَرحِ الخِرَقِيِّ» فِيمَا يَتَوَقَّاهُ المُحرِمُ عِندَ قَولِهِ: ((وَلَهُ أَنْ يَقتُلَ الحِدَأَةَ[٣] وَالغُرَابَ)): ((المُرَادُ بِالغُرَابِ الأَبقَعُ بِلَا رَيبٍ، وَهُوَ الَّذِي ظَهرُهُ وَبطنُهُ بَيَاضٌ، وَغُرَابُ البَينِ[٤]))[٥]؛ لِأَنَّهُ يَعدُو عَلَى النَّاسِ، وَيَحرُمُ أَكلُهُ، فَهُوَ كَالأَبقَعِ، وَيَخرُجُ مِنْ ذَلِكَ غُرَابُ الزَّرعِ؛ لِجَوَازِ أَكلِهِ، وَعَدَمِ إِيذَائِهِ. وَقِيلَ: المُرَادُ فِي الحَدِيثِ الأَبقَعُ فَقَطْ، حَملًا لِلمُطلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ؛ إِذْ فِي مُسلِمٍ: ((وَالغُرَابُ الأَبقَعُ))[٦].

وَالَّذِي يَظهَرُ مِنْ كَلَامِ «المُحَرَّرِ» أَنَّ الأَسوَدَ الكَبِيرَ هُوَ غُرَابُ البَينِ؛ لِأَنَّ التَّحرِيمَ مُختَصٌّ بِالأَبقَعِ، وَغُرَابِ البَينِ، وَ«المُحَرَّرُ» لَمْ يَذكَرْ غُرَابَ البَينِ، وَذَكَرَ الأَسوَدَ الكَبِيرَ، فَعُرِفَ أَنَّهُ هُوَ غُرَابُ البَينِ.

وَلَكِنْ فِي «شَرحِ المُقنِعِ الكَبِيرِ» مَا ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَيُبَاحُ غُرَابُ الزَّرعِ، وَهُوَ الأَسوَدُ الكَبِيرُ الَّذِي يَأكُلُ الزَّرعَ، وَيَطِيرُ مَعَ الزَّاغِ؛ لِأَنَّ مَرعَاهُمَا الزَّرعُ وَالحُبُوبُ، أَشبَهَا

---

(١) الغُرابُ: الطائرُ الأَسوَدُ المعروفُ، جمعه: أَغرِبة، وأَغرُبٌ، وغِربانٌ، وغُرُبٌ. انظر: لسان العرب ٦٤٥/١، المصباح المنير ٤٤٤/٢، القاموس المحيط ص١١٩.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص، ط: مطبعة السنة المحمدية

(٣) الحِدَأَةُ: طائر يصيد الجرذان، وكنيته أَبو الخُطَّاف وأَبو الصَّلت، جمعه: حِدَأ، كعِنَبة وعِنَب. انظر مادة (حدأ) في: العين ٢٧٨/٣، معجم مقاييس اللغة ٣٥/٢، لسان العرب ٥٤/١، تاج العروس ١٨٨/١.

(٤) غُرَابُ البَينِ: هو الأبقعُ، وقال أبو الغوث: هو أحمر المنقار والرجلين. انظر مادة (غرب) في: مختار الصحاح ص٤٣، لسان العرب ٦٣/١٣، القاموس المحيط ص١١٨٢.

(٥) شرح الزركشي ١٥٥/٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٥٦/٢، ح٦٧ (١١٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ((خَمسٌ فَوَاسِقُ، يُقتَلنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبقَعُ، وَالفَأرَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا)).



الحجَلَ))(١). فَفَسَّرَ غُرَابَ الزَّرعِ بِالأَسوَدِ الكَبِيرِ، لَكِنَّهُ زَادَ قَولَهُ: ((الَّذِي يَأكُلُ الزَّرعَ وَيَطِيرُ مَعَ الزَّاغِ))، وَكَلَامُ «الشَّرحِ» هُوَ كَلَامُ «المُغنِي» بِعَينِهِ(٢)، وَقَالَ فِي غُرَابِ البَينِ: ((هُوَ أَكبَرُ الغِربَانِ))(٣).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ قَيَّدُوا الأَبقَعَ بِكَونِهِ الأَسوَدَ الكَبِيرَ؛ لِيُخرِجُوا بِذَلِكَ الزَّاغَ(٤).

قَالَ **خَطِيبُ الدَّهشَةِ**: ((الزَّاغُ: غُرَابٌ نَحوَ الحَمَامَةِ، أَسوَدَ، بِرَأسِهِ غُبرَةٌ(٥)، وَقِيلَ إِلَى البَيَاضِ))(٦). ((وَبَقِعَ الغُرَابُ وَغَيرُهُ بَقَعًا مِنْ بَابِ تَعِبَ: اختَلَفَ لَونُهُ))(٧).

وَظَهَرَ أَنَّ الأَسوَدَ الكَبِيرَ يُطلَقُ عَلَى غُرَابِ البَينِ، وَغُرَابِ الزَّرعِ، وَلَكِنَّ غُرَابَ البَينِ هُوَ أَكبَرُهُمَا(٨).

٩٠٩- قَولُهُ: (وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصُّرَدِ(٩)، وَالهُدهُدِ(١٠)، وَالخُطَّافِ(١١)، وَالذُّبَابِ، وَالثَّعلَبِ،

---

(١) الشرح الكبير ١١/٨٦.

(٢) انظر: المغني ٩/٤١٣.

(٣) انظر: المغني ٩/٤١٠.

(٤) الزَّاغُ: غُرَاب صَغِيرٌ نحو الحَمامة، يميل إلى البَيَاض، لَا يأكُلُ الجِيَفَ، جمعه: زِيغَان. انظر مادة (زيغ) في: لسان العرب ٨/٤٣٢، تاج العروس ٢٢/٤٩٧، المعجم الوسيط ص٤٠٧.

(٥) الغُبرَة: لونُ الأغبَرِ، وهو شبيه بالغُبارِ، يقال: اغبَرَّ الشيءُ اغبرارًا. انظر مادة (غبر) في: الصحاح ٢/٧٦٤، مختار الصحاح ص٢٢٤، لسان العرب ٥/٤.

(٦) المصباح المنير ص٢٦٠.

(٧) المصباح المنير ص٥٧.

(٨) كما قال في المغني ٩/٤١٠: ((هو أكبر الغربان)).

(٩) الصرد: طائر يصيد العصافير، أكبر منه شيئاً. جمعه: صردان. انظر مادة (صرد) في: العين ٧/٩٧، الصحاح ٢/٤٩٧، معجم مقاييس اللغة ٣/٣٤٩.

(١٠) الهدهد: طائر معروف يشبه الحمام. انظر مادة (هدد) في: العين ٣/٣٤٧، معجم مقاييس اللغة ٦/٧، مختار الصحاح ص٣٢٥.

(١١) الخطاف: العصفور الأَسودُ، وَهُوَ الَّذِي تدعوه العامّةُ عصفورَ الجنةِ. جمعه: خطاطيف. انظر مادة (خطف) في:





وَسِنَّورِ البَرِّ[1]، وَاليَربُوعِ[2]، رِوَايَتَانِ[3]))[4].

وَجهُ تَحرِيمِ الذُّبَابِ: قَولُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَليَغمِسهُ، ثُمَّ لِيَنزِعهُ))[5]. فَلَوْ كَانَ حَلَالًا لَمْ يَأْمُرْ بِنَزعِهِ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخرَى: أَنَّ هَذَا لَيسَ فِي التَّحرِيمِ، وَالأَصلُ الحِلُّ، وَإِنَّمَا يَنزِعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤكَلُ، بَلْ يُنزَعُ عَادَةً، فَأَمَرَ بِأَنْ يَكُونَ نَزعُهُ بَعدَ الغَمسِ لَا قَبلَهُ.

٩١٠- قَولُهُ: (وَيَجِبُ عَلَى المُسلِمِ ضِيَافَةُ المُسلِمِ المُجتَازِ بِهِ، فِي القُرَى دُونَ الأَمصَارِ، يَومًا وَلَيلَةً. نَصَّ عَلَيهِ[6]. وَقِيلَ[7]: تَجِبُ فِيهِمَا)[1]، أَيْ: فِي القُرَى وَالأَمصَارِ، لِلحَاضِرِ وَالمُسَافِرِ.

= ----------------

العين ٤/٢٢١، معجم مقاييس اللغة ٢/١٩٧، لسان العرب ٩/٧٧.

(١) السِّنَّور: الهرّ. انظر مادة (سنر) في: لسان العرب ٤/٣٨١، تاج العروس ١٢/٩٣.

(٢) اليربوع: دُوَيبة فَوقَ الجُرَذ، الذَّكَر والأُنثى فِيهِ سَوَاءٌ. انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/١٦٠، مختار الصحاح ص١١٦، لسان العرب ٨/١١١.

(٣) ذكر في الإنصاف ١٠/٣٦٠-٣٦١ أن الصحيح من المذهب في الثعلب، وسنّور البرّ أنهما محرّمان، وأما اليربوع -ومثله الوَبَر-، فالصحيح من المذهب أنهما مباحان. وذكر في الهداهد والصرد روايتين، فقال: ((في هدهد وصرد: روايتان... إحداهما: يحرمان... والرواية الثانية: لا يحرم)).

وذكر في الإنصاف وجزم في الإقناع، والمنتهى بأن مما يحرم أكله كلّ ما تستخبثه العرب، ذوو اليسار، من أهل القرى والأمصار، من أهل الحجاز، وكلُّ ما أَمَرَ الشرعُ بقتله أو نهى عنه، وذكر منها: الصرد، والهدهد، والخطاف، والذباب، والثعلب، والسنور. وذكر اليربوع فيما يباح.

انظر: الإنصاف ١٠/٣٥٨، شرح المنتهى ٣/٤٠٨-٤٠٩، كشاف القناع ٦/١٩١، مطالب أولي النهى ٦/٣١١-٣١٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦١٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٨٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٠٣، ح٣٣٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) إذا نزل به في القرى. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ولا تجب الضيافة في الأمصار على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب انظر: الإنصاف ١٠/٣٧٩، ٣٨١، الإقناع ٤/٣١٥، شرح المنتهى ٣/٤١٦، كشاف القناع ٦/٢٠١، مطالب أولي النهى ٦/٣٢٦.

(٧) سقطت ((قيل)) من ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٩١.



أَمَّا المُسَافِرُ فَتجِبُ ضِيَافَتُهُ فِي القُرَى، وَفِي الأَمصَارِ قَولَانِ(٢). وَأَمَّا الحَاضِرُ فَفِيهِ قَولَانِ فِي القُرَى وَالأَمصَارِ(٣).

وَقَدْ فُهِمَ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ الضِّيَافَةَ فِي الأَمصَارِ فِيهَا قَولَانِ لِلمُجتَازِ الحَاضِرِ وَالمُسَافِرِ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي القُرَى لِلمُجتَازِ، وَلَمْ يُقَيِّدْ المُجتَازَ بِحَاضِرٍ وَلَا مُسَافِرٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ مُرَادَهُ بِالمُجتَازِ المُسَافِرُ دُونَ الحَاضِرِ، بِدَلِيلِ قَولِهِ: ((وَقِيلَ تَجِبُ فِيهِمَا لِلحَاضِرِ وَالمُسَافِرِ))، فَلَوْ أَرَادَ بِالمُجتَازِ الحَاضِرَ وَالمُسَافِرَ لَقَالَ: وَقِيلَ: تَجِبُ فِيهِمَا، وَلَمْ يَحتَجْ إِلَى ذِكرِ الحَاضِرِ وَالمُسَافِرِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ المُرَادَ بِالمُجتَازِ المُسَافِرُ دُونَ الحَاضِرِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَولِهِ(٤): ((وَقِيلَ تَجِبُ فِيهِمَا لِلحَاضِرِ وَالمُسَافِرِ)): لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ))(٥)، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي أَهلِ القُرَى وَأَهلِ الأَمصَارِ، وَفِي المُجتَازِ وَغَيرِهِ)). فَقَولُهُ: ((وَفِي المُجتَازِ وَغَيرِهِ)) استِدلَالٌ لِلحَاضِرِ وَالمُسَافِرِ، فَيَكُونُ غَيرُ المُجتَازِ الحَاضِرُ، وَيَكُونُ المُجتَازُ المُسَافِرُ.

وَكَلَامُ ابنِ مُنَجَّا فِي «شَرحِ المُمتِعِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُجتَازَ المُطلَقَ يَدخُلُ فِيهِ المُسَافِرُ وَالحَاضِرُ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَعَدَمُ(٦) تَقيِيدِ مَنْ تَجِبُ ضِيَافَتُهُ بِكَونِهِ مُسَافِرًا إِشعَارٌ [٢١٨/أ] بِوُجُوبِهَا لِلمُسَافِرِ وَغَيرِهِ،

=

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٢٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩١/٢.

(٢) القول الأول: عدم وجوب الضيافة في الأمصار، وهو الصحيح من المذهب. والقول الثاني: وجوب الضيافة في القرى والأمصار. انظر: الفروع ٣٨٥/١٠-٣٨٦، الإنصاف ٣٨١/١٠، الإقناع ٣١٥/٤، شرح المنتهى ٤١٦/٣، كشاف القناع ٢٠١/٦، مطالب أولي النهى ٦٢٣/٦.

(٣) والقول بعدم الوجوب هو المذهب. انظر: الإنصاف ٣٨٠/١٠، الإقناع ٣١٥/٤، شرح المنتهى ٤١٦/٣، كشاف القناع ٢٠١/٦، مطالب أولي النهى ٦٢٣/٦.

(٤) أي: في قول صاحب المحرر.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٨، ح٦٠١٨، ومسلم في صحيحه ٦٨/١، ح٧٤ (٤٧)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في الممتع: ((وفي عدم)).





وَصَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»))[١].

قُلتُ: لَمْ أَجِدهُ صَرِيحًا فِي «المُغْنِي»[٢]، وَلَا فِي «الشَّرحِ الكَبِيرِ»[٣]، فَلَعَلَّهَا فِي بَعضِ النُّسَخِ دُونَ بَعضٍ[٤].

وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلقَاضِي: ((وَالضِّيَافَةُ عَلَى المُسلِمِينَ بَعضِهِمْ لِبَعضٍ وَاجِبَةٌ، إِذَا اجتَازَ بِهِمْ المُسَافِرُونَ، وَمُدَّةُ الوَاجِبِ مِنهَا لَيلَةٌ، وَالمُستَحَبُّ ثَلَاثَةٌ[٥]، وَمَتَى امتَنَعَ المُقِيمُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ دَينًا عَلَيهِ))[٦].

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٢٨/٦، وتكملة كلامه: ((محتجاً بعموم الحديث. ثم قال: وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الضيافة تجب على أهل القرى دون أهل الأمصار)).

(٢) ولكن هذا التصريح بالوجوب مطلقاً موجود في المغني ٤٣١/٩، فإنه قال: ((قال أحمد: والضيافة على كل المسلمين، كل من نزل عليه ضيف كان عليه أن يضيفه... واليوم والليلة حق واجب.

وقال الشافعي: ذلك مستحب، وليس بواجب؛ لأنه غير مضطر إلى طعامه، فلم يجب عليه بذله، كما لو لم يضفه.

ولنا: ما روى المقدام أبو كريمة قال: قال رسول الله – ﷺ –: «ليلة الضيف حق واجب، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك». حديث صحيح. وفي لفظ: «أيما رجل ضاف قوما، فأصبح الضيف محروما، فإن نصره على كل مسلم حق، يأخذ بحقه من زرعه وماله». رواه أبو داود.

والواجب يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام))، ثم قال: ((وعن أحمد، رواية أخرى: أن الضيافة على أهل القرى دون أهل الأمصار)).

فقد ذكر الوجوب يوماً وليلةً مطلقاً من غير تقييد بالمسافر، أو الحاضر. وما ذكره من الرواية الثانية عن أحمد في وجوب الضيافة على أهل القرى دون أهل الأمصار، يؤكد أن الرواية الأولى مطلقة غير مقيدة.

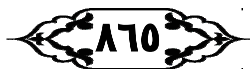
وهذا هو ما نقله ابن المنجا في الممتع شرح المقنع ٢٨/٦، كما هو ظاهر.

(٣) والشرح الكبير ١١٨/١١ فيه هذا التصريح بالوجوب مطلقاً، مثلما سبق في كلام المغني الذي نقلتُه في الهامش السابق.

(٤) ولكن النسخ المطبوعة التي أمامنا للمغني ٤٣٢/٩، والشرح الكبير ١١٨/١١، فيهما هذا التصريح كما سبق.

(٥) في الجامع الصغير: ((ثلاثاً)).

(٦) الجامع الصغير ص٣٤٤.



وَفِي «الرِّعَايَةِ الصُّغرَى»: ((وَعَلَى المُسلِمِ ضِيَافَةُ المُسلِمِ المُجتَازِ بِهِ، مُسَافِرًا، فِي قَريَةٍ، لَا مِصرٍ. نَصَّ عَلَيهِ. وَعَنهُ: تَجِبُ فِيهِمَا[1] لِلحَاضِرِ وَالمُسَافِرِ، يومًا وَلَيلَةً. وَقِيلَ: [يومًا][2]. وَقِيلَ: ثَلَاثًا[3]. فَإِنْ لَمْ يُضِفهُ فَلَهُ طَلَبُ حَقِّهِ بِالحَاكِمِ. وَلَا يَلزَمُ إِنزَالُهُ فِي بَيتِهِ إِنْ وَجَدَ مَسجِدًا أَوْ رِبَاطًا يَبِيتُ فِيهِ. وَتُسَنُّ الضِّيَافَةُ ثَلَاثًا، وَمَا زَادَ صَدَقَةٌ))[4].

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَيَلزَمُ المُسلِمَ ضِيَافَةُ مُسلِمٍ [مُجتَازٍ بِهِ][5]. وَعَنهُ: وَذِمِّيٍّ -كَمَا نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ- [مُسَافِرٍ][6]، وَظَاهِرُ نُصُوصِهِ: وَحَاضِرٍ، وَفِيهِ لِلأَصحَابِ وَجهَانِ فِي: قَريَةٍ، وَفِي المِصرِ[7] رِوَايَتَانِ مَنصُوصَتَانِ: لَيلَةً، وَالأَشهَرُ: وَيَومًا فَقَطْ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ. وَقِيلَ: ثَلَاثَةً، وَمَا فَوقَهَا صَدَقَةٌ، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ[8] فَلَهُ مُحَاكَمَتُهُ. وَنَقَلَ الشَّالَنجِيُّ: إِذَا بَعَثُوا فِي سَبِيلٍ [يُضَيِّفُهُم][9] مَنْ مَرُّوا بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَبَوا أَخَذُوا مِنهُمْ بِمِثلِ ذَلِكَ. وَيَلزَمُ إِنزَالُهُ فِي بَيتِهِ لِعَدَمِ مَسجِدٍ، وَغَيرِهِ فقط، وأَوجَبَهُ[10] فِي

(١) في الرعاية الصغرى: ((فيها)).

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يوم)) بدون ألف النصب، والصواب أنه منصوب بالألف، كما هو في الرعاية الصغرى؛ لكونه ظرفاً، وهو الموافق لما قبله وما بعده.

(٣) قوله: ((وقيل: ثلاثاً)) ليس في الرعاية الصغرى.

(٤) الرعاية الصغرى ص٢٦٠-٢٦١.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((المسلم المجتاز به)) بلام التعريف، ولكن الأوفق بتركيب الجملة أن يكون بدون لام التعريف، كما هو في الفروع.

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((مسافراً)) بألف النصب، والصواب فيه الجر، كما هو في الفروع؛ لأنه وصف تابع لقوله: ((وذميٍّ))، وتابع المجرور مجرور. انظر: توضيح المقاصد والمسالك ٩٤٧/٢.

(٧) في الفروع: ((مصر)) بالتنكير.

(٨) ليس في الفروع ((ذلك)).

(٩) ما بين معكوفتين في الأصل: ((فضيفهم))، وما أثبته من الفروع، وهو الصواب؛ لأن ((فضيفهم)) جواب ((إذا))، وهو لا يقتضي الفاء؛ لأن جواب الشرط إذا جاء فعلًا صالحًا لجَعلِه شرطًا لم يجب اقترانه بفاء. انظر: توضيح المقاصد والمسالك للمرادي ١٢٨١/٣، شرح ابن عقيل ٣٧/٤.

(١٠) في الفروع: ((وأوجبه ابن عقيل)).





«المُفرَدَاتِ» مُطلَقًا، كَالنَّفَقَةِ. وَالضِّيَافَةُ كِفَايَتُهُ وَأَدَمٌ. وَفِي «الوَاضِحِ»: وَلِفَرَسِهِ تِبنٌ لَا شَعِيرٌ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ وَجهٌ كَأَدَمِهِ، وَأَوجَبَ شَيخُنَا فِي ذَلِكَ[1] المَعرُوف عَادَةً، كَزَوجَةٍ[2]، وَقَرِيبٍ، وَرَقِيقٍ))[3].

وَقَالَ فِي «تَجرِيدِ العِنَايَةِ»: ((وَيَلزَمُ المُسلِمَ ضِيَافَةُ مُجتَازٍ بِهِ -وَلَوْ ذِمِّيًا فِي رِوَايَةٍ-، فِي قَريَةٍ -وَعَنهُ: وَمِصرٍ-، مُسَافِرٍ -وَظَاهِرُ نُصُوصِهِ: وَحَاضِرٍ-، يومًا وَلَيلَةً. وَلَا تَسقُطُ بِتَأخِيرِهَا، وَلِلضَّيفِ مُحَاكَمَتُهُ. وَلَا يَلزَمُهُ إِنزَالُهُ فِي بَيتِهِ مَعَ مَسجِدٍ وَغَيرِهِ، فِي الأَظهَرِ. وَتَمَامُ الضِّيَافَةِ ثَلَاثٌ، وَمَا فَوقَهَا صَدَقَةٌ))[4].

---

(١) ((في ذلك)) ليست في الفروع.

(٢) في الفروع: ((قال: كزوجة..)).

(٣) الفروع ١٠/٣٨٦-٣٨٧.

(٤) تجريد العناية ص١٦٤.



بَابُ الذَّكَاةِ

٩١١- قَوْلُهُ: (لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ بِغَيرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الجَرَادَ، وَالسَّمَكَ) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَيُحَرَّجُ فِي السَّمَكِ الطَّافِي مِثْلُهُ)(١). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَا أَلقَى البَحرُ أَوْ [جَزَرَ عَنهُ](٢)، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا(٣)، فَلَا تَأْكُلُوهُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى النَّهيِ إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ وَقفُهُ عَلَى جَابِرٍ، وَقَدْ أُسنِدَ مِنْ وَجهٍ ضَعِيفٍ، قَالَهُ أَبُو

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٩١.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتُّه من سنن أبي داود.

(٣) في الأصل: ((وما مات وطفا فيه)) بتأخير ((فيه))، وما أثبتُّه لفظ أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٥٨، ح٣٨١٥. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٥٩)، والدارقطني ٤/٢٦٨، والبيهقي ٩/٢٥٥- ٢٥٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٢٥، من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: ((ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه)).

قال أبو داود: ((روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ)).

والوجه الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٧٩، والدارقطني ٤/٢٦٩، والبيهقي ٩/٢٥٥.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١٠٨١، ح٣٢٤٧، بسنده عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وبهذا السند أيضاً رواه الدار قطني في سننه ٥/٤٨٤، ح٤٧١٥، وقال عقبه: ((رواه غيره موقوفاً)).

وبهذا السند أيضاً رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٤١٩، ح١٨٩٩٠، ثم قال: ((وقد رواه يحيى بن أبي أنيسة أيضًا عن أبي الزبير مرفوعًا، ويحيى متروك لا يحتج له، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، ولا يحتج بما تفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه)).

والصحيح أن الحديث موقوف على جابر، كما قال الذهبي في تنقيح التحقيق: ((ولكن الصحيح وقفه))، وكما قال أبوداود، والدار قطني، وسبق نقل كلامهما.

انظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/٣٦٣، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/٦٤٦، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/٢٩١، نصب الراية للزيلعي ٤/٢٠٣.





دَاوُدَ[(١)].

فَعَلَى المَذهَبِ هَلْ يُكرَهُ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: إِنْ صَحَّ يُحمَلُ عَلَى نَهيِ الكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ رَسَى، وَإِذَا أَنتَنَ طَفَا، فَكُرِهَ لَنَتنِهِ لَا لِتَحرِيمِهِ[(٢)].

وَكَلَامُ أَحمَدَ مُحتَمِلٌ لِلكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ((الطَّافِي يُؤكَلُ، وَمَا جَزَرَ عَنهُ المَاءُ أَجوَدُ[(٣)]، وَالسَّمَكُ الَّذِي نَبَذَهُ البَحرُ لَمْ يَختَلِفْ النَّاسُ فِيهِ، وَإِنَّمَا اختَلَفُوا فِي الطَّافِي، وَلَيسَ بِهِ بَأسٌ)). قَالَ ذَلِكَ الزَّركَشِيُّ[(٤)].

٩١٢- قَولُهُ: (وَيُشتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ المُذَكِّي عَاقِلًا مُسلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا، وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا)[(٥)]، وَقَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا، وَفِي «المُوجَزِ»، وَ«التَبصِرَةِ»: لَا دُونَ عَشرٍ))[(٦)]. انتَهَى.

وَأَهلُ الكِتَابِ الَّذِينَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ ذَكَرَهُمْ المُصَنِّفُ فِي بَابِ عَقدِ الذِّمَّةِ فَلْيُنظَرْ هُنَاكَ[(٧)].

---

(١) سبق في الهامش السابق قول أبي داود.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٣٩٤.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٨/٣٩٩٨.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٦٤٧.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٩١.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٣٩٠.

(٧) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٠٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٨٣. وقال فيه: ((ومن تَدَيَّنَ بكتاب التوراة أو الإنجيل كالسامرة، والفرنج، والصابئة الموافقة للنصارى، فهو من أهله.

ومن دخل في أحد الأديان الثلاثة قبل مبعث نبينا ﷺ فهو من أهله، ومن دخل فيه بعد مبعثه أو في وقتنا هذا، نظرنا: فإن انتقل إليه عن كفر لا يقر عليه، فعنه ثلاث روايات: رواية: يقر عليه ويكون كالأصلي فيه. ورواية: لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. وثالثة: يقر على التهوّد والتنصّر دون التمجّس، فإن أصرّ عليه قتل.

ولو انتقل كتابيّ أو مجوسيّ إلى غير دينه، فعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. وعنه: يقبل منه كل دين يقر أهله عليه دون غيره، واختارها الخلال. وعنه: يقرّ إلّا على دين دون دينه الأول، كتمجّس الكتابي، فلا يقر، ويقتل إن أبى. وعنه: لا يقر إلّا على دين أفضل من دينه الأول، كمجوسيّ تهوّد، أو تنصّر. وعنه: لا يقر إلى على الإسلام أو دينه الأول. فعلى هاتين الروايتين إن أصرّ على المتجدّد قتل إن كان دون الأول، وإلّا هدّد ولم يقتل إذا لم يرجع.



وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي بَابِ مَا يَحْرُمُ نِكَاحُهُ: ((أَهلُ الكِتَابِ أَهلُ التَّورَاةِ وَالإِنجِيلِ، فَأَهلُ التَّورَاةِ اليَهُودُ[1] وَالسَّامِرَةِ[2]، وَأَهلُ الإنجِيلِ النَّصَارَى[3] وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي أَصلِ دِينِهِمْ مِنَ الفِرَنجِ[4]، وَالأرمَنِ[5]، وَغَيرِهِمْ. وَأَمَّا الصَّائِبَةُ[6] فَقَالَ أَحْمَدُ: هُمْ جِنسٌ مِنَ النَّصَارَى، وَقَالَ فِي [٢١٩/]
=

ومن أقررناه على تهوّد أو تنصّر متجدّد أَبَحنَا ذبيحتَه ومناكحتَه، وإذا لم نقرّه عليه بعد المبعث، وشككنا هل كان منه قبله أو بعده، قبلت جزيتُه، وحرمت مناكحتُه وذبيحتُه)).

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ١٤.

(٢) السامرة: قوم من اليهود من قبائل بني إسرائيل، يخالفونهم في بعض أحكامهم، كإنكارهم نبوة من جاء بعد موسى عليه السلام، وقولهم: (لا مساس)، وزعمهم أن نابلس هي بيت المقدس. وهم صنفان: الكوشان والدوشان، وإليهم نُسِبَ السامريُّ الذي عبد العجل الذي سمع له خوار.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٢٣، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٦٤، وانظر مادة (سمر) في: لسان العرب ٤/ ٣٨٠، القاموس المحيط ص٤١٠، تاج العروس ١٢/ ٨١.

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ١٤.

(٤) الفرنج: هم الروم. ويقال لهم: بنو الأصفر. قال في المطلع: ((ولم أر أحدًا، نص على هذه التسمية، والأشبه: أنها لفظة مولَّدة، ولعل ذلك نسبة إلى فَرَنجة -بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه- وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسب إليها فَرَنجيٌّ، ثم حذفت الياء، فصار فرنج، كقولهم: زَنجي وزَنج)).

وقال في معجم لغة الفقهاء: ((الافرنج: اسم يطلق على الكفار من القارتين الاوروبية والامريكية)).

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٦٤، معجم لغة الفقهاء ص٣٤٤.

(٥) الأرمن: جمع أَرمنيّ -بالفتح-، نسبة إلى ((إرمينية)) -بالكسر- كُورة بالروم.

انظر مادة (رمن) في: مختار الصحاح ص١٢٩، لسان العرب ١٣/ ١٨٧، القاموس المحيط ص١٢٠١.

(٦) الصائبة: من الصبوة، بمعنى الميل والزيغ، يقال: صبأ الرجل: إذا مال وزاغ. فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق، وزيغهم عن نهج الأنبياء، قيل لهم الصابئة.

وقد يقال: صبأ الرجل إذا عشق وهوى.

وهم يقولون: الصبوة هي الانحلال عن قيد الرجال.

وإنما مدار مذهبهم على التعصب للروحانيين. كما أن مدار مذهب الحنفاء هو التعصب للبشر الجسمانيين.

والصابئة تدعي أن مذهبها هو الاكتساب، والحنفاء تدعي أن مذهبها هو الفطرة. فدعوة الصابئة إلى الاكتساب،



مَوضِعٍ آخَرَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَسبِتُونَ[1]. فَأَلحَقَهُمْ بِاليَهُودِ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ وَافَقَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَصلِ دِينِهِمْ، وَخَالَفَهُمْ فِي فُرُوعِهِمْ، مِنهُم[2]. وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِي أَصلِ دِينِهِمْ، فَلَيسَ مِنهُمْ. وَأَمَّا المُتَمَسِّكُ بِصُحُفِ إِبرَاهِيمَ[3]، وَشِيثٍ[4]، وَزَبُورِ دَاوُدَ[5]، فَلَيسُوا بِأَهلِ الكِتَابِ

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

ودعوة الحنفاء إلى الفطرة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢/١١٥.

(١) يَسبِتُون: بفتح الياء من السبت، أو بضمها من الإسبات، وهو دخول يوم السبت، ويقال: سَبَتَتْ اليهودُ، وأَسبَتَتْ اليهودُ: دخلوا في السبت، وقاموا بسنّته. انظر مادة ((سبت)) في: مختار الصحاح ص١٤٠، لسان العرب ٢/٣٨، تاج العروس ٤/٥٣٦.

(٢) قوله: ((منهم)) الجار والمجرور متعلقان بمقدَّر في محل رفع، خبر ((أنّ)).

(٣) إبراهيم عليه السلام هو: إبراهيم بن آزر. ولم يذكر القرآن الكريم أعلى من هذا النسب. سُمي بشيخ الأنبياء، وأبي الأنبياء، لأن منه تناسل الأنبياء وتتابعوا. قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَـٰبَ وَءَاتَيْنَـٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ العنكبوت: ٢٧. كما يسمى أيضًا خليل الله. ولفظ إبراهيم يعني في السريانية: أبٌ رحيم، وفي العبرانية: أبو جمهورٍ أو عددٍ كبير.

وصحف إبراهيم: هي الصحف التي نزلت على إبراهيم عليه السلام، والتي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ الأعلى: ١٨– ١٩، وهي عشر صحائف.

انظر: الموسوعة العربية العالمية، مادة (إبراهيم عليه السلام)، وانظر أيضاً: صحيح ابن حبان ٢/٧٧.

(٤) شيث عليه السلام: من أبناء آدم عليه السلام، وُلد له بعد خمس سنوات من قتل هابيل، ونزلت عليه خمسون صحيفة، فصار وصي آدم وولي عهده.

رواية نزول خمسين صحيفة على شيث أخرجها ابن حبان في صحيحه ٢/٧٧. وانظر أيضاً: تفسير البغوي ٣/٤٥، تفسير ابن كثير ٢/٤٧٢.

(٥) داود عليه السلام: نبي من أنبياء الله، وهو من أولاد يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن، عليهم السلام. أعطاه الله **الزبور** فيه مواعظ وعبر، ورقائق وأذكار، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب، وجمع له بين النبوة والملك. وكان حسن الصوت، جميل الإنشاد، إذا قرأ الزبور تكفّ الطير عن الطيران، وتقف على الأغصان تُرجِّع بترجيعه، وتسبح بتسبيحه، كذلك الجبال تردّد معه في العشي والإبكار. وكان كثير العبادة يقوم الليل ويصوم



عَلَى الصَّحِيحِ، ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ وَغيرُهُ، فَلَا تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُم؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾ الآيَةَ[1]. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ مِنْ أَهلِ الكِتَابِ، فَتَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ، وَيُقَرُّونَ بِالجِزيَةِ. وَمَنْ عَدَا مَنْ ذَكَرنَا فَلَيسَ بِأَهلِ كِتَابٍ، وَاللهُ أَعلَمُ))[2].

قَالَ: ((وَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْ الكَافِرَةِ كِتَابِيًّا، وَالآخَرُ وَثَنِيًّا، لَمْ يَنكِحها مُسلِمٌ. هَذَا الَّذِي قَطَعَ بِهِ عَامَّةُ الأَصحَابِ: الخِرَقِيُّ وَأَبُو بَكرٍ فِي «الشَّافِي»، وَ«المُقنِعِ»، وَابنُ أَبِي مُوسَى، وَالقَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»، وَ«الجَامِعِ» وَ«الخِلَافِ»، وَابنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»، وَالشَّرِيفُ[3]، وَأَبُو الخَطَّابِ فِي «خِلافَيهِمَا»، وَالشِّيرَازِيُّ، وَابنُ البَنَّا، وَأَبُو مُحَمَّدٍ فِي «الكَافِي»، وَلَمْ أَرَ مِنْ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بِذَلِكَ نَصًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ بَينَ مَنْ يَحِلُّ وَبَينَ مَنْ لَا يَحِلُّ، فَغُلِّبَ جَانِبُ التَّحرِيمِ احتِيَاطًا، كَالمُتَوَلِّدِ بَينَ الحِمَارِ وَالفَرَسِ. وَحَكَى أَبُو البَرَكَاتِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ فِي «كِتَابِهِ الصَّغِيرِ» رِوَايَةً بِالجَوَازِ؛ لِأَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ فَتدخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ المُبِيحَةِ. وَحَكَى ابنُ رَزِينٍ رِوَايَةً ثَالِثَةً: أَنَّ الأَبَ إِذَا كَانَ كِتَابِيًّا أُبِيحَتْ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الوَلَدَ يُنسَبُ إِلَى أَبِيهِ، فَيَكُونُ حُكمُهُ حُكمَهُ. وَخَطَّأَ أَبُو العَبَّاسِ هَذَا القَولَ، وَقَالَ: إِنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العِبرَةَ بِالدِّينِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعَلِّقْ الحُكمُ بِالنَّسَبِ البَتَّةَ.

قُلتُ: وَلِذَلِكَ ذَكَرَ القَاضِي فِي «تَعلِيقِهِ» رَدًّا عَلَى الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ تَحرِيمَ النِّكَاحِ وَالذَّبِيحَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ دُونَ النَّسَبِ، وَالدِّينُ المُحَرَّمُ مَوجُودٌ، فَكَانَ الاعتِبَارُ بِهِ دُونَ النَّسَبِ.

تَنبِيهٌ: ذَكَرَ أَبُو البَرَكَاتِ هُنَا رِوَايَتَينِ، وَقَالَ فِي عَقدِ الذِّمَّةِ: مَنْ أَقرَرنَاهُ عَلَى تَهَوُّدٍ، أَوْ تَنَصُّرٍ =

النهار ويقضي جزءًا كبيرًا من يومه في مسجده. وقد خصّه الله بتسخير الجبال معه يسبّحن بكرةً وعشيًا، وترجيع الطير معه كلما قرأ الزبور، وتعليمه منطق الطير، وإلانة الحديد له فكان بين يديه كالعجين، وتعليمه صناعة الدروع لدرء خطر الحرب. وجاء ذكره في عدد من آيات القرآن الكريم.

انظر: الموسوعة العربية العالمية، مادة (داود عليه السلام).

(١) الأنعام: ١٥٦.

(٢) شرح الزركشي ٥/١٨١-١٨٢.

(٣) الشريف هو: الشريف أبو جعفر، وسبقت ترجمته في مسألة رقم (٩).





مُتَجَدِّدٍ بَعدَ البَعثِ أَبَحنَا ذَبِيحَتَهُ وَمُنَاكَحَتَهُ، وَلَمْ يَذكُرْ خِلَافًا. وَعَكَسَ **القَاضِي** فَجَزَمَ هُنَا بِالمَنعِ، وَحَكَى فِي المُنتَقِلِ إِلَى دِينِ أَهلِ الكِتَابِ بَعدَ الفَتحِ رِوَايَتَينِ. وَهَذَا قَدْ يَستَشكِلُ عَلَى كِلَا النَّقلَينِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا امتَنَعَ مِنَ ذَبِيحَةِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيهِ وَثَنِيٌّ، فَمَنْ أَبَوَاهُ وَثَنِيَّانِ أَولَى، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَنْ أَبَوَاهُ كِتَابِيَّانِ، ثُمَّ تَوَثَّنَ ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى الكِتَابِيَّةِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ المَنعَ فِيمَنْ أَحَدُ أَبَوَيهِ غَيرُ كِتَابِيٍّ، كَانَ لِأَجلِ النَّسَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَعفُ هَذَا. وَحَمَلَ **أَبُو العَبَّاسِ** كَلَامَ **الخِرَقِيِّ** وَغَيرِهِ مِنَ الجَازِمِينَ بِالمَنعِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَى أَنَّهُ فِيمَنْ لَمْ يُثبِتْ دِينَ نَفسِهِ[١]؛ لِعَدَمِ تَعَرُّضِهِمْ لِلدِّينِ، وَهَذَا كَأَنْ يَتَزَوَّجَ وَأَحَدُ أَبَوَيهَا غَيرُ كِتَابِيٍّ، أَمَّا أَنْ تَدِينَ بِدِينِ أَهلِ الكِتَابِ، فَهُوَ مَحَلُّ الرِّوَايَتَينِ كَمَا ذَكَرَ **أَبُو البَرَكَاتِ**. قُلتُ: وَهَذَا الجَوَابُ يَحسُنُ عَلَى قَولِ **القَاضِي**، أَمَّا عَلَى قَولِ جَدِّهِ فَلَا يَحسُنُ، وَاللهُ أَعلَمُ))[٢]. انتَهَى كَلَامُهُ.

قَولُهُ[٣]: (فَمَنْ أَبَوَاهُ وَثَنِيَّانِ أَولَى) الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَفَقُّهٌ مِنهُ، وَقَدْ ذَكَرَ المَسأَلَةَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ» فَقَالَ: ((فَإِن كَانَ ابنُ وَثَنِيَّينِ أَوْ مَجُوسِيَّينِ فَمُقتَضَى قَولِ أَصحَابِنَا، وَ**الشَّافِعِيِّ**، وَ**مَالِكٍ** تَحرِيمُهُ، وَمُقتَضَى قَولِ **أَبِي حَنِيفَةَ** حِلُّهُ؛ لِأَنَّ الاعتِبَارَ بِدِينِ الذَّابِحِ لَا بِدِينِ أَبِيهِ؛ بِدَلِيلِ الاعتِبَارِ فِي قَبُولِ الجِزيَةِ بِذَلِكَ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ وَالقِيَاسِ[٤]))[٥].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي بَابِ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ: ((وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيهِ كِتَابِيٌّ فَاختَارَ دِينَهُ فَالأَشهَرُ تَحرِيمُ مُنَاكَحَتِهِمْ وَذَبِيحَتِهِمْ. وَعَنهُ: لَا [/٢٢٠] فِي الأَوَّلَةِ، وَيَحرُمَانِ مِمَّنْ يَشُكُّ فِيهِ مَعَ أَخذِ الجِزيَةِ، وَفِيهِمَا خِلَافٌ يَأتِي. وَإِنْ كَانَا غَيرَ كِتَابِيَّينِ فَالتَّحرِيمُ. وَقِيلَ عَنهُ: لَا، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُغنِي»

---

(١) هكذا في الأصل، وفي شرح الزركشي: ((فيمن لم يَثبُتْ له دينٌ بنفسه)).

(٢) شرح الزركشي ٥/١٨٢-١٨٤.

(٣) أي: قول الزركشي السابق.

(٤) في الشرح الكبير: ((ولعموم النص والقياس)) بإضافة واو العطف قبل ((لعموم)).

(٥) الشرح الكبير ١١/٤٧.



عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الَّتِي قَبلَهَا، وَاختَارَهُ شَيخُنَا اعتِبَارًا بِنَفسِهِ، وَأَنَّهُ مَنصُوصُ أَحمَدَ وَعَامَّةُ أَجوِبَتِهِ[1]، وَأَنَّهُ مَذهَبُ الجُمهُورِ، وَأَنَّ قَولَ أَحمَدَ [فِي][2] الرِّوَايَةِ الأُخرَى لَمْ تَكُنْ لِأَجلِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدخُلُوا إِلَّا فِيمَا يَشتَهُونَهُ كَالخَمرِ وَنَحوِهِ))[3].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي كِتَابِ الذَّكَاةِ: ((وَكُلُّ مَنْ يَصِيرُ إِلَى كِتَابٍ فَلَا بَأسَ بِذَبِيحَتِهِ))[4].

وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا حَكَاهُ الشَّيخُ فِي «المُحَرَّرِ» فِي عَقدِ الذِّمَّةِ مِنْ قَولِهِ: ((وَكُلُّ مَنْ أَقرَرنَاهُ عَلَى تَهَوُّدٍ أَوْ تَنَصُّرٍ مُتَجَدِّدٍ بَعدَ البِعثَةِ أَبَحنَا ذَبِيحَتَهُ))[5]؛ لِأَنَّ مُرَادَ «الفُرُوعِ»: وَكُلُّ مَنْ يَصِيرُ إِلَى كِتَابٍ وَأَقرَرنَاهُ. فَإِذَا حُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى ذَلِكَ قَارَبَ لَفظَ «المُحَرَّرِ»، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ فِي المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ مُخَالِفٌ لِهَذَا[6].

وَإِمَّا أَنْ يُحمَلَ كَلَامُهُ هُنَا عَلَى كَلَامِهِ فِي المُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا أَطلَقَ وَهُنَاكَ فَصَّلَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اعتَمَدَ هُنَا عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الأَشيَاخِ كَأَبِي العَبَّاسِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ «المُحَرَّرِ» فِي عَقدِ الذِّمَّةِ فِي المُحَرَّمَاتِ نَقلُ قَولِ الفَرِيقَينِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذِكرِ المَسأَلَةِ فِي «الاختِيَارَاتِ» فَقَالَ: ((وَالقَولُ بِأَنَّ أَهلَ الكِتَابِ المَذكُورِينَ فِي القُرآنِ هُمْ مَنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْ أَجدَادُهُ دَخَلَ[7] فِي ذَلِكَ[8] قَبلَ النَّسخِ وَالتَّبدِيلِ؛ قَولٌ ضَعِيفٌ، بَلِ المَقطُوعُ بِهِ بِأَنَّ[9] كَونَ الرَّجُلِ كِتَابِيًا أَوْ غَيرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكمٌ يَستَفِيدُهُ بِنَفسِهِ لَا بِنَسَبِهِ، فَكُلُّ مَنْ

(١) في الفروع: ((في عامة أجوبته)).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وهي في الفروع.

(٣) الفروع ٨/٢٥٣-٢٥٤.

(٤) الفروع ١٠/٣٩١.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٠٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٨٣.

(٦) انظر: الفروع ٨/٢٥٣، وسبق كلامه في هذه المسألة قريباً.

(٧) في الأخبار العلمية: ((دخلوا)).

(٨) في الأخبار العلمية بعدها: ((الدين)).

(٩) في الأخبار العلمية: ((أن)) بدون الباء.





تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهلِ الكِتَابِ فَهُوَ مِنهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ قَدْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدخُلْ، وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ بَعدَ النَّسخِ وَالتَّبدِيلِ أَوْ قَبلَ ذَلِكَ، وَهُوَ المَنصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحمَدَ، وَإِنْ كَانَ بَينَ أَصحَابِهِ خِلَافٌ مَعرُوفٌ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِلَا نِزَاعٍ بَينَهُمْ. وَذَكَرَ **الطَّحَاوِيُّ**(١) أَنَّ هَذَا إِجمَاعٌ قَدِيمٌ))(٢).

٩١٣- قَولُهُ: (قَطعُ الحُلقُومِ وَالمَرِيءِ لَا غَيرُ(٣). وَعَنهُ: يُشتَرَطُ مَعَهُ قَطعُ الوَدجَينِ)(٤).

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((الحُلقُومُ [مَجرَى النَّفَسِ، والمَرِيءُ](٥) مَجرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالوَدجَانِ عِرقَانِ مُحِيطَانِ بِالحُلقُومِ))(٦).

٩١٤- قَولُهُ: (وَمَا أَصَابَهُ سَبَبُ المَوتِ مِنْ مُنخَنِقَةٍ، وَمَوقُوذَةٍ، وَمُتَرَدِّيَةٍ، وَنَطِيحَةٍ، وَأَكِيلَةِ السَّبُعِ إِذَا أَدرَكَ ذَكَاتَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ يُمكِنُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى حَرَكَةِ المَذبُوحِ(٧))(١)، أَيْ: تَكُونُ مُدَّةُ بَقَائِهِ زَائِدَةً

---

(١) الطحاوي (٢٣٩. ٣٢١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته إلى طحا قرية بصعيد مصر. كان إمامًا فقيهًا حنفيًا. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي. وتفقه عليه أولًا. قال له المزني يومًا: والله لا أفلحتَ. فغضب وانتقل من عنده، وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء.

من تصانيفه: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرح مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه، والنوادر الفقهية، والعقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية، والاختلاف بين الفقهاء.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٤٢، الجواهر المضية ١/١٠٢، العبر ٢/١١.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٤٦٨-٤٦٩.

(٣) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الفروع ١٠/٣٩٣، شرح الزركشي ٦/٦٥٠، الإنصاف ١٠/٣٩٢، الإقناع ٤/٣١٧، كشاف القناع ٢/٢٠٦،

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٢١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٩١.

(٥) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتُّه من الشرح الكبير، ولا يستقيم المعنى بدونه.

(٦) الشرح الكبير ١١/٥١.

(٧) القول الأول في هذه المسألة: أنها تحلّ، ولا يشترط تحرّك يدها، أو طرف عينها، أو نحو ذلك. وهذا هو الذي قدّمه في الفروع، والإنصاف، وجزم به في المنتهى، وغاية المنتهى.

والقول الثاني: أنها تحلّ إن تحرّكت بيد أو رجل أو طرف عين أو مَصع ذَنَبٍ. وهذا ما جزم به في الإقناع.



عَلَى مُدَّةِ بَقَاءِ المَذبُوحِ، قَالَ فِي «المُغنِي»: ((وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَعِيشُ زَمَنًا يَكُونُ المَوتُ بِالذَّبحِ أَسرَعَ مِنهُ، حَلَّت[2]، وَأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ مِمَّا لَا يُتَيَقَّنُ مَوتُهَا، كَالمَرِيضَةِ، أَنَّهَا مَتَى تَحَرَّكَتْ، وَسَالَ دَمُهَا، حَلَّت))[3].

وَرَدَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، وَأَنَّ مَا خَرَجَتْ أَمعَاؤُهَا وَلَمْ تَبِنْ تَحُلُّ بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ بَانَتْ أَمعَاؤُهَا لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبقَى حَرَكَتُهَا إِلَّا كَحَرَكَةِ المَذبُوحِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَمَا أَصَابَهُ سَبَبُ المَوتِ مِنْ مُنخَنِقَةٍ، وَمَوقُوذَةٍ، وَمُتَرَدِّيَةٍ، وَنَطِيحَةٍ، وَأَكِيلَةِ سَبُعٍ، فَذَكَّاهُ، وَحَيَاتُهُ تُمكِنُ[4] زِيَادَتُهَا، وَقَالَ شَيخُنَا: وَقِيلَ: تَزِيدُ عَلَى حَرَكَةِ المَذبُوحِ، حَلَّ، قِيلَ: بِشَرطِ تَحَرُّكِهِ بِيَدٍ أَوْ طَرَفِ عَينٍ وَنَحوِهِ، وَقِيلَ: أَوْ لَا، وَنَقَلَ **الأَثرَمُ**[5]: مَا عُلِمَ مَوتُهُ بِالسَّبَبِ. وَعَنهُ: لِدُونِ أَكثَرِ يَومٍ، لَمْ يَحِلَّ. وَعَنهُ: حَلَّ مُذَكًّى قَبلَ مَوتِهِ، ذَكَرَهُ **أَبُو الحُسَينِ**، وَاختَارَهُ **شَيخُنَا**. وَفِي «كِتَابِ الآدَمِيِّ البَغدَادِيِّ»: تُشتَرَطُ حَيَاةٌ يُذهِبُهَا الذَّبحُ، اختَارَهُ **أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوزِيُّ**، وعنه: إِنْ تَحَرَّكَ، ذَكَرَهُ فِي «المُبهِجِ»، وَنَقَلَهُ **عَبدُ اللهِ**[6]

= ---------------

وقال في المنتهى وغاية المنتهى أن الاحتياط أن لا يؤكل ما ذُبح مما ذُكر إلّا مع تحرّكٍ، ولو بيدٍ، أو رِجلٍ، أو طرف عينٍ، أو مَصع ذَنَبٍ؛ وذلك خروجاً من خلاف صاحب الإقناع.

قال في الإنصاف بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة: ((وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال المتقدمة، بل متى ذبح، فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة، ليس هو دم الميت: فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك)).

انظر: الفروع ٣٩٦/١٠، الإنصاف ٣٩٦/١٠-٣٩٧، الإقناع ٣١٨/٤، شرح المنتهى ٤٢٠/٣، مطالب أولي النهى ٣٣٣/٦.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٢٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩٢/٢.

(٢) في المغني: ((حلّت بالذبح)).

(٣) المغني ٤٠٥/٩.

(٤) في الفروع: ((يمكن)) بالياء.

(٥) في الفروع: ((الأثرم وجماعة)).

(٦) عبد الله (٢١٣ - ٢٩٠) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبو عبد الرحمن.





وَالمَرُّوذِيُّ[١]، وَأَبُو طَالِبٍ.

وَفِي «التَّرْغِيبِ»: لَوْ ذَبَحَ وَشَكَّ فِي الحَيَاةِ المُستَقِرَّةِ حَلَّ[٢] فِي المَنصُوصِ، قَالَ: وَأَصحَابُنَا قَالُوا: الحَيَاةُ المُستَقِرَّةُ مَا جَازَ بَقَاؤُهَا أَكثَرَ اليَومِ، وَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَبقَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةُ المَذبُوحِ لَمْ يَحِلَّ، فَإِنْ كَانَ التَّقيِيدُ بِأَكثَرِ اليَومِ صَحِيحًا [٢٢١/ا] فَلَا مَعنَى لِلتَّقيِيدِ بِحَرَكَةِ المَذبُوحِ، لِلحَظرِ، وَكَذَا بِعَكسِهِ، فَإِنَّ بَينَهُمَا أَمَدًا بَعِيدًا، قَالَ: وَعِندِي أَنَّ الحَيَاةَ المُستَقِرَّةَ مَا ظُنَّ بَقَاؤُهَا زِيَادَةً عَلَى أَمَدِ حَرَكَةِ المَذبُوحِ لِمِثلِهِ سِوَى أَمَدِ الذَّبحِ. قَالَ: وَمَا هُوَ فِي حُكمِ المَيِّتِ كَمَقطُوعِ الحُلقُومِ وَمُبَانِ الحَشوَةِ، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا[٣] عَلَى الأَصَحِّ، وَمَرِيضَةٌ كَمُنخَنِقَةٍ، وَقِيلَ: لَا يَعتَبِرُ حَرَكَتَهَا))[٤].

فَقَولُهُ[٥]: ((مَا ظُنَّ بَقَاؤُهَا زِيَادَةً عَلَى أَمَدِ حَرَكَةِ المَذبُوحِ)) قَرِيبٌ مِنْ قَولِهِ فِي «المُغنِي»: ((إِذَا كَانَتْ تَعِيشُ زَمَنًا يَكُونُ المَوتُ بِالذَّبحِ أَسرَعَ مِنهُ)).

=

حافظ الحديث، من أهل بغداد. وكان إماماً خبيراً بالحديث وعلله، مقدمًا فيه. وكان من أروى الناس عن أبيه، وقد سمع من صغار شيوخ أبيه، وهو الذي رتب مسند والده.

من تصانيفه: الزوائد على كتاب الزهد لأبيه، وزوائد المسند زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث، وكتاب السنة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، العبر ١/ ٤١٨، المقصد الأرشد ٢/ ٥.

(١) المروزي (...-٢٥١) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، المروزي، المعروف بالكوسج. فقيه حنبلي، من رجال الحديث. ولد بمرو. ورحل إلى العراق والحجاز والشام، واستوطن نيسابور وتوفي بها.

له: المسائل، في الفقه، دوّنها عن الإمام أحمد.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١١٣، المقصد الأرشد ١/ ٢٥٢، شذرات الذهب ٣/ ٢٣٤.

(٢) في الفروع زيادة: ((ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة)).

(٣) في الفروع: ((فَوَجَدوها كَعَدَمٍ))، ولكن لعله خطأ مطبعي، والصواب: ((فوجودُها كَعَدَمٍ)).

(٤) الفروع ١٠/ ٢٩٦-٢٩٨.

(٥) أي: قول صاحب الفروع.



وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي «التَّرغِيبِ» بِقَولِهِ: ((وَعِندِي)) إِلَى آخِرِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «البُلغَةِ»[1] وَهِيَ لِصَاحِبِ «التَّرغِيبِ»، وَهُوَ الشَّيْخُ فَخرُ الدِّينِ.

٩١٥- قَولُهُ: (وَ[أَنْ يَكسِرَ][2] عُنُقَهُ، أَوْ يَسلُخَهُ قَبلَ أَنْ يَبرُدَ)[3].

قَالَ الخِرَقِيُّ: ((لَا يَقطَعُ عُضوًا مِمَّا ذُكِّيَ حَتَّى تَزهَقَ نَفسُهُ))[4].

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((كَرِهَهُ[5] أَهلُ العِلمِ؛ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لَا تُعَجِّلُوا الأَنفُسَ حَتَّى تُزهَقَ. فَإِنْ قُطِعَ عُضوٌ قَبلَ زُهُوقِ النَّفسِ وَبَعدَ الذَّبحِ، فَالظَّاهِرُ إِبَاحَتُهُ؛ فَإِنَّ أَحمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً، فَأَبَانَ رَأسَهَا؟ قَالَ: يَأكُلُهَا، قِيلَ لَهُ: وَالَّذِي بَانَ مِنهَا أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ ابنُ عُمَرَ، وَابنُ عَبَّاسٍ: إِذَا قَطَعَ الرَّأسَ فَلَا بَأسَ بِهِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالحَسَنُ[6]، وَالنَّخَعِيُّ[7]، وَالشَّعبِيُّ[1]، وَالزُّهرِيُّ[2]، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ[3]، وَأَصحَابُ الرَّأيِ؛

---

(١) لم أجده في النسخة المطبوعة لبلغة الساغب بتحقيق بكر أبو زيد، دار العاصمة، عام ١٤١٧.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((وإن انكسر عنقه))، والصواب ما أثبته من المحرر، ولا يستقيم الكلام على عبارة الأصل، لا من حيث تركيب الجملة، ولا من حيث المعنى.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٢٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩٢/٢.

(٤) مختصر الخرقي ص١٤٥.

(٥) في المغني: ((كره ذلك)).

(٦) الحسن (٢١ – ١١٠) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد. تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعًا، جميلًا، ناسكًا، فصيحًا، عالمًا، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ، وربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن فتناوله ثديها، فرأوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٨٧، العبر ١٠٣/١، شذرات الذهب ٤٨/٢.

(٧) النخعي (٤٦ – ٩٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء، قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب، وغيرهما.





وَذلِكَ لِأَنَّ قطعَ ذَلِكَ العُضوِ بَعدَ حُصُولِ الذَّكَاةِ، فَأَشبَهَ مَا لَوْ قَطعَهُ بَعدَ الموتِ.

وَيُكرَهُ سَلخُ الحَيَوَانِ قَبلَ أَنْ يَبرُدَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعذِيبًا لِلحَيَوَانِ، فَهُوَ كَقَطعِ العُضوِ))(٤).

وَقَالَ الخِرَقِيُّ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: ((وَإِذَا نَدَّ بَعِيرٌ فَلَمْ يَقدِرْ عَلَيهِ، فَرَمَاهُ بِسَهمٍ، أَوْ نَحوِهِ مِمَّا يَسِيلُ بِهِ دَمُهُ، فَقَتَلَهُ، أُكِلَ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَدَّى فِي بِئرٍ، فَلَمْ يَقدِرْ عَلَى تَذكِيَتِهِ، فَجَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوضِعٍ قَدَرَ عَلَيهِ، فَقَتَلَهُ، أُكِلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأسُهُ فِي المَاءِ، فَلَا يُؤكَلُ؛ لِأَنَّ المَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتلِهِ))(٥).

قَالَ(٦): ((فَأَمَّا إِنْ كَانَ رَأسُ المُتَرَدِّي فِي المَاءِ، لَمْ يُبَح؛ لِأَنَّ المَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتلِهِ، فَيَحصُلُ قَتلُهُ بِمُبِيحٍ

= ------------------

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٨٢، وفيات الأعيان ٢٥/١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٩/١.

(١) الشعبي (١٩ - ١٠٣) هو: عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شَعب همدان)، ولد ونشأ بالكوفة. وهو راوية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيرًا في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٨١، وفيات الأعيان ١٢/٣، تذكرة الحفاظ ٦٣/١.

(٢) الزهري (٥٨ - ١٢٤) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٧٧/٤، تذكرة الحفاظ ٨٣/١، شذرات الذهب ٩٩/٢.

(٣) أبو ثور (١٧٠ - ٢٤٠) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، وأبو ثور لقبه. أصله من بني كلب. من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. قال ابن حيان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا، وورعًا، وفضلًا، صنف الكتب، وفرع على السنن.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٠١، العبر ٣٣٩/١، وفيات الأعيان ٢٦/١.

(٤) المغني ٤٠١/٩-٤٠٢.

(٥) مختصر الخرقي ص١٤٤.

(٦) أي: في المغني.



وَحَاظِرٍ، فَيَحرُمُ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مُسلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ))[1].

وَقَالَ **الخِرَقِيُّ** أَيضاً: ((وَإِذَا ذَبَحَ فَأَتَى عَلَى المَقَاتِلِ[2]، فَلَمْ تَخرُجْ الرُّوحُ حَتَّى وَقعَتْ فِي المَاءِ، أَوْ وَطِئَ عَلَيهَا شَيءٌ، لَمْ تُؤكَل))[3].

قَالَ فِي «المُغنِي»: ((يَعنِي وَطِئَ[4] عَلَيهَا شَيءٌ يَقتُلُهَا مِثلُهُ غَالِبًا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ **الخِرَقِيُّ** نَصَّ عَلَيهِ **أَحمَدُ**. وَقَالَ أَكثَرُ **أَصحَابِنَا** المُتَأَخِّرينَ: لَا يَحرُمُ بِهَذَا. وَهُوَ قَولُ أَكثَرِ **الفُقَهَاءِ**؛ لِأَنَّهَا إِذَا ذُبِحَتْ فَقَدْ صَارَتْ فِي حُكمِ المَيِّتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُبِينَ رَأسُهَا بَعدَ الذَّبحِ، لَمْ تَحرُمْ. نَصَّ عَلَيهِ **أَحمَدُ**. وَلَوْ ذَبَحَهُ إِنسَانٌ ثُمَّ ضَرَبَهُ آخَرُ[5] أَوغَرَّقَهُ لَمْ يَلزَمهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ))[6].

وَوَجهُ قَولِ **الخِرَقِيِّ** قَولُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ**[7] [رضي الله عنه]: ((وَإِنْ وَقعَتْ فِي المَاءِ فَلَا تَأكُل))[8]، وَلِأَنَّ الغَرَقَ سَبَبٌ يَقتُلُ، فَإِذَا اجتَمَعَ مَعَ المُبِيحِ فَقَدِ اجتَمَعَ مَا يُبِيحُ وَيُحَرِّمُ، فَيُغَلَّبُ الحَظرُ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤمَنُ أَنْ يُعِينَ عَلَى خُرُوجِ الرُوحِ، فَيَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ بِفِعلَينِ مُبِيحٍ

---

(١) المغني ٩/٣٩٠.

(٢) في مختصر الخرقي: ((فأتى على موضع المقاتل)).

(٣) مختصر الخرقي ص١٤٥.

(٤) في المغني: ((إذا وطئ)).

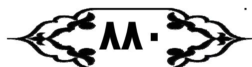
(٥) في المغني: ((ولو ذُبِحَ إنسانٌ ثم ضَرَبَ آخرُ عنقَه أو غَرَّقَه)).

(٦) المغني ٩/٣٩٩.

(٧) عدي بن حاتم رضي الله عنه (...– ٦٧) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، أبو وهب، الطائي، صاحب النبي ﷺ. حضر فتح المدائن، وشهد مع علي الجمل، وصفين، والنهروان.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٩٩، معجم الصحابة لابن قانع ٢/٢٩٣، الإصابة ٤/٣٨٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٨٧، ح ٥٤٨٤، ومسلم في صحيحه ٣/١٥٣١، ح ٦ (١٩٢٩)، عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا أَرسَلتَ كَلبَكَ وَسَمَّيتَ فَأَمسَكَ وَقتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأكُلْ، فَإِنَّمَا أَمسَكَ عَلَى نَفسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذكَرِ اسمُ اللهِ عَلَيهَا، فَأَمسَكنَ وَقتَلنَ فَلاَ تَأكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيتَ الصَّيدَ فَوَجَدتَهُ بَعدَ يَومٍ أَوْ يَومَينِ لَيسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأكُل)). واللفظ للبخاري.





وَمُحَرَّمٍ، فَأَشبَهَ مَا لَوْ وُجِدَ الأَمرَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ رَمَاهُ مُسلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ فَمَاتَ.

فَتَتَخَلَّصُ مِنْ كَلَامِهِ إِنْ وُجِدَ بِهِ أَثَرٌ آخَرُ يَحتَمِلُ أَنَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتلِهِ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِهِ ذَلِكَ، وَكَانَ الجُرحُ مُوحِيًا(1)، وَوَجَدَهُ فِي يَومِهِ، أَنَّهُ يَحِلُّ بِلَا خِلَافٍ. وَلِكَونِ الجُرحِ مُوحِيًا وَوَجَدَهُ فِي يَومِهِ، فَوُجِدَ المَشرُوطُ عَلَى رِوَايَةٍ، فَيَحِلُّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الجُرحُ مُوحِيًا، وَلَمْ يُوجَدْ فِي يَومِهِ أَوْ كَانَ مُوحِيًا، وَلَمْ يُوجَدْ فِي يَومِهِ، أَوْ وُجِدَ فِي يَومِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُوحِيًا، فَفِيهِ خِلَافٌ، كَمَا هُوَ مَفهُومٌ [222/] مِنْ كَلَامِهِ.

916- قَولُهُ: (بِحَالِ(2) الرِّئَةِ)(3)، كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ قَبلَ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وَفِي بَعضِ النُّسَخِ بِكَافٍ قَبلَ الحَاءِ ((كَحَالِ الرِّئَةِ))، وَبَعضُ مَنْ قَرَأَ «المُحَرَّرَ» أَخبَرَ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ، وَفِي بَعضِ النُّسَخِ فِيمَا ظَهَرَ لِي مِنهَا أَنَّهُ بِاللَّامِ ((لِحَالِ الرِّئَةِ))، وَالنُّسَخُ كُلُّهَا ظَاهِرَةٌ.

فَعَلَى الأُولَى: تَكُونُ البَاءُ لِلسَّبَبِ، أَيْ سَبَبُ حَالِ الرِّئَةِ. وَعَلَى الثَّانِيَةِ: وَهِيَ الَّتِي بِالكَافِ، يَحتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الكَافُ فِيهِ لِلتَّمثِيلِ، وَيَحتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الكَافُ لِلتَّعلِيلِ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾(4). وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الَّتِي بِاللَّامِ، فَهِيَ لِلتَّعلِيلِ، أَيْ لِأَجلِ حَالِ الرِّئَةِ.

وَمَعنَى المَسأَلَةِ عِندَهُمْ -وَهُمْ اليَهُودُ-: أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا الرِّئَةَ لَاصِقَةً بِالأَضلَاعِ امتَنَعُوا مِنْ أَكلِهَا مُعتَقِدِينَ تَحرِيمَهَا، فَهَذَا لَمْ يَثبُتْ عِندَنَا أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيهِمْ.

وَقَولُهُمْ: أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيهِمْ، غَيرُ مَقبُولٍ مِنهُمْ، وَهَذِهِ يُسَمُّونَهَا ((اللَّازِقَةَ))، بِخِلَافِ ((ذِي

(1) قوله ((موحياً)) اسم فاعل من أوحى يوحي، يقال: وحيتُ العملَ وأوحيتُه: أسرعتُه، والجُرح الموحي: المُسرِعُ للموت، أو المفضي للموت بسرعة. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص467-468، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص375.

(2) في المحرر: ((كحال)) بالكاف.

(3) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص623، ط: مطبعة السنة المحمدية 2/192.

(4) البقرة: 198.



الظُّفُرِ(1))؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ تَحرِيمُهُ عَلَيهِمْ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾[2] الآيَةَ، وَكَذَلِكَ الشُّحُومُ ثَابِتَةٌ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[3].

قَالَ فِي «المُغنِي»: وَإِنْ ذَبَحَ مَا يَزعُمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ، وَلَمْ يَثبُتْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ، حَلَّ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَقَولُهُ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ غَيرُ مَقبُولٍ[4].

(1) الظُّفُر: بضم الظاء المعجمة، وضم الفاء وسكونها، يكون للإنسان وغيره، وجمعه: أظفار، وأظفور، وأظافير. وقيل: الظفر لما لا يصيد من الحيوانات، والمخلب لما يصيد.

وذو الظفر من الحيوانات: ما ليس بمنفرج الأصابع من إبلٍ، ونعامةٍ، وبطٍّ. انظر مادة (ظفر) في: لسان العرب ٤/٥١٧، القاموس المحيط ص٤٣٤، تاج العروس ١٢/٤٦٩، وانظر أيضاً: المصباح المنير ٢/٣٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٣.

(2) الأنعام: ١٤٦.

(3) الأنعام: ١٤٦.

(4) انظر: المغني ٩/٤٠٣.





كِتَابُ الأَيمَانِ

٩١٧- قَولُهُ: (وَالحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ مُحَرَّمٌ[١]. وَقِيلَ: يُكرَهُ تَنزِيهًا. وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ[٢]) إِلَّا قَولُهُ: (مَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ) إِلَى أَخِرِهِ[٣]، فَإِنَّ فِيهِ الكَفَّارَةَ عَلَى رِوَايَةٍ[٤].

٩١٨- قَولُهُ: (وَعَنهُ: الجَوَازُ)[٥]، هَذِهِ الرِّوَايَةُرَاجِعَةٌ إِلَى قَولِهِ: ((وَالحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ مُحَرَّمٌ))، التَّقدِيرُ: وَالحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ تَعَالَى مُحَرَّمٌ، وَقِيلَ:يُكرَهُ تَنزِيهًا، وَعَنهُ: الجَوَازُ[٦].

قَالَ الشَّارِحُ: ((إِذَا قُلنَا بِالتَّحرِيمِ فَلَا يَنعَقِدُ بِذَلِكَ، وَكُلُّ يَمِينٍ غَيرِ مُنعَقِدَةٍ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا. وَإِنْ قُلنَا بِالإِبَاحَةِ؛ فَلِأَنَّهَا لَيسَتْ بِيَمِينٍ مُنعَقِدَةٍ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوجَبَ الكَفَّارَةَ فِي المُنعَقِدَةِ مِنهَا. لَكِنْ عَلَى رِوَايَةِ الجَوَازِ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِاليَمِينِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً؛ إِذْ هُوَ أَحَدُ رُكنَيْ الشَّهَادَةِ، فَتَعظِيمُهُ ثَابِتٌ، فَتَجِبُ الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ فِي الحَلِفِ بِهِ، كَمَا وَجَبَتْ فِي اليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الحِنثَ مَنَافٍ لِتَعظِيمِ المَحلُوفِ بِهِ، وَالكَفَّارَةُ شُرِعَتْ لِحَطِّ الإِثمِ عَنهُ بِذَلِكَ، فَوَجَبَتْ هَهُنَا كَمَا وَجَبَتْ فِي الحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى)).

فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ الجَوَازِ لَيسَتْ مَخصُوصَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ عَامَّةٌ، وَإِنَّمَا الخَاصُّ بِهِ لُزُومُ الكَفَّارَةِ.

وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ «المُحَرَّرِ» أَنَّ الكَفَّارَةَ بِالحَلِفِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى رِوَايَةِ الجَوَازِ

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ١٢/١١، الإقناع ٣٣٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٣١/٣، كشاف القناع ٢٣١/٦، مطالب أولي النهى ٣٦٤/٦.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٤/١١، وبقية المراجع السابقة نفسها.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩٧/٢.

(٤) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٣١/١١، الإقناع ٣٣٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٤٣/٣، كشاف القناع ٢٤١/٦، مطالب أولي النهى ٣٧٢/٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩٧/٢.

(٦) والصحيح من المذهب هو التحريم كما سبق.



فَقطْ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الفُرُوعِ»[1]؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعدَ رِوَايَةِ الجَوَازِ.

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((وَرُوِيَ عَنْ أَحمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إذَا حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَحَنِثَ، فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرطَيْ الشَّهَادَةِ، فَالحَلِفُ بِهِ مُوجِبٌ لِلكَفَّارَةِ، كَالحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى.

وَالأَوَّلُ أَولَى لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَليَحلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصمُت»، وَلِأَنَّهُ حَلِفٌ بِغَيرِ اللهِ، فَلَمْ تَجِبْ الكَفَّارَةُ بِالحِنثِ فِيهِ كَسَائِرِ الأَنبِيَاءِ))[2].

وَفِي «الرِّعَايَةِ»: ((وَيُكرَهُ الحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: يَحرُمُ. وَعَنهُ: يَجُوزُ. فَلَوْ حَلَفَ بِنَبِيِّنَا ﷺ وَحَنِثَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَعَنهُ: لَا يَجِبُ. فَإِنْ حَلَفَ بِكَعبَةِ الله تَعَالَى، وَعَرشِهِ، وَكُرسِيِّهِ، فَلَغوٌ))[3].

فَظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الكَفَّارَةَ بِالحَلِفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَلَى رِوَايَةِ الجَوَازِ فَقَطْ، وَلَا تَجِبُ بِالحَلِفِ بِغَيرِهِ؛ لِكَونِهِ عَقَّبَ ذَلِكَ [٢٢٣/] عَلَى رِوَايَةِ الجَوَازِ بِالفَاءِ.

وَظَاهِرُ «المُقنِع» أَنَّ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ بِالحَلِفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيسَ مَخصُوصًا بِرِوَايَةِ الجَوَازِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذكُرْ رِوَايَةَ الجَوَازِ، بَلْ ذَكَرَ الكَرَاهَةَ وَالتَّحرِيمَ، ثُمَّ قَالَ: ((وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِهِ، وَقَالَ أَصحَابُنَا: تَجِبُ بِالحَلِفِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً))[4].

وَاعلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الزَّركَشِيِّ أَنَّ رِوَايَةَ جَوَازِ الحَلِفِ بِغَيرِ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَنقُلهَا غَيرُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: ((ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّ مَا عَدَا[5] الأَيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى، وَأَسمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا مُكَفِّرَةً... وَاستَثنَى [مِنْ ذَلِكَ][6] عَامَّةُ الأَصحَابِ الحَلِفَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) انظر: الفروع ١٠/٤٣٧.

(٢) الشرح الكبير ١١/١٧٨.

(٣) الرعاية الكبرى ج٣/ ق٨٧/أ.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير ١١/١٧٨.

(٥) في شرح الزركشي: ((ما عدا ما تقدم من الأيمان)).

(٦) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتّه من شرح الزركشي.





فَجَعَلُوا الحَلِفَ بِهِ مَيتًا مُكَفِّرَةً. وَنَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَورَدَ أَبُو البَرَكَاتِ عَدَمَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ. وَظَاهِرُ نَقلِهِ: أَنَّ المَسأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَينِ، وَخَرَّجَ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ عَلَى رِوَايَةِ جَوَازِ الحَلِفِ بِهِ(١). أَمَّا إِنْ لَمْ يَجِبْ بِالحَلِفِ بِهِ كَفَّارَةٌ، فَحُكمُهُ بِالحَلِفِ بِهِ حُكمُ غَيرِهِ، هَل يُكرَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ»، وَابنُ البَنَّا، وَأَورَدَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَذهَبًا. أَوْ يَحرُمُ، وَهُوَ الَّذِي أَورَدَهُ أَبُو البَرَكَاتِ مَذهَبًا. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا تَحتَمِلُهُمَا))(٢).

قُلتُ: فَعَلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ «المُحَرَّرِ» تَكُونُ الكَفَّارَةُ بِالحَلِفِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ -حَيثُ قِيلَ- وَاجِبَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الحَلِفُ بِهِ جَائِزًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «المُقنِعِ»(٣)، وَغَيرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ يُقَالُ: إِنَّ رِوَايَةَ الجَوَازِ مِنْ نَقلِ أَبِي البَرَكَاتِ، وَقَدْ نَقَلَهَا فِي «الفُرُوعِ» وَ«الرِّعَايَةِ»(٤).

قِيلَ: الكَلَامُ فِيمَنْ تَقَدَّمَ [أَبَا البَرَكَاتِ](٥)، وَأَمَّا «الفُرُوعُ» وَ«الرِّعَايَةُ» فَبعدَهُ، فَيَكُونُ نَقلُهُمَا تَبعًا [لِنَقلِهِ(٦)](٧).

٩١٩- قَولُهُ: (وَمَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللهِ، أَوْ مِنَ الإِسلَامِ، أَوْ مِنَ الدِّينِ، أَوْ لَا يَرَاهُ اللهُ(٨) فِي مَكَانِ كَذَا إِنْ فَعَلَ كَذَا، فَفَعَلَهُ لَزِمَتهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَعَنهُ:

(١) في شرح الزركشي: ((وخرّج على رواية وجوب الكفارة بجواز الحلف به ﷺ)).

(٢) شرح الزركشي ٧/٩٦-٩٧.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير ١١/١٧٨.

(٤) وسبق نقل كلامهما قريباً في هذه المسألة.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((أبي البركات))، على أنه مضاف إليه، مجرور بالياء، والصواب النصبُ، على أنه مفعول به، ونصبه بالألف نيابة عن الفتحة لأنه من الأفعال الخمسة. انظر: شرح ابن عقيل على الألفية ١/٤٣.

(٦) أي: يكون نقل الفروع والرعاية تبعاً لنقل أبي البركات.

(٧) ما بين معكوفتين في الأصل: ((كنقله)) بكاف التشبيه، ولكن الصواب ما أثبتّه، ولا يستقيم المعنى على ما في الأصل.

(٨) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٩٧: ((لا يره الله)).



لَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ)[1].

جَزَمَ فِي «الْمُقنِع» بِالتَّحرِيمِ فِي قَولِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: ((وَإِنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الإِسلَامِ، أَوْ مِنَ القُرآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا))[2]، مَعَ أَنَّهُ قَدَّمَ فِي مَسأَلَةِ الحَلِفِ بِغَيرِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُكرَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا))[3].

وَكَلَامُ «الرِّعَايَةِ» قَرِيبٌ مِنْ كَلَامِ «الْمُقنِعِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: ((يُكرَهُ الحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقِيلَ: يَحرُمُ. وَعَنهُ: يَجُوزُ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَمَنْ قَالَ عَنْ نَفسِهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الإِسلَامِ، أَوْ الدِّينِ[4]، أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنَ القُرآنِ، أَوْ لَا يَرَاهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَوضِعِ كَذَا إِنْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ تَرَكَ كَذَا، فَقَدْ أَثِمَ))[5].

فَصَرَّحَ هُنَا بِالتَّحرِيمِ، وَذَكَرَ الخِلَافَ فِي الأُولَى، فَظَاهِرُ كَلَامِ «الْمُقنِعِ»، وَ«الرِّعَايَةِ» الجَزمُ بِالتَّحرِيمِ فِي الأَخِيرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجزِمْ فِي الأُولَى. وَالشَّيخُ[6] فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَكَذَا الشَّيخُ[7] فِي «الفُرُوعِ»، ذَكَرَ الخِلَافَ فِي الأُولَى[8]، وَفِي الثَّانِيَةِ[9] لَمْ يُصَرِّحَا بِتَحرِيمٍ وَلَا غَيرِهِ.

فَقَدْ يُقَالُ: ظَاهِرُهُمَا إِدخَالُهُمَا تَحتَ الخِلَافِ الأَوَّلِ[10]. لَكِنْ لَمْ أَظفَرْ بِمَنْ صَرَّحَ فِي الأَخِيرَةِ

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٩٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير ١١/١٩٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ١١/١٧٧.

(٤) في الرعاية الكبرى: ((من الدين)).

(٥) الرعاية الكبرى ج٣/ ق٨٧/أ.

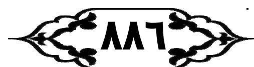
(٦) أي: المجد ابن تيمية.

(٧) أي: ابن مفلح.

(٨) أي: في مسألة الحلف بغير الله. انظر: الفروع ١٠/٤٣٧-٤٣٨.

(٩) أي: في مسألة من قال عن نفسه: أنه كافر، أو يهودي،أو نصراني...

(١٠) ذكر في الإنصاف أن قوله: هو كافر، أو يهودي، ونحو ذلك محرَّمٌ بلا نزاع، وجزم بالتحريم في الإقناع، والمنتهى،





بِالخِلافِ.

وَجهُ عَدَمِ الكَفَّارَةِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَحلِفْ بِاللهِ تَعَالَى، وَلَا صِفَتِهِ، وَلَا أَتَى بِصِيغَةِ اليَمِينِ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ الكُفرَ عَلَى الفِعلِ فَلَمْ تَجِبْ الكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ عَلَيهِ الطَّلَاقَ.

وَوَجهُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ: مَا رَوَى الزُّهرِيُّ، عَنْ [خَارِجَةَ][1] بنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ[3]، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسلامِ فِي اليَمِينِ يَحلِفُ بِهَا فَيَحنَثُ [/٢٢٤] فِي ذَلِكَ الأَشيَاءِ[4]، قَالَ: ((عَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)) أَخرَجَهُ أَبُو

= ---------------

وغاية المنتهى.

انظر: الإنصاف ٣١/١١، الإقناع ٣٣٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٤/٣-٤٤٦، مطالب أولي النهى ٣٧٢/٦.

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((جابر))، والصواب ما أثبتّه، وهو من السنن الكبرى للبيهقي كما سيأتي، والحديث مروي عن زيد بن ثابت. وابنُ زيد بن ثابت هو خارجة، وليس جابر؛ فإن جابر بن زيد، هو أبو الشعثاء اليحمدي الأزدي، وهو من التابعين، من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٣/٧، تهذيب الكمال ٤٠٣/٣٣، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤.

وخارجة بن زيد (...-٩٩ أو: ١٠٠) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، أبو زيد الأنصاري، النجاري، المدني. وجده لأمه هو: سعد بن الربيع الأنصاري، أحد النقباء السادة. توفي بالمدينة.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٧/٣، معرفة الصحابة ٥٠٨/١، أسد الغابة ١٠٨٤٣٧/٢.

(٢) أبو خارجة (١١قبل الهجرة- ٤٥) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك. من الأنصار، ثم من الخزرج. من أكابر الصحابة. كان كاتب الوحي. ولد في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي ﷺ وعمره (١١) سنة. تفقه في الدين فكان رأسًا في القضاء، والفتيا، والقراءة، والفرائض. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وعرضه عليه. كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٣/٢، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١١٥١/٣، الإصابة ٤٩٠/٢.

(٣) ليس عند أبي بكر البيهقي: ((أو مجوسي)) كما سيأتي.

(٤) قوله: ((في ذلك الأشياء)) ليس عند البيهقي كما سيأتي.



بكرٍ(١)(٢).

وَلِأَنَّ البَرَاءَةَ مِنْ هَذِهِ الأَشيَاءِ تُوجِبُ الكُفرَ بِاللهِ تَعَالَى فَكَانَ الحَلِفُ بِهَا يَمِينًا كَالحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى(٣).

قَالَ شَيخُنَا(٤): وَالرِّوَايَةُ الأُخرَى أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِنَّ الوُجُوبَ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرِدْ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥٤، ح١٩٨٣٨ من حديث زيد بن ثابت.

ورواه البيهقي أيضاً في السنن الصغير ٤/٩٥، ح٣١٥٠.

وقال عنه في السنن الكبرى ١٠/٥٤: ((فهذا لا أصل له من حديث الزهري، ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني، وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة وتركوه)).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٥/٤٠: «هذا الحديث لا أصل له، والصحيح في هذه المسألة: أنه لا كفارة عليه. قاله بعض أصحابنا، وقد روي ذلك عن أحمد. وقد يستدل مَن قال بعدم الكفارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال،، فإنه لم يذكر كفارة، وجعل المرتَّب على ذلك قوله: فهو كما قال،، ولشيخنا العلامة أبي العباس في هذه المسألة كلام عظيم، يضيق هذا المكان عن ذكره، يرجِّح فيه القول بلزوم الكفارة، فمَن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه».

وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي: ((وهذا نصٌ إن ثبت، لكنه بعيد الثبوت)).

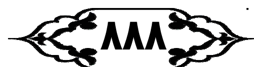
(٢) أبو بكر (٣٨٤-٤٥٨) هو: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر. الإمام، العلم، من أئمة الحديث. قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعيّ؛ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه، وبسط موجزه، وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك؛ لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف.

صنف زهاء ألف جزء، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمعارف، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة، والجامع المصنف في شعب الإيمان، ومناقب الإمام الشافعيّ، ومعرفة السنن والآثار، وغيرها كثير.

انظر ترجمته في: العبر ٢/٣٠٨، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٣٣٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٨.

(٣) انظر: المغني ٩/٥٠٧، الشرح الكبير ١١/١٩٣، شرح الزركشي ٧/٨٧.

(٤) هذا الكلام منقول من الشرح الكبير ١١/١٩٣، وقوله: ((شيخنا)) هو كلام صاحب الشرح الكبير، فإنه قال: ((قال شيخنا: والرواية الثانية أصح إن شاء الله تعالى؛ فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في





فِي هَذِهِ اليَمِينُ نَصٌّ، وَلَا هِيَ فِي قِيَاسِ المَنصُوصِ، فَإِنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ بِالحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى تَعظِيمًا لِاسمِهِ، وَإِظهَاراً لِشَرَفِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَلَا تَتَحَقَّقُ التَّسوِيَةُ[(١)].

٩٢٠- قَولُهُ: (وَإِنْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدقَ نَفسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ فَهُوَ كَمَنْ حَلَفَ عَلَى مُستَقبَلٍ وَفَعَلَهُ نَاسِيًا)[(٢)]، قَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» هَذَا، ثُمَّ قَالَ: ((وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ بِحِنثِهِ))[(٣)].

وَفِي «الاختِيَارَاتِ» قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: ((هَذَا ذُهُولٌ؛ فَإِنَّ[(٤)] أَبَا حَنِيفَةَ، وَمَالِكًا يُحَنِّثَانِ النَّاسِيَ، وَلَا يُحَنِّثَانِ هَذَا؛ لِأَنَّ تِلكَ اليَمِينَ انعَقَدَتْ بِلَا شَكٍّ، وَهَذِهِ لَمْ تَنعَقِد[(٥)]، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ اليَمِينَ عَلَى شَيءٍ تُغَيِّرُهُ عَنْ صِفَتِهِ، [بِحَيثُ][(٦)] يُوجِبُ[(٧)] إِيجَابًا أَوْ يُحَرِّمُ[(٨)] تَحرِيمًا لَا تَرفَعُهُ الكَفَّارَةُ))[(٩)].

٩٢١- قَولُهُ: (وَيَجُوزُ تَقدِيمُ الكَفَّارَةِ بِالمَالِ[(١٠)])[(١)]، المَالُ يَتَنَاوَلُ العِتقَ، وَالكِسوَةَ، وَالإِطعَامَ، =

قياس المنصوص، فإن الكفارة إنما وجبت بالحلف باسم الله تعظيماً لاسمه، وإظهاراً لشرفه، وعظمته، ولا تتحقق التسوية)).

والمراد بشيخه هو ابن قدامة، فإن الكلام السابق له، ذكره بنصه في المغني ٥٠٧/٩.

(١) انظر: الشرح الكبير ١٩٣/١١، وهذه من المواضع التي ينقل فيها ابن قندس، ولا يصرح باسم المصدر الذي نقل منه.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩٨/٢.

(٣) الفروع ٤٤٦/١٠.

(٤) في الأخبار العلمية: ((لأن)).

(٥) قال في الإنصاف ١٩/١١ بعد نقل قول شيخ الإسلام: ((وهذا الصحيح من المذهب)) ثم قال: ((الصحيح من المذهب: أنه إذا حلف يظن صدق نفسه، فبان بخلافه: يحنث في طلاق وعتاق، ولا يحنث في غيرهما)). انظر: أيضاً: المغني ٤٩٤/٩، الإقناع ٤٧/٤، كشاف القناع ٣١٦/٥.

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يحنث))، والصواب ما أثبتُّه من الأخبار العلمية؛ لأنه لا يستقيم الكلام مع قوله: ((يحنث يوجب إيجاباً)).

(٧) في الأخبار العلمية: ((توجب)) بالتاء.

(٨) في الأخبار العلمية: ((تحرم)) بالتاء.

(٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٤٧٣.

(١٠) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤٣/١١، الإقناع ٣٣٨/٤، كشاف القناع ٢٤٤/٦، مطالب أولي



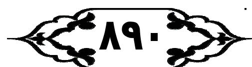


فَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ جَمِيعُ خِصَالِ الكَفَّارَةِ.

=

النهى ٦/٣٧٦.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٩٨.





بَابُ النَّذرِ

٩٢٢- قَولُهُ: (إِلَّا فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ، فَإِنَّهُ يُجزِئُهُ ثُلُثُهُ[١])[٢].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ نَذَرَ مَنْ يُستَحَبُّ[٣] لَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ -يَقصِدُ القُربَةَ، نَصَّ عَلَيهِ- أجزأه ثُلُثُهُ. وَعَنهُ: كُلُّهُ. قَالَ فِي «الرَّوضَةِ»: وَلَيسَ لَنَا فِي نَذرِ الطَّاعَةِ مَا يَفِي بِبَعضِهِ إِلَّا هَذَا المَوضِعُ. وَعَلَّلَ[٤] غَيرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ تُكرَهُ الصَّدَقَةُ بِكُلِّهِ))[٥].

قُلتُ: قَولُهُ: ((يَقصِدُ القُربَةِ)) يَحتَرِزُ بِهِ عَنْ نَذرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَالشَّيخُ فِي «المُحَرَّرِ» لَمْ يُقَيِّدهُ هُنَا، لِكَونِهِ ذَكَرَ قَبلَ ذَلِكَ بِقَولِهِ: ((أَوْ عَلَّقَهُ[٦] بِشَرطٍ لِقَصدِ[٧] التَّقَرُّبِ))[٨]، وَلِمَا ذَكَرَ فِي نَذرِ اللِّجَاجِ[٩].

٩٢٣- قَولُهُ: (فَإِنْ نَذَرَهَا بِبَعضِهِ لَزِمَهُ المُسَمَّى[١٠]. وَعَنهُ: إِنْ زَادَ البَعضُ المُسَمَّى عَلَى ثُلُثِ الكُلِّ،

---

(١) الصحيح من المذهب في هذه المسألة أن من يستحب له الصدقة، بأن كان لا يضر بها نفسه، أو عياله، أو غريمه، فنذر الصدقة بماله كله بقصد القربة، يجزئه الصدقةُ بثلثه، ولا كفارة عليه. انظر: الإنصاف ١٢٧/١١، الإقناع ٣٥٩/٤، كشاف القناع ٢٧٨/٦، مطالب أولي النهى ٤٢٦/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩٩/٢.

(٣) في الفروع: ((تستحب)) بالتاء.

(٤) في الفروع: ((وعلله)).

(٥) الفروع ٧١/١١-٧٢.

(٦) في المحرر: ((علقها)).

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((بقصد)).

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٩٩/٢.

(٩) انظر: المحرر الموضع السابق.

(١٠) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف ١٢٨/١١، الإقناع ٣٥٩/٤، كشاف القناع ٢٧٨/٦، مطالب أولي النهى ٤٢٧/٦.



أَجزَأَهُ قَدرُ الثُّلُثِ، وَهُوَ الأَصَحُّ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَلزَمُ المُسَمَّى رِوَايَةً وَاحِدَةً)[1].

ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيخِ[2] أَنَّ المُسَمَّى إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى ثُلُثِ الكُلِّ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ الكُلِّ أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَلزَمُهُ جَمِيعُ المُسَمَّى، لِقَولِهِ: ((وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَلزَمُ[3] المُسَمَّى رِوَايَةً وَاحِدَةً))[4].

وَغَيرِ المُصَنِّفِ يَذكُرُ الخِلَافَ مُطلَقًا، فَذَكَرَ فِي «المُغنِي» ثَلَاثَةَ أَقوَالٍ، أَحَدُهَا: يَلزَمُهُ الجَمِيعُ، وَالثَّانِي: يُجزِئُهُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((وَيَحتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ المَنذُورُ ثُلُثَ المَالِ فَمَا دُونَ، لَزِمَهُ وَفَاءُ نَذرِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لَزِمَهُ الصَّدَقَةُ بِقَدرِ الثُّلُثِ مِنهُ؛ لِأَنَّهُ حُكمٌ يُعتَبَرُ فِيهِ الثُّلُثُ، فَأَشبَهَ الوَصِيَّةَ بِهِ))[5].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ نَذَرَهَا)) يَعنِي: الصَّدَقَةَ ((بِبَعضِهِ لَزِمَهُ. وَعَنهُ: ثُلُثُهُ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ». وَعَنهُ: إِنْ جَاوَزَ مَا سَمَّاهُ ثُلُثَ الكُلِّ، صَحَّحَهُ فِي «المُحَرَّرِ» وَابنِ رَزِينٍ))[6].

٩٢٤- قَولُهُ: (انعَقَدَ نَذرُهُ مُوجِبًا[7] لِكَفَّارَةِ يَمِينٍ، إِنْ لَمْ يَفعَلْ مَا قَالَ، مَعَ بَقَاءِ الوُجُوبِ، وَالتَّحرِيمِ، وَالكَرَاهَةِ، وَالإِبَاحَةِ بِحَالِهِنَّ[8])[9].

قَالَ فِي «شَرحِهِ»[10]: ((يَعنِي أَنْ يَكُونَ بِتَركِهِ لِذَلِكَ تَارِكًا لِلوَاجِبِ، أَوْ لِلحَرَامِ، أَوْ

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٩٩.

(٢) أي: المجد ابن تيمية.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((لم يلزم)).

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٩٩.

(٥) المغني ١٠/١٠.

(٦) الفروع ١١/٧٣.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((موجب)) غير منصوب.

(٨) أي أن اليمين لا يغير حكم المحلوف، وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١١/٢١، كشاف القناع ٦/٢٧٦، مطالب أولي النهى ٦/٤٢٤.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٣-٦٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٩٩-٢٠٠.

(١٠) أي: شرح المحرر.





لِلمَكرُوهِ، أَوْ المُبَاحِ، فَيَكُونُ حُكمُهُ عَلَى مَا لَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيرِ نَذرٍ)).

فَعُرِفَ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ، وَالشَّارِحِ أَنَّ النَّذرَ المَذكُورَ لَا يُغَيِّرُ المَنذُورَ عَمَّا كَانَ عَلَيهِ، فَالوَاجِبُ بَاقٍ عَلَى الوُجُوبِ، وَالمُحَرَّمُ بَاقٍ عَلَى التَّحرِيمِ، وَالمَكرُوهُ بَاقٍ عَلَى الكَرَاهَةِ، وَالمُبَاحُ بَاقٍ عَلَى الإِبَاحَةِ، وَفَائِدَةُ النَّذرِ الكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفعَلْ المَنذُورَ.

وَيُفهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعلِ شَيءٍ لَمْ يُخرِجهُ الحَلِفُ عَمَّا كَانَ عَلَيهِ، لِقَولِهِ: ((كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ))[1]، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى فِعلٍ مُبَاحٍ لَمْ يَخرُجْ بِالحَلِفِ عَنِ [٢٢٥/] الإِبَاحَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعلٍ مَكرُوهٍ لَمْ يَخرُجْ بِالحَلِفِ عَنِ الكَرَاهَةِ.

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي مَسأَلَةِ اليَمِينِ: ((وَلَا يُغَيِّرُ[2] [حُكمَ][3] المَحلُوفِ. وَفِي «الِانتِصَارِ»: يَحرُمُ حِنثُهُ وَقَصدُهُ، لَا المَحلُوفُ فِي نَفسِهِ وَلَا مَا رَآهُ خَيرًا. وَفِي «الإِفصَاحِ»: وَيَلزَمُ الوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ، وَأَنَّهُ عِندَ أَحمَدَ لَا يَجُوزُ عُدُولُ القَادِرِ إِلَى الكَفَّارَةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ[4]. قَالَ شَيخُنَا: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهَا تُوجِبُ إِيجَابًا أَوْ تُحَرِّمُ تَحرِيمًا لَا تَرفَعُهُ الكَفَّارَةُ))[5].

٩٢٥- قَولُهُ: (وَإِنْ نَذَرَ صَومَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ فَهُوَ كَنَذرِ صَومِ العِيدِ إِذَا لَمْ يَجُز[6] صَومُهَا عَنِ الفَرضِ[7]، وَإِنْ أَجزَنَاهُ فَهُوَ كَنَذرِ سَائِرِ الأَيَّامِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَكُونَ كَنَذرِ العِيدِ أَيضًا)[8].

وَجهُ تَخرِيجِهِ عَلَى العِيدِ وَإِنْ جَازَ صَومُهَا؛ لِأَنَّ صَومَهَا إِنَّمَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الوَاجِبِ، وَأَمَّا النَّفلُ

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٠.

(٢) في الفروع: ((تغيّر)) بالتاء.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتُّه من الفروع، ويقتضيه تمام المعنى.

(٤) في الفروع رمز لخلاف الشافعي، ومالك بـ((ش م)).

(٥) الفروع ١٠/٤٥١-٤٥٢.

(٦) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((نجز)).

(٧) وعدم جواز صومها عن الفرض هو المذهب. انظر: الإنصاف ٣/٣٥٢، الإقناع ١/٣١٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤٩٥، كشاف القناع ٢/٣٤٢، مطالب أولي النهى ٢/٢٢٢.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٠.



فَلَا يَجُوزُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ بِدُونِ النَّذرِ نَفلًا مُحَرَّمٌ، وَالْمُحَرَّمُ لَا يَنقَلِبُ بِالنَّذرِ وَاجِبًا، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى تَحرِيمِهِ، وَإِذَا كَانَ مُحَرَّمًا فَهُوَ كَنَذرِ العِيدِ وَإِنْ جَازَ صَومُهَا فَرضًا.

وَوَجهُ التَّخرِيجِ فِي «الشَّرحِ»: ((بِأَنَّهُ صَومٌ غَيرُ وَاجِبٍ بِالشَّرعِ، وَإِنَّمَا التِزَامُهُ لَجَاجًا، فَلَمْ يَجُزْ صَومُهُ فِيهِ، كَمَا لَوْ صَامَ نَفلًا)).

قُلتُ: وَهَذَا التَّخرِيجُ ظَاهِرٌ عَلَى قَولِ مَنْ يَجعَلُ النَّذرَ كَجَائِزِ الشَّرعِ، وَلَمْ يَجعَلْهُ كَلازِمِ الشَّرعِ؛ لِأَنَّا إِذَا جَعَلنَاهُ كَجَائِزِ الشَّرعِ صَارَ كَالنَّفلِ، وَالنَّفلُ لَا يَجُوزُ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ، فَكَذَلِكَ النَّذرُ.

وَقَولُ الشَّارِحِ: ((غَيرَ وَاجِبِ الشَّرعِ))، أَيْ لَمْ يَجِبْ بِالشَّرعِ ابتِدَاءً، وَإِنَّمَا أَوجَبَهُ الشَّرعُ بِالنَّذرِ.

وَاعلَمْ: أَنَّ وَجهَ التَّخرِيجِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ صِيَامَ التَّشرِيقِ حَيثُ أَجزنَاهُ فَهُوَ فِي حَقِّ الوَاجِبِ وَصَومِ النَّفلِ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ مُحَرَّمٌ، فَإِنْ قِيلَ: يَجِبُ بِالنَّذرِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي يَجِبُ بِالنَّذرِ لَابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِعلُهُ مُستَحَبًّا، وَصَومُ أَيَّامِ التَّشرِيقِ لَيسَ مُستَحَبًّا، بَلْ مُحَرَّمٌ، وَالْمُحَرَّمُ لَا يَنقَلِبُ بِالنَّذرِ وَاجِبًا؛ لِقَولِ الْمُصَنِّفِ: ((مَعَ بَقَاءِ الوُجُوبِ وَالتَّحرِيمِ وَالكَرَاهَةِ وَالإِبَاحَةِ بِحَالِهِنَّ))(١).

وَوَجهُ الْمُقَدَّمِ فِي انعِقَادِ النَّذرِ هُنَا فِي هَذِهِ الْمَسأَلَةِ وَجَوَازِ الفِعلِ: أَنَّ هَذَا الوَقتَ ظَرفٌ لِلصَّومِ فِي الجُملَةِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الوَاجِبِ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ الوَاجِبُ يَصِحُّ فِيهِ، مِنْ حَيثُ انعَقَدَ النَّذرُ فِيهِ، صَارَ(٢) الْمَنذُورُ وَاجِبًا.

وَنَظِيرُ الْمَسأَلَةِ: لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي وَقتِ النَّهيِ عَنهَا، هَلْ يَنعَقِدُ نَذرُهُ وَتَصِيرُ وَاجِبَةً يَجُوزُ فِعلُهَا، أَوْ لَا؟ فِيهِ(٣) خِلَافٌ، الْمُرَجَّحُ الأَوَّلُ.

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٠.

(٢) في الأصل: ((وصار)) بواو العطف، والصواب: ((صار..)) بدون واو العطف؛ لأن الجملة جواب لقوله: ((فلما كان الواجب يصح فيه..))، والجواب لا يقتضي واو العطف؛ لتَنَزُّل الجواب والشرط منزلةَ الجملة الواحدة. انظر: حاشية الصبان ١/٢٠٨.

(٣) في الأصل: ((وفيه خلاف)) بواو العطف، والصواب: ((فيه خلاف)) بدون واو العطف؛ لأنه جواب سؤال، وهو





٩٢٦- قَولُهُ: (وَعَنهُ: يَتَنَاوَلُهَا فَيَقضِيهَا)(١)، أَيْ: يَقضِي رَمَضَانَ وَالأَيَّامَ المَنهِيَّ عَنْ صَومِ الفَرضِ فِيهَا، جَزَمَ بِذَلِكَ فِي «الشَّرحِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «الفُرُوعِ»، قَالَ: ((لَمْ يَعُمَّ رَمَضَانَ وَأَيَّامَ النَّهيِ. وَعَنهُ: بَلَى، فَيَقضِي))(٢).

فَعَلَى قَولِ الشَّارِحِ وَظَاهِرِ «الفُرُوعِ» تَكُونُ هَذِهِ المَسأَلَةُ مُخَالِفَةً مَا إِذَا صَرَّحَ بِنَذرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَهُ عَلَيَّ صَومُ رَمَضَانَ، وَقُلنَا: يَنعَقِدُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مَعنَى انعِقَادِهِ لُزُومُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ إِذَا لَمْ يَفعَلهُ، فَيَظهَرُ مِنهُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ لَا يَقضِي، وَلَا يُكَفِّرُ.

وَعَلَى قَولِ الشَّارِحِ، وَظَاهِرِ «الفُرُوعِ» هُنَا إِذَا قُلنَا بِدُخُولِهِ أَنَّهُ يَقضِيهِ سَوَاءٌ فَعَلَهُ، أَوْ لَا، وَكَذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ «المُحَرَّرِ» إِنْ قِيلَ: الضَّمِيرُ فِي قَولِهِ: ((فَيَقضِيهَا)) عَائِدٌ إِلَى أَيَّامِ رَمَضَانَ وَأَيَّامِ النَّهيِ.

وَإِنَّمَا قُلنَا: الضَّمِيرُ يَرجِعُ إِلَى أَيَّامِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يُمكِنُ عَودُ الضَمِيرِ إِلَى أَيَّامِ النَّهيِ فَقَطْ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ اللَّفظِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ رَمَضَانَ وَأَيَّامَ النَّهيِ لَقَالَ: فَيَقضِيهِمَا، أَيْ: القِسمَينِ المَذكُورَينِ، وَهُمَا رَمَضَانُ، وَأَيَّامُ النَّهيِ.

فَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: الفَرقُ بَينَ المَسأَلَتَينِ عَلَى قَولِ الشَّارِحِ، وَظَاهِرِ «الفُرُوعِ»: أَنَّهُ فِي مَسأَلَةِ نَذرِ رَمَضَانَ صَرِيحًا صَرَّحَ بِالتِزَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ [٢٢٦/] لَازِمٌ بِالشَّرعِ، فَلَوْ أَلزَمنَاهُ بِالنَّذرِ لَكَانَ فِيهِ تَحصِيلُ الحَاصِلِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَلَمْ يَنعَقِدْ مُوجِبًا لِلصَّومِ، بَلْ يَنعَقِدُ مُوجِبًا لِلكَفَّارَةِ إِنْ لَمْ يَفعَلْ مَا قَالَ، بِخِلَافِ نَذرِ صَومِ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ فِيهِ نَذرَ المُستَحِيلِ، وَإِنَّمَا عَيَّنَ صَومَ السَّنَةِ، فَحَصَلَ رَمَضَانُ مِنْ بَابِ الاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ شَامِلَةٌ لَهُ، وَلَا يُمكِنُ صَومُهُ نَذرًا لِمُزَاحَمَةِ الفَرضِ لَهُ، فَيُفضِي إِلَى أَنْ يُقَالَ، يُجزِئُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذرِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ فِي يَومِ يَقدَمُ فُلَانٌ،

=

لا يقتضي واو العطف. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ١/ ١٤٧، إشارات الإعجاز للنورسي ١/ ١١١.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٢٠٠.

(٢) الفروع ١١/ ٨٦.



فَقَدِمَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ فِي «المُغنِي»: ((الثَّانِي: أَنْ يَقدَمَ يومَ فِطرٍ أَوْ أَضحى، فَاختَلَفت الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ؛ فَعَنهُ: لَا يَصُومُ[1]، وَيَقضِي، وَيُكَفِّرُ، نَقلَهُ عَنْ أَحْمَدَ جمَاعَةٌ، وَهُوَ قَولُ أَكثَرِ أَصحَابِنَا.

الرِّوَايَةُ الأُخرَى[2]، يَقضِي، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ[3]: إِنْ صَامَهُ صَحَّ صَومُهُ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَلزَمَهُ شَيءٌ، بِناءً عَلَى نَذرِ المَعصِيَةِ[4])).

ثُمَّ قَالَ: ((فَإِنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ صَومُ يومِ العِيدِ، فَهَذَا نَذرُ مَعصِيَةٍ، عَلَى نَاذِرِهِ الكَفَّارَةُ لَا غيرُ. نَقَلَهَا حَنبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخرَى، أَنَّ عَلَيهِ القَضَاءَ مَعَ الكَفَّارَةِ، كَالمَسأَلَةِ المَذكُورَة، وَالأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ، قَالَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ هَذا نَذرُ مَعصِيَةٍ، فَلَمْ يُوجِبْ قَضَاءً، كَسَائِرِ المَعَاصِي.

وَفَارَقَ المَسأَلَةَ الَّتِي قَبلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقصِدْ بِنَذرِهِ المَعصِيَةَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ اتِّفَاقًا، وَهَا هُنَا تَعَمَّدَهَا بِالنَّذرِ، فَلَمْ يَنعَقِدْ نَذرُهُ))[5].

فَفَرَّقَ فِي نَذرِ العِيدِ بَينَ القَصدِ وَعَدَمِهِ، فَيُحتَمَلُ فِي مَسأَلَتِنَا أَيضًا الفَرقَ بَينَ قَصدِ المُستَحِيلِ وَعَدَمِهِ.

وَظَاهِرُ «البُلغَةِ» أَنَّهُ جَعَلَ المَسأَلَتَينِ سَوَاءً، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَلَوْ قَالَ: صَومُ هَذِهِ السَّنَةِ، فَصَومُ رَمَضَانَ عَلَى الخِلَافِ، وَيَظهَرُ الأَثَرُ فِيمَا إِذَا أَفطَرَ فِيهِ، هَلْ يُكَفِّرُ أَوْ لَا؟))[6].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي غَايَةِ الوُضُوحِ.

---

(١) في المغني: ((لا يصومه)).

(٢) في المغني: ((الرواية الثانية)).

(٣) في المغني: ((وعن أحمد رواية ثالثة)).

(٤) في المغني: ((بناء على من نذر المعصية)).

(٥) المغني ١٠/٢١-٢٣، مع اختصار في بعض العبارات.

(٦) لم أجد هذا النص في النسخة المطبوعة لبلغة الساغب بتحقيق بكر أبو زيد، دار العاصمة، عام ١٤١٧.





٩٢٧- قَولُهُ: (وَعَنهُ: يَتَنَاوَلُ أَيَّامَ النَّهيِ دُونَ أَيَّامِ رَمَضَانَ)(١).

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لِأَنَّهُ بِصَومِ رَمَضَانَ يَكُونُ قَدْ أَتَى بِالصَّومِ، وَهُوَ مُقتَضَى نَذرِهِ، بِخِلَافِ العِيدَينِ، وَأَيَّامِ التَّشرِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُهَا، فَيَلزَمُهُ قَضَاؤُهَا لِدُخُولِهَا فِي مُسَمَّى السَّنةِ، وَاللّهُ أَعلَمُ)).

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٠.



بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي

٩٦٧- قَولُهُ: (يُقبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ إِلَّا حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى، كَحَدِّ الزِّنَا، وَحَدَّ القَذفِ إِذَا غَلَّبنَا فِيهِ حَقَّ اللهِ تَعَالَى، وَنَحوِهِمَا[1]) فِيمَا يُقبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَرَجُلٌ وَامرَأَتَانِ. (وَعَنهُ: مَا يَدُلُّ عَلَيَّ قَبُولِهِ إِلَّا فِي الدِّمَاءِ وَالحُدُودِ)[2]. فَتَلَخَّصَ مِن كَلَامِهِ أَنَّ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى لَا يَقبَلُ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِن حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: رِوَايَةٌ: يُقبَلُ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ. وَرِوَايَةٌ: لَا يُقبَلُ. وَرِوَايَةٌ: يُقبَلُ فِيمَا عَدَا الدِّمَاءِ وَالحُدُودِ.

٩٦٨- قَولُهُ: (وَلَا يُقبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِندَهُ لِيَحكُمَ بِهِ[3])[4]. يُؤخَذُ مِن كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّ الثُّبُوتَ لَيسَ حُكمًا؛ لِأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَينَ الثُّبُوتِ وَبَينَ الحُكمِ.

وَقَالَ القَاضِي فِي مَسأَلَةِ إِذَا كَتَبَ فِيمَا ثَبَتَ عِندَهُ إِلَى غَيرِهِ لِيَحكُمَ بِهِ: وَيَكُونُ فِي كِتَابِهِ: شَهِدَا عِندِي بِكَذَا، وَلَا يَكتُبُ: ثَبَتَ عِندِي، لِأَنَّهُ حُكمٌ بِشَهَادَتِهِمَا كَبَقِيَّةِ الأَحكَامِ. وَقَالَهُ ابنُ عَقِيلٍ، وَغَيرُهُ. قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: وَالأَوَّلُ أَشهَرُ، لِأَنَّهُ خَبَرٌ بِالثُّبُوتِ، كَشُهُودِ الفَرعِ؛ لِأَنَّ الحُكمَ أَمرٌ وَنَهيٌ، يَتَضَمَّنُ إِلزَامًا. وَالمَسأَلَةُ [٢٣٩/] قَدْ ذَكَرَهَا فِي «الفُرُوعِ» فِي أَوَاخِرِ أَدَبِ القَاضِي، وَفِي أَوَّلِ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي[5].

---

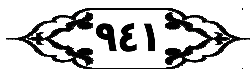
(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٢١/١١، الإقناع ٤٠٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٣-٥٣٨، كشاف القناع ٣٦١/٦، مطالب أولي النهى ٥٣٩/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١١/٢-٢١٢.

(٣) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣٢٣/١١، الإقناع ٤٠٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/٣، كشاف القناع ٣٦٢/٦، مطالب أولي النهى ٥٣٩/٦-٥٤٠.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٥١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١١/٢-٢١٢.

(٥) انظر: الفروع ٢١٠/١١، ٢٢٨.



قَولُهُ[1]: ((كَشُهُودِ الفَرعِ))، يَعنِي بِهِ أَنَّ قَولَهُ: ثَبَتَ عِندِي، هُوَ خَبَرٌ كَشَهَادَةِ شُهُودِ الفَرعِ.

وَأَمَّا مَسأَلَةُ التَّنفِيذِ هَلْ هُوَ حُكمٌ أَمْ لَا، فَلَمْ أَظفَرْ بِهَا فِي كَلَامِ الأَشيَاخِ، لَكِنْ قَالَ شَارِحُ «المُحَرَّرِ» الشَّيخُ صَفِيُّ الدِّينِ[2] عِندَ قَولِ الشَّيخِ[3] فِي «المُحَرَّرِ» فِي أَوَاخِرِ طَرِيقِ الحُكمِ: ((وَإِذَا رُفِعَ إِلَيهِ حُكمُ حَاكِمٍ قَدْ اتَّصَلَ بِمُختَلَفٍ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ المُختَلَفُ فِيهِ نَفسَ الحُكمِ، لَمْ يَلزَمهُ تَنفِيذُهُ))[4]، قَالَ الشَّارِحُ: ((لِأَنَّ تَنفِيذَهُ حُكمٌ بِجَوَازِهِ))[5]. فَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنْ التَّنفِيذَ حُكمٌ.

وَقَالَ أَيضًا: ((وَلَكِنْ لَوْ أَنفَذَهُ حَاكِمٌ آخَرُ، لَزِمَ تَنفِيذُهُ[6]؛ لِأَنَّ الحُكمَ المُختَلَفَ فِيهِ صَارَ مَحكُومًا بِهِ))[7]. فَجَعَلَ إِنفَاذَهُ حُكمًا بِهِ.

وَفِي «شَرحِ المُقنِعِ الكَبِيرِ» مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنفِيذَ حُكمٌ، ذَكَرَهُ فِي آخِرِ طَرِيقِ الحُكمِ عِندَ قَولِ الشَّيخِ[8]: ((لَكِنْ إِنْ وَجَدَهُ فِي قِمَطرِهِ فِي صَحِيفَةٍ تَحتَ خَتمِهِ بِخَطِّهِ، فَهَلْ يُنَفِّذُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ))[9]،

(١) أي: قول الفروع.

(٢) الشيخ صفي الدين (٦٥٨-٧٣٩) هو: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل، القطيعي، البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، عالم بغداد في عصره، مولده ووفاته فيها. كان يضرب به المثل في معرفة الفرائض.

له: معجم في رجال الحديث، ومراصد الاطلاع في الأمكنة والبقاع اختصر به معجم البلدان لياقوت الحموي، وتحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، واللامع المغيث في علم المواريث، وشرح المحرر لمجد الدين ابن تيمية، واختصار تاريخ الطبري، و منتهى أهل الرسوخ في ذكر من أروي عنه من الشيوخ، مشيخته، وله نظم.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٥/٧٧، المقصد الأرشد ٢/١٦٧.

(٣) أي: المصنف المجد ابن تيمية.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢١٠.

(٥) المقرر شرح المحرر ورقة ١٩٣/أ (مخطوط).

(٦) في المقرر شرح المحرر: ((إنفاذه)).

(٧) المقرر شرح المحرر ورقة ١٩٣/ب (مخطوط).

(٨) أي: ابن قدامة.

(٩) الشرح الكبير ١١/٤٦٢.





وَقَدْ كَتَبتُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ(١).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنفِيذَ حُكمٌ: أَنَّ التَّنفِيذَ مَعنَاهُ الأَمرُ وَالإِلزَامُ بِالعَمَلِ بِالحُكمِ المُنَفَّذِ، وَالحُكمُ أَمرٌ وَنَهيٌ يَتَضَمَّنُ إِلزَامًا، عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» فِي آخِرِ أَدَبِ القَاضِي(٢).

٩٦٩- قَولُهُ: (وَإِذَا أَخبَرَ قَاضٍ قَاضِيًا فِي غَيرِ عَمَلِهِمَا، أَوْ فِي عَمَلِ أَحَدِهِمَا بِحُكمٍ أَوْ ثُبُوتٍ، لَمْ يَعمَلْ بِهِ بِحَالٍ، إِلَّا أَنْ يُخبِرَ فِي عَمَلِهِ قَاضِيًا فِي غَيرِ عَمَلِهِ، وَيُجِيزَ لَهُ الحُكمَ بِعِلمِهِ، فَيَعمَلُ بِهِ إِذَا بَلَغَ عَمَلُهُ(٣). وَقِيلَ: يُقبَلُ إِخبَارُهُ عَلَى الإِطلَاقِ)(٤)، الَّذِي قَدَّمَهُ **المُصَنِّفُ** هُوَ اختِيَارُ **القَاضِي**، وَالقَولُ بِقَبُولِهِ عَلَى الإِطلَاقِ هُوَ المُقَدَّمُ فِي «شَرحِ المُقنِعِ الكَبِيرِ»، قَالَ: ((وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ **الخِرَقِيِّ**، لِأَنَّهُ إِذَا قُبِلَ قَولُهُ بِحُكمِهِ بَعدَ العَزلِ وَزَوَالِ وِلَايَتِهِ بِالكُلِّيَّةِ، فَلَأَنْ يُقبَلَ مَعَ بَقَائِهَا فِي غَيرِ مَوضِعِ وِلَايَتِهِ أَولَى))، ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَدَّمَهُ **المُصَنِّفُ** قَولَ **القَاضِي**(٥).

وَقَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» مَا قَدَّمَهُ فِي «الشَّرحِ»، ثُمَّ قَالَ: ((عِندَ **القَاضِي**)) فَذَكَرَ قَولَهُ، قَالَ: ((وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّرغِيبِ»، ثُمَّ قَالَ:)) -يَعنِي فِي «التَّرغِيبِ»- ((وَإِنْ كَانَ فِي وِلَايَةِ المُخبِرِ فَوَجهَانِ. وَفِيهِ: إِذَا قَالَ: سَمِعتُ البَيِّنَةَ فَأَحكُمُ، لَا فَائِدَةَ لَهُ مَعَ حَيَاةِ البَيِّنَةِ، بَلْ عِندَ العَجزِ عَنهَا))(٦).

---

(١) تكلم ابن قندس على هذه المسألة فيما يأتي في مسألة رقم (٩٥٨)، ولم يسبق له كلام عليها فيما تقدم، والله أعلم.

(٢) انظر: الفروع ١١/٢١٦.

(٣) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١١/٢٣٤، الإقناع ٤/٣٨٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٥١١، كشاف القناع ٦/٣٢٩، مطالب أولي النهى ٦/٤٩٨.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٥٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢١٤.

(٥) الشرح الكبير ١١/٤١٩.

(٦) الفروع ١١/٢١١.



بَابُ الدَّعَاوَى والأَيمَانِ فِيهَا

٩٧٠- قَولُهُ: (وَالمُدَّعِي مَن إِذَا سَكَتَ تُرِكَ[١])[٢]. قَالَ بَعضُهُمْ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَاكِتٍ لَا يُطَالِبُ بِشَيءٍ، فَإِنَّهُ مَترُوكٌ، وَهَذَا أَعَمُّ مِن أَنْ يَكُونَ مُدَّعِيًا أَوْ مُدَّعًى عَلَيه، فَيُترَكُ مَعَ قِيَامِ الدَّعوَى. فَتَعرِيفُهُ بِالسُّكُوتِ وَعَدَمِهِ لَيسَ بِشَيءٍ.

وَالأولَى أَنْ يُقَالَ: المُدَّعِي مَن يُطَالِبُ غَيرَهُ بِحَقٍّ، بِذِكرِ استِحقَاقِهِ عَلَيهِ، وَالمُدَّعَى عَلَيهِ المَطَالَبُ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَولُهُ ﷺ: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي))[٣]. وَإِنَّمَا تَكُونُ البَيِّنَةُ مَعَ المُطَالَبَةِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ المُطَالَبَةِ فَلَا.

وَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ: المُرَادُ تَعرِيفُ المُدَّعِي وَالمُدَّعَى عَلَيهِ حَالَ المُطَالَبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِيُعرَفَ [مَنْ عَلَيهِ][٤] البَيِّنَةُ مِمَّنْ عَلَيهِ اليَمِينُ، وَ[يَكُونُ][٥] ذَلِكَ حَالَ المُطَالَبَةِ.

وَقِيلَ: المُدَّعِي مَن يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَالمُنكِرُ عَكسُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ فَائِدَةٌ تُوجَدُ فِي الدَّعوَى عَلَى اختِلَافِ القَولَينِ؟

قِيلَ: نَعَمْ. مِثلَ قَولِ الزَّوجِ: أَسلَمنَا مَعًا، فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، وَادَّعَتْ التَّعَاقُبَ، فَلَا نِكَاحَ. فَالمُدَّعِي هِيَ[٦]، عَلَى القَولِ بِأَنَّ المُدَّعِي مَن إِذَا سَكَتَ تُرِكَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا سَكَتَتْ تُرِكَتْ. وَعَلَى القَولِ

---

(١) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وأضاف في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى في تعريف المدعي: من يطالِبُ غيرَه بالحق، ويذكر استحقاقه عليه. وفي تعريف المدعى عليه: بأنه المطالَب. انظر: الإنصاف ١١/٣٦٩، الإقناع ٤/٤١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٥، كشاف القناع ٦/٣٨٤، مطالب أولي النهى ٦/٥٦٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢١٨.

(٣) في الأصل طمس بقدر كلمة أوكلمتين، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة أوكلمتين، وما أثبتّه بناء على سياق الجملة.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة، وما أثبتّه بناء على سياق الجملة.

(٦) أي: الزوجة.





بِأَنَّ المُدَّعِي مَن يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، يَكُونُ هُوَ(1) المُدَّعِي؛ لِأَنَّ إِسلَامَهُمَا مَعًا جُملَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَسبِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعِيدٌ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِسلَامُ أَحَدِهِمَا بَعدَ الآخَرِ(2).

٩٧١- قَولُهُ: (وَتَختَصُّ اليَمِينُ بِالمُدَّعَى عَلَيهِ دُونَ المُدَّعِي، إِلَّا فِي القَسَامَةِ، وَدَعَاوَى الأُمَنَاءِ المَقبُولَةِ، وَحَيثُ يُحكَمُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، أَوْ نَقُولُ بِرَدِّهَا(3). وَإِذَا [تَدَاعَيَا عَينًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ](4) بِذَلِكَ(5))(6)، وَأَيضًا إِذَا ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ، أَوْ صَبِيٍّ، وَنَحوِ ذَلِكَ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، [٢٤٠/] فَإِنَّهُ يَحلِفُ عَلَى إِحدَى الرِّوَايَتَينِ: أَنَّهُ لَمْ يَقبِضْ، وَلَمْ [يَبرَأْ](7)(8).

٩٧٢- فَائِدَةٌ: الشَّاهِدُ يَحلِفُ فِي صُورَتَينِ، إِحدَاهُمَا: فِي مَسأَلَةِ الشَّهَادَةِ بِالرَّضَاعِ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَهَبَ فِيهَا إِلَى قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَالثَّانِيَةُ: فِي شَهَادَةِ الكَافِرِ فِي الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، عَلَى مَا هُوَ مَعرُوفٌ فِي مَوضِعِهِ.

٩٧٣- قَولُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ بِأَيدِيهِمَا فَهِيَ بَينَهُمَا مَعَ تَحَالُفِهِمَا(9))(1).

---

(1) أي: الزوج.

(2) انظر: الفروع ١٦٠/١١.

(3) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.. انظر: الإنصاف ٣٠١/١١، الإقناع ٤٠٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٦١٢/٣، كشاف القناع ٣٥٥/٦، مطالب أولي النهى ٦٥٠/٦-٦٥١.

(4) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من المحرر.

(5) وهذا بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٣٧١/١١، الإقناع ٤٢٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٥٧/٣، كشاف القناع ٣٨٥/٦، مطالب أولي النهى ٥٦٦/٦.

(6) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١٨/٢.

(7) ما بين معكوفتين في الأصل: ((لم يبر))، والصواب ما أثبتّه من الإنصاف، وغيره من المراجع المذكورة في الهامش التالي، وهوالصحيح معنى.

(8) المذهب، والذي عليه أكثر الأصحاب: أنه لا يحلف. انظر: الإنصاف ٢٩٩/١١، الإقناع ٤٠٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣١/٣، كشاف القناع ٣٥٤/٦، مطالب أولي النهى ٥٢٨/٦.

(9) هذا هوالمذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. انظر: الإنصاف ٣٨٣/١١، الإقناع ٤٢٣/٤، شرح منتهى



قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((فَيَمِينُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى النِّصفِ الَّذِي أَخَذَهُ))[2].

وَقَالَ الزَّركَشِيُّ فِي الصُّلحِ عِندَ قَولِ الخِرَقِيِّ: ((وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَحْلُولًا مِن بِنَائِهِمَا)): ((وَصِفَةُ اليَمِينِ -قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ- أَنْ يَحلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَلَى نِصفِ الحَائِطِ أَنَّهُ لَهُ، وَلَوْ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَلَى جَمِيعِ الحَائِطِ أَنَّهُ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، جَازَ، وَكَانَ بَينَهُمَا)). قَالَ الزَّركَشِيُّ: ((قُلتُ: الَّذِي يَنبَغِي أَنْ تَجِبَ اليَمِينُ عَلَى حَسَبِ الجَوَابِ، وَاللهُ أَعلَمُ))[3].

٩٧٤- فَائِدَةٌ: الأَيمَانُ مِنهَا: مَا يَجِبُ، وَهِيَ الَّتِي يُنَجِّي بِهَا إِنسَانًا مَعصُومًا مِن هَلَكَةٍ.

وَمِنهَا: مَندُوبٌ، وَهُوَ اليَمِينُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا مَصلَحَةٌ، مِن إِصلَاحٍ بَينَ مُتَخَاصِمَينِ، أَوْ إِزَالَةِ حِقدٍ مِن قَلبِ مُسلِمٍ عَلَى الحَالِفِ، أَوْ غَيرِهِ.

وَمِنهَا: مُبَاحٌ، مِثلَ الحَلِفِ عَلَى فِعلِ مُبَاحٍ أَوْ تَركِهِ، وَالحَلِفِ عَلَى الخَبَرِ بِشَيءٍ هُوَ فِيهِ صَادِقٌ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ.

وَمِنهَا: مَكرُوهٌ، مِثلَ الحَلِفِ عَلَى فِعلِ مَكرُوهٍ، أَوْ تَركِ مَندُوبٍ.

وَمِنهَا: مُحَرَّمٌ، وَهُوَ الحَلِفُ الكَاذِبُ.

وَأَمَّا الحَلِفُ عَلَى فِعلِ طَاعَةٍ، أَوْ تَركِ مَعصِيَةٍ، فَفِيهِ وَجهَانِ: النَّدبُ، وَهُوَ قَولُ أَصحَابِنَا[4]، وَأَصحَابِ الشَّافِعِيِّ[5]. وَالثَّانِي: لَيسَ بِمَندُوبٍ. قَالَ ذَلِكَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»[6].

٩٧٥- قَوْلُهُ: (فَمَا يَصلُحُ لِلرِّجَالِ كَالعِمَامَةِ وَالسَّيفِ، فَلِلرَّجُلِ، وَمَا يَصلُحُ لِلنِّسَاءِ كَحُلِيِّهِنَّ وَثِيَابِهِنَّ،

=

الإرادات ٣/٥٥٨، كشاف القناع ٦/٣٩١، مطالب أولي النهى ٦/٥٦٩-٥٧٠.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢١٨.

(٢) الفروع ١١/٢٥٥.

(٣) شرح الزركشي ٤/١٠٧-١٠٨.

(٤) انظر: المغني ٩/٤٩١، الفروع ١٠/٤٥١.

(٥) انظر: الحاوي ١٥/٢٦٤، روضة الطالبين ١١/٢٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١١/١٦١-١٦٥.





فَلِلمَرأَةِ[1])[2]، مَا يُحكَمُ بِهِ لِلرَّجُلِ مِمَّا يَصلُحُ لَهُ، فَمَعَ يَمِينِهِ، وَمَا يَصلُحُ لِلمَرأَةِ، فَهُوَ لَهَا مَعَ يَمِينِهَا. ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي»[3].

٩٧٦- قَولُهُ: (وَيَحلِفُ الإِنسَانُ عَلَى البَتِّ[4][5] فِي الإِثبَاتِ وَالنَّفيِ[6])[7].

قَالَ فِي «المُغنِي:» ((الأَيمَانُ كُلُّهَا عَلَى البَتِّ وَالقَطعِ، إِلَّا عَلَى نَفيِ فِعلِ الغَيرِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفيِ العِلمِ))[8]. وَلَمْ يَذكُرْ لَفظَ نَفيِ الدَّعوَى عَلَى الغَيرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي قَولِهِ: ((نَفيِ فِعلِ الغَيرِ)).

قَالَ الزَّركَشِيُّ فِي شَرحِ الخِرَقِيِّ: ((وَحُكمُ نَفيِ الدَّعوَى عَلَى الغَيرِ كَذَلِكَ، كَمَا إِذَا ادَّعَى عَلَيهِ أَنَّهُ ادَّعَى عَلَى أَبِيهِ أَلفًا، فَأَقَرَّ لَهُ بِشَيءٍ، فَأَنكَرَ الدَّعوَى، وَنَحوَ ذَلِكَ فَإِنَّ يَمِينَهُ عَلَى النَّفيِ[9] عَلَى المَذهَبِ))[10].

٩٧٧- قَولُهُ: (إِلَّا لِنَفيِ فِعلِ غَيرِهِ، أَوْ لِنَفيِ الدَّعوَى عَلَى الغَيرِ، فَيَحلِفُ عَلَى نَفيِ العِلمِ[11])[12].

---

(١) هذا المذهب، نص عليه. انظر: الإنصاف ٣٧٨/١١، الإقناع ٤٢٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٦٠/٣، كشاف القناع ٣٨٩/٦، مطالب أولي النهى ٥٧٢/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٢٠/٢.

(٣) انظر: المغني ٢٨٣/١٠.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((الميت)).

(٥) البتّ: الجزم والقطع المستأصل. انظر مادة (بتت) في: معجم مقاييس اللغة ص١٧٠، مختار الصحاح ص٢٨، لسان العرب ٦/٢.

(٦) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١١٧/١١، الإقناع ٢٢٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٦١٣/٣، كشاف القناع ٤٤٩/٦، مطالب أولي النهى ٦٥٢/٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٢٠/٢.

(٨) المغني ٢٠٧/١٠.

(٩) في شرح الزركشي: ((نفي العلم)).

(١٠) شرح الزركشي ٣٨٠/٧.

(١١) هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. انظر: الإنصاف ١١٨/١١، الإقناع ٢٢٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٦١٣/٣، كشاف القناع ٤٤٩/٦، مطالب أولي النهى ٦٥٢/٦.

(١٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٢٠/٢.



المُرَادُ بالدَّعوَى: المُدَّعَى بِهِ عَلَى الغَيرِ، أَوْ عَلَى غَيرِ الحَالِفِ.

مِثَالُ الحَلِفِ عَلَى فِعلِ نَفسِهِ فِي الإِثبَاتِ: ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا، فَيَحلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ: أَنَّهُ بَاعَ ذَلِكَ لِلمُدَّعَى عَلَيهِ.

وَالحَلِفُ عَلَى النَّفيِ فِي فِعلِ نَفسِهِ إِذَا أَنكَرَ المُدَّعَى عَلَيهِ البَيعَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً، فَيَحلِفُ المُدَّعَى عَلَيهِ: أَنَّهُ مَا اشتَرَى ذَلِكَ عَلَى البَتِّ.

مِثَالُ الحَلِفِ عَلَى فِعلِ الغَيرِ فِي الإِثبَاتِ: إِذَا ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ أَقرَضَ فُلَانًا كَذَا، [وَ]أَقَامَ شَاهِدًا، فَيَحلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ: أَنَّ أَبَاهُ أَقرَضَهُ ذَلِكَ، عَلَى البَتِّ، فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ المَذكُورَةِ.

وَالحَلِفُ عَلَى فِعلِ الغَيرِ فِي الإِثبَاتِ مِنَ المُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَحلِفُ عَلَى إِثبَاتِ مَا ادَّعَاهُ.

وَصُورَةُ الحَلِفِ عَلَى نَفيِ فِعلِ الغَيرِ: ادُّعِيَ عَلَيهِ أَنَّ أَبَاهُ بَاعَ كَذَا، فَيَحلِفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً: مَا أَعلَمُ أَنَّهُ بَاعَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا ادُّعِيَ عَلَى أَبِيهِ أَلفٌ دَينًا، وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَيَحلِفُ وَلَدُهُ: مَا أَعلَمُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيهِ، فَالحَالِفُ عَلَى النَّفيِ عَنِ الغَيرِ هُوَ المُدَّعَى عَلَيهِ.

فَتَلَخَّصَ مِن صَحِيحِ المَذهَبِ: أَنَّ الحَالِفَ إِنْ كَانَتْ الدَّعوَى عَلَيهِ فِي فِعلِ نَفسِهِ حَلَفَ عَلَى البَتِّ، مِثلَ أَنْ يُدَّعَى عَلَيهِ أَنَّهُ بَاعَ، فَيُنكِرُ، فَحَلَفَ أَنَّهُ مَا بَاعَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ ادُّعِيَ عَلَيهِ مَالٌ، فَأنكَرَهُ، فَيَحلِفُ [...](١) [٢٤١/ب] شَاهِدًا، أَوْ حَلَفَ مَعَهُ، فَيَحلِفُ عَلَى البَتِّ.

وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى نَفيِ فِعلِ الغَيرِ، كَمَنْ ادُّعِيَ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ بَاعَ، أَوْ ادُّعِيَ عَلَيهِ مَالٌ، فَيَحلِفُ أَنَّهُ لَا يَعلَمُ أَنَّ أَبَاهُ بَاعَ، وَلَا يَعلَمُ أَنَّ لِلمُدَّعِي عَلَى أَبِيهِ المَالَ المَذكُورَ، وَلَا شَيئًا مِنهُ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعلِ غَيرِهِ فِي الإِثبَاتِ، مِثلَ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ أَبَاهُ أَقرَضَ، وَأَقَامَ بِالقَرضِ شَاهِدًا، فَإِنَّهُ يَحلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى البَتِّ.

وَمِثَالُ الحَلِفِ عَلَى فِعلِ نَفسِهِ أَيضًا فِي الدَّعوَى عَلَيهِ، أَيْ: الغَيرُ يَدَّعِي عَلَيهِ، وَالحَلِفُ إِثبَاتٌ،

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر سطر واحد.





مِثَل: أَنْ يُدَّعَى عَلَيهِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَيَقُولُ: تَلِفَتْ، فَيُنكِرُ غَرِيمُهُ التَّلَفَ، أَوْ يَدَّعِي عَلَيهِ بِهَا، وَيَقُولُ: رَدَدتُهَا، وَيَكُونُ القَولُ قَولُهُ، كَالمُودِّعِ، وَالوَكِيلِ بِغَيرِ جُعلٍ، فَيَحلِفُ أَنَّهَا تَلِفَتْ، أَوْ أَنَّهُ رَدَّهَا.

وَمِثَالُ الحَلِفِ عَلَى نَفيِ فِعلِ الغَيرِ: أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ رَدَّ العَينَ إِلَى مَالِكِهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَولُهُ مَقبُولًا، كَالمُستَعِيرِ، فَيَحلِفُ المُعِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا، وَنَحوِ ذَلِكَ، كَالمُستَأجِرِ إِذَا لَمْ يُقبَلْ قَولُهُ فِي الرَّدِّ، وَالمُضَارِبِ -عَلَى المَشهُورِ-، وَكَذَلِكَ الأَمِينُ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الأَمَانَةِ، أَوْ تَلَفَهَا، وَقَبِلنَا قَولَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِن بَابِ إِذَا ادَّعَى فِعلَ نَفسِهِ، وَحَلَفَ عَلَيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا ادَّعَى عَلَيهِ أَمَانَةً، كَالوَدِيعَةِ، فَأَقَرَّ بِهَا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ رَدَّهَا، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، هَلْ يَكُونُ مِن بَابِ مَا ادَّعَاهُ، أَوْ مِن بَابِ مَا ادُّعِيَ عَلَيهِ؟

قِيلَ: الَّذِي يَظهَرُ أَنَّهُ مِن بَابِ مَا ادَّعَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَحلِفُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ، وَهُوَ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِنَفيِ المُدَّعَى عَلَيهِ، وَهُوَ بَقَاؤُهَا وَعَدَمُ تَلَفِهَا. لَكِنْ ذَلِكَ حَصَلَ تَبَعًا وَضِمنًا؛ لِأَنَّ اليَمِينَ تَرَتَّبَتْ عَلَيهِ، لِأَنَّ اليَمِينَ إِنَّمَا تَرَتَّبَتْ عَلَى دَعوَاهُ، وَهُوَ الرَّدُّ، أَوْ التَّلَفُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرتُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَخطِرُ بِبَالِي أَنَّهُ مِن بَابِ الدَّعوَى عَلَيهِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ التَّحقِيقَ هَذَا، وَاللهُ أَعلَمُ.

٩٧٨- قَولُهُ: (وَعَنهُ: يَمِينُ النَّفيِ عَلَى العِلمِ)[١]، أَيْ: عَلَى نَفيِ العِلمِ[٢]. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَمِينُ النَّفيِ عَلَى نَفيِ العِلمِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى فِعلِ غَيرِهِ، أَوْ فِعلِ نَفسِهِ. صَرَّحَ بِهِ فِي «الكَافِي»[٣].

٩٧٩- قَولُهُ: (وَإِنْ غَلَّظَهَا بِزَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ لَفظٍ، جَازَ، وَلَمْ يُستَحَبَّ[٤])[٥]، لَمْ يُقَيِّدْ التَّغلِيظَ بِمَا لَهُ خَطَرٌ. وَقَيَّدَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيرِهَا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ، كَجِنَايَةٍ، وَعِتقٍ، وَطَلَاقٍ، وَنِصَابِ زَكَاةٍ،

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٢٢٠.

(٢) في كل شيء.

(٣) انظر: الكافي ٤/ ٢٦٩.

(٤) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ١٢/ ١٢٠، الإقناع ٤/ ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١٤، كشاف القناع ٦/ ٤٥٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٥٣.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٢٢٠.



وَقِيلَ: نِصَابِ سَرِقَةٍ(١).

٩٨٠- قَوْلُهُ: (وَيُستَحلَفُ المُنكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ إِلَّا عَشَرَةَ أَشيَاءَ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجعَةُ، وَالإِيلَاءُ، وَأَصلُ الرِّقِّ، وَالوَلَاءُ، الاستِيلَادُ، وَالنَّسَبُ، وَالقَوَدُ، وَالقَذفُ. وَعَنهُ: يُستحلَفُ فِي الطَّلَاقِ، وَالإِيلَاءِ(٢)، وَالقَوَدِ، وَالقَذفِ، دُونَ السِّتَّةِ البَاقِيَةِ. وَعَنهُ: يُستَحلَفُ إِلَّا فِيمَا لَا يُقضَى(٣) فِيهِ بِالنُّكُولِ(٤)، قَالَ فِي رِوَايَةِ ابنِ القَاسِمِ: لَا أَرَى اليَمِينَ فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي [الحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ](٥) إِنْ نَكَلَ لَمْ أَقتُلْهُ، وَلَمْ أَحُدَّهُ، وَلَمْ أَدفَعْ المَرأَةَ إِلَى زَوجِهَا.

وَظَاهِرُ قَولِ الخِرَقِيِّ: يُستَحلَفُ(٦) فِيمَا عَدَا القَوَدِ، وَالنِّكَاحِ. وَعَنهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُستَحلَفُ فِي الكُلِّ(٧))(٨)، اختَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الشَّيخُ، وَغَيرُهُ، وَجَزَمَ بِهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوزِيُّ فِي «الطَّرِيقِ الأَقرَبِ»، وَقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٩).

فَتَلَخَّصَ مِن ذَلِكَ أَنَّ المَالَ يُستَحلَفُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُقضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ، وَلَيسَ مِن جُملَةِ الأَشيَاءِ

---

(١) انظر: الفروع ١١/٢٧٩.

(٢) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((نحوا لإيلاء)).

(٣) في نسخة دار أطلس الخضراء للمحرر: ((إلا فيما يقضى)) بحذف ((لا)) النافية. والصواب -والله أعلم- هو إثبات ((لا)) النافية؛ بدليل ما جاء التمثيل له في رواية ابن القاسم، فإن النكاح، والطلاق، والحدود لا يمين فيها؛ لأنها لا يقضى فيها بالنكول.

(٤) فلا يستحلف فيه.

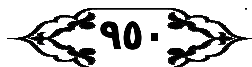
(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((ولا في الحد ولأنه))، والصواب ما أثبتّه من المحرر؛ فإن جملة ((لأنه)) تعليل لما قبله، ولا تصلح أن تكون معطوفة على ما قبلها. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ١/١٤٧، إشارات الإعجاز للنورسي ١/١١١.

(٦) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((هويستحلف)).

(٧) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ١٢/١٢٠، الإقناع ٤/٤٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٤، كشاف القناع ٦/٤٥٠، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٣.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٢٦-٢٢٧.

(٩) انظر: الفروع ١١/٢٧٣.





الَّتِي استَثنَوهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فِيهِ الخِلَافُ.

فَعَلَى الرِّوَايَةِ الأَخِيرَةِ يُستَحلَفُ فِيهَا أَيضًا. وَعَلَى الَّذِي قَدَّمَهُ يُستَثنَى العَشَرَةُ المَذكُورَةُ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخرَى يُستَثنَى السِّتَّةُ فَقَطْ، وَهِيَ مَا عَدَا الطَّلَاقِ، وَالإِيلَاءِ، وَالقَوَدِ، وَالقَذفِ. فَتَكُونُ السِّتَّةُ: النِّكَاحُ، وَأَصلُ الرِّقِّ، وَالوَلَاءُ، وَالاستِيلَادُ، وَالنَّسَبُ، وَالرَّجعَةُ. وَعَلَى قَولِ الخِرَقِيِّ يُستَثنَى القَوَدُ، وَالنِّكَاحُ فَقَطْ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ: لَا يُستَحلَفُ فِيهِ مُطلَقًا، مَأخُوذَةٌ مِن قَولِهِ: ((وَعَنهُ: يُستَحلَفُ إِلَّا فِيمَا لَا يُقضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ))[1].

وَلَمْ يَذكُرْ هُنَا مَا يُقضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ -بِلَا خِلَافٍ- إِلَّا المَالَ. فَيَجِيءُ مِنهُ أَنَّهُ [٢٤٢/] لَيسَ مَعَنَا مَا يُستَحلَفُ فِيهِ -بِلَا خِلَافٍ- إِلَّا المَالَ. فَتَلَخَّصَ أَنَّ مَا عَدَا المَالِ فِيهِ خَمسَةُ أَقوَالٍ:

أَحَدُهَا: يُستَحلَفُ فِيهِ مُطلَقًا.

وَالثَّانِي: لَا يُستَحلَفُ فِيهِ مُطلَقًا.

وَالثَّالِثُ: يُستَحلَفُ إِلَّا فِي عَشَرَةٍ.

وَالرَّابِعُ: يُستَحلَفُ إِلَّا فِي سِتَّةٍ.

وَالخَامِسُ: يُستَحلَفُ إِلَّا فِي القَوَدِ، وَالنِّكَاحِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَولِ الخِرَقِيِّ.

٩٨١- قَولُهُ: (وَإِذَا أَحلَفنَا فِي ذَلِكَ، قَضَينَا فِيهِ بِالنُّكُولِ، إِلَّا فِي قَوَدِ النَّفسِ خَاصَّةً)[2]، الَّذِي يُقضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ المَالُ، وَمَا مَقصُودُهُ المَالُ. هَذَا المَذهَبُ[3]. وَعَنهُ: وَغَيرُهُ إِلَّا قَوَدَ النَّفسِ. وَعَنهُ: وَطَرَفٌ. وَقِيلَ: فِي كَفَالَةٍ وَجهَانِ. قَالَ ذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ»[4].

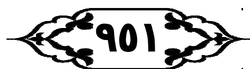
---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٢٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٢٧.

(٣) انظر: الإنصاف ١٢/١١٢، الإقناع ٤/٤٥٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٢، كشاف القناع ٦/٤٤٨، مطالب أولي النهى ٦/٦٥١.

(٤) انظر: الفروع ١١/٢٧٤-٢٧٥.



بَابُ تَعَارُضِ البَيِّنَاتِ وَاختِلَافِهَا

٩٨٢- قَولُهُ:(وَإِنْ لَمْ يُعرَف)، يَعنِي: أَصلَ دِينِهِ (فَالمِيرَاثُ لِلكَافِرِ، إِنْ اعتَرَفَ بِأُخُوَّتِهِ المُسلِمُ[١])[٢]؛ لِأَنَّ المُسلِمَ مُعتَرِفٌ بِكُفرِ الأَبِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ أَسلَمَ، وَالأَصلُ عَدَمُهُ.

وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ مُسلِمٌ، وَأَنَّ أَخَاهُ مُرتَدٌّ، فَالظَّاهِرُ خِلَافُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى رِدَّتِهِ فِي دَارِ الإِسلَامِ.

٩٨٣- قَولُهُ: (وَعَنهُ: هُوَ بَينَهُمَا فِي الحَالَينِ) [٣]، أَيْ حَالَ الإِقرَارِ بِأُخُوَّتِهِ، وَحَالَ إِنكَارِ أُخُوَّتِهِ؛ لاستِوَائِهِمَا فِي الدَّعوَى؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَدَّعِي أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ فِي الدَّعوَى، فَوَجَبَ التَّسَاوِي فِي مُوجِبِ الدَّعوَى، فَيَكُونُ الإِرثُ بَينَهُمَا.

وَقِيلَ: يُقرَعُ بَينَهُمَا؛ لِأَنَّ المُستَحِقَّ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، وَالآخَرُ كَاذِبٌ، فَيُقرَعُ لِتَعيِينِ المُستَحِقِّ.

٩٨٤- قَولُهُ: (فَيَسقُطَانِ، أَوْ يُستَعمَلَانِ[٤] بِقِسمَةٍ، أَوْ قُرعَةٍ، كَمَا تَقَرَّرَ[٥])[٦]، أَيْ: كَمَا تَقَرَّرَ فِي تَعَارُضِ البَيِّنَتَينِ.

٩٨٥- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ: مَاتَ مُسلِمًا، وَبَيِّنَةٌ: مَاتَ كَافِرًا، وَقَالَتْ بَيِّنَةٌ: نَعرِفُهُ مُسلِمًا، وَبَيِّنَةٌ:

---

(١) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ٤١٣/١١، الإقناع ٤٢٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧١/٣، كشاف القناع ٤٠٢/٦، مطالب أولي النهى ٥٨٨/٦.

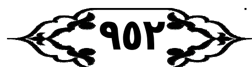
(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٢/٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٢/٢.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((فتسقطان، أوتستعملان)) بالتاء في الموضعين.

(٥) أي: لوشهدت بينة أنه مات ناطقًا بكلمة الإسلام، وبينة أنه مات ناطقًا بكلمة الكفر، تعارضَتَا، سواء عُرِفَ أصلُ دينه، أولم يعرف، فتسقطان، أوتستعملان بقسمة أوقرعة. قال في الإنصاف: ((وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم)). انظر: الإنصاف ٤١٨/١١، الإقناع ٤٢٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٢/٣، كشاف القناع ٤٠٢/٦، مطالب أولي النهى ٥٨٩/٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٣/٢.





نَعرِفُهُ كَافِرًا، وَلَمْ يُؤَرِّخَا مَعرِفَتَهُمْ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقدِيم بَيِّنَةِ الإِسلَامِ بِكُلِّ حَالٍ[1])[2]؛ لِأَنَّ الدَارَ دَارَ الإِسلَامِ، يُحكَمُ بِإِسلَامِ لَقِيطِهَا وَمَيِّتِهَا الَّذِي لَا يُعرَفُ دِينُهُ.

٩٨٦- قَولُهُ: (وَاختَارَهُ الخِرَقِيُّ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ)[3]، لِأَنَّ الإِسلَامَ يَطرَأُ عَلَى الكُفرِ كَثِيرًا، فَوَجَبَ العَمَلُ بِهِ، هَذَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ قَولُ البَيِّنَةِ: نَعرِفُهُ مُسلِمًا، وَقَولُ البَيِّنَةِ الأُخرَى: نَعرِفُهُ كَافِرًا.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الأُولَى فَيَحصُلُ التَّعَارُضُ؛ لِكَونِ البَيِّنَةِ وَرَّخَتْ وَقتًا وَاحِدًا، وَهُوَ وَقتُ المَوتِ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ البَيِّنَةَ لَمْ تَذكُرْ وَقتًا.

وَالقَاضِي سَوَّى بَينَهُمَا، أَمَّا فِي الصُّورَةِ الأُولَى فَلِاتِّفَاقِ البَيِّنَةِ عَلَى وَقتٍ وَاحِدٍ. وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَلِأَنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ عَلَى مَا تَعرِفُهُ مِن حَالِهِ وَلَمْ يُعلَمْ انتِقَالُهُ عَنهَا، فَيَحصُلُ التَّعَارُضُ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَتْ البَيِّنَةُ: مَاتَ كَافِرًا، وَقَالَتِ الأُخرَى: مَاتَ مُسلِمًا.

٩٨٧- قَولُهُ: (فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرنَا[4])[5].

قَالَ الشَّارِحُ: ((فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ المُسلِمَ إِنْ كَانَ مُعتَرِفًا بِأُخُوَّةِ الكَافِرِ، حُكِمَ بِهِ لِلكَافِرِ، فَلَوْ اعتَرَفَتْ الزَّوجَةُ وَالأَخُ المُسلِمَانِ بِكَونِ الكَافِرِ ابنًا لِلمَيِّتِ لَمْ يُحكَمْ بِهِ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يُقَرُّ عَلَى نِكَاحِ المُسلِمَةِ، فَبَقَاؤُهُما عَلَى النِّكَاحِ يَدُلُّ عَلَى إِسلَامِهِ، فَوَجَبَ أَلَّا يُحكَمَ لِلكَافِرِ بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، كَمَا يُحكَمُ لَهُ هُنَاكَ))، انتهى.

---

(١) انظر: الإنصاف ٤١٦/١١، الإقناع ٤٢٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧١/٣، كشاف القناع ٤٠٢/٦، مطالب أولي النهى ٥٨٨/٦-٥٨٩.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٣/٢-٢٣٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٤/٢.

(٤) أي: لوكان بدلًا من الابن المسلم أخٌ وزوجةٌ مسلمان، أوبدلًا من الابن الكافر أبوان كافران، لكانا بمنزلته مع الآخر في جميع ما ذكره المصنف في المسألة السابقة.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٤/٢.



ثُمَّ اعلَمْ أَنَّ صَاحِبَ «الفُرُوعِ» قَدَّمَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ فِي «المُحَرَّرِ» فَقَالَ: ((كَانَا كَهُوَ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَذَكَرَ الشَّيخُ: ظَاهِرُ المَذهَبِ: يُقبَلُ [قولُ][1] الأَبَوَينِ لِمعرِفَةِ أَصلِ دِينِهِ))[2].

٩٨٨- قَولُهُ: (لَكِنْ حَيثُ يُنصَفُ المَالُ بَينَهُمَا هُنَاكَ)[3]. وَجهُ التَّنصِيفِ: أَنَّ الدَّعوَى بَينَ مُتَدَاعِيَينِ، كُلٌّ مِنهُمَا يَدَّعِي جَمِيعَ المَالِ، فَيُقسَمُ بَينَهُمَا.

٩٨٩- قَولُهُ: (يُجعَلُ هَاهُنَا[4] نِصفُهُ فِي مَسأَلَةِ الأَبَوَينِ بَينَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ)[5]؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ حَصَلَ لَهُمَا جَمِيعُ [المَالِ، قُسِمَ بَينَهُمَا كَذَلِكَ][6].

٩٩٠- قَولُهُ: ([وَنِصفُهُ فِي مَسأَلَةِ المَرأَةِ وَالأَخِ بَينَهُمَا عَلَى أَربَعَةٍ، وَحُكِيَ] [٢٤٣/] عَنْ أَبِي بَكرٍ فِي مَسأَلَةِ المَرأَةِ والأَخِ: أَنَّ لَهَا الرُّبُعَ)[7].

قَالَ فِي الشَّرحِ: ((لِأَنَّ الأَخَ مُقِرٌّ لَهَا بِهِ[8] فَتَأخُذُهُ، وَيَبقَى الرُّبُعُ لَهُ. وَحُكِيَ عَنْ غَيرِهِ الثُّمُنُ، وَالبَاقِي بَينَ الأَخِ وَالابنِ نِصفَانِ؛ لِأَنَّ المَرأَةَ تَدَّعِي الرُّبُعَ، فَيَكُونُ لَهَا نِصفُهُ، لِأَنَّ المَالَ مُدَّعًى بَينَهُمَا وَبَينَ الابنِ، فَتَأخُذُ الثُّمُنَ، وَالبَاقِي تَنَازَعَ فِيهِ الِابنُ وَالأَخُ، فَيُقسَمُ بَينَهُمَا.

وَكِلَا الوَجهَينِ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ مَا يَأخُذُهُ الابنُ فِي نَظَرِ المَرأَةِ وَالأَخِ ظُلمٌ لَا يَستَحِقُّهُ، وَلَوْ غَصَبَهُ غَاصِبٌ آخَرُ، كَانَ بَينَهُمَا، فَكَذَلِكَ مَا يَأخُذُهُ الابنُ. فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ البَاقِي بَينَهُمَا أَربَاعًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّالِمُ لَهُمَا مِنَ التَّرِكَةِ)).

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتّه من الفروع، ولا تستقيم الجملة بدونه.

(٢) الفروع ١١/٢٩٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٣٤.

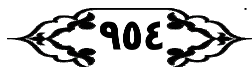
(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((نجعلها هنا)).

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٣٣.

(٦) ما بين معكوفتين مطموس معظمه في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام، بعد تأمل الكلمات المطموسة جزئياً.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٣٣.

(٨) أي: بهذا النصيب، وهوالربع.



وَقَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ» فِي تَعلِيلِ قَولِ أَبِي بَكرٍ: ((لأَنَّهَا تَدَّعِي زِيَادَةً عَلَيهِ، فَيَدخُلُ فِي عُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾(1)، فَلَا يَخرُجُ إِلَا بِدَلِيلٍ تُخَصِّصُهَا، وَلَا يَخرُجُ بِالشَّكِّ، وَيُقسَمُ البَاقِي بَينَ الابنِ وَالأَخِ نِصفَينِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الدَّعوَى وَهُوَ فِي أَيدِيهِمَا))(2). انتَهَى.

قُلتُ: وَيُمكِنُ أَنْ يُوَجَّهَ القَولُ بِالثُّمُنِ: أَنَّ الزَّوجَةَ وَالابنَ اختَلَفَا فِي رُبُعِ الزَّوجِيَّةِ، فَكُلٌّ مِنهُمَا يَدَّعِيهِ، فَيُقسَمُ بَينَهُمَا نِصفَينِ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الدَّعوَى، فَيَحصُلُ لِلمَرأَةِ الثُّمُنُ. وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا إِشكَالَ عَلَيهِ.

وَيُمكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيضًا: لَهَا [الثُّمُنُ](3)؛ لِدُخُولِهِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾(4)، فَتَستَحِقُّهُ لِوُجُودِ الوَلَدِ، وَالثَّمَنُ الزَّائِدُ مَشكُوكٌ فِيهِ، فَلَا تَستَحِقَّهُ مَعَ الشَّكِّ.

٩٩١- قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ مِن مَرَضِي هَذَا فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ بَرِئتُ مِنهُ فَغَانِمٌ حُرٌّ. ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُعلَمْ مِمَّ مَاتَ، فَهُمَا عَلَى الرِّقِّ؛ لِاحتِمَالِ مَوتِهِ فِي المَرَضِ بِحَادِثٍ(5))(6)، أَيْ: بِحَادِثٍ غَيرِ ذَلِكَ المَرَضِ؛ لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنْ يَمُوتَ فِي المَرَضِ بِغَيرِهِ مِن لَسعِ عَقرَبٍ، أَوْ نَهشِ سَبُعٍ، أَوْ شُربِ سُمٍّ، أَوْ قَطعِ عُضوٍ، وَنَحوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَى المَوتِ فِي المَرَضِ، بَلْ عَلَى المَوتِ مِنَ المَرَضِ.

وَأَمَّا إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى المَوتِ فِي المَرَضِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيخُ(7) بَعدَ ذَلِكَ بِقَولِهِ: ((أَوْ قَالَ: فِي

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) الشرح الكبير ٢٢٨/١٢.

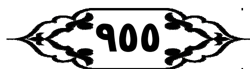
(٣) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتّه بناء على اقتضاء المعنى؛ فإن الكلام لا يستقيم بدونه.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) وهوالمذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٤٠٦/١١، الإقناع ٤٢٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٦٩/٣، كشاف القناع ٣٩٩/٦، مطالب أولي النهى ٥٨٥/٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٦/٢.

(٧) أي: المصنف في المحرر.



مَرَضِي، بَدَلًا مِن قَولِهِ: مِن مَرَضِي))[1]؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: فِي مَرَضِي، مَتَى مَاتَ فِي المَرَضِ المَذكُورِ فَقَدْ وُجِدَتْ الصِّفَةُ، سَوَاءٌ مَاتَ مِنَ المَرَضِ أَوْ مِن غَيرِهِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ المُعَلَّقَ عَلَيهَا المَوتُ فِي المَرَضِ، لَا المَوتُ، فَمَتَى مَاتَ فِي المَرَضِ تَحَقَّقنَا وُجُودَ الصِّفَةِ.

٩٩٢- قَولُهُ: (أَوْ قَالَ: فِي مَرَضِي بَدَلًا مِن قَولِهِ: مِن مَرَضِي، فَقَدْ عَتَقَ أَحَدُهُمَا يَقِينًا[2]))[3]؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي المَرَضِ، فَقَدْ عَتَقَ سَالِمٌ، وَإِنْ كَانَ بَرِئَ مِنهُ، فَقَدْ عَتَقَ غَانِمٌ، فَقَدْ تَحَقَّقنَا عِتقَ أَحَدِهِمَا.

٩٩٣- قَولُهُ: (وَمَنْ شَهِدَتْ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ: أَنَّهُ أَتلَفَ ثَوبًا قِيمَتُهُ عِشرُونَ، وَبَيِّنَةٌ: بِإِتلَافِهِ وَأَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثُونَ، ثَبَتَ عَلَيهِ أَقَلُّ القِيمَتَينِ. وَعَنهُ: يَسقُطَانِ؛ لِتَعَارُضِهِمَا[4]))[5]. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَيضًا نُلزِمُهُ بِأَقَلِّ القِيمَتَينِ، لَكِنْ مَعَ اليَمِينِ؛ لِسُقُوطِ البَيِّنَةِ، وَهَذَا مِن حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ الَّتِي تُشرَعُ فِيهَا[6].

وَكَونُ القَولِ قَولُهُ مَأخُوذٌ مِن كَلَامِ المُصَنِّفِ فِي اختِلَافِ المُتَبَايِعَينِ فِي قَدرِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ القَولَ قَولُ المُشتَرِي، ثُمَّ قَالَ: ((وَكَذَلِكَ كُلُّ غَارِمٍ))[7].

٩٩٤- قَولُهُ:(وَإِذَا [شَهِدَا][8] بِنِكَاحٍ مُتَّحِدٍ بِاتِّفَاقِهِمَا[1]))[2]، أَيْ: اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ نِكَاحٌ وَاحِدٌ، مِثلَ أَنْ

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٣٦.

(٢) ويُعَيَّنُ بالقرعة. وهوالصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١١/٤٠٦، الإقناع ٤/٤٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٩، كشاف القناع ٦/٣٩٩، مطالب أولي النهى ٦/٥٨٥.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٦٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٣٦.

(٤) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١١/٤٠٧، الإقناع ٤/٤٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٧٣، كشاف القناع ٦/٣٩٩، مطالب أولي النهى ٦/٥٩٠.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٣٨.

(٦) أي: تشرع فيها اليمين.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص١٩٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٣٢.

(٨) ما بين معكوفتين في الأصل: ((شهد)) بصيغة المفرد، والصواب بصيغة المثنى كما هوفي المحرر، ويدل عليه أيضاً





يَقُولَا: شَهِدنَا عَلَى النِّكَاحِ مُجتَمِعَينِ، لَمْ يَجتَمِعْ عَلَى شَهَادَةِ نِكَاحٍ غَيرِهِ[3]، فَلَمَّا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَجتَمِعَا عَلَى نِكَاحٍ غَيرِهِ، فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ نِكَاحٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ فِي رَجَبٍ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ فِي شَعبَانَ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ فِي الشَّامِ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ فِي مِصرَ، فَقَدْ اختَلَفَا فِي الصُّورَةِ الأُولَى فِي زَمَانِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ فِي مَكَانِهِ. أَوْ قَالَا: أَحرَقَ ثَوبًا وَاحِدًا بِحَضرَتِنَا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ أَحمَرَ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ أَبيَضَ، فَقَدْ اتَّفَقَا فِي أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَاختَلَفَا فِي لَونِهِ [...][4]، اتَّفَقَا عَلَى مَا شَهِدَا بِهِ، وَهُوَ النِّكَاحُ، وَالثَّوبُ المُتلَفُ، وَاختَلَفَا فِي غَيرِهِ، فَلَمْ يُؤَثِّر؛ لِإِمكَانِ [244/] النِّسيَانِ، أَيْ: يَكُونُ أَحَدُهُمَا نَسِيَ الزَّمَانَ، أَوْ اللَّونَ، فَشَهِدَ بِغَيرِهِ، وَنِسيَانُهُ لَا يُوجِبُ رَدَّ شَهَادَتِهِ.

وَقَالَ أَكثَرُ الأَصحَابِ: لَا تُكَمَّلُ؛ لِأَنَّ اختِلَافَهُمَا يَدُلُّ عَلَى اختِلَافِ مَا شَهِدَا بِهِ، فَلَمْ تُكَمَّلْ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ كَامِلَةٌ، وَأَمَّا اتِّفَاقُهُمَا عَلَى اتِّحَادِهِ فَيُمكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ الغَلَطُ فِي اعتِقَادِهِمَا الاتِّحَادَ، وَكَانَ فِي الحَقِيقَةِ مُختَلِفًا، وَغَلِطَا فِي اعتِقَادِهِمَا اتِّحَادَهُ.

٩٩٥- قَولُهُ: (أَوْ فِي نَفسِهِ)[5]، أَيْ: مُتَّحِدٍ فِي نَفسِهِ، مِثلَ أَنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ، وَالآخَرُ: أَنَّهُ قَتَلَهُ بِعَصًا، فَاتَّفَقَا عَلَى قَتلِهِ، وَقَتلُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ مُتَّحِدٌ، وَاختَلَفَا فِي آلَةِ

=

قول المصنف: ((باتفاقهما)).

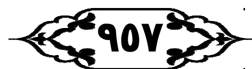
(١) إذا شهد شاهدان بنكاح متّحد باتفاقهما، أوبفعل متّحد في نفسه: كإتلاف ثوب، ونحوه، وقتل نفس، أوباتفاقهما، كسرقة، وغصب، واختَلَفَا في وقته، أومكانه، أوصفة متعلقة به، كلونه، وآلة قتل، مما يدل على تغاير الفعلين، لم تُكَمَّلْ البينةُ. هذا هوالمذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٤/١٢، الإقناع ٤٣٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٨٤/٣، كشاف القناع ٤١٣/٦، مطالب أولي النهى ٦٠٤/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٩/٢.

(٣) قوله: ((غيره)) مجرور صفة لـ((نكاح))، أي: نكاح آخر.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار ثُلُث السطر.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٩/٢.



القَتلِ.

٩٩٦- قَولُهُ: (مِثلَ اختِلَافِهِما فِي آلَةِ القَتلِ)[١] إِلَى آخِرِهِ، مِثَالٌ لِلصِّفَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ.

٩٩٧- قَولُهُ: (فَالشَّهَادَةُ [بِأَمرَينِ][٢] لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا[٣])[٤]، وَذَلِكَ مِثلَ أَنْ يَشهَدَ أَحَدُهُمَا بِسَرِقَةٍ، وَيَشهَدَ الآخِرُ بِنِكَاحٍ، فَالشَّهَادَةُ هُنَا بِأَمرَينِ لَا تَنَافِيَ بَينَهُمَا؛ لِأَنَّ السَّرِقَةَ لَا تُنَافِي النِّكَاحَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَامَ بِكُلِّ أَمرٍ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيُعمَلُ بِمُقتَضَى الشَّهَادَةِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ كَانَ المَشهُودُ بِهِ لَا يُقبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، لَمْ يُحكَمْ بِشَيءٍ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمرَينِ يُقبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، وَحَلَفَ صَاحِبُ الحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ حُكِمَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُقبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، دُونَ الآخَرِ، جَرَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَجِبُ فِيهِ.

٩٩٨- قَولُهُ: (وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ بِالفِعلِ، وَآخَرُ عَلَى الإِقرَارِ بِهِ، جُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا. نَصَّ عَلَيهِ[٥]. وَاختَارَهُ أَبُو بَكرٍ)[٦]، وَنَصَرَهُ فِي «المُغنِي»، «وَالشَّرحِ»، ذَكَرَهُ فِي «المُغنِي» فِي القَسَامَةِ[٧]، «وَالشَّرحِ» فِي أَقسَامِ المَشهُودِ بِهِ.

٩٩٩- قَولُهُ: (وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِعَقدِ النِّكَاحِ، أَوْ قَتلِ الخَطَأِ، وَالآخَرُ عَلَى الإِقرَارِ بِهِ، لَمْ يُجمَعْ، قَولًا

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٣٩.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((بالأمرين)) بـ((ال)) التعريف، والصواب بدونها، كما هو في المحرر.

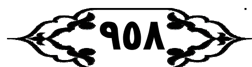
(٣) إن شهد شاهدان بأمرين مما يتعدد، ولم يشهدا باتحاده، فالشهادة بأمرين لا تنافي بينهما، فبكل شيء شاهد، ويعمل بمقتضى ذلك. انظر: الإقناع ٤/٤٣٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٨٤، كشاف القناع ٦/٤١٤، مطالب أولي النهى ٦/٦٠٤.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٣٩.

(٥) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٢/٢٧، الإقناع ٤/٤٣٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٨٤، كشاف القناع ٦/٤١٤، مطالب أولي النهى ٦/٦٠٥.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤٠.

(٧) انظر: المغني ٨/٥٢٠.



وَاحِدًا، وَيَحلِفُ مُدَّعِي القَتلِ مَعَ شَاهِدِ الفِعلِ، وَتستَحِقُّ الدِيَّةَ عَلَى العَاقِلَةِ، أَوْ مَعَ شَاهِدِ الإِقرَارِ، وَتستَحِقُّ الدِيَّةَ عَلَى القَاتِلِ[1]))[2]؛ لِأَنَّ قَتلَ الخَطَأ إِذَا ثَبَتَ بِالإِقرَارِ، أَوْ بِالبَيِّنَةِ عَلَى الإِقرَارِ، كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى القَاتِلِ؛ لِأَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحمِلُ الِاعتِرَافَ.

وَإِنْ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى الفِعلِ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، فَلَمْ تُجمَعْ شَهَادَتُهمَا لِأَجلِ ذَلِكَ. لَكِنْ يَنبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يُفَرَّقَ بَينَ قَتلِ الخَطَأ الَّذِي تَجِبُ عَلَى العَاقِلَةِ دِيَتُهُ، وَبَينَ غَيرِهِ، كَمَا إِذَا كَانَ المَقتُولُ عَبدًا، وَيَكُونُ مُرَادُ المُصَنِّفِ الأَوَّلُ، وَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((وَيَحلِفُ مَعَ شَاهِدِ الفِعلِ، وَيَستَحِقُّ الدِيَّةَ عَلَى العَاقِلَةِ)). فَظَهَرَ مِن ذَلِكَ أَنَّ مُرَادَهُ الخَطَأُ الَّذِي تَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَلَوْ قِيلَ: يُجمَعُ شَهَادَتُهمَا بِالنِّسبَةِ إِلَى ثُبُوتِ القَتلِ لَا بِالنِّسبَةِ إِلَى المَطَالَبَةِ بِالدِّيَةِ، لَكَانَ وَاضِحًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «المُغنِي»، «وَالشَّرحِ»، فَإِنَّهمَا قَالَا: ((إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتلِهِ، ثَبَتَ القَتلُ، نَصَّ عَلَيهِ أَحمَدُ، وَاختَارَهُ أَبُو بَكرٍ. وَاختَارَ القَاضِي: أَنَّهُ لَا يَثبُتُ))[3]. مِن غَيرِ تَفصِيلٍ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالقَتلِ عَمدًا، وَشَهِدَ الآخَرُ بِالقَتلِ خَطَأً، وَالخَطَأُ عَلَى العَاقِلَةِ، دُونَ العَمدِ، فَافهَمهُ.

وَكَلَامُ «الفُرُوعِ»[4] قَرِيبٌ مِن كَلَامِ «المُحَرَّرِ».

وَأَمَّا كَونُهَا لَا تُجمَعُ فِي النِّكَاحِ قَولًا وَاحِدًا، فَلَمْ أَظفَرْ بِالمَسأَلَةِ فِي شَيءٍ مِنَ الشُّرُوحِ، وَلَا يَتَّضِحُ لِي وَجهُهُ.

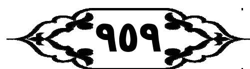
نَعَمْ، عَلَى القَولِ بِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَثبُتُ بِالإِقرَارِ، يَتَّضِحُ؛ لِأَنَّ الإِقرَارَ

(١) انظر: الإنصاف ١٢/٢٧، الإقناع ٤/٤٣٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٨٤، كشاف القناع ٦/٤١٤، مطالب أولي النهى ٦/٦٠٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤٠.

(٣) المغني ٨/٥٢٠.

(٤) انظر: الفروع ١١/٢٩٨.



عَلَى هَذَا [...][1]، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: وَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِقْرَارِ [...][2]؛ لِأَنَّ [٢٤٥/] النِّكَاحَ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهِ، وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ لَابُدَّ فِيهِ مِن إِقْرَارِ الزَّوجَةِ، فَجَعَلَ الشَّهَادَةَ بِالإِقْرَارِ عَلَى المُدَّعِي، وَهَذَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ إِذْ حَقُّ المُدَّعِي لَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ، وَلَا فَرقَ بَينَ النِّكَاحِ وَغَيرِهِ، فَتَخصِيصُ النِّكَاحِ بِالذِّكرِ دُونَ سَائِرِ الحُقُوقِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالَّذِي يَتَحَتَّمُ أَنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيهِ بِالإِقْرَارِ هُوَ المُدَّعَى عَلَيهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُ الشَّيخِ: ((وَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِقْرَارِ بِشَيءٍ، جُمِعَتْ، وَ[3]إِنْ كَانَ نِكَاحًا))[4].

وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَوجِيهُ عَدَمِ جَمعِ الشَّهَادَةِ -فِيمَا إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِعَقدِ النِّكَاحِ، وَشَهِدَ الآخَرُ عَلَى الإِقرَارِ بِهِ- الاحتِيَاطَ[5] لِلنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَوجِيهِ جَمعِ الشَّهَادَةِ المُلَفَّقَةِ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى الفِعلِ، وَالشَّهَادَةِ عَلَى الإِقرَارِ بِهِ: هُوَ أَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ هُوَ الَّذِي شَهِدَ الشَّاهِدُ عَلَى فِعلِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيرَهُ، فَوَجَبَ الاحتِيَاطُ فِي النِّكَاحِ لِخَطَارَتِهِ، وَلِهَذَا اشتُرِطَ فِي صِحَّتِهِ مَا لَمْ يُشتَرَطْ فِي غَيرِهِ مِنَ العُقُودِ، وَهُوَ الشَّهَادَةُ. فَإِذَا سَلَكنَا فِيهِ الاحتِيَاطَ وَجَبَ الحُكمُ بِعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ.

وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ الشَّاهِدُ عَلَى الفِعلِ فِي وَقتٍ، وَصَرَّحَ شَاهِدُ الإِقرَارُ أَنَّ المُقِرَّ أَقَرَّ بِفِعلِهِ فِي وَقتٍ يَتَنَافَى الوَقتَ الَّذِي عَيَّنَهُ الأَوَّلُ، أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُجمَعُ؛ لِعَدَمِ الاحتِمَالِ الَّذِي جُمِعَتْ الشَّهَادَةُ [لِأَجلِهِ][6] فِي صُورَةِ شُهُودِ الشَّاهِدِ عَلَى الفِعلِ، وَالآخرِ عَلَى الإِقرَارِ بِهِ.

وَذَلِكَ مِثلُ أَنْ يَشهَدَ الشَّاهِدُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي رَجَبٍ، وَشَهِدَ الشَّاهِدُ عَلَى المُقِرِّ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثلثي السطر.

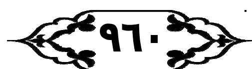
(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثلثي السطر.

(٣) في المحرر: ((إن كان)) بدون الواو.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤١/٢.

(٥) قوله: ((الاحتياط)) خبر كان في قوله: ((..أن يكون توجيه..)).

(٦) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، ويقتضيه تمام المعنى.





تَزَوَّجَهَا فِي رَمَضَانَ، فَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّ هُنَا لَا تُجمَعُ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ عَلَى الإِقرَارِ لَمْ تَتَضَمَّنْ أَنَّ مَا شَهِدَ عَلَى الإِقرَارِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي شَهِدَ الشَّاهِدُ عَلَى فِعلِهِ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي استَشهَدتُ بِهَا لَمْ أَرَهَا صَرِيحَةً، لَكِنْ مَا ذَكَرُوهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَمُ.

فَحَاصِلُ هَذَا الكَلَامِ أَنَّ النِّكَاحَ يُحتَاطُ لَهُ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ جِهَةُ الشَّهَادَةِ مُتَّحِدَةً، فَيَشهَدُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الإِقرَارِ، أَوْ الفِعلِ، وَلَا يَثبُتُ مَعَ الاحتِمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ، غَيرَ الَّذِي شَهِدَ الشَّاهِدُ عَلَى فِعلِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا غَيرَ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الآخَرُ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا شَهِدَ بِالفِعلِ وَالآخَرُ شَهِدَ عَلَى الإِقرَارِ، فَلَمْ تُجمَعْ فِي مَقَامٍ يُحتَاطُ لَهُ؛ لِعَدَمِ كَمَالِ البَيِّنَةِ عَلَى شَيءٍ وَاحِدٍ. وَاللهِ أَعلَمُ.

١٠٠٠-قَولُهُ: (وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى القَولِ سِوَى النِّكَاحِ، فَإِنَّ حُكمَهُ كَمَا سَبَقَ)[(١)]؛ بِقَولِهِ: ((وَإِذَا شَهِدَا بِنِكَاحٍ مُتَّحِدٍ بِاتِّفَاقِهِمَا))[(٢)]، وَذَكَرَ فِيهِ خِلَافَ أَبِي بَكرٍ مَعَ أَكثَرِ الأَصحَابِ[(٣)].

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤١/٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٣٩/٢.

(٣) يبدو-والله أعلم-أن يكون مراد المصنف بقوله: ((كما سبق)) هوما سبق قبل هذه المسألة مباشرة (في المحرر)، وهوقوله: ((وإذا شهد شاهد على رجل أنه باع زيدًا كذا أمس، وآخرُ أنه باعه إياه اليوم، أوشهد أحدهما أنه باع كذا أوأعتق أوطلّق، والآخرُ أنه أقرّ بذلك، واختلفا وقتًا أومكانًا، كُمِّلَتْ البَيِّنَةُ به))، وهذا هوالأظهر؛ لأن ما سبق أمثلة للشهادة على القول، والمسالة الحالية أيضاً في الشهادة على القول.

وأما ما سبق في قول المصنف: ((وإذا شهدا بنكاح متحد باتفاقهما، أوبفعل متحد باتفاقهما..)) فهوفي الشهادة على الفعل، لا على القول، فربط المسألة الحالية –وهي مسألة الشهادة على القول-بمسألة الشهادة بالنكاح بعيد، ولا تتضح مناسبة بينهما. ويؤيد ذلك تكملة كلام المصنف في هذه المسألة بقوله: ((وسوى القذف عند أكثر أصحابنا، فإنهم ألحقوه بالأفعال، وطرد أبوبكر فيه حكمَ الأقوال)). أي: أن أكثر الأصحاب ألحقوا النكاح والقذف بالأفعال، وأما أبوبكر فإنه ألحق النكاح بالأفعال، وألحق القذف بالأقوال.

ويتضح ذلك أيضاً مما جاء في الإنصاف حيث قال: ((إن شهد أحدهما: أنه أقرّ له بألف أمس، وشهد آخر: أنه أقر



١٠٠١- قَولُهُ: (وَإِذَا [شَهِدَا][1] أَنَّ لَهُ عَلَيهِ أَلفًا[2])[3] إِلَى آخِرِهِ. أَمَّا إِذَا شَهِدَا أَنَّ لَهُ عَلَيهِ أَلفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ مِنهَا خَمسَمِائَةٍ، فَلِأَنَّهُ تَنَاقَضَ قَولُهُ؛ لِأَنَّ قَولَهُ: ((لَهُ عَلَيهِ)) يَقتَضِي أَنَّهَا عَلَيهِ حَالَ الشَّهَادَةِ، وَقَولُهُ: ((قَضَاهُ)) يَقتَضِي أَنَّهَا لَيسَتْ عَلَيهِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ، فَبَطَلَتْ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا فِي القَرضِ فَلَا تَنَاقُضَ؛ لِأَنَّ قَولَهُ: ((أَقرَضَهُ)) شَهَادَةٌ بِحَالَةِ القَرضِ، وَقَولُهُ: أَنَّهُ أَعطَاهُ بَعدَ ذَلِكَ، لَا يُنَاقِضُهُ.

وَفِي «الفُرُوعِ»: فَنَصُّهُ: تَفسُدُ شَهَادَتُهُ فِيمَا إِذَا شَهِدَ أَنَّ لَهُ عَلَيهِ أَلفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ

= ---------------

له بها اليوم، أوشهد أحدهما: أنه باعه داره أمس، وشهد آخر: أنه باعه إياها اليوم: كُمِّلَتْ البَيِّنَةُ، وثبت البيع والإقرار... هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به)). ثم قال: ((..وكذلك كل شهادة على القول، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب... إلا النكاح، إذا شهد أحدهما: أنه تزوجها أمس، وشهد آخر: أنه تزوجها اليوم: لم تُكَمَّلْ البينةُ، وهوالمذهب... وقال في المحرر: أكثر أصحابنا قال: لا يُجمَعُ للتنافي... وقال أبوبكر: يُجمَعُ وتُكَمَّلُ... كذلك القذف، يعني: أن البينة لا تُكَمَّلُ إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه، وهوالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في المحرر: حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا... وقال أبوبكر: يثبت القذف))، أي: تُكَمَّلُ فيه البينةُ.

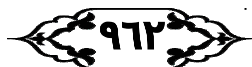
وأما إذا كان الضمير في قول المصنف: ((فإن حكمه..)) راجعاً إلى النكاح، أي: أن حكم النكاح كما سبق في مسألة: ((وإذا شهدا بنكاح متحد باتفاقهما))، فالربط بينهما صحيح، ولا إشكال.

ولكن الذي يبدوأن الضمير راجع إلى قوله: ((وكذلك كل شهادة على القول))، ولا يستقيم الكلام بدون ذلك، فإن قوله: ((فإن حكمه كما سبق)) جملة اسمية في محل رفع خبرٌ لقوله: ((وكذلك كل شهادة..))، وإذا جعلنا الضمير راجعاً إلى النكاح، كانت الجملة ناقصة، فتعيّن أن يكون المراد بقوله: ((كما سبق)) ما سبق قبل هذه المسألة مباشرة، وهي مسألة الشهادة على القول: كالشهادة على البيع، أوالعتق، أوالطلاق. والله أعلم.

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((شهد)) بصيغة المفرد، والصواب بصيغة المثنى كما هوفي المحرر.

(٢) ثم قال أحدهما: قضاه منها خمسمائة، بطلت شهادته. هذا المذهب، نص عليه. انظر: الإنصاف ١٢/٢٩، الإقناع ٤/٤٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٨٦، كشاف القناع ٦/٤١٥، مطالب أولي النهى ٦/٦٠٧.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤٢.





خَمسَمِائَةٍ. ((وَنَقَلَ الأَثرَمُ: تَفسُدُ فِي الخَمسِينَ، كَرُجُوعِهِ))(١)؛ لِأَنَّهُ(٢) صَوَّرَ المَسأَلَةَ فِي مِائَةٍ، وَلَمْ يُصَوِّرهَا فِي أَلفٍ.

وَفِي «شَرحِ المُقنِعِ الكَبِيرِ»: ((بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ. هَكَذَا ذَكَرَهُ [أَبُو الخَطَّابِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ شَهِدَ بِأَنَّ الأَلفَ جَمِيعَهُ عَلَيهِ](٣)، فَإِذَا قَضَاهُ بَعضَهُ لَمْ تَكُنْ الأَلفُ كُلُّهُ عَلَيهِ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ [٢٤٦/] مُتَنَاقِضًا(٤). وَفَارَقَ هَذَا مَا لَوْ شَهِدَ بِأَلفٍ ثُمَّ قَالَ بَلْ بِخَمسِمِائَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ عَنِ الشَّهَادَةِ بِخَمسِمِائَةٍ، وَإِقرَارٌ عَلَى نَفسِهِ بِالغَلَطِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ(٥) عَلَى وَجهِ الرُّجُوعِ، وَالمَنصُوصُ عَنْ أَحمَدَ أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقبَلُ بِخَمسِمِائَةٍ))، قَالَ: ((لِأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ الرجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ بِهِ، فَأَشبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَشهَدُ بِأَلفٍ، بَلْ بِخَمسِمِائَةٍ))(٦).

١٠٠٢-قَولُهُ: (وَيَتَخَرَّجُ مِثلُهُ فِي الَّتِي قَبلَهَا)(٧)، أَيْ: يَتَخَرَّجُ مِثلُ حُكمِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مَسأَلَةُ القَرضِ، فِي الَّتِي قَبلَهَا. وَهِيَ مَسأَلَةُ: ((لَهُ عَلَيهِ(٨)))، فَتَكُونُ شَهَادَتُهُمَا بِالأَلفِ صَحِيحَةً، وَيَحتَاجُ قَضَاءُ الخَمسِمِائَةِ إِلَى شَاهِدٍ آخَرَ وَيَمِينٍ. أَيْ: قَولُ الشَّاهِدِ: قَضَاهُ خَمسَمِائَةٍ، شَهَادَةٌ بِأَنَّهُ قَضَاهُ خَمسَمِائَةٍ، فَإِذَا شَهِدَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ بِأَنَّهُ قَضَاهُ إِيَّاهَا، أَوْ حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيهِ: أَنَّهُ قَضَاهُ خَمسَمِائَةٍ، بَرِئَ مِنهُ.

---

(١) الفروع ٣٠٠/١١.

(٢) أي: ابن مفلح في الفروع مثّل للمسألة بمائة، فقال ٣٠٠/١١: ((وإن شهدا له عليه بمائة، ثم قال أحدهما: قضاه منها خمسين، فنصُّه: تفسد شهادته. ونقل الأثرم: تفسد في الخمسين كرجوعه)).

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل مطموس أكثره، وما أثبتّه من الشرح الكبير.

(٤) في النسخة المطبوعة للشرح الكبير بعده: ((فتفسد شهادته)).

(٥) في الشرح الكبير: ((لا يقول ذلك)).

(٦) الشرح الكبير ٢٨/١٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤٢/٢.

(٨) أي: إذا شهدا أنه له عليه ألفًا، ثم قال أحدهما: قضاه خمسمائة.



١٠٠٣-قَولُهُ: (وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا: أَنْ لَا يَثبُتَ بِشَهَادَتِهَا سِوَى خَمسِمِائَةٍ)(١)، فَعَلَى هَذَا قَولُ: قَضَاهُ خَمسَمِائَةٍ فِي الصُّورَتَينِ يَبطُلُ، وَتَكُونُ شَهَادَتُهُ صَحِيحَةً بِالخَمسِمِائَةِ البَاقِيَةِ.

وَجهُ تَخرِيجِ حُكمِ الثَّانِيَةِ إِلَى الَّتِي قَبلَهَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ تَمَّتْ عَلَى الاستِحقَاقِ، وَمُرَادُ الشَّاهِدِ بِالقَضَاءِ: أَنَّ عَلَيهِ أَلفًا قَبلَ القَضَاءِ، فَيُقبَلُ، كَمَا لَوْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيهِ أَلفٌ قَضَاهُ مِنهَا خَمسَمِائَةٍ.

وَوَجهُ التَّخرِيجِ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي شَهِدَ بِالقَضَاءِ شَهِدَ بِعَدَمِ الاستِحقَاقِ فِي المَقضِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ لَا يَنفِيَ الشَّاهِدُ المَشهُودَ بِهِ، وَهنَا قَدْ نَفَاهُ. وَاللهُ أَعلَمُ.

١٠٠٤-قَولُهُ: (إِذَا كَانَ الحَاكِمُ لَمْ يُوَلَّ(٢) الحُكمَ بِأَكثَرَ مِنهَا(٣))(٤)، تَبِعَهُ عَلَى هَذَا القَيدِ فِي «الفُرُوعِ»(٥)، وَصَاحِبُ «الوَجِيزِ»(٦)، وَعِبَارَتُهُ فِي «الهِدَايَةِ»: ((وَلَوْ كَانَا شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِأَلفٍ، فَقَالَ صَاحِبُ الأَلفِ: أُرِيدُ أَنْ تَشهَدَا لِي مِنَ الأَلفِ بِخَمسِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ لَمْ يُوَلَّ الحُكمَ بِأَكثَرَ مِن ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ لَهُمَا أَنْ يَشهَدَا بِخَمسِمِائَةٍ. وَعِندِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشهَدَا بِذَلِكَ)).

وَفِي «المُغنِي» فِي آخِرِ كِتَابِ الأَقضِيَةِ: ((قَالَ أَحمَدُ: إِذَا قَالَ اشهَدْ عَلَى مِائَةِ دِرهَمٍ، وَمِائَةِ دِرهَمٍ، وَمِائَةِ دِرهَمٍ(٧)، فَشَهِدَ عَلَى مِائَةٍ دُونَ مِائَةٍ، كُرِهَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: اشهَدُونِي(٨) عَلَى مِائَةٍ، وَمِائَةٍ، وَمِائَةٍ، يَحكِيهِ كُلَّهُ لِلحَاكِمِ كَمَا كَانَ. وَقَالَ أَحمَدُ: إِذَا شَهِدَ عَلَى أَلفٍ، وَكَانَ الحَاكِمُ لَا يَحكُمُ إِلَّا عَلَى

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤٢.

(٢) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((لم يتول)).

(٣) أصل المسألة: إذا قال من له بينة بألف: أريد أن تشهد لي بخمسمائة، لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يُوَلَّ الحكمَ بأكثر منها. وهوالمذهب بلا ريب، ونص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٢/٣٢، الإقناع ٤/٤٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٨٦، كشاف القناع ٦/٤١٥، مطالب أولي النهى ٦/٦٠٧.

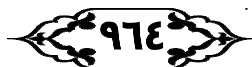
(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤٢.

(٥) انظر: الفروع ١١/٣٠١.

(٦) انظر: الوجيز ص٥٦٣.

(٧) في المغني قوله: ((مائة درهم)) جاء مرتين.

(٨) في المغني: ((اشهدوا لي)).





مِائَةٍ وَمِائَتَينِ، فَقَالَ صَاحِبُ الحَقِّ: أُرِيدُ أَنْ تَشهَدَ لِي عَلَى مِائَةٍ لَمْ يَشهَدْ إِلَّا بِأَلفٍ. قَالَ **القَاضِي** وَذَلِكَ أَنَّ عَلَى الشَّاهِدِ نَقلَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا شَهِدَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ ﴾(1)، وَلِأَنَّهُ لَوْ سَاغَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشهَدَ بِبَعضِ مَا [أُشهِدَ](2) عَلَيهِ، لَسَاغَ لِلحَاكِمِ أَنْ يَقضِيَ بِبَعضِ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ.

وَقَالَ **أَبُو الخَطَّابِ**: عِندِي يَجُوزُ أَنْ يَشهَدَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَن شَهِدَ بِأَلفٍ فَقَدْ شَهِدَ بِمِائَةٍ، فَإِذَا شَهِدَ بِمِائَةٍ، لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا فِي شَهَادَتِهِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ أَقرَضَهُ مِائَةً مَرَّةً، وَتِسعَمِائَةٍ أُخرَى.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرَهُ **القَاضِي**، وَلِأَنَّ شَهَادَتَهُ بِمِائَةٍ رُبَّمَا أَوهَمَ أَنَّ هَذِهِ المِائَةَ غَيرَ الَّذِي شَهِدَ بِأَصلِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِيجَابِهَا عَلَيهِ مَرَّتَينِ))(3).

فَظَاهِرُ كَلَامِ «المُحَرَّرِ» وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ: أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا كَانَ وُلِّيَ بِأَكثَرَ مِنهَا، أَنَّهُ يَجُوزُ، وَصَرَّحَ فِي «الوَجِيزِ» بِذَلِكَ، فَقَالَ: ((وَإِلَّا جَازَ))(4).

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ إِنْ وُلِّيَ بِأَكثَرَ مِنهَا جَازَ عَلَى القَولَينِ. وَهَذَا مُشكِلٌ مِن جِهَةِ المَعنَى وَالنَّقلِ.

أَمَّا مِن جِهَةِ المَعنَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وُلِّيَ بِأَكثَرَ مِنهَا، فَلَيسَ مَعَنَا حَاجَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَى الشَّهَادَةِ بِالبَعضِ، بِخِلَافِ العَكسِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُوَلَّ الحُكمَ بِأَكثَرَ مِنهَا، فَإِنَّ [الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الشَّهَادَةِ](5) [...](6) يحكم بِهِ، وَيَبعُدُ أَنْ يُقَالَ [...](7)، [247/] الحَاكِمُ يَجُوزُ لَهُ الحُكمُ بِالمَجمُوعِ، بِخِلَافِ العَكسِ، فَإِنَّهُ يَفعَلُ حِيلَةً، فَمُنِعَ مِنهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلِّلِ المَنعَ بِالحِيلَةِ، وَلَا بِمَعنًى يَرجِعُ إِلَى النِّكَاحِ، فَدَلَّ

---

(1) المائدة: 108.

(2) ما بين معكوفتين في الأصل: ((شهد))، والصواب ما أثبتّه من المغني، وهو الموافق لسياق الجملة.

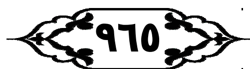
(3) المغني 10/241.

(4) الوجيز ص563.

(5) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل جزئياً، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام، بعد تأمل العبارة.

(6) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمتين.

(7) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر سطر واحد تقريباً.



أَنَّ هَذَا الاعتِمادُ عَلَيهِ، وَالَّذِي عُلِّلَ بِهِ المَنعُ، وَهُوَ عَدَمُ الإِتيَانِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجهِهَا، مَوجُودٌ فِيمَا إِذَا وُلِّيَ الحُكمَ بِأَكثَرَ مِنهَا، وَفِي ضِدِّهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَذكُرْ **الشَّيخُ** هَذَا القَيدِ فِي «المُقنِعِ»، وَلَا «الكَافِي»، لِأَنَّهُ -وَاللهُ أَعلَمُ- فَهِمَ أَنَّهُ لَيسَ بِقَيدٍ يُحتَرَزُ بِهِ. وَلَا يُقَالُ: أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي كَلَامِ **أَبِي الخَطَّابِ**، وَهُوَ قَدْ نَقَلَ كَلَامَهُ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مُحتَاجٌ إِلَيهِ ذَكَرَهُ.

وَأَمَّا مِن جِهَةِ النَّقلِ، فَإِنَّ قَولَ **أَحمَدَ** فِي الرِّوَايَةِ المَذكُورَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَى أَلفٍ، وَكَانَ الحَاكِمُ لَا يَحكُمُ إِلَا عَلَى مِائَةٍ وَمِائَتَينِ، يُرُدُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَحكُمُ عَلَى مِائَةٍ أَوْ مِائَتَينِ، فَقَالَ صَاحِبُ الحَقِّ: أُرِيدُ أَنْ تَشهَدَ لِي عَلَى مِائَةٍ لَمْ يَشهَدْ إِلَّا بِأَلفٍ، وَطَلَبَ مِنهُ الشَّهَادَةَ بِمِائَةٍ، فَمَنَعَهُ **أَحمَدُ**، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَحكُمُ بِمِائَتَينِ، فَإِذَا مَنَعَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِمِائَةٍ، وَهُوَ يَحكُمُ بِمِائَتَينِ، فَقَدْ مَنَعَهُ فِي صُورَةِ وُلِّيَ الحُكمَ بِأَكثَرَ مِنهَا.

وَتَعلِيلُ المَسأَلَةِ لَا يُحتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَطوِيلِ بَحثٍ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى المَنعِ مُطلَقًا، لِمَنْ أَنصَفَ وَلَمْ يُعَانِدْ.

وَأَمَّا تَقيِيدُ الحَاكِمِ فَهُوَ لِبَيَانِ الوَاقِعِ، وَهُوَ أَنَّ الوَاقِعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ فِي عُرفِ العُقَلَاءِ إِذَا كَانَ الحَاكِمُ لَا يَحكُمُ بِأَكثَرَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الحَقِّ لَا يَطلُبُ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ نَحوِهَا مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي تَمنَعُهُ مِن طَلَبِ الحَقِّ كَامِلًا، فَكَانَ الأَشيَاخُ رضي الله عنهم يُشِيرُونَ إِلَى ذَلِكَ، لَا يُبِيحُ الشَّهَادَةَ بِالبَعضِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجهِهَا، لَا أَنَّهُ شَرطٌ فِي المَنعِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ فِي الرِّوَايَةِ المَذكُورَةِ: ((إِذَا كَانَ الحَاكِمُ لَا يَحكُمُ إِلَّا عَلَى مِائَةٍ وَمِائَتَينِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الحَقِّ: أُرِيدُ أَنْ تَشهَدَ لِي عَلَى مِائَةٍ))، فَدَلَّ أَنَّ قَولَ صَاحِبِ الحَقِّ لِكَونِ الحَاكِمِ لَا يَحكُمُ بِالأَلفِ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ بَعدَهُ بِالفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّبَبِيَّةِ، أَيْ: سَبَبُ قَولِ صَاحِبِ الحَقِّ كَونُ الحَاكِمِ لَا يَحكُمُ بِالأَلفِ.

وَأَمَّا كَلَامُ **أَبِي الخَطَّابِ**، وَ**المُصَنِّفِ** فِي القَيدِ المَذكُورِ، فَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَجلِ الخِلَافِ، أَيْ: أَنَّ أَبَا الخَطَّابِ لَا يُجِيزُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الحَاكِمُ لَمْ يُوَلَّ بِأَكثَرَ، فَيَكُونُ التَّقدِيرُ: لَا يَجُوزُ، وَعِندَ **أَبِي**



الخَطَّابِ: يَجُوزُ، إِذَا كَانَ لَمْ يُوَلَّ الحُكمَ بِأَكثَرَ مِنهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ وُلِّيَ الحُكمَ بِأَكثَرَ مِنهَا، لَمْ يَجُزْ بِلَا خِلَافٍ؛ لِعَدَمِ العُذرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَمْ يُوَلَّ بِأَكثَرَ مِنهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلعُذرِ، لَكِنْ تَعلِيلُ قَولِ **أَبِي الخَطَّابِ** المُتَقَدِّمِ الَّذِي عَلَّلَهُ بِهِ **الشَّيخُ**، وَهُوَ: أَنَّهُ مَن شَهِدَ بِأَلفٍ، فَقَدْ شَهِدَ بِالخَمسِمِائَةِ، وَلَيسَ كَاذِبًا، يَدُلُّ(١) عَلَى أَنَّ أَبَا الخَطَّابِ يُجِيزُهُ مُطلَقًا، **وَأَبُو الخَطَّابِ** لَمْ يُعَلِّلْ قَولَهُ فِي «الهِدَايَةِ»، فَإِنْ كَانَ رَأَى تَعلِيلَهُ مِن كَلَامِهِ فِي غَيرِ «الهِدَايَةِ»، فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ كَانَ **الشَّيخُ** عَلَّلَهُ مِن عِندِهِ، فَيَحتَمِلُ أَنَّ أَبَا الخَطَّابِ قَصَدَ مَا فَهِمَهُ **الشَّيخُ**، وَأَرَادَ الجَوَازَ مُطلَقًا.

وَيَحتَمِلُ أَنَّ مُرَادَهُ الجَوَازُ فِي صُورَةِ مَا إِذَا لَمْ يُوَلَّ أَكثَرَ مِنهَا، وَيَكُونُ كَونُهُ لَيسَ كَاذِبًا فِي شَهَادَتِهِ مَعَ الاحتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ، لِأَجلِ الحَاكِمِ؛ لِكَونِهِ لَا يَحكُمُ بِأَكثَرَ مِنهَا، فَتَكُونُ العِلَّةُ المَجمُوعُ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ **أَبِي الخَطَّابِ** يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ مِن تَحتِ، أَيْ: قَالَ صَاحِبُ الحَقِّ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ الحَاكِمُ لَمْ يُوَلَّ بِأَكثَرَ مِنهَا، أَيْ: قَالَ ذَلِكَ بِسَبَبِ كَونِ الحَاكِمِ يُوَلَّ بِأَكثَرَ [...](٢)، [كَانَ بَعِيدًا](٣).

وَأَمَّا صَاحِبُ «الوَجِيزِ» فَيَحتَمِلُ أَنَّهُ ظَنَّ [٢٤٨/] المَفهُومَ مَقصُودًا، فَصَرَّحَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَلَكِنْ ارتَكَبنَاهُ؛ لِمَا دَلَّ عَلَيهِ كَلَامُ **أَحمَدَ**، وَلِمَا عَلَّلَهُ الجَمَاعَةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ **الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ بنُ نَصرِ اللهِ**(٤) فِي «حَوَاشِيهِ» أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا بِالخَمسِمِائَةِ، وَكَانَ أَصلُهَا بِأَلفٍ، وَأَعلَمُوا الحَاكِمَ بِذَلِكَ، يَكُونُ حُكمُهُ بِالخَمسِمِائَةِ حُكمًا بِالأَلفِ؛ لِأَنَّ الحُكمَ

---

(١) قوله: ((يدل)) جملة فعلية في محل رفع خبر لقوله: ((لكن تعليل قول أبي الخطاب..)).

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر سطر واحد تقريباً.

(٣) ما بين معكوفتين مطموس جزئياً، وما أثبتّه بعد تأمل العبارة.

(٤) محب الدين بن نصر الله (٧٦٥-٨٤٤) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، محب الدين البغدادى الأصل ثم المصرى. الشيخ، الإمام، العلامة، شيخ المذهب، ومفتى الديار المصرية، قاضى القضاة.

له: حواشي على الفروع لابن مفلح.

انظر ترجمته في: إنباء الغمر ١٥٧/٢، المقصد الأرشد ٢٠٢/١، الضوء اللامع ٢٣٩/٢.



بِبَعضِ الجُملَةِ حُكمٌ بِالجُملَةِ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يُوَلَّ الحُكمَ بِأَلفٍ يَكُونُ قَدْ حَكَمَ بِمَا لَمْ يُوَلَّ فِيهِ، وَهُوَ مُمتَنِعٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ وُلِّيَ الحُكمَ بِأَلفٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَكَمَ بِمَا وُلِّيَ فِيهِ.

هَذَا مَعنَى مَا رَأَيتُهُ فِي كَلَامِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوا المَنعَ مِن ذَلِكَ إِنَّمَا عَلَّلُوهُ بِأَنَّ الشَّاهِدَ لَمْ يَشهَدْ كَمَا سَمِعَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَنعَ لِأَمرٍ يَرجِعُ إِلَى الشَّاهِدِ، لَا لِأَمرٍ يَرجِعُ إِلَى حُكمِ الحَاكِمِ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: لَا نُسَلِّمُ فِي مِثلِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الحُكمَ بِالبَعضِ المَشهُودِ بِهِ يَكُونُ حُكمًا بِالجُملَةِ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ حُكمًا بِمَا ادَّعَى بِهِ، وَشَهِدَ بِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الَّذِينَ عَلَّلُوا المَنعَ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تُؤَدَّ كَمَا سُمِعَتْ، كَلَامُهُمْ يَقتَضِي المَنعَ مُطلَقًا.

وَأَمَّا مَن قَيَّدَ المَنعَ بِمَا إِذَا كَانَ الحَاكِمُ لَمْ يُوَلَّ الحُكمَ بِأَكثَرَ مِنهَا، يَكُونُ تَوجِيهُهُ مَا ذُكِرَ.

وَيَدُلُّ عَلَيهِ ذِكرُ هَذَا القَيدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمنَعُوا إِلَّا بِهَذَا الشَّرطِ، لَكِنْ يَحتَاجُ إِلَى إِثبَاتِ أَنَّ الحُكمَ بِالبَعضِ مِنَ الجُملَةِ حُكمٌ بِكُلِّهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي فِي «الأَحكَامِ السُلطَانِيَّةِ» مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَائِلِ الكُرَّاسِ الرَّابِعِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ وَلَايَةُ القَاضِي خَاصَّةً، وَقَدْ نَصَّ أَحمَدُ عَلَى صِحَّتِهَا فِي قَدرٍ مِنَ المَالِ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحمَدَ بنِ نَصرٍ[(١)(٢)] فِي رَجُلٍ أُشهِدَ عَلَى أَلفِ دِرهَمٍ، وَكَانَ الحَاكِمُ لَا يُحكِمُ إِلَّا فِي مِائَةٍ وَمِائَتَينِ، فَقَالَ: لَا تَشهَدْ إِلَّا مَا أُشهِدتَ عَلَيهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ[(٣)] فِي رَجُلٍ أُشهِدَ عَلَى أَلفٍ، وَلَا يَحكُمُ فِي البِلَادِ إِلَّا

---

(١) في الأحكام السلطانية: ((أحمد بن النضر)).

(٢) أحمد بن نصر (...-...) هو: أحمد بن نصر أبوحامد الخفاف. نقل عن الإمام أحمد مسائل حساناً أغرب فيها.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٨٢.

(٣) الحسن بن محمد (...-...) هو: الحسن بن محمد، الأنماطي، البغدادي. ذكره أبوبكر الخلال، فقال: نقل عن أحمد مسائل صالحة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٨، المقصد الأرشد ١/ ٣٣٣.





عَلَى مِائَةٍ: لَا تَشهَدْ إِلَّا بِأَلفٍ. فَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ القَضَاءِ فِي قَدرٍ مِنَ المَالِ. وَوَجهُهُ مَا ذَكَرنَا.

وَمَنَعَ مِن تَبعِيضِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ بِقَدرٍ يَزِيدُ عَلَى مَا جُعِلَ لَهُ فِيهِ، بَلْ يَشهَدُ بِذَلِكَ، وَيَحكُمُ الحَاكِمُ مِن ذَلِكَ بِمَا جُعِلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ بِخَمسِمِائَةٍ عِندَ هَذَا القَاضِي، وَشَهِدَ بِالخَمسِمِائَةِ الأُخرَى عِندَ قَاضٍ آخَرَ، رُبَّمَا ادَّعَى المُقِرُّ أَنَّ هَذِهِ الخَمسُمِائَةِ الثَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي شَهِدَ بِهَا أَوَّلًا، فَسَقَطَ[1] إِحدَاهُمَا عَلَى قَولِ مَن يَحمِلُ تَكرَارَ الإِقرَارِ فِي مَجلِسَينِ بِأَلفٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ يَشهَدُ لِذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾[2]، وَإِذَا بَعَّضَهَا، فَلَمْ يَأتِ بِهَا عَلَى وَجهِهَا.

(١) في الأحكام السلطانية: ((فتسقط)).

(٢) المائدة: ١٠٨.



كِتَابُ القَضَاءِ

٩٢٨- فَائِدَةٌ: قَالَ أَبُو الفَرَجِ ابنُ الجَوزِيِّ فِي «التَّبصِرَةِ» فِي قِصَّةِ يُوسُفَ[١] عليه السلام فِي كَلَامِهِ عَلَى قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[٢]: «أَصلُ القَضَاءِ الحَتمُ، وَهُوَ فِي القُرآنِ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجهًا:

الفَرَاغُ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣].

الثَّانِي: الفِعلُ ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[٤].

الثَّالِثُ: الإِعلَامُ ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[٥].

الرَّابِعُ: المَوتُ ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[٦].

الخَامِسُ: وُجُوبُ العَذَابِ ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾[٧].

السَّادِسُ: التَّمَامُ ﴿مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[٨].

---

(١) يوسف عليه السلام هو: يوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم عليهم السلام. نبي من أنبياء الله. كان ليعقوب عليه السلام اثنا عشر ولدًا ذكرًا، وكان يوسف عليه السلام فتًى جميل الصورة، أثيرًا عند أبيه، يخصُّه بقسم عظيم من محبته. وكان ذلك سببًا في غيرة إخوته عليه، وسببًا في محنته التي كانت خيرًا وبركة عليه، وعلى مصر، وعلى الأمم القريبة منها. جاءت قصته في سورة يوسف في القرآن الكريم.

انظر: الموسوعة العربية العالمية، مادة (يوسف عليه السلام).

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) طه: ٧٢.

(٥) الإسراء: ٤.

(٦) الزخرف: ٧٧.

(٧) البقرة: ٢١٠، هود: ٤٤.

(٨) طه: ١١٤.





السَّابِعِ: الفَصلُ ﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾(١).

الثَّامِنُ: مِنَ الخَلقِ ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾(٢).

التَّاسِعُ: الحَتمُ ﴿ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ ﴾(٣).

العَاشِرُ: ذَبحُ المَوتِ ﴿ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾(٤).

الحَادِي عَشَرَ: إِغلَاقُ أَبوَابِ جَهَنَّمَ ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾(٥).

الثَّانِي عَشَرَ: الحُكمُ ﴿ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾(٦).

الثَّالِثُ عَشَرَ: الأَمرُ ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾(٧)»(٨).

قَالَ خَطِيبُ الدَّهشَةِ فِي «المِصبَاحِ المُنِيرِ»: «قَضَيتُ بَينَ الخَصمَينِ، وَعَلَيهِمَا: حَكَمتُ، وَقَضَيتُ وَطَرِي: بَلَغتُهُ، وَنِلتُهُ، وَقَضَيتُ الحَاجَةَ: كَذَلِكَ، وَقَضَيتُ الحَجَّ وَالدَّينَ: أَدَّيتُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾(٩)، أَيْ: أَدَّيتُمُوهَا.

فَالقَضَاءُ هُنَا بِمَعنَى الأَدَاءِ كَمَا فِي قَوله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾(١٠)، أَيْ: أَدَّيتُمُوهَا. وَ[استَعمَلَ](١١) العُلَمَاءُ القَضَاءَ فِي العِبَادَةِ الَّتِي تُفعَلُ خَارِجَ وَقتِهَا المَحدُودِ شَرعًا، وَالأَدَاءَ

---

(١) الزمر: ٦٩، الزمر: ٧٥.

(٢) فصلت: ١٢.

(٣) مريم: ٢١.

(٤) البقرة: ٢١٠، هود: ٤٤.

(٥) إبراهيم: ٢٢.

(٦) النساء: ٦٥.

(٧) الإسراء: ٢٣.

(٨) التبصرة ص١٨٨.

(٩) البقرة: ٢٠٠.

(١٠) النساء: ١٠٣.

(١١) ما بين معكوفتين في الأصل: «استعملوا»، والصواب ما أثبتُّه من المصباح المنير؛ فإن الفاعل إذا كان اسماً ظاهراً وجب إفراد الفعل؛ لأن من أحكام الفاعل أن فعله يوحد مع تثنيته وجمعه، كما يوحد مع إفراده. انظر: أوضح



إذَا فُعِلَتْ فِي الوَقت المَحدُودِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلوَضعِ [٢٢٧/١] اللُّغَوِيِّ، لَكِنَّهُ اصطِلَاحٌ لِلتَّمييزِ بَينَ الوَقتَينِ، وَالقَضَاءُ مَصدَرٌ فِي الكُلِّ.

وَاستَقضَيتُهُ: طَلَبتُ قَضَاءَهُ، وَاقتَضَيتُ مِنهُ حَقِّي: أَخَذتُهُ، وَقَاضَيتُهُ: حَاكَمتُهُ، وَقَاضَيتُهُ عَلَى مَالٍ: صَالَحتُهُ عَلَيهِ، وَاقتَضَى الأَمرُ الوُجُوبَ: دَلَّ عَلَيهِ.

وَالاقتِضَاءُ: هُوَ العِلمُ بِكَيفِيَّةِ ضَمِّ الضَّيعَةِ[1]، وَقَولُهُمْ: لَا أَقضِي مِنهُ العَجَبَ، قَالَ الأَصمَعِيُّ: لَا يُستَعمَلُ إِلَّا مَنفِيًّا))[2]. وَاللهُ أَعلَمُ.

فَائِدَةٌ: قَالَ **أَبُو العَبَّاسِ** فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرعِيَّةِ» فِي آخِرِهَا: ((فَصلٌ: وَيَجِبُ أَنْ يُعرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ النَّاسِ[3] مِن أَعظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَالدُّنيَا إِلَّا بِهَا؛ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصلَحَتُهُمْ إِلَا بِاجتِمَاعٍ لِحَاجَةِ بَعضِهِمْ إِلَى بَعضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِندَ الاجتِمَاعِ مِن رَأسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم)) رَوَاهُ **أَبُو دَاوُد**[4]، مِن حَدِيثِ

=

المسالك ٣٤٥/١.

(١) قوله: ((والاقتضاء: هوالعلم بكيفية ضمّ الضيعة)) ليس في المصباح المنير.

(٢) المصباح المنير ٥٠٧/٢.

(٣) في السياسة الشرعية: ((ولاية أمر الناس)).

(٤) يرويه محمد بن عجلان، وقد اضطرب فيه:

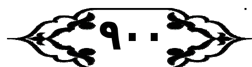
فرواه مرة عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري.

ومرة عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ومرة عن نافع، عن ابن عمر.

أما الوجه الأول والثاني: فأخرجه أبوداود (٢٦٠٨)، (٢٦٠٩)، والبيهقي ٢٥٧/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٢٠)، ولفظه: ((إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم)).

وأما الوجه الثالث: فأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٥٨٥٠)، من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ الثَّالِث، وَإِذَا كَانُوا ثلاثة في سَفرٍ فَلْيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُم)).



أَبِي سَعِيدٍ[1]، **وَأَبِي هُرَيرَةَ**[2] [رضي الله عنهما].

وَرَوَى **الإِمَامُ أَحَمَدُ فِي «المُسنَدِ» عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو**[3] [رضي الله عنهما]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيهِمْ أَحَدَهُم))[4]، فَأَوجَبَ ﷺ تَأمِيرَ الوَاحِدِ فِي =

ومحمد بن عجلان على ثقته وجلالته إلا أنه اضطرب في حديثه عن نافع، كما قال يحيى القطان. انظر: «الضعفاء» للعقيلي ٤/١١٨.

(١) أبوسعيد رضي الله عنه (...-٧٤) هو: سعد بن مالك بن سنان. أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم. كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، فقيهًا، مجتهدًا، مفتيًا، ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألّا تأخذهم في الله لومة لائم. شهد معه الخندق وما بعدها.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة ٣/١٢٦٠، أسد الغابة ٦/١٣٨، الإصابة ٣/٦٥.

(٢) أبوهريرة رضي الله عنه (٢١ قبل الهجرة-٥٩) هو: عبد الرحمن بن صخر. من قبيلة دوس، وقيل في اسمه غير ذلك. راوية الإسلام، أكثر الصحابة رواية. أسلم في السنة السابعة، وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة ٤/١٨٣٦، أسد الغابة ٣/٤٥٧، الإصابة ٧/٣٤٨.

(٣) عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (...-٦٥) هو: عبد الله بن عمروبن العاص، أبومحمد. صحابي قرشي. أسلم قبل أبيه، قال فيهم رسول الله ﷺ: نعم أهل البيت عبد الله، وأبوعبد الله، وأم عبد الله. كان مجتهدًا في العبادة غزير العلم. وكان أكثر الصحابة حديثًا. استأذن النبيَّ ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه، فأذن له، فكتب. وكان يسمي صحيفته تلك الصادقة .

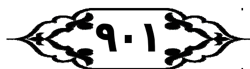
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٤/١٩٧، معجم الصحابة ٣/٤٩٤، الإصابة ٤/١٦٥.

(٤) أخرجه أحمد ٢/١٧٦-١٧٧ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٢٢): ((قلت: ورجاله ثقات، غير ابن لهيعة، فإنه سيئ الحفظ)).

وقال في السلسلة الضعيفة (٥٨٩): ((وله شواهد، انظرها إن شئت في المجمع ٥/٢٥٥، وكلها بلفظ الأمر ليس في شيء منها ((لا يحل))، فهذا مما تفرَّد به ابن لهيعة، فهوضعيف منكر)).

وفي الباب: عن عمر رضي الله عنه : أخرجه البزار (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٥٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»



الِاجتِمَاعِ القَلِيلِ العَارِضِ فِي السَّفَرِ، تَنبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنوَاعِ الِاجتِمَاعِ.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوجَبَ الأَمرَ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيَ عَنْ المُنكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوجَبَهُ مِنَ الجِهَادِ، وَالعَدلِ، وَإِقَامَةِ الحَجِّ، وَالجُمَعِ، وَالأَعيَادِ، وَنَصرِ المَظلُومِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ، لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالقُوَّةِ وَالإِمَارَةِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: أَنَّ السُّلطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرضِ(١)، وَيُقَالُ: سِتُّونَ سَنَةً مِن إِمَامٍ جَائِرٍ أَصلَحُ مِن لَيلَةٍ واحدة بِلَا سُلطَانٍ، وَالتَّجرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ كَالفُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ(٢)، وَأَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَغَيرِهِمَا يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا =

١٢/٣٧ رقم (٤٦١٩)، والحاكم ١/٤٤٣، من طريق القاسم بن مالك المُزَني، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((إِذَا كُنتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا عَلَيكُمْ أَحَدَكُمْ ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)).

قال البزار: ((هذا إسناد جيد، لكن قال البزَّار: رواه غير واحد عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمرَ، موقوفًا)).

وهذا الموقوف: أخرجه البيهقي ٩/٣٥٩.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٨٨)، من طريق حميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب، عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((السُّلطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرضِ، فَمَنْ أَكرَمَهُ أَكرَمَ اللهَ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللهُ)).

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٦٦٢): «وهذا إسناد ضعيف، زياد بن كسيب مجهول الحال، وسلم بن سعيد الخولاني لم أجد من ترجمه، وقد توبع من جماعة على رواية الحديث دون طرفه الأول، وقد مضى في المكان المشار إليه. والحديث عزاه السيوطي للطبراني في ((الكبير))، والبيهقي في ((الشعب)) عن أبي بكرة، وقال المناوي: وفيه سعد بن أوس فإن كان هوالعبسي، فقد ضعفه الأزدي، وإن كان البصري، فضعَّفه ابن معين. ذكرهما الذهبي في الضعفاء.

قلت: هوالبصري قطعًا، فقد جاء منسوبًا في بعض الطرق العبدي، وهوالبصري، وهوصدوق له أغاليط، كما قال الحافظ، والظن أنه لا دخل له في الحديث، وإنما علَّته من شيخه زياد بن كسيب، كما سبق. وقد توبع في الجملة الثانية، فأوردتها في الصحيحة، ٢٢٩٧، وحسَّنته في الظلال، ١٠١٧-١٠١٨.

(٢) الفضيل بن عياض (١٠٥-١٨٧) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود، أبوعلي، التميمي، اليربوعي. الإمام، القدوة، الثبت، شيخ الإسلام، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة. قال





دَعوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَونَا بِهَا لِلسُّلطَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أَنْ تَعبُدُوهُ وَلَا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَأَنْ تَعتَصِمُوا بِحَبلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَن وَلَّاهُ اللهُ أَمرَكُم))، رَوَاهُ مُسلِمٌ[1]. وَقَالَ: ((ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلبُ مُسلِمٍ: إِخلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأَمرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ، فَإِنَّ دَعوَتَهُمْ تُحِيطُ مِن وَرَائِهِم)) رَوَاهُ أَهلُ السُّنَنِ[2]، وَهَذَانِ حَدِيثَانِ

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

عنه ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٧/٤، الجواهر المضية ٤٠٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٠/٣، ح ١٠ (١٧١٥) بنحوه، ولفظه: ((إِنَّ اللهَ يَرضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرضَى لَكُمْ: أَنْ تَعبُدُوهُ، وَلَا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَأَنْ تَعتَصِمُوا بِحَبلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ)).

واللفظ الذي أورده المؤلف أخرجه مالك في الموطأ ٩٩٠/٢، ح ٢٠، وأحمد في مسنده ٤٠٠/١٤، ح ٨٧٩٩، والبخاري في الأدب المفرد ص١٥٨، ح٤٤٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٤٩٢٤)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٥/١: ((هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور، وهومدلس، رواه بالعنعنة)).

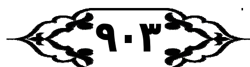
وأخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأحمد ٤٣٧/١، وابن حبان (٦٦)، والحميدي (٨٨)، وأبو يعلى (٥١٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣١/٧، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).

وقال أبونعيم: ((صحيح ثابت)).

وأخرجه ابن ماجه ٢٣١، وأحمد في مسنده (١٦٧٣٨)، والحاكم ٨٦/١، والدارمي (٢٣٣)، والطبراني في الكبير (١٥٤١)، والبزار (٣٤١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٠١)، وأبويعلى (٧٤١٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٧٤) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.



حَسَنَانِ[1].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسلِمِينَ وَعَامَّتِهِم))[2].

فَالوَاجِبُ اتِّخَاذُ الإِمَارَةِ دِينًا وَقُربَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيهِ [فِيهَا][3] بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ مِن أَفضَلِ القُربَاتِ. وَإِنَّمَا يَفسُدُ فِيهَا حَالُ أَكثَرِ النَّاسِ لِابتِغَاءِ الرِّئَاسَةِ وَالمَالِ بِهَا. وَقَدْ رَوَى **كَعبُ بنُ مَالِكٍ**[4] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: ((مَا ذِئبَانِ جَائِعَانِ أُرسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفسَدَ لَهَا مِن حِرصِ المَرءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ))، قَالَ **التِّرمِذِيُّ**[5]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَأَخبَرَ أَنَّ حِرصَ المَرءِ عَلَى المَالِ وَالرِّئَاسَةِ [يُفسِدُ][6] دِينَهُ مِثلَ أَوْ أَكثَرَ مِن إِفسَادِ الذِّئبَينِ الجَائِعِينَ لِزَرِيبَةِ

(١) قوله: ((وهذان حديثان حسنان)) ليس في السياسة الشرعية.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٧٤، ح ٩٥ (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتّه من السياسة الشرعية.

(٤) كعب بن مالك رضي الله عنه (...-٥٠) هو: هوكعب بن مالك بن أبي كعب أبوعبد الله (أو: أبوعبد الرحمن) الأنصاري الخزرجي السَّلَمي -بفتحتين-، بايع النبي ﷺ ليلة العقبة. غزا مع النبي ﷺ الغزوات، وتخلف عن غزوة تبوك لشدة الحر، فهوأحد الثلاثة الذين تيب عليهم حيث نزل فيهم: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [التوبة: ١١٧]، إلى قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ﴾ [التوبة: ١١٨]. روى عنه أولاده وابن عباس وجابر وغيرهم.

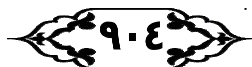
انظر ترجمته في: معجم الصحابة ٢/٣٧٤، أسد الغابة ٤/٤٦١، الإصابة ٥/٤٥٦.

(٥) الترمذي (٢٠٩-٢٧٩) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، البوغي، الترمذي، أبوعيسى. الحافظ، العلم، الإمام، البارع، من أئمة علماء الحديث وحفاظه. من أهل ترمذ، على نهر جيحون. تلميذ للبخاري. شاركه في بعض شيوخه. كان يضرب به المثل في الحفظ.

من تصانيفه: الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي. أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة، و الشمائل النبوية ، و التاريخ ، و العلل في الحديث.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٢٧٨، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠، طبقات الحفاظ ١/٢٧٢.

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((تفسد)) بتاء التأنيث، ولكن الصواب ما أثبتّه من السياسية الشرعية؛ لأن الفاعل ضمير مستتر يرجع على قوله: ((حرص المرء..))، وهومذكر، فيكون الفعل مذكراً بالياء وجوباً.





الغَنَم.

وَقَدْ أَخبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الَّذِي يُؤتَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ٢٨﴾[1].

وَغَايَةُ مُرِيدِ الرِّئَاسَةِ أَنْ يَكُونَ كَفِرعَونَ[2]، وَجَامِعِ المَالِ أَنْ يَكُونَ كَقَارُونَ[3]، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حَالَ فِرعَونَ، وَقَارُونَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٖ ٢١﴾[4]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ٨٣﴾[5]، فَإِنَّ النَّاسَ أَربَعَةُ أَقسَامٍ: [٢٢٨/]

القِسمُ الأَوَّلُ: يُرِيدُونَ العُلُوَّ عَلَى النَّاسِ وَالفَسَادَ فِي الأَرضِ، وَهُوَ مَعصِيَةُ اللهَ تَعَالَى، وَهَؤُلَاءِ المُلُوكُ وَالرُّؤَسَاءُ المُفسِدُونَ، كَفِرعَونَ وَحِزبِهِ، وَهَؤُلَاءِ شَرُّ الخَلقِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤﴾[6].

وَرَوَى مُسلِمٌ[7] فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابنِ مَسعُودٍ[1] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا

---

(١) الحاقة: ٢٨.

(٢) فرعون هو: ملك مصر الذي ادعى الربوبية، وأرسل الله إليه موسى عليه السلام، فعارض دعوته، فأهلكه الله تعالى بالغرق. جاء ذكره في القرآن الكريم.

(٣) قارون هو: قارون بن يصهر بن قاهث، ابن عم موسى عليه السلام. كان عاملًا لفرعون على بني إسرائيل، فكان يبغي عليهم ويظلمهم، وقد أعطاه الله من الكنوز والأموال، فكفر بنعمة الله، فأهلكه الله تعالى، وخسف به الأرض. جاء ذكره في القرآن الكريم.

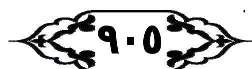
انظر: تفسير البغوي ٦/ ٢٢٠، تفسير ابن كثير ٦/ ٢٥٣.

(٤)غافر: ٢١.

(٥)القصص: ٨٣.

(٦) القصص: ٤.

(٧) مسلم (٢٠٤-٢٦١) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى



يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن كَانَ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن كِبرٍ وَلَا يَدخُلُ النَّارَ مَن فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن إِيمَانٍ))، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوبِي حَسَنًا، وَنَعلِي حَسَنًا، أَفَمِنْ الكِبرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ: ((لَا[2]، الكِبرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمطُ النَّاسِ))[3]. فَبَطَرُ الحَقِّ جَحدُهُ وَدَفعُهُ، وَغَمطُ النَّاسِ احتِقَارُهُمْ وَازدِرَاؤُهُمْ، وَهَذَا حَالُ مَن يُرِيدُ العُلُوَّ وَالفَسَادَ.

وَالقِسمُ الثَّانِي: الَّذِينَ يُرِيدُونَ الفَسَادَ بِلَا عُلُوٍّ، كَالسُّرَّاقِ، وَالمُجرِمُونَ مِن سَفلَةِ النَّاسِ، وَنَحوِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: يُرِيدُونَ العُلُوَّ بِلَا فَسَادٍ، كَالَّذِينَ عِندَهُمْ دِينٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَعلُوا بِهِ عَلَى غَيرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

وأما القِسمُ الرَّابِعُ: فَهُمْ أَهلُ الجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرضِ وَلَا فَسَادًا، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ

= ----------------

الشام ومصر والعراق في طلب الحديث. أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته. لازم البخاري وحذا حذوه. أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه (١٢٠٠٠) حديث انتخبها من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة.

من تصانيفه أيضًا: المسند الكبير مرتب على الرجال، وكتاب العلل ، وكتاب سؤالات أحمد ، وكتاب أوهام المحدثين .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٩٤/٥، طبقات الحفاظ ٢٦٤/١، شذرات الذهب ٢٧٠/٣.

(١) ابن مسعود رضي الله عنه (...-٣٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبوعبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلًا وعقلًا. ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. كان ملازمًا لرسول الله ﷺ، وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلًا وسمتًا. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٠/٢، معجم الصحابة ٤٥٨/٣، الإصابة ١٩٨/٤.

(٢) في السياسة الشرعية زيادة: ((إن الله جميل يحب الجمال)).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٣/١، ح١٤٧ (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .





أَعلَى مِن غَيرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾[2]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

فكَمْ مِمَّنْ يُرِيدُ العُلُوَّ، وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا سَفَالاً[4]، وَكَمْ مِمَّنْ جُعِلَ مِنَ الأَعلَينَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ العُلُوَّ وَلَا الفَسَادَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِرَادَةَ العُلُوِّ عَلَى الخَلقِ ظُلمٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِن جِنسٍ وَاحِدٍ، فَإِرَادَةُ الإِنسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الأَعلَى وَنَظِيرُهُ تَحتَهُ ظُلمٌ لَهُ. وَمَعَ أَنَّهُ ظُلمٌ فَالنَّاسُ يُبغِضُونَ مَن يَكُونُ كَذَلِكَ وَيُعَادُونَهُ؛ لِأَنَّ العَادِلَ مِنهُمْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَقهُورًا لِنَظِيرِهِ، وَغَيرُ العَادِلِ مِنهُمْ يُؤثِرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ القَاهِرَ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هذا لا بد لهم فِي العَقلِ وَالدِّينِ مِن أَنْ يَكُونَ بَعضُهُمْ فَوقَ بَعضٍ، كَمَا قَدَّمنَاهُ، كَمَا أَنَّ الجَسَدَ لَا يَصلُحُ إِلَّا بِرَأسٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[5]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[6]، فَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِصَرفِ السُّلطَانِ وَالمَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

فَإِذَا كَانَ المَقصُودُ بِالسُّلطَانِ وَالمَالِ هُوَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِقَامَةَ دِينِهِ(٧)، وَإِنفَاقَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِهِ، كَانَ ذَلِكَ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنيَا.

---

(١) آل عمران: ١٣٩.

(٢) محمد: ٣٥.

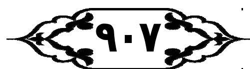
(٣) المنافقون: ٨.

(٤) في السياسة الشرعية: ((إلا سفولاً)).

(٥) الأنعام: ١٦٥.

(٦) الزخرف: ٣٢.

(٧) قوله: ((وإقامة دينه)) ليس في السياسة الشرعية.



وَإِنْ انفَرَدَ السُّلطَانُ عَنْ الدِّينِ، أَوْ الدِّينُ عَنْ السُّلطَانِ فَسَدَتْ أَحوَالُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ(١) أَهلُ طَاعَةِ اللهِ عَنْ أَهلِ مَعصِيَتِهِ بِالنِّيَّةِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ لَا يَنظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَا إِلَى أَموَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنظُرُ إِلَى قلوبكم وأعمالكم))(٢))(٣).

٩٢٩- قَولُهُ: (فَيَلزَمُ الإِمَامَ أَنْ يُرَتِّبَ فِي كُلِّ إِقلِيمٍ قَاضِيًا(٤))(٥).

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرعِيَّةِ»: ((فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمرِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِن أَعمَالِ المُسلِمِينَ أَصلَحَ مَن يَجِدُهُ لِذَلِكَ العَمَلِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ وَلِيَ مِن أُمُورِ المُسلِمِينَ شَيئًا، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَن هُوَ أَصلَحُ لِلمُسلِمِينَ مِنهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤمِنِينَ))... رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»(٦)))(١).

---

(١) في السياسة الشرعية: ((يمتاز)).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٨٧، ح٣٤ (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) السياسة الشرعية ص١٢٩-١٣٢.

(٤) والوجوب هوالمذهب. انظر: الإنصاف ١١/١٥٥، الإقناع ٤/٣٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٨، كشاف القناع ٦/٢٨٦، مطالب أولي النهى ٦/٤٥٥.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٢.

(٦) أخرجه الحاكم ٤/٩٢-٩٣، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٦٢)، من طريق حسين بن قيس الرَّحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنِ استَعمَلَ رَجُلًا مِن عِصَابَةٍ وَفِي تِلكَ العِصَابَةِ مَن هُوأَرضَى للهِ مِنهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ المُؤمِنِينَ)).

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، حسين بن قيس الرَّحبي: متروك، كما قال الحافظ في التقريب (١٣٤٢).

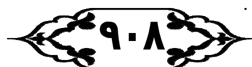
وخالف الحاكم، فقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).

قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٦٢، بعد أن حكى تصحيح الحاكم: ((وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره، وقال: حسين بن قيس ضعيف)).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٢٥: ((حسين هذا هوحنش واه)).

وقد توبع حسين على روايته، تابعه كلًّا من:

١- يزيد بن أبي حبيب: وروايته عند البيهقي ١٠/١١٨، من طريق عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، ثنا يزيد، به.





٩٣٠- قَولُهُ: (وَيَختَارَهُ أَفضَلَ مَن يَجِدُهُ[٢][٣])[٤]، عَطفٌ عَلَى قَولِهِ: ((يُرَتِّبَ[٥])) فَيَكُونُ لَازِمًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «تَجرِيدِ العِنَايَةِ» فَقَالَ: ((وَيَلزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَختَارَ الأَفضَلَ فِي عِلمٍ، وَدِينٍ، وَوَرَعٍ))[٦].

وَفِي [/٢٢٩] «الفُرُوعِ»: ((وَيَلزَمُ الإِمَامَ أَنْ يُنَصِّبَ بِكُلِّ إِقلِيمٍ قَاضِيًا أَفضَلَ مَن يَجِدُ عِلمًا وَوَرَعًا، وَيَأمُرُهُ بِتَقوَى اللهِ تَعَالَى وَتَحَرِّي العَدلَ، وَأَنْ يَستَخلِفَ بِكُلِّ صُقعٍ[٧] أَصلَحَ مَن يَجِدُهُمْ. وَفِي «كِتَابِ الآدَمِيِّ»: عَلَى الإِمَامِ نَصبُ[٨] مَن يَكتَفِي بِهِ))[٩]. مَعَ قَولِهِمْ أَنَّهُ يَصِحُّ وِلَايَةُ المَفضُولِ، وَغَيرِ الوَرِعِ عَلَى المُرَجَّحِ.

وَالَّذِي يَظهَرُ لِي فِي الجَوَابِ: أَنَّهُ يَلزَمُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ خَالَفَ وَوَلَّى المَفضُولَ، وَغَيرَ الوَرِعِ، صَحَّ، وَخَالَفَ مَا يَلزَمُهُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

=

وابن لهيعة سيئ الحفظ، والراوي عنهُ عثمان بن صالح سمع منه بعد احتراق كتبه.

٢- خصيف بن عبد الرحمن: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧٦/٦، من طريق إبراهيم بن زياد القرشي، عن خصيف، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن زياد قال عنه الخطيب: في حديثه نكرة.

وخصيف بن عبد الرحمن: صدوق سيئ الحفظ، خَلَط بأَخَرة، كما قال الحافظ في التقريب.

(١) السياسة الشرعية ص٧.

(٢) في المحرر: ((يجد)) بدون إضافة إلى هاء الضمير.

(٣) انظر: المراجع السابقة نفسها في توثيق المسألة السابقة.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٠٢/٢.

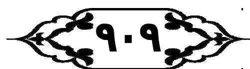
(٥) و((يرتب)) منصوب بأن الناصبة في قوله: ((فيلزم الإمامَ أن يرتّبَ في كل إقليم قاضياً)).

(٦) تجريد العناية ص١٦٩.

(٧) الصُّقع: الناحية من البلاد والجهة أيضا والمحلة وهوفي صقع بني فلان أي في ناحيتهم ومحلتهم. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٧٨، المصباح المنير ص٣٤٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢١٧.

(٨) في الأصل: ((نصبه))، والصواب ما أثبتّه من الفروع.

(٩) الفروع ٩٧/١١.



٩٣١- قَولُهُ: (وَإِذَا كَانَ المُوَلِّي نَائِبَ الإِمَامِ فَفِي اشتِرَاطِ عَدَالَتِهِ رِوَايَتَانِ[١])[٢].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيُشتَرَطُ لِلصِّحَّةِ تَولِيَةُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ)) ثُمَّ قَالَ: ((وَعَنهُ: وَعَدَالَةُ المُوَلِّي. وَعَنهُ: سِوَى الإِمَامِ))[٣].

فَعُرِفَ أَنَّ المُقَدَّمَ أَنَّ العَدَالَةَ لَا تُشتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: ((وَعَنهُ)) فَالمُقَدَّمُ خِلَافُهُ، هَذَا اصطِلاحُهُ، ذَكَرَهُ فِي الخُطبَةِ. فَيَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: لَا تُشتَرَطُ عَدَالَةُ المُوَلِّي وَهُوَ المُقَدَّمُ، وَرِوَايَةٌ تُشتَرَطُ، وَرِوَايَةٌ تُشتَرَطُ فِي نَائِبِ الإِمَامِ دُونَ الإِمَامِ.

٩٣٢- قَولُهُ: (أَوْ بِالاستِفَاضَةِ إِذَا كَانَ بَلَدُهُ قَرِيبًا[٤])[٥]، وَالقُربُ هُنَا كَخَمسَةِ أَيَّامٍ، وَأَطلَقَ **الآدَمِيُّ** ((أَوْ استِفَاضَةٍ))، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا تَثبُتُ بِهَا مَعَ البُعدِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، قَالَ ذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ»[٦].

٩٣٣- قَولُهُ: (وَيَصِحُّ تَعلِيقُ وَلَايَةِ القَضَاءِ وَالإِمَارَةِ بِالشَّرطِ[٧])[٨]، قِيَاسُ صِحَّةِ تَعلِيقِ وَلَايَةِ القَضَاءِ صِحَّةُ وِلَايَةِ الوَظَائِفِ. وَفِي «الفُرُوعِ» فِي بَابِ المُوصَى إِلَيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((لَوْ عَلَّقَ وَلِيُّ الأَمرِ وِلَايَةَ حُكمٍ أَوْ وَظِيفَةٍ بِشَرطِ شُغُورِهَا، أَوْ بِشَرطٍ، فَوُجِدَ الشَّرطُ بَعدَ مَوتِ وَلِيِّ الأَمرِ، وَالقِيَامِ مَقَامَهُ، أَنَّ وِلَايَتَهُ تَبطُلُ))[٩].

---

(١) والمذهب عدم اشتراطها. انظر: الإنصاف ١١/١٥٩، الإقناع ٤/٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٨، كشاف القناع ٦/٢٨٩، مطالب أولي النهى ٦/٤٥٨.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٢.

(٣) الفروع ١١/٩٩.

(٤) وهذا المذهب. انظر: الإنصاف ١١/١٥٨، الإقناع ٤/٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٨، كشاف القناع ٦/٢٨٩، مطالب أولي النهى ٦/٤٥٨.

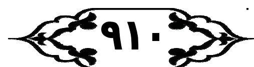
(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٣٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٢.

(٦) انظر: الفروع ١١/١٠٠.

(٧) وهوالمذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ١١/١٧٦، الإقناع ٤/٣٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٧، كشاف القناع ٦/٢٩٤، مطالب أولي النهى ٦/٤٥٨.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٢.

(٩) الفروع ٧/٤٩١.





٩٣٤- قَولُهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ قَاضِيَينِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ[١]. وَقِيلَ: إِنْ وَلَّاهما فِيهِ عَمَلًا وَاحِدًا لَمْ يَجُز)[٢].

قَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ»: ((قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: تَولِيَةُ قَاضِيَينِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الاجتِماعِ، بِحَيثُ لَيسَ لِأَحَدِهِمَا الِانفِرَادُ، كَالوَصِيَّينِ وَالوَكِيلَينِ، وَإِمَّا عَلَى طَرِيقِ الِانفِرَادِ. أَمَّا الأَوَّلُ فَلَيسَ هُوَ مَسأَلَةَ الكِتَابِ وَلَا مَانِعَ مِنهُ إِذَا كَانَ فَوقَهُمَا مَن [يَرُدُّ][٣] مَوَاضِعَ تَنَازُعِهِما إِلَيهِ[٤]. وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مَسأَلَةُ الكِتَابِ))[٥]، انتَهَى.

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ» فِي تَوجِيهِ عَدَمِ الجَوَازِ: ((لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِيقَافِ الأَحكَامِ وَالخُصُومَاتِ؛ لِأَنَّهُمَا يَختَلِفَانِ فِي الاجتِهَادِ، وَيَرَى أَحَدُهُمَا مَا لَا يَرَى الآخَرُ))، وَصَحَّحَ الجَوَازَ قَالَ: ((لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَستَخلِفَ فِي البَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَيَكُونُ فِيهِ قَاضِيَانِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَاضِيَانِ أَصلِيَّانِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ فَصلُ الخُصُومَاتِ وَإِيصَالُ الحَقِّ إِلَى مُستَحِقِّيهِ، وَهَذَا يَحصُلُ، فَأَشبَهَ القَاضِيَ وَخُلَفَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلقَاضِي أَنْ يَستَخلِفَ خَلِيفَتَينِ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ، فَالإِمَامُ أَولَى؛ لِأَنَّ تَولِيَتَهُ أَقوَى))[٦].

وَقَولُهُمْ: ((يُفضِي إِلَى إِيقَافِ الأَحكَامِ)) لَمْ يَصِحَّ؛ فَإِنَّ كُلَّ حَاكِمٍ يَحكُمُ بِاجتِهَادِهِ بَينَ المُتَحَاكِمَينَ إِلَيهِ، وَلَيسَ لِلآخَرِ الاعتِرَاضُ وَلَا نَقضُ حُكمِهِ فِيمَا خَالَفَ اجتِهَادَهُ.

وَقَالَ القَاضِي فِي «الأَحكَامِ السُّلطَانِيَّةِ» فِي أَوَاخِرِ الكُرَّاسِ الثَّالِثِ، فِي فَصلِ مَا يَتَعَلَّقُ

---

(١) بأن يجعل لكل واحد منهما عملاً، مثل: أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، وإلى الآخر عقود الأنكحة. فإن جعل إليهما عملاً واحدًا، جاز، فيحكم كل واحد باجتهاده، وليس للآخر الاعتراض عليه، ولا نقض حكمه. وهذا هوالمذهب. انظر: الإنصاف ١١/١٦٨، الإقناع ٤/٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩١، كشاف القناع ٦/٢٩٢، مطالب أولي النهى ٦/٤٦٢.

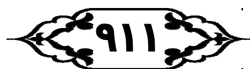
(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٦٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٢.

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يردان)) بالتثنية، والصواب ما أثبتّه من الاختيارات؛ لأن الفاعل في ((يرد)) لا بد أن يتطابق مع اسم الموصول ((مَن)) من حيث الإفراد، فيكون ضميراً مستتراً تقديره ((هو)).

(٤) ((إليه)) ليست في الاختيارات الفقهية.

(٥) الاختيارات الفقهية ص٦٢٦.

(٦) الشرح الكبير ١١/٣٨٢.



بِالقَضَاءِ فِيمَا إِذَا وَلَّى قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ: ((وَإِنْ رَدَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا جَمِيعَ الأَحكَامِ فِي جَمِيعِ البَلَدِ[1]، فَقَدْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُفضِي إِلَى التَّشَاجُرِ فِي تَجَاذُبِ الخُصُومِ إِلَيهِمَا. وَقِيلَ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا استِنَابَةٌ، فَهِيَ كَالوَكَالَةِ، وَيَكُونُ القَولُ عِندَ تَجَاذُبِ الخُصُومِ قَولَ الطَّالِبِ غَيرِ المَطلُوبِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا أُعتُبِرَ أَقرَبُ الحَاكِمَينِ إِلَيهِمَا، فَإِنْ تَسَاوَيَا أُقرِعَ بَينَهُمَا. وَقِيلَ: يُمنَعَانِ مِنَ التَّخَاصُمِ حَتَّى يَتَّفِقَا عَلَى وَاحِدٍ مِنهُمَا، وَالأَوَّلُ أَشبَهُ بِقَولِنَا))[2].

٩٣٥- **فَائِدَةٌ**: أَمَّا الحُكمُ إِنشَاءٌ لِذَلِكَ الإِلزَامِ، إِنْ كَانَ الحُكمُ فِيهِ إِلزَامٌ، أَوْ [٢٣٠/] لِلإِبَاحَةِ وَالإِطلَاقِ، إِنْ كَانَ الحُكمُ فِي الإِبَاحَةِ، كَحُكمِ الحَاكِمِ بِأَنَّ المَوَاتَ إِذَا بَطَلَ إِحيَاؤُهُ صَارَ مُبَاحًا لِجَمِيعِ النَّاسِ.

وَأَمَّا الفَتوَى بِذَلِكَ فَإِخبَارٌ صِرفٌ عَنْ صَاحِبِ الشَّرعِ، وَالحَاكِمُ مُلزِمٌ وَالمُفتِي مُخبِرٌ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **القَرَافِيُّ**[3] فِي «فُرُوقِهِ» فِي أَوَاخِرِ الفَرقِ الثَّانِي، وَهُوَ مِن أَوَائِلِ الكِتَابِ[4].

وَفِي «الاختِيَارَاتِ»: ((الحَاكِمُ فِيهِ صِفَاتٌ ثَلَاثٌ، فَمِنْ جِهَةِ الإِثبَاتِ هُوَ شَاهِدٌ، وَمِنْ جِهَةِ الأَمرِ وَالنَّهيِ هُوَ مُفتٍ[5]، وَمِنْ جِهَةِ الإِلزَامِ بِذَلِكَ هُوَ ذُو سُلطَانٍ))[6].

---

(١) قوله: ((في جميع البلد)) ليس في الأحكام السلطانية.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٦٩.

(٣) القرافي (٦٢٦-٦٨٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبوالعباس، شهاب الدين القرافي. أصله من ((صنهاجة))، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى ((القرافة)) وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك.

من تصانيفه: الفروق في القواعد الفقهية، و الذخيرة في الفقه، و شرح تنقيح الفصول في الأصول ، و الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام .

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٦/١٤٦، الديباج المذهب ص٦٢.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ١/٤٧، ذكر ذلك في معرض التفريق بين الحكم والفتوى، وبين الحاكم والمفتي.

(٥) في الاختيارات: ((هو صفة)).

(٦) الاختيارات الفقهية ص٦٢٤.



فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مَيَّزَ [الحَاكِمَ][1] عَنِ المُفتِي بِالإِلزَامِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ القَرَافِيِّ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ القَضَاءِ، وَقَالَ بَعدَهُ بِقَرِيبٍ وَرَقَةٍ: ((وَالقَضَاءُ نوعَانِ: إِخبَارٌ، هُوَ إِظهَارٌ، وَإِبدَاعٌ وَأَمرٌ، هُوَ إِنشَاءٌ وابتِدَاءٌ. فَالخَبَرُ: ثَبَتَ عِندِي[2]، وَيَدخُلُ فِيهِ خَبَرُهُ عَنْ حُكمِهِ، وَعَنْ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ، وَعَنِ الإِقرَارِ وَالشَّهَادَةِ.

وَالآخَرُ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الحُكمِ: أَمرٌ، وَنَهيٌ، وَإِبَاحَةٌ، وَيَحصُلُ بِقَولِهِ: أَعطِهِ، وَلَا تُكَلِّمهُ، أَوْ الزَمهُ، وَبِقَولِهِ: حَكَمتُ، وَأَلزَمتُ. وَإِذَا قَالَ: ثَبَتَ عِندِي[3]، فَهَذَا فِيهِ وَجهَانِ، أَحَدُهُمَا: هُوَ حُكمٌ[4]))[5]، انتَهَى.

فَالحَاصِلُ أَنَّ الفُتيَا بَيَانُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ، وَالقَضَاءُ بَيَانُهُ، وَالإِلزَامُ بِهِ.

٩٣٦- قَولُهُ: (وَيُشتَرَطُ فِي القَاضِي عَشرُ صِفَاتٍ: كَونُهُ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسلِمًا، عَدلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجتَهِدًا[6]. وَ فِي كَونِهِ كَاتِبًا: وَجهَانِ[1])[2]. ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَا

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الاحكام))، والصواب ما أثبتّه؛ لأن الكلام في التفريق بين بين الحاكم والمفتي، وكلام الاختيارات أيضاً كان عن الحاكم في أحواله الثلاث.

(٢) أي: كقوله: ثبت عندي.

(٣) في الاختيارات: ((ثبت عندي بشهادتهما)).

(٤) في الاختيارات: ((أنّ ذلك حكم)).

(٥) الاختيارات الفقهية ص٦٢٦.

(٦) هذا هوالمذهب. انظر: الإنصاف ١١/١٧٦-١٧٨، الإقناع ٤/٣٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٢-٤٩٣، كشاف القناع ٦/٢٩٤-٢٩٥، مطالب أولي النهى ٦/٤٦٦-٤٦٧.

وفيما يتعلق بشرط الاجتهاد فقد ذكر في الإنصاف ١١/١٧٦-١٧٧: ((هذا المذهب المشهور. وعليه معظم الأصحاب.. قال ابن حزم: يشترط كونه مجتهدا إجماعاً. وقال: أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل. فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. وقال في الإفصاح: الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم. قال المصنف في خطبة المغني: النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة؛ فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة... واختار في الترغيب: ومجتهدًا في مذهب إمامه للضرورة. واختار في الإفصاح

يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الوِلَايَةِ الوَرَعُ، وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ المُتَأَخِّرِينَ، كَالقَاضِي وَمَنْ بعدَهُ، بَلْ يَجعَلُونَهُ مِنَ المَندُوبَاتِ.

وَظَاهِرُ الخِرَقِيِّ: يُشتَرَطُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو بَكرٍ فِي «التَّنبِيهِ».

وَالمَذهَبُ: لَا يُشتَرَطُ زُهدُهُ، وَحَكَى ابنُ حَمدَانَ قَولاً[3]: يُشتَرَطُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكرٍ فِي «التَّنبِيهِ»: يُشتَرَطُ كَونُهُ أَعلَمَ مِن غَيرِهِ. وَهُوَ يَرجِعُ إِلَى تَولِيَةِ المَفضُولِ مَعَ وُجُودِ الفَاضِلِ، وَالمَذهَبُ: الصِّحَّةُ فِيمَا أَظُنُّ. قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ الزَّركَشِيُّ[4].

وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ عَدَمُ اشتِرَاطِ ذَلِكَ كُلِّهِ[5]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذكُرهُ فِي الصِّفَاتِ المُشتَرَطَةِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَالوَرَعُ، اختَارَهُ أَبُو العَبَّاسِ، وَصَاحِبُ «الرَّوضَةِ»، وَالحَلوَانِيُّ، وَابنُ رَزِينٍ. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[6].

وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: لَا مُغَفَّلًا، وَقَالَ القَاضِي فِي مَوضِعٍ: لَا بَلِيدًا، وَقَالَ أَيضًا: لَا نَافِيًا لِلقِيَاسِ، =

والرعاية: أومقلِّدًا. قلتُ: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطّلتْ أحكامُ الناس. وقيل في المقلِّد: يفتي ضرورةً)).

وجزم في الإقناع ٣٦٨/٤-٣٦٩، وغاية المنتهى (مطالب أولي النهى ٤٦٧/٦) بجواز قضاء المقلِّد، وأنّ عليه أن يراعيَ ألفاظَ إمامه، ويراعيَ من أقوالِهِ متأخِّرَها، ويقلِّدُ كبارَ مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولواعتقَدَ خلافَه؛ لأنه مقلِّدٌ.

(١) المذهب عدم اشتراطه. انظر: الإنصاف ١٧٩/١١، الإقناع ٣٦٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٩٣/٣، كشاف القناع ٢٩٤/٦-٢٩٥، مطالب أولي النهى ٤٦٨/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٠٣/٢.

(٣) في الأصل: ((قول)) بدون ألف النصب، بالنصب؛ لأنه مفعول به لفعل ((حكى))، وهوكذلك في شرح الزركشي.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢٤٦/٧-٢٤٧.

(٥) أي: ما سبق من الشروط التي اشترطها بعضهم، كالورع والزهد، وكونه أعلم من غيره.

(٦) انظر: الفروع ١٠٧/١١.





وَجَعَلَهُ ظَاهِرَ كَلَامِهِ. قَالَ ذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ»[1].

قُلتُ: قَولُ ابنِ عَقِيلٍ: ((لَا مُغَفَّلًا)) الَّذِي يَظهَرُ الجَزمُ بِهِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

قُلتُ: وَهُنَا بَحثٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا وِلَايَةَ المَفضُولِ عَلَى المُرَجَّحِ، وَكَذَا غَيرِ الوَرِعِ، مَعَ قَولِهِمْ: ((يَلزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَختَارَ أَفضَلَ مَن يَجِدُ عِلمًا وَوَرَعًا))[2].

وَيُمكِنُ الجَوَابُ بِأَنْ يُقَالَ: هَذَا لَازِمٌ لِلإِمَامِ، فَإِنْ خَالَفَ وَوَلَّى المَفضُولَ وَغَيرَ الوَرِعِ، صَحَّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ.

كَمَا قَالُوا: لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ مِن آنِيَّةِ الذَّهَبِ، فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ، صَحَّ عَلَى المُرَجَّحِ[3]. فَلَا يَلزَمُ مِن عَدَمِ الجَوَازِ عَدَمُ الصِّحَّةِ.

(١) انظر: الفروع الموضع السابق نفسه.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١١/٣٧٤، المبدع ٨/١٤٠، الإنصاف ١١/١٥٥.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ص١٢، الكافي ١/٤٦، شرح الزركشي ١/١٦١.



بَابُ أَدَبِ القَاضِي

٩٣٧- قَوْلُهُ: (وَيُصَلِّي فِيهِ إِنْ كَانَ مَسجِدًا[١])[٢]. لَا يَكرَهُ القَضَاءُ فِي الجَامِعِ وَالمَسَاجِدِ، فَعَلَهُ شُرَيحٌ[٣]، وَالحَسَنُ، وَالشَّعبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، وَلِأَنَّهُ قُربَةٌ وَطَاعَةٌ، وَإِنصَافٌ بَينَ النَّاسِ، قَالَ ذَلِكَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»، وَأَطَالَ الكَلَامَ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَتِهِ[٤].

٩٣٨- قَوْلُهُ: (وَيَعتَرِضُ القِصَصَ[٥] [٦])[٧]، ((القِصَصَ)) بِكَسرِ القَافِ جَمعُ القِصَّةِ، وَهِيَ الشَّأنُ، وَالأَمرُ، وَالرُّقعَةُ الَّتِي يُكتَبُ فِيهَا الشَّأنُ وَالأَمرُ. وَأَمَّا ((القَصَصَ)) بِفَتحِ القَافِ فَهُوَ البَيَانُ، وَمِنهُ قَولُهُ تَعَالَى ﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ ﴾[٨]، أَيْ: نُبَيِّنُ أَحسَنَ [٢٣١/] البَيَانِ.

٩٣٩- قَوْلُهُ: (وَلَا يَنقُضُ مِن أَحكَامِ القَاضِي قَبلَهُ إِلَّا مَا يُنقَضُ مِن حُكمِ غَيرِهِ[٩])[١]. ظَاهِرُهُ: لَا

---

(١) انظر: الإنصاف ١١/٢٠٣، الإقناع ٤/٣٧٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٧، كشاف القناع ٦/٣١١، مطالب أولي النهى ٦/٤٧٤.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٤.

(٣) شريح (...-٧٨) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبوأمية. من أشهر القضاة في صدر الإسلام. أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ. كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الشعر والأدب. مات بالكوفة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٨٠، العبر ١/٦٦، وفيات الأعيان ٢/٤٦٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١١/٣٩٧.

(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((يعرض أصحاب)).

(٦) انظر: الإنصاف ١١/٢٠٤، الإقناع ٤/٣٧٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٨، كشاف القناع ٦/٣١٣، مطالب أولي النهى ٦/٤٧٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٤.

(٨) يوسف: ٣.

(٩) أي: إلا ما خالف نص الكتاب أوالسنة، متواترةً كانت أوآحاداً، أوإجماعاً قطعياً، كقتل المسلم بالكافر، ففي مثل





يَجِبُ نَظَرُهُ فِي حُكمِ القَاضِي قبلَهُ، وَإِنَّمَا إِذَا وَقَعَ مِن حُكمِهِ مَا يُنقَضُ، نَقَضَهُ.

وَظَاهِرُ «المُقنع»: يَجِبُ النَّظَرُ فِيهِ، تبَعًا «لِلهِدَايَةِ». قَالَ ذَلِكَ الزَّركَشِيُّ، وَقَدَّمَ عَدَمَ الوُجُوبِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ.

لَفظُ الزَّركَشِيِّ: ((وَقُوَّةُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ تَقتَضِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ تَتَبُّعُ قَضَايَا مَن قَبلَهُ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ[٢]، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «المُقنِعِ» تَبَعًا لِأَبِي الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ» الوُجُوبُ، وَهُوَ الَّذِي أَورَدَهُ ابنُ حَمدَانَ فِي «الكُبرَى» مَذهَبًا))[٣] انتَهَى.

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَهُ -فِي الأَصَحِّ- النَظَرُ فِي حَالِ مَن قَبلَهُ. وَقِيلَ: يَجِبُ))[٤].

وَكَلَامُ الزَّركَشِيِّ ذَكَرَهُ عِندَ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: ((وَلَا يَنقُضُ مِن حُكمِ غَيرِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيهِ إِلَا مَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، أَوْ إِجمَاعًا)).

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَصلُحُ لِلقَضَاءِ، نَقَض قَضَايَاهُ كُلَّهَا، مَا أَخطَأَ فِيهِ وَمَا أَصَابَ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ..؛ لِأَنَّ وُجُودَ قَضَائِهِ كَعَدَمِهِ.

قَالَ شَيخُنَا: يَنقُضُ قَضَايَاهُ المُخَالَفَةَ لِلصَّوَابِ كُلَّهَا، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الاجتِهَادُ، أَوْ لَا يَسُوغُ؛ لِأَنَّ حُكمَهُ غَيرُ صَحِيحٍ، وَ[قَضَاؤُهُ][٥] كَلَا قَضَاءٍ، لِعَدَمِ شَرطِ القَضَاءِ فِيهِ، وَلَيسَ فِي نَقضِ قَضَايَاهُ نَقَضُ الاجتِهَادِ بِالاجتِهَادِ، لِأَنَّ الأَوَّلَ لَيسَ باجتِهَادٍ.

وَلَا يَنقُضُ مَا وَافَقَ الصَّوَابَ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي نَقضِهِ؛ فَإِنَّ الحَقَّ وَصَلَ إِلَى مُستَحِقِّهِ، وَلَوْ

= ---------------

هذه الصورة يلزمه نقض حكمه. انظر: الإنصاف ٢٢٣/١١، الإقناع ٣٧٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٣، كشاف القناع ٣٢٦/٦، مطالب أولي النهى ٤٩٣/٦.

(١) المحرر ط: دار أطلس/الخضراء ص٦٤٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٠٥/٢.

(٢) في الزركشي ٢٦٢/٧: ((في كتابيه)) بالتثنية.

(٣) شرح الزركشي ٢٦٢/٧.

(٤) الفروع ١٥٢/١١.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((قضاه)) بلا همزة، والصواب ما أثبتّه من الشرح الكبير ٤١٥/١١.



وَصَلَ الحَقُّ إِلَى مُستَحِقِّهِ بِطَرِيقِ القَهرِ مِن غَيرِ حُكمٍ لَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ نَقضًا؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ))[1] انتهى.

وَقَالَ فِي «الاختِيَارَاتِ»: ((القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: مَن يَصلُحُ، وَمَنْ لَا يَصلُحُ، وَالمَجهُولُ، فَلَا يُرَدُّ مِن أَحكَامِ الصَّالِحِ إِلَّا مَا عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَنفُذُ مِن أَحكَامِ مَن لَا يَصلُحُ إِلَّا مَا عُلِمَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَاختَارَهُ صَاحِبُ «المُغنِي» وَغَيرُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ تَولِيَتُهُ ابتِدَاءً.

وَأَمَّا المَجهُولُ فَيُنظَرُ فِيمَنْ وَلَّاهُ، فَإِنْ كَانَ لَا يُوَلِّي إِلَّا الصَّالِحَ، جُعِلَ صَالِحًا[2]، وَإِنْ كَانَ يُوَلِّي هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، نُفِّذَ مَا كَانَ حَقًّا، وَرُدَّ البَاطِلُ، وَالبَاقِي مَوقُوفٌ.

وَمَنْ لَا يَصلُحُ إِذَا وُلِّيَ لِلضَّرُورَةِ فَفِيهِ مَسأَلَتَانِ: إِحدَاهُمَا: عَلَى القَولِ بِأَنَّ مَن لَا يَصلُحُ يُنقَضُ جَمِيعُ أَحكَامِهِ، هَلْ تُرَدُّ أَحكَامُ هَذَا كُلُّهَا أَمْ يُرَدُّ مَا لَمْ يَكُنْ صَوَابًا؟ وَالثَّانِي المُختَارُ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ شَرعِيَّةٌ.

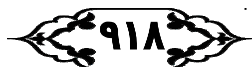
وَالثَّانِيَةُ: هَلْ يَنفُذُ المُجتَهَدَاتُ مِن أَحكَامِهِ أَمْ يَتَعَقَّبُهَا العَالِمُ العَادِلُ؟ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ))[3].

---

(١) الشرح الكبير ١١/٤١٥.

(٢) قوله: ((جعل صالحاً)) ليس في الاختيارات الفقهية.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٦٢٩.





بَابُ طَرِيقِ الحُكمِ وَصِفَتِهِ

٩٤٠- قَولُهُ: (وَإِذَا ادَّعَى عَقدَ نِكَاحٍ، أَوْ بَيعٍ، أَوْ غَيرَهُمَا، فَلَا بُدَّ مِن ذِكرِ شُرُوطِهِ[١])[٢]، فَإِنْ ادَّعَى كَونَهَا زَوجَتَهُ فِي الاستِدَامَةِ لَمْ يَحتَجْ إِلَى ذِكرِ الشُّرُوطِ عَلَى الأَصَحِّ. قَالَهُ فِي «البُلغَةِ»[٣]، وَأَطلَقَ الوَجهَينِ فِي «الفُرُوعِ»[٤].

٩٤١- فَائِدَةٌ: إِنكَارُهُ زَوجَتَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا أَنْ يَنوِيَهُ. قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» فِي بَابِ الدَّعَاوَى فِي فَصلِ تَحرِيرِ الدَّعوَى[٥].

وَفِي «الفُرُوعِ» فِي طَرِيقِ الحُكمِ قَبلَ فَصلِ إِذَا حَرَّرَ دَعوَاهُ: ((وَلَيسَ جُحُودَهُ بَيِّنَةَ طَلَاقٍ طَلَاقًا، خِلَافًا «لِلمُغنِي»، وَاختَارَهُ فِي «التَّرغِيبِ»))[٦].

وَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي كِنَايَةِ الطَّلَاقِ إِذَا قَالَ: لَيسَ لِي امرَأَةٌ، أَوْ لَستِ لِي بِامرَأَةٍ، وَنَوَى الطَّلَاقَ، وَقَعَ. وَعَنهُ: لَا يَقَعُ شَيءٌ[٧].

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((فَعَنهُ لَغوٌ، وَالأَصَحُّ كِنَايَةٌ))[٨].

٩٤٢- قَولُهُ: (إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحضِرهَا[٩])[١]، يَعنِي: أَوْ شِئتَ. قَالَهُ فِي

---

(١) وهوالمذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٧٧/١١، الإقناع ٣٩٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٥/٣، كشاف القناع ٣٤٦/٦، مطالب أولي النهى ٥٠٣/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٠٦/٢.

(٣) لم أجده في النسخة المطبوعة لبلغة الساغب بتحقيق بكر أبو زيد، دار العاصمة، عام ١٤١٧.

(٤) انظر: الفروع ١٧٠/١١.

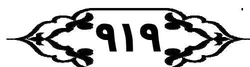
(٥) انظر: الرعاية الكبرى ج٣/ ق٢٣٤/أ.

(٦) الفروع ١٧١/١١.

(٧) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٤١٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٥٥/٢، وانظر: المسألة رقم (٤٩٧) في الحاشية.

(٨) انظر: الفروع ٤٣/٩.

(٩) وهوالمذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٧٧/١١، الإقناع ٣٩٨/٤، شرح منتهى الإرادات



«الفُرُوعِ»(٢).

٩٤٣- قولُهُ:(فإنْ أَحضرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا(٣))(٤)، أَيْ: حَكَمَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ المُدَّعِي، وَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ ذَلِكَ عَنْ قَرِيبٍ(٥)، وظَاهِرُهُ وُجُوبُ ذَلِكَ.

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ شَهِدَ أَوْ اتَّضَحَ الحُكمُ لَزِمَهُ، وَلَمْ يَجُزْ ترديدُهُما. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: إِنْ ظَنَّ الصُّلحَ أَخَّرَهُ. وَفِي «الفُصُولِ»: أَحببنَا لَهُ أَمرَهُمَا بِالصُّلحِ، وَيُؤَخِّرُهُ [٢٣٢/أ] فَإِنْ أَبيَا حَكَمَ. وَفِي «المُغنِي»: وَيَقُولُ: قَدْ شَهِدَا عَلَيكَ، فَإِنْ كَانَ قَادِحٌ فَبَيِّنْهُ عِندِي، يَعنِي: يُستَحَبُّ. ذَكَرَهُ غَيرُهُ، وَذَكَرَهُ فِي «المُذهَبِ»، «وَالمُستَوعِبِ» فِيمَا إِذَا ارتَابَ فِيهِمَا، فَدَلَّ أَنَّ لَهُ الحُكمُ مَعَ الرِّيبَةِ. وَفِي «التَّرغِيبِ»، وَغَيرِهِ: لَا يَجُوزُ الحُكمُ بِضِدِّ مَا يَعلَمُهُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ، وَمَعَ اللَّبسِ يَأمُرُ بِالصُّلحِ، فَإِنْ عَجَّلَ فَحَكَمَ قَبلَ البَيَانِ حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ))(٦).

وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ: أَنَّ البَيِّنَةَ لَا تُسمَعُ إِلَّا بَعدَ الدَّعوَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذكُرْ سَمَاعَهَا إِلَّا بَعدَ الدَّعوَى، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ المُدَّعَى بِهِ حَقًّا لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ.

وَهَذَا الَّذِي قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَلَا تُقبَلُ شَهَادَةٌ قَبلَ الدَّعوَى: وَقَبِلَهَا فِي «التَّعلِيقِ»، «وَالانتِصَارِ»، وَ«المُغنِي» إِنْ لَمْ يَعلَمْ بِهِ. قَالَ شَيخُنَا: وَهُوَ غَرِيبٌ. وَذَكَرَ الأَصحَابُ: تُسمَعُ بِالوَكَالَةِ مِن غَيرِ حُضُورِ خَصمٍ. نَقَلَهُ مُهَنَّا. قَالَ شَيخُنَا: وَلَوْ فِي البَلَدِ. وَبَنَاهُ القَاضِي وَغَيرُهُ

=

٥١٥/٣، كشاف القناع ٣٤٦/٦، مطالب أولي النهى ٥٠٣/٦.

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٠٦/٢.

(٢) انظر: الفروع ١٧٨/١١.

(٣) الصحيح من المذهب أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعي، إذا كان الحق لآدميّ معيّن. انظر: الإنصاف ٢٤٤/١١، الإقناع ٣٩٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٣، كشاف القناع ٣٣٤/٦، مطالب أولي النهى ٥٠٨/٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٠٧/٢.

(٥) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٠٧/٢.

(٦) الفروع ١٧٨/١١-١٧٩.





عَلَى القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ. وَالوَصِيَّةُ مِثلُهَا. قَالَ شَيخُنَا: الوَكَالَةُ إِنَّمَا تُثبتُ استِيفَاءَ حَقٍّ أَوْ إبقَاءَهُ [بِحَالِهِ][1]، وَهُوَ مِمَّا لَا حَقَّ لِلمُدَّعَى عَلَيهِ فِيهِ، فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى هَذَا الوَكِيلِ وَإِلَى غَيرِهِ سَوَاءٌ، وَلِهَذَا لَمْ يُشتَرَطْ فِيهَا رِضَاهُ))[2].

وَأَمَّا حَقُّ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((تَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِهِ قَبلَ الدَّعوَى، وَكَذَا حَقُّ آدَمِيٍّ[3] غَيرِ مُعَيَّنٍ، كَوَقفٍ عَلَى الفُقَرَاءِ، أَوْ مَسجِدٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ لَهُ. قَالَ شَيخُنَا: أَوْ عُقُوبَةِ[4] كَذَّابٍ مُفترٍ عَلَى النَّاسِ، وَالمُتَكَلِّمِ فِيهِم))[5].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَا تَصِحُّ الدَّعوَى وَلَا تُسمَعُ وَلَا يُستَحلَفُ فِي حَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَعِبَادَةٍ، وَحَدٍّ، وَصَدَقَةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذرٍ. وَفِي «التَّعلِيقِ»: شَهَادَةُ الشُّهُودِ دَعوَى، وَتُقبَلُ بَيِّنَةُ عِتقٍ، وَلَوْ أَنكَرَهُ عَبدٌ. نَقَلَهُ المَيمُونِيُّ، وَذَكَرَهُ فِي «المُوجَزِ وَالتَّبصِرَةِ». وَفِي «الرِّعَايَةِ»: تَصِحُّ دَعوَى حِسبَةٍ))[6].

فَتَحَرَّرَ أَنْ الشَّهَادَةَ بِهِ بِلَا دَعوَى تُقبَلُ، وَهَلْ تَصِحُّ الدَّعوَى بِهِ حِسبَةً؟ فِيهِ خِلَافٌ، المُقَدَّمُ: لَا تَصِحُّ. وَفِي «الرِّعَايَةِ» تَصِحُّ[7].

وَمَسأَلَةُ سَمَاعِ الشَّهَادَةِ، هَلْ يُشتَرَطُ لَهَا تَقَدُّمُ دَعوَى؟ ذَكَرَهَا «شَرحُ المُقنِعِ الكَبِيرِ» فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.

وَتَلخِيصُ مَا ذَكَرَهُ: أَنَّ المَشهُودَ بِهِ إِنْ كَانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّعوَى، وَإِنْ كَانَ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتّه من الفروع ١١/ ٢٧٠.

(٢) الفروع ١١/ ٢٧٠-٢٧١.

(٣) في الفروع: ((تصح قبلها الشهادة به، وبحق آدمي..)).

(٤) في الفروع: ((وعقوبة)).

(٥) الفروع ١١/ ٢٦٦.

(٦) الفروع ١١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٧) انظر: الرعاية الكبرى ج٣/ ق٢٣٦/أ.



حَقًّا للهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ غَيرِ مُعَيَّنٍ، تَصِحُّ الشَّهَادَةُ فِيهِ قَبلَ الدَّعوَى[(١)].

٩٤٤- قَولُهُ: (وَيُعتَبَرُ عَدَالَةُ البَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. اختَارَهُ الخِرَقِيُّ وَالقَاضِي[(٢)])[(٣)]، أَخَذَ اختِيَارَ الخِرَقِيِّ مِن قَولِهِ: ((وَإِذَا شَهِدَ عِندَهُ مَن لَا يَعرِفُهُ، سَأَلَ عَنهُ))[(٤)].

قَالَ الشَّارِحُ: ((فَلَوْ كَانَ اكتَفَى بِالعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ، لَمْ يَحتَجْ إِلَى السُّؤَالِ عَنهُ، وَلِهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ: وَإِنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ سَأَلَ عَنهُ عَلَى الأُولَى، وَلَمْ يَسأَلْ عَلَى الثَّانِيَةِ.

وَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ عَنِ الخِرَقِيِّ ظَاهِرٌ، مَعَ أَنَّ الخِرَقِيَّ قَالَ: وَالعَدلُ مَن لَمْ تَظهَرْ مِنهُ رِيبَةٌ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ اكتَفَى بِالعَدَالَةِ ظَاهِرًا، وَلَمْ يَعتَبِرهَا بَاطِنًا، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيخِ فِي «المُقنِعِ».

قَالَ: وَيُعتَبَرُ فِي البَيِّنَةِ العَادِلَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي اختِيَارِ أَبِي بَكرٍ، وَالقَاضِي. وَعَنهُ: تُقبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسلِمٍ لَمْ تَظهَرْ مِنهُ رِيبَةٌ. اختَارَهَا الخِرَقِيُّ.

فَجَعَلَ اختِيَارَ الخِرَقِيِّ اعتِبَارَ العَدَالَةِ ظَاهِرًا فَقَطْ، وَهِيَ طَرِيقَةُ القَاضِي، «وَكِتَابِ الرِّوَايَتَينِ»)).

قَالَ الزَّركَشِيُّ: لَيسَ بِالبَيِّنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِن قَولِهِ: وَإِنْ شَهِدَ عِندَهُ مَن يَعرِفُ حَالَهُ سَأَلَ عَنهُ. فَدَلَّ أَنَّ كَلَامَهُ: وَالعَدلُ مَن لَمْ تَظهَرْ مِنهُ رِيبَةٌ، فِي حَقِّ مَن يَعرِفُ حَالَهُ، وَجَعَلَ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ عَنِ الخِرَقِيِّ ظَاهِرًا[(٥)]. هَذَا مَعنَى كَلَامِ الزَّركَشِيِّ.

٩٤٥- فَائِدَةٌ: أَصحَابُ الصَّنَائِعِ الدَّنِيئَةِ إِذَا قُلنَا: تُقبَلُ شَهَادَتُهُم[(٦)]، لَا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ عَدَالَتِهِمْ، وَلَا

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٦/١٢.

(٢) الصحيح من المذهب أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعي، إذا كان الحق لآدميّ معيّن. انظر: الإنصاف ٢٤٤/١١، الإقناع ٣٩٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٣، كشاف القناع ٣٣٤/٦، مطالب أولي النهى ٥٠٨/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٠٧/٢.

(٤) مختصر الخرقي ص١٥٤.

(٥) شرح الزركشي ٣٣٥/٧ بتصرف.

(٦) المذهب قبول شهادتهم مطلقاً. انظر: الإنصاف ٥٥/١٢، الإقناع ٤٣٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩٤/٣،





يُقبَلُ فِيهِمْ مَستُورُ الحَالِ، وَإِنْ قَبِلنَاهُ مِن غَيرِهِمْ، ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي الشَّهَادَةِ، وَوَلِيِّ النِّكَاحِ: يَكفِي فِي عَدَالَتِهِ سَترُ الحَالِ[1]، ذَكَرَهُ أَيضًا.

٩٤٦- قَولُهُ: (وَيَكفِي فِي تَزكِيَتِهِ [٢٣٣/] أَنْ يَشهَدَ عَدلَانِ: أَنَّهُ عَدلٌ رِضًا[2])[3].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((يَشهَدُ أَنَّهُ عَدلٌ رِضًا، أَوْ عَدلٌ مَقبُولُ الشَّهَادَةِ، وَيَكفِي: عَدلٌ[4]. وَفِي «التَّرغِيبِ» وَجهَانِ. وَلَا تَجُوزُ التَّزكِيَةُ إِلَا لِمَنْ لَهُ خِبرَةٌ بِبَاطِنِهِ[5]. وَفِي «التَّرغِيبِ»: وَمَعرِفَةُ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ))[6].

٩٤٧- قَولُهُ: (فَهَلْ تُرَاعَى شُرُوطُ الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ[7])[8]، أَيْ فِي الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ، وَمَعنَاهُ أَنَّ شُرُوطَ شَهَادَةِ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ هَلْ تُعتَبَرُ فِي السَّائِلِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ رَتَّبَهُمْ الحَاكِمُ؟ أَوْ تُعتَبَرُ فِي المَسئُولِينَ الَّذِين أَخبَرُوا السَّائِلِينَ الَّذِينَ رَتَّبَهُمْ الحَاكِمُ؟ فِيهِ وَجهَانِ، أَحَدُهُمَا: يُعتَبَرُ فِي الَّذِينَ رَتَّبَهُمْ الحَاكِمُ، وَلَا يُلتَفَتُ إِلَى المَسئُولِينَ. وَالثَّانِي: يُعتَبَرُ فِي المَسئُولِينَ.

فَعَلَى الأَوَّلِ: تُقبَلُ شَهَادَةُ الَّذِينَ رَتَّبَهُمْ الحَاكِمُ بِدُونِ غَيبَةِ المَسئُولِينَ، أَوْ مَرَضِهِمْ كَمَا تُقبَلُ

=

كشاف القناع ٦/٤٢٤، مطالب أولي النهى ٦/٦٢١.

(١) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٣٥٦، ٦٧٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/١٥، ٢٧٢.

(٢) انظر: الإنصاف ١١/٢٨٩، الإقناع ٤/٤٠١، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٠، كشاف القناع ٦/٣٥١، مطالب أولي النهى ٦/٥١٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٧.

(٤) أي: لوقال في التزكية: عدل، ولم يقل: رضا، ومقبول الشهادة، بل قال: هوعدلٌ، كفى ذلك. انظر: حاشية ابن قندس على الفروع ١١/١٨٢.

(٥) في الفروع: ((خبرةٌ باطنةٌ)).

(٦) الفروع ١١/١٨٢-١٨٣.

(٧) انظر: الإنصاف ١١/٢٨٩، الإقناع ٤/٤٠١، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٠، كشاف القناع ٦/٣٥١، مطالب أولي النهى ٦/٥١٢.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٨.



شَهَادَةُ الاستِفَاضَةِ.

وَعَلَى الثَّانِي: لَا تُقبَلُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةُ فُرُوعٍ، فَلَا تُقبَلُ مِن غَيرِ عُذرٍ، لِلأُصُولِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

قَالَ فِي شَرحِهِ: إِحداهُمَا يُرَاعَى فَلَا يُقبَلُ التَّزكِيَةُ إِلَّا مِن عَدلَينِ يَشهَدَانِ بِالتَّزكِيَةِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ فَاعتُبِرَ فِيهَا شُرُوطُ الشَّهَادَةِ كَغَيرِهَا، وَلَا تُقبَلُ ذَلِكَ مِن أَصحَابِ المَسائِلِ؛ لِأَنَّهُم فُرُوعٌ عَلَى أُصُولٍ، وَشَهَادَةُ الفَرعِ لَا تُقبَلُ مَعَ وُجُودِ شَاهِدِ الأَصلِ.

وَالثَّانِي: لَا يُرَاعَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ أَصحَابِ المَسائِلِ شَهَادَةُ استِفَاضَةٍ، فَيُكتَفَى فِيهَا بِمَنْ شَهِدَ بِهَا، كَسَائِرِ الاستِفَاضَاتِ، وَلِأَنَّهُ مَوضِعُ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَلزَمُ المُزَكِّيَ الحُضُورُ لِلتَّزكِيَةِ، وَلَيسَ لِلحَاكِمِ إِجبَارُهُ عَلَيهَا، فَصَارَ كَالمَرَضِ وَالغَيبَةِ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ.

٩٤٨- قَولُهُ: (وَلَا يُقبَلُ فِي التَّرجَمَةِ، وَالتَّزكِيَةِ، وَالجَرحِ، وَالتَّعرِيفِ[١])[٢]، المُرَادُ تَعرِيفُ الحَاكِمِ لَا تَعرِيفُ الشَّاهِدِ بِالمَشهُودِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ تَدعُوهُ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ وَيَحكُمُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، بِخِلَافِ الشَّاهِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَشهَدُ غَالِبًا إِلَا عَلَى العِلمِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَشهَدُ أَنَّ هَذِهِ فُلَانَةٌ، وَيَشهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ.

قُلتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ الحَاكِمُ، ذَكَرَ هَذِهِ العِبَارَةَ فِي بَابِ طَرِيقِ الحُكمِ وَصِفَتِهِ، وَأَمَّا أَحكَامُ الشُّهُودِ فَتُذكَرُ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ.

قُلتُ: وَقَدْ يُخَرَّجُ عَلَى قَولٍ مِنَ الاستِفَاضَةِ جَوَازُ ذَلِكَ[٣]، كَمَا قِيلَ فِي أَصحَابِ المَسَائِلِ[٤](١).

---

(١) أي: لا يقبل في هذه الأمور إلا قول عدلين، وهوالمذهب بلا ريب. انظر: الإنصاف ١١/٢٩٤، الإقناع ٤/٤٠٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٠، كشاف القناع ٦/٣٥٢، مطالب أولي النهى ٦/٥١٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٨.

(٣) قال المؤلف في حاشيته على الفروع في هذا المسألة ١١/١٩٠: ((ويمكن أن تخرَّج المسألةُ على ما قيل في الاستفاضة من الخلاف والتفصيل)).

(٤) أصحاب المَسَائِل: قوم يرسلهم القَاضِي للبحث عن حال من جُهِلَ حالُه من الشُّهُود، وَالسُّؤَال عَنهُ. انظر: تحرير





٩٤٩- قَولُهُ: (وَالرِّسَالَةِ)[٢]، لَمْ أَجِدْ مَن فَسَّرَ مَعنَى الرِّسَالَةِ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِيهَا: إِذَا ادَّعَى عَلَى القَاضِي فَلَهُ أَنْ يُرَاسِلَهُ، عَلَى مَا حَرَّرُوهُ. وَفِيمَا إِذَا ادَّعَى عَلَى امرَأَةٍ غَيرِ بَرزَةٍ، وَوَجَبَتْ عَلَيهَا اليَمِينُ، أَنَّهُ يُرسِلُ مَن يُحَلِّفُهَا. وَفِيمَا إِذَا ادَّعَى عَلَى شَخصٍ فِي مَوضِعٍ لَاحَاكِمَ فِيهِ، يُرسِلُ إِلَى ثِقَاتٍ مِن أَهلِ ذَلِكَ المَوضِعِ لِلصُّلحِ بَينَهُمْ.

فَيَحتَمِلُ أَنْ يُرَاد بِالرِّسَالَةِ هَذِهِ المَوَاضِعُ وَمَا شَابَهَهَا[٣]، فَتَكُونُ الرِّسَالَةُ بِمَعنَى المُرَاسَلَةِ، أَوْ تَكُونُ بِمَعنَى الرَّسُولِ، أَيْ: الرَّسُولِ الَّذِي يُبعَثُ.

٩٥٠- قَولُهُ: (فَإِنْ سَأَلَ إِحلَافَهُ أَحلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَلَا يُعتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبلَ مَسأَلَةِ المُدَّعِي[٤])[٥].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((لَا يُعتَدُّ بِيَمِينِهِ إِلَّا بِأَمرِ حَاكِمٍ بِمَسأَلَةِ المُدَّعِي طَوعًا. وَعَنهُ: يَبرَأُ بِتَحلِيفِ المُدَّعِي. وَعَنهُ: وَيُحَلِّفُهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفهُ))[٦].

٩٥١- قَولُهُ: (وَلَا يُشتَرَطُ عَلَى القَولِ بِالرَّدِّ إِذنُ النَّاكِلِ فِيهِ[٧])[٨]، أَيْ: إِذَا قِيلَ بَرَدِّ اليَمِينِ، فَلِلحَاكِمِ

= ---------------

ألفاظ التنبيه ص٣٣٢.

(١) انظر: المغني ١٠/٥٩ قال فيه: ((ووجه القول الأول، أن شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة، لا شهادةٌ على شهادةٍ، فيكتفي بمن يشهد بها، كسائر شهادات الاستفاضة)).

وانظر أيضاً: الفروع ١١/٣١٧، الشرح الكبير ١١/٤٤٢، الإنصاف ١٢/١٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٨.

(٣) ذكر المؤلف هذا التفسير أيضاً في حاشيته على الفروع ١١/١٨٩.

(٤) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ١١/٢٥٣، الإقناع ٤/٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٣، كشاف القناع ٦/٣٣٧، مطالب أولي النهى ٦/٥١٧.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٨.

(٦) الفروع ١١/١٩٢.

(٧) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ١١/٢٥٣، الإقناع ٤/٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٣، كشاف القناع ٦/٣٣٧، مطالب أولي النهى ٦/٥١٧.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٨.



أَنْ يَرُدَّهَا مِن غَيرِ إِذنِ النَّاكِلِ. وَعِندَ أَبِي الخَطَّابِ يُشتَرَطُ لِلرَّدِّ إِذنُ النَّاكِلِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يُرَدُّ إِلَّا بِإِذنِهِ.

وَجهُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ لَيسَ حَقًّا لِلنَاكِلِ، بَلْ مِن تَمَامِ حُجَّةِ المُدَّعِي حَتَّى يَقضِيَ لَهُ عَلَى النَّاكِلِ، فَتَبقَى كَاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

٩٥٢- قَولُهُ: (وَمَنْ بَذَلَ مِنهُمَا [٢٣٤/أ] اليَمِينَ بَعدَ نُكُولِهِ لَمْ تُسمَع[١] مِنهُ[٢])[٣]، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا احَكَمَ عَلَى النَّاكِلِ بِنُكُولِهِ، ثُمَّ بَذَلَ اليَمِينَ، بَعدَ الحُكمِ عَلَيهِ، لَمْ يُلتَفَتْ إِلَى اليَمِينِ، وَلَمْ يُنقَضْ الحُكمُ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» الأَشهَرَ[٤].

٩٥٣- قَولُهُ: (إِلَّا فِي مَجلِسٍ آخَرَ[٥])[٦].

قَالَ شَارِحُ «المُحَرَّرِ»: ((لِأَنَّ النُّكُولَ عَنِ اليَمِينِ مُوهِمٌ صِدقَ المُدَّعِي، فَيُوجِبُ ذَلِكَ ارتِيَابًا لِلحَاكِمِ فِي اليَمِينِ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْ سَمَاعِهَا فِي ذَلِكَ المَجلِسِ. فَأَمَّا إِذَا عَادَ فِي مَجلِسٍ آخَرَ، وَأَعَادَ الدَّعوَى، جَازَ سَمَاعُهَا؛ لِأَنَّهَا دَعوَى غَيرِ الأُولَى، فَإِذَا بَذَلَ فِيهَا سُمِعَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَدَاعَيَا قَبلَ ذَلِكَ)).

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((لَمْ يَسمَعهَا فِي ذَلِكَ المَجلِسِ، لِأَنَّهُ أَسقَطَ حَقَّهُ مِنهَا حَتَّى يَحتَكِمَا فِي مَجلِسٍ آخَرَ، فَإِذَا استَأنَفَ الدَّعوَى أُعِيدَ الحُكمُ بَينَهُمَا، كَالأُولَى[٧]))[٨].

(١) في المحرر: ((يسمع)) بالياء بصيغة المذكر.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٥٨/١١، الإقناع ٣٩٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٢٧/٣، كشاف القناع ٣٤٠/٦، مطالب أولي النهى ٥٢٢/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٠٨/٢.

(٤) انظر: الفروع ١٩٤/١١.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٥٨/١١، الإقناع ٣٩٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٢٧/٣، كشاف القناع ٣٤٠/٦، مطالب أولي النهى ٥٢٢/٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٠٨/٢.

(٧) في الشرح الكبير: ((كالأول)).

(٨) الشرح الكبير ٤٢٨/١١.





وَكَذَا عَلَّلَ عَدَمَ السَّمَاعِ إِذَا بُذِلَتْ بَعدَ النُّكُولِ، قَالَ: ((لِأَنَّهُ أَسقَطَ حَقَّهُ مِنهَا))، أَعنِي الشَيخَ فِي «الكَافِي»[(١)].

وَوَجهُ كَونِهِ أَسقَطَ حَقَّهُ مِنهَا: هُوَ أَنَّ الَّذِي تَوَجَّهتْ عَلَيهِ اليَمِينُ إِنْ كَانَ المُنكِرُ، فَحَقُّهُ فِي اليَمِينِ بَرَاءَتُهُ مِنَ الدَّعوَى فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَإِذَا نَكَلَ فَقَدْ أَسقَطَ هَذَا الحَقَّ، وَإِنْ كَانَ البَاذِلُ لِليَمِينِ بَعدَ النُّكُولِ هُوَ المُدَّعِي، بِأَنْ تَكُونَ قَدْ رُدَّتْ عَلَيهِ اليَمِينُ، فَحَقُّهُ فِيهَا أَنَّهُ يَحلِفُ وَيحكُمُ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ، فَإِذَا نَكَلَ فَقَدْ أَسقَطَ هَذَا الحَقَّ، وَهُوَ الحُكمُ لَهُ فِي هَذَا المَجلِسِ بِمَا ادَّعَاهُ.

٩٥٤- تَنبِيهٌ: قَولُهُ[(٢)]: ((أَسقَطَ حَقَّهُ مِنهَا)) يُؤَثِّرُ أَنَّهُ لَا تُسمَعُ اليَمِينُ بَعدَ إِعَادَةِ الدَّعوَى؛ لِأَنَّ اليَمِينَ الَّتِي ثَبَتَ لَهُ الحَقُّ فِيهَا هِيَ اليَمِينُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّعوَى المُتَقَدِّمَةِ، وَقَدْ أَسقَطَ حَقَّهُ مِنهَا، فَاليَمِينُ الَّتِي تَتَجَدَّدُ فِيهَا تَحتَاجُ إِلَى سَبَبِهَا وَهُوَ الدَّعوَى، فَإِذَا أَعَادَتْ الدَّعوَى ثَانِيًا تَرَتَّبَتْ اليَمِينُ عَلَيهَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ المُدَّعَى بِهِ لَمْ يَسقُطْ بِمَا وَقَعَ أَوَّلًا، فَصَارَ كَأَنَّ الأُولَى لَمْ تُوجَدْ.

لَكِنْ لَا يَظهَرُ لِي أَنَّ هَذَا التَّعلِيلَ يُؤَثِّرُ فِي تَأخِيرِ الدَّعوَى إِلَى مَجلِسٍ آخَرَ، فَيَحتَاجُ تَأخِيرُ الأَمرِ إِلَى مَجلِسٍ آخرٍ إِلَى تَعلِيلٍ يُوَضِّحُهُ، فَيُعلَمُ[(٣)] ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعلِيلُ شَارِحِ «المُحَرَّرِ» بِأَنَّ النُّكُولَ عَنِ اليَمِينِ تُوجِبُ ارتِيَابًا لِلحَاكِمِ فِي اليَمِينِ؛ لِأَنَّهُ مُوهِمٌ صِدقَ المُدَّعِي، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْ سَمَاعِهَا فِي ذَلِكَ المَجلِسِ.

قَالَ ابنُ مُنَجَّا فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: فَإِنَّ اليَمِينَ فِعلُهُ، وَقَدْ تَرَكَهَا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِسقَاطًا لَهَا. أَوْ كَلَامًا مَعنَاهُ هَذَا[(٤)]. وَهَذَا مَعنَى قَولِهِمْ: لِأَنَّهُ أَسقَطَ حَقَّهُ مِنهَا. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا

---

(١) انظر: الكافي ٤/٢٣٨.

(٢) أي: قول صاحب شرح المقنع (الشرح الكبير).

(٣) هكذا في الأصل، ولعله: ((فَلْيُعلَم)).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع ٦/٢١٩، ولفظه: ((أما كون الحاكم لا يسمع اليمين إذا بُذلت بعد النكول في المجلس المذكور؛ فلأن اليمين فعله، وهو قادر عليها، فامتناعه منها يجب أن يكون مسقطاً لها)).



كَونُهَا تُسمَعُ فِي مَجلِسٍ آخَرَ؛ فَلِأَنَّهَا تَصِيرُ حُكُومَةً أُخرَى(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنعَ سَمَاعِهَا فِي المَجلِسِ الأَوَّلِ وَإِنْ أُعِيدَتْ الدَّعوَى فِيهِ، لِكَونِ الوَاقِعِ فِي المَجلِسِ الوَاحِدِ بِمَنزِلَةِ الحُكُومَةِ الوَاحِدَةِ، وَهُوَ قَدْ أَسقَطَ حَقَّهُ مِن هَذِهِ الحُكُومَةِ، فَلَا بُدَّ لِسَمَاعِهَا مِن حُكُومَةٍ أُخرَى، وَلَا بُدَّ لِلحُكُومَةِ الأُخرَى مِن مَجلِسٍ آخَرَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِن أَنَّ حَالَ المَجلِسِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ كَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بِدَلِيلِ الخِيَارِ، وَقَبضِ مَا يُعتَبَرُ لَهُ القَبضُ، وَمَا إِذَا خَلَّفَ مِائَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً دَينًا عَلَى المَيِّتِ فَصَدَّقَهُ ابنُهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِائَةً فَصَدَّقَهُ الابنُ، فَاختَارَ الخِرَقِيُّ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ الإِقرَارَينِ إِنْ كَانَا فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ فَالمِائَةُ بَينَهُمَا، وَإِنْ كَانَا فِي مَجلِسَينِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيءَ لِلثَّانِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَالَةَ المَجلِسِ الوَاحِدِ كَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ لَوْ أُعِيدَتْ الدَّعوَى فِي ذَلِكَ لَمْ تُسمَع؛ لِتَقيِيدِهِمْ سَمَاعَهَا فِي مَجلِسٍ آخَرَ، وَذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعلَمُ- [لِئَلَّا](٢) يُفتَحَ بَابُ [٢٣٥/أ] إِشغَالِ الحَاكِمِ عَنْ فَصلِ الخُصُومَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوِ سُمِعَتْ فِي المَجلِسِ ثَانِيًا، رُبَّمَا حَصَلَ فِيهَا مَا حَصَلَ فِي الأُولَى مِنَ النُّكُولِ وَالبَذلِ بَعدَ النُّكُولِ، فَيَحتَاجُ إِلَى سَمَاعِهَا ثَالِثًا، وَيَتَسَلسَلُ الأَمرُ، فَعَدَمُ سَمَاعِهَا فِي ذَلِكَ المَجلِسِ فِيهِ قَطعُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعلَمُ.

قَولُهُ: (بِشَرطِ عَدَمِ الحُكمِ(٣))(٤). مِن شَرطِ قَبُولِهَا فِي مَجلِسٍ آخَرَ أَنْ لَا يَكُونَ حُكِمَ بِالنُّكُولِ؛ لِئَلَّا يُفضِي إِلَى نَقضِ الحُكمِ بِبَذلِهَا، وَنَقضُ الحُكمِ بِبَذلِ اليَمِينِ مُمتَنِعٌ؛ لِأَنَّ الحُكمَ وَقَعَ بِشَرطِهِ، فَلَا

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع ٦/٢١٩ بتصرف.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل مكتوبة على شكل: ((لأن لا)) مفصولاً بينهما، والصواب بالوصل؛ فإنّ ((أن)) الناصبة للفعل المضارع إذا سُبقتْ باللام، ولحقتها ((لا)) النافية، تحذف نونها، وتكتب كلمة واحدة. انظر: المعجم المفصل في الإملاء ص٢٥٠.

(٣) انظر: الإنصاف ١١/٢٥٨، الإقناع ٤/٣٩٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٧، كشاف القناع ٦/٣٤٠، مطالب أولي النهى ٦/٥٢٢.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٩.





يَنقُضُ بِغَيرِ طَرِيقٍ شَرعِيٍّ.

٩٥٥- قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحلِيفَهُ، ثُمَّ إِقَامَةَ[1] البَيِّنَةِ، مَلَكَهُمَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً فِي مَجلِسِ الحُكمِ، فَلَا يَملِكُ إِلَّا إِقَامَتَهَا مِن غَيرِ تَحلِيفٍ، أَوْ تَحلِيفَهُ مِن غَيرِ أَنْ تُسمَعَ البَيِّنَةُ بَعدَهُ[2]. وَقِيلَ: لَا يَملِكُهُمَا[3] إِلَّا إِذَا كَانَت غَائِبَةً عَنِ البَلَدِ)[4]. الَّذِي قَدَّمَهُ: إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْ مَجلِسِ الحُكمِ مَلَكَ تَحلِيفَهُ، وَإِقَامَةَ البَيِّنَةِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي مَجلِسِ الحُكمِ لَمْ يَملِكْ إِلَّا أَحَدَهُما. ثُمَّ ذَكَرَ قَولًا: أَنَّهُ لا يَملِكُ تَحلِيفَهُ وَإِقَامَةَ البَيِّنَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ البَلَدِ.

فَصَارَ لِلمَسأَلَةِ عِندَهُ ثَلَاثَةُ أَحوَالٍ:

أَحَدُهَا: مَلَكَهُمَا بِلَا خِلَافٍ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ البَلَدِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةِ: لَا يَملِكُ إِلَّا أَحَدَهُما، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ فِي المَجلِسِ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: فِيهَا قَولَانِ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ فِي البَلَدِ، غَائِبَةً عَنِ المَجلِسِ.

قَالَ الزَّركَشِيُّ عِندَ قَولِ الخِرَقِيِّ: ((وَمَنْ ادَّعَى دَعوًى وَذَكَرَ أَنَّ بَيِّنَتَهُ بِالبُعدِ مِنهُ، فَحَلَفَ المُدَّعَى عَلَيهِ، ثُمَّ أَحضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَتَهُ، حُكِمَ بِهَا)): ((وَمُقتَضَاهُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَرِيبَةً، لَمْ يَكُنْ الحُكمُ كَذَلِكَ. فَيَحتَمِلُ: أَنَّهُ لا يَملِكُ تَحلِيفَ المُدَّعَى عَلَيهِ، وَيَحتَمِلُ: أَنَّهُ إِذَا أَحلَفَهُ، ثُمَّ أَحضَرَ بَيِّنَةً لَمْ يُحكَمْ بِهَا.

وَأَبُو الخَطَّابِ قَالَ: إِذَا قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ، وَأُرِيدُ تَحلِيفَهُ، فَهَلْ يَحلِفُ لَهُ؟ يَحتَمِلُ وَجهَينِ.

وَقَيَّدَ فِي «المُغنِي» الوَجهَينِ بِمَا إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً.

وَفَصَّلَ فِي «الكَافِي» فَقَالَ: إِنْ قَالَ مَعَ الحُضُورِ: أَحلِفُوهُ، ثُمَّ أُقِيمُ بَيِّنَتِي، لَمْ يُستَحلَفْ، وَإِنْ

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٩: ((أقام)) بصيغة الماضي.

(٢) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ١١/٢٦٣، الإقناع ٤/٣٩٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٧، كشاف القناع ٦/٣٤٠، مطالب أولي النهى ٦/٥٢٢.

(٣) في ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٩: ((لا يملكها)).

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٩.



قَالَ: لَا أُقِيمُهَا[١]، حُلِّفَ[٢]. ثُمَّ هَلْ يُمَكَّنُ مِن إِقَامَةِ البَيِّنَةِ بَعدُ[٣]؟ فِيهِ وَجهَانِ.

وَفَصَّلَ أَبُو البَرَكَاتِ تَفصِيلًا آخَرَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ البَيِّنَةُ غَائِبَةً عَنِ البَلَدِ مَلَكَ تَحلِيفَهُ، ثُمَّ أَقَامَ البَيِّنَةَ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً فِي مَجلِسِ الحُكمِ لَمْ يَملِكْ إِلَّا أَحَدَهُما، إِقَامَةَ البَيِّنَةِ مِن غَيرِ تَحلِيفٍ، أَوْ تَحلِيفَهُ، وَلَا تُسمَعُ بَيِّنَتُهُ. وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ المَجلِسِ حَاضِرَةً فِي البَلَدِ، وَجهَانِ، الَّذِي أَورَدَهُ مَذهَبًا: مَلَكَهُمَا.

وَحَكَى ابنُ حَمدَانَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً ثَلَاثَةَ أَوجُهٍ: يَملِكُهُمَا، يَملِكُ أَحَدَهُما فَقَطْ، لَا يَملِكُ إِلَّا إِقَامَةَ البَيِّنَةِ))[٤]. وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

تَنبِيهٌ: فُهِمَ مِن كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ تَحلِيفَهُ، لَا يُقِيمُ البَيِّنَةَ، بَلْ يَكتَفِي بِاليَمِينِ أَنَّهُ يَملِكُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَفُهِمَ مِنهُ أَيضًا: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ فِي المَجلِسِ وَأَحلَفَهُ أَنَّهُ لَا يَملِكُ إِقَامَتَهَا بَعدَ ذَلِكَ.

وَظَاهِرُ «المُقنِعِ» خِلَافُهُ[٥]، وَهُمَا وَجهَانِ، أَطلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[٦].

٩٥٦- قَولُهُ: (وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ[٧])[٨]. الغَيبَةُ مَسَافَةُ قَصرٍ. وَقِيلَ: يَومٌ. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٩].

---

(١) في شرح الزركشي: ((ولا أقيمها)) بواو العطف.

(٢) في شرح الزركشي: ((أحلف)).

(٣) أي: إذا حلف، هل يمكَّن المدعي من إقامة البينة بعد ذلك؟. انظر: الكافي ٢٣٩/٤.

(٤) شرح الزركشي ٣٧٢/٧-٣٧٣.

(٥) انظر: المقنع مع شرحه المبدع ١٩٠/٨-١٩١.

(٦) انظر: الفروع ٢٠٠/١١-٢٠١.

(٧) أو مستتر في البلد، أو ميت، أو صبي، أو مجنون، وله بينة سُمِعَتْ وحكم له بها. وهوالمذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٩٨/١١، الإقناع ٤٠٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٢/٣، كشاف القناع ٣٥٥/٦، مطالب أولي النهى ٥٢٩/٦.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١٠/٢.

(٩) انظر: الفروع ٢٠٣/١١.





٩٥٧- قَولُهُ: (وَمَنْ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي البَلَدِ، وَغَائِبٍ عَنْ مَجلِسِ الحُكمِ، وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسمَعْ الدَّعوَى وَلَا البَيِّنَةُ عَلَيهِ حَتَّى يَحضُرَ[١]. وَقِيلَ: تُسمَعَانِ، وَيُحكَمُ عَلَيهِ. وَنَقَلَ **أَبُو طَالِبٍ** تُسمَعَانِ، وَلَكِنْ لَا يُحكَمُ عَلَيهِ حَتَّى يَحضُرَ. وَهُوَ الأَصَحُّ)[٢]. قَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» فِي بَابِ طَرِيقِ الحُكمِ وَصِفَتِهِ عَدَمَ السَّمَاعِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَالغَيبَةُ دُونَ ذَلِكَ)) يَعنِي: دُونَ مَسَافَةِ القَصرِ، أَوْ اليَومِ[٣]، ((يُعتَبَرُ لِسَمَاعِهِمَا حُضُورُهُ، كَحَاضِرٍ فِي المَجلِسِ[٤]. وَقِيلَ: تُسمَعَانِ، وَيُحكَمُ عَلَيهِ. وَعَنهُ: يَمتَنِعُ الحُكمُ فَقَط))[٥].

قُلتُ: وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ **المُصَنِّفُ**.

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» فِي [٢٣٦/] بَابِ الدَّعَاوَى فِي أَوَّلِ الفَصلِ الآخِرِ: أَنَّ السَّمَاعَ هُوَ المَنصُوصُ[٦]. لَكِنْ حِكَايَةُ المَنصُوصِ نَقَلَهُ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» عَنْ **أَبِي العَبَّاسِ**[٧] فِيمَا ظَهَرَ لِي مِن سِيَاقِ كَلَامِهِ[٨].

---

(١) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ٣٠١/١١، الإقناع ٤٠٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٢/٣، كشاف القناع ٣٥٥/٦، مطالب أولي النهى ٥٢٩/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١٠/٢.

(٣)هذا التفسير جملة معترضة من ابن قندس، أخذه من كلام الفروع، الذي ذكره قبل هذه المسألة ٢٠٣/١١.

(٤) في الفروع: ((كحاضر المجلس)).

(٥) الفروع ٢٠٥/١١-٢٠٦.

(٦) انظر: الفروع ٢٦٨/١١.

(٧) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٨) فإنه ذكر حكاية المنصوص نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال ٢٦٧/١١: ((وذكر شيخنا أيضًا ما ذكره القاضي من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه... فإما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع، فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات، كما ذكره من ذكره من أصحابنا. وإما أن تُسمَع الدعوى والبينةُ بلا خصم، كما ذكر طائفة من المالكية والشافعية، وهومقتضى كلام الإمام أحمد وأصحابنا في مواضع؛ لأنا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والممتنع، وكذا الحاضر في البلد في المنصوص، فمع عدم خصمٍ أولى..)).



٩٥٨- قَولُهُ: (وَإِذَا رُفِعَ إِلَيهِ حُكمُ حَاكِمٍ، قَدْ اتَّصَلَ بِمُختَلَفٍ فِيهِ)[١]، أَيْ: حُكمٌ لَا يُنقَضُ[٢] -قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٣]- لِيُنَفِّذَهُ[٤]، لَزِمَهُ تَنفِيذُهُ[٥]. الأَصَحُّ أَنَّهُ يَلزَمُهُ تَنفِيذُهُ مُطلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ المُختَلَفُ فِيهِ نَفسُ الحُكمِ، كَالحُكمِ عَلَى الغَائِبِ، وَبِنُكُولٍ، وَبِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَوْ كَانَ المُختَلَفُ فِيهِ نَفسُ المَحكُومِ بِهِ، كَبَيعِ الصِّفَةِ، وَإِجَارَةِ المُشَاعِ لِغَيرِ الشَّرِيكِ، وَنَحوِ ذَلِكَ.

جَزَمَ بِهِ فِي «شَرحِ المُقنِعِ الكَبِيرِ» فِي الحُكمِ عَلَى الغَائِبِ وَقَالَ: ((لَا نَعلَمُ فِيهِ خِلَافًا)) ذَكَرَهُ فِي مَسأَلَةِ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ[٦].

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ رُفِعَ إِلَيهِ حُكمٌ فِي مُختَلَفٍ فِيهِ -لَا يَلزَمُهُ نَقضُهُ- لِيُنَفِّذَهُ، لَزِمَهُ -فِي الأَصَحِّ- تَنفِيذُهُ. وَقِيلَ:يَحرُمُ إِنْ لَمْ يَرَهُ. وَكَذَا إِنْ كَانَ نَفسُ الحُكمِ مُختَلَفًا فِيهِ، كَحُكمِهِ بِعِلمِهِ، وَنُكُولٍ، وَشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَفِي «المُحَرَّرِ»: لَا يَلزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَحكُمَ بِهِ حَاكِمٌ آخَرُ قَبلَهُ))[٧].

وَقَالَ فِي «شَرحِ» «المُحَرَّرِ»: ((لِأَنَّهُ حُكمٌ سَاغَ الخِلَافُ فِيهِ، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَمْ يَجُزْ نَقضُهُ، فَوَجَبَ تَنفِيذُهُ لِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ المُختَلَفُ فِيهِ نَفسُ الحُكمِ، كَالحُكمِ عَلَى الغَائِبِ، وَنَحوِهِ، لَمْ يَلزَمهُ تَنفِيذُهُ؛ لِأَنَّ تَنفِيذَهُ حُكمٌ بِجَوَازِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعتَقِدْ جَوَازَهُ، لَمْ يَلزَمهُ تَنفِيذُهُ. وَالفَرقُ بَينَهُ وَبَينَ مَا إِذَا كَانَ المُختَلَفُ فِيهِ هُوَ المَحكُومُ بِهِ أَنَّ الحُكمَ فِي هَذَا سَائِغٌ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ بَينَ أَحَدٍ، فَإِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ نَقضُهُ لِوُجُودِ الحُكمِ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَفسُ الحُكمِ مُختَلَفًا فِيهِ، فَإِنَّ نَفسَ

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٢١٠.

(٢) بأن لم يخالف نص كتاب، أوسنة صحيحة، أوإجماعًا قطعيًا.

(٣) انظر: الفروع ١١/ ٢١٥.

(٤) أي: رُفع إليه لأجل تنفيذه.

(٥) على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١١/ ٣١٥، الإقناع ٤/ ٤٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٥، كشاف القناع ٦/ ٣٥٩، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٣٥.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١١/ ٤٧٠.

(٧) الفروع ١١/ ٢١٥-٢١٦.





الحُكمِ فِي شَيءٍ لَا يَكُونُ حُكمًا بِصِحَّةِ الحُكمِ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ أَنفَذَهُ حَاكِمٌ آخَرُ لَزِمَهُ إِنفَاذُهُ؛ لِأَنَّ الحُكمَ المُختَلَفَ فِيهِ صَارَ مَحْكُومًا بِهِ، فَلَزِمَ تَنفِيذُهُ، كَغَيرِهِ)).

وَاعلَمْ أَنَّهُ فُهِمَ مِن كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ الإِنفَاذَ حُكمٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنفَذَهُ حَاكِمٌ آخَرُ لَزِمَ تَنفِيذُهُ؛ لِأَنَّ الحُكمَ المُختَلَفَ فِيهِ صَارَ مَحْكُومًا بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَحْكُومًا بِهِ بِالتَّنفِيذِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحكُمْ بِهِ، وَإِنَّمَا نَفَّذَهُ، فَجَعَلَ التَّنفِيذَ حُكمًا.

وَكَذَلِكَ فَسَّرَ التَّنفِيذَ بِالحُكمِ فِي «شَرحِ المُقنِعِ الكَبِيرِ»، فَإِنَّهُ قَالَ عِندَ قَولِ الشَّيخِ[1]: فَهَلْ يُنَفِّذُهُ؟: عَلَى رِوَايَتَينِ، إِحدَاهُمَا: يُنَفِّذُهُ. وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ حُكمُ حَاكِمٍ لَمْ يَعلَمهُ، فَلَمْ يَجُزْ إِنفَاذُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ: وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَحكُمُ بِهِ[2].

فَفَسَّرَ رِوَايَةَ التَّنفِيذِ بِالحُكمِ. لَكِنْ ذَكَرَ فِي مَسأَلَةِ إِذَا ادَّعَى أَنَّ الحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ، فَذَكَرَ الحَاكِمُ حُكمَهُ، أَمضَاهُ وَ[أَلزَمَ][3] خَصمَهُ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيهِ، وَلَيسَ هَذَا حُكمًا بِالعِلمِ، إِنَّمَا هُوَ أَيضًا لِحُكمِهِ السَّابِقِ[4].

فَصَرَّحَ أَنَّهُ لَيسَ حُكمًا، مَعَ أَنَّ رِوَايَةَ التَّنفِيذِ المُتَقَدِّمَةِ الَّتِي فَسَّرَهَا بِالحُكمِ إِنَّمَا هِيَ إِمضَاءٌ لِحُكمِهِ الَّذِي وَجَدَهُ فِي قِمَطرِهِ[5]. فَهُمَا بِمَعنَى وَاحِدٍ.

وَقَدْ ذَكَرُوا فِي السِّجِلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنفَاذَ حُكمٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لِإِنفَاذِ مَا ثَبَتَ عِندَهُ، وَالحُكمِ بِهِ، وَأَنَّهُ يَكتُبُ: وَأَنَّ القَاضِي أَمضَاهُ، وَحَكَمَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الوَاجِبُ فِي مِثلِهِ وَبَعدَهُ، وَأَشهَدَ

---

(١) أي: ابن قدامة في المقنع.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١١/٤٦٢.

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الزام))، والصواب ما أثبتّه من الشرح الكبير، وهوالموافق لسياق الكلام.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١١/٤٦١-٤٦٢.

(٥) القِمَطرُ: بكسر القاف وفتح الميم، وسكون الطاء، أعجمي معرّب، وهوما تُصَان فيه الكتب. وجمعه: قماطر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣٤، المطلع على أبواب المقنع ص٤٨٦، المصباح المنير ٢/٥١٦.



القَاضِي فُلَانًا عَلَى إِنفَاذِهِ، وَحُكمِهِ، وَإِمَضَائِهِ مَن حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ[1].

فَذَكَرُوا الإِنفَاذَ، وَالحُكمَ، وَالإِمضَاءَ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ يَكتُبُ عَلَى كُلِّ نُسخَةٍ مِنَ النُّسخَتَينِ أَنَّهَا حُجَّةٌ فِيمَا أَنفَذَهُ فِيهِمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الإِنفَاذَ حُكمٌ؛ لِأَنَّهُمْ اكتَفَوا بِهِ عَنِ الحُكمِ وَالإِمضَاءِ، وَالمُرَادُ لِلكُلِّ.

٩٥٩- قَولُهُ: (فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَينَ أَنْ يُلزِمَهُمَا مَا أَقَرَّا بِهِ، وَبَينَ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَحكُمَ فِيهِ بِمَذهَبِهِ[2])[3]. أَمَّا الإِلزَامُ فَلِأَنَّهُ حَقٌّ أَقَرَّا بِهِ فَلَهُ إِلزَامُهُما بِهِ كَغَيرِهِ مِنَ الحُقُوقِ، وَوَجهُ رَدِّهِ الحُكمُ بِمَذهَبِهِ: أَنَّ حُكمَ الحَاكِمِ لَا يَثبُتُ بِإِقرَارِهِمَا، وَإِنَّمَا يَثبُتُ بِالبَيِّنَةِ، وَلَا بَيِّنَةَ هُنَا.

٩٦٠- قَولُهُ: (ثُمَّ بَانُوا عَبِيدًا [٢٣٧/] فَلَهُ نَقضُهُ[4])[5]. ظَاهِرُ لَفظِهِ جَوَازُ النَّقضِ لَا وُجُوبُهُ. وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيرِهِ الوُجُوبُ[6].

٩٦١- قَولُهُ: (وَعَنهُ: لَا يَنقُضُ لِفِسقِهِمْ، فَلَا ضَمَانَ[7])[8].

---

(١) انظر لبيان صفة السجلّ وما يُكتب فيه: الشرح الكبير ٤٨٢/١١، الفروع ٢٣٥/١١، الإنصاف ٣١٧/١١.

(٢) انظر: الإنصاف ٣١٧/١١، الإقناع ٤٠٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٦/٣، كشاف القناع ٣٥٩/٦، مطالب أولي النهى ٥٣٦/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١٠/٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٣١٩/١١، الإقناع ٤٠٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٩/٣، كشاف القناع ٣٦٠/٦، مطالب أولي النهى ٤٩٤/٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١٠/٢.

(٦) انظر: الفروع ٢٢٢/١١.

(٧) الصحيح من المذهب: أنه لوبان بعد الحكم كفرُ الشهود، أوفسقُهم: لزمه نقضه، ويرجع بالمال، أوبدله، وبدل قود مستوفى على المحكوم له. وإن كان الحكم لله بإتلاف حسي، أوبما سرى إليه: ضمنه مزكّون. انظر: الإنصاف ٣١٨/١١، الإقناع ٤٠٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٥/٣، كشاف القناع ٤٤٦/٦، مطالب أولي النهى ٦٤٨/٦.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١١/٢.





قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَعَنهُ: لَا يَنقُضُ لِفِسقِهِمْ. وَذَكَرَ ابنُ رَزِينٍ: أَنَّهُ الأَظهَرُ، فَلَا ضَمَانَ. وَفِي «المُستَوعِبِ» وَغَيرِهِ: يَضمَنُ الشُّهُودُ))[1].

٩٦٢- قَولُهُ: (وَإِذَا فَعَلَ الحَاكِمُ مُختَلَفًا فِيهِ[2])[3].

قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((لِأَنَّهُ فِعلٌ مُختَلَفٌ فِي جَوَازِهِ، كَانَ لِلحَاكِمِ رَدُّهُ، كَفِعلِ غَيرِ الحَاكِمِ، هَذَا مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ حُكمٌ مِنهُ، فَيَقُولَ: حَكَمتُ بِصِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ، أَوْ لُزُومِ هَذَا البَيعِ، أَوْ مِن غَيرِهِ.كَذَلِكَ بِأَنْ يَرفَعَ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ فَيَحكُمَ بِصِحَّتِهِ أَوْ لُزُومِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّهُ كَسَائِرِ أَحكَامِ غَيرِهِ مِنَ الحُكَّامِ)).

وَفُهِمَ مِن كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ مُجَرَّدَ فِعلِ الحَاكِمِ لَيسَ بِحُكمٍ، وَهُوَ قَولٌ فِي المَذهَبِ، وَمِثلُ كَلَامِ المُصَنِّفِ فِي «التَّعلِيقِ». وَالمُقَدَّمُ فِي «الفُرُوعِ»: أَنَّ فِعلَهُ حُكمٌ[4]. وَهُوَ الأَظهَرُ فِي «تَجرِيدِ العِنَايَةِ»[5]. وَجَزَمَ بِهِ الشَّيخُ[6] فِي عَقدِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ[7]. وَذَكَرَهُ أَبُو العَبَّاسِ أَصَحَّ الوَجهَينِ[8].

---

(١) الفروع ١١/٢٢٢.

(٢) كتزويج بلا ولي، وشراء عين غائبة ليتيم، ونحوه، ساغ ردُّه، ما لم يتصل به حكمٌ منه، أومن غيره. هذا ما ذكره في المحرر. وجزم في الإنصاف، والإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى أن الحاكم إذا فعل مختلفاً فيه، ففِعلُه حُكمٌ. انظر: الإنصاف ١١/٢٢٠، الإقناع ٤/٣٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٣، كشاف القناع ٦/٣٢٢، مطالب أولي النهى ٦/٤٨٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢١٠.

(٤) انظر: الفروع ١١/١٤٩، وهوما جزم به في الإنصاف، والإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى، وسبق ذكره في هامش المسألة.

(٥) انظر: تجريد العناية ص١٧٣.

(٦) أي: ابن قدامة.

(٧) نقل ذلك في الفروع ١١/١٤٩.

(٨) انظر: الاختيارات الفقهية ص٦٢٦.



((وَفِي «المُغْنِي»[1] وَغَيرِهِ فِي بَيعِ مَا فُتِحَ عَنوَةً: إِنْ بَاعَهُ الإِمَامُ لِمَصلَحَةٍ رَآهَا، صَحَّ؛ لِأَنَّ فِعلَ الإِمَامِ كَحُكمِ الحَاكِمِ[2]. وَفِيهِ أَيضًا: لَا شُفعَةَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَحكُمَ بِبَيعِهَا حَاكِمٌ، أَوْ يَفعَلَهُ الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ. وَفِيهِ أَيضًا: أَنَّ تركَهَا بِلَا قِسمَةٍ وَقفٌ لَهَا[3]، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ الأَئِمَّةُ لَيسَ لِأَحَدٍ نَقضُهُ. وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً: أَنَّ الكَافِرَ لَا يَملِكُ مَالَ المُسلِمِ بِالقَهرِ[4]، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنهُ بَعدَ القِسمَةِ، لِأَنَّ قِسمَةَ الإِمَامِ يَجرِي مَجرَى الحُكمِ))[5].

((وَذَكَرَ **الأَزَجِيُّ**[6] فِيمَنْ أَقَرَّ لِزَيدٍ، فَلَمْ يُصَدِّقهُ، -وَقُلنَا: يَأْخُذُهُ الحَاكِمُ- ثُمَّ ادَّعَاهُ المُقِرُّ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ قَبضَ الحَاكِمِ بِمَنزِلَةِ الحُكمِ بِزَوَالِ مِلكِهِ عَنهُ.

وَذَكَرَ الأَصحَابُ فِي القِسمَةِ، وَالمُطَلَّقَةِ المَنسِيَّةِ: أَنَّ قُرعَةَ الحَاكِمِ كَحُكمِهِ، لَا سَبِيلَ إِلَى نَقضِهِ))[7]. ((وَإِطلَاقُهُ حُكمٌ، وَكَذَا أَمرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ. ذَكَرَهُمَا فِي «الأَحكَامِ السُّلطَانِيَّةِ» فِي المُحتَسِبِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ إِذنَهُ فِي مِيزَابٍ[8]، وَبِنَاءٍ، وَغَيرِهِ يَمنَعُ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّهُ كَإِذنِ الجَمِيعِ، أَيْ: جَمِيعِ

(١) هذا الكلام لابن مفلح في الفروع ١١/١٤٩.

(٢) انظر: المغني ٣/٢٧.

(٣) انظر: المغني ٣/٢٤.

(٤) انظر: المغني ٩/٢٧٤.

(٥) الفروع ١١/١٤٩.

(٦) الأَزَجي (...-٦٠٠) هو: يحيى بن يحيى الأزجي. فقيه، كان من كبار أصحاب أحمد وزهادهم. قال ابن رجب عنه: له: كتاب نهاية المطلب، في علم المذهب وهوكتاب كبير جدًا، وعبارته جزلة، حذا فيه حذو نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني الشافعي.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣/٢٤٨، المقصد الأرشد ٣/١١٣.

(٧) الفروع ١١/١٥٠.

(٨) يعني: إذا وضع ميزاباً بإذن حاكم، فسقط على شيء فأتلفه، لا ضمان. قاله ابن قندس في حاشيته على الفروع ١١/١٤٧.





النَّاسِ. وَمَنْ مَنَعَ فَلِأَنَّهُ لَيسَ لَهُ عِندَهُ أَنْ يَأذَنَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِذنَهُ لَا تَرفَعُ الخِلَافَ، وَلِهَذَا يَرجِعُ بِإِذنِهِ فِي قَضَاءِ الدَّينِ، وَنَفَقَةٍ، وَغَيرِ ذَلِكَ، وَلَا يَضمَنُ بِإِذنِهِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى لَقِيطٍ وَغَيرِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ ضَمِنَ لِعَدَمِهَا. وَلِهَذَا إِذنُ الإِمَامِ فِي أَمرٍ مُختَلَفٍ فِيهِ كَافٍ بِلَا خِلَافٍ.

وَسَبَقَ قَولُ شَيخِنَا[1]: الحَاكِمُ لَيسَ هُوَ الفَاسِخَ، وَإِنَّمَا يَأذَنُ، أَوْ يَحكُمُ بِهِ، فَمَتَى أَذِنَ، أَوْ حَكَمَ لِأَحَدٍ بِاستِحقَاقِ عَقدٍ، أَوْ فَسخٍ[2] لَمْ يَحتَجْ بَعدَ ذَلِكَ إِلَى حُكمٍ بِصِحَّتِهِ، بِلَا نِزَاعٍ. لَكِنْ لَوْ عَقَدَ هُوَ، أَوْ فَسَخَ فَهُوَ فِعلُهُ، وَهَلْ فِعلُهُ حُكمٌ؟ فِيهِ الخِلَافُ المَشهُورُ[3]))[4]. وَجَزَمَ بِهِ الشَّيخُ[5].

مِنَ «الفُرُوعِ» فِي بَابِ أَدَبِ القَاضِي بَعدَ قَولِهِ: يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَبدَأَ بِأَمرِ المَحبُوسِينَ[6].

وَقَالَ القَاضِي فِي أَوَائِلِ «الأَحكَامِ السُّلطَانِيَّةِ» فِي فَصلِ وَلَايَاتِ الإِمَامِ فِي أَوَائِلِهِ، قَالَ: ((الثَّالِثُ: أَنَّ الإِمَامَ يَعزِلُ مَن قَلَّدَهُ الوَزِيرُ، وَلَيسَ لِلوَزِيرِ أَنْ يَعزِلَ مَن قَلَّدَهُ الإِمَامُ))، ثُمَّ قَالَ: ((فَإِنْ عَارَضَهُ الإِمَامُ فِي رَدِّ مَا أَمضَاهُ، فَإِنْ كَانَ فِي حُكمٍ نُفِّذَ عَلَى وَجهِهِ[7]، وَفِي مَالٍ وُضِعَ فِي حَقِّهِ[8]، لَمْ يَجُزْ نَقضُ مَا نَفَّذَ بِاجتِهَادِهِ، وَإِنْ كَانَ تَقلِيدًا[9]، أَوْ تَجهِيزَ جَيشٍ، أَوْ تَدبِيرَ حَربٍ، جَازَ لِلإِمَامِ مُعَارَضَتُهُ فِيهِ بِعَزلِ المُوَلَّى، وَالعُدُولِ بِالجَيشِ إِلَى حَيثُ يَرَى، وَتَدبِيرُهُ الحَربَ بِمَا هُوَ أَولَى؛ لِأَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَستَدرِكَ مِن أَفعَالِ نَفسِهِ، فَأَولَى أَنْ يَستَدرِكَهَا مِن أَفعَالِ وَزِيرِهِ.

---

(١) أي: شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية.

(٢) في الفروع ١١/١٤٧ بعدها: ((فعَقَدَ أوففسَخَ)).

(٣) في الأصل بعدها عبارة: ((من عند))، وهي غير مفهومة، ولا محل لها في الجملة، فلعلها تكون زائدة.

(٤) الفروع ١١/١٤٦-١٤٧.

(٥) انظر: المغني٣/٢٧.

(٦) انظر: النقل السابق في الفروع ١١/١٤٦، ١٤٩-١٥٠، مع التصرف بتقديم وتأخير.

(٧) قوله: ((نفذ على وجهه)) جملة فعلية صفة لحكم.

(٨) قوله: ((وضع في حقه)) جملة فعلية صفة لمال.

(٩) في الأصل: ((تقليد)) بالرفع، والصواب أنه بالنصب لكونه خبر كان، واسمها ضمير مستتر تقديره هوراجع إلى قوله: ((ما أمضاه)).



وَفَارَقَ هَذَا مَا كَانَ مِن حُكمٍ نَفَّذَهُ، أَوْ مَالٍ وَضَعَهُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلإِمَامِ أَنْ يَستَدرِكَ ذَلِكَ مِن أَفعَالِ نَفسِهِ كَذَلِكَ مِن [أَفعَالِ][1] وَزِيرِه))[2]. انتَهَى.

فَقَدْ فُهِمَ مِن كَلَامِ القَاضِي أَنَّ الإِمَامَ لَا يَرجِعُ عَنْ فِعلِ نَفسِهِ مِمَّا نُفِّذَ عَلَى وَجهِهِ، أَوْ مَالٍ [٢٣٨/أ] وُضِعَ فِي حَقِّهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاضِحٌ، وَاللهُ أَعلَمُ.

٩٦٣- قَولُهُ: (سَاغَ رَدُّهُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ حُكمٌ مِنهُ أَوْ مِن غَيرِهِ[3])[4]، يُفهَمُ مِنهُ أَنَّ الحَاكِمَ لَيسَ لَهُ أَنْ يَرجِعَ عَنْ حُكمِهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ العِبَارَةِ أَنَّهُ مَتَى اتَّصَلَ بِهِ حُكمٌ لَمْ يَسُغْ رَدُّهُ، لَا لَهُ وَلَا لِغَيرِهِ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الفِعلَ عِندَهُ لَيسَ حُكمًا، فَعُرِفَ أَنَّهُ مَتَى وُجِدَ الحُكمُ المُعتَبَرُ لَمْ يَسُغْ رَدُّهُ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِن قَولِهِ: ((وَمَنْ حَكَمَ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ)) [5].

٩٦٤- قَولُهُ: (وَيَحتَمِلُ أَنْ لَا يُقبَلَ إِلَا عَلَى وَجهِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ عَنْ إِقرَارٍ[6])[7]، أَيْ: إِذَا كَانَ حُكمُهُ عَلَى المَحكُومِ عَلَيهِ حَصَلَ عَنْ إِقرَارِ المَحكُومِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّتْ شَهَادَتُهُ عَلَيهِ، لِأَنَّهُ سَمِعَهُ يُقِرُّ بِه، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الحُكمُ حَصَلَ عَنْ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الأحكام السلطانية.

(٢) الأحكام السلطانية ص٣٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٢٠/١١، الإقناع ٣٨٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٣/٣، كشاف القناع ٣٢٢/٦، مطالب أولي النهى ٤٨٦/٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١١/٢.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١٠/٢.

(٦) المذهب أن الحاكم إذا عُزل فقال: حكمتُ في ولايتي لفلان على فلان بكذا، قُبِلَ قولُه، ولولم يذكر مستنده في حكمه، كأن يقول: قضيتُ عليه بشاهدين عدلين، أويقول: سمعتُ بيّنته وعرفتُ عدالتهم، أويقول: قضيتُ عليه بنكوله، أوأقرّ عندي لفلان بحقٍّ فحكمتُ به. انظر: الإنصاف ٢١٢/١١، الإقناع ٣٨٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٥١١/٣، كشاف القناع ٣٢٨/٦، مطالب أولي النهى ٤٩٧/٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١١/٢.





غَيرِهِ إلَّا فِي مَسأَلَةِ شَهَادَةِ الفَرعِ بِشَرطِهَا.

٩٦٥- قَولُهُ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ عِندَ إِنسَانٍ حَقٌّ وَتَعَذَّرَ أَخذُهُ بِالحَاكِمِ، وَقَدِرَ لَهُ عَلَى مَالٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ فِي البَاطِنِ أَخذُهُ مِنهُ[1])[2]، هَذَا القَيدُ وَهُوَ قَولُهُ: ((فِي البَاطِنِ)) وَافَقَهُ عَلَيهِ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»[3]، وَلَمْ أَجِدهُ فِي كَلَامِ الشَّيخِ.

٩٦٦- قَولُهُ: (وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُهُ بِنَاءً عَلَى تَنفِيذِ الوَصِيِّ الوَصِيَّةَ)[4]. خَرَّجَ أَبُو الخَطَّابِ جَوَازَ الأَخذِ مِن قَولِهِ[5] فِي الرَّهنِ: ((يَركَبُ وَيَحلِبُ بِقَدرِ النَّفَقَةِ، وَالمَرأَةُ تَأخُذُ مُؤنَتَها، وَبَائِعُ السِّلعَةِ يَأخُذُهَا مِن مَالِ المُفلِسِ بِغَيرِ رِضَاهُ)).

وَهَذِهِ الأُصُولُ تَقتَضِي جَوَازَ الأَخذِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِذْ أَخذُ المَرأَةِ مونَتَهَا لَيسَ مُقَيَّدًا فِي البَاطِنِ، فَيَكُونُ مَعنَى مَا فِي البَاطِنِ أَنَّهُ لَا إِثمَ عَلَيهِ عِندَ اللهِ تَعَالَى.

وَالأَصلُ الَّذِي خَرَّجَ عَلَيهِ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» تَقتَضِي أَنَّ جَوَازَ الأَخذِ مَخصُوصٌ فِي البَاطِنِ؛ لِأَنَّ مَسأَلَةَ الوَصِيَّةِ الَّتِي خَرَّجَ عَلَيهَا جَوَازَ الفِعلِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «المُحَرَّرِ» مَخصُوصٌ فِي البَاطِنِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الأَخذُ فِي الظَّاهِرِ قَولًا وَاحِدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّينَ مِنَ الأُمُورِ الخَفِيَّةِ، فَالأَخذُ ظَاهِرًا يَنسِبُ فَاعِلَهُ إِلَى الخِيَانَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ المَأخُوذُ عَنهُ ظَاهِرًا، كَنَفَقَةِ الزَّوجَةِ، فَإِنْ الزَّوجَةِ أَمرٌ ظَاهِرٌ، فَإِذَا أَخَذَتْ الزَّوجَةُ ظَاهِرًا لَمْ تُنسَبْ إِلَى الخِيَانَةِ؛ لِظُهُورِ سَبَبِ حَقِّهَا، وَهُوَ الزَّوجِيَّةُ.

وَقَدْ قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي أَثنَاءِ المَسأَلَةِ: ((أَمَّا مَن غَصَبَ مَالًا جَهرًا، فَأَخَذَ بِقَدرِهِ جَهرًا

---

(١) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ٣٠٨/١١، الإقناع ٤٠٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٧/٣، كشاف القناع ٣٥٧/٦، مطالب أولي النهى ٥٣٧/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١١/٢.

(٣) انظر: الفروع ٢٢٥/١١.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٥٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢١١/٢.

(٥) أي: قول الإمام أحمد. انظر: المغني ٣٨٧/١٠، الإنصاف ٣٠٩/١١.





فَجَائِزٌ»[1]. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ غَيرَهُ ممنُوعٌ مِنَ الأَخذِ جَهرًا.

وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ هَذِهِ المَسأَلَةَ فِي آخِرِ «قَوَاعِدِهِ» وَأَطَالَ الكَلَامَ فِيهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكرِ قَيدِ البَاطِنِ[2]. فَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا القَيدَ غَيرُ مُشتَرَطٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ[3].

(١) الفروع ١١/٢٢٦.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٩٢-٣٩٤، وهي آخر مسألة في الكتاب.

(٣) انظر: المغني ١٠/٢٨٦-٢٨٧.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١٠٠٥-قَولُهُ: (وَأَدَاؤُهَا فَرضُ عَينٍ عَلَى مَن تَحَمَّلَهَا، مَتَى دُعِيَ إِلَيهِ، وَقَدِرَ عَلَيهِ بِلَا ضَرَرٍ. نَصَّ عَلَيهِ[١])[٢]، أَمَّا كَونُهُ فَرضَ عَينٍ؛ فَلِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٣]، وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٤].

وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ وَثِيقَةٌ عِندَهُ لِلمَشهُودِ لَهُ، فَيَلزَمُهُ أَدَاؤُهَا إِلَيهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الرَّهنُ بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ تَحَمَّلَهَا غَيرُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فِي أَحَدِ الوَجهَينِ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ، فَوَجَبَ عَلَيهِ الإِجَابَةُ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٥]. وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ إِثبَاتُ الحَقِّ بِهِ أَقَلَّ كُلفَةً عَلَى صَاحِبِهِ مِن غَيرِهِ؛ لِمَعرِفَةِ الحَاكِمِ بِهِ، وَغَيرُهُ يَحتَاجُ إِلَى مَن يُزَكِّيهِ، أَوْ إِلَى أَنْ يَسأَلَ الحَاكِمُ عَنهُ، فَيَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الشَّهَادَةِ تَأَخُّرُ ثبوت حقه فوجب لذلك. والثاني وهو قول القاضي هو فرض كفاية أيضاً؛ لِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ الشَّهَادَة يَحصُلُ مِن غَيرِهِ، فَلَا تَتَعَيَّنُ عَلَيهِ [...][٦]؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٧]، [٢٤٩/١] سُلطَانٌ أَوْ غَيرُهُ، أَوْ يَقطَعُهُ بِذَلِكَ عَنْ شُغلِهِ، وَمَا هُوَ مِن ضَرُورَتِهِ، لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٨].

---

(١) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ٤/١٢، الإقناع ٤٣٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٦/٣، كشاف القناع ٤٠٥/٦، مطالب أولي النهى ٥٩٢/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤٣/٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر سطر واحد تقريباً.

(٧) البقرة: ٢٨٢.

(٨) البقرة: ٢٨٢.





١٠٠٦-قَولُهُ: (وَقِيلَ: يَجُوزُ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيهِ(١). وَقِيلَ: يَجُوزُ فِيهِ بِشَرطِ الحَاجَةِ(٢))(٣)، يَعنِي: أَخذُ الجُعلِ عَلَى تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا.

قَالَ شَمسُ الدِّينِ ابنُ العِزِّ الحَنَفِيُّ(٤) فِي «مَنظُومَتِهِ»:

((وَأُجرَةُ الشُّهُودِ بِالتَقدِّيرِ * بِمَبلَغِ المَكتُوبِ عَنْ تَحرِيرِ

فِي كُلِّ أَلفِ دِرهَمٍ قَدْ وَضَعُوا * خَمسًا، وَفِي الأَلفَينِ عَشرًا فَاسمَعُوا

إِلَى أُلُوفٍ عَشرَةٍ وَفِيهَا * خَمسُونَ دِرهَمًا فَكُنْ نَبِيهًا

وَفِي الَّذِي زَادَ عَلَيهَا قَدْ نُقِلَ * عَنْ كُلِّ أَلفٍ دِرهَمٌ فَلَا تَمَلَّ

وَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّ مِن أَلفٍ فَقُلْ * بِنِسبَةِ الأَلفِ، فَعَنهُ لَا يَحِلُّ

نَقَلتُ هَذَا مِن كِتَابِ القُنيَةِ * وَاللهَ أَدعُوهُ لِنَيلِ المُنيَّةِ))(٥).

١٠٠٧-قَولُهُ: (وَلَا يَحِلُّ كِتمَانُهَا بِالكُلِّيَّةِ(٦))(٧)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا

---

(١) سقطت ((عليه)) من المحرر.

(٢) المذهب عدم جواز أخذ الأجرة أوالجعل عليها، سواء تعيّنتْ عليه، أولم تتعيّن. انظر: الإنصاف ٦/١٢، الإقناع ٤٣١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٦/٣، كشاف القناع ٤٠٦/٦، مطالب أولي النهى ٥٩٣/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤٣/٢.

(٤) شمس الدين ابن أبي العز الحنفي (...-٦٩٩) هو: محمد بن سليمان بن أبي العز بن وهيب، الإمام، المفتي، شمس الدين ابن قاضي القضاة صدر الدين الحنفي، مدرس النورية والعذراوية. كان من كبار الحنفية مقصوداً بالفتوى، أفتى نيفاً وثلاثين سنة، وناب في القضاء عن والده، وكان منقبضاً عن الناس.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ١١٥/٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٧/٢.

(٥) لم أعثر على هذه المنظومة.

(٦) من عنده شهادة لآدمي يعلمها، لم يُقِمها حتى يسأله. وإن لم يَعلَمها، فالأولى أن يُعلِمَه بها ابتداء. فإن أقامها قبل إعلامه جاز، ولا يجوز كتمانها بالكلية. هذا المذهب. انظر: الإنصاف ٩/١٢، الإقناع ٤٣١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٧/٣، كشاف القناع ٤٠٦/٦-٤٠٧، مطالب أولي النهى ٥٩٤/٦-٥٩٥.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤٤/٢.



﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾(1). وَلِأَنَّ فِيهِ حِفظًا لِحَقِّ آدَمِيٍّ لَا يَعمَلُهُ، فَوَجَبَ إِعلَامُهُ بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُ عِندَهُ وَدِيعَةٌ لَا يَعلَمُهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَدَاؤُهَا إِلَيهِ، كَذَلِكَ هَذَا.

١٠٠٨-قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشهَدَ إِلَّا بِمَا يَعلَمُهُ(2))(3).

قَالَ القَرَافِيُّ فِي الفَرقِ السَّادِسِ وَالعِشرِينَ وَالمِائَتَينِ: ((تَنبِيهٌ: اعلَمْ أَنَّ قَولَ العُلَمَاءِ: لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَا بِالعِلمِ، لَيسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَّا مَا هُوَ قَاطِعٌ بِهِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ، بَلْ جَازَ لَهُ الإِدلَاءُ بِمَا عِندَهُ مِنَ الظَّنِّ الضَّعِيفِ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّوَرِ.

بَلْ المُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَصلُ المُدرَكُ عِلمًا فَقَطْ، فَلَوْ شَهِدَ بِقَبضِ الدَّينِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَلَيهِ الدَّينُ، قَدْ دَفَعَهُ، فَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيهِ بِالِاستِصحَابِ الَّذِي لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ الضَّعِيفَ.

وَكَذَلِكَ الثَّمَنُ فِي المَبِيعِ، مَعَ احتِمَالِ دَفعِهِ، وَيَشهَدُ بِالمُلكِ المَورُوثِ لِوَارِثِهِ، مَعَ جَوَازِ بَيعِهِ بَعدَ أَنْ وَرِثَهُ، وَيَشهَدُ بِالإِجَارَةِ، وَلُزُومُ الأُجرَةِ، مَعَ جَوَازِ الإِقَالَةِ بَعدَ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى الِاستِصحَابِ.

وَالحَاصِلُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا هُوَ الظَّنُّ الضَّعِيفُ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ مَا يَبقَى فِيهِ العِلمُ إِلَّا القَلِيلُ مِنَ الصُّوَرِ.

مِنْ ذَلِكَ النَسَبُ، وَالوَلَاءُ، فَإِنَّهُ لَا يَقبَلُ النَّقلَ، فَيَبقَى العِلمُ عَلَى حَالِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الشَّهَادَةُ بِالإِقرَارِ، فَإِنَّهُ إِخبَارٌ عَنْ وُقُوعِ النُّطقِ فِي الزَّمَنِ المَاضِي، وَذَلِكَ لَا يَرتَفِعُ.

وَمِنْ ذَلِكَ الوَقفُ إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَحكُمْ بِهِ حَاكِمٌ فَإِنْ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا فِيهَا الظَّنُّ فَقَطْ، إِذَا شَهِدَ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ وَقفٌ؛ لِاحتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ حَكَمَ بِنَقضِهِ.

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ المَوَاطِنَ فَأَكثَرُهَا إِنَّمَا فِيهَا الظَّنُّ فَقَطْ، وَإِنَّمَا العِلمُ فِي أَصلِ المُدرَكِ لَا فِي

(1) البقرة: ٢٨٣.

(2) بلا نزاع في الجملة. انظر: الإنصاف ٩/١٢، الإقناع ٤٣١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٨/٣، كشاف القناع ٤٠٦/٦-٤٠٧، مطالب أولي النهى ٥٩٥/٦.

(3) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤٤/٢.





دَوَامِهِ))(١).

قُلتُ: وَقَولُهُ: ((شَهِدَ بِقَبضِ الدَّينِ))، وَقَولُهُ: ((شَهِدَ بِالإِجَارَةِ))، الصَّوَابُ كَمَسأَلَةِ الإِقرَارِ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ الإِجَارَةِ لَفظٌ وَقَعَ فِي الزَّمَنِ المَاضِي، وَقَبضُ الدَّينِ فِعلٌ وَقَعَ فِي الزَّمَنِ المَاضِي، فَهُوَ مَعلُومٌ لَا يَرتَفِعُ، وَإِنَّمَا يَرتَفِعُ بَقَاءُ حُكمِهِ. كَمَا أَنَّ الإِقرَارَ لَا يَرتَفِعُ، بَلْ هُوَ مَعلُومٌ، وَإِنَّمَا الظَّنُّ فِي بَقَاءِ المُقَرِّ بِهِ، وَدَوَامِ الإِقرَارِ.

وَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ شَهِدَ بِبَقَاءِ الإِجَارَةِ وَبَقَاءِ المَقبُوضِ. وَتَصَرُّفُهُ(٢) يَدُلُّ عَلَى هَذَا المُرَادِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

١٠٠٩-قَولُهُ: (سَمَاعٌ مِنَ المَشهُودِ عَلَيهِ، كَالطَّلَاقِ، وَالعَتَاقِ، وَالإِبرَاءِ، وَالعُقُودِ، وَحُكمِ الحَاكِمِ وَالأَقَارِير، وَ[غَيرِهَا](٣). فَيَلزَمُهُ أَنْ يَشهَدَ بِهِ عَلَى مَن سَمِعَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشهِد[هُ](٤) بِهِ(٥)؛ لاختِفَائِهِ، أَوْ مَعَ [العِلمِ بِهِ. وَعَنهُ فِي سَمَاعِ الحُكمِ وَالأَقَارِيرِ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشهِدَهُ عَلَى نَفسِهِ](٦). وَعَنهُ: يُخَيَّرُ(٧) فِي ذَلِكَ(٨))(٩)، [...](١٠)، فَيَقُولُ اشهَدْ عَلَى [/٢٥٠] شَهَادَتِي.

وَقَولُهُ: ((وَعَنهُ: يُخَيَّرُ فِي ذَلِكَ)) يَحتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَالعِتقِ، وَالإِبرَاءِ،

---

(١) الفروق للقرافي ٥٦/٤.

(٢) أي: تصرف القرافي.

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٥) سقطت ((به)) من ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٧) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((يجبر)) بالجيم المعجمة، والباء الموحدة.

(٨) بلا نزاع في الجملة. انظر: الإنصاف ٩/١٢، الإقناع ٤٣١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٨/٣، كشاف القناع ٤٠٦/٦-٤٠٧، مطالب أولي النهى ٥٩٥/٦.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤٤/٢.

(١٠) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر سطر واحد تقريباً.



وَالعُقُودِ، وَحُكمِ الحَاكِمِ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ، وَهُوَ المَذكُورُ فِي كَلَامِ الجَمَاعَةِ، «كَالفُرُوعِ»(١)، وَ«شَرحِ المُقنِعِ»(٢)، وَغَيرِهِمَا، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الشَّاهِدَ لَمْ يَقُلْ لَهُ: اشهَدْ عَلَيَّ، وَالكُلُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَيَحتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ الخِلَافُ أَوَّلًا، وَهُوَ سَمَاعُ الحُكمِ، وَالأَقَارِيرِ، وَيَكُونُ مَا قَبلَ ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ عِندَ المُصَنِّفِ، وَلَعَلَّ هَذَا [ظَاهِرٌ](٣) فِي اللَّفظِ. وَلِأَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مَن طَلَّقَ طَلَاقًا تحرمُ عَلَيهِ حَتَّى تنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ، وَأَرَادَ إِمسَاكَهَا مَعَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَلتَفِتْ إِلَى مَا صَدَرَ مِنهُ، أَوْ سَمِعَ شَخصًا أَعتَقَ عَبدَهُ، ثُمَّ أَقدَمَ عَلَى بَيعِهِ، وَنَحوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ التَخَلُّصُ مِن ذَلِكَ إِلَا بِشَهَادَةِ هَذَا الشَّاهِدِ، فَتَخيِيرُ الشَّاهِدِ فِي هَذَا فِي غَايَةِ الإِشكَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفضِي عَدَمُ الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ إِلَى وَطءٍ مُحَرَّمٍ، وَبَيعِ حُرٍّ، وَنَحوِ ذَلِكَ، وَهَذَا فِيهِ مَفسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، بِخِلَافِ الإِقرَارِ وَنَحوِهِ.

لَعَلَّ المُصَنِّفَ نَظَرَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَذكُرْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا مَشيًا عَلَى عَادَتِهِ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا يُخَالِفُ مَا حَكَاهُ الأَشيَاخُ، وَيَسلُكُ طَرِيقَةً مُخَالِفَةً لِطَرِيقَتِهِمْ.

وَمَا رَجَّحَهُ المُصَنِّفُ -وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَقَرَّ بِحَقٍّ فِي الحَالِ، شَهِدَ، وَإِنْ أَقَرَّ بِسَابِقَتِهِ، لَمْ يَشهَد(٤)- هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي مُوسَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا. فَقَدْ أَتَى بِلَفظٍ يُعرَفُ مِنَ المُقِرِّ أَنَّهُ يَعرِفُ، وَأَنَّهُ يَلزَمُ بِمَا قَالَهُ بِذَلِكَ اللَّفظِ. فَنَحنُ نَتَحَقَّقُ أَنَّهُ مُعتَرِفٌ أَنَّهُ عَلَيهِ، فَيَشهَدُ عَلَيهِ بِذَلِكَ؛ لِاعتِرَافِهِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيهِ، بِلَفظٍ مَعلُومٍ.

وَأَمَّا قَولُهُ: أَقرَضَنِي، أَوْ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ، أَوْ كَانَ لَهُ وَقَضَيتُهُ، فَهَذَا غَالِبُ مَن يَتَكَلَّمُ بِهِ لَا يَعرِفُ أَنَّهُ قَولُهُ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ، ظَاهِرُ اللَّفظِ أَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ حَالَ اللَّفظِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيهِ، لِمَا عَدَلَ عَنْ قَولِهِ:

---

(١) انظر: الفروع ١١/٣١٢-٣١٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٢/١٨-١٩.

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((ظهر))، والصواب ((ظاهر))؛ ليوافق سياق الكلام، وخاصة أن الناسخ أحياناً يحذف الألف في وسط الكلمة، كما في كلمة (ثلث)، وهي (ثلاث) بالألف.

انظر لتوضيح أكثر عن الرسم المستخدم في المخطوطة، عنصر (منهج الباحث في نسخ المخطوطة)، في مقدمة تحقيق هذه الرسالة.

(٤) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤٤.





لَهُ عَلَيَّ، إِلَى قولِهِ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ. فَقولُهُ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ الآنَ.

وَقولُهُ: أَقرَضَنِي، أَيضًا ظَاهِرُ اللَّفظِ لَا يَدُلُّ أَنَّهُ عَلَيهِ الآنَ، بَلْ يحتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيهِ الآنَ، وَأَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ، وَأَنَّهُ يعتَقِدُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: قَضَيتُهُ، أَنَّهُ يُقبَلُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُقبَلُ، لَمْ يَنطِقْ عِندَ مَن يَسمَعُهُ.

فَإِذَا قَالَ هَذِهِ الأَلفَاظَ، وَلَمْ يَقُلْ: اشهَدْ عَلَيَّ، لَا يَشهَدُ عَلَيهِ؛ لِاحتِمَالِ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ أَنَّهُ يلزَمُ بِذَلِكَ، لَمْ يَتَلَفَّظْ عِندَ مَن يَسمَعُهُ، وَيَشهَدُ عَلَيهِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ:اشهَدْ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الإِقرَارِ، وَمَعرِفَتِهِ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ.

ثُمَّ اعلَمْ: أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يَشهَدُ إِلَّا بِاللَّفظِ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: أَقرَضَنِي، لَا يَشهَدُ عَلَيهِ: بِأَنَّ عَلَيهِ كَذَا، بَلْ يَشهَدُ بِأَنَّهُ قَالَ: أَقرَضَنِي، وَكَذَلِكَ يَشهَدُ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ، أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيتُهُ، فَلْيَشهَدْ عَلَى اللَّفظِ كَمَا سَمِعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَشهَدُ بِأَنَّ عَلَيهِ؛ لِأَنَّا إِذَا جَعَلنَا ((كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيتُهُ)) إِقرَارًا، جَازَ أَنْ يَشهَدَ بِأَنَّ لَهُ؛ لِأَنَّا إِذَا جَعَلنَا صَارَ بِمَنزِلَةِ ((لَهُ عَلَيَّ))؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَانَ الأَمرُ كَذَلِكَ، لَكَانَ المُقَدَّمُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشهَدَ بِأَنَّ عَلَيهِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ قُلنَا هُوَ إِقرَارٌ، أَوْ لَا. مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَتَى شَهِدَ أَنَّ عَلَيهِ، فَقَدْ شَهِدَ بِمَا لَمْ يَسمَعْ، وَالشَّاهِدُ إِنَّمَا يَشهَدُ بِمَا يَسمَعُ، لَا بِمَا لَمْ يَسمَعْ، وَهَذَا لَا إِشكَالَ فِيهِ. [...][1].

١٠١٠- [قَولُهُ: (وَسَمَاعٌ مِن جِهَةِ الاستِفَاضَةِ، وَفِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا، كَالمَوتِ، وَالنَّسَبِ، وَالمُلكِ المَطلَقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالوَقفِ وَمَصرِفِهِ، وَالعِتقِ، وَالوَلَاءِ، وَالوَلَايَةِ، وَالعَزلِ، وَكَذَلِكَ الخُلعِ، وَالطَّلَاقِ][2]. نَصَّ عَلَيهِ[3])[4]. وَقَد جَزَم [...][5].

[٢٥١/] وَلَا يُسمَعُ الجَرحُ إِلَا مُبَيَّنُ السَّبَبِ، بِذِكرِ قَادِحٍ يُؤَثِّرُ فِيهِ، عَنْ رِوَايَةٍ، أَوْ استِفَاضَةٍ. وَفِيهَا

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثلاثة أسطر تقريباً.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من المحرر.

(٣) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١١/١٢، الإقناع ٤٣٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٩/٣-٥٨٠، كشاف القناع ٤٠٩/٦، مطالب أولي النهى ٥٩٧/٦-٥٩٨.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٤٥/٢.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر سطرين تقريباً.



وَجهٌ: كَالتَزكِيَّةِ، وَفِيهَا وَجهٌ، وَاختَارَهُ شَيخُنَا، وَقَالَ: إِنَّ المُسلِمِينَ يَشهَدُونَ فِي مِثلِ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ[1]، وَالحَسَنِ بِالاستِفَاضَةِ، وَلَا يَشُكُّونَ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ:أَنَا لَا أَعلَمُ فِي الجَرحِ بِالاستِفَاضَةِ نِزَاعًا بَينَ النَّاسِ[2].

١٠١١-قَولُهُ: (وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَتَى وَثِقَ بِمَنْ أَخبَرَهُ، وَسَكَنَتْ نَفسُهُ إِلَيهِ، فَلْيَشهَدْ، وَإِلَّا فَلَا[3])[4].

مَسأَلَةٌ كَونِ الشَّاهِدِ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَذِهِ فُلَانَةٌ، لَا يَشهَدُ عَلَى مَن لَا يَعرِفُهُ بِتَعرِيفِ غَيرِهِ.

وَقَالَ القَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يُحمَلَ هَذَا عَلَى الاستِحبابِ، كَتَجوِيزِ الشَّهَادَةِ بِالاستِفَاضَةِ. وَظَاهِرُ قَولِهِ المَنعُ مِنهُ.

وَنَقَلَ قَولًا فِي «الرِّعَايَةِ»[5] بِمَا [...][6].

وَكَلَامُ «الفُرُوعِ» عِندَ قَولِهِ: ((وَالسَّمَاعُ عَلَى ضَربَينِ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُقَدَّمَ جَوَازُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَمَنْ جَهِلَ رَجُلًا حَاضِرًا، شَهِدَ فِي حَضرَتِهِ؛ لِمَعرِفَةِ عَينِهِ. وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَعَرَّفَهُ بِهِ مَن يَسكُنُ إِلَيهِ -وَعَنهُ: اثنَانِ. وَعَنهُ: جَمَاعَةٌ- شَهِدَ. وَعَنهُ: المَنعُ. وَالمَرأَةُ كَالرَّجُلِ -وَعَنهُ:إِنْ عَرَفَهَا

---

(١) عمر بن عبد العزيز (٦١-١٠١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم. قرشي من بني أمية. الخليفة الصالح. ربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين؛ لعدله وحزمه. معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة. وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة (٩٩) فبسط العدل، وسكن الفتن.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٦٤، العبر ١/٩١، الوافي بالوفيات ٢٢/٣١٢.

(٢) الفروع ١١/١٦٨، بتصرف يسير.

(٣) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٢/١١، الإقناع ٤/٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٧٩-٥٨٠، كشاف القناع ٦/٤٠٩، مطالب أولي النهى ٦/٥٩٧-٥٩٨.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤٥.

(٥) انظر: الرعاية الكبرى ج٣/ ق٢٦٩/أ، وقال فيه: ((وقال أحمد: ولا يجوز أن يقول لرجلٍ: إن هذه فلانة اشهد على شهادته. وقيل: من هذا يستحب؛ لجواز الشهادة بالاستفاضة. وعنه: لا يشهد على ذات زوجٍ إلا بإذنه ولو عرفها)).

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمتين أوثلاث كلمات.





كَنَفسِهِ. وَعَنهُ:أَوْ نَظَرَ إِلَيهَا- [شَهِدَ][١]. وَنَقَلَ حَنبَلٌ: بِإِذنِ زَوجٍ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ أَملَكُ بِعِصمَتِهَا. وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُبهَجِ»؛ لِلخَبَرِ. وَعَلَّلَهُ بَعضُهُمْ: بِأَنَّ النَّظَرَ حَقُّهُ، وَهُوَ سَهوٌ، وَإِلَّا فَلَا))[٢].

وَقَالَ فِي «البُلغَةِ» وَهُوَ الشَّيخُ فَخرُ الدِّينِ صَاحِبُ «التَّلخِيصِ»: ((فَإِنْ كَانَ المَشهُودُ عَلَيهِ امرَأَةٌ، وَالشَّاهِدُ يَعرِفُهَا، فَإِنَّهُ يَشهَدُ عَلَيهَا، وَإِنْ لَمْ يَعرِفهَا، لَمْ يَشهَدْ بِمَعرِفَةِ غَيرِهِ، فَتَكشِفُ وَجهَهَا لِيَشهَدَ عَلَيهَا؛ لِلحَاجَةِ. نَصَّ عَلَيهِ.

وَقَالَ القَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يُحمَلَ عَلَى الاستِحبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَ الشَّهَادَةَ عَلَى الاستِفَاضَةِ، وَعِندَ ذَلِكَ لَا حَاجَةَ إِلَى كَشفِ وَجهِهَا، وَهُوَ الأَشبَهُ بِقَولِنَا فِي شَهَادَةِ الأَعمَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِندِي))[٣].

١٠١٢-قَولُهُ: (وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ فَلَا بُدَّ مِن ذِكرِ شُرُوطِهِ[٤]))[٥]. أَمَّا غَيرُ النِّكَاحِ كَالبَيعِ وَنَحوِهِ، هَلْ يُشتَرَطُ لِلشَّهَادَةِ بِهِ ذِكرُ شُرُوطِهِ؟ فِيهِ الخِلَافُ المَذكُورُ فِيمَا إِذَا ادَّعَى بَيعًا وَنَحوَهُ، هَلْ يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعوَى ذِكرُ شُرُوطِهِ؟ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ طَرِيقِ الحُكمِ[٦] صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ»[٧]، وَغَيرِهَا.

فَعَلَى المُصَحِّحِ فِي «الفُرُوعِ»[٨]، وَالمُقَدَّمِ عِندَ المُصَنِّفِ: إِذَا ادَّعَى شَخصٌ شِرَاءَ شَيءٍ، أَوْ هِبَتَهُ، وَنَحوَ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ اشتَرَاهَا مِنهُ، وَهِيَ مِلكُهُ، أَوْ مَأذُونًا لَهُ فِي بَيعِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ العَينُ فِي يَدِ المُدَّعَى عَلَيهِ البَيعُ، أَوْ فِي يَدِ غَيرِهِ. وَلَا يَكفِي أَنَّهُ سَلَّمَهُ إِلَيهِ، وَلَا شَهَادَةَ البَيِّنَةِ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، والمثبت من الفروع، ويقتضيه تمام المعنى.

(٢) الفروع ١١/٣١٤-٣١٥.

(٣)لم أجد هذا النص في النسخة المطبوعة لبلغة الساغب بتحقيق بكر أبو زيد، دار العاصمة، عام ١٤١٧.

(٤) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٢/١٧، الإقناع ٤/٤٣٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٨١، كشاف القناع ٦/٤١٠، مطالب أولي النهى ٦/٦٠٠.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٧٧، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٤٥.

(٦) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٤٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٠٦-٢٠٧.

(٧) انظر: الفروع ١١/١٧٠.

(٨) انظر: المرجع السابق نفسه.



بِذَلِكَ، بَلْ لَابُدَّ مِن دَعوَى المِلكِ وَالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا عَلَى اختِيَارِ **الشَّيخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ**-أَنَّهُ لَا يُشتَرَطُ ذِكرُ الشُّرُوطِ[1]-: فَهُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ العَينُ فِي يَدِ الغَيرِ، بَلْ كَانَتْ فِي يَدِ البَائِعِ، أَوْ المُشتَرِي. أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ الغَيرِ، مِثلَ أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ زَيدٍ، فَادَّعَى بَكرٌ أَنَّهُ اشتَرَاهَا مِن خَالِدٍ، فَلَا بُدَّ فِي الدَّعوَى أَنَّهُ اشتَرَاهَا مِن خَالِدٍ وَهِيَ مِلكُهُ، أَوْ سَلَّمَهَا، وَتَشهَدُ البَيِّنَةُ بِذَلِكَ.

١٠١٣-فَائِدَةٌ: هَلْ عَلَى مَن ادَّعَى الإِرثَ أَنْ يَذكُرَ سَبَبَهُ؟ فِيهِ قَولَانِ، جَزَمَ فِي «الفُرُوعِ» فِي بَابِ طَرِيقِ الحُكمِ فِي آخِرِ الفَصلِ الأَوَّلِ مِنهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ سَبَبَهُ[2].

وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ» فِي [الشَّهَادَاتِ][3]، قَالَ: ((يَذكُرُ سَبَبَهُ وَقَدرَهُ))[4].

وَذَكَرَ فِي «الفُرُوعِ» فِي الشَّهَادَاتِ أَنَّ **الأَزَجِيَّ** [ذَكَرَ ((فِيمَنْ ادَّعَى إرثًا، لَا يَحُوجُ فِي دَعوَاهُ إِلَى بَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي يَرِثُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي الإِرثَ مُطلَقًا))[5]][6].

وَظَاهِرُ «المُقنِعِ» مَا قَالَهُ **الأَزَجِيُّ**، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَارِثٌ [...][7].

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَحتَاجُ إِلَى بَيَانٍ [...][8]، أَنَّ الدَّعوَى لَا تُسمَعُ حَتَّى يُبَيِّنَ [٢٥٢/] السَّبَبَ، وَذَكَرَ فِي الشَّهَادَةِ البَيَانَ أَيضًا.

---

(١) انظر: المغني ١٠/٢٤٤، قال: ((فأما سائر العقود غير النكاح، كالبيع، والإجارة، والصلح، وغيرها، فلا يفتقر إلى الكشف، وذكر الشروط، في أصح الوجهين؛ لأنها لا يحتاط لها ولا تفتقر إلى الولي والشهود، فلم تفتقر إلى الكشف، كدعوى العين)).

(٢) أي: يذكر سببه. انظر: الفروع ١١/١٧٢.

(٣) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل جزئياً، والمثبت بعد تأمل الكلمة، وسياق الكلام.

(٤) الرعاية الكبرى ج٣/ ق٢٦٨/أ.

(٥) الفروع ١١/٣٢٣.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الفروع.

(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثلثي السطر.

(٨) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثلثي السطر.





بَابُ شُرُوطِ مَن تُقبَلُ شَهَادَتُهُ

١٠١٤-قَولُهُ: (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعمَى فِي المَسمُوعَاتِ، وَبِمَا رَآهُ قَبلَ عَمَاهُ، إِذَا عَرَفَ الفَاعِلَ بِاسمِهِ وَنَسَبِهِ[١]. فَإِنْ لَمْ يَعرِفهُ إِلَّا بِعَينِهِ، فَوَصَفَهُ، فَوَجهَانِ[٢])[٣].

قَالَ فِي «النُّكَتِ»: وَلَا تُمتَنَعُ شَهَادَةُ الأَعمَى عَلَى شَهَادَةِ غَيرِهِ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ وَإِطلَاقِهِ. قَالَهُ القَاضِي[٤].

قَالَ فِي «المُستَوعِبِ»: ((وَيَجُوزُ أَنْ يَتَحَمَّلَ الأَعمَى الشَّهَادَةَ فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمعُ، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوتَ مِنَ الإِقرَارِ، وَالعُقُودِ، وَالطَّلَاقِ، وَ[كُلُّ مَا][٥] يَثبُتُ بِالاستِفَاضَةِ أَيضًا، وَيَشهَدُ بِذَلِكَ. نَصَّ عَلَيهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشهَدَ فِيمَا طَرِيقُهُ الرُّؤيَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحَمَّلَ ذَلِكَ وَهُوَ بَصِيرٌ، فَإِنَّهُ يَشهَدُ بِهِ إِذَا عَرَفَ الفَاعِلَ بِاسمِهِ وَنَسَبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعرِفهُ إِلَا بِعَينِهِ، فَقَالَ القَاضِي: تُقبَلُ شَهَادَتُهُ أَيضًا، وَيَصِفُهُ لِلحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَحتَمِلُ أَنْ لَا تُقبَلَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنضَبِطُ لَهُ غَالِبًا. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِندِي.

فَإِنْ شَهِدَ عِندَ الحَاكِمِ عَلَى الفِعلِ، ثُمَّ عَمِيَ، أَوْ شَهِدَ عَلَى الإِقرَارِ، ثُمَّ طَرِشَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ،

---

(١) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٦١/١٢، الإقناع ٤٤١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩٤/٣، كشاف القناع ٤٢٧/٦، مطالب أولي النهى ٦٢٢/٦.

(٢) المذهب أنه تقبل شهادته، ويصفه للحاكم بما يتميز به. انظر: الإنصاف ٦٢/١٢، الإقناع ٤٤١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩٤/٣، كشاف القناع ٤٢٧/٦، مطالب أولي النهى ٦٢٢/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢٨٨/٢-٢٨٩.

(٤) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢٩٢/٢، وعبارته تختلف عما نقله ابن قندس، حيث قال: ((ولا يمتنع أن تقبل شهادة الأعمى قياسًا على شهادة غيره، على ظاهر كلامه وإطلاقه)).

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((كلما))، والصواب ((كل ما))، كما هوفي المستوعب، ولا يستقيم الكلام إلا بالفصل بينهما.



وَجهًا وَاحِدًا))[1]. انتَهى.

قَولُهُ[2]: ((وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشهَدَ فِيمَا طَرِيقُهُ الرُّؤيَةُ)). هَذَا مَبنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَا طَرِيقُهُ الرُّؤيَةُ لَا يَشهَدُ فِيهِ بِالاستِفَاضَةِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَسَمَاعُ بِالاستِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوتٍ، وَمِلكٍ مُطلَقٍ، وَعِتقٍ، وَوَلَاءٍ، وَنِكَاحٍ -قَالَ جَمَاعَةٌ: المُرَادُ بِهِ[3] دَوَامُهُ، لَا عَقدُهُ-، وَوَقفٍ، -وَفِيهِ وَجهٌ-، وَمَصرِفِهِ، وَخُلعٍ، وَطَلَاقٍ، نَصَّ عَلَيهِمَا. وَفِي «العُمدَةِ»: لَا حَدٍّ[4]، وَلَا قَوَدٍ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُستَثنَى غَيرُهُمَا[5]، وَهُوَ أَظهَرُ.

وَقَدْ سَأَلَ الشَّالَنجِيُّ أَحمَدَ[6] عَنْ شَهَادَةِ الأَعمَى، [فَقَالَ:][7] تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا ظَنَّهُ، مِثلَ النَّسَبِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الحَدِّ.

وَظَاهِرُ قَولِ الخِرَقِيِّ وَابنِ حَامِدٍ وَغَيرِهِمَا: وَفِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ أَطلَقُوا الشَّهَادَةَ بِهَا فِيمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخبَارُ.

وَفِي «التَّرغِيبِ» فِيمَا استَقَرَّتْ مَعرِفَتُهُ بِالتَّسَامُعِ[8] لَا فِي عَقدٍ، وَقَصرِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى السَّبعَةِ السَّابِقَةِ، وَلَعَلَّهُ أَشهَرُ. وَأَسقَطَ جَمَاعَةٌ مِنهَا[9] الخُلعَ، وَالطَّلَاقَ، وَبَعضُهُمْ: وَالوَلَاءَ أَيضًا.

وَفِي «الرِّعَايَةِ» خِلَافٌ فِي المُلكِ المُطلَقِ، وَمَصرِفِ الوَقفِ.

---

(١) المستوعب ٢/٦٢٧.

(٢) أي: قول صاحب المستوعب الذي سبق ذكره.

(٣) قوله: ((المراد به)) ليس في الفروع.

(٤) في الفروع: ((لا في حد)).

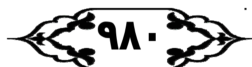
(٥) في الفروع: ((وظاهره: فقط))، وليس فيها: ((أنه لا يستثنى غيرهما)).

(٦) في الفروع: ((وسأله السالنجي)).

(٧) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، والمثبت من الفروع، ويقتضيه سياق الكلام.

(٨) في الفروع: ((وتسمع فيما تستقر معرفته بالتسامع)).

(٩) ((منها)) ليست في الفروع.





وَفِي «عُمَدِ الأَدِلَّةِ» أَنَّهُ قَالَ(١): تَعلِيلُ أَصحَابِنَا بِأَنَّ جِهَاتَ المِلكِ المُطلَقِ [تَختَلِفُ](٢) تَعلِيلٌ يُوجَدُ مِثلُهُ(٣) فِي الدَّينِ. فَقِيَاسُ قَولِهِمْ يَقتَضِي أَنَّ الدَّينَ يَثبُتُ بِالِاستِفَاضَةِ.

وَقَالَ فِي «الرَّوضَةِ»: إِنَّهَا لَا تَثبُتُ إِلَّا فِي نَسَبٍ، وَمَوتٍ، وَمُلكٍ مُطلَقٍ، وَوَقفٍ، وَوَلَاءٍ، وَنِكَاحٍ)). وَلَا يَشهَدُ فِيهَا إِلَّا عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ العِلمُ بِخَبَرِهِمْ. نَصَّ عَلَيهِ(٤).

وَقَالَ **القَاضِي** وَغَيرُهُ: يَكفِي(٥) عَدلَانِ، وَاختَارَ **صَاحِبُ** «المُحَرَّرِ» **وَحَفِيدُهُ**(٦): أَوْ وَاحِدٌ تَسكُنُ النَّفسُ إِلَيهِ، وَيَلزَمُ الحُكمُ بِشَهَادَةٍ لَمْ يَعلَمْ تَلَقِّيهَا مِنَ الاستِفَاضَةِ، أَوْ غَيرِهَا. ((وَمَنْ قَالَ: شَهِدتُ بِهَا فَفَرعٌ.

وَذَكَرَ فِي «المُغنِي» أَنَّ شَهَادَةَ أَصحَابِ المَسائِلِ شَهَادَةُ استِفَاضَةٍ، لَا شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ، فَيُكتَفَى بِمَنْ شَهِدَ بِهَا كَبَقِيَّةِ شَهَادَةِ الاستِفَاضَةِ. وَفِي «التَّرغِيبِ»: لَيسَ فِيهَا فَرعٌ أَصلًا. وَفِي «التَّعلِيقِ» وَغَيرِهِ: أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالاستِفَاضَةِ خَبَرٌ لَا شَهَادَةٌ، وَأَنَّهَا تَحصُلُ بِخَبَرِ النِّسَاءِ، وَالعَبِيدِ.

وَقَالَ **شَيخُنَا**: هِيَ نَظِيرُ أَصحَابِ [المَسَائِلِ عَنْ الشُّهُودِ عَلَى الخِلَافِ. وَذَكَرَ **ابنُ الزَّاغُونِيِّ**: إِنْ شَهِدَ أَنَّ جَمَاعَةً يَثِقُ](٧) بِهِمْ أَخبَرُوهُ [بِمَوتِ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّهُ ابنُهُ، أَوْ أَنَّهَا زَوجَةٌ، فَهِيَ شَهَادَةُ الِاستِفَاضَةِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ. وَكَذَا أَجَابَ](٨) **أَبُو الخَطَّابِ**: [يُقبَلُ فِي ذَلِكَ، وَيُحكَمُ فِيهِ بِشَهَادَةِ الِاستِفَاضَةِ.

---

(١) ((أنه قال)) ليست في الفروع.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((مختلف))، والصواب ما أثبتّه من الفروع، وهو الموافق لسياق الجملة.

(٣) ((مثله)) ليست في الفروع.

(٤) في الفروع: ((ويشهد باستفاضة عن عدد يقع بهم العلم)).

(٥) قوله: ((وقال القاضي وغيره: يكفي)) ليس في الفروع، ولفظها: ((وقيل: عدلان)).

(٦) هو أبو العباس ابن تيمية.

(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الفروع.

(٨) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الفروع.



وَأَجَابَ أَبُو الوَفَاءِ: إنْ صَرَّحَا بِالِاستِفَاضَةِ أَوْ استَفَاضَ][1] بينَ النَّاسِ قُبِلَتْ [فِي الوَفَاةِ، وَالنَّسَبِ جَمِيعًا. وَنَقَلَ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَشهَدُ إذَا ثَبَتَ عِندَهُ بَعدَ مَوتِهِ][2] [٢٥٣/]وَنَقَلَ مَعنَاهُ جَعفَرٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَإِذَا شَهِدَ بِالأَملَاكِ بِتَظَاهُرِ الأَخبَارِ، فَعَمَلُ وُلَاةِ المَظَالِمِ بِذَلِكَ أَحَقُّ. ذَكَرَهُ فِي «الأَحكَامِ السُّلطَانِيَّةِ». وَذَكَرَ [القَاضِي أَنَّ الحَاكِمَ][3] يَحكُمُ بِالتَّوَاتُرِ))[4].

قَالَ فِي «النُّكَتِ»: ((فَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الأَفعَالِ فَلَا تَجُوزُ. ذَكَرَهُ القَاضِي مَحَلَّ وِفَاقٍ. وَاعتَذَرَ بِأَنَّ الأَفعَالَ طَرِيقُهَا المُشَاهَدَةُ، وَذَلِكَ لَا يُمكِنُ حُصُولُهُ مِنَ الأَعمَى، وَكَذَا ذَكَرَ عَنِ القَاضِي.

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَا عَلِمَهُ بِالاستِفَاضَةِ، كَالوِلَادَةِ، شَهِدَ بِهِ عَلَى قَولِ الخِرَقِيِّ. انتَهَى كَلَامُهُ. وَهُوَ مَعنَى كَلَامِ القَاضِي، وَالشَّيخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ، وَغَيرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ[5] فِيمَا عَلِمَ بِالاستِفَاضَةِ، كَالبَصِيرِ.

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَعدَ ذِكرِ مَسأَلَةِ شَهَادَةِ الأَعمَى: كَذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ المَشهُودِ عَلَيهِ بِمَوتٍ، أَوْ غَيبَةٍ، أَوْ حَبسٍ، فَشَهِدَ البَصِيرُ عَلَى حِليَتِهِ، إِذْ فِي المَوضِعَينِ تَعَذَّرَتْ الرُّؤيَةُ مِنَ الشَّاهِدِ. فَأَمَّا الشَّاهِدُ نَفسُهُ: هَلْ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَ مَن رَآهُ، وَكَتَبَ صِفَتَهُ، أَوْ ضَبَطَهَا، ثُمَّ رَأَى شَخصًا بِتِلكَ الصِّفَةِ؟ هَذَا أَبعَدُ؛ فَإِنَّ ذَاكَ تَعرِيفٌ مِنَ الحَاكِمِ، وَهَذَا تَعرِيفٌ مِنَ الشَّاهِدِ، وَهَذَا مُشبِهٌ بِخَطِّهِ إِذَا

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الفروع.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الفروع.

(٣) في الأصل: ((وذكر أن القاضي يحكم بالتواتر))، والصواب ما أثبتّه من الفروع، ولا يستقيم الكلام على ما في الأصل؛ فإنه يفهم منه أن الكلام منسوب إلى الأحكام السلطانية، وأنه ذكر أن القاضي يحكم بالتواتر، وهذا الكلام ليس في الأحكام السلطانية، فإن كلامه ينتهي بقوله: ((فعمل ولاة المظالم بذلك أحق)). انظر: الأحكام السلطانية ص٧٨.

(٤) الفروع ٣١٦/١١-٣١٨، بتصرف يسير في بعض المواضع.

(٥) أي: الأعمى.





رَآهُ، وَلَمْ يَذكُرْ الشَّهَادَةَ[١].

فَإِنْ قَالَ الأَعمَى: أَشهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى هَذَا شَيئًا، وَلَمْ يَذكُرْ اسمَهُ وَنَسَبَهُ، أَوْ شَهِدَ البَصِيرُ عَلَى رَجُلٍ مِن وَرَاءِ حَائِلٍ وَلَمْ يَذكُرْ اسمَهُ وَنَسَبَهُ، لَمْ يَصِحَّ. ذَكَرَهُ **القَاضِي** مَحَلَّ وِفَاقٍ أَصلًا لِلمُخَالِفِ، وَفَرَّقَ بِأَنَّ المَشهُودَ عَلَيهِ مَجهُولٌ.

قَالَ **الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: قِيَاسُ المَذهَبِ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ صَوتَهُ صَحَّتْ الشَّهَادَةُ عَلَيهِ أَدَاءً، مَا تَصِحُّ عَلَيهِ تَحَمُّلًا، فَإِنَّا لَا نَشتَرِطُ رُؤيَةَ المَشهُودِ عَلَيهِ حِينَ التَّحَمُّلِ، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدُ بَصِيرًا، فَكَذَلِكَ لَا [نَشتَرِطُهَا][٢] عِندَ الأَدَاءِ، وَهَذَا نَظِيرُ إِشَارَةِ البَصِيرِ إِلَى الحَاضِرِ إِذَا سَمَّاهُ وَنَسَبَهُ. وَهُوَ لَا يُشتَرَطُ، فِي أَصَحِّ الوَجهَينِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَشَارَ إِلَيهِ، لَا تُشتَرَطُ رُؤيَتُهُ. قَالَ: وَعَلَى هَذَا فَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعمَى عَلَى مَن عَرَفَ صَوتَهُ، وَلَمْ يَعرِفْ اسمَهُ وَنَسَبَهُ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيهِ إِذَا سَمِعَ صَوتَهُ.

قَالَ **القَاضِي** ضِمنَ المَسأَلَةِ: وَأَيضًا فَإِنَّ حُدُوثَ العَمَى بَعدَ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ لَمْ يَتَعَذَّرْ مَعَهُ إِلَّا مُعَايَنَةُ المَشهُودِ عَلَيهِ، وَالإِشَارَةُ إِلَيهِ، لَا هُوَ بِعَينِهِ، وَتَمَيُّزُهُ عَنْ غَيرِهِ[٣]، وَهَذَا لَا يَمنَعُ مِن سَمَاعِ شَهَادَةٍ وَقَبُولِهَا؛ لِأَنَّ المَقصُودَ بِمُعَايَنَتِهِ وَالإِشَارَةِ إِلَيهِ هُوَ تَعيِينُهُ وَتَمييزُهُ عَنْ غَيرِهِ؛ لِيَصِيرَ مَعلُومًا عِندَ الحَاكِمِ، فَيَتَمَكَّنُ بِذَلِكَ مِن إِنفَاذِ الحُكمِ عَلَيهِ، وَهَذَا يَحصُلُ مَعَ حُدُوثِ العَمَى بِمَا يَصِفُهُ بِلِسَانِهِ مِن اسمِهِ وَنَسَبِهِ، وَصِفَاتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ وَتُعَيِّنُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ التَّعيِينُ بِاللِّسَانِ يَقُومُ مَقَامَ الإِشَارَةِ لَوَجَبَ أَنْ يَصِحَّ مِنَ البَصِيرِ إِذَا شَهِدَ.

قِيلَ: يَصِحُّ ذَلِكَ مِنَ البَصِيرِ مِن غَيرِ حُضُورِ الخَصمِ، وَيَكُونُ التَّعيِينُ بِاللِّسَانِ بِنَاءً عَلَى قَولِنَا فِي القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ، وَسَمَاعِ البَيِّنَةِ عَلَيهِ، فَإِنْ حَضَرَ الخَصمُ احتَمَلَ أَنْ تُقبَلَ الشَّهَادَةُ عَلَيهِ مِن

---

(١) بعدها في النكت: ((انتهى كلامه))، أي: كلام الشيخ تقي الدين.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يشترطها)) بالياء للغائب، والصواب بالنون للمتكلم، كما هو في النكت، وهو الموافق لسياق الجملة.

(٣) قوله: ((لا هو بعينه، وتميزه عن غيره)) ليس في النكت.



غيرِ إِشَارَةٍ إِلَيهِ إِذَا ذَكَرَ اسمَهُ، وَنَسَبَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاحتَمَلَ أَنْ تَجِبَ الإِشَارَةُ إِلَيهِ[1]؛ لِأَنَّهُ أَقرَبُ إِلَى عِلمِ الحَاكِمِ بِهِ، وَفَصلِ الحُكمِ بَينَهُ وَبَينَ خَصمِهِ، بِخِلَافِ الأَعمَى فَإِنَّ [فَصلَ الحُكمِ يَحصُلُ بِسَماعِ كَلَامِهِ لِتَعَذُّرِ الإِشَارَةِ مِن جِهَتِهِ بِدَلِيلِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ][2] عَلَى الغَائِبِ عِندَ المُخَالِفِ [بلا إِشَارَةٍ، وإذا حَضَر وَجَبتْ الإِشَارَةُ.

قَال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الأَعمَى تُمكِن مِنهُ][3] الإِشَارَةُ إِذَا عَرَفَ الصَّوتَ. [قَالَ القَاضِي: وَأَيضًا فَإِنَّهُ لَيسَ مِن شَرطِ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ مُعَايَنَةُ المَشهُودِ عَلَيهِ بِدَلِيلِ][4] اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الشَّهَادَةِ [عَلَى المَيِّتِ، وَالمُوَكِّلِ الغَائِبِ.

وقَال أَيضًا: تَعيِينُ الشُّهُودِ عَلَيهِ لِلحَاكِم يَحصُلُ][5] بِالتَّسمِيَةِ، [وَالنِّسبَةِ][6]، وَالصِّفَةِ. [/٢٥٤]

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَقَدْ سَوَّوا بَينَ شَهَادَةِ الأَعمَى وَبَينَ شَهَادَةِ البَصِيرِ عَلَى الغَائِبِ، وَالمَيِّتِ. [وَ][7] فِي شَهَادَةِ الأَعمَى بِالصِّفَةِ دُونَ الاسمِ، وَالنَّسَبِ: وَجهَانِ. فَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى الغَائِبِ، وَالمَيِّتِ. وَالضَّابِطُ: [أَنَّ][8] كُلَّ شَهَادَةٍ عَلَى غَيرِ مُعَايَنٍ، فَإِنَّهُ يَشهَدُ فِيهِ بِالِاسمِ، وَالنَّسَبِ، إِنْ عَرَفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعرِفهُ، فَفِي الشَّهَادَةِ بِالحِليَةِ[9] وَجهَانِ))[10].

---

(١) في النسخة النكت: ((الإشارة إليه مع الحضور)).

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(٦) ما بين معكوفتين في الأصل: ((الشبه))، والصواب ما أثبتّه من النكت.

(٧) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، والمثبت من النكت.

(٨) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، والمثبت من النكت.

(٩) في النكت: ((بالجلية)).

(١٠) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر المطبوع مع المحرر ٢/٢٨٩-٢٩٢.





١٠١٥-قَولُهُ: (وَلَا تُقبَلُ شَهَادَةُ مَن يَجُرُّ إِلَى نَفسِهِ بِهَا نَفعًا، كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ، وَالمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ، وَالوَصِيِّ لِلمَيِّتِ، وَالغُرَمَاءِ لِلمُفلِسِ بِالمَالِ بِشَرطِ الحَجرِ، وَأَحَدِ الشَّفِيعَينِ بِعَفوِ الآخِرِ عَنْ شُفعَتِهِ، وَالوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ، أَوْ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، بِمَا هُوَ وَكِيلٌ أَوْ شَرِيكٌ فِيهِ، وَالوَارِثِ بِجُرحِ مورُوثِهِ قَبلَ اندِمَالِهِ، وَنَحوِهِم[١])[٢]. وَلَا فَرقَ فِي الوَكِيلِ فِي رَدِّ شَهَادَتِهِ بَينَ مَا قَبلَ العَزلِ أَوْ بَعدَهُ. قَالَهُ فِي «المُغنِي» فِي بَابِ الوَكَالَةِ[٣]، وَقَالَهَا فِي «الفُرُوعِ» فِي بَابِ شُرُوطِ مَن تُقبَلُ شَهَادَتُهُ، فِي آخِرِهِ، بَعدَ ذِكرِ شَهَادَةِ الوَكِيلِ، وَالشَّرِيكِ: ((وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وَمَنْ لَهُ الكَلَامُ فِي شَيءٍ، أَوْ يَستَحِقُّ مِنهُ وَإِنْ قَلَّ، نَحوَ مَدرَسَةٍ، وَرِبَاطٍ.

قَالَ شَيخُنَا فِي قَومٍ فِي دِيوَانٍ آجَرُوا شَيئًا: لَا تُقبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنهُمْ عَلَى مُستَأجِرٍ؛ لِأَنَّهُمْ وُكَلَاءُ أَوْ وُلَاةٌ. قَالَ: وَلَا شَهَادَةُ دِيوَانِ الأَموَالِ السُّلطَانِيَّةِ عَلَى الخُصُومِ))[٤].

وَقَالَ القَاضِي خَان[٥] مِن أَئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ: ((وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَى فُقَرَاءِ جِيرَانِهِ، وَهُمَا مِن جِيرَانِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ الجِوَارَ لَيسَ بِلَازِمٍ. وَكَذَا لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَى فُقَرَاءِ مَسجِدِ كَذَا، وَهُمَا مِن فُقَرَاءِ ذَلِكَ المَسجِدِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا. وَكَذَا لَوْ شَهِدَ أَهلُ المَدرَسَةِ بِوَقفِ المَدرَسَةِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا)).

---

(١) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ١٢/٧١-٧٢، الإقناع ٤/٤٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٩٦-٥٩٧، كشاف القناع ٦/٤٢٩-٤٣٠، مطالب أولي النهى ٦/٦٢٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٢٩٢-٢٩٥.

(٣) انظر: المغني ٥/١٠٦.

(٤) الفروع ١١/٣٦٠.

(٥) قاضي خان (...-٥٩٢) هو: حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المشهور بـ((قاضيخان)). من كبار فقهاء الحنفية في المشرق. وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية.

من تصانيفه: الفتاوى و شرح الزيادات، و شرح الجامع الصغير .

انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/٢٠٥، تاج التراجم ١/١٥١، شذرات الذهب ٦/٥٠٤.



قَوْلُهُ: (وَالقَسَّامُ[١] عَلَى قِسمَتِهِ[٢])[٣]. ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيخِ[٤] أَنَّ شَهَادَةَ القَسَّامِ عَلَى قِسمَتِهِ مَقبُولَةٌ، مُتَبَرِّعًا كَانَ أَوْ لَا. وَكَذَلِكَ فِي «المُقنِعِ»[٥].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((أَطلَقَهُ الشَّيخُ، وَ«المُحَرَّرُ». وَمَنَعَهُ القَاضِي، وَأَصحَابُهُ، وَ«التَبصِرَةُ»، وَ«التَّرغِيبُ» فِي غَيرِ مُتَبَرِّعٍ؛ لِلتُّهمَةِ))[٦].انتَهَى.

قُلتُ: وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «المُغنِي» كَمَا قَالَهُ القَاضِي، وَأَصحَابُهُ، عِندَ كَلَامِ الخِرَقِيِّ عَلَى القِسمَةِ[٧].

وَقَالَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» فِي «نُكَتِهِ عَلَى المُحَرَّرِ»[٨]: ((أَطلَقَ المَسأَلَةَ، يَعنِي: فِي «المُحَرَّرِ»،

---

(١) في نسخة دار أطلس الخضراء للمحرر: ((القاسم)).

(٢) وهوالصحيح من المذهب مطلقاً. انظر: الإنصاف ٦٣/١٢، الإقناع ٤٤١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩٥/٣، كشاف القناع ٤٢٧/٦، مطالب أولي النهى ٦٢٣/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٠٤/٢.

(٤) أي: المصنف المجد ابن تيمية.

(٥) انظر: المقنع مع المبدع ٣٢٠/٨.

(٦) الفروع ٣٦٤/١١.

(٧) انظر: المغني ١٠١/١٠-١٠٢، فإنه قال: ((وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا، ولا تقبل إذا كان بأجرة... وإذا كان بأجرة، لم يقبل)).

(٨) هذا الجزء من النقل إلى قوله: ((فإنها جازت شهادته...)) لا يوجد في النكت، ولعله ضمن الجزء الساقط من أصل النكت، فقد قال في هامش النكت ٢٦٩/٢ قبل قوله: ((فإنها جازت شهادته...)): ((سقط من الأصل ورقة أوأكثر)).

وذكر في الإنصاف بعض ما جاء في النكت، فقال في شهادة القاسم على قسمته ٦٣/١٢-٦٤: ((وقال القاضي، وأصحابه: لا تقبل. وقال صاحب التبصرة، والترغيب: لا تقبل من غير متبرع؛ للتهمة... وذكره في الرعاية قولًا، وقطع به في موضع آخر، وكذا قال في المستوعب، إلَّا أنه قال: إذا شهد قاسم الحاكم، وقال في موضع آخر: تقبل شهادة القاسم بعد فراغه، إذا كان بغير عوض. وعبارته الأولى هي المشهورة في كلام القاضي، وغيره، قاله في الفروع.





وَكَذَا الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، وَغَيرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَشهَدُ لِغَيرِهِ فَصَحَّ عَلَى فِعلِ نَفسِهِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَى فِعلِ غَيرِهِ.

وَقِيلَ: تُقبَلُ مِنَ المُتَبَرِّعِ دُونَ غَيرِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَقَطَعَ بِهِ فِي مَوضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: وَتُقبَلُ شَهَادَةُ القَاسِمِ إِنْ زيد أخذ حَقّه، وَإِنْ كَانَ بِجُعلٍ، فَلَا.

وَكَذَا فِي «المُستَوعِبِ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ قَاسِمَا الحَاكِمِ، وَذَكَرَهُ. وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: تُقبَلُ شَهَادَةُ القَاسِمِ عَلَى القِسمَةِ بَعدَ فَرَاغِهِ، إِذَا كَانَ بِغَيرِ عِوَضٍ[1].

وَعِبَارَتُهُ الأُولَى هِيَ المَشهُورَةُ فِي كَلَامِ القَاضِي، وَغَيرِهِ.

قَالَ القَاضِي: إِذَا شَهِدَ قَاسِمَا الحَاكِمِ [عَلَى قِسمَةٍ][2] قَسَمَاهَا بِأَمرِهِ: أَنَّ فُلَانًا استَوفَى نَصِيبَهُ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، إِذَا كَانَتْ القِسمَةُ بِغَيرِ أَجرٍ، وَإِنْ [كَانَتْ بِأَجرٍ][3]، لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُمَا؛ لأنَّ [...][4]، [فَإِنَّمَا جازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَنَّ الإِمَامَ أَحمَدَ قَدْ نَصَّ][5] عَلَى أَنَّ القَاضِيَ إِذَا شَهِدَ [بَعدَ عَزلِهِ عَلَى قَضِيَّةٍ أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقبَلُ، فَأَولَى أَنْ تُقبَلَ شَهَادَةُ القَاسِمِ. وَبِهَذَا][6] [/٢٥٧] قَالَ[7]

= ----------------

قلت: وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب في الهداية. قال القاضي: إذا شهد قاسما الحاكم على قسمة قسماها بأمره: أن فلانًا استوفى نصيبه، جازت شهادتهما، إذا كانت القسمة بغير أجر، وإن كانت بأجر لم تجز شهادتهما)).

(١) انظر: المستوعب ٢/٦٤٤.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الإنصاف ١٢/٦٤.

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الإنصاف ١٢/٦٤.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر أربعة أسطر.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت ٢/٢٦٩.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت ٢/٢٦٩.

(٧) هذه بداية صفحة (٢٥٧) في الأصل، رقمها الصحيح هو(٢٥٥)؛ لاتصال الكلام بها في صفحة (٢٥٤)، فكان هناك تقديم وتأخير في ترتيب الصفحات، ولعل السبب هوالطمس الذي في أواخر تلك الصفحات، مما أدى إلى التباس ترتيبها على من قام بترقيم صفحات المخطوطة.



أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالأُصطُخرِيُّ[١]. قَالَ القَاضِي: دَلِيلُنَا: أَنَّ القَاسِمَ بِغَيرِ أَجرٍ يَتَصَرَّفُ مِن جِهَةِ الحُكمِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقبَلَ قَولُهُ فِيهِ. دَلِيلُهُ الحَاكِمُ، يُقبَلُ قَولُهُ فِيمَا يَحكُمُ بِهِ فِي حَالِ وِلَايَتِهِ عِندَهُمْ، وَعِندَنَا نَقبَلُ فِي حَالِ الوَلَايَةِ وَبَعدَ الوَلَايَةِ، وَلَا يَلزَمُ عَلَيهِ إِذَا قَسَمَ بِأُجرَةٍ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ لَا يَكُونُ مِن جِهَةِ الحُكمِ، لِأَنَّهُ أَجِيرٌ، وَشَهَادَةُ الأَجِيرِ لَا تَجُوزُ فِيمَا يَستَحِقُّ عَلَيهِ الأُجرَةَ؛ لِأَنَّ لَهُمَا فِيهِ مَنفَعَةً، وَهُوَ استِحقَاقُ الأُجرَةِ مَتَى صَحَّتْ القِسمَةُ، وَهَذَا مَعنَى كَلَامِ أَصحَابِ القَاضِي، كَأَبِي الخَطَّابِ، وَالشَّرِيفِ[٢].

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: التَّعلِيلُ الأَوَّلُ يَقتَضِي أَنَّ قَولَ القَاسِمِ خَبَرٌ لَا شَهَادَةٌ، كَالحَاكِمِ. وَالتَّعلِيلُ الثَّانِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ لَا تُقبَلَ شَهَادَتُهُمَا بِالقِيمَةِ، وَالقَدرِ، لِأَنَّهُمَا يَستَحِقَّانِ عَلَيهِ الأُجرَةَ؛ لِأَنَّ الأُمَنَاءَ تُقبَلُ أَقوَالُهُمْ فِيمَا يَستَحِقُّونَ عَلَيهِ أُجرَةً، كَالعَمَلِ، أَوْ الإِنفَاقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا تَرَاضَيَا بِأَنْ يَكُونَ حَكَمًا بَينَهُمَا، يُجعَلُ كَالحَاكِمِ لَوْ أَعطَينَاهُ جُعلًا، عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعضُ أَصحَابِنَا. وَشَبِيهٌ بِهَذَا لَوْ رَضِيَ الخَصمُ بِشَهَادَةِ عَدُوِّهِ، أَوْ أَبِي خَصمِهِ، وَمَنْ يُتَّهَمُ عَلَيهِ، أَوْ رَضِيَ بِقَضَائِهِ. وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الظِّئرِ[٣] مُستَأجَرَةً لِلرِّضَاعِ[٤]، وَشَهَادَةُ القَابِلَةِ بِالوِلَادَةِ. انتَهَى كَلَامُ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ.

وَقَالَ أَيضًا: بَنَاهَا القَاضِي عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الإِنسَانِ عَلَى فِعلِ نَفسِهِ تُقبَلُ كَالمُرضِعَةِ. ضَعَّفَ

---

(١) الأصطخري (٢٤٤-٣٢٨) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، المعروف بالأصطخري. فقيه من شيوخ الشافعيين. كان من نظراء ابن سريج. ولي قضاء قُمّ، ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان.

من كتبه: أدب القضاء، قال ابن الجوزي: لم يؤلف مثله، و الفرائض، و الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات .

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١١١، وفيات الأعيان ٢/٧٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣٠.

(٢) هو: الشريف أبوجعفر.

(٣) الظئر: المرأة الأجنبية تحضن وترضع وَلَدَ غيرِها. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٣١٧، المصباح المنير ٢/٣٨٨، الكليات للكفوي ص٥٩٦.

(٤) في النكت: ((وكذلك شهادة الظئر المستأجرة بالرضاع)).





مَأخَذَ مَن وَافَقَهُ أَنَّهُمَا لَيسَا شَهَادَةً عَلَى فِعلِ نَفسِهِ. انتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ القَاضِي: وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَكَذَلِكَ قَالَ القَاضِي فِي مَسأَلَةِ الحُكمِ بِالعِلمِ: فِي حُكمِهِ بِعِلمِهِ سَبَبٌ يُوجِبُ التُّهمَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَثبُتُ حُكمُهُ بِقَولِهِ، فَهُوَ كَقَاسِمَيْ الحَاكِمِ إِذَا شَهِدَا بِأَنفُسِهِمَا، [لَمْ يُحكَم](١) بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَثبَتَا فِعلَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا))(٢).

فَائِدَةٌ: قَدْ يُقَالُ: تُقبَلُ شَهَادَةُ الإِنسَانِ لِنَفسِهِ فِي مَوضِعَينِ، أَحَدُهُمَا: فِي اللِّعَانِ، عَلَى قَولِنَا، أَنَّهُ شَهَادَةٌ. وَالثَّانِي: فِي مَسأَلَةِ الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، إِذَا شَهِدَ بِهَا الكَافِرُ، وَعُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا استَحَقَّا إِثمًا، وَحَلَفَ الوَلِيَّانِ: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا.

١٠١٦-قَولُهُ: (كَمَا لَوْ رُدَّتْ لِلفِسقِ(٣)(٤))(٥).

قَالَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» فِي «النُّكَتِ عَلَى المُحَرَّرِ»: ((وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا قَولَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبرَى»: لَمْ يُقبَلْ عَلَى الأَصَحِّ، وَهُوَ مَذهَبُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ. وَرِوَايَةُ القَبُولِ قَالَ بِهَا أَبُو ثَورٍ، وَالمُزَنِيُّ، وَدَاوُدُ. [قَالَ ابنُ المُنذِرِ: وَالنَّظَرُ](٦) يَدُلُّ عَلَى هَذَا، كَغَيرِ(٧) هَذِهِ الشَّهَادَةِ، وكَالمَسَائِلِ

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((يحكم))، والصواب ما أثبته من النكت، وهوالموافق لسياق المعنى؛ فإن المقصود نفي الشهادة، لوجود التهمة، ويؤيده تعليله بقوله: ((لأنهما أثبتا فعلهما بشهادتهما))، فكان ذلك سبباً في عدم قبول شهادتهما.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٢٦٩-٢٧٠.

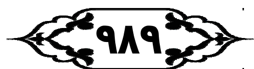
(٣) في المحرر: ((لفسقٍ)).

(٤) إذا رُدَّتْ الشهادةُ لتهمة رَحِمٍ، أوزوجية، أوعداوة، أوجلب نفع، أودفع ضرر، ثم زال المانع، فأعادها لم تقبل، على الصحيح من المذهب، كما لورُدّتْ لفسقٍ، ثم أعادها بعد التوبة. انظر: الإنصاف ١٢/٧٦، الإقناع ٤/٤٤٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٩٩، كشاف القناع ٦/٤٣٢، مطالب أولي النهى ٦/٦٣٠.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٠٩.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من النكت.

(٧) في النكت: ((لغير)).



المُتَقَدِّمَةِ.

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَتَعلِيلُهُمْ [الفرقَ بَينَ الكُفرِ وَالفِسقِ، بِأَنَّ][1] الكُفرَ يُتَدَيَّنُ بِهِ يَقتَضِي أَنْ يَلحَقَ بِهِ الفِسقُ بِالِاعتِقَادِ، أَوْ بِعَمَلٍ يَستَنِدُ إِلَى [اعتِقَادٍ، كَشُربِ النَّبِيذِ: إِنْ قِيلَ بِه][2].

فَرعٌ: لَوْ عُزِلَ مِن وَظِيفَةٍ لِلفِسقِ مَثَلًا، ثُمَّ تَابَ وَأَظهَرَ العَدَالَةَ، فَهَلْ [يَعُودُ ؟ يُتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا مَا قِيلَ فِي مَسأَلَةِ][3] الشَّهَادَةِ، أَوْ أَولَى؛ لِانَّ تُهمَةَ الإِنسَانِ فِي حَقِّ نَفسِهِ وَمَصلَحَتِهِ [أَبلَغُ مِن حَقِّ الغَيرِ. أَمَّا لَوْ رَأَى الحَاكِمُ رَدَّهُ إِلَيهَا بِتَأوِيلٍ][4]، أَوْ تَقلِيدٍ، كَان لَهُ ذَلِكَ، كَسَائِرِ مَسَائِلِ وكما لو رَأَى قَبُولَ الشَّهَادَةِ فِي مَسأَلَتِنَا][5]))[6].

[قَالَ صَاحِبُ][7] «النُّكَتِ» فِي الوَقفِ مِن كِتَابِهِ «الفُرُوعِ»: ((أَنَّ مَن ثَبَتَ [فِسقُهُ أَوْ أَصَرَّ مُتَصَرِّفًا بِخِلَافِ الشَّرطِ الصَّحِيحِ عَالِمًا بِتَحرِيمِهِ قَدَحَ][8] فِيهِ، فَإِمَّا أَنْ يَنعَزِلَ[9]، أَوْ يُضَمَّ إِلَيهِ أَمِينٌ، [عَلَى الخِلَافِ المَشهُورِ، ثُمَّ إِنْ صَارَ هُوَ أَوْ الوَصِيُّ أَهلًا عَادَ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ][10]، وَكَالمَوصُوفِ. ذَكَرَهُ شَيخُنَا))[11].

١٠١٧- [قَولُهُ: (وَقِيلَ: لَا تُقبَلُ فِي كُلِّ مَانِعٍ زَالَ بِاختِيَارِ الشَّاهِدِ، كَإِعتَاقِ القِنِّ، وَتَطلِيقِ الزَّوجَةِ،

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من النكت.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من النكت.

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من النكت.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من النكت.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من النكت.

(٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٣٠٩-٣١٠.

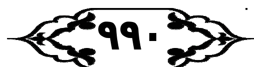
(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٨) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من الفروع.

(٩) في الفروع بعده: ((أويعزل)).

(١٠) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من الفروع.

(١١) الفروع ٧/٣٤٩-٣٥٠.





وَتُقبَلُ فِيمَا سِوَاهُ[1])[2]][3]. تَمْثِيلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ [٢٥٨/] الشَّاهِدَ[4] هُوَ السَّيِّدُ المُعتِقُ، وَالزَّوجُ؛ لِأَنَّ الإِعتَاقَ، وَالطَّلَاق، بِاختِيَارِ السَّيِّدِ وَالزَّوجِ دُونَ العَبدِ وَالزَّوجَةِ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ السَّيِّدُ شَهِدَ لِعَبدِهِ، وَالزَّوجُ شَهِدَ لِزَوجَتِهِ، فَرُدَّتْ، ثُمَّ أَعتَقَ السَّيِّدُ عَبدَهُ، أَوْ طَلَّقَ الزَّوجُ امرَأَتَهُ، ثُمَّ أَعَادَهَا.

(١) إذا رُدَّتْ الشهادةُ لتهمة رَحِمٍ، أوزوجية، أوعداوة، أوجلب نفع، أودفع ضرر، ثم زال المانع، فأعادها لم تقبل، على الصحيح من المذهب، كما لورُدّتْ لفسقٍ، ثم أعادها بعد التوبة. انظر: الإنصاف ٧٦/١٢، الإقناع ٤٤٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩٩/٣، كشاف القناع ٤٣٢/٦، مطالب أولي النهى ٦٣٠/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣١٠/٢.

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٤) هذه بداية صفحة (٢٥٨) في الأصل، ورقمها الصحيح هو(٢٥٦)؛ لأن الكلام متصل بها في الصفحة السابقة التي رقمها الصحيح هو(٢٥٥)، فكان هناك تقديم وتأخير في ترتيب الصفحات، ولعل السبب هوالطمس الذي في أواخر تلك الصفحات، مما أدى إلى التباس ترتيبها على من قام بترقيمها.



بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ وَمَا تَتبَعُهُ

١٠١٨-قَولُهُ: (وَالوَصِيَّةِ لِمُعَيَّنٍ)(١). احتُرِزَ بِهِ عَنْ غَيرِ المُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ، وَالوَقفَ إِذَا كَانَا عَلَى غَيرِ مُعَيَّنٍ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ اليَمِينُ، وَلَا يُمكِنُ فِيهِ رَجُلٌ وَيَمِينٌ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَا تُوجَدُ مِن غَيرِ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَثبُتُ إِلَّا بِرَجُلَينِ، أَوْ رَجُلٍ وَامرَأَتَينِ، وَإِذَا كَانَ لِمُعَيَّنٍ ازدَادَ الرَّجُلُ وَاليَمِينُ. وَاللهُ أَعلَمُ.

١٠١٩-قَولُهُ: (وَرَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي بِمَا ادَّعَاهُ(٢))(٣). قَبُولُ الشَّاهِدِ وَاليَمِينِ، ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ العَمَلُ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الدَّعوَى عَلَى غَائِبٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجنُونٍ.

وَفِي كَلَامِ «الفُرُوعِ» فِي مَسأَلَةِ الدَّعوَى عَلَى الغَائِبِ وَنَحوِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَلَا يُحَلِّفُهُ عَلَى بَقَاءِ حَقِّهِ. اختَارَهُ الأَكثَرُ. وَعَنهُ: يُحَلِّفُهُ، وَلَا يَتعَرَّض فِي يَمِينِهِ لِصِدقِ البَيِّنَةِ. وَفِي «التَّرغِيبِ»: لِكَمَالِهَا، فَيَجِبُ تَعَرُّضُهُ، إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا، وَحَلَفَ مَعَهُ))(٤). فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُقبَلُ الشَّاهِدُ وَاليَمِينُ.

١٠٢٠-قَولُهُ: (وَمَنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ، ثَبَتَ لَهُ المَالُ، دُونَ القَطعِ(٥))(٦). إِذَا تَضَمَّنَتْ الدَّعوَى حَقًّا لِآدَمِيٍّ، وَحَقًّا للهِ تَعَالَى، فَادَّعَى الآدَمِيُّ بِحَقِّهِ، مِثلَ أَنْ يَدَّعِيَ السَّرِقَةَ لِإِثبَاتِ مَالِهِ، أَوْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَتَهُ؛ لِيَأخُذَ مَهرَهَا، وَيَطلُبَ يَمِينَ المُدَّعَى عَلَيهِ إِذَا أَنكَرَ، فَإِنَّهُ يُستَحلَفُ

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣١٢-٣١٣.

(٢) على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٢/٨٢، الإقناع ٤/٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٠٠، كشاف القناع ٦/٤٣٤، مطالب أولي النهى ٦/٦٣٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣١٣.

(٤) الفروع ١١/٢٠٣-٢٠٤.

(٥) هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٢/٨٧، الإقناع ٤/٤٤٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٠٢، كشاف القناع ٦/٤٣٦، مطالب أولي النهى ٦/٦٣٤.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٢٦.





عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَلَا يُستَحلَفُ لِأَجلِ الحَدِّ. ذَكَرَ مَعنَى ذَلِكَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»[1].

١٠٢١-قَولُهُ: (وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحتَ الثِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ، وَالوِلَادَةِ، وَالحَيضِ، وَالرَّضَاعِ، وَنَحوِهِ، فَيُقبَلُ فِيهِ امرَأَةٌ[2])[3]. نَصَّ أَحمَدُ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ يُقبَلُ فِيهِ امرَأَةٌ، إِذَا كَانَتْ ثِقَةً. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الحَملَ كَذَلِكَ. وَقَدْ أَشَارَ فِي «الفُرُوعِ» إِلَى قُبُولِ النساء [فِي الحَملِ][4] فِي مَسأَلَةِ إِذَا ادَّعَتِ المُطَلَّقَةُ أَنَّهَا حَامِلٌ[5].

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الزَّركَشِيُّ فِي «شَرحِ الخِرَقِيِّ»[6]. [...][7] مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ القَبُولِ. انتَهَى. وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ. وَذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي طَرِيقِ [...][8] تُقبَلُ فِيهِ المَرأَةُ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٢/١٣٩.

(٢) هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٢/٨٧، الإقناع ٤/٤٤٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٠٢، كشاف القناع ٦/٤٣٦، مطالب أولي النهى ٦/٦٣٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٢٦.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٥) انظر: الفروع ٩/٣٠٨.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٣١٤، حيث قال في شرح قول الخرقي: ((ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل: الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدل)): ((ما أشبهها كالحمل، وعيوب النساء تحت الثياب، ونحوذلك)).

(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثلث السطر.

(٨) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثلث السطر.



بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَ[الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ][1]

١٠٢٢- قَولُهُ: (وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرعِ أَنَّ يَشهدَ إِلَّا أَنْ يَستَرعِيَهُ شَاهِدُ الأَصلِ[2])[3]. [...][4]، الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَشهَدُ أَنَّ فُلَانَ بنَ فُلَانٍ [...][5]، أَشهَدَنِي أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ لِفُلَانِ بنِ فُلَانٍ كَذَا [...][6]، لِفُلَانِ بنِ فُلَانٍ عَلِى فُلَانِ بنِ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا [...][7]، فُلَان شَهِدَ عَلَى فُلّانِ بنِ فُلَانٍ [...][8]، فُلَانٍ قَالَ: أَشهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ [...][9]، أَنْ يَكتُبَ عَلَى [...][10].

(([قَالَ فِيْ «الكَافِي»: وَيُؤَدِّي الشَّهَادَةَ] عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَحَمَّلَهَا، [فَيَقُولُ: أَشهَدُ أَنَّ فَلَانًا يَشهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ على فُلَانٍ كَذَا، وَأَشهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ][11] [/٢٥٥] وَإِن[12] سَمِعَهُ يَشهَدُ عِندَ الحَاكِمِ، أَوْ [يَعزُو][13] الحَقَّ إِلَى سَبَبِهِ، ذَكَرَهُ.

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المحرر.

(٢) هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٨٧/١٢، الإقناع ٤٤٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٠٢/٣، كشاف القناع ٤٣٦/٦، مطالب أولي النهى ٦٣٤/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٣٧/٢.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر نصف السطر.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر نصف السطر.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر نصف السطر.

(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثلث السطر.

(٨) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثلثي السطر.

(٩) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثلثي السطر.

(١٠) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر سطرين.

(١١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(١٢) هذه بداية صفحة (٢٥٥) في الأصل، ورقمها الصحيح هو(٢٥٧)؛ لأن الكلام متصل بها في الصفحة السابقة التي رقمها الصحيح هو(٢٥٦)، فكان هناك تقديم وتأخير في ترتيب الصفحات، ولعل السبب هوالطمس الذي في أواخر تلك الصفحات، مما أدى إلى التباس ترتيبها على من قام بترقيمها.

(١٣) كذا في الأصل، وفي النكت، بالياء، والصواب -والله أعلم-((يعزو)) بالواو؛ فإن مصدره ((العزو)) فهومعتل





وَقَالَ فِي «المُستوعِبِ» فِي الصُّورَتَينِ الأَخِيرَتَينِ: أَشهَدُ عَلَى شَهَادَةِ فُلَانٍ عِندَ الحَاكِمِ بِكَذَا، أَوَيَقُولُ: أَشهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ بِكَذَا. وَأَنَّهُ عَزَاهُ إِلَى وَاجِبٍ، وَيُؤَدِّي عَلَى حَسَبِ مَا تَحَمَّلَ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَحكُمْ بِهَا الحَاكِمُ.

وَقَالَ فِي المَسأَلَةِ الأُولَى: وَيُشتَرَطُ أَنْ يُؤَدِّيَ شَاهِدُ الفَرعِ إِلَى الحَاكِمِ مَا تَحَمَّلَهُ عَلَى صِفَتِهِ وَكَيفِيَّتِهِ.

وَقَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الفَرعُ يَقُولُ: أَشهَدُ عَلَى فُلَانٍ أَنَّهُ يَشهَدُ لَهُ، أَوْ أَشهَدُ عَلَى شَهَادَةِ فُلَانٍ بِكَذَا. فَإِنْ ذَكَرَ لَفظَ المُستَرعِي[١] فَقَالَ: أَشهَدُ عَلَى فُلَانٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشهَدُ أَنِّي أَشهَدُ، فَهُوَ [أَوضَحُ][٢]. فَالحَاصِلُ أَنَّ الشَّاهِدَ تَارَةً يُؤَدِّي اللَّفظَ، وَتَارَةً يُؤَدِّي المَعنَى.

وَقَالَ أَيضًا: وَالفَرعُ يَقُولُ: أَشهَدُ أَنْ فُلَانًا يَشهَدُ، أَوْ بِأَنَّ فُلَانًا يَشهَدُ، فَهُوَ أَوَّلُ رُتبَةٍ. وَالثَّانِيَةُ: أَشهَدُ عَلَيهِ أَنَّهُ يَشهَدُ، وَبِأَنَّهُ يَشهَدُ. وَالثَالِثَةُ: أَشهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: وَيَحكِي الفَرعُ صُورَةَ تَحَمُّلِهِ، وَيَكفِي العَارِفُ: أَشهَدُ عَلَى شَهَادَةِ فُلَانٍ بِكَذَا. وَالأَولَى أَنْ يَحكِيَ مَا سَمِعَهُ، أَوْ يَقُولَ: شَهِدَ فُلَانٌ عِندَ الحَاكِمِ بِكَذَا، أَوْ أَشهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَشهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ بِكَذَا))[٣]. كَلَامُ «الكَافِي» وَمَا بَعدَهُ، نَقَلتُهُ مِنَ «النُّكَتِ عَلَى المُحَرَّرِ» لِصَاحِبِ «الفُرُوعِ».

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَيُؤَدِّيهَا الفَرعُ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ. ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ. قَالَ فِي «المُنتَخَبِ»، وَغَيرِهِ: وَإِلَّا لَمْ يَحكُمْ بِهَا. وَفِي «التَّرغِيبِ»: يَنبَغِي ذَلِكَ. وَفِي «الرِّعَايَةِ» وَمَعنَاهُ فِي «التَّرغِيبِ»: يَكفِي العَارِفَ أَشهَدُ عَلَى شَهَادَةِ فُلَانٍ بِكَذَا))[٤].

= ---------------

الآخر بالواو، والمضارع منه ((يعزو)).

(١) بعدها في الأصل: ((لفظ))، ويظهر أنها زائدة، وهي ليست في النكت.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((واضح))، والأولى ما أثبتّه من النكت، وهو أوفق بسياق الكلام.

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٣٣٩.

(٤) الفروع ١١/٣٨٣-٣٨٤.



١٠٢٣- قَولُهُ: (وَلَوْ قَالُوا مَا: أَشهَدناهُمْ بِشَيءٍ، لَمْ يَضمَنْ الفَرِيقَانِ شَيئًا[١])[٢]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحصُلْ رُجُوعُ فَرِيقٍ مِنهُمْ.

١٠٢٤- قَولُهُ: (وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعدَ الحُكمِ، لَمْ يُنقَضْ، سَوَاءٌ قُبِضَ المَالُ، أَوْ لَمْ يُقبَض[٣])[٤].

قَالَ الأَشيَاخُ [إِذَا][٥] رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعدَ الحُكمِ لَا يُنقَضُ، قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ» فِي مَسأَلَةِ الرُّجُوعِ: ((لَزِمَهُمْ الضَّمَانُ، وَلَمْ [يُنقَضْ الحُكمُ][٦])).

((وَأَمَّا الرُّجُوعُ بِهِ عَلَى المَحكُومِ لَهُ، فَلَا نَعلَمُ بَينَ أَهلِ العِلمِ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يَرجِعُ بِهِ عَلَيهِ، وَلَا يُنقَضُ [الحُكمُ فِي قَولِ أَهلِ الفُتيَا][٧] مِن عُلَمَاءِ الأَمصَارِ))، ثُمَّ ذَكَرَ خِلَافًا [فَقَالَ][٨]: ((حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَالاوزَاعِيِّ أَنَّهُ يُنقَضُ [الحُكمُ... وَلَنَا: أَنَّ حَقَّ المَشهُودِ لَهُ][٩] وَجَبَ لَهُ فَلَا يَسقُطُ بِقَولِهِمَا، كَمَا لَوْ ادَّعَيَاهُ لِأَنفُسِهِمَا. يُحَقِّقُ هَذَا: أَنَّ حَقَّ [الإِنسَانِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقرَارٍ][١٠]، وَرُجُوعُهُمَا لَيسَ بِشَهَادَةٍ، وَلِهَذَا لَا يَفتَقِرُ إِلَى لَفظِ الشَّهَادَةِ))[١١]،

---

(١) انظر: الإنصاف ٩٧/١٢، الإقناع ٤٤٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٠٦/٣، كشاف القناع ٤٤١/٦، مطالب أولي النهى ٦٤١/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٤٤/٢.

(٣) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٩٧/١٢، الإقناع ٤٥٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٠٧/٣، كشاف القناع ٤٤٢/٦، مطالب أولي النهى ٦٤٣/٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٤٤/٢.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الكلام.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من المقنع.

(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من الشرح الكبير.

(٨) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وأثبتّه بناء على ما يقتضيه سياق الكلام.

(٩) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من الشرح الكبير.

(١٠) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، والمثبت من الشرح الكبير.

(١١) الشرح الكبير ١١٣/١٢.





وَذَكَرُوا [...][1].

وَإِنْ [/٢٥٦] حَكَمَ[2] مُقَلِّدٌ بِخِلَافِ إِمَامِهِ، فَإِنْ صَحَّ حُكمُ المُقَلِّدِ، انبَنَى نَقضُهُ عَلَى مَنعِ تَقلِيدِ غَيرِهِ. ذَكَرَهُ الأَمَدِيُّ[3][4]. وَهُوَ وَاضِحٌ، وَمَعنَاهُ لِبَعضِ أَصحَابِنَا.

وَذَكَرَ ابنُ هُبَيرَةَ[5] أَنَّ عَمَلَهُ بِقَولِ الأَكثَرِ أَولَى[6]، وَقَالَ بَعدَ ذَلِكَ بِقَرِيبِ خَمسِ وَرَقَاتٍ: ((وَذَكَرَ بَعضُ أَصحَابِنَا، وَالمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: هَلْ يَلزَمُهُ التَّمَذهُبُ بِمَذهَبٍ، وَالأَخذُ بِرُخَصِهِ

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر ثمانية أسطر.

(٢) هذه بداية صفحة (٢٥٦) في الأصل، ورقمها الصحيح هو(٢٥٨)؛ لأن الكلام متصل بما في الصفحة السابقة التي رقمها الصحيح هو(٢٥٧)، فكان هناك تقديم وتأخير في ترتيب الصفحات، ولعل السبب هوالطمس الذي في أواخر تلك الصفحات، مما أدى إلى التباس ترتيبها على من قام بترقيمها.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٠٣٦، وقال فيه: ((ولوحَكَمَ على خلاف اجتهاده مقلِّدًا لمجتهد آخر، فقد اتفقوا على امتناعه وإبطال حكمه. ولوكان الحاكمُ مقلِّدًا لإمامٍ وحَكَمَ بحكم يخالف مذهبَ إمامه، فإن قضينا بصحة حكم المقلِّد ضرورةَ عدم المجتهد في زماننا، فنَقضُ حُكمِهِ مبنيٌّ على الخلاف في أنه: هل يجوز له تقليد غير إمامه؟ فإن منعنا من ذلك نُقِضَ، وإلَّا فلا)).

(٤) الآمدي (٥٥١-٦٣١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الثعلبي، أبوالحسن، سيف الدين الآمدي. ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث. كان حنبليًا ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات. صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف. وتفنن في علم أصول الدين، وأصول الفقه، والفلسفة، والعقليات. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء.

من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، و أبكار الأفكار في علم الكلام، و لباب الألباب .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٠٦، طبقات الشافعيين ص٨٣٣، سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٤.

(٥) ابن هبيرة (٤٩٩-٥٦٠) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبوالمظفر، عون الدين. من بعض قرى دجيل بالعراق. فقيه حنبلي، أديب، كان عالمًا، فاضلًا، عابدًا، عاملًا. ولي الوزارة للخليفتين المقتفي، والمستنجد.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/١٠٧، وفيات الأعيان ٢/٢٣٠، المقصد الأرشد ٣/١٠٥.

(٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٤٤.



وَعَزَائِمِهِ، عَلَى وَجهَينِ: أَشهَرُهُمَا: لَا)). وَطَوَّلَ الكَلَامَ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وُلِّيَ عَلَى أَنْ يَحكُمَ بِمَذهَبٍ مُعَيَّنٍ. وَلَمْ أَرَ نَقَلَ هَذِهِ أَصحَابُنَا، وَالَّذِي رَأَيتُهُ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ الصِّحَّةِ[1].

١٠٢٥-قَولُهُ: (وَإِذَا زَادَ العَدلُ فِي شَهَادَتِهِ، أَوْ نَقَصَ، قَبلَ الحُكمِ، أَوْ أَدَّاهَا بَعدَ إِنكَارِهَا، قُبِلَتْ. نَصَّ عَلَيهِ[2])[3].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ قَبلَ الحُكمِ أَوْ أَدَّى بَعدَ إِنكَارِهَا قُبِلَ. نَصَّ عَلَيهِمَا. كَقَولِهِ: لَا أَعرِفُ الشَّهَادَةَ. وَقِيلَ: لَا، كَبَعدَ الحُكمِ. وَقِيلَ: يُؤخَذُ بِقَولِهِ المُتَقَدِّمِ))[4].

وَفِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((إِذَا غَيَّرَ العَدلُ شَهَادَتَهُ بِحَضرَةِ الحَاكِمِ، فَزَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ مَا لَمْ يَحكُمْ بِشَهَادَتِهِ. ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ. مِثلَ أَنْ يَشهَدَ بِمِائَةٍ، ثُمَّ يَقُولَ بَلْ: هِيَ مِائَةٌ وَخَمسُونَ، أَوْ بَلْ هِيَ تِسعُونَ، فَإِنَّهُ يُقبَلُ مِنهُ رُجُوعُهُ، وَيُحكَمُ بِمَا شَهِدَ بِهِ أَخِيرًا))[5]؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةُ عَدلٍ غَيرِ مُتَّهَمٍ، لَمْ يَرجِعْ عَنهَا، فَوَجَبَ الحُكمُ بِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمهَا مَا يُخَالِفُهَا.

١٠٢٦-قَولُهُ: (أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ[6])[7]. تَبَيَّنَ كَذِبُهُ، بِأَنْ ((يَشهَدَ عَلَى رَجُلٍ بِفِعلٍ فِي الشَّامِ، وَيَعلَمَ أَنَّ المَشهُودَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ الوَقتِ فِي العِرَاقِ، أَوْ يَشهَدَ بِقَتلِ رَجُلٍ، وَهُوَ حَيٌّ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ البَهِيمَةَ فِي يَدِ فُلَانٍ مُنذُ ثَلَاثَةِ أَعوَامٍ، وَسِنُّهَا أَقَلُّ مِن ذَلِكَ... وَأَشبَاهِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعلَمُ بِهِ كَذِبُهُ. وَلَا

---

(١) انظر قول الشافعية في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠/١١٧، مغني المحتاج ٦/٢٩٤، فتح المعين ص٦١٣.

(٢) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ١٢/٩٧، الإقناع ٤/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٠٧، كشاف القناع ٦/٤٤٢، مطالب أولي النهى ٦/٦٤٣.

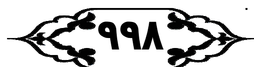
(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٥٤-٣٥٥.

(٤) الفروع ١١/٣٨٨.

(٥) الشرح الكبير ١٢/١٣٤.

(٦) إذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره، أوتبَيَّنَ كَذِبُهُ يقينًا، عزَّرَه، وطافَ به، حيث يُشتَهَرُ أمرُه، ويُقَال: إنا وجدنا هذا شاهدَ زورٍ فاجتنبوه. وهذا بلا نزاع. انظر: الإنصاف ١٢/١٠٧، الإقناع ٤/٤٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١١، كشاف القناع ٦/٤٤٨، مطالب أولي النهى ٦/٦٤٩.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٥٥.





بُدَّ[(١)] أَنْ يُعلَمَ تَعَمُّدُهُ لِذَلِكَ.

فَأَمَّا تَعَارُضُ البَيِّنَتَينِ، أَوْ ظُهُورُ فِسقِهِ، أَوْ غَلَطُهُ فِي شَهَادَتِهِ، فَلَا يُؤَدَّبُ بِهِ؛ لِأَنَّ الفِسقَ لَا يَمنَعُ الصِّدقَ، وَالتَّعَارُضُ لَا يُعلَمُ بِهِ كَذِبُ إِحدَى البَيِّنَتَينِ بِعَينِهَا، وَالغَلَطُ فِيهِ تَعرِضُ لِلصَّادِقِ العَدلِ، وَلَا يَتَعَمَّدُهُ، فَيُعفَى عَنهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿[وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ][(٢)] فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ ﴾[(٣)]). قَالَ ذَلِكَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»[(٤)].

وَمِنْ مَسَائِلِ الغَلَطِ -وَاللهُ أَعلَمُ- مَا ذَكَرُوهُ فِي مَسأَلَةِ رُجُوعِ الشُّهُودِ، وَقَولِهِمْ: أَخطَأْنَا، وَمَا ذَكَرُوهُ [...][(٥)] فِيمَا إِذَا زَادَ الشَّاهِدُ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الخِلَافِ وَالتَّفصِيلِ، وَيُعرَفُ [...][(٦)] بِإِقرَارِهِ أَنَّ المُرَادَ أَنَّهُ يُقِرُّ أَنَّهُ شَهِدَ بِالزُورِ تَعَمُّدًا، وَ إِلَّا مَتَى أَقَرَّ أَنَهُ شَهِدَ [...][(٧)]، الغَلَطِ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيهِ مَا ذُكِرَ فِي شَاهِدِ الزُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعلَمْ أَنَّهُ شَهِدَ [...][(٨)] الحُدُودِ فِي بَابِ إِذَا أَصَابَ قَومٌ مِن رَجُلٍ، أَنَّ رَجُلَينِ شَهِدَا عَلَى [...][(٩)] وَقَالَا: أَخطَأْنَا، فَأَبطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخَذَ بِدِيَةِ الأَوَّلِ [...][(١٠)] وَطَافَ بِهِ حَيثُ يُشتَهَرُ أَمرُهُ.

---

(١) قوله: ((ولا بد)) ليس في الشرح الكبير.

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((ولا جناح عليكم))، والصواب ما أثبتّه من المصحف الكريم، وكما هوفي الشرح الكبير.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) الشرح الكبير ١٢/١٣٢-١٣٣.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار كلمة واحدة.

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار كلمتين أوثلاث كلمات.

(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار نصف السطر.

(٨) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار نصف السطر.

(٩) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار نصف السطر.

(١٠) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بمقدار نصف السطر.



قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: «[فَأَمَّا شُهرَتُهُ بَينَ النَّاسِ فَإِنهُ يُوقَفُ فِي سُوقِهِ، إِن](١) كَانَ مِن أَهلِ السُوقِ، أَوْ قَبِيلَتِهِ، إِنْ كَانَ مِن أَهلِ [القَبَائِلِ أَوْ فِي مَسجِدِهِ، إِنْ كَانَ مِن أَهلِ المَسَاجِدِ، وَيَقُولُ المُوَكَّلُ](٢) بِهِ: إِنَّ الحَاكِمَ يَقرَأُ عَلَيكُمْ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: [هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَاعرِفُوهُ، وَهَذَا مَذهَبُ **الشَّافِعِيِّ**. وَأُتِيَ **الوَلِيدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ**(٣) بِشَاهِدِ زُورٍ، فَأَمَر بِقَطعِ لِسَانِهِ، وَعِندَهُ **القَاسِمُ**(٤)، **وَسَالِمٌ**(٥)، فَقَالَا: سُبحَانَ اللهِ، بِحَسبِهِ أَنْ يُخفَقَ(٦) سَبعَ خَفَقَاتٍ، وَيُقَامَ بَعدَ العَصرِ، فَيُقَالَ: هَذَا أَبُو قُبَيسٍ

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الشرح الكبير.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الشرح الكبير.

(٣) الوليد بن عبد الملك (٤٨-٩٦) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبوالعباس. من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولي بعد وفاة أبيه (سنة ٨٦). وامتدت في زمنه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين شرقًا، فبلغت مسافتها مسيرة ستة أشهر بين الشرق والغرب، والجنوب والشمال. وكان ولوعًا بالبناء والعمران. وهوأول من أحدث المستشفيات في الإسلام، وجعل لكل أعمى قائدًا يتقاضى نفقاته من بيت المال. وأقام لكل مقعد خادمًا، ورتب للقراء أموالًا وأرزاقًا، وأقام بيوتًا ومنازل يأوي إليها الغرباء. وهدم مسجد المدينة والبيوت المحيطة به، ثم بناه بناء جديدًا، وصفَّح الكعبة والميزاب والأساطين في مكة. وبنى المسجد الأقصى في القدس. وبنى مسجد دمشق الكبير، المعروف بالجامع الأموي. ومدة خلافته تسع سنين وثمانية أشهر. وكان نقش خاتمه: ياوليد إنك ميت.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤، فوات الوفيات ٢٥٤/٤، الوافي بالوفيات ٢٧٠/٢٧.

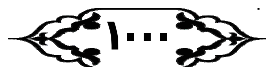
(٤) القاسم (...-١٠١، وقيل غير ذلك) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، وقيل أبوعبد الرحمن. من خيار التابعين. كان ثقة، رفيعًا، عالمًا، إمامًا، فقيهًا، ورعًا. وله رواية للحديث الشريف. وهوأحد فقهاء المدينة السبعة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٥٩، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥، الوافي بالوفيات ١٢٩/١٨.

(٥) سالم (... - ١٠٦، وقيل غير ذلك) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبوعمر، ويقال أبوعبد الله، العدوي المدني. تابعي ثقة. أحد فقهاء المدينة السبعة. كان كثير الحديث. روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم. قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص٦٢، وفيات الأعيان ٣٤٩/٢، الوافي بالوفيات ٥٣/١٥.

(٦) الخَفقُ: الضربُ بشيء عريض، كالدرة. انظر مادة (خفق) في: معجم مقاييس اللغة ٢٠١/٢، لسان العرب





وَجدنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ، فَفُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَلَا يُسَخَّمُ[1] وَجهُهُ، وَلَا يُركَبُ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى نَفسِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ **عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّهُ يُجلَدُ أَربَعِينَ جَلدَةً، وَيُسخَمُ وَجهُهُ، وَيُطَالُ حَبسُهُ. رَوَاه الإِمَامُ **أَحمَدُ**[2].

وَقَالَ **سِوَارٌ**[3]: يُلَبَّبُ وَيُدَارُ بِهِ عَلَى حِلَقِ المَسجِدِ، فَيَقُولُ مَن رَآنِي فَلَا يَشهَدُ بِزُورٍ. وَرُوِيَ عَنْ **عَبدِ المَلِكِ بنِ يَعلَى**[4]][5] قَاضِي البَصرَةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِحَلقِ [رُؤُوسِهِم[6]،وَتَسخِيم وُجُوههمْ، وَيُطَاف بِهِمْ فِيْ السُّوق والذي شَهِدُوا له معهم][7].

وَلَنَا: أَنَّ هَذَا مُثلَةٌ، وَقَدْ [نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ المُثلَةِ[8]. وَمَا رُوِيَ عَنْ **عُمَرَ** [رضي الله عنه] فَقَدْ =

١٠/٨٢، القاموس المحيط ص٨٨٠، المصباح المنير ١٧٦.

(١) التسخيم: التسويد، يقال: سخّم الله وجهه، أي سوّده، من السخام، وهوسواد القدر. انظر مادة (سخم) في: الصحاح ٥/١٩٤٨، معجم مقاييس اللغة ٣/١٠٦، مختار الصحاح ص١٤٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٢٦، برقم ١٥٣٩٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٥٢٦، برقم ٢٨٦٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٣٩، برقم ٢٠٤٩٤. ولم أجده في مسند أحمد.

وفي سنده حجاج بن أرطأة، وهومدلّس، وقد عنعنه، فضعف الألباني إسناده لذلك في إرواء الغليل (٢٤٠٠).

(٣) سوار (...-٢٤٥) هو: سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن عنزة، أبوعبد الله، التميمي، العنزي البصري، القاضي. من بيت العلم والقضاء، كان جده قاضي البصرة. فقيه، محدث، ولي قضاء الرصافة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١/٥٤٣، الوافي بالوفيات ١٦/٢٣، شذرات الذهب ٣/٢٠٧.

(٤) عبد الملك بن يعلى (...-مات بعد ١٠٠) هو: عبد الملك بن يعلى، الليثي، البصري. قاضي البصرة. قال إياس بن معاوية لحبيب بن الشهيد: إن أردت الفتيا فعليك بعبد الملك بن يعلى.

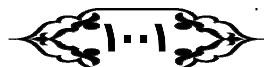
انظر ترجمته في: أخبار القضاة ٢/١٥، الوافي بالوفيات ١٩/١٤٣، تاريخ الإسلام ٦/٤٢٠.

(٥) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الشرح الكبير.

(٦) في الشرح الكبير: ((بعض رؤوسهم)).

(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الشرح الكبير.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٣٥، ح ٢٤٧٤، من حديث عدي بن ثابت رضي الله عنه.





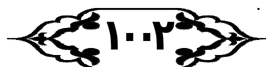
رُوِيَ عَنهُ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ حَبَسَهُ يومًا وَخَلَّى سَبِيلَهُ(١).

وَفِي الجُملَةِ لَيسَ فِي هَذَا تَقدِيرٌ شَرعِيٌّ، فَمَا فَعَلَ الحَاكِمُ [٢٥٩/] مِمَّا رَآهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُخَالَفَةِ نَصٍّ أو مَعنَى نَصٍّ، فَلَهُ ذَلِكَ](٢))(٣).

(١) لم أقف على هذا الأثر.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الشرح الكبير.

(٣) الشرح الكبير ١٢/ ١٣٢.





كِتَابُ الإِقرَارِ

١٠٢٧-قَولُهُ: (وَمَنْ أَقَرَّ لِعَبدِ غَيرِهِ بِمَالٍ، صَحَّ، وَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وَبَطَلَ بِرَدِّهِ[(١)])[(٢)].

١٠٢٨-قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: ((وَمَنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِعَبدِ غَيرِهِ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، يَستَحِقُّهُ بِتَصدِيقِهِ، وَيَبطُلُ بِرَدِّهِ))[(٣)].

وَفِي «الكَافِي»: ((وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ، فَالإِقرَارُ لِمَولَاهُ، يَلزَمُ بِتَصدِيقِهِ، وَيَبطُلُ بِرَدِّهِ؛ لِأَنَّ يَدَ العَبدِ كَيَدِ سَيِّدِهِ))[(٤)].

وَفِي «الفُرُوعِ»: ((وَالإِقرَارُ لِعَبدِ غَيرِهِ إِقرَارٌ لِسَيِّدِهِ))[(٥)].

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ يَلزَمُ بِتَصدِيقِ السَّيِّدِ، وَيَبطُلُ بِرَدِّهِ، وَلَا عِبرَةَ بَرَدِّ العَبدِ وَتَصدِيقِهِ؛ لِأَنَّ «الكَافِي» وَ«الفُرُوعَ» جَعَلُوا الإِقرَارَ لِلسَّيِّدِ، فَتَكُونُ العِبرَةُ بِرَدِّهِ وَتَصدِيقِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ «النَّظمِ»[(٦)] أَنَّ المُرَادَ تَكذِيبُ السَّيِّدِ، وَقَالَ:

((وَعَبدُ سِوَاهُ يُقَرَّ لَهُ يَكُنْ *** لِسَيِّدِهِ يَبطُلُ بِتَكذِيبِ سَيِّدٍ))[(٧)].

١٠٢٩-قَولُهُ: (وَإِذَا أَقَرَّتْ المَرأَةُ عَلَى نَفسِهَا بِالنِّكَاحِ، فَعَنهُ: لَا يُقبَلُ)[(٨)]؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَفتَقِرُ إِلَى شَرَائِطَ، وَلَا يُعلَمُ حُصُولُهَا بِالإِقرَارِ، وَلِأَنَّهَا تَدَّعِي حَقًّا لَهَا، وَهُوَ النَّفَقَةُ، وَالكِسوَةُ وَالسُّكنَى.

---

(١) أي: بردّ سيده. انظر: الإنصاف ١٤٥/١٢، الإقناع ٤٥٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٢٢/٣، كشاف القناع ٤٥٩/٦، مطالب أولي النهى ٦٦٤/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٨٧/٢.

(٣) الرعاية الكبرى ج٣/ ق٢٨٤/ب-٢٨٥/أ.

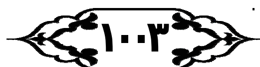
(٤) الكافي ٣٠١/٤.

(٥) الفروع ٤١٣/١١.

(٦) صاحب النظم هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن، العمري، المقدسي، عز الدين، الخطيب. سبقت ترجمته في مسألة رقم (٢٤١). والنظم هو منظومته المسماة: النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد.

(٧) لم أجد هذا البيت في النظم المفيد الأحمد.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٩٤/٢.



١٠٣٠-قولُهُ: (وَعَنهُ: يُقبَلُ، وَهُوَ الأَصَحُّ[(١)])[(٢)]. ((([(٣)]وَقولُ **أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ**؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيهَا فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ بِمَالٍ.

وَقَدْ قَالَ الأَصحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا ادَّعَى اثنَانِ عَبدًا فَأَقَرَّ أَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ لِلمُقَرِّ لَهُ، وَمُرَادُهُمْ: وَلَيسَ[(٤)] فِي يَدِ أَحَدِهِمَا[(٥)]. وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**: لَا يُلتَفَتُ إِلَى إِقرَارِهِ، وَهُوَ بَينَهُمَا، وَاحتَجُّوا بِأَنَّ مَن صَحَّ إِقرَارُهُ لِلمُدَّعِي إِذَا كَانَ مُنفَرِدًا، صَحَّ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ المُتَدَاعِيَينِ، كَالَّذِي فِي يَدِهِ مَالٌ وَأَقَرَّ بِهِ لِغَيرِهِ. وَهَذَا التَّعلِيلُ جَارٍ فِي مَسأَلَتِنَا. وَلَا خَفَاءَ أَنَّ المُرَادَ غَيرُ المُجبَرَةِ، أَمَّا المُجبَرَةُ، فَلَا يُقبَلُ إِقرَارُهَا.

قَالَ **الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: المُجبَرَةُ لَا مَعنَى لِقَبُولِ قَولِهَا. وَقَالَ أَيضًا: وَكَلَامُ **القَاضِي، وَالجَدِّ** وَإِنْ تَضَمَّنَ أَنَّ إِقرَارَ المُجبَرَةِ بِالنِّكَاحِ كَإِقرَارِ غَيرِهَا، فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الضَّعفِ؛ فَإِنَّ المُجبَرَةَ فِي النِّكَاحِ، بِمَنزِلَةِ السَّفِيهِ فِي المَالِ، إِذَا أَقَرَّ بِعَقدِ بَيعٍ، لَا يَصِحُّ، وَإِنْ صَدَقَ فِي إِقرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ إِقرَارٌ عَلَى الغَيرِ))[(٦)].

وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي «الفُرُوعِ» بِالفَرقِ بَينَ المُجبَرَةِ وَغَيرِهَا، لَكِنَّهُ ذَكَرَ كَلَامَهُ فِي «تَعلِيقِ» **القَاضِي**: ((يَصِحُّ إِقرَارُ بِكرٍ بَالِغٍ بِهِ، وَإِنْ جَبَرَهَا الأَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمتَنِعُ صِحَّةُ الإِقرَارِ بِمَا لَا إِذنَ لَهُ فِيهِ، كَصَبِيٍّ أَقَرَّ بَعدَ بُلُوغِهِ أَنَّ أَبَاهُ آجَرَهُ فِي صِغَرِهِ))[(٧)].

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٥١/١٢، الإقناع ٤٦١/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٢٥/٣، كشاف القناع ٤٦٢/٦، مطالب أولي النهى ٦٦٩/٦.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٣٩٤/٢.

(٣) من هنا النقل من النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر.

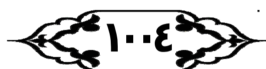
(٤) في النكت: ((وليس هو)).

(٥) في النكت بعده: ((كما لو صرّحوا به)).

(٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر المطبوع بهامش كتاب المحرر ٣٩٤/٢-٣٩٥.

وهذا الموضع السابع من المواضع التي نقل ابن قندس عن النكت ولم يصرح بالنقل عنه.

(٧) الفروع ٤١٧/١١.





وَجَزَمَ بِمَا نَقَلَهُ الشَّيخُ فِي «الكَافِي»[1].

((وَإِنْ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ، فُرِّقَ بَينَهُمَا، وَفَسَخَهُ حَاكِمٌ، وَإِنْ صَدَّقَتهُ إِذَا بَلَغَتْ، قُبِلَ. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: عَلَى الأَظهَرِ))[2].

((قَالَ فِي «الكَافِي»:...وَفَسَخَهُ حَاكِمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَثبُتُ إِلَّا بِعَقدٍ وَشَهَادَةٍ. وَمُقتَضَى هَذَا أَنَّهَا لَوْ صَدَّقَتهُ لَمْ يُقبَلْ، لَكِنْ قَالَ: وَإِنْ صَدَّقَتهُ إِذَا بَلَغَتْ، قُبِلَ))[3].

تَنبِيهٌ: يَستَثنَى مِن ذَلِكَ مَا إِذَا ادَّعَى زَوجِيَّةَ امرَأَةٍ[4]، فَأَقَرَّتْ بِعِوَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقبَلُ إِقرَارُهَا. ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي الصُّلحِ[5].

١٠٣١-قَولُهُ: (وَعَنهُ: إِذَا ادَّعَى زَوجِيَّتَهَا وَاحِدٌ، قُبِلَ. وَإِنْ ادَّعَاهَا اثنَانِ، لَمْ يُقبَلْ. نَقَلَهَا المَيمُونِيُّ[6])[7]. ((([8])وَقَطَعَ فِي «المُغنِي» أَنَّهُ لَا يُقبَلَ منِهَا إِذَا ادَّعَاهَا اثنَانِ. وَذَكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ القَاضِي نَصَرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُتَّهَمَةٌ فِي إِقرَارِهَا فِي أَنَّهَا مَالَتْ إِلَى أَحَدِهِمَا لِجَمَالِهِ، وَمَالِهِ، وَلِهَذَا مَنَعنَاهَا أَنْ تَلِيَ عَقدَ النِّكَاحِ، فَصَارَ كَإِقرَارِ العَبدِ بِقَتلِ الخَطَأِ، لَا يُقبَلُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِقَتلِ

---

(١) انظر: الكافي ٤/٢٩٨.

(٢) الفروع ١١/٤١٧.

(٣) النكت والفوائد السنية ٢/٣٩٩. ما نقله المؤلف هنا عن الكافي هو ما نقله في النكت والفوائد السنية عن الكافي. وأما لفظ الكافي ٤/٢٦٤: ((ولو كان في يده صغيرة، فادّعى نكاحها، لم تقبل دعواه، ولا يُخَلَّى بينه وبينها إلّا أن تكون بينة؛ لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة، بخلاف الرقّ. فإذا كبرت، واعترفت له بالنكاح، قُبِلَ إقرارُها)).

وهذا الموضع الثامن من المواضع التي نقل ابن قندس عن النكت، ولم يصرح بالنقل عنه.

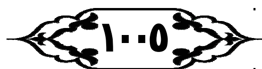
(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٤٢: ((زوجته ببراءة)).

(٥) انظر: المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٢١٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ١/٣٤٢.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٢/١٥١، الإقناع ٤/٤٦١، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٢٥، كشاف القناع ٦/٤٦٢، مطالب أولي النهى ٦/٦٦٩.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٨٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٣٩٥.

(٨) من هنا النقل من النكت والفوائد السنية.



العمدِ، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ غيرُ مُتَّهمٍ فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ المُدَّعِي وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا تُهمَةَ تَلحقُهُ؛ لِإمكَانِهَا عقدَ النِّكَاحِ عَلَيهِ. وَلِأَنَّهَا تَعترِفُ بِأَنَّ بُضعَهَا مِلكٌ عَلَيهَا، فَصَارَ إِقرَارٌ بِحَقِّ غَيرِهَا، وَلَوْ أَرَادَتْ ابتِدَاءَ تَزوِيجِ [٢٦٠/] أَحَدِهِمَا قَبلَ انفِصَالِهَا مِن دَعوَى الآخَرِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا[(١)].

وَهَذَا بِخِلَافِ دَعوَاهُمَا عَينًا فِي يَدِ ثَالِثٍ، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ يُقبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثبُتُ بِإِقرَارِهِ، إِنَّمَا يَجعَلُ المُقَرَّ لَهُ كَصَاحِبِ اليَدِ، فَيَحلِفُ، وَالنِّكَاحُ لَا يُستَحَقُّ بِاليَمِينِ، فَلَمْ يَنفَعْ الإِقرَارُ بِهِ هُنَا.

قَالَ **القَاضِي**: وَهَذَا بِخِلَافِ مَن ادَّعَى عَلَيهِ اثنَانِ عَقدَ بَيعٍ، فَإِنَّ إِقرَارَهُ لِأَحَدِهِمَا لَا تُهمَةَ فِيهِ، فَإِنَّ الغَرَضَ المَالُ، وَهَذَا يَحصُلُ مِنهُمَا قَالَ **الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: كِلَاهُمَا سَوَاءٌ فِي العُرفِ، وَالشَّرعِ، فَإِنَّهُ إِذَا ادَّعَاهَا اثنَانِ، تَقدِرُ أَنْ تَتَزَوَّجَ[(٢)] بِأَحَدِهِمَا إِذَا حَلَفَتْ لِلآخَرِ، كَمَا فِي البَيعَينِ، وَإِنْ كَانَ المَانِعُ الدِّينُ، فَلَا فَرقَ أَنْ تَحلِفَ لِلآخَرِ أَوْ تُنكِرَهُ، وَهُوَ زَوجُهَا، فَفِي البَاطِنِ لَا يُمكِنُهَا إِنكَارُهُ، وَلَا الحَلِفُ، وَفِي الظَّاهِرِ يُمكِنُ كِلَاهُمَا. وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيهِمَا يَمِينًا، فَهِيَ يَكفِي مُجَرَّدُ إِنكَارُهَا. فَالحَاصِلُ: أَنَّ مُجَرَّدَ الدَّعوَى لَا تَمنَعُهَا مِن شَيءٍ. انتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ **القَاضِي** فِي «التَّعلِيقِ»: إِذَا ادَّعَى نَفسَانِ زَوجِيَّةَ امرَأَةٍ، فَأَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا، فَهَلْ يُقبَلُ إِقرَارُهَا أَمْ لَا يُقبَلُ؟ نَقَلَ **المَيمُونِيُّ** عَنْ **أَحمَدَ** إِذَا ادَّعَيَا امرَأَةً وَأَقَرَّتْ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا، وَجَاءَ[(٣)] بِشَاهِدَينِ، وَلَمْ يَجِئْ وَلِيٌّ، فُرِّقَ بَينَهُمَا، فَإِنْ أَنكَرَتهُمَا وَقَامَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا امرَأَتُهُ، فَهِيَ عَلَى مَا يَقُولُ الوَلِيُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يُكَذِّبُ[(٤)] بَيِّنَةَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ فَسَخَ[(٥)] النِّكَاحَ...[(٦)].

---

(١) في النكت: ((لهما))، وفي ط: مؤسسة الرسالة: ((لها)).

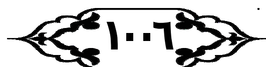
(٢) في النكت بعدها: ((أيضاً)).

(٣) في النكت: ((جاءا)) بتثنية الفاعل، وفي ط: مؤسسة الرسالة ٣/٢٤٢: ((جاء)).

(٤) في النكت: ((مكذب))، وفي ط: مؤسسة الرسالة ٣/٢٤٢: ((يكذب)).

(٥) في النكت: ((فسخت)) بتاء التأنيث.

(٦) في النكت بعدها: ((قال: وظاهر هذا أنه لا يقبل إقرارها)).





وَإِذَا أَقَرَّ الوَلِيُّ لِأَحَدِهِمَا قَبلَ إِقرَارِهِ، وَحُكِمَ بِهَا لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ الوَلِيُّ. وَحُكمُ البَيِّنَتَينِ إِذَا [تَعَارَضَتَا](١) فِي أَنْ يَسقُطَا(٢) وَيَكُونَا(٣) كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ(٤)، فَيَجرِي الإِقرَارُ مَعَ البَيِّنَةِ مَجرَاهُ مَعَ عَدَمِهَا، وَإِنَّمَا قُبِلَ إِقرَارُ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَملِكُ العَقدَ عَلَيهَا؛ لِأَنَّ المَسأَلَةَ مَحمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الوَلِيَّ يَملِكُ الإِجبَارَ عَلَى النِّكَاحِ، وَمَنْ مَلَكَ العَقدَ يَملِكُ الإِقرَارَ بِهِ.

فَأَمَّا المَرأَةُ فَلَمْ يُقبَلْ إِقرَارُهَا فِي هَذَا المَوضِعِ، لِمَا نَذكُرُهُ. فَإِنْ كَانَ المُدَّعِي وَاحِدًا، فَأَقَرَّتْ لَهُ، فَهَلْ يُقبَلُ إِقرَارُهَا أَمْ لَا؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَينِ، نَصَّ عَلَيهِمَا فِي الرِّقِّ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ رِقَّ امرَأَةٍ، فَأَقَرَّتْ لَهُ. قَالَ: وَحُكمُ العِتقِ، وَالنِّكَاحِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ المُزِيلَ لَهُمَا مَبنِيٌّ عَلَى التَّغلِيبِ وَالسِّرَايَةِ، وَهُوَ العِتقُ وَالطَّلَاقُ)). وَكَذَا وَجَدتُ فِي النُّسخَةِ الَّتِي نَقَلتُ مِنهَا، وَفِيهَا سَقَمٌ، وَلَعَلَّهُ قَالَ: وَحُكمُ المِلكِ وَالنِّكَاحِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ المُزِيلَ لَهُمَا مَبنِيٌّ عَلَى التَّغلِيبِ وَالسِّرَايَةِ، وَهُوَ العِتقُ وَالطَّلَاقُ.

((قَالَ **الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: قَولُهُ(٥): ((إِذَا ادَّعَيَا نِكَاحَ امرَأَةٍ، وَأَقَرَّتْ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا، وَجَاءَ بِشَاهِدَينِ وَلَمْ يَجِئْ وَلِيٌّ، فُرِّقَ بَينَهُمَا)). مَضمُونُهَا: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَينَهُمَا مَعَ قِيَامِ البَيِّنَةِ بِالنِّكَاحِ، [وَهَذَا](٦) يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَدِّ الإِقرَارِ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ قَدْ شَهِدَتْ بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ؛ لِأَنَّ قَولَهُ: ((وَجَاءَ)) فِيهِ مُضمَرٌ(٧) مُفرَدٌ لَا مُثَنًّى. هَذَا ظَاهِرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((وَأَقَرَّتْ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا، وَجَاءَ(٨) بِشَاهِدَينِ، فُرِّقَ بَينَهُمَا. هَذِهِ

---

(١) ما بين معكوفتين في الأصل: ((تعارضت))، والصواب ما أثبتّه من النكت.

(٢) في النكت: ((تسقطا)).

(٣) في النكت: ((يكونان))، فيكون الفعل مرفوعاً بإثبات نون التثنية. وأما ما في الأصل فالفعل منصوب بإسقاط نون التثنية عطفاً على قوله: ((أن يسقطا)).

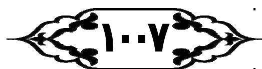
(٤) في النكت بعدها: ((لهما)).

(٥) أي: قول الإمام أحمد الذي سبق ذكره قبل أسطر.

(٦) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(٧) في النكت: ((ضمير)).

(٨) في النكت: ((جاءا)) بتثنية الفاعل، وفي ط: مؤسسة الرسالة ٣/٢٤٢: ((جاء)).



ضمائرُ الوحدةِ، وهذا يُبيِّنُ لكَ أنَّ الرَّدَّ[1] لم يكُنْ لِكونِهِ ادَّعاها اثنانِ، فأقرَّتْ لأحدِهما، وإنَّما النِّكاحُ عِندَهُ ثابتٌ، فأبطلَهُ؛ لِعدَمِ الوليِّ. ألا تراهُ يقولُ: فُرِّقَ بينَهُما. وهذا إنَّما يُقالُ في النِّكاحِ المُنعقِدِ، لا فيما لمْ يثبُتْ، وليسَ في الرِّوايةِ أنَّها اجتمعَتْ بِمَنْ أقرَّتْ لهُ. فعُلِمَ أنَّ قولَهُ: ((فُرِّقَ بينَهُما)) لِثُبوتِ العقدِ.

وحِينئذٍ فيَحتمِلُ أنْ يكونَ الإبطالُ لِأنَّ البيِّنةَ شهِدتْ علَى عقدٍ مُجرَّدٍ، لمْ يتضمَّنْ مُباشرةَ الوليِّ، وهذهِ الشَّهادةُ لا تصِحُّ، كما ذكرَهُ القاضِي، أخذًا مِن مفهومِ كلامِهِ: ((أوْ شهِدتْ علَى عقدٍ بِغيرِ وليٍّ))، فيكُونُ[2] قدْ صرَّحتْ البيِّنةُ بِعدَمِ الوليِّ، فلا ريبَ أنَّهُ باطِلٌ عقدُهُ.

ويَحتمِلُ أنَّ المُدَّعِي بِالنِّكاحِ علَى امرأةٍ لا يَصِحُّ[3]، وإنَّما يَصِحُّ[4] علَى وليِّها معَها؛ لِأنَّ المرأةَ وحدَها لا يَصِحُّ مِنها بَذلُ النِّكاحِ، ولا الإقرارُ بِهِ، كما دلَّ علَيهِ كلامُهُ، كما لوْ ادَّعى علَيها بالرِّقِّ في إحدَى [261/] الرِّوايتَينِ، بِناءً علَى أنَّ المرأةَ لا تعقِدُ النِّكاحَ، وإنَّما يعقِدُهُ وليُّها، فالدَّعوى علَيها كالدَّعوى علَى السَّفيهِ بِعقدِ بيعٍ، أوْ كالدَّعوى علَى أحدِ الوصيَّينِ بِعقدِ بيعٍ، وإذا لمْ تصِحَّ، فالشَّهادةُ القائمةُ شهادةٌ علَى غيرِ خصمٍ[5]، ففِيهِ حُكمٌ علَى وليٍّ غائبٍ عنِ المجلسِ يُمكِنُ حُضورُهُ، فلا يَصِحُّ، أوْ لِأنَّ الشَّهادةَ لمْ تكُنْ علَيهِ، فإنَّها لا تصِحُّ إلَّا بِحُضورِهِ، فيُفرَّقُ بينَهُما حتَّى يَثبُتَ النِّكاحُ، أوْ لِأجلِ ثُبوتِ فَسادِهِ، ألا تراهُ قالَ في الصُّورةِ الثَّانيةِ: ((فَسخَتْ النِّكاحَ))، وقالَ في الأُولَى: ((فُرِّقَ بينَهُما))، فعُلِمَ أنَّهُ تفريقُ بدَنٍ، لا إبطالُ نِكاحٍ.

---

(1) قال في هامش النكت: ((بهامش الأصل، في نكت ابن شيخ السلامية: أن المؤثر)).

(2) في النكت: ((تكون)).

(3) في النكت: ((تصح)).

(4) في النكت: ((تصح)).

(5) قال في هامش النكت: ((بهامش الأصل، في نكت ابن شيخ السلامية: وإذا لم يصح بالشهادة القائمة على غير الخصم)).





وَيحتَمِلُ أَنَّ المَرأَةَ كَانَتْ مُجبَرَةً[١]، لَمْ يَصِحَّ إِقرارُهَا، وَلَا الدَّعوى عَلَيهَا، كَما قَالَهُ **القَاضِي** فِي إِقرَارِ الوَلِيِّ عَلَيهَا. وَهَذَا الاحتِمالُ أَظهَرُ فِي القِيَاسِ، فَلَا تكلِيفَ فِي تَخرِيجِهِ عَلَى القَواعِدِ [المَذهَبِيَّةِ][٢].

وَقَولُهُ[٣]: ((إِذَا أَنكرَتهُمَا وَأَقَامَ كُلٌّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً، فَهُوَ عَلَى مَا يَقُولُهُ[٤] الوَلِيُّ[٥])). إِمَّا لِأَنَّهُ مُجبرٌ، كَمَا تَأَوَّلَهُ **القَاضِي**، أَوْ لِأَنَّهُ مَأذُونٌ لَهُ، فَالعِبرَةُ بِتَصدِيقِهِ وَتَكذِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ[٦] المُبَاشِرُ لِلعَقدِ الَّذِي يَصِحُّ مِنهُ ذَلِكَ دُونَهَا، كَمَا أَنَّ العِبرَةَ بِهِ إِذَا ادَّعَى عَلَى سَفِيهٍ بِعَقدِ بَيعٍ، فَإِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ[٧]، إِمَّا أَنْ يُقَالَ، سَقَطَ[٨] لِلتَّعَارُضِ[٩]، كَمَا قَالَهُ **القَاضِي**. أَوْ يُقَالُ: ثَبَتَ العَقدَانِ، فَالمَرجِعُ إِلَى الوَلِيِّ فِي تَعيِينِ أَيُّهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِكَونِهِ بِإِذنِهِ، أَوْ لِكَونِهِ المُقَدَّمُ، كَمَا قُلتُهُ، فِيمَا إِذَا ثَبَتَ بَيِّعَانِ، فَالمَرجِعُ إِلَى البَائِعِ فِي تَعيِينِ المُقَدَّمِ، وَيَحلِفُ لِلآخَرِ.

وَقَولُهُ: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ، فَسَخَتْ النِّكَاحَ))، يُؤَيِّدُ هَذَا الاحتِمالَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثبُتْ عَقدٌ لَمْ يَحتَجْ إِلَى فَسخٍ، بَلْ ثَبَتَ عَقدَانِ لَمْ تَتَعَيَّنْ صِحَّتُهُمَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا صَحِيحٌ؛ لِعَدَمِ إِذنِ الوَلِيِّ، فَيَنفَسِخُ النِّكَاحَانِ، وَإِذَا بُذِلَت[١٠] المَسأَلَةُ عَلَى الوَلِيِّ المُجبَرِ، كَمَا فَسَّرُوا بِهِ قَولَهُ ﷺ: ((الأَيمِ أَحَقُّ

---

(١) في النكت بعدها: ((وإذا كانت مجبرة)).

(٢) ما بين معكوفتين في الأصل: ((المهذبة))، والصواب ما أثبتّه من النكت، وهو الأوفق بسياق الكلام.

(٣) أي قول الإمام أحمد الذي سبق ذكره.

(٤) في النكت: ((يقول)).

(٥) في النكت بعدها: ((فإن لم يكن ولي فسخت النكاح. يقتضي: أن العبرة بإقرار الولي)).

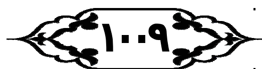
(٦) في النكت: ((لأنه هو)).

(٧) في النكت: ((البينتان)).

(٨) في النكت: ((سقطتا)).

(٩) في النكت: ((للتهاتر)). يقال: تهاترت البينات: تساقطت. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٩٩، تاج العروس ٣٩٤/١٤.

(١٠) في النكت: ((نزلت)).



بِنفسِهَا مِن وَلِيِّها))(١)، ظَهَرَ مَا ذَكَرتُهُ جيِّدًا.

وَبِكُلِّ حَالٍ قَدْ تَبَيَّنَ أَنْ لَيسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ مَا يَقتَضِي أَنَّهُ أَبطَلَ الإِقرَارَ لِادِّعَاءِ نَفسَينِ لَهَا، وَلَا تَأثِيرَ لِلمُدَّعِيَينِ، بَلْ عِندَهُ أَنَّ إِقرَارَ المَرأَةِ [لَمْ يَصِحَّ](٢) إِمَّا مُطلَقًا، وَإِمَّا(٣) مُجبَرَةً -وَهَذَا هُوَ الحَقُّ- فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِهَذَا مِن جِهَةِ الفِقهِ. انتهَى كَلَامُهُ(٤))).

قُلتُ(٥): يَظهَرُ مِن قَولِهِ: ((وَإِذَا بُذِلَتْ المَسأَلَةُ عَلَى المُجبَرِ))، أَنَّهُ سَقَطَ مِنهُ: ((غَيرُهُ))، وَيَكُونُ: ((عَلَى غَيرِ المُجبَرِ)). قَالَهُ فِي «النُّكَتِ»(٦).

((٧)وَقَولُ القَاضِي فِي سُقُوطِ البَيِّنَتَينِ هُوَ مَعنَى كَلَامِ غَيرِ وَاحِدٍ.

قَالَ فِي «المُغنِي»: وَإِذَا أَقَامَا بَيِّنَتَينِ تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا، وَحِيلَ بَينَهُمَا(٨). وَالَّذِي قَالَ(٩) فِي «الرِّعَايَةِ»: تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا، وَلَا نِكَاحَ. وَقَالَ غَيرُ وَاحِدٍ: وَإِنْ جُهِلَ سَبقُ التَّارِيخِ عُمِلَ بِقَولِ الوَلِيِّ. نَصَّ عَلَيهِ. قَالَ ابنُ حَمدَانَ: المُجبَرُ، فَإِنْ جُهِلَ فُسِخَا، فَأَمَّا إِنْ اختَلَفَ تَارِيخُهُمَا فَهِيَ لِلأَسبَقِ تَارِيخًا.

فَرعٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي هُنَا أَنَّهُ لَا تَرجِيحَ بِكَونِ المَرأَةِ فِي يَدِهِ وَبَيِّنَتِهِ(١٠)، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيرِهِ أَيضاً، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُغنِي» لِعَدَمِ ثُبُوتِ اليَدِ عَلَى حُرَّةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٣٧، ح٦٦(١٤٢١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتّه من النكت، ويقتضيه سياق الكلام.

(٣) في النكت بعدها: ((إذا كانت)).

(٤) أي: كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

(٥) القائل هو ابن قندس، وهذه جملة اعتراضية من المؤلف خلال نقله عن النكت.

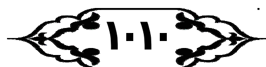
(٦) لم أجد هذا الكلام في النكت.

(٧) الكلام ما زال للنكت.

(٨) في النكت بعدها: ((وبينها)).

(٩) في النكت: ((قاله)).

(١٠) في النكت: ((وبيته)).





وَقَالَ القَاضِي فِي مَوضِعٍ آخَرَ إِذَا ادَّعَيَا نِكَاحَ امرَأَةٍ، وَأَقَامَا البَيِّنَةَ، وَلَيسَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنهُمَا، فَإِنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ، وَيَسقُطَانِ. ذَكَرَهُ مَحَلَّ وِفَاقٍ.

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمُقتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، كَانَتْ مِن مَسَائِلِ الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ.

فَرعٌ: لَوْ أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالنِّكَاحِ فَهَلْ يُقبَلُ إِقرَارُهُ؟ يُخَرَّجُ عَلَى الرِّوَايَتَينِ فِي قَبُولِ[1] المَرأَة، وَالأَولَى فِي العِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ: إِذَا ادَّعَى وَصَدَّقَتهُ، فَهَلْ تُقبَلُ دَعوَاهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَالحَقُّ فِيهِ عَلَيهِ تَبَعٌ، بِخِلَافِهَا ؟

قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَقِيبَ رِوَايَةِ عَدَمِ قَبُولِ إِقرَارِهَا: وَيَلزَمُ مِن هَذَا أَيضًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقرَارُ الرَّجُلِ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّهَا إِذَا أَقَرَّتْ ابتِدَاءً، فَلَابُدَّ مِن تَصدِيقِهِ، وَلَا يَصِحُّ[2]. وَإِنْ أَقَرَّ هُوَ ابتِدَاءً، فَتَصدِيقُهَا إِقرَارُهَا، فَلَا يَصِحُّ.

وَفِي [٢٦٢/أ] «الكَافِي» مَن ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ فِي يَدِهِ فُرِّقَ بَينَهُمَا، وَفَسَخَهُ حَاكِمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَثبُتُ إِلَّا بِعَقدٍ وَشَهَادَةٍ، وَمُقتَضَى هَذَا لَوْ صَدَّقَتهُ لَمْ يُقبَلْ، لَكِنْ قَالَ: وَإِنْ صَدَّقَتهُ إِذَا بَلَغَتْ، قُبِلَ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: قُبِلَ عَلَى الأَظهَرِ.

وَقَالَ فِي آخِرِ بَابٍ فِي «المُستَوعِبِ»: وَمَنْ أَقَرَّ بِأَبٍ، أَوْ [مَولًى][3] أَعتَقَهُ، أَوْ بِزَوجِيَّةٍ، وَصَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ، ثَبَتَ إِقرَارُهُ بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امرَأَةً))[4].

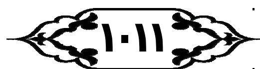
---

(١) في النكت بعدها: ((قول)).

(٢) في النكت: ((فلا يصح)).

(٣) ما بين معكوفتين في الأصل: ((ولي))، والصواب ما أثبتّه، كما جاء ذلك في المحرر ٤٠١/٢، وكما نقل ذلك أيضاً ابن قندس بعد أسطر. وفي النكت: ((أو مولى عليه أعتقه))، وفي ط: مؤسسة الرسالة للنكت ٢٤٦/٣: ((أو مولى أعتقه)).

(٤) النكت السنية على مشكل المحرر ٣٩٤/٢-٣٩٩.



١٠٣٢-قَولُهُ: (وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَوْ المَرأَةُ بِزَوجِيَّةِ الآخَرِ، فَلَمْ يَصَدِّقهُ الآخَرُ إِلَّا بَعدَ مَوتِهِ، صَحَّ[1])[2]. ((هَذَا مَبنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ إِقرَارِ المَرأَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَهُوَ صَحِيحٌ))[3].

١٠٣٣-قَولُهُ: (وَلَا يَصِحُّ إِقرَارُ مَن لَهُ نَسَبٌ مَعرُوفٌ بِغَيرِ هَؤُلَاءِ الأَربَعَةِ، مِن جَدٍّ، وَابنِ ابنٍ، وَأَخٍ، وَعَمٍّ، وَغَيرِهِم[4])[5]. هَذَا بَيَانٌ لِمَنْ لَا يَصِحُّ الإِقرَارُ بِهِ إِلَّا بِالشَّرطِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيسُوا مِنَ الأَربَعَةِ، وَالمُرَادُ بِالأَربَعَةِ: الوَلَدُ، وَالأَبُ، وَالزَّوجُ، وَالمَولَى المُعتَقُ المَذكُورِينَ بِقَولِهِ: ((وَمَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ، أَوْ أَبٍ، أَوْ زَوجٍ، أَوْ مَولًى أَعتَقَهُ، قُبِلَ إِقرَارُهُ))[6]. وَإِنَّمَا لَمْ يُقبَلْ بِغَيرِهِم؛ لِأَنَّهُ إِقرَارٌ عَلَى الغَيرِ، فَالمُقِرُّ بِالجَدِّ مَقِرٌّ عَلَى الأَبِ بِأَبٍ، وَالمُقِرُّ بِابنِ ابنٍ مَقِرٌّ عَلَى الابنِ بِابنٍ، وَالمُقِرُّ بِالأَخِ مَقِرٌّ عَلَى أَبَوَيهِ، إِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَخٌ لِأَبَوَينِ، وَإِلَّا فَهُوَ إِقرَارٌ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ، وَالمُقِرُّ بِالعَمِّ مَقِرٌّ عَلَى أَبِيهِ بِأَخٍ، وَعَلَى جِدِّهِ بِابنٍ. وَكَلَامُ الشَّرحِ يَجعَلُ الجَدَّ، وَابنَ الابنِ، وَالأَخَ، وَالعَمَّ بَيَانًا لِمَنْ لَا يَصِحُّ إِقرَارُهُ، فَيَكُونُ الإِقرَارُ حَصَلَ مِنهُمْ، لَكِنَّ الأَوَّلَ أَظهَرُ.

قَالَ فِي شَرحِ «المُحَرَّرِ»: ((مِثلَ الجَدِّ يُقِرُّ بِابنِ ابنٍ، وَابنُ الابنِ يُقِرُّ بِالجَدِّ، وَالأَخُ يُقِرُّ بِالعَمِّ، =

وهذا الموضع التاسع من المواضع التي نقل ابن قندس من النكت والفوائد السنية، ولم يصرح بالنقل عنه من بداية النقل، وإن كانت هناك قرائن وإشارات أثناء النقل تدل على أن الكلام ليس له، بل منقول من النكت، من ذلك قوله: ((وكذا وجدتُ في النسخة التي نقلتُ منها، وفيها سقم))، وقوله قبل أسطر: ((قلت: يظهر من قوله: ((وإذا بذلت المسألة على المجبر))، أنه سقط منه: ((غيره))، ويكون: ((على غير المجبر)). قاله في النكت)).

(١) وورثه. وهوالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ١٥٣/١٢، الإقناع ٤٦١/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٢٤/٣، كشاف القناع ٤٦١/٦، مطالب أولي النهى ٦٧٠/٦.

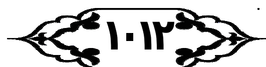
(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٠٠/٢.

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٤٠٠/٢. وهذا الموضع العاشر مما نقله ابن قندس من النكت والفوائد السنية، ولم يصرح بالنقل عنه.

(٤) انظر: الإقناع ٤٦١/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٢٤/٣، كشاف القناع ٤٦١/٦، مطالب أولي النهى ٦٦٧/٦.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٠٦/٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٠١/٢.





وَالعَمُّ يُقِرُّ بِابنِ الأَخِ؛ لِأَنَّهُ إِقرَارٌ فِي حَقِّ غَيرِهِ)).

١٠٣٤- قَولُهُ: (إِلَّا وَرَثَةٌ أَقَرُّوا بِمَنْ لَوْ أَقَرَّ بِهِ مورُوثُهُم[1] ثَبَتَ نَسَبُهُ[2])[3]. فَذَكَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ، أَوْ أَبٍ قُبِلَ إِقرَارُهُ، فَإِذَا مَاتَ فَأَقَرَّ الوَرَثَةُ بِوَلَدٍ، وَأَبٍ لِمَورُوثِهِمْ قُبِلَ؛ لِأَنَّ مَورُوثَهُمْ يَصِحُّ إِقرَارُهُ بِالشُّرُوطِ المَذكُورَةِ، فَالوَرَثَةُ قَدْ قَامُوا مَقَامَ مَورُوثِهِمْ فِي مَالِهِ وَدُيُونِهِ وَدَعَاوِيهِ، فَكَذَلِكَ فِي النَّسَبِ.

وَقَولُهُ: ((بِمَنْ لَوْ أَقَرَّ بِهِ مَورُوثُهُم)) لَيسَ المُرَادُ بِهِ الوَلَدُ، وَالأَبُ المَذكُورَينِ هُنَا فَقَطْ، بَلْ يَدخُلُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الإِقرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ، فَقَدْ شَرَطَ المُصَنِّفُ لِصِحَّةِ إِقرَارِهِمْ الَّذِي يَثبُتُ بِهِ النَّسَبُ شَرطَينِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا وَرَثَةً، فَلَوْ أَقَرُّوا فِي حَيَاةِ مَورُوثِهِمْ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ عَلَى الغَيرِ، وَلَيسُوا قَائِمِينَ مَقَامَهُ، لِكَونِهِ حَيًّا، فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ بِجَدٍّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ لَمْ يُقبَلْ أَنَّهُ لَيسَ وَارِثًا لِلمُقَرِّ عَلَيهِ، وَهُوَ الأَبُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِابنِ ابنٍ فِي حَيَاةِ الابنِ، لَمْ يُقبَلْ؛ لِمَا ذَكَرنَا. وَإِنْ أَقَرَّ بِالجَدِّ بَعدَ مَوتِ الأَبِ أَوْ أَقَرَّ بِابنِ الابنِ بَعدَ مَوتِ الابنِ، قُبِلَ، إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ.

قَالَ فِي «المُقنِعِ» فِي الإِقرَارَاتِ: ((إِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ، أَوْ عَمٍّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ، لَمْ يُقبَلْ، وَإِنْ كَانَ بَعدَ مَوتِهِمَا، وَهُوَ وَحدَهُ، صَحَّ إِقرَارُهُ، وَثَبَتَ النَّسَبُ))[4]. وَهَذَا مُحَرَّرٌ فِي بَابِ الإِقرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ.

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَإِنْ أَقَرَّ[5] بِغَيرِ الأَربَعَةِ المَذكُورِينَ، كَابنِ ابنٍ، وَجَدٍّ، وَأَخٍ، وَعَمٍّ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ أَقَرَّ الوَرَثَةُ، أَوْ بَعضُهُمْ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الفَرَائِضِ))[6].

---

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((مورثهم)).

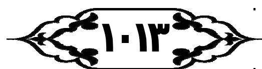
(٢) انظر: الإقناع ٤/٤٦١، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٢٤، كشاف القناع ٦/٤٦٢، مطالب أولي النهى ٦/٦٦٧.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٠، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٠٦.

(٤) المقنع مع المبدع ٨/٣٧٣-٣٧٤.

(٥) في الفروع: ((ومن نسبه معروف فأقر)).

(٦) الفروع ١١/٤٢٠.



١٠٣٥- قَولُهُ: (وَلَوْ مَاتَ المُقِرُّ بِنَسَبٍ مُمكنٍ، وَلَمْ يَثبُتْ، وَلَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا مِن ذِي سَهمٍ، وَلَا رَحِمٍ، وَلَا مَولًى، سِوَى المُقَرِّ بِهِ، جُعِلَ الإِقرَارُ لَهُ كَالوَصِيَّةِ، فَيُعطَى ثُلُثَ المَالِ، فِي أَحَدِ الوَجهَينِ، وَجَمِيعَهُ فِي الآخَرِ. وَقِيلَ: لَا يُجعَلُ كَالوَصِيَّةِ، وَيَكُونُ الإِرثُ لِبَيتِ المَالِ[1])[2].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ((وَلَوْ مَاتَ المُقِرُّ، وَخَلَفُهُ، وَالمُنكِرُ، فَإِرثُهُ بَينَهُمَا، فَلَوْ خَلَفَهُ فَقَطْ، وَرِثَهُ. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: [٢٦٣/] إِقرَارُهُ، كَوَصِيَّةٍ، فَيَأخُذُ المَالَ فِي وَجهٍ، وَثُلُثَهُ فِي آخَرَ. وَقِيلَ: المَالُ لِبَيتِ المَالِ))[3].

١٠٣٦- قَولُهُ: (وَإِذَا أَقَرَّ الوَارِثُ لِرَجُلٍ بِدَينٍ يَستَغرِقُ التَّرِكَةَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِمِثلِهِ[4] لِآخَرَ فِي مَجلِسٍ ثَانٍ، لَمْ يُشَارِكْ الثَّانِي لِلأَوَّلِ[5][6])[7]. فَإِنْ قِيلَ: يَشتَرِكَانِ -وَذَكَرَهُ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»[8] عَنِ الشَّافِعِيِّ-؛ لِأَنَّ الوَارِثَ، يَقُومُ مَقَامَ المَورُوثِ، وَإِقرَارُ المَورُوثِ لَهُمَا مَقبُولٌ، فَكَذَلِكَ الوَارِثِ. وَلِئَلَّا[9] يُفضِيَ إِلَى إِسقَاطِ حَقِّ الغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَّفِقُ حُضُورُهُمْ فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ، فَيَبطُلُ حَقُّهُ بِغَيبَتِهِ. وَلِأَنَّ مَن قُبِلَ إِقرَارُهُ أَوَّلًا قُبِلَ إِقرَارُهُ ثَانِيًا، إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ، كَالمَورُوثِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ إِقرَارٌ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيرِهِ تَعَلُّقًا يَمنَعُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ عَلَى وَجهٍ يَضُرُّ بِهِ، فَلَمْ يُقبَلْ كَإِقرَارِ الرَّاهِنِ بِجِنَايَةِ الرَّاهِنِ، أَوِ الجَانِي. وَأَمَّا المَورُوثُ فَإِنْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ صَحَّ؛ لِأَنَّ الدَّينَ

(١) لم أجد هذه المسألة بنصها في الإنصاف، والإقناع، والمنتهى.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٠-٦٩١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٠٩/٢.

(٣) الفروع ٨٩/٨-٩٠.

(٤) في المحرر: ((مثله)).

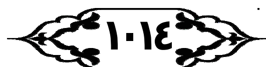
(٥) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((الأول)) بغير حرف الجر.

(٦) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف ٢٠١/١٢، الإقناع ٤٦٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٣٧/٣، كشاف القناع ٤٦٤/٦، مطالب أولي النهى ٦٨٨/٦.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤١٣/٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣٣٣/٥.

(٩) في الأصل: ((لأن لا))، والموافق لقواعد الإملاء بالوصل.





لَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ، يَعنِي: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ لَا بِمَالِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ لَمْ يُحَاصَّ الْمُقَرَّ لَهُ غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ لِذَلِكَ(١).

وَفِيهِ قَولٌ: يُحَاصُّهُمْ. وَهُوَ اختِيَارُ أَبِي الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ(٢).

وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ لِغَرِيمٍ تَستَغرِقُ التَّرِكَةُ دِيَتَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ لِآخَرَ فِي مَجلِسٍ آخَرَ(٣)، فَالفَرقُ بَينَهُمَا أَنَّ إِقرَارَهُ الأَوَّلَ لَمْ يَمنَعهُ التَصَرُّفَ فِي مَالِهِ، وَلَا أَنْ يُعَلِّقَ بِهِ دَينًا آخَرَ، بِأَنْ يَستَدِينَ دَينًا آخَرَ، فَلَمْ يَمنَعْ ذَلِكَ تَعلِيقَ الدَّينِ بِتَرِكَتِهِ بِالإِقرَارِ، بِخِلَافِ الوَارِثِ، فَإِنَّهُ لَا يَملِكُ أَنْ يُعَلِّقَ بِالتَّرِكَةِ دَينًا آخَرَ بِفِعلِهِ، فَلَا يَملِكُهُ بِقَولِهِ، وَلَا يَملِكُ التَّصَرُّفَ فِي التَّرِكَةِ مَا لَمْ يَلتَزِمْ قَضَاءَ الدَّينِ(٤).

قُلتُ: وَتَحرِيرُ ذَلِكَ عِندَ مَسأَلَةِ الدَّينِ، هَلْ يَمنَعُ نَقلَ التَّرِكَةِ إِلَى الوَرَثَةِ؟ وَلَكِنْ أَشَارَ هُنَا إِلَى الفَرقِ بَينَ الوَارِثِ وَالمَورُوثِ فِي مَسأَلَةِ الإِقرَارِ.

١٠٣٧-قَولُهُ: ((وَإِنْ كَانَا فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ تَشَارَكَا(٥))(٦)؛ لِأَنَّ حَالَةَ المَجلِسِ كُلِّهَا كَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ القَبضِ فِيمَا يُعتَبَرُ القَبضُ فِيهِ، وَإِمكَانِ الفَسخِ فِيهِ، وَلُحُوقِ الشَّهَادَةِ فِي العَقدِ، فَكَذَلِكَ فِي الإِقرَارِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الأَوَّلُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالتَّرِكَةِ حَالَةَ الإِقرَارِ مِن غَيرِ مُشَارِكٍ، أَشبَهَ مَا لَوْ كَانَ الإِقرَارُ لِلثَّانِي بِمَجلِسٍ ثَانٍ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحمَدَ: يَتَشَارَكَانِ إِنْ تَوَاصَلَ الكَلَامُ بِالإِقرَارَينِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ المُتَوَاصِلَ

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٥/٣٣٣-٣٣٤.

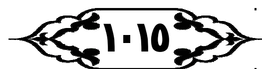
(٢) انظر: الشرح الكبير ٥/٢٧٥.

(٣) هكذا في الأصل، وفي الشرح الكبير ٥/٣٣٤. وتكملة الكلام في المغني ١٠/٢٣٨: ((صحَّ، وشاركَ الأولَ)).

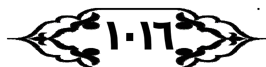
(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/٣٣٤.

(٥) هذا المذهب. انظر: الإنصاف ١٢/٢٠١، الإقناع ٤/٤٦٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣٧، كشاف القناع ٦/٤٦٤، مطالب أولي النهى ٦/٦٨٨.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩١، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤١٤.



بِالإِقرَارِينِ يُنَزِّلُ الإِقرَارَينِ بِمَنزِلَةِ الإِقرَارِ الوَاحِدِ، فَيُشبِهُ مَا لَوْ أَقرَّ لَهُمَا مَعًا؛ لِأَنَّ الكَلَامَ المُتَوَاصِلَ يُعتَبَرُ حُكمُهُ بَعدَ فَرَاغِهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلتِ الدَّارَ.فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ قَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ، وَلَوْ وَقَعَ بِمُجَرَّدِ: أَنتِ طَالِقٌ، لَمْ يُفِدْ الشَّرطُ. كَذَا لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَطلُقُ ثَلَاثًا، وَلَوْ كَانَتْ غَيرَ مَدخُولٍ بِهَا، عَلَى الصَّحِيحِ عِندَ أَئِمَّتِنَا. وَهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفظِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعتِبَارِ السَّابِقِ قَبلَ اللَّاحِقِ، كَقَولِهِ: أَنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ فَطَالِقٌ، فَإِنَّ ((ثُمَّ)) وَ((الفَاءُ)) يَدُلُّ عَلَى اعتِبَارِ الأَوَّلِ مُجَرَّدًا عَمَّا بَعدُ؛ لِإِفَادَتِهِمَا التَّرتِيبَ.





[بَابُ مَا يَحصُل بِه الإِقرَار وَحُكمُ مَا يَصِلُهُ بِه فَيُغَيِّرُهُ](1)

١٠٣٨-قَولُهُ: (فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ يَقبَلُ الأَمرَينِ(٢))(٣)، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَقبَلُ إِلَّا أَحَدَهُمَا، أَنَّ القَولَ قَولُ مَن يَدَّعِيهِ. فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ قَرضًا كَانَ ذِكرُ الأَجَلِ لَغوًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ القَرضَ لَا يُؤَجَّلُ، بَلِ الَّذِي يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ القَولُ قَولُ المُقرِضِ إِنَّهُ حَالٌّ. وَإِنْ قُلنَا: يُؤَجَّلُ بِالتَّأجِيلِ؛ لِأَنَّ المَصلَحَةَ الدُّنيَوِيَّةَ فِيهِ لِلأَخذِ فَقَطْ، فَهُوَ كَمَسأَلَةِ الضَّمَانِ، فَإِنَّ القَولَ فِيهِ قَولُ الضَّامِنِ فِي الأَجَلِ؛ لِأَنَّهُ بِاختِيَارِ الضَّامِنِ فَقَطْ، وَلَا يُشتَرَطُ فِيهِ حُضُورُ المَضمُونِ لَهُ، وَلَا رِضَاهُ، وَلَيسَ فِيهِ مُعَاوَضَةٌ مَقصُودَةٌ لِلضَّامِنِ، فَكَانَ القَولُ قَولُهُ [٢٦٤/أ] فِي صِفَتِهِ، كَسَائِرِ الأَشيَاءِ المُختَصَّةِ بِهِ، كَمَنْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ عَلَى صِفَةٍ فَإِنَّهُ يُقبَلُ قَولُهُ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُختَصٌّ.

وَإِنْ كَانَ يَقبَلُ الأَجَلَ، كَالعَقلِ فِي دِيَةِ الخَطَأِ، فَإِنَّ مَا تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ مُؤَجَّلٌ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِثَمَنِ مَبِيعٍ، فَالَّذِي يَظهَرُ: أَنَّهُ لَا يُقبَلُ قَولُهُ فِي الأَجَلِ(٤)؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا الحُكمَ فِي البَيعِ فِي الأَجَلِ بِأَنَّ القَولَ قَولُ مَن يَنفِيهِ، أَوْ يَتَحَالَفَانِ. وَإِذَا كَانَ الحُكمُ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ مِمَّا لَا يَقبَلُ

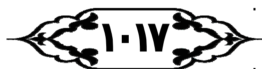
---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتّه من المحرر ص٦٩٢، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤١٥/٢. ولفظ ط: مطبعة السنة المحمدية: ((..وحكم ما يصله به مما بغيره)).

(٢) من أقر بدين مؤجل، فالقول قوله في التأجيل. وهوالمذهب. وقيل: يلزمه حالًّا. فعلى المذهب، لوعزاه إلى سبب يقبل الأمرين، أي: الحلولَ والتأجيلَ، كالأجرة، والصداق، والثمن، والضمان، فالقول قوله في الضمان، وفي غيره وجهان. صوّبَ في الإنصاف القبول مطلقاً، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ١٨٦/١٢-١٨٧، الإقناع ٤٦٥/٤-٤٦٦، شرح منتهى الإرادات ٦٣٢/٣، كشاف القناع ٤٧١/٦، مطالب أولي النهى ٦٨٠/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٢٦/٢.

(٤) نقل في الإنصاف قول ابن قندس، وصوّب خلافه، فقال ١٨٧/١٢: ((وقال شيخنا في حواشي المحرر: الذي يظهر: أنه لا يقبل قوله في الأجل. انتهى. قلت: الصواب القبول مطلقًا)).



الأَمرَينِ، مَا قُولُوهُ فِي البَيعِ كَمَا [...][(١)] مَا قَالُوهُ فِي القَرضِ وَدِيَةِ الخَطَأِ فِي حَملِ العَاقِلَةِ.

١٠٣٩-قَولُهُ: (وَعَنهُ: أَنَّ هَذَا لَيسَ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ[(٢)])[(٣)]؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيهِ دَينًا فِي ذِمَّتِهِ حَالَ الدَّعوَى، وَهُوَ يُجِيبُ بِمَا كَانَ فِي الزَّمَنِ المَاضِي، فَلَمْ يَحصُلْ تَطَابُقُ الدَّعوَى وَالجَوَابِ.

١٠٤٠-قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا، وَقَضَيتُهُ[(٤)]. فَفِيهِ الرِّوَايَتَانِ[(٥)])[(٦)]. وَجهُ رِوَايَةِ أَنَّ القَولَ قَولُهُ: لِأَنَّهُ رَفَعَ مَا أَثبَتَهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَضَيتُهُ.

وَوَجهُ رِوَايَةِ عَدَمِ القَبُولِ: أَنَّ قَولَهُ: لَهُ عَلَيَّ، يَدُلُّ أَنَّهُ عَلَيهِ حَالَةَ الإِقرَارِ. وَقَولُهُ: وَقَضَيتُهُ، يَدُلُّ أَنَّهَا لَيسَتْ عَلَيهِ حَالَةَ الإِقرَارِ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ، فَلغِيَ[(٧)] الثَّانِي.

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة واحدة.

(٢) إذا قال: كان له عليَّ كذا، وقضيتُه، فهومنكر، والقول قوله مع يمينه. وهوالمذهب. وعنه: أنه مقر بالحق، مدّع لقضائه، فيحلف خصمُه، أويأتي ببينة. وعنه: أن هذا ليس بجواب صحيح فيطالب برد الجواب. انظر: الإنصاف ١٢/١٦٨-١٦٩، الإقناع ٤/٤٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٢٩، كشاف القناع ٦/٤٦٧، مطالب أولي النهى ٦/٦٧٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٣١.

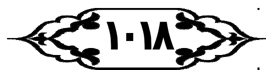
(٤) في المحرر بعدها: ((إياه)).

(٥) الأوليان اللتان سبق ذكرهما في المسألة السابقة. الرواية الأولى: أنه منكر، والقول قوله مع يمينه. والرواية الثانية: أنه مقر بالحق، مدّع لقضائه، فيحلف خصمُه، أويأتي ببينة. انظر: الإنصاف ١٢/١٧٠، الإقناع ٤/٤٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٢٩، كشاف القناع ٦/٤٦٧، مطالب أولي النهى ٦/٦٧٦.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٣٣.

(٧) ((لغي)) بالياء المثناة من تحت، لغةٌ، قال الكسائي: لغا في القول يلغى. وبعضهم يقول: يلغو، ولَغِيَ يلغى، لغةٌ. ولغا يلغو لغوًا: تكلّم.

والمشهور: لغا يلغو لغواً، بالألف؛ لأن لام الفعل واو انفتح ما قبلها، فقُلِبَتْ ألفاً. فإن القاعدة: أنّ أيّ واوٍ، أو ياءٍ تحرّكت، وانفتح ما قبلها، تقلب ألفًا بشروط، قال ابن مالك: ((من واو أو ياء بتحريك أصل ** ألفًا أبدل بعد فتح متصل)). انظر: توضيح المقاصد والمسالك للمرادي ٣/ ١٥٩٧، وانظر مادة (لغو) في: لسان العرب ١٥/٢٥١.





قُلتُ:فهُوَ شَبِيهٌ بِقولِهِ: عَلَيَّ أَلفٌ لَا تَلزَمُنِي.

١٠٤١-قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ:كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا، وَسَكَتَ، فَهُوَ إِقرَارٌ[١]. وَيَتَخَرَّجُ: أَنَّهُ لَيسَ بِإِقرَارٍ)[٢]. هَذَا التَّخرِيجُ مِن مَسأَلَةِ مَا إِذَا شَهِدَتْ البَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَيهِ أَلفٌ، وَوَجهُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَذكُرْ عَلَيهِ شَيئًا فِي الحَالِ، إِنَّمَا أَخبَرَ عَنْ ذَلِكَ فِي زَمَنٍ مَاضٍ، فَلَا يَثبُتُ فِي الحَالِ.

وَوَجهُ المَذهَبِ: أَنَّهُ أَقَرَّ بِالوُجُوبِ، وَلَمْ يَذكُرْ مَا يَرفَعُهُ فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيهِ، وَلِهَذَا لَوْ تَنَازَعَا دَارًا فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا كَانَتْ لِلآخَرِ حُكِمَ لَهُ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا إِنْ عَادَ ادَّعَى القَضَاءَ أَوْ الإِبرَاءَ، سُمِعَتْ دَعوَاهُ عَلَى إِحدَى الرِّوَايَتَينِ.

١٠٤٢-قَولُهُ: (وَإِذَا قَالَ لَهُ عِندِي مِائَةٌ وَدِيعَةً قَبَضَهَا، أَوْ: هَلَكَتْ قَبلَ ذَلِكَ، فَالقَولُ قَولُهُ. نَصَّ عَلَيهِ فِي رِوَايَةِ ابنِ مَنصُورٍ. وَيَتَخَرَّجُ: أَنْ تَلزَمَهُ[٣])[٤]. وَجهُ النَّصِّ: أَنَّهُ رَفَعَ مَا أَثبَتَهُ بِدَعوَى القَبضِ، أَوْ الهَلَاكِ وَهُوَ مُودَّعٌ، وَالمُودَّعِ يُقبَلُ قَولُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ.

وَيَتَخَرَّجُ: أَنْ يَلزَمَهُ. التَّخرِيجُ مِن مَسأَلَةِ: لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيتُهُ، لِأَنَّ قَولَهُ: عِندِي، يَقتَضِي أَنَّهَا عِندَهُ. وَقَولُهُ: قَبَضَهَا، أَوْ: هَلَكَتْ، يَقتَضِي أَنَّهَا لَيسَتْ عِندَهُ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ.

١٠٤٣-قَولُهُ: (وَإِذَا[٥] قَالَ: لَهُ[٦] عَلَيَّ، لَمْ يُقبَلْ تَفسِيرُهُ بِودِيعَةٍ[٧])[١]. المُرَادُ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ التَّفسِيرُ

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ١٧٠، الإقناع ٤/ ٤٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٢٩، كشاف القناع ٦/ ٤٦٨، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٧٥.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤٣٤.

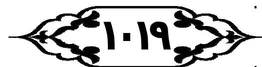
(٣) وهوما جزم به في الإنصاف، والإقناع، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ١٢/ ١٩٠، الإقناع ٤/ ٤٦٦، كشاف القناع ٦/ ٤٧٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٧٦.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٣، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٤٣٥.

(٥) في المحرر: ((وإن)).

(٦) سقطت ((له)) من المحرر.

(٧) قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ثم قال: ((تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يفسره متصلًا، فإن فسره به متصلًا، قُبِلَ قولًا واحدًا)). وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى بقبول تفسيره إذا اتصل بالإقرار.



بالإِقرَارِ، وَأَمَّا إِذَا اتَّصَلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُقبَلُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيرِهَا[٢].

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ»: ((وَقِيلَ: عَنِ الشَّافِعِيِّ: يُقبَلُ قَولُهُ إِنَّهَا وَدِيعَةٌ[٣]؛ لِأَنَّ الوَدِيعَةَ عَلَيهِ حِفظُهَا وَرَدُّهَا، فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلفٌ، وَفَسَّرَهَا بِذَلِكَ، احتَمَلَ صِدقَهُ، فَقُبِلَ مِنهُ، كَمَا لَوْ وَصَلَهُ بِكَلَامِهِ فَقَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلفٌ وَدِيعَةٌ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ تَخلُفُ بَعضُهَا بَعضًا، فَيَجُوزُ أَنْ يُستَعمَلَ ((عَلَيَّ)) بِمَعنَى ((عِندِي))، كَمَا قَالَ تَعَالَى إِخبَارًا عَنْ مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ ﴾[٤]، أَيْ: عِندِي)).

وَذَكَرَ أَنَّ القَاضِي قَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا القَولِ المَذكُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ هَذَا التَّعلِيلَ بَعدِهِ.

فَقَولُهُ: كَمَا وَصَلَهُ بِكَلَامِهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخِلَافَ مَعَ غَيرِ الوَصلِ، وَأَنَّهُ مَعَ الوَصلِ يَصِحُّ جَزمًا.

ثُمَّ قَالَ فِي «الشَّرحِ»: ((وَلَنَا: أَنَّ ((عَلَيَّ)) لِلإِيجَابِ، وَذَلِكَ يَقتَضِي كَونَهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَا عَلَى فُلَانٍ عَلَيَّ، كَانَ ضَامِنًا لَهُ، وَالوَدِيعَةُ لَيسَتْ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا هِيَ عَلَيهِ، إِنَّمَا هِيَ عِندَهُ، وَمَا ذَكَرُوهُ مَجَازٌ طَرِيقُهُ حَذفُ المُضَافِ، وَإِقَامَةِ المُضَافِ إِلَيهِ مَقَامَهُ، أَوْ إِقَامَةِ حَرفٍ مَقَامَ حَرفٍ، وَالإِقرَارِ يُؤخَذُ فِيهِ بِظَاهِرِ اللَّفظِ [٢٦٥/] بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، لَزِمَتهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ جَازَ [التَّعبِيرُ][٥] عَنِ الاثنَينِ وَعَنِ الوَاحِدِ بِلَفظِ الجَمعِ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

= ---------------

انظر: الإنصاف ١٢/١٩٠، الإقناع ٤/٤٦٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣٣، كشاف القناع ٦/٤٧٢، مطالب أولي النهى ٦/٦٨٢.

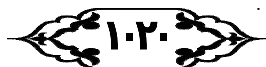
(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٤، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٤١.

(٢) انظر: الفروع ١١/٤٣٦.

(٣) في الشرح الكبير بعدها: ((وإذا ادعى بعد هذا تلفها، قُبِلَ منه. وقال القاضي: ما يدل على هذا أيضاً))، وقد أشار إلى ذلك ابن قندس بعد قليل.

(٤) الشعراء: ١٤.

(٥) ما بين معكوفتين في الأصل: ((تغيير))، والصواب ما أثبتّه من الشرح الكبير، وهو الموافق لسياق الكلام.





ٱلسُّدُسُۚ ﴾[1]، وَمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي القُرآنِ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرهَمٌ، وَقَالَ: أَرَدتُ نِصفَ دِرهَمٍ[2]، فَأَقَمتُ المُضَافَ إِلَيهِ مَقَامَهُ، لَمْ يُقبَلْ مِنهُ.

وَلَوْ قَالَ: لَكَ مِن مَالِي أَلفٌ، قَالَ: صَدَقتَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدتُ: أَنَّ عَلَيكَ مِن مَالِي أَلفًا، وَأَقَمتُ اللَّامَ مَقَامَ ((عَلَيَّ))، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَاۚ ﴾[3]، لَمْ يُقبَلْ مِنهُ.

وَلَوْ قُبِلَ فِي الإِقرَارِ المُطلَقِ الاحتِمَالُ[4] لَسَقَطَ، وَلَقُبِلَ تَفسِيرُ الدَّرَاهِمِ بَالنَاقِصَةِ، وَالزَّائِفَةِ، وَالمُؤَجَّلَةِ))[5].

١٠٤٤-قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلكِي وَقَدْ مَلَكتُهُ الآنَ بِإِرثٍ، أَوْ عَقدٍ، لَمْ يُقبَلْ قَولُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلكُهُ، أَوْ قَالَ: قَبَضتُ ثَمَنَ مِلكِي، وَنَحوِهِ، فَلَا تُسمَعُ بَيِّنَتُهُ[6]))[7].

قَالَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» فِي «النُّكَتِ عَلَى المُحَرَّرِ»: ((فَرعٌ: قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَإِنْ ادَّعَى بَعدَ البَيعِ أَنَّهُ كَانَ وَقفًا عَلَيهِ، فَهُوَ بِمَنزِلَةِ أَنْ يَدَّعِيَ[8] الآنَ. انتَهَى كَلَامُهُ.

وَفِي مَعنَى دَعوَى عَدَمِ المِلكِ كُلُّ دَعوًى تَقتَضِي مَنعَ نَقلِ المِلكِ فِيهِ، كَدَعوَاهُ أَنَّهُ رَهنٌ، وَغَيرِ ذَلِكَ. وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّعلِيلِ يَدُلُّ عَلَيهِ))[9]. انتَهَى.

قُلتُ: قَولُهُ: ((وَغَيرِ ذَلِكَ)) يُمكِنُ أَنْ يَدخُلَ فِيهِ إِذَا بَاعَ أَمَتَهُ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا كَانَت أُمَّ وَلَدِهِ.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الشرح الكبير. وفي المغني ٥/١٣٥ بعدها: ((فحذفتُ المضاف، وأقمتُ المضاف إليه مقامه)).

(٣) الإسراء: ٧.

(٤) في الشرح الكبير: ((مطلقُ الاحتمال)).

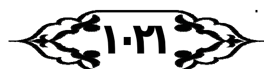
(٥) الشرح الكبير ٥/٣١٧-٣١٩.

(٦) انظر: الإنصاف ١٢/١٩٦، الإقناع ٤/٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣٥، كشاف القناع ٦/٤٧٥، مطالب أولي النهى ٦/٦٨٤.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٥٠.

(٨) في النكت بعدها: ((أنه قد ملكه)).

(٩) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٤٥٠.



بَابُ الاستِثنَاءِ فِي الإِقرَارِ[1]

١٠٤٥-قَولُهُ: (وَدُونَ الأَكثَرِ عَلَى الأَصَحِّ[2])[3]. فِي استَثنَاءِ الأَكثَرِ قَولٌ فِي المَذهَبِ، كَمَا أَشعَرَ بِهِ كَلَامُ المُصَنِّفِ، وَإِنْ كَانَ أَكثَرُ الأَصحَابِ قَطَعُوا بِعَدَمِ الصِّحَّةِ. «[4]وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي وَجهًا -وَاختَارَهُ- فِيمَا إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً، إِلَّا دِرهَمَينِ، أَنَّهُ يَلزَمُهُ دِرهَمَانِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى القَولِ بِصِحَّةِ استِثنَاءِ الأَكثَرِ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصحَابِهِمَا، وَالمَشهُورُ مِن مَذهَبِ مَالِكٍ[5]، لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾[6]، وَالغَاوُونَ أَكثَرُ، بِدَلِيلِ [قَولِهِ تَعَالَى][7]: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[8].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الغَاوِينَ أَقَلُّ؛ لِأَنَّ المَلَائِكَةَ مِنَ العِبَادِ[9]، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ

---

(١) هذا الباب وما فيه من المسائل لا يوجد في متن ط: مطبعة السنة المحمدية، وإنما موجود في الهامش في ثنايا تعليقات النكت والفوائد السنية. ولذلك لم يرد كذلك في فهرس محتويات الكتاب، وآخر باب يوجد في المتن وفي الفهرس هو: باب ما يحصل به الإقرار، وحكم ما يصله ما بغيره. (لعل الصحيح: ما يغيره).

ويوجد جزء من الباب الأخير (٢/٤٨٥) وهو: باب الإقرار بالمجمل بعد قوله: «وإذا قال: له في هذا العبد شرك...» إلى آخر الكتاب.

(٢) انظر: الإنصاف ١٢/١٩٦، الإقناع ٤/٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣٥، كشاف القناع ٦/٤٧٥، مطالب أولي النهى ٦/٦٨٤.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٥، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٥٠.

(٤) من هنا الكلام منقول من النكت والفوائد السنية.

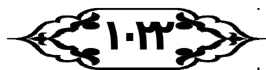
(٥) في النكت بعدها: «نقله صاحب الجواهر، وغيره».

(٦) الحجر: ٤٢.

(٧) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(٨) يوسف: ١٠٣.

(٩) في النكت: «العبادة».





﴿٢٦﴾[1]. وكَونُ السِّيَاقِ فِي بَنِي آدَمَ لَا يمنعُ العُمُومَ. وبِأَنَّ المُستَثنَى مِنهُ غَيرُ عَدَدٍ صَرِيحٍ، أَجَابَ بِهِ **القَاضِي** وَأَصحَابُهُ. وبِأَنَّ الاستِثنَاءَ فِي الآيَةِ مِن غَيرِ الجِنسِ، إِمَّا المُرَادُ بِـ((عِبَادِي)) المُوَحِّدُونَ، وَمُتَّبِعُ الشَّيطَانِ غَيرُ مُوَحِّدٍ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ. وَإِمَّا لِأَنَّ جَمِيعَ[2] العِبَادِ لَيسَ لِلشَّيطَانِ عَلَيهِمْ سَبِيلٌ، أَيْ: حُجَّةٌ، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ لَا يُضِلَّهُ، بِحُجَّةٍ[3] بَلْ بِتَزيِينِهِ، يَدُلُّ عَلَيهِ [قَولُهُ تَعَالَى][4]: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ﴾[5].

وَاستَدَلَّ[6] **ابنُ عَبدِ القَوِيِّ** عَلَى أَنَّ الاستِثنَاءَ[7] مِن غَيرِ الجِنسِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾: بِأَنَّ ((مَن)) وَصِلَتَهَا فِي مَوضِعِ نَصبٍ فِي اختِيَارِ المُحَقِّقِينَ مِنَ النُّحَاةِ، وَلَوْ كَانَ مُتَّصِلًا لَكَانَ فِي مَوضِعِ جَرٍّ، فِي اختِيَارِهِم؛ لِأَنَّهُ مِن مَنفِيٍّ بَعدَ تَمَامِ الكَلَامِ))[8].

قَولُهُ: ((أَمَّا المُرَادُ بِعِبَادِي)) أَيْ: المُرَادُ بِعِبَادِي غَيرُ المُوَحِّدِ مِنَ المُوَحِّدِينَ، وَهَذَا استِثنَاءٌ مِن غَيرِ الجِنسِ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ جَمِيعَ العِبَادِ لَيسَ لِلشَّيطَانِ عَلَيهِمْ سُلطَانٌ، أَيْ: حُجَّةٌ، بِدَلِيلِ: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ﴾[9]، فَيَكُونُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾[10] عَلَى عُمُومِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ لَا يُضِلُّهُ بِحُجَّةٍ، بَلْ يُزَيِّنُ لَهُ، فَالاستِثنَاءُ عَلَى هَذَا لَيسَ مُتَّصِلًا، بَلْ مُنفَصِلًا.

---

(١) الأنبياء: ٢٦.

(٢) سقطت ((جميع)) من النكت.

(٣) في النكت: ((بالحجة)) معرَّفاً.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(٥) إبراهيم: ٢٢.

(٦) في النكت: ((فاستدل)).

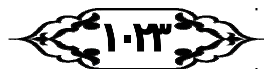
(٧) في النكت: ((على أنه)).

(٨) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٤٥٥-٤٥٦.

وهذا الموضع الحادي عشر مما نقله ابن قندس من النكت، ولم يصرح بالنقل عنه.

(٩) إبراهيم: ٢٢.

(١٠) الحجر: ٤٢.





وَاللهُ أَعلَمُ.

١٠٤٦-قَولُهُ: (وَأَنَّ فِي النِّصفِ وَجهَينِ[١])[٢]. الصِّحَّةُ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[٣]، وَذَكَرَهُ ابنُ هُبَيرَةَ ظَاهِرَ مَذهَبِ أَحمَدَ. وَعَدَمُ الصِّحَّةِ اختِيَارُ أَبِي بَكرٍ.

وَقَالَ الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ: إِنَّهُ أَولَى؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأتِ فِي لِسَانِهِمْ، قَالَ الزَّجَّاجُ: لَمْ يَأتِ [٢٦٦/] الاستِثنَاءُ فِي كَلَامِ العَرَبِ إِلَّا القَلِيلُ مِنَ الكَثِيرِ. ذَكَرَهُ فِي المَعَانِي فِي العَنكَبُوتِ[٤].

وَقَالَ أَيضًا: فَأَمَّا استِثنَاءُ نِصفِ الشَّيءِ فَقَبِيحٌ جِدًّا، لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ العَرَبُ.

وَقَالَ ابنُ الأَنبَارِيُّ[٥][٦] فِي «الكَافِي»: لَيسَ مِن كَلَامِ العَرَبِ أَنْ يُستَثنَى مِنَ الشَيءِ نِصفُهُ، فَقَبِيحٌ أَنْ يَقُولَ: لِزَيدٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا خَمسَةٌ[٧].

١٠٤٧-قَولُهُ: (وَإِذَا كَانَ الكُلُّ، أَوْ الأَكثَرُ المُستَثنَى مُستَثنَى مِنهُ، فَهَلْ يَبطُلُ وَمَا بَعدَهُ، أَوْ يَرجِعُ مَا بَعدَهُ إِلَى مَا قَبلِهِ، أَوْ يُنظَرُ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيهِ جُملَةُ الاستِثنَاءَاتِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوجُهٍ

---

(١) الصحة هو المذهب. انظر: الإنصاف ١٢/١٧٢، الإقناع ٤/٤٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣٠، كشاف القناع ٦/٤٦٨، مطالب أولي النهى ٦/٦٧٧.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٥٦.

(٣) انظر: مختصر الخرقي

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج ٤/١٦٤.

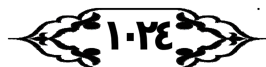
(٥) في النكت والفوائد السنية: ((أبوبكر بن الأنباري)).

(٦) ابن الأنباري (٢٧١-٣٢٨) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان، أبوبكر، ابن الأنباري. محدث، مفسر، لغوي، نحوي، قال محمد بن جعفر التميمي: ما رأينا أحدًا أحفظ من ابن الأنباري ولا أغزر من علمه.

من تصانيفه: عجائب علوم القران، و غريب الحديث، و كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان، و المشكل في معاني القران .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٦٩، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٤، المقصد الأرشد ٢/٤٨٨.

(٧) نقل ابن قندس هذه الأقوال من النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بتصرف يسير ٢/٤٥٦.





كَذَلِكَ[١]))[٢]. قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ المُستَثنى كُلَّ المُستَثنَى مِنهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَكَذَلِكَ أَكثَرُهُ لَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ، فَالأَوَّلُ هُوَ استِثنَاءُ الكُلِّ، كَقَولِهِ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا عَشرَةً. وَالثَّانِي: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا سَبعَةً.

فَلَوْ استَثنَى مِن ذَلِكَ المُستَثنَى الَّذِي هُوَ كُلُّ المُستَثنَى مِنهُ، أَوْ أَكثَرُهُ حَتَّى لَوْ كَانَ المُستَثنى بِوَاسِطَةِ الاستِثنَاءِ الثَّانِي أَقَلَّ مِن أَقَلِّ المُستَثنى مِنهُ، فَهَلْ يَبقَى البُطلَانُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيهِ، أَوْ يَصِحُّ الاستِثنَاءُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَّا فِي آخِرِ الكَلَامِ أَنَّهُ أَقَلُّ، فَتَكُونُ العِبرَةُ بِآخِرِ الكَلَامِ؟ فِيهِ الخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ.

أَمَّا بُطلَانُهُ وَالَّذِي بَعدَهُ، فَلِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَالَّذِي بَعدَهُ مُفَرَّعٌ عَلَيهِ، فَيَبطُلُ.

وَأَمَّا كَونُهُ يَرجِعُ مَا بَعدَهُ إِلَى مَا قَبلِهِ؛ فَلِأَنَّهُ يَجعَلُ البَاطِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

وَأَمَّا كَونُهُ يُنظَرُ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيهِ جُملَةُ الاستِثنَاءَاتِ؛ فَلِأَنَّ جُملَةَ الاستِثنَاءَاتِ صَارَتْ جُملَةً وَاحِدَةً، وَالكَلَامُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِآخِرِهِ، فَوَجَبَ اعتِبَارُهُ عِندَ تَمَامِ الكَلَامِ.

١٠٤٨- قَولُهُ: (فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَا خَمسَةٌ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ، إِلَا دِرهَمَينِ، إِلَا دِرهَمًا[٣]))[٤].

قَالَ فِي «شَرحِ المُقنِعِ الكَبِيرِ»: ((لَزِمَهُ عَشَرَةٌ عَلَى قَولِ أَبِي بَكرٍ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ استِثنَاءَ النِّصفِ. وَفِي الوَجهِ الآخَرِ: يَلزَمُهُ سِتَّةٌ؛ لِأَنَّ الاستِثنَاءَ إِذَا رَفَعَ الكُلَّ، وَالأَكثَرَ، سَقَطَ، إِنْ وَقَفَ عَلَيهِ، وَإِنْ وَصَلَهُ بِاستِثنَاءٍ آخَرَ، استَعمَلنَا[٥] الاستِثنَاءَ الأَوَّلَ لِيَصِلَهُ[٦] بِالثَّانِي، لِأَنَّ الاستِثنَاءَ مَعَ المُستَثنَى عِبَارَةٌ عَمَّا

(١) انظر: الإنصاف ١٢/١٨١-١٨٢، الإقناع ٤/٤٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣١-٦٣٢، كشاف القناع ٦/٤٦٩، مطالب أولي النهى ٦/٦٧٩.

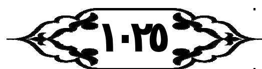
(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٥٦.

(٣) انظر: الإنصاف ١٢/١٨١-١٨٢، الإقناع ٤/٤٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣١-٦٣٢، كشاف القناع ٦/٤٦٩، مطالب أولي النهى ٦/٦٧٩.

(٤) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٥٦.

(٥) في الشرح الكبير: ((استعملناه فاستعملنا)).

(٦) في الشرح الكبير: ((لوصله)).



بَقِيَ، فَإِنَّ عَشَرَةً إِلَّا دِرهمًا عِبارَةٌ عَنْ تِسعةٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلا خَمسَةً، إِلَّا ثَلاثَةً، صَحَّ استِثناءُ الخَمسَةِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَهَا بِاستِثناءٍ آخَرَ، وَلِذَلِكَ صَحَّ استِثناءُ الثَّلاثَةِ، وَالدِّرهَمَينِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ ذَلِكَ بِاستِثنَاءِ آخَرَ، وَالاستِثنَاءُ مِنَ الإِثبَاتِ نَفيٌ، وَمِنَ النَّفيِ إِثبَاتٌ، فَصَحَّ استِثنَاءُ الخَمسَةِ، وَهِيَ[1] نَفيٌ، فَيَبقَى خَمسَةٌ، وَصَحَّ استِثنَاءُ الثَّلاثِةِ، وَهِيَ إِثبَاتٌ، فَعَادَتْ ثَمَانِيَةٌ، وَصَحَّ استِثنَاءُ الدِّرهَمَينِ، وَهِيَ نَفيُ، فَبَقِيَ سِتَّةٌ، وَلَمْ يَصِحَّ استِثنَاءُ الدِّرهَمِ؛ لِأَنَّهُ مَسكُوتٌ عَلَيهِ.

وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجهُ السِّتَّةِ أَنْ يَصِحَّ استِثنَاءُ النِّصفِ، وَيَبطُلَ الزَّائِدُ، فَيَصِحُّ استِثنَاءُ الخَمسَةِ وَالدِّرهَمِ، وَلَا يَصِحُّ استِثنَاءُ الثَّلاثَةِ وَالاثنَينِ.

وَالوَجهُ الثَّالِثُ: يَلزَمُهُ سَبعَةٌ، إِذَا صَحَّحنَا الاستِثنَاءَاتِ كُلَّهَا، فَإِذَا قَالَ عَشَرَةٌ إِلا خَمسَةً، بَقِيَ خَمسَةٌ، فَإِذَا قَالَ: إِلَّا ثَلاثَةً. عَادَتْ ثَمَانِيَةٌ، لِأَنَّهَا إِثبَاتٌ، فَإِذَا قَالَ: إِلا دِرهَمَينِ، كَانَتْ نَفيًا، فَبَقِيَ سِتَّةٌ، فَإِذَا استَثنَى دِرهَمًا، كَانَ مُثبَتًا، فَصَارَتْ سَبعَةٌ.

وَالوَجهُ الرَّابِعُ: يَلزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُلغِي الاستِثنَاءَ الأَوَّلَ؛ لِكَونِهِ النِّصفَ، فَإِذَا قَالَ: إِلَّا ثَلاثَةً، كَانَتْ مُثبَةً، وَهِيَ مُستَثنَاةٌ مِنَ الخَمسَةِ، وَقَدْ بَطَلَتْ فَبَطَلَتْ الثَّلاثَةُ أَيضًا لِبُطلَانِ الخَمسَةِ، وَيَبقَى الاثنَانِ؛ لِأَنَّهَا[2] نَفيٌ، وَالنَّفيُ يَكُونُ مِن إِثبَاتٍ، وَقَدْ بَطَلَ الإِثبَاتُ الَّذِي قَبلَهَا فَتَكُونُ مَنفِيَّةً مِنَ العَشَرَةِ، تَبقَى ثَمَانِيَةٌ، وَلَا يَصِحُّ استِثنَاءُ الوَاحِدِ مِنَ الاثنَينِ؛ لِأَنَّهُ النِّصفُ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثَلاثَةٌ إِلَّا ثَلاثَةً، إِلَّا دِرهَمَينِ، يَبطُلُ الاستِثنَاءُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ استِثنَاءَ الدِّرهَمَينِ مِن [٢٦٧/] استِثنَاءِ الأَكثَرِ، وَهُوَ مَوقُوفٌ عَلَيهِ، فَبَطَلَ، فَإِذَا بَطَلَ الثَّانِي، بَطَلَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ استِثنَاءُ الكُلِّ، وَلِأَصحَابِ [الشَّافِعِيِّ][3] فِي هَذَا ثَلاثَةُ أَوجِهٍ، أَحَدُهَا: يَبطُلُ الاستِثنَاءُ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ بَطَلَ لِكَونِهِ استِثنَاءَ الكُلِّ، فَبَطَلَ الثَّانِي[4] لِأَنَّهُ [فَرعُهُ][1].

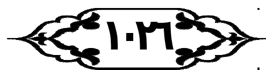
---

(١) في الشرح الكبير: ((وهو)).

(٢) في الشرح الكبير: ((لأنها)).

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الشرح الكبير.

(٤) في الشرح الكبير بعدها: ((من الإقرار)).





الثَّانِي: يَصِحُّ، وَيَلزَمُهُ دِرهَمٌ؛ لِأَنَّ الاستِثنَاءَ الأَوَّلَ لَمَّا بَطَلَ، جَعَلنَا الاستِثنَاءَ الثَّانِيَ مِنَ الإِقرَارِ لِأَنَّهُ [وَلِيَهُ](٢) لِبُطلَانِ مَا بَينَهُمَا، وَيَصِحُّ.

الثَّالِثُ: وَيَكُونَ مُقِرًّا بِدِرهَمَينِ؛ لِأَنَّهُ استِثنَاءُ الأَكثَرِ، وَاستِثنَاءُ الأَكثَرِ يَصِحُّ عِندَهُمْ، وَوَافَقَهُمْ **القَاضِي** فِي هَذَا الوَجهِ))(٣).

قُلتُ: وَجهُ الدِّرهَمَينِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ثَلَاثَةٌ، فَقَدْ أَثبَتَ الثَّلَاثَةَ، فَلَمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً، فَقَدْ نَفَى الثَّلَاثَةَ، وَوَصَلَهَا بِمَا بَعدَهَا، وَهُوَ استِثنَاءُ الدِّرهَمَينِ، وَالدِرهَمَانِ إِثبَاتٌ، فَقَدْ أَخرَجَ مِنَ الثَّلَاثَةِ المَنفِيَّةِ دِرهَمَينِ، فَصَارَ المَنفِيُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ دِرهَمٌ؛ لِكَونِهِ أَخرَجَ مِنهُمَا دِرهَمَينِ مَحكُومٌ عَلَيهِمَا بِالإِثبَاتِ، فَلَمْ يَبقَ مَنفِيٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِوَاسِطَةِ مَا بَعدَهَا إِلَّا دِرهَمًا وَاحِدًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرهَمًا، فَلَزِمَهُ دِرهَمَانِ. ثُمَّ قَالَ(٤): وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرهَمًا(٥)، بَطَلَ الاستِثنَاءُ كُلُّهُ، وَيَجِيءُ عَلَى قَولِ أَصحَابِ **الشَّافِعِيِّ** [ثَلَاثَةُ أَوجُهٍ](٦)، مِثلَ مَا قُلنَا فِي الَّتِي قَبلَهَا.

١٠٤٩- قَولُهُ: (فَهَلْ يَلزَمُهُ -إِذَا صَحَّحنَا استِثنَاءَ النِّصفِ- خَمسَةٌ(٧))(٨)، هُوَ عَلَى الأَوَّلِ، وَهُوَ قَولُهُ: ((يَبطُلُ وَمَا بَعدَهُ))(٩)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا استَثنَى الخَمسَةَ مِنَ العَشَرَةِ، صَحَّ، وَبَقِيَ خَمسَةٌ، وَاستِثنَاءُ =

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الشرح الكبير.

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من الشرح الكبير.

(٣) الشرح الكبير ٥/٣٠٨-٣٠٩.

(٤) أي: في الشرح الكبير.

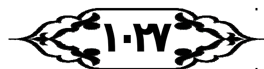
(٥) تمثيل الشرح الكبير كان بدرهمين، حيث قال: ((له عليّ ثلاثةٌ إلا ثلاثةً، إلا درهمين)).

(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه بناء على سياق الجملة، ويدل عليه أيضاً ما جاء في كلام الشرح الكبير السابق.

(٧) جزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإقناع ٤/٤٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣١-٦٣٢، كشاف القناع ٦/٤٧٠، مطالب أولي النهى ٦/٦٧٩.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٥٨.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٥٦.



الثَّلاثَةِ مِنَ الخَمسَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا أَكثَرُ مِنَ النِّصفِ، فَبَطَلَتْ وَبَطَلَ مَا بَعدَهَا، لِأَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَيهَا.

١٠٥٠-قَولُهُ: (أَوْ سِتَّةٌ)(١)، هُوَ عَلَى الثَّانِي، وَهُوَ قَولُهُ: ((أَوْ يَرجِعُ مَا بَعدَهُ إِلَى مَا قَبلِهِ))(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: إِلَّا خَمسَةٌ، بَقِيَ خَمسَةٌ مِنَ العَشَرَةِ، فَقَولُهُ: إِلَّا دِرهَمَينِ، أَخرَجَ مِنَ الخَمسَةِ اثنَينِ، فَيَرِدَانِ عَلَى الخَمسَةِ يَصِيرُ سَبعَةً، فَقولُهُ: إِلَّا دِرهَمًا، أَخرَجَ مِنَ الدِّرهَمَينِ دِرهَمًا، بَقِيَ سِتَّةٌ، وصاحب(٣) [...](٤)، قَالَ: تَسقُطُ الثَّلاثَةُ؛ لِأَنَّهَا الأَكثَرُ مِنَ الخَمسَةِ، وَالاثنَانُ؛ لِأَنَّهُمَا الأَكثَرُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، يَبقَى الدِّرهَمُ مُستَثنًى مِنَ الخَمسَةِ. هَذَا قَوِيٌّ مِن جِهَةِ المَعنَى؛ لِأَنَّ الاثنَينِ مَنفِيَّةٌ، فَتَبقَى عَلَى النَّفيِ، إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَولِهِ: ((أَوْ يَرجِعُ مَا بَعدَهُ إِلَى مَا قَبلِهِ))(٥).

قُلتُ: وَيَظهَرُ فِيهِ وَجهٌ ثَالِثٌ: يَلزَمُهُ سَبعَةٌ، بِنَاءً عَلَى الوَجهِ الثَّالِثِ، وَهُوَ: أَنْ ((يُنظَرَ ما تَؤولُ إِلَيهِ [جُملَةُ](٦) الاستِثنَاءَاتِ))(٧)، فَقَولُهُ: إِلَّا خَمسَةٌ، يَلزَمُهُ خَمسَةٌ، فَبِقَولِهِ: إِلَّا ثَلَاثَةٌ، يَلزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تُرَدُّ عَلَى الخَمسَةِ، فَقَولُهُ: إِلَّا اثنَينِ، يَخرُجُ اثنَينِ، يَبقَى سِتَّةٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ. فَقَولُهُ: إِلَّا وَاحِدًا، يُخرِجُ مِنَ الاثنَينِ وَاحِدًا، يُرَدُّ عَلَى السِّتَّةِ، تَصِيرُ سَبعَةً. وَهَذَا الوَجهُ ذَكَرَهُ بِقَولِهِ: ((وَقِيلَ: تَلزَمُهُ سَبعَةٌ عَلَيهِمَا جَمِيعًا))(٨).

١٠٥١-قَولُهُ: (وَإِذَا لَمْ نُصَحِّحْهُ(٩)، فَهَلْ يَلزَمُهُ عَشَرَةٌ(١))(٢)، هُوَ عَلَى قَولِهِ: ((يَبطُلُ وَمَا بَعدَهُ))(٣).

---

(١) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٨/٢.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٦/٢.

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل، ورسمها كما أثبتُّ.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل بقدر كلمة واحدة.

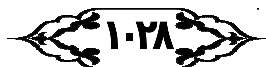
(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٦/٢.

(٦) ما بين معكوفتين غير موجود في الأصل، وما أثبتّه من عبارة المصنف في المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٨/٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٦/٢.

(٨) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٨/٢.

(٩) سبق في أول الباب في هامش المسألة الثانية أن المذهب هوصحة استثناء النصف، فالأقوال الآتية مبنية على غير المذهب.





١٠٥٢-قَولُهُ: (أَوْ ثَمَانِيَةٌ[٤])[٥]، هُوَ عَلَى قَولِهِ: ((أَوْ يَرجِعُ مَا بَعدَهُ إِلَى مَا قَبلِهِ))؛ لِأَنَّ الخَمسَةَ بَاطِلَةٌ، فَتَرجِعُ الثَّلَاثَةُ إِلَى العَشَرَةِ، وَالاثنَانِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَيَرجِعُ الوَاحِدُ إِلَى الثَّلاثَةِ: فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً، إِلَّا وَاحِدًا.

١٠٥٣-قَولُهُ: (وَقِيلَ: يَلزَمُهُ سَبعَةٌ عَلَيهِمَا)[٦] أَيْ: عَلَى القَولِ بِصِحَّةِ استِثنَاءِ النِّصفِ، وَعَلَى القَولِ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ، وَهَذَا مُفَرَّعٌ عَلَى قَولِهِ: ((أَوْ يُنظَرَ ما تَؤولُ إِلَيهِ جُملَةُ الاستِثنَاءَاتِ))[٧]. فَعَلَى هَذَا الوَجهِ يَلزَمُهُ سَبعَةٌ مِن غَيرِ تَفصِيلٍ؛ لِأَنَّ بِآخَرِ الكَلَامِ خَرَجَ مِنَ العَشَرَةِ ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ الأَقَلُّ.

١٠٥٤-قَولُهُ: (فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَقَالَ: هُوَ المُستَثنَى، قُبِلَ[٨])[٩]، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ حَالَ حَيَاتِهِمْ، وَكَمَا لَوْ كَانَ المَوتُ بَعدَ تَعيِينِهِ. ((وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ: تَعَذَّرَ تَسلِيمُ المُقَرِّ بِهِ؛ لِتَلَفِهِ، لَا لِمَعنًى يَرجِعُ إِلَى تَفسِيرِهِ، بِخِلَافِ استِثنَاءِ الجَمِيعِ. [٢٦٨/]

وَالثَّانِي: لَا يُقبَلُ؛ لِرَفعِهِ جَمِيعَ مَا أَقَرَّ بِهِ، كَاستِثنَائِهِ، فَإِنْ قُتِلُوا إِلَّا وَاحِدًا، أَوْ غُصِبُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَقَالَ: غَصَبتُكَ هَؤُلَاءِ العَبِيدَ، فَمَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا، قُبِلَ تَعيِينُهُ [فِي هَذِهِ الصُّوَرِ بِالبَاقِي وَجهًا

=

(١) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((هل يلزمه ثمانية)).

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٩/٢.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٦/٢.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية: ((أوعشرة)).

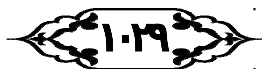
(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٩/٢.

(٦) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٩/٢.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٦/٢.

(٨) وهوالمذهب. انظر: الإنصاف ١٧٤/١٢، الإقناع ٤٦٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٣٠/٣، كشاف القناع ٤٦٩/٦، مطالب أولي النهى ٦٧٧/٦.

(٩) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٥٩/٢.



وَاحِدًا؛ لِعَدَمِ](1) التُّهمَةِ، لِوُجُوبِ القِيمَةِ، بِخِلَافِ الإِقرَارِ))(2).

١٠٥٥-قَولُهُ: ((وَإِذَا قَالَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا البيتَ، [أَوْ: هَذِهِ الدَّارُ](3) وَلِي هَذَا البيتُ مِنهَا، صَحَّ استِثْنَاؤُهُ(4)، وَإِنْ كَانَ(5) مُعظَمُهَا(6)))(7)؛ لِأَنَّ العَدَدَ لَيسَ مُصَرَّحًا بِذِكرِهِ، إِلَّا ثُلُثَيهَا، فَإِنَّ العَدَدَ الأَكثَرَ مُصَرَّحًا بِهِ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ، فَهُوَ فِي مَعنَى استِثنَاءِ الأَكثَرِ، وَهُوَ بَاطِلٌ. وَيُعرَفُ مِنهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لَهُ وَلِي نِصفُهَا، أَنَّهُ كَاستِثنَاءِ النِّصفِ. وَقَولُهُ: إِلَّا هَذَا البيتَ، وَقَولُهُ: وَلِي هَذَا البيتِ، فِي مَعنَى الاستِثنَاءِ، فَلِهَذَا قَالَ: صَحَّ استِثَنَاؤُهُ.

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٤٦٥.

وهذا الموضع الثاني عشر مما نقله ابن قندس من النكت، ولم يصرح بالنقل عنه.

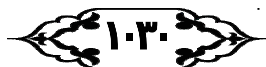
(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من المحرر.

(٤) في ط: مطبعة السنة المحمدية بعدها: ((منها)).

(٥) أي: وإن كان البيت معظم الدار.

(٦) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ١٢/١٧٤، الإقناع ٤/٤٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٣١، كشاف القناع ٦/٤٦٩، مطالب أولي النهى ٦/٦٧٨.

(٧) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٦٥.





بَابُ الإِقْرَارِ [بِمَجهُولٍ][(١)]

١٠٥٦-قَولُهُ: (وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلبٍ يُبَاحُ نفعُهُ، أَوْ حَدِّ قَذفٍ، فَوَجهَانِ[(٢)])[(٣)]، أَحَدُهُمَا يُقبَلُ؛ لِأَنَّ الكَلبَ يَجِبُ رَدُّهُ، فَيَتَنَاوَلُهُ الإِيجَابُ. وَالثَّانِي: لَا يُقبَلُ؛ لِأَنَّ الإِقرَارَ إِخبَارٌ عَمَّا يَجِبُ ضَمَانُهُ، وَالكَلبُ لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ. وَأَمَّا [حَدُّ][(٤)] القَذفِ فَيَنبَغِي أَنْ يَكُونَ الخِلَافُ فِيهِ مَبنِيًّا عَلَى الخِلَافِ فِي كَونِهِ حَقًّا للهِ تَعَالَى، فَلَا يُقبَلُ، أَوْ لِآدَمِيٍّ، فَيُقبَلُ.

وَقَطَعَ بَعضُهُمْ بِالقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيهِ[(٥)]، فَالإِيجَابُ يَتَنَاوَلُهُ.

وَوَجَّهَ بَعضُهُمْ عَدَمَ القَبُولِ: بِأَنَّهُ لَيسَ بِمَالٍ. وَوَجَّهَ فِي «المُغنِي»[(٦)] بِأَنَّهُ لَا يَؤُولُ إِلَى مَالٍ[(٧)].

١٠٥٧-قَولُهُ: (وَإِنْ مَاتَ قَبلَ أَنْ يُفَسِّرَ، أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثلِ ذَلِكَ، إِنْ تَرَكَ تَرِكَةً، وَقُلنَا: لَا يُقبَلُ تَفسِيرُهُ بِحَدِّ القَذفِ، وَإِلَّا[(٨)] فَلَا[(٩)]. وَعَنهُ: إِنْ صَدَّقَ الوَارِثُ مَورُوثَهُ فِي [إِقرَارِهِ، أُخِذَ بِهِ][(١)]، وَإِلَّا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الاصل، وما أثبتّه من المحرر.

(٢) ذكرهما في الإنصاف، وصحّح في تصحيح الفروع (٤٤٩/١١) قبوله في حد قذف. وقال في تفسيره بكلب مباح: ((قلت: يحتمل أن يرجع في ذلك إلى القرائن والعوائد، فإن دلّتْ على شيء، مثل أن يكون له عادة بصيد ونحوه، قُبِل، وإلا فلا)). وجزم في التنقيح المشبع (ص٥١٣) بقبولهما. وجزم في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى: أنه يقبل في الاثنين. انظر: الإنصاف ٢٠٨/١٢، الإقناع ٤٧١/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٣٩/٣، كشاف القناع ٤٨٠/٦، مطالب أولي النهى ٦٩١/٦.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٤٧٦/٢.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

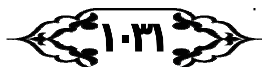
(٥) في النكت بعدها: ((في ذمته)).

(٦) في النكت: ((ووجُهه في المغني-مع أنه صحّح الأولَ-بأنه لا يؤول إلى مال)).

(٧) ذكر هذه الأقوال في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٤٧٦/٢. وانظر أيضاً: المغني ١٣٨/٥.

(٨) أي: وإن لم يترك تركة فلا يؤاخذ وراثه بالتفسير.

(٩) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الإقناع. وجزم في المنتهى، وغاية المنتهى بأن الوارث لا يؤخذ بالتفسير، وإن ترك المقرّ تركة. انظر: الإنصاف ٢٠٥/١٢، الإقناع ٤٧٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٤٠/٣،



فَلَا. وَعِندِي: إِنْ أَبَى الوَارِثُ أَنْ يُفَسِّرَ وَقَالَ: لَا عِلمَ لِي بِذَلِكَ، حَلَفَ، وَلَزِمَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يَقَعُ عَلَيهِ الِاسمُ[٢]))[٣].

قَالَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» فِي «النُّكَتِ عَلَى المُحَرَّرِ»: ((هَذَا يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى المَذهَبِ، لَا قَولًا ثَالِثًا؛ لِأَنَّهُ يَبعُدُ جِدًّا عَلَى المَذهَبِ، إِذَا ادَّعَى عَدَمَ العِلمِ، وَحَلَفَ: أَنْ لَّا يُقبَلَ قَولُهُ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» قَالَ: فَعَلَى المَذهَبِ، [أَوْ فَعَلَى الأَوَّلِ][٤]، وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ، كَانَ أَولَى.

وَإِذَا ادَّعَى المَورُوثُ عَدَمَ العِلمِ، وَحَلَفَ، فَلَمْ أَجِدهَا فِي كَلَامِ الأَصحَابِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ[٥] فِي «شَرحِهِ» بَعدَ أَنْ ذَكَرَ قَولَ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»، قَالَ: وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُقِرُّ [كَذَلِكَ][٦]، إِذَا حَلَفَ أَنْ لَّا يَعلَمَ كَالوَارِثِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُتَعَيِّنٌ، لَيسَ فِي كَلَامِ الأَصحَابِ مَا يُخَالِفُهُ))[٧].

١٠٥٨-قَولُهُ: (وَإِذَا [قَالَ][٨]: لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرهَمًا، أَوْ كَذَا كَذَا دِرهَمًا، أَوْ قَالَ فِيهِمَا: دِرهَمٌ -بِالرَّفعِ- لَزِمَهُ دِرهَمٌ[٩]))[١٠]. كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيءٌ، أَعنِي: دِرهَمًا. وَمَعَ التَّكرِيرِ تَقدِيرُهُ: شَيءٌ شَيءٌ، =

كشاف القناع ٦/٤٨١، مطالب أولي النهى ٦/٦٩١.

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من المحرر.

(٢) صوّب ذلك في الإنصاف، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى. انظر: الإنصاف ١٢/٢٠٥، الإقناع ٤/٤٧٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٤٠، كشاف القناع ٦/٤٨١، مطالب أولي النهى ٦/٦٩١.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٧٦.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(٥) أي: ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير.

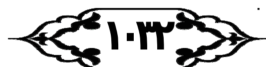
(٦) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(٧) النكت والفوائد على مشكل المحرر ٢/٤٧٧.

(٨) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من المحرر.

(٩) بلا نزاع. انظر: الإنصاف ١٢/٢١٢، الإقناع ٤/٤٧٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٤١، كشاف القناع ٦/٤٨٢، مطالب أولي النهى ٦/٦٩٣.

(١٠) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٨٠.





أَعنِي: دِرهَمًا. وَفِي الرَّفع: شَيءٌ، هُوَ دِرهَمٌ. وَفِي التَّكرِيرِ: شَيءٌ شَيءٌ، هُوَ دِرهَمٌ.

١٠٥٩-قَولُهُ: (وَإِنْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرهَمًا، أَوْ دِرهَمٌ -بِالرَّفعِ- لَزِمَهُ دِرهَمٌ عِندَ ابنِ حَامِدٍ[(١)])[(٢)]؛ لِأَنَّ ((كَذَا)) يَحتَمِلُ بَعضَ دِرهَمٍ، فَإِذَا عَطَفَ عَلَيهِ مِثلَهُ، وَفَسَّرَهُمَا بِدِرهَمٍ وَاحِدٍ، جَازَ، وَكَانَ كَلَامًا صَحِيحًا.

١٠٦٠-قَولُهُ: (وَدِرهَمَانِ عِندَ التَّمِيمِيِّ)[(٣)]؛ لِأَنَّ التَّفسِيرَ يَعُودُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَعطُوفَينِ بِمُفرَدِهِ، لِدَلَالَةِ العَطفِ عَلَى التَّغَايُرِ.

١٠٦١- قَولُهُ: (وَهَذَا كُلُّهُ عِندِي إِذَا كَانَ يَعرِفُ العَرَبِيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَعرِفهَا، لَزِمَهُ بِذَلِكَ دِرهَمٌ فِي الجَمِيعِ[(٤)])[(٥)]؛ لَأَنَّ ذَلِكَ عُرفُهُ وَلُغَتُهُ، وَمَا زَادَ مَشكُوكٌ فِيهِ، وَالأَصلُ وَالظَّاهِرُ عَدَمُهُ، فَلَمْ يَلزَمهُ.

((فرع: إِذَا قَالَ: لَهُ عِندِي كَذَا دِرهَمٌ[(٦)] [بِالوَقفِ، قُبِلَ تَفسِيرُهُ بِبَعضِ دِرهَمٍ، فِي اختِيَارِ الشَّيخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ، وَغَيرِهِ؛ لِجَوَازِ إِسقَاطِ حَرَكَةِ الخَفضِ لِلوَقفِ، فَلَا يَلزَمُهُ زِيَادَةٌ مَع الشَّكِّ.

وَقَال القَاضِي: يَلزَمُه دِرهَمٌ. وَيُتَوَجَّهُ مُوَافَقَةُ الأَوَّلِ فِي العَالِمِ بِالعَرَبِيَّةِ، ومُوَافَقَةُ الثَّانِي فِي الجَاهِلِ بِهَا][(٧)]))[(٨)].

---

(١) وهوالصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٢/٢١٣، الإقناع ٤/٤٧٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٤١، كشاف القناع ٦/٤٨٢، مطالب أولي النهى ٦/٦٩٣.

(٢) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٨٠.

(٣) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٨، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٨٠.

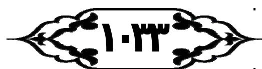
(٤) انظر: الإنصاف ١٢/٢١٣، الإقناع ٤/٤٧٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٤١، كشاف القناع ٦/٤٨٢، مطالب أولي النهى ٦/٦٩٣.

(٥) المحرر ط: دار أطلس الخضراء ص٦٩٩، ط: مطبعة السنة المحمدية ٢/٤٨٠.

(٦) هذا آخر ما وُجد من المخطوطة، وحيث إن الفرع المذكور منقول من النكت والفوائد السنية، نقلت تكملة الكلام من النكت.

(٧) ما بين معكوفتين طمس في الأصل، وما أثبتّه من النكت.

(٨) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٤٨٢.



الخَاتِمَةُ

وفي الختام فإن الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بنعمة إكمال تحقيق هذه الرسالة، ويسر لي إنجاز أعمالها، ووفقني لإخراجها في أحسن صورة وأبهاها.

ثم أُحِبُّ أن أسجِّل في خاتمة هذا العمل بعض النتائج والأمور التي أرى أنها جديرة بالذكر، ولفت الانتباه إليها:

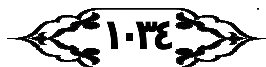
أولاً: تَبَيَّنَ من خلال ذكر أسباب اختيار الموضوع وبيان أهمية هذه المخطوطة، بأنها كانت معروفة لدى طلبة العلم، والعلماء، والباحثين، ولم تَخْفَ عليهم نفاسةُ هذه الحاشية وقيمتُها العلمية، مع كون الوصول إليها ميسوراً، لوجود أصلها في مكتبة الملك فهد الوطنية، وهي مكتبة معروفة في مدينة الرياض يعرفها جميع طلبة العلم.

ولكن يبدو أنه حال دون تحقيقها بعض العوائق التي كانت تعتريها، وهي كونها مخرومة، من أولها إلى باب مصارف الزكاة، وسَقْط الورقة الأخيرة منها التي في الغالب تحوي بيانات متعلقة بالمخطوطة، وتاريخ نسخها، واسم الناسخ، وغير ذلك، بالإضافة إلى بعض السَقْط في وسط المخطوطة، وطَمْسٍ في مواضع متعددة منها.

فكان الإقدام على تقديمها للتحقيق أمراً لا يخلو من صعوبات وعوائق تجعل الباحث لا يطمئن من أمرها، ولا يتشجع على تحقيقها. بل ربما شك بعض الباحثين في صحة هذه النسخة، وكونها هي «حاشية ابن قندس على المحرر»، وغير ذلك من المعوقات.

وأنا كذلك قد تخوّفتُ في بداية الأمر، عندما قدمتُها لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء حيث اعترض عليها بعض أعضاء القسم الاعتراضات السابقة الذكر، وطلبوا مبررات وإجابات مقنعة لإثبات صحة النسخة المذكورة، وكيفية تلافي السقط والطمس الموجود فيها.

ولكن الله بمنّه وكرمه وفّقني ويَسَّرَ لي تجاوز تلك العقبات، والتغلب على كل تلك العوائق والصعوبات.



فبدأتُ أبحث عن مخرج للتخلص من تلك الاعتراضات، وإقامة الأدلة على صحة النسخة الموجودة للمخطوطة.

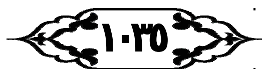
وبعد تأمل المخطوطة وتصفحها أدركتُ أن المرداوي في «الإنصاف»، والبهوتي في كتبه الثلاثة: «الروض المربع»، و«شرح منتهى الإرادات»، و«كشاف القناع»، والرحيباني في «مطالب أولي النهى» ينقلون عن حاشية ابن قندس على «المحرر» في مواضع عدة. فأخذت تلك النقولات وأقارنها بما هو في المخطوطة، فإذا هي تتطابق في الغالب مطابقة كاملة. فجعلني هذا الأمر أطمئن إلى صحة هذه النسخة، وأتوصل من خلالها أيضاً إلى استنتاجات قوية حول قدامة هذه النسخة، وكونها قريبة إلى عصر المؤلف، ومطابقة إما على نسخة المؤلف، أو على نسخة مقروءة على المؤلف.

كما وجدتُ في المخطوطة تصريحاً من ابن قندس بأنه أَلَّفَ قبل هذه الحاشية حاشيةً على «الفروع». فكان هذا التصريح من أقوى الأدلة على أن الكلام لابن قندس، وأن هذه المخطوطة هي حاشيته على «المحرر».

فكتبتُ هذه الأدلة وغيرها مما ذكرته وأشرت إليه في مقدمة هذه الرسالة إلى قسم الفقه المقارن، وإلى عمادة الدراسات العليا، فتيسر بذلك قبولها واعتمادها للتحقيق.

ثانياً: تبين من خلال دراسة حياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ما جاء ذكره في كتب التراجم من ترجمته ليس بالشيء الكثير، وإن أطول ترجمة له هي ما ذكره السخاوي في «الضوء اللامع»، حيث ترجم له في أقل من صفحة ونصف صفحة. ومن جاء بعد السخاوي نقلوا عنه، ولم يضيفوا شيئاً جديداً في ترجمته.

ومع ذلك فقد بذلت جهدي أن أستنتج بعض الأمور، وأُظْهِرَ بعض الجوانب الخفية من حياته، وأن أذكر أكبر عدد من مشايخه، وتلاميذه، من خلال تأمل المصادر التي ورد له ذكر فيها ولو عرضاً.



ثالثاً: أن ابن قندس رَحِمَهُ اللهُ رغم علو كعبه، ومكانته العلمية، وتفوقه، وتفننه في العلوم، وشهرته في عصره، إلا أنه لم يكثر من التأليف، فلم يؤلِّف إلى حاشيتين، الأولى على «الفروع»، والثانية على «المحرر».

وكان الغالب عليه جانب الزهد، والورع، والبعد عن الدنيا ومظاهرها، والتكسب والأكل من عمل يده.

ولكنه بالمقابل تفرَّغَ للتدريس وعكف عليه إلى آخر حياته.

رابعاً: تبين من خلال دراسة الكتاب أن «حاشية ابن قندس على المحرر» حاشية نفيسة، ذات قيمة علمية، وأن المؤلف تناول فيها مسائل المحرر التي تحتاج إلى تعليل، وتوضيح، وتحرير، فحرّر فيها تحريرات علمية دقيقة، وله نفس طويل في مناقشة كثير من المسائل، واستقصاء أقوال فقهاء المذهب الحنبلي فيها، ومناقشتها، والتعليق والتعقيب عليها.

خامساً: قد وُفّقتُ -بحمد الله تعالى- في تلافي مواضع كثيرة من السقط والطمس في المخطوطة، حيث بلغت تلك المواضع التي كمّلتُها (٣١٨) موضعاً.

سادساً: الحاشية حافلة بالنقولات من كتب المذهب الحنبلي، فنقل ابن قندس رَحِمَهُ اللهُ من مصادر كثيرة -مما توفرت لديه- نقلاً مباشراً، بالإضافة إلى النقل بالواسطة من المصادر المتقدمة التي لم تتوفر بين يديه. ومن هنا كانت عناية المؤلف ببيان الخلاف النازل، وهو الخلاف في المذهب الحنبلي، ولم يتعرض للخلاف العالي بين المذاهب الفقهية. وما ورد ذكر هذا النوع من الخلاف (الخلاف العالي) في الحاشية كان غالبه من كلام ونَقْل من ينقل عنهم من الفقهاء، ولم يكن هذا الخلاف مقصوداً أولياً بالبحث والدراسة لدى المؤلف.

سابعاً: نسخة «المحرر» التي اعتمدها ابن قندس رَحِمَهُ اللهُ في نقل مسائل «المحرر»، هي نسخة مقروءة على المصنف (المجد ابن تيمية)، وعليها تصحيحات بخط المصنف، كما ذكر ذلك في باب الحضانة في مسألة رقم (٨١٩)، وفي باب ما يشترط لوجوب القود في مسألة رقم (٨٣٩).



وتبين لي من خلال عملي على تحقيق الكتاب أن هذه النسخة من «المحرر» التي اعتمدها ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ موافقة للنسخة الموجودة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (٦٠٠٣/ف)، وهي مصورة عن الأصل الموجود بالمكتبة الوطنية بباريس، وهي من أنفس نسخ «المحرر»؛ لكونها كاملة، ومقابلة، ومنسوخة من نسخة مقروءة على المصنّف، وعليها تعليقات وحواشٍ من كتاب «عيون المسائل» للعكبري، وكتب القاضي أبي يعلى، ومن كتب شيخ الإسلام، وغيرهم.

وهذه النسخة هي التي اعتمدها عبد العزيز بن صالح الطويل، وأحمد بن عبد العزيز الجماز في تحقيقهما لكتاب «المحرر» (طبعة دار أطلس الخضراء، عام ١٤٢٩هـ).

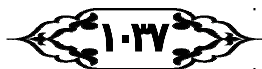
وأما نسخة دار الكتب المصرية التي طبعتها مطبعةُ السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٦٩ بتحقيق محمد حامد الفقي، وأعادتْ نشرَها مكتبةُ المعارف بالرياض، ودارُ الكتاب العربي ببيروت، وهي المعروفة والمتداولة إلى الآن بين طلبة العلم، فوجدتُ فروقًا كثيرة بينها وبين النسخة التي نقل عنها ابن قندس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أثبتُّ تلك الفروقات في الهامش في مواضعها.

ثامناً: أرى أن الكتاب الورقي -أو التقليدي- هو الأصل في إعداد البحوث العلمية، وتحقيق المخطوطات، وهو الذي ينبغي أن يعتمد عليه الباحث في الاستفادة والنقل منه.

ولكن مع انتشار البرامج الحاسوبية وإدخال الكتب فيها سواء على شكل نصوص، أو على شكل صورة طبق الأصل[1]، فإن الاستعانة بتلك البرامج أمر له أهميته، وإيجابياته. فإن تلك البرامج بصفتها وسيلة ووعاء للمعلومات تعين الباحث على اختصار الوقت والجهد[2].

(١) البرامج الحاسوبية العلمية على نوعين: الأول: برامج أُدخلتْ فيها الكتبُ على شكل نصوص، يمكن نسخها ولصقها في البحث. والنوع الثاني: برامج أُدخلتْ فيها الكتبُ على شكل صورة يتم تصويرها بواسطة جهاز خاص يتصفح الكتاب آلياً ويصوره، ثم ينقله على شكل صورة إلى الحاسب الآلي. فالكتاب الأصلي بصورته المطابِقة للأصل مُدخَلٌ في البرنامج على صيغة (pdf). وهذه الكتب يمكن تصفحها فقط، ولا يمكن نسخ نصوصها.

(٢) ومن أشهر تلك البرامج العلمية الحاسوبية وأكثرها انتشاراً بين طلبة العلم (المكتبة الشاملة)، وهو برنامج غير



ولكن لا بد من التنبيه على أن الباحث لا ينبغي له أن يعتمد على تلك البرامج، ويكتفي بها دون الرجوع إلى الكتاب الورقي، فإن ذلك فيه محاذير كثيرة، من أبرزها ما يوجد من أخطاء كثيرة في النصوص المدخلة في تلك البرامج، بل وحذفٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ، وخطأ في أرقام الصفحات، وغير ذلك من الأخطاء[1].

وإنما يستعين بها الباحث للوصول إلى مظان المعلومة، ثم يراجع المعلومة في الكتاب، وينقلها منه مباشرة، ويوثقها بالجزء والصفحة من النسخة الورقية للكتاب.

وبذلك يجمع الباحث بين الاستعانة بتلك البرامج الحاسوبية والاستفادة من ميزاتها وإمكانياتها، وبين الأمانة في نقل المعلومة وتوثيقها من وعائها الأصلي، والتأكد من صحتها.

التوصيات:

أحبُّ أن أسجَل هنا بعض التوصيات التي أراها مفيدة، وجديرة بالذكر:

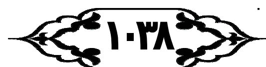
أولاً: إن الهدف الأساسي من التحقيق هو خدمة نص الكتاب، وإخراجه في ثوب يكون أقرب إلى ما أراده المؤلف، وأقرب إلى أفهام الناس ومداركهم، وذلك من خلال خدمة النص بالشرح، والتوضيح، والتعليق، والدراسة، والضبط.

ومن هنا فإن من المهم للمحقّق أن ينظر في المخطوطة ويتأملها من حيث ما تحتاجه من

=

تجاري، يوزع مجاناً، وله إصدارات كثيرة. ولعل من أوثق وأصح إصداراتها ما يسمى بـ(النسخة المكية) وعدد كتبها في الإصدار الرسمي الأول (٥٣٠٠) كتاباً. وقد راجع القائمون عليها نصوص البرنامج، وصححوها، وطابقوها على الكتب والطبعات، فجميع كتبها موافقة للمطبوع، بالإضافة إلى ميزات وخدمات أخرى كثيرة مشروحة في البرنامج، ومازال عمل المراجعة والتدقيق والمطابقة مستمراً لديهم على بقية كتب البرنامج.

(١) وإن كان احتمال وجود تلك الأخطاء قد خَفَّ وقَلَّ مع المراجعة والمطابقة التي يقوم بها جهة إصدار البرنامج بشكل مستمر لنصوص الكتب وتصحيحها، وتكميل الناقص منها، ولكن مع ذلك يبقى الكتاب الورقي هو الأصل الذي يعتمد عليه الباحث في بحثه، ودور البرنامج يكون مجرد وسيلة معينة للوصول إلى مظان المعلومة، ونسخها إلى البحث بعد مطابقتها على أصل الكتاب.



خدمة وعناية، فإن حاجة المخطوطة إلى خدمة جانب أو جوانب معينة منها أمرٌ يختلف من مخطوطة لأخرى.

فربما كانت المخطوطة بحاجة إلى العناية بدراسة مسائلها من حيث الخلاف العالي (المقارن)، فيخدم الباحثُ المخطوطةَ في هذا الجانب.

وربما كان الغالب على المخطوطة الخلاف النازل (داخل المذهب الواحد)، فيعتني الباحث بهذا الجانب مع العناية ببيان الروايات، وما هو المعتمد عند فقهاء المذهب، وما هو المذهب عندهم.

وربما كانت المخطوطة بحاجة إلى خدمتها في الجانب اللغوي، وشرح المصطلحات، والألفاظ الغريبة، فيهتم الباحث بهذا الجانب.

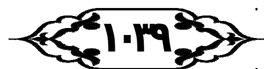
وربما كانت بحاجة إلى التركيز على الجانب الحديثي، وبيان الروايات والطرق ودراسة الأسانيد، فيوليه الباحث عناية في هذا الجانب أكثر من غيره.

وربما كانت بحاجة إلى خدمتها من حيث القواعد الأصولية والفقهية، فيقوم الباحث ببيانها وتأصيلها، ويكون تركيزه على هذا الجانب أكثر من غيره...

إلى غير ذلك من الجوانب العلمية التي يمكن أن تُخدَمَ بها المخطوطةُ، ويرتكز عليها عملُ المحقّق في تحقيقه، ويوليه اهتمامه الأكبر.

والخلاصة أن الباحث ينبغي له قبل أن يبدأ بالعمل على تحقيق المخطوطة أن يعرف ما هو الجانب الذي تحتاج المخطوطة إلى أن تُخدَم فيه أكثر من غيره، فتكون عناية الباحث واهتمامه بهذا الجانب أكثر، مع عدم إغفال الجوانب الأخرى، وبخاصة ما يَنُصُّ عليه المنهج المعدّ من قبل الأقسام العلمية، فيقوم الباحث بخدمة تلك الجوانب بشكل متوسط ومتوازن، من غير تطويل فيها.

وأما إثقال المخطوطة بالحواشي والهوامش والتعليقات المطوّلة، والاستطرادات خارج



دائرة موضوع المخطوطة، ومن غير أن يكون النصُّ المرادُ تحقيقُه بحاجة إليها، فهذا أمر غير محمود، وعمل غير دقيق من الناحية العلمية، وبخاصة إذا كان ذلك مجرد نقلٍ عن مصادر معاصرة من رسائل علمية، أو كتب مطبوعة، أو برامج حاسوبية، لأجل حشو حواشي الكتاب به، من غير تحرير وجهد من الباحث، ومن غير حاجة الكتاب إليه.

وقد كان هذا النوع من التحقيق -في كثير من الأحيان- عائقاً أمام إخراج وطباعة الكتب التي حُقّقتْ في رسائل علمية، حيث مازال كثير من تلك الكتب المحقَّقة لم يَرَ النور إلى الآن، وظَلَّ حبيس المكتبات في الأقسام العلمية في الجامعات.

ثانياً: ألتمس من الأقسام العلمية إتاحة الفرصة للباحث، وإعطائه شيئاً من الحرية في تحديد الجوانب التي تحتاجها المخطوطة للعناية بها والتركيز عليها، وبخاصة إذا تقدم الباحث للقسم بما يوضّح وجهة نظره بأدلة مقنعة، أو اتفق الباحث مع المشرف على الرسالة على منهج محدّد يراه أصلح وأنسب لطبيعة المخطوطة المراد تحقيقُها.

ثالثاً: أُلفِتُ انتباه إخواني الباحثين إلى أمر مهم جداً، ربما غفل عنه كثير منهم في عمل تحقيق المخطوطات، ألا هو ضبط نص الكتاب بالتشكيل والحركات. فإن ضبط الكلمات والألفاظ الغريبة، والعبارات المستغلقة، والكلمات التي تحتمل أكثر من وجهٍ، وكذلك وضع الإعراب على أواخر الكلمات عند اللزوم... إن ذلك من صميم عمل المحقّق، ومن أهمّ ما يخدم نصّ الكتاب.

وتظهر أهمية هذا العمل من أمرين:

الأمر الأول: أن تلك المخطوطات كلها كتب تراثية أُلِّفتْ قبل عصرنا بمئات السنين، ولا شك أن أسلوب الكتابة، واللغة، وسياق العبارات والجمل، واستعمال المفردات والمصطلحات يختلف من عصر إلى آخر، بل ومن بلد لآخر.

إضافة إلى أن تلك الكتب صِيغتْ صياغةً علميةً وفق اصطلاح العلم الذي أُلِّف فيه الكتاب، والصياغة العلمية تختلف عن صياغة وأسلوب الكلام العام. وبالتالي فهي بحاجة إلى





تشكيلها ووضع الحركات عليها حتى يسهل قراءتها للقارئ المعاصر.

الأمر الثاني: ضعف القدرة اللغوية لدى القارئ المعاصر، وضعف عنايته بقواعد اللغة العربية، والبعد عن الأسلوب الأدبي والعلمي في المخاطبات والكتابات، بل وفي التأليف أحياناً، الأمر الذي يستدعي العناية بتشكيل النصوص التراثية في كتب العلماء المتقدمين سواء في العلوم الشرعية، أو في غيرها؛ لسهولة قراءة تلك النصوص بشكل صحيح.

ومما يعين على ذلك ما وُجد في عصرنا من برامج وأدوات لتشكيل النصوص والكلمات. فإضافة إلى إمكانية التشكيل على برنامج (وورد)، فإن هناك برامج خاصة بالتشكيل، وهي مجانية من عمل بعض الإخوة المتطوعين[1]، توجد على صفحات الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)[2]، وهي سهلة الاستخدام.

رابعاً: أوصي إخواني الباحثين بالعناية والاهتمام بجانب التنسيق والإخراج لرسائلهم

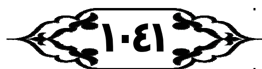
---

(١) وجزى الله أمثال هؤلاء المتطوعين خير الجزاء، وبارك في جهودهم التي يبذلونها لخدمة العلم وأهله. والشبكة العنكبوتية بعامة والمواقع الإسلامية بخاصة تزخر بأعمال وإنتاج أمثال هؤلاء من أهل الخير، والحريصين على خدمة طلاب العلم، وخدمة الدعوة الإسلامية والعلوم الشرعية.

ولعل من أبرز تلك البرامج، وأهمها من الناحية العلمية، وأعظمها نفعاً هي (المكتبة الشاملة) التي انتشرت على نطاق واسع بين طلبة العلم، وانتفع بها طلبة العلم وعامة الناس جميعاً.

ومن تلك البرامج ما يهتم بتنسيق البحوث والرسائل العلمية مثل (برمجيات سعود العقيل)، ومنها ما يختص بتفريغ الأشرطة والمحاضرات، ومنها ما يختص بتشكيل النصوص والكلمات، ومنها برامج سمعية تحوي محاضرات ودروس شرعية، ومنها ما هو خاص بتدوين الفوائد والملاحظات العلمية، ومنها ما هو خاص بالأدعية والأذكار، وغيرها من البرامج النافعة الماتعة.

(٢) إذا كتبتَ عبارة (تشكيل النصوص) أو (برنامج التشكيل) على محرك بحث جوجل (Google) على الشبكة العنكبوتية، تطلع لديك نتائج تحتوي على برامج وأدوات مختلفة للتشكيل. بعض تلك الأدوات على شكل شريط قوائم يتم تحميله على برنامج (وورد)، ويظهر مع شريط الأدوات في أعلى الصفحة، وبعضها على شكل برنامج مستقل، ومن تلك البرامج المتاحة حالياً برنامج (hamdatashkeel)، وهو برنامج جيد وسهل الاستخدام.



العلمية، فإن الغالب على الرسائل العلمية الضعف والقصور في هذا الجانب، وكأن الرسالة العلمية لا تستحق أن تخرج في تنسيق جميل، وشكل أنيق.

فينبغي للباحث أن يختار لرسالته خطاً جميلاً وواضحاً للعناوين، وشكلاً جميلاً لترويسة الصفحات وأرقامها، وأن يصفّ نص الرسالة بشكل مناسب، مع العناية بالمسافات البادئة، وضبط النص في الحواشي السفلية. ومن أهم تلك الأمور أن يكون التنسيق موحداً في الرسالة كلها.

وكذلك العناية بتصميم الغلاف، وكتابة عنوان الرسالة، والبيانات الأخرى على الغلاف.

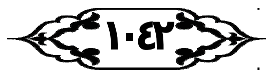
وقد أصبح اليوم أمر التنسيق والإخراج ميسوراً بفضل البرامج الحاسوبية، وهي متوفرة ومعروفة لدى النسّاخ والمصمِّمين، ولدى كثير من طلبة العلم.

والعجيب في الأمر أن بعض طلبة العلم إذا أراد أن يطبع كتاباً له -وربما كتيباً- ليقدّمه للبيع والتسويق في المكتبات التجارية، حَرِصَ عليه كل الحرص، واهتمَّ به اهتماماً بالغاً، فيختار لإخراجه وطباعته أفضل ناسخ ليُخرِجَه ويَصُفَّه على أجمل شكلٍ وأحسنِه، ويبحث عن أفضل خطّاط ليخطّ له عنوان الكتاب، وعن أفضل مصمِّم ليصمِّم له الغلاف، ويسلِّمه إلى أفضل مطبعة لتطبع الكتاب على أفضل وأعلى مواصفات الطباعة والتجليد.

ولكن إذا جئتَ إلى واقع الرسائل العلمية وجدتَ أنّ قليلاً من الباحثين يهتم برسالته مثل هذا الاهتمام ويوليها مثل هذه العناية.

والحق أن الرسالة العلمية أولى بالعناية والاهتمام في هذا الجانب؛ لكونها مرجعاً علمياً يستفيد منها طلاب العلم والباحثون، ولأن الباحث ينال بها شهادة ودرجة علمية، وشرفاً وفخراً، ومكانة معنوية لدى الناس، فكل ذلك يحتم عليه أن يوليها عناية واهتماماً، ويعتني بحسن ترتيبها وإخراجها شكلاً ومضموناً.

خامساً: إن عمادة الدراسات العليا قد اعتمدت لكتابة وطباعة الرسائل العلمية خط





(ترادشنال أرابيك)، وهذا الخط فيه عيوب كثيرة أشرتُ إلى بعضها في مقدمة الرسالة. ولعل اختيار هذا الخط سابقاً جاء نظراً لكونه أفضل خط موجود ومتاح في برنامج (وورد).

ولكن حيث انتشر الآن خط (اللوتس) وهو خط جميل جداً، يتميز بوضوح حرفه، وجمال مظهره، ورصّ الكلمات في السطر بشكل جيد، مع وضوح الحركات والتشكيل. إضافة إلى تلافي العيوب التي كانت موجودة في خط (ترادشنال أرابيك)[1].

وهذا الخط متوفر الآن ومنتشر بشكل كبير جداً، ويُستخدَم حتى من قبل المطابع ودور النشر في إخراج الكتب وصفّها[2].

فأقترح على عمادة الدراسات العليا إعادة النظر في خطة مواصفات تنسيق الرسالة وطباعتها، واعتماد خط (اللوتس) لكتابة وطباعة الرسائل العلمية؛ نظراً لما يتميز به هذا الخط من ميزات وإيجابيات، وبخاصة بعد ما أصبح متوفراً، ومنتشراً بين طلبة العلم، وأمكن الحصول عليه بكل سهولة مجاناً دون أن تكون له حقوق ملكية أو حقوق نشر لجهة خاصة.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه: عبد النافع زلال عبد الحي عبد الوهاب

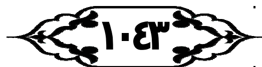
الرياض - ١٤٣٣/٨/١٥

azolal@yahoo.com
azolal@hotmail.com

---

(١) وسبقت في مقدمة الرسالة المقارنة بين نماذج من خط (ترادشنال أرابيك) وخط (اللوتس)، وبيان عيوب الأول، وميزات الأخير.

(٢) خط (اللوتس) له إصدارات متعددة، ومن أفضل تلك الإصدارات وأحدثها (اللوتس الذهبي) حيث أجروا عليه تحسينات كثيرة ومهمة، وهو متوفر على صفحات الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).



الفَهَارِسُ

وتشمل الفهارس الآتية:

فَهرَسُ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ

فَهرَسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

فَهرَسُ الأَعلَامِ المُترَجَمِ لَهُم

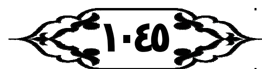
فَهرَسُ مَصَادِرِ وَمَرَاجِعِ التَّحقِيقِ

فَهرَسُ المَوضُوعَاتِ



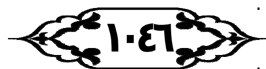
فَهرَسُ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾	١٠٢	٨٤٤
﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾	١٦٠	٣٣٥
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٢٦٦
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٢٨٥
﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾	١٩٨	٨٨١
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾	٢٠٠	٨٩٩
﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾	٢١٠	٨٩٨ ٨٩٩
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	٥٣٣
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٥٣٣
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٥٠٩
﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾	٢٤٩	٦٩٠
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾	٢٨٢	٩٧٠
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	٩٧٠
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾	٢٨٣	٩٧٠ ٩٧١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٧٣٤
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	١٠٢	٣
﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾	١٣٩	٩٠٧





الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾	١٧٣	٣٠١
النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا ١﴾	١	٣
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾	٢	٦٩٠
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾	١١	١٠٢٠
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾	١٢	٩٥٥
﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾	١٢	٩٥٥
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾	٢٤	٥٠٨ ٥١٠
﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾	٢٥	٧٥١
﴿حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾	٦٥	٨٩٩
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	٩٢	٧٤١
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٣	٨٩٨ ٨٩٩
المائدة		
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾	٥	٥٠٣
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	٧٢٩
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٧٥١
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾	١٠٨	٩٦٥ ٩٦٩
الأنعام		
﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾	١٤٦	٦٨٧ ٦٨٨
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ﴾	١٤٦	٨٨٢



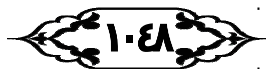


الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾	١٤٦	٨٨٢
﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾	١٥٦	٨٧٢
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾	١٦٥	٩٠٧
التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾	٣٦	٧٠٥
﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾	٦٠	١٤٠
﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾	١١٧	٩٠٤
﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة ١١٨]	١١٨	٩٠٤
هود		
﴿۞ وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾	٤١	٦٩٦
يوسف		
﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾	٣	٩١٦
﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾	١٠٣	١٠٢٢
إبراهيم		
﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾	٢٢	٨٩٧
﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى﴾	٢٢	١٠٢٣
﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾	٢٢	١٠٢٣
﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾	٢٥	٧٠٠
الحجر		
﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾	٤٢	٤٢٤
﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾	٤٢	١٠٢٢ ١٠٢٣



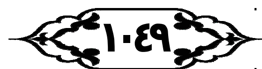


الآية	رقمها	الصفحة
النحل		
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ﴾	٨٠	٦٩٦
﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾	٩٨	٧٢٩
الإسراء		
﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٤	٨٩٨
﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾	٤	٨٩٨
﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾	٧	١٠٢١
﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٢٣	٨٩٩
مريم		
﴿وَكَانَ أَمۡرٗا مَّقۡضِيّٗا ٢١﴾	٢١	٨٩٩
طه		
﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾	٧٢	٨٩٨
﴿مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ﴾	١١٤	٨٩٨
الأنبياء		
﴿بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ٢٦﴾	٢٦	١٠٢٢
النور		
﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾	٤	٧٥٢
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآيَةَ	٣١	٤٦١
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾	٣٦	٦٩٥
الشعراء		
﴿وَلَهُمۡ عَلَيَّ ذَنۢبٞ﴾	١٤	١٠٢٠
النمل		
﴿وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾	١٩	٥٨١



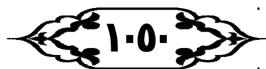


الآية	رقمها	الصفحة
العنكبوت		
﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾	٢٧	٨٧١
القصص		
﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾	٤	٩٠٥
﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾	٨٣	٩٠٥
الأحزاب		
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴾	٥	٧٠٦ ٩٩٩
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٧٢١
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾	٣٣	٦٩٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	٧٠-٧١	٣
الزمر		
﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾	٦٩	٨٩٩
غافر		
﴿ ۞ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴿٢١﴾ ﴾	٢١	٩٠٥
﴿ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾	٤٦	١٤٥
فصلت		
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾	١٢	٨٩٧



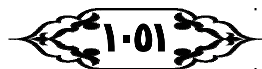


الآية	رقمها	الصفحة
الشورى		
﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾	٥١	٦٦٣
الزخرف		
﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾	٣٢	٩٠٧
﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ﴾	٧٧	٨٩٨
محمد		
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾	٣٣	١٥٩
﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾	٣٥	٩٠٧
الحجرات		
﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ ۖ﴾	١٧	٦٠٧
الرحمن		
﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾	٢٢	٦٢٦
المجادلة		
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾	٢	٧٢٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾	٣	٧٢٤
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾	٣	٧٢٦
﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾	٣	٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٧٣٢
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ﴾	٤	٧٤٦،٧٤٥
﴿مِسْكِينًا ۚ﴾	٤	٧٤٨
﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾	٨	٧٣٠





الآية	رقمها	الصفحة
الممتحنة		
﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	١٠	٥٠٣
المنافقون		
﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨	٩٠٧
الطلاق		
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾	٧	٧٣٤
التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	٥٧٥ ٧٢١
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢	٥٧٦ ٧٢١
الحاقة		
﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾﴾	٢٨	٩٠٥
الأعلى		
﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾	١٨–١٩	٨٧١
المسد		
﴿فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ﴿٥﴾﴾	٥	١٩١



الفَهَارِسُ

وتشمل الفهارس الآتية:

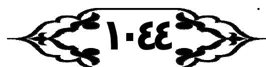
فَهرَسُ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ

فَهرَسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

فَهرَسُ الأَعلَامِ المُتَرجَمِ لَهُم

فَهرَسُ مَصَادِرِ وَمَرَاجِعِ التَّحقِيقِ

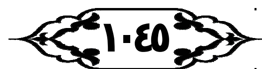
فَهرَسُ المَوضُوعَاتِ





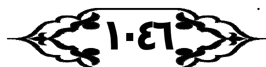
فَهرَسُ الآيَاتِ القُرآنيَّةِ

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾	١٠٢	٨٤٤
﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾	١٦٠	٣٣٥
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٢٦٦
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٢٨٥
﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾	١٩٨	٨٨١
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾	٢٠٠	٨٩٩
﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾	٢١٠	٨٩٨ ٨٩٩
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	٥٣٣
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٥٣٣
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٥٠٩
﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾	٢٤٩	٦٩٠
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾	٢٨٢	٩٧٠
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	٩٧٠
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾	٢٨٣	٩٧٠ ٩٧١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٧٣٤
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	١٠٢	٣
﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾	١٣٩	٩٠٧





الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾	١٧٣	٣٠١
النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾	١	٣
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾	٢	٦٩٠
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾	١١	١٠٢٠
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾	١٢	٩٥٥
﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾	١٢	٩٥٥
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾	٢٤	٥٠٨ ٥١٠
﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾	٢٥	٧٥١
﴿حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾	٦٥	٨٩٩
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	٩٢	٧٤١
﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٣	٨٩٨ ٨٩٩
المائدة		
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾	٥	٥٠٣
﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	٧٢٩
﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾	٨٩	٧٥١
﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾	١٠٨	٩٦٥ ٩٦٩
الأنعام		
﴿حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ﴾	١٤٦	٦٨٧ ٦٨٨
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ﴾	١٤٦	٨٨٢



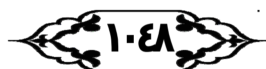


الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾	١٤٦	٨٨٢
﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾	١٥٦	٨٧٢
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾	١٦٥	٩٠٧
التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾	٣٦	٧٠٥
﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾	٦٠	١٤٠
﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾	١١٧	٩٠٤
﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة ١١٨]	١١٨	٩٠٤
هود		
﴿۞ وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾	٤١	٦٩٦
يوسف		
﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾	٣	٩١٦
﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾	١٠٣	١٠٢٢
إبراهيم		
﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾	٢٢	٨٩٧
﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى﴾	٢٢	١٠٢٣
﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾	٢٢	١٠٢٣
﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾	٢٥	٧٠٠
الحجر		
﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾	٤٢	٤٢٤
﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾	٤٢	١٠٢٢ ١٠٢٣



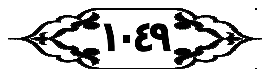


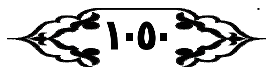
الآية	رقمها	الصفحة
النحل		
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ﴾	٨٠	٦٩٦
﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾	٩٨	٧٢٩
الإسراء		
﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٤	٨٩٨
﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾	٤	٨٩٨
﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾	٧	١٠٢١
﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٢٣	٨٩٩
مريم		
﴿وَكَانَ أَمۡرٗا مَّقۡضِيّٗا ٢١﴾	٢١	٨٩٩
طه		
﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾	٧٢	٨٩٨
﴿مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ﴾	١١٤	٨٩٨
الأنبياء		
﴿بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ٢٦﴾	٢٦	١٠٢٢
النور		
﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾	٤	٧٥٢
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآيَةَ	٣١	٤٦١
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾	٣٦	٦٩٥
الشعراء		
﴿وَلَهُمۡ عَلَيَّ ذَنۢبٞ﴾	١٤	١٠٢٠
النمل		
﴿وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾	١٩	٥٨١





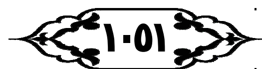
الآية	رقمها	الصفحة
العنكبوت		
﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾	٢٧	٨٧١
القصص		
﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾	٤	٩٠٥
﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾	٨٣	٩٠٥
الأحزاب		
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴾	٥	٧٠٦ ٩٩٩
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٧٢١
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾	٣٣	٦٩٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	٧٠-٧١	٣
الزمر		
﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾	٦٩	٨٩٩
غافر		
﴿ ۞ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴿٢١﴾ ﴾	٢١	٩٠٥
﴿ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾	٤٦	١٤٥
فصلت		
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾	١٢	٨٩٧







الآية	رقمها	الصفحة
الممتحنة		
﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	١٠	٥٠٣
المنافقون		
﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨	٩٠٧
الطلاق		
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	٧	٧٣٤
التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١	٥٧٥ ٧٢١
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٢	٥٧٦ ٧٢١
الحاقة		
﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ (٢٨)﴾	٢٨	٩٠٥
الأعلى		
﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ (١٩)﴾	١٨–١٩	٨٧١
المسد		
﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ (٥)﴾	٥	١٩١



فَهرَسُ الأحَادِيثِ النَّبوِيَّةِ وَالآثَارِ

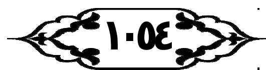


الحديث أو الأثر	الصفحة
وَلَا تفرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمرَكُم))	
((إِنَّا وَبنُو المُطَّلِبِ لَمْ نَفترِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسلام، إِنَّمَا نَحنُ وَهُمْ شَيءٌ وَاحِدٌ))	١٤٤
((إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ))، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ	١٤٤
((بِئسَ البيتُ الحَمَّامُ))	٦٩٣
((ثَلاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلبُ مُسلِمٍ: إِخلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأَمرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ، فَإِنَّ دَعوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم))	٩٠١
((خُذهُ فَأَطعِمهُ أَهلَكَ))	٧٢٣
((سَيِّدُ إِدَامِكُمْ المِلحُ))	٦٩٠
((صُومُوا لِرُؤيَتِهِ))	١٥١
((عُفِي لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأ وَالنِّسيَانِ وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ))	٧٠٨
((فِي الأُذُنَينِ الدِّيَةُ))	٨١٠
((كُنَّا نَبِيعُ الأَبعِرَةَ بِالبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ، فَنَأخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ))	٢٩١
((كُنَّا نَشتَرِي الطَّعَامَ جُزَافًا))	٢٣٥
((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مَثَلا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ))	٢٦٣
((لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة أخيه))	٤٦٢
((لَا يَجزِى وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَملُوكًا فَيَشتَرِيَهُ، فَيَعتِقَهُ))	٢٠٧
((لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنْ الأَرضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيهِمْ أَحَدَهُم))	٨٩٩
((لَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الرَّجُلَ يُعطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرجِعَ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ))	٣٨٥
((لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبرٍ وَلَا يَدخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ))، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوبِي حَسَنًا، وَنَعلِي حَسَنًا، أَفَمِنْ الكِبرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ: ((لَا، الكِبرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمطُ النَّاسِ))	٩٠٤



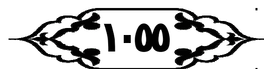


الحديث أو الأثر	الصفحة
((لَا يهجُرُ أَخَاهُ فوقَ ثَلَاثٍ))	٥٢٧
((مَا أَلْقَى البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ))	٨٦٧
((مَا أَنتُمْ بِأَسمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنهُم))	٦٦٢
((مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَث))	٦٤٦
((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ))	٨٦٣
((مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ المُسلِمِينَ شَيئًا، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصلَحُ لِلمُسلِمِينَ مِنهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤمِنِينَ))	٩٠٦
((مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا صِلَةَ رَحِمٍ، أَو عَلَى وَجهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرضَ))	٣٨٧
((هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ))	٦٩٠
((وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ))	٨٦٠
((وَإِنْ وَقَعَتْ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُل))	٨٧٩
أَنَّ **ابنَ عُمَرَ** أُمِرَ بالرَّجعَةِ	٥٥٧
أَنَّ **ابنَ عُمَرَ** قَالَ فِي حَدِيثِ طَلَاقِ امرَأَتِهِ فِي الحَيضِ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَاجَعتُهَا، ثُمَّ قَالَ: ((إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِندَ ذَلِكَ أَوْ أَمسِك))، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ لَوْ طَلَّقتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: ((لَا، وَتَكُونُ مَعصِيَةً))	٥٥٨
أَنَّ **أَخَا بَنِي العَجلَانِ** لَمَّا لَاعَنَ زَوجَتَهُ قَالَ: ظَلَمتُهَا إِنْ أَمسَكتُهَا فَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ	٥٥٧
أَنَّ السُّلطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرضِ	٩٠٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ	٢٩٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقرَعَ بَينَ العَبِيدِ السِّتَّةِ	٥٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخَذَ **صَفِيَّةَ** قَالَ النَّاسُ: لَا نَدرِي أَجَعَلَهَا أُمَّ المُؤمِنِينَ ، أَمْ أُمَّ وَلَدٍ ؟ فَقَالُوا :	٤٥٨



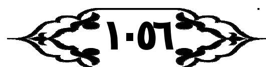


الحديث أو الأثر	الصفحة
إنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أُمُّ المُؤمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا رَكِبَ ، وَطَّأَ لَهَا خَلفَهُ ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ	
أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه	٤٦٢
أَنَّ **عُمَرَ** رضي الله عنه عَامَلَ النَاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ **عُمَرُ** بِالبَذرِ مِن عِندِه، فَلَهُ الشَّطرُ، وَإِنْ جَاءَ بِالبَذرِ، فَلَهُمْ كَذَا	٣١٧
أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَدَعُ أَمَةً تَقنَّعُ فِي خِلَافَتِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا القِنَاعُ لِلحَرَائِرِ	٤٥٨
أَنَّ **عُمَرَ** رضي الله عنه رَأَى أَمَةً مُتَكَمِّمَةً فَضَرَبَهَا بالدُّرَّةِ، وَقَالَ: يَا لَكَاعِ تَشَبَّهِينَ بالحَرَائِرِ	٤٥٧
أَنَّ **عُمَرَ** رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ **بِالهُرْمُزَانِ** أَسِيراً اسْتَسْقَى مَاءً، فَأَظْهَرَ الخَوْفَ، فَقَالَ لَهُ: اشْرَبْهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ **أَنَسٌ**: قَدْ أَمَّنْتَهُ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ، وَشَهِدَ **الزُّبَيْرُ** بِذَلِكَ، فَعَدُّوهُ أَمَانًا رَوَاهُ**سَعِيدٌ**	٨٥٤
أَنَّ غُلَامًا **لِأَبِي مُوسَى** تَزَوَّجَ بِمَولَاةِ **تَيحَانَ التَّيمِيِّ** بِغَيرِ إِذنِ وَلِيِّ مَولَاهُ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى **عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ**، فَكَتَبَ إِلَيهِ: أَنْ فَرِّقْ بَينَهُمَا وَخُذْ لَهَا الخُمسَينِ مِنْ صَدَاقِهَا وَكَانَ صَدَاقُهَا خَمسَةَ أَبعِرَةٍ	٥٠٩
إِنَّمَا العُمرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ	٣٨٣
ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَاعَ المُدَبَّرَ فِي الدَّينِ	٣٦٤
رُوِيَ عَنْ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: التَّحرِيمُ فِي كِتَابِ اللهِ يَمِينٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ**﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿**قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ**﴾	٧١٩
عَنْ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ التَّحرِيمَ يَمِينٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى	٥٧٤
عَنْ **ابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ**﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾، فَذَكَرَ تَطلِيقَتَينِ، والخُلعَ، وَتَطلِيقَةً بَعدَهَا، فَلَوْ كَانَ الخُلعُ طَلَاقًا لَكَانَ أَربَعًا	٥٣١
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ	٨٨٦



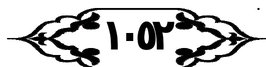


الحديث أو الأثر	الصفحة
مِنَ الإِسْلامِ فِي اليَمِينِ يَحْلِفُ بِهَا فَيَحْنَثُ فِي ذَلِكَ الأَشْيَاءِ، قَالَ: ((عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))	
عن عروة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطَاهُ دِينارًا يَشتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَينِ، فَبَاعَ إِحدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ	٣٤٥
قَالَ **ابنُ عَبَّاسٍ** لِرَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثًا: عَصَيتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنكَ	٥٦٠
قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعُمرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ	٣٨١
قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي عَينِ الدَّابَّةِ بِرُبُعِ القِيمَةِ	٥١١
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ المُثلَةِ	١٠٠٣
وَرُوِيَ عَنْ **عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّهُ يُجلَدُ أَربَعِينَ جلدَةً، وَيُسخَمُ وَجهُهُ، وَيُطَالُ حَبسُهُ	١٠٠٢



فَهرَسُ الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

الحديث أو الأثر	الصفحة
((أبغَضُ الحَلَالِ إلَى الله تَعَالَى الطَّلَاقُ))	٥٤٥
((أحَقُّ مَا وَفَّيتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا استحَلَلتُمْ بِهِ الفُرُوج))	٤٨٨
((إذَا بِعتَ فكِل، وَإذَا ابتَعتَ فَاكتَل))	٢٥٨
((إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَليُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم))	٨٩٨
((إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَليَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ))	٨٦٢
((أطعِمهُ أَهلَكَ))	١٥٥
((الآنَ أَقرَرتَ فِيمَنْ ؟))، قَالَ: بِفُلَانَةٍ قَالَ: ((ضَاجَعتَهَا؟))، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: ((جَامَعتَهَا؟)) قَالَ : نَعَمْ	٧٥٥
((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ))	٣٤٩
((الخَالُ أَبٌ، وَالخَالَةُ أُمٌّ))	٤٣٢
((الغُرَّةُ: العَبدُ، أَو الأَمَةُ))	٣٣١
((المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ))	٤٦٢
((المُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم))	٤٥٢
((أَلَيسَ فِي خُمُسِ الخُمسِ مَا يُغنِيكُم))	١٤٥
((إِنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))	٣
((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ))	١٤٤، ١٤٥
((إِنَّ اللهَ لَا يَنظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَا إِلَى أَموَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنظُرُ إِلَى قلوبكم وأعمالكم))	٩٠٦
((إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أَنْ تعبُدُوهُ وَلَا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَأَنْ تَعتَصِمُوا بِحَبلِ الله جَمِيعًا	٩٠١



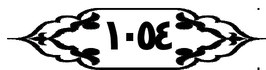


الحديث أو الأثر	الصفحة
وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمرَكُم))	
((إِنَّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَمْ نَفتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسلامٍ، إِنَّمَا نَحنُ وَهُمْ شَيءٌ وَاحِدٌ))	١٤٤
((إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ))، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ	١٤٤
((بِئسَ البَيتُ الحَمَّامُ))	٦٩٣
((ثَلاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلبُ مُسلِمٍ: إِخلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأَمرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ، فَإِنَّ دَعوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم))	٩٠١
((خُذهُ فَأَطعِمهُ أَهلَكَ))	٧٢٣
((سَيِّدُ إِدَامِكُمْ المِلحُ))	٦٩٠
((صُومُوا لِرُؤيَتِهِ))	١٥١
((عُفِي لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسيَانِ وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ))	٧٠٨
((فِي الأُذُنَينِ الدِّيَةُ))	٨١٠
((كُنَّا نَبِيعُ الأَبعِرَةَ بِالبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ، فَنَأخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ))	٢٩١
((كُنَّا نَشتَرِي الطَّعَامَ جُزَافًا))	٢٣٥
((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مَثَلا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ))	٢٦٣
((لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة أخيه))	٤٦٢
((لَا يَجزِى وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَملُوكًا فَيَشتَرِيَهُ، فَيَعتِقَهُ))	٢٠٧
((لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنْ الأَرضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيهِمْ أَحَدَهُم))	٨٩٩
((لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرجِعَ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ))	٣٨٥
((لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبرٍ وَلَا يَدخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ))، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوبِي حَسَنًا، وَنَعلِي حَسَنًا، أَفَمِنْ الكِبرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ: ((لَا، الكِبرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمطُ النَّاسِ))	٩٠٤



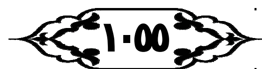


الحديث أو الأثر	الصفحة
((لا يهجرُ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ))	٥٢٧
((مَا أَلْقَى البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ))	٨٦٧
((مَا أَنتُمْ بِأَسمعَ لِمَا أَقُولُ مِنهُم))	٦٦٢
((مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحنَث))	٦٤٦
((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ))	٨٦٣
((مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ المُسلِمِينَ شَيئًا، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصلَحُ لِلمُسلِمِينَ مِنهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤمِنِينَ))	٩٠٦
((مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا صِلَةَ رَحِمٍ، أَو عَلَى وَجهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرضَ))	٣٨٧
((هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ))	٦٩٠
((وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ))	٨٦٠
((وَإِنْ وَقَعَتْ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ))	٨٧٩
أَنَّ **ابنَ عُمَرَ** أُمِرَ بالرَّجعَةِ	٥٥٧
أَنَّ **ابنَ عُمَرَ** قَالَ فِي حَدِيثِ طَلَاقِ امرَأَتِهِ فِي الحَيضِ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَاجَعتُهَا، ثُمَّ قَالَ: ((إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِندَ ذَلِكَ أَوْ أَمسِك))، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ لَوْ طَلَّقتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: ((لَا، وَتَكُونُ مَعصِيَةً))	٥٥٨
أَنَّ **أَخَا بَنِي العَجلَانِ** لَمَّا لَاعَنَ زَوجَتَهُ قَالَ: ظَلَمتُهَا إِنْ أَمسَكتُهَا فَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ	٥٥٧
أَنَّ السُّلطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرضِ	٩٠٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ	٢٩٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقرَعَ بَينَ العَبِيدِ السِّتَّةِ	٥٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخَذَ **صَفِيَّةَ** قَالَ النَّاسُ: لَا نَدرِي أَجَعَلَهَا أُمَّ المُؤمِنِينَ، أَمْ أُمَّ وَلَدٍ؟ فَقَالُوا:	٤٥٨



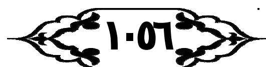


الحديث أو الأثر	الصفحة
إنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أُمُّ المُؤمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا رَكِبَ ، وَطَّأَ لَهَا خَلفَهُ ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ	
أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه	٤٦٢
أَنَّ **عُمَرَ** رضي الله عنه عَامَلَ النَاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ **عُمَرُ** بِالبَذرِ مِن عِندِه، فَلَهُ الشَّطرُ، وَإِنْ جَاءَ بِالبَذرِ، فَلَهُمْ كَذَا	٣١٧
أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَدَعُ أَمَةً تَقَنَّعُ فِي خِلَافَتِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا القِنَاعُ لِلحَرَائِرِ	٤٥٨
أَنَّ **عُمَرَ** رضي الله عنه رَأَى أَمَةً مُتَكَمِّمَةً فَضَرَبَهَا بالدُّرَّةِ، وَقَالَ: يَا لَكَاعِ تَشَبَّهِينَ بالحَرَائِرِ	٤٥٧
أَنَّ **عُمَرَ** رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ **بِالْهُرْمُزَانِ** أَسِيراً اسْتَسْقَى مَاءً، فَأَظْهَرَ الخَوْفَ، فَقَالَ لَهُ: اشْرَبْهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ **أَنَسٌ**: قَدْ أَمَّنْتَهُ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ، وَشَهِدَ **الزُّبَيْرُ** بِذَلِكَ، فَعَدُّوهُ أَمَانًا رَوَاهُ**سَعِيدٌ**	٨٥٤
أَنَّ غُلَامًا **لِأَبِي مُوسَى** تَزَوَّجَ بِمَولَاةِ **تَيحَانَ التَّيمِيِّ** بِغَيرِ إِذنِ وَلِيِّ مَولَاهُ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى **عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ**، فَكَتَبَ إِلَيهِ: أَنْ فَرِّقْ بَينَهُمَا وَخُذْ لَهَا الخُمسَينِ مِنْ صَدَاقِهَا وَكَانَ صَدَاقُهَا خَمسَةَ أَبعِرَةٍ	٥٠٩
إِنَّمَا العُمرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ	٣٨٣
ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَاعَ المُدَبَّرَ فِي الدَّينِ	٣٦٤
رُوِيَ عَنْ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: التَّحرِيمُ فِي كِتَابِ اللهِ يَمِينٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾	٧١٩
عَنْ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ التَّحرِيمَ يَمِينٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى	٥٧٤
عَنْ **ابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾، فَذَكَرَ تَطلِيقَتَينِ، وَالخُلعَ، وَتَطلِيقَةً بَعدَهَا، فَلَوْ كَانَ الخُلعُ طَلَاقًا لَكَانَ أَربَعًا	٥٣١
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ	٨٨٦





الحديث أو الأثر	الصفحة
مِنَ الإِسْلامِ فِي اليَمِينِ يَحْلِفُ بِهَا فَيَحْنَثُ فِي ذَلِكَ الأَشْيَاءِ، قَالَ: ((عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))	
عن عروة ﵁ أن النبي ﷺ أعطَاهُ دِينارًا يَشتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَينِ، فَبَاعَ إِحدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ	٣٤٥
قَالَ **ابنُ عَبَّاسٍ** لِرَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثًا: عَصَيتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنكَ	٥٦٠
قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعُمرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ	٣٨١
قَضَى عُمَرُ ﵁ فِي عَينِ الدَّابَّةِ بِرُبُعِ القِيمَةِ	٥١١
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ المُثلَةِ	١٠٠٣
وَرُوِيَ عَنْ **عُمَرَ** ﵁ أَنَّهُ يُجلَدُ أَربَعِينَ جَلدَةً، وَيُسخَمُ وَجهُهُ، وَيُطَالُ حَبسُهُ	١٠٠٢

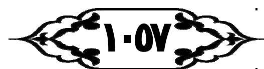




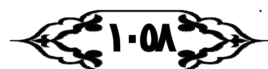
فَهرَسُ الأَعلَامِ المُتَرجَمِ لَهُم

حسب ترتيب حروف الهجاء

العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان	ابن شاقلا	٣٦٩	٨٣٥
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	أبو ثَوْر	٢٤٠	١٣٩
إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم		٨٥٢	٥٣
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران	الأستاذ أبو إسحاق	٤١٨	٣٧٤
إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل	الزجاج	٣١١	٣٥٦
إبراهيم بن هانىء النيسابوري	إبراهيم بن هانئ	٢٦٥	٢٦٧
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	النخعي	٩٦	٨٧٨
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي	الجوزجاني	٢٥٩	٢١١
إبراهيم عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
أبو بكر بن محمد العجلوني	ابن البيدق	٨٩٩	٦٦
أبوبكر الخواتيمي البغدادي	سنديٌّ	٠٠٠	٧٧٢
أبوبكر بن زيد بن أبي بكر الحسني	أبو بكر الجراعي	٨٨٣	٦٢
أحمد بن أبي بكر بن محمد	أحمد بن العماد الحموي	٨٨٨	٦٣
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	القرافي	٦٨٤	٩١٢
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	أبو بكر البيهقي	٤٥٨	٨٨٨
أحمد بن القاسم	ابن القاسم	٠٠٠	٧٧٢
أحمد بن حمدان بن شبيب	ابن حمدان	٦٩٥	٢٣٠
أحمد بن حميد المشكاني	أبو طالب	٢٤٤	١٨٨
أحمد بن طولون	ابن طولون	٢٧٠	٣١
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	أبو العباس ابن تيمية	٧٢٨	١٣٣

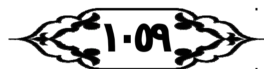


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد	ابن ناظر الصاحبة	٨٤٩	٥٣
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين	ولي الدين العراقي	٨٢٦	٣٧٣
أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسكري	شهاب الدين العُسكري	٩١٠	٦٨
أحمد بن علي بن عبد القادر	المقريزي	٨٤٥	٣٢
أحمد بن علي بن محمد	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	٥٣
أحمد بن عمر بن سريج	ابن سريج	٣٠٦	٧٨٥
أحمد بن عيسى بن عبد الله النابلسي	شهاب الدين البابلسي	٩٠٩	٦٨
أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ	أبو الحارث	٠٠٠	٥٧٣
أحمد بن محمد بارز المرداوي		٨٩٤	٦٥
أحمد بن محمد بن أحمد	أحمد العروفي	بعد ٨٧٠	٦٠
أحمد بن محمد بن الحجاج	المروذي	٢٧٥	٣٥٠
أحمد بن محمد بن بارز		٨٩٤	٦٢
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	أحمد	٢٤١	١٣٦
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي	الطحاوي	٣٢١	٨٧٥
أحمد بن محمد بن علي	ابن الرفعة	٧١٠	٣٧٥
أحمد بن محمد بن علي	خطيب الدهشة	٧٧٠	١٦٢
أحمد بن محمد بن هارون	الخلال	٣١١	٨٥٣
أحمد بن محمد بن هانئ الطائي	الأثرم	٢٦١	١٧٣
أحمد بن نصر أبوحامد الخفاف		٠٠٠	٩٦٨
أحمد بن نصر الله بن أحمد	محب الدين بن نصر الله	٨٤٤	٩٦٧
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد		٢٣٨	١٧٦
إسحاق بن منصور بن بهرام	ابن منصور	٢٥١	١٦٤
إسحاق بن منصور بن بهرام	المروزي	٢٥١	٨٧٧





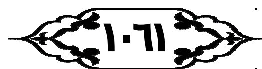
العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
أَسعد بن المنجا بن أَبي البركات	أبو المعالي	٦٠٦	١٣٥
إسماعيل بن سعيد الشالنجي	ابن سعيد	٢٣٠	٢٦٦
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	المزني	٢٦٤	٧٨٥
أصحمة بن أبجر	النجاشي	٩	٨٣٨
أنس بن مالك رضي الله عنه		٩٣	٤٦٠
برسباي الدقماق الجركسي	الأشرف برسباي	٨٤١	٣٥
بكر بن عبد الله بن محمد	بكر أبو زيد	١٤٢٩	٦
بكر بن محمد المروزي		٣٤٥	٤٧٧
بكر بن محمد النسائي	بكر بن محمد	٠٠٠	٣٨٣
تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي	الآدمي	بعد ٧٠٠	٣٠٧
تقي الدين المنبجي		٨٨٢	٦١
تَيْمورلَنْك		٨٠٨	٣٧
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام		٧٨	٣٨٩
جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ		٢٧٩	٣٤٨
جقمق العلائي الظاهري	الظاهر جقمق	٨٥٧	٣٥
جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي	ابن التنبالي	٨٨٢	٦١
حاجي بن الأشرف شعبان	المنصور حاجي	٨١٤	٣٣
حجاج بن مالك بن عويمر	حجاج الأسلمي رضي الله عنه	٠٠٠	٣٣٦
حرب بن إسماعيل بن خلف	حرب	٢٨٠	٢٦٧
الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا	ابن البنّا	٤٧١	٣٩١
الحسن بن أحمد بن يزيد	الأصطخري	٣٢٨	٩٨٨
الحسن بن حامد بن علي بن مروان	ابن حامد	٤٠٣	٣٥٨
الحسن بن محمد، الأنماطي		٠٠٠	٩٦٨



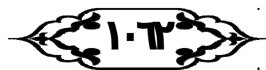
الصفحة	الوفاة	الشهرة	العَلَم
٩٨٥	٥٩٢	قاضي خان	حسن بن منصور بن محمود
٨٧٨	١١٠	الحسن	الحسن بن يسار البصري
٢٥١	٢٧٣	حنبل	حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال
١٩٠	٩٩		خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
١٧٤	٢٧٠		داود بن علي بن خلف الأصبهاني
٨٧١	٠٠٠		داود عليه السلام
٨٥٦	٣٦		الزبير بن العوام رضي الله عنه
٨٨٧	٤٥	أبو خارجة	زيد بن ثابت بن الضحاك
١٠٠٠	١٠٦		سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٩٠١	٧٤	أبوسعيد رضي الله عنه	سعد بن مالك بن سنان
٧٠٢	٩٤		سعيد بن المسيب بن حزن
٧٠٢	٩٥	ابن جبير	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي
٨٥٧	٢٢٧		سعيد بن منصور بن شعبة
١٣٨	١٦١	الثوري	سفيان بن سعيد بن مسروق
٧٣٠	٠٠٠		سلمة بن صخر رضي الله عنه
٤٩٥	٢٧٥	أبو داود	سليمان بن الأشعث بن بشير
١٠٠١	٢٤٥		سوار بن عبد الله بن سوار
٣٢	٦٥٥		شجرة الدر
٩١٦	٧٨		شريح بن الحارث بن قيس
٦٤	٨٩١	ابن زريق	شهاب الدّين أحمد بن أبي بكر بن قدامة
٨٧١	٠٠٠		شيث عليه السلام
٨٥٦	٢٣	الهرمزان	صاحب تستر
٣٥٠	٢٦٦	صالح	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل



العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
صفية بنت حيي رضي الله عنها		٥٠	٤٦٠
طاووس بن كيسان الخولاني	طاووس	١٠٦	١٦٠
طومان باي	الأشرف طومان باي	٩٢٣	٣٤
الظاهر برقوق		٨٠١	٣٣
عامر بن شراحيل	الشعبي	١٠٣	٨٧٩
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد	الشريف أبو جعفر	٤٧٠	١٤٥
عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود		٨٥٦	٤٨
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	زين الدين ابن رجب	٧٩٥	١٥٤
عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز	ابن رزين	٦٥٦	٥١٩
عبد الرحمن بن صخر	أبوهريرة رضي الله عنه	٥٩	٩٠١
عبد الرحمن بن علي بن محمد	ابن الجوزي	٥٩٧	٢١٥
عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري	مدرس البشيرية	٦٨٤	٤١٠
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد	الأوزاعي	١٥٧	٤٩٤
عبد الرحمن بن مأمون بن علي	المتولي	٤٧٨	٣٧٥
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة	شارح كتاب المقنع شمس الدين	٦٨٢	٢٧١
عبد الرحمن بن محمد بن علي	ابن الحلواني	٥٤٦	٧٧٩
عبد الرحيم بن الحسن بن علي	صاحب المهمات	٧٧٢	٣٧٢
عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد	ابن الزريراني	٧٤١	٦١٣
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني	المجد ابن تيمية	٦٥٢	٧٢
عبد العزيز بن الحارث بن أسد	التميمي	٣٧١	٤٥١
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	أبو بكر	٣٦٣	١٦٥
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي	أبو محمد المقدسي	٦٠٠	٤٢٢

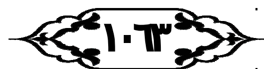


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست	الشيخ عبد القادر	٥٦١	٥٢١
عبد الكريم بن الوجيه		٨٩٩	٦٦
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	الرافعي	٦٢٣	٣٧١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل		٢٩٠	٨٧٦
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	ابن قدامة	٦٢٠	١٣٢
عبد الله بن زيد بن عمرو	أبو قلابة	١٠٤	٧٢٣
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	ابن عباس رضي الله عنهما	٦٨	١٦٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب	ابن عمر رضي الله عنه	٧٣	٢٤١
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه		٦٥	٩٠١
عبد الله بن قيس بن سليم	أبو موسى رضي الله عنه	٤٤	٥١١
عبد الله بن محمد بن أبي بكر	والد الزريراني	٧٢٩	٦١٣
عبد الله بن محمد بن عبد الملك	القاضي موفق الدين	٧٦٩	٢٦٤
عبد الله بن محمد بن مفلح	شرف الدين ابن مفلح	٨٣٤	٥١
عبد الله بن مسعود بن غافل	ابن مسعود رضي الله عنه	٣٢	٩٠٦
عبد الله بن مسلم بن قتيبة	ابن قتيبة	٢٧٦	١٩١
عبد الله بن هارون الرشيد	المأمون	٢١٨	٣١
عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل	الشيخ صفي الدين	٧٣٩	٩٤٢
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران	الميموني	٢٧٤	٢٥٤
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	الإمام	٤٧٨	٣٧٤
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك	الأصمعي	٢١٦	٣٥٦
عبد الملك بن يعلى، الليثي		مات بعد ١٠٠	١٠٠١
عبد الواحد بن الحسين بن محمد	الصيمري	٣٨٦	٢٥٥



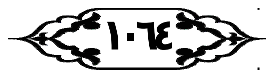


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد	الشيرازي	٤٨٦	٣٤٩
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	السبكي	٧٧١	٣٧٤
عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد	القاضي عبد الوهاب	٤٢٢	٧٦٥
عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان	ابن بطة	٣٨٧	٣٥٨
عثمان بن عفان رضي الله عنه		٣٥	٥١١
عثمان بن علي بن إبراهيم	التليلي	٨٩٣	٦٥
عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس	ابن الحاجب	٦٤٦	٧٦٣
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي		٦٧	٨٨٠
عروة بن الجعد رضي الله عنه		٠٠٠	٣٤٩
عز الدين أيبك الصالحي النجمي	المعز	٦٥٥	٣٣
عطاء بن أسلم أبي رباح		١١٤	١٧٥
عقبة بن عامر رضي الله عنه		٥٨	٤٦٤
علي بن أبي طالب رضي الله عنه		٤٠	٧٠٢
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم	الآمدي	٦٣١	٩٩٧
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	ابن حزم	٤٥٦	١٧٥
علي بن أحمد بن محمد	علي بن القطب الششيني	٨٧٠	٦٠
علي بن إسماعيل	صاحب المحكم	٤٥٨	٣٥٦
علي بن البهاء بن عبد الحميد الزريراني	العلاء بن البهاء	٨٩٠	٦٤
علي بن جعفر بن علي السعدي	ابن القطاع	٥١٥	٢٨٥
علي بن حازم	اللحياني	كان حيًّا قبل ٢٠٧	٨٠١
علي بن سليمان بن أحمد	علاء الدين المرداوي	٨٨٥	٦٢
علي بن عبيد الله بن نصر	ابن الزاغوني	٥٢٧	٢٨٨



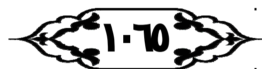


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
علي بن عقيل بن محمد	ابن عقيل	٥١٣	١٣٥
علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس	ابن عبدوس	٥٥٩	٢٨٨
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي	الدارقطني	٣٨٥	٥٦٢
علي بن مؤمن بن محمد	ابن عصفور	٦٦٩	٤٢٣
علي بن محمد بن البهاء البغدادي	علاء الدين بن البهاء البغدادي	٩٠٠	٦٦
علي بن محمد بن علي	السيد الجرجاني	٨١٦	٥١
علي بن محمد بن علي بن عباس	القاضي علاء الدين ابن اللحام	٨٠٣	٤٢١
عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل	أبو حفص	٣٨٧	٣٩٢
عمر بن الحسين بن عبد الله	الخِرَقِيّ	٣٣٤	١٣٢
عمر بن الخطاب بن نفيل		٢٣	٣٩٢
عمر بن رسلان بن نصير	البلقيني	٨٠٥	٣٧١
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة	الصدر الشهيد	٤٣٦	٣٨٣
عمر بن عبد العزيز بن مروان		١٠١	٩٧٦
عمر بن محمد بن رجاء	أبو حفص العكبري	٣٣٩	٣٢٢
عمرو بن عبد الله بن عبيد	أبو إسحاق السبيعي	١٢٧	١٦٠
عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري	أخو بني العجلان رضي الله عنه	٠٠٠	٥٦٠
فرعون		٠٠٠	٩٠٥
الفضيل بن عياض		١٨٧	٩٠٢
قارون بن يصهر بن قاهث		٠٠٠	٩٠٥
القاسم بن سلام	أبو عبيد	٢٢٤	٢٩٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق		١٠١	١٠٠٠

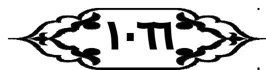




العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
قايتباي الجركسي المحمودي	الأشرف قايتباي	٩٠١	٣٦
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي		١١٨	٧٢٣
قطب الدين اليونيني		٠٠٠	٥٥
قلاوون	السلطان قلاوون	٦٨٩	٣٤
كعب بن مالك رضي الله عنه		٥٠	٩٠٤
الليث بن سعد بن عبد الرحمن	الليث	١٧٥	٢٩٦
ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه		٠٠٠	٧٥٧
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	مالك	١٧٩	١٣٨
مجاهد بن جبر المخزومي		١٠٤	١٧٥
محب الدين محمد بن أحمد	ابن جُناق	٨٧٢	٦١
محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني	أبو الخطاب	٥١٠	١٣٥
محمد بن إبراهيم بن المنذر	ابن المنذر	٣١٩	١٨٤
محمد بن إبراهيم بن أيوب	البدر العصياتي	٨٣٤	٥٠
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل	ابن أبي الفتح	٧٠٩	١٦٣
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل	ابن أبي الفتح	٧٠٩	٨٠٠
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد	شمس الدين ابن القيم	٧٥١	٤٥٥
محمد بن أحمد بن أبي موسى	ابن أبي موسى	٤٢٨	١٥٣
محمد بن أحمد بن الأزهر	الأزهري	٣٧٠	٢٤٢
محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر	القفال	٥٠٧	٣٧٢
محمد بن أحمد بن سليمان البدماصي	تقي الدين البسطي	٠٠٠	٦٩
محمد بن أحمد بن عز الدين المرداوي	شمس الدين المرداوي	٨٩٤	٦٥
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع	الشافعي	٢٠٤	١٣٩

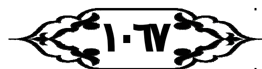


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	البخاري	٢٥٦	١٥٥
محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس	تاج الدين بن بردس	٨٣٠	٥٠
محمد بن الحسين بن عبد الله	الآجُرِّيُّ	٣٦٠	١٣٨
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (القاضي أبو يعلى)	القاضي	٤٥٨	١٣٣
محمد بن الحكم أبو بكر الأحول	ابن الحكم	٢٢٣	٢٤٦
محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية (الفخر ابن تيمية)	صاحب التلخيص	٦٢٢	١٣٥
محمد بن القاسم بن محمد	ابن الأنباري	٣٢٨	١٠٢٤
محمد بن بدر الدين بن محمد الجعفري	ابن قاضي نابلس	٨٨٩	٦٤
محمد بن بهادر بن عبد الله	الزركشي	٧٩٤	١٣٢
محمد بن زياد بن الأعرابي	ابن الأعرابي	٢٣١	٨٠١
محمد بن سليمان بن أبي العز	شمس الدين ابن أبي العز الحنفي	٦٩٩	٩٧١
محمد بن شهاب الدّين أحمد بن عزّ الدّين عبد العزيز	شمس الدين المرداوي	٨٩٤	٦٣
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	ابن أبي ليلى	١٤٨	٣١٤
محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي	الحافظ السخاوي	٩٠٢	٦٧
محمد بن عبد القوي بن بدران	ابن عبد القوي	٦٩٩	٤٤٠
محمد بن عبد الله بن مالك الطائي	ابن مالك	٦٧٢	٣٥٧
محمد بن عبد الله بن محمد	ابن ناصر الدين الدمشقي	٨٤٢	٥٢
محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران	الفراء	٢٧٢	٢٤٢



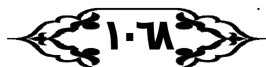


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن علي بن عبد الرحمن	ابن الجوف	٠٠٠	٥٤
محمد بن علي بن عبد الرحمن	القاضي عز الدين صاحب النظم	٨٢٠	٣٨٩
محمد بن علي بن محمد	الحلواني	٥٠٥	٢٩٤
محمد بن عمر الدورسي	شمس الدين الدورسي	٩٠٠	٦٧
محمد بن عيسى بن سورة	الترمذي	٢٧٩	٣٩١
محمد بن محمد المقدسي		٨٨٨	٦٣
محمد بن محمد بن أبي يعلى البغدادي	أبو يعلى الصغير	٥٦٠	٢٩٣
محمد بن محمد بن الحسين	القاضي أبو الحسين	٥٢٦	٤٨٨
محمد بن محمد بن الحسين	أبو خازم	٥٢٧	٢٩٤
محمد بن محمد بن محمد	الغزالي	٥٠٥	٥٣٨
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب	الزهري	١٢٤	١٦٠
محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين، المقدسي	صاحب الفروع	٧٦٣	٣١١
محمد بن يوسف بن علي بن يوسف	أبو حيان	٧٤٥	٤٢٤
محمد حامد الفقي		١٣٧٨	١٠
محمود بن عمر بن محمد بن أحمد	الزمخشري	٥٣٨	١٦٣
مسعود بن أحمد بن مسعود	الحارثي	٦٥٣	٣٤٨
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري		٢٦١	٩٠٥
مصطفى بن سعد بن عبده	الرحيباني	١٢٤٣	١٠٩
منصور بن يونس البهوتي	البهوتي	١٠٥١	١٠٩
مهنا بن يحيى الشامي	مُهَنَّا	٦٩٩	٢١٨
ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي	المطرّزي	٦١٠	٨٠١





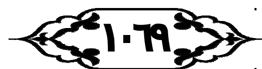
العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
النعمان بن ثابت بن زوطي	أبو حنيفة	١٥٠	١٤٤
الوليد بن عبد الملك بن مروان	الوليد بن عبد الملك	٩٦	١٠٠٠
يحيى بن شرف بن مري	محيي الدين النووي	٦٧٦	٢٣٩
يحيى بن محمد بن هبيرة	ابن هبيرة	٥٦٠	٩٩٧
يحيى بن يحيى	الأَزَجي	٦٠٠	٩٣٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	أبو يوسف	١٨١	٢٠٦
يعقوب بن إسحاق بن السكيت	ابن السكيت	٢٤٤	٢٤٢
يوسف بن إبرهيم الرومي	يوسف الرومي	٠٠٠	٥٤
يوسف بن أحمد البغدادي		٨٨٩	٦٣
يوسف بن تغري بردي	ابن تغري بردي	٨٧٤	٣٥
يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي	ابن المبرد الحنبلي	٩٠٩	٦٨
يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي	أبو محمد الجوزي	٦٥٦	٤٥١
يوسف بن عبد الله بن محمد	ابن عبد البر	٤٦٣	٢٦٧
يوسف بن محمد الكَفرَسبي		٨٩٢	٦٥
يوسف عليه السلام		٠٠٠	٨٩٨





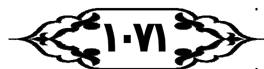
ترتيب الأعلام حسب اسم الشهرة الوارد في الكتاب

العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
إبراهيم بن هانيء النيسابوري	إبراهيم بن هانئ	٢٦٥	٢٦٧
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل	ابن أبي الفتح	٧٠٩	١٦٣
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل	ابن أبي الفتح	٧٠٩	٨٠٠
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	ابن أبي ليلى	١٤٨	٣١٤
محمد بن أحمد بن أبي موسى	ابن أبي موسى	٤٢٨	١٥٣
محمد بن زياد بن الأعرابي	ابن الأعرابي	٢٣١	٨٠١
محمد بن القاسم بن محمد	ابن الأنباري	٣٢٨	١٠٢٤
الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا	ابن البنّا	٤٧١	٣٩١
أبو بكر بن محمد العجلوني	ابن البيدق	٨٩٩	٦٦
جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي	ابن التنبالي	٨٨٢	٦١
عبد الرحمن بن علي بن محمد	ابن الجوزي	٥٩٧	٢١٥
محمد بن علي بن عبد الرحمن	ابن الجوف	٠٠٠	٥٤
عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس	ابن الحاجب	٦٤٦	٧٦٣
محمد بن الحكم أبو بكر الأحول	ابن الحكم	٢٢٣	٢٤٦
عبد الرحمن بن محمد بن علي	ابن الحلواني	٥٤٦	٧٧٩
أحمد بن محمد بن علي	ابن الرفعة	٧١٠	٣٧٥
علي بن عبيد الله بن نصر	ابن الزاغوني	٥٢٧	٢٨٨
عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد	ابن الزريراني	٧٤١	٦١٣
يعقوب بن إسحاق بن السكيت	ابن السكيت	٢٤٤	٢٤٢
أحمد بن القاسم	ابن القاسم	٠٠٠	٧٧٢
علي بن جعفر بن علي السعدي	ابن القطاع	٥١٥	٢٨٥
يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي	ابن المبرد الحنبلي	٩٠٩	٦٨

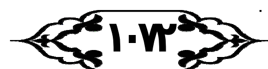


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن إبراهيم بن المنذر	ابن المنذر	٣١٩	١٨٤
عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان	ابن بطة	٣٨٧	٣٥٨
يوسف بن تغري بردي	ابن تغري بردي	٨٧٤	٣٥
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	ابن جبير	٩٥	٧٠٢
محب الدين محمد بن أحمد	ابن جُناق	٨٧٢	٦١
الحسن بن حامد بن علي بن مروان	ابن حامد	٤٠٣	٣٥٨
أحمد بن علي بن محمد	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	٥٣
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	ابن حزم	٤٥٦	١٧٥
أحمد بن حمدان بن شبيب	ابن حمدان	٦٩٥	٢٣٠
عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز	ابن رزين	٦٥٦	٥١٩
شهاب الدّين أحمد بن أبي بكر بن قدامة	ابن زريق	٨٩١	٦٤
أحمد بن عمر بن سريج	ابن سريج	٣٠٦	٧٨٥
إسماعيل بن سعيد الشالنجي	ابن سعيد	٢٣٠	٢٦٦
إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان	ابن شاقلا	٣٦٩	٨٣٥
أحمد بن طولون	ابن طولون	٢٧٠	٣١
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	ابن عباس رضي الله عنهما	٦٨	١٦٠
يوسف بن عبد الله بن محمد	ابن عبد البر	٤٦٣	٢٦٧
محمد بن عبد القوي بن بدران	ابن عبد القوي	٦٩٩	٤٤٠
علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس	ابن عبدوس	٥٥٩	٢٨٨
علي بن مؤمن بن محمد	ابن عصفور	٦٦٩	٤٢٣
علي بن عقيل بن محمد	ابن عقيل	٥١٣	١٣٥
عبد الله بن عمر بن الخطاب	ابن عمر رضي الله عنه	٧٣	٢٤١
محمد بن بدر الدين بن محمد الجعفري	ابن قاضي نابلس	٨٨٩	٦٤





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن محمد بن الحسين	أبو خازم	٥٢٧	٢٩٤
سليمان بن الأشعث بن بشير	أبو داود	٢٧٥	٤٩٥
أحمد بن حميد المشكاني	أبو طالب	٢٤٤	١٨٨
القاسم بن سلام	أبو عبيد	٢٢٤	٢٩٦
عبد الله بن زيد بن عمرو	أبو قلابة	١٠٤	٧٢٣
يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي	أبو محمد الجوزي	٦٥٦	٤٥١
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي	أبو محمد المقدسي	٦٠٠	٤٢٢
عبد الله بن قيس بن سليم	أبو موسى رضي الله عنه	٤٤	٥١١
محمد بن محمد بن أبي يعلى البغدادي	أبو يعلى الصغير	٥٦٠	٢٩٣
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	أبو يوسف	١٨١	٢٠٦
سعد بن مالك بن سنان	أبوسعيد رضي الله عنه	٧٤	٩٠١
عبد الرحمن بن صخر	أبوهريرة رضي الله عنه	٥٩	٩٠١
أحمد بن محمد بن هانئ الطائي	الأثرم	٢٦١	١٧٣
محمد بن الحسين بن عبد الله	الآجُرِّيُّ	٣٦٠	١٣٨
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	أحمد	٢٤١	١٣٦
أحمد بن محمد بن أحمد	أحمد العروفي	بعد ٨٧٠	٦٠
أحمد بن أبي بكر بن محمد	أحمد بن العماد الحموي	٨٨٨	٦٣
عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري	أخو بني العجلان رضي الله عنه	٠٠٠	٥٦٠
تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي	الآدمي	بعد ٧٠٠	٣٠٧
يحيى بن يحيى	الأَزَجي	٦٠٠	٩٣٦
محمد بن أحمد بن الأزهر	الأزهري	٣٧٠	٢٤٢
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران	الأستاذ أبو إسحاق	٤١٨	٣٧٤
برسباي الدقماق الجركسي	الأشرف برسباي	٨٤١	٣٥





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
طومان باي	الأشرف طومان باي	٩٢٣	٣٤
قايتباي الجركسي المحمودي	الأشرف قايتباي	٩٠١	٣٦
الحسن بن أحمد بن يزيد	الأصطخري	٣٢٨	٩٨٨
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك	الأصمعي	٢١٦	٣٥٦
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	الإمام	٤٧٨	٣٧٤
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم	الآمدي	٦٣١	٩٩٧
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد	الأوزاعي	١٥٧	٤٩٤
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	البخاري	٢٥٦	١٥٥
محمد بن إبراهيم بن أيوب	البدر العصياتي	٨٣٤	٥٠
بكر بن عبد الله بن محمد	بكر أبو زيد	١٤٢٩	٦
بكر بن محمد النسائي	بكر بن محمد	٠٠٠	٣٨٣
عمر بن رسلان بن نصير	البلقيني	٨٠٥	٣٧١
منصور بن يونس البهوتي	البهوتي	١٠٥١	١٠٩
محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس	تاج الدين بن بردس	٨٣٠	٥٠
محمد بن عيسى بن سورة	الترمذي	٢٧٩	٣٩١
محمد بن أحمد بن سليمان البدماصي	تقي الدين البسطي	٠٠٠	٦٩
عثمان بن علي بن إبراهيم	التليلي	٨٩٣	٦٥
عبد العزيز بن الحارث بن أسد	التميمي	٣٧١	٤٥١
سفيان بن سعيد بن مسروق	الثوري	١٦١	١٣٨
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي	الجوزجاني	٢٥٩	٢١١
مسعود بن أحمد بن مسعود	الحارثي	٦٥٣	٣٤٨
محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي	الحافظ السخاوي	٩٠٢	٦٧
حجاج بن مالك بن عويمر	حجاج الأسلمي رضي الله عنه	٠٠٠	٣٣٦



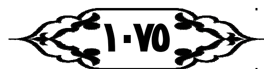


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
حرب بن إسماعيل بن خلف	حرب	٢٨٠	٢٦٧
الحسن بن يسار البصري	الحسن	١١٠	٨٧٨
محمد بن علي بن محمد	الحلواني	٥٠٥	٢٩٤
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال	حنبل	٢٧٣	٢٥١
عمر بن الحسين بن عبد الله	الخِرَقِيّ	٣٣٤	١٣٢
أحمد بن محمد بن علي	خطيب الدهشة	٧٧٠	١٦٢
أحمد بن محمد بن هارون	الخلال	٣١١	٨٥٣
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي	الدارقطني	٣٨٥	٥٦٢
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	الرافعي	٦٢٣	٣٧١
مصطفى بن سعد بن عبده	الرحيباني	١٢٤٣	١٠٩
إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل	الزجاج	٣١١	٣٥٦
محمد بن بهادر بن عبد الله	الزركشي	٧٩٤	١٣٢
محمود بن عمر بن محمد بن أحمد	الزمخشري	٥٣٨	١٦٣
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب	الزهري	١٢٤	١٦٠
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	زين الدين ابن رجب	٧٩٥	١٥٤
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	السبكي	٧٧١	٣٧٤
قلاوون	السلطان قلاوون	٦٨٩	٣٤
أبوبكر الخواتيمي البغدادي	سنديٌّ	٠٠٠	٧٧٢
علي بن محمد بن علي	السيد الجرجاني	٨١٦	٥١
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة	شارح كتاب المقنع شمس الدين	٦٨٢	٢٧١
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع	الشافعي	٢٠٤	١٣٩





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الله بن محمد بن مفلح	شرف الدين ابن مفلح	٨٣٤	٥١
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد	الشريف أبو جعفر	٤٧٠	١٤٥
عامر بن شراحيل	الشعبي	١٠٣	٨٧٩
محمد بن سليمان بن أبي العز	شمس الدين ابن أبي العز الحنفي	٦٩٩	٩٧١
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد	شمس الدين ابن القيم	٧٥١	٤٥٥
محمد بن عمر الدورسي	شمس الدين الدورسي	٩٠٠	٦٧
محمد بن أحمد بن عز الدين المرداوي	شمس الدين المرداوي	٨٩٤	٦٥
محمد بن شهاب الدّين أحمد بن عزّ الدّين عبد العزيز	شمس الدين المرداوي	٨٩٤	٦٣
أحمد بن عيسى بن عبد الله النابلسي	شهاب الدين البابلسي	٩٠٩	٦٨
أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسكري	شهاب الدين العُسكري	٩١٠	٦٨
عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل	الشيخ صفي الدين	٧٣٩	٩٤٢
عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست	الشيخ عبد القادر	٥٦١	٥٢١
عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد	الشيرازي	٤٨٦	٣٤٩
محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية (الفخر ابن تيمية)	صاحب التلخيص	٦٢٢	١٣٥
محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين، المقدسي	صاحب الفروع	٧٦٣	٣١١
علي بن إسماعيل	صاحب المحكم	٤٥٨	٣٥٦
عبد الرحيم بن الحسن بن علي	صاحب المهمات	٧٧٢	٣٧٢
صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل	صالح	٢٦٦	٣٥٠







العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر	القفال	٥٠٧	٣٧٢
علي بن حازم	اللحياني	كان حيًّا قبل ٢٠٧	٨٠١
الليث بن سعد بن عبد الرحمن	الليث	١٧٥	٢٩٦
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	مالك	١٧٩	١٣٨
عبد الله بن هارون الرشيد	المأمون	٢١٨	٣١
عبد الرحمن بن مأمون بن علي	المتولي	٤٧٨	٣٧٥
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني	المجد ابن تيمية	٦٥٢	٧٢
أحمد بن نصر الله بن أحمد	محب الدين بن نصر الله	٨٤٤	٩٦٧
يحيى بن شرف بن مري	محيي الدين النووي	٦٧٦	٢٣٩
عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري	مدرس البشيرية	٦٨٤	٤١٠
أحمد بن محمد بن الحجاج	المروذي	٢٧٥	٣٥٠
إسحاق بن منصور بن بهرام	المروزي	٢٥١	٨٧٧
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	المزني	٢٦٤	٧٨٥
ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي	المطرّزي	٦١٠	٨٠١
عز الدين أيبك الصالحي النجمي	المعز	٦٥٥	٣٣
أحمد بن علي بن عبد القادر	المقريزي	٨٤٥	٣٢
حاجي بن الأشرف شعبان	المنصور حاجي	٨١٤	٣٣
مهنا بن يحيى الشامي	مُهَنَّا	٦٩٩	٢١٨
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران	الميموني	٢٧٤	٢٥٤
أصحمة بن أبجر	النجاشي	٩	٨٣٨
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	النخعي	٩٦	٨٧٨
صاحب تستر	الهرمزان	٢٣	٨٥٦



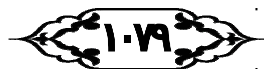


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الله بن محمد بن أبي بكر	والد الزريراني	٧٢٩	٦١٣
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين	ولي الدين العراقي	٨٢٦	٣٧٣
الوليد بن عبد الملك بن مروان	الوليد بن عبد الملك	٩٦	١٠٠٠
يوسف بن إبرهيم الرومي	يوسف الرومي	٠٠٠	٥٤
إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم		٨٥٢	٥٣
إبراهيم عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
أحمد بن محمد بارز المرداوي		٨٩٤	٦٥
أحمد بن محمد بن بارز		٨٩٤	٦٢
أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف		٠٠٠	٩٦٨
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد		٢٣٨	١٧٦
أنس بن مالك رضي الله عنه		٩٣	٤٦٠
بكر بن محمد المروزي		٣٤٥	٤٧٧
تقي الدين المنبجي		٨٨٢	٦١
تَيْمورلَنْك		٨٠٨	٣٧
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام		٧٨	٣٨٩
جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ		٢٧٩	٣٤٨
الحسن بن محمد، الأنماطي		٠٠٠	٩٦٨
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري		٩٩	١٩٠
داود بن علي بن خلف الأصبهاني		٢٧٠	١٧٤
داود عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
الزبير بن العوام رضي الله عنه		٣٦	٨٥٦
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب		١٠٦	١٠٠٠
سعيد بن المسيب بن حزن		٩٤	٧٠٢



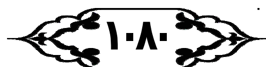


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
سعيد بن منصور بن شعبة		٢٢٧	٨٥٧
سلمة بن صخر رضي الله عنه		٠٠٠	٧٣٠
سوار بن عبد الله بن سوار		٢٤٥	١٠٠١
شجرة الدر		٦٥٥	٣٢
شريح بن الحارث بن قيس		٧٨	٩١٦
شيث عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
صفية بنت حيي رضي الله عنها		٥٠	٤٦٠
الظاهر برقوق		٨٠١	٣٣
عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود		٨٥٦	٤٨
عبد الكريم بن الوجيه		٨٩٩	٦٦
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل		٢٩٠	٨٧٦
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه		٦٥	٩٠١
عبد الملك بن يعلى، الليثي		مات بعد ١٠٠	١٠٠١
عثمان بن عفان رضي الله عنه		٣٥	٥١١
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي		٦٧	٨٨٠
عروة بن الجعد رضي الله عنه		٠٠٠	٣٤٩
عطاء بن أسلم أبي رباح		١١٤	١٧٥
عقبة بن عامر رضي الله عنه		٥٨	٤٦٤
علي بن أبي طالب رضي الله عنه		٤٠	٧٠٢
عمر بن الخطاب بن نفيل		٢٣	٣٩٢
عمر بن عبد العزيز بن مروان		١٠١	٩٧٦
فرعون		٠٠٠	٩٠٥
الفضيل بن عياض		١٨٧	٩٠٢





الصفحة	الوفاة	الشهرة	العَلَم
٩٠٥	٠٠٠		قارون بن يصهر بن قاهث
١٠٠٠	١٠١		القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٧٢٣	١١٨		قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي
٥٥	٠٠٠		قطب الدين اليونيني
٩٠٤	٥٠		كعب بن مالك رضي الله عنه
٧٥٧	٠٠٠		ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه
١٧٥	١٠٤		مجاهد بن جبر المخزومي
٦٣	٨٨٨		محمد بن محمد المقدسي
١٠	١٣٧٨		محمد حامد الفقي
٩٠٥	٢٦١		مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
٦٣	٨٨٩		يوسف بن أحمد البغدادي
٦٥	٨٩٢		يوسف بن محمد الكَفَرسبي
٨٩٨	٠٠٠		يوسف عليه السلام





ترتيب الأعلام حسب الوفيات

العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
أصحمة بن أبجر	النجاشي	٩	٨٣٨
صاحب تستر	الهرمزان	٢٣	٨٥٦
عمر بن الخطاب بن نفيل		٢٣	٣٩٢
عبد الله بن مسعود بن غافل	ابن مسعود رضي الله عنه	٣٢	٩٠٦
عثمان بن عفان رضي الله عنه		٣٥	٥١١
الزبير بن العوام رضي الله عنه		٣٦	٨٥٦
علي بن أبي طالب رضي الله عنه		٤٠	٧٠٢
عبد الله بن قيس بن سليم	أبو موسى رضي الله عنه	٤٤	٥١١
زيد بن ثابت بن الضحاك	أبو خارجة	٤٥	٨٨٧
صفية بنت حيي رضي الله عنها		٥٠	٤٦٠
كعب بن مالك رضي الله عنه		٥٠	٩٠٤
عقبة بن عامر رضي الله عنه		٥٨	٤٦٤
عبد الرحمن بن صخر	أبوهريرة رضي الله عنه	٥٩	٩٠١
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه		٦٥	٩٠١
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي		٦٧	٨٨٠
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	ابن عباس رضي الله عنهما	٦٨	١٦٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب	ابن عمر رضي الله عنه	٧٣	٢٤١
سعد بن مالك بن سنان	أبوسعيد رضي الله عنه	٧٤	٩٠١
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام		٧٨	٣٨٩
شريح بن الحارث بن قيس		٧٨	٩١٦
أنس بن مالك رضي الله عنه		٩٣	٤٦٠
سعيد بن المسيب بن حزن		٩٤	٧٠٢



العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	ابن جبير	٩٥	٧٠٢
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	النخعي	٩٦	٨٧٨
الوليد بن عبد الملك بن مروان	الوليد بن عبد الملك	٩٦	١٠٠٠
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري		٩٩	١٩٠
عبد الملك بن يعلى، الليثي		مات بعد ١٠٠	١٠٠١
عمر بن عبد العزيز بن مروان		١٠١	٩٧٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق		١٠١	١٠٠٠
عامر بن شراحيل	الشعبي	١٠٣	٨٧٩
عبد الله بن زيد بن عمرو	أبو قلابة	١٠٤	٧٢٣
مجاهد بن جبر المخزومي		١٠٤	١٧٥
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب		١٠٦	١٠٠٠
طاووس بن كيسان الخولاني	طاووس	١٠٦	١٦٠
الحسن بن يسار البصري	الحسن	١١٠	٨٧٨
عطاء بن أسلم أبي رباح		١١٤	١٧٥
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي		١١٨	٧٢٣
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب	الزهري	١٢٤	١٦٠
عمرو بن عبد الله بن عبيد	أبو إسحاق السبيعي	١٢٧	١٦٠
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	ابن أبي ليلى	١٤٨	٣١٤
النعمان بن ثابت بن زوطي	أبو حنيفة	١٥٠	١٤٤
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد	الأوزاعي	١٥٧	٤٩٤
سفيان بن سعيد بن مسروق	الثوري	١٦١	١٣٨
الليث بن سعد بن عبد الرحمن	الليث	١٧٥	٢٩٦
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	مالك	١٧٩	١٣٨





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	أبو يوسف	١٨١	٢٠٦
الفضيل بن عياض		١٨٧	٩٠٢
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع	الشافعي	٢٠٤	١٣٩
علي بن حازم	اللحياني	كان حيًّا قبل ٢٠٧	٨٠١
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك	الأصمعي	٢١٦	٣٥٦
عبد الله بن هارون الرشيد	المأمون	٢١٨	٣١
محمد بن الحكم أبو بكر الأحول	ابن الحكم	٢٢٣	٢٤٦
القاسم بن سلام	أبو عبيد	٢٢٤	٢٩٦
سعيد بن منصور بن شعبة		٢٢٧	٨٥٧
إسماعيل بن سعيد الشالنجي	ابن سعيد	٢٣٠	٢٦٦
محمد بن زياد بن الأعرابي	ابن الأعرابي	٢٣١	٨٠١
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد		٢٣٨	١٧٦
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	أبو ثَوْر	٢٤٠	١٣٩
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	أحمد	٢٤١	١٣٦
أحمد بن حميد المشكاني	أبو طالب	٢٤٤	١٨٨
يعقوب بن إسحاق بن السكيت	ابن السكيت	٢٤٤	٢٤٢
سوار بن عبد الله بن سوار		٢٤٥	١٠٠١
إسحاق بن منصور بن بهرام	ابن منصور	٢٥١	١٦٤
إسحاق بن منصور بن بهرام	المروزي	٢٥١	٨٧٧
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	البخاري	٢٥٦	١٥٥
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي	الجوزجاني	٢٥٩	٢١١

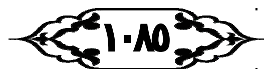


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
أحمد بن محمد بن هانئ الطائي	الأثرم	٢٦١	١٧٣
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري		٢٦١	٩٠٥
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	المزني	٢٦٤	٧٨٥
إبراهيم بن هانيء النيسابوري	إبراهيم بن هانئ	٢٦٥	٢٦٧
صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل	صالح	٢٦٦	٣٥٠
أحمد بن طولون	ابن طولون	٢٧٠	٣١
داود بن علي بن خلف الأصبهاني		٢٧٠	١٧٤
محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران	الفراء	٢٧٢	٢٤٢
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال	حنبل	٢٧٣	٢٥١
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران	الميموني	٢٧٤	٢٥٤
أحمد بن محمد بن الحجاج	المروذي	٢٧٥	٣٥٠
سليمان بن الأشعث بن بشير	أبو داود	٢٧٥	٤٩٥
عبد الله بن مسلم بن قتيبة	ابن قتيبة	٢٧٦	١٩١
جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ		٢٧٩	٣٤٨
محمد بن عيسى بن سورة	الترمذي	٢٧٩	٣٩١
حرب بن إسماعيل بن خلف	حرب	٢٨٠	٢٦٧
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل		٢٩٠	٨٧٦
أحمد بن عمر بن سريج	ابن سريج	٣٠٦	٧٨٥
إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل	الزجاج	٣١١	٣٥٦
أحمد بن محمد بن هارون	الخلال	٣١١	٨٥٣
محمد بن إبراهيم بن المنذر	ابن المنذر	٣١٩	١٨٤
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي	الطحاوي	٣٢١	٨٧٥
الحسن بن أحمد بن يزيد	الأصطخري	٣٢٨	٩٨٨





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن القاسم بن محمد	ابن الأنباري	٣٢٨	١٠٢٤
عمر بن الحسين بن عبد الله	الخِرَقِيّ	٣٣٤	١٣٢
عمر بن محمد بن رجاء	أبو حفص العكبري	٣٣٩	٣٢٢
بكر بن محمد المروزي		٣٤٥	٤٧٧
محمد بن الحسين بن عبد الله	الآجُرِّيُّ	٣٦٠	١٣٨
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	أبو بكر	٣٦٣	١٦٥
إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان	ابن شاقلا	٣٦٩	٨٣٥
محمد بن أحمد بن الأزهر	الأزهري	٣٧٠	٢٤٢
عبد العزيز بن الحارث بن أسد	التميمي	٣٧١	٤٥١
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي	الدارقطني	٣٨٥	٥٦٢
عبد الواحد بن الحسين بن محمد	الصيمري	٣٨٦	٢٥٥
عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان	ابن بطة	٣٨٧	٣٥٨
عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل	أبو حفص	٣٨٧	٣٩٢
الحسن بن حامد بن علي بن مروان	ابن حامد	٤٠٣	٣٥٨
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران	الأستاذ أبو إسحاق	٤١٨	٣٧٤
عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد	القاضي عبد الوهاب	٤٢٢	٧٦٥
محمد بن أحمد بن أبي موسى	ابن أبي موسى	٤٢٨	١٥٣
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة	الصدر الشهيد	٤٣٦	٣٨٣
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	ابن حزم	٤٥٦	١٧٥
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	أبو بكر البيهقي	٤٥٨	٨٨٨
علي بن إسماعيل	صاحب المحكم	٤٥٨	٣٥٦
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (القاضي أبو يعلى)	القاضي	٤٥٨	١٣٣



العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
يوسف بن عبد الله بن محمد	ابن عبد البر	٤٦٣	٢٦٧
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد	الشريف أبو جعفر	٤٧٠	١٤٥
الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا	ابن البنّا	٤٧١	٣٩١
عبد الرحمن بن مأمون بن علي	المتولي	٤٧٨	٣٧٥
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	الإمام	٤٧٨	٣٧٤
عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد	الشيرازي	٤٨٦	٣٤٩
محمد بن علي بن محمد	الحلواني	٥٠٥	٢٩٤
محمد بن محمد بن محمد	الغزالي	٥٠٥	٥٣٨
محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر	القفال	٥٠٧	٣٧٢
محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني	أبو الخطاب	٥١٠	١٣٥
علي بن عقيل بن محمد	ابن عقيل	٥١٣	١٣٥
علي بن جعفر بن علي السعدي	ابن القطاع	٥١٥	٢٨٥
محمد بن محمد بن الحسين	القاضي أبو الحسين	٥٢٦	٤٨٨
علي بن عبيد الله بن نصر	ابن الزاغوني	٥٢٧	٢٨٨
محمد بن محمد بن الحسين	أبو خازم	٥٢٧	٢٩٤
محمود بن عمر بن محمد بن أحمد	الزمخشري	٥٣٨	١٦٣
عبد الرحمن بن محمد بن علي	ابن الحلواني	٥٤٦	٧٧٩
علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس	ابن عبدوس	٥٥٩	٢٨٨
محمد بن محمد بن أبي يعلى البغدادي	أبو يعلى الصغير	٥٦٠	٢٩٣
يحيى بن محمد بن هبيرة	ابن هبيرة	٥٦٠	٩٩٧
عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست	الشيخ عبد القادر	٥٦١	٥٢١
حسن بن منصور بن محمود	قاضي خان	٥٩٢	٩٨٥





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الرحمن بن علي بن محمد	ابن الجوزي	٥٩٧	٢١٥
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي	أبو محمد المقدسي	٦٠٠	٤٢٢
يحيى بن يحيى	الأَزَجي	٦٠٠	٩٣٦
أَسعد بن المنجا بن أَبي البركات	أبو المعالي	٦٠٦	١٣٥
ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي	المطرّزي	٦١٠	٨٠١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	ابن قدامة	٦٢٠	١٣٢
محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية (الفخر ابن تيمية)	صاحب التلخيص	٦٢٢	١٣٥
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	الرافعي	٦٢٣	٣٧١
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم	الآمدي	٦٣١	٩٩٧
عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس	ابن الحاجب	٦٤٦	٧٦٣
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني	المجد ابن تيمية	٦٥٢	٧٢
مسعود بن أحمد بن مسعود	الحارثي	٦٥٣	٣٤٨
شجرة الدر		٦٥٥	٣٢
عز الدين أيبك الصالحي النجمي	المعز	٦٥٥	٣٣
عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز	ابن رزين	٦٥٦	٥١٩
يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي	أبو محمد الجوزي	٦٥٦	٤٥١
علي بن مؤمن بن محمد	ابن عصفور	٦٦٩	٤٢٣
محمد بن عبد الله بن مالك الطائي	ابن مالك	٦٧٢	٣٥٧
يحيى بن شرف بن مري	محيي الدين النووي	٦٧٦	٢٣٩
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة	شارح كتاب المقنع شمس الدين	٦٨٢	٢٧١
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	القرافي	٦٨٤	٩١٢

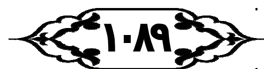


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري	مدرس البشيرية	٦٨٤	٤١٠
قلاوون	السلطان قلاوون	٦٨٩	٣٤
أحمد بن حمدان بن شبيب	ابن حمدان	٦٩٥	٢٣٠
محمد بن سليمان بن أبي العز	شمس الدين ابن أبي العز الحنفي	٦٩٩	٩٧١
محمد بن عبد القوي بن بدران	ابن عبد القوي	٦٩٩	٤٤٠
مهنا بن يحيى الشامي	مُهَنَّا	٦٩٩	٢١٨
تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي	الآدمي	بعد ٧٠٠	٣٠٧
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل	ابن أبي الفتح	٧٠٩	١٦٣
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل	ابن أبي الفتح	٧٠٩	٨٠٠
أحمد بن محمد بن علي	ابن الرفعة	٧١٠	٣٧٥
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	أبو العباس ابن تيمية	٧٢٨	١٣٣
عبد الله بن محمد بن أبي بكر	والد الزريراني	٧٢٩	٦١٣
عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل	الشيخ صفي الدين	٧٣٩	٩٤٢
عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد	ابن الزريراني	٧٤١	٦١٣
محمد بن يوسف بن علي بن يوسف	أبو حيان	٧٤٥	٤٢٤
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد	شمس الدين ابن القيم	٧٥١	٤٥٥
محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين، المقدسي	صاحب الفروع	٧٦٣	٣١١
عبد الله بن محمد بن عبد الملك	القاضي موفق الدين	٧٦٩	٢٦٤
أحمد بن محمد بن علي	خطيب الدهشة	٧٧٠	١٦٢
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	السبكي	٧٧١	٣٧٤
عبد الرحيم بن الحسن بن علي	صاحب المهمات	٧٧٢	٣٧٢

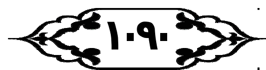




العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن بهادر بن عبد الله	الزركشي	٧٩٤	١٣٢
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	زين الدين ابن رجب	٧٩٥	١٥٤
الظاهر برقوق		٨٠١	٣٣
علي بن محمد بن علي بن عباس	القاضي علاء الدين ابن اللحام	٨٠٣	٤٢١
عمر بن رسلان بن نصير	البلقيني	٨٠٥	٣٧١
تَيْمورلَنْك		٨٠٨	٣٧
حاجي بن الأشرف شعبان	المنصور حاجي	٨١٤	٣٣
علي بن محمد بن علي	السيد الجرجاني	٨١٦	٥١
محمد بن علي بن عبد الرحمن	القاضي عز الدين صاحب النظم	٨٢٠	٣٨٩
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين	ولي الدين العراقي	٨٢٦	٣٧٣
محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس	تاج الدين بن بردس	٨٣٠	٥٠
عبد الله بن محمد بن مفلح	شرف الدين ابن مفلح	٨٣٤	٥١
محمد بن إبراهيم بن أيوب	البدر العصياتي	٨٣٤	٥٠
برسباي الدقماق الجركسي	الأشرف برسباي	٨٤١	٣٥
محمد بن عبد الله بن محمد	ابن ناصر الدين الدمشقي	٨٤٢	٥٢
أحمد بن نصر الله بن أحمد	محب الدين بن نصر الله	٨٤٤	٩٦٧
أحمد بن علي بن عبد القادر	المقريزي	٨٤٥	٣٢
أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد	ابن ناظر الصاحبة	٨٤٩	٥٣
إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم		٨٥٢	٥٣
أحمد بن علي بن محمد	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	٥٣

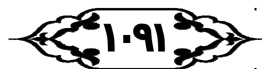


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود		٨٥٦	٤٨
جقمق العلائي الظاهري	الظاهر جقمق	٨٥٧	٣٥
أحمد بن محمد بن أحمد	أحمد العروفي	بعد ٨٧٠	٦٠
علي بن أحمد بن محمد	علي بن القطب الششيني	٨٧٠	٦٠
محب الدين محمد بن أحمد	ابن جُناق	٨٧٢	٦١
يوسف بن تغري بردي	ابن تغري بردي	٨٧٤	٣٥
تقي الدين المنبجي		٨٨٢	٦١
جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي	ابن التنبالي	٨٨٢	٦١
أبوبكر بن زيد بن أبي بكر الحسني	أبو بكر الجراعي	٨٨٣	٦٢
علي بن سليمان بن أحمد	علاء الدين المرداوي	٨٨٥	٦٢
أحمد بن أبي بكر بن محمد	أحمد بن العماد الحموي	٨٨٨	٦٣
محمد بن محمد المقدسي		٨٨٨	٦٣
محمد بن بدر الدين بن محمد الجعفري	ابن قاضي نابلس	٨٨٩	٦٤
يوسف بن أحمد البغدادي		٨٨٩	٦٣
علي بن البهاء بن عبد الحميد الزريراني	العلاء بن البهاء	٨٩٠	٦٤
شهاب الدّين أحمد بن أبي بكر بن قدامة	ابن زريق	٨٩١	٦٤
يوسف بن محمد الكَفرَسبي		٨٩٢	٦٥
عثمان بن علي بن إبراهيم	التليلي	٨٩٣	٦٥
أحمد بن محمد بارز المرداوي		٨٩٤	٦٥
أحمد بن محمد بن بارز		٨٩٤	٦٢
محمد بن أحمد بن عز الدين المرداوي	شمس الدين المرداوي	٨٩٤	٦٥
محمد بن شهاب الدّين أحمد بن عزّ الدّين عبد العزيز	شمس الدين المرداوي	٨٩٤	٦٣





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
أبو بكر بن محمد العجلوني	ابن البيدق	٨٩٩	٦٦
عبد الكريم بن الوجيه		٨٩٩	٦٦
علي بن محمد بن البهاء البغدادي	علاء الدين بن البهاء البغدادي	٩٠٠	٦٦
محمد بن عمر الدورسي	شمس الدين الدورسي	٩٠٠	٦٧
قايتباي الجركسي المحمودي	الأشرف قايتباي	٩٠١	٣٦
محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي	الحافظ السخاوي	٩٠٢	٦٧
أحمد بن عيسى بن عبد الله النابلسي	شهاب الدين البابلسي	٩٠٩	٦٨
يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي	ابن المبرد الحنبلي	٩٠٩	٦٨
أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسكري	شهاب الدين العُسكري	٩١٠	٦٨
طومان باي	الأشرف طومان باي	٩٢٣	٣٤
منصور بن يونس البهوتي	البهوتي	١٠٥١	١٠٩
مصطفى بن سعد بن عبده	الرحيباني	١٢٤٣	١٠٩
محمد حامد الفقي		١٣٧٨	١٠
بكر بن عبد الله بن محمد	بكر أبو زيد	١٤٢٩	٦
إبراهيم عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
أبوبكر الخواتيمي البغدادي	سنديٌّ	٠٠٠	٧٧٢
أحمد بن القاسم	ابن القاسم	٠٠٠	٧٧٢
أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ	أبو الحارث	٠٠٠	٥٧٣
أحمد بن نصر أبوحامد الخفاف		٠٠٠	٩٦٨
بكر بن محمد النسائي	بكر بن محمد	٠٠٠	٣٨٣
حجاج بن مالك بن عويمر	حجاج الأسلمي رضي الله عنه	٠٠٠	٣٣٦
الحسن بن محمد، الأنماطي		٠٠٠	٩٦٨



الصفحة	الوفاة	الشهرة	العَلَم
٨٧١	٠٠٠		داود عليه السلام
٧٣٠	٠٠٠		سلمة بن صخر رضي الله عنه
٨٧١	٠٠٠		شيث عليه السلام
٣٤٩	٠٠٠		عروة بن الجعد رضي الله عنه
٥٦٠	٠٠٠	أخو بني العجلان رضي الله عنه	عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري
٩٠٥	٠٠٠		فرعون
٩٠٥	٠٠٠		قارون بن يصهر بن قاهث
٥٥	٠٠٠		قطب الدين اليونيني
٧٥٧	٠٠٠		ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه
٦٩	٠٠٠	تقي الدين البسطي	محمد بن أحمد بن سليمان البدماصي
٥٤	٠٠٠	ابن الجوف	محمد بن علي بن عبد الرحمن
٥٤	٠٠٠	يوسف الرومي	يوسف بن إبرهيم الرومي
٨٩٨	٠٠٠		يوسف عليه السلام



فَهرَسُ الأَعلَامِ المُتَرجَمِ لَهُم

حسب ترتيب حروف الهجاء

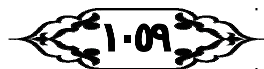
العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان	ابن شاقلا	٣٦٩	٨٣٥
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	أبو ثَوْر	٢٤٠	١٣٩
إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم		٨٥٢	٥٣
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران	الأستاذ أبو إسحاق	٤١٨	٣٧٤
إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل	الزجاج	٣١١	٣٥٦
إبراهيم بن هانىء النيسابوري	إبراهيم بن هانئ	٢٦٥	٢٦٧
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	النخعي	٩٦	٨٧٨
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي	الجوزجاني	٢٥٩	٢١١
إبراهيم عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
أبو بكر بن محمد العجلوني	ابن البيدق	٨٩٩	٦٦
أبوبكر الخواتيمي البغدادي	سنديٌّ	٠٠٠	٧٧٢
أبوبكر بن زيد بن أبي بكر الحسني	أبو بكر الجراعي	٨٨٣	٦٢
أحمد بن أبي بكر بن محمد	أحمد بن العماد الحموي	٨٨٨	٦٣
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	القرافي	٦٨٤	٩١٢
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	أبو بكر البيهقي	٤٥٨	٨٨٨
أحمد بن القاسم	ابن القاسم	٠٠٠	٧٧٢
أحمد بن حمدان بن شبيب	ابن حمدان	٦٩٥	٢٣٠
أحمد بن حميد المشكاني	أبو طالب	٢٤٤	١٨٨
أحمد بن طولون	ابن طولون	٢٧٠	٣١
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	أبو العباس ابن تيمية	٧٢٨	١٣٣



العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد	ابن ناظر الصاحبة	٨٤٩	٥٣
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين	ولي الدين العراقي	٨٢٦	٣٧٣
أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسكري	شهاب الدين العُسكري	٩١٠	٦٨
أحمد بن علي بن عبد القادر	المقريزي	٨٤٥	٣٢
أحمد بن علي بن محمد	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	٥٣
أحمد بن عمر بن سريج	ابن سريج	٣٠٦	٧٨٥
أحمد بن عيسى بن عبد الله النابلسي	شهاب الدين البابلسي	٩٠٩	٦٨
أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ	أبو الحارث	٠٠٠	٥٧٣
أحمد بن محمد بارز المرداوي		٨٩٤	٦٥
أحمد بن محمد بن أحمد	أحمد العروفي	بعد ٨٧٠	٦٠
أحمد بن محمد بن الحجاج	المروذي	٢٧٥	٣٥٠
أحمد بن محمد بن بارز		٨٩٤	٦٢
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	أحمد	٢٤١	١٣٦
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي	الطحاوي	٣٢١	٨٧٥
أحمد بن محمد بن علي	ابن الرفعة	٧١٠	٣٧٥
أحمد بن محمد بن علي	خطيب الدهشة	٧٧٠	١٦٢
أحمد بن محمد بن هارون	الخلال	٣١١	٨٥٣
أحمد بن محمد بن هانئ الطائي	الأثرم	٢٦١	١٧٣
أحمد بن نصر أبوحامد الخفاف		٠٠٠	٩٦٨
أحمد بن نصر الله بن أحمد	محب الدين بن نصر الله	٨٤٤	٩٦٧
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد		٢٣٨	١٧٦
إسحاق بن منصور بن بهرام	ابن منصور	٢٥١	١٦٤
إسحاق بن منصور بن بهرام	المروزي	٢٥١	٨٧٧

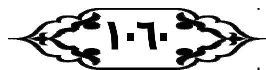


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
أَسعد بن المنجا بن أَبي البركات	أبو المعالي	٦٠٦	١٣٥
إسماعيل بن سعيد الشالنجي	ابن سعيد	٢٣٠	٢٦٦
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	المزني	٢٦٤	٧٨٥
أصحمة بن أبجر	النجاشي	٩	٨٣٨
أنس بن مالك رضي الله عنه		٩٣	٤٦٠
برسباي الدقماق الجركسي	الأشرف برسباي	٨٤١	٣٥
بكر بن عبد الله بن محمد	بكر أبو زيد	١٤٢٩	٦
بكر بن محمد المروزي		٣٤٥	٤٧٧
بكر بن محمد النسائي	بكر بن محمد	٠٠٠	٣٨٣
تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي	الآدمي	بعد ٧٠٠	٣٠٧
تقي الدين المنبجي		٨٨٢	٦١
تَيْمورلَنْك		٨٠٨	٣٧
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام		٧٨	٣٨٩
جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ		٢٧٩	٣٤٨
جقمق العلائي الظاهري	الظاهر جقمق	٨٥٧	٣٥
جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي	ابن التنبالي	٨٨٢	٦١
حاجي بن الأشرف شعبان	المنصور حاجي	٨١٤	٣٣
حجاج بن مالك بن عويمر	حجاج الأسلمي رضي الله عنه	٠٠٠	٣٣٦
حرب بن إسماعيل بن خلف	حرب	٢٨٠	٢٦٧
الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا	ابن البنّا	٤٧١	٣٩١
الحسن بن أحمد بن يزيد	الأصطخري	٣٢٨	٩٨٨
الحسن بن حامد بن علي بن مروان	ابن حامد	٤٠٣	٣٥٨
الحسن بن محمد، الأنماطي		٠٠٠	٩٦٨



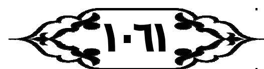


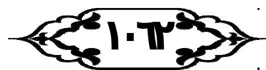
العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
حسن بن منصور بن محمود	قاضي خان	٥٩٢	٩٨٥
الحسن بن يسار البصري	الحسن	١١٠	٨٧٨
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال	حنبل	٢٧٣	٢٥١
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري		٩٩	١٩٠
داود بن علي بن خلف الأصبهاني		٢٧٠	١٧٤
داود عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
الزبير بن العوام رضي الله عنه		٣٦	٨٥٦
زيد بن ثابت بن الضحاك	أبو خارجة	٤٥	٨٨٧
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب		١٠٦	١٠٠٠
سعد بن مالك بن سنان	أبوسعيد رضي الله عنه	٧٤	٩٠١
سعيد بن المسيب بن حزن		٩٤	٧٠٢
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	ابن جبير	٩٥	٧٠٢
سعيد بن منصور بن شعبة		٢٢٧	٨٥٧
سفيان بن سعيد بن مسروق	الثوري	١٦١	١٣٨
سلمة بن صخر رضي الله عنه		٠٠٠	٧٣٠
سليمان بن الأشعث بن بشير	أبو داود	٢٧٥	٤٩٥
سوار بن عبد الله بن سوار		٢٤٥	١٠٠١
شجرة الدر		٦٥٥	٣٢
شريح بن الحارث بن قيس		٧٨	٩١٦
شهاب الدّين أحمد بن أبي بكر بن قدامة	ابن زريق	٨٩١	٦٤
شيث عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
صاحب تستر	الهرمزان	٢٣	٨٥٦
صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل	صالح	٢٦٦	٣٥٠





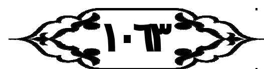
العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
صفية بنت حيي رضي الله عنها		٥٠	٤٦٠
طاووس بن كيسان الخولاني	طاووس	١٠٦	١٦٠
طومان باي	الأشرف طومان باي	٩٢٣	٣٤
الظاهر برقوق		٨٠١	٣٣
عامر بن شراحيل	الشعبي	١٠٣	٨٧٩
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد	الشريف أبو جعفر	٤٧٠	١٤٥
عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود		٨٥٦	٤٨
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	زين الدين ابن رجب	٧٩٥	١٥٤
عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز	ابن رزين	٦٥٦	٥١٩
عبد الرحمن بن صخر	أبوهريرة رضي الله عنه	٥٩	٩٠١
عبد الرحمن بن علي بن محمد	ابن الجوزي	٥٩٧	٢١٥
عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري	مدرس البشيرية	٦٨٤	٤١٠
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد	الأوزاعي	١٥٧	٤٩٤
عبد الرحمن بن مأمون بن علي	المتولي	٤٧٨	٣٧٥
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة	شارح كتاب المقنع شمس الدين	٦٨٢	٢٧١
عبد الرحمن بن محمد بن علي	ابن الحلواني	٥٤٦	٧٧٩
عبد الرحيم بن الحسن بن علي	صاحب المهمات	٧٧٢	٣٧٢
عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد	ابن الزريراني	٧٤١	٦١٣
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني	المجد ابن تيمية	٦٥٢	٧٢
عبد العزيز بن الحارث بن أسد	التميمي	٣٧١	٤٥١
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	أبو بكر	٣٦٣	١٦٥
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي	أبو محمد المقدسي	٦٠٠	٤٢٢





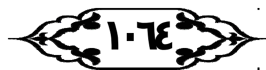


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد	الشيرازي	٤٨٦	٣٤٩
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	السبكي	٧٧١	٣٧٤
عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد	القاضي عبد الوهاب	٤٢٢	٧٦٥
عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان	ابن بطة	٣٨٧	٣٥٨
عثمان بن عفان رضي الله عنه		٣٥	٥١١
عثمان بن علي بن إبراهيم	التليلي	٨٩٣	٦٥
عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس	ابن الحاجب	٦٤٦	٧٦٣
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي		٦٧	٨٨٠
عروة بن الجعد رضي الله عنه		٠٠٠	٣٤٩
عز الدين أيبك الصالحي النجمي	المعز	٦٥٥	٣٣
عطاء بن أسلم أبي رباح		١١٤	١٧٥
عقبة بن عامر رضي الله عنه		٥٨	٤٦٤
علي بن أبي طالب رضي الله عنه		٤٠	٧٠٢
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم	الآمدي	٦٣١	٩٩٧
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	ابن حزم	٤٥٦	١٧٥
علي بن أحمد بن محمد	علي بن القطب الششيني	٨٧٠	٦٠
علي بن إسماعيل	صاحب المحكم	٤٥٨	٣٥٦
علي بن البهاء بن عبد الحميد الزريراني	العلاء بن البهاء	٨٩٠	٦٤
علي بن جعفر بن علي السعدي	ابن القطاع	٥١٥	٢٨٥
علي بن حازم	اللحياني	كان حيًّا قبل ٢٠٧	٨٠١
علي بن سليمان بن أحمد	علاء الدين المرداوي	٨٨٥	٦٢
علي بن عبيد الله بن نصر	ابن الزاغوني	٥٢٧	٢٨٨



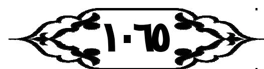


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
علي بن عقيل بن محمد	ابن عقيل	٥١٣	١٣٥
علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس	ابن عبدوس	٥٥٩	٢٨٨
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي	الدارقطني	٣٨٥	٥٦٢
علي بن مؤمن بن محمد	ابن عصفور	٦٦٩	٤٢٣
علي بن محمد بن البهاء البغدادي	علاء الدين بن البهاء البغدادي	٩٠٠	٦٦
علي بن محمد بن علي	السيد الجرجاني	٨١٦	٥١
علي بن محمد بن علي بن عباس	القاضي علاء الدين ابن اللحام	٨٠٣	٤٢١
عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل	أبو حفص	٣٨٧	٣٩٢
عمر بن الحسين بن عبد الله	الخِرَقِيّ	٣٣٤	١٣٢
عمر بن الخطاب بن نفيل		٢٣	٣٩٢
عمر بن رسلان بن نصير	البلقيني	٨٠٥	٣٧١
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة	الصدر الشهيد	٤٣٦	٣٨٣
عمر بن عبد العزيز بن مروان		١٠١	٩٧٦
عمر بن محمد بن رجاء	أبو حفص العكبري	٣٣٩	٣٢٢
عمرو بن عبد الله بن عبيد	أبو إسحاق السبيعي	١٢٧	١٦٠
عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري	أخو بني العجلان رضي الله عنه	٠٠٠	٥٦٠
فرعون		٠٠٠	٩٠٥
الفضيل بن عياض		١٨٧	٩٠٢
قارون بن يصهر بن قاهث		٠٠٠	٩٠٥
القاسم بن سلام	أبو عبيد	٢٢٤	٢٩٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق		١٠١	١٠٠٠

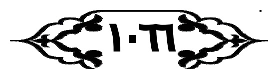




الصفحة	الوفاة	الشهرة	العَلَم
٣٦	٩٠١	الأشرف قايتباي	قايتباي الجركسي المحمودي
٧٢٣	١١٨		قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي
٥٥	٠٠٠		قطب الدين اليونيني
٣٤	٦٨٩	السلطان قلاوون	قلاوون
٩٠٤	٥٠		كعب بن مالك رضي الله عنه
٢٩٦	١٧٥	الليث	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
٧٥٧	٠٠٠		ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه
١٣٨	١٧٩	مالك	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
١٧٥	١٠٤		مجاهد بن جبر المخزومي
٦١	٨٧٢	ابن جُناق	محب الدين محمد بن أحمد
١٣٥	٥١٠	أبو الخطاب	محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني
١٨٤	٣١٩	ابن المنذر	محمد بن إبراهيم بن المنذر
٥٠	٨٣٤	البدر العصياتي	محمد بن إبراهيم بن أيوب
١٦٣	٧٠٩	ابن أبي الفتح	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل
٨٠٠	٧٠٩	ابن أبي الفتح	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل
٤٥٥	٧٥١	شمس الدين ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
١٥٣	٤٢٨	ابن أبي موسى	محمد بن أحمد بن أبي موسى
٢٤٢	٣٧٠	الأزهري	محمد بن أحمد بن الأزهر
٣٧٢	٥٠٧	القفال	محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر
٦٩	٠٠٠	تقي الدين البسطي	محمد بن أحمد بن سليمان البدماصي
٦٥	٨٩٤	شمس الدين المرداوي	محمد بن أحمد بن عز الدين المرداوي
١٣٩	٢٠٤	الشافعي	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع

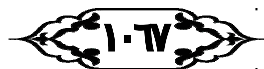


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	البخاري	٢٥٦	١٥٥
محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس	تاج الدين بن بردس	٨٣٠	٥٠
محمد بن الحسين بن عبد الله	الآجُرِّيُّ	٣٦٠	١٣٨
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (القاضي أبو يعلى)	القاضي	٤٥٨	١٣٣
محمد بن الحكم أبو بكر الأحول	ابن الحكم	٢٢٣	٢٤٦
محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية (الفخر ابن تيمية)	صاحب التلخيص	٦٢٢	١٣٥
محمد بن القاسم بن محمد	ابن الأنباري	٣٢٨	١٠٢٤
محمد بن بدر الدين بن محمد الجعفري	ابن قاضي نابلس	٨٨٩	٦٤
محمد بن بهادر بن عبد الله	الزركشي	٧٩٤	١٣٢
محمد بن زياد بن الأعرابي	ابن الأعرابي	٢٣١	٨٠١
محمد بن سليمان بن أبي العز	شمس الدين ابن أبي العز الحنفي	٦٩٩	٩٧١
محمد بن شهاب الدّين أحمد بن عزّ الدّين عبد العزيز	شمس الدين المرداوي	٨٩٤	٦٣
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	ابن أبي ليلى	١٤٨	٣١٤
محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي	الحافظ السخاوي	٩٠٢	٦٧
محمد بن عبد القوي بن بدران	ابن عبد القوي	٦٩٩	٤٤٠
محمد بن عبد الله بن مالك الطائي	ابن مالك	٦٧٢	٣٥٧
محمد بن عبد الله بن محمد	ابن ناصر الدين الدمشقي	٨٤٢	٥٢
محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران	الفراء	٢٧٢	٢٤٢





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن علي بن عبد الرحمن	ابن الجوف	٠٠٠	٥٤
محمد بن علي بن عبد الرحمن	القاضي عز الدين صاحب النظم	٨٢٠	٣٨٩
محمد بن علي بن محمد	الحلواني	٥٠٥	٢٩٤
محمد بن عمر الدورسي	شمس الدين الدورسي	٩٠٠	٦٧
محمد بن عيسى بن سورة	الترمذي	٢٧٩	٣٩١
محمد بن محمد المقدسي		٨٨٨	٦٣
محمد بن محمد بن أبي يعلى البغدادي	أبو يعلى الصغير	٥٦٠	٢٩٣
محمد بن محمد بن الحسين	القاضي أبو الحسين	٥٢٦	٤٨٨
محمد بن محمد بن الحسين	أبو خازم	٥٢٧	٢٩٤
محمد بن محمد بن محمد	الغزالي	٥٠٥	٥٣٨
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب	الزهري	١٢٤	١٦٠
محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين، المقدسي	صاحب الفروع	٧٦٣	٣١١
محمد بن يوسف بن علي بن يوسف	أبو حيان	٧٤٥	٤٢٤
محمد حامد الفقي		١٣٧٨	١٠
محمود بن عمر بن محمد بن أحمد	الزمخشري	٥٣٨	١٦٣
مسعود بن أحمد بن مسعود	الحارثي	٦٥٣	٣٤٨
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري		٢٦١	٩٠٥
مصطفى بن سعد بن عبده	الرحيباني	١٢٤٣	١٠٩
منصور بن يونس البهوتي	البهوتي	١٠٥١	١٠٩
مهنا بن يحيى الشامي	مُهَنَّا	٦٩٩	٢١٨
ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي	المطرّزي	٦١٠	٨٠١



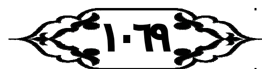
العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
النعمان بن ثابت بن زوطي	أبو حنيفة	١٥٠	١٤٤
الوليد بن عبد الملك بن مروان	الوليد بن عبد الملك	٩٦	١٠٠٠
يحيى بن شرف بن مري	محيي الدين النووي	٦٧٦	٢٣٩
يحيى بن محمد بن هبيرة	ابن هبيرة	٥٦٠	٩٩٧
يحيى بن يحيى	الأَزَجي	٦٠٠	٩٣٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	أبو يوسف	١٨١	٢٠٦
يعقوب بن إسحاق بن السكيت	ابن السكيت	٢٤٤	٢٤٢
يوسف بن إبرهيم الرومي	يوسف الرومي	٠٠٠	٥٤
يوسف بن أحمد البغدادي		٨٨٩	٦٣
يوسف بن تغري بردي	ابن تغري بردي	٨٧٤	٣٥
يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي	ابن المبرد الحنبلي	٩٠٩	٦٨
يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي	أبو محمد الجوزي	٦٥٦	٤٥١
يوسف بن عبد الله بن محمد	ابن عبد البر	٤٦٣	٢٦٧
يوسف بن محمد الكَفرَسبي		٨٩٢	٦٥
يوسف عليه السلام		٠٠٠	٨٩٨





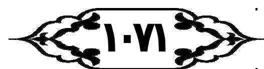
ترتيب الأعلام حسب اسم الشهرة الوارد في الكتاب

العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
إبراهيم بن هانىء النيسابوري	إبراهيم بن هانئ	٢٦٥	٢٦٧
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل	ابن أبي الفتح	٧٠٩	١٦٣
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل	ابن أبي الفتح	٧٠٩	٨٠٠
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	ابن أبي ليلى	١٤٨	٣١٤
محمد بن أحمد بن أبي موسى	ابن أبي موسى	٤٢٨	١٥٣
محمد بن زياد بن الأعرابي	ابن الأعرابي	٢٣١	٨٠١
محمد بن القاسم بن محمد	ابن الأنباري	٣٢٨	١٠٢٤
الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا	ابن البنّا	٤٧١	٣٩١
أبو بكر بن محمد العجلوني	ابن البيدق	٨٩٩	٦٦
جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي	ابن التنبالي	٨٨٢	٦١
عبد الرحمن بن علي بن محمد	ابن الجوزي	٥٩٧	٢١٥
محمد بن علي بن عبد الرحمن	ابن الجوف	٠٠٠	٥٤
عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس	ابن الحاجب	٦٤٦	٧٦٣
محمد بن الحكم أبو بكر الأحول	ابن الحكم	٢٢٣	٢٤٦
عبد الرحمن بن محمد بن علي	ابن الحلواني	٥٤٦	٧٧٩
أحمد بن محمد بن علي	ابن الرفعة	٧١٠	٣٧٥
علي بن عبيد الله بن نصر	ابن الزاغوني	٥٢٧	٢٨٨
عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد	ابن الزريراني	٧٤١	٦١٣
يعقوب بن إسحاق بن السكيت	ابن السكيت	٢٤٤	٢٤٢
أحمد بن القاسم	ابن القاسم	٠٠٠	٧٧٢
علي بن جعفر بن علي السعدي	ابن القطاع	٥١٥	٢٨٥
يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي	ابن المبرد الحنبلي	٩٠٩	٦٨





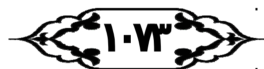
العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الله بن مسلم بن قتيبة	ابن قتيبة	٢٧٦	١٩١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	ابن قدامة	٦٢٠	١٣٢
محمد بن عبد الله بن مالك الطائي	ابن مالك	٦٧٢	٣٥٧
عبد الله بن مسعود بن غافل	ابن مسعود رضي الله عنه	٣٢	٩٠٦
إسحاق بن منصور بن بهرام	ابن منصور	٢٥١	١٦٤
محمد بن عبد الله بن محمد	ابن ناصر الدين الدمشقي	٨٤٢	٥٢
أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد	ابن ناظر الصاحبة	٨٤٩	٥٣
يحيى بن محمد بن هبيرة	ابن هبيرة	٥٦٠	٩٩٧
عمرو بن عبد الله بن عبيد	أبو إسحاق السبيعي	١٢٧	١٦٠
أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ	أبو الحارث	٠٠٠	٥٧٣
محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني	أبو الخطاب	٥١٠	١٣٥
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	أبو العباس ابن تيمية	٧٢٨	١٣٣
أَسعد بن المنجا بن أَبي البركات	أبو المعالي	٦٠٦	١٣٥
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	أبو بكر	٣٦٣	١٦٥
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	أبو بكر البيهقي	٤٥٨	٨٨٨
أبوبكر بن زيد بن أبي بكر الحسني	أبو بكر الجراعي	٨٨٣	٦٢
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	أبو ثَوْر	٢٤٠	١٣٩
عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل	أبو حفص	٣٨٧	٣٩٢
عمر بن محمد بن رجاء	أبو حفص العكبري	٣٣٩	٣٢٢
النعمان بن ثابت بن زوطي	أبو حنيفة	١٥٠	١٤٤
محمد بن يوسف بن علي بن يوسف	أبو حيان	٧٤٥	٤٢٤
زيد بن ثابت بن الضحاك	أبو خارجة	٤٥	٨٨٧







الصفحة	الوفاة	الشهرة	العَلَم
٣٤	٩٢٣	الأشرف طومان باي	طومان باي
٣٦	٩٠١	الأشرف قايتباي	قايتباي الجركسي المحمودي
٩٨٨	٣٢٨	الأصطخري	الحسن بن أحمد بن يزيد
٣٥٦	٢١٦	الأصمعي	عبد الملك بن قريب بن عبد الملك
٣٧٤	٤٧٨	الإمام	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
٩٩٧	٦٣١	الآمدي	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم
٤٩٤	١٥٧	الأوزاعي	عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد
١٥٥	٢٥٦	البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
٥٠	٨٣٤	البدر العصياتي	محمد بن إبراهيم بن أيوب
٦	١٤٢٩	بكر أبو زيد	بكر بن عبد الله بن محمد
٣٨٣	٠٠٠	بكر بن محمد	بكر بن محمد النسائي
٣٧١	٨٠٥	البلقيني	عمر بن رسلان بن نصير
١٠٩	١٠٥١	البهوتي	منصور بن يونس البهوتي
٥٠	٨٣٠	تاج الدين بن بردس	محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس
٣٩١	٢٧٩	الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة
٦٩	٠٠٠	تقي الدين البسطي	محمد بن أحمد بن سليمان البدماصي
٦٥	٨٩٣	التليلي	عثمان بن علي بن إبراهيم
٤٥١	٣٧١	التميمي	عبد العزيز بن الحارث بن أسد
١٣٨	١٦١	الثوري	سفيان بن سعيد بن مسروق
٢١١	٢٥٩	الجوزجاني	إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي
٣٤٨	٦٥٣	الحارثي	مسعود بن أحمد بن مسعود
٦٧	٩٠٢	الحافظ السخاوي	محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي
٣٣٦	٠٠٠	حجاج الأسلمي رضي الله عنه	حجاج بن مالك بن عويمر

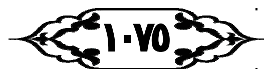


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
حرب بن إسماعيل بن خلف	حرب	٢٨٠	٢٦٧
الحسن بن يسار البصري	الحسن	١١٠	٨٧٨
محمد بن علي بن محمد	الحلواني	٥٠٥	٢٩٤
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال	حنبل	٢٧٣	٢٥١
عمر بن الحسين بن عبد الله	الخِرَقِيّ	٣٣٤	١٣٢
أحمد بن محمد بن علي	خطيب الدهشة	٧٧٠	١٦٢
أحمد بن محمد بن هارون	الخلال	٣١١	٨٥٣
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي	الدارقطني	٣٨٥	٥٦٢
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	الرافعي	٦٢٣	٣٧١
مصطفى بن سعد بن عبده	الرحيباني	١٢٤٣	١٠٩
إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل	الزجاج	٣١١	٣٥٦
محمد بن بهادر بن عبد الله	الزركشي	٧٩٤	١٣٢
محمود بن عمر بن محمد بن أحمد	الزمخشري	٥٣٨	١٦٣
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب	الزهري	١٢٤	١٦٠
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	زين الدين ابن رجب	٧٩٥	١٥٤
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	السبكي	٧٧١	٣٧٤
قلاوون	السلطان قلاوون	٦٨٩	٣٤
أبوبكر الخواتيمي البغدادي	سنديٌّ	٠٠٠	٧٧٢
علي بن محمد بن علي	السيد الجرجاني	٨١٦	٥١
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة	شارح كتاب المقنع شمس الدين	٦٨٢	٢٧١
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع	الشافعي	٢٠٤	١٣٩





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الله بن محمد بن مفلح	شرف الدين ابن مفلح	٨٣٤	٥١
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد	الشريف أبو جعفر	٤٧٠	١٤٥
عامر بن شراحيل	الشعبي	١٠٣	٨٧٩
محمد بن سليمان بن أبي العز	شمس الدين ابن أبي العز الحنفي	٦٩٩	٩٧١
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد	شمس الدين ابن القيم	٧٥١	٤٥٥
محمد بن عمر الدورسي	شمس الدين الدورسي	٩٠٠	٦٧
محمد بن أحمد بن عز الدين المرداوي	شمس الدين المرداوي	٨٩٤	٦٥
محمد بن شهاب الدّين أحمد بن عزّ الدّين عبد العزيز	شمس الدين المرداوي	٨٩٤	٦٣
أحمد بن عيسى بن عبد الله النابلسي	شهاب الدين البابلسي	٩٠٩	٦٨
أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسكري	شهاب الدين العُسكري	٩١٠	٦٨
عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل	الشيخ صفي الدين	٧٣٩	٩٤٢
عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست	الشيخ عبد القادر	٥٦١	٥٢١
عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد	الشيرازي	٤٨٦	٣٤٩
محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية (الفخر ابن تيمية)	صاحب التلخيص	٦٢٢	١٣٥
محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين، المقدسي	صاحب الفروع	٧٦٣	٣١١
علي بن إسماعيل	صاحب المحكم	٤٥٨	٣٥٦
عبد الرحيم بن الحسن بن علي	صاحب المهمات	٧٧٢	٣٧٢
صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل	صالح	٢٦٦	٣٥٠



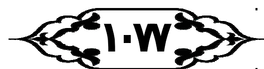


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة	الصدر الشهيد	٤٣٦	٣٨٣
عبد الواحد بن الحسين بن محمد	الصيمري	٣٨٦	٢٥٥
طاووس بن كيسان الخولاني	طاووس	١٠٦	١٦٠
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي	الطحاوي	٣٢١	٨٧٥
جقمق العلائي الظاهري	الظاهر جقمق	٨٥٧	٣٥
علي بن سليمان بن أحمد	علاء الدين المرداوي	٨٨٥	٦٢
علي بن محمد بن البهاء البغدادي	علاء الدين بن البهاء البغدادي	٩٠٠	٦٦
علي بن البهاء بن عبد الحميد الزريراني	العلاء بن البهاء	٨٩٠	٦٤
علي بن أحمد بن محمد	علي بن القطب الششيني	٨٧٠	٦٠
محمد بن محمد بن محمد	الغزالي	٥٠٥	٥٣٨
محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران	الفراء	٢٧٢	٢٤٢
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (القاضي أبو يعلى)	القاضي	٤٥٨	١٣٣
محمد بن محمد بن الحسين	القاضي أبو الحسين	٥٢٦	٤٨٨
حسن بن منصور بن محمود	قاضي خان	٥٩٢	٩٨٥
عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد	القاضي عبد الوهاب	٤٢٢	٧٦٥
محمد بن علي بن عبد الرحمن	القاضي عز الدين صاحب النظم	٨٢٠	٣٨٩
علي بن محمد بن علي بن عباس	القاضي علاء الدين ابن اللحام	٨٠٣	٤٢١
عبد الله بن محمد بن عبد الملك	القاضي موفق الدين	٧٦٩	٢٦٤
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	القرافي	٦٨٤	٩١٢





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر	القفال	٥٠٧	٣٧٢
علي بن حازم	اللحياني	كان حيًّا قبل ٢٠٧	٨٠١
الليث بن سعد بن عبد الرحمن	الليث	١٧٥	٢٩٦
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	مالك	١٧٩	١٣٨
عبد الله بن هارون الرشيد	المأمون	٢١٨	٣١
عبد الرحمن بن مأمون بن علي	المتولي	٤٧٨	٣٧٥
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني	المجد ابن تيمية	٦٥٢	٧٢
أحمد بن نصر الله بن أحمد	محب الدين بن نصر الله	٨٤٤	٩٦٧
يحيى بن شرف بن مري	محيي الدين النووي	٦٧٦	٢٣٩
عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري	مدرس البشيرية	٦٨٤	٤١٠
أحمد بن محمد بن الحجاج	المروذي	٢٧٥	٣٥٠
إسحاق بن منصور بن بهرام	المروزي	٢٥١	٨٧٧
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	المزني	٢٦٤	٧٨٥
ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي	المطرّزي	٦١٠	٨٠١
عز الدين أيبك الصالحي النجمي	المعز	٦٥٥	٣٣
أحمد بن علي بن عبد القادر	المقريزي	٨٤٥	٣٢
حاجي بن الأشرف شعبان	المنصور حاجي	٨١٤	٣٣
مهنا بن يحيى الشامي	مُهَنَّا	٦٩٩	٢١٨
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران	الميموني	٢٧٤	٢٥٤
أصحمة بن أبجر	النجاشي	٩	٨٣٨
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	النخعي	٩٦	٨٧٨
صاحب تستر	الهرمزان	٢٣	٨٥٦



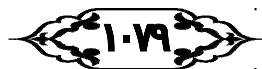


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الله بن محمد بن أبي بكر	والد الزريراني	٧٢٩	٦١٣
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين	ولي الدين العراقي	٨٢٦	٣٧٣
الوليد بن عبد الملك بن مروان	الوليد بن عبد الملك	٩٦	١٠٠٠
يوسف بن إبرهيم الرومي	يوسف الرومي	٠٠٠	٥٤
إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم		٨٥٢	٥٣
إبراهيم عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
أحمد بن محمد بارز المرداوي		٨٩٤	٦٥
أحمد بن محمد بن بارز		٨٩٤	٦٢
أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف		٠٠٠	٩٦٨
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد		٢٣٨	١٧٦
أنس بن مالك رضي الله عنه		٩٣	٤٦٠
بكر بن محمد المروزي		٣٤٥	٤٧٧
تقي الدين المنبجي		٨٨٢	٦١
تَيْمورلَنْك		٨٠٨	٣٧
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام		٧٨	٣٨٩
جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ		٢٧٩	٣٤٨
الحسن بن محمد، الأنماطي		٠٠٠	٩٦٨
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري		٩٩	١٩٠
داود بن علي بن خلف الأصبهاني		٢٧٠	١٧٤
داود عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
الزبير بن العوام رضي الله عنه		٣٦	٨٥٦
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب		١٠٦	١٠٠٠
سعيد بن المسيب بن حزن		٩٤	٧٠٢



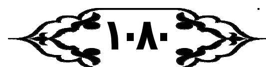


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
سعيد بن منصور بن شعبة		٢٢٧	٨٥٧
سلمة بن صخر رضي الله عنه		٠٠٠	٧٣٠
سوار بن عبد الله بن سوار		٢٤٥	١٠٠١
شجرة الدر		٦٥٥	٣٢
شريح بن الحارث بن قيس		٧٨	٩١٦
شيث عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
صفية بنت حيي رضي الله عنها		٥٠	٤٦٠
الظاهر برقوق		٨٠١	٣٣
عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود		٨٥٦	٤٨
عبد الكريم بن الوجيه		٨٩٩	٦٦
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل		٢٩٠	٨٧٦
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه		٦٥	٩٠١
عبد الملك بن يعلى، الليثي		مات بعد ١٠٠	١٠٠١
عثمان بن عفان رضي الله عنه		٣٥	٥١١
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي		٦٧	٨٨٠
عروة بن الجعد رضي الله عنه		٠٠٠	٣٤٩
عطاء بن أسلم أبي رباح		١١٤	١٧٥
عقبة بن عامر رضي الله عنه		٥٨	٤٦٤
علي بن أبي طالب رضي الله عنه		٤٠	٧٠٢
عمر بن الخطاب بن نفيل		٢٣	٣٩٢
عمر بن عبد العزيز بن مروان		١٠١	٩٧٦
فرعون		٠٠٠	٩٠٥
الفضيل بن عياض		١٨٧	٩٠٢





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
قارون بن يصهر بن قاهث		٠٠٠	٩٠٥
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق		١٠١	١٠٠٠
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي		١١٨	٧٢٣
قطب الدين اليونيني		٠٠٠	٥٥
كعب بن مالك رضي الله عنه		٥٠	٩٠٤
ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه		٠٠٠	٧٥٧
مجاهد بن جبر المخزومي		١٠٤	١٧٥
محمد بن محمد المقدسي		٨٨٨	٦٣
محمد حامد الفقي		١٣٧٨	١٠
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري		٢٦١	٩٠٥
يوسف بن أحمد البغدادي		٨٨٩	٦٣
يوسف بن محمد الكَفرَسبي		٨٩٢	٦٥
يوسف عليه السلام		٠٠٠	٨٩٨





ترتيب الأعلام حسب الوفيات

العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
أصحمة بن أبجر	النجاشي	٩	٨٣٨
صاحب تستر	الهرمزان	٢٣	٨٥٦
عمر بن الخطاب بن نفيل		٢٣	٣٩٢
عبد الله بن مسعود بن غافل	ابن مسعود رضي الله عنه	٣٢	٩٠٦
عثمان بن عفان رضي الله عنه		٣٥	٥١١
الزبير بن العوام رضي الله عنه		٣٦	٨٥٦
علي بن أبي طالب رضي الله عنه		٤٠	٧٠٢
عبد الله بن قيس بن سليم	أبو موسى رضي الله عنه	٤٤	٥١١
زيد بن ثابت بن الضحاك	أبو خارجة	٤٥	٨٨٧
صفية بنت حيي رضي الله عنها		٥٠	٤٦٠
كعب بن مالك رضي الله عنه		٥٠	٩٠٤
عقبة بن عامر رضي الله عنه		٥٨	٤٦٤
عبد الرحمن بن صخر	أبوهريرة رضي الله عنه	٥٩	٩٠١
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه		٦٥	٩٠١
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي		٦٧	٨٨٠
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	ابن عباس رضي الله عنهما	٦٨	١٦٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب	ابن عمر رضي الله عنه	٧٣	٢٤١
سعد بن مالك بن سنان	أبوسعيد رضي الله عنه	٧٤	٩٠١
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام		٧٨	٣٨٩
شريح بن الحارث بن قيس		٧٨	٩١٦
أنس بن مالك رضي الله عنه		٩٣	٤٦٠
سعيد بن المسيب بن حزن		٩٤	٧٠٢



العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	ابن جبير	٩٥	٧٠٢
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	النخعي	٩٦	٨٧٨
الوليد بن عبد الملك بن مروان	الوليد بن عبد الملك	٩٦	١٠٠٠
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري		٩٩	١٩٠
عبد الملك بن يعلى، الليثي		مات بعد ١٠٠	١٠٠١
عمر بن عبد العزيز بن مروان		١٠١	٩٧٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق		١٠١	١٠٠٠
عامر بن شراحيل	الشعبي	١٠٣	٨٧٩
عبد الله بن زيد بن عمرو	أبو قلابة	١٠٤	٧٢٣
مجاهد بن جبر المخزومي		١٠٤	١٧٥
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب		١٠٦	١٠٠٠
طاووس بن كيسان الخولاني	طاووس	١٠٦	١٦٠
الحسن بن يسار البصري	الحسن	١١٠	٨٧٨
عطاء بن أسلم أبي رباح		١١٤	١٧٥
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي		١١٨	٧٢٣
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب	الزهري	١٢٤	١٦٠
عمرو بن عبد الله بن عبيد	أبو إسحاق السبيعي	١٢٧	١٦٠
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	ابن أبي ليلى	١٤٨	٣١٤
النعمان بن ثابت بن زوطي	أبو حنيفة	١٥٠	١٤٤
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد	الأوزاعي	١٥٧	٤٩٤
سفيان بن سعيد بن مسروق	الثوري	١٦١	١٣٨
الليث بن سعد بن عبد الرحمن	الليث	١٧٥	٢٩٦
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	مالك	١٧٩	١٣٨



العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	أبو يوسف	١٨١	٢٠٦
الفضيل بن عياض		١٨٧	٩٠٢
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع	الشافعي	٢٠٤	١٣٩
علي بن حازم	اللحياني	كان حيًّا قبل ٢٠٧	٨٠١
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك	الأصمعي	٢١٦	٣٥٦
عبد الله بن هارون الرشيد	المأمون	٢١٨	٣١
محمد بن الحكم أبو بكر الأحول	ابن الحكم	٢٢٣	٢٤٦
القاسم بن سلام	أبو عبيد	٢٢٤	٢٩٦
سعيد بن منصور بن شعبة		٢٢٧	٨٥٧
إسماعيل بن سعيد الشالنجي	ابن سعيد	٢٣٠	٢٦٦
محمد بن زياد بن الأعرابي	ابن الأعرابي	٢٣١	٨٠١
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد		٢٣٨	١٧٦
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	أبو ثَوْر	٢٤٠	١٣٩
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	أحمد	٢٤١	١٣٦
أحمد بن حميد المشكاني	أبو طالب	٢٤٤	١٨٨
يعقوب بن إسحاق بن السكيت	ابن السكيت	٢٤٤	٢٤٢
سوار بن عبد الله بن سوار		٢٤٥	١٠٠١
إسحاق بن منصور بن بهرام	ابن منصور	٢٥١	١٦٤
إسحاق بن منصور بن بهرام	المروزي	٢٥١	٨٧٧
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	البخاري	٢٥٦	١٥٥
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي	الجوزجاني	٢٥٩	٢١١

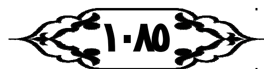


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
أحمد بن محمد بن هانئ الطائي	الأثرم	٢٦١	١٧٣
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري		٢٦١	٩٠٥
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	المزني	٢٦٤	٧٨٥
إبراهيم بن هانيء النيسابوري	إبراهيم بن هانئ	٢٦٥	٢٦٧
صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل	صالح	٢٦٦	٣٥٠
أحمد بن طولون	ابن طولون	٢٧٠	٣١
داود بن علي بن خلف الأصبهاني		٢٧٠	١٧٤
محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران	الفراء	٢٧٢	٢٤٢
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال	حنبل	٢٧٣	٢٥١
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران	الميموني	٢٧٤	٢٥٤
أحمد بن محمد بن الحجاج	المروذي	٢٧٥	٣٥٠
سليمان بن الأشعث بن بشير	أبو داود	٢٧٥	٤٩٥
عبد الله بن مسلم بن قتيبة	ابن قتيبة	٢٧٦	١٩١
جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ		٢٧٩	٣٤٨
محمد بن عيسى بن سورة	الترمذي	٢٧٩	٣٩١
حرب بن إسماعيل بن خلف	حرب	٢٨٠	٢٦٧
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل		٢٩٠	٨٧٦
أحمد بن عمر بن سريج	ابن سريج	٣٠٦	٧٨٥
إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل	الزجاج	٣١١	٣٥٦
أحمد بن محمد بن هارون	الخلال	٣١١	٨٥٣
محمد بن إبراهيم بن المنذر	ابن المنذر	٣١٩	١٨٤
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي	الطحاوي	٣٢١	٨٧٥
الحسن بن أحمد بن يزيد	الأصطخري	٣٢٨	٩٨٨





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن القاسم بن محمد	ابن الأنباري	٣٢٨	١٠٢٤
عمر بن الحسين بن عبد الله	الخِرَقِيّ	٣٣٤	١٣٢
عمر بن محمد بن رجاء	أبو حفص العكبري	٣٣٩	٣٢٢
بكر بن محمد المروزي		٣٤٥	٤٧٧
محمد بن الحسين بن عبد الله	الآجُرِّيُّ	٣٦٠	١٣٨
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	أبو بكر	٣٦٣	١٦٥
إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان	ابن شاقلا	٣٦٩	٨٣٥
محمد بن أحمد بن الأزهر	الأزهري	٣٧٠	٢٤٢
عبد العزيز بن الحارث بن أسد	التميمي	٣٧١	٤٥١
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي	الدارقطني	٣٨٥	٥٦٢
عبد الواحد بن الحسين بن محمد	الصيمري	٣٨٦	٢٥٥
عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان	ابن بطة	٣٨٧	٣٥٨
عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل	أبو حفص	٣٨٧	٣٩٢
الحسن بن حامد بن علي بن مروان	ابن حامد	٤٠٣	٣٥٨
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران	الأستاذ أبو إسحاق	٤١٨	٣٧٤
عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد	القاضي عبد الوهاب	٤٢٢	٧٦٥
محمد بن أحمد بن أبي موسى	ابن أبي موسى	٤٢٨	١٥٣
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة	الصدر الشهيد	٤٣٦	٣٨٣
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	ابن حزم	٤٥٦	١٧٥
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	أبو بكر البيهقي	٤٥٨	٨٨٨
علي بن إسماعيل	صاحب المحكم	٤٥٨	٣٥٦
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (القاضي أبو يعلى)	القاضي	٤٥٨	١٣٣



العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
يوسف بن عبد الله بن محمد	ابن عبد البر	٤٦٣	٢٦٧
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد	الشريف أبو جعفر	٤٧٠	١٤٥
الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا	ابن البنّا	٤٧١	٣٩١
عبد الرحمن بن مأمون بن علي	المتولي	٤٧٨	٣٧٥
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	الإمام	٤٧٨	٣٧٤
عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد	الشيرازي	٤٨٦	٣٤٩
محمد بن علي بن محمد	الحلواني	٥٠٥	٢٩٤
محمد بن محمد بن محمد	الغزالي	٥٠٥	٥٣٨
محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر	القفال	٥٠٧	٣٧٢
محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني	أبو الخطاب	٥١٠	١٣٥
علي بن عقيل بن محمد	ابن عقيل	٥١٣	١٣٥
علي بن جعفر بن علي السعدي	ابن القطاع	٥١٥	٢٨٥
محمد بن محمد بن الحسين	القاضي أبو الحسين	٥٢٦	٤٨٨
علي بن عبيد الله بن نصر	ابن الزاغوني	٥٢٧	٢٨٨
محمد بن محمد بن الحسين	أبو خازم	٥٢٧	٢٩٤
محمود بن عمر بن محمد بن أحمد	الزمخشري	٥٣٨	١٦٣
عبد الرحمن بن محمد بن علي	ابن الحلواني	٥٤٦	٧٧٩
علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس	ابن عبدوس	٥٥٩	٢٨٨
محمد بن محمد بن أبي يعلى البغدادي	أبو يعلى الصغير	٥٦٠	٢٩٣
يحيى بن محمد بن هبيرة	ابن هبيرة	٥٦٠	٩٩٧
عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست	الشيخ عبد القادر	٥٦١	٥٢١
حسن بن منصور بن محمود	قاضي خان	٥٩٢	٩٨٥





العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الرحمن بن علي بن محمد	ابن الجوزي	٥٩٧	٢١٥
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي	أبو محمد المقدسي	٦٠٠	٤٢٢
يحيى بن يحيى	الأَزَجي	٦٠٠	٩٣٦
أَسعد بن المنجا بن أَبي البركات	أبو المعالي	٦٠٦	١٣٥
ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي	المطرّزي	٦١٠	٨٠١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	ابن قدامة	٦٢٠	١٣٢
محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية (الفخر ابن تيمية)	صاحب التلخيص	٦٢٢	١٣٥
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	الرافعي	٦٢٣	٣٧١
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم	الآمدي	٦٣١	٩٩٧
عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس	ابن الحاجب	٦٤٦	٧٦٣
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني	المجد ابن تيمية	٦٥٢	٧٢
مسعود بن أحمد بن مسعود	الحارثي	٦٥٣	٣٤٨
شجرة الدر		٦٥٥	٣٢
عز الدين أيبك الصالحي النجمي	المعز	٦٥٥	٣٣
عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز	ابن رزين	٦٥٦	٥١٩
يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي	أبو محمد الجوزي	٦٥٦	٤٥١
علي بن مؤمن بن محمد	ابن عصفور	٦٦٩	٤٢٣
محمد بن عبد الله بن مالك الطائي	ابن مالك	٦٧٢	٣٥٧
يحيى بن شرف بن مري	محيي الدين النووي	٦٧٦	٢٣٩
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة	شارح كتاب المقنع شمس الدين	٦٨٢	٢٧١
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	القرافي	٦٨٤	٩١٢

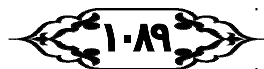


الصفحة	الوفاة	الشهرة	العَلَم
٤١٠	٦٨٤	مدرس البشيرية	عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري
٣٤	٦٨٩	السلطان قلاوون	قلاوون
٢٣٠	٦٩٥	ابن حمدان	أحمد بن حمدان بن شبيب
٩٧١	٦٩٩	شمس الدين ابن أبي العز الحنفي	محمد بن سليمان بن أبي العز
٤٤٠	٦٩٩	ابن عبد القوي	محمد بن عبد القوي بن بدران
٢١٨	٦٩٩	مُهَنَّا	مهنا بن يحيى الشامي
٣٠٧	بعد ٧٠٠	الآدمي	تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي
١٦٣	٧٠٩	ابن أبي الفتح	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل
٨٠٠	٧٠٩	ابن أبي الفتح	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل
٣٧٥	٧١٠	ابن الرفعة	أحمد بن محمد بن علي
١٣٣	٧٢٨	أبو العباس ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
٦١٣	٧٢٩	والد الزريراني	عبد الله بن محمد بن أبي بكر
٩٤٢	٧٣٩	الشيخ صفي الدين	عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل
٦١٣	٧٤١	ابن الزريراني	عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد
٤٢٤	٧٤٥	أبو حيان	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف
٤٥٥	٧٥١	شمس الدين ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
٣١١	٧٦٣	صاحب الفروع	محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين، المقدسي
٢٦٤	٧٦٩	القاضي موفق الدين	عبد الله بن محمد بن عبد الملك
١٦٢	٧٧٠	خطيب الدهشة	أحمد بن محمد بن علي
٣٧٤	٧٧١	السبكي	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
٣٧٢	٧٧٢	صاحب المهمات	عبد الرحيم بن الحسن بن علي

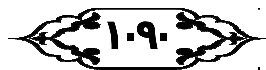




العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
محمد بن بهادر بن عبد الله	الزركشي	٧٩٤	١٣٢
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	زين الدين ابن رجب	٧٩٥	١٥٤
الظاهر برقوق		٨٠١	٣٣
علي بن محمد بن علي بن عباس	القاضي علاء الدين ابن اللحام	٨٠٣	٤٢١
عمر بن رسلان بن نصير	البلقيني	٨٠٥	٣٧١
تَيْمورلَنْك		٨٠٨	٣٧
حاجي بن الأشرف شعبان	المنصور حاجي	٨١٤	٣٣
علي بن محمد بن علي	السيد الجرجاني	٨١٦	٥١
محمد بن علي بن عبد الرحمن	القاضي عز الدين صاحب النظم	٨٢٠	٣٨٩
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين	ولي الدين العراقي	٨٢٦	٣٧٣
محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس	تاج الدين بن بردس	٨٣٠	٥٠
عبد الله بن محمد بن مفلح	شرف الدين ابن مفلح	٨٣٤	٥١
محمد بن إبراهيم بن أيوب	البدر العصياتي	٨٣٤	٥٠
برسباي الدقماق الجركسي	الأشرف برسباي	٨٤١	٣٥
محمد بن عبد الله بن محمد	ابن ناصر الدين الدمشقي	٨٤٢	٥٢
أحمد بن نصر الله بن أحمد	محب الدين بن نصر الله	٨٤٤	٩٦٧
أحمد بن علي بن عبد القادر	المقريزي	٨٤٥	٣٢
أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد	ابن ناظر الصاحبة	٨٤٩	٥٣
إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم		٨٥٢	٥٣
أحمد بن علي بن محمد	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	٥٣

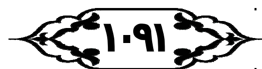


العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود		٨٥٦	٤٨
جقمق العلائي الظاهري	الظاهر جقمق	٨٥٧	٣٥
أحمد بن محمد بن أحمد	أحمد العروفي	بعد ٨٧٠	٦٠
علي بن أحمد بن محمد	علي بن القطب الششيني	٨٧٠	٦٠
محب الدين محمد بن أحمد	ابن جُناق	٨٧٢	٦١
يوسف بن تغري بردي	ابن تغري بردي	٨٧٤	٣٥
تقي الدين المنبجي		٨٨٢	٦١
جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي	ابن التنبالي	٨٨٢	٦١
أبوبكر بن زيد بن أبي بكر الحسني	أبو بكر الجراعي	٨٨٣	٦٢
علي بن سليمان بن أحمد	علاء الدين المرداوي	٨٨٥	٦٢
أحمد بن أبي بكر بن محمد	أحمد بن العماد الحموي	٨٨٨	٦٣
محمد بن محمد المقدسي		٨٨٨	٦٣
محمد بن بدر الدين بن محمد الجعفري	ابن قاضي نابلس	٨٨٩	٦٤
يوسف بن أحمد البغدادي		٨٨٩	٦٣
علي بن البهاء بن عبد الحميد الزريراني	العلاء بن البهاء	٨٩٠	٦٤
شهاب الدّين أحمد بن أبي بكر بن قدامة	ابن زريق	٨٩١	٦٤
يوسف بن محمد الكَفرَسبي		٨٩٢	٦٥
عثمان بن علي بن إبراهيم	التليلي	٨٩٣	٦٥
أحمد بن محمد بارز المرداوي		٨٩٤	٦٥
أحمد بن محمد بن بارز		٨٩٤	٦٢
محمد بن أحمد بن عز الدين المرداوي	شمس الدين المرداوي	٨٩٤	٦٥
محمد بن شهاب الدّين أحمد بن عزّ الدّين عبد العزيز	شمس الدين المرداوي	٨٩٤	٦٣

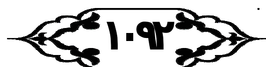




العَلَم	الشهرة	الوفاة	الصفحة
أبو بكر بن محمد العجلوني	ابن البيدق	٨٩٩	٦٦
عبد الكريم بن الوجيه		٨٩٩	٦٦
علي بن محمد بن البهاء البغدادي	علاء الدين بن البهاء البغدادي	٩٠٠	٦٦
محمد بن عمر الدورسي	شمس الدين الدورسي	٩٠٠	٦٧
قايتباي الجركسي المحمودي	الأشرف قايتباي	٩٠١	٣٦
محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي	الحافظ السخاوي	٩٠٢	٦٧
أحمد بن عيسى بن عبد الله النابلسي	شهاب الدين البابلسي	٩٠٩	٦٨
يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي	ابن المبرد الحنبلي	٩٠٩	٦٨
أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسكري	شهاب الدين العُسكري	٩١٠	٦٨
طومان باي	الأشرف طومان باي	٩٢٣	٣٤
منصور بن يونس البهوتي	البهوتي	١٠٥١	١٠٩
مصطفى بن سعد بن عبده	الرحيباني	١٢٤٣	١٠٩
محمد حامد الفقي		١٣٧٨	١٠
بكر بن عبد الله بن محمد	بكر أبو زيد	١٤٢٩	٦
إبراهيم عليه السلام		٠٠٠	٨٧١
أبوبكر الخواتيمي البغدادي	سنديٌّ	٠٠٠	٧٧٢
أحمد بن القاسم	ابن القاسم	٠٠٠	٧٧٢
أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ	أبو الحارث	٠٠٠	٥٧٣
أحمد بن نصر أبوحامد الخفاف		٠٠٠	٩٦٨
بكر بن محمد النسائي	بكر بن محمد	٠٠٠	٣٨٣
حجاج بن مالك بن عويمر	حجاج الأسلمي رضي الله عنه	٠٠٠	٣٣٦
الحسن بن محمد، الأنماطي		٠٠٠	٩٦٨









فَهرَسُ مَصَادِرِ وَمَرَاجِعِ التَّحقِيقِ

١. القرآن الكريم.

٢. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (ت: ٥٤٣)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط: الرابعة، ١٤٢٢.

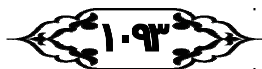
٣. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠.

٤. إجازة ابن عتيق لمحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ المطبوعة ضمن: لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، المجموعة الثامنة، رسالة رقم (٩٢)، دار البشائر، بيروت، ١٤٢٧.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت: ٤٣٦)، عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥.

٧. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت: ٥٠٣)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨.



٨. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦.

٩. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت: ٨٠٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦.

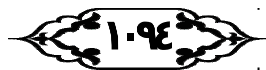
١٠. الأدب المفرد بالتعليقات: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩.

١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ .

١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥.

١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥.

١٤. إشارات الإعجاز: بديع الزمان سعيد النورسي، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، تقديم: الدكتور محسن عبد الحميد، جامعة بغداد.





١٥. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥.

١٦. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥.

١٧. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر.

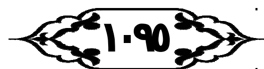
١٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٩. الإملاء والترقيم في الكتابة العربية: عبد العليم إبراهيم، مكتبة غريب، الفجالة.

٢٠. إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩.

٢١. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٠)، تحقيق: سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣.

٢٢. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.



٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

٢٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤.

٢٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض ، ط: الأولى، ١٤٠٥.

٢٦. أوضح المسالك: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، ط:٢، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، ١٣٣٢.

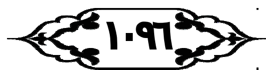
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني ، دار إحياء العلوم ـ بيروت، ط: ٤.

٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت:٧٩٤)، قام بتحريره: د. عمر سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر.

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦.

٣٠. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٠٨.

٣١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠)، دار المعرفة، بيروت.





٣٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط: الاولى، ١٤٢٥.

٣٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٥. تاريخ ابن حجي، لأبي العباس أحمد بن حجي الحسباني، ضبط النص وعلق عليه أبو يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣.

٣٧. تاريخ المكتبات في مصر في العصر المملوكي، السيد السيد النشار، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٨. تاريخ المماليك البحرية، لعلي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٦٧م.

٣٩. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢.



٤٠. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥.

٤١. التبصرة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٦.

٤٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبِيّ (ت: ١٠٢١)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣.

٤٣. تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨.

٤٤. التحقيق: في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ، ١٤١٥.

٤٥. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩.

٤٦. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٢.

٤٧. العبادات الخمس في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٠)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار الفلاح، الفيوم.





٤٨. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف: القاضي أبو يعلى الفراء (ت: ٤٥٨)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ١٤٣١.

٤٩. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الثالثة - ١٤١٩.

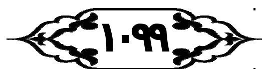
٥٠. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨)، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة ، ط: الأولى، ١٤١٥.

٥١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩.

٥٢. تنقيح التحقيق: في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن ، ط: الأولى ، ١٤٢١.

٥٣. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥.

٥٤. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت: ٧٣٢)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥.



٥٥. التنقيح المشبع: المرداوي، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٥٦. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، شرح وتحقيق: أ. د. عبد الرحمن علي سليمان، ط: ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٢.

٥٧. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك: خليل بن إسحاق المالكي (ت:٧٧٦)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠١١م.

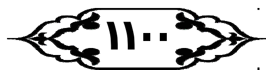
٥٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢.

٥٩. الجامع: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب والدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط: الأولى ١٤٢٥.

٦٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٦١. الجواهر المضية: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦)، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٢.

٦٢. حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت: ١٢٠٦)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الأولى ١٤١٧.





٦٣. حاشية الصبان: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧.

٦٤. حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور لابن تغري بردي، تحقيق: محمد كمال الدين، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٥. حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤)، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٠.

٦٦. الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني، ط: ٢، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٧١.

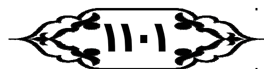
٦٧. خطط الشام، لمحمد كرد علي، دار القلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣١٩هـ.

٦٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٦٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تحقيق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد- الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢.

٧٠. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١.

٧١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤.



٧٢. دليل الإملاء وقواعد الكتابة العربية: فتحي الخولي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٨.

٧٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٧٥. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥.

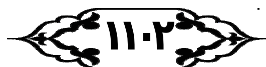
٧٦. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت: ٤٧٠)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤٢١.

٧٧. رسائل ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

٧٨. روضة الأفكار: حسين بن غنام، المطبعة لمصطفوية، الهند، بومباي، ١٣٣٧.

٧٩. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٧٨ .

٨٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.





٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى.

٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠)، دار المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢.

٨٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠)، دار المعارف، الرياض ، ط: الأولى، ١٤١٢.

٨٤. السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، لمحمد العروسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٨٥. السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين المقريزي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٢م.

٨٦. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٨٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر.

٨٩. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١.



٩٠. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤.

٩١. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣.

٩٢. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥.

٩٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٦.

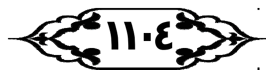
٩٤. شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، ط: ٢٠، ١٤٠٠، دار التراث، القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩٥. شرح الرضي على الكافية: تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر.

٩٦. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢)، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣.

٩٧. شرح الكافية الشافية: ابن مالك، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار المامون للتراث، تحقيق وتقديم: د. عبد المنعم أحمد هريدي.

٩٨. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.





٩٩. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣ .

١٠٠. شرح شذور الذهب: محمد بن عبد المنعم الجوجري، دراسة وتحقيق: د. نواف الحارثي، ط: ١، ١٤٢٤، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

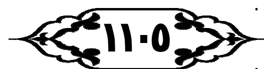
١٠١. شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ .

١٠٢. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٥.

١٠٣. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، ١٤٢٣.

١٠٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧.

١٠٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.



١٠٦. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣.

١٠٧. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي: دار المعرفة، بيروت.

١٠٨. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٣.

١٠٩. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م.

١١٠. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦)، هذّبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م.

١١١. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١.

١١٢. العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٣. العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨)، تحقيق: أ. د. أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠ .





١١٤. العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت:٦٢٣)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧.

١١٥. العصر المماليكي في مصر والشام، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٦هـ.

١١٦. العصر المملوكي، لمفيد الزيدي، دار أسامة، الأردن، ٢٠٠٣م.

١١٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: الثانية، ١٤٠١.

١١٨. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٧١هـ، شرح وتحقيق: أ. د. عبد الرحمن علي سليمان تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى.

١١٩. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: الأولى، ١٣٨٤.

١٢٠. غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥)، تحقيق: د.سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٥.

١٢١. غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧)، الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥.



١٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

١٢٣. فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣)، دار الفكر.

١٢٤. فضائل الصحابة: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥.

١٢٥. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: الأولى.

١٢٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨.

١٢٧. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧)، تحقيق: مكتب تحقيق: لجنة التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦.

١٢٨. القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥)، دار الكتب العلمية.

١٢٩. القواعد والفوائد الأصولية: علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت:٨٠٣)، تحقيق: وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣، مصورة من طبعة مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥.





١٣٠. قيام دولة المماليك الثانية، لحكيم أمين عبد السيد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

١٣١. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤.

١٣٢. كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد: الشريف محمد بن أحمد أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩.

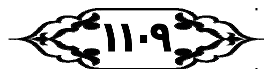
١٣٣. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣.

١٣٤. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٣٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤.

١٣٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩.

١٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١)، دار الكتب العلمية.



١٣٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٣٩. كنوز الذهب في تاريخ حلب: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (ت: ٨٨٤)، دار القلم، حلب، ط: الأولى، ١٤١٧.

١٤٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨.

١٤١. اللآلي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية: محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨.

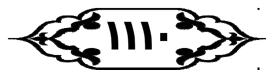
١٤٢. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني (ت:١٢٩٨)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الحديث، بيروت، ط: الرابعة، ١٣٩٩.

١٤٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤.

١٤٤. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤.

١٤٥. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨.

١٤٦. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤)، دار الصحابة للتراث، ط: ١٤١٣.





١٤٧. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦.

١٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤.

١٤٩. المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢)، تحقيق: عبد العزيز الطويل، وأحمد الجماز، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط: ١، ١٤٢٩.

١٥٠. المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩.

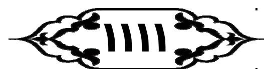
١٥١. المحرر: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٤٢٨.

١٥٢. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة.

١٥٣. المدارس اليمنية في عصر الدولة الرسولية، لعبد العزيز بن راشد السنيدي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٥٤. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩)، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط: الأولى ، ١٤١٧.

١٥٥. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥.



١٥٦. المذهب الحنبلي: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣.

١٥٧. المساعد على تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: بهاء الدين بن عقيل، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، ١٤٠٥.

١٥٨. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١.

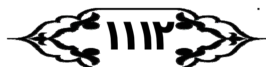
١٥٩. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥)، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط: الأولى، ١٣٢٤.

١٦٠. المستوعب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت: ٦١٦)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٤.

١٦١. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤.

١٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١.

١٦٣. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢.





١٦٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٥. المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

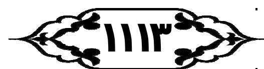
١٦٦. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢)، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٦٨٢)، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٧٢٨)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢ .

١٦٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي: دار العربية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣.

١٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٦٩. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣.

١٧٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣)، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥.



١٧١. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣.

١٧٢. معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، لزامباور، القاهرة ١٩٥١م.

١٧٣. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

١٧٤. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥ م.

١٧٥. معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية، لأمين واصف بك، تحقيق: أحمد زكي باشا، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

١٧٦. معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٣٥١)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٨.

١٧٧. معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢١.

١٧٨. معجم القواعد العربية: عبد الغني الدقر، ط: ٣، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢.

١٧٩. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.





١٨٠. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨١. المعجم المفصل في الإملاء: ناصيف يمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠.

١٨٢. المعجم المفهرس: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨.

١٨٣. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

١٨٤. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨.

١٨٥. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩.

١٨٦. معرفة الصحابة لابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٦.

١٨٧. معرفة الصحابة لابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٦.

١٨٨. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩.



١٨٩. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩.

١٩٠. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين ابن هشام، ط: ٢، ١٣٤٧، المطبعة الأزهرية بمصر، وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير.

١٩١. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١)، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط: السادسة، ١٩٨٥م.

١٩٢. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨.

١٩٣. مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: الثانية.

١٩٤. مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: الثانية.

١٩٥. المفرد العلم في رسم القلم: السيد أحمد الهاشمي، ط: ١٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩٦. المفضليات: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت: نحو ١٦٨)، تحقيق: وشرح: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون: دار المعارف، القاهرة، ط: السادسة.





١٩٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: احمد بن عمر بن ابراهيم القرطبى (ت: ٦٥٦)، ط:١، ١٤١٧، دار ابن كثير دمشق، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وغيره.

١٩٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥.

١٩٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠.

٢٠٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ١٤٢١.

٢٠١. الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٨.

٢٠٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٣. موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، لأحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٢٠٤. موسوعة المدن العربية والإسلامية، ليحيى شامي، دار الفكر العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.



٢٠٥. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥.

٢٠٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٠٧. نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر، لعلي سالم البناهين، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٨١م.

٢٠٨. نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٠٩. نهاية الأرب في فنون الأدب: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣.

٢١٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨.

٢١١. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩.





٢١٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤)، المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠.

٢١٣. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: أبو الخطاب محفظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم، ود. ماهر ياسين الفحل، غراس للنشر، الكويت، ١٤٢٥.

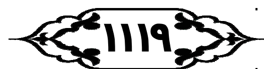
٢١٤. الواضح في شرح الخرقي: نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير (ت: ٦٨٤)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٤.

٢١٥. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠.

٢١٦. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني وأحمد الخطيمي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢١٧. الوسيط في قواعد الإملاء والإنشاء: الدكتور عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٣.

٢١٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فَهرَسُ المَوضُوعَاتِ

